6655-
S/A

ترجمة منقح الفتاوى الحامدية

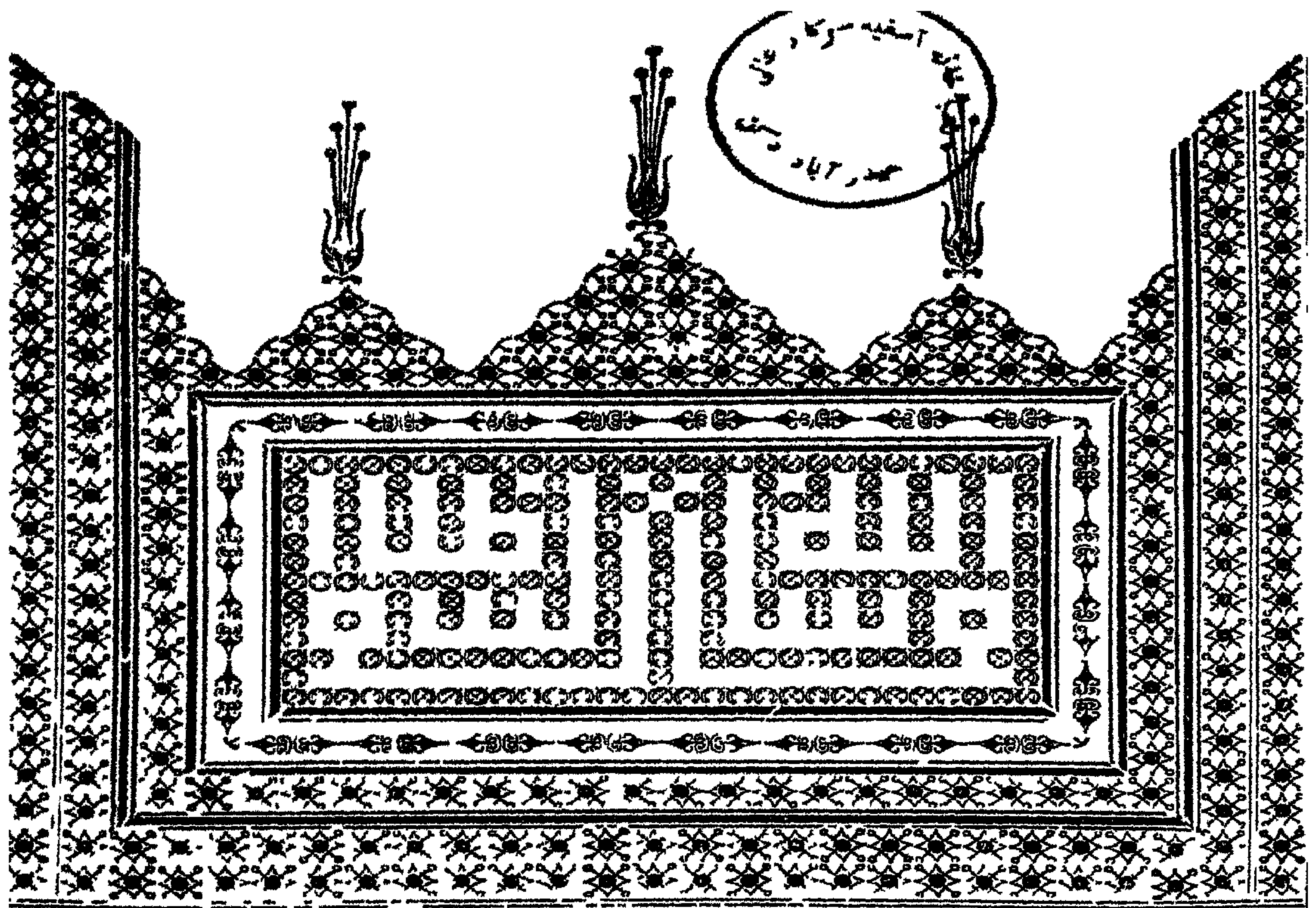
هو العالم العلامة القدوة الفهامة الحسيب النسيب الجامع بين شرفي العلم والنسب السيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم المتصل نسبه الشريف الى سيدنا الحسين سبط سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم * ولد بدمشق الشام سنة ثمان وتسعين ومائة وألف ونشأ في حجر والده وحفظ القرآن المجيد وهو صغير جدا ثم اشتغل بطلب العلم مع الاجتهاد في التحصيل حتى تفنن وأفتى ودرس وألف التآليف العديدة وصنف الكتب المفيدة فشرح متن الكافي وألف حاشية على شرح نبذة الاعراب وهو ابن سبع عشرة سنة وعمل ديوان شعر في مدح شيخه السيد محمد شاكر بن سالم العمري الشهير والده بالعقاد وبابن المقدم سعد الحنفي الدمشقي الخلوتي ومن مؤلفاته أيضا هذا الكتاب المسمى بالعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية وحاشيته على الدر المسماة رد المحتار على الدر المختار وحاشية على البحر الرائق وحاشية على شرح المنار للعلائي وحاشيتان على النهر وشرح الملتقى الا انهما لم يجردا من الهامش وله كتابات على المطول ومجموع كبير جمع فيه من نفائس الفوائد النثرية والشعرية * وعرائس النكات والملح الادبية * ما يروق الناظر * ويسر الخاطر * وله أيضا كتاب الرحيق المختوم * شرح قلائد المنظوم * وشرح عقود رسم المفتي وتنبيه الولاة والحكام وبحار الفيض وله رسائل عديدة ناهزت الثلاثين من كل فن وأما تعاليقه على هوامش الكتب وحواشيها وكتابته على أسئلة المستفتين والاوراق التي سودها بالمباحث الرائقة والدقائق الفائقة فلا تكاد تحصى ولا يمكن أن تستقصى * وبالجملة فكان شغله من الدنيا التعلم والتعليم * والتفهم والتفهيم * والاقبال على مولاه * والسعي في اكتساب رضاه مقسما زمنه على أنواع الطاعة والعبادة * من صيام وقيام وتدريس وافتاء وتأليف وافادة * وكانت ترد اليه الاسئلة من غالب البلاد * وانتفع به خلق كثير من حاضر وباد * توفي ضحوة يوم الاربعاء الحادي والعشرين من ربيع الثاني سنة اثنين وخمسين ومائتين بعد الالف من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف * صلى الله وسلم عليه وعلى آله * والناسجين على منواله * ودفن رحمه الله بمقبرة دمشق في باب الصغير بالتربة الفوقانية * لازالت سحائب الرحمة تبل ثراه في البكرة والعشية آمين

(فهرست الجزء الأول من العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية)

(تمت)

(الجزء الاول)

من العقود الدرية في تنقيح الفتاوى
الحامدية تأليف الشيخ الامام العلامة
الحبر البحر الفهامة السيد محمد أمين
الشهير بابن عابدين
نفعنا الله به
آمين



(بسم الله الرحمن الرحيم)

أحمد الله على آلائه * وأشكره على تواتر نعمائه * وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه * سيدنا محمد خير اصفيائه * وعلى آله وصحبه وأخصائه * (أما بعد) . فيقول العبد الفقير * الى مولاه القدير محمد أمين * الشهير بابن عابدين * غفر الله له ذنوبه ، وملأ من زلال العفو ذنوبه * ان كتاب مغني المستفتي * عن سؤال المفتي * للامام العلامة ، والحبر الفهامة * حامد أفندي العمادي مفتي دمشق الشام * عليه رحمة الملك السلام ، كتاب جمع جل الحوادث * التي تدعو اليها البواعث * مع التحري للقول الاقوى * وما عليه العمل والفتوى ، لم أر للمبتلى بالفتوى أنفع منه * حيث جمع ما لا غنى عنه * غير أن فيه نوع اطناب بتكرار بعض الأسئلة وتعداد النقول في الجواب * فأردت صرف الهمة نحو اختصار أسئلته وأجوبته * وحذف ما اشتهر منها ومكرراته وتلخيص أدلته . وربما قدمت ما أخر وأخرت ما قدم * وجمعت ما تفرق على وضع محكم * وزدت ما لا بد منه من نحو استدراك أو تقييد ، أو ما فيه تقوية وتأييد ، ضاما الى ذلك أيضا بعض تحريرات نقحتها في حاشيتي على البحر المسماة منحة الخالق * على البحر الرائق وحاشيتي التي علقتها على شرح التنوير المسماة رد المحتار * على الدر المختار * وما حررته من الرسائل الفائقة * في بعض المسائل المعلقة مع ما يفتح به الفتاح العليم في حال الكتابة من تحرير بعض المسائل المشكلة * والوقائع المعضلة فدونت كتابا حاويا بالدرر الفرائد خاويا عن مستنكرات الزوائد * هو العمدة في المذهب والحري بأن يكتب بماء الذهب * حملني على جمعه من لا يسعني الا امتثال أمره . أفاض الله علي وعليه من وابل خيره وبره (وقد سميت ذلك بالعقود الدرية * في تنقيح الفتاوى الحامدية) وحيث قلت قال المؤلف فرادي به صاحب الاصل وكل ما كان من زياداتي أصدره بلفظ أقول * والله تعالى هو المسؤول * في بلوغ ذلك المأمول والتوفيق والسداد * واتمام هذا المراد * وفي أن ينفعني به والمسلمين . فانه أكرم الاكرمين ،

وارحم

وأرحم الراحمين (سئل) فيمن أراد أن يبتدئ في أمر ذي بال يهتم به شرعا وليس بمحرم ولا مكروه ولا جعل الشارع له مبدأ بغير البسملة فماذا يبتدئ به أحقيقا *(الجواب)* بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قد جمعنا بين البسملة والحمدلة لقوله عليه أفضل الصلاة وأتم السلام كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر وفي رواية أجذم وفي رواية بالحمد لله وختمنا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تيمنا ولما ورد في ذلك

مطلب فوائد تتعلق بآداب المفتي

(فوائد تتعلق بآداب المفتي) أدب المفتي أن لا يقول يصدق ديانة لأنه تعليم بل أدبه أن يقول لا يصدق بزازية من ثاني الايمان * الواجب على المفتي في هذا الزمان المبالغة في ايضاح الجواب لغلبة الجهل فتاوى ابن الشلبي من الحدود والتعزير * وفي القنية ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف ونقله عنه في خزانة الروايات بيري على الأشباه من القاعدة السادسة ثم قال وأصلها قوله عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اه (أقول) لكن صرحوا بأن العرف المخالف للنص لا يعتبر وبأنه لا يصح بيع الشرب مقصودا وان تعورف ولعل هذا محمول على بعض مسائل كمسائل المزارعة والمساقاة التي ظاهر الرواية عن الامام عدم جوازها والفتوى على الجواز للتعامل وكوقف المنقول وكبعض ألفاظ الايمان المبنية على عرف المتقدمين فانه لا يلتزم فيها عرفهم بل تجرى على كل عرف حادث تأمل

مطلب كل ما في القنية مخالفا للقواعد

قال ابن الشحنة في شرح المنظومة كل ما في القنية مخالفا للقواعد لا التفات اليه ولا عمل عليه ما لم يعضده نقل من غيره وفي حسام الحكام المحققين للشرنبلالي وقد أفادني استاذي ونبهني بقوله ان فتوى مثل هؤلاء الأكابر وأضرابهم شأنها النظر فيها من غير تقليد وافتائهما فيها من غير احاطة بحكمها من كتب المذهب المعتمدة فان مقام الافتاء خطر وقد يظن الانسان

مطلب فائدة عظيمة يجب التنبه لها والعمل بها والمحافظة عليها فانها جوهرة فريدة

انه فهم المسألة على حقيقتها والأمر بخلافه أو يشتبه عليه حفظه فيخطئ ولذلك اذا حققت كثيرا من الفتاوى المجموعة من أصحابنا فضلا عن التي جمعها غيرهم عنهم تجد النص في المذهب بخلافها وكان استاذي الثاني اذا جاءته فتوى يأمرني بالنظر فيها ويقول لطالبها اما أن تصبر حتى نراجع النقل أو خذها ثم يقول لي أنا أعرف الحكم في هذا كما أعرفك وأعرف الشمس ولكن لا بد من مراجعة النقل لاحتمال الخلاف ونحوه ما الذي يسعني من الله تعالى أن أقول هذا يستحق وهذا لا يستحق وهذا يجوز وهذا لا يجوز الا بعد النظر والحكم لقائله من أئمة المذهب رحمهم الله تعالى اه

مطلب المراد من قول العلماء يدين ديانة لا قضاء

. المراد من قولهم يدين ديانة لا قضاء انه اذا استفتى فقيها يجيبه على وفق ما نوى ولكن القاضي يحكم عليه بوفق كلامه ولا يلتفت الى نيته اذا كان فيما نوى تخفيف عليه كما لو قال علي لفلان ألف درهم وقد قضيته هل برئت من دينه يفتيه بالبراءة واذا سمع القاضي ذلك منه يقضي عليه بالدين الا أن يقيم بينة على الايفاء شرح مختصر الاخسيكتي للشيخ عبد القادر البخاري من القسم الثالث من بحث الحقيقة والمجاز دل على أن الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى أيضا فلا بد من كون القاضي عالما بذا أين الكبريت وأين العلم بزازية في الثاني والعشرين من الايمان (اقول) ولذا جرى العرف في زماننا أن المفتي لا يكتب للمستفتي ما يدين به بل يجيبه عنه باللسان فقط لئلا يحكم له القاضي لغلبة الجهل على قضاة زماننا * من ادب المفتي أن لا يكتب في الواقعة على ما يعلمه بل على ما في السؤال الا أن يقول ان كان كذا فحكمه كذا ذكره ابن حجر في كتاب المستعذب وهذا في زماننا مشكل لكثرة الحيل التي تقع في كتابة الأسئلة ولكثرة الجهل والبغي بحيث ان بعض المبطلين اذا صار بيده فتوى صال بها على

خصمه وقال المفتى أفتى لى عليك بكذا والجاهل أوضعيف الحال لا يمكنه منازعته فى كون نصه مطابقا اولا اه من خط شيخ مشايخنا الشيخ عبد القادر الصفورى الشافعى (اقول) اذا علم المفتى حقيقة الامر ينبغى له أن لا يكتب للسائل لئلا يكون معيناله على الباطل * لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها خيرية من مسائل شتى وفيها من الكفالة والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى اه * معنى الاشبه أنه اشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى بزازية * متى اختلف فى المسألة فالعبرة بما قاله الاكثر بيرى من قاعدة الاصل الحقيقة

(كتاب الطهارة)

(سئل) فى فأرة وقعت فى سمن مائع وماتت فيه فاذا وضع فى اناء مخروق السفل وصب عليه الماء ثم أخذ عنه الماء من أسفله ثلاث مرات أو صب عليه الماء فطفا فرفع ثلاث مرات فهل يطهر بكل من هذين الصنيعين (الجواب) نعم يطهر كما فى طهارة الخيرية وهكذا روى عن أبى يوسف وعليه الفتوى كما فى المجمع والبزازية وخزانة المفتى وغيرها وبه جزم فى الظهيرية وصرح به فى البحر (سئل) فيما اذا وقعت فأرة ميتة فى رغوة دبس جامدة بحيث لو شقت لا تلاءم ورميت وقور ما حولها فهل يكون الباقى طاهرا (الجواب) نعم يطهر ويؤكل الباقى والجامد هو الذى لا ينضم بعضه الى بعض اذا قور ما حوله فألقى او استصبح به يؤكل ما سواه بيرى * افتى قارئ الهداية بأنه اذا غلب على ظن المتوضئ أنه يضره مسح رأسه سقط عنه المسح ولا يجب عليه شئ وأفتى بوجوب ايصال الماء فى الغسل الى داخل ثقب الاذن المثقوبة (وسئل) قارئ الهداية أيضا عن الفسقية الصغيرة يتوضأ فيها الناس وينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء منها (فاجاب) اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر (أقول) هذا مبنى على القول بأنه لا فرق بين الملقى والملاقى وفيه معترك عظيم بين العلماء المتأخرين حررته فى حاشيتى المسماة رد المحتار على الدر المختار فراجعها ففيها مالا تجده فى غيرها ولله الحمد (وسئل) أيضا عن الدابة اذا ركبت وعلى بدنها من روثها او عرقت وأصاب بدن الراكب أو ثوبه من عرقها الملوث (فاجاب) بانه يتنجس ولا يطهر بدن الحيوان اذا أصابه بول أو روث الا بالغسل (سئل) فيما اذا وقع ضفدع ماء فى عصير عنب ومات فيه فهل ينجسه اولا (الجواب) حكم سائر المائعات حكم الماء فى الاصح كما فى النهر والدر وموت الضفدع فيه لا ينجسه كما فى الكنز وغيره فلا ينجس العصير وفى الهداية والضفدع البرى والبحرى سواء وقيل البرى يفسد لوجود الدم وعدم المعدن وقيل لا قال الشارحون البحرى ما يكون بين أصابعه سترة وصحح فى السراج عدم الفرق بينهما لكن محله اذا لم يكن للبرى دم سائل فان كان يفسد على الصحيح بحر عن شرح المنية وتمام الفوائد فيه (سئل) فى دبس مائع مر عليه رجل بنعل يسمى زربولا ووطئه فابتل النعل منه وليس فيه نجاسة ولا أثرها فهل تنجس الدبس به (الجواب) حيث كان النعل طاهرا لا يتنجس الدبس المزبور (سئل) فى خابية خل مطمور أكثرها فى الارض ولغ فيها كلب فنزحوا ما فيها وغسلوها بالماء الطاهر ثلاثا وينشفونها فى كل مرة بخرقة طاهرة ثم ملؤها ماء طاهرا ثم صبوا عليه ماء فى دلو سبع مرات يخرج الماء من جانبها للخارج فى كل مرة وهى من خزف قديم فهل تطهر (الجواب) نعم تطهر (أقول) قوله ثم ملؤها الخ مبالغة فى التطهير والا فهو غير لازم عندنا (سئل) فى الكبد والطحال هل

مطلب لفظ الفتوى آكد من غيره

مطلب معنى قولهم وهو الاشبه وضابط الاختلاف فى المسألة

(كتاب الطهارة)

مطلب فى كيفية تطهير سمن مائع وقعت فيه فأرة

مطلب فيما اذا وقعت فأرة فى رغوة دبس جامدة

مطلب فيمن يضره مسح رأسه ومن اذنه مثقوبة

مطلب فى التوضؤ من الفسقية الصغيرة

مطلب فيما اذا عرقت الدابة المتلوثة بروثها

مطلب لا يطهر بدن الحيوان المتنجس الا بالغسل

مطلب فى ضفدع ماء وقع فى العصير

مطلب فى الضفدع البرى والبحرى والاختلاف فيهما

مطلب وقع زربول فى دبس

مطلب فى تطهير خابية خل ولغ فيها كلب

هما طاهران قبل الغسل (الجواب) نعم حتى لو طلى بهما وجه التلف وصلى به تجوز صلاته كما في الخانية وهما حلال لان لقوله عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال وهو بكسر الطاء والمكروه تحريما من الشاة سبع الفرج والخصية والغدة والدم المسفوح والمرارة والمثانة والذكر ونظمها بعضهم بقوله

اذا ماذكيت شاة فكلها * سوى سبع ففيهن الوبال
ففاء ثم خاء ثم غين * ودال ثم ميمان وذال

(أقول) وكنت جمعتها في حروف كلمتين ونظمتها بقولي

ان الذي من المذكاة يحرم * يجمعه حروف فخذ مدغم

مطلب
الكبد والطحال طاهران
مطلب
المكروه تحريما من الشاة سبعة أشياء

(كتاب الصلاة)

مطلب
في نية المقتدى الامام بالسلام
مطلب
في التفضيل بين بني آدم والملائكة

(سئل) في المقتدى اذا كان الامام حذاءه هل ينويه في التسليمتين أم في اليمين فقط وهل قال به أحد أم لا (الجواب) نعم ينويه فيهما وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وبه قال محمد وقال أبو يوسف ينويه في اليمين فقط على ما في الخانية وفيها زيادة لا بأس بها وهي أن محمدا قدم ههنا بني آدم على الحفظة في الذكر وفي كتاب الصلاة أخر وهذه المسألة اختلف فيها اهل القبلة قالت المعتزلة جملة الملائكة أفضل من جملة بني آدم وقال بعض اهل السنة جملة بني آدم أفضل من جملة الملائكة والمذهب المرتضى ان خواص بني آدم وهم المرسلون أفضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم وهم الاتقياء أفضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم وما ذكره محمد لا يدل على التفضيل لان الواو للجمع المطلق دون الترتيب اه

(سئل) هل السنة بعد فرض العشاء على مذهبنا ركعتان أم أربع وقبل الفرض هل هي عندنا مؤكدة أم مندوبة *(الجواب)* الركعتان بعد العشاء سنة مؤكدة والاربع قبلها وبعدها مندوبة وشرعت النوافل قبل الفرض لجبر النقصان وبعده لقطع طمع الشيطان (أقول) الصواب العكس كما في الدر *(سئل)* في اقتداء الحنفي بشافعي يرفع يديه في تكبيرات الانتقالات هل يصح أم لا (الجواب) رأيت في مجموعة الشيخ عفيف الدين ابن شيخ الاسلام الشيخ عبد الرحمن المرشدي مفتي مكة المكرمة رسالة للشيخ محمد بن احمد بن مسعود القونوي الحنفي في عدم بطلان صلاته بذلك وانهم لم يرووا البطلان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا مكحول النسفي فقط (سئل) عن هذه الآية الكريمة فكتب ما صورته بسم الله الرحمن الرحيم (ان الله وملائكته يصلون على النبي) يعتنون باظهار شرفه وتعظيم شأنه (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) اعتنوا أنتم أيضا فانكم أولى بذلك فقولوا اللهم صل على محمد (وسلموا تسليما) قولوا السلام عليك أيها النبي فان قلت لماذا أكد السلام بالمصدر ولم يؤكد الصلاة به قلت لما أكد الصلاة بمؤكدات سبعة ان والجملة الاسمية وصلاة الله وصلاة الملائكة والاخبار والنداء والامر ربما يظن أن السلام ليس كذلك فأكده بالمصدر والآية تدل على وجوب الصلاة والسلام في الجملة قاله ابن كمال باشا وقال أبو السعود العمادي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قائلين اللهم صل على محمد وسلم ونحو ذلك قيل المراد بالتسليم الانقياد لامره والآية دليل على وجوب الصلاة والسلام عليه مطلقا من غير تعرض لوجوب التكرار وعدمه وقيل يجب ذلك كلما جرى ذكره لقوله عليه الصلاة والسلام رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ومنهم من قال تجب

مطلب
في سنة العشاء القبلية والبعدية
مطلب
في اقتداء الحنفي بشافعي يرفع يديه في التكبيرات
مطلب
في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في العمر مرة أو كلما ذكر

فى كل مجلس وان تكرر ذكره عليه الصلاة والسلام ومنهم من قال بالوجوب مرة فى العمر والذى يقتضيه الاحتياط وتستدعيه معرفة علو شانه عليه الصلاة والسلام أن يصلى عليه كما جرى ذكره الرفيع اهـ ملخصا وقال فى النهاية شرح الهداية قال ابن مسعود رضى الله عنه بعد ما علمه النبى صلى الله عليه وسلم التشهد اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك فقد علق التمام بأحدهما فمن علق التمام بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فقد خالف النص وأما الجواب عن الآية بأنه أمر بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وانه للايجاب ولكن ليس فيه أن الايجاب فى الصلاة أو خارجها فيحمل على خارجها وعندنا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة فى العمر مرة واجبة هكذا قال الكرخى لان الامر بالفعل لا يقتضى التكرار اهـ وفى المحيط قال أبو الحسن الكرخى واجبة فى العمر مرة ان شاء فعلها فى الصلاة أو فى غيرها وقال الطحاوى لا بل كلما سمع ذكر النبى صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة واجبة اهـ فان قيل قد ذكرتم الصلاة ولم تذكروا السلام مع أنه منصوص عليه فى الآية الشريفة وقد أجمع المفسرون على وجوبه وعدم نسخه فيقال نحن ما أنكرنا فرضيته وانه يجب فى العمر مرة امتثالا للامر وهو لا يوجب التكرار وانما لم نذكره لانه مذكور فى التحيات وهى واجبة فى الصلاة فلا حاجة الى ذكره أو يقال ان المراد بالسلام التسليم لقضائه قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما كذا فى بعض حواشى الهداية وصدر الشريعة أو يقال ان الانسان اذا صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فقد سلم لانه جوز الحلبى كما فى المواهب ان تكون الصلاة بمعنى السلام عليه * (فوائد) * قع حم قرأ وتعالى جدك بغير ياء لا تفسد وعن جار الله مثله لان العرب تكتفى بالفتحة عن الالف اكتفاءهم بالكسرة عن الياء ولو قرأ أعذ بالله لا تفسد أيضا لاكتفائهم بالضمة عن الواو قنية من باب حذف الحرف والزيادة * عن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن أبويها كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الايمن وفيه اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ستة أقوال * الاول سنة واليه ذهب الشافعى وأصحابه * الثانى مستحب روى عن أبى موسى الاشعرى ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبى هريرة رضى الله عنهم ومن التابعين محمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وغيرهم * الثالث واجب لا بد منه وهو قول محمد بن حزم فلا تجزئه صلاة الصبح بدونه * الرابع بدعة وبه قال عبد الله بن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فروى ابن أبى شيبة قال عبد الله ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار اذا سلم فقد فصل وروى ابن أبى شيبة أيضا صحبت ابن عمر فى السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد الركعتين وفى رواية نهى ابن عمر وأخبر أنها بدعة وممن كره ذلك من التابعين الاسود ابن زيد وابراهيم النخعى وقال هى ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك بن أنس وحكاه القاضى عياض عنه وعن جمهور العلماء * الخامس خلاف الاولى وعن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع * السادس انه ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتى الفجر والفريضة اما باضطجاع أو حديث أو غير ذلك وهو محكى عن الشافعى عينى على البخارى مختصرا (أقول) لم يتعرض للنقل عن احد من أئمتنا وقد رأيت فى مسند الامام محمد فى باب صلاة الفجر فى الجماعة أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه رأى رجلا ركع ركعتى الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شأنه فقال نافع قلت يفصل بين صلاته قال ابن عمر أى فصل

قوله وقال فى النهاية الخ لا يخفى ما فى هذه العبارة من السقامة ولعل عبارة النهاية سالمة منها فلتراجع وقوله وأما الجواب الخ انظر ما الذى يقابله هذا وما جواب أما اهـ

مطلب
قرأ وتعالى جدك بلا ألف لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ أعذ بلا واو

مطلب
فى الضجعة بعد سنة الفجر ستة أقوال

مطلب
النقل والقول فى الضجعة على مذهب سيدنا أبى حنيفة

أفضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول أبي حنيفة اهـ

(باب الجمعة)

(سئل) في تعظيم يوم الجمعة هل هو مخصوص بهذه الامة أولا وقوله عليه الصلاة والسلام اليهود غدا والنصارى بعد غد يدل على تخصيصه بهذه الامة أولا وهل ورد هذا الحديث في الكتب الصحيحة وما معناه وما الذي اشتمل عليه من البديع (الجواب) هذا نعم حديث رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد دل هذا الحديث الشريف على انه فرض على الامم السابقة من اليهود والنصارى فان قوله عليه الصلاة والسلام هذا يومهم الذي فرض عليهم ظاهر في التعيين وأما معناه فقوله نحن الآخرون أي زمانا في الدنيا السابقون أهل الكتاب وغيرهم في المنزلة والكرامة يوم القيامة والحشر والحساب والقضاء قبل الخلائق ودخول الجنة وبيد أنهم قال أبو عبيد تكون بمعنى غير وعلى ومن أجل فيكون المراد بغير الاستثناء أي غير أنهم ففيه تأكيد المدح بما يشبه الذم لادماج معنى النسخ أو على انهم فتكون تعليلية لسبقنا يوم القيامة أو من أجل انهم أوتوا الكتاب من قبلنا فنكون آخرين لهم ثم هدينا الى الجمعة وهو قبل السبت والاحد فنكون سابقين والمراد من الكتاب التوراة والانجيل أو الجنس أي جنس الكتب المنزلة ليصح عود الضمير اليه في وأوتيناه من بعدهم الا أن يكون من باب الاستخدام فهدانا الله له بأن نصه الله لنا ولم يكلنا الى الاجتهاد فيه وفرض عليهم أيضا تعظيمه بعينه والاجتماع فيه فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه أم يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فأخطؤا روى أبو حاتم عن الرشدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا ياموسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعله لنا فجعله عليهم فاليهود يوم السبت والنصارى بعد غد يوم الاحد فاختاروا السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق فظنوا ذلك فضيلة توجب عظم اليوم فقالوا نحن نعظمه ونستريح فيه من العمل ونشتغل فيه بالعبادة والشكر والنصارى اختاروا الاحد لانه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم فخالفوا النص فضلوا* وأما ما اشتمل عليه الحديث من أنواع البديع ففيه الاحتباك وهو أن يكون شيآن لهما متعلقان فيذكر احد الشيئين ويحذف متعلقه ويحذف الآخر ويذكر متعلقه كقوله تعالى ومالى لا أعبد الذى فطرنى واليه ترجعون قيل أصله ومالى لا أعبد الذى فطرنى واليه أرجع ومالكم لا تعبدون الذى فطركم واليه ترجعون وفيه أيضا اللف والنشر المرتب في قوله بيد أنهم اوتوا الكتاب من قبلنا راجع الى الآخرون وقوله ثم هذا يومهم الخ راجع الى السابقون وفيه الادماج وهو أنه أوتوا الكتاب من قبلنا فيكون كتابهم منسوخا بكتابنا فيكون مدمجا وفيه تأكيد المدح بما يشبه الذم وفيه الاستخدام في رواية وأوتيناه من بعدهم الضمير يرجع الى الكتاب بمعنى القرآن وفيه الطباق في الآخرون السابقون وفيه الجمع والتفريق في قوله فالناس لنا فيه تبع جمع وما بعده تفريق ففيه سبعة أنواع بديعية هذا ما تيسر لنا في هذا المقام وعلى نبينا محمد أفضل الصلاة وأتم السلام (سئل) في صلاة الجمعة هل تؤدى في مصر في مواضع كثيرة (الجواب) نعم كما ذكره في التنوير وقال السرخسي هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وبه نأخذ وقال

(باب الجمعة)

مطلب في تعظيم يوم الجمعة هل هو مخصوص بهذه الامة

مطلب اخباره صلى الله عليه وسلم عن اختيار اليهود يوم السبت والنصارى يوم الاحد

مطلب افتراض يوم الجمعة على اليهود والنصارى

مطلب بيان ما اشتمل عليه الحديث الشريف من أنواع البديع

مطلب في جواز تعداد الجمعة في مصر واحد

الزيلعي وهو الاصح لان في عدم جواز التعدد حرجا وهو مدفوع وقال العيني في شرح المجمع وعليه الفتوى ومثله في امامة فتح القدير *(فائدة)* قال الشيخ خير الدين في حاشيته على البحر من باب الاذان لم أر لائمتنا نصا صريحا في أذان الجوق هل هو مكروه أم لا والذي تحرر أن الذي بين يدي الخطيب فيه للشافعية قولان الاستحباب والكراهة وأما الأذان الاول فقد صرح في النهاية بأن المتوارث فيه اجتماع المؤذنين لتبلغ أصواتهم الى أطراف المصر الجامع اه ففيه دليل على انه غير مكروه لان المتوارث لا يكون مكروها وكذلك الذي بين يدي الخطيب المتوارث كونه بجماعة فهو مثله غير مكروه فيكون بدعة حسنة اذ ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال السيوطي في الاوائل أول من أحدث أذان اثنين معا بنو أمية اه (تتمة) فيما يستحب فعله يوم الجمعة وليلته وما يكره مع ذكر ما اطلع على الخلاف فيه فمن المستحب فيه الاستياك والاغتسال للصلاة وازالة الشعر وتقليم الاظفار لكن ذكر في التتارخانية من الحجج يكره تقليم الاظفار وقص الشارب يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج وقبل الفراغ من الحج قضاء التفث وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار غير مشروع وجاء في الاخبار من قلم اظفاره يوم الجمعة أعاذه الله من السوء الى الجمعة القابلة وثلاثة أيام ورأيت في بعض الروايات أن من يقلم أو يقص يوم الجمعة عملا بالاخبار فكأنه حج واعتمر ثم حلق وقصر وفي الولوالجية اذا وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار ان رأى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا يؤخر الى يوم الجمعة يكره له لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد ووقته تبركا بالاخبار فهو مستحب لان عائشة رضي الله تعالى عنها روت من قلم أظفاره يوم الجمعة أعاذه الله من البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام * ومنها الادهان ومس الطيب ولبس الثياب الفاخرة والتقرب من الخطيب وتحية المسجد والتبكير اليه والمشي بسكينة ووقار وأن يقول عند الدخول اللهم اجعلني من أوجه من توجه اليك وأقرب من تقرب اليك وأفضل من سألك ورغب اليك وتأخير الغداء والقيلولة عن الصلاة وأن يقرأ في صلاة الجمعة الجمعة والمنافقين أحيانا تبركا وقراءة الفاتحة والمعوذتين والاخلاص بعدها سبعا سبعا فمن فعلها حفظه الله من مجلسه ذلك الى مثله وقراءة سورة هود والكهف والدخان وعيادة المريض وزيارة الاخوان في الله تعالى وزيارة القبور وصلاة التسبيح وشهود النكاح والعتق والاكثار من الصلاة على النبي المختار صلى الله عليه وسلم وفي ليلتها قراءة الزهراوين وسورة الكهف ويس والدخان ويصلي فيها صلاة حفظ القرآن وصلاة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ في مغربها الكافرون والاخلاص من نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة للعلامة المقدسي

مطلب في اذان الجوق يوم الجمعة

مطلب فيما يستحب فعله يوم الجمعة وليلته وما يكره

مطلب في استحباب قص الاظفار يوم الجمعة وما في ذلك من الوعد الجميل

مطلب من طال ظفره ضاق رزقه

مطلب ما يقال عند دخول المسجد

مطلب فضل قراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين بعد فرض الجمعة وما يطلب في ذلك اليوم من القراءة وغيرها

(باب الجنازة)

(سئل) في امرأة ماتت عن زوج وورثة غيره أمر والزوج بشيء زائد على الكفن والتجهيز الشرعي على أن يحسب الزائد عليهم فهل يحسب الزائد عليهم بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم

(سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وأمها وولدين صغيرين منه فدفنت الام معها أمتعة من التركة تعديا وتلفت الامتعة بذلك فهل تضمن الام ذلك (الجواب) نعم تضمن الام حصة الزوج وولديه حيث تلفت الامتعة ولا ينبش عليها بطلبه لحقه كما هو صريح كلامهم كما في البحر وغيره

(سئل) في المرأة اذا ماتت عن زوج وورثة غيره وخلفت تركة فهل مؤنة تجهيزها وتكفينها على

(باب الجنازة)

مطلب أمر الورثة الزوج أن يكفنها زائدا على الكفن الشرعي

مطلب دفنت مع بنتها أمتعة تضمن حصة الزوج وولديه منها

مطلب كفن المرأة على الزوج وان تركت مالا

الزوج (الجواب) المفتى به وجوب كفنها على الزوج وان تركت مالا كما فى التنوير والخانية ورجحه فى البحر بأنه الظاهر لانه ككسوتها (سئل) فى رجل دفن ميته فى قبر فى أرض موقوفة على دفن موتى المسلمين فأثبت رجل آخر أن القبر المرقوم له و يريد اخراج الميت منه فما الحكم الشرعى (الجواب) اذا كانت الارض موقوفة يضمن ما انفق فيه ولا يحول الميت من مكانه كما فى التتارخانية كذا افتى المهمندارى رح والمسئلة فى الخيرية من الجنائز (سئل) فيما اذا قرر القاضى زيدا المعمارى فى حفر قبور الموتى وتعميرها واصلاحها للاحتياج لذلك لاهليته واتقانه ويريد بعض الحفارين منعه من ذلك بلا وجه شرعى فهل يمنع المعارض (الجواب) نعم يمنع

مطلب
دفن فى قبر فى ارض موقوفة يضمن ما أنفق فيه
مطلب
قرر القاضى حفار الاهليته واتقانه ليس للحفارين منعه

(باب الزكاة والعشر)

(سئل) فى رجل وجبت عليه زكاة ماله الذى معه بدمشق فهل المعتبر فى ذلك فقراء مكان المال أولا (الجواب) نعم المعتبر فى الزكاة مكان المال فى الروايات كلها كما فى البحر والنهر وعلله ابن ملك فى شرح المجمع بانه محل الزكاة ولهذا تسقط بهلاكه * رجل له مال فى يد شريكه فى غير المصر الذى هو فيه فانه يصرف الزكاة الى فقراء المصر الذى فيه المال دون المصر الذى هو فيه خلاصة من الفصل الثامن * وفيها لو دفعها الى فقراء بلد آخر قبل تمام الحول يجوز بلا كراهة (سئل) فى رجل خرج من بلدته يريد الحج واصطحب معه من المال نصبا كثيرة لم يخرج زكاتها ويزعم أنه لا تلزمه زكاتها اذا حال عليها الحول لكونه يريد الحج فهل تلزمه زكاتها (الجواب) نعم تلزمه زكاة الفاضل معه حيث حال عليه الحول ولم يخرج زكاته ولا عبرة بزعمه المذكور لان ما ليس له مطالب من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكاة كدين النذر والكفارة ووجوب الحج وصدقة الفطر وهدى متعة وأضحية ولقطة بعد التعريف كذا فى شرح الملتقى للباقانى وكذا فى البحر والنهر وغيرهما وافراز المال المذكور لاجل الحج لا يخرجه عن ملكه والله أعلم (سئل) فيما اذا كان لرجلين أشجار مثمرة قائمة فى أرض عشرية فقطعاها وانتفعا بحطبها فقام المتكلم على العشر يطلب عشرها منهما فهل لا عشر فيها (الجواب) نعم لا عشر فى الاشجار لانها بمنزلة جزء الارض ولهذا تتبعها فى البيع كما فى الزيلعى والبحر وغيرهما من باب العشر وبمثله أفتى الشيخ اسمعيل كما فى فتاواه فى باب البغاة (أقول) قوله لا عشر فى الاشجار يعنى المثمرة التى لم تعد للقطع بخلاف ما أعد للقطع فى كل سنة ففيها العشر كما يأتى عن الخانية وبخلاف نفس الثمر فان فيه العشر أيضا كما يأتى (سئل) فى مزرعة جارية فى أوقاف أهلية وعليها عشر فوضه السلطان عز نصره لزيد التيمارى ويريد أخذ العشر من زراع المزرعة ومنع نظار الوقف من ضبط محصول الاوقاف بدون وجه شرعى فهل يكون ضبط محصول الاوقاف لنظارها والعشر على جهة الاوقاف يأخذه التيمارى من النظار (الجواب) نعم ضبط محصول الاوقاف لنظارها والعشر على جهة الاوقاف يأخذه التيمارى من نظار الاوقاف (سئل) فى قرية جارية بتمامها فى وقف مدرسة يزرعها زراعها مزارعة ويدفعون ما شرط لجهة الوقف عليهم وهو الربع وعليها عشر لزيد فهل لمتولى المدرسة أخذ ربع الخارج المشروط لجهة الوقف وعليه دفع العشر من ذلك وليس لزيد طلب عشر ذلك من الزراع (الجواب) نعم كما أفتى به المرحوم العلامة العم قال فى الاسعاف اذا دفعها أى متولى الارض الموقوفة مزارعة فالخراج والعشر من حصة أهل الوقف لانها اجارة معنى وفى منظومة النسفى

مطلب
المعتبر فى الزكاة مكان المال
مطلب
فيما لو دفعها فى غير بلدته قبل تمام الحول يجوز
مطلب
افرز مالا يحج به تلزمه زكاة الفاضل اذا حال عليه الحول
مطلب
لا عشر فى الاشجار المثمرة
مطلب
ضبط محصول الاوقاف لنظارها لا للتيمارى
مطلب
العشر على الناظر المؤجر لا على الزراع المستاجرين

والارض تستأجر وهي تعشر * يعشرها الآجر لا المستأجر
كذاك من يدفعها مزارعه * يدفع ذو الارض بلا مدافعه

لكن في الدر من آخر باب العشر والعشر على المؤجر كخراج موظف وقالا على المستأجر كمستعير مسلم وفي الحاوي وبقولهما نأخذ اه لكن في فتاوى الشيخ اسمعيل من أول باب العشر العشر على جهة الوقف في الاشباه وتفسد الاجارة باشتراط خراجها أو عشرها على المستاجر وفي الخيرية صرح في البحر نقلا عن البدائع وغيره أن العشر يجب على المؤجر عند أبي حنيفة وعندهما على المستأجر والقول ما قال الامام فليس على المستأجرين ولا على المستحكرين شيء *قلت عبارة الحاوي القدسي لا تعارض عبارة غيره فان قاضيخان من أهل الترجيح ومن عادته أن يقدم الاظهر والاشهر وقد قدم قول الامام فكان هو المعتمد وأفتى بذلك غير واحد من جلتهم زكريا افندي شيخ الاسلام وعطاء الله افندي شيخ الاسلام وقد اقتصر عليه في الاسعاف والخصاف (أقول) فما أجاب به المؤلف مبني على قول الامام المفتى به وتوضيح الجواب أنه اذا كان الخارج من القرية مثلا مائة قفيز من الحنطة يأخذ المتولي أجرة الارض وهي هنا الربع خمسة وعشرون قفيزا ثم يدفع المتولي من هذا الربع الى التيماري عشر جميع الخارج من القرية عشرة أقفزة لا عشر ما يأخذه المتولي فقط كما قد يتوهم وليس لصاحب العشر مطالبة الفلاحين بشيء لانهم مستأجرون خلافا للصاحبين فتنبه هذا وقد كتبت في رد المحتار ما نصه قلت لكن في زماننا عامة الاوقاف من القرى والمزارع لرضا المستأجر بتحمل غراماتها ومؤنها يستأجرها بدون أجر المثل بحيث لا تفي الاجرة ولا أضعافها بالعشر أو خراج المقاسمة فلا ينبغي العدول عن الافتاء بقولهما في ذلك لانهم في زماننا يقدرون أجرة المثل بناء على أن الاجرة سالمة لجهة الوقف ولا شيء عليه من عشر وغيره أما لو اعتبر دفع العشر من جهة الوقف وأن المستاجر ليس عليه سوى الاجرة فان أجرة المثل تزيد أضعافا كثيرة كما لا يخفى فان أمكن أخذ الاجرة كاملة يفتى بقول الامام والا فبقولهما لما يلزم عليه من الضرر الواضح الذي لا يقول به أحد والله تعالى أعلم اه (سئل) فيما اذا كان عشر قرية موقوفة مقطوعا على أهل الوقف بموجب الدفتر السلطاني فاتخذ رجل من أهل القرية بعض الارض التي بيده منها مشجرة للقطع فهل يجب في ذلك العشر (الجواب) نعم كتبه عماد الدين عفي عنه الحمد لله تعالى الجواب كما به عم الوالد أجاب ولو جعل أرضه مشجرة أو مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب خانية من فصل العشر (سئل) في رجل له في داره شجرة مثمرة أو نخلة هل فيها عشر (الجواب) لا عشر فيها لانها تبع للدار ولا عشر في الدار سراج من زكاة الزرع (سئل) في ارض قرية جارية في وقف عليها قسم من الربع لجهة الوقف وفيها عشر لتيماري ولها زراع يزرعونها ويدفعون ما على زروعهم من القسم المزبور ويأخذ التيماري عشرة في كل سنة والآن زرعوا أراضيها وزرع فيها جماعة غيرهم من قرية أخرى باذن متولي الوقف والتيماري ثم حصدوا الزرع ويريدون نقله الى أراضي قريتهم بدون اذن متولي الوقف والتيماري فهل ليس لهم ذلك (الجواب) ليس لهم التصرف فيه حتى يدفعوا حصة الوقف والتيماري لانه مشترك ولا يجوز التصرف في المشترك الا باذن الشريك لما في محيط السرخسي ويجب العشر في جميع الخارج ولا يحتسب لصاحبها ما أنفق من سقي أو عمارة أو اجارة حافظ ٣ لانه أوجب باسم العشر وأنه يقتضي الشركة في جميعه ولا ينبغي له أن يأكل جميع الخارج قبل أداء العشر لانه مشترك

مطلب
قاضيخان من أهل الترجيح ومن عادته انه يقدم الاظهر والاشهر

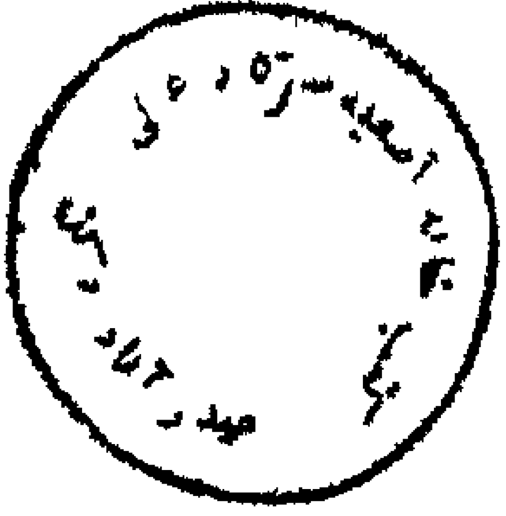
مطلب
يجب العشر في الشجر المعد للقطع

مطلب
لا عشر في شجرة في داره

مطلب
يجب دفع حصة الوقف والتيماري من زرع أرض موقوف عليها قسم وعشر قبل نقله الى ارض قرية أخرى

مطلب
ليس لهم التصرف في الزرع قبل دفع العشر

٣ قوله اجارة حافظ هكذا في نسخة المؤلف ولعله اجرة حافظ بدليل قوله ما انفق فتامل اه من هامش



فيكون آكلا حق الغير فلا يحل وان أفرز العشر يحل له أكل الباقي كما في المشترك اذا أفرز نصيب صاحبه يحل اكله وان كان بغير اذنه ولا ينبغي له أن يأكل جميع الخارج قبل أداء الخراج قيل هـذا في خراج المقاسمة لانه يجب في الخارج فكان الخارج مشتركا وأما خراج الوظيفة يجب في الذمة فيحل له وقيل لا يحل له اكل الطعام قبل نقد الثمن لغير البائع وقال أبو حنيفة ما أكل من الثمرة أو أطعم غـيره ضمن عشره وعن أبي يوسف انه لا يضمن بقدر ما يكفيه وعياله لكنه يعتبر في تكميل الاوسق وما تلف أو ذهب منه بغـير صنعه سقط عنه بقدره الا اذا أخذ من متلفه ضمان المتلف لانه بدل مال مشـترك اهـ (سئل) في أرض عشرية تسقى بماء العشر بدالية ليس لها شرب غير ذلك فهل يجب نصف العشر أم لا (الجواب) نعم قال في الملتقى ويجب فيما سقى بغرب أو دالية أو سانية نصف العشر قبل دفع مؤن الزرع ومثله في التنوير وغـيره والغرب الدلو الكبير والدالية جذع طويل في رأسه دلو ويركب الرجـل الطرف الاخـير فيرتفع الدلو بالماء وقيل هي دولاب والسانية الناقة التي يستقى عليها (سئل) فيما اذا كان لزيد غراس حور على حافات نهر في أرض وقف عشرية فقطع زيد الحور ويطالبـه صاحب العشر بعشره فهـل ليس له ذلك (الجواب) لا عشر في ذلك كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام الحمـد لله الجواب كما به العم المرحوم أجاب قال الحدادي الاشجار التي على المسناة لا شيء فيها اهـ والمسئلة في البزازية (سـئل) في قرية بعضها وقف وبعضها ميري وبعضها تيمـاري ومذكور في الدفتر السلطاني انها في الاصل قسم وجعل بدل القسم شيء معـلوم من الحنطة والدراهم ويريد الآن ناظر الوقف والمتكلم على الميري والتيماري أخذ القسم المعـين في الدفتر المرقوم فهل لهم ذلك ان كان في القسم حظ ومصلحة لجهـة الوقف والميري أم لا (الجواب) للنـاظر ذلك مادامت الغلة قائمة والا فله أجر المثل بالغا ما بلغ كتبـه الفقير علي العمادي المفتي بدمشق الشـام الحمـد لله الجواب كما به الوالد المرحوم أجاب (سئل) فيما اذا كان لزيد أشجار مثمرة قائمـة في أرض قرية عشرية جارية في تيمار رجل يريد طلب العشر من ثمار الاشجار فهـل له ذلك (الجواب) نعم قال في العناية وفي الثمار اذا كانت في الارض العشرية العشر وليس في ثمار الاشجار النابتة في ارض الخراج شيء اهـ وفي محيط السرخسي كل شيء يتبع الارض في البيع بغـير شرط فلا عشر فيه لانه بمنزلة أجزاء الارض وكل شيء لا يتبع الارض الا بشرط ففيه العشر كالحبوب والثمر ثم البزور التي لا تصلح الا للزراعة كبزر البطيخ والقثاء ونحوهما فلا عشر فيها لانها غـير مقصودة في نفسها وانما المقصود ثمارها اهـ واعـلم أن وجوبه عند الامام اذا ظهرت الثمرة وأمن عليها الفساد لا وقت الادراك كما قال الثاني ولا حصوله في الحظيرة كما قال الثـالث وأثر الخلاف يظهر في وجوب الضمان بالاتلاف نهر من العشر ومثله في البحر والمنح (سئل) في ارض وقف آجرها الناظر من زيد مدة طويلة معلومة باجرة معـلومة لدى حاكم شرعي يراها ويريد الناظر أن يقسم زرع الارض المزبورة قبل انتهاء مدة اجارته فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث اجرها بأجرة المثل ولم تنته مدة الاجارة ليس له ذلك والحالة هذه (سئل) في تيماري قرية له عن ما سنة معلومة على وجه المقطوع على القرية بموجب الدفتر الخاقاني والبراءة السلطانية التي بيـده قام يكلف زراع القرية بدفع شيء زائد عن المقطوع الذي عينـه السلطان عز نصره فهـل يمنع من ذلك (الجواب) نعم يمنع (سـئل) في المزارع اذا باع الغلة المعشورة بثمن معـلوم وتصرف بها المشـتري بدون اذن التيمـاري ويريد التيمـاري أخـذ حصـة العشر من ثمنها فهـل له ذلك

مطلب
يجب نصف العشر فيما سقى بدالية

مطلب
تعريف الغرب والداليـة والسانية

مطلب
لا عشر فيما على المسناة وهي حافات النهر

مطلب
للناظر القسم مادامت الغلة قائمة والا فأجر المثل

مطلب
في ثمار الارض العشرية العشر ولا شيء في ثمار الارض الخراجية

مطلب
آجر الناظر الارض العشرية ليس له مطالبة المستـأجر بالقسم

مطلب
ليس للتيماري أخـذ زائد عن المقطوع المعين ببراءته

مطلب
باع الغلة العشرية وتصرف بها المشتري فللتيماري أخذ العشر من الثمرة

(الجواب) نعم واذا باع الطعام المعشور فللمصدق أن يأخذ عشره من المشترى وان تفرقا لان الحب نبت مشتركا تسعة أعشاره للمالك وعشره للفقراء ولهذا صار المالك ممنوعا من الانتفاع به فلم ينفذ بيعه فى مقدار العشر بخلاف بيع مال الزكاة لانه يملك نقل الحق من النصاب الى مال آخر وان شاء أخذ من البائع لاتلافه محل حق الفقراء وذكر فى المنتق وان قبضه المشترى وغيبه أخذ العشر من الثمن ولو باعه بأكثر من قيمته فلم يقبضه المشترى فللمصدق أن يأخذ عشر الطعام وان شاء أخذ عشر الثمن ويكون بهذا اجازة للبيع محيط السرخسى فى بيع الطعام المعشور ولو باع العنب أو الزبيب أو العصير يأخذ عشر ثمنه أما لو باع بعد ما جعله ناطفا يأخذ عشر قيمة العنب من زكاة خزانة الاكمل (سئل) فى قرية جارية فى تمار ثلاثة عليها مقطوع معلوم يدفعه زراعها لهم فى كل سنة ولم يسبق للثلاثة ولا لمن قبلهم أخذ قسم قام الآن أحد الثلاثة يطلب من الزراع القسم فهل يمنع (الجواب) حيث كانت القرية مقطوعة يمنع من طلب القسم من الزراع والله الموفق كتبه فقير ربه اسمعيل المفتى بقضاء الشأم الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير أحمد العامرى المفتى الشافعى بقضاء الشام الحمد لله تعالى جوابى كذلك كتبه الفقير أبو المواهب الحنبلى الحمد لله تعالى كذلك الجواب كتبه الفقير حامد العمادى المفتى بالشام (سئل) فى قرية مشتركة بين وقفين وعشرها التيمارى عليها مال مقطوع يدفعه زراعها فى كل سنة للمتكلم والآن قام المتكلم عليها يطلب أخذ القسم من زراعها ولم يكن فيها قسم متعارف ولم يسبق أخذ القسم من زراعها لكنه يتعلل بأنه فى الدفتر عليها قسم فهل ليس له أخذ القسم (الجواب) ليس له أخذ القسم الآن يتراضى مع الزراع عليه وكتبه فى الدفتر السلطانى لا يكون حجة فى أخذ القسم منهم حيث لم يتعارف فيهم والله تعالى أعلم فتاوى اسمعيلية وفى أوائل كتاب الوقف من الخيرية لا يعمل بمجرد الدفتر السلطانى فى ثبوت الوقف (سئل) فى العشر اذا تداخل هل يسقط أم لا (الجواب) لا يسقط العشر بالتداخل لانه مؤنة الارض كما فى المنح وغيره من فصل الخراج (سئل) فى رجل له أشجار مثمرة فى أرض عشرية فقطعها ويريد العشرى أخذ عشرها فهل له ذلك (الجواب) لا عشر فى نفس الاشجار المثمرة كما فى الزيلعى والبحر وغيرهما (أقول) وانما العشر فى نفس الثمر وفى الاشجار المعدة للقطع كما مر (سئل) فى أوراق التوت هل يجب فيها العشر أم لا (الجواب) قال فى صور المسائل نقلا عن الزاهدى ما صورته قلت يمكن أن يلحق به أغصان التوت عندنا وأوراقها لانه يقصد بها الاستغلال بخوارزم وخراسان وقد نص عليه فى درر الفقه فقال يجب العشر فى أوراق التوت وأغصان الخلاف التى تقطع فى أوان تقليم الكروم وغير ذلك اهـ (سئل) فى شجرة حور بالمهملة نابتة فى أرض عشرية تيمارية قد بلغت أوان قطعها فهل للتيمارى أخذ عشره منها (الجواب) نعم له ذلك (سئل) فى رجل فقير شريف من الام هل يجوز له أخذ الزكاة (الجواب) قد كثر الكلام بين العلماء الاعلام فى حكم الشرف من الامهات فى جميع الحالات وألفوا فى ذلك رسائل وأكثروا فيها المسائل منهم عالم فلسطين المرحوم الشيخ خير الدين ورسالته من أشرفها وأسماها وقد سماها الفوز والغنم فى الشرف من الام وجزم بعدم حصوله على أحكام القرشيين لتصريح الفقهاء بأن الولد يتبع أباه بيقين مستدلين بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن فالزوجة تلد الولد للزوج ولا ينسب اليها وانما ينسب اليه ومؤنته عليه ٧ وحكمة النسبة

مطلب
يمنع من طلب القسم وان كان فى الدفتر السلطانى

مطلب
اذا لم يكن فى القرية عشر متعارف لا سابقا ولا لاحقا ليس للتيمارى أخذ القسم ولو كان مذكورا فى الدفتر السلطانى الا برضا الزراع

مطلب
اذا كانت القرية مقطوعة يمنع من طلب القسم

مطلب
لا يسقط العشر بالتداخل

مطلب
لا عشر فى نفس الاشجار المثمرة

مطلب
يجب العشر فى أوراق التوت

مطلب
له أخذ العشر من شجر الحور

مطلب
الشريف من الام يجوز له أخذ الزكاة

٧ قوله وحكمة النسبة ان الخ فى بعض النسخ وحكمة النسبة الى أبيه دون امه أن الخ وهى أظهر تأمل اهـ مصححه

أن تحلق العظم والعصب والعزوق من مائه والحسن والجمال والسمن والهزال مما يزول ولا يبقى كالاصول من ماتها وعلى كل حال له نسبة الى المصطفى صلى الله عليه وسلم وله شرف ما بلا خفاء حيث هو من ذرية الشرفا وكفاه ذلك شرفا * ولما لم تحصل له الاحكام المتعلقة بالقرشيين بلا اشتباه جاز له أخذ الزكاة لاسيما وقد ذكر فى شرح الآثار انه يجوز فى زماننا اعطاء الزكاة لبنى هاشم الاخيار لعدم وصول خمس الخمس اليهم بسبب اهمال الناس أمر الغنائم والواجب عليهم فاذا لم يحصل المعوض عادوا الى العوض وبه أخذ من الآثار حاوى الامام الجليل الطحاوى وهذا فى الهاشمى المجمع عليه فما ظنك فى المشار اليه وقد حصل بما ذكرنا الجواب والله تعالى الموفق للصواب (سئل) فى أراضى قرية جارية زعامتها بين زيد وعمرو مناصفة وعلى الارض عشر بموجب براءة سلطانية فزرع زيد حصته من أراضى القرية ويريد شريكه عمرو مطالبته بحصته من عشر الخارج فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك (سئل) فى قرية وقف عليها عشر لتيمارى وقسم متعارف يؤخذ من زراعها ويريد متولى الوقف أخذ القسم منهم ودفع حصة التيمارى منه والباقى يصرفه فى مصارف الوقف بوجهه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقله عن الاسعاف وغيره (سئل) فى أرض تيمارية عليها قسم متعارف يؤخذ من زراعها بموجب الدفتر القديم السلطانى والآن امتنع رجل من الزراع من دفع قسم غلته للتيمارى ويكلفه أن يأخذ بدل القسم دراهم بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك والحالة هذه (سئل) فى زعيم مات فى آخر السنة بعد ادراك الغلة وحصادها وبعد أداء بدل زعامته وايفاء مشقته وأخذ الوارث بعض الغلة ووجهت الزعامة لرجل آخر أخذ بقية الغلة فهل ليس له ذلك وتكون للوارث (الجواب) نعم (سئل) فى أيتام صغار لهم وصى وزعامة أراض يؤخذ قسمها من الزروع الشتوية بعد حصادها ثم ماتوا وفى بعض الاراضى زروع صيفية لم تستحصد ووجهت الزعامة لزيد ثم استحصدت الزروع المزبورة وتناول الوصى قسمها ويريد زيد مطالبة الوصى بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم لزيد ذلك

مطلب
زرع احد الزعيمين فى أرضهما العشرية فلشريكه مطالبته بحصته من العشر

مطلب
للمتولى أخذ القسم ودفع حصة التيمارى منه

مطلب
ليس له أن يكلف التيمارى بأخذ دراهم بدلا عن القسم

مطلب
مات الزعيم آخر السنة بعد ادراك الغلة وحصادها فهى لورثته

مطلب
للزعيم الجديد قسم ما استحصد فى مدته

(كتاب الصوم)

(سئل) فى اسقاط الصلاة هل يجوز دفعه بعد الدفن والوصية به صحيحة (الجواب) نعم والوصية به صحيحة والمسئلة فى القهستانى من آخر الصوم ومثله فى شرح الملتقى للعلائى من الصوم والله سبحانه أعلم

(كتاب الصوم)

مطلب
يجوز دفع اسقاط الصلاة بعد الدفن

(كتاب الحج)

(سئل) فى رجل أوصى بأن يحج عنه ولم يفسر مالا ولا مكانا ومات عن ورثة وتركة ثلثها لا يفى بالحج عنه من بلده والورثة لا يجيزون الزيادة على الثلث فهل يحج عنه من حيث يبلغ (الجواب) يحج عنه من حيث يبلغ ثلث تركته استحسانا لان قصده اسقاط الفرض عنه فاذا لم يكن على الكمال فبقدر الامكان كما فى التنوير والبحر والمختار ووصايا الهداية والملتقى وغيرها (سئل) فى الحاج اذا اتجر فى الطريق هل ينقص أجره (الجواب) لا ينقص أجره كما فى البحر من باب الغنائم (سئل) فى رجل أوصى بأن يحج عنه بمبلغ سماه من ماله ومات عن وارث لم يجز الوصية وظهر أن المبلغ المذكور هو جميع ماله فهل يحج عنه من ثلث المال من حيث يبلغ

(كتاب الحج)

مطلب
اذا لم يف الثلث بالحج من بلده يحج عنه من حيث يبلغ

مطلب
اذا اتجر الحاج فى الطريق لا ينقص أجره

مطلب
ظهر أن الموصى به كل المال يحج عنه من ثلثه من حيث يبلغ

(الجواب) نعم لانه لاعبرة للمسمى فى الحج لان الموصى به لايختلف فصار كأنه أوصى بأن يحج
عنه بثلث ماله كما فى المحيط للسرخسي (سئل) فى رجل مات فى طريق الحج عن ورثة وتركة
ثلثها يفى بالحج عنه من بلده وأوصى بأن يحج عنه فلان الرجل المعين فابى الرجل أن يحج عنه فهل
للوصى أن يدفع لغيره (الجواب) نعم له ذلك وان أوصى أن يحج عنه فلان فأبى فلان أولم يأب
ودفع الوصى الى غيره جاز والتعيين لايعتبر لان المقصود سقوط الفرض ولان المصلحة تختلف
باختلاف الازمان والاشخاص فربما رأى المصلحة فى الدفع الى غيره لزيادة تحصيل منفعة للميت
لكن ان قال يحج عنى فلان لاغيره لم يجز حج غيره وكذا اذا قال أحجوا عنى فلانا ولا يحج عنى الا هو
فمات ذلك الرجل يرجع الى ورثته ولا يجوز أن يدفع الى غيره بعده اه ملخصا من التنوير
وشرحه للعلائى ومناسك الكرمانى وجواهر الفتاوى وغيرها (سئل) فى رجل أوصى بان
يحج عنه بمبلغ سماه من ثلث ماله فدفعه الوصى لرجل لم يحج عن نفسه فهل يجوز حجه عن الميت
(الجواب) يجوز لمن لم يكن حج عن نفسه أن يحج عن غيره لكنه خلاف الافضل ويسمى حج
الصرورة من الصر وهو الشد قال فى المصباح أصر على نفقته لانه لم يخرجها فى الحج وهل يجب
عليه أن يمكث بمكة حتى يحج عن نفسه لم أره الا فى فتاوى أبى السعود المفسر وصورته
(مسئله) كعبهٔ شريفه يه وارمين زيد فقير عمرك حج شريف ايچون تعيين ايتديكى اقچه اولوب
عمرو نيتنه حج ايلسه شرعا جائز اولورمى (الجواب) اكرچه جائزدر امابر دفعه حج ايده نه
ايتدرملك كركدر زيد اوندن واروب حج ايتملك لازم اولور اندن مجاور اولوبحق عمرك حجنى اتمام
اتمش اولور اه قلت وفى هذا الكلام بحث ان لم يوجد نقل صريح لانه حج بقدرة الغير
لا بقدرة نفسه وماله واذا تم الحج تمضى أشهر الحج فانها شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة
فكيف يجب عليه المكث حتى تأتى أشهره فاذا كان فقيرا وله عائلة فى بلده فوجوب المكث
عليه الى السنة الآتية بلا نفقة مع ترك عياله يحتاج الى نقل صريح فى ذلك فتأمل ثم بعد ذلك
رأيت بخط بعض الفضلاء ناقلا عن مجمع الانهر على ملتقى الابحر ما صورته * ويجوز احجاج
الصرورة ولكن يجب عليه عند رؤية الكعبة الحج لنفسه وعليه أن يتوقف الى عام قابل ويحج
لنفسه أو أن يحج بعد عودة أهله بماله وان فقيرا فليحفظ والناس عنها غافلون وصرح
على القارى فى شرح منسكه الكبير بأنه بوصوله لمكة وجب عليه الحج اه وفى نهج النجاة
لابن حمزة هذه المسئلة من كلام حسن فلتراجع (أقول) وقد ألف سيدى عبد الغنى النابلسى
رسالة فى ذلك جنح فيها الى عدم الوجوب ونقل بعض العلماء أن السيد أحمد بادشاه ألف رسالة
فى الوجوب والله تعالى أعلم وفى فتاوى ابى السعود فى رجل انقطع عن صلة والديه منذ اثنتى
عشرة سنة ثم قدر على الحج فأى هذين الفرضين من الحج وصلة الوالدين اهم واقدم وبتأخيره
يأثم فأرشدنا الى ما هو الاولى والاحتم والاحسن والاحكم (الجواب) ان كانت نفقته وافية
لكلتا الخصلتين فلابد من احرازهما خلا انه ان خاف فوت الصلة بموت أحد الوالدين أو كليهما
فانه يقدم الصلة والا يقدم الحج والله المعين اه (سئل) فى المامور بالحج الفرض اذا قيل له
وقت الدفع اصنع ماشئت ثم دفع المال الى غيره ليحج عن الآمر فهل له ذلك (الجواب) نعم لانه
صار وكيلا مطلقا والمسئلة فى شرح التنوير والدرر وغيرهما (سئل) فى امرأة وجب عليها
الحج ولها محرم فهل لزوجها منعها من الحج (الجواب) ليس له منعها عن حجة الاسلام اذا
وجدت محرما لان حقه لا يظهر فى الفرائض كما فى البحر (سئل) فى مريضة أوصت بدراهم من

مالها

مطلب
أوصى بأن يحج عنه فلان فامتنع فلان للوصى أن يدفع لغيره

مطلب
فى احجاج من لم يحج عن نفسه وهو حج الصرورة

مطلب
هل يجب على الصرورة أن يمكث بمكة ليحج عن نفسه

مطلب
هل يقدم الحج على صلة الوالدين أم لا

مطلب
قيل للمامور بالحج وقت دفع المال اصنع ماشئت له دفع المال لغيره

مطلب
ليس للزوج منعها من حج الفرض مع محرمها

مطلب
أوصت بدراهم لوارثها ليحج بها عنها لم تصح الا باجازة الورثة

مالها الرجل من ورثتها الحج بها عنها حجة الاسلام وأوصت بدراهم أخرى لمبرات معلومة والكل يخرج من الثلث وماتت عن الوارث المذكور وعن ورثة غيره لم يجيزوا الوصية بالحج فكيف الحكم (الجواب) تصح وصيتها فيما عدا الحج مالم تجز الورثة وهم كبار كما في الخانية والبحر من الفتح * أوصى بأن يحج عنه بعض ورثته فأجازت ورثته وهم كبار جاز وان كانوا صغارا أو غيبا أو كانوا صغارا وكبارا لم يجز لان هذا يشبه الوصية للوارث بالنفقة فلا تجوز الا باجازة الورثة مناسك الكرماني * ولو أوصى الميت أن يحج عنه ولم يزد كان للوارث أن يحج عنه فان كان الوصي وارث الميت أو دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا فلا لان هذه بمنزلة التبرع بالمال خانية (سئل) فيما اذا مرض المأمور بالحج وعجز عن الذهاب للحج وقد قيل له حين دفع المال اليه اصنع ماشئت ويريد ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الآمر فهل له ذلك (الجواب) نعم ففي التنوير وشرحه للعلائي واذا مرض المأمور بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا أذن له بذلك بأن قيل له وقت الدفع اصنع ماشئت فيجوز له ذلك مرض أولا لانه صار وكيلا مطلقا اهـ (سئل) في المامور بالحج اذا لم يكفه مال الميت وكان أكثر نفقته من مال الميت كالكراء وعامة النفقة فهل يكون ذلك جائزا (الجواب) نعم والمسئلة في الخانية وغيرها (سئل) فيما اذا أوصى بمبلغ من ماله ليحج به عنه أخوه حجة الاسلام ومات عن أخيه المزبور ثم أوصى أخوه بأن يحج عمرو عن اخيه زيد بذلك المبلغ ومات الاخ عن ابن عم ولم يحج عمرو عن زيد ويريد ابن العم استرداد المبلغ من عمرو فهل له ذلك (الجواب) لوصي الميت أو وارثه أن يسترد المال من المأمور مالم يحرم (سئل) في امرأة كانت تستطيع الحج ثم عميت فهل يسقط الفرض عنها باحجاج الغير عنها (الجواب) اذا طرأ العمى على الاستطاعة يجب عليها الاحجاج في الحال أو الايصاء في المآل من مناسك منلا على القاري (سئل) في الحاج عن الغير هل الافضل في حقه أن يعود الى بلد آمره (الجواب) نعم على الاظهر فيكون اداؤه على طبق اداء الميت لو فرض اداؤه فان الغالب منه انه كان يعود الى بلده والمسئلة في مناسك القاري (سئل) اذا تبرع الابن بالاحجاج عن أبيه من غير وصية فهل يسقط عن الاب الفرض (الجواب) نعم يجزئه ان شاء الله تعالى كما صرح بذلك مفصلا في النهر وكذا في شرح المناسك للقاري وغيره (سئل) في المعذور الذى لا يرجى برؤه اذا أمر بأن يحج عنه غيره وحج عنه فهل سقط الفرض عنه استمر ذلك العذر أم لا (الجواب) اذا كان لا يرجى برؤه يسقط الفرض عنه استمر العذر أولا وان كان يرجى برؤه يشترط عجزه الى موته كما في البحر وغيره خلافا لما في فتح القدير من اشتراط دوام العجز الى الموت بلا تفصيل (سئل) اذا أراد الوصي أن يحج بنفسه عن الميت هل يجوز له ذلك (الجواب) نعم ان أوصى الميت أن يحج عنه ولم يزد أما لو قال للوصي ادفع المال لمن يحج عني ليس له أن يحج بنفسه كما صرح به في الخانية (سئل) في امرأة تريد الحج مع زوجها فهل تلزمه نفقة الحضر خاصة (الجواب) نعم (سئل) في رجل أوصى أولاده أن يحجوا عنه نافلة بمبلغ سماه ومات فأذنوا لاحدهم أن يحج عنه رجلا بذلك المبلغ ففعل فهل يكونون مؤدين وصيته وله ثواب النفقة (الجواب) نعم وفي حج النفل يقع عن المأمور اتفاقا لان الحديث ورد في الفرض دون النفل وللآمر ثواب أي ثواب النفقة شرح المناسك للقاري فعلى هذا يلبي عن نفسه وينوي عن نفسه أيضا كما لا يخفى (سئل) في المرأة اذا حاضت قبل الوقوف بعرفة بيومين وعادتها في

مطلب
اذا مرض المامور له بالحج له دفع المال لغيره ان قيل له اصنع ماشئت

مطلب
اذا كان أكثر النفقة من مال الميت يجوز

مطلب
للوصي او الوارث استرداد المال من المأمور مالم يحرم

مطلب
اذا طرأ العجز على الاستطاعة يجب الاحجاج

مطلب
الافضل للمأمور ان يعود الى بلد الآمر

مطلب
أحج عن ابيه بلا وصية يجزئه ان شاء الله تعالى

مطلب
اذا أحج المعذور الذى لا يرجى برؤه صح وان برئ

مطلب
هل للوصي أن يحج عن الميت بنفسه

مطلب
اذا حجت مع زوجها تلزمه نفقة الحضر خاصة

مطلب
أوصى أولاده أن يحجوا عنه نافلة بمبلغ سماه له ثواب النفقة ووقع الحج عن المامور

مطلب
طهرت بعد أيام النحر تطوف ولا شئ عليها بتأخير الطواف

الحيض سبعة أيام ثم وقفت بعرفة وطهرت بعد أيام النحر فهل يصح طوافها ووقوفها ولاشئ
عليها بالتأخير (الجواب) حيضها لايمنع شيأ من نسكها الا الطواف ولاشئ عليها بتأخيره اذا لم
تطهر الا بعد أيام النحر فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف لزمها الدم بتأخيرها والا لا والمسئلة فى
التنوير وشرحه وشرح البرجندى (سئل) هل يجوز اخراج أحجار الحرم وترابه الى الحل أم لا
(الجواب) لا بأس بذلك قال فى المحيط ولا بأس باخراج تراب الحرم وأحجاره الى الحل لانه
يجوز استعماله فى الحرم ففى الحل أولى اهـ كازرونى عن فتاوى العلامة محمد بن حسين بن على
الطورى

(كتاب النكاح)

(سئل) هل يجوز الجمع نكاحا بين بنت الخال وبنت العمة (الجواب) نعم لانهم ذكروا انه
يحرم الجمع بين امرأتين لو فرضت احداهما ذكرا تحرم عليه الاخرى وهنا لو فرضت احداهما
ذكرا لا تحرم الاخرى فيجوز له الجمع بينهما بنكاح صحيح حيث لامانع شرعا (سئل) فى رجل
عقد نكاحه على قاصرة تطيق الوطء بمهر معلوم بعضه حال وبعضه مؤجل وفرض لها عليه
لكسوتها فى كل سنة كذا من الدراهم ومضى سنتان ولم يدخل بها ولم يدفع لها المعجل ولا دراهم
الكسوة ولا مانع من جهتها ويريد أبوها مطالبته بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم له مطالبة
زوجها بمهرها المعجل وبمبلغ الكسوة حيث اصطلحا على المبلغ المذكور كما فى الذخيرة (سئل)
فى رجل مسلم طلق زوجته المسلمة ثم بعد مضى سنة أو أكثر تزوج كتابية نصرانية فهل يصح
نكاحه المذكور (الجواب) نعم وان كره تنزيها (سئل) فى رجل زوج بنته الصغيرة من
رجل كفء بألفاظ تركية قائلا للزوج بحضرة الشهود بو قاصره قزيمى الله امرى اوزره ويردم
وقال الزوج الدم قبول ايتدم يعنى الاب بقوله المذكور هذه القاصرة بنتى على أمر الله أعطيتك
اياها ويعنى الزوج بقوله المذكور أخذت وقبلت وسميا مهرا وقامت قرينة على ذلك تدل على
النكاح فهل صح العقد المزبور (الجواب) نعم قال فى جامع الفتاوى لفظ الاتراك الدم ويردم
ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لابد له من قرينة تدل عليه وهى اما الخطبة أو تسمية
المهر وأما بدون أحدهما ان جرى بينهم أن يعقدوا عقد النكاح بذلك جاز كذا ذكره صاحب
القدورى (سئل) فيما اذا زوج صغيرته بلا ذكر مهر فهل يصح ويجب لها مهر المثل بالوطء
أو موت احدهما اذا لم يقع التراضى مع الزوج على شئ (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير
(سئل) فيمن عقد نكاحه على بكر بالغة وكان متزوجا حين العقد بأربعة وحكم عليه حاكم
ببطلان العقد ولم يطأها فهل لا يلزمه شئ من مهرها (الجواب) نعم قال فى الملتقى ولا يجب شئ
من المهر بلا وطء فى عقد فاسد ومثله فى التنوير (سئل) فى رجل زوج بنته من آخر ولم يسمها
ولم يذكرها بما تتميز به عن غيرها وله ثلاث بنات ثم زوجه واحدة منهن بعينها وذكر اسمها ووصفها
بما تتميز به عن اختيها فهل صح العقد الثانى دون الاول (الجواب) نعم ومنها أن لا تكون
المنكوحة مجهولة فلو زوجه بنته ولم يسمها وله بنتان لم يصح بحر (سئل) من قاضى دمشق
الشام سنة ١١٤٨ عن التوكيل بالنكاح بالاكراه هل يصح (الجواب) قال السيد أحمد
الحموى فى حاشية الاشباه بعد قول الزيلعى ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده
فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر فى الوكالة لكونها من
الاسقاطات فاذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل اهـ قال بعض الفضلاء ومقتضى هذا انه لو اكره

على

مطلب: لا بأس باخراج تراب الحرم الى الحل

(كتاب النكاح)

مطلب: يجوز الجمع بين بنت الخال وبنت العمة

مطلب: يطالب بما فرض على نفسه لكسوتها فى كل سنة

مطلب: طلق المسلمة ثم تزوج كتابية

مطلب: عقد النكاح بألفاظ تركية

مطلب: زوج صغيرته بلا ذكر مهر صح العقد

مطلب: تزوج خامسة وحكم حاكم ببطلان عقدها ولم يطأها لا مهر عليه

مطلب: له ثلاث بنات فزوجه واحدة ولم يعينها لم يصح

مطلب: الاكراه على التوكيل بالنكاح هل يصح

على التوكيل بالتزويج وزوج الوكيل انه يصح وينعقد ولكن لم أره منقولا اه وأراد ببعض الفضلاء الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته على البحر أو المنح (أقول) وقد ذكرت هذه المسألة في رد المحتار على الدر المختار من كتاب الاكراه فراجعها * وكتب على صورة دعوى مرسلة من قاضي الشأم سنة ١١٤٩ تعلم من الجواب يصح النكاح بلفظ العطية اذا نواه أو قامت قرينة تدل على ذلك وفهم الشهود المقصود وكل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة كما في التنوير وشرحه وفيه أيضا من باب الولي ولو أقر ولي صغير أو صغيرة أو أقر وكيل رجل أو امرأة أو مولى عبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير الا ان يشهد الشهود على النكاح اه فاذا كانت البنت البالغة غائبة كما ذكرتم فلا ينفذ تصديق الاب عليها ولا على الزوج الثاني لانه اقرار على الغير (سئل) في ذمية زوجت بنتها البالغة الذمية بلا اذنها ولا وجه شرعي فكيف الحكم (الجواب) ذكر في الخيرية انه صرح علماؤنا بانه لا يتعرض لاهل الذمة اذا نكحوا فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم في ظاهر الرواية لانا أمرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا يعزر حيث كانا راضيين ولم يترافعا بالخصومة لدى قاض من قضاة الاسلام فاذا تحاكما الينا نحكم بينهما على حكمنا كما صرح بذلك في التتارخانية من الفرائض ونقل في البحر عن الهداية في نكاحهم المحارم انه لو ترافعا يفرق بينهما بالاجماع لان مرافعتهما كتحكيمهما اه وحكم المسألة عندنا أن ولاية تزوج البالغة لها لا لغيرها ولو زوجتها أمها أو غيرها يتوقف على رضاها ولا ينفذ عقد الولي على البالغة بغير رضاها كذا في البحر (سئل) في رجل له جارية أتت منه بولد ثم نجز عتقها فتزوجت باجنبي وأتت منه ببنت وللرجل ابن من غيرها يريد التزوج ببنت جارية أبيه فهل له ذلك (الجواب) نعم له التزوج ببنت موطوءة أبيه حيث لم يكن بينهما نسب ولا رضاع وفي تجنيس خواهر زاده لا يحرم على ولد الواطئ ولا على أبيه ولد الموطوءة ولا أمهاتها فتاوى الانقروي في المحرمات وجاز للابن التزوج بام زوجة الاب وبنتها ابن الهمام ونظيره في البحر وغيره (سئل) في صغيرة يتيمة زوجها أخوها لابيها من زيد الكفء بمهر المثل ثم لما بلغت بالحيض اختارت الفسخ فورا عند البلوغ وأشهدت على ذلك فهل ثبت لها خيار الفسخ بشرط القضاء (الجواب) نعم ففي الكنز وغيره لها خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضاء (سئل) في رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا وطلقها قبل الدخول بها فهل له أن يتزوج بامها (الجواب) نعم كما أفتى به ابن نجيم وفي الفصل التاسع والعشرين من فصول العمادي ما نصه ذكر البزدوي في المبسوط والنكاح الفاسد لا يثبت حرمة المصاهرة وله أن يتزوج بامها وبنتها وان لم يكن فرق بينهما وكذا يجوز للمرأة أن تتزوج بآخر قبل التفريق وهذا كله قبل المسيس (سئل) في رجل أخرس عقد نكاح بنته البالغة باشارته المعهودة ورضيت البنت بذلك فهل نفذ النكاح وتكون اشارته قائمة مقام عبارته (الجواب) نعم والمسئلة في الاشباه (سئل) في رجل قال كل امرأة تدخل في عقد نكاحي فهي طالق ثلاثا فزوجه رجل فضولي امرأة وأجاز بالفعل دون القول ودخل بها ثم حلف بالحرام ناويا الطلاق انها لا تدخل هذه الليلة عند أبيها فدخلت ويريد عقد نكاحه عليها فاذا قبل نكاحها لنفسه هل تطلق أو لا بد من قبول فضولي واجازة بالفعل (الجواب) قال في العمادية في الفصل الرابع والعشرين سئل الامام السرخسي عمن قال كل امرأة أتزوجها فهي كذا فزوجه فضولي امرأة وأجاز بالفعل ثم طلقها تطليقة وانقضت عدتها

مطلب يصح النكاح بلفظ العطية بالنية أو القرينة

مطلب لا ينفذ اقرار الولي أو الوكيل أو المولى بالنكاح الا بالشهود

مطلب في تزويج الذمية بنتها البالغة بلا اذنها

مطلب لا ينفذ عقد الولي على البالغة بغير رضاها

مطلب له تزوج بنت موطوءة أبيه وأمها

مطلب زوجها اخوها فحين بلغت اختارت نفسها

مطلب العقد الفاسد لا يمنع التزوج بامها

مطلب تزويج الاخرس باشارته المعهودة

مطلب قال كل امرأة أتزوجها كذا فزوجه فضولي ثم أبانها هل له أن يتزوجها بنفسه

ثم تزوجها بنفسه هل تطلق قال قيل تطلق وقيل لا تطلق لان اليمين تنحل بنكاح الفضولي لانه صار متزوجا لها في الحكم اهـ وفي العمادية أيضا وحكى صاحب المحيط والامام نجم الدين والفقيه أبو جعفر أن كل جواب عرفته في قوله كل امرأة أتزوجها فهو الجواب في قوله كل امرأة تدخل في نكاحي اهـ وقد علل القول الثاني والتعليل دليل الترجيح وسئل العلامة التمرتاشي عنها فأجاب بعبارة العمادية ثم مال الى ترجيح عدم الطلاق بقوله ولم نر من رجح الطلاق اهـ والاحتياط تزوجها بفضولي والاجازة بالفعل عملا بالقولين وان كان عدم الطلاق هو المرجح اذ هو المحلى بالتعليل واليه أميل قال كل امرأة أتزوجها طالق فتزوج امرأة فطلقت ثم تزوجها بعد ذلك لا تطلق ولو تزوج امرأة اخرى تطلق باعتبار عموم الاسم كما في فتح القدير (أقول) وسيأتي في كتاب الطلاق عن جد المؤلف سؤال فيمن قال كلما اتزوجت فهي طالق ثلاثا وان عقد لي النكاح فضولي وأجزت بقول أو فعل فتكون طالقا ثلاثا أيضا وستأتي الحيلة في ذلك (سئل) في رجل طلق زوجته بائنا وحلف بالطلاق الثلاث من زوجة أخرى له أن لا يتزوج المطلقة فهل اذا زوجها منه فضولي وأجازه الحالف بالفعل لا بالقول لا يحنث (الجواب) نعم والمختار في نكاح الفضولي وفي الطلاق المضاف انه اذا أجاز الحالف بالفعل لا يحنث وبالقول يحنث وتمامه في العمادية من الفصل الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي وسئل مفتي دمشق المرحوم الشيخ اسمعيل الشهير بالحائك عن رجل عزب حلف بالطلاق وقال بالتركية آلوب الاجغم بندن بوش اولسون اكر بوشيئ ايشلسم يعني كل امرأة أتزوجها وسأتزوجها تكون طالقا ان فعلت هذا الشيء ثم فعله فهل اذا تزوج امرأة تبين منه بمجرد العقد واذا جدد العقد عليها ثانيا لا تطلق فأجاب نعم (سئل) في صغيرة لا تطيق الوطء هربت من بيت زوجها لتضررها منه وتركت جهازها عنده فهل لا تسلم للزوج حتى تطيق الوطء ولابيها طلب جهازها منه لحفظه لها عنده (الجواب) نعم والمسئلة في العمادية والخيرية (سئل) في رجل ماتت زوجته المدخول بها ولها أخت فهل له تزوج أختها بعد موتها بيوم (الجواب) نعم كما في الخلاصة عن الاصل للامام محمد وكما في مبسوط صدر الاسلام كما نقله عنه القهستاني والمحيط للامام السرخسي والبحر والتتارخانية عن السراجية وفتاوى الانقروي وقدري افندي ومؤيد زاده ومجمع الفتاوى ونصرة الفتاوى ومجمع المنتخبات ونهج النجاة وغيرها من الكتب المعتمدة وأما ما عزي الى النتف من وجوب العدة عليه فلا يعتمد عليه وكتب تحت الجواب ما صورته قلت

لعمرك ما كل النقول صحائح * ولا كل خل في المودة ناصح
عليك بأقواها دليلا ومأخذا * وما هو في الكتب الشهيرة راجح
ولا تعتمد الا صديقا مجربا * وكن حامدا لله فالامر واضح

وقال ولنا في ذلك رسالة سميناها بنقول القوم في جواز نكاح الاخت بعد موت اختها بيوم (سئل) في رجل خطب بنت عمه الصغيرة فقال له أبوها هي لك عطية فقبل الرجل لدى بينة شرعية ولم يسميا مهرا فهل ينعقد النكاح بما ذكر ويجب لها مهر المثل بالوطء أو الموت اذا لم يقع التراضي على شيء (الجواب) نعم حيث نوى الاب بذلك النكاح أو قامت قرينة على ذلك وفهم الشهود المقصود ويجب لها مهر المثل بالوطء أو موت أحدهما اذا لم يقع تراض على شيء (سئل) في رجل زوج عبده امرأة حرة ثم باعه منها فهل بطل عقد النكاح بملكها العبد (الجواب) نعم والمسئلة في الكنز وغيره (سئل) في امرأة بالغة عاقلة رشيدة خطبها رجل

مطلب التعليل دون الترجيح

مطلب زوجه فضولي وأجاز بالفعل لا بالقول

مطلب قال كل امرأة أتزوجها فتزوجها فطلقت ثم تزوجها لا تطلق بعدها

مطلب لا تسلم للزوج حتى تطيق الوطء ولابيها طلب جهازها

مطلب يجوز تزوج الاخت بعد موت اختها بيوم

مطلب يصح النكاح بقوله هي لك عطية

مطلب زوج عبده امرأة حرة ثم باعه منها بطل النكاح

مطلب قالت زوجتك نفسي على سنة رسول الله

فقالت له بحضرة الشهود زوجتك نفسي على سنة رسول الله فقال لها قبلتك على سنة رسول الله ناويا بذلك قبول نكاحها ولم يذكر امهرا فهل ينعقد النكاح بما ذكر ولها مهر المثل (الجواب) نعم (سئل) فى رجل قال لزيد بحضرة الشهود بعد جريان مقدمات النكاح أعطيتك ابنتى الصغيرة لابنك فقال زيد قبلت ذلك منك لابنى فهل ينعقد النكاح بذلك وللبنت مهر المثل (الجواب) نعم

مطلب قال له أعطيتك ابنتى لابنك

(باب الولى)

(سئل) فى رجل زوج ابنته القاصرة من زيد بالطريق الشرعى ثم بلغت البنت وتريد هى وأبوها فسخ النكاح بمقتضى أن والد الرجل شريف من امه والزوج ليس كذلك فهل ليس لهما ذلك (الجواب) نعم ليس لهما ذلك ولا عبرة بزعمهما المذكور لان الشريف من الام ليس بشريف كما أفتى بذلك الخير الرملى وألف فيه رسالة سماها النوز والغنم فى مسئلة الشريف من الام محصلها انه ليس بشريف وأن ماذكره بعض العلماء من أن له شرفا أراد به شرفا ما كما صرح به بعضهم بالنسبة الى من ليس له أم كذلك أى علوا ورفعة وهذا مما لاغبار عليه ولا ينكره أحد وكذلك له نسبة ما اه الى آخر ما حرره (سئل) فى معتوهة لها أخ بالغ عاقل أهل للولاية من كل وجه يريد تزويجها من كفء بمهر المثل فهل له ذلك (الجواب) نعم والمعتوهة اذا زوجها الاخ أو العم ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب أو الجد لاخيار لها وان زوجها ابنها لارواية فيه عن أبى حنيفة وقالوا ينبغى أن لا يكون لها الخيار كالو زوجها الاب وعن محمد أن لها الخيار اه عمادية عن الخانية (سئل) عن الوصى هل يملك تزويج أمة اليتيم المشمول بوصايته (الجواب) نعم كما فى فتاوى ابن نجيم (سئل) فى رجل عقد نكاحه على بكر بالغة بمهر معلوم دفع بعضه وباعها بالباقى طبقة معلومة بيع وفاء على انه ان رد لها الثمن ردت له المبيع ثم مات عنها وعن ورثة غيرها طلبوا استرداد المبيع ودفع بقية المهر فهل لهم ذلك (الجواب) بيع الوفاء منزل منزلة الرهن فللورثة استرداد المبيع بقدر حصصهم ودفع بقية المهر للزوجة (سئل) فى بكر بالغة عقد عمها العصبة نكاحها بالوكالة عنها على ابنه القاصر بالولاية عليه على مهر معلوم ضمنه العم فى ماله ولم يضمن النفقة ولا مال للقاصر فهل ليس لها مطالبة عمها بالنفقة (الجواب) نعم قال فى شرح التنوير فتجب للزوجة على زوجها ولو صغيرا جدا فى ماله لا على أبيه الا اذا كان ضمنها اه (سئل) فى صغيرة لها عم عصبى غائب مدة سفر زوجتها أمها لابن اختها القاصر وقبل والد الزوج بالولاية عليه فهل صح النكاح (الجواب) الولى فى النكاح العصبة فى نفسه بلا توسط انثى على ترتيب الارث والحجب فان لم يكن عصبة فالولاية للام وللولى الابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر كما فى التنوير والكنز وغيرهما واختار فى الملتقى مالم ينتظر الكفء الخاطب جوابه ولو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته كما فى شرح التنوير وغيره واذا كان الاقرب لايدرى أين هو ثم علم انه كان فى المصر يجوز لانه اذا لم يدر أين هو لا ينتظر الكفء فيكون كالغيبة المنقطعة بزازية (سئل) فى صغيرة يتيمة لها ابن عم عصبى ليس لها ولى أقرب منه يريد تزويجها من ابنه القاصر الكفء بمهر المثل فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى الدرر يتولى طرفى النكاح يعنى الايجاب والقبول واحد ليس

مطلب الشريف من الام ليس بشريف

مطلب للاخ تزويج اخته المعتوهة واذا عقلت لها الخيار

مطلب ولو زوجها ابنها ينبغى أن لاخيار لها

مطلب للوصى تزويج امة اليتيم

مطلب باعها ببعض المهر طبقة بيع وفاء

مطلب لايطالب أبو القاصر بالنفقة للزوجة الا اذا ضمنها

مطلب للولى الابعد التزويج بغيبة الاقرب

مطلب اذا كان الاقرب لايدرى أين هو ثم علم انه فى المصر يجوز

مطلب اذا كان الاقرب لايدرى اين هو ثم علم انه فى المصر يجوز

مطلب له تزويج بنت عمه القاصرة من ابنه القاصر

بفضولى من جانب ولا يشترط أن يتكلم بهما بل الواحد اذا كان وكيلا عنهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وله أقسام اما أصيل وولى كابن العم تزوج بنت عمه الصغيرة أو أصيل ووكيل كما اذا وكلت رجلا أن يزوجها نفسه أو وليا من الجانبين أو ووكيلا منهما أو وكيلا من جانب وفضوليا من جانب آخر أو فضوليا من الجانبين اه (سئل) فى يتيمة قاصرة ليس لها سوى أم وابنى عم عصبة وابن عم آخر عصبة والكل فى الدرجة والقوة سواء ولابن العم الآخر المذكور ابن صغير كفء يريد عقد نكاحه على اليتيمة المذكورة بمهر المثل متبرعا لها به من ماله فهل له ذلك (الجواب) نعم كما فى البحر والدرر ثم اذا اجتمع فى الصغير والصغيرة وليان فى الدرجة على السواء فزوج أحدهما جاز أجاز الآخر أو فسخ بخلاف الجارية بين اثنين فزوجها أحدهما لا يجوز الا باجازة الآخر فان زوج كل واحد من الوليين رجلا على حدة فالاول يجوز والآخر لا يجوز وان وقعا معا لا يجوز كلاهما ولا واحد منهما وان كان أحدهما قبل الآخر ولا يدرى السابق من اللاحق فكذلك لا يجوز لانه لو جاز جاز بالتحرى والتحرى بالفروج حرام هذا اذا كانا فى الدرجة سواء وأما اذا كان أحدهما أقرب من الآخر فلا ولاية للابعد مع الاقرب الا اذا غاب غيبة منقطعة فنكاح الابعد يجوز اذا وقع قبل عقد الاقرب كذا ذكره الاسبيجابى بحر *(سئل) فى يتيمة قاصرة ليس لها ولى سوى ابن عم عصبة بالغ يريد أن يزوجها من نفسه بمهر المثل فهل له ذلك *(الجواب) نعم وتقدم نقلها قريبا عن الدرر *(سئل) فى يتيمة ليس لها من الاولياء سوى أم أب وأم أم تريدان تزويجها من رجل كفء بمهر المثل فهل لهما ذلك *(الجواب) نعم والمسئلة فى رسالة الشيخ حسن الشرنبلالى (أقول) والذى حط عليه كلام الشرنبلالى فى تلك الرسالة تقديم أم الاب على ام الام وفى حاشية البحر للخير الرملى أن الجدة لاب أولى من الجدة لام قولا واحدا فتحصل بعد الام أم الاب ثم أم الام ثم الجد الفاسد اه *(سئل) فى يتيمة ليس لها ولى سوى أم فزوج اليتيمة وكيل شرعى عن أمها تزويجا شرعيا فهل صح العقد *(الجواب) نعم *(سئل) فى يتيمة ليس لها سوى أم وابن عم عصبة خطبها زيد الكفء لها بمهر المثل فامتنع العصبة المذكور من تزويجها منه بعد ما طلب منه ذلك فهل للام تزويجها للكفء المذكور *(الجواب) يثبت للابعد التزويج بعضل الاقرب وعضله امتناعه عن التزويج فيسوغ للام ذلك *(سئل) فيما اذا عضل الاب عن تزويج صغيرته من كفء بمهر المثل هل للقاضى أن يزوجها *(الجواب) نعم اذا عضل الاب فللقاضى تزويجها حيث لا ولى لها غيره لكن ينبغى أن يأمر الاب بتزويجها فان امتنع ناب منابه فيه وللشيخ حسن الشرنبلالى رحمه الله تعالى رسالة فى هذه المسئلة سماها كشف المعضل فيمن عضل ملخصها انه ورد سؤال فيما اذا عضل أبو الصغيرة هل يزوجها جدها أو عمها أو القاضى ولو نائبا فأجبت بأن القاضى أو نائبه هو الذى يزوجها دون من سواه لكن ينبغى أن يأمر الاب قبل تزويجه بنفسه فان فعل والا ناب منابه فيه قال ابن الشحنة فى شرح الوهبانية عن الغاية عن روضة الناطفى اذا كان للصغيرة أب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد اه ونقله أيضا ابن الشحنة عن أنفع الوسائل عن المنتقى ونصه اذا كان للصغيرة أب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجها القاضى اه ومثله فى الفيض وقال الزيلعى عند قول الكنز وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر وقال الشافعى يزوجها الحاكم اعتبارا بعضله اه ما قاله الزيلعى وهو يفيد الاتفاق عندنا على أن الحاكم يزوج من عضلها

قوله أو وليا الخ هكذا بالنصب فيه وفيما بعده من المعاطيف ولعل صوابه الرفع عطفا على قوله أصيل وولى تأمل اه

مطلب اذا استوى العصبات فزوج أحدهم اليتيمة من ابنه الصغير جاز

مطلب اذا زوج واحد من الوليين رجلا على حدة الخ

مطلب لابن العم أن يتزوج بنت عمه القاصرة

مطلب لها أم أب وأم أم تريدان تزويجها

مطلب الجدة لاب أولى من الجدة لام قولا واحدا

مطلب وكلت الام فى تزويج بنتها اليتيمة صح

مطلب للابعد التزويج بعضل الاقرب

مطلب اذا عضل الاب يزوجها القاضى

مطلب ملخص رسالة الشرنبلالى فى مسئلة العضل

وليها الاقرب لكونهم من بدا الخلف المتفق عليه بالاصالة ولا تكون الولاية لغير القاضى ممن دونه من الاولياء لكونه فى مقام الاستشهاد به وفى فتاوى العلامة أحمد بن يونس الشلبى (سئل) فيما اذا عضل الولى الاقرب فى تزويج الصغيرة هل تنتقل الولاية الى الولى الابعد أو القاضى (الجواب) لا تنتقل للابعد بل يزوجها القاضى ۰ اه فان قلت يخالفه ما فى الخلاصة والبزازية من أنهم أجمعوا على أن الولى الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد قلت لا مخالفة لان الابعد فى كلام الخلاصة والبزازية هو القاضى لانه آخر الاولياء فأفعل التفضيل على بابه ولذا قال فى الفيض بعد ما قدمناه عنه لو عضل الولى الاقرب الصغير والصغيرة عن تزويجهما زوجهما القاضى لكن تزويجه هنا نيابة عن العاضل باذن الشرع لا بغيره لان العاضل ظالم بالمنع وللقاضى كف يد الظلمة وفى الخلاصة وأجمعوا أن الولى الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد فلذا قلنا انه ثابت باذن الشرع اه كلام الفيض فهو نص فى أن المراد بالابعد فى كلام الخلاصة القاضى لاتيانه به فى مقام الاستشهاد على اثبات الولاية للقاضى فان قلت قال صاحب البحر وبه أى بما فى الخلاصة اندفع ما ذكره السروجى من انها تثبت للقاضى قلت لو نظر صاحب البحر الى ما قدمناه من كلام الزيلعى وغيره لما وسعه أن يقول هذا بل صار كالمتناقض لانه قال بعد ما تقدم بنحو سطر قالوا واذا خطبها كفء وعضلها الولى تثبت للقاضى نيابة عن العاضل فله التزويج وان لم يكن فى منشوره اه فهذا رجوع الى ما لا مخالف له على التحقيق عندنا كما قدمناه ولله الحمد والمنة اه ما فى الرسالة مختصرا ويمكن أن يجاب بان كلمة قالوا انما يؤتى بها للتبرى فكانه تبرأ من هذا القول وأيد ما قدمه فهو غير متناقض وحمل ما ذكره فى الخلاصة والبزازية على الولى الابعد وهو القاضى غير ظاهر (أقول) هو وان كان غير ظاهر لكنه متعين لدفع التناقض بين عباراتهم قال الشاعر

اذا لم تكن الا الاسنة مركبا * فما حيلة المضطر الا ركوبها

على أن القاضى هو الابعد حقيقة كما مر نعم غالب عباراتهم اطلاق الابعد على غير القاضى (وأقول) أيضا يمكن حمل كلام الخلاصة على هذا حيث لا قاضى هناك تأمل ويظهر لى أن الاولى عند عضل الاب أن يزوجها الجد مثلا بامر القاضى ليكون موافقا لظاهر ما فى الخلاصة وغيرها واعلم أن ما فى الخانية من انه ما دام للصغير قريب فالقاضى ليس بولى فى قول أبى حنيفة وعند صاحبيه ما دام عصبة اه قال المؤلف انما ذكره قاضيخان فى تعداد الاولياء لا فى مسئلة العضل ففى نقل المنح عبارة الخانية فى هذا المحل تسامح هذا ونقل ابن وهبان عن المجرد أن تزويج القاضى الصغيرة عند العضل ينفى ثبوت الخيار لها وفى المنتقى عن محمد أن لها الخيار والاول بناء على أن تزويجه عند العضل بطريق النيابة والثانى على انه بطريق الولاية أقول والظاهر أن ما مر عن البحر من قوله فله التزويج وان لم يكن فى منشوره مبنى على انه بطريق النيابة والا فقد نصوا على انه لا ولاية للقاضى فى التزويج ما لم ينص له عليه فى منشوره (سئل) فى الصغير اذا زوج نفسه بغير اذن الولى فما الحكم فيه (الجواب) قال فى أحكام الصغار ذكر فى الاصل أن الصغير والصغيرة اذا زوجا أنفسهما بغير اذن الولى توقف ذلك على اجازة الولى فان أجاز جاز ولهما الخيار اذا بلغا اذا كان المجيز غير الاب والجد

مطلب تثبت الولاية للقاضى نيابة عن العاضل وان لم يكن فى منشوره

مطلب زوج الصغير نفسه توقف على اذن الولى

(باب الكفء)

(باب الكفء)

(سئل) في امرأة عربية ابوها وأجدادها من اهل العلم والدين والصلاح ولزوجها المتوفى عنها معتق يريد التزوج بها بلا رضا أبيها وهو غير كفء من كل وجه كيف الحكم في ذلك (الجواب) المعتق لا يكون كفأ للحرة الأصلية كما في الخانية فاذا انكحته بلا رضا وليها فرق القاضي بينهما بطلب الولي كما في الكنز وغيره وهذا ظاهر الرواية عن ائمتنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم فتبقى أحكام النكاح من الردة والطلاق لكن المروي عن الحسن عن أبي حنيفة بطلان النكاح من غير الكفء وبه أخذ كثير من مشايخنا قال شمس الائمة السرخسي وهذا أقرب الى الاحتياط فليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل والاحوط سد باب التزوج من غير كفء قال الامام فخر الدين والفتوى على قول الحسن في زماننا قال في البحر المفتى به رواية الحسن عن الامام من عدم انعقاده أصلا اذا كان لها ولي ولم يرض به قبل فلا يفيد الرضا بعده وأما تمكينها من الوطء فعلى المفتى به هو حرام كما يحرم عليه الوطء لعدم انعقاده وأما على ظاهر الرواية ففي الولوالجية أن لها أن تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطء حتى يرضى الولي اه وفي البحر أيضا قال صدر الاسلام لو زوجت المطلقة نفسها من غير كفء ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل للزوج الاول على ما هو المختار وفي الحقائق هذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه وفي فتح القدير لأن الغالب في المحلل كونه غير كفء وأما لو باشر الولي عقد المحلل فانها تحل اه وكذا لو لم يباشره لكنه رضي به نهر أقول أي رضي به قبل العقد اذ لا يفيد الرضا بعده كما مر (سئل) في هاشمي زوج صغيرته لغير هاشمي عالما بذلك راضيا به فهل يصح النكاح (الجواب) نعم والحالة هذه (سئل) في صغيرة لها أب من حملة القرآن ومن أهل العلم والدين والصلاح وكل رجلا في تزويجها من كفء فزوجها من جاهل فاسق فهل يكون النكاح غير جائز * (الجواب) نعم

(باب المهر)

(سئل) في رجل تزوج امرأة بمهر على أن منه كذا سمعة بعد ما اتفقا على مهر في السر وما عداه سمعة فهل يجب ما اتفقا عليه على انه هو المهر ولا يجب ما جعل للسمعة (الجواب) ان أشهدا على السمعة لم تجب الزيادة بالاجماع ويجب ما اتفقا عليه في السر ولا يجب ما جعل للسمعة كما في البزازية وشرح الملتقى والخيرية (سئل) في امرأة تريد الدعوى على زوجها بعد الدخول بها وتسليمها نفسها بانها لم تقبض منه مهرها المشروط تعجيله فهل لا تسمع دعواها بذلك (الجواب) حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على المفتى به لانها لا تسلم نفسها عادة الا بعد دفع المعجل كما صرح بذلك كثير من علمائنا الاعلام * ادعت بعد الدخول بجميع مهرها المقدم لا تسمع دعواها بخلاف الدعوى ببعضه فصولين كذا وجد بخط عبد الرحمن افندي العمادي أقول فالمراد هنا الدعوى بكله وسيأتي سؤال في دعوى بعضه (سئل) في رجل طلق زوجته المدخول بها ثلاثا ولها عليه كسوة مفروضة غير مستدانة بأمر القاضي فهل تسقط بالطلاق (الجواب) نعم والمسألة في التنوير وغيره من النفقة (سئل) في رجل تزوج امرأة على أن يعلمها القرآن العظيم فهل يصح النكاح ولها مهر المثل (الجواب) نعم كذلك وان قلنا بجواز الاستئجار على تعليم القرآن العظيم عند المتأخرين وهو المفتى به لانه خدمة لها وقد صرحوا بوجوب مهر المثل في خدمة زوج حر سنة للامهار فلا يصح تسمية التعليم أقول لكن في البحر

مطلب المعتق ليس كفأ للحرة الاصلية

مطلب زوجت نفسها من غير كفء بلا رضا وليها فالمفتى به بطلان النكاح

مطلب زوج الهاشمي بنته لغير هاشمي عالما بذلك صح

مطلب وكل رجلا في تزويج بنته من كفء فزوجها من غير كفء لا يصح

(باب المهر)

مطلب العبرة بمهر السر دون ما سمي سمعة

مطلب لا تسمع دعواها على زوجها بعد الدخول بعدم دفع جميع المعجل من المهر

مطلب لا تسمع دعواها بجميع المعجل بل بعضه

مطلب تسقط الكسوة المفروضة بالطلاق

مطلب تزوجها على أن يعلمها القرآن صح ولها مهر المثل

ينبغي على المفتى به أن يصح لأن ما جاز أخذ الاجر بمقابلته من المنافع جاز تسميته صداقا كما قدمناه عن البدائع ولم أر من تعرض له اهـ واعترضه فى الشرنبلالية بما مر من انه خدمة لها وأجبت عنه فيما علقته على البحر بانه ليس كل استئجار استخداما بدليل انهم جوزوا استئجار الابن أباه لرعى الغنم والزراعة ولم يجعلوه خدمة فتعليم القرآن بالأولى تأمل (سئل) فى ذمى أسلم فى بلدة حمص وله أولاد صغار من زوجته الذمية ويريد نقلها مع الاولاد لدمشق الشام بعد ايفاء معجلها ومؤجلها وهو مأمون عليها والطريق آمن فهل له ذلك ويتبعه أولاده فى الاسلام (الجواب) نعم أقول ما ذكره المؤلف من أن له السفر اذا أوفاها المعجل هو ظاهر الرواية وفى جامع الفصولين أن الفتوى عليه لكن فى البحر انه أفتى الفقيه ابو القاسم الصفار والفقيه أبو الليث بأنه لا يسافر بها مطلقا بلا رضاها لفساد الزمان وفى المختار أن عليه الفتوى وفى المحيط انه المختار وفى الولوالجية أن قول ظاهر الرواية كان فى زمانهم أما فى زماننا فلا قال صاحب المجمع فى شرحه وبه يفتى ثم قال فى البحر فقد اختلف الافتاء والاحسن الافتاء بقول الفقيهين من غير تفصيل واختاره كثير من مشايخنا وعليه عمل القضاة فى زماننا كما فى أنفع الوسائل اهـ (سئل) فى رجل طلق زوجته قبل وطئها والخلوة بها وقد دفع لها المهر فهل يلزمه نصفه ويعود النصف للملك بالقضاء أو الرضا (الجواب) نعم والمسألة فى شرح التنوير للعلائى (سئل) فى قروى تزوج امرأة بدمشق وأوفاها المعجل ويريد نقلها الى قريته التى بينها وبين دمشق دون ربع يوم فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى الدرر وينقلها دون مدته اتفاقا اذ فى قرى المصر القريبة لا تتحقق الغربة اهـ وفى التنوير وشرحه للعلائى وينقلها فيما دون مدته أى السفر من المصر الى القرية وبالعكس ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة وقيده فى التتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه وأطلقه فى الكافى قائلا وعليه الفتوى اهـ (سئل) فى رجل تزوج امرأة فى دار أبيها وأوفاها المعجل والآن يريد نقلها الى مسكن شرعى خال عن أهليهما بين جيران صالحين تأمن فيها على نفسها ومالها فهل له ذلك ولا يلزمه مؤنسة (الجواب) حيث هيأ لها مسكنا شرعيا خاليا عن أهليهما بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش لا يلزمه اتيانها بمؤنسة والمسألة فى التنوير وغيره أقول قال فى النهر ولم نجد فى كلامهم ذكر المؤنسة الا انه فى فتاوى قارئ الهداية قال انها لا تجب ويسكنها بين قوم صالحين بحيث لا تستوحش وهو ظاهر فى وجوبها فيما اذا كان البيت خاليا عن الجيران ولاسيما اذا كانت تخشى على عقلها من سعته اهـ ونظر فيه فى الشرنبلالية بأن البيت الذى لا جيران له غير مسكن شرعى وقال السيد محمد أبو السعود فى حاشيته على شرح مسكين أقول ما ذكره قارئ الهداية من عدم اللزوم يحمل على ما اذا كان المسكن صغيرا كالمساكن التى فى الربوع يشير الى ذلك قوله بحيث لا تستوحش اذ لا يلزم من كون المسكن بين جيران عدم لزوم المؤنسة اذا استوحشت بأن كان المسكن متسعا كالدار وان كان لها جيران فعدم الاتيان بالمؤنسة فى هذه الحالة لاشك انه من المضارة لاسيما اذا خشيت على عقلها فتحصل انه يختلف باختلاف المساكن ولو مع وجود الجيران فان كان المسكن بحال لو استغاثت بجيرانها اغاثوها سريعا لما بينهم من القرب لا تلزمه المؤنسة والا لزمته اهـ وأقول وهو كلام حسن وينبغى أن يكون مختلفا أيضا باختلاف الاشخاص فان بعض الناس حتى من الرجال لا يمكنه أن يبيت وحده فى بيت خال ولو صغيرا بين جيران فان كان زوجها يبيت فى بيت ضرتها مثلا وكانت تخشى على عقلها من البيتوتة وحدها ينبغى أن يؤمر بالمؤنسة فى ليلة ضرتها ولاسيما اذا كانت الزوجة

مطلب يريد السفر بها بعد ايفاء المعجل له ذلك

مطلب المفتى به أن لا يسافر الآن بها بلا رضاها مطلقا

مطلب يجب نصف المهر اذا طلقها قبل الخلوة

مطلب يريد نقلها الى قريته القريبة له ذلك

مطلب له نقلها من دار ابيها الى مسكن شرعى خال عن اهليهما ولا يلزمه مؤنسة

مطلب مهم فى الكلام على المؤنسة فاغتنمه

صغيرة تفيا للمضارّة المنهى عنها بنص القرآن العزيز فاغتنم هذا التحرير الملخص مما علقته على البحر فى باب النفقات (سئل) فى رجل بعث الى امرأته أمتعة غير ما يجب لها عليه ولم يذكر جهة عند الدفع ثم اختلفا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فهل القول له بيمينه (الجواب) نعم كما فى التنوير والبحر وغيرهما (سئل) فى رجل مات عن زوجته وورثة غيرها اختلفوا معها فى قدر مؤخر صداق مثلها ولا بينة لها فهل القول لها فى ذلك (الجواب) نعم كما فى البحر والنهر والفصولين والبزازية وغيرها (سئل) فيما اذا مات الزوج وفى ذمته مؤخر صداق الزوجة ثم ماتت الزوجة ويريد ورثتها أن يأخذوا مؤخر صداقها من تركة الزوج فهل لهم ذلك والقول قولهم فى قدر مهر مثلها (الجواب) نعم (سئل) فى رجل خطب بكرا بالغة ثم بعث اليها أشياء هدية واستهلكت ولم يزوجها أبوها ويريد الرجوع بما بعثه فهل ليس له ذلك *(الجواب) ما بعث للمهر يسترد عينه قائما أو قيمته هالكا وكذا ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك والمسألة فى التنوير من المهر والحاوى الزاهدى أقول وفى الفتاوى الخيرية سئل فى رجل خطب من آخر أخته ودفع لها شيأ يسمى ملاكا ودراهم أيضا من عادة أهل الزوجة اتخاذ طعام بها ولم يتم أمر النكاح هل للخاطب ان يرجع فيه أم لا أجاب نعم له أن يرجع بذلك بشرط عدم الاذن منه فان أذن لهم باتخاذه واطعامه للناس صار كأنه أطعم الناس بنفسه طعاما له وفيه لا يرجع اهـ وفيها أيضا من كتاب النفقة سئل فى رجل خطب امرأة وصار ينفق عليها لتتزوج به وتحققت انه انما ينفق عليها ليتزوجها ثم امتنعت عن التزوج به وتزوجت بغيره هل يرجع بما أنفق أم لا أجاب نعم يرجع قال فى الخانية بعد أن ذكر القولين فى المسألة قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغى أن يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا قال فى التتمة (سئل) والدى عمن بعث الى أبى الخطيبة سكرا ولوزا وجوزا وتمرا ثم ترك الأب المعاقدة هل لهذا الخاطب أن يرجع باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم يأذن له فى ذلك فله ذلك اهـ وهو مرجح لما علله فى الخانية وهو ظاهر الوجه فلا ينبغى أن يعدل عنه والله أعلم اهـ ما فى الخيرية فليتأمل (سئل) فى الاب اذا زوج ابنه امرأة بالولاية لو صغيرا أو الوكالة لو كبيرا ولم يضمن المهر فهل لا يطالب الأب به من ماله (الجواب) نعم قال فى الكنز وصح ضمان الولى المهر قال فى البحر أطلقه فشمل ولى المرأة وولى الزوج والصغيرين والكبيرين اهـ وفى فتاوى شيخ الاسلام يحيى افندى جمع شيخ الاسلام عطاء الله افندى تحت سؤال ولو زوج الأب طفله الصغير امرأة بمهر معلوم لا يلزم المهر أباه الا اذا ضمنه وقال مالك والشافعى فى القديم المهر على الأب لانه ضمن دلالة باقدامه على النكاح مع علمه انه لا مال له ولا نكاح بدون المهر وقلنا الصداق على من أخذ الساق بالأثر قاله على رضى الله عنه والنكاح لم يدل على ايفاء المهر فى الحال فلم يكن من ضرورته ضمان المهر ولان تسليم المعقود عليه الى الزوج يوجب تسليم البدل عليه أيضا والعاقد سفير كذا فى معراج الدراية عن المبسوط ولا يخدش بالك ما فى شرح الطحاوى من أن الاب اذا زوج الصغير امرأة فللمرأة أن تطلب المهر من أبى الزوج فيؤدى الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب صريحا اهـ لانه محمول على الطلب بالاداء من مال الصغير لكونه فى يده كما ينبئ عنه كلامه لا أنه محمول على أن اقدامه على النكاح ضمان دلالة كما ذهب اليه الشافعى ومالك اهـ أقول والمسألة فى الدر المختار من المهر (سئل) فيما اذا أراد زيد أن يعاشر زوجته معاشرة الأزواج وهى تمنعه حتى يدفع اليها معجل مهرها فهل لها ذلك

(الجواب)

مطلب بعث اليها شيأ وقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له بيمينه

مطلب القول لها فى قدر مؤخر صداق مثلها

مطلب القول قول ورثة الزوجة فى قدر مهر مثلها

مطلب خطبها وبعث اليها أشياء هدية استهلكت ليس له الرجوع

مطلب ما بعث للمهر يسترد

مطلب اذا زوج ابنه بالولاية أو الوكالة لا يطالب بالمهر من ماله بلا ضمانه

مطلب لها منعه من الوطء ودواعيه لأخذ المعجل

(الجواب) نعم لها متعة [illegible] ان لم يوجل كل المهر والمسئلة فى التنوير (سئل) فى امرأة زوجت بلا مهر ثم طلقها زوجها قبل الدخول والوطء والخلوة طلقة واحدة فهل تجب لها متعة وما هى (الجواب) حيث لم يذكر مهرا وطلقها قبل الدخول والخلوة تجب متعة وهى معتبرة بحالهما كالنفقة به يفتى لا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا ولا تزاد على نصف مهر المثل لو غنيا وهى درع وخمار وملحفة (سئل) فيما اذا اجتمع الزوجان فى بيت بابه مفتوح والحال انه يدخل عليهما بلا اذن فهل تكون الخلوة غير صحيحة (الجواب) نعم فاذا طلقها والحالة هذه يلزمه نصف مهرها قال فى الذخيرة اذا اجتمعا فى بيت بابه مفتوح والبيت فى دار لا يدخل عليهما أحد الا باذن فالخلوة صحيحة والا فلا (سئل) فى رجل طلق زوجته الحامل طلقة واحدة رجعية ولها بذمته مؤخر صداقها تريد أخذه منه بعد انقضاء عدتها فهل لها ذلك (الجواب) نعم و يتعجل المؤجل بالرجعى ولا يتأجل برجعتها خلاصة وفى الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضى العدة شرح التنوير ومثله فى البحر وقال فى الحاوى الزاهدى ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضى العدة وبه أخذ عامة المشايخ اه (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا فى أن يزوجه فلانة بأربعة آلاف درهم فزوجها الوكيل اياه بستة آلاف درهم فهل يكون للزوج الخيار ان أجاز جاز وان رد بطل (الجواب) نعم لان الوكيل صار فضوليا فى عقده ذلك والمسئلة فى البحر وأفتى بها المرحوم على افندى مفتى الممالك العثمانية اذا وكل رجلا بأن يزوجه فلانة بألف درهم فزوجها اياه بألفين ان أجاز النكاح جاز وان رد بطل النكاح وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان أجاز كان عليه المسمى لاغير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان أقل من المسمى والا يجب المسمى خانية وبحر من مسائل الوكيل من كتاب النكاح (أقول) والمراد بالمسمى المسمى فى العقد (سئل) فى امرأة تريد الدعوى على ورثة زوجها ببعض المهر المشروط تعجيله لها بعد دخوله بها وتسليمها نفسها فهل تسمع دعواها بذلك (الجواب) اذا ادعت بعد الدخول بجميع مهرها المقدم لا تسمع دعواها بخلاف الدعوى ببعضه كما صرح به فى جامع الفصولين (سئل) فى رجل مات ولم يخلف تركة وتريد زوجته أن تأخذ مؤخرها من مال أبويه بلا كفالة منهما بذلك فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل دفع لزوجته المريضة مؤخر صداقها الذى بينة شرعية ثم ماتت من ذلك المرض ويريد أبوها مطالبة الزوج بما يخصه من ذلك فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعى ليس للاب مطالبته (سئل) فى ذمى خطب ذمية وبعث اليها دراهم وأمتعة لأجل المهر ولم يتزوجها فهل ما بعث للمهر تسترد عينه قائما أو قيمته هالكا (الجواب) نعم خطب بنت رجل وبعث اليها أشياء ولم يزوجها أبوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وان تغير بالاستعمال لانه سلط عليه من قبل المالك فلا يلزمه فى مقابلة ما نقص باستعماله شئ أو قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعثه هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة صرح به قاضيخان فى فتاواه منح من المهر (سئل) فى رجل عقد نكاحه بالوجه الشرعى على بكر بالغة بمهر معلوم دفعه لها ودخل بها وحبلت منه ثم زعم انه وجدها اقرنا وان له استرداد المهر منها وفسخ النكاح فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل خطب امرأة بالغة ودفع لها مع وكيله مبلغا معلوما يحاسبها به من المهر فأخذه أبوها لنفسه وعقدت نكاحها على الرجل بنفسها ودخل بها وطالبته بنظير ما أخذ أبوها ويريد الرجوع على أبيها بذلك

مطلب طلقها قبل الدخول ولم يذكر مهرا تجب متعة

مطلب فى الخلوة الغير الصحيحة

مطلب يتعجل المؤجل بعد انقضاء العدة

مطلب وكله بأن يزوجه فلانة بكذا فزوجه بأكثر فله الخيار

مطلب ادعت بعد الدخول بها ببعض المقدم تسمع دعواها وبكله لا

مطلب ليس لها أخذ مؤخرها من مال أبويه بلا كفالة منهما بذلك

مطلب دفع لزوجته المريضة مرض الموت مؤخر صداقها ليس للاب مطالبته

مطلب ما بعث للمهر تسترد عينه قائما وقيمته هالكا

مطلب زعم أن بها اقرنا ويريد استرداد المهر ليس له ذلك

مطلب قبض أبوها بعض المهر وهى بالغة فللزوج الرجوع عليه

فهل له ذلك *(الجواب) نعم *(سئل) فى بكر بالغة طلقها زوجها قبل الدخول بها والحال ولم يكن المهر مسلما فهل لاعدة عليها و يتنصف المسمى وعاد نصف المهر الى ملك الزوج بمجرد الطلاق (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير والبحر وغيرهما (سئل) فى رجل مات عن زوجته الغير المدخول بها وعن أب وعليه ديون لجماعة استدانها فى صحته فهل تأكد جميع المهر بالموت فى تركته وتكون هى اسوة الغرماء (الجواب) نعم (سئل) فى رجل وطئ صغيرة وأزال بكارتها كرها بلا عقد شرعى فهل يجب لها مهر المثل بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم اذا كانت الصغيرة غير مشتهاة أو لا يجامع مثلها لانه اذا سقط الحد تعين المهر لان الوطء فى دار الاسلام لا يخلو عن الحد أو المهر قال فى الملتقى وشرحه للعلائى من باب الوطء الذى يوجب الحد وما لا يوجبه وان زنى مكلف بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد هو لا هى وفى عكسه لا حد عليهما لان الاصل لم يحد فكذا التبع الا فى رواية عن أبى يوسف وبه قال زفر والشافعى اه فانظر الى قوله صغيرة يجامع مثلها بخلاف الصغيرة التى لا يجامع مثلها كما هو المفهوم من قولهم فى تعريف الزنا انه الوطء فى قبل مشتهاة حالا أو ماضيا وفى المنح ولا حد بوطء أجنبية زفت اليه وقيل هى عرسك وعليه مهرها قضى بذلك عمر رضى الله عنه وبالعدة لان الوطء فى دار الاسلام لا يخلو عن الحد أو المهر وقد سقط الحد فتعين المهر وهو مهر المثل ولهذا قلنا فى كل موضع سقط فيه الحد مما ذكر يجب فيه المهر لما ذكرنا الا فى وطء جارية الابن وقد علقت منه اه ففى مسئلتنا سقط الحد عن الواطئ بوطء الصغيرة المزبورة فتعين المهر (أقول) ولله در المؤلف على هذا الاستنباط الحسن وقد سبقه الى نظيره الامام الاستروشنى فى كتاب أحكام الصغار حيث قال فى مسائل الحدود ولو زنى بصبية يجامع مثلها ولم يفضها يجب الحد وهل يجب مهر المثل ينبغى أن لا يجب لان الحد قد وجب وانه ينافى وجوب الضمان وكانت واقعة الفتوى اه ثم قال ولو وطئ صغيرة لا تشتهى لا يكون هذا الوطء زنا ولهذا لم يوجب أبو حنيفة ومحمد به حرمة المصاهرة ولكن أوجبا عقرا لان أرش تلك الجناية اذا لم يفضها ثم قال وفى نكاح فوائد صاحب المحيط الحد والضمان لا يجتمعان الا فى مسئلتين اذا زنى بجارية بكر لانسان يجب الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب خمر الذمى يجب الحد وقيمة الخمر اه وقيد بقوله اذا لم يفضها لما ذكره قبله بقوله واذا زنى بصغيرة لا يجامع مثلها وأفضاها فان كان افضاء يستمسك البول فلا حد عليه بلا خلاف ويجب عليه الاغتسال بنفس الايلاج وعليه ثلث الدية وعليه المهر وان كان افضاء لا يستمسك البول لا يجب الحد أيضا ويجب كل الدية وهل يجب المهر قال ابو حنيفة وأبو يوسف لا يجب وقال محمد يجب اه فكان على المؤلف أن يقيد بكونه لم يفضها (سئل) فى بكر بالغة زوجت بلا مهر فدخل بها زوجها فرآها رتقاء ويريد الزوج أن يطلقها فهل اذا طلقها تجب عليه متعة وهى درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر بحالهما (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير والدرر وغيرهما (سئل) فيما اذا تزوج قاصرة بكرا من أبيها ثم طلقها قبل الدخول والخلوة وأقر أبوها فى صحته بقبض نصف المهر وتزعم الآن انها كانت بالغة حين قبض أبيها مهرها وأن أباها لا يملك ذلك فهل يملك الاب قبض صداق البكر البالغة (الجواب) نعم والاب اذا أقر بقبض المهر فان كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق خلاصة من الفصل الثامن ومثله فى البزازية وقد حررها الخير الرملى فى فتاواه تحريرا حسنا فارجع اليه وقال ان له قبض مهر بنته الصغيرة سواء كانت بكرا أم ثيبا اه وليس لغير الاب والجد من الاولياء قبض المهر

مطلب طلقت قبل الدخول وتسليم المهر يتنصف المسمى بمجرد الطلاق بلا رضا ولا قضاء

مطلب المرأة اسوة الغرماء فى مهرها

مطلب ازال بكارة صبية وجب مهر المثل ان كانت لا يجامع مثلها

(قاعدة) كل موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر الخ

مطلب الحد والضمان لا يجتمعان الا فى مسئلتين

مطلب فيما اذا زنى بصغيرة وافضاها

مطلب وجدها رتقاء ثم طلقها يجب عليه متعة لا تزيد على نصف مهر المثل

مطلب يملك الاب قبض مهر البكر البالغة دون الثيب

مطلب ليس لغير الاب والجد من الاولياء قبض المهر الا أن يكونوا اوصياء

الا أن يكونوا أوصياء من أقبل الأوصياء

(مسائل الجهاز)

ذكرها المؤلف مفرقة فى الابواب وجمعتها هنا للتسهيل مراجعتها (سئل) فى امرأة جهزت ابنتها البالغة بجهاز معلوم سلمته لها ثم ادعت أن بعضا منه عارية والعرف فى بلدتهما مشترك كيف الحكم (الجواب) حيث كان العرف فى بلدتهما مشتركا فالقول للام مع يمينها قال فى الدر المختار جهز ابنته ثم ادعى أن مادفعه لها عارية وقالت هو تمليك أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد أن القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا أن الاب يدفع مثله جهازا لا عارية وأما اذا كان مشتركا كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب فى تجهيزها وكذا ولى الصغيرة واستحسن فى النهر تبعا لقاضيخان أن الاب ان كان من اشراف الناس لم يقبل قوله انه عارية اهـ وذكر المسئلة فى كتاب العارية أيضا وقد ذكر أن كل من كان القول قوله يلزمه اليمين الا فى مسائل أوصلها فى شرح الكنز الى نيف وستين مسئلة ليست هذه منها وأفتى قارئ الهداية بقوله القول قول الاب والام انهما لم يملكاها وانما هو عارية عندكم مع اليمين الا أن تقوم دلالة أن الاب والام يملكان مثل هذا الجهاز للابنة *وسئل قارئ الهداية عما اذا تنازع ام الزوج بعدما زفت اليه بالجهاز وماتت فأجاب اذا زفت الى الزوج وسلمت اليه مع الجهاز لا يسمع من الابوين انه ليس لها الا ببينة (سئل) فيما اذا زوجا بنتهما البالغة وجهزاها بجهاز سلماه منها فى صحتهما ثم ماتا عنها وعن ورثة غيرها يريدون قسمة الجهاز بينهم مع البنت فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى المنح وغيره (سئل) فى رجل اشترى فى حال صحته لبنته الصغيرة أوانى ليجهزها بها ثم مات عن ورثة فهل يكون ذلك للبنت خاصة (الجواب) نعم قال فى الولوالجية اذا جهز الاب ابنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسم منها فاذا كان الاب اشترى لها فى صغرها أو بعدما كبرت وسلم اليها ذلك فى صحته فلا سبيل لورثته عليه ويكون للابنة خاصة اهـ كذا فى المنح فى أواخر المهر (سئل) فى امرأة جهزت بنتها البالغة بما يجهز به مثلها وأعارتها امتعة أخرى ثم ماتت البنت عن أمها وورثة غيرها فهل القول للام فى ذلك (الجواب) حيث كانت الامتعة زائدة عن جهاز مثلها فالقول قول الام مع يمينها (سئل) فى رجل زوج بنته الصغيرة وقبض مهرها وجهزها به والآن بلغت البنت وتطالب أباها بمهرها فهل يكون كل من القبض والشراء صحيحا (الجواب) نعم وللاب مطالبة الزوج بمهر بنته حيث كانت صغيرة سواء كانت بكرا أم ثيبا خيرية من المهر وله الشراء لكن اذا كان بغبن فاحش ينفذ عليه ادب الاوصياء من فصل البيع (سئل) فى امرأة جهزت بنتها البالغة بجهاز معلوم سلمته لها وتصرفت فيه البنت فى حياة أمها ثم ماتت الام عن ورثة يدعون على البنت ببعض أمتعة من الجهاز ويريدون استردادها منها بدون وجه شرعى فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل زوج بنته ودفع لها أمتعة معلومة على سبيل العارية لا الجهاز وأشهد عليها بذلك عند التسليم بينة شرعية وأقرت هى بذلك لدى البينة ثم ماتت ويزعم زوجها أن الامتعة جهاز فهل تقبل بينة الاب على الوجه المذكور ولا عبرة بزعم الزوج (الجواب) نعم (سئل) فى رجل فقير جهز بنته البالغة بجهاز معلوم سلمه لها ثم ماتت والاب يدعى أن الجهاز المذكور عارية والزوج يدعى التمليك والعرف فى بلدتهما مشترك فهل القول قول الاب بيمينه

(مسائل الجهاز)

مطلب ادعت الام أن بعض الجهاز عارية

مطلب ماتت فادعى أبواها أن الجهاز ليس لها بعد ماسلمت الى الزوج به

مطلب جهزا بنتهما وسلماه منها ثم ماتا لا يقسم مع التركة

مطلب اشترى الجهاز لبنته الصغيرة ملكته وللكبيرة اذا سلمها

مطلب جهزت بنتها وأعارتها أمتعة أخرى ثم ماتت البنت فالقول للام ان كانت الامتعة زائدة الخ

مطلب له قبض مهر بنته الصغيرة وتجهيزها به

مطلب ليس لورثة الام استرداد بعض الجهاز

مطلب تقبل بينة الاب أن مادفعه لبنته عارية لا جهاز

مطلب القول للاب بيمينه ان الجهاز عارية اذا كان العرف مشتركا

مطلب زفت بجهاز قليل ليس للزوج المطالبة

والحالة هذه (الجواب) نعم وتقدم نقلها عن التنوير (سئل) في المرأة اذا زفت الى زوجها بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذى دفعه ويريد الزوج مطالبة الاب بالمهر فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد في البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا لكن في النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب بشئ لان المال في النكاح غير مقصود علاء الدين على التنوير أواخر باب المهر (أقول) فما في فتاوى الشيخ اسمعيل من أن الاب يجبر على أن يجهزها بما يليق بالمهر المبعوث اليها وعزاه الى البحر والصيرفية مبنى على خلاف الصحيح نعم للبنت مطالبة أبيها بما بقى معه من المهر فاضلا عما جهزها به

مطلب لا يلزمه تجهيز بنته من مال نفسه زائدا على المهر

(سئل) في رجل جهز بنته بمهرها وتكلفه أمها بتجهيزها بزيادة عليه من مال نفسه فهل لا يلزمه ذلك (الجواب) نعم

مطلب للام أخذ بعض الجهاز باذن بنتها البالغة

(سئل) في امرأة جهزت ابنتها البالغة بجهاز يزيد على مهرها بأضعافه وأدخلته معها الى مسكن الزوج وتريد الآن أخذ نحو ثلثه باذن البنت ورضاها فهل ليس للزوج معارضتها في ذلك (الجواب) نعم

مطلب يريد الاب استرداد الجهاز بعد خمس عشرة سنة ليس له ذلك

(سئل) في رجل جهز بنته البالغة بجهاز أدخلته معها بيت زوجها ومضى لذلك مدة تزيد على خمس عشرة سنة والآن يريد أبوها استرداده منها بلا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم

مطلب جهزتها بأمتعة وحلى ليس لورثة الام قسمة الحلى

(سئل) في امرأة جهزت بنتها بأمتعة معلومة وبحلى معلوم وتصرفت البنت بذلك في حياة أمها في مدة تزيد على عشر سنين ثم ماتت الام وتريد الورثة قسمة الحلى مع التركة فهل ليس لهم ذلك حيث كان الحلى من جملة الجهاز (الجواب) نعم ليس لهم ذلك والحالة هذه والله تعالى أعلم

*(مسائل منثورة من أبواب النكاح)

مطلب تزوج امرأة ثم تزوج بنت أختها لا يصح الثانى

(سئل) في رجل تزوج امرأة بعقد صحيح ثم عقد نكاحه على بنت أختها فهل يكون العقد الثانى باطلا ولا تطلق الاولى بذلك (الجواب) نعم

مطلب ادعت انها وقت العقد كانت بالغة فالقول لها الخ

مطلب بينة البلوغ أولى

(سئل) في رجل ادعى على امرأة أن أباها زوجه اياها وهى قاصرة بالولاية عليها فأجابت بأنها وقت العقد كانت بالغة وانها لم تعلم بالعقد فكيف الحكم (الجواب) القول لها ان ثبت أن سنها وقت النكاح يحتمل البلوغ ولو برهنا على البلوغ وعدمه فبينة البلوغ أولى قال في التنوير وشرحه من باب الولى لو زوجها أبوها مثلا زاعما عدم بلوغها فقالت أنا بالغة والنكاح لم يصح وهى مراهقة وقال الاب والزوج بل هى صغيرة فان القول لها ان ثبت أن سنها تسع وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ أولى على الاصح اه

مطلب أراد الدخول بها ويمنعه أبوها قائلا انها لا تطيق الوطء الخ

مطلب لا يجبر الأب على دفع الصغيرة للزوج ويؤمر الزوج بايفاء المعجل

مطلب العبرة للتحمل لا للسن

(سئل) فيما اذا أراد الزوج الدخول بزوجته الصغيرة قائلا انها تطيق الوطء والاب يقول لا تطيق فما الحكم الشرعى (الجواب) قد أجاب الخير الرملى عن هذا السؤال بقوله ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط تعجيله يجبر الأب على تسليمها للزوج على الاصح من الاقوال فينظر القاضى ان كانت ممن تخرج أخرجها ونظر اليها ان صلحت للرجال أمر أباها بدفعها للزوج والا فلا وان كانت ممن لا تخرج أمر من يثق بهن من النساء فان قلن انها تطيق الرجال وتحتمل الجماع أمر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحتمل لا يأمر بذلك والله أعلم اه وقال في البزازية ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال وأنكر الاب فالقاضى يريها النساء ولا يعتبر السن اه قال المؤلف ورأيت على هامش البزازية عند هذا المحل بخط الجد العلامة عبد الرحمن العمادى وقيل يعتبر تسع سنوات وثمان ان كانت سمينة وقيل ان طلبها الزوج للموانسة دون

الملامسة بجانب كذا في [illegible] (سئل) في رجل اشترى بماله حليا وأواني ثم مات وتقول زوجته انه اشترى ذلك لى فما الحكم (الجواب) حيث أقرت بما ذكر سقط قولها ولا يثبت الانتقال اليها الا بدليل كما صرح به فى البدائع فى اختلاف الزوجين (سئل) فى رجل زوج ابنه البالغ بلا وكالة عنه ثم علم الابن فأجازه وأراد الدخول بها بعد دفع المهر لها فامتنع ابوها من تسليمها له بلا وجه شرعى فهل يؤمر بتسليمها بعد قبض المهر (الجواب) نعم (سئل) فى رجل أبى أن يزوج زيدا ابنته الا أن يدفع له مبلغا معلوما من الدراهم فدفعها له ٣ ولم يزوجها منه ويريد زيد أخذ ما دفعه له قائما أو هالكا فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية والبزازية (سئل) فيما اذا أخذ أهل المرأة شيأ عند التسليم فهل للزوج أن يسترده (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير (سئل) فى رجل أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها أبت أن تتزوج به وكان دفع لها النفقة ويريد الرجل الرجوع عليها بما دفع لها فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير من المهر والبحر والمنح وغيرها أنفق على معتدة الغير بشرط أن يتزوجها اذا انقضت عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان أبت أن تتزوج به فله الرجوع ان كان دفع لها وان أكلت معه فلا مطلقا وبه أفتى مولانا صاحب البحر وقال فى البحر لو أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت أبت ذلك ان شرط فى الانفاق التزوج كأن يقول أنفق بشرط أن تتزوجينى يرجع زوجت نفسها أولا وكذا ان لم يشرط على الصحيح وقيل لا يرجع اذا زوجت نفسها وقد كان شرطه وصحح ايضا أوان أبت ولم يكن شرطه لا يرجع على الصحيح والحاصل أن المعتمد ما ذكره العمادى فى فصوله انها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان أبت فله الرجوع ان كان دفع لها وان أكلت معه فلا مطلقا اﻫ منح من المهر (أقول) حاصل ما فى البحر حكاية قولين مصححين الاول الرجوع مطلقا شرط التزوج اولا وسواء تزوجته أولا وعللوه بأنه رشوة والثانى الرجوع اذا أبت وكان شرط التزوج أما اذا لم يشرطه أو تزوجته مطلقا فلا رجوع لان قوله وقيل لا يرجع اذا زوجت نفسها وقد كان شرطه يفهم منه عدم الرجوع اذا لم يشرطه بالاولى وقوله وان أبت الخ يفهم منه انه ان شرطه يرجع لكن نقل فى فتح القدير عن الخلاصة وفتاوى الخاص أقوالا حاصلها صريحا ومفهوما أن الصحيح انه لا يرجع فيما اذا تزوجته مطلقا أى شرط الرجوع أولا ويرجع فيما اذا أبت مطلقا وهذا هو المفهوم من الحاصل المتقدم عن العمادية وهو مخالف لكلام البحر كما أوضحته فى حاشيتى عليه فتدبر وأقول أيضا بقى ما اذا ماتت فهل يلحق بالاباء أولا لم أره فليحرر وكذا لو أبى هو أو مات وقد صارت واقعة الفتوى وعلى القول الاول مما فى البحر لا اشكال فى الرجوع فى الجميع فينبغى الافتاء به فى هذه الصور حتى يرى تصحيح خلافه فيها وبقى أيضا ما يقع كثيرا فى القرى من أن الشخص منهم يخطب امرأة ويصير ينفق عليها أو يعطيها دراهم للنفقة سنين الى أن يعقد عقده عليها والظاهر أنها ليست فى معنى المعتدة بل هو من الهدية الى مخطوبته فيسترده لو قائما لا هالكا كما فى الفتاوى الخيرية مما نقله كما مر فى باب المهر (سئل) فى امرأة سافر زوجها الى بلدة بعيدة وغاب عدة سنين ثم أخبرها جماعة ثقات انه مات وشاهدوا موته ودفنه ووقع فى قلبها صدقهم وأكبر رأيها انه حق فهل لها أن تعتد وتتزوج (الجواب) اذا كان المخبر ثقة وكان أكبر رأيها انه حق فلا بأس أن تعتد وتتزوج صرح بذلك فى البحر عن الجوهرة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات أو طلقها ثلاثا أو أتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رايها انه حق فلا باس

مطلب مات وتقول زوجته انه اشترى ذلك لى لا يثبت الا بدليل

مطلب أجاز عقد أبيه له الدخول بها بعد دفع المهر

مطلب زوج ابنه البالغ بلا وكالة فأجازه ودفع المهر يؤمر ابوها بتسليمها

مطلب دفع له شيأ حتى يزوجه بنته ولم يزوجه فله الرجوع بما دفع

٣ قوله فدفعها لعل الاظهر فدفعه أى المبلغ كما فى بعض النسخ اﻫ مصححه

مطلب أخذ أهل المرأة من الزوج شيأ عند تسليمها له استرداده

مطلب أنفق على معتدة الغير وأبت ان تتزوجه

مطلب اخبرها جماعة أن زوجها الغائب مات ووقع فى قلبها صدقهم لها أن تعتد وتتزوج

بأن تعتد وتتزوج علائي من باب العدة وفي الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب لاتقبل فان شهدا عند المرأة حل لها أن تقبل وتتزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل اهـ من الفصل الاول من نكاح العمادية (سئل) فيما اذا خطب زيد لابنه الصغير بنت عمرو الصغيرة وقرآ الفاتحة ولم يجر بينهما عقد شرعي فهل لايكون بمجرد قراءة الفاتحة نكاحا (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا بعث رجل لامرأة شيأ من المطعوم هدية ليتزوجها فأكلتها ولم يتزوجها ويريد الرجوع عليها بقيمتها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك (سئل) في امرأة مسلمة خلعها زوجها من عصمته بعد الدخول بها على مؤخر صداقها خلعا شرعيا ثم بعد خمسة عشر يوما عقد عمرو نكاحه عليها فهل يكون العقد المزبور فاسدا (الجواب) نعم لانها في عدة الغير (سئل) في رجل عقد نكاحه عقدا صحيحا على امرأة ثم ماتت قبل الدخول والخلوة بها فهل تحرم عليه أمها ويصير محرما لها (الجواب) نعم (سئل) في بكر بالغة زوجها وليها الشرعي بلا اذنها من رجل كفء بمهر المثل ثم أخبرها الولي بالنكاح والزوج والمهر جميعا فسكتت مختارة ولم ترد النكاح فهل يكون سكوتها رضا منها (الجواب) نعم وان زوجها الولي بغير استئمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان أخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لايكون صحيحا كما لو استأمرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضا خانية (سئل) في رجل له زوجة لها ابن من غيره متزوج بامرأة أجنبية عنها وعنه فمات الابن ويريد الرجل أن يتزوج بها بعد انقضاء عدتها ويجمع بينهما فهل له ذلك (الجواب) نعم لجواز الجمع بين امرأة وبنت زوجها أو امرأة ابنها عند الائمة الاربعة كما في البحر لانه لو فرضت بنت الزوج ذكرا بأن كان ابن الزوج لم يجز أن يتزوج بها لانها موطوأة أبيه ولو فرضت المرأة ذكرا جاز له أن يتزوج بنت الزوج لانها بنت رجل أجنبي وكذلك المرأة وامرأة ابنها فان المرأة لو فرضت ذكرا يحرم عليه التزوج بامرأة ابنه ولو فرضت امرأة الابن ذكرا جاز له التزوج بالمرأة لانه أجنبي عنها منح من المحرمات ومثله في البحر وشرحي الملتقى والتنوير للعلائي (سئل) في امرأة وجدت زوجها مجذوما وتريد الفسخ والفرقة بسبب ذلك فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل تزوج بنت زيد الصغيرة الرضيع بمهر قدره مصرية واحدة وطلقها قبل الدخول بها فهل يلزمه نصف عشرة دراهم * (الجواب) نعم (سئل) في رجل راجع مطلقته رجعيا على مبلغ دراهم معلومة مؤجلا الى الفراق بموت أو طلاق وقبلت ذلك ثم أبانها فهل لها مطالبته بالمبلغ المذكور (الجواب) نعم * ومن فروع الزيادة على المهر لو راجع المطلقة رجعيا على ألف فان قبلت لزمت والافلا بحر من المهر (سئل) في رجل دعا زوجته البكر البالغ بعد ايفاء معجلها الى مسكن شرعي خال عن أهليهما بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها ليدخل بها فيه فامتنعت بلا وجه شرعي فهل تكون ناشزة بذلك تسقط نفقتها مادامت كذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل له زوجة عمرها دون ثلاث سنين لاتطيق الوطء يريد وصيها أن يكلفه الانفاق عليها فهل لانفقة لها والحالة هذه (الجواب) نعم (سئل) في رجل امتنع من تسليم بنته المطيقة للوطء الى مسكن زوجها الشرعي بعد ايفاء معجلها ويكلفه ان يدخل بها في دار أبيها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في امرأة تمتنع من السكنى في مسكن زوجها الشرعي الان بأنها بمؤنسة فهل لها ذلك (الجواب) حيث هيأ لها مسكنا شرعيا خاليا عن أهاليهما بين جيران صالحين بحيث لاتستوحش لايلزمه اتيانها بمؤنسة (أقول) وقدمنا الكلام

مطلب لايكون بمجرد قراءة الفاتحة عقد نكاح

مطلب بعث لها هدية ليتزوجها فاستهلكتها ليس له الرجوع

(قوله) حل لها أن تقبل الخ لعل الاولى حل لها أن تعتد الخ اهـ مصححه

مطلب نكاح معتدة الغير فاسد

مطلب عقد عليها عقدا صحيحا تحرم عليه أمها

مطلب بكر أخبرها وليها بالزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضا

مطلب له التزوج بامرأة ابن زوجته من غيره بعد انقضاء عدتها ويجمع بينهما اجماعا

مطلب يجوز الجمع بين المرأة وامرأة ابنها أو بنت زوجها

مطلب وجدت زوجها مجذوما ليس لها الفسخ

مطلب تزوج مرضعة بمصرية ثم طلقها قبل الدخول لها خمسة دراهم

مطلب راجع مطلقته رجعيا على دراهم معلومة ثم أبانها لها مطالبته بها ان قبلت ذلك حين المراجعة

مطلب دعاها الى مسكن شرعي فامتنعت بلا وجه شرعي فهي ناشزة

مطلب لانفقة للصغيرة التي لاتطيق الوطء

مطلب لايجبر الزوج على السكنى في دار أبيها

مطلب لاتلزمه المؤنسة لو كان المسكن لاتستوحش فيه

مستوفى على المؤنسة فى باب المهر (سئل) فى امرأة تعوضت من زوجها بدل مهرها على أمتعة معلومة بايجاب وقبول شرعيين وتريد الآن ردّ الامتعة عليه وطلب أصل المهر بلا وجه شرعى فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى بكر بالغة عاقلة رشيدة زوّجها أبوها رجلا بلا اذنها ولا وكالة عنها فردّت النكاح حين بلغها فورا فهل يرتدّ بردّها والحالة هذه (الجواب) نعم (سئل) فى رجل نابلسى تزوج امرأة بدمشق ودخل بها بعدما أوفاها معجلها والآن يريد نقلها الى منزله بنابلس بلا رضاها فهل ليس له ذلك الان بوفيها مؤجلها أيضا ويكون مأمونا عليها والطريق أمنا (الجواب) نعم كما فى التنوير وشرح المجمع وأفتى به الخير الرملى وابن الشلبى وكثير من المتقدمين (أقول) قدمنا فى باب المهر عن البحر ان فيه اختلاف الافتاء وان القول بعدم نقلها فى زماننا أحسن وقال فى الدر المختار لكن فى النهر والذى عليه العمل فى ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وجزم به البزازى وغيره وفى المختار وعليه الفتوى وفى الفصولين يفتى بما يقع عنده من المصلحة اه (سئل) فى امرأة مات زوجها عنها فعقد زيد نكاحه عليها وهى فى العدة ودفع لها المهر ولم يصبها فهل يكون النكاح فاسدا وله استرداد المهر منها والحالة هذه (الجواب) نعم قال المؤلف وسئل مولانا المحقق المرحوم شيخ الاسلام عبد الرحمن افندى العمادى فيما اذا دخل الزوج بالزوجة ولم يصل اليها ثم طلقها فهل تلزمها العدة ولا يصح نكاحها قبل تمامها فاجاب تلزمها العدة ولا يصح نكاحها الغير الاول قبل تمام عدتها (سئل) فى بكر بالغة رشيدة تريد أن تزوج نفسها من رجل كفء لها بمهر مثلها فهل لها ذلك وليس لعمها أو أبيها معارضتها (الجواب) نعم (سئل) فى رجل زوّج ابنه الصغير الفقير وضمن للزوجة مهرها ثم مات الزوج فهل للمرأة مطالبة أبيه بجميع مهرها (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة مات زوجها المسافر ولم يبلغها خبر موته الا بعد شهرين وتريد أن تتزوج بغيره بعد انقضاء العدة فهل لها ذلك ومبدأ العدة بعد الموت على الفور (الجواب) نعم (سئل) فى رجل فقير زوّج بنته الصغيرة من آخر على مهر معلوم من الدراهم قبض بدله أمتعة من الزوج وتصرّف بها ثم دخل الزوج بالصغيرة وطالب الاب بالامتعة ويريد الدعوى بها بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى بكر بالغة عاقلة رشيدة زوجها أبوها من رجل على مهر معلوم قبضه منه بلا وكالة عنها فى ذلك ثم ماتت البكر قبل اجازتها النكاح فهل يكون النكاح غير صحيح ويردّ المهر الى من هو له (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة طلقها زوجها ثلاثا بعد الدخول بها ومضى بعد ذلك ثلاثة أشهر حاضت فيها ثلاث حيض كوامل وتزوجت بغيره بعقد شرعى بعد حلفها على انقضاء عدتها كما ذكر فقام المطلق يعارضها فى ذلك ويكذبها فى انقضاء العدة فهل يقبل قولها مع حلفها ويمنع المعارض والعقد المزبور صحيح (الجواب) نعم (سئل) فى رجل دخل بزوجته البكر ثم ادّعى انه وجدها ثيبا ويريد استرداد المهر فهل ليس له ذلك ولا عبرة بقوله وجدتها ثيبا (الجواب) نعم (سئل) فى رجل زوّج بنته القاصرة من زيد بألفاظ شرعية لدى بينة شرعية ولم يسميا مهرا بل قال الاب لوكيل الزوج على أن يزوّجنى الموكل بنت عمه فلانة الولى هو عليها ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر وامتنع الاب المذكور من تسليم بنته لزيد زاعما أن النكاح غير صحيح فهل يكون صحيحا وللبنت مهر المثل (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا خطب وكيل زيد ابنة عمرو البالغة لزيد بمحضر من الناس فأجابه الاب الى ذلك قائلا ان مهر ابنتى كذا ان رضيت فبها والا فلا فرضى الخاطب ودفع للاب شيأ من الحلى وألبسه لابنته فلم ترض البنت بالخطبة وردّتها فهل

مطلب تعوضت عن مهرها بامتعة معلومة ليس لها الفسخ

مطلب بالغة زوّجها أبوها بلا اذنها فردّته حين بلغها ارتد

مطلب فى السفر بالزوجة وقد تقدم فى باب المهر

مطلب السفر بالزوجة بلا رضاها

مطلب تزوجها فى عدة غيره ولم يصبها له استرداد المهر منها

مطلب للبالغة تزويج نفسها من كفء بمهر المثل وليس لابيها معارضتها

مطلب يطالب الاب بما ضمنه من المهر

مطلب مبدأ العدة من الموت لا من بلوغ الخبر

مطلب زوج بنته الصغيرة وقبض بدل المهر أمتعة ليس للزوج مطالبته بها

مطلب ماتت قبل اجازة النكاح فهو غير صحيح ويردّ المهر لمن هو له

مطلب القول لها فى انقضاء عدتها لا قول المطلق

مطلب لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا وليس له استرداد المهر

مطلب زوّجه على أن يكون أحد العقدين عوضا عن الآخر وجب مهر المثل

مطلب لا تقوم الخطبة مقام عقد النكاح اصلا

يسوغ لها ذلك ولا تكون الخطبة واقعة موقع عقد النكاح اصلا (الجواب) حيث لم يجر بينهما عقد نكاح شرعي بايجاب وقبول شرعيين لا تكون الخطبة واقعة موقع عقد النكاح أصلا (سئل) في صغيرة يتيمة زوجها عمها العصبة من ابنه على مهر دون مهر مثلها بغبن فاحش فهل يكون النكاح غير صحيح (الجواب) حيث كان المزوج غير الاب والجد وكان بغبن فاحش فالنكاح غير صحيح كما في التنوير وغيره (سئل) في رجل قروي تزوج امرأة لها أولاد صغار من غيره ولها أم متزوجة بجد الاولاد ويريد نقلها الى قرية أخرى مسافة ما بينهما أقل من نصف يوم فهل له ذلك وتنتقل حضانة الاولاد لجدتهم المزبورة حيث كانت أهلا للحضانة (الجواب) نعم (سئل) في امرأة زوجت بنتها اليتيمة بالولاية عليها من رجل كفء بمهر المثل ودخل بها ثم لما بلغت اختارت الفسخ فورا بالبلوغ وأشهدت على ذلك بالمجلس وتقدمت الى القاضي وطلبت الفسخ بوجهه الشرعي وقضى القاضي بذلك وفسخ بينهما فهل ينفسخ والحالة هذه (الجواب) حيث استوفت الدعوى شرائطها الشرعية ينفسخ النكاح المذكور بالفسخ المزبور (سئل) في امرأة ماتت ولها أم تريد الدعوى على الزوج بأنه لم يدفع لزوجته جميع معجل صداقها وطالبته بنصيبها من ذلك وهو يدعي الايصال فما الحكم (الجواب) حيث سلمت نفسها منه وهو يدعي الايصال اليها لا تسمع دعوى أمها بما تعورف تعجيله لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شئ عادة والام قائمة مقامها فما يمنع صحة دعواها يمنع صحة دعوى الوارث والمسئلة الاولى في التنوير من المهر والثانية في الحاوي الزاهدي من الدعوى

(فوائد ذكرها المؤلف مفرقة فجمعتها)

تزوج امرأة على انها مسلمة فظهرت كتابية ليس له الفسخ * اذا قال الزوج بعد اصدار العاقد صيغة التزويج نعم يا سيدي قبلت هذا النكاح أو اقتصر على قوله نعم في المجلس قبل أن يشتغل بكلام آخر صح النكاح - للقاضي تزويج الصغار ان كتب في منشوره أن له تزويج الصغار والافلا * يحرم على الزوج أن يتزوج بنت ابن زوجته لانها ولد ربيبه فتحرم عليه وان سفلت الكل من فتاوى قارئ الهداية * وفيها سئل عن امرأة غاب عنها زوجها نحو خمس عشرة سنة فجاءت لحاكم يرى فسخ نكاحها وأقامت عنده بينة أنه غاب عنها ولم يترك لها نفقة ففسخ نكاحها وحكم بصحة الفسخ ثم تزوجت بعد ذلك رجلا وحكم حاكم الفسخ بصحة التزويج ثم طلقها فحضرت الى قاض حنفي ليزوجها بزوج آخر فهل يسوغ للحنفي ذلك واذا حضر زوجها الغائب وأقام بينة أنه مواصلة بنفقتها فهل يبطل هذا النكاح الثاني أم لا الجواب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاض آخر وتزوجت غيره صح الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير فلا يرتفع ذلك بحضور الزوج وادعائه أنه ترك عندها نفقة في مدة غيبته وان أقام بينة بذلك لان بينة المرأة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضاء فلا تنقض بعد ذلك بالبينة الثانية والله أعلم اه * النكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف والمختار أنه لا يكره لانه عليه الصلاة والسلام تزوج بالصديقة رضي الله تعالى عنها وعن أبويها في شوال وبنى بها فيه وتأويل قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح بين العيدين ان صح بانه عليه الصلاة والسلام كان رجع من صلاة العيد في يوم الجمعة أقصر أيام الشتاء فعرض عليه الانكاح فقاله حتى لا يفوته الرواح في الوقت الافضل الى العيد الثاني وهو الجمعة * هل للزوج أن يقفل عليها الباب له أن يقفل الباب فتاوى الشلبي من

مطلب زوجها عمها بغبن فاحش لا يصح العقد

مطلب تزوج امرأة لها أولاد من غيره ولها أم متزوجة بجدهم له نقل زوجته الى قريته

مطلب زوجتها أمها فبلغت فاختارت الفسخ فورا صح اختيارها

مطلب ماتت ولها أم لا تسمع دعواها على الزوج بجميع المعجل

مطلب ما يمنع دعوى المرأة يمنع دعوى وارثها

مطلب تزوجها على أنها مسلمة فظهرت كتابية ليس له الفسخ

مطلب اقتصر على قوله نعم صح النكاح

مطلب للقاضي تزويج الصغار ان كتب في منشوره

مطلب يحرم عليه تزوج بنت ابن زوجته

مطلب في فسخ شافعي نكاح زوجة الغائب

مطلب اذا جاء الزوج بعد فسخ النكاح وادعى أنه ترك عندها نفقة لا تقبل

مطلب البينة التي اتصل بها القضاء لا تنقض

مطلب المختار أن الزفاف بين العيدين لا يكره

مطلب للزوج أن يقفل عليها الباب

النفقة وفي أدب القاضي له أن يغلق عليها الباب من غير الابوين فتاوى الانقروى من المهر

(باب نكاح الرقيق والكافر)

مطلب طلق الذمي زوجته ثلاثا لها طلب التفريق

(سئل) في ذمية طلقها زوجها الذمي ثلاثا بالدي بينة شرعية وطلبت التفريق بينهما فهل تجاب الى ذلك (الجواب) نعم لانهم يعتقدون أن الطلاق مزيل للملك وان كانوا لا يعتقدونه محصور العدد فامساكه اياها بعد الطلقات الثلاث ظلم منه وما أعطيناهم الذمة لنقرهم على الظلم من مبسوط السرخسي في باب نكاح الكافر مجموعة عطاء الله افندي (سئل) في رجل خطب قاصرة من أبيها الذمي ودفع لها ما يسمونه نيشانا أي علامة أنها صارت مخطوبته ولم يجب بينهما عقد أصلا بوجه من الوجوه حتى بلغت رشيدة وطلب الخاطب تزوجها متعللا بذلك وهي تمتنع وتريد التزوج بغيره فهل لها ذلك ولا تجبر على نكاحه (الجواب) (سئل) في أم ولد تريد التزوج بآخر بدون اذن سيدها فهل اذا تزوجت ورده السيد يبطل النكاح برده (الجواب) نعم وتوقف نكاح قن وأمة ومكاتب ومدبر وأم ولد على اجازة المولى فان أجاز نفذ وان رد بطل تنوير من نكاح الرقيق

مطلب خطبها وأعطاها نيشانا لها أن تتزوج بغيره

مطلب تزوجت أم الولد بلا اذن سيدها له رده

(باب العنين)

مطلب يؤجل العنين سنة من وقت المرافعة

(سئل) في بكر صغيرة زوجها أبوها من رجل ودخل بها ثم بلغت رشيدة وادعت به عنة وطلبت التفريق فما الحكم (الجواب) لا يفرق بينهما بمجرد دعواها أنه عنين ما لم تثبت عنته باقراره أو بقول النساء انها بكر فيؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا يحسب منها أيام مرضه ولا مرضها ولا أيام غيبتها عنه ولو حجها أو هرو بها منه فان وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت وتأجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر أو مدينة كما أفتى بذلك الخير الرملي رحمه الله تعالى

(باب الرضاع)

مطلب تحل له أم أخيه رضاعا

(سئل) في رجل يريد أن يتزوج بأم أخيه رضاعا فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في المتون (سئل) فيما اذا أقر رجل بان هذه المرأة اخته رضاعا ولم يثبت عليه بان لم يقل بعده هو حق كما قلت ونحوه ويريد أن يتزوجها وقال أخطأت وصدقته على ذلك فهل له أن يتزوجها (الجواب) اذ أقر بانها أخته من الرضاع ولم يصر على اقراره له أن يتزوجها وان أصر لا يحل له أن يتزوجها كذا في رضاع الخانية فاذا أراد أن يتزوجها وقال اخطأت أو وهمت أو نسيت وصدقته فهما مصدقان عليه وله أن يتزوجها كما صرح به في المنح والبحر (سئل) في رجل تزوج بكرا بالغة ثم قبل الدخول والخلوة الصحيحة بها قال انها بنت ابي رضاعا وأصر على ذلك وقال انه حق كما قلت والزوجة تكذبه فما الحكم (الجواب) يفرق بينهما ولها نصف المهر حيث كذبته ولم يدخل بها وان صدقته فلا مهر لها وان دخل وكذبته فلها جميع المهر والنفقة والسكنى وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومهر المثل ولا شئ من النفقة والسكنى كذا في فتاوى قدري افندي عن المضمرات (سئل) في صغير رضع من زوجة عمه مع بنت لها منه في مدة الرضاع والآن بلغ الصغير ويريد التزوج بشقيقة البنت المذكورة الراضعة من أمها في مدته فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال في الكافي اذا أرضعت المرأة صبيا حرم عليه أولادها من تقدم ومن تأخر لانهن اخواته وكذا اولاد اولادها اعتبارا بالنسب لانه ولد أخيه (أقول) وقوله الراضعة من أمها الخ لا حاجة اليه لان من رضع من امرأة يحرم عليه أولادها من النسب وان لم ترضعهم

مطلب أقر بانها اخته رضاعا ولم يصر ثم قال اخطأت له أن يتزوجها

مطلب قال قبل الدخول والخلوة بها انها بنت ابي رضاعا وأصر وكذبته لها نصف المهر

مطلب من رضع من امرأة حرم عليه أولادها من تقدم أو تأخر

أمهم كما أشار اليه في الكنز وصرح به في النهر (سئل) في رجل عقد نكاحه على امرأة وقبل الدخول بها أخبرته أمه انها أرضعتها معه وصدقها الزوج مصراً على ذلك وكذبتها الزوجة فهل يرتفع النكاح ويلزمه نصف المهر (الجواب) نعم قال في البحر عن خزانة الفقه رجل تزوج بامرأة فقالت امرأة أنا أرضعتهما فهي على أربعة أوجه صدقها الزوجان أو كذباها أو كذبها الزوج وصدقتها المرأة أو صدقها الزوج وكذبتها المرأة أما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان كان قد دخل فلها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان أكبر رأيه انها صادقة في اخبارها يفارقها احتياطا وان كان أكبر رأيه انها كاذبة يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها المرأة يبقى النكاح ولكن للمرأة أن تستحلف الزوج بالله ما تعلم أني اختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امرأته وان صدقها الزوج وكذبتها المرأة يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت مدخولا بها ويلزمه مهر كامل والا نصف مهر اه ومثله في الانقروي نقلا عنه (سئل) في رجل تزوج امرأة ثم ثبت بالشهود العدول أن بينهما رضاعا في مدته ولم يدخل ولم يختل بها أصلا فهل يفرق بينهما ولا مهر لها (الجواب) نعم واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى مجموعة قدري افندي عن المضمرات (أقول) وفي قوله فرق بينهما اشارة الى انه لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي كما عزاه في البحر في آخر كتاب الرضاع الى المحيط ثم قال ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما وهو يجحد ثم ماتا أو غابا أي الشاهدان قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه كما لو شهدا بطلاقها الثلاث كذلك وتمامه في شرح المنظومة اه أي المنظومة الوهبانية وعلله في الخانية بأن هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا لو قامت عندها (سئل) في امرأتين اجنبيتين أرضعت كل واحدة منهما أولادا معلومين للاخرى ثم ولدت احداهما ذكرا والاخرى انثى ولم يجتمعا على ثدي واحد بان لم يرضع الذكر من أم الانثى ولا الانثى من أم الذكر أصلا فهل يسوغ للذكر التزوج بالانثى (الجواب) نعم حيث لم يكن بينهما رضاع وتحل أخت أخيه رضاعا كما في التنوير وغيره (سئل) في رجل له أخت نسبية رضعت من امرأة لها بنت نسبية فهل للرجل أن يتزوج تلك البنت (الجواب) نعم له التزوج باخت أخته (سئل) في امرأة لزيد أرضعت في مدة الرضاع ولدين لعمرو ويريد أخو زيد التزوج ببنت لعمرو لم ترضع من زوجة زيد أصلا فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) أي لانها ليست بنت اخيه بل هي أخت أولاد أخيه قال المؤلف ولا يحل أن يتزوج ببنت أخيه رضاعا كما هو المستفاد من المتون ولم يذكروها في المستثنيات (سئل) في امرأة اخبرت رجلا بانها ارضعت زوجته ولم يصدقها الرجل ولا بينة هنالك ثم ماتت زوجته ثم ان المرأة كذبت نفسها وقالت أخطأت ويريد الرجل أن يتزوجها فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في صبي ماتت أمه فرضع من خالته مع بنت لها في مدة الرضاع ويريد أبوه أن يتزوج بنت خالة ابنه التي هي أخت أخت ابنه رضاعا فهل له ذلك (الجواب) نعم لان أخت ابنه رضاعا تحل كما في الدر المختار فبالاولى اخت اخت ابنه رضاعا (سئل) في رجل يريد أن يتزوج بأخت خاله رضاعا فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك لان أم خاله وخالته من الرضاع حلال كما في الدر المختار والبحر فأخت خاله بالاولى (أقول) أي سواء كان كل من الخال وأمه من الرضاع أو كان الخال من الرضاع وأمه من النسب

مطلب أخبرته أمه قبل الدخول انها أرضعتهما وصدقها مصرا على ذلك يرتفع النكاح ويلزمه نصف المهر

مطلب قالت امرأة أنا أرضعتهما فهي على أربعة أوجه

مطلب لو ثبت الرضاع بالشهود العدول ولم يدخل ولم يختل بها يفرق بينهما ولا مهر لها

مطلب لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي

مطلب لو شهد عندها عدلان على الرضاع وهو يجحد لا يسعها المقام معه

مطلب أرضعت كل منهما للاخرى ثم ولدتا ولدين يحل النكاح ان لم يكن بينهما رضاع

مطلب له التزوج باخت أخته رضاعا

مطلب له التزوج باخت أولاد أخيه لا ببنت أخيه رضاعا

مطلب أخبرته انها ارضعت زوجته ولم يصدقها وكذبت نفسها له تزوجها

مطلب له التزوج باخت أخت ابنه رضاعا

مطلب تحل له أخت خاله رضاعا

أو بالعكس كما صرح به في البحر وكذا يقال في أخت الخال في مسئلتنا (سئل) في رجل له زوجة يريد أن يتزوج عليها خالتها من الرضاع فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لانها ليست من المستثنيات فكأنه جمع بين المرأة وخالتها (سئل) في رجل خطب امرأة وكان رضع من جدتها لامها فهل يحرم عليه نكاحها (الجواب) نعم (سئل) في امرأة قالت أرضعت زيدا ثم كذبت نفسها وحلفت بالله العظيم انها لم ترضعه أصلا وصدقها زيد على ذلك ويريد التزوج بابنتها فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير والبحر وغيرهما وفي القنية امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين ألقمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها أن يتزوج بهذه الصبية (سئل) في صغير وصغيرة رضعا من امرأة أجنبية في مدة الرضاع ويريد أبو الصغير أن يتزوج الصغيرة المزبورة فهل له ذلك (الجواب) نعم تحل له أخت ولده رضاعا كما في الملتقى والتنوير وغيرهما (سئل) في شهادة النساء وحدهن على الرضاع هل تقبل (الجواب) حجة الرضاع حجة المال وهو شهادة عدلين أو عدل وعدلتين ولا يثبت بشهادة النساء وحدهن لكن ان وقع في قلبه صدق المخبر ترك قبل العقد أو بعده كما في البزازية (أقول) أي ترك احتياطا وذكر في البحر عن الكافي والنهاية انه لا يثبت بخبر الواحد ولو رجلا قبل العقد أو بعده ثم ذكر عن محرمات الخانية انه لو أخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح وان أخبر بعد النكاح فالاحوط أن يفارقها ثم وفق بينهما بحمل كل على رواية أو حمل الاول على غير العدل أو كتبت في حاشيتي عليه عن العلامة المقدسي أن قول الخانية يؤخذ بقوله معناه يفتى لهم بذلك احتياطا فأما الثبوت عند الحاكم فيتوقف على نصاب الشهادة التام وقال الشيخ قاسم في شرح النقاية نحو ذلك معللا بأن ترك نكاح امرأة تحل له أولى من نكاح من لا تحل له وبقي ما لو أخبر الواحد برضاع طارئ على العقد كما لو تزوج صغيرة فأخبر بأن أمه مثلا أرضعتها بعد العقد فذكر الزيلعي أن خبر الواحد فيه مقبول وتمام الكلام عليه في البحر فراجعه (سئل) فيما اذا كان لزيد زوجة وابن منها ثم جاءت له بثلاثة أولاد ثم أرضعت بنت عمرو ويريد زيد تزويج ابنه المذكور ببنت عمرو المذكور زاعما أنها تحل لكونها لم ترضع من زوجته مع ابنه المذكور بل بعده فهل حيث رضعت من زوجته صارت أخت ابنه فلا تحل لابنه ولا عبرة بزعمه المذكور (الجواب) نعم (سئل) في صبي رضع من امرأة وعمره ثلاث سنين ثم أرضعت المرأة بنتا عمرها سنة فهل يحل للصبي التزوج بالبنت المذكورة (الجواب) نعم لان الرضاع بعد مضي مدته وهي سنتان ونصف عند أبي حنيفة لا يكون محرما قال في الخلاصة ولا تثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم وبه يفتي القاضي الامام اهـ

مطلب ليس له الجمع بين المرأة وخالتها رضاعا

مطلب لا تحل له من رضع معها من جدتها

مطلب قالت أرضعت زيدا ثم رجعت له التزوج بينتها

مطلب اعطت ثديها صبية ثم قالت لم يكن فيه لبن جاز لابنها تزوج الصبية

مطلب تحل له أخت ولده رضاعا

مطلب لا يثبت الرضاع بشهادة النساء وحدهن

مطلب في اخبار الواحد العدل الثقة بالرضاع

مطلب في خبر الواحد برضاع طارئ على العقد

مطلب حيث رضعت من أمه لا تحل له وان كان رضاعها بعده

مطلب الرضاع لا يحرم بعد مضي مدته وهي سنتان ونصف وان لم يفطم

(كتاب الطلاق)

(كتاب الطلاق)

(سئل) في رجل حنفي حلف بالحرام ليحجن زوجته في هذا العام فلم يفعل وخرج الحاج من بلدتهما ثم بعد أيام راجعها بالقول ظانا جواز ذلك وحج الناس ورجعوا في العام المذكور ومضى من حين المراجعة المذكورة ثمانية أشهر وهو مقيم معها مقر بطلاقها المذكور واشتهر طلاقها بين الناس وصار انقضاء العدة معلوما بينهم ثم طلقها ثلاثا ويريد الآن مراجعتها لعصمته بعقد جديد برضاها بعد ثبوت حلفه المذكور أولا واشتهاره فهل له ذلك والمراجعة الاولى غير معتبرة ولا يقع عليه الثلاث (الجواب) حيث لم يفعل المحلوف عليه في ذلك العام وقع عليه طلقة

مطلب حلف ليحجن زوجته في هذا العام ولم يفعل

بائنة ملكت بها نفسها والمراجعة المذكورة غير معتبرة لانها بدون تجديد نكاح وقبل الحنث وحيث انقضت عدتها صارت أجنبية واذا كان انقضاء العدة معلوما عند الناس يصدق فان وله مراجعتها العصمته بعقد جديد برضاها كما نقله الخير الرملي عن القنية وفي جواهر الفتاوى أبانها وأقام معها فان اشتهر طلاقها بين الناس تنقضي والا لا هو الصحيح وفي الخانية أبانها ثم أقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي عدتها لا ان منكرا اهـ (سئل) في قوله روجي طالق هل هو رجعي وهل يقبل منه دعوى الاستثناء (الجواب) نعم هو رجعي كما أفتى به التمرتاشي والخير الرملي فراجع فتاويهما وفي فوائد شمس الائمة الأوزجندي لو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة لا يسمع كذا في الخلاصة في الفصل السادس وكذا في البزازية (أقول) وسيأتي أنه تقبل دعواه الاستثناء اذا لم يكن له منازع (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك هل يعتمد على قولهما (الجواب) ان كان الرجل في الغضب يصير بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له أن يعتمد على قولهما والا فلا قاضيخان من كتاب التعليق (سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجته انها فرحت بموت أخيها كيف الحكم (الجواب) يسئل منها عن فرحها فان أخبرت به لا يقع وان أخبرت انها لم تفرح بذلك يقع الطلاق لانه لا يعلم الا من جهتها قال محمد في الجامع اذا قال الرجل ان حضت حيضة فأنت طالق فمكثت عشرة أيام ثم قالت حضت وطهرت واغتسلت وكذبها الزوج في ذلك فالقول قولها الاصل في جنس هذه المسائل أن المرأة اذا أخبرت عما هو شرط الحنث في اليمين بطلاقها وكذبها الزوج في ذلك ينظر ان كان ذلك الشرط مما يطلع عليه غيرها لا يقبل قولها الا بحجة لانها تدعي طلاقا على الزوج والزوج ينكر وان كان ذلك الشرط مما لا يطلع عليه غيرها كالطهر والحيض فالقول قولها في حق طلاقها ان كان ما ادعت من الشرط قائما وقت الاخبار وان لم يكن قائما وقت الاخبار لا يقبل قولها الى آخر ما ذكره في الذخيرة في نوع اخبار المرأة عما هو شرط الحنث في اليمين بالطلاق والمسئلة في التنوير في باب التعليق هي قولهم وما لا يعلم الا منها فراجعها (سئل) في رجل طلق زوجته المدخولة بائنا في مرض موته وهو صاحب فراش من غير سؤال منها لذلك ومات في عدتها فهل ترث منه (الجواب) ترث منه ان كانت وقت الطلاق ممن يرث كذا في التنوير والفصولين وقاضيخان طلقها رجعيا في صحته فمات في العدة ترثه وكذا لو ماتت في العدة يرثها الزوج لا لو أبانها في صحته فمات في العدة وكذا لو أبانها في مرضه بأمرها لا ترثه فلو أبانها بلا أمرها فمات في العدة ترثه عندنا الا لو مات بعد مضيها فصولين من كتاب الطلاق آخر الكتاب (سئل) في رجل تشاجر مع رفيق له بينهما معاملات صدرت المشاجرة لاجلها فحلف بالطلاق انه أي الرفيق لو تراءى لي في الماء لا أشربه قاصدا في ذلك عدم المعاملة معه من بعد فهل اذا رافقه ولم يعامله لا يقع طلاقه (الجواب) نعم والحالة هذه (سئل) في رجل حلف بالطلاق ان زيدا أخذ منه سفرجلة فأنكر زيد ذلك ثم أقر فهل لا يقع الطلاق المذكور (الجواب) نعم لان الاقرار حجة قاصرة على المقر (سئل) في رجل حلف بالطلاق ليسافرن من بلدته وسكت فقال عمرو وتعود سريعا فقال ولا أعود ما لم تمض سنتان وسافر الى بلدة بعيدة ومكث بها نحو شهر ثم عاد الى بلدته فهل لا يقع الطلاق المذكور ولا يلحق قوله المذكور بحلفه (الجواب) نعم قال في الذخيرة اذا ألحق باليمين المعقودة بعد سكوته شرطا ان كان الشرط له لا يلتحق بالاجماع وان كان الشرط عليه يلتحق

مطلب حيث انقضت عدتها صارت اجنبية فلا يقع عليه طلاق بعدها

مطلب أبانها وأقام معها ان اشتهر طلاقها أو كان مقرا به تنقضي العدة والا فلا

مطلب روجي طالق رجعي

مطلب لو عرف الطلاق باخباره تسمع منه دعوى الاستثناء

مطلب طلق وأخبره عدلان انك استثنيت هل يعتمد على قولهما

مطلب حلف انها فرحت بموت أخيها ان أخبرت بفرحها وقع أو بعدمه فلا

مطلب الاصل فيما اذا أخبرت عما هو شرط الحنث

مطلب طلقها بائنا في مرض موته بلا سؤالها ومات في العدة ترث

مطلب أبانها في صحته أو في مرضه بامرها فمات في العدة لا ترث

مطلب حلف حلف لو تراءى لي في الماء لا أشربه ناويا عدم المعاملة لا يحنث بالمرافقة

مطلب حلف أن زيدا اخذ منه كذا فانكر زيد ثم أقر لا يقع

مطلب اذا ألحق بحلفه شرطا بعد ما سكت لا يلحق مطلقا

مطلب قال أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا الخ

وقال

وقال محمد بن سلمة لا يلتحق وبه أخذ الصدر الشهيد اﻫ وفي البزازية والمختار قول ابن سلمة وهو عدم الالتحاق بعد الفراغ في الحالين وبه يفتى اﻫ وأفتى بذلك التمرتاشي وفي الخانية رجل قال لامرأته أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا والا فواحدة لان السكوت لانقطاع النفس لا يفصل اﻫ (سئل) في رجل طلق زوجته قبل الدخول بها طلقة واحدة ثم بعد ساعة طلقها ثلاثا فهل بانت بالاولى لا الى عدة فلا يقع عليه الثاني (الجواب) نعم لان كل لفظ ايقاع على حدة فتبين بالاولى بلا عدة فتصادفها الثانية وهي بائنة فلا يقع كذا في الملتقى وغيره فله عقد نكاحه عليها برضاها بعقد جديد (سئل) في رجل بذمته لزوجته دين مقسط عليه كل يوم مصريتين حلف لها بالطلاق انه يدفع لها كل يوم مصريتين وأقر بأنه كسر لها من القسط خمس عشرة مصرية لاعساره فما الحكم * (الجواب) * بمقتضى ما أفتى به العلامة التمرتاشي وقع عليه الطلاق المذكور لان شرط العجز أن لا يمكن البر أصلا حيث أمكنه البر بنحو استقراض أو هبة أو غير ذلك ولم يبر وقع عليه (سئل) في رجل حلف بالطلاق أن لا يسافر حتى يعطي زوجته خرجية فسافر ولم يعطها خرجية وادعى أنه نسي ذلك فهل يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم يقع طلاق الساهي قضاء فقط والمعتمد أن السهو والنسيان مترادفان كما في الاشباه (سئل) في رجل قال لزوجته روحي طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميعه واحدة وتأكيدا للاولى وزجرها وتخويفها وهو يحلف بالله العظيم انه قصد ذلك لا غيره فهل يقع عليه بذلك واحدة رجعية ديانة حيث نواها فقط وله مراجعة زوجته في العدة بدون اذنها حيث لم يتقدم له عليها طلقتان (الجواب) لا يصدق في ذلك قضاء لان القاضي مأمور باتباع الظاهر والله يتولى السرائر واذا دار الامر بين التأسيس والتأكيد تعين الحمل على التأسيس كما في الاشباه ويصدق ديانة انه قصد التأكيد ويقع عليه بذلك طلقة واحدة رجعية ديانة حيث نواها فقط وله مراجعتها في العدة بدون اذنها حيث لم يتقدم له عليها طلقتان لان روحي طالق رجعي كما في الفتاوى الخيرية والتمرتاشي وغيرهما وأما روحي فقط فانه كناية اذ هو كاذهبي كما صرح به صاحب البحر لكن لا يصدق انه قصد التأكيد الا بيمينه لان كل موضع كان القول فيه قوله انما يصدق مع اليمين لانه أمين في الاخبار عما في ضميره والقول قوله مع يمينه كما في الزيلعي وافتى بذلك التمرتاشي وقال في الخانية لو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقال أردت به التكرار صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا اﻫ ومثله في الاشباه والحدادي وزاد الزيلعي أن المرأة كالقاضي فلا يحل لها أن تمكنه اذا سمعت منه ذلك أو علمت به لانها لا تعلم الا الظاهر اﻫ (سئل) في الرجل اذا شك انه طلق أم لا فهل لا يقع عليه الطلاق (الجواب) نعم لا يقع كما في الاشباه أي في قاعدة الاصل براءة الذمة (سئل) في قروي حلف بالطلاق انه لا يسكن في هذه القرية مادام فلان شيخا فيها ورحل منها فورا بزوجته وجميع ماله فيها ثم عزل الشيخ المذكور عن المشيخة ونصب غيره شيخا مكانه ثم رجع الحالف الى القرية وسكن فيها وعاد الشيخ المعزول الى المشيخة فهل انحلت اليمين بذلك أو لا (الجواب) نعم انحلت اليمين بعزل الشيخ المزبور فلا يقع عليه الطلاق المذكور ولو عاد الشيخ الاول للمشيخة قال في التنوير كلمة مازال ومادام وما كان غاية تنتهي اليمين بها وقال العلائي فلو حلف لا يفعل كذا مادام ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا يأكل هذا الطعام مادام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث بأكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض اﻫ وأفتى بذلك الشيخ الرملي والشيخ الحانوتي وصورة ما أجاب به الرملي الاصل

مطلب طلقها قبل الدخول ثم طلقها ثلاثا لا يقع الثاني

مطلب أقر انه كسر من القسط كذا لاعساره وقع عليه

مطلب شرط العجز ان لا يمكن البر أصلا ولو باستقراض أو هبة

مطلب ادعى انه لم يعطها نسيانا يقع عليه

مطلب قال روحي طالق وكررها ثلاثا ناويا التأكيد يقع واحدة ديانة

مطلب القاضي مأمور باتباع الظاهر

مطلب يترجح التأسيس على التأكيد

مطلب روحي طالق رجعي وروحي فقط كناية

مطلب كل من كان القول قوله انما يصدق مع اليمين

مطلب المرأة كالقاضي فلا تصدقه في قصد التأكيد ولا تمكنه من نفسها

مطلب لا يقع الطلاق اذا شك انه طلق أو لا

مطلب لا يسكن القرية مادام فلان شيخا فعزل ثم ولي لا يحنث بالسكنى

مطلب لا يأكل هذا الطعام مادام في ملك فلان فباع بعضه لا يحنث بأكل باقيه

أن الحلف اذا جعل غاية وفات تبطل اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وخرجوا على ذلك فروعا فقول الحالف مادام أو كان أو استمر أو استقر أو طول ما الامر كذا او ما زال ونحو ذلك من كل ما يوجب التوقيت يقتضي الدوام وعدم الانقطاع لبقاء اليمين فاذا زالت الديمومية وفعل ذلك الفعل فقد فعله واليمين منتهية فلا يحنث صرح به في الظهيرية وجامع الفتاوى وفتاوى الفضلي وفتاوى أبي الليث والعيون والبحر وكثير من الكتب والحاصل أن النقل مستفيض في المسئلة اهـ (سئل) في رجل ادعت عليه زوجته أنه حلف بالطلاق أنه لا يسافر حتى يدفع لها خمسة قروش وانه سافر ولم يدفع لها وقال دفعت ولم تصدقه ولا بينة فكيف الحكم (الجواب) القول قوله في ذلك بيمينه بالنسبة الى وقوع الطلاق (أقول) وسيأتي أواخر الباب نقل المسئلة (سئل) فيما اذا حلف زيد بالطلاق الثلاث أنه لا يساكن صهره في هذه القرية فهل اذا ساكنه فيها وكان كل منهما في دار على حدة لا يحنث (الجواب) نعم كما في الذخيرة حلف لا يساكن فلانا بالكوفة فهو على المساكنة في دار بالكوفة حتى لو سكن الحالف في دار والمحلوف عليه في دار أخرى لا يحنث لان المساكنة هي المخالطة وذلك لا يوجد اذا سكنا في دارين وتخصيص الكوفة بالذكر لتخصيص اليمين بها حتى لا يحنث بالمساكنة في غيرها الا اذا نوى أن لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة فحينئذ يكون على ما نوى لانه شدد الامر على نفسه وكذلك اذا حلف أن لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على أن يساكنه في تلك القرية في دار واحدة وكذلك اذا حلف أن لا يساكنه في الدنيا ذخيرة من الايمان في نوع آخر في السكنى (سئل) في رجل له زوجة موافقة لا مهامطيعة لها وكل منهما في مسكن على حدة فقال لزوجته مادمت مع أمك تكوني طالقة فانقطعت عن موافقتها واطاعتها مدة ولفظ تكوني مغلب في الحال ونيته في المعية المذكورة ماذكر من الموافقة والاطاعة لها فما الحكم (الجواب) صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق الا اذا غلب في الحال كما صرح به الكمال بن الهمام وحيث تركت ذلك المدة المذكورة فاذا عادت لموافقتها واطاعتها لا يقع عليه الطلاق لان كلمة مادام غاية ينتهي اليمين بها كما تقدم عن التنوير وشرحه (سئل) في جماعة خادمين في باب حاكم حلفوا بالطلاق ان عاد زيد لخدمته ليخرجون من بابه فاذا عاد زيد لخدمته كما كان وخرج الجماعة من الباب وتركوا الخدمة مدة فهل بروا بيمينهم واذا عادوا بعد ذلك الى بابه وخدموا لا يقع (الجواب) نعم (سئل) في رجل حلف بالطلاق على زوجته أن لا تدخل دار أبيها الى سنتين ثم مات الاب في السنتين عن ورثة وتركة وعليه دين غير مستغرق لتركته فهل اذا دخلت الدار الآن لا يقع الطلاق (الجواب) نعم ولو حلف لا يدخل دار فلان فمات صاحب الدار ثم دخل الحالف ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت للورثة بالموت وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه أبو الليث لا يحنث وعليه الفتوى لانها لم تبق ملكا للميت من كل وجه اهـ من البحر من باب اليمين في الدخول والخروج (سئل) في رجل حصل له دهش زال به عقله وصار لا شعور له لأمر عرض له من ذهاب ماله وقتل ابن خاله فقال في هذه الحالة يا رب أنت تشهد علي اني طلقت فلانة بنت فلان يعني زوجته المخصوصة بالثلاث على أربع مذاهب المسلمين كلما حلت تحرم فهل لا يقع طلاقه (الجواب) الدهش هو ذهاب العقل من ذهل أو وله وقد صرح في التنوير والتتارخانية وغيرهما بعدم وقوع طلاق المدهوش فعلى هذا حيث حصل للرجل دهش زال به عقله وصار لا شعور له لا يقع طلاقه والقول قوله بيمينه ان عرف

منه

قوله أن الحلف لعل صوابه الحالف اهـ

مطلب حلف لا يسافر حتى يدفع لها كذا وقال دفعت وكذبته فالقول له

مطلب حلف لا يساكن صهره في هذه القرية فساكنه فيها وكان كل منهما في دار على حدة لا يحنث

مطلب وكذا اذا حلف لا يساكنه في الدنيا

مطلب مادمت مع أمك يعني في الاطاعة تكوني طالقة

مطلب المضارع لا يقع به الطلاق الا اذا غلب في الحال

مطلب ان عاد فلان ليخرجون فعاد وخرجوا ثم رجعوا لا يقع

مطلب حلف لا يدخل دار فلان فمات صاحب الدار الخ

مطلب في طلاق المدهوش

مطلب القول قوله بيمينه ان عرف منه الدهش والافلا

منه الدهش وان لم يعرف منه لا يقبل قوله قضاء الا ببينة كما صرح بذلك علماء الحنفية رحمهم الله تعالى (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته المدخول بها انها تروح طالقة ولم يسبق له عليها طلاق أصلا وقد غلب المضارع في الحال فهل وقع عليه بذلك واحدة رجعية وله مراجعتها في العدة بلا اذنها (الجواب) نعم (سئل) في رجل حلف بالطلاق على اخته البالغة الساكنة في دار أبي زوجها قائلا لا أخليك تسكنين مع حماتك في الدار المزبورة والرجل لا يملك منع مساكنتها بالفعل فهل اذا منعها بالقول يصير بارا ولا يقع طلاقه (الجواب) حيث لم تكن الدار للحالف فمنعها بالقول دون الفعل لا يحنث كما في الخانية والبزازية من الايمان في اليمين على فعل الغير و رسائل العلامة الشرنبلالي رجل حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل لا يكون حانثا اهـ خانية من الايمان من فصل التزويج (أقول) وسيأتي زيادة نقل في المسئلة في أواخر الباب (سئل) في رجل حلف بالطلاق أن لا يدخل دار أهل زوجته فوقف عند بابها فتلته حماته ودفعه ابنها حتى أدخل مكرها غير راض بالدخول فهل لا يقع عليه بالدخول مكرها (الجواب) نعم (أقول) معناه انه أدخل بسبب التل والدفع بحيث لا يمكنه عدمه حتى لم يسند اليه الدخول كما لو سقط من علو وليس المراد انه اكره على الدخول بالاكراه الشرعي الذي يكون بالتوعد وخوف التلف لما في البحر من انه يحنث به لما عرف أن الاكراه لا يعدم الفعل عندنا ونظيره ما لو حلف لا يأكل هذا الطعام فاكره عليه حتى أكله حنث ولو أوجره في حلقه لا يحنث كذا في فتح القدير وفي المجتبى لو هبت به الريح وأدخلته لم يحنث اهـ فاذا لم يحنث بفعل الريح لا يحنث بفعل فاعل مختار بالطريق الاولى فافهم فقد خفي كلام المؤلف على بعض الناظرين (سئل) في رجل قال له زيد دخل عمرو عند زوجتك يفعل شيأ فاحشا فقال الرجل ان كان الامر هكذا فهي طالق ثلاثا ولم يصدر شيء من ذلك أصلا فما الحكم (الجواب) حيث كان الامر ماذكر لا تطلق الا اذا تحقق وقوع ذلك وليس هذا من مسائل المجازاة لان المتكلم غيرها (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له يا عرصي فقال لها ان كنت عرصي تكوني طالقة ثلاثا فكيف الحكم (الجواب) ان كان ذلك في حال الغضب تطلق لان كلامه يحمل على المجازاة وان قال نويت التعليق صدق ديانة لا قضاء وان كان ذلك في غير حالة الغضب ونوى به التعليق ولم يكن متصفا بالشرط لا يقع عليه الطلاق * امرأة قالت لزوجها يا سفله أو يا قرطبان أو يا كشخان أو شيأ من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فأنت طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك فقال الفقيه ابو جعفر وأبو بكر الاسكاف تطلق المرأة كما قال سواء كان الزوج كما قالت أو لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا جزاء لايذاء المرأة زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه محمول على المجازاة ظاهرا وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كان ذلك في حالة الغضب فهو على المجازاة ولا يصدق في نية التعليق قضاء وان لم يكن في حالة الغضب ينوى في ذلك فان قال نويت به التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا خانية من كتاب التعليق وقال في البزازية بعد ذكر الخلاف في مسائل المجازاة وقال آخرون في حالة الغضب فعلى المجازاة فيقع في الحال وعليه الفتوى اهـ (سئل) في رجل قال لزوجته على الحرام لتذهبين في غد الى بيت أهلك وأعطينك

مطلب حلف بالطلاق الثلاث انها تروح طالقة وقع واحدة رجعية

مطلب لا اخليك تسكني يكفي المنع بالقول ان لم يمكنه بالفعل

مطلب لا يدع فلانا يدخل

مطلب حلف لا يدخل فدفع حتى دخل مكرها لا يحنث

مطلب قيل له دخل فلان عند زوجتك يفعل بها فقال ان كان كذلك فهي طالق

مطلب قالت له يا عرصي فقال ان كنت عرصي فانت كذا

مطلب حلف ليعطينها مؤخرها غدا فوضعه بحيث تناله يدها ولم تأخذ لا يحنث

حقك يعني مؤخر صداقها فذهبت في الغد ليت أهلها ودفع لها مؤخرها ووضعه بحيث تناله يدها فامتنعت من أخذه فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم بر بحلفه لاقضين مالك اليوم لو وجده فأعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو أراد قبضه والا لا تنوير عن الظهيرية (سئل) في رجل حلف بالحرام الثلاث انه لا يدخل مكان فلان هذه الايام وكان حلفه في جمعة عيد الاضحى فلم يدخله حتى مضت عشرة أيام من حين الحلف فهل اذا دخله الآن لا يقع عليه الحرام (الجواب) الايام معرفة تنصرف الى عشرة عند أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه تقع على جمعة كما في الملتقى فحيث مضى من حلفه عشرة أيام لا يحنث اذا دخل المكان المزبور (سئل) في رجل طلب منه أخو زوجته طلاقها فقال الرجل فلان وكيلي ان شاء الله فطلقها فلان ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث فهل لا يقع عليه شئ (الجواب) المنصوص عليه أنه لو وكل أن يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقعن والا لم يقع شئ في قول أبي حنيفة وقالا يقع واحدة كازروني عن الحانوتي ومثله في الخانية من فصل الطلاق الذي يكون من الوكيل وفيها وكله أن يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شئ في قول أبي حنيفة وقالا يقع واحدة اهـ لكن في مسئلتنا لا يقع شئ عندهم جميعا حيث أنشأ قال في الملتقى من شتى القضاء وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان وهنا أضيف الانشاء المذكور الى شئ واحد فقط وهو الوكالة المذكورة فلا يقع شئ (سئل) في رجل حلف بالطلاق ليتزوجن قبل مجئ الحاج فعقد عقده على امرأة ولم يدخل بها حتى جاء الحاج فهل بر بيمينه (الجواب) نعم أفتى به المرحوم الشيخ اسمعيل قال في الاشباه من فصل تعارض العرف مع الشرع لو حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لانه النكاح شرعا لا بالوطء كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطء اهـ وهذا في النكاح ففي التزوج بالاولى قال في البحر عن الصحاح النكاح الوطء وقد يكون العقد تقول نكحتها ونكحت هي أي تزوجت وهي ناكح من بني فلان أي ذات زوج اهـ ففسر النكاح الذي هو العقد بالتزوج (سئل) في رجل سئل عن زوجته فقال أنا طلقتها وعديت عنها والحال انه لم يطلقها بل أخبر كاذبا فما الحكم (الجواب) لا يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي العلائي عن شرح نظم الوهبانية قال أنت طالق أو أنت حر وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا أشهد على ذلك اهـ وفي البحر الاقرار بالطلاق كاذبا يقع قضاء لا ديانة اهـ وبمثله أفتى الشيخ اسمعيل والعلامة الخير الرملي (سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير فما الحكم (الجواب) حيث شاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث كما صرح به في البحر (سئل) في رجل عزب قال بالتركية ما معناه بالعربية الذي أخذته والذي آخذه يعني النكاح يكونان طالقتين ويريد التزوج من غير أن يقع عليه الطلاق (الجواب) اذا عقد نكاحه فضولي وأجازه بالفعل لا بالقول لا يقع عليه الطلاق المذكور وبه أفتى شيخ الاسلام عطاء الله افندي والمسئلة في الظهيرية في الثاني من الطلاق قال لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك أن يعقد فضولي بينهما عقد النكاح فيجيز بالفعل ولا يحنث اهـ وكتب المؤلف هنا سؤالا وجده بخط جده المرحوم عبد الرحمن افندي العمادي وهو سئل في رجل قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا وان عقد لي النكاح فضولي أو أجزت بقول أو فعل فتكون طالقا ثلاثا أيضا وأراد التزوج فكيف الحيلة الجواب له

مطلب حلف بالحرام الثلاث أن لا يدخل مكان فلان هذه الايام فهو عشرة أيام عند الامام

مطلب حلف لا يدخل مكان فلان هذه الايام فدخل بعد عشرة أيام لا يحنث

مطلب قال فلان وكيلي ان شاء الله فطلقها فلان ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث لم يقع

مطلب اذا ذكر ان شاء الله في آخر الصك يبطل كله عنده

مطلب حلف ليتزوجن بر بمجرد العقد

مطلب اخبر بالطلاق كاذبا وقع قضاء لا ديانة

مطلب حلف لا يشاركه فشاركه بمال ابنه الصغير لا يقع

مطلب قال ان تزوجت امرأة فهي طالق فالحيلة أن يعقد فضولي الخ

مطلب فيما لو قال كلما تزوجت امرأة او عقد لي النكاح فضولي او أجزت بالقول او الفعل

فى التزوج حيلتان الاولى أن يتزوج امرأة فتطلق ثلاثا فيحنث وتنحل اليمين فى حقها فيحل له أن يتزوجها بعد زوج آخر فى رواية أبى يوسف عن أبى حنيفة كما فى شرح المجمع الثانية أن يزوجه بامرأة فضولى بغير أمرهما فيجيزه هو فيحنث وتنحل اليمين قبل اجازة المرأة لا الى جزاء لعدم الملك ثم تجيزه المرأة فاجازتها لا تعمل أى لا تثبت العقد فيجددان النكاح بمباشرة فضولى واجازتهما له كما ذكره فى جامع الفصولين فيما اذا قال كل امرأة أتزوجها أو يتزوجها غيرى لاجلى وأجيزه فهى طالق ثلاثا ولاسيما انه ذكر فى هذا السؤال الشرط فى جانب الفضولى بكلمة ان وهى لا تقتضى التكرار اتفاقا فكان مساغ هذه الحيلة هنا أولى كتبه الفقير عبد الرحمن عفى عنه اه مختصرا (أقول) وارجع الى ما مر أوائل كتاب النكاح وارجع أيضا الى ما كتبته فى حاشيتى رد المحتار على الدر المختار فى آخر كتاب الايمان (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث من امرأته وله امرأتان مدخول بهما ثم قال أردت واحدة منهما ولا نية له فهل له أن يوقع الطلاق على احداهما (الجواب) نعم وفى الذخيرة رجل له امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال امرأتى طالق امرأتى طالق ثم قال أردت واحدة منهما لا أصدقه وأبينهما منه ولو كان دخل بهما فله أن يوقع الطلاق على احداهما اه ووجهه ان تفريق الطلاق على غير المدخولة غير صحيح وعلى المدخولة صحيح بحر من الطلاق الصريح (أقول) اى اذا كرر قوله امرأتى طالق وله امرأتان غير مدخول بهما وصرف اللفظين الى واحدة منهما لا يصدق لانه يلزم عليه تفريق الطلاق على غير المدخولة وهو لا يصح فيلزم ابطال احد اللفظين لان غير المدخولة لا يلحقها طلاق على طلاق لانها تبين بالاولى لا الى عدة فيتعين صرف كل واحد من اللفظين الى امرأة حتى لا يلزم ابطال أحد اللفظين أما لو كانتا مدخولا بهما يمكن صرف كل من اللفظين الى امرأة واحدة فتطلق بهما طلقتين لكن لا يخفى انه لا يناسب ما فى السؤال اذ ليس فيه تكرير التطليق بل هو حلف بالطلاق الثلاث بلفظ واحد فلا فرق فيه بين المدخولتين وغيرهما فالمناسب الاستشهاد بما فى البحر عن البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأتى طالق وله امرأتان أو أكثر طلقت واحدة والبيان اليه وان طلقت احداهما بائنا أو رجعيا ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعينت الاخرى للطلاق وان كان لم تنقض العدة فالبيان اليه اه (سئل) فى رجل قال لآخر قل لامرأتى تكون طالقة بالثلاث ولم يقل لها الآخر شيأ فهل لا تطلق ما لم يقل لها (الجواب) نعم لانه توكيل كما صرح به فى البزازية فى نوع فى ألفاظه (سئل) فى رجل أخذت زوجته خاتمه وامتنعت من رده له فقال لها ان لم تعطى اياه فى هذا اليوم تكونى مثل أمى وأختى فلم تعطه له فى اليوم المذكور ولم ينو بذلك شيأ أصلا فهل يكون ذلك لغوا ولا يلزمه به شئ (الجواب) حيث لم ينو شيأ فهو لغو وان نوى بأنت على مثل امى برا أو ظهارا أو طلاقا صحت نيته والا ينو شيأ لغا ويتعين الاول اى البر يعنى الكرامة علائى من الظهار وأفتى بذلك الخير الرملى وقال ولا فرق بين التعليق والتنجيز فان الظهار مما يجوز تعليقه اه (سئل) فى رجل شك انه طلق واحدة او اكثر فهل يبنى على الاقل (الجواب) نعم وفى الاشباه من قاعدة اليقين لا يزول بالشك شك طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل اه ومثله فى الدر للعلائى (سئل) فى رجل حلف بالطلاق انه لا يخلى يعنى لا يدع زوجته تروح الى بيت أخيها فهل اذا راحت فى غيبته بلا اذنه ورضاه ولا تخليته لا يقع (الجواب) نعم حيث لم تذهب بتخليته والمسألة فى الخيرية (سئل) فى رجل قال تكون زوجته طالقا الا أن يشاء الله متصلا مسموعا فهل تقبل دعواه الاستثناء

مطلب حلف بالطلاق وله امرأتان له أن يوقعه على احداهما

مطلب قل لامرأتى تكون كذا فلم يقل لها لا يقع شئ

مطلب تكونى مثل أمى ولم ينو شيأ لا يقع

مطلب شك هل طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل

مطلب حلف لا يخليها تروح فراحت فى غيبته بلا تخليته لا يقع

مطلب تقبل دعواه الاستثناء حيث لا منازع له

حيث لا منازع له (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى تعليق المنح نقلا عن الحاوى للامام الجليل محمود البخارى (سئل) فيما اذا حلف زيد بالطلاق انه لا يشتغل عند عمرو الأتونى طول ماهو معلم فى هذا الأتون وترك عمرو الشغل فيه أكثر من سنة ثم عاد اليه ويريد زيد الآن الشغل فيه عند عمرو فهل لا يقع عليه الطلاق (الجواب) حيث جعل الحلف غاية وهى طول ماهو معلم فى هذا الاتون وفاتت بخروج عمرو منه كماذكر فقد بطلت يمينه فاذا اشتغل الآن لا يقع عليه ماذكر وتقدم نقل المسألة (سئل) فيما اذا كان لزيد زوجتان قديمة وحديثة فقال للقديمة ان طلقت الحديثة فأنت طالق قبلها ثلاثا فاذا طلق القديمة طلقة رجعية ثم بعد انقضاء عدتها طلق الحديثة واراد مراجعة القديمة بعقد جديد برضاها فهل له ذلك ولا يقع الطلاق الثلاث المعلق عليها على القديمة (الجواب) نعم حيث طلق الثانية بعد انقضاء عدة الاولى وقد انحل اليمين ووجد الشرط لا فى الملك فبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء لفوات المحلية كما صرح بذلك فى المنح والدرر وغيرهما وكذا فى البحر من باب التعليق (سئل) فى رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن صهره فى داره ثم آجرها من أجنبى والمستأجر أسكن الصهر المذكور فى تلك الدار بدون اذنه ولا رضاه وأمره صاحب الدار بالخروج فما امتثل أمره فهل لا يحنث (الجواب) نعم وأفتى العلامة ابن نجيم على سؤال رفع اليه ماصورته فى رجل حلف لا يسكن فلانا داره فسكن من غير اذنه هل يحنث أم لا فأجاب ان سكت بعد سكناه ولم يأمره بالخروج يحنث وان أمره ولم يخرج لم يحنث (أقول) تقدم عن الخانية ان كانت الدار للحالف فشرط البر المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن للحالف ومنعه بالقول دون الفعل لا يكون حانثا فتنبه (سئل) فى رجل حلف بالحرام أن لا يؤجر مكانا معلوما له وهو ممن يباشر بنفسه ويريد توكيل غيره بالايجار فما الحكم (الجواب) لا يحنث اذا أمر بالايجار ان كان ممن يباشر ذلك بنفسه والمسألة فى التنوير وغيره من المتون فى الايمان (سئل) فى رجل مرض مرضا وصل فيه الى اختلال العقل بحيث اختل كلامه المنظوم وباح بسره المكتوم وصدر منه مايصدر عن المجانين فطلق زوجته فى هذه الحالة فما الحكم (الجواب) اذا ثبت زوال عقله وعدم وعيه لا يقع عليه طلاق ولا يطالب بصداق اذا كان الحال على هذا المنوال فانه حينئذ مجنون والجنون فنون (سئل) فى رجل تشاجر مع أبى زوجته فقال له ان فت حق ابنتك وهو المهر المؤجل تكن طالقا ثلاثا فقال لا أفوت من حقها ولا فلسا فما الحكم (الجواب) المشاجرة هنا تدل على حط المهر عنه فورا حيث علق طلاقها على فواته مهرها بمعنى حطه عنه وجوابه فى الحال انه لا يفوت منه شيأ فلا يقع طلاقه المذكور لانه لم يوجد المعلق عليه فورا (أقول) يعنى لا يقع اذا فاته بعد ذلك حيث دلت القرينة على الفور قال فى التنوير وشرط للحنث فى ان خرجت مثلا لمريد الخروج فعله فورا اه (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يتزوج على امرأته فلانة فهل اذا زوجه فضولى وأجازه بالفعل لا بالقول لا يحنث (الجواب) نعم لا يحنث وبه يفتى كما فى الدر المختار عن الخانية (سئل) فى مريض مرض الموت طلق زوجته المدخول بها طلاقا بائنا بسؤالها ثم مات فى عدتها فهل لا ترث منه (الجواب) نعم حيث أبانها بسؤالها لا ترثه (سئل) فى رجل ساكن مع عمه فى دار فحلف بالطلاق انه لا يساكن عمه فى دار ولم يعينها بل نكرها ويريدان الآن قسمتها واقامة حائط بينهما وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه ثم يسكن كل واحد منهما فى طائفة فهل لا يحنث الحالف بذلك

(الجواب)

مطلب حلف لا يشتغل عنده طول ماهو معلم الخ

مطلب قال ان طلقت الحديثة فأنت كذا فطلقها ثم بعد العدة طلق الحديثة الخ

مطلب حلف لا يسكنه فى داره فأجرها وأسكنه المستأجر لا يحنث

مطلب حلف لا يؤجر فأمر غيره بالايجار لا يحنث ان كان ممن يباشر ذلك

مطلب لا يقع طلاق مريض اختل عقله

مطلب قال ان فت مهر بنتك تكن طالقا فهو على الفور بقرينة المشاجرة

مطلب حلف لا يتزوج فزوجه فضولى واجاز بالفعل لا يحنث

مطلب طلقها بائنا بسؤالها ومات فى عدتها لا ترثه

مطلب حلف لا يساكن عمه فى دار ولم يعين فتقاسما وسكن كل فى طائفة لا يحنث

(الجواب) نعم قال فى البحر ولو حلف لايساكن فلانا فى دار وسمى دارا بعينها وقسماها وضرب كل واحد بينهما حائطا وفتح كل منهما بابا لنفسه ثم سكن الحالف فى طائفة والآخر فى طائفة حنث الحالف ولو لم يعين الدار فى يمينه ولكن ذكر دارا على التنكير وباقى المسألة بحالها لم يحنث اهـ (سئل) فى رجل فقد له كرسى فاتهم زيدا باخذه وحلف بالطلاق الثلاث انه ان كان لم يأخذ زيد الكرسى المرقوم تكن زوجته طالقا فظهر الكرسى عند الغير فكيف الحكم (الجواب) مقتضى السؤال انه علق طلاقها على الشرط المنفى ووجود الكرسى عند الغير يحتمل انه بعد أخذه دفعه للغير فحصل الشك والنكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك الا أن يحقق عدم أخذه ولو بالبينة وان كان نفيا قال فى المنح والعلائى على التنوير البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كان لم تجئ صهرتى الليلة فامرأتى كذا فشهدا انها لم تجئه قبلت وطلقت اهـ هذا ما ظهر لنا الآن (سئل) فى رجل طلق زوجته المريضة المدخول بها فى صحته طلاقا بائنا ثم ماتت فى العدة فهل لا يرثها الزوج المزبور (الجواب) نعم قال فى الكنز من باب طلاق المريض طلقها رجعيا أو بائنا فى مرضه ومات فى عدتها ورثت اهـ قيد بموته لانها لو ماتت هى وهى مريضة فى العدة لم يرثها الزوج لانه بطلاقه اياها رضى باسقاط حقه نهر ومثله فى البحر عن المحيط (سئل) فى رجل قال لزوجته تكون طالقة على ألف مذهب ولا نية له فهل وقع عليه بما ذكر طلقة واحدة رجعية وله مراجعتها فى العدة بلا اذنها حيث لم يكن مسبوقا منها بطلقتين (الجواب) نعم وقد أفتى بمثل ذلك الشيخ الرملى (سئل) فى رجل حلف بالطلاق من زوجته انه ما يروح مع جماعة للموضع الفلانى فهل اذا اجتمع بهم فيه لا يقع عليه الطلاق (الجواب) نعم لعدم وجود المعلق عليه وهو الرواح مع الجماعة المذكورة للموضع المذكور فتاوى الشلبى من الطلاق (سئل) فى شخص أراد أن يقول لزوجته أنت خارجة عن طاعتى فسبق لسانه وقال خارجة عن عصمتى فهل يكون صريحا ويقع الطلاق أو كناية فيفتقر الى النية أم لا (الجواب) لا يقع عليه الطلاق ديانة ويقع قضاء قال فى الخلاصة وطلاق الهازل وطلاق الذى أراد أن يتكلم فسبق لسانه بالطلاق واقع وقال الكمال وقوله فمن سبق لسانه واقع أى فى القضاء ثم قال الكمال وسيذكر فى أنت طالق اذا نوى به الطلاق من الوثاق يدين فيما بينه وبين الله تعالى مع انه أصرح صريح فى الباب اهـ هذا كله على تقدير أن يكون قوله خارجة عن عصمتى ملحقا بالصريح أما على تقدير أن يكون من الكناية وهو الظاهر فلا يقع الطلاق فى القضاء أيضا الا بالنية فقد صرح فى الوجيز لبرهان الائمة انه لو قال فسخت النكاح بينى وبينك ولم يبق بينى وبينك لا يقع الا بالنية ولا يخفى أن قوله أنت خارجة عن عصمتى مثله فى المعنى من الفتاوى المزبورة وأفاد فى الدر المختار أن المخطئ هو الذى أراد التكلم فجرى على لسانه الطلاق أو تلفظ به غير عالم بمعناه أو غافلا أو ساهيا أو بألفاظ مصحفة يقع قضاء فقط اهـ (سئل) فى رجل قال لزوجته المدخول بها بالتركية وار بندن بوش اول يعنى روحى منى طالقة ويريد مراجعتها فى العدة بدون اذنها ولم يسبق له عليها طلاق أصلا فهل له ذلك (الجواب) نعم والطلاق بقوله بوش اول رجعى كما أفتى به شيخ الاسلام أبو السعود رحمه الله من الطلاق (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته المدخول بها فحلف بالطلاق الثلاث ليتزوجن ولا نية له سوى الزواج ولا عين مدة ولا نواها ولم تكن قرينة تدل على الفور فما الحكم (الجواب) حيث كان الحال ما ذكر لا يقع عليه الطلاق الا فى آخر جزء من حياتهما اذا لم يتزوج وفى هذه

مطلب ان لم يكن زيد أخذ الكرسى تكن زوجته كذا فظهر الكرسى عند الغير الخ

مطلب البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا

مطلب أبانها فى مرضها فى صحته وماتت فى العدة لا يرثها

مطلب تكون طالقة على ألف مذهب وقعت رجعية

مطلب حلف لا يروح معهم للموضع الفلانى فاجتمع بهم فيه لا يقع

مطلب أراد أن يقول أنت خارجة عن طاعتى فسبق لسانه وقال عن عصمتى لا يقع ديانة

مطلب أنت خارجة عن عصمتى من الكنايات

مطلب قوله بالتركية وار بندن بوش اول يقع به رجعى

مطلب حلف ليتزوجن لا يقع الا فى آخر حياتهما

الصورة اذا عقد نكاحه ولم يدخل بها يبر بالعقد كما مر نقله (سئل) فى رجل خلع زوجته ثم سئل كيف طلقتها بالواحدة أو بالثلاث فقال ان كان بالواحدة أو بالثلاث راحت لسبيلها ولم يزد على ذلك ولا سبق له عليها طلاق غير هذا أصلا ويريد ردها العصمته بعقد جديد برضاها فهل له ذلك ولا يقع عليه شئ بجوابه المذكور (الجواب) نعم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة رجعية فى صحته ثم ماتت فى العدة فهل يرثها (الجواب) نعم طلقها رجعيا فى صحته فمات فى العدة ترثه وكذا لو ماتت فى العدة يرثها الزوج عمادية من الاحكامات فى الطلاق ومثله فى العلائى من طلاق المريض والبحر وغيره (سئل) فى رجل طلق زوجته الحامل منه طلقة واحدة ولها بذمته مؤخر صداقها تريد أخذه منه بعد انقضاء عدتها فهل لها ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقلها فى باب المهر (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها ان كان لك غرض بالطلاق تروحى طالقة بالثلاث وسئلت فقالت ليس لى غرض فى الطلاق فهل لا يقع الطلاق حتى تقول لى غرض فى الطلاق بعد تعليقه بغرضها (الجواب) حيث علق على غرضها ولا غرض لها فى ذلك لا يقع عليه الطلاق المذكور (سئل) فى رجل قال لزوج أخته طلق أختى فقال ان كان لك خاطر تكون طالقة فقال الاخ ليس لى خاطر فهل لا يقع عليه الطلاق (الجواب) حيث كان الحال على هذا المنوال لا يقع عليه الطلاق (سئل) فى رجل حلف بالطلاق من زوجتيه ليتزوجن عليهما ثم مات ولم يتزوج عليهما فهل ترثان منه (الجواب) نعم ومن مثل وجود الشرط ما فى البدائع ان لم أطلقك أو ان لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هى لم يرثها شرح الملتقى للعلائى من طلاق المريض (أقول) والفرق انه بموته تبقى أحكام الزوجية لوجوب العدة عليها بخلاف موتها ولذا لو مات هو كان لها أن تغسله ولو ماتت هى لا يغسلها (سئل) فى رجل له زوجتان احداهما حاضرة معه والاخرى غائبة فتشاجر مع الحاضرة وقال مخاطبا لها ومشيرا اليها روحى طالقة بالثلاث فهل تطلق منه بالثلاث ولا يقع شئ على الاخرى الغائبة (الجواب) نعم وفى الخانية آخر كتاب الطلاق قبيل فصل الكنايات رجل قال لامرأته لا تخرجى من الدار بغير اذنى فانى حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله اه‍ (أقول) وكتبت على مسألة الخانية هذه فى حاشيتى على البحر عند قوله فى أول باب الصريح قيد بخطابها الخ كلاما حسنا ووفقت بينه وبين ما فى القنية عن المحيط رجل دعته جماعة الى شرب الخمر فقال انى حلفت بالطلاق انى لا أشرب وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت وقال صاحب التحفة لا تطلق ديانة اه‍ (سئل) فى قروى حلف بالطلاق من زوجته ليرحلن من القرية فرحل منها وتجاوز عمرانها بزوجته وعياله وأكثر أمتعته ودوابه ولوازم مسكنه وسكن فى قرية غيرها مدة ثم أراد الرجوع الى قريته فهل له ذلك ولا يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم وفى فتاوى الرحيمى من الايمان أجاب لا يقع عليه الطلاق حيث بر بيمينه ورحل مجاوزا للعمران بالاهل والاثاث ولم يبق لوازم السكن لان الرحيل الانتقال عن المكان كما ذكرنا فى عرف أهالى القرى وفى اللغة الانتقال عن المكان فقط اه‍ ومثله فى فتاوى التمرتاشى من الايمان فراجعه (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو أمانة ليوصلها لبكر فلما طالبه بكر بها أنكرها وحلف ساهيا بالحرام انه لم يدفعها زيد له ثم تذكر أنه دفعها له فهل تقع عليه طلقة بائنة (الجواب) يقع طلاق الساهى والمسألة فى شرحى العلائى على التنوير والملتقى عن الفتح (سئل) فى امرأة طلقها زوجها

مطلب خلعها ثم سئل كيف طلقها فقال ان كان بالواحدة أو الثلاث راحت لسبيلها الخ

مطلب طلقها رجعيا فى صحته وماتت فى العدة يرثها

مطلب طلقها رجعيا لها أخذ مؤخرها بعد العدة

مطلب ان كان لك غرض فى الطلاق تروحى طالقة فقالت لا غرض لى فيه لا يقع

مطلب قال لزوج أخته طلق أختى

مطلب حلف ليتزوجن عليهما فمات ولم يتزوج يرثان منه

مطلب له زوجتان فقال لاحداهما روحى طالقة لا تطلق الاخرى

مطلب حلف ليرحلن من القرية

مطلب حلف انه لم يدفعها له ثم تذكر وقع

مطلب طلقها ثلاثا ثم زوجها لرقيقه ثم وهبه منها الخ

ثلاثا وانقضت عدتها ثم زوجها من رقيقه المراهق تزويجا شرعيا ودخل بها الرقيق وأصابها الرقيق بايلاج الحشفة مع التقاء الختانين ثم وهبه منها وانفسخ النكاح وانقضت عدتها فهل تحل للاول *(الجواب)* نعم والمسألة مفصلة في شرح التنوير من باب الرجعة وفي الاشباه في فن الحيل (أقول) ولابد في ذلك من اذن ولي المرأة ان كان الرقيق غير كفء لها كما مر في باب الكفء (سئل) فيما اذا حلف زيد بالحرام أنه لا يحصد أرض عمرو فحصدها وبانت وانقضت عدتها بالحيض ثم طلقها ثلاثا فهل لا يلحقها الطلاق الثلاث المزبور (الجواب) نعم والطلاق الصريح وهو ما لا يحتاج الى نية بائنا كان الواقع به أو رجعيا كذا في الفتح يلحق الطلاق الصريح ويلحق الطلاق البائن ما دامت المطلقة في العدة فلو قال لها أنت طالق ثم طلقها على مال أو قال لها أنت بائن أو خالعها على مال ثم قال لها أنت طالق أو طالق بائن وقع الثاني وكذا لو طلقها ثلاثا بعدما أبانها كذا في النهر (سئل) في رجل طلق زوجته المدخول بها على مال دفعته له ثم طلقها ثلاثا في ذلك اليوم فهل يلحق الثاني ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (الجواب) نعم كما في فتح القدير (سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا ثم قبل فعله المزبور خلعها ثم بعد يوم راجعها بوجه شرعي فهل اذا فعل الفعل المزبور يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم قال في الكنز وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها أي زواله بما دون الثلاث بان يطلقها بعد التعليق واحدة أو ثنتين فانقضت عدتها ثم تزوجها ثم وجد الشرط طلقت بحر وتمام الكلام فيه (سئل) في رجل أراد أن يزوج ابنته من آخر في هذه الليلة فحلف أخوها بالطلاق من امرأته أن لا يصبر هذا الشيء ولا تذوقه أخته فصار ذلك الشيء يعني الزواج تلك الليلة فهل طلقت امرأته واحدة فاذا راجعها في العدة ولم يستوف الثلاث تعود الى عصمته أولا (الجواب) نعم طلقت طلقة واحدة قال في الخلاصة في المحيط اذا حلف بالطلاق لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدهما حنث وكذا لو حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا أما اذا حلف لا يذوق طعاما وشرابا فذاق أحدهما لا يحنث اهـ يعني أن لا النافية اذا أعادها في العطف يحنث بكل واحد من المعطوفين ولا فرق بين أن يكونا اسمين أو فعلين كما هنا واذا راجعها والحالة هذه تعود الى عصمته فتاوى الرحيمي (أقول) مقتضى حنثه بكل من المعطوفين فيما اذا كرر لا النافية انه لو ذاق طعاما وذاق شرابا أيضا يحنث مرتين لانه صار يمينين وكذا في الصورة المسؤول عنها الا أن يقال انه فيها يمين واحدة لان قول الحالف ولا تذوقه بمعنى قوله لا يصبر هذا الشيء وهو كناية عنه فصار كأن المحلوف عليه شيء واحد فتأمل ولا تعجل فالمحل قد أشكل (سئل) في رجل حلف بالحرام أنه لا يدخل بيت نفسه ولا يدخل بيت زيد فدخل البيتين ولم يسبق له عليها طلاق أصلا ويريد الآن مراجعتها في العدة برضاها بعقد جديد فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل حلف بالطلاق على زوجته أن لا تخرج الا باذنه ثم قال لها أذنت لك بالخروج كلما أردت فهل اذا خرجت مرة بعد أخرى لا يحنث (الجواب) نعم لا تخرجي بغير اذني أو الا باذني أو بأمري أو بعلمي أو برضاي شرط للبر لكل خروج اذن الا لغرق أو حرق أو فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد أذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى والوالجية اهـ علائي على التنوير من باب اليمين في الدخول والخروج (سئل) في رجل به داء الصرع يصرع في أوقات ثم يفيق وتكرر منه ذلك فطلق زوجته في حال صرعه وذهاب عقله لدى بينة أخبر وا بذلك

مطلب طلقها وانقضت عدتها ثم طلقها ثلاثا لا يلحق

مطلب طلق المدخول بها على مال ثم طلقها في ذلك اليوم ثلاثا يقع الثاني

مطلب حلف لا يفعل كذا ثم خلعها ثم تزوجها ثم فعل وقع

مطلب حلف لا يصبر هذا الشيء ولا تذوقه أخته فصار الخ

مطلب اذا كرر لا النافية يحنث بكل من المعطوفين

مطلب حلف لا يدخل بيت نفسه ولا يدخل بيت زيد الخ

مطلب حلف لا تخرجي الا باذني ثم قال اذنت في الخروج كلما أردت سقط الاذن

مطلب لا يقع طلاق المصروع حال صرعه

فهل لا يقع طلاقه حال صرعه (الجواب) نعم والمصروع اذا طلق امرأته فى حالة الصرع
لا يقع طلاقه كذا أجاب صاحب المحيط عمادية من الاحكامات من كتاب الطلاق

مطلب حلف على عدم الاخذ فاثبتته بالبينة وقع الطلاق

(سئل) فى امرأة اتهمت زوجها بأنه أخذ لها أمتعة معلومة فأنكر ذلك وحلف بالطلاق الثلاث منها على
عدم أخذه ذلك فترافعا الدى حاكم شرعى وادّعت عليه بذلك و بأنه اعترف بأخذ ذلك وأن ذلك
عنده وأثبتت ذلك كله بالبينة الشرعية فهل وقع عليه الطلاق الثلاث (الجواب) حيث ثبت
اقراره بالاخذ بعد حلفه على عدمه فقد وقع عليه الطلاق الثلاث كما صرح بذلك فى الفصول
العمادية وجامع الفصولين

مطلب لا يدخل فى هذه السنة فدخل فى محرم السنة الآتية لا يحنث

(سئل) فى رجل حلف لا يدخل دار ابنته فى هذه السنة فمضت السنة
المحلوف عليها ولم يدخل الدار الا فى غرة محرم السنة التى تليها فما الحكم (الجواب) حيث الحال
ماذكر لا يقع عليه الطلاق المزبور كما صرح بذلك قاضيخان والمسألة فى البحر من الايمان

مطلب حلف ليطلقنها بعد العيد

(سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث ليطلقن زوجته بعد العيد يعنى عيد رمضان سنة كذا
ولم ينو الفور ولا قرينة تدل عليه ويريد الآن أن يطلقها بعد العيد بطلقة رجعية و يراجعها فى
العدة بلا اذنها ولم يسبق له عليها طلاق اصلا فهل له ذلك (الجواب) نعم قال لها ان لم أوصل
اليك خمسة دنانير بعد عشرة أيام فأمرك بيدك فى طلاقك متى شئت فمضت الايام ولم يرسل
اليها النفقة ان كان الزوج أراد به الفور لها الايقاع والا فلا حتى يموت أحدهما ان لم أبعث
اليك النفقة من بخارى الى عشرة أيام فأنت كذا فأرسل اليها قبل انقضاء العشرة من كرمينة
طلقت لعدم حصول الشرط بزازية قبيل النوع الثالث فى الضرب بعد انجاز الخلع

مطلب يقع الطلاق بصيغة المضارع اذا غلب استعماله فى الحال

(سئل) فى رجل قال لزوجته تكونى طالقة ثلاثا بصيغة المضارع وغلب استعماله فى الحال
عرفا فهل يقع عليه الطلاق (الجواب) نعم كما أفتى به الخير الرملى وأطال الكلام على ذلك فى
حاشيته على البحر فراجعها

مطلب حلف لا تدخل هذه الدار وهى فيها لا يحنث مالم تخرج وتدخل

(سئل) فى رجل حلف على زوجته بالطلاق انها لا تدخل هذه الدار
الساكنين بها فى هذه السنة ثم بعد زمان قال لأمه اذهبى بها الى دار أمها فذهبت بها فهل لا يقع
عليه الطلاق اذا لم تدخلها فى السنة المزبورة (الجواب) نعم فى الملتقى من باب اليمين فى الدخول
والخروج وفى لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا حنث مالم يخرج ثم يدخل

مطلب حلف لا يأخذ ثمن الهدية فأخذه ابنه البالغ لا يقع

(سئل) فيما اذا دفع زيد
لعمرو هدية فقال عمرو لا أقبلها وأدفع ثمنها لك فحلف زيد بالطلاق انه لا يأخذ ثمنها منه فدفع عمرو
ثمنها لابن زيد البالغ بدون اذن منه ولم يأخذ ثمنها منه ولا رضى بذلك ولا أجازه فهل لا يقع الطلاق
عليه (الجواب) نعم لا يقع بقبض ابنه البالغ كما ذكر ولا ينسب قبضه لابيه لانقطاع ولايته عنه
بالبلوغ

مطلب قال أمرك بيدك ينوى الطلاق لها أن تطلق فى مجلس علمها به

(سئل) فى رجل قال لزوجته أمرك بيدك ينوى به تفويض الطلاق فهل لها أن تطلق
نفسها فى مجلس علمها به مالم تقم أو تعمل ما يقطعه (الجواب) نعم قال اختارى أو أمرك بيدك
ينوى به الطلاق لها أن تطلق فى مجلس علمها به وان طال مالم تقم أو تعمل ما يقطعه تنوير من باب
تفويض الطلاق

مطلب طلقها طلقتين ثم تزوجها بعد زوج آخر ثم طلقها واحدة رجعية له مراجعتها

(سئل) فى رجل طلق زوجته المدخول بها طلقتين لا غير ثم بعد انقضاء عدتها
ثلاث حيض كوامل تزوجت بزيد ثم طلقها زيد بعد الدخول بها ثم بعد انقضاء عدتها منه
تزوجت بالزوج الاول وطلقها طلقة واحدة رجعية ويريد الزوج مراجعتها الى عصمته فهل له
ذلك (الجواب) نعم ونكاح الزوج الثانى يهدم اى يبطل مادون الثلاث من الطلقات أيضا أى
كما يهدم حكم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فى حق الحرة والثنتين فى حق الأمة فما دونها

مطلب الزوج الثانى يهدم مادون الثلاث

أولى خلافا لمحمد و باقى الائمة فعندهم لا يهدم فمن طلقت دونها أى الثلاث وعادت اليه أى الاول
بعد زوج آخر عادت الى الاول بثلاث عندهما وعنده أى عند محمد بما بقى من الثلاث والخلاف

مقيد بما اذا دخل بها فان لم يدخل لا يهدم اتفاقا واقتصر الكمال محمد بما يطول ثم قال فظهر أن القول ما قاله وهو الحق وأقره في البحر والنهر شرح الملتقى للعلائي وفي الكنز ويهدم الزوج الثاني مادون الثلاث ومثله في الوقاية وسائر المتون وقد أطال الزيلعي في دليل الامام رحمه الله تعالى ولا شك أن العمل بما في المتون والمسألة شهيرة في الاصول والفروع (سئل) في قروي كلفه استاذ قريته أن يحلف له بالطلاق الثلاث أن لا يسافر الى اسلامبول فحلف انه لا يعدي اليها يعني لا يدخلها ثم سافر مع الركب المتوجهين اليها ولم يدخلها أصلا ولم يحلف كما حلفه الاستاذ فهل حيث كان الامر كذلك لا يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم (سئل) في رجل قال لزوجته الغير المدخول بها روحي طالق وكررها خمسا مفرقا فهل بانت بالاولى لا الى عدة ولم يقع عليه غيرها وله مراجعتها بعقد جديد برضاها (الجواب) نعم (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يبيع أملاكه من أولاده وباعها منهم بعد الحلف المذكور بيعا صحيحا في صحته ثم مات بعد نحو شهرين وخلف تركة فهل اذا ثبت بيعه بعد حلفه المذكور تبين وقوع الثلاث فلا ترث الزوجة من تركته شيأ والحالة هذه (الجواب) نعم (سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يزوج ابنته البالغة الامن ابن أخيه فلان فهل اذا زوجت نفسها من كفء بمهر المثل بمباشرة وكيل عنها لا يقع عليه الطلاق المذكور ويصح النكاح المزبور * (الجواب) نعم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته وهما ساكنان في داره وحلف بالطلاق الثلاث أن لا تخرج من هذه الدار وأشار الى داره المذكورة الا باذنه الا للحمام ثم نقلها الى دار أمه ثم غاب فخرجت من دار أمها الى دار أبيها بلا اذن زوجها فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور حيث عين حلفه من داره المذكورة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان زيد ساكنا مع زوج أخته في دار واحدة فقال له زيد علي الطلاق ان انتقلت أنت ما أنتقل أنا ويريد زيد أن ينتقل من الدار وحده دون زوج اخته فهل اذا انتقل زيد من الدار وحده دون زوج أخته ثم بعد مدة انتقل زوج اخته لا يقع على زيد الطلاق (الجواب) نعم (أقول) وانما لم يقع وان وجد من الحالف الانتقال لان الطلاق معلق على انتقال الحالف المترتب على انتقال زوج اخته فاذا انتقل قبله لم يوجد المعلق عليه لكن ذكر في تعليق البحر المواضع التي يجب فيها اقتران جواب الشرط بالفاء وعد منها الفعل المضارع المنفي بما ثم قال بعد كلام طويل فاذا عرف ذلك تفرع عليه انه لو لم يأت بالفاء في موضع وجوبها فانه يتنجز كان دخلت الدار أنت طالق فان نوى تعليقه دين وكذا ان نوى تقديمه وعن أبي يوسف انه يتعلق حملا لكلامه على الفائدة فتضمر الفاء والخلاف مبني على جواز حذفها اختيارا فأجازه أهل الكوفة وعليه فرع أبو يوسف ومنعه أهل البصرة وعليه تفرع المذهب اهـ فقول الحالف في السؤال المار ما أنتقل أنا وقع جوابا لان الشرطية ولم يقترن بالفاء مع وجوب اقترانه ومقتضى ما في البحر انه لم يتعلق ولم يترتب على قوله ان انتقلت أنت بل هو منجز فصار كأن الحالف قال علي الطلاق ما أنتقل فاذا وجد منه الانتقال وقع الطلاق سواء كان قبل انتقال زوج أخته أو بعده الا أن ينوي التعليق فيدين أي يقبل منه ديانة لا قضاء أو يبني على قول أبي يوسف لكنه خلاف المذهب كما علمت فتدبر هذا وذكر في البحر أيضا أول باب الكنايات عند قوله فتطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة فقال ما نصه وأطلق في واحدة فأفاد انه لا معتبر باعرابها وهو قول العامة وهو الصحيح لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب والخواص لا تلتزمه في كلامهم عرفا بل تلك صناعتهم والعرف

مطلب حلف أن لا يسافر الى اسلامبول فحلف انه لا يدخلها الخ

مطلب قال لغير المدخولة روحي طالق وكررها خمسا وقعت واحدة

مطلب حلف بالثلاث لا يبيع أملاكه فباعها في صحته ثم مات لا ترثه زوجته

مطلب حلف لا يزوج ابنته الا من ابن أخيه فزوجت نفسها من غيره لا يقع

مطلب حلف بالطلاق الثلاث أن لا تخرج من هذه الدار الا باذنه فخرجت من دار أمه بلا اذنه لا يقع

مطلب ان انتقلت أنت ما أنتقل فانتقل الحالف وحده قبل الآخر ثم انتقل الآخر لا يقع

مطلب لو لم يأت بالفاء في موضع وجوبها يتنجز كان دخلت الدار أنت طالق

مطلب العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب والخواص لا تلتزمه في كلامهم عرفا

قوله وهو قول العامة احتراز عما قال بعضهم ان رفع الواحدة لا يقع شيء وان نوى وان نصبها وقعت واحدة وان لم ينو لانها حينئذ نعت للمصدر اي أنت طالقة تطليقة واحدة فقد أوقع بالصريح وان سكن احتيج الى النية كذا في فتح القدير اهـ منه

لغتهم وقدذكرنافى شرحناعلى المنارانهم لم يعتبروه هناواعتبروه فى الاقرارفيمالوقال درهم غير دانق رفعاونصبافيحتاجون الى الفرق اه فليتأمل فان مقتضى التعليل عدم اعتبارالاعراب هناأيضا الاأن يقال ذكرالفاء لايسمى اعرابا لان الاعراب مايعترى أواخرالكلم من التغيير أوالاثرالظاهر والفاء كلمة يرتبط بهاالجواب فلايسمى ذكرهااعرابا وفى الاشباه من قاعدة اعمال الكلام أولى من اهماله مانصه وليس منهامالوأتى بالشرط والجواب بلافاء فانالانقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز ولاينوى خلافا لابى يوسف اه هذاماظهرلى فى هذا المحل والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق أنه لايتلاءم مع أبيه اكثرمماتلاءما يعنى فى السابق قاصدا بذلك انه لايزيدفى معاشرة أبيه اكثرممامضى من عمره بل اذامضى من عمره اكثرمماتقدم ينعزل عنه فهل اذاعاشرأباه بعدالحلف المزبور أقل مماتقدم أومساويه لايقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم (سئل) فيمااذاحلف زيدبالطلاق الثلاث انه لم يقل لعمروجاره هذا الكلام المعين ولاأعرف اسمه ثم ظهرانه قال لعمرو الكلام المعين باقراره لدى بينة شرعية والحال انه يعرف اسمه وناداه به مراراوأجابه بدلدى بينة فهل حيث كان الامركماذكر يقع طلاقه المزبور (الجواب) نعم (سئل) فى مديون حلف لدائنه بالطلاق الثلاث ليؤدين له دينه يوم دخول الحاج دمشق أوفى ثانى يوم دخوله ولم يؤدالدين فى اليومين المذكورين حتى مضت أيام بعدهما بلامانع شرعى فهل يقع عليه طلاقه المذكور والحالة هذه (الجواب) نعم (سئل) فى رجل وضع مبلغامن الدراهم فى زبدية على رف فى بيته بحضورزوجته ثم طلبه منها فلم تجدشيأفقال على الطلاق لتفتشن عليه وتأتين به ولم ينوفورا ولاوجددليله فهل اذافتشت ولم تجدشيأولم تات بشئ لايقع الطلاق الافى آخرجزء من حياة أحدهماوالحالة هذه (الجواب) نعم (أقول) لايقال اذالم تجدشيأصارت المسئلة من فروع مسئلة الكوزالمذكورة فى المتون وفيها التفصيل بين المقيدة بالوقت والمطلقة وماهنامن المطلقة وقدقال فى البحران المطلقة على وجهين اماأن لايكون فيه ماء أصلافلايحنث لعدم انعقاداليمين أوكان فيه وصب فانه يحنث لانعقادهالامكان البرثم يحنث بالصب الخ لانانقول امكان الاتيان بالمبلغ الذى وضعه بجذورها ممكن فلايحنث بفقده بخلاف الماء الذى كان فى الكوز ثم صب فانه لايمكن شربه بعدصبه فيحنث عندالصب لتحقق العجزحينئذوفى مسئلتنالم تحقق العجزعندفقده بل فى آخرحياتهما على انه يحتمل أن تكون هى التى أخذته تأمل (سئل) فى امرأة ادعت على زوجهاانه حلف بالحرام أن ولدهافلانالايدخل الدار وانه دخلهاووقع عليه الحرام فأجاب بأنه حلف ان ولدها المزبورلايدخل الدارفى ذلك الوقت وكان الوقت قبيل الظهر ودخلهاالولد وقت العصرولم تصدقه المدعية على تقييده ولابينة لهمافماالحكم (الجواب) ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له كمافى كتاب القول لمن وفيه أيضالان الظاهرشاهدله ولانه ينكر وقوع الطلاق والمرأة تدعيه والقول للمنكرالاأن تقيم المرأة بينة (سئل) فى رجل ضرب زوجة أخيه فحلف أخوه بالطلاق الثلاث ان عدت ضربتهالاعاملن على قتلك ولم يقصدبذلك فوريةولاقامت قرينةعليها ثم ضربهاالاخ ثانياولم يعامل الاخ على قتل أخيه الضارب فهل اذالم يعامل الحالف كماذكرلايقع عليه الطلاق الافى آخرجزء من حياته (الجواب) نعم (سئل) فى رجل تشاجرمع زوجته فأخذهاالذى حاكم شرعى ودفع لهامؤخرصداقها ولم يطلقها صريحافهل لايقع عليه بمجرددفع المؤخرطلاق (الجواب) نعم (سئل) فى جماعة يجمعون

مطلب حلف لايتلاءم مع أبيه اكثرمماتلاءما

مطلب حلف انه لم يقل كذا لعمرو وانه لايعرف اسمه ثم ظهر انه قال له وانه يعرفه

مطلب حلف ليؤدين له دينه يوم دخول الحاج الخ

مطلب وضع دراهم فى زبدية الخ

مطلب فى مسئلة الكوز

مطلب ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت ارساله فالقول له

مطلب ان عدت ضربتها لاعاملن على قتلك فضربها ولم يعامل

مطلب مجرد دفع المؤخر لايقع به طلاق

مطلب حلف أن فلانا أخذ كذاوانكرلايسرى انكاره عليه ولايقع عليه الحرام

الشوك فى البادية بجمع واحد منهم قدرا منه وغاب ثم رجع فوجده ناقصا فحلف بالحرام أن فلانا المعين منهم أخذه ولا بينة له على ذلك وفلان ينكر الاخذ فهل لا يسرى انكار فلان عليه ولا يقع عليه الحرام (الجواب) نعم والحالة هذه (سئل) فى شريكين حلف أحدهما بالطلاق أنه لا يفك الشركة يعنى لا يفسخها ويريد شريكه الآخر فسخها بعلم الحالف لا برضاه ومباشرته للفسخ فهل لا يقع طلاق الحالف بذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل حلف ليشتكين على فلان لزيد الحاكم ولم يشتك مع تمكنه من ذلك حتى مات عن زوجة لم يدخل بها وعن تركة فهل لا ترثه الزوجة ولها نصف المهر من تركته (الجواب) نعم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق لا يأكل من حليب مواشى اخوته ولا من لبنها فهل اذا جعل الحليب جبنا أو سمنا أو طبخ به أرز أو نحوه وأكل منه الحالف لا يحنث (الجواب) نعم لان هذه صفات داعية الى اليمين فتتقيد به (سئل) فيما اذا أكره زيد على طلاق زوجته فطلقها فهل يقع عليه (الجواب) نعم (سئل) فى رجل له دين على آخر فحلف بالطلاق الثلاث أنه يدفعه له فى وقت معين ففات الوقت ولم يدفعه له فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمقتضى المزبور فادعى عليه دفع الدين المحرر به قبل مضى الوقت فما الحكم (الجواب) يصدق فى الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين بذلك ويحلف الدائن على عدم القبض ويستحقه قال العلامة محمد بن عبد الله الغزى قلت وفى الفصول العمادية قال الزوج بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وأنكرت هى ينبغى أن يكون القول قول الزوج لانه مدعى الشرط ومنكر الحكم قال صاحب العمدة هكذا سمعت القاضى الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وهو الاصح اه ونحوه فى الخلاصة لكنه لم يقل وهو الاصح لكن ما أفتى به شيخنا هو الموافق لما أطبقت عليه المتون وعامة الشروح من أنه اذا اختلفا فى وجود الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهتها فان القول لها فى حق نفسها فليكن المعول عليه لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب كذا فى فتاوى الكازرونى من كتاب الايمان (أقول) مراد العلامة محمد بن عبد الله الغزى صاحب التنوير بقوله شيخنا هو العلامة ابن نجيم صاحب البحر لكنه فى كتابه البحر خالف ما أفتى به فانه بعد ما ذكر أن ذلك هو مقتضى المتون استدرك عليه بأنه صحح فى الخلاصة والبزازية انه لا يقبل قوله فى كل موضع يدعى ايفاء حق وهى تنكر كما قبل قولها فى عدم وصول المال ثم قال وهو يقتضى تخصيص المتون وكأنه ثبت فى ضمن قبول قولها فى عدم وصول المال وهذا التحرير فى هذا المحل من خواص هذا الشرح اه وكتب الرملى فى حاشيته عليه بعد ذكره ما مر عن الغزى ما نصه أقول قال فى الفيض للكركى والاصح انه لا يكون قوله اه وأنت على علم بأن المطلق يحمل على المقيد فيحمل اطلاق المتون على ما اذا لم يتضمن دعوى ايصال مال فتأمل وفى فصول الاستروشنى ويكون القول قولها وهو الاصح وفى جامع الفصولين ذكر ثلاثة أقوال فى المسئلة وجعل الثالث رامزا للذخيرة أن القول قولها فى عدم الوصول اليها والقول قوله فى حق الطلاق وأقول هذا القول عندى وسط والحاصل أن فى المسئلة كلاما كثيرا فليتأمل اه كلام الرملى وهذا القول الوسط قال صاحب نور العين انه الصواب لما فيه من العمل بالقولين والجمع بين الروايتين وذلك أولى كما لا يخفى اه (سئل) فيما اذا ادعى زيد على زوجته بأنها ضربته وأنكرت فحلف بالحرام قائلا على الحرام انك ضربتينى فاذا لم يثبت الضرب بالوجه الشرعى فهل لا يقع الطلاق على زيد لعدم ظهور ما يكذبه ولا يسرى انكارها عليه

مطلب حلف لا يفسخ الشركة ففسخها شريكه لا يقع

مطلب حلف ليشتكين عليه ومات ولم يشتك مع تمكنه الخ

مطلب حلف لا يأكل من حليب مواشى اخوته الخ

مطلب اذا طلق مكرها وقع

مطلب يصدق فى دفع الدين بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين

مطلب حلف انه بعث النفقة اليها وانكرت الخ

مطلب حلف بالحرام انها ضربته وانكرت لا يقع

(الجواب) نعم كما أفتى به الخير الرملي والوالد والعم (سئل) فيما اذا كان زيد خادما عند عمرو وقال بالتركية ألفاظا معناها بالعربية لا أمكث في هذا الباب يعني بذلك عدم خدمة عمرو فقيل له ان لك في هذه البلدة زوجة وأولادا فقال عديت عنها وعن الاولاد ولم ينو بذلك طلاقا أصلا ولم يكن في حال مذاكرته ولا في حال غضب من جهتها بل نيته الخلاص من خدمة عمرو فقط فهل لا يقع عليه طلاق (الجواب) نعم لا يقع والحالة هذه كما يؤخذ من عباراتهم وفي الخيرية من الايمان عقب سؤال وجواب مفصلين الى أن قال فتحصل أن اللفظ اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن النية وعن مذاكرته عربيا كان اللفظ أو غيره لا يقع اهـ وتمام التحقيق فيها فارجع اليها ان رمت (أقول) وهذه مسائل ذكرها المؤلف في كتاب الايمان وذكرتها هنا لتعلقها بالطلاق من جهة الوقوع وعدمه وان كان محلها الايمان كأكثر المسائل المارة ولكن الاولى جمعها في محل واحد لتسهل المراجعة (سئل) في قروي حلف بالطلاق الثلاث انه لا يسكن هذه القرية فخرج منها فورا بنفسه الى قرية غيرها ثم عاد اليها لنقل أهله وأمتعته ولم يسكن فيها ونقلهم فهل لا يقع عليه الطلاق المزبور بعوده كما ذكر ويبر بخروجه منها بنفسه (الجواب) نعم حلف لا يسكن هذه الدار أو البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر والقرية تنوير فانه يبر بنفسه فقط علائي من اليمين في الدخول والخروج (سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن في هذه الدار وخرج من ساعته لطلب منزل ولم يمكنه الانتقال من ساعته لعدم تيسره حتى بقي فيها زوجته ومتاعه عشرة أيام فهل لا يقع عليه الطلاق والحالة هذه (الجواب) نعم قال في الخانية في فصل المساكنة رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار أخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا أياما وامكنه أن يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا اهـ قال في النهر في الاصح لانه من عمل النقل فصارت هذه المدة مستثناة اذا لم يفرط في الطلب وهذا اذا خرج من ساعته لطلب المنزل ولو أخذ في النقلة شيأ فشيأ فان لم تنقطع النقلات لم يحنث ولم يلزمه النقل بأسرع الوجوه بل بقدر ما يسمى ناقلا في العرف اهـ ومثله في شرح العلائي على التنوير والملتقى (سئل) فيما اذا كان لزيد ابن كبير مشتغل عند خاله بالأجرة فحلف زيد بالطلاق الثلاث انه لا يخليه أي لا يدعه يشتغل عند خاله ثم بعد سنين زار الابن خاله وطلب منه خاله أن يشتغل له ويساعده في الحياكة فاشتغل له شيأ قليلا بغيبة أبيه وبدون علمه ورضاه وتخليته فهل لا يقع الطلاق على زيد (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر قالت ان ترك هذا الصبي يخرج من الدار فكذا فشرعت في الصلاة أو غابت عنه فخرج لا تحنث بلا نزاع في الدرر وتمامه في الخلاصة قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فكذا فهو على المنع بالقول وان كان صغيرا فعلى القول والفعل بزازية أجر داره سنة ثم حلف وقال للمستأجر لا أتركك في داري فاذا قال له اخرج من داري فقد بر بزازية فتاوى الصغرى حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب يكفيه ان يخرجه قال لم يمكنه فاليمين على التلفظ باللسان قنية حلف لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل قاضيخان وتمامه في رسالة الشرنبلالي المسماة أحسن الاقوال للتخلص عن محظور الفعال (سئل) في رجل حلف بالطلاق على زوجته انها لا تدخل دار أبيها وهي جارية في تآجره وساكن بها ثم مات الاب ثم دخلتها فهل لا يقع الطلاق (الجواب) نعم أقول تقدم ما لو كانت الدار ملكا (سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يدعها الا

مطلب عديت عنها وعن الاولاد كناية

مطلب اذا احتمل اللفظ الطلاق وغيره الخ

مطلب حلف لا يسكن هذه القرية فخرج منها بنفسه فقط بر بخلاف الدار الخ

مطلب حلف لا يسكن في هذه الدار فخرج فورا واشتغل أياما بطلب المنزل لا يقع

مطلب لا يخليه يشتغل

مطلب قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل كذا فهو على المنع بالقول وفي الصغير بالقول والفعل

مطلب حلف ليخرجن ساكن داره اليوم الخ

مطلب حلف لا تدخل لدار أبيها المستأجرة ثم مات الاب

مطلب حلف لا يدعها الا للحمام فخرجت لغيره الخ

الى الحمام واقتضى لها الخروج لأمر آخر وخرجت لذلك من غير أن يبعثها هو ولا نية له ولم يأذن لها فما الحكم (الجواب) اذا لم يبعثها لذلك وفعلته من قبل نفسها لا يقع طلاقه المذكور

(سئل) فى امرأة ادعت على زوجها فلان بأنه حلف بالطلاق الثلاث انه لا يتعدى الى محلة أبيها ولا الى داره وانه بعد ذلك دخل الى محلة أبيها وبات فى داره المحلوف عليها وانها بمقتضى ذلك بانت منه وطالبته بمؤخرها فاجاب بانه حلف بالطلاق انه لا يدخل دار أبيها المزبورة مع زوجته المذكورة على سبيل السكنى وانه دخلها زائرا ولم يدخلها على سبيل السكنى وأنكر كونه حلف كما ادعت فطلب من المدعية بينة فاثبتت مدعاها بشاهدين فما الحكم (الجواب) حيث اتفقا على أصل اليمين واختلفا فى القيد فبالنظر الى القيد صار الرجل مدعيا والمرأة تدعى عليها لانها تنكر القيد المذكور فمقتضاه يطلب منه بينة فى اثبات القيد المذكور وقوله على سبيل السكنى دفع منه لدعواها ودعوى الدفع مسموعة قبل الحكم وبعده ودفع الدفع كما فى الاشباه وغيره وان جعل قوله على سبيل السكنى شرطا واختلفا فى وجود الشرط فالقول له مع اليمين الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كما فى التنوير وغيره (أقول) أى فاذا ادعت انه دخل على سبيل السكنى فى هذه الصورة وأنكر هو فالقول له الا اذا برهنت على مدعاها المذكور فتسمع لانها بينة على الشرط المثبت وأقول أيضا ان ماذكره من أن الزوج صار مدعيا وان البينة تطلب منه لا منها يخالف لما فى القنية من باب الدعاوى والبينات فى الطلاق راقما للبرهان صاحب المحيط بما نصه بم ادعت انه طلقها من غير شرط والزوج يقول طلقتها بالشرط ولم يوجد فالبينة فيه بينة المرأة ولو ادعت عليه انه حلف لا يضربها وادعى هو انه لا يضربها من غير ذنب وأقاما البينة يثبت كلا الامرين وتطلق بايهما كان اه لكن رأيت فى هامش نسخة القنية مكتوبا عند آخر العبارة ما نصه هذا خلاف رواية الفصول فانه قال لا تسمع البينة فى هذا والقول قول الزوج مع اليمين تامل جدا اه ما رأيته وقد نقل فى البحر عبارة القنية فى باب التعليق وأقرها ثم نقل عنها لو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذنك فأمرك بيدك فأقامت بينة على وجود الشرط وأقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المرأة أولى اه ونقل هذه العبارة فى ترجيح البينات للشيخ غانم البغدادى ثم رأيت فى القول لابن نجيم نحوه حيث قال وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له اه ثم قال حلف لا يضربها من غير جرم فقال ضربتها بالجرم فالقول قوله مع اليمين من الخزانة لصاحب الهادى اه ولا يخفى انه حيث كان القول له كانت البينة فى طرفها فأمعن النظر فى هذا المحل ولا تعجل

مطلب اتفقا على أصل اليمين واختلفا فى القيد صار مدعيا

مطلب دعوى الدفع مسموعة قبل الحكم وبعده

مطلب ادعت انه طلقها بلا شرط وقال لا بل بشرط الخ

مطلب حلف لا يضربها بغير جرم فالقول له مع اليمين

(باب الخلع والطلاق على مال)

(سئل) فى امرأة اختلعت من بعلها على مبلغ معلوم من الدراهم دفعته له فى المجلس ثم دفعه لها للنفقة على ابنته الصغيرة منها فى مدة كذا وقامت تطالبه بحق صداقها عليه فهل ليس لها وسقط بالخلع المذكور (الجواب) نعم يسقط بالخلع والمباراة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح كنز وغيره من المتون قوله مما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضا أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده والنفقة الماضية الا نفقة العدة فانها لا تسقط لعدم دخولها تحت العموم لانها لم تكن واجبة قبل الخلع فلا تسقط به الا اذا نص عليها فحينئذ تسقط وأما السكنى فلا يصح اسقاطها بحال لما انها فى غير بيت الطلاق معصية الا اذا أبرأته عن مؤنة السكنى فا...

(باب الخلع والطلاق على مال)

مطلب اسقط بالخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر

مطلب لا يسقط الخلع نفقة العدة الا اذا نص عليها

كانت ساكنة فى بيت نفسها أو تعطى الاجرة من مالها فيصح التزامها بذلك كذا فى فتح القدير الى أن قال ومقصودهم بما يتعلق بالنكاح هنا ماعدا النفقة فانه يسقط بالطلاق مطلقا كما ذكره فى بابه منح الغفار ببعض اختصار (سئل) فى امرأة خالعت زوجها على نفقة ولديه الصغيرين منها فى مدة وهى معسرة ثم طالبته بالنفقة هل يجبر عليها (الجواب) نعم قال فى التنوير ولو خالعته على نفقة ولده شهرا وهى معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها اهـ (أقول) وفى حاشية الدر المختار للحلبى أن ماشرطه يكون دينا عليها أى فله أخذه منها اذا أيسرت ونظيره ماذكره فى البحر لو تركت الولد على الزوج وهربت فله أن يأخذ قيمة النفقة منها وكذا لو مات الولد قبل تمام الوقت له أن يرجع عليها بحصته ثم قال فى البحر والحيلة فى براءتها أن يقول الزوج خالعتك على انى برىء من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبلها فلا رجوع لى عليك كذا فى الخانية وتمام الفوائد فيه * (سئل) فيما اذا كان لهند بنت صغيرة من زوجها زيد فخالعها على براءة ذمته من مؤخرها عليه وعلى أمتعة معلومة وبعد تمام ذلك تكفل أبو هند بالوكالة عنها بابنتها المذكورة بجميع ماتحتاج اليه الى سبع سنين بلا رجوع عليه بشىء والحال أن ماذكر من التكفل لم يكن زيد خالعها عليه ولا وقع بدلا عن الخلع فهل يكون ذلك غير لازم والحالة هذه (الجواب) نعم يكون التكفل المذكور غير لازم ثم العلم بالمؤخر ليس بشرط كما أفتى به قارئ الهداية (سئل) فى رجل خلع زوجته على براءة ذمته من مؤخرها وعلى نفقة عدتها ثم قبضت منه كذا من الدراهم نظير نفقة ولديها منه فى مدة ثلاث سنوات لتقوم بجميع مايحتاجان اليه فى هذه المدة فهل يكون كل من الخلع والقبض صحيحا (الجواب) نعم قال فى التنوير ويسقط بالخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح الا نفقة العدة الا اذا نص عليها (سئل) فى رجل خلع زوجته من عصمته بلفظ الخلع من غير مال ويريد بعد ذلك ردها لعصمته بدون رضاها ولا عقد جديد ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) الخلع طلاق بائن فليس له مراجعتها الا برضاها وعقد جديد والواقع به ولو بلا مال وبالطلاق الصريح على مال طلاق بائن والخلع من الكنايات فيعتبر فيه مايعتبر فيها تنوير وشرحه للعلائى (أقول) ظاهر قوله فيعتبر فيه مايعتبر فيها انه لابد له من النية ولكن قال فى البحرينية الطلاق فى الخلع والمبارأة شرط الصحة الا أن المشايخ لم يشترطوها فى الخلع لغلبة الاستعمال ولان الغالب كون الخلع بعد مذاكرة الطلاق فلو كانت المبارأة أيضا كذلك لاحاجة الى النية وان كانت من الكنايات وان لم تكن كذلك بقيت مشروطة فى المبارأة وسائر الكنايات على الاصل اهـ وذكر قبله عن شرح الوقاية أن المبارأة بالهمز وتركه خطأ وهى أن يقول الزوج برئت من نكاحك بكذا قال ولا يخفى وقوع الطلاق البائن فى هذه الصورة وصورها فى فتح القدير بأن يقول بارأتك على ألف وتقبل وقد صرح بوقوع الطلاق بهذا اللفظ فى الخلاصة والبزازية اهـ (سئل) فيما اذا حلف زيد بالطلاق الثلاث على عمرو انه لا يدخل دار زيد المعلومة ثم خلع زيد زوجته من عصمته بعوض معلوم ودخل عمرو الدار وحكم قاض شافعى بانحلال اليمين واعادة زوجته لعصمته بعقد شرعى وبعدم وقوع الثلاث على زيد ولو كان الدخول فى العدة حكما شرعيا ... وفيا شرائطه وأنفذ حكمه حاكم حنفى وكتب عقب الدعوى الصحيحة لكل من الحكمين حجة صحيحة شرعية مستوفية للشرائط الشرعية فهل يعمل بهما بعد ثبوت مضمونهما بالوجه الشرعى (الجواب) نعم يعمل بالحجتين المذكورتين بعد ثبوت مضمونهما والحكم المذكور نافذ صحيح

مطلب خالعته على نفقة ولده وهى معسرة يجبر عليها

مطلب لو تركت الولد على الزوج وهربت له أخذ قيمة النفقة

مطلب لا يلزم تكفلها الولد بعد الخلع حيث لم يكن بدلا عنه

مطلب العلم بالمؤخر ليس بشرط

مطلب خالعها على مؤخرها ونفقة عدتها ودفع لها دراهم لنفقة ولديها منه

مطلب الخلع طلاق بائن

مطلب لم يشترطوا النية فى الخلع لغلبة الاستعمال الخ

مطلب صورة المبارأة

مطلب اذا حلف بالثلاث ثم خلع بعوض وحكم شافعى بانحلال اليمين ولو فى العدة يصح

ار نعم

ارتفع به الخلاف الواقع بين الائمة فى هذه الحادثة (سئل) فيما اذا طلق زيد زوجته طلقة واحدة على براءة ذمته من مؤخرها مقبولا منها وتريد الآن مطالبته بمؤخرها فهل وقع عليه بذلك طلقة بائنة وليس لها مطالبته بذلك (الجواب) نعم والواقع به أى الخلع وبالطلاق على مال وهو أن يقول الزوج طلقتك أو أنت طالق على كذا من المال أو تقول المرأة طلقنى على كذا و يقول الزوج طلقتك عليه والفرق بينهما أن الطلاق على ما فيه مال بمنزلة الخلع فى الاحكام الا أن بدل الخلع اذا بطل يقع الطلاق بائنا وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعيا كذا فى شرح الدرر نقلا عن المحيط طلاق بائن لانها لا تسلم المال الا بتسليم نفسها وذلك بالبينونة منح من الخلع قالت لزوجها أبرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعى فقال لها أنت طالق طلاقا رجعيا يقع بائنا للمقابلة بالمال وكذا لو قالت أبرأتك عمالى عليك على طلاقى ففعل جازت البراءة وكان الطلاق بائنا بحر من الخلع (سئل) فى مريضة مرض الموت اختلعت من زوجها بمهرها الذى عليه بسؤالها ثم ماتت من ذلك المرض قبل انقضاء عدتها عنه وعن ورثة غيره فما الحكم (الجواب) ينظر الى ثلاثة أشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فأى ذلك أقل يجب له ولا تجب الزيادة هكذا ذكر فى الخانية والعمادية عن شرح الطحاوى وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وتفصيل المسئلة فى العمادية من كتاب الطلاق من أحكام المرضى حيث قال وذكر نجم الدين فى الخصائل المرأة اذا اختلعت فى مرض موتها على مهرها الذى لها عليه فان لم يكن دخل بها فقد سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول والنصف الآخر وصية وهو لغير الوارث و يصح من الثلث ولو دخل بها وماتت بعد انقضاء العدة فكل المهر وصية و يصح من الثلث لان الاختلاع تبرع وان ماتت فى العدة فكذا عند أبى يوسف ومحمد لان الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند أبى حنيفة ينظر الى الاقل من ميراثه ومن المسمى ومن الثلث لانهما متهمان فى حق سائر الورثة ولا يتهمان فى الأقل وهو نظير ما قلنا جميعا فى طلاقها بسؤالها فى مرض الموت وحاصل الفرق بين ما اذا انقضت العدة و بين ما اذا لم تنقض أن فيما بعد انقضاء العدة لا ينظر الى قدر حق الزوج فى الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع وان كان ذلك أكثر من حقه فى الميراث وقبل انقضاء العدة لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى قدر حقه من الميراث فيسلم له قدر حقه من الميراث من بدل الخلع دون ثلث المال اذا كان الثلث أكثر نقله فى المحيط اهـ (سئل) فى صغيرة مميزة عاقلة غير مدخول بها اختلعت نفسها من زوجها على جميع مهرها وخلعها على ذلك ثم مات بعد خمسة أشهر عن ورثة وتركة فما الحكم (الجواب) حيث كانت صغيرة فقد وقع الطلاق ولا تصح البراءة من المهر فلوليها أخذ نصف صداقها المقدم والمؤخر من التركة والحالة هذه فان قبلت وهى عاقلة تعقل أن النكاح جالب والخلع سالب وقع الطلاق بالاتفاق ولا يلزمها أطلق فى مالها فشمل مهرها الذى على الزوج ولذا قال فى البزازية والخلع على مهرها أو مال آخر سواء فى الصحيح اهـ بحر وفيه عن جوامع الفقه طلقها بمهرها وهى صغيرة عاقلة فقبلت وقعت تطليقة ولا يبرأ اهـ ومثله فى شرحى التنوير للمصنف والعلائى (أقول) حاصله انه لا يلزمها المال فى كل من الخلع والطلاق على مال لكن فى الخلع يقع البائن وفى الطلاق يقع الرجعى كما ذكره فى البحر حيث قال وذكر صاحب المنظومة أن خلع الصغيرة بمال مع الزوج ان كان بلفظ الخلع يقع البائن وان كان بلفظ الطلاق يقع الرجعى (سئل) فى امرأة اختلعت من زوجها المريض وهى صحيحة ثم مات الزوج من مرضه

مطلب فى الطلاق على مال

مطلب فى خلع المريضة على بدل

مطلب فى خلع الصغيرة على مهرها

مطلب لا يلزم الصغيرة المال فى كل من الخلع والطلاق ووقع فى الاول بائن وفى الثانى رجعى

مطلب اختلعت منه فى مرضه فمات صح ولا ترثه

بعد ثلاثة أيام فهل يكون الخلع المزبور جائزا ولا ميراث لها (الجواب) نعم فلو اختلعت من
زوجها وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل ذلك أو كثر ولا ميراث بينهما سواء
مات في العدة أو بعدها عمادية من الاحكامات من كتاب الطلاق (سئل) فيما اذا قال

مطلب خالعها ولم يذكر مالا برئ من المعجل

الرجل لزوجته خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت الزوجة الخلع فهل تطلق وبرئ من المهر المؤجل
(الجواب) نعم قال الزوج خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت المرأة طلقت لوجود الايجاب والقبول
وبرئ من المهر المؤجل لو كان عليه والا أي وان لم يكن عليه من المؤجل شئ ردت على الزوج
ماساق اليها من المهر المعجل فانها اذا قبلت الخلع وقد ثبت انه معاوضة في حقها فقد التزمت
العوض فوجب اعتباره بقدر الامكان درر من الخلع ومثله في التنوير (سئل) في وكيل

مطلب خالعها بمباشرة وكيلها

مطلب المخالعة مع وكيلها مسقطة لحقوق الزوجية

شرعي عن امرأة خالعها مع زوجها على براءة ذمته من شطر مقدمها ومؤخرها ومن سائر الحقوق
المتعلقة بالزوجية وعلى تسعة قروش في الذمة فهل يكون الخلع صحيحا (الجواب) نعم
وفي فتاوى الحانوتي سئل هل الخلع من وكيل المرأة على شئ معين يكون مسقطا لحقوق الزوجية
أم لا أجاب اذا وقع الخلع بلفظ المخالعة كخالعتك لا بلفظ خلعتك فانه يكون مسقطا لحقوق
الزوجية ولا يدخل في ذلك نفقة العدة بدون تنصيص والوكيل في خصوص ذلك قائم مقام
الموكل ثم أقول لانه اذا وكلت في الخلع بلفظ المخالعة يكون قائما مقامها وقالوا انه يصح
التوكيل بكل ما يملكه الموكل وأيضا الوكالة وقعت على ما تضمنه معنى ما وكل فيه ومعنى المخالعة
على ما صرحوا به أنها كالبراءة تقتضي البراءة من الجانبين لانه ينبئ عن الخلع وهو الفصل ولا
يتحقق ذلك الا اذا لم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق والا تقع المنازعة فكأنها قالت وكلتك

مطلب الفرق بين خلعتك وخالعتك من وجهين

في أن تخلصني من زوجي على وجه تقع البراءة بيننا من الجانبين والتوكيل بالبراءة جائز اه رقله
أوضح في البحر الفرق بين خلعتك وخالعتك من وجهين الوجه الاول أن خلعتك لا يتوقف على
القبول بخلاف خالعتك الثاني لا براءة في الاول ويبرأ في الثاني اه بحر وكتبت في حاشيتي
عليه أن قوله لا يتوقف على القبول أي اذا لم يكن بمقابلة مال لما قدمه في البحر أول الباب من أنه

مطلب قالت له أبرأك الله وقع وصحت البراءة

لا بد من القبول منها حيث كان على مال أو كان بلفظ خالعتك أو اختلعي (سئل) فيما اذا قال
لزوجته ان ابرأتيني مما لك علي فأنت طالق فقالت في مجلسها أبرأك الله فهل يقع الطلاق وتصح
هذه البراءة (الجواب) قد أفتى العلامة السراج الهندي قارئ الهداية بوقوع الطلاق بذلك
حيث قالت له في مجلسها أبرأك أو أبرأك الله صحت البراءة ووقع الطلاق سواء علما أو أحدهما
مقدار الحقوق أو لم يعلما لان البراءة عن المجهولات صحيحة عندنا اه ونظمه في المنظومة المحبية
أول باب الطلاق مدخولة سألت طلاقها فقال الزوج ابرئيني عن كل حق لك علي حتى أطلقك
فقالت أبرأك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة
قالوا يقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء فلو قالت أبرأك الله فجاوب (أقول) ما ذكر من صحة
البراءة بقولها أبرأك الله مخالف لما في شرح الملتقى للبهنسي وتبعه تلميذه الباقاني وكذا العلائي
من عدم صحتها وأفتى به الخير الرملي لكن أفتى العلامة ابن الشلبي بمثل ما هنا معللا بأن العرف
جار على أن اللفظ المذكور ابراء فكأنها قالت أبرأك الله لاني أبرأتك وذكر أنه أفتى بمثله الناصر
اللقاني وشيخ الاسلام الحنبلي (سئل) في امرأة خالعها زوجها على أمتعة معلومة وعلى براءة

مطلب خالعها على أمتعة معلومة الخ

ذمته من مؤخر صداقها خلعا شرعيا ثم سلمت له بعض الامتعة وامتنعت عن تسليم الباقي بلا وجه
شرعي فهل عليها تسليم بقية الامتعة المخالع عليها موجودة وقيمة الغير موجود (الجواب) نعم

من أعد

خالعت على عبد آبق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ بل عليها التسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض الخ منح (سئل) فيما اذا اعترف زيد بالبلوغ وبأن عمره أربع عشرة سنة وهو ممن يحتمل مثله فخلع زوجته البكر البالغة بعد الخلوة الصحيحة بما على مؤخرها المعلوم لها عليه فهل يصح خلعه ولا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله (الجواب) نعم والحالة هذه والله أعلم

مطلب في خلع المراهق
مطلب لا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره به مع احتمال حاله

(باب العدة)

(سئل) في رجل طلق امرأته ثم أنكر وأقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة فهل تكون العدة من وقت الطلاق لا من القضاء (الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية عن رجل أقر أنه طلق زوجته ثلاثا من مدة ثلاثة أشهر وصدقته على ذلك وانها حاضت ثلاث حيض هل يسمع قولها أجاب الذي عليه المتأخرون من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار الا أن تقوم بينة على ما تصادقا عليه ومذهب المتقدمين انهما يصدقان (سئل) في امرأة سافر زوجها وغاب عدة سنين ثم أخبرها ثقتان يعرفانه انه طلقها طلقة واحدة ووقع في قلبها صدقهما فهل لها أن تتزوج بآخر بعد انقضاء عدتها من وقت الطلاق (الجواب) نعم والحالة هذه قال في فصول العمادي وذكر في العيون اذا أخبرت المرأة بموت زوجها أو ردته أو بتطليقه اياها حل لها التزوج اه ومثله في جامع الفصولين والبزازية والجوهرة والبحر وفي الخانية في فصل انتقال العدة المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب أو موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر اه وفي الملتقى والتنوير وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم المرأة بهما وفي الموت مسئلة عجيبة وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضى بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له أن يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضى بشهادته خلاصة من الفصل الاول من الشهادات ومثله في البزازية امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان أبو حنيفة يقول أولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني خانية قبيل مسائل المهر (سئل) في ذمية طلقها زوجها المسلم وانقضت عدتها منه بثلاث حيض كوامل وتريد التزوج بذمي فهل لها ذلك والحالة هذه (الجواب) نعم والمسئلة في عدة التنوير وغيره (سئل) في قاضي دمشق انه زوج قاصرة عمرها اثنتا عشرة سنة وطلقت فهل تنقضي عدتها بالاشهر أو بالحيض (الجواب) قال في الذخيرة اذا طلق الرجل امرأته وهي صغيرة لم تحض وقد دخل بها فعليها أن تعتد بثلاثة أشهر هذا هو جواب الكتاب وحكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل البخاري اذا كانت الصغيرة مراهقة يجامع مثلها وقد كان دخل بها الزوج فعدتها لا تنقضي بالاشهر بل يوقف أمرها الى أن يظهر أنها هل حبلت بذلك الوطء أم لا فان ظهر أنها حبلت كان انقضاء العدة بوضع الحمل وان ظهر أنها لم تحبل كان انقضاء عدتها بثلاثة أشهر اه ومثله في التتارخانية والبحر الرائق وفيه عن فتح القدير ويعتد من التوقف من عدمه الا انه كان لم يظهر حبلها فان لم يظهر كان من عدتها اه وفي التنوير وغيره وفي من لم تحض لصغر أو كبر بالاشهر اه وسئل عنها بانيا بأن هذه طلقت من مضى أربعة أشهر وخمسة أيام فهل تكفي هذه المدة لظهور الحمل الجواب مقتضى ما ذكروه في تعليل عدة الموت انه لا بد من مضي أربعة

مطلب العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء
مطلب العدة من وقت الاقرار بالطلاق
مطلب أخبرت بأن زوجها المسافر طلقها الخ
مطلب العدة من وقت الموت والطلاق لا من وقت الخبر بهما
مطلب من عاين الموت وحده يخبر به غيره ويشهدان به
مطلب جاء الزوج الاول حيا فالولد للثاني
مطلب الذمية تتزوج الذمي بعد ان طلقها المسلم واعتدت منه
مطلب في المراهقة هل تنقضي عدتها بالاشهر
مطلب في المدة التي تكفي لظهور الحبل

أشهر وعشرة أيام لانه يظهر فيها الحبل البتة لكن فى البزازية من البيع مانصه وفى دعوى الحبل انما يصدق فى رواية اذا كان من حين شراها أربعة أشهر وعشر وان أقل فلا وفى رواية انه تسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة أيام وعليه عمل الناس اهـ فمقتضى عمل الناس انه تكفى المدة المذكورة فى صدر السؤال والاولى امهال خمسة أيام أيضا لتكون اتفاقية والله سبحانه وتعالى أعلم (أقول) لو كان ماعليه عمل الناس يكفى هنا لما احتاجوا الى قولهم هنا فعدتها لاتنقضى بالاشهر فحيث لم يكتفوا بثلاثة أشهر التى هى عدة الصغيرة علم انه لابد من زيادة عليها فكيف يصح أن يقال انه يكتفى بشهرين وخمسة أيام لظهور الحبل اذ لو كان يظهر الحبل فى هذه المدة لظهر بأشهر العدة بالاولى فظهر أنهم هنا لم يختاروا هذه الرواية فيكون العمل هنا على الرواية الاولى البتة ولا يقال ان القول بعدم انقضاء عدتها بثلاثة أشهر مخالف لنص القرآن فلا يعوّل عليه لانا نقول ان التربص زيادة على ثلاثة أشهر ليس على انه هو عدتها البتة بل هذا التربص للاحتياط لاحتمال حبلها فان ظهر بعد المدة الحبل فعدتها وضعه والا فعدتها ثلاثة أشهر وقد مضت كما أفاده كلام الامام ابن الفضل المذكور فهذا الاحتياط موافق للعمل بنص القرآن على الاحتمالين فافهم وقد كنت أفتيت بهذا فتعصب على جماعة من أهل العصر وقالوا قد خالف نص القرآن حيث جعل عدة المتوفى عنها زوجها عدة للصغيرة المطلقة الى أن أظهرت لهم النقل وأريتهم موافقة ماأفتى به المؤلف لما أفتيت به فعند ذلك سكتوا وخجلوا ولله الحمد ثم رأيت فى نفقات فتح القدير قد ذكر هذه المسئلة واستحسنها حيث قال فرع فى الخلاصة عدة الصغيرة ثلاثة أشهر الا اذا كانت مراهقة فينفق عليها مالم يظهر فراغ رحمها كذا فى المحيط اهـ من غير ذكر خلاف وهو حسن اهـ كلام فتح القدير وقد أشار الى المسئلة أيضا الشيخ علاء الدين حيث قيد الصغيرة بأن لم تبلغ تسعا فأفاد أنها لو بلغت تسعا وهى المراهقة لاتنقضى عدتها بالاشهر الثلاثة بل لابد مما ذكرنا والله أعلم (سئل) فى ذمية هلك زوجها الذمى عنها وهى غير حامل منه ومضى لهلاكه أربعون يوما وهم لايعتقدون العدّة فهل لاتعتد اذا اعتقدوا ذلك (الجواب) نعم لاتعتد اذا اعتقدوا ذلك كما قيد به فى الولوالجية لانا أمرنا بتركهم ومايعتقدون وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى قال جمال الاسلام فى شرحه وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى عليها العدة والصحيح قوله واعتمده المحبوبى والنسفى وغيرهما (سئل) فى امرأة طلقها زوجها بعد ماخلا بها خلوة صحيحة ولم يطأها فهل يلزمها العدة (الجواب) نعم وتجب العدة فى الكل أى كل أنواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا وتمامه فى شرح التنوير للعلائى من المهر (سئل) فى ذمية تحت ذمى قد دخل بها وأسلمت وعرض الاسلام على زوجها فلم يقبل هل للقاضى أن يفرق بينهما للحال واذا فرق هل يلزم عليها العدة واذا لزمت عليها العدة فلو تزوجت فيها ولم يطأها زوجها حتى تنقضى عدتها هل يجوز أم لا (الجواب) قال فى البحر عن الذخيرة ان صرح بالاباء فالقاضى لايعرض عليه الاسلام مرة أخرى ويفرق بينهما فان سكت ولم يقل شيأ فالقاضى يعرض عليه الاسلام مرة بعد أخرى حتى يتم الثلاث احتياطا اهـ والذى عليه الكنز والتنوير وغيرهما أن اباءه طلاق قال فى البحر وأشار بالطلاق الى وجوب العدة عليها ان كان دخل بها لان المرأة اذا كانت مسلمة فقد التزمت أحكام الاسلام ومن حكمه وجوب العدة وأشار أيضا الى وجوب النفقة لها مادامت فى العدة ان كانت مسلمة لان المنع من الاستمتاع جاء من قبل الزوج وهو غير مسقط اهـ وقد عدّ الانقروى عن خزانة الفقه من يجوز نكاحهن

مطلب لاعدة على ذمية زوجها ذمى اذا اعتقدوا ذلك

مطلب تجب العدة بالخلوة الصحيحة

مطلب فى الذمية اذا اسلمت وأبى زوجها

فى

في العدة ولم يعد منها الكتابية اذا أسلمت وحيث كان اباؤه طلاقا فانكاح معتدة طلاق الغير المسلمة لا يجوز (سئل) في امرأة مات زوجها وهما ساكنان في دار أبيه فلم تعتد فيه بل خرجت الى غيره بلا ضرورة وأمرها الاب بالاعتداد فيه فهل تعتد فيه (الجواب) نعم وتعتدان أى معتدة طلاق وموت في بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه الا أن تخرج أو ينهدم المنزل أو تخاف انهدامه أو تلف مالها أو لا تجد كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لأقرب موضع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج الخ شرح التنوير من الحداد (سئل) في رجل طلق زوجته الحامل منه ويريد أن يخرجها من المسكن الجاري في تواجره قبل انقضاء عدتها ومدة الاجارة فهل ليس له ذلك وتعتد في بيت وجبت العدة فيه و يلزمه نفقتها في العدة (الجواب) نعم والحالة هذه (سئل) في امرأة طلقها زوجها ثلاثا ولها منه ابنان صغيران في حضانتها فهل تعتد في البيت الذي طلقت فيه ويلزمه نفقة ابنيه بقدر ما يكفيهما بالمعروف مع نفقة عدتها الى انقضائها ومسكن لهم بعدها (الجواب) نعم (سئل) في رجل طلق زوجته الحامل منه طلقة رجعية ثم اسقطت سقطا استبان خلقه فهل انقضت عدتها به (الجواب) نعم والمسئلة في البحر من الرجعة ومثله في التنوير *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن زوجة فاعتدت بعد موته عدة وفاة و زادت عليها شهرين ولم يظهر بها حبل ثم تزوجت برجل ومكثت معه شهرا ونصف شهر فتبين انها حامل من الزوج الاول فهل يكون التزوج بالرجل المزبور باطلا أو لا واذا كان باطلا وحصل منه وطء هل يسوغ الرجوع بالصداق الذي دفعه للزوجة وبما صرفه عليها من نفقة وغيرها وهل يلزم الزوجة شيء بذلك أو لا يلزمها شيء حيث لم تكن عالمة بالحبل (الجواب) يكون النكاح باطلا ويفرق بينهما ولا يسوغ له الرجوع بما دفعه اليها ولا بما صرفه عليها ولا يلزم الزوج لا الزوجة شيء اذا حلفت انها لم تكن عالمة بالحبل والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه قال المؤلف هكذا رأيته بخط المولى الهمام العلامة الشيخ عبد الرحمن افندي العمادي مفتي دمشق وذلك بخطه المعهود والمشهور *(سئل)* في امرأة طلقها زوجها وانقضت عدتها منه بالحيض وأخبرت بذلك رجلا وغلب على ظنه صدقها وهي ثقة فهل لا بأس أن ينكحها (الجواب) نعم ولو قالت امرأة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا بأس أن ينكحها شرح التنوير عن الجوهرة ومثله في البحر وغيره (سئل) في امرأة طلقها زوجها قبل الدخول بها وقبل الخلوة بها فهل لا عدة عليها (الجواب) نعم المسئلة في القهستاني وغيره (سئل) في امرأة من ذوات الحيض وجبت عليها العدة وهي مرضعة فقالت حضت ثلاث حيض كوامل فهل يقبل قولها بيمينها (الجواب) يقبل قولها بيمينها اذا كانت المدة تحتمل ذلك وان كانت مرضعة لانه يتصور رؤية الدم مع الارضاع كما نص عليه الانقروي نقلا عن عدة الفتاوى وفي نهج النجاة عن السراج سئل بعض المشايخ عن المرضعة اذا لم تر حيضا فعالجته حتى رأت صفرة في أيام الحيض قال هو حيض تنقضي به العدة (سئل) في مطلقة حامل من مطلقها أخرجت من منزل وجبت فيه العدة وطلبت من مطلقها منزلا حيث شاء تعتد فيه فهل تجاب الى ذلك و يلزمه نفقة عدتها الى انقضائها بوضع الحمل (الجواب) نعم ونقلها مامر قريبا (سئل) عن المطلقة اذا ادعت انها حامل من المطلق وأنكر المطلق الحبل هل يقبل قولها ولها النفقة أم تحتاج الى قابلة أو مضي مدة يظهر فيها الحمل (الجواب) القول لها وتستحق النفقة ولا تحتاج في ذلك الى قابلة ولا لمدة يظهر فيها الحمل

مطلب تعتد المرأة في بيت وجبت فيه العدة

مطلب ليس له أن يخرجها من مسكنها الذي وجبت فيه العدة

مطلب تعتد في البيت الذي طلقت فيه

مطلب تنقضي العدة بالسقط المستبين خلقه

مطلب اعتدت عدة وفاة ثم تزوجت ثم ظهر بها حمل من الاول الخ

مطلب أخبرت رجلا بانقضاء عدتها لا بأس أن ينكحها

مطلب طلقها قبل الدخول والخلوة لا عدة عليها

مطلب قالت المرضعة حضت ثلاث حيض يقبل قولها

مطلب اذا عالجت المرضعة الحيض حتى رأت صفرة في أيامه تنقضي به العدة

مطلب أخرجت المعتدة من منزل وجبت العدة فيه لها طلب غيره

مطلب ادعت انها حامل تصدق

و ينفق عليها الى انقضاء العدة فتاوى ابن نجيم من الطلاق (سئل) فى رجل خطب معتدة الغير ويزعم أن له الاختلاء بها بمجرد خطبتها فهل تحرم خطبة المعتدة أى معتدة كانت وكذا الخلوة بها (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير وغيره (سئل) فى أم ولد اعتقها مولاها وهى ممن تحيض فهل تنقضى عدتها بثلاث حيض كوامل (الجواب) نعم كذا أم ولد مات مولاها أو اعتقها فان عدتها أيضا اذا كانت ممن تحيض ثلاث حيض كوامل درر ومثله فى التنوير (سئل) فيما اذا أعتق رجل قنته البالغة العاقلة وحاضت بعد ذلك حيضة فهل لها أن تتزوج ولا عدة عليها بالاجماع (الجواب) نعم كما فى البحر وأفتى به المهمندارى (سئل) فى رجل طلق زوجته المدخول بها طلقة رجعية فى صحته ثم بعد عشرين يوما من الطلاق مات الزوج عنها فهل تكون عدتها عدة الموت (الجواب) نعم كما ذكره فى البحر (سئل) فيما اذا تزوج زيد حبلى من زنا فولدت ولدا ثم طلقها ثلاثا قبل الدخول والخلوة وتريد التزوج بغيره فهل لها ذلك اذ لا عدة لها (الجواب) نعم والله تعالى أعلم

مطلب تحرم خطبة معتدة الغير والخلوة بها

مطلب أم ولد أعتقها مولاها تلزمها العدة

مطلب القنة اذا أعتقت لا عدة عليها اجماعا

مطلب طلقها رجعيا ثم مات فى العدة لزمها عدة الوفاة

(باب الحضانة)

(سئل) فى حاضنة لصغار اسقطت حقها من الحضانة وتريد الآن أخذ الصغار وتربيتهم وهى أهل لذلك فهل لها ذلك (الجواب) نعم قال فى التنوير ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها أى فى الحضانة لها وفى شرحه وهذا الحكم مصرح به فى عامة الشروح والفتاوى (سئل) فى صغير يتيم فى حضانة جدته لامه سنه لم يبلغ سبعا وله جدة أم أب قادرة على الحضانة أهل لها من كل وجه وأم الام مسنة عاجزة عمياء غير أهل للحضانة فهل يدفع لام الاب القادرة الاهل للحضانة لا لام الام العاجزة (الجواب) نعم (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها ولها منه ابن صغير فى حضانتها وطلبت من أبيه مسكنا لهما هل يلزمه ذلك (الجواب) على الاب سكناهما جميعا كما فى شرح النقاية عن البحر المحيط وتستحق أجرة الحضانة من غير ارضاع له وكذا اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به كما أفتى به قارئ الهداية وفى الفتاوى الرحيمية سئل عن صغيرة محضونة لا مال لها هل تجب أجرة المسكن الذى تحضن فيه على من تجب عليه نفقتها أولا أجاب قال العلامة ابن نجيم فى البحر الرائق وفى الخانية عن التفاريق لا تجب فى الحضانة أجرة المسكن الذى يحضن فيه الصبى وقال آخرون تجب ان كان للصبى مال والا فعلى من تجب عليه نفقته اهـ كلامه وحيث قدم قاضيخان رواية التفاريق فيكون الاظهر والمفتى به عنده تلك الرواية كما نقله اهـ ما فى الرحيمية وقال فى النهر وينبغى ترجيحه اذ وجوب الاجر لا يستلزم وجوب المسكن بخلاف النفقة اهـ (أقول) قد كنت جمعت رسالة سميتها الابانة عن أخذ الاجرة على الحضانة واستدركت فيها على ما فى النهر بقولى وقال الخير الرملى فى حاشيته على البحر وأما لزوم سكن الحاضنة فاختلف فيه والاظهر لزوم ذلك كما فى بعض المعتبرات وهذا يعلم من قولهم اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به فان احتياجه الى المسكن مقرر اهـ قلت ويعلم أيضا من وجوب نفقته وقد قالوا ان النفقة الطعام والكسوة والمسكن وفى حاشية الوانى على الدرر من النفقة انهم قالوا النفقة والسكنى توأمان لا ينفك احدهما عن الآخر اهـ وقال الشيخ علاء الدين فى شرح الملتقى والصغير اذا كان فى حضانة الام وهو من أولاد الاشراف تستحق على الاب خادما يخدمه فيشتريه أو يستأجره وفى شرح النقاية للباقانى عن البحر المحيط عن

مطلب لا تسقط الحضانة بالاسقاط

مطلب اذا كانت أم الام عاجزة فالحضانة لام الاب

مطلب فى المسكن للحاضنة وأجرة الحاضنة

مطلب اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به

مطلب تحرير مسئلة مسكن الحاضنة

مختارات أبي حفص سئل عمن لها امسالة الولد وليس لها مسكن مع الولد هل على الاب سكناها وسكنى ولدها قال نعم عليه سكناهما جميعا وسئل نجم الائمة البخاري عن المختار في هذه المسئلة فقال المختار أن عليه السكنى في الحضانة اه واعتمده ابن الشحنة خلافا لما اختاره ابن وهبان وشيخه الطرسوسي والحاصل أن الوجه الوجيه لزوم أجرة المسكن والالزم ضياع الولد اذا لم يكن للحاضنة مسكن وأما اذا كان لها مسكن فينبغي الافتاء بما رجحه في النهر تبعا لابن وهبان والطرسوسي ولا سيما وقد قدمه قاضيخان والله الموفق اه ما ذكرته في الابانة (سئل) في صغيرين يتيمين بلغ احدهما من العمر عشر سنين والآخر احدى عشرة وهما عند أمهما ولهما حرفة يكتسبان منها قدر ما يكفيهما ولهما عم فقير واخوة اشقاء موسرون وأمهم تكلف عمهم المزبور الانفاق عليهما بلا وجه شرعي فهل لا يلزم العم ذلك ويجبر الاخوة على أخذ الصغيرين (الجواب) نعم لانهم أقدر على تأديبهما وتعليمهما قال في شرح المجمع (واذا استغنى الغلام) أي الصبي (عن الخدمة) أي خدمة من لها الحضانة بأن يأكل ويستنجي وحده قيل (بسبع) يعني استغناؤه مقدر بسبع سنين وعليه الفتوى (أو تسع) أي تسع سنين (أجبر الاب) أو الوصي او الولي (على أخذه) لانه أقدر على تاديبه وتعليمه (سئل) في صغيرين لا مال لهما وهما في حضانة امهما المطلقة من أبيهما المعسر ولهما جدة لاب تريد أن تربيهما بغير شيء والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولدين فما الحكم (الجواب) حيث كان الاب معسرا يقال للام اما أن تمسكي الصغيرين بغير أجر واما ان تدفعيهما للجدة المذكورة ولا تجبر الام على ذلك وسئل أيضا عما اذا كان مكان الجدة عمة والمسئلة في التنوير وقاضيخان والخلاصة وهو الصحيح قال العلائي والعمة ليست بقيد فما يظهر اه وفي الفتاوى الرحيمية والعمة ليست قيدا بل كل حاضنة في الجملة كذلك والاب ليس قيدا أيضا والنفقة غير الاجرة وقد نص عليهما اه (أقول) وهذا في أجرة الحضانة وأما أجرة الارضاع فالام أحق ما لم تطلب زيادة على ما تأخذه الاجنبية كما سيأتي بيانه في سؤال وجوابه وقال الخير الرملي في حواشي البحر ظاهر تقييدهم بكون الاب معسرا تخالف الحكم المذكور مع يساره وأنت خبير بان المفهوم في التصانيف حجة يعمل به تأمل اه أي فاذا كان الاب موسرا يجبر على دفع الاجرة للام نظرا للصغير كما في الشرنبلالية بقي ما لو كان الاب معسرا أو ميتا لكن للصغير مال فهل يدفع لها الاجرة من ماله أولا الظاهر الثاني لانه وان كان فيه نظر له في ابقائه عند أمه لكن فيه ضرر عليه في ماله بخلاف ما لو كان أبوه موسرا فانه لا ضرر على الصغير في دفع الاجرة من مال أبيه وسنذكر تمامه في باب النفقة وقد أوضحت ذلك أيضا في رسالتي المذكورة سابقا هذا وقال في البحر ولم أر من صرح بان الاجنبية كالعمة في ان الصغير يدفع اليها اذا كانت متبرعة والام تريد الاجر على الحضانة ولا يقاس على العمة لانها حاضنة في الجملة وقد كثر السؤال عن هذه المسئلة في زماننا وهو أن الاب يأتي باجنبية متبرعة بالحضانة فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت العمة وظاهر المتون أن الام تأخذه بأجر المثل ولا تكون الاجنبية أولى بخلاف العمة على الصحيح الآن يوجد نقل صريح في ان الاجنبية كالعمة والظاهر ان العمة ليست قيدا بل كل حاضنة كذلك بل الخالة كذلك بالاولى لانها من قرابة الام اه وأفتى به الخير الرملي وقال وهو تفقه حسن لان في دفع الصغير للمتبرعة ضررا به لقصور شفقتها عليه فلا يعتبر معه الضرر في المال لان حرمته دون حرمته ولذلك اختلف الحكم في نحو العمة والخالة مع اليسار والاعسار

قوله لها نسخة المؤلف له والصواب الاول اللهم الا أن يقال تذكير الضمير باعتبار الشخص اه من هامش الاصل ببعض تصرف

مطلب اذا استغنى الصبي عن الحاضنة يجبر وليه على أخذه

مطلب اذا طلبت الام الاجر والجدة لا تأخذ شيأ

مطلب اذا تبرعت الاجنبية فليست كالعمة

فاذا كان موسرا لا يدفع اليهما كما يفيده تقييد أكثر الكتب اذ لا ضرر على الموسر فى دفع الاجرة وبه تحرر هذه المسئلة فافهم هذا التحرير واغتنمه فقد قل من تفطن له والله تعالى الموفق اهـ وتمام الفوائد فى رسالتنا السابقة (سئل) فى صغير يتيم لا مال له وله أم مزوجة بأجنبى وجدة لام مزوجة بجده وجدة لاب مزوجة بجده المعسر أهل لحضانته تريد أن تربيه وتمسكه تبرعا وأم الام تأبى ذلك وتطالب الجد بأجرة الحضانة ونفقة الصغير فهل يقال لام الام اما أن تمسكى الصغير بغير أجر أو تدفعيه لام الاب (الجواب) حيث تزوجت أمه بأجنبى فقد سقطت حضانتها وصارت الحضانة لام الام دون أم الاب لانها متأخرة فى باب الحضانة عنها لكن حيث كان الجد المذكور معسرا وأرادت أم الاب أن تربيه مجانا يقال لها ذلك قال قاضيخان صغيرة لها أب معسر وعمة موسرة أرادت العمة أن تربى الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح أن يقال للام اما أن تمسكى الولد بغير أجر واما أن تدفعيه الى العمة اهـ (سئل) فى قاصر رضيع ماتت أمه وليس له مال وله أب موسر وله جدة أم أم أهل للحضانة فهل يلزم أباه أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد (الجواب) تكون الحضانة لام الام ويلزم أباه أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد بانواعها قال فى البحر ثم اعلم أن ظاهر الولوالجية أن أجرة الرضاع غير نفقة الولد للعطف وهو للمقابلة فاذا استأجر الام للارضاع لا يكفى فى نفقة الولد لان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الى شىء آخر كما هو المشاهد خصوصا الكسوة فيقرر له القاضى نفقة غير أجرة الرضاع وغير أجرة الحضانة فعلى هذا يجب على الاب ثلاثة أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد الخ وتمامه فيه (أقول) والمسكن داخل فى النفقة كما قدمناه (سئل) فى رضيعة لها أخ عمره أربع سنوات وهما فى حضانة أمهما المطلقة من أبيهما فتزوجت بأجنبى ولهما أم مزوجة بأبيها جد القاصرين تريد أخذهما وحضانتهما وهى أهل للحضانة فهل لها ذلك (الجواب) نعم ومن نكحت غير محرم سقط حقها قال فى البحر قيد بغير المحرم لان الزوج لو كان ذا رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها الجد والام اذا كان زوجها عم الصغير والخالة اذا كان زوجها عمه لا يسقط حقها لانتفاء الضرر عن الصغير اهـ (سئل) فى يتيمة بلغت ثمان سنين ودخلت فى التاسعة وليس لها من له حق الحضانة من النساء ولها اخوة أشقاء أولاب يريد الاخ الكبير الشقيق ضمها اليه لكونه أكبرهم وأصلحهم وأورعهم ومن طلبة العلم وهو وصى عليها من قبل أبيها ويعارضه أخوه الشقيق الاصغر منه سنا زاعما انه أحق منه لكونه وصيا عليها من قبل أمها فهل لاخيها الاكبر الوصى المختار ضمها اليه ويمنع أخوه المذكور من معارضته فى ذلك ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم لاخيها الشقيق الاورع الاسن ضمها اليه دون أخيه الاصغر والحالة هذه ثم العصبات بترتيبهم يعنى اذا لم يكن للصغير أحد من محارمه من النساء واختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصيبا لان الولاية للاقرب فيقدم الاب وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وكذا كل من سفل من أولادهم الخ بحر واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار علائى على التنوير وكذا فى غيره (سئل) فى صغيرة عمرها سنتان وليس لها سوى أب وجدة لام مزوجة بأجنبى وعمة وخالة بكر بالغة أهل للحضانة عازبة فهل تكون حضانة الصغيرة لخالتها العازبة المذكورة (الجواب) نعم (سئل) فى يتيم عمره دون سنتين له أم تزوجت بأجنبى وجدة لاب مزوجة بجده لابيه وجدة لام مزوجة بجده لامه وهى أهل للحضانة من كل وجه فهل تكون حضانته

مطلب اذا تزوجت الام بأجنبى سقطت حضانتها

مطلب أرادت العمة أن تربيه مجانا والاب معسر يقال للام الخ

مطلب يلزم الاب ثلاثة أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد

مطلب اذا تزوجت الحاضنة بغير محرم للصغير سقط حقها ولو به فلا

مطلب اذا فقد المحارم النساء فالحضانة للعصبات بترتيب الارث

مطلب يقدم الاورع ثم الاسن

مطلب تقدم الخالة العازبة على الجدة لام المزوجة بأجنبى وعلى العمة

مطلب تقدم الجدة لام على الجدة لاب

بجدته لامه دون جدته لابيه (الجواب) نعم لان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات والله أعلم
وتنتقل الى أم الجدة وان علت كما فى فتاوى قارئ الهداية (سئل) فى حاضنة لابنها الصغير
تزوجت باجنبى وليس للصغير غيرها سوى عمة مزوجة باجنبى أيضا فكيف يفعل به
(الجواب) قال القهستانى نقلا عن المحيط اذا اجتمع النساء الساقطات الحق يضع القاضى
الصغير حيث شاء منهن اه وأفتى الخير الرملى تبعا للعلامة الشهاب الشلبى فى مثل هذه الواقعة
بأن ابقاء الصغير عند أمه أولى لكمال شفقتها (سئل) فى صغير ماتت أمه وعمره سنة وله أب
وخالتان مزوجتان بأجنبيين وهو عند احداهما وله أخوال وجد لام يريد ابقاءه عند خالته
فهل لابيه أخذه من خالته وضمه اليه ويمنع جده من معارضته فى ذلك (الجواب) حيث كانت
مزوجة بأجنبى فلابيه أخذه منها والحالة هذه (سئل) فى صغيرة عمرها ثلاث سنوات لها أب
وأم مزوجة بأجنبى وعمة شقيقة عازبة أهل للحضانة وخالة أم عازبة فهل تكون حضانتها لعمتها
المزبورة دون خالة أمها (الجواب) نعم والحالة هذه قال فى البحر والمذكور فى غاية البيان وفتح
القدير وغيرهما أن بعد العمات خالة الام لاب وأم ثم لام ثم لاب الخ ومثله فى المنح للعلائى
(سئل) فى بكر بلغت مبلغ النساء وهى ساكنة عند جدتها لامها مع صهرها الاجنبى فى دار
واحدة وليس لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبات فهل يكون النظر فيها للحاكم (الجواب)
نعم كما فى التنوير اواخر باب الحضانة (سئل) فيما اذا أسلم يهودى ثم مات عن زوجة
يهودية وبنتين منها عمرا كبرهما ست سنين وعن أب يهودى موسر ولم يترك الميت شيأ
والزوجة فقيرة اهل للحضانة فهل تكون حضانة بنتيها لها حيث لم يعقلا دينا ولا يخاف
أن يألفا الكفر وتكون نفقتهما على جدهما (الجواب) نعم حيث الحال ماذكر والحاضنة الذمية
ولو مجوسية كمسلمة مالم يعقل دينا فينبغى تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ نهر اوالى
أن يخاف ان يألف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر اه علائى على التنوير ولا نفقة
واجبة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع علوا أوسفلوا الذميين لا الحربيين ولو
مستأمنين لانقطاع الارث علائى على التنوير من النفقة (سئل) فى ابن أم ولد عمره خمس سنين
له عم عصبة يريد أخذه من أمه وضمه اليه فهل له ذلك ولا حضانة لام الولد (الجواب) نعم كما فى
التنوير وغيره (سئل) فى مطلقة حاضنة لولديها الصغيرين غير مأمونة عليهما تخرج كل وقت
وتتركهما ضائعين ويريد ابوهما اخذهما منها حيث لا حاضنة لهما غيرها فهل له ذلك بعد ثبوت
ماذكر (الجواب) نعم لو غير مأمونة ذكره فى المجتبى بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا اه
علائى (سئل) فى يتيم له ام مزوجة بابن خاله الوصى المختار عليه وعمة مزوجة بأجنبى وجد لام
فهل يدفع اليتيم لجده المذكور حيث لم يكن له أحد ممن له حق الحضانة غيره (الجواب) نعم
(سئل) فى حاضنة لبنتها تزوجت باجنبى وللبنت أخت لاب مراهقة عازبة اهل للحضانة ولها
خالة ايضا فهل تكون الحضانة للاخت المزبورة دون الخالة (الجواب) نعم وبمثله افتى العلامة
الرملى قائلا اذ المراهقة حكمها حكم البالغة فى ذلك اه وفى الكنز من الحجر (وأحكامهما) اى
احكام المراهقين (أحكام البالغين) فى سائر التصرفات شرح الكنز للعينى (أقول) عبارة الكنز فى
فصل بلوغ الغلام والجارية من كتاب الحجر هكذا فان راهقا وقالا بلغنا صدقا وأحكامهما أحكام
البالغين اه والمعنى انهما كالبالغين بعد قولهما بلغنا وضحه عبارة الملتقى ونصها واذا راهقا
وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما اه وأما كونهما كالبالغ وان لم يقرا بالبلوغ فلا يقول به

مطلب ولاية الحضانة تستفاد من قبل الامهات وتنتقل الى أم الجدة وان علت

مطلب اذا اجتمع الساقطات يضعه القاضى حيث شاء منهن والام أولى

مطلب للاب أخذه من خالته المزوجة باجنبى

مطلب تقدم العمة على خالة الام

مطلب بلغت مبلغ النساء ولا عصبة لها فالنظر فيها للحاكم

مطلب الحاضنة الذمية كمسلمة مالم يعقل دينا

مطلب لا حضانة لام الولد

مطلب له أم مزوجة بابن خاله الوصى عليه وعمة مزوجة باجنبى وجد لام يدفع له

مطلب للاب نزع الولد من الام اذا كانت غير مأمونة

مطلب تقدم الاخت المراهقة على الخالة

مطلب تحريرهم فى أن المراهق حكمه حكم البالغ اذا ادعى البلوغ لامطلقا

عاقل فضلا عن فاضل والا لزم صحة اقراره أي المراهق وعتقه وقتله بردته وهبته و بيعه بدون دعوى البلوغ وذلك باطل قطعا فعلم انه لابد في مسئلتنا من ذلك أيضا كما قيد به العلامة الرملي في فتاواه وقال بعده وانما قيدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له في الحضانة لانها من باب الولاية كما في شرح المجمع لابن ملك وليس هو من اهل الولاية كما صرح به في الاشباه والنظائر اه وذكر العلامة الرملي ايضا في حاشيته على البحر اعلم انه يشترط البلوغ في حق من يحضن الولد لان الحضانة من باب الولاية والصغير ليس من أهلها وقد سئلت عن مراهق طلب الحضانة فأجبت له ذلك اذا ادعى البلوغ ولم يوجد من هو أحق بها منه اه فاغتنم هذا التحرير الفريد (سئل) في يتيمة عمرها عشر سنوات لها عم عصبة بالغ أمين يريد أخذها من عند امها وتربيتها عنده فهل له ذلك ولا اختيار لها (الجواب) نعم والحالة هذه لا اختيار للولد عندنا مطلقا ذكرا أو أنثى خلافا للشافعي قلت وهذا قبل البلوغ أما بعده فيخير بين أبويه وان أراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية اه شرح التنوير للعلائي وفي حاشية الخير الرملي على المنح قوله ويأخذه الاب ولا خيار للصغير أقول وكذا غير الاب عند عدمه ممن له حق الحضانة قال في المنهاج لجلال الدين ابي حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري العقيلي من الحنفية وان لم يكن للصبي أب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب غير أن الأنثى لا تدفع الا الى محرم ومثله في الخلاصة والتتارخانية اه ومثله في حاشيته على البحر (سئل) في الحاضنة اذا أبطلت حق بنتها المحضونة ثم أرادت الرجوع في حضانتها وهي عزبة اهل لها فهل لها ذلك (الجواب) نعم ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها أي في الحضانة منح (سئل) فيما اذا كان لزيد ابن صغير من زوجة له حرة الاصل وأراد السفر فوضعه عند عمرو ثم سافر ومات وبلغ الابن ثمان سنوات قام الآن بكر يريد أخذ الابن بلا وجه شرعي زاعما أن أباه كان عبد البكر المزبور فهل ليس لبكر ذلك (الجواب) نعم قال في متن الدرر من كتاب الولاء الام ان كانت حرة الاصل يعني عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو كان عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرثه معتق الام وعصبته خلافا لابي يوسف اه وتمام التحقيق في شرحها (سئل) في بنت بلغت من السن احدى عشرة سنة وهي عند أمها المطلقة من أبيها يريد أبوها أخذها من الام والسفر بها الى بلدته التي هي فوق مدة السفر فهل له ذلك حيث سقطت حضانتها (الجواب) نعم وفي المجمع ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء اه وعلله في الشرح بقوله لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جاز له السفر به وفي الفتاوى السراجية سئل اذا أخذ المطلق ولده من حاضنته لزواجها هل له أن يسافر به فأجاب بان له أن يسافر به الى ان يعود حق أمه اه وهو صريح فيما قلناه وهي حادثة الفتوى في زماننا بحر من آخر باب الحضانة قال في المنح وينبغي أن يكون محله ما اذا لم يكن ثمة غيرها ممن يستحق الحضانة أما اذا كان هنالك من يستحق الحضانة فينبغي أن لا يملك الاب السفر به بل ينتقل الحق الى الحاضنة وهذا ظاهر والله أعلم اه ورأيت في هامش فتاوى الانقروي حاشية معزوة الى المولى يحيى بن زكريا انه اذا سقطت الحضانة بالتزوج للاجنبي أو بالاستغناء فللعم أن يسافر بالولد اه (ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء) أي استغناء ولده عن الحضانة لئلا يبطل حق الام في حضانته (ولا الام) أي لا تخرج الام عن المصر بولد لئلا يتضرر الاب (الا الى وطنها الذي تزوجها فيه) المفهوم منه أن اخراجها الولد انما يجوز بأمرين جميعا كون المقصود وطنها وكون تزوجها فيه كما اذا تزوج

مطلب البلوغ شرط في الحضانة

مطلب لا خيار للولد عندنا قبل البلوغ

مطلب انقضت مدة الحضانة ولا أب له فللأقرب من العصبات أخذه الا ان الأنثى لا تدفع لغير محرم

مطلب اذا أبطلت حضانتها لها الرجوع

مطلب بلغ ثمان سنين وامه حرة الأصل فليس لمولى ابيه أخذه

مطلب اذا انتهت مدة الحضانة فللأب السفر بالولد

مطلب ليس للحاضنة السفر بالولد الا الى وطنها الذي نكحها فيه

امرأة بالشام فقدم بها الى الكوفة فولدت منه ثم طلقت وانقضت عدتها فلها أن تخرج بولدها الى الشام من غير رضا الاب حتى لو كان وطنها بالشام ولم يكن تزوجها فيه أو كان تزوجها فيه ولم تكن من أهل الشام ليس لها أن تخرج الى الشام الخ شرح المجمع لابن ملك (سئل) فى مبانة من زوجها انقضت عدتها ولها منه ابن صغير فى حضانتها تريد أن تنقله من دمشق الى حلب ولم يكن ما تنتقل اليه وطنها ولم ينكحها ثمة فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم ونقلها مامر قريبا (ليس للمطلقة الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفى عكسه لا) وهو انتقالها به من المصر الى القرية لما فيه من الضرر بالصغير لتخلقه بأخلاق اهل السواد فليس لها أن تنقله اليها (الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها ونكحها) أى عقد عليها (ثمة) أى هنالك يعنى فى مكان هو وطنها وأراد بالمطلقة المبانة بعد انقضاء عدتها لان المطلقة رجعيا حكمها حكم المنكوحة (وهذا) أى ما ذكرنا من أن للمطلقة الخروج الخ (فى الام وأما فى غيرها فلا تقدر على نقله الا باذن أبيه) منح الغفار (سئل) فى الجدة أم الام الحاضنة للصغيرة اذا أرادت أن تنقل الصغيرة من المصر الى القرية بدون اذن أبيها فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم ونقلها مامر قريبا (وهذا) الحكم (فى الام) المطلقة فقط (أما غيرها) كجدة وأم ولد أعتقت (فلا تقدر على نقله) لعدم العقد بينهما (الا باذنه) شرح التنوير للعلائى والمسئلة فى البحر والنهر والمنح وغيرها (سئل) فى يتيمة عمرها سبع سنين ودخلت فى الثامنة وهى فى حضانة جدتها لامها الاهل للحضانة ولها اخوة لاب يريدون أخذها من جدتها وضمها اليهم بلا وجه شرعى فما الحكم (الجواب) حيث كانت الجدة المرقومة أهلا للحضانة تبقى القاصرة المزبورة فى حضانتها الى ان يكمل لها تسع سنين وليس لاخوتها اخذها قبل ذلك بدون وجه شرعى (سئل) فى صبى كمل له من السن سبع سنوات وهو فى حضانة امه المطلقة من ابيه ويريد ابوه اخذه منها وضمه اليه فهل له ذلك (الجواب) نعم والحالة هذه واذا استغنى الغلام عن الخدمة اى خدمة من لها الحضانة بأن يأكل ويستنجى وحده قدر بسبع يعنى استغناؤه مقدر بسبع سنين وعليه الفتوى او تسع أجبر الاب أو الوصى أو الولى على أخذه لانه أقدر على تأديبه وتعليمه شرح المجمع لابن ملك (سئل) فى صغيرة غير مشتهاة لا تصلح للرجال بلغت من العمر ست سنوات فى حضانة جدتها لامها الاهل للحضانة زوجها أبوها فهل لا تسقط حضانة الجدة بزواجها (الجواب) نعم والمسئلة فى القنية فى حق الام ومن لها حق فى الحضانة مثل الام فى ذلك كما هو ظاهر (سئل) فى يتيم بلغ احدى عشرة سنة وله اخت يتيمة بلغت عشر سنين وهما عند جدتهما لامهما ولهما اخت شقيقة وصى عليهما ثقة امينة قادرة على الحفظ تريد ان تضعهما عندها باذن القاضى فهل لها ذلك (الجواب) نعم وفى فتاوى العلامة اللطفى من جواب سؤال مانصه اذا لم يكن للبنت المذكورة عصبة ذو رحم محرم مسلم مكلف توضع البنت عند امرأة امينة مسلمة قادرة على الحفظ اه (اقول) مفهومه انه اذا انتهت مدة الحضانة وليس للصغير عصبة فالرأى فيه للقاضى يضعه اين شاء كما اذا كانت الحاضنات ساقطات ولم اره صريحا وان الاخت الشقيقة وان كانت وصيا ليست باولى من الجدة فى مسئلتنا واما ما تقدم عن شرح المجمع من ان الغلام اذا استغنى عن الحضانة بأن بلغ سبع سنين اجبر الاب او الوصى او الولى على اخذه لانه اقدر على تأديبه وتعليمه فهو خاص بالوصى من الرجال دون النساء بقرينة التعليل فتأمل وراجع (سئل) فى صغيرتين عمر اكبرهما خمس سنوات ولهما ام متزوجة بأجنبى ولم يكن عصبة ولا من له حق الحضانة ويخشى عليهما من الام وزوجها ان يغيبا بهما لكونهما

مطلب ليس للجدة الحاضنة نقل المحضونة من المصر الى القرية الا باذن أبيها

مطلب تبقى فى حضانة جدتها الى أن يكمل لها تسع سنين

مطلب اذا كمل للصبى سبع سنين لابيه أخذه من حاضنته

مطلب لا تسقط الحضانة بتزويج البنت المحضونة

مطلب فيما اذا انتهت مدة الحضانة وليس للصغير عصبة

مطلب اذا لم يكن للصغير عصبة ولا من له الحضانة فالقاضى يضعه حيث شاء

غريبين وهي ليست بأمينة فهل يضعهما القاضي حيث شاء (الجواب) نعم كما صرح بذلك في
التتارخانية عن المحيط وغيرها والمسئلة في الخيرية في مواضع (سئل) في رجل طلق زوجته

مطلب اذا طلبت الام أجرة ارضاعه يدفع للعمة التي ترضعه مجانا عند أمه

الحامل منه ثم ولدت ولدا في حضانتها فطلبت من أبيه أجرة ارضاعه أكثر من اجرة مثلها وللولد
عمة تريد ارضاعه عند الام متبرعة بغير اجر فهل تكون العمة المزبورة أولى من الام في ارضاعه
(الجواب) نعم والحالة هذه (ويستأجر الاب من ترضعه عندها) لان الحضانة لها والنفقة عليه

مطلب المتبرعة أحق من الام في الارضاع دون الحضانة

(لا) يستأجر الاب امه (لو منكوحة او معتدة رجعي وهي احق) بارضاع ولدها بعد العدة (اذا لم
تطلب زيادة على ما تأخذه الاجنبية) ولو دون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق منها زيلعي اي
في الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كما مر شرح التنوير للعلائي من النفقة قال الزيلعي وان
رضيت الاجنبية أن ترضعه بغير أجر أو بدون أجر المثل فالاجنبية أولى اهـ يعني فترضعه عند أمه
كما ذكر في قوله ويستأجر من ترضعه عندها أي عند الام الخ كشف القناع للشرنبلالي ومثله في

مطلب اذا كمل له سبع سنين فلابن العم أخذه

في البحر وغيره (سئل) في يتيم في حضانة جدته لامه كمل له من العمر سبع سنوات وله ابن عم
عصبة أمين هو وصي شرعي عليه يريد أخذه منها وتربيته عنده فهل له ذلك (الجواب) نعم فان
لم يكن للصبي امرأة من اهله واختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصيبا وكذا اذا استغنى
الصبي بنفسه أو بلغت الجارية فالعصبات أولى بهما على الترتيب في القرابة والاقرب الاب ثم
الجد أبو الاب ثم الاخ لابوين ثم الاخ لاب كما في الميراث واذا اجتمع مستحقوا الحضانة في درجة

مطلب لا حق لابن العم وابن الخال في حضانة الجارية

واحدة فأورعهم أولى ثم أكبرهم سنا ولا حق لابن العم وابن الخال في كفالة الجارية ولهما حق
في كفالة الغلام لانهما ليسا بمحرم لها فلا يؤمنان عليها جوهرة شرح القدوري من النفقه
وتقدمت عبارة شرح المجمع وعبارة المنهاج للعقيلي وفي مسئلتنا ابن العم المزبور وصي وعصبة فله

مطلب له خال وعم لام ووصي عليه فالحضانة للعم

أخذه منها كما يؤخذ من هذه النقول (سئل) في يتيم عمره خمس سنين وله عمة مزوجة بأجنبي
وخال وعم أخوا أبيه لامه ووصي عليه يريد عمه اخذه من خاله وضمه اليه فهل له ذلك (الجواب)
نعم (اقول) ونقلها ما في شرح التنوير للعلائي حيث قال ثم اذا لم يكن عصبة فلذوي الارحام بحر
فتدفع لاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام برهان وعيني اهـ ثم قال ولا حق لولد عم

مطلب أبو الام أولى من الاخ لام والخال

وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية اهـ ورأيت بخط بعض شيوخ مشايخنا عن الهندية أن أبا
الام أولى من الاخ لام والخال اهـ وبه يظهر الجواب عن حادثة الفتوى في زماننا وهي طفل له

مطلب حادثة الفتوى طفل له جد لام وبنت عمة

جد لام وبنت عمة فالحضانة للجد لام لانه رحم محرم وبنت العمة غير محرم واذا اقدم الجد المذكور
على الاخ لام والخال المحرمين فعلى بنت العمة بالاولى لكن ذكر القهستاني بنت الخالة بعد الخالة
وبنت العمة بعد العمة ومعلوم أن الخالة أو العمة تقدم على ذوي الارحام الذكور بل على
العصبات لان النساء أقدر على تربية الاطفال من الرجال الى أن يستغنوا عنهن فينتقل الحق الى

مطلب النساء مقدمات على الرجال في الحضانة

الرجال ليؤدبوهم ويعلموهم لان الرجال أقدر على ذلك من النساء فعلم أن النساء مقدمات على
الرجال في الحضانة ولذا قدمت الام وأمها وأختها وخالتها وعمتها على الاب والاخ الشقيق وكذا

تحرير مهم في قول المحيط لا حضانة لبنت الخالة والعمة الخ

تقدم أخت الصغير ولو لام وكذا بناتها وبنات الاخ ومقتضى ذلك تقديم بنت العمة في حادثة
الفتوى على الجد لام لكن قال القهستاني أيضا وفي المحيط لا حضانة لبنت الخالة والعمة كبنت
الخال والعم اهـ ومثله في البدائع وهو مخالف لما قدمناه عنه وموافق لما قدمناه عن شرح
التنوير وقد يوفق بين كلاميه بحمل ما في المحيط على انه لا حق للمذكورات في حضانة الغلام
لا الجارية بقرينة تعليله في شرح التنوير بعدم المحرمية كما مر ويؤيده ما مر عن الجوهرة من أن

لاحق لابن العم وابن الخالة فى كفالة الجارية ولهما حق فى كفالة الغلام لانهما ليسا بمحرم لها فلا يؤمنان عليها وحينئذ فينبغى أن يقال ان أولاد الخالة والعمة والخال والعم ان كانوا ذكورا فحقهم فى حضانة الغلام فقط وان كن اناثا فحقهن فى حضانة الجارية فقط كما يؤخذ مما ذكرناه من التعليل ومن عبارة الجوهرة فالحمد لله على هذا التحرير الفريد وأسأله من فضله المزيد (سئل) فى بكر حديثة السن بلغت مبلغ النساء وهى عند الاجانب لاأم لها ولاأب ولاجد ولها عم عصبة أمين غير مفسد يريد ضمها اليه خوف العار ويتخوف عليها فهل له ذلك (الجواب) نعم ومتى كانت الجارية بكرا يضمها الى نفسه وان كان لايخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن أما اذا دخلت فى السن واجتمع لها رأى وعقلت فليس للاولياء حق الضم ولها أن تنزل حيث أحبت حيث لايتخوف عليها الخ بحر (سئل) فى حاضنة لولديها تزوجت بأجنبى ولها أم تريد أمها تربية الولدين فى بيت الراب زوج أم الولدين وأبوهما لايرضى بذلك فهل له منعها من ذلك (الجواب) نعم لان الراب وهو زوج أمهما أجنبى عنهما ينظر اليهما شزرا ويعطيهما نزرا فتسقط الحضانة بتزوج الغير الرحم المحرم وبالسكنى عند المبغض كما صرح بذلك فى البحر وغيره (سئل) فى الغلام اذا عقل واستغنى برأيه وكان مأمونا على نفسه فهل للاب ضمه اليه (الجواب) اذا كان كذلك فليس للاب ضمه اليه والمسئلة فى التنوير آخر الحضانة (سئل) فى غلام صبيح بالغ غير مأمون على نفسه يريد أبوه أن يضمه اليه ويؤدبه اذا وقع منه شئ فهل له ذلك (الجواب) نعم ونقلها فى الخيرية مفصلة بما لامزيد عليه (سئل) فى بكر بلغت مبلغ النساء وهى فى حجر أمها المتزوجة بأجنبى وليس لها عصبة محرم وليست مأمونة على نفسها ولها عمة أمينة قادرة على الحفظ فهل للقاضى وضعها عند عمتها (الجواب) نعم فان لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبات أو كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امرأة أمينة قادرة على الحفظ بلا فرق فى ذلك بين بكر وثيب تنوير (سئل) فى بكر بالغة رشيدة عاقلة دخلت فى السن واجتمع لها رأى ساكنة فى محلة أمينة عند أمها وجدتها الامينتين عليها ولا يتخوف عليها ولها أخ يريد أخذها من عندهما واسكانها عنده بلا رضاها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير والبحر وأفتى بمثل ذلك الخير الرملى كما فى فتاواه من الحضانة

مطلب للعم أن يضم اليه البكر البالغة حديثة السن

مطلب اذا دخلت فى السن ليس للاولياء حق الضم

مطلب تسقط الحضانة بالسكنى عند الاجنبى

مطلب فى الغلام اذا عقل وكان مأمونا على نفسه ليس للاب ضمه اليه

مطلب غلام صبيح بالغ غير مأمون على نفسه لابيه ضمه اليه

مطلب اذا بلغت غير مأمونة على نفسها فلعمتها الامينة القادرة على الحفظ أخذها من أمها المزوجة بأجنبى

مطلب بلغت رشيدة عاقلة ليس لاخيها أخذها

(باب النفقة)

(سئل) فى صغيرتين لامال لهما ولهما أم معسرة وأب معسر زمن وجد لاب موسر هل يؤمر الجد بالانفاق عليهما (الجواب) نعم والحالة هذه فان كان الاب زمنا قضى بنفقة الصغار على الجد ولم يرجع على أحد بالانفاق لان نفقة الاب فى هذه الحالة على الجد فكذا نفقة الصغار ذخيرة من النوع الرابع وفى فتاوى قارئ الهداية تجب على الجد النفقة اذا مات الاب وان غاب يؤمر الجد بالانفاق عليهم والرجوع على الاب اذا حضر وأيسر اه (سئل) فى امرأة عاجزة فقيرة عمياء لها ابن فقير لامال له وله كسب لايفى بنفقته ونفقة عياله ولها ابن ابن موسر فهل تلزمه نفقتها (الجواب) نعم والحالة هذه قال فى البحر تحت قول الماتن (ولابويه وأجداده) وأطلق فى الابن ولم يقيده بالغنى مع انه مقيد به لما فى الشرح ولا يجبر الابن على نفقة أبويه المعسرين اذا كان معسرا الا اذا كان بهما زمانة أو بهما فقر فقط فانهما يدخلان مع الابن ويأكلان معه

مطلب اذا كان الاب معسرا زمنا فالنفقة على الجد بلا رجوع

مطلب اذا غاب الاب يؤمر الجد الانفاق ويرجع عليه اذا حضر

مطلب لها ابن فقير وابن ابن موسر

ولا يفرض لهما نفقة على حدة اهـ قال فى أنفع الوسائل فان كان الاقرب معسرا والابعد موسرا فاعلم أن عبارة الاصحاب اختلفت هنا فقال فى البدائع لو كان له ابن وابن ابن والابن معسر وابن الابن موسر فالنفقة على الابن ان لم يكن زمنا لانه هو الاقرب ولا سبيل الى ايجاب النفقة على الابعد مع قيام الاقرب الا أن القاضى يأمر ابن الابن يؤدّى عنه على أن يرجع عليه اذا أيسر فيصير الابعد نائبا عن الاقرب وذكر فى موضع آخر قال والاصل فى هذا أن كل من يحوز جميع الميراث وهو معسر جعل كأنه كالميت واذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقين على قدر مواريثهم وكل من كان يحوز بعض الميراث لا يجعل كالميت فكانت النفقة على مواريث من يرث معه اهـ ثم أطال فى بيانها كما هو دأبه (سئل) فى يتيمة فقيرة لها أم وأخ معسران وعمان لابوين موسران فهل يلزم عميها نفقتها (الجواب) نعم والاصل فى هذا انه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة فى قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسران كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث من تجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذى هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم تجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له أم وأخت لاب وأم وأخت لاب وأخت لام معسرتان كان نفقة الصغير على الام والاخت لاب وأم على أربعة ولا شئ على غيرهما اهـ خانية من فصل نفقة الوالدين وذوى الارحام (سئل) فى أيتام لا مال لهم ولا كسب فى حضانة أمهم الفقيرة العاجزة ولهم عم شقيق وعم لام موسران فهل تكون نفقتهم على عمهم الشقيق (الجواب) نعم والحالة هذه ولكل ذى رحم محرم صغيرا أو أنثى بالغة أو ذكر عاجز بقدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيه أهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم موسران على الخال كذا فى الدرر وتفصيله فيها قال العلامة عزمى فى حاشيتها ثم قال فى الكافى واذا استويا فى المحرمية وأهلية الارث يرجح من كان وارثا فى الحال فلو كان له عم وعمة فالنفقة على العم لاستوائهما فى المحرمية ويرجح العم بكونه وارثا فى الحال اهـ ومثله فى شرح التنوير للعلائى وغيره ففى مسئلتنا العمان مستويان فى المحرمية لكن الشقيق وارث فى الحال (سئل) فى امرأة فقيرة لها أخ لاب وأخ لام موسران فهل يلزمهما نفقتها اسداسا سدسها على الاخ لام والباقى على الاخ لاب (الجواب) نعم ونقله مامر (سئل) فى فقيرة مسنة لها بنتان وابن أخ شقيق موسرون فهل تلزم نفقتها بنتيها خاصة (الجواب) نعم ففى التنوير وشرحه المنح ويجب على موسر بيسار الفطرة النفقة لاصوله الفقراء بالسوية والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث ففى من له بنت وابن ابن النفقة على البنت مع أن الارث بينهما نصفان الخ (سئل) فى يتيم لا مال له ولا كسب وهو فى حضانة أمه الموسرة وله جدة لاب موسرة وعمان عصبة وعمة فقراء فعلى من تكون نفقته منهم (الجواب) نفقته على أمه الموسرة والحالة هذه والمعتبر فيه أهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الابعد الموت فنفقة من له خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا فى المحرمية كعم وخال رجح الوارث كالخال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت علائى (سئل) فى صغير لا مال له ولا كسب وله جدة لام موسرة وخالان موسران وعمان معسران فهل تكون نفقته على جدته المذكورة (الجواب) نعم قال فى التنوير والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث ثم قال والمعتبر فيه أهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الابعد الموت الخ ونحوه فى الخانية والبزازية وغيرهما ففى هذه المسئلة النفقة على الجدة لان

مطلب اذا كان الاقرب معسرا والابعد موسرا اختلفت فيه عبارة الاصحاب

مطلب لها أم وأخ معسران وعمان موسران فالنفقة على العمين

مطلب فيما اذا اجتمع فى قرابة من تجب له النفقة موسر ومعسر

مطلب له أم وأخت شقيقة موسرتان وأخت لاب وأخت لام فعلى الاولين

مطلب النفقة على العم الشقيق دون العم لام

مطلب النفقة على الخال دون ابن العم

مطلب استويا فى المحرمية وأهلية الارث يرجح الوارث فى الحال فيرجح العم على العمة

مطلب امرأة فقيرة لها أخ لاب وأخ لام موسران فنفقتها عليهما اسداسا

مطلب فقيرة مسنة لها بنتان وابن أخ شقيق موسرون فنفقتها على بنتيها خاصة

مطلب له أم وجدة لاب موسرتان وعمان وعمة فقراء فعلى الام

مطلب له جدة لام وخالان موسرون وعمان معسران فعلى الجدة فقط

مطلب مسائل النفقات من أشكل المشكلات

الصغير المذكور جزؤها وان قلنا باستوائهما فى المحرمية فهى ترثه فرضا وردا وأما العمان فانهما يعد ان كانهما معدومان لعسرهما كما بسط فى محله هذا ما ظهر والله أعلم (أقول) مسائل النفقات من أشكل المشكلات اذ لم يذكروا لها ضابطا يجمعها بل تراهم تارة اعتبروا فيها القرب والجزئية دون الارث وتارة اعتبروا الارث وتارة اعتبروا الترجيح فقد صرحوا بأنه لو كان للفقير ابن وبنت كانت النفقة عليهما سوية لان العبرة للقرب والجزئية دون الارث وكذا فى بنت وأخت شقيقة على البنت فقط وان ورثتا وفى ابن وأب على الابن فقط لترجحه بأنت ومالك لابيك وفى جد وابن ابن عليهما بقدر الارث لعدم المرجح مع أنهما استويا فى القرب والجزئية فان الفقير جزء للجد وابن ابنه جزء منه ودرجتهما واحدة وفى أم وعصبة كأخ شقيق أو ابنه أو عم أو جد لاب تجب على الام وعلى العصبة أثلاثا اعتبارا بالارث مع أن الام اختصت بالقرب والجزئية دون غيرها منهم وكذا فى أم وأخت شقيقة تجب كالارث وفى عم وجد لام على الجد مع أن العم هو الوارث وفى أم وجد لام على الام فقدموا فيه الام على الجد لام لقربها ولم يقدموها على العم والاخ وابنه للقرب والجزئية فيها دونهم مع أن الجد لام أرجح منهم بالجزئية فلما رأيت الامر كذلك حين وصولى فى الكتابة الى هذا الباب فى هذا المحل فى شوال سنة ١٢٣٥ ألف ومائتين وخمس وثلاثين بذلت الجهد فى تحرير هذه المسائل فى رسالة سميتها تحرير النقول فى النفقة على الفروع والاصول ورتبتها على ثلاثة فصول *(الفصل الاول) فى نقل عبارة الفقهاء *(والثانى) فيما يرد عليها والجواب عنها وبيان المراد منها *(والثالث) فى بيان زبدة ما تحصل من الفصلين

مطلب فى تحرير مسائل النفقات فى ضابط جامع لها كلها

واختراع ضابط جامع للفروع التى ذكروها والقواعد التى قرروها مشتمل على سبعة أقسام من أنواع قرابة الولاد وذوى الارحام مع عزو كل فرع الى محله وارجاع كل شئ الى أصله بحيث اذا وقعت واقعة تكون سهلة المراجعة وحاصل ذلك الضابط الجامع انه لا يخلو اما أن يكون الموجود ممن تجب عليه النفقة واحدا أو أكثر فالاول ظاهر وهو وجوبها عليه اذا استوفى شروط الوجوب والثانى لا يخلو اما أن يكونوا فروعا فقط أو فروعا وحواشى أو فروعا وأصولا أو فروعا وأصولا وحواشى أو أصولا فقط أو أصولا وحواشى أو حواشى فقط فالاقسام سبعة *(القسم الاول) اذا كانوا فروعا فقط اعتبر فيهم القرب والجزئية أى اعتبر الاقرب جزئية ان تفاوتوا قربا فيها ولا عبرة فيه للارث أصلا ففى ولدين ولو أحدهما نصرانيا أو أنثى تجب عليهما سوية ذخيرة وفى ابن وابن ابن على الابن فقط لقربه بدائع وكذا تجب فى بنت وابن ابن على البنت فقط لقربها ذخيرة ويؤخذ من هذا أنه لا ترجيح لابن ابن على بنت بنت وان كان هو الوارث خلافا لما فى حاشية الرملى على البحر لاستوائهما فى القرب والجزئية ولتصريحهم بأنه لا اعتبار للارث فى الاولاد والا لوجبت أثلاثا فى ابن وبنت ولما لزم الابن النصرانى شئ لابيه المسلم *(القسم الثانى) اذا كانوا فروعا وحواشى فكذلك يعتبر القرب والجزئية اى كل منهما أو أحدهما دون الارث وتسقط الحواشى بالجزئية ففى بنت وأخت شقيقة على البنت فقط وان ورثتا بدائع وذخيرة فتسقط الاخت لعدم الجزئية ولكون البنت أقرب وفى ابن نصرانى وأخ مسلم على الابن فقط وان كان الوارث هو الاخ ذخيرة اى لاختصاص الابن بالقرب والجزئية وفى ولد بنت وأخ شقيق على ولد البنت وان لم يرث ذخيرة أى لاختصاصه بالجزئية وان استويا فى القرب لادلاء كل منهما بواسطة ومرادنا بالحواشى من ليس أصلا ولا فرعا فيشمل ما فى الذخيرة لو له بنت ومولى عتاقة فعلى البنت فقط وان ورثا أى لاختصاصها بالقرب والجزئية *(القسم الثالث) اذا

كانوا فروعا وأصولا فيعتبر فيه قرب الجزئية فان لم يوجد اعتبر الترجيح فان لم يوجد اعتبر الارث ففي أب وابن على الابن فقط لترجحه بأنت ومالك لابيك ذخيرة وبدائع ومثله أم وابن كما في البحر وفي جد وابن ابن على قدر الميراث أسداسا للتساوي في القرب وكذا في الارث وعدم المرجح من وجه آخر بدائع وظاهره انه لو له أب وولد بنت فعلى الاب لانه أقرب في الجزئية فاتفق التساوي ووجد المرجح وهو القرب ولقول المتون ولا يشاركه الاب في نفقة ولده أحد * (القسم الرابع) اذا كانوا فروعا وأصولا وحواشي وحكمه كالثالث لما علمت من سقوط الحواشي بالفروع لترجحهم بالقرب والجزئية فكانه لم يوجد سوى الفروع والاصول وهو القسم الثالث بعينه * (القسم الخامس) اذا كانوا أصولا فقط فان كان معهم أب فلا كلام في وجوب النفقة عليه فقط لما في المتون من انه لا يشاركه الاب في نفقة ولده أحد والا فلا يخلوا اما أن يكون بعض الاصول وارثا وبعضهم غير وارث أو يكونوا كلهم وارثين ففي الاول يعتبر الاقرب بجزئية لما في القنية له أم وجد لام فعلى الام أي لانها أقرب وفي حاشية الرملي اذا اجتمع أجداد وجدات فعلى الاقرب ولو لم يدل به الآخر اه فان تساوى الوارث وغيره في القرب فالمفهوم من كلامهم ترجيح الوارث بل هو صريح قول البدائع في قرابة الولادة اذا لم يوجد الترجيح اعتبر الارث اه وعليه ففي جد لام وجد لاب تجب على الجد لاب فقط اعتبارا للارث وفي الثاني أعني لو كل الاصول وارثين فكالارث ففي أم وجد لاب تجب عليهما أثلاثا في ظاهر الرواية خانية وغيرها * (القسم السادس) اذا كانوا أصولا وحواشي فان كان أحد الصنفين غير وارث اعتبر الاصول وحدهم ترجيحا للجزئية ولا مشاركة في الارث حتى تعتبر بقدر الميراث فيقدم الاصل سواء كان هو الوارث او كان الوارث هو الصنف الآخر الذي معه مثال الاول ما في الخانية لو له جد لاب وأخ شقيق فعلى الجد ومثال الثاني ما في القنية لو له جد لام وعم فعلى الجد أي لترجحه فيهما بالجزئية مع عدم الاشتراك في الارث لانه هو الوارث في الاول والوارث هو العم في الثاني وان كان كل من الصنفين أعني الاصول والحواشي وارثا اعتبر الارث ففي أم وأخ عصبي او ابن أخ كذلك أو عم كذلك على الام الثلث وعلى العصبة الثلثان بدائع ثم اذا تعددت الاصول في هذا القسم بنوعيه ننظر اليهم ونعتبر فيهم ما اعتبر في القسم الخامس مثلا لو وجد في المثال الاول جد لام مع الجد لاب نقدم عليه الجد لاب لترجحه بالارث ولو وجد في المثال الثاني أم مع الجد لام نقدمها عليه لترجحها بالارث وبالقرب وكذلك لو وجد في الامثلة الاخيرة جد لام مع الام نقدمها عليه لما قلنا ولو وجد معها جد لاب كانت النفقة عليه وحده كما في الخانية لانه يحجب الاخ وابنه والعم من الارث لتنزيله حينئذ منزلة الاب وحيث تحقق تنزيله منزلة الاب لم تشاركه الام في النفقة وان شاركته في الارث كما لو كان الاب موجودا حقيقة كما قررناه قبيل هذا الفصل * (القسم السابع) اذا كانوا حواشي فقط يعتبر فيه الارث أي أهليته لا حقيقته وعند الاستواء في المحرمية وأهلية الارث يترجح الوارث حقيقة ففي خال وابن عم على الخال لانه رحم محرم أهل للارث عند عدم ابن العم ولا شيء على ابن العم وان كان الميراث كله له لانه غير محرم ولا تجب نفقة على غير محرم أصلا وفي خال وعم على العم لاستوائهما في الرحم والمحرمية وترجح العم بأنه وارث حقيقة وفي عم وعمة وخالة على العم أيضا ولو كان العم معسرا فعلى العمة والخالة أثلاثا كارثهما او يجعل العم كالعدم لانه يحرز كل الميراث هذا زبدة ما حررته في تلك الرسالة بما لم أسبق اليه ولم يقف أحد قبلي عليه وذلك بحول الله تعالى وقوته لا بحولي وقوتي فدونك هذا الضابط الجامع سهل المآخذ وعض عليه بالنواجذ وان

اردت

أردت زيادة تحقيق هذا المقام فعليك بتلك الرسالة والسلام * ثم نعود الى كلام المؤلف فنقول (سئل) في النفقة المستدانة بامر قاض اذا أراد الدائن أخذ دينه من الزوج هل له ذلك (الجواب) لصاحب الدين أخذ دينه من الزوج او من المرأة وبدون الامر بها ليس له الرجوع الا على المرأة كما صرح بذلك في النهر والبحر (سئل) في رجل سافر من دمشق الى مصر وترك زوجته بلا نفقة ولا منفق وله مال بذمة جماعة مقرين به وبالزوجية من جنس حقها فهل يفرض لها القاضي نفقة من ماله المزبور (الجواب) نعم حيث كان الامر كذلك ويحلفها القاضي انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا كذا في الملتقى والتنوير وغيرهما (سئل) في رجل له بنت قاصرة في حضانة أمها المطلقة أذن لجد القاصرة لامها بان ينفق عليها من ماله في كل يوم كذا ليرجع به على الاب فانفق الجد القدر المذكور في مدة معلومة ويريد الرجوع على الاب بنظير ما أنفقه بعد ثبوت الاذن والانفاق وقدره فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي هذه الصورة لو أنفق الجد عليها بعد البلوغ فهل له الرجوع ولا عبرة بقول الاب ان اذني كان مقصورا على مدة الحضانة فالجواب نعم له الرجوع لاطلاق الاذن اذ الاذن توكيل (سئل) فيما اذا غاب زيد وترك أولاده الصغار الفقراء بلا نفقة ولا منفق وليس له مال حاضر من جنس النفقة وله أخ حاضر موسر فما الحكم (الجواب) حيث كان أخو الغائب موسرا فللقاضي أن يجبره على نفقة الصغار ليرجع على أبيهم اذا حضر كما في العلائي عن واقعات المفتين وهي أيضا في القنية والحاوي (سئل) في امرأة فقيرة لها ابن صغير لا مال له ولا كسب من زوج لها معسر مديون مسجون بدينه لا يقدر على النفقة لذلك ولا تجد أجنبيا يبيعها بالنسيئة أو يقرضها ولها أب موسر فهل يؤمر بالانفاق عليها وعلى ابنها المزبور ويرجع بذلك على الزوج اذا أيسر (الجواب) نعم ذكر في شرح المختار أن المرأة المعسرة اذا كان زوجها معسرا ولها ابن موسر او اخ موسر فنفقتها على زوجها ويؤمر الابن أو الاخ بالانفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا أيسر ويحبس الابن او الاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف قال الزيلعي فتبين بهذا أن الادانة لنفقتها اذا كان الزوج معسرا وهي معسرة تجب على من كانت تجب عليه نفقتها لولا الزوج وعلى هذا لو كان للمعسر أولاد صغار ولم يقدر على انفاقهم تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الاب كالام والاخ والعم ثم يرجع به على الاب اذا أيسر بخلاف نفقة أولاده الكبار حيث لا يرجع عليه بعد اليسار لانها لا تجب مع الاعسار فصار كالميت اه وأقره عليه في فتح القدير وينبغي أن يكون محله اذا لم تجد أجنبيا يبيعها بالنسيئة أو يقرضها فحينئذ يتعين على والدها ونحوه أما اذا وجدت فلا يجبر من النفقة تحت قوله ولا يفرق بعجزه عن النفقة (أقول) كتبت في حاشيتي على البحر أن قوله وينبغي أن يكون محله أي ما في شرح المختار وانه قال في النهر ان ما بحثه مدفوع بالتعليل بالمعروف اذ ليس منه أن تقترض من أجنبي لنفقتها مع وجود من هو قادر عليها من أقاربها (سئل) فيما اذا أذن زيد لعمرو بان ينفق له على زوجته وخدمه كل يوم كذا مصاري ليرجع بنظيره على زيد فانفق كذلك مدة ثم مات زيد عن تركة ويريد عمرو أن يرجع على الزوجة والخدم بما أنفقه عليهم فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لان الاذن توكيل والمأذون له كالآذن كما في الاشباه فلعمرو الرجوع على زيد فقط لا على الزوجة ولان الاصل أن كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بأدائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان كما في هبة التنوير (سئل) في فقير تجمد عليه نفقة لولده الصغير أكثر من شهر فهل

مطلب لو النفقة مستدانة بأمر قاض فللدائن الرجوع على الزوج أو المرأة والا فعلى المرأة فقط

مطلب يفرض القاضي لزوجة الغائب النفقة في مال له بذمة المقر به الخ

مطلب أذن الاب لجد بنته بأن ينفق عليها كذا ليرجع فله الرجوع

مطلب للمأذون بالانفاق الرجوع ولو أنفق عليها بعد البلوغ

مطلب يجبر العم على الانفاق على أولاد أخيه الغائب ليرجع عليه اذا حضر

مطلب يؤمر بالنفقة على بنته وابنها ليرجع على زوجها اذا أيسر

قوله وعلى هذا لو كان الخ تأمله مع ما يأتي بعد عند قوله سئل في صغيرتين اه

قوله أولاده الكبار أي اذا كانوا فقراء عاجزين اه منه

مطلب أذن زيد لعمرو بان ينفق على زوجته ثم مات ليس لعمرو الرجوع على الزوجة

مطلب الاصل أن ما يطالب به ويحبس عليه فالامر بأدائه مثبت للرجوع بلا شرط الضمان وما لا فلا

مطلب لا يحبس الفقير فيما تجمد عليه من نفقة ابنه

لايحبس عليها اذا ادعى الفقر (الجواب) نعم (سئل) فى أيتام فقراء فى حضانة أمهم الفقيرة ولهم عم غائب له مال تحت يد رجل تريد الام فرض نفقتهم فى مال عمهم المذكور فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم ليس لها ذلك كما صرح به فى البحر وغيره وأفتى به الرملى (سئل) فى ذمى معسر فقير مريض عاجز عن الكسب له أخت شقيقة ذمية موسرة وأولاد صغار لا كسب لهم ولا مال فهل تكون نفقته ونفقة أولاده على أخته المذكورة (الجواب) نعم ونقلها مامر أول الباب

(سئل) فيما اذا كان لزيد زوجتان فى دار واحدة فتضررت احداهما بالسكنى مع الاخرى وطلبت مسكنا شرعيا فهيأ لها دارا ملاصقة لتلك الدار يفصل بينهما حائط ولها غلق مستقل ومطبخ وبيت خلاء ومرافق على حدة وليس فيها أحد ولها جيران صالحون فامتنعت عن السكنى فيها متعللة بكونها ملاصقة لسكن ضرتها فهل تؤمر باطاعته ولا عبرة بتعللها (الجواب) نعم قال قارئ الهداية اذا كانت الدار كبيرة وفيها منازل أو بيوت ولكل بيت باب وغلق له أن يسكنها فى بيت منها لحصول كفايتها به اذا استغنت به وبمرافقه ولا يجب على الزوج احضار من يؤنسها الا اذا كان لها خادم ملك فعليه نفقة خادمها اذا كان موسرا وان لم يكن لها خادم فقضاء حوائجها على الزوج لان عليه كفايتها وسكناها بين أقوام صالحين بحيث لا تستوحش اه ومثله فى البحر عن الفتح وكذا فى البدائع والخانية ونص عبارة الخانية فان كانت دار فيها بيوت وأعطى لها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها أن تطلب بيتا آخر اذا لم يكن ثمة أحد من أحماء الزوج يؤذيها اه قال فى المنح ففهم شيخنا يعنى صاحب البحر أن المراد بقوله ثمة الاشارة الى الدار لا البيت الذى أعطاه لها لكن كلام البزازى يفهم أن المراد خلو البيت الذى لها من الاحماء لا الدار ونص عبارته أبت أن تسكن مع أحماء الزوج وفى الدار بيوت ان فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس فيه أحد منهم لا تمكن من مطالبته ببيت آخر اه فان الضمير فيه راجع الى البيت المفرغ لها لا الى الدار وهو ظاهر لكن ينبغى أن يكون الحكم كذلك فيما اذا كان فى الدار من الاحماء من يؤذيها وان لم يدل عليه كلام البزازى وفرق فى الملتقط لصدر الاسلام بين ما اذا جمع بين امرأتين فى دار وأسكن كلا فى بيت له غلق على حدة لكل منهما أن تطالبه ببيت فى دار على حدة لانه لا يتوفر على كل منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة بخلاف المرأة مع الاحماء فان المنافرة فى الضرائر أوفر اه قال الشيخ خير الدين الرملى فى حاشية المنح أقول كلام البزازية فى شئ والخانية فى غيره فهما فرعان ففرع الخانية فيما اذا كان فى الدار أحد من أحماء الزوج يؤذيها وفرع البزازية فيما اذا كان فى البيت أحد منهم مطلقا اذ المراد بالاذية الاذية بالقول والفعل كما هو ظاهر فاذا أخلى لها بيتا له غلق من دار فيها أحماؤها ولا يضرونها بقول أو فعل فليس لها طلب غيره وان آذوها لها طلب غيره وهذا معنى ما قاله فى الخانية بخلاف البيت اذا كان فيه أحد منهم فان لها طلب غيره وان لم يؤذوها بقول أو فعل فافهمه صاحب البحر رحمه الله فى محله وهذا هو الظاهر فلا حاجة الى قوله لكن ينبغى فتأمل اه (أقول) وحاصله انه لو كان فى الدار ضرة أو أحد من أقارب الزوج يؤذيها لم يكف بيت منها له غلق ومرافق وان لم يكن أحد يؤذيها كفى ولو كان فى نفس البيت أحد لم يكف مطلقا هذا وفى البحر واعلم أن المسكن أيضا لابد أن يكون بقدر حالهما كما فى الطعام والكسوة فليس مسكن الاغنياء كمسكن الفقراء فقوله يعتبر فى النفقة حالهما يشمل الثلاثة لما فى الخلاصة أن النفقة اذا أطلقت تنصرف الى الطعام والكسوة والسكنى اه ملخصا ونحوه فى النهر فتنبه لذلك (سئل) فى رجل أسكن زوجته فى مسكن شرعى

ليس

مطلب لاتفرض النفقة فى مال العم الغائب

مطلب تلزم الاخت الموسرة نفقة أخيها العاجز وأطفاله الفقراء

مطلب فى بيان المسكن الشرعى

مطلب لايجب على الزوج لها مؤنسة

قوله كذلك أى كما فهم شيخه صاحب البحر

مطلب لابدّ أن يكون المسكن بقدر حالهما كما فى الطعام والكسوة

مطلب أسكنها فى مسكن شرعى ليس فيه بئر ولا حوض كفى

ليس فيه بئرماء ولا حوض ماء لكنه يأتيها بجميع ما تحتاج اليه من الماء فما الحكم (الجواب) حيث كان مسكنا شرعيا بمرافقه الشرعية بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها ويأتيها بما تحتاج اليه من الماء لا يلزمه غيره كما يعلم مما مر عن البحر *(سئل) فيما اذا كان لزيد زوجة ودار مشتملة على سفل سكن أمه وعلو مشتمل على مرافق ومطبخ وبيت خلاء سكنه وسكن زوجته له غلق على حدة والام لا تؤذيها بقول أو فعل ولا ضرر فيه على الزوجة ولا تسمع الصوت فيه من الاسفل فهل يكفي ذلك مسكنا للزوجة (الجواب) نعم ونقلها مامر عن المنح وحاشيتها للرملي وفي فتاويه أيضا فتامل ذلك (سئل) في رجل اسكن زوجته في مسكن شرعي خال عن أهلهما بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها وتكلفه الى مؤنسة والى خادم يخدمها والحال انه يقوم لها بجميع لوازمها ونفقتها وما تحتاج اليه من السوق فهل ليس لها تكليفه بذلك (الجواب) نعم (أقول) وقدمنا الكلام على المؤنسة في باب المهر فراجعه (سئل) في رجل يريد أن يسكن زوجته في مسكن شرعي خال عن أهليهما بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها وتكلفه أمها أن يأتيها بمؤنسة وأن يسكنها في دار ذات ماء جار ومساكن متعددة أو تسكن هي معها وهو يتضرر من ملازمتها لها في السكنى فهل له اسكانها في المسكن الشرعي المزبور وليس لامها تكليفه بما ذكر وله منع أمها من الدخول عليها الا مرة واحدة في كل جمعة (الجواب) نعم (سئل) في رجل يريد ان يقفل على زوجته باب الدار من غير الابوين فهل له ذلك (الجواب) نعم كما في فتاوى الشلبي والانقروي عن التاتارخانية وفي فتاوى أبي الليث للزوج أن يعلق الباب عليها عن الزوار غير الابوين شرح أدب القاضي للخصاف فتاوى عطاء الله افندي ومثله في حاشية البيري على الاشباه آخر كتاب النكاح وهي مسئلة نفيسة يكثر السؤال عنها (سئل) في امرأة رجل ساكنة معه في داره وأولاده الصغار من غيرها الذين لا يفهمون الجماع ثم امتنعت من السكنى معهم وطلبت مسكنا على حدة فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم قال في شرح التنوير وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن أهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وأمته وأم ولده (سئل) في رجل سكن مع زوجته في دار أهلها ثم أوفاها معجلها ودعاها لمسكن شرعي له خال عن أهلها فأبت فهل تكون ناشزة لا نفقة لها مادامت كذلك (الجواب) نعم ولا تكون ناشزة بمنع الزوج من الوطء ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها بذلك والناشزة هي التي تخرج من منزل الزوج بغير اذنه فهذه تسقط نفقتها وكسوتها كذا أفتى قارئ الهداية وأفتى أيضا بأن لها أن تمتنع من النقلة معه لبيته اصداقها الحال أما المنجم أو الكسوة فليس لها الامتناع بسببها فان امتنعت بسببها فهي ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة مادامت على ذلك قال في البحر والمراد بالخروج كونها في غير منزله بغير اذنه فيشمل ما اذا امتنعت عن المجيء الى منزله ابتداء بعد ايفاء معجل مهرها اهـ ومثله في النهر (سئل) في صغيرين لا مال لهما ولا كسب ولهما أب معسر وأخ لاب موسر فهل تكون نفقتهما على أخيهما الموسر المذكور (الجواب) نعم قال في شرح التنوير وكذا تجب لطفله الفقير ولولده العاجز عن الكسب لا يشاركه أي الاب أحد في ذلك كنفقة أبويه وعرسه به يفتى ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب الا الام موسرة بحر اهـ وفي الخانية المحتاج في حكم النفقة كالعدم اهـ والمسئلة مستفادة من الخانية من الاصل الذي نقلناه عنها كما تقدم وفي البحر والاب الفقير يلحق بالميت (سئل) في رجل من طلبة العلم الشريف لا مال له ولا يحسن الكسب لكونه من ذوي البيوت

مطلب يكفي علو دار له باب على حدة مشتمل على مرافق شرعية

مطلب ليس لها طلب مؤنسة وخادم

مطلب لا يلزمه أن يسكنها في دار ذات ماء جار ومساكن متعددة

مطلب له منع أمها الا في الجمعة مرة

مطلب له أن يقفل عليها الا عن الابوين

مطلب ليس للزوجة الامتناع عن السكنى مع أولاده الصغار وكذا مع أمته وأم ولده

مطلب دعاها الى مسكن شرعي فابت تكون ناشزة لا نفقة لها

مطلب في بيان الناشزة

مطلب لها الامتناع من النقلة معه لصداقها الحال دون المنجم والكسوة

مطلب الاب المعسر ملحق بالميت

مطلب طالب العلم الشرعي تجب نفقته على أبيه

وهو مدرس وله أب موسر فهل تكون نفقته على أبيه (الجواب) نعم ذكر في البزازية قال العلامة الحلوانى واذا كان الابن من أبناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لايهتدون اليه لاتسقط نفقاتهم عن آبائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا العقلية والخلافات الركيكة وهذيانات الفلاسفة وهم رشد والا لا يجب لسان الحكام وفى الحاوى الزاهدى رامزا للاسرار لنجم الدين قال الشيخ الامام أبو منصور الماتريدى لزم على المسلمين كفاية طالب العلم اذا خرج للطلب حتى لو امتنعوا عن كفايته يجبرون كما يجبرون فى دين الزكاة اذا امتنعوا عن ادائها والتصدق على العالم الفقير أفضل منه على الجاهل وعن أبى حفص الدفع الى من عليه دين ليقضى دينه أحب الى من الدفع الى فقير لم يكن عليه دين اهـ (سئل) فيما اذا فرض القاضى لصغير على أبيه الحاضر بمجلسه كل يوم مصريتين لنفقته وأذن لجدته الحاضنة له فى تناول ذلك من أبيه وفى الاستدانة عند تعذر الاخذ منه والرجوع عليه بذلك ثم تعذر الاخذ من أبيه لغيبته فاستدانت الجدة وأنفقت على الصغير ثم حضر الاب وتريد الرجوع عليه بما استدانته وأنفقته بعد ثبوت ماذكر فهل لها ذلك (الجواب) نعم لو فرض القاضى على الاب نفقة لولده وتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام وأنفقت بأمر القاضى كان لها أن ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لايحبس بسائر الديون خانية من فصل نفقة الاولاد وتقدم أن الاب لايحبس بنفقة ولده اذا ادعى الفقر فلا ينافى ماهنا (سئل) فيما اذا فرض القاضى ليتيمين قدرا من الدراهم لنفقتهما على عمهما ومضى على ذلك أكثر من شهر ولم تستدن أمهما المأذون لها بذلك بأمر قاض فهل تسقط (الجواب) سقطت فيما مضى لحصول الاستغناء (قضى بنفقة غير الزوجة) زاد الزيلعى والصغير (ومضت مدة) أى شهر فأكثر (سقطت) لحصول الاستغناء فيما مضى وأما مادون الشهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء (الا أن يستدين) غير الزوجة (بأمر قاض) فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل فى الذخيرة لو أكل أطفاله من مسئلة الناس فلا رجوع لامهم ولو أعطى شيأ واستدانت شيأ أو أنفقت من مالها رجعت بما زادت خانية الخ اهـ شرح التنوير للعلائى (أقول) قوله أو أنفقت من مالها وهم انها اذا أمرت بالاستدانة وأنفقت من مالها ترجع بما فرض للاطفال مع أن شرط الرجوع الاستدانة بالفعل فى غير نفقة الزوجة كما قاله أولا على انى لم أر ذلك فى الخانية وانما رأيت فيها ان المرأة اذا فرضت لها النفقة فأكلت من مالها أو من مسئلة الناس لها الرجوع بالمفروض على الزوج اهـ نعم ذكر فى البحر عن الخانية رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولامهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الزوج اهـ وفهم منه صاحب البحر أن لها الرجوع اذا أنفقت من مالها بلا اشتراط استدانة ولا أذن بها بخلاف ما اذا أكلوا من المسئلة ولا يخفى بعده فان قوله تجبر الام معناه أن القاضى يأمرها بالانفاق من مالها فاذا فعلت ترجع كما لو أمرها بالاستدانة فاستدانت فقد ظهر أنه لافرق بين ما اذا أمرها بالاستدانة أو بالانفاق من مالها ففعلت بخلاف ما اذا أنفقت عليهم من مالها أو غيره بلا أمر فانه لا رجوع لها كما لو أطعمتهم من المسئلة ومافى البزازية من أنه لو أمرها بالاستدانة على أبى الصغير فأنفقت عليه من مالها أو من مسئلة الناس لا ترجع لا يخالف ذلك خلافا لما فهمه صاحب البحر لان ماهر عن الخانية فيما اذا أمرها بالانفاق من مالها ففعلت ترجع وهذا فيما اذا أمرها بالاستدانة فأنفقت من مالها فلا ترجع لمخالفتها أمر القاضى كما نبه عليه الخير الرملى ولا يخفى عليك أن هذا كله مخالف لما مر عن

الزيلعى

مطلب يلزم المسلمين كفاية طالب العلم

مطلب التصدق على العالم الفقير أفضل منه على الجاهل

مطلب فرض عليه القاضى نفقة ولده وأذن لجدته بالاستدانة الخ

مطلب أمرها بالاستدانة لنفقة ولديها ولم تستدن سقطت

الزيلعي من استثنائه الصغير أيضا حيث جعله كالزوجة ويخالفه أيضا اطلاق المتون ولذا لم يعتبره المؤلف وأفتى بخلافه فتنبه (سئل) فى رجل تجمد عليه لزوجته كسوة مفروضة ماضية فى ست سنوات غير مستدانة بأمر قاض ومات قبل أدائها فهل تسقط بموته (الجواب) نعم والنفقة لاتصير دينا الابالقضاء أو الرضا وبموت أحدهما وطلاقها يسقط المفروض الااذا استدانت بأمر قاض فلا تسقط بموت أوطلاق فى الصحيح تنوير وشرحه للعلائى (سئل) فى رجل حلف بالحرام على زوجته أن لاتخرج الاباذنه وخرجت بدون اذنه ولها عليه كسوة مفروضة غير مستدانة بأمر قاض فهل تسقط بذلك (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى التنوير والخانية والظهيرية وأفتى به الشيخان الامام الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى صاحب الظهيرية والعلامة الخير الرملى قياسا على الموت لكن فرق فى المنح نقلا عن جواهر الفتاوى بين الطلاق الرجعى والطلاق البائن قال والفتوى فى الرجعى أن لاتسقط كى لايتخذ الناس ذلك حيلة والمسؤل عنه هنا طلاق بائن لان الحلف بالحرام بائن كما صرحوا به (أقول) هذه المسئلة فيها كلام طويل فقد ضعف فى البحر القول بسقوط النفقة بالطلاق ولو بائنا واستدل له بأمور وأطال ونازعه المقدسى فى شرح نظم الكنز وأطال أيضا ثم قال الذى يتعين المصير اليه التأمل عند الفتوى أى فى انه هل جعل طلاقها حيلة للسقوط أولا وكذا نازعه أخوه صاحب النهر والخير الرملى لكن انتصر له الشرنبلالى فى شرح الوهبانية وقال وهو الأصح وردما ذكره ابن الشحنة ويشعر كلام الشيخ علاء الدين بالميل اليه وقد بسطت ذلك فى حاشيتى على البحر فينبغى التأمل عند الفتوى كما قال المقدسى والله تعالى أعلم قال المؤلف قال الرملى فى حاشية البحر وقيد السقوط بالطلاق شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى بما اذا مضى شهر يعنى فازيد وهو قيد لابد منه تأمل اه (أقول) بل صرح بالمسئلة فى البحر والشرنبلالية وكتبت فيما علقته على الدر المختار عند قوله والنفقة لاتصير دينا الابالقضاء أو الرضا ونصه أطلق المصنف فشمل المدة القليلة لكن ذكر فى الغاية أن نفقة مادون شهر لاتسقط وعزاه الى الذخيرة فكأنه جعل القليل مما لايمكن التحرز عنه اذلو سقطت بمضى اليسير من المدة لما تمكنت من الاخذ أصلا اه بحر ونحوه فى الشرنبلالية عن البرهان اه (سئل) فى رجل طلق زوجته الحامل منه ومضى بعض مدة العدة وتريد مطالبته الآن بالنفقة الماضية فى المدة المزبورة من غير فرض قاض ولا تراض فهل سقطت المدة الماضية (الجواب) نعم وفى المجتبى ونفقة العدة كنفقة النكاح وتسقط بمضى المدة الابفرض أوصلح الخ وفى الخلاصة المعتدة اذا لم تأخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة أما اذا كانت مفروضة فقد ذكر الصدر الشهيد فى الفتاوى عن شمس الائمة الحلوانى انه قال المختار عندى انها لاتسقط اه بحر قال فى النهر واطلاق المتون يشهد لهذا اه واذا فرض القاضى نفقة العدة وقد استدانت على الزوج أولم تستدن ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شيأ من الزوج فان استدانت بامر القاضى كان لها أن ترجع على الزوج بذلك وان لم تستدن أصلا فالصحيح أنها لاترجع أنفع الوسائل وفى ركن الائمة الصباغى الاستدانة الاستقراض فان استدانت هل تصرح انى استدين على زوجى أوتنوى أما اذا صرحت فظاهر وكذلك اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لم يكن استدانة عليه ولو ادعت انها نوت الاستدانة وأنكر الزوج فالقول له كذا فى المجتبى اه منح الغفار (سئل) فى أيتام لا مال لهم ولا كسب ولهم أم معسرة وجدة لاب موسرة لاغير فهل

مطلب النفقة غير المستدانة تسقط بالموت

مطلب فى سقوط الكسوة بالطلاق البائن

مطلب انما تسقط النفقة بالطلاق اذا مضى شهر فأكثر

مطلب نفقة العدة تسقط بمضى المدة كنفقة النكاح

مطلب النفقة على الجدة الموسرة دون الام المعسرة

نفقتهم على جدتهم (الجواب) نعم ونقلها ما مر أول الباب (سئل) فى رجل سافر وترك زوجته بلا نفقة ولا منفق وله قدر استحقاق معلوم من جنس النفقة تحت يد أخيه الناظر على الوقف وهو مقر بذلك وبالزوجية فهل لها أن تطلب من القاضى أن يفرض لها النفقة فى الاستحقاق المذكور ويحلفها أن الغائب لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا (الجواب) نعم (سئل) فى رجل فرض على نفسه برضاه لزوجته وابنه الصغير منها فى كل يوم كذا لنفقتهما ومضى لذلك عدة أشهر دفع منها بعضها وامتنع من دفع الباقى بلا وجه شرعى فهل يلزمه الباقى (الجواب) نعم لان النفقة لا تصير دينا الا بالقضاء أو الرضا كما فى التنوير (أقول) هذا مسلم بالنظر الى نفقة الزوجة فانها لا تسقط بمضى المدة بعد فرضها وأما بالنظر الى نفقة الصغير فهو مبنى على ما مر قبل صفحة عن الزيلعى من انه كالزوجة وقد علمت ما فيه (سئل) فى رجل حبس بدين شرعى عليه ويزعم انه لا يلزمه الانفاق على زوجته لكونه محبوسا فهل يلزمه نفقتها ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم والمسئلة فى البحر مفصلة وفى شرح التنوير وغيرهما من المعتبرات (سئل) فى رجل تزوج امرأة ودخل بها فى دار أبيها وفرض لها نفقة معلومة فى كل سنة بتوافقهما ثم نقلها الى داره واتفقا على الاكل تمونا من غير تقدير فهل يبطل الفرض السابق لرضاها بذلك (الجواب) نعم كما فى العلائى والبحر والنهر وسئل قارئ الهداية اذا طلبت تقدير النفقة لها ولاولادها دراهم هل لها ذلك أجاب لا يجب بل الواجب عليه طعام وادام على الغنى خبز حنطة ولحم غداء وعشاء بقدر كفايتها والمتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن وخل الا أن يعلم القاضى انه يضارها فى ذلك فيفرض عليه شيأ واذا امتنع من أن يفرض شيأ حبس حتى يفرض وسئل أيضا فيما لو قرر لها مبلغا من النقود فى نظير كسوتها عليه وحكم الحاكم به فرجعت وطلبت كسوتها قماشا فأجاب لها ذلك وتطلب كفايتها وان حكم بها الحاكم لكن للمستقبل وتستحق قماشا يناسبها وسئل أيضا اذا ادعت عليه بكساوى ماضية فاعترف الزوج بها وأنها باقية فى ذمته فهل يؤاخذ باقراره وهل يلزم القاضى أن يستفهم منه هل لزمك ذلك بقضاء أو تراض منكما فأجاب الكسوة الماضية انما تقرر فى الذمة بقضاء أو تراض فاذا أقر أنها فى ذمته ألزم بها ولا يستفسره القاضى لكن ينبغى للقاضى أن لا يسأل الزوج عن الدعوى حتى تدعى الزوجة أن لها فى ذمته كسوة ماضية بقضاء أو تراض وسئل أيضا فيمن ادعت عليه بكسوتها الماضية فذكر انه قرر لها كل سنة كذا وكذا فانكرت الرضا بهذا فهل يلزم الزوج ما اعترف به فأجاب انما يقضى بالكسوة والنفقة الماضية اذا سبق قضاء بهما أو تراض من الزوجين فاذا قالت لم أرض بما قررته فقد ردت اقراره لانها قد لا ترضى بالقليل وترضى بالترك وسئل أيضا اذا قالت المطلقة انها حامل وأنكر المطلق فشهدت القوابل بالحمل او أنها فى شهر أو ثلاثة فهل يثبت الحمل بهذه المدة فأجاب اذا ادعت انها حامل فالقول لها فى ذلك ولها النفقة فان مضت مدة الحمل وهى سنتان فقالت كنت أظن أنى حامل وتبين خلاف ذلك ولم أحض فلها النفقة الى أن تحيض ثلاث حيض وان طالت المدة اهـ (سئل) فيما اذا كان على زيد ديون لجماعة ولا يملك شيأ وله قدر استحقاق فى وقف أهلى فهل يوزع ما يفضل من قدر الاستحقاق المزبور عن نفقته بين أرباب الديون (الجواب) نعم كتبه الفقير عماد الدين الجواب كما به عم الوالد أجاب (سئل) فى رجل مديون له تيمار تفى غلاته بنفقته ونفقة عياله ويفضل منها فهل يصرف الفضل المذكور لدينه (الجواب) لصاحب الدين مطالبته بذلك (سئل) فى رجل كسوب يفضل شئ من كسبه عن قوته وله بنت بالغة فقيرة طلبت

مطلب تفرض النفقة فى استحقاق الغائب

مطلب فرض على نفسه لها ولابنها كل يوم كذا ومضت مدة لا تسقط

مطلب تلزمه نفقة زوجته وان كان محبوسا بدين

مطلب يبطل الفرض اذا اتفقا بعده على الاكل تمونا

مطلب فيما لو طلبت تقدير النفقة بالدراهم

مطلب قرر الكسوة دراهم ثم طلبتها قماشا لها ذلك

مطلب اعترف الزوج أن لها بذمته كساوى لزمته ولا يستفسر القاضى انه بقضاء أو تراض

مطلب اعترف انه قرر لها كل سنة كذا فأنكرت الرضا بذلك لا يلزمه ما اعترف به

مطلب اذا ادعت المطلقة انها حامل فالقول لها ولها النفقة

مطلب عليه ديون وله استحقاق يوزع ما فضل عن نفقته على الديون

مطلب مديون له تيمار تفى غلاته بنفقته ويفضل منها فلصاحب الدين مطالبته بذلك

مطلب على الكسوب مسكن لبنته البالغة الفقيرة

منه مسكا لها فهل لها ذلك (الجواب) نعم لان نفقة البنت البالغة المعسرة على الاب كالصغيرة كما في الخلاصة والبزازية وغيرهما (سئل) في رجل له ابن صغير يريد أن ينفق عليه بقدر ما يكفيه بالمعروف من مأكل وملبس وتأبى حاضنته الا الدراهم فهل لا تقدر النفقة بالدراهم (الجواب) نعم لا تقدر النفقة بالدراهم والدنانير كما في الاختيار لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبى ان شاء القاضي فرضها اصنافا أو قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم كذا في الدر المختار (سئل) في رجل غاب وترك زوجته وأولاده الصغار منها بلا نفقة ولا منفق وليس للصغار مال وتريد الزوجة أن يفرض القاضي نفقة لها ولهم ويأمرها بالاستدانة لترجع على الزوج اذا حضر بعد تحليفها أن الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها وبعد تحليفها واقامتها بينة على النكاح ان لم يكن القاضي عالما بالنكاح فهل لها ذلك (الجواب) نعم رجل ذهب الى القرية وتركها في البلد فللقاضي أن يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة سفر اهـ قنية (أقول) ومثله في القهستاني وفيه أيضا وينبغي أن تفرض نفقة عرس المتوارى في البلد ويدخل فيه المفقود اهـ لكن في البحر عن الصيرفية تقييد الغيبة بكونها مدة سفر ثم قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونه يسهل إحضاره ومراجعته اهـ وكذا نقله الخير الرملي في حاشيته عن التتارخانية وكتب في حاشيته على المنح عند قوله وقال زفر يقضي بها أي بالنفقة على الغائب وعمل القضاة اليوم على هذا فيفتى به ما نصه (أقول) سئلت عن رجل تقدم الى القاضي وقال له ان زيدا الحاضر بالبلد زوجته ابنتي ولم يدخل بها ولا ينفق عليها فافرض عليه نفقة ففرض عليه ولم يحضره لينظر ما جوابه هل يصح ذلك الفرض ويطالب بما فرض أم لا فأجبت بأنه لا يصح لان جواب زفر انما هو في الغائب وانما استحسنه المشايخ وافتوا به للحاجة أما الذي يمكن احضاره لعدم غيبته فلا قائل من علمائنا بجواز الفرض عليه من غير حضوره وهو مقيم ببلده حاضر في محله فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون اهـ (سئل) في امرأة فقيرة لها أخ لاب غائب في بلدة بعيدة طلبت من القاضي أن يفرض لها عليه نفقة فهل يكون الفرض غير صحيح (الجواب) نعم قال في الخيرية شرط وجوب نفقة القريب غير ذي الولاد الطلب والخصومة بين يدي القاضي فلا تصح على غائب ولو معينا فكيف مع عدم تعيينه وبه يعلم عدم صحة ما يفعله كثير من النواب في فرض النفقة لمثل هؤلاء اهـ (سئل) في امرأة لها جارية مملوكة تخدمها وتكلف زوجها الفقير الانفاق على الجارية فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم وتجب لخادمها المملوك لو كان الزوج موسرا يعني اذا كان خادم يتفرغ لخدمتها ليس له شغل غير خدمتها وهو مملوك لها هكذا قيده الزيلعي في شرح الكنز قال وهو ظاهر الرواية فان كان غير مملوك لها لا تستحق النفقة للخادم كالقاضي اذا لم يكن له خادم لا يستحق نفقة الخادم من بيت المال ومنهم من قال كل من يخدمها اذا علمت هذا علمت أن اطلاق الكنز على غير ظاهر الرواية وهذا اذا كانت حرة وان كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم (سئل) في الزوجة الحرة اذا كانت من بنات الاشراف ولم يأتها زوجها بطعام مهيأ وهو موسر وطلبت منه نفقة خادمين أو ثلاثة غير مملوكين لها فهل ليس لها مطالبته الا بنفقة خادم واحد مملوك لها ان كان لها ذلك (الجواب) نعم وفي الفتاوى الصغرى المنكوحة اذا كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم لبنات الاشراف وفي العناية للزوج أن يستخدم خادمها فاذا أبت الخدمة فلا نفقة خزانة الروايات (أقول) قال في البحر وقيد بالخادم لانه لا يلزمه نفقة أكثر من خادم واحد لها

مطلب له أن يأتي ولده بكفايته وان كلفته الحاضنة الدراهم

مطلب يفرض القاضي النفقة لزوجة الغائب ويأمرها بالاستدانة

مطلب في تقدير مدة الغيبة

مطلب لا يصح فرض النفقة عليه مع امكان حضوره

مطلب لا تفرض النفقة على الاخ الغائب

مطلب تجب النفقة لخادمها المملوك لو كان الزوج موسرا

مطلب ليس لها الا نفقة خادم واحد مملوك لها

وهذا عندهما وقال أبو يوسف يفرض لخادمين ثم قال فالحاصل أن المذهب الاقتصار على واحد مطلقا والمأخوذ به عند المشايخ قول أبي يوسف وفي فتح القدير والذخيرة لو كان له أولاد لا يكفيهم خادم واحد فرض عليه لخادمين أو أكثر مقدار ما يكفيهم اتفاقا اهـ (سئل) فيما اذا امتنعت من السكنى مع جارية زوجها فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم على المختار كما صرح به في البحر لانه يحتاج الى الاستخدام فلا يستغنى عنها (سئل) في ذمي له أولاد أخ أيتام لا مال لهم ولهم أم مسلمة تكلف عمهم المذكور الانفاق عليهم فهل لا يلزمه نفقتهم (الجواب) نعم ولا تجب النفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع الذميين (سئل) في امرأة مات عنها زوجها وتزعم أن لها نفقة العدة في تركته فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم قال في الدر المختار لا تجب النفقة بأنواعها لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت أم ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال جوهرة اهـ (سئل) في رجل مات عن أم ولده الحامل منه وخلف تركة هل تفرض لها النفقة في تركته (الجواب) نعم لها النفقة في ماله حتى تضع كما أفتى بذلك ابن نجيم (سئل) فيما اذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا فقيرا وله أب فهل يستدين الاب لنفقتها ثم يرجع بذلك على الابن اذا أيسر (الجواب) نعم قال في الخانية واذا كانت كبيرة وليس للصغير مال لا تجب على الاب نفقة امرأة ولده ويستدين الاب لنفقتها ثم يرجع بذلك على الابن اذا أيسر اهـ (أقول) قال الخير الرملي في حاشية البحر وكذا في الزيلعي وكثير من الكتب (سئل) في رجل غاب عن زوجته هل تجب على أبيه نفقتها (الجواب) لا تجب كما صرح به في الخلاصة وتؤمر بالاستدانة والرجوع عليه اذا حضر (أقول) هذا موافق لما في متن الملتقى ومتن الاختيار من أن نفقة زوجة الابن على أبيه ان كان صغيرا فقيرا أو زمنا اهـ فان مفهومه انه اذا كان صغيرا غنيا أو كبيرا غير زمن لا تجب نفقة زوجته على أبيه لان نفقته لا تجب حينئذ على أبيه فنفقة زوجته بالاولى ولا يخفى أن ذلك يشمل الكبير الغائب اذا كان غير زمن أو كان غنيا فلا تجب نفقته على أبيه فكذلك نفقة زوجته على أنه في باب المهر صرح في متن التنوير بأن الصغير الفقير اذا زوجه أبوه امرأة لا يطالب بمهرها الا اذا ضمنه كما في النفقة قال شارحه العلائي فانه لا يؤاخذ بها الا اذا ضمن اهـ وهذا قول آخر مقابل لما مر عن الملتقى والمختار وعزاه في الاختيار شرح المختار الى المبسوط فهذا في الفقير الصغير الواجبة نفقته على أبيه فكيف الغني الكبير الحاضر أو الغائب وفي الخانية وليس على الاب نفقة زوجة الابن وفي الخلاصة يجبر الابن على نفقة زوجة أبيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وفي رواية انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا أو به زمانة يحتاج الى الخدمة والا فلا قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه اهـ قال في البحر وظاهر ما في الذخيرة أن المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الاب أو جاريته أو أم ولده حيث لم يكن بالاب علة وأن القول بالوجوب مطلقا ظاهر رواية عن أبي يوسف اهـ وأنت خبير بانه اذا كان المذهب ذلك يلزم أن يكون المذهب أيضا عدم وجوب نفقة امرأة الابن على أبيه بالاولى لان خدمة الاب واجبة على الابن دون العكس فاذا لم تجب نفقة خادمة الاب على الابن لا تجب نفقة خادمة الابن على أبيه اذا علمت ذلك ظهر لك ضعف ما في المجتبى وعزاه في الدر المختار الى واقعات قدري أفندي من انه يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب الخ اذ لا شبهة انه لا يعارض ما في الكتب التي قدمناها متونا وشروحا وفتاوى ولذا لم يعول عليه المؤلف هنا بل أفتى بما في عامة كتب المذهب المعتمدة تبعا لعمدة المتأخرين الشيخ خير الدين

مطلب له أولاد لا يكفيهم خادم واحد فرض عليه لخادمين أو أكثر

مطلب ليس لها الامتناع من السكنى مع جاريته

مطلب لا نفقة على الذمي لاولاد أخيه المسلمين

مطلب لا نفقة لمعتدة الموت

مطلب مات عن أم ولده الحامل منه لها النفقة في تركته حتى تضع

مطلب في نفقة زوجة الصغير الفقير

مطلب في نفقة زوجة الغائب على أبيه

والشيخ

والشيخ اسمعيل الحائك اللهم الا أن يكون معنى ما فى المجتبى أن الاب يجبره القاضى على دفع النفقة لتكون دينا على ابنه الغائب يرجع به عليه اذا حضر فلم تكن النفقة واجبة على الاب بل هى على الابن وربما يؤيد هذا التوفيق ما تقدم فى جواب السؤال السابق عن الخانية من أن الاب يستدين لنفقة زوجة ابنه الصغير الفقير ليرجع عليه اذا أيسر فليتأمل (سئل) فى امرأة فقيرة عاجزة عن الكسب لها ابن بالغ فقير كسوب فهل على الابن أن يدخل أمه فى نفقته (الجواب) نعم وفى الخلاصة المختار فى الفقير الكسوب أن يدخل الابوين فى نفقته بحر (سئل) فى امرأة مجنونة مانعة نفسها من الزوج بغير حق فهل لا نفقة لها ما دامت كذلك (الجواب) نعم قال فى التتارخانية اذا كانت المرأة رتقاء أو قرناء أو صارت مجنونة أو أصابها بلاء يمنع الجماع أو كبرت حتى لا يمكن وطؤها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء أصابها هذه العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج أو قبل ذلك اذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج بغير حق اه انقروى (سئل) فى حرة مريضة لها زوج موسر وهى لا تمنع نفسها منه ولها خادمة مملوكة لها لا شغل لها غير خدمتها بالفعل فهل يفرض عليه نفقتها ونفقة الخادمة المذكورة (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير (سئل) فى رجل أنفق على معتدة الغير بشرط أن يتزوجها ثم أبت التزوج به وقد كان دفع ذلك لها فى كل يوم ويريد الرجوع عليها بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم أنفق على معتدة الغير بشرط أن يتزوجها فان تزوجته لا يرجع مطلقا وان أبت فله الرجوع ان كان دفع لها وان أكلت معه فلا رجوع مطلقا اه بحر عن العمادية وغيره وأفتى بذلك الخير الرملى (سئل) فى أيتام فقراء لهم ابن عم عصبة فهل لا يلزمه نفقتهم (الجواب) نعم لانه ليس بمحرم وان كان وارثا وشرط النفقة أن يكون محرما كما مر (سئل) فى مريضة انتقلت الى دار أبويها وطلب زوجها نقلها الى مسكنه الشرعى فامتنعت مع امكان ذلك فهل لا يلزمه نفقتها والحالة هذه (الجواب) نعم مرضت فى بيت الزوج بعد الدخول فانتقلت الى بيت أبيها قالوا ان كانت بحال يمكن النقل الى منزل الزوج بمحفة أو نحوها فلم تنتقل فلا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة بحر (سئل) فى رجل فرض على نفسه لطفله كل يوم كذا وأذن لام الطفل المطلقة فى صرف ذلك لترجع عليه فصرفت على ابنها فى مدة معلومة ومات الاب عن تركة وتريد الام الرجوع بذلك فى التركة فهل لها ذلك (الجواب) نعم وأفتى بذلك الخير الرملى قائلا وقد أوضحت ذلك فى حاشيتى على البحر ومر نظيره (سئل) فى أيتام لا مال لهم ولا كسب لهم جدة لام موسرة وخالات موسرات فهل تكون نفقتهم على جدتهم المزبورة (الجواب) نعم ولو استويا فى المحرمية كعم وخال رجح الوارث الحال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت شرح التنوير والجدة هنا وارثة الحال فالنفقة عليها (سئل) فى معسر ذى عيال عاجز عن الكسب له ابنا بنت موسران هل تلزمهما نفقته (الجواب) نعم وتجب على موسر بيسار الفطرة النفقة لاصوله ولو أباء أمه ذخيرة وتمامه فى شرح التنوير والبحر (سئل) فى يتيمة لها مال مخلف عن أبيها تحت يد وصيها أبت أمها الانفاق عليها الا من مالها المذكور والتزمت جدتها لابيها الانفاق عليها من مال نفسها متبرعة وابقاء مال الصغيرة لها وفى ذلك مصلحة ظاهرة للصغيرة فهل تجاب الجدة الى ذلك (الجواب) نعم وفى المنية تزوجت أم صغير توفى أبوه وأرادت تربيته بلا نفقة مقدرة وأراد وصيه تربيته بها دفع اليها الا اليه ابقاء لماله وفى الحاوى تزوجت بأجنبى وأرادت تربيته بنفقة والتزمه ابن العم مجانا ولا حاضنة له فله ذلك اه شرح التنوير للعلائى من الحضانة ومثله فى المنح (أقول) ظاهر استدلال

مطلب على الفقير الكسوب أن يدخل أمه فى نفقته

مطلب للمجنونة النفقة اذا لم تمنع نفسها من الزوج

مطلب عليه نفقة زوجته المريضة ونفقة خادمتها المملوكة لها

مطلب أنفق على معتدة الغير الخ

مطلب لا نفقة على ابن العم

مطلب مريضة يمكنها النقلة الى بيت الزوج وامتنعت لا نفقة لها

مطلب فرض عليه لطفله كذا وأذن لامه بالانفاق ثم مات ترجع فى تركته

مطلب النفقة على الجدة لام دون الخالات

مطلب تجب نفقة العاجز على ابنى بنته الموسرين

مطلب تريد أم اليتيمة الانفاق عليها من مالها والجدة تتبرع بذلك لها ذلك

مطلب تحريرهم فيما لو طلبت الام الاجرة من مال الصغير والجدة تربيه مجانا

المؤلف بذلك أن اليتيمة في صورة السؤال تدفع للجدة المتبرعة مع أن الحضانة للام لانه لم يذكر في السؤال انها ساقطة الحضانة بتزوج ونحوه وفي دفعها للجدة ابطال لحق الام في الحضانة وقد يقال فيما نقله عن المنية دليل على دفعه للجدة المتبرعة ابقاء لماله وبيانه أن الام في مسئلة المنية لما تزوجت سقطت حضانتها فصارت بمنزلة الوصي فاذا تبرعت بالنفقة تقدم على الوصي الطالب للنفقة ابقاء لمال الصغير وان كانت تربيه في حجر زوجها الاجنبي عنه ولا يقال انما قدمت على الوصي لابقاء ماله ولكونها أشفق عليه من الوصي لانا نقول العلة ابقاء ماله فقط بدليل مسئلة الحاوي فانه مصرح بدفعه لابن العم المتبرع ابقاء لماله وان كانت أمه الطالبة للنفقة أشفق فعلم أن مصلحة ابقاء ماله مقدمة على مصلحة كونه عند أمه الساقطة الحضانة واذا تبرعت الام الساقطة الحضانة ودفع اليها ابقاء لماله مع كونها تربيه في بيت زوجها الاجنبي الذي ينظر اليه شزرا ويطعمه نزرا فدفعه الى جدته في مسئلتنا أولى لان لها حق الحضانة في الجملة ولها شفقة عليه وفي دفعه اليها ابقاء ماله والظاهر أن التبرع بأجرة الحضانة كالتبرع بالنفقة لانهما منها فان قلت يرد عليك ما مر في باب الحضانة عن الخانية صغيرة لها أب معسر وعمة موسرة أرادت العمة أن تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنعه عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح انه يقال للام اما أن تمسكي الولد بغير أجر واما أن تدفعيه الى العمة اهـ فقد جعل العمة المتبرعة أولى من الام عند اعسار الاب ومفهومه كما قال الشرنبلالي والخير الرملي انه لو كان الاب موسرا يجبر على دفع الاجرة للام نظرا للصغير اهـ وهنا في مسئلتنا للصغيرة مال فيدفع منه الاجرة للام نظرا لها في ابقائها عند أمها قياسا على ما لو كان أبوها موسرا قلت قد علمت مما مر أن النظر لها في ابقاء مالها المحتاجة اليه في صغرها وكبرها أولى من النظر لها في ابقائها عند أمها بخلاف ما اذا كان أبوها موسرا فانه يؤمر بدفع الاجرة من ماله فان فيه نظرا لها بلا ضرر عليها والحاصل انه قياس مع الفارق فان المقيس عليه لا ضرر فيه للصغيرة أصلا بخلاف المقيس فانه وان كان فيه نفع من جهة لكن فيه ضرر من جهة أخرى وبهذا ظهر الجواب عن حادثة الفتوى في زماننا وهي صغير توفيت أمه وتركت له مالا وله أب معسر وجدة لام وجدة لاب متزوجة بجد الصغير وأرادت أم أمه تربيته بأجر من ماله وأم أبيه ترضى بتربيته مجانا وقد كنت كتبت عند وقوع الحادثة رسالة سميتها الابانة عن أخذ الاجرة على الحضانة وملت فيها الى الجواب بدفعه لجدته المتبرعة لما ذكرته آنفا وهو ظاهر عبارة المؤلف كما علمت هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (سئل) في الزوج اذا أراد السفر وتخشى زوجته أن لا ينفق عليها وتريد أن تأخذ منه كفيلا بنفقة شهر فهل يجيبها القاضي الى ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في البحر وقد أفتى بمثله الخير الرملي (أقول) وأطلقه فشمل صحة الكفالة بها ولو لم تكن مفروضة وبه صرح في البحر عن الذخيرة ويأتي ما يفيده قريبا (سئل) في حاضنة لابنها تريد الدعوى على جد الابن بنفقة ماضية مفروضة عليه للابن وحبسه بذلك وهو فقير فهل لا يحبس بذلك (الجواب) نعم (سئل) في الزوج اذا أراد السفر شهرا ودفع لزوجته نفقة شهر وتكلفه الى أن يأتي لها بكفيل بكذا الى ايابه فهل لا يلزمه ذلك (الجواب) نعم (سئل) في كفالة النفقة للزوجة بعد فرضها هل تكون صحيحة (الجواب) نعم الكفالة بالنفقة قبل الفرض أو التراضي على معين لا تصح وبعد أحدهما تصح كما في الذخيرة بحر تحت قوله ولا تجب نفقة مضت الا بالرضا أو القضاء (أقول)

مطلب لها أب معسر وعمة موسرة الخ

مطلب حادثة الفتوى في زماننا

مطلب للزوجة طلب الكفيل بنفقة شهر اذا أراد الزوج السفر

مطلب لا يحبس الجد الفقير بنفقة الصغير الماضية

مطلب دفع لها نفقة شهر وتريد منه كفيلا الى ايابه لا يلزمه ذلك

مطلب مهم لا تصح كفالة نفقة الزوجة قبل الفرض أو التراضي

هذا

هذا فى غير مسئلة الكفالة لمريد السفر أما فيها فتصح مطلقا كما قدمناه آنفا عن الذخيرة ولعل وجهه أن تلك المسئلة مبناها على الاستحسان رفقا بالزوجة كما قالوه فلذا لم يشترط فى صحتها الفرض كما أشار اليه الخير الرملى فى حاشية البحر لكن نقل عن التتارخانية عن كتاب الاقضية رجل ضمن لامرأة النفقة والمهر فان ضمان النفقة باطل الا أن يسمى لكل شهر شيأ ومعناه أن الزوج مع المرأة يصطلحان على شئ مقدر لنفقة كل شهر ثم يضمنه رجل فحينئذ يجوز الضمان ولكن لا يلزمه الضمان أكثر من شهر اه ثم قال الرملى وتقدم انه لو كفل بالنفقة كل شهر عشرة دراهم لزمه شهر وعند أبى يوسف يقع على الابد وعليه الفتوى وذكر فى الخلاصة أن الاب لا يطالب بمهر زوجة ابنه ونفقتها الا أن يضمن واطلق فظاهره جواز الضمان مطلقا الا أن يحمل على المقيد وجد له عليه متعين توفيقا بين كلامهم اه أى فيحمل كلام من أطلق صحة الكفالة بها على ما اذا كانت بعد الفرض أو التراضى وقد يقال ان مسئلة مريد السفر كذلك وقول الذخيرة ولو لم تكن مفروضة لا ينافى اشتراط التراضى والاصطلاح على شئ معين توفيقا بين كلامهم أيضا فليتأمل (سئل) فى الزوجة اذا كانت صغيرة مطيقة للوطء فهل تجب نفقتها على زوجها (الجواب) نعم وفى البزازية ولا نفقة لصغيرة لا تصلح للجماع وان فى بيت الزوج وان كانت تصلح للمؤانسة لا غير اختلفوا فيه وان ظن هذا الزوج لزوم النفقة عليه فالتزم لا يلزم والالتزام باطل وان كان الزوج صغيرا أو مريضا لا يطيق يلزمه النفقة والاب لا يؤاخذ بها بلا ضمان اه (سئل) فى رجل فرض عليه القاضى لولديه الصغيرين نفقة فوق القدر المعروف وفوق ما يكفيهما بكثير ثم ظهر أمره للقاضى وأخبره جماعة بفقره فحط عنه جانبا وأبقى قدر ما يكفيهما بالمعروف فهل يكون الحط صحيحا (الجواب) نعم ثم ينظر ان كان ما وقع عليه الصلح أكثر من نفقتهم بزيادة يسيرة فهى عفو وهى ما يدخل تحت تقدير المقدرين وان كانت لا تدخل طرحت عنه وان كان المصالح عليه أقل بأن كان لا يكفيهم يزاد الى مقدار كفايتهم بحر (سئل) فى امرأة فقيرة عاجزة لها ابن أخ يتيم غنى فهل يؤمر الوصى بدفع نفقتها من مال اليتيم (الجواب) نعم والمسئلة فى البحر والنهر تحت قوله ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث (سئل) فى مطلقة مضت عدتها ولها ابن رضيع تطلب من أبيه على ارضاعه أجرة زائدة والاجنبية ترضعه مجانا فهل تكون الاجنبية أولى فترضعه عند أمه (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة امتنعت من الخبز والطحن وهى ممن لا يخدم لعلة بها فهل على زوجها أن يأتيها بطعام مهيأ (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة أبت ارضاع ولدها فهل لا تجبر على ذلك ويستأجر الاب من ترضعه عندها (الجواب) نعم ولا تجبر الام لترضع ولدها يعنى قضاء وان لزمها ديانة لانه كالنفقة وهى على الاب واطلاقه يعم ما اذا لم يكن للاب ولا للصغير مال وذكر الخصاف انها فى هذه الحالة تجبر قال فى الاختيار وهو الصحيح وفى الخانية تجبر فى هذه الحالة عند الكل وما اذا لم يجد من ترضعه أو وجد الا أن الولد لا يأخذ ثدى غيرها لانه يتغذى بالدهن وغيره من المائعات لكن الاصح انها تجبر أيضا وعليه الفتوى وقال فى الفتح انه الاصوب لان قصر الصبى الذى لم يستأنس الطعام على الدهن والشراب سبب لمرضه وموته ويستأجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة والنفقة عليه نهر وفى شرح التنوير للعلائى ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها بان لم يأخذ ثدى غيرها أو لم يكن للاب ولا للصغير مال (سئل) فى حاضنة لابنها تكفلت بنفقته مدة ثم عجزت عن ذلك وله مال تحت يد اخرته فهل تكون نفقته فى ماله

مطلب تجب النفقة لصغيرة مطيقة الوطء

مطلب فرض عليه فوق القدر المعروف يحط عنه منه

مطلب تجب النفقة فى مال الصبى لعمته الفقيرة العاجزة

مطلب المتبرعة بالارضاع عن الام أولى من الام

مطلب عليه أن يأتيها بطعام مهيأ حيث كانت ممن لا تخدم

مطلب فيما اذا امتنعت الام عن ارضاع ابنها

مطلب فيما اذا تكفلت بنفقة ابنها

(الجواب) نعم وفي فتاوى العلامة الشلبي في امرأة فقيرة لها زوج غني طلقها وبانت منه بانقضاء عدتها ولها منه بنت صغيرة فأرادت السفر بها فمنعها حتى تتكفل بنفقتها مادامت مسافرة فتكفلتها فهل تكون هذه الكفالة صحيحة أم لا وإذا عجزت عنها كيف التخلص لدفع الضرر أجاب الذي يظهر أن هذا التكفل غير لازم إذ هو التزام ما لا يلزم وإنما صححه مشايخنا فيما إذا خالعها أو طلقها إلا أنه حينئذ وقع بدلا عن تخليصها نفسها ولها أن ترفع أمرها للحاكم فيأمرها بالاستدانة لنفقة الصغيرة المذكورة لترجع بنظير ذلك على أبيها اهـ ملخصا ومر قريبا عن البزازية قوله ولو ظن هذا الزوج لزوم النفقة عليه فالتزم لا يلزم والالتزام باطل ومثله في الخيرية من النفقة

مطلب إذا تعهد بالإنفاق على ولدي بنته له الرجوع

(سئل) فيما إذا تعهد زيد بأن ينفق على ولدي بنته الصغيرين ولهما أب حاضر موسر ويريد زيد الآن الرجوع عن تعهده فهل له ذلك (الجواب) نعم لما مر آنفا

مطلب غاب الأب وله أخوان موسران يؤمران بالإنفاق على أولاده

(سئل) في صغار لا مال لهم ولا كسب ولهم أب معسر غاب وتركهم بلا نفقة ولا منفق ولهم أخوان موسران حاضران هل يؤمران بالإنفاق على الصغار ليرجعا على أبيهم إذا أيسر (الجواب) نعم في الذخيرة إذا كان الأب معسرا والأم موسرة تؤمر أن تنفق من مالها على الولد فيكون دينا ترجع به عليه إذا أيسر لأن نفقة الصغير على الأب وإن كان معسرا كنفقة نفسه فكانت الأم قاضية حقا واجبا عليه بأمر القاضي فترجع عليه إذا أيسر ثم جعل الأم أولى بالتحمل من سائر الأقارب بحر

مطلب الأم أولى بتحمل النفقة من سائر الأقارب

ونقل المؤلف عن خط جده العلامة عبد الرحمن العمادي قال ويفهم مما في الذخيرة أنها إن كانت فقيرة تستدين من الأقرب فالأقرب من أهل الأب فإن لم يوجد فمن قرابتها ويكون ذلك دينا يرجع به على الأب إن كان معسرا ويقاس عليه الغائب اهـ

مطلب لا يصح أمر الأم بالاستدانة لترجع على الصغير بعد بلوغه

وفي البزازية وإذا لم يكن للصغير ولا لأمه مال فأمر الحاكم الأم بالاستدانة على الصغير لترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع اهـ (أقول) مر أول باب النفقة أن الأصل أنه إذا اجتمع لمن تجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر إلى المعسر إن كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم الخ ومقتضى هذا الأصل أن تجب النفقة على الأم الموسرة بلا رجوع وكذا تجب على الأخوين الموسرين في مسئلتنا وإذا قال في الذخيرة قال في الكتاب الجد بمنزلة الأب في استحقاق النفقة عليه إذا كان الأب ميتا أو كان الأب حيا إلا أنه فقير لأن الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة على الموسر اهـ

مطلب تحرير مهم في قولهم يلحق الفقير بالميت وقولهم برجوع الأم الموسرة على الأب المعسر

وصرح بعده بأن هذا هو الصحيح في المذهب خلافا لما ذكره القدوري من أنه لا تفرض النفقة على الجد وإنما يؤمر بالإنفاق ويكون دينا على الأب الفقير ثم قال وإن كان الأب زمنا قضي بنفقة الصغار على الجد ولم يرجع على أحد بالإنفاق لأن نفقة الأب في هذه الحالة على الجد فكذا نفقة الصغار اهـ وحاصله أن الأب إذا كان فقيرا غير زمن تجب نفقة الأولاد على الجد الموسر خلافا للقدوري وإن كان الأب فقيرا زمنا فهي على الجد اتفاقا وظاهر التعليل الذي ذكره عن الكتاب أن ذلك ليس خاصا بالجد ولا يكون الأب زمنا بل يكفي مجرد فقره وهذا مخالف لما مر ولإطلاق المتون قولهم لا يشارك الأب في نفقة ولده أحد وقول الخانية نفقة الأولاد الصغار والإناث المعسرات على الأب لا يشاركه في ذلك أحد ولا تسقط بفقره اهـ وهذا الإشكال قوي جدا يعسر فيه التوفيق بين كلامهم ثم رأيت صاحب البحر تعرض لإشكاله حيث نقل كلاما طويلا عن الذخيرة من جملته ما مر نقله عنها ثم قال بعده وحاصله أن الوجوب

مطلب في قول البحر لا بد من إصلاح المتون والشروح

على الأب المعسر إنما هو إذا أنفقت الأم الموسرة وإلا فالأب كالميت والوجوب على غيره لو كان ميتا ولا رجوع عليه في الصحيح وعلى هذا فلا بد من إصلاح المتون والشروح كما لا يخفى اهـ

كلام البحر يعني أن قول المتون والشروح لا يشارك الاب فى نفقة ولده احد ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا كان الاب موسرا أو كان معسرا وكان للاولاد أم موسرة فان النفقة على الاب وانما تؤمر الام بالانفاق عليهم دينا عليه وأما اذا كان الاب معسرا ولم توجد فى المسئلة أم موسرة بأن وجد فيها الجد الموسر مثلا فان النفقة حينئذ تجب على الجد بلا رجوع على الاب بناء على ما صححه فى الذخيرة من الحاق الاب الفقير بالميت ففى هذه الصورة قد وجبت النفقة على غير الاب مع وجوده وهو وارد على اطلاق المتون والشروح فلا بد من اصلاحها وذلك بتقييدها بغير هذه الصورة وأجاب العلامة المقدسى بحمل ما فى المتون على ما اذا كان الاب موسرا لكن ما قدمناه عن الخانية صريح فى التعميم وأجاب الخير الرملى بقوله لا حاجة لاصلاحها لانها واردة على الرواية الثانية وقد اختارها أهل المتون والشروح فأثبتوها فى كتبهم مقتصرين عليها اه والظاهر أنه أراد بالرواية الثانية ما قدمناه عن القدورى من أنها لا تفرض على الجد وانما يؤمر بها ليرجع بها على الاب اذا أيسر وحاصله انه لا فرق بين الام الموسرة وغيرها كالجد مثلا فى أن النفقة انما تجب على الاب الفقير ولكن تؤمر الام أو غيرها بالانفاق على الاولاد لتكون دينا على الاب فكلام المتون والشروح ماش على رواية القدورى بعدم جعل الاب الفقير كالميت فيكون ذلك منهم اختيارا وترجيحا لتلك الرواية على خلاف ما صححه فى الذخيرة وهذا جواب حسن يحل عقدة الاشكال ولكن لا بد من التقييد بكون الاب غير زمن اذ لو كان زمنا تجب نفقة الاولاد على الجد اتفاقا لان نفقة الاب نفسه واجبة حينئذ على الجد كما مر فهذه المسئلة خارجة عن اختلاف الروايتين واذا علمت ما قررناه ظهر لك أن قولهم فى الاصل المار اذا كان المعسر يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ليس على اطلاقه أيضا بل هو مقيد بما سوى الاب الغير الزمن لما علمت من أن الاب اذا كان غير زمن لا يجعل كالميت على ما اختاره أصحاب المتون والشروح * فاغتنم هذا التحرير الفريد الذى يفوق الدر النضيد

١ (سئل) فى مجنون مطبق فقير عاجز له أولاد قاصرون لا مال لهم ولا كسب ولهم أم فقيرة عاجزة وعمان عصبيان موسران فهل تكون نفقتهم على العمين (الجواب) نعم (أقول) أى بلا رجوع على الاب اذا أيسر لانه هنا فقير زمن فيجعل كالميت بالاتفاق كما علمته مما حررناه آنفا ٢ (سئل) فى يتيم ذى مال ويسار وله أم معسرة لا مال لها ولا كسب فهل تكون نفقة أمه فى ماله (الجواب) نعم واتفقوا على وجوب العشر والخراج فى أرضه وعلى نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ اشباه من أحكام الصبيان ٣ (سئل) فى ذمية أسلمت ولها ابن صغير من زوجها الذمى عمره ثلاث سنين وثلاثة أشهر فهل يحكم باسلام الولد تبعا لامه وعلى الاب نفقته (الجواب) نعم ولا تجب مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد فتشمل الابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد بحر ٤ (سئل) فى امرأة فقيرة عاجزة لها أولاد ذكور واناث موسرون فهل تكون نفقتها عليهم بالسوية (الجواب) نعم فى ظاهر الرواية وهو الصحيح لان المعنى يشملهما وفى الخلاصة وبه يفتى وفى الفتح وهو الحق بحر ٥ (سئل) فى يتيمة فى حجر أمها لها دراهم فاشترت الام لليتيمة ما لا بد لها منه بثمن مثله فهل لها ذلك (الجواب) نعم الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بأمر الحاكم لانهم ليس لهم ولاية التصرف فى المال وان أنفقوا ضمنوا فى الحكم لعدم الولاية وعن محمد انه استحسن فى ما لا بد للصغير منه دفعا للفساد والمختار أنه اذا كان من جنس النفقة يملك فى حجره ام لا وان لم يكن طعاما ان دراهم يملك ان كان فى حجره والا وان

١ مطلب نفقة اولاد المجنون على عميهم
٢ مطلب ينفق من مال الصبى على امه الفقيرة
٣ مطلب نفقة ابن المسلمة على أبيه الذمى
٤ مطلب نفقة الام على أولادها بالسوية
٥ مطلب فيما اذا اشترت الام لليتيمة ما لا بد لها منه بثمن المثل

كان يحتاج الى بيعه لايملك البيع والانفاق الا أن يجعله الحاكم وصيا بزازية ١ (سئل) فى أيتام لهم دار ليس لهم مال سواها ولهم أخ لاب موسر وأم وصى عليهم تكلف الاخ الانفاق عليهم فهل تباع الدار فى نفقتهم وتنفق عليهم من ثمنها وتمنع الام من تكليف الاخ الانفاق عليهم (الجواب) نعم والمسئلة فى البحر وحاشيته للخير الرملى ٢ (اقول) وعبارة البحر عند قول الكنز واطفله الفقير وان كان للصغير عقار أو أردية أو ثياب واحتيج الى النفقة كان للاب أن يبيع ذلك كله وينفق عليه لانه غنى بهذه الاشياء اهـ وعبارة الخير الرملى ومثل الاب فى ذلك الام وهى واقعة الفتوى اذا أمر القاضى أمهم بالانفاق عليهم وليس لهم سوى حصة من دار يسكنونها هل تباع فى نفقتهم أولا والذى يظهر أنها تباع فى ذلك وتنفق عليهم من ثمنها والسكنى من النفقة واذا فرغ وجبت عليها اهـ وكتبت فى حاشيتى على البحر بعد نقل عبارة الرملى المذكورة (أقول) الظاهر أن مراد صاحب البحر بقوله وان كان له عقار الخ اذا كان الصغير لا يحتاج اليه اما اذا كان محتاجا لسكنى عقاره ولبس ثيابه وأرديته لا فائدة فى بيع ذلك لانه لو باعها الاب احتاج الى شراء غيرها وانظر ما يأتى عند قوله ولفقير محرم حيث قال فى البحر هنالك واختلفوا فى حد المعسر الذى يستحق هذه النفقة فقيل هو الذى تحل له الصدقة وقيل هو المحتاج والذى له منزل وخادم هل يستحق على قريبه الموسر فيه اختلاف الرواية فى رواية لا يستحق حتى لو كانت اختا لا يؤمر الاخ بالانفاق عليها وكذا لو كانت بنتا أو أما وفى رواية يستحق وهو الصواب كذا فى البدائع اهـ وكذا قال العلائى فى الدر المختار بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب بدائع اهـ وفى الخانية معسرة لها مسكن تسكنه ولها أخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلوانى الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها أو خادم يخدمه أو دابة يركبها لا تجب نفقته على ذوى الرحم المحرم وفى الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا أن يكون فيها فضل بأن يكون يكفيه أن يسكن فى ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه أن يبيعها ويشترى من ثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه اهـ وكذا فى الذخيرة قال ويستوى فى هذا الوالدان والمولودون وسائر المحارم وهو الصحيح من المذهب اهـ على أنه فى البدائع علل هذه الرواية التى قال انها الصواب بأن بيع المنزل لا يقع الا نادرا وكذا لا يمكن كل أحد السكنى بالكراء وبالمنزل المشترك اهـ ومقتضى هذا التعليل انها لا تباع وان كان فيها فضل فكيف اذا كان محتاجا اليها فاغتنم هذا الكلام والسلام ٣ (سئل) فى رجل أسكن زوجته فى مسكنه الشرعى ولها أبناء كبار من غيره ساكنون معها فى مسكنه بلا اذنه ويريد منعهم من السكنى فى مسكنه المذكور فهل له ذلك (الجواب) نعم وكذا تجب لها السكنى فى بيت خال عن أهله سوى طفله الذى لا يفهم الجماع وامته وأم ولده وأهلها ولو ولدها من غيره علائى على التنوير ٤ (سئل) فى بكر بالغة لا مال لها ولا كسب ولها اب موسر فهل تكون نفقتها عليه خاصة دون امها (الجواب) نعم ونفقة البنت بالغة والابن بالغا زمنا او أعمى على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها كارثه ملتقى ٥ (سئل) فى المرأة اذا لم تمكن زوجها من الدخول فى منزلها الذى يسكنان فيه بعد الدخول بها قبل أن تسأله النقلة بدون وجه شرعى فهل تكون ناشزة لا نفقة لها مادامت كذلك (الجواب) نعم ٦ (سئل) فى رجل فقير زمن له أخ موسر فهل تجب نفقته على اخيه الموسر (الجواب) نعم ٧ (سئل) فى رجل عقد نكاحه على بكر بمهر

١ مطلب فى ايتام لهم دار واخ موسر

٢ مطلب تحرير مهم فيما اذا كان للفقير دار أو امتعة هل تجب نفقته قبل بيعها ام لا

٣ مطلب له منع أولادها من غيره من السكنى فى مسكنه

٤ مطلب نفقة الولد على الاب دون الام

٥ مطلب منعته من الدخول الى منزلها قبل أن تسأله النقلة فهى ناشزة

٦ مطلب نفقة الزمن على أخيه الموسر

٧ مطلب للزوجة النفقة قبل الزفاف

معلوم

معلوم دفعه لها ثم امتنع من الدخول بها والانفاق عليها وهى فى بيت أهلها ولم يطالبها بالنقلة واذا طلبها لا تمتنع ولا مانع من جهتها أصلا ثم طالبته بالنفقة فهل يلزمه ذلك (الجواب) نعم لها طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى اذا لم يطالب الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب وكذا لو منعت نفسها بحق بزازية ١ (سئل) فى امرأة فقيرة عاجزة عمياء لها ابن فقير لا مال له وله كسب لا يفى بنفقته ونفقة عياله ولها ابن ابن موسر فهل تلزمه نفقتها (الجواب) نعم ٢ (سئل) فى رجل دفع لمطلقته دراهم لتنفقها على بنتها منه الصغيرة فتزوجت بأجنبى بعدما أنفقت البعض وانتقلت حضانة الصغيرة الى أم ابيها ويريد مطالبة امها بما بقى من الدراهم فهل له ذلك (الجواب) نعم ٣ (سئل) فى رجل سافر وله أب فقير عاجز وللغائب قدر استحقاق فى وقف أهلى تحت يد ناظر الوقف المقر به وبالابوة وطلب الاب فرض نفقته من القاضى فى ذلك الاستحقاق فهل له ذلك (الجواب) نعم وأجاب بمثل ذلك فى نفقة الزوجة وكذا فى نفقة الاولاد ٤ (سئل) فى حاضنة لبنتها اليتيمة طلبت من جد البنت لابيها نفقة للبنت وأجرة الحضانة من مال البنت الذى تحت يده فهل تجاب الى ذلك (الجواب) نعم ٥ (سئل) فى امرأة وصى على أيتامها أذنت لزوجها بان ينفق عليهم ويرجع بنظير ذلك عليهم فى مالهم عند حصوله فانفق مبلغا معلوما ويريد الرجوع بنظيره كما ذكر فهل له ذلك (الجواب) نعم والله أعلم

١ مطلب لها ابن فقير وابن ابن موسر تجب النفقة عليه

٢ مطلب أنفقت على بنتها بعض الدراهم ثم تزوجت فله مطالبتها بما بقى

٣ مطلب له استحقاق فى وقف تفرض فيه نفقة أبيه

٤ مطلب لها طلب النفقة وأجرة الحضانة من مال الصغيرة

٥ مطلب اذنت لزوجها بأن ينفق على ايتامها يرجع فى مالهم

* (باب ثبوت النسب) *

٦ (سئل) فى رجل تزوج حبلى من زنا ولم يدخل بها حتى ولدت ولدا لاقل من ستة أشهر من حين تزوجها وادعت أنها حبلى منه وأن الولد له ولم يصدقها على ذلك فهل لا تصدق فى حقه ولا يثبت النسب منه بذلك (الجواب) نعم قال فى التنوير وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره اهـ وفى فتاوى ابن نجيم من باب التعزير ان جاءت به لستة أشهر فاكثر يثبت منه والا فلا الا أن يدعيه ولم يقر أنه من الزنا وفى التنوير قال ان نكحتها فهى طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا اهـ ٧ (سئل) فى الزانى اذا أراد أن ينكح مزنيته الحبلى منه هل يصح (الجواب) نعم ويحل له وطؤها والولد له وتلزمه النفقة (اقول) ليس هذا على اطلاقه بل هو فيما اذا ولدت لستة أشهر فاكثر كما يعلم مما قبله وفى الفصل الثالث من نكاح الولوالجية رجل زنى بامرأة فحملت منه فلما استبان حملها تزوجها الذى زنى بها فالنكاح جائز فان جاءت بولد بعد النكاح لستة أشهر فصاعدا يثبت النسب منه لانه جاءت به فى مدة حمل تام عقب نكاح صحيح وان جاءت به لاقل فلا اهـ ٨ (سئل) فى رجل اشترى جارية فوطئها ابنه بلا وجه شرعى وحبلت منه وولدت ويريد الرجل بيعها فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو استولد جارية احد أبويه أو جده أو امرأته وقال ظننت حلها لى فلا حد للشبهة ولا نسب الا أن يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق عليه من شرح التنوير للعلائى من آخر باب الاستيلاد وأجاب المؤلف بمثل ذلك أيضا فيمن وطئ جارية امرأته ٩ (سئل) فى رجل تزوج امرأة بالوجه الشرعى ودخل بها ثم ولدت منه ولدا لمدة ستة أشهر وتسعة أيام فهل يثبت نسبه منه وان لم يدعه وتلزمه نفقته (الجواب) نعم ١٠ (سئل) فيمن ولدت بعد موت سيدها وادعت أن الولد منه لكونه كان يطؤها والحال أن السيد لم يدع الولد ولا أقر به فهل لا يثبت نسبه بمجرد قولها (الجواب) نعم ١١ (سئل) فى المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بآخر فى العدة ثم ولدت ولدا تاما بعد ذلك لاقل من ستة أشهر من وقت نكاح الثانى فهل

* (باب ثبوت النسب) *

٦ مطلب تزوج حبلى من زنا فجاءت به لاقل من ستة أشهر لا يثبت النسب

٧ مطلب يصح تزوج مزنيته الحبلى منه ويثبت النسب ان ولدت لستة أشهر فاكثر

٨ مطلب وطئ جارية أبيه وولدت منه لابيه بيعها

٩ مطلب تزوج امرأة فولدت بعد ستة أشهر يثبت نسبه منه

١٠ مطلب لا تصدق القنة بمجرد قولها الولد من سيدى

١١ مطلب تزوجها فولدت لاقل من ستة أشهر فالنكاح فاسد ولا يثبت النسب منه

يكون الولد للاول لفساد النكاح الثانى وللزوج الثانى أن يجدد العقد عليها برضاها (الجواب) نعم المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج آخر فى العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة أشهر من وقت نكاح الثانى كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لايلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لستة أشهر من وقت نكاح الثانى فالولد للثانى والافلا خانية من فصل النسب ١ (سئل) فى رجل وطئ جارية أمه فحبلت منه وأقر بأن الحمل منه وادعاه بعد الولادة وصدقته الام فى الاحلال وكون الولد منه ثم مات عن الابن المذكور فهل يثبت نسبه منه (الجواب) نعم ونقلها مامر والله تعالى أعلم

(كتاب العتق والاستيلاد والتدبير والولاء والآبق)

٢ (سئل) فى رجل قال لمملوكه الاصغر منه سنا هذا ابنى فهل يعتق (الجواب) نعم عتق عليه بلا نية بالاجماع حيث كان يصلح أن يكون ابناله قال فى الملتقى ولو قال هذا ابنى أو أبى عتق بلا نية وكذا هذه أمى وعندهما لا يعتق ان لم يصلح أن يكون ابناله أو أبا أو أما اهـ ٣ (سئل) فى رجل قال لرقيقه أنت مدبر فكيف حكمه (الجواب) المدبر يعتق بموت سيده من ثلث ماله ان كان له مال ويسعى فى ثلثيه ان لم يترك غيره وله وارث لم يجز التدبير وان أجازه عتق كله ويسعى فى كله لومديونا ويستخدم المدبر ويستاجر والمولى أحق بكسبه وارثه ٤ (سئل) فى رجل دبر جاريته فى صحته ثم مات عن تركة تخرج الجارية من ثلثها ويريد بعض ورثته بيعها فهل له ذلك (الجواب) عتقت الجارية المذكورة بموت سيدها من ثلث ماله لان التدبير فى حكم الوصية لكونه تبرعا مضافا الى ما بعد الموت فينفذ من الثلث ٥ (سئل) فى رجل له جارية لها ابن من غيره فتزوج الابن المذكور حرة بالوجه الشرعى وجاءت منه بأولاد فهل هم أحرار (الجواب) نعم قال فى السراج وولد الحرة من العبد حر لانه تبع لها ٦ (سئل) فى عبد مشترك بين صبى وكبير أعتق الكبير حصته فكيف حكم حصة الصغير (الجواب) قال فى البحر وان أعتق نصيبه فلشريكه أن يحرر أو يستسعى والولاء لهما أو يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء له ثم قال بعد ورقتين وأطلق المصنف فى الشريك وهو مقيد بمن يصح منه الاعتاق فلو كان الشريك صبيا ينتظر بلوغه ان لم يكن له ولى أو وصى فان كان له أحدهما فله الخيار ان شاء ضمن وان شاء استسعى أو كاتب لانه ضمان نقل الملك فصار كالبيع واختيار السعاية كالكتابة وللولى ولاية بيع مال الصبى وكتابة عبده وللقاضى أن ينصب وصيا ليختار أحدهما وليس لهما اختيار الاعتاق والتدبير والمجنون كالصبى كما فى البدائع اهـ ٧ (سئل) فى أم ولد مات مولاها هل تعتق بموته من كل ماله ولا تسعى لدينه (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير والدرر والاشباه ٨ (سئل) فى الامة اذا ولدت من سيدها سقطا ظهر بعض خلقه فهل تصير به أم ولد ولا يجوز له بيعها (الجواب) نعم ونقل الاولى من التنوير فى الحيض والثانية منه فى الاستيلاد ٩ (سئل) فى معتقة مات سيدها عن بنته وأخته الشقيقة وابن عمه العصبى فهل ينتقل ولاؤها لابن العم العصبة (الجواب) نعم والمسئلة فى الولاء من المتون ١٠ (سئل) فيما اذا أبق عبد زيد فأخذه عمرو وأشهد أنه أخذه ليرده لمولاه ثم أبق من يده بعد الاشهاد المذكور فهل لا يضمنه (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير وشرحه ١١ (سئل) فى امرأة مرضت جاريتها فقالت لجيرانها ان ماتت هذه الجارية من مرضها المزبور فهى حرة ثم برئت من مرضها المزبور وتزعم انها اعتقت بذلك فهل لا تعتق

(الجواب)

١ مطلب استولد جارية امه وأقر به وصدقته فى احلالها له وفى نسبه يثبت نسبه منه

(كتاب العتق والاستيلاد والتدبير والولاء والآبق)

٢ مطلب قال لمملوكه هذا ابنى عتق عليه

٣ مطلب فى حكم المدبر

٤ مطلب المدبرة تعتق بموت سيدها من ثلثه

٥ مطلب ولد الحرة من العبد حر

٦ مطلب فيما لو أعتق شريك الصبى حصته من العبد

٧ مطلب تعتق ام الولد بموت سيدها من كل ماله

٨ مطلب اسقطت سقطا ظهر بعض خلقه تصير به ام ولد

٩ مطلب ينتقل الولاء لابن عم المعتق دون بنته واخته

١٠ مطلب أخذ الآبق ليرده وأشهد ثم أبق منه لا يضمنه

١١ مطلب العتق المعلق لا يقع الا اذا وجد شرطه

(الجواب) نعم وان أضافه الى ملك أو شرط صح أى ان أضاف العتق الى ملك بأن قال ان ملكتك فانت حر أو الى شرط كقوله لعبده ان دخلت الدار فانت حر فانه يصح و يقع العتق اذا وجد الشرط بحر ١ (سئل) فى رجل زوج أمته من عبده الجاريين فى ملكه ثم ولد لهما ابن فهل يكون الابن رقيقا (الجواب) نعم ٢ (سئل) فى الاب هل يملك اعتاق جارية ابنه الصغير أولا (الجواب) قال فى المبسوط لا يملك الوصى اعتاق عبد الصبى ولو على مال ولا بيعه من نفسه وكذا الاب لان الاعتاق اضرار محض للصغير (قلت) وكونه على مال ليس الا جعل منه للعبد مديونا بعد العتق و بيعه من نفسه اعتاق على مال ولا يجوز كل منهما أدب الاوصياء من فصل الاعتاق ٣ (سئل) فى مملوك اشتراه زيد من سيده بثمن معلوم قبضه و تسلم المشترى المملوك وذهب به منقادا للرق واستخدمه المشترى سنين ثم ادعى المملوك أنه حر الاصل وأقام بينة عادلة تشهد له بما ادعاه فهل تقبل بينته و يقضى بموجبها (الجواب) نعم حيث انقاد للرق لا يقبل قوله الا ببرهان شرعى كما صرح بذلك فى البزازية وغيرها ٤ (سئل) فى رجل أعتق عبده فى صحته منجزا لدى بينة شرعية ثم مات عن ورثة زاعمين أنه لم يصح عتقه لكون سيده لم يكتب له صكا بالعتق فهل يكون الاعتاق صحيحا ولا عبرة بزعمهم (الجواب) نعم ٥ (سئل) فى رجل أعتق عبده منجزا لدى بينة شرعية والآن يريد بيعه زاعما انه كان مديونا عند عتقه فهل العتق صحيح ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم والله تعالى أعلم

١ مطلب زوج امته من عبده فالولد رقيق
٢ مطلب لا يملك الاب اعتاق جارية ولده الصغير
قوله وكونه على مال الخ هكذا فى نسخ الاصل وانظر مامعناه فانه بحسب الظن تركيب مختل فليتأمل اه مصححه
٣ مطلب حيث انقاد للرق لا يقبل قوله انه حر الاصل الا ببرهان شرعى
٤ مطلب يصح العتق وان لم يكتب به صك
٥ مطلب يصح اعتاق المديون

(كتاب الايمان والنذور)

* (كتاب الايمان والنذور)*

قدمنا فى كتاب الطلاق ما فى هذا الكتاب من مسائل الحلف بالطلاق فلتراجع هناك ٦ (سئل) فيما اذا استغفر زيد من ذنبه وحلف بالله تعالى أن لا يفعله وان فعله يكون دينه للكافر ثم فعله فهل عليه كفارة يمين أولا وهل يكفر بذلك أولا (الجواب) أما الحلف بالله تعالى ففيه كفارة يمين اذا فعل المحلوف عليه وأما تعليق الكفر بالشرط فيمين كما صرحوا به فى كتاب الأيمان وأما الكفر فالاصح انه لا يكفر ان كان عنده فى اعتقاده انه يمين وعليه كفارة اليمين وان كان جاهلا وعنده انه يكفر بمباشرة الشرط فى المستقبل يكفر لرضاه بالكفر وعليه تجديد الاسلام والنكاح كما صرح بذلك فى التنوير وشرحه والدرر والبحر وغيره وفى التجنيس والمزيد المختار للفتوى فى جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الائمة السرخسى أن ينظر ان كان الحالف يعتقد أن بمثل هذا اليمين كاذبا كفر ايكفر والا فلا لان الاقدام عليها يكون رضا بالكفر اه وفى المجتبى والذخيرة والفتوى على انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا فلا اه وأفتى بذلك شيخ الاسلام على افندى ٧ (سئل) فى رجل أشهد عليه انه ان أخذ بنته من جدها يكن فى ذمته لمطبخ والى البلدة كذا من العروش فهل اذا أخذها من جدها لا يلزمه شئ (الجواب) نعم ٨ لان النذر لا يكون لمخلوق ولا تسمع الدعوى عليه بذلك ولا يقضى القاضى بالنذر وان كان صحيحا كما فى الخيرية وغيرها ٩ (سئل) فى ذمى صباغ أشهد على نفسه انه ان صبغ صوفا صبغا أصفر يكن عليه نذر للمجذومين كذا من الدراهم فهل اذا فعل ذلك لا يلزمه شئ (الجواب) نعم لعدم صحة النذر لمخلوق وشرط النذر أن يكون من مسلم كما فى البدائع وغيره فلا يصح النذر من كافر ولا من غير مكلف ولا من سفيه بمال كما ذكره الزيلعى فى الحجر وأما الحرية فليست شرطا فيصح نذر المملوك الخ من رسالة العلامة ابن نجيم فى النذر بالتصدق ١٠ (سئل) فى رجل قال ان فعلت كذا فعلى لجهة

٦ مطلب حلف لا يفعل كذا وان فعله يكون دينه للكافر
٧ مطلب قال ان فعلت كذا فعلى لمطبخ الوالى كذا لا يلزمه شئ
٨ مطلب لا تسمع الدعوى بالنذر ولا يقضى به القاضى
٩ مطلب لا يصح النذر من كافر ولا من غير مكلف ولا من سفيه بمال
١٠ مطلب اذا علق النذر بما لا يريده يخير بين الوفاء به وبين كفارة اليمين

كذا مبلغ قدره كذا من الدراهم على سبيل النذر والحال أنه حين قال ذلك لا يريد الفعل المذكور فهل اذا فعله وكان النذر مستوفيا للشرائط الشرعية يكون مخيرا بين وفاء المنذور أو كفارة اليمين ولا يقضى عليه بالنذر ولو كان النذر صحيحا (الجواب) نعم اذا كان النذر معلقا بشرط لا يريده فهو مخير بين الوفاء بالمنذور أو كفارة اليمين على المذهب كما فى التنوير وفى الدرر وبه يفتى وفى البزازية وعليه الفتوى لكثرة البلوى وفى الهداية لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيخير ويميل الى أى الجهتين شاء أى من الوفاء بالنذر أو كفارة اليمين وهذا التفصيل هو الصحيح اه ولا يجبر القاضى على ذلك ١ لانه لا يدخل تحت الحكم كما صرح به فى التنوير وغيره والله أعلم

(كتاب الشركة)

٢ (سئل) فى شريكى عنان شرطا الربح والخسران بينهما بقدر المال وأذن احدهما للآخر بأن يدفع لعيال الآذن من ماله كل يوم كذا ويعمل فى الشركة فعمل ودفع ما أذن له بدفعه للعيال فى مدة معلومة وحصل خسران فى أصل المال بلا تعد ولا تقصير فهل يكون الخسران على قدر المال ويقبل قول المأذون بيمينه فى ذلك وله احتساب ما اذن له بدفعه للعيال (الجواب) نعم ٣ قال قارئ الهداية القول قول الشريك والمضارب فى مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلا والقول قوله فى الضياع والرد الى الشريك والافراز ٤ (سئل) فى رجلين زرعا فى أرض وقف ذرة مشتركة بينهما نصفين ببقرهما وعملهما حتى استحصد ويريد أحدهما الاختصاص بجميعه متعللا بكونه ساكنا فى القرية ويطعم الضيوف الواردين اليها دون شريكه الآخر فهل ليس له ذلك والخارج بينهما (الجواب) نعم ٥ (سئل) فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو لزيد ربعها وهى تحت يده ولعمرو باقيها طلبها عمرو من زيد مرارا لتكون عنده فى نوبته فامتنع ثم كواها بنار بسبب علة بها بغير اذن عمرو فحصل بها عيب نقص قيمتها بسبب ذلك ويريد عمرو أن يضمنه ما نقص من قيمة حصته منها بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى الفتاوى الرحيمية سئل فى فرس مشتركة كواها أحد الشركاء لعلة بنار بغير اذن من الباقين وبغير معرفة فأدى ذلك الى هلاكها هل يضمن ما يخصهم أجاب الشريك أجنبى فى نصيب صاحبه فليس له أن يعالج الا باذنه صريحا أو دلالة فحيث انتفى الاذن مطلقا لكون المعالجة عملا تتفاوت فيه الناس يضمن الشريك ما يخص بقية الشركاء يوم التعدى ضمان السراية بطريقه الشرعى اه ولا يخالف هذا ما فى الدر المختار دابة مشتركة قال البيطارون لا بد من كيها فكواها الحاضر لا يضمن اه ومثله فى الحاوى الزاهدى لان هنا اعتمد على قول البيطارين بخلاف ما تقدم وانظر الى قوله بغير معرفة والى قوله صريحا أو دلالة يظهر لك وجه عدم المخالفة ظهورا شافيا والله تعالى أعلم ٦ (سئل) فيما اذا تشارك زيد وعمرو عنانا فى مبلغ من الدراهم تسلمه زيد باذن عمرو ليتجر به والربح على قدر المال واتجر به مدة ودفع لعمرو منه مقدارا معلوما يحاسبه به اذا تفاسخا الشركة ثم جحد عمرو ما أخذه من زيد من مال الشركة فهل يقبل قول زيد بيمينه (الجواب) نعم ونقلها ما مر آنفا ٧ (سئل) فى دار مشتركة بين زيد وعمرو غير قابلة للقسمة سكنها زيد وحده ولا يرضى عمرو بالسكنى معه فيها وقال اما أن تؤجر لى حصتك أو نستأجر منى حصتى أو يسكنها كل منا بمفرده بحسب حصته مدة فهل له ذلك (الجواب) نعم ويأمر القاضى زيدا

باختيار

١ مطلب النذر لا يدخل تحت الحكم

(كتاب الشركة)

٢ مطلب الخسران على قدر المال ويقبل قول الشريك بما أنفقه على عيال الآخر باذنه

٣ مطلب القول قول الشريك فى الربح والخسران والضياع والرد والافراز

٤ مطلب زرعا أرضا ببذرهما فالخارج بينهما

٥ مطلب كوى الفرس بلا اذن فتعيب ضمن

٦ مطلب يقبل قوله بيمينه فيما دفعه لشريكه من مال الشركة

٧ مطلب له ان لا يسكن الا بالاجرة أو المهاياة الخ

باختيار وجه من الاوجه الثلاثة أو يخرج منها زيد وتؤجر لاجنبي ويقتسمان الاجرة بحسب حصصهما والحالة هذه وأفتى بذلك المرحوم الجد عبد الرحمن افندي العمادي ١ (سئل) في مهرة مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهي تحت يد زيد فدفعها للبستاني لترعى في أرض البستان وفارقه بلا اذن شريكه ثم فقدت بلا تعد من البستاني ولا تقصير في حفظها وتعذر احضارها فهل يضمن زيد قيمة نصيب شريكه (الجواب) نعم ٢ والسر في ذلك أن الشريك حكمه في حصة شريكه حكم المودع كما في الخيرية من الشركة فيكون البستاني مودع المودع قال في التنوير من الوديعة ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلك بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان بخلاف مودع الغاصب فيضمن أيا شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب اهـ (أقول) يشكل عليه المسئلة الآتية وما صرحوا به من أن كلا من الشريكين في شركة الملك أجنبي في حصة صاحبه بخلاف شركة العقد فليتأمل ٣ (سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو وبكر لزيد نصفها ولعمرو وبكر النصف الآخر فباع زيد نصفها المختص به من رجل وسلمها منه باذن عمرو فقط ولم يأذن بكر بذلك ثم باع الرجل النصف المزبور من شخص وسلمها منه بدون اذن من بكر أيضا وأركبها الشخص لآخر فركبها فوقعت تحته وأسقطت مهرة وماتت وصدر الاركاب المذكور بدون اذن بكر أيضا ويريد بكر تضمين الشخص المرقوم قيمة نصيبه من الفرس المزبورة فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي المحمية

ثم الشريك هاهنا لو باعا * حصته من فرس وانباعا
ذلك منه الاجنبي وهلكا * وكان ذا بغير اذن الشركا
فان يشاؤا ضمنوا الشريك أو * من اشترى منه على ما قدروا اهـ

لهما دابة فباع أحدهما نصيبه وسلمها الى المشتري بغير اذن شريكه فهلكت عند المشتري فالشريك بخير بين أن يضمن شريكه أو المشتري فان ضمن الشريك جاز بيعه فنصف الثمن له وان ضمن المشتري رجع بنصف الثمن على بائعه والبائع لا يرجع بما ضمن على أحد كما هو حكم الغاصب من شركة فتاوي قارئ الهداية والمنح صرة الفتاوى * وسئل قارئ الهداية عن جماعة مشتركين في فرس باع أحدهم حصته من أجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير اذن بقية الشركاء فهلكت فأجاب الشركاء مخيرون ان شاؤا ضمنوا الشريك أو ضمنوا المشتري منه اهـ وانما كان كذلك لوجود التسليم من البائع في مسئلتنا خيرية ٤ (سئل) عن مواش لهما غاب أحدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه (الجواب) انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد أجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغائب في الصحراء ولم يتركها بيده يمكنه أن يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما للحفظ اهـ فصولين ٥ (سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو وهي بيد زيد ينتفع بها مدة ثم طلبها عمرو منه مرارا لتكون في مدته ونوبته فامتنع من ذلك حتى ضلت عنده فهل يضمن نصيب شريكه منها (الجواب) نعم اذ الشريك حكمه في حصة شريكه حكم المودع والمودع بالمنع ضامن لما هلك عنده بعد المنع كما أفتى بذلك الخير الرملي ٦ (سئل) في حمارة مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهي تحت يد زيد فدفعها الى بكر ليحملها وسلمها وفارقه فحملها وكل ذلك بلا اذن عمرو ثم سلمها بكر الى زيد ضعيفة بسبب التحميل وماتت عنده ويريد عمرو أن يطالبه بقيمة نصيبه منها فهل له ذلك (الجواب) نعم أحد ربي الدابة استعملها في الركوب أو حمل المتاع بغير اذن شريكه ضمن نصيب شريكه منية المفتي واعلم أن

١ مطلب اذا دفع الفرس لبستاني وفارقه بلا اذن ثم فقدت ضمن حصة شريكه
٢ مطلب حكم الشريك في حصة شريكه حكم المودع
٣ مطلب باع حصته من الفرس وسلمها للمشتري بلا اذن ضمن حصة شريكه
٤ مطلب لهما مواش غاب أحدهما فدفعها الآخر للراعي ضمن
٥ مطلب اذا منع الفرس عن شريكه فهلكت ضمن
٦ مطلب ركب الدابة أو حملها بلا اذن شريكه ضمن

محصل كلام الامام الزيلعي في هذا الموضع أن كل واحد من الشريكين شركة ملك ممنوع من التصرف في نصيب صاحبه كغير الشريك من الاجانب الا باذنه لعدم تضمنها الوكالة فتاوى التمرتاشي ا (سئل) فيما اذا دفع زيد حصانه لعمرو ليعلفه ويربيه بنصفه فرباه وعلفه مدة فهل ليس له سوى أجر مثله وتربيته ومثل علفه (الجواب) نعم وقد أفتى بمثله الشيخ خير الدين الرملي والشيخ الرحيمي في الاجارة ٢ (سئل) فيما اذا قال أحد شريكي العنان انى استقرضت من فلان كذا من الدراهم للتجارة هل يلزمه خاصة دون صاحبه (الجواب) نعم قال أحد شريكي العنان انى استقرضت من فلان ألف درهم للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه لان قوله لا يكون حجة لالزام الدين عليه وان أمر واحد منهم صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانه توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي الا أن يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك ألف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل خانية من فصل شركة العنان (أقول) و يأتي تمام الكلام على ذلك عقيب هذا ٣ (سئل) فيما اذا استقرض أحد شريكي العنان مبلغا معلوما من الدراهم لاجل الشركة ويريد الشريك المستقرض أخذ مثل القرض المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو استقرض أحدهما مالا لزمهما لان الاستقراض تجارة ومبادلة معنى لانه يملك المستقرض و يلزمه رد مثله فشابه المصارفة أو الاستعارة وأيهما كان نفذ على صاحبه محيط السرخسي من فصل ما يجوز لاحد شريكي العنان أن يعمل في المال ولو استقرض أحد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما لانه تمليك مال بمال فكان بمنزلة الصرف خانية من فصل شركة العنان (أقول) ومثله في الولوالجية والظاهر أن الفرق بين هذا وبين مامر في جواب السؤال الذي قبله أن الاستقراض هنا ثابت باعتراف الشريكين وفيما مر انما ثبت باقرار المستقرض فقط فلا يلزم الشريك الآخر كما يفيده التعليل المار بقوله لان قوله لا يكون حجة لالزام الدين عليه لكن أفتى الخير الرملي فيما اذا قال الذي في يده المال كنت استدنت من فلان كذا للشركة ودفعت له دينه بأن القول قوله بيمينه قال وقد صرحوا بأن الشريك اذا قال قد استقرضت مائة دينار وأخذ عوضها ان كان المال في يد المقر فالاقرار صحيح وله أن يأخذ المائة دينار صرح بذلك في المنح نقلا عن جواهر الفتاوى اه وقال في حاشيته على المنح مانصه ووجه ذلك انه اذا كان المال في يده وقد تقرر انه أمين فقد ادعى ان مائة دينار منها حق الغير بخلاف ما اذا لم يكن في يده لانه يدعي دينا عليه وأقول لو قال لي في هذا المال الذي في يدي كذا يقبل أيضا لانه ذو اليد والقول قول ذي اليد فيما بيده انه له كما يقبل قوله انه للغير تأمل وهي واقعة الفتوى وبه أفتيت اه كلامه فأفاد أن قول الخانية فيما مر لزمه خاصة دون صاحبه محمول على ما اذا لم يكن المال في يده بدليل ما في جواهر الفتاوى لكن يشكل على هذا ما في البحر عن المحيط ونصه ان لم يكن في يده مال ناض وصار مال الشركة أعيانا أو أمتعة فاشترى بدراهم أو دنانير نسيئة فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو وقع على الشركة صار مستدينا على مال الشركة وأحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة الا أن يأذن له في ذلك اه ثم نقل في البحر مثل ذلك بعد ورقتين عن البزازية ومثله في الولوالجية معللا بأنه لو وقع مشتركا تضمن ايجاب مال الزائد على الشركة وهو لم يرض بالزيادة على رأس المال اه وفيها أيضا وان أذن كل منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة فكان للمقرض أن يأخذ منه وليس له أن يرجع على شريكه وهو الصحيح

نصفه له أجر مثله ومثل علفه

٢ مطلب فيما اذا قال أحد الشريكين انى استقرضت من فلان كذا

٣ مطلب فيما اذا استقرض أحدهما دراهم لاجل الشركة

وفي الولوالجية اذا أقر أحد شريكي عنان بدين في تجارتهما وأنكر الآخر لزم المقر جميع الدين ان كان هو الذي تولاه لانه أقر على نفسه بجميع الدين لانه في النصف مشتر لنفسه وفي النصف وكيل عن صاحبه وحقوق العقد ترجع الى العاقد فأما اذا أقر انهما ولياه بان قال اشترينا من فلان عبدا بكذا وأنكره الآخر لزمه نصفه لانه أقر على نفسه بنصف الدين وعلى صاحبه بالنصف واقراره على نفسه صحيح لا على صاحبه اذا كذبه وان أقر أن صاحبه تولاه بأن قال اشترى شريكي من فلان عبدا بكذا وأنكره الآخر لم يلزمه فيه شيء وكذا المنكر والفرق بينه وبين أحد المتفاوضين اذا أقر بدين تولاه صاحبه وأنكر صاحبه فانه يؤاخذ المقر بجميع الدين لان شركة المفاوضة تتضمن الكفالة فصار هذا اقرارا على غيره بحكم العقد وعلى نفسه بحكم الكفالة أما شركة العنان فلا تتضمن الكفالة ليكون اقرارا على نفسه بحكمها انتهى منه

الصحيح لان التوكيل بالاستقراض باطل فصار الاذن وعدمه سواء اھ ولعل في المسئلة قولين وكذا في كونه يملك الاستدانة بالاذن أولا فليتأمل وقد يوفق بين مافي البحر وبين مامر قبله بحمل مافي البحر والولوالجية على انه يلزمه ما استدانه أي لو هلك يلزمه وحده ولا يطالب الشريك الآخر بشيء منه وكذا لو كان قائما يطالب به المستدين وحده وذلك لا ينافي أن المستدين له أخذه أو أخذ مثله لو خلطه بمال الشركة وأنه يصدق في ذلك اذا كان المال بيده لانه أمين والله تعالى أعلم * هذا ومسئلة الاستدانة بالاذن تقع كثيرا حيث يكون كل من الشريكين في بلدة فيشتري كل منهما بالنسيئة ويرسل الى الآخر باذنه ولا شك انه يكون مشتركا بينهما قال في الولوالجية رجل قال لغيره ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك أو اشتركا على أن ما اشتريا من تجارة فهو بيننا يجوز ولا يحتاج فيه الى بيان الصفة والقدر والوقت لان كلا منهما صار وكيلا عن الآخر في نصف ما يشتريه وغرضه بذلك تكثير الربح وذلك لا يحصل الا بعموم هذه الاشياء اھ والظاهر أن هذه شركة ملك لا شركة عقد ولذا قال في الخانية وليس له أن يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذنه اھ والله أعلم ١ (سئل) فيما اذا اشترى أحد شريكي العنان بجميع مال الشركة بضائع لها ولم يبق بيده دراهم أو دنانير لها ثم زعم انه اشترى بعد ذلك بضائع لها بدراهم ودنانير وتلفت البضائع فهل يكون المشتري الثاني له دون شريكه (الجواب) نعم يكون له خاصة حيث لم يبق في يده دراهم ولا دنانير كما نص عليه في الذخيرة في الفصل الخامس من شركة العنان ومثله في البحر عن المحيط ٢ (سئل) في جماعة متشاركين عنانا في نوع خاص من التجارة وهو البن ومال الشركة تحت يد زيد منهم باذنهم فسافر زيد واشترى ببعض مال الشركة بناء وببعضه أمتعة معلومة لعياله من غير جنس تجارتهما ثم فقدت الامتعة المزبورة في اثناء الطريق ويزعم زيد أنها هلكت على الشركة فهل يكون ما اشتراه له خاصة ويهلك عليه (الجواب) نعم ولو اشترى من جنس تجارتهما وأشهد عند الشراء أنه يشتريه لنفسه فهو مشترك بينهما لانه في النصف بمنزلة الوكيل بشراء شيء معين ولو اشترى ماليس من جنس تجارتهما فهو له خاصة لان هذا النوع من التجارة لم ينطبق عليه عقد الشركة من محيط الامام السرخسي في باب ما يجوز لاحد شريكي العنان ومثله في البحر نقلا عن المحيط أيضا مجموعة الانقروي * وفي فتاوى قارئ الهداية ٣ سئل اذا اشترى احد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة هل يقبل قوله أم لا اجاب ان كانت شركة عنان وله بينة انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم يكن له بينة فان نقد من مال الشركة فالمشترى على الشركة اھ (اقول) لعل قوله فالمشترى له مقيد بما اذا لم يكن من جنس تجارتهما وقوله فالمشترى على الشركة مقيد بما كان من جنسها فليتأمل ثم رأيت بخط بعض العلماء معزيا للمؤلف ما نصه أقول لم يستند في ذلك قارئ الهداية الى نقل فلا يعدل عن عبارة صاحب المحيط بهذا النقل أو يحمل كلام قارئ الهداية على ماليس من جنس تجارتهما الموافق عبارة المحيط والحال أن صاحب البحر نقل عبارة المحيط وسكت عن كلام قارئ الهداية مع اطلاعه فتنبه اھ ٤ (سئل) فيما اذا مات الشريك مجهلا مال الشركة ولم يوجد في تركته فهل يضمن نصيب صاحبه بذلك (الجواب) نعم قال في التنوير ويضمن الشريك بموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب اھ ومثله اذا مات المضارب عادد ينا في تركته كما نقله العلائي في شرح التنوير في آخر كتاب المضاربة عن شرح الوهبانية ٥ (سئل) فيما اذا باع

١ مطلب اذا لم يبق في يده شيء من دراهم الشركة فما اشتراه بعده فهو له خاصة

٢ مطلب اشترى ماليس من جنس تجارتهما لزمه خاصة قوله من غير جنس تجارتهما صوابه تجارتهم ليوافق ما قبله اھ

٣ مطلب اشترى شيأ وادعى انه اشتراه لنفسه

٤ مطلب يضمن كل من الشريك والمضارب بموته مجهلا

٥ مطلب اذا دفع الشاري الثمن لمن لم يباشر العقد لا يبرأ من حصة البائع

أحد شريكي العنان من زيد أمتعة معلومة من مال الشركة ثم دفع زيد المشتري ثمن ذلك الى الشريك الآخر الذى لم يباشر عقد البيع فهل لا يبرأ زيد من حصة البائع (الجواب) نعم كما فى البحر والخلاصة والمنح ١ (سئل) فيما اذا سكن أحد الشريكين فى الدار المشتركة بينهما بطريق الملك مدة بلا اجارة ولا اجرة لحصة شريكه والآن يكلفه شريكه الذى لم يسكن الى دفع اجرة حصته فى المدة المزبورة أو يسكن فى الدار بقدر ما سكن بدون وجه شرعى فهل لا يلزمه ذلك (الجواب) نعم قال فى المنظومة المحبية

لو أحد من الشريكين سكن * فى الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك أن يطالبه * باجرة السكنى ولا المطالبه
بانه يسكن مثل الاول * لكنه ان كان فى المستقبل
يطلب أن يهايئ الشريكا * يجاب فافهم ودع التشكيكا

ومثله فى التنوير والدرر وصور المسائل وغيرها ٢ (سئل) فى دار غير مقسومة مشتركة بين رجلين غاب أحدهما ويريد الحاضر أن يسكن فيها بقدر حصته فهل له ذلك (الجواب) نعم دار بينهما غاب أحدهما وسع للحاضر أن يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا خادم بينهما غاب أحدهما فللحاضر أن يستخدمه بحصته وفى الدواب لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس فى الركوب لا السكنى والاستخدام فيتضرر الغائب بركوبها لا بهما نور العين فى الخامس والثلاثين صور المسائل من الشركة ومثله فى العمادية والفصولين من التصرف فى الاعيان المشتركة آخر الكتاب ٣ وفيه ذكر م فى صل غاب أحد شريكى الدار فاراد الحاضر أن يسكنها رجلا ويؤجرها لا ينبغى أن يفعل ذلك ديانة اذ التصرف فى ملك الغير حرام ولا يمنع قضاء اذ الانسان لا يمنع من التصرف فيما بيده لو لم ينازعه أحد ٤ فلو آجر وأخذ الاجر يرد على شريكه قدر نصيبه لو قدر والا يتصدق لتمكن الخبث فى حق شريكه فكان كغاصب آجر يتصدق بالاجر أو يرده على المالك وأما نصيبه فيطيب له هذا لو أسكن غيره أما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قياسا وله ذلك استحسانا اذ له أن يسكنها بلا اذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستئذان فى كل مرة فكان له أن يسكن فى حال غيبته بخلاف اسكان غيره اذ ليس له ذلك حال حضرته بلا اذن فكذا فى غيبته ٥ وفى القنية عن واقعات الناطفى ارض بينهما فغاب أحدهما فلشريكه أن يزرع نصفها ولو أراد ذلك فى العام الثانى يزرع ما كان زرع وقد كتب فى القسمة أن القاضى يأذن للحاضر فى زراعة كلها كى لا يضيع الخراج اهـ ٦ (سئل) فيما اذا كان لكل من زيد وعمرو عقار جار فى ملكه بمفرده فتوافقا على أن ما يحصل من ريع العقارين بينهما نصفين واستمرا على ذلك تسع سنوات والحال أن ريع عقار زيد أكثر ويريد زيد مطالبة عمرو بالقدر الزائد الذى دفعه لعمرو بناء على أنه واجب عليه بسبب الشركة المزبورة فهل يسوغ لزيد ذلك (الجواب) الشركة المزبورة غير معتبرة فحيث كان ريع عقار زيد اكثر تبين أن ما دفعه لعمرو من ذلك بناء على ظن أنه واجب عليه ٧ ومن دفع شيأ ليس بواجب عليه فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض كما فى شرح النظم الوهبانى وغيره من المعتبرات ٨ (سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو حوش مشترك بينهما نصفين ولزيد فيه معز خاصة به فاجتمع من بعرها قدر فى الحوش ويزعم عمرو أن له نصف ذلك باعتبار الشركة فى الحوش ولم يكن الحوش معدا لذلك فهل يمنع عمرو من معارضة زيد فى ذلك (الجواب) نعم قال فى البزازية آجر داره فأناخ

١ مطلب سكن احدهما فطالب الآخر اجرة عن المدة الماضية او أن يسكن بقدرها ليس له ذلك

٢ مطلب غاب احدهما فللحاضر السكنى بقدر حصته

٣ مطلب غاب احد شريكى الدار لا ينبغى للحاضر أن يسكنها رجلا أو يؤجرها

٤ مطلب لو آجر يرد على شريكه قدر نصيبه

٥ مطلب له زرع حصته فى غيبة شريكه

٦ مطلب لا تصح شركتهما فى ريع عقاريهما

٧ مطلب من دفع ما ليس بواجب عليه على ظن وجوبه له استرداده

٨ مطلب ما اجتمع من البعر لصاحب الدار ان أعدها له

المستاجر جاله و بعرت فيه فالمجتمع لمن سبقت يده اليه الا اذا كان المؤجر أراد أن يجتمع فيه الدواب والبعر فحينئذ يكون له ١ (سئل) فيما اذا كانت دار مشتركة بطريق الملك بين زيد وجماعة وكلهم ساكنون فيها غير أن الجماعة يدخلون فيها الاجانب بلا اذن زيد ولا وجه شرعى فهل لا يجوز لهم ذلك (الجواب) نعم كما أفتى به الخير الرملى بقوله لا يجوز لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذن الآخر وان كان مشتركا وهو حرام والله أعلم ٢ دار بين أخوين واختين ولهما زوجتان وللاختين زوجان فللاخوة أن يمنعوا زوجى الاختين من الدخول فيها اذا لم يكونا محرمين لزوجاتهما قنية من باب الاختلاف بين الزوجين ٣ (سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو شريكى عنان بمال تحت يد زيد فدفع زيد لعمرو مبلغا من الدراهم بعضه من ثمن بضائع مختصة بعمرو وبعضه من أصل مال الشركة وبقى تحت يده جانب من المالين ويزعم عمرو أن المبلغ الذى قبضه هو ثمن البضائع فقط وزيد يقول انه من المالين فهل يكون القول قول الدافع بيمينه (الجواب) نعم لانه أعلم بجهة الدفع ولو قال المستأجر دفعت اليك ما دفعت من الدين وقال الاجير من الاجرة فالقول قول الدافع لانه أعلم بجهة الدفع من اواخر الثانى من اجارة البزازية انقروى من القول لمن له عليه دينان من جنس واحد فادعى المديون شيأ من المال صدق انه دفع بأى جهة فيسقط ذلك من ذمته القول لمن وفيه أيضا شرى من الدلال شيأ فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هى من الثمن وقال الدلال دفعت الدلالة لى صدق الدافع بيمينه لانه مملك اهـ ومثله فى لسان الحكام والعمادية ٤ (سئل) فيما اذا أقرض أحد شريكى العنان من مال الشركة بلا اذن شريكه الآخر وتلف القرض فهل يضمن نصيب شريكه (الجواب) نعم حيث لم يأذن له شريكه فى ذلك اذ ناصر يحا يضمن ولا يجوز لهما فى عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة ولا القرض الا باذن شريكه اذ ناصر يحا فيه سراج وفيه واذا قال له اعمل برأيك فله كل تجارة الا القرض والهبة علائى ٥ وأجاب قارئ الهداية عن الشريك اذا خلط مال الشركة وكذا المضارب بغيره فهلك بقوله الشريك أو رب المال اذا قال لشريكه اعمل فيه برأيك فخلط مال الشركة أو المضاربة بماله او بمال غيره لا يكون متعديا واذا هلك لم يضمن وان لم يقل له ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمنه مطلقا هلك أم لا واذا اختلفا فى الاذن فالقول قول المالك الا أن يقيم الآخر بينة على الاذن ٦ وأجاب عما اذا وضع أحد الشركاء يده على بعض الثمرة فأخذها مدعيا انه القدر الذى يخصه أو دونه بقوله القول قوله فى مقدار ما وضع يده عليه مع يمينه الا أن تقوم عليه بينة بأكثر من ذلك وما وضع يده عليه يكون مشتركا بينهم فيتحاصونه ثم يقسم الباقى عليهم على قدر حصصهم أو يجيزون فعله ٧ وأجاب عما اذا باع الشركاء حصتهم من الثمرة الا واحدا منهم عنادا والمشترى لا يرضى الا بشراء الجميع وكذا اذا آجروا الا واحدا منهم بقوله لا يجبر أن يبيع مع الشركاء بل يبيعون حصتهم فقط اذ تجذ الثمرة وتقسم وكذلك فى الدار الموقوفة لا يجبر على الاجارة بل يؤجر شركاؤه حصصهم والمستأجرون بها يئون الممتنع فى السكنى بقدر انصبائهم ٨ وأجاب عما اذا أذن لشريكه أو لاجنبى فى صرف على عمارة فهل القول قولهما وهل لهما الرجوع بقوله القول قولهما فى الصرف مع يمينهما ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف والاجنبى لا يرجع الا اذا قال له اصرف على أو اصرف لترجع على ٩ وأجاب عن الشريك هل له أن يفسخ عقد الشركة فى غيبة شريكه بقوله ليس لاحد الشريكين أن يفسخ الشركة فى غيبة شريكه من غير علم الآخر والله أعلم ١٠ (سئل) فيما اذا سافر احد شركاء العنان بمال الشركة

١ مطلب لا يجوز للشريك ادخال الاجانب فى الدار المشتركة

٢ مطلب له منع زوج اخته من الدار المشتركة

٣ مطلب القول للدافع بيمينه لانه اعلم بجهة الدفع

٤ مطلب اذا أقرض بلا اذن صريح ضمن

٥ مطلب اذا خلط مال الشركة أو المضاربة بغيره ضمن

٦ مطلب القول قوله فى مقدار ما وضع يده عليه

٧ مطلب لا يجبر الشريك أن يبيع أو يؤجر مع الشركاء

٨ مطلب أذن لشريكه فى الصرف على عمارة يرجع وان لم يقل لترجع على بخلاف الاجنبى

٩ مطلب ليس له الفسخ فى غيبة الشريك

١٠ مطلب اذا سافر الشريك فالنفقة فى مال الشركة

باذن البقية فهل تكون نفقته وطعامه وركوبه فى مال الشركة (الجواب) نعم وفى مضاربة المنح الشريك اذا سافر بمال الشركة لا نفقة له لانه لم يجر التعارف به ذكره النسفى فى كافيه وصرح فى النهاية بوجوبها فى مال الشركة اهـ ومثله فى العلائى وذكر فى التتارخانية عن الخانية قال محمد رحمه الله تعالى هذا استحسان اهـ أى وجوب النفقة فى مال الشركة ١ وحيث علمت انه الاستحسان فالعمل عليه لما علمت أن العمل على الاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها خير الدين على المنح وفى المنح من الشركة ومؤنة السفر والكراء من رأس المال وقال محمد فان ربح حسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال وهذا هو الحكم فى المضارب اهـ ومثله فى شرح التنوير للعلائى نقلا عن الخلاصة ٢ (سئل) فيما اذا مات أحد شريكى العنان وعمل الشريك الآخر فى مال الشركة وربح فهل تنفسخ الشركة بموته ويتصدق بربح حصة مال الميت (الجواب) نعم تنفسخ الشركة بموته والعامل بعده كالغاصب فما ربح من حصة نفسه يطيب له وما ربح من حصة الميت يتصدق به كما فى الانقروى عن النوازل وفى البحر عن التتارخانية سئل أبو بكر عن شريكين جن أحدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربح أو وضع قال الشركة بينهما قائمة الى أن يتم اطباق الجنون عليه فاذا مضى ذلك الوقت تنفسخ الشركة بينهما فاذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه وهو كالغصب لمال المجنون فيطيب للرابح ماله ولا يطيب مار بح من مال المجنون فيتصدق به اهـ ٣ وتنفسخ الشركة بقوله لا أعمل معك كما نقله العلائى فى شرح التنوير عن الفتح وفى التاتارخانية سئل أبو بكر الاسكاف عن رجلين اشتركا فاشتريا أمتعة ثم قال أحدهما للشريك لا أعمل معك بالشركة ولم يقسم شيأ وغاب وعمل الحاضر وربح قال ما ربح فهو له وضمن لصاحبه قيمة نصيبه اهـ ٤ (سئل) فى اخوة خمسة تلقوا تركة عن أبيهم فأخذوا فى الاكتساب والعمل فيها جملة كل على قدر استطاعته فى مدة معلومة وحصل ربح فى المدة وورد على الشركة غرامة دفعوها من المال فهل تكون الشركة وما حصلوا بالاكتساب بينهم سوية وان اختلفوا فى العمل والرأى كثرة وصوابا (الجواب) نعم اذ كل واحد منهم يعمل لنفسه واخوته على وجه الشركة وأجاب الخير الرملى بقوله هو بينهما سوية حيث لا يميز كسب هذا من كسب هذا ولا يختص أحدهما به ولا بزيادة على الآخر اذ التفاوت ساقط ٥ كملتقطى السنابل اذا خلطاما التقطا وحيث كان كل منهما صاحب يد لا يكون القول قول واحد منهما بقدر حصة الآخر فلو كان أحدهما صاحب يد والآخر خارجا واختلفا فالقول لذى اليد والبينة بينة الخارج اهـ ٦ وهذا بناء على الاصل فى الشركة انها بينهم سوية حيث لم يشرطوا شيأ ٧ وأما اذا شرطوا زيادة لاحدهم فقد قال فى البحر ولم يشترط المصنف لاستحقاق الربح اجتماعهما على العمل لانه غير شرط لتضمنها الوكالة ولذا قال فى البزازية اشتركا وعمل أحدهما فى غيبة الآخر فلما حضر أعطاه حصته ثم غاب العامل وعمل الآخر فلما حضر الغائب أبى ان يعطيه حصة من الربح ان الشرط أن يعملا جميعا وشتى فما كان من تجارتهما من الربح فبينهما على الشرط عملا أو عمل أحدهما فان مرض أحدهما ولم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما وفى المحيط ثم المسئلة على ثلاثة أوجه * الاول أن يشترطا العمل عليهما والربح بينهما نصفين والوضيعة على قدر رأس المال فان عمل أحدهما دون الآخر فالربح بينهما على ما شرطا وان شرطا العمل على أحدهما ينظران شرطا العمل على أكثرهما ربحا جاز وان شرطاه على أقلهما ربحا خاصة لا يجوز والربح بينهما على قدر رأس مالهما اهـ (أقول) هذا انما يجرى فى شركة

١ مطلب العمل على الاستحسان الا فى مسائل

٢ مطلب تنفسخ الشركة بالموت وما ربح بعده يتصدق منه بحصة الميت

٣ مطلب تنفسخ الشركة بقوله لا أعمل معك

٤ مطلب تلقوا تركة وعملوا فيها فهى بينهم سوية

٥ مطلب ملتقطوا السنابل اذا خلطوها لا يختص أحدهم بزيادة

٦ مطلب الاصل فى الشركة السوية

٧ مطلب الاجتماع على العمل ليس شرطا فى استحقاق الربح

العقد والواقع فى السؤال شركة ملك فيما يظهر اذ لم يذكر فيه أنهم عقدوا شركة فيما بينهم ولأن التركة نقوداً وعروض بيع بعضها ببعض فالظاهر أنها شركة ملك لا يجرى فيها تفاوت فى الربح بل يكون ما فى أيديهم بينهم سوية كما مر ١ وهذه المسئلة تقع كثيراً خصوصاً فى أهل القرى حيث يموت الميت منهم وتبقى تركته بين أيدى ورثته بلا قسمة يعملون فيها وربما تعددت الاموات وهم على ذلك وقد يتوهم أنها شركة مفاوضة وذلك باطل لان شركة المفاوضة لها شروط منها العقد بلفظ المفاوضة فان لم يذكر لفظها فلا بد من أن يذكر تمام معناها بان يقول أحدهما للآخر وهما حران بالغان مسلمان أو ذميان شاركتك فى جميع ما أملك من نقد وقدر ما تملك على وجه التفويض العام من كل منا للآخر فى التجارات والنقد والنسيئة وعلى أن كلا ضامن عن الآخر ما يلزمه من أمر كل بيع كما فى البحر ومنها أنها لا تكون بين صبى وبالغ وأنها لا تصح بالعروض وانها تبطل بالموت ولا يخفى أن الواقع فى زماننا ليس فيه شئ من ذلك فليس للمفتى أن يفتى بانها مفاوضة ويلزمهم باحكامها بأن يلزمهم مثلا بان ما لزم أحدهم من دين يلزم الآخر نعم ان صرحوا له بانهم شركاء مفاوضة يفتيهم بأحكامها وليس عليه أن يسألهم عن استيفاء شرائط العقد كما لو سئل عن غيرها من العقود كما صرح به فى البزازية ٢ ومما يناسب هذا المقام ما كتبته فى حاشيتى رد المحتار على الدر المختار فى آخر كتاب المزارعة نقلا عن التتارخانية وغيرها مات رجل وترك أولاداً صغاراً وكباراً وامرأة والكبار منها او من امرأة غيرها فحرث الكبار وزرعوا فى ارض مشتركة او فى ارض الغير كما هو المعتاد والاولاد كلهم فى عيال المرأة تتعاهدهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات فى بيت واحد وينفقون من ذلك جملة قال صارت هذه واقعة الفتوى واتفقت الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كباراً او اذن الوصى لو صغاراً فالغلة مشتركة وان من بذر انفسهم او بذر مشترك بلا اذن فالغلة للزارعين اهـ فاغتنم هذه الفائدة هذا ٣ ونقل المؤلف عن الفتاوى الرحيمية سئل عن مال مشترك بين أيتام وأمهم استربحه الوصى للايتام هل تستحق الام ربح نصيبها أولا أجاب لا تستحق الام شيأ مما استربحه الوصى بوجه شرعى لغيرها كأحد الشريكين اذا استربح من مال مشترك لنفسه فقط ويكون ربح نصيبها كسبا خبيثا ومثله سبيله التصدق على الفقراء اهـ (أقول) أيضا ويظهر من هذا ومما قبله حكم ما لو كان المباشر للعمل والسعى بعض الورثة بلا وصاية أو وكالة من الباقين ٤ (سئل) فى اخوة أربعة متفاوضين تزوج اثنان منهم كل زوجة بمهر معلوم قضاه من مال الشركة وطالبهما الباقيان بنصيبهما من ذلك ولزم احدهما دين بتجارة واستقراض فهل لهما مطالبتهما به وما لزم احدهم من الدين يلزم الباقى (الجواب) حيث كانوا متشاركين شركة مفاوضة فما لزم أحدهم من الدين يلزم الباقى والحالة هذه وللباقين مطالبة المتزوجين بنصيبهما من المهر الذى دفعاه والحالة هذه قال فى التنوير اما مفاوضة تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا الى أن قال فما اشتراه أحدهما يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وللبائع مطالبة أيهما شاء بثمنهما ويرجع الآخر على المشترى بقدر حصته وكل دين لزم على احدهما بتجارة واستقراض او غصب او استهلاك او كفالة بمال بأمر لزم الآخر ولو باقراره واذا ادعى على احدهما فله تحليف الآخر اهـ (أقول) انظر كيف قيد المؤلف رحمه الله تعالى الجواب بقوله حيث كانوا متشاركين شركة مفاوضة الخ فانه يشير الى ما ذكرناه آنفا من أن كون المال بايديهم يعملون فيه على السوية لا يكون مفاوضة بدون عقدها الشرعى وشروطها الشرعية التى صرح بها الفقهاء فتنبه لذلك ثم رأيت ما ذكرته مصرحا به فى فتاوى الحانوتى ولله

١ مطلب ما يقع فى زماننا من سعى الورثة فى الشركة ليس شركة مفاوضة

٢ فرع مهم زرع الورثة فى أرض مشتركة الخ

٣ مطلب لا تستحق الام مما استربحه الوصى من مال مشترك بينها وبين الايتام

٤ مطلب ما لزم أحد الاخوة المتفاوضين من الدين يلزم الآخرين

الحمد ١ (سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو الاخوان شريكين شركة مفاوضة فاشترى زيد وحده بمال الشركة المزبورة دارا وكرما فهل يقع ذلك مشتركا بينهما (الجواب) نعم حيث كانت الشركة مفاوضة فما اشتراه أحدهما يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم كما فى المتون وفى الخيرية من الدعوى ضمن سؤال اذا ادّعى الحصة بشركة المفاوضة وأقام بينة انها من الشركة تقبل ويحكم له بحصته وان كتب فى صك التبايع انه اشترى لنفسه اذ تقرر أن احد المتفاوضين لا يملك الشراء لنفسه خاصة فى غير طعام اهله وكسوتهم الخ اه ٢ (سئل) فى أخوة خمسة سعيهم وكسبهم واحد وعائلتهم واحدة حصلوا بسعيهم وكسبهم أموالا فهل تكون الاموال المذكورة مشتركة بينهم أخماسا (الجواب) ما حصله الاخوة الخمسة بسعيهم وكسبهم يكون بينهم أخماسا (أقول) هذا فى غير الاب مع ابنه والزوج مع زوجته لما نقله المؤلف فى غير هذا المحل عن دعوى البزازية ونصه ٣ ذكر شيخ الاسلام جلال الدين فى أب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما من الكسب أموال الكل للاب لان الابن اذا كان فى عياله فهو معين له ألا ترى انه لو غرس شجرة فهى للاب وكذا الحكم فى الزوجين اه وانظر الى ما سنذكره فى كتاب الدعوى عن الفتاوى الخيرية ٤ (سئل) فيما اذا اشترى زيد لنفسه بضائع معلومة من عمرو بثمن معلوم قبضها زيد من عمرو ثم قال له بكر أشركنى بنصفها فأشركه زيد فيها وبكر يعلم ثمنها فهل تكون الشركة المزبورة صحيحة ويلزمه نصف ثمنها (الجواب) حيث كان بعد القبض كما ذكر تكون الشركة المذكورة صحيحة ويلزمه نصف ثمنها ٥ ومن اشترى عبدا فقال له آخر أشركنى فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به تنوير ٦ (سئل) فى دار مشتركة بين شخصين غاب أحدهما وأجر الحاضر جانبا منها باجرة قبضها ثم حضر الغائب ويريد مطالبة الحاضر باجرة نصيبه التى قبضها فهل له ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقلها ٧ (سئل) فى أحد شريكى عنان باع زيدا عدة جلود معلومة بثمن معلوم من الدراهم وغاب البائع قام شريكه الآخر يطالب زيدا المشترى بثمنه فهل لا يكون للشريك قبض شئ من الثمن (الجواب) نعم ولو باع أحدهما لا يكون للآخر أن يقبض شيأ من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه فالخصومة فى ذلك الى الذى ولى العقد فان قبض الذى باع أو وكل وكيلا جاز عليه وعلى شريكه خانية من فصل شركة العنان ومثله فى البحر والمنح والخلاصة والعلائى ٨ (سئل) فيما اذا اشترى أحد شريكى المفاوضة بضاعة للشركة وغاب ويريد البائع مطالبة شريكه الآخر الذى لم يتعاط الشراء فهل للبائع مطالبة أيهما شاء بثمنها (الجواب) نعم كما مر عن التنوير ٩ (سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو شريكين عنانا فهل ما شراه كل منهما يطالب بثمنه فقط دون الآخر (الجواب) نعم (وما اشتراه أحدهما طولب بثمنه هو فقط) لعدم تضمنها الكفالة (ورجع على شريكه بحصته منه ان أدّاه من ماله) أى من مال نفسه مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن وذا فى العنان لا يجوز كما فى البحر شرح الملتقى للعلائى ١٠ (سئل) فى الشركة الفاسدة هل يكون الربح فيها على قدر المال (الجواب) نعم وان شرط الفضل كما فى الكنز وغيره ١١ (سئل) فى رجلين اشتركا فى عروض ولم يبع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر فهل تكون غير صحيحة (الجواب) نعم ١٢ (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو أمتعة معلومة ليبيعها له ومهما ربح يكن بينهما مناصفة فباع عمرو الامتعة وخسر فيها فهل يكون الخسران على زيد ولعمرو اجر مثل عمله (الجواب) نعم ١٣ ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على

١ مطلب اشترى أحد المتفاوضين دارا او كرما فذلك مشترك بينهما وان كتب فى الصك انه له

٢ مطلب فى اخوة حصلوا بسعيهم أموالا فهى بينهم سوية

٣ مطلب أب وابن اكتسبا أموالا فهى للاب وكذا الزوجان

٤ مطلب اشترى بضائع لنفسه وقال له بكر أشركنى بنصفها

٥ مطلب اشترى شيأ فقال آخر أشركنى فيه صح

٦ مطلب أجر بعض الدار المشتركة فللشريك أخذ أجرة حصته

٧ مطلب باع أحد شريكى العنان ليس للآخر قبض الثمن

٨ مطلب للبائع مطالبة كل من شريكى المفاوضة

٩ مطلب ما شراه أحد شريكى العنان يطالب بثمنه هو فقط

١٠ مطلب الربح فى الشركة الفاسدة على قدر المال

١١ مطلب الشركة فى العروض فاسدة

١٢ مطلب دفع اليه امتعة ليبيعها والربح بينهما له اجر مثل عمله وان خسر

١٣ مطلب دفع اليه دابة يبيع عليها البر فالربح لصاحب البر وللدافع اجرة الدابة

ان الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة فى العروض لان رأس مال احدهما عرض ورأس مال الآخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة أجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت والسفينة فى هذا كالدابة لما قلنا خانية من آخر الشركة الفاسدة ومثله فى جواهر الفتاوى من الباب الاول وأما كون الخسران عليه فلما فى التتارخانية من قوله وأما الشركة الفاسدة فلها صور وقد ذكرنا بعضها فى صدر الكتاب ومنها الشركة فى أخذ المباح كالحطب والحشيش والصيد وما أشبه ذلك ولكل واحد منهما ما أخذ وثمنه وربحه له ووضيعته عليه اهـ ومثله فى المحيط (أقول) ولا ينافى ذلك ما مر قريبا من أن الربح فى الشركة الفاسدة على قدر المال وان شرط الفضل لان ذلك فيما اذا كان فيها مال من الطرفين ١ ولذا قال فى البحر أفاد بقوله بقدر المال انها شركة فى الاموال فلو لم يكن من أحدهما مال وكانت فاسدة فلا شئ له من الربح ولذا قال فى المحيط دفع دابته الى رجل يؤاجرها على أن الاجر بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللآخر اجر مثله وكذا السفينة والبيت الخ اهـ وتمام الفروع فيه ٢ (سئل) فيما اذا كان لصباغ حانوت له فيها نيل وغيره من آلات الصباغة فاستعان برجل يعمل معه فيها على ان يكون له نظير ذلك نصف الربح المجهول الحاصل من ذلك فعمل معه مدة ويريد اخذ نصف الربح بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك وله اجر مثل عمله (الجواب) نعم ٣ (سئل) فى الشريك اذا باع واشترى وتحاسب مع شريكه زيد اجمالا ثم قام زيد يكلفه الى اليمين على قدر ما باع وما اشترى على وجه التفصيل وهو لا يعلم تفصيله فهل يكتفى باليمين على الاجمال ولا يجبر على التفصيل (الجواب) نعم كما أفتى بذلك قارئ الهداية والتمرتاشى رحمهما الله تعالى وفى فتاوى الشيخ اسمعيل يكتفى منه باليمين على الاجمال بان جميع ما باعه صرف ثمنه فى تعلقات الشركة ولم يحصل منه خيانة فى ذلك (أقول) وفى الخيرية سئل فى شريك اتهم شريكه بالخيانة هل يقبل كلام شريكه فى حقه أم لا يقبل ولا يلزم المتهم يمين أجاب لا يقبل قول شريكه فى حقه ولو أراد تحليفه على الخيانة المبهمة لم يحلف كما فى الاشباه لكن فى فتاوى قارئ الهداية ما يخالفه اهـ أى حيث ذكر انه يحلف لكن اذا نكل لزمه أن يبين مقدار ما نكل فيه والقول قوله مع يمينه الخ وقال الحموى فى حاشية الاشباه وأنت خبير بأن قارئ الهداية لم يستند الى نقل فلا يعارض ما نقله المصنف أى صاحب الاشباه عن الخانية ٤ (سئل) فى أحد شركاء العنان بمال تحت يده صرف منه مبلغا فى مصارف لازمة ضرورية لابد منها للشركة باذن الشركاء فى مدة تحتمله والظاهر يصدقه فيها فهل تحسب له ويصدق فيها مع يمينه (الجواب) نعم ٥ (سئل) فى أحد شركاء العنان اذا ادعى الخسران وكان الظاهر يكذبه فهل لا يقبل قوله (الجواب) نعم ٦ (سئل) فى جمال معلومة مشتركة بين زيد وعمرو وأذن زيد لعمرو بأن يسافر بها ويؤجرها وينفق عليها من اجرتها فسافر بها وآجرها بمبلغ أقر به وزعم أنه لم يف بنفقتها وأنه استدان مبلغا صرفه فى تكملة نفقتها والحال أن الظاهر يكذبه فى ذلك وانما يصدقه الظاهر فى صرف ثلثى الاجرة فهل لا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وليس له الرجوع على زيد بما يزعم انه استدانه وانفقه (الجواب) نعم ٧ (سئل) فى أحد شركاء العنان اذا فقد شئ مما تحت يده من عروض الشركة بلا تعد ولا تقصير فى الحفظ فهل لا ضمان عليه ويقبل قوله بيمينه وما فقد يكون على الشركة (الجواب) نعم ٨ (سئل) فى فرس جيدة مشتركة بين زيد وعمرو وهى عند زيد فى نوبته باذن عمرو فربطها زيد فى اصطبل داره ليلا ولم يقفل باب الاصطبل حتى سرقت منه والعرف بينهم انهم يقفلون باب

١ مطلب اذا لم يكن من احدهما مال فى الشركة الفاسدة فليس له شئ من الربح
٢ مطلب صباغ استعان برجل يعمل معه والربح بينهما فللرجل اجر مثله
٣ مطلب يكتفى من الشريك باليمين على الاجمال ولا يجبر على التفصيل
٤ مطلب يصدق فيما صرفه بيمينه حيث كان الظاهر يصدقه
٥ مطلب ادعى الخسران وكان الظاهر يكذبه لا يقبل قوله
٦ مطلب لا يصدق فيما زعم انه انفقه على الجمال المشتركة بما يكذبه الظاهر
٧ مطلب فقد منه شئ بلا تعد ولا تقصير لا يضمن
٨ مطلب اذا فرط فى حفظ الفرس ضمن لشريكه

اصطبلهم ليلا فهل يضمن حصة شريكه (الجواب) حيث فرط فى الحفظ يضمن ١ (سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو وبكر شركاء عنانا فى بضاعة هى تحت يد زيد فدفع زيد البضاعة لعمرو فى غيبة بكر ليبيعها للشركة ثم مات عمرو مجهلا فهل يقبل قول زيد فى الدفع بيمينه ولو بعد موت عمرو ويضمن عمرو حصتهما منها (الجواب) نعم (أقول) أما ضمان الشريك بموته مجهلا فلا كلام فيه كما مر أول الباب وأما ضمانه هنا بمجرد قول شريكه ففيه نظر ٢ قال فى الدر المختار (وهو) أى الشريك (أمين فى المال فيقبل قوله بيمينه) فى مقدار الربح والخسران والضياع (والدفع لشريكه ولو) ادعاه (بعد موته) كما فى البحر مستدلا بما فى وكالة الولوالجية كل من حكى أمرا لا يملك استئنافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفى الضمان عن نفسه صدق اهـ ٣ ونص عبارة الولوالجية هكذا ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت فى حياته وهلك وأنكرت الورثة أو قال دفعت اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل فى الموضعين حكى أمرا لا يملك استئنافه لكن من حكى أمرا لا يملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفى الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكى ينفى الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكى يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق اهـ أى لان من كان له على آخر دين ثبت له فى ذمته المطالبة فاذا أوفاه المديون دينه فقد ثبت للمديون فى ذمة الدائن مثل ماله فى ذمته فالتقيا قصاصا ولذا قالوا الديون تقضى بامثالها ففى قول الوكيل بقبض الدين انى قبضته من المديون ودفعته ايجاب الضمان فى ذمة الموكل فلا يقبل قوله فى ذلك ويظهر من هذا بالاولى عدم قبول قول الشريك فى مسئلتنا لانه يوجب الضمان لنفسه وللشريك الثالث فى ذمة الميت بواسطة موته مجهلا اذ لا شك أن ما فى مسئلتنا مثل مسئلة الوكيل بقبض الدين لاشتراكهما فى الزام الضمان على الغير بخلاف مسئلة الوديعة اذ قول الوكيل قبضت الوديعة ودفعتها للموكل ليس فيه سوى نفى الضمان عن نفسه أما مسئلتنا ففيها نفى الضمان عن نفسه وايجابه على الميت فيقبل قوله فى حق نفسه دون غيره فليتأمل (٤) (سئل) فى تبن مشترك بين زيد وعمرو مناصفة باع زيد نصيبه منه من بكر بدون اذن من شريكه عمرو فهل يكون البيع جائزا (الجواب) نعم ٥ (أقول) هذا بخلاف بيع الشريك لاجنبى الحصة المشاعة من شجر أو زرع فانه لا يجوز الا باذن الشريك كما سيأتى تحريره فى كتاب الوقف وكتاب البيوع ان شاء الله تعالى ٦ (سئل) فى أحد شريكى عنان وضع منه عشر مال الشركة وتوافق مع شريكه على أن له ربع الربح لكونه أكثر عملا والباقى للآخر فهل تكون الشركة صحيحة والربح على ما شرطا (الجواب) نعم قال فى الملتقى ومع التفاضل فى رأس المال والربح ومع التساوى فيهما أو فى أحدهما دون الآخر عند عملهما معا ومع زيادة الربح للعامل عند عمل أحدهما فقط اهـ ٧ (أقول) وأما الخسران فهو على قدر المال وان شرطا غير ذلك كما فى الملتقى أيضا فتنبه ٨ (سئل) فى شركاء العنان اذا شرطوا أن يعملوا جميعا أو شتى والربح بينهم بالسوية فرض أحدهم ولم يعمل وعمل البقية فى المال المشترك وحصل ربح فهل يكون الربح بينهم على الشرط (الجواب) نعم كما فى البزازية (أقول) وتقدمت عبارة البزازية قبل ثلاثة أوراق ومعها عبارة المحيط وليس فى عبارة المحيط قوله أو شتى أى متفرقين فتفيد انه لو كان الشرط أن يعملوا جميعا فللمريض الربح المشروط هذا وقد ذكر فى الظهيرية عبارة المحيط السابقة ثم قال بيان ما ذكرنا فيما ذكر محمد فى الاصل اذا جاء أحدهما بالف درهم

١ مطلب يقبل قوله فى الدفع لشريكه ويضمن بموته مجهلا

٢ مطلب الشريك أمين فيقبل قوله بيمينه الخ

٣ مطلب كل من حكى امرا لا يملك استئنافه الخ

٤ مطلب يصح بيع الحصة الشائعة من التبن لغير الشريك

٤ مطلب باع نصيبه من تبن مشترك جاز

٥ مطلب لا يجوز بيع الحصة الشائعة من شجر او زرع الا باذن الشريك

٦ مطلب تصح زيادة الربح للاكثر عملا

٧ مطلب الخسران على قدر المال وان شرطا غير ذلك

٨ مطلب اشترطوا أن يعملوا جميعا أو شتى فرض أحدهم له حصته من الربح

والآخر

والآخر بالفين واشتركا على أن الربح بينهما نصفان والعمل عليهما فهو جائز ويصير صاحب الالف في معنى المضارب الا أن معنى المضاربة تبع لمعنى الشركة والعبرة للاصل دون التبع فلا يضرهما اشتراط العمل عليهما وان اشترطا العمل على صاحب الالف فهو جائز وان اشترطا العمل على صاحب الالفين لا يجوز ١ وان اشترطا الربح على قدر رأس مالهما أثلاثا والعمل من احدهما كان جائزا وان شرطا أن يكون الربح والوضيعة بينهما نصفين فشرط الوضيعة نصفين فاسد ٢ ولكن بهذا لا تبطل الشركة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة اه وقد كتبت في حاشيتي على البحر أن قوله وان اشترطا الربح على قدر رأس مالهما الخ يفيد ما يقع كثيرا من انه لو كان رأس مال احدهما اكثر والآخر اقل كما لو كان من احدهما تسعة آلاف مثلا ومن الآخر الف واشترطا الربح ثلثيه للاول وثلثه للثاني والعمل على الثاني فانه يصح لان قوله والعمل من احدهما يشمل ما لو كان العامل صاحب الاقل مالا وربحا ولكن يستفاد من عبارة المحيط ان الربح حينئذ يكون على قدر المال فراجعها متأملا ٣ (سئل) فيما اذا باع احد الشركاء نصيبه من الفرس المشتركة وسلمها للمشتري وطلب الشريك من البائع ان يحضر له الفرس ليتمكن من التصرف في نصيبه منها أو يدفع له قيمة نصيبه فهل يكلف الشريك البائع باحضارها فان لم يحضرها يلزم بقيمتها (الجواب) نعم يكلف الشريك البائع باحضارها فان لم توجد يلزم بقيمتها كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عفي عنه ٤ (سئل) في أحد شريكي العنان شارك آخر بمال الشركة بدون اذن شريكه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه تنوير وشرحه للعلائي ٥ (سئل) فيما اذا باع أحد الشريكين عنانا شيأ من مال الشركة بالنسيئة وهلك الثمن عند المشتري فهل يهلك عليهما (الجواب) نعم ولكل من شريكي العنان والمفاوضة أن يبيع بنقد ونسيئة تنوير وفي البزازية من الشركة ٦ والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال أحد الشريكين لصاحبه أخرج الى خوارزم ولا تجاوزه صح فلو جاوز عنه ضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال ٧ لا تبع بالنقد صح ولو اشتركا عنانا على أن يبيعا نقدا ونسيئة صح ثم اذا نهى أحدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح اه ٨ (سئل) في شريك عنان سافر بمال الشركة قاصدا بلدة كذا فأخبر قبل وصوله اليها بأن جماعة كثيرين ذوي منعة قاصدين الاغارة على أهلها فنزل في قرية آمنة وأخبر شركاءه بذلك فنهوه عن مجاوزة القرية وعن الذهاب بالمال لتلك البلدة فخالفهم ودخل البلدة فأغار الجماعة على البلدة ونهبوها مع مال الشركة فهل حيث كان الحال ما ذكر يضمن الشريك المزبور نصيب شركائه لتعديه بذلك (الجواب) نعم ٩ (سئل) في شريكين في صنعة عمل أحدهما فيها الآخر في غيبة شريكه ومات شريكه ويريد العامل الاختصاص بجميع أجرة ما عمله فهل ليس له ذلك وتكون الاجرة مشتركة نصفين بينه وبين المتوفى تورث عنه (الجواب) نعم ١٠ (سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة امتنع زيد من الانفاق عليها وتضرر شريكه عمرو فهل يجبر زيد على الانفاق (الجواب) نعم ١١ (سئل) في بئر هي تنبع مشتركة بين زيد وعمرو يتقاطر منها الماء النجس لبئر ماء لشريكه عمرو وينجسها فطلب عمرو من زيد مرمة او عمارتها معه لمنع الضرر فهل يجبر زيد على عمارتها معه (الجواب) البئر المشتركة والدولاب ونحوه يجبر الشريك على العمارة كما صرح بذلك في شتى القضاء من البحر نقلا عن تهذيب القلانسي وفي شرح التنوير عن عدة كتب ١٢ (سئل) في حمام مشترك بين وقف بر ووقف أهلي احتاج الى مرمة ضرورية لا بد منها فأبى

١ مطلب في اشتراط العمل على أحدهما

٢ مطلب الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة

٣ مطلب باع الفرس وسلمها بلا اذن شريكه يكلف باحضارها أو دفع القيمة

٤ مطلب ليس للشريك أن يشارك بمال الشركة

٥ مطلب للشريك البيع بالنقد والنسيئة فلا يضمن ما هلك

٦ مطلب التقييد بالمكان وبالنقد صحيح فلو خالف ضمن

٧ قوله لا تبع بالنقد هكذا نسخة المؤلف ولعله سقط لفظ الا من قلمه فلتراجع البزازية اه من هامش

٨ مطلب نهوه عن الذهاب الى بلدة كذا فخالف ضمن

٩ مطلب اذا عمل أحد شريكي صنعة شاركه الآخر في الاجرة

١٠ مطلب امتنع أحدهما من الانفاق على الفرس المشتركة يجبر

١١ مطلب يجبر الشريك على عمارة البئر المشتركة

١٢ مطلب في حمام بين وقف بر وأهلي أبى أحد الناظرين مرمته الضرورية وهو مما لا يقسم يجبره القاضي على مرمته مع الناظر الآخر

ناظر الوقف الاهلي أن يرممه مع ناظر وقف البر فهل يأمره القاضي بذلك (الجواب) نعم
ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة الخ علائي من الشركة
وأفتى بذلك الخير الرملي كما في فتاويه من القسمة ١ وفي الاشباه من الامانات معزيا الى الولوالجية
ولو عمر أحد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته اه وأفتى التمرتاشي
مؤيدا ذلك بانه مضطر اذ لا يمكن قسمة بعضه الخ والمسئلة وقع فيها اضطراب كما ذكره الرملي في
القسمة وأنت على علم بان هذا في الملك وأما الوقف فيعمر من مال الوقف من غير اشتباه سواء تعذر
قسمة ذلك أولا وقد صرح في البحر بان امتناع المتولي من العمارة الضرورية خيانة وفي البحر
من شتى القضاء بعد نقل كلام اذا أراد أحد الناظرين المرمة وأبى الآخر يجبر الآبي على التعمير
من مال الوقف اه (أقول) وفي الخانية حمام بين رجلين غاب قدره أو حوضه أو شيء منه واحتاج
الى المرمة فأراد أحدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤجرها القاضي ويرممها
بالاجرة أو يأذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد لان
عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما في الحجر وقال بعضهم الثاني يأذن لغيره اي
الممتنع بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول
اه ومثله في شرح الوهبانية ونقله في الخيرية من الشركة وأفتى به ولكن أفتى في الخيرية من كتاب
القسمة بأنه اذا أنفق أحدهما من ماله على ما لا يقبل القسمة لا يكون متبرعا قال ويرجع بقيمة
البناء بقدر حصته كما حققه في جامع الفصولين وجعل الفتوى عليه في الولوالجية اه فان حمل
على ظاهره من عدم اشتراط أمر القاضي فهو قول آخر مفتى به فيكون في المسئلة قولان مصححان
وان قيد بالامر ارتفع الخلاف ٣ (سئل) في دار لا تقبل القسمة مشتركة بين زيد وعمرو واحتاجت
الى العمارة الضرورية فأراد زيد أن يعمرها فأبى عمرو أن يعمرها معه فعمرها زيد من ماله ويريد
الرجوع على عمرو بقيمة ما يخصه من العمارة المزبورة فهل له ذلك (الجواب) نعم وأفتى بمثل ذلك
الخير الرملي كما في فتاويه من القسمة (ثم سئل) فيما اذا أراد أن يؤجر الدار المزبورة ويأخذ نصف
ما أنفق على البناء من أجرتها فهل له ذلك (الجواب) نعم دار بين شريكين انهدمت فقال
أحدهما نبنيها وأبى الآخر فان القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى أو حمام
أو شيء لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء أن يبني ثم يؤاجر ثم يأخذ نصف ما أنفق في البناء من
الغلة خانيه من فصل قسمة الوصي والاب المنزل اذا انهدم فأبى أحدهما العمارة فان احتمل
القسمة أجبر وقسم والا بنى ثم آجره ليرجع اشباه من القسمة ٤ (سئل) في دار مشتركة بين زيد
وعمرو وطينها زيد ورممها بلا اذن من شريكه ولا وجه شرعي ويريد الرجوع على عمرو بما يخصه
فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم دار مشتركة انهدمت فبنى أحدهما بغير اذن شريكه فانه لا يرجع
على شريكه بشيء عمادية في الحائط المشترك ومثله في الفصولين (أقول) اي عمرها قبل الاستئذان
والامتناع من عمارتها معه فلا يخالف شيئا مما مر ولا سيما اذا كانت قابلة للقسمة فانه لا رجوع
مطلقا ٥ (سئل) فيما اذا بنى زيد قصرا بماله لنفسه في دار مشتركة بينه وبين اخوته ...
فهل يكون البناء ملكا له (الجواب) نعم واذا بنى في الارض المشتركة بغير اذن الشريك ...
ينقض بناءه ذكره في التتارخانية من متفرقات القسمة ٦ (سئل) في دار مشتركة ...
فيها بعضهم بناء لانفسهم بآلات هي لهم بدون اذن الباقين ويريد بقية الشركاء ...
من الدار المذكورة وهي قابلة للقسمة فهل لهم ذلك وما الحكم ... (الجواب) ...

١ (فائدة) عبارة الاشباه هنا مقدمة على فتوى التمرتاشي
٣ مطلب دار لا تقبل القسمة له أن يعمرها ويرجع على الآبي وله أن يؤجرها
٤ مطلب رمم الدار بلا اذن من شريكه ليس له الرجوع بشيء
٥ مطلب بنى له قصرا بماله في دار مشتركة بلا اذن فهو له
٦ مطلب تقسم الدار فان خرج البناء في قسمته فبها والاهدم

قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعد القسمة فلبقية الشركاء ذلك ثم البناء حيث كان بدون اذنهم ان وقع في نصيب البانين بعد قسمة الدار فبها ونعمت والاهدم البناء كما في التنوير وغيره ١ (سئل) في فلاحة مشتركة بين زيد وجماعة آخرين صرف زيد في لوازمها مبلغا من الدراهم بلا اذن ولا وكالة منهم ويريد الرجوع عليهم بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ٢ (سئل) فيما اذا أحدث زيد سرابا في داره ويريد تسييل أوساخه الى سراب قديم مشترك بينه وبين جماعة وكسر حافتي السراب القديم بلا اذن من الشركاء ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك الا برضاهم (الجواب) نعم والله أعلم ٣ (سئل) في طالع ماء قديم في مكان معلوم فيه فروض معلومة يجري منه الماء لاربابها بحق معلوم أراد أحد المستحقين فيه أن ينقل الطالع الى مكان آخر بدون اذن بقية الشركاء ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم

(باب الردة والتعزير)

٤ (سئل) هل تقع الفرقة بنفس الردة والعياذ بالله تعالى أم لا بد من قضاء القاضي (الجواب) تقع الفرقة بنفس الردة قال في التنوير والكنز وارتداد أحدهما فسخ في الحال وقال قاضيخان في باب الردة أجمع أصحابنا على أن الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعي لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله القاتل بغير أمر القاضي عمدا أو خطأ أو بغير أمر السلطان أو أتلف عضوا من أعضائه لا شئ عليه اه وقال في البزازية ولو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلاة والصوم ٥ والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا اه ٦ (سئل) في رجل قال لزوجته بلفظ تركي دينني اغزني سكديكم فقال له رجل آخر بلفظ تركي آدم بوسوزي ديمه كاور اولورسن فقال للرجل عقب النهي بلفظ تركي بن كاوره سلطان أولمام وأنكر المدعى ذلك وثبت عليه بالبينة المزكاة تلفظه بذلك كله فما يلزمه بذلك وهل بانت امرأته بذلك (الجواب) قال في جامع الفتاوى من شتم فم المؤمن يكفر عند جميع العلماء لان فم المؤمن موضع الايمان والقرآن وفيه أيضا الرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق اه وفي العمادية مسلم قال انا ملحد يكفر لان الملحد كافر اه وفي الخانية أجمع أصحابنا على أن الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة اه وفي البزازية لو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج اه وفيها وارتداد أحدهما فسخ في الحال اه فظهر بما نقلناه الجواب والله أعلم بالصواب وفي فتاوى أبي السعود ما نصه سماع لفظله زوجه سي هندك اغزنه ودينته شتم ايلسه شرعا زيدونه لازم اولور اه الجواب تعزير شديد وتجديد ايمان لازمدر وهند بلدوكي كسنه يه وارر ٧ (سئل) في رجل قال لرجل من الاسراف بزونك دينسز كاور فاذا يلزمه (الجواب) قوله بزونك معناه بالعربية العرس بالسين وتقوله العوام بالصاد وفيه التعزير كما في الملتقى وغيره وقوله دينسز معناه الذي ليس له دين يتدين به وهو مرادف لزنديق ففي الفتح الزنديق الذي لا يتدين بدين وفيه التعزير أيضا كما في الملتقى وغيره وقوله كاور بمعنى كافر قال في التنوير وعزر الشاتم بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والالا به يفتى فعلى هذا يلزم هذا المعتدي المذكور التعزير الشديد اللائق بحاله الرادع له ولامثاله الا اذا اعتقد المسلم كافرا فانه يكفر ويجري عليه أحكام

١ مطلب انفق في الفلاحة بلا اذن الشركاء ليس له الرجوع
٢ مطلب أحدث سرابا في داره ليس له تسييله الى سراب مشترك
٣ مطلب ليس له نقل الطالع الى مكان آخر الا باذنهم
٤ مطلب تقع الفرقة بنفس الردة
٥ مطلب المولود قبل تجديد النكاح بعد الردة ولد زنا
٦ مطلب سهم جدا من شتم فم المؤمن فانه يكفر
٧ مطلب فمن قال لآخر بالتركية بزونك دينسز كاور

المرتدين من تجديد الاسلام والنكاح ١ (سئل) فى ذمى قال ان دخلت مكان كذا أكن مسلما فهل اذا دخل ذلك المكان لا يصير مسلما (الجواب) نعم اذ لا بد من التبرى كما هو مقرر فى الكتب المعتمدة ولان الايمان لا يصح تعليقه بالشرط كما صرحوا به ولا شك أن الاسلام تصديق بالجنان واقرار باللسان وكلاهما مما لا يصح تعليقه بالشرط ومن المعلوم أن الكافر الذى يعلق اسلامه على فعل شئ لا يريد كونه غالبا فلا يقصد تحصيل ماعلق عليه فكيف نجعله مسلما مع تباعده عن الاسلام بتعليقه على مالا يريد كونه والاسلام عمل بخلاف الكفر فانه ترك فلا يصير الكافر مسلما بمجرد النية وأفتى بذلك التمرتاشى والشيخ نور الدين على المقدسى وفى الزيلعى ان الاسلام عمل بخلاف الكفر فانه ترك ونظيره الاقامة والصيام فلا يصير المقيم مسافرا ولا الصائم مفطرا ولا الكافر مسلما بمجرد النية ويصير أى المسلم كافرا بمجرد النية لانه ترك فاذا علقه المسلم على فعل وفعله فالظاهر أنه مختار فى فعله فيكون قاصدا الكفر فيكفر بخلاف الاسلام ٢ *صورة دعوى يعلم مضمونها من جوابها بقوله لا يثبت اسلام هذه المرأة بما ذكر أى بمجرد الاتيان بالشهادتين لعدم التبرى وهو شرط فى كل يهودى ونصرانى كما عمم فى ذلك فى الدرر وفتاوى ابن نجيم والتمرتاشى وغيرهما كما فى الدر المختار وأفتى قارئ الهداية بأنه يحكم باسلامه اذا تلفظ بالشهادتين وان لم يتبرأ ولم يتابع ٣ (سئل) فى صبى عاقل مميز من أولاد الذميين أسلم وهو ابن سبع سنين فهل يصح اسلامه (الجواب) نعم يصح اسلامه اذا كان عاقلا الاسلام مميزا حتى أفتى قارئ الهداية فى ذمى صبى مميز أسلم وهو سكران بصحة اسلامه كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما ان عادا الى دينهما يجبران على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولا يقتلان اهـ والذى يعقل الاسلام يعنى صفة الاسلام وهو ماذكر فى حديث جبريل عليه الصلاة والسلام أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى كذا فى فتاوى الانقروى ووصفه الطرسوسى بقوله الذى يعقل أن الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر كذا فى التنوير وشرحه للعلائى وقدره فى المجتبى والسراجية بسبع سنين ويؤيده أن النبى صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على على رضى الله عنه وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال

سبقتكم الى الاسلام طرا ∴ غلاما ما بلغت أوان حلمى
وسقتكم الى الاسلام قهرا * بصارم همتى وسنان عزمى اهـ

واذا ادّعى أبوه النصرانى أن عمره خمس سنين وادعت أمه المسلمة أن عمره سبع سنين فالقول لمن أجاب قارئ الهداية أنه يعرض على أهل الخبرة ويرجع اليهم فيه ٤ (سئل) فى النصرانى اذا حصل له جنون فى عقله بسبب عشقه لكنه يستحضر الجواب ويفهم الخطاب فأسلم ومدح الاسلام وذم الكفر وانسر بذلك فهل صح اسلامه *(الجواب)* اجاب قارئ الهداية بأنه مميز فيصح اسلامه ولا يقبل رجوعه ويجبر على العود الى الاسلام ٥ (سئل) فى المرتدة اذا ماتت أين تدفن *(الجواب)* اذا ثبت ارتدادها بعد اسلامها بالوجه الشرعى ثم ماتت وهى كذلك ففى سير الاشباه واذا مات أو قتل على ردته لم يدفن فى مقابر أهل ملته وانما يلقى فى حفيرة كالكلب ٦ *(سئل)* فى رجل مسلم تكلم بكلمة الكفر والعياذ بالله تعالى فهل يلزمه تجديد اسلامه ونكاحه ولا يقضى من العبادات الا الحج (الجواب) لو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه وهو فسخ عاجل فلا يحتاج الى قضاء ولا ينقص عدد

١ مطلب ذمى قال ان دخلت مكان كذا أكن مسلما فدخل لا يكون مسلما
٢ مطلب يشترط التبرى فى كل يهودى ونصرانى لصحة اسلامه
٣ مطلب فى صحة اسلام الصبى المميز
٤ مطلب يصح اسلام من حصل له جنون بالعشق وهو يفهم .
٥ مطلب فى المرتد اذا مات يلقى فى حفيرة كالكلب
٦ مطلب فى أحكام المرتد والعياذ بالله تعالى من الردة

الطلقات كما فى الدر المختار ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصوم والصلاة والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ١ ثم ان أتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجزيه مالم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل كما فى الثالث من البزازية من الردة هذا اذا كان عالما أن ما قاله كفر ٢ وأما الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر أنها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا بذلك ومن أتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم أنها كفر الا أنه أتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل أما اذا أراد أن يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله تعالى من غير قصد لا يكفر كما صرح بذلك فى الخلاصة ٣ (سئل) فى رجل عوانى مفسد غماز يسعى فى الارض بالفساد ويوقع الشر بين العباد ويغرى على أخذ الاموال بالباطل وذبح العباد ويؤذى المسلمين بيده ولسانه ولا يرتدع عن تلك الافعال الا بالقتل فما حكمه (الجواب) اذا كان كذلك وأخبر جم من المسلمين بذلك يقتل ويثاب قاتله لما فيه من دفع شره عن عباد الله تعالى ٤ (سئل) فى رجل عامى شتم رجلين من علماء دين الاسلام وآل بيت النبى عليه أفضل الصلاة وأتم السلام وحقرهما واستخف بهما وبالدين مع كونه شريرا ساعيا بالفساد فهل اذا ثبت عليه ما ذكر بوجهه الشرعى يقتل (الجواب) نعم قال فى البحر ولو صغر الفقيه أو العلوى قاصدا الاستخفاف بالدين كفر وقال الزيلعى فى كتاب الجنايات الساعى فى الارض بالفساد يقتل بما يراه الامام اﻫ وقال ابن الضياء فى شرحه على الكنز قال أصحابنا لو نظر انسان الى عالم نظرة اهانة أو ذكره بما يوجب الاهانة يكفر كما فى عمدة الاسلام وذلك لانه قد جاء فى الحديث الصحيح العلماء ورثة الانبياء ٥ ورأيت بخط بعضهم عن روضة العلماء لا يجوز للجاهل أن يجلس بين العلماء والمتعلمين وان جلس فواجب على السلطان أو القاضى أن يمنعه لان هذا استخفاف أو اهانة أو حقارة ولو جلس أحد من الناس أعلى من العالم أو المتعلم فى المجلس لو كان على وجه الاستخفاف طلقت امرأته ولو كان على وجه المزاح يعزر باجماع الائمة العلامة ابراهيم البيرى على الاشباه من كتاب السير والردة ٦ (سئل) فى ذمى شتم ذميا مثله بألفاظ قبيحة وآذاه بذلك فهل يؤدب ويعاقب على ذلك (الجواب) نعم ٧ (سئل) عن يهودى قذف يهوديا بالزنا هل يلزمه حد القذف (الجواب) لا يلزمه حد القذف وانما يلزمه التعزير كما زونى عن ابن نجيم ٨ (سئل) فى رجل حلف بالله تعالى لا يفعل كذا وان فعله يكن دينه للنصارى ثم فعل ذلك فهل يكفر أولا وهل عليه كفارة يمين أو يمينين (الجواب) ان كان الحالف جاهلا ويعتقد أنه يكفر بمباشرة الشرط فى المستقبل يكفر وعليه تجديد الاسلام والنكاح وان كان عنده فى اعتقاده أنه يمين فقط فعليه كفارة يمين بذلك وفى الحلف بالله تعالى كفارة يمين آخر وهذا ما تحرر بعد النظر فى كتب أصحابنا أئمة الهدى رحمهم الله تعالى ٩ (سئل) فى رجل سئل منه شئ فقال لو شفع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى خلق الكون لاجله ما أقبل رجاءه فهل يكفر أم لا (الجواب) لا يكفر بذلك لان قصده التعظيم ولانه متنف بلو كما أفتى بذلك العلامة الخير الرملى ناقلا عن جامع الفصولين وأفتى بذلك السبكى والرملى من الشافعية فاجتمع المذهبان على عدم كفره وأظن انها اجماعية قال المؤلف رحمه الله تعالى ورأيت فى مجموعة شيخ الاسلام عبد الله أفندى حفظه الله الملك السلام حين زارنى فى الجنينة وقت قدومه من المدينة المنورة على منورها أفضل الصلاة وأتم السلام

١ مطلب لا يكفيه الاتيان بالشهادة على العادة مالم يرجع عما قاله
٢ مطلب أتى بكلمة الكفر جاهلا يكفر وقيل لا يكفر
٣ مطلب يجوز قتل العوانى المفسد ويثاب قاتله
٤ مطلب شتم عالمين واستخف بهما وبالدين فانه يقتل
٥ مطلب مهم جدا لو جلس أحد أعلى من العالم أو المتعلم
٦ مطلب ذمى شتم ذميا يعزر
٧ مطلب يهودى قذف يهوديا بالزنا لا يلزمه حد القذف بل يعزر
٨ مطلب فى قوله ان فعل كذا يكن دينه للنصارى
٩ مطلب قال لو شفع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أفعل كذا لا يكفر

سنة ١١٤٦ ماصورته ماقولكم دام فضلكم ورضى الله عنكم ونفع المسلمين بعلومكم في سبب وجوب مقاتلة الروافض وجواز قتلهم هو البغي على السلطان أو الكفر واذا قلتم بالثاني فما سبب كفرهم واذا أثبتم سبب كفرهم فهل تقبل توبتهم واسلامهم كالمرتد أو لا تقبل كساب النبي صلى الله عليه وسلم بل لابد من قتلهم واذا قلتم بالثاني فهل يقتلون حدا أو كفرا وهل يجوز تركهم على ماهم عليه باعطاء الجزية أو بالامان المؤقت أو بالامان المؤبد أم لا وهل يجوز استرقاق نسائهم وذراريهم أفتونا مأجورين أثابكم الله تعالى الجنة ١ الحمد لله رب العالمين اعلم أسعدك الله أن هؤلاء الكفرة والبغاة الفجرة جمعوا بين أصناف الكفر والبغي والعناد وأنواع الفسق والزندقة والالحاد ومن توقف في كفرهم والحادهم ووجوب قتالهم وجواز قتلهم فهو كافر مثلهم وسبب وجوب مقاتلتهم وجواز قتلهم البغي والكفر معا أما البغي فانهم خرجوا عن طاعة الامام خلد الله تعالى ملكه الى يوم القيام وقد قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله والامر للوجوب فينبغي للمسلمين اذا دعاهم الامام الى قتال هؤلاء الباغين الملعونين على لسان سيد المرسلين أن لا يتأخروا عنه بل يجب عليهم أن يعينوه ويقاتلوهم معه ٢ وأما الكفر فمن وجوه منها أنهم يستخفون بالدين ويستهزؤن بالشرع المبين ومنها أنهم يهينون العلم والعلماء مع أن العلماء ورثة الانبياء وقد قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ومنها أنهم يستحلون المحرمات ويهتكون الحرمات ومنها أنهم ينكرون خلافة الشيخين ويريدون أن يوقعوا في الدين الشين ومنها أنهم يطولون ألسنتهم على عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها ويتكلمون في حقها مالا يليق بشأنها مع أن الله تعالى أنزل عدة آيات في براءتها ونزاهتها فهم كافرون بتكذيب القرآن العظيم وسابون النبي صلى الله عليه وسلم ضمنا بنسبتهم الى أهل بيته هذا الامر العظيم ومنها أنهم يسبون الشيخين سود الله وجوههم في الدارين ٣ وقال السيوطي من أئمة الشافعية من كفر الصحابة أو قال ان أبا بكر لم يكن منهم كفر ونقلوا وجهين عن تعليق القاضي حسين فيمن سب الشيخين هل يفسق أو يكفر والاصح عندي التكفير وبه جزم المحاملي في اللباب اهـ وثبت بالتواتر قطعا عند الخواص والعوام من المسلمين أن هذه القبائح مجتمعة في هؤلاء الضالين المضلين فمن اتصف بواحد من هذه الامور فهو كافر يجب قتله باتفاق الامة ولا تقبل توبته واسلامه في اسقاط القتل سواء تاب بعد القدرة عليه والشهادة على قوله أو جاء تائبا من قبل نفسه لانه حد وجب ولا تسقطه التوبة كسائر الحدود ٤ وليس سبه صلى الله عليه وسلم كالارتداد المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى ينفرد به المرتد لاحق فيه لغيره من الآدميين فقبلت توبته ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق به حق الآدمي ولا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين فمن سب النبي صلى الله عليه وسلم أو أحدا من الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه فانه يكفر ويجب قتله ثم ان ثبت على كفره ولم يتب ولم يسلم يقتل كفرا بلا خلاف وان تاب وأسلم فقد اختلف فيه والمشهور من المذهب القتل حدا وقيل يقتل كفرا في الصورتين وأما سب الشيخين رضي الله تعالى عنهما فانه كسب النبي صلى الله عليه وسلم وقال الصدر الشهيد من سب الشيخين أو لعنهما يكفر ويجب قتله ولا تقبل توبته واسلامه أي في اسقاط القتل وقال ابن نجيم في البحر حيث لم تقبل توبته علم أن سب الشيخين كسب النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفيد الانكار مع البينة قال الصدر الشهيد من سب الشيخين أو لعنهما يكفر ويجب قتله ولا تقبل توبته واسلامه في اسقاط القتل لانا نجعل انكار الردة توبة ان كانت مقبولة كما لا يخفى وقال في

الاشباه

١ مطلب في حكم الروافض ومن سب الشيخين

٢ مطلب كفرهم من وجوه

٣ مطلب ماقيل في حكم من سب الشيخين رضي الله عنهما

٤ مطلب نفيس في حكم ساب النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد الشيخين رضي الله عنهما

الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة فى الدنيا والآخرة الا الكافر بسب نبي أو بسب الشيخين أو أحدهما أو بالسحر ولو امرأة أو بالزندقة اذا أخذ قبل توبته اهـ فيجب قتل هؤلاء الاشرار الكفار تابوا أو لم يتوبوا لانهم ان تابوا وأسلموا قتلوا حدا على المشهور وأجرى عليهم بعد القتل أحكام المسلمين وان بقوا على كفرهم وعنادهم قتلوا كفرا وأجرى عليهم بعد القتل أحكام المشركين ولا يجوز تركهم عليه باعطاء الجزية ولا بأمان مؤقت ولا بأمان مؤبد نص عليه قاضيخان فى فتاويه ويجوز استرقاق نسائهم لان استرقاق المرتدة بعد ما لحقت بدار الحرب جائز وكل موضع خرج عن ولاية الامام الحق فهو بمنزلة دار الحرب ويجوز استرقاق ذراريهم تبعا لامهاتهم لان الولد يتبع الام فى الاسترقاق والله تعالى أعلم كتبه أحقر الورى نوح الحنفي عفا الله عنه والمسلمين أجمعين اهـ ما فى المجموعة المذكورة بحروفه (أقول) وقد أكثر مشايخ الاسلام من علماء الدولة العثمانية لا زالت مؤيدة بالنصرة العلية فى الافتاء فى شان الشيعة المذكورين وقد أشبع الكلام فى ذلك كثير منهم وألفوا فيه الرسائل وممن أفتى بنحو ذلك فيهم المحقق المفسر أبو السعود افندى العمادي ونقل عبارته العلامة الكواكبي الحلبي فى شرحه على منظومته الفقهية المسماة الفرائد السنية ومن جملة ما نقله عن أبي السعود بعد ذكر قبائحهم على نحو ما مر فلذا أجمع علماء الاعصار على اباحة قتلهم وأن من شك فى كفرهم كان كافرا فعند الامام الاعظم وسفيان الثوري والاوزاعي أنهم اذا تابوا ورجعوا عن كفرهم الى الاسلام نجوا من القتل ويرجى لهم العفو كسائر الكفار اذا تابوا وأما عند مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وليث بن سعد وسائر العلماء العظام فلا تقبل توبتهم ولا يعتبر اسلامهم ويقتلون حدا الخ فقد جزم بقبول توبتهم عند امامنا الاعظم وفيه مخالفة لما مر عن المجموعة ويظهر لي أن هذا هو الصواب وهذه مسئلة مهمة ينبغي تحريرها والاعتناء بها زيادة على غيرها فقد وقع فيها خبط عظيم وكان يخطر لي أن أجمع فيها رسالة أذكر فيها ما حررته فى حاشيتي على الدر المختار وغيره فلا بأس أن أذكر فى هذا المقام ما يوضح المرام اسعافا لاهل الاسلام من القضاة والحكام وان استدعى بعض طول فى الكلام فنقول وبالله التوفيق اعلم أن ما مر عن الصدر الشهيد من أن ساب الشيخين رضي الله تعالى عنهما فى الدارين لا تقبل توبته قد عزاه فى البحر الى الجوهرة شرح القدوري وقد قال فى النهر هذا لا وجود له فى أصل الجوهرة وانما وجد فى هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع أنه لا ارتباط له بما قبله اهـ وقال العلامة الحموي فى حاشية الاشباه بعد نقله كلام النهر (أقول) على فرض ثبوت ذلك فى عامة نسخ الجوهرة لا وجه له يظهر لما قدمناه من قبول التوبة من سب الانبياء عندنا خلافا للمالكية والحنابلة واذا كان كذلك فلا وجه للقول بعدم قبول توبة من سب الشيخين بالطريق الاولى بل لم يثبت ذلك عن أحد من الائمة فيما أعلم اهـ واعلم أن مسئلة عدم قبول توبة ساب النبي صلى الله عليه وسلم أول من ذكرها من علمائنا صاحب البزازية وتبعه المحقق ابن الكمال الهمام فى فتح القدير شرح الهداية وتبعه التمرتاشي فى متن التنوير وكذا ابن نجيم فى البحر والاشباه وأفتى به فى الخيرية لكن العلامة التمرتاشي ذكر ما عزاه منه الى البزازي قال فى شرحه عليه المسمى منح الغفار لكن سمعت من مولانا شيخ الاسلام أمين الدين بن عبد العال مفتي الحنفية بالديار المصرية أن صاحب الفتح تبع البزازي فى ذلك وأن البزازي تبع صاحب الصارم المسلول فانه عزا فى البزازية ما نقله من ذلك اليه ولم يعزه لأحد من علماء الحنفية اهـ وفى معين الحكام معزيا الى شرح الطحاوي ما صورته من سب النبي صلى الله

قوله فى صحيفة ١٠٥ الآتية ولكن لا يخفى الخ قال شيخنا المؤلف رحمه الله تعالى قد قلت ذلك أخذا من القواعد الفقهية ثم رأيته صريحا فى الفتاوى الخيرية فى كتاب أدب القاضي حيث قال سئل فيما لو منع مولانا السلطان قضاته عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعوى هل يستمر ذلك أبدا أولا أجاب لا يستمر ذلك أبدا بل اذا أطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولى غيره وأطلق له ذلك يجري على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لو مات السلطان وولي سلطان غيره فولى قاضيا ولم يمنعه بل أطلق له قائلا وليتك لتقضي بين الناس جاز له سماع كل دعوى اذا أتى المدعي بشرائط صحتها الشرعية والحاصل أن القاضي وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عمم تعمم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعي والمدعى عليه فى المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضي لان وجوب سماع الدعوى وعدمه منوط به

عليه وسلم أو بغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين اهـ وفي النتف من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد اهـ فقوله ويفعل به ما يفعل بالمرتد ظاهر في قبول توبته كما لا يخفى وممن نقل انها ردة عن أبي حنيفة القاضي عياض في الشفاء اهـ ما في منح الغفار ملخصا ثم اعلم أيضا أن البزازي قال انه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق المسلمين الى أن قال ودلائل المسئلة تعرف في الصارم المسلول على شاتم الرسول اهـ وقد راجعت كتاب الصارم المسلول لعمدة الشافعية الشيخ تقي الدين السبكي فرأيته ذكر ما رد على البزازي حيث ذكر السبكي أولا عن الشفاء للقاضي عياض المالكي أن الامام الشافعي موافق للامام مالك في ردته وعدم قبول توبته وأن عنده قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والاوزاعي لكنهم قالوا هي ردة ثم قال السبكي بعد ذلك مقتضى ذلك أن الشافعي لا يقبل توبته ولم أر من أصحابه من صرح عنه بذلك الى أن قال هذا ما وجدته للشافعية وللحنفية في قبول توبته كلام قريب من الشافعية ولا يوجد للحنفية غير قبول التوبة وأما الحنابلة فكلامهم قريب من كلام المالكية هذا تحرير المنقول في ذلك وأما الدليل فعمدتنا في قبول التوبة قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله تعالى قل يا عبادي الذين أسرفوا الآية وقوله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا الآية وهذه الآيات نص في قبول توبة المرتد وعمومها يدخل فيه الساب وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها ولانا لا نحفظ أنه عليه الصلاة والسلام قتل أحدا بعد اسلامه والقول بأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة صحيح لكنا علمنا من النبي صلى الله عليه وسلم ورأفته ورحمته وشفقته أنه ما انتقم لنفسه قط فكيف ينتقم له بعد موته اهـ كلام السبكي ملخصا وتمام الاجوبة مبسوط فيه وقد أطال في ذلك اطالة حسنة ينبغي مراجعتها وفيما ذكرناه كفاية ولا شك أن التقي السبكي والقاضي عياضا ثقتان ثبتان عدلان يكتفى بشهادتهما ونقلهما عن الحنفية أن مذهبهم قبول التوبة ولا سيما مع ما سمعته من النقل عن شيخ المذهب الامام الطحاوي وغيره ممن هو أعرف بالمذهب من البزازي بيقين وقال في الدر المختار وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بأن حكمه كالمرتد اهـ وللعلامة النحرير الشهير بحسام چلبي من عظماء علماء دولة السلطان سليم خان بن بايزيد خان العثماني رسالة لطيفة ألفها في الرد على البزازي وقال فيها انه تقبل توبته ولا يقتل عند الحنفية والشافعية خلافا للمالكية والحنبلية على ما صرح به في السيف المسلول وذكر في الحاوي من سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر ولا توبة له سوى تجديد الايمان وقال بعض المتأخرين لا توبة له أصلا فيقتل حدا لكن الاصح أنه لا يقتل بعد تجديد الايمان ثم قال وبالجملة قد تتبعنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول توبته سوى ما ذكره البزازي وقد عرفت بطلانه ومنشأ غلطه في أول الرسالة اهـ وقد ذكر نبذة من هذه الرسالة في آخر كتاب نور العين في اصلاح جامع الفصولين ومنه لخصت ما نقلته عنها ثم قال فيه يؤيده ما ذكره من تخطئة ما في البزازية ما ذكر في بعض الفتاوى نقلا عن كتاب الخراج للامام أبي يوسف رحمه الله تعالى أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر فان تاب تقبل توبته ولا يقتل عنده وعند أبي حنيفة خلافا لمحمد رحمه الله ثم قال في نور العين (1) وقد أجاب العلامة الفهامة أبو السعود المفتي رحمه الله تعالى عن هذه المسئلة بما حاصله ان المسئلة خلافية فقد

لا تعلق للمتداعيين به فاذا قال منعني السلطان عن سماعها الا ينازع في ذلك واذا قال أطلق لي سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه لخصمه فيتبين بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية في ذلك واذا أتاه خبر بالمنع من عدل أو كتاب أو رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم أنه وكيل عنه وعلم أحكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا المبحث وهان الامر وانكشف له الحال والله تعالى أعلم اهـ منه

(1) قف على فتوى شيخ الاسلام أبي السعود في الساب

عرض على السلطان المجاهد في سبيل الرحمن سلمان خان بن سليم خان في أمر الجمع بين القولين والرعاية للمؤمنين بأن الاولى أن ينظر الى حال الشخص التائب عن سب الرسول صلى الله عليه وسلم فان فهم منه صحة التوبة وحسن الاسلام وصلاح الحال يعمل بقول الحنفية في قبول توبته ويكتفي بالتعزير والحبس تأديبا وان لم يفهم منه الخير يعمل بمذهب الغير فلا يعتمد على توبته واسلامه ويقتل حدا فأمر السلطان جميع قضاة ممالكه أن يعملوا بعد اليوم بهذا الجمع لما فيه من النفع والقمع هذا خلاصة ذلك الجواب شكر الله سعيه يوم الحساب اهـ والذي حط عليه كلام الشيخ علاء الدين في شرحه على التنوير هو العمل بهذا الجمع الذي ذكره المحقق أبو السعود ولكن لا يخفى أن أمر المرحوم السلطان سلمان عليه الرحمة والرضوان لجميع قضاة ممالكه لا يبقى الى اليوم لانهم ماتوا وانقرضوا فلا بد لقضاة زماننا من أمر جديد لكل قاض حتى ينفذ حكمه بمذهب الغير ليكون نائبا عن السلطان بذلك الحكم وما اشتهر من أن كل سلطان من سلاطين الدولة العثمانية وفقهم الله تعالى يؤخذ عليه عهد السلطان الذي قبله ويبايع عليه حين توليته لا يكفي ذلك لان أخذ العهد عليه بذلك لا يلزم منه أن تكون قضاته مأمورين به بل لابد لهم من أمر جديد حين توليهم فاذا ولى قاضيا في زماننا وكتب له في منشوره أن يحكم في هذه المسألة على مذهب المالكية أو الحنابلة يصح حكمه والا فلا ولو عزله ونصب غيره فلا بد له من أمر جديد للثاني كما لو وكل أحد وكيلا ببيع شئ بثمن معلوم ثم عزله ووكل غيره أو وكله نفسه ثانيا ولم يقيد بالثمن تكون وكالته مطلقة حتى يأتي بالتقييد وقد صرحوا بأن القاضي وكيل عن السلطان في الحكم ونائب عنه فاذا خصص قضاءه بزمان أو مكان أو شخص أو حادثة أو مذهب تخصص والا فلا والقضاة في زماننا يؤمرون بالحكم بما صح من مذهب سيدنا أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقد ذكروا في رسم المفتي أن المقلد لا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه أصلا فلا بد حينئذ من تولية قاض حنبلي أو مالكي ليحكم بذلك فينفذه الحنفي والحاصل أن هذا المقام من مداحض الاقدام قد وقع فيه فضلاء عظام وبعد ظهور النقل الصريح عن الاعلام كيف يصح العدول عنه بلا سند تام وساحته الشريفة عليه الصلاة والسلام مبرأة عن الظنون والاوهام لا يدنسها سب ساب من اللئام فعلى المفتي أن يحتاط في خلاص نفسه في ساعة القيام فان قتل المسلم من أعظم الآثام ولو ثبت أن قلده منقول عن الامام فمع نقل خلافه يجب الاعراض عنه والاحجام لما صرحوا به من درء الحدود بالشبهات والتباعد عن قتل أهل الاسلام ١ لقوله عليه أفضل الصلاة وأتم السلام ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة رواه السيوطي عن عدة كتب فخام والانتصار للرسول مقبول فيما به أمر لا فيما عنه نهى وزجر فهذا ما تحرر مما تقرر فاحفظه والسلام

١ قوله لقوله عليه الصلاة والسلام الى آخر الحديث قال في الاشباه والنظائر القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وهو حديث رواه السيوطي معزيا الى ابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم وأخرج الترمذي والحاكم من حديث عائشة ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيلهم فان الامام لان يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير أجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول اهـ منه

(كتاب المفقود)

٢ (سئل) فيما اذا غاب رجل عن بلدته ومضى لذلك نحو ثلاثين سنة ولم يعلم مكانه ولا موته ولا حياته وله حقوق عند من يقربها فهل ينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقوقه ممن لا وكيل له فيه (الجواب) نعم والمسئلة في الملتقى ٣ (سئل) في الرجل المفقود اذا كان له جارية هل يملك القاضي بيعها بالوجه الشرعي (الجواب) نعم وفي بيوع فتاوى الدينارى اذا

٢ مطلب ينصب القاضي للمفقود قيما يحفظ ماله

٣ مطلب يبيع القاضي جارية المفقود

فقد الرجل وله جارية أوغلام يملك القاضي بيعها ولو كان المالك غائبا غير مفقود لا يملك بيعها
١ (سئل) فيما اذا نصب القاضي زيدا قيما عن عمرو المفقود لتعاطي مصالحه وهو أهل لذلك
وللمفقود ابن بالغ يعارض القيم في مصالح أبيه و يريد مباشرتها فهل ليس للابن ذلك (الجواب)
نعم الا بوجه شرعي ٢ (سئل) في صغيرة ماتت عن أب مفقود لا تدرى حياته ولا موته ولها ابن
عم عصبي يريد أن يرثها فهل ليس له ذلك وتبقى تركتها حتى يظهر أمر أبيها (الجواب) نعم وفي
الذخيرة ومدار مسائل المفقود على حرف واحد أنه يعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره الى أن قال
و يوقف نصيب المفقود الى أن يظهر حاله اهـ باختصار ٣ (سئل) في مفقود مات أقرانه في
بلدته فهل يحكم بموته بوجهه الشرعي (الجواب) نعم يحكم بموته بموت أقرانه في بلده على
المذهب تنوير وفي البزازية تسعون سنة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى اهـ ولا بد من
القضاء بموته لانه أمر محتمل ويوزع ماله على من يرثه ٤ (سئل) في القيم المنصوب عن المفقود
لحفظ ماله فهل لا يكون خصما فيما يدعى على المفقود من دين أو شركة أو عقار (الجواب)
نعم قال في التنوير و ينصب القاضي من يأخذ حقه و يحفظ ماله و يقوم عليه وليس بخصم فيما
يدعى على المفقود من دين و وديعة وشركة في عقار أو رقيق ونحوه اهـ ٥ (سئل) في مفقود له
مبلغ قرض معلوم في ذمة زيد المقر بالمبلغ المزبور وليس للمفقود وكيل وله أم رأت شفقة فاذا
نصب القاضي أمه قيمة عنه وكانت أهلا لذلك فهل لها قبض المبلغ من زيد وحفظه الى أن يظهر
أمر المفقود (الجواب) نعم ونقلها مامر آنفا ٦ (سئل) في رجل مات عن ابن بالغ غائب
و بنت حاضرة وللمتوفى ابن ابن آخر بالغ نصبه القاضي قيما عن عمه الغائب ليضبط للغائب قدر
مايخصه من مخلفات أبيه المتوفى فضبط له ذلك وصدر ذلك لدى حاكم شافعي حكم بأن قبض
القيم المذكور صحيح وان كانت الغيبة ليست بمنقطعة وان كان الناصب حنفيا بعد ذلك كله
عقب الدعوى الشرعية وكتب حجة أفتى مفتي مذهبه بصحتها وأنفذ حكمه حاكم حنفي وكتب
بذلك حجة أخرى فهل يعمل بمضمونهما بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم ٧ (سئل) في أسير
في دار الحرب لايدرى حياته ولا موته وله عقار ومال في بلدته فهل اذا نصب القاضي ابنه الامينة
وكيلا ليأخذ غلته من عقاره وتحفظ ماله وتقوم عليه فهل يكون النصب المذكور صحيحا
(الجواب) نعم هو غائب لم يدر موضعه اذ العلم بالمكان ولو بعد لا يستلزم العلم بما أى بالموت
والحياة غالبا فدخل من أسره العدو ولم تعلم حياته ولا موته كما في النهر وأوضحه في البحر
غاية الايضاح ٨ (سئل) في مفقود له حصة معلومة من دار له قيمة فيخاف خرابها وانهدامها
وليس للغائب مال تعمر به و يريد بيعها باذن القاضي بثمن المثل [illegible] سأل له ذلك
(الجواب) نعم و يبيع القاضي ما يخاف عليه الفساد من مال المفقود [illegible] القاضي
بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا [illegible] وليس له بيعها للنفقة
عيالهما وان باعها لخوف الضياع فصارت دراهم أو دنانير [illegible] جامع
الفصولين وفيه وله بيعها للنفقة ولو فعل نفذ ولو باع [illegible] المفقود
وأرضه اذا كان ينقص بمضي الايام وفي المحيط ولو باعه [illegible] لكن
لايرجع منذ سنين قنية مؤيدزاده ٩ (سئل) في رجل مات عن أخت لأم وعن أخ لأم مفقود
وعن أخ لاب وخلف تركة فكيف يفعل (الجواب) تقسم [illegible] احراجه
شرعا من ستة أسهم للاخت لأم السدس سهم واحد [illegible] الى أن

١ مطلب ليس لابن المفقود معارضة الا بوجه شرعي
٢ مطلب لا يرث بنت عمه المفقود قبل ظهور أمر أبيها
٣ مطلب يحكم بموته بموت أقرانه في بلده وقدر بتسعين سنة
٤ مطلب ليس القيم خصما فيما يدعى على المفقود
٥ مطلب ينصب القاضي أم المفقود قيمة عنه ولها أخذ قرضه
٦ مطلب يصح نصب الشافعي قيما عن غائب غيبة ليست بمنقطعة
٧ مطلب ينصب القاضي ابنه الاسير وكيلا عنه
٨ مطلب للقاضي بيع عقار المفقود والاسير اذا خيف عليه الخراب
٩ مطلب يوقف ماورثه المفقود الى أن يتبين حاله

يتبين حاله والباقى للاخ لاب

(كتاب اللقيط واللقطة)

١ (سئل) فى صغير لقيط عمره سنة التقطه رجل حر مسلم ينفق عليه ويربيه ويريد رجل آخر أجنبى أخذه منه قهرا بغير رضاه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم كما فى التنوير وغيره ٢ (سئل) فيما اذا التقط رجل عباءة ووجدها فى يد غيره هل يملك الخصومة وبيده أحق (الجواب) الصحيح أن له الخصومة لان يده أحق كما فى النهر عن السراج (فرع) ٣ قد كثر السؤال عنه وهو ما الحكم فى الحاج ونحوه اذا أعيى بعيره فتركه فقام به غيره حتى عاد لحاله وقد رأيت لابن حجر الهيتمى فى شرح المنهاج فى كتاب اللقطة عند أحمد والليث يملكه ويرجع بما صرفه عند مالك وعندنا يعنى الشافعية لا يملكه ولا يرجع بشئ الا اذا استأذن الحاكم فى الانفاق أو أشهد عند فقده أنه ينفق بنية الرجوع أو نواه فقط عند فقد الشهود لان فقدهم هنا غير نادر ومن أخرج متاعا غرق ملكه عند الحسن البصرى ورد بالاجماع على خلافه اهـ ولا شك عند الحنفية انه لا يملكه ولا يرجع بشئ الا أن يأذن له القاضى أن ينفق ويرجع وقد ذكر البزازى وصاحب الخلاصة وغيره فى آخر كتاب الهبة ما هو كالصريح فى ذلك فراجعه وتأمل كذا فى حاشية خير الدين من آخر كتاب اللقطة

(كتاب الوقف)

رتبته على ثلاثة أبواب *(الباب الاول)* فى أحكامه المتعلقة به من صحة وبطلان واستبدال وشروط وما يصح بيعه منه وما لا يصح ثم بيان أحكامه اللفظية فى كتبه وصكوكه وما يكتب فيها من الشروط وغير ذلك *(الباب الثانى)* فى أحكام استحقاق أهله من ريعه واستحقاق أصحاب الوظائف وأحكام بيع أنقاضه وأشجاره وقسمته وغصبه واجارته وأجرته ومساقاة أشجاره وعمارته وسكناه وأرباب الشعائر وغير ذلك *(الباب الثالث)* فى أحكام النظار وأصحاب الوظائف من نصب وعزل وتوكيل وفراغ وايجار وتعمير واستدانة واقرار وقبض وصرف ونحو ذلك *(الباب الاول)* ٤ (سئل) فى امرأة وقفت فى مرض موتها وقفا على شخص ثم على جهة بر متصلة وماتت منه عن ورثة لم يجيزوا الوقف وخلفت تركة يخرج الوقف من ثلثها فهل يصح الوقف (الجواب) نعم قال فى الاسعاف اذا وقف المريض أرضه أو داره فى مرض موته صح فى كلها ان خرجت من ثلث ماله وان لم تخرج وأجازته الورثة فكذلك والا يبطل فيما زاد على الثلث اهـ ٥ (سئل) فى وقف أهلى فقد كتاب وقفه ولم يوقف على شرط واقفه ولم يعلم كيف تصرف نظاره فى شئ من أموره وليس له رسم فى دواوين القضاة وعلم أصل مصرفه على ذرية واقفه وبيد كل واحد من الذرية قدر معلوم من غلته يتناوله من نظاره ثم مات شخص من الذرية لا عن ولد فهل يصرف نصيبه من ريع الوقف لبقية مستحقيه (الجواب) حيث الحال ما ذكر يصرف نصيبه من ريع الوقف لبقية مستحقيه من غير تمييز ذكر على أنثى ولا تقديم بطن على بطن حيث علم أصل مصرفه على ذرية واقفه ولم يعلم تصرف القوام السابقين ولا شرط واقفه كما فى البزازية فى الخامس والخيرية وكذا فيمن لم يذكر واقفه سهم من يموت عن غير ولد الخ كذا فى الاسعاف فى باب الوقف على أولاده وأولاد أولاده ٦ (سئل) فى وقف تقادم أمره ومات شهوده وله رسوم فى دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين جيلا بعد جيل وأنه اذا مات أحد من مستحقى ريعه عن غير ولد ولا أسفل منه يصرفون نصيبه الى الاقرب فالاقرب

١ مطلب ليس له أخذ اللقيط من ملتقطه
٢ مطلب الملتقط يملك الخصومة
٣ مطلب فيمن أعيى جمله فأخذه غيره حتى عاد لحاله
٤ مطلب الوقف فى مرض الموت على الاجنبى من الثلث
٥ مطلب فقد كتاب الوقف ولم يعلم كيف تصرف نظاره ومات مستحق عقيما الخ
٦ مطلب فى وقف تقادم أمره وله رسوم فى دواوين القضاة الخ

الى الميت هل يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلف أحد منهم الى بينة فى نسبه الى الواقف حيث كان فى أيديهم جيلا بعد جيل (الجواب) نعم يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم فى دواوين القضاة ويعتبر تصرف القوام السابقين ولا يكلف أحد منهم الى بينة فى اتصال نسبه الى الواقف ١ (سئل) فى وقف أهلى قديم يتصرف نظاره فى ريعه يصرفونه للذكور من ذرية واقفه دون الاناث جيلا بعد جيل من قديم الزمان حتى انحصر فى رجل من الذرية من طريق التلقى من أبيه المتصرف فى ذلك قبله كل ذلك بلا معارض ولا منازع والآن قامت امرأة من الذرية تطلب استحقاقا فى الوقف ومشاركة الرجل فى ذلك مستندة الى كتاب وقف بيدها منقطع الثبوت ولم يسبق تصرف فى ريع الوقف للاناث من الذرية أصلا بل التصرف للذكور فهل يعمل بالتصرف المذكور بعد ثبوته شرعا ولا عبرة بمجرد كتاب الوقف المنقطع الثبوت (الجواب) نعم قال فى الخانية رجل فى يده ضيعة فجاء رجل وادعى أنها وقف وأحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضى القضاء بذلك الصك ٢ قالوا ليس للقاضى أن يقضى بذلك الصك لان القاضى انما يقضى بالحجة والحجة هى البينة أو الاقرار وأما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب يتعلق بالوقف لا يجوز للقاضى أن يقضى بالوقف ما لم يشهد الشهود اهـ ٣ (سئل) فيما اذا وقف زيد وأخته هند نصف دار لهما شائعا يمكن قسمته ولم يفرزاه وأنشآه على أنفسهما ثم من بعد كل منهما على أولاده ثم وثم ولم يحكم حاكم بصحة الوقف فى حادثة الشيوع فهل للقاضى ابطال الوقف حيث لم يقع فيه حكم قاض بوجهه الشرعى فى حادثة ذلك (الجواب) نعم قال فى التنوير وشرحه صح وقف مشاع قضى بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفى المقلد أن يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح ٤ (سئل) فى رجل له حصة شائعة معلومة من دار معلومة فوقفها على نفسه مدة حياته ثم من بعده على بنته ثم على جهة بر متصلة وحكم الحاكم بصحته وان كان مشاعا يقبل القسمة وان كان على النفس فهل صح ذلك (الجواب) نعم اتفق أبو يوسف ومحمد على جواز وقف مشاع لا تمكن قسمته كالحمام والبئر والرحى واختلف فى الممكن فأجازه أبو يوسف وبه أخذ مشايخ بلخ وأبطله محمد بناء على اختلافهما المتقدم فنقول تفريعا على قول أبى يوسف واذا وقف أحد الشريكين حصته من أرض جاز اسعاف من فصل وقف المشاع وصح عند أبى يوسف جعل غلة الوقف أو الولاية لنفسه ملتقى من الوقف ٥ (سئل) فيما اذا وقفت هند حصة شائعة لها فى غراس يقبل القسمة قائم فى أرض وقف آخر على نفسها ثم على أولادها ثم وثم على جهة بر متصلة بموجب كتاب وقف فكيف حكم الوقف المذكور (الجواب) وقف المشاع الذى يحتمل القسمة صحيح عند أبى يوسف وعند محمد لا يصح ولا يصح وقف المنقول الا فى أشياء مخصوصة عند أبى يوسف ويصح عند محمد والشجر من قبيل المنقول كما صرح به فى البحر والامام الاعظم أبطل وقف المنقول كما فى الهداية وغيرها ولا يرى محمد الوقف على النفس فلا يصح عند أئمتنا الثلاثة كما أفتى بذلك العلامة الشيخ اسمعيل المفتى بدمشق سابقا وهو مسطور فى فتاويه من الوقف وفى فتاوى الشلبى ٦ وقف البناء بدون الارض صحيح والحكم به صحيح لكن فى وقفه على نفسه اشكال من جهة أن الوقف على النفس أجازه أبو يوسف ومنعه محمد ووقف البناء بدون الارض من قبيل وقف المنقول ولا يقول به أبو يوسف بل محمد فيكون الحكم به مركبا من مذهبين وهو لا يجوز ٧ لكن الطرسوسى ذكر أن فى منية المفتى ما يفيد جواز الحكم المركب

من

---

١ مطلب لا عبرة بكتاب الوقف المنقطع الثبوت

٢ قوله قالوا الخ هذا اذا لم يكن كتاب الوقف محررا فى سجل القاضى المحفوظ والا عمل به استحسانا فان لم يكن سجل عمل بتصرف النظار الماضين وفى الفتاوى الخيرية اذا كان للوقف كتاب فى ديوان القضاة المسمى فى عرفنا بالسجل وهو فى أيديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع أهله فيه والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعى وهو أن من أثبت بالبرهان حقا حكم له به اهـ منه

٣ مطلب وقف المشاع للقاضى ابطاله اذا لم يحكم بصحته

٤ مطلب فى صحة وقف المشاع على النفس

٥ مطلب لا يصح وقف حصة شائعة من الغراس على النفس

٦ مطلب فى وقف البناء على النفس اشكال لانه مركب من مذهبين

٧ مطلب فى جواز الحكم الملفق من مذهبين

من مذهبين وعلى هذا يتخرج الحكم بوقف البناء على نفسه فى مصر فى أوقاف كثيرة على هذا النمط حكم بها القضاة السابقون ولعلهم بنوه على ماذكرنا من جواز الحكم المركب من مذهبين أو على أن الارض لما كانت متقررة للاحتكار نزلت منزلة مالو وقف البناء مع الارض من جهة أن الارض بيد أرباب البناء يتصرفون فيها بما شاؤا من هدم وبناء وتغيير لا يتعرض أحد لهم فيها ولا يزعجهم عنها وانما عليهم غلة تؤخذ منهم كما أفاده الخصاف هذا ما تحرر لى من الجواب والله تعالى أعلم بالصواب اهـ ١ وفى موضع آخر من الوقف من فتاوى الشلبى المذكور مانصه فاذا كان وقف الدراهم لم يروا الاعن زفر ولم يروعنه فى وقف النفس شئ فلا يتأتى وقفها على النفس حينئذ على قوله لكن لو فرضنا أن حاكما حنفيا حكم بصحة وقف الدراهم على النفس هل ينفذ حكمه فنقول النفاذ مبنى على القول بصحة الحكم الملفق وبيان التلفيق أن الوقف على النفس لا يقول به الا أبو يوسف وهو لا يرى وقف الدراهم ووقف الدراهم لا يقول به الا زفر وهو لا يرى الوقف على النفس فكان الحكم بجواز وقف الدراهم على النفس حكما ملفقا من قولين كما ترى وقد مشى شيخ مشايخنا العلامة زين الدين قاسم فى ديباجة تصحيح القدورى على عدم نفاذه ٢ ونقل فيها عن كتاب توفيق الحكام فى غوامض الاحكام أن الحكم الملفق باطل باجماع المسلمين ومشى الطرسوسى فى كتابه أنفع الوسائل على النفاذ مستندا فى ذلك لما رآه فى منية المفتى فلينظره من أراده اهـ (أقول) ورأيت بخط شيخ مشايخنا منلا على التركمانى فى مجموعته الكبيرة ناقلا عن خط الشيخ ابراهيم السؤال الآتى بعد هذه المسئلة المنقولة عن فتاوى الشلبى مانصه أقول وبالجواز أفتى شيخ الاسلام أبو السعود فى فتاواه وأن الحكم ينفذ وعليه العمل والله تعالى الموفق اهـ ما رأيته بخطه عن الشيخ ابراهيم المذكور (وأقول أيضا) قد يوجه ذلك بأنه ليس من الحكم الملفق الذى نقل العلامة قاسم انه باطل بالاجماع لان المراد بما جزم ببطلانه ما اذا كان من مذاهب متباينة كما اذا حكم بصحة نكاح بلا ولى بناء على مذهب أبى حنيفة وبلا شهود بناء على مذهب مالك بخلاف ما اذا كان ملفقا من أقوال أصحاب المذهب الواحد فانها لا تخرج عن المذهب فان أقوال أبى يوسف ومحمد وغيرهما مبنية على قواعد أبى حنيفة أو هى أقوال مروية عنه وانما نسبت اليهم لا اليه لاستنباطهم لها من قواعده أو لاختيارهم اياها كما أوضحت ذلك فى صدر حاشيتى على الدر المختار بما لا مزيد عليه فارجع اليه ويؤيده ما مر عن الشلبى من حكم القضاة الماضين بذلك وكذا ما فى الدر من كتاب القضاء عند قوله القضاء فى مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا مذهبه نافذ عند أبى حنيفة ولو عامدا ففيه روايتان حيث قال مانصه والمراد بخلاف الرأى خلاف أصل المذهب كالحنفى اذا حكم على مذهب الشافعى أو نحوه أو بالعكس وأما اذا حكم الحنفى بما ذهب اليه أبو يوسف أو محمد أو نحوهما من أصحاب الامام فليس حكما بخلاف رأيه اهـ فتأمل ثم رأيت فى فتاوى العلامة أمين الدين بن عبد العال مانصه ومتى أخذ المفتى بقول واحد من أصحاب أبى حنيفة يعلم قطعا أن القول الذى أخذ به هو قول أبى حنيفة فانه روى عن جميع أصحاب أبى حنيفة من الكبار كأبى يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم قالوا ما قلنا فى مسئلة قولا الا وهى رواية عن أبى حنيفة وأقسموا عليه أيمانا غلاظا فان كان الامر كذلك والحالة هذه لم يتحقق بحمد الله تعالى فى الفقه جواب ولا مذهب الا له كيفما كان وما نسب الى غيره الا مجازا وهو كقول القائل قولى قوله ومذهبى مذهبه اهـ ٣ (سئل) فى مريض مرض الموت وقف فيه عقاره على أولاده ثم مات من مرضه المذكور

١ مطلب وقف الدراهم على النفس ملفق
٢ مطلب الحكم الملفق باطل باجماع المسلمين
٣ مطلب وقف عقاره فى مرض موته على أولاده ثم مات ولم يجيزوه بطل الوقف

عنهم ولم يجيزوا الوقف المزبور ولم يحكم به حاكم شرعي يرى صحته فهل يكون الوقف المزبور غير جائز (الجواب) هذا الوقف وصية والوصية للوارث باطلة فلا يجوز الوقف المذكور والله أعلم سئل شيخ الاسلام عن رجل وقف داره على أولاده وكتب في الصك وقف فلان على أولاده فلان وفلان كذا وقفه عليهم وتصدق به عليهم في حال حياته وبعد وفاته قال هذا يوجب الفساد لان هذا وصية للوارث والوصية للوارث باطلة قال وينبغي أن يحتاط في ذلك فليكتب في حياته وصحته قال وكذا سمعت من السيد الامام أبي شجاع وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان له وارث آخر سوى هؤلاء الذين وقف عليهم غير صحيح فيما اذا لم يكن له وارث آخر من أول التاسع عشر من وقف التتارخانية ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم فالوقف على من لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز وعلى ولد ولده تجوز لكن لا يكون الكل لهم مادام ولد الصلب حيا فتقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤسهم فما أصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع ورثته حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما أصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف اهـ من الفصل الخامس من وقف الخلاصة ففي مسئلتنا الوقف على الاولاد يكون وصية والوصية للوارث لا تجوز قال في التنوير وغيره ولا تصح لوارث الا باجازة ورثته اهـ قال العلائي لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الا أن يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث آخر كما يفيده آخر الحديث ولم يكن لهم وارث آخر غيرهم في مسئلتنا والحال أنهم لم يجيزوه فلا يجوز الوقف المذكور وفي التنوير من الوصية من باب العتق في المرض اعتاقه ومحاباته ووقفه وضمانه وصية فتعتبر من الثلث اهـ ولا شك أن هذا في حق الاجنبي لقوله فيما تقدم لا تصح لوارث الخ ولصريح قول الخلاصة فالوقف على من لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز اهـ ولصريح كلام شيخ الاسلام أيضا فتحرر أن الوقف على الاولاد وصية والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة الورثة واذا لم يجيزوه لا تجوز الوصية فكذا الوقف والله سبحانه وتعالى الموفق (أقول) في البحر عن الظهيرية رجل وقف دارا له في مرضه على ثلاث بنات له وليس له وارث غيرهن قال الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق يصنعن بهما ماشئن قال الفقيه أبو الليث هذا اذا لم يجزن أما اذا أجزن صار الكل وقفا عليهن اهـ فعلم أن الثلث صار وقفا في مسئلتنا وان لم يجز الاولاد لان نفاذ الوصية من الثلث لا يتوقف على الاجازة فتنفذ من الثلث وان كانت للوارث لعدم المنازع وعدم جوازها للوارث عند وجود وارث آخر منازع وأما الثلثان فلا تجوز فيهما الوصية وان كانت للوارث ولا منازع لان الشرع لم يجعل للموصي حقا فيما زاد على الثلث فلم تجز بلا اجازة الوارث هذا ما ظهر لي في توجيه كلام الظهيرية وبه يعلم أن اطلاق المؤلف عدم جواز الوقف فيه نظر فتدبر وأما كون الوقف المذكور لم يحكم به حاكم فسيأتي الكلام عليه في محل ان شاء الله تعالى

١ (سئل) في امرأة وقفت دارها في مرض موتها على بعلها المستقرة في عصمته ثم من بعده على جهة بر وماتت عن ورثة لم يجيزوا الوقف ولم تخلف غير الدار المذكورة فهل ينفذ الوقف من الثلث ويبطل فيما زاد عليه (الجواب) الوقف في المرض وصية ولا فرق بين أن

١ مطلب وقفت دارها في مرضها على زوجها ولم تخلف غيرها ولم يجز بقية الورثة الوقف

يجيزه

بجزه المريض بان يقول وقفت على كذا أو يوصى به والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة بقية الورثة ولو خرجت من الثلث ولغير الوارث تجوز من الثلث وقد جمعت الواقفة المذكورة بين الوارث وغيره حيث وقفت على زوجها ثم من بعده على جهة بر فحيث لم تترك غير الدار المذكورة فيجوز الوقف فى ثلثها ويبطل فيما زاد على الثلث حيث لم تجزه الورثة وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على قدر سهامهم وما خرج من غلة الثلث يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاش بعلها المذكور فاذا مات صرفت غلة الثلث كلها للجهة البر المذكورة ثم وثم على ماشرطت الواقفة المذكورة والمسئلة فى الخيرية من الوقف والخصاف والخانية والبحر وغيرها ١ (سئل) فى رجل وقف وقفه فى مرض موته على بناته الثلاث ثم من بعدهن على أولادهن ثم على جهة بر لا تنقطع ثم مات الرجل من مرضه المزبور عنهن وعن زوجة وأولاد عم عصبة لم يجيزوا الوقف ولا صدقوا عليه والوقف المزبور يخرج من ثلث ماله فكيف الحكم (الجواب) يجوز الوقف وما خرج من غلته يقسم بين ورثة الرجل على فرائض الله تعالى للبنات الثلاث الثلثان وللزوجة الثمن والباقى لاولاد العم العصبة الذكور وتقسم غلته كذلك ما عاشت البنات المذكورات فاذا متن صرفت غلته لاولادهن على ماشرطه الرجل ٢ (أقول) وههنا فائدة ذكرها فى البحر بقوله ثم اعلم أنه لو وقفها فى مرض موته ولا وارث له الا زوجته ولم تجز ينبغى ان يكون لها السدس والخمسة الاسداس تكون وقفا لما فى البزازية من كتاب الوصايا مات ولم يدع الا امرأة واحدة وأوصى بكل ماله لرجل ان أجازت فكل المال له والا فالسدس لها والخمسة الاسداس له لان الموصى له يأخذ الثلث أولا بقى أربعة تأخذ المرأة الربع والثلاثة الباقية للموصى له فحصل له خمسة من ستة اهـ ولا شك أن الوقف فى مرض الموت وصية اهـ ولا يخفى أن هذا حيث لم يخلف غير الدار الموقوفة ٣ (سئل) فيما اذا استدانت هند من زيد مبلغا معلوما من الدراهم ورهنت عنده على ذلك جميع دارها المعلومة رهنا شرعيا مسلما ثم وقفت الدار وهى معسرة ثم باعتها من زيد لوفاء المبلغ المذكور فهل الوقف باطل والبيع صحيح (الجواب) نعم وبطل وقف راهن معسر علائى من الوقف وأما وقف المرهون فان افتكه أو مات عن وفاء عاد الى جهة الوقف وان مات عن غير وفاء بيع وبطل الوقف كذا فى فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحياة لو كان معسرا وفى الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه أجبره القاضى على دفع ما عليه ان كان موسرا فان كان معسرا أبطل الوقف وباعه فيما عليه اهـ وهكذا فى الذخيرة والمحيط بحر من أوائل كتاب الوقف ٤ (سئل) فى رجل عليه دينان رهن بأحدهما دارا ليس له غيرها ثم وقفها قصد المماطلة وقيمتها تزيد على قدر الدين فهل ليس للقاضى تنفيذ هذا الوقف بمقدار ما شغل بالدين (الجواب) نعم ٥ سئل فى رجل صحيح مديون دينا مستغرقا اذا وقف وقفا على جهة بر لا تنقطع وحكم القاضى بتسجيله شرعيا ثم مات فهل ينقض وقفه لارباب الديون أولا أجاب حيث صار الوقف مسجلا شرعا لا ينقض لذلك لان الوقف تبرع ولم يشترط لصحته براءة الذمة من الدين المستغرق بالاجماع هذا اذا لم يكن محجورا عليه بسفه أو بدين على رأى من يراه ولا يثبت الحجر الا بالقضاء كما صرحوا به قال فى الاسعاف وان لم يكن محجورا عليه يعنى المديون يصح وقفه وان قصد به ضرر غرمائه اهـ وصرح به غيره فقد خالف وقف المريض مرض الموت المحيط دينه بماله لتعلق حق الغرماء حينئذ بالعين وهنا بالذمة محضا وبنى علماؤنا الاحكام على ذلك وأما اذا كان محجورا عليه فأطلق الخصاف انه لا يصح وقال ابن

١ مطلب فيما اذا وقف المريض على بعض ورثته ولم يجز الباقون

٢ مطلب وقف داره فى مرضه وله زوجة فقط ولم تجز فلها الربع

٣ مطلب فى بطلان وقف المرهون اذا كان الواقف معسرا

٤ مطلب عليه دينان وله دار لا غير فرهنها بأحدهما ثم وقفها للمماطلة لا ينفذ الوقف فى مقدار ما شغل بالدين

٥ مطلب فى وقف الصحيح المديون والمريض المديون

الهمام ينبغى أن يصح وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل اذا حكم به حاكم اهـ ١ (أقول) قال العلائى فى الدر المختار وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر ثم قال قلت لكن فى معروضات المفتى أبى السعود سئل عمن وقف على أولاده وهرب من الديون هل يصح فأجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين اهـ فليحفظ فقد استدرك العلائى بما فى المعروضات وأقره وقد تبعه تلميذه العلامة الشيخ اسمعيل الحائك فى فتاويه سئل فى رجل عليه دين لزيد وله دار ملك فقط لا يفى ثمنها بقدر دينه وليس له ما يوفى به دينه فوقف الدار لمنع صاحب الدين أجاب ليس للقاضى أن ينفذ هذا الوقف ويجبر الرجل المزبور على بيعه ووفاء الدين والقضاة ممنوعون عن تنفيذ مثل هذا الوقف كما أفاده المرحوم المفتى الاعظم أبو السعود أفندى عمره الله بغفرانه اهـ ٢ (سئل) فيما اذا أوصى رجل فى مرض موته بمبلغ معلوم من الدراهم ليعمر به سبيل ماء فى مكان مهيا لبنائه فى طريق ليشرب منه المارة ووقف كرمه على ذلك تصرف غلته فى مصالحه ثم مات من مرضه المذكور عن تركة يخرج المبلغ والكرم من ثلثها فهل يصح (الجواب) نعم وقف عقارا على مسجد أو مدرسة هيأ مكانا لبنائها قبل أن يبنيها اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلته الى الفقراء الى أن تبنى واذا بنيت ردت اليها الغلة ابن الهمام على الهداية من الوقف ٣ ونقل المؤلف عن جده ما صورته سئل فيما اذا أنشا رجل وقفه على مسجد سيعمره فان تعذر الصرف عليه فعلى جهة بر أخرى متصلة ثم مات الواقف ولم يعمر المسجد الموقوف عليه ولا أعد مكانا لتعميره فهل يكون الوقف المزبور باطلا وتقسم الاماكن الموقوفة بين ورثة الواقف على الفريضة الشرعية أم لا الجواب الحمد لله ذكر فى كتب الفتاوى رجل هيأ موضعا للبناء مدرسة وقبل أن يبنى وقف على هذه المدرسة قرى بشرائطه وجعل آخره للفقراء وحكم قاض بصحته أفتى القاضى الامام صدر الدين أن هذا الوقف غير صحيح معللا بأن هذا الوقف قبل وجود الموقوف عليه وأفتى غيره من أهل زمانه بصحته ورجح بأن بعضا من المسجد بل هو الاصل فيها قد كان موجودا زمان الوقف وهو الموضع المهيأ لبناء المدرسة وأما فى هذه الصورة حيث لم يهيئ موضعا لبناء المدرسة فهو فى الحقيقة وقف على معدوم حقيقة وهو أحرى بما علل به الامام القاضى صدر الدين من البطلان والله أعلم كتبه الفقير عبد الرحمن العمادى عفى عنه ٤ (سئل) فيما اذا وقفت هند دارها منجزا على أولادها الموجودين ثم على أولادهم ثم وثم ثم على جهة بر ولم يحكم بموجب الوقف حاكم شرعى حكما شرعيا على وجهه فى حادثة ذلك وماتت عن أولادها المزبورين ثم ان فقر أولادها فباعوا الدار بعدما أطلق لهم قاضى القضاة بيعها فهل يصح البيع ويكون حكما ببطلان الوقف أم لا (الجواب) نعم يصح البيع ويكون حكما ببطلان الوقف حيث لم يحكم بلزومه حاكم شرعى بوجهه الصحيح الشرعى وأطلق القاضى للوارث البيع كما صرح به فى التنوير وغيره وأفتى بذلك التمرتاشى والمولى أبو السعود والخير الرملى نقلا عن المعتبرات وفى الاسماعيلية فيما اذا وقف زيد غراسا على نفسه ثم وثم ثم على جهة بر متصلة وحكم به حاكم حنبلى فى غير وجه خصم ثم باع الواقف الغراس أجاب حيث لم يكن الوقف مسجلا محكوما به فللحاكم أن يحكم بصحة البيع ولا يكون الحكم الذى لم يكن على الدعوى الشرعية مانعا من ذلك اهـ وأفتى بذلك على هذا السؤال المرحوم المولى عبد الرحمن افندى العمادى مفتى دمشق (أقول) وبصحة بيع غير المسجل أفتى ابن نجيم صاحب البحر فى فتاواه وقال وبهذا افتى سراج الدين قارئ الهداية الخ

١ مطلب القضاة ممنوعون من الحكم بوقف الهارب من الديون

٢ مطلب وقف كرمه على سبيل سيعمر يصح ان كان هيأ مكانه

٣ مطلب وقف على مسجد سيعمره ومات ولم يعمر ولا هيأ مكانه فالوقف باطل

٤ مطلب فى بيع الوقف الغير المسجل

لكنه قال في بحره ان هذا على قول الامام المرجوح أي من أن الوقف انما يتم بالقضاء وعلى قولهما الراجح المفتى به فان كان حنفيا مقلدا فحكمه باطل لانه لا يصح الا بالصحيح المفتى به فهو معزول بالنسبة الى القول الضعيف ولذا قال في القنية تفريعا على الصحيح فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته وقد أفتى به العلامة قاسم وأما ما أفتى به العلامة سراج الدين قارئ الهداية من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فمحمول على أن القاضي مجتهد أو سهو منه اهـ كلام البحر وأقره في النهر والدر المختار ويؤيده أن العلامة قارئ الهداية ذكر في فتاواه ثانيا خلاف ما ذكره أولا كما نقلته في حاشيتي على البحر فراجعها وأما ما في الاسماعيلية فانه لا يصح وقفه بلا حكم لكونه غراسا وهو من المنقول ولكونه وقفا على النفس فلا بد له من حكم حاكم يراه ١ (سئل) في قاعة قديمة عامرة محكمة البناء في محلة أمينة مرغوب في السكنى فيها وتؤجر بأجر المثل وأرضها مفروشة ببلاط قديم من عهد واقفها والآن يريد بعض مستحقي الوقف بيع البلاط المزبور بلا وجه شرعي ٢ وفي ذلك تغيير صيغة الواقف وبيع العين الموقوفة فهل لا يصح بيعه (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر في عمدة الفتاوى لا يجوز بيع بناء الوقف قبل هدمه ولا الاشجار الموقوفة المثمرة قبل قلعها بخلاف غير المثمرة اهـ بحر من البيع الفاسد تحت قول الماتن وعلو سقط ومثله في العمادية من الفصل العاشر ولا يجوز للناظر تغيير صيغة الواقف كما أفتى به الخير الرملي والحانوتي وغيرهما فكيف تباع العين بلا مسوغ شرعي ٣ (سئل) في أشجار الوقف الغير المثمرة اذا ثبت يبسها أو شلوها وعدم الانتفاع بها الا حطبا وفي بيعها وقلعها الحظ والمصلحة لجهة الوقف ثبوتا شرعيا بعد دعوى شرعية فهل يجوز قلعها وبيعها (الجواب) نعم ٤ وفي فتح القدير وسئل أبو القاسم الصفار عن شجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها فقال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي فمتروك على حالها اهـ ٥ وفي البزازية وقال الفضلي وبيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وقال أيضا اذا لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع أيضا لانه غلتها والمثمرة لا تباع الا بعد القلع كبناء الوقف بحر من كتاب الوقف تحت قوله ولا يملك الوقف وفي التتارخانية توت وقف على أرباب مسمين في يد متول باع ورق أشجار التوت جاز لانها بمنزلة الغلة فلو أراد المشتري قلع قوائم الشجر يمنع لانها ليست بمبيعة ولو امتنع المتولي من منع المشتري عن قلع القوائم كان خيانة منه اهـ من الفصل السابع وفيها قبيل الفصل الرابع والعشرين الأشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها هي الغلة بعينها والمثمرة لا يجوز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف اهـ ٥ (سئل) في شجرة توت غير مثمرة يريد المتولي بيعها بثمن المثل قبل القلع لما رأى فيه من المصلحة للوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم ٦ وأجاب المؤلف رحمه الله تعالى عن سؤال آخر بأنه لا تنقض البينة المذكورة باقامة بينة أخرى أن الغراس حين البيع كان مثمرا ٧ وقد ترجح البينة بكونها لمن يدعي صحة العقد الذي وقع الاختلاف بينه وبين الآخر فيه مثلا لو باع الوصي دار الصغير من رجل قائلا انها متوجهة الى الخراب وتصرف المشتري فيها زمانا وعمرها فلما كبر الصغير وصار بالغا ادعى على المشتري بأن بيع الوصي اياها باطل لان الدار كانت معمورة حين باعها الوصي منه كان القول للصغير أعني قوله ان الدار كانت معمورة حين البيع لانه ينكر العقد وتقبل بينة المشتري على أنها أي الدار كانت خربة وقت البيع لانه يثبت صحة البيع وبينة الصغير تنفيها وتثبت بطلان بيع الوصي لان تصرف الوصي حال كون الدار معمورة باطل لا مجيز له فتقبل بينة المشتري ولا تقبل بينة الصغير كذا في فتاوى

١ مطلب لا يصح بيع بلاط مفروش في قاعة وقف
٢ مطلب لا يجوز للناظر تغيير صيغة الواقف
٣ مطلب يصح بيع اشجار الوقف اليابسة
٤ مطلب لو يبس بعض الشجر يباع دون الباقي
٥ مطلب لا يجوز بيع اشجار الوقف المثمرة الا بعد القلع بخلاف غير المثمرة
٦ مطلب لا تنقض البينة على أنه يابس باقامة بينة أخرى على أنه حين البيع كان مثمرا
٧ مطلب ترجح بينة مدعي صحة العقد

البزازية والفتاوى الصغرى وغيرهما اهـ وكذا لو باع المتولي أشجار الوقف وقلعها المشتري وادعى أهل الوقف أنها كانت مثمرة وقال يابسة واجبة القلع فبعد الهلاك يقبل قوله بيمينه في براءة نفسه من الضمان وكذا بينته عند تعارض البينتين كذا في هامش القول لمن في البيوع

١ وفي الخيرية المصرح به عدم جواز استئناف الدعوى بعد انفصالها على الوجه الشرعي وفيها نقلا عن الكافي من كتاب الشهادات اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد اهـ ففي المسئلة بعد ثبوت الشلو وعدم الانتفاع والحكم بصحة البيع كيف تسمع بينة المستحق وينقض القضاء وتستأنف الدعوى تأمل وفي الاشباه من الدعاوي أي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى

٢ (سئل) في دار موقوفة على الذرية سكنت بها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها وقد غير زوجها بعض معالم الوقف فهل يلزمه اعادة ما غيره الى ما كان عليه (الجواب) نعم وفي فتاوى ابن الشلبي يرفع أمر الشخص المذكور لولي الامر فيأمره بهدم بنائه واعادة الوقف على ما كان عليه ويؤدبه على ذلك التأديب الزاجر له اللائق به ويثاب ولي الامر أيد الله به الدين بقمع الطغاة والمعتدين على ذلك الثواب الجزيل اهـ وفيها جوابا عن سؤال آخر لشيخ الاسلام نور الدين الطرابلسي جميع ما غيره يلزمه اعادته الى ما كان عليه وهدم البئر وقلع الاشجار وتغيير النول واجب عليه ملزم به وكذا يلزمه عمارة ما تلف بسبب البئر والسقي واجرة ما انتفع به اهـ

٣ وقال سراج الدين قارئ الهداية في فتاواه ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غيره اليه أنفع لجهة الوقف وأكثر ريعا أخذ منه الاجر وبقي ما عمر لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقه في العمارة ولا يحسب له من الاجرة وان لم يكن أنفع لجهة الوقف ولا أكثر ريعا ألزم بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله اهـ والمسئلة مذكورة في الخيرية من كتاب الاجارات وفي فتاوى الكازروني نقلا عن الحانوتي في جواب سؤال ما نصه ويطالب بهدم ما غير به صفة عين الوقف حيث لم يكن للوقف فيه مصلحة الى آخر ما حرره

٤ (سئل) في ناظر وقف باع حماما وقفا لاحتياجه الى الترميم مع مساعدة الوقف من رجل ذي قدرة وشوكة فاشتراه منه وقلع الحمام وبنى مكانه دارا هل يصح البيع المزبور على الوجه المذكور أولا وبعد ذلك فما يلزم عليهما (الجواب) أما الناظر فلزمه العزل وأما ذو القدرة فيلزمه قلع ما بناه وضمان قيمة ما قلعه ودفعه الى متولي الوقف مع ساحة الحمام فانه لا قدرة في مقابلة قدرة الله تعالى لاحد من خلقه فتاوى أبي السعود من الوقف

٥ (سئل) في أنقاض الوقف المشتملة على أحجار وأخشاب مكسرة ملقاة في أرض الوقف اذا تعذر عودها لمحلها وعدم الانتفاع بها للوقف ر باعها المتولي بسبب ذلك من رجل بثمن هو ضعف ثمن المثل الثابت ذلك مع الناظر وأعيان الوقف بالبينة الشرعية فهل يكون البيع جائزا أم لا (الجواب) مسئلة بيع أنقاض الوقف مصرح بها في كثير من المعتبرات من جملة ذلك صاحب الهداية فانه قال ما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج للعمارة فيصرفه فيها لانه لا بد من العمارة ليبقى على التأبيد فيحصل مقصود الواقف فان مست الحاجة اليه في الحال صرفها فيها والا أمسكها حتى لا يتعذر عليه ذلك أوان الحاجة فيبطل المقصود وان تعذر اعادة عينه الى موضعه بيع وصرف ثمنه الى المرمة صرفا للبدل الى مصرف المبدل ولا يجوز أن يقسمه يعني النقض بين مستحقي الوقف لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه وانما حقهم في المنافع والعين حق الله تعالى فلا يصرف اليهم غير حقهم اهـ وقد حصل بما ذكر الجواب والله أعلم بالصواب

١ مطلب لا تنقض الدعوى بعد انفصالها على الوجه الشرعي

٢ مطلب اذا غير الساكن بعض معالم الوقف يؤمر باعادته الى ما كان عليه

٣ مطلب ان كان ما غيره اليه أنفع للوقف يبقى والا أمر بهدمه واعادته الى ما كان عليه

٤ مطلب في ناظر وقف باع حماما وقفا الخ

٥ مطلب في بيع أنقاض الوقف

واجاب

ربه وأجاب قارئ الهداية عن وقف انهدم ولم يكن له شئ يعمر به ولا أمكن إجارته وتعميره هل تباع أنقاضه بقوله إذا كان الأمر كذلك صح بيعه بأمر الحاكم ويشترى بثمنه وقف مكانه فان لم يمكن رده الى ورثة الواقف ان وجدوا والا يصرف الى الفقراء اهـ ٢ (سئل) في خرابة جارية في وقف أهلي تعطل الانتفاع بها وضعفت عن الغلة وليس في الوقف غلة حتى يعمر بها وأدت الضرورة الى الاستبدال بها بطريقه الشرعي بما فيه من الحظ والمصلحة للوقف ولو بالدراهم ليشترى بها دارا أخرى أكثر نفعا وأدر ريعا وأحسن صقعا فهل للقاضي أن يفعل ذلك بوجهه الشرعي (الجواب) نعم في فتاوى قارئ الهداية سئل عن استبدال الوقف ما صورته هل هو على قول أبي حنيفة أو أصحابه أجاب الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف عليه لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطي بدله أرضا أو دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان أعطى بدله أكثر ريعا منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز اهـ قال العلامة صاحب النهر في ذيل الفتوى المذكورة ما نصه ورأيت بعض الموالي يميل الى هذا ويعتمده وأنت خبير بان المستبدل اذا كان قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق اهـ ٣ وقد أفتى بجواز الاستبدال بالنقود اذا كان فيه مصلحة للوقف جماعة من العلماء الاعلام منهم العلامة الخير الرملي وتلميذه الفهامة السيد عبد الرحيم اللطفي والمحقق الشيخ اسمعيل الحائك وغيرهم من العلماء الاعلام روح الله تعالى روحهم بدار السلام والله سبحانه وتعالى أعلم (أقول) قال في الدر المختار وفيها أي في الاشباه لا يجوز استبدال العامر الا في أربع قلت لكن في معروضات المفتي أبي السعود أنه في سنة ٩٥١ ورد الامر الشريف بمنع استبداله وأمر بأن يصير بأمر السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة اهـ فليحفظ اهـ ٤ (سئل) في دور متعددة معلومات من قبل واقفيها المتعددين المختلفين بيعت دار منها بيعا حكميا بعد ثبوت مسوغات البيع لدى حاكم يرى ذلك وحكم بصحته بثمن معلوم قبضه نظار الوقف ليشتروا به عقارا بدله والآن احتاجت بقية الدور للتعمير الضروري ولا مال في الاوقاف حاصل ولا من يرغب في استئجار الدور مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف في التعمير ويريد النظار الاستدانة على الدور بإذن القاضي العام لاجل التعمير المزبور فهل يسوغ لهم ذلك وليس لهم الصرف على التعمير من ثمن الدار المذكورة (الجواب) نعم لان ثمنها صار وقفا بمنزلة عينها ولا سيما مع تعدد الواقفين المذكورين ولكن في فتاوى اللطفي من الوقف سئل عن وقف استبدله متوليه باذن القاضي بدراهم معلومة استبدالا صحيحا شرعيا وقبضها فهل تكون تلك الدراهم بدل الموقوف المستبدل أو يستحقها الموقوف عليهم وورثتهم من بعدهم الجواب تلك الدراهم بدل الموقوف المستبدل يشترى بها ما يكون وقفا مكانه ٥ وقد تصرف في عمارة الوقف الضرورية باذن قاض يملك ذلك ويستوفى من غلة الوقف بعد العمارة ليشترى بها ما يكون وقفا كالاول ولا تكون ملكا للموقوف عليهم ولا ارثا ومسئلة الاستبدال بالدراهم معلومة وتحتاج الى ديانة ٦ ولا يتولى قبض تلك الدراهم الا متولي الوقف لا الناظر بمعنى المشارف ولا الموقوف عليهم كما لا يخفى على الفقيه النبيه والله تعالى أعلم اهـ فمقتضاه جواز صرف البدل في عمارة الوقف فتأمل والاستبدال والبيع واحد من حيث المآل والله أعلم (أقول) وكذا أجاب الشيخ اسمعيل في فتاواه بانه يعمر من مال الاستبدال ولا يستدين حيث

١ مطلب اذا انهدم الوقف ولم يمكن تعميره تباع أنقاضه الخ

٢ مطلب في استبدال الوقف

٣ مطلب يجوز الاستبدال بالنقود

٤ مطلب اذا بيعت دار الوقف بيعا حكميا هل يعمر بثمنها بقية دور الوقف

٥ مطلب يعمر الوقف من مال الاستبدال

٦ مطلب ولاية قبض دراهم الاستبدال للمتولي دون الناظر والموقوف عليهم

كان فى الوقف ساكل لعدم الضرورة اه ولكن ما فى سؤالنا الواقفون متعددون ولا يصرف ريع وقف على وقف آخر فضلا عن صرف بدله من حوادث الوقف ١ ولو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بان الدار ساقفة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضى بشهادتهم وبيعت كما ذكر ثم شهدت أخرى لدى حاكم بانها عامرة آن الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضى بان عمارتها آن الاستبدال هى العمارة القائمة فى هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبنى على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة مالو جاء حيا بعد الحكم بموته أما اذا لم تكن كذلك فلا والله أعلم خيرية من الوقف ومثله فى فتاوى الشلبى والشيخ اسمعيل ٢ (سئل) فى ناظرتين على وقف أهلى استبدلتا بساتين معلومة جارية فى الوقف المرقوم من رجل استبدالا شرعيا مستوفيا للشرائط الشرعية مع ثبوت الحظ والمصلحة فى ذلك للوقف محكوما بصحة ذلك من قاضى القضاة بعد الدعوى والشهادة الشرعيتين فهل يصح ذلك وان كانت البساتين فى غير ولاية القاضى المستبدل لديه (الجواب) نعم قال فى البحر فى أوائل كتاب القضاء ولا يشترط أن يكون المتداعيان فى بلد القاضى اذا كانت الدعوى فى المنقول والدين وأما اذا كانت فى عقار لا فى ولايته فالصحيح الجواز كما فى الخلاصة والبزازية وايالك أن تفهم خلاف ذلك فانه غلط اه واقتصر على الصحة الامام فخر الدين قاضيخان فى فتاواه المشهورة كما فى الاشباه من الدعوى والصحيح أن قضاء القاضى فى المحدود يصح وان لم يكن فى ولايته والمسئلة منصوص عليها فى أدب القاضى للخصاف ٣ (سئل) فيما اذا كان لنصرانى دار معلومة فوقفها فى صحته منجزا على قساقس النصارى الموجودين يومئذ ثم من بعدهم على القساقس وان تعذر ذلك فعلى فقراء النصارى وكتب بذلك صكا فهل يجوز الوقف ويكون لفقراء النصارى (الجواب) يجوز الوقف المذكور ٤ قال الامام الخصاف فى وقف أهل الذمة قلت فما تقول ان قال جعلت دارى هذه صدقة موقوفة تجرى غلتها على فقراء بيعة كذا وكذا قال هذا جائز من قبل أنه انما يصرف فى هذا الى الصدقة ألا ترى أنه لو وقف وقفا على فقراء النصارى الى أجيز ذلك وكذلك لو عمم ولم يخص فقال تجرى غلة صدقتى هذه على الفقراء قال هذا جائز ٥ قلت فما تقول لو جعل الذمى أرضا له صدقة موقوفة فقال تنفق غلتها على بيعة كذا وكذا فان خربت هذه البيعة كانت غلة هذه الصدقة بعد النفقة عليها فى الفقراء والمساكين قال لا يجوز الوقف ويكون على الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة من ذلك شئ ٦ قلت وكذلك ان قال تجرى غلة هذه الضيعة على الرهبان والقسيسين قال هذا باطل قلت فان خص الرهبان والقسيسين الذين فى بيعة كذا وكذا قال هذا كله باطل اه وفى فتاوى قارئ الهداية اذا وقف الذمى على الكنيسة أو البيعة فهل يجوز أجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا اذا وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز اه ٧ (سئل) فى ذمى مريض مرض الموت وقف داره على بنتيه الذميتين ثم من بعدهما على كنيسة كذا ثم هلك من مرضه المزبور بعد ثلاثة أيام عنهما وعن زوجة وأخوين شقيقين لم يجيزوا ذلك فهل يكون الوقف غير جائز (الجواب) نعم قال وكل وقف وقفه الذمى فجعل غلة ذلك فيما لا يجوز مثل قوله فى عمارة البيع والكنائس وبيوت النيران والاسراج فيها ومرمتها أليس ذلك باطلا قال بلى اه خصاف من باب وقف الذمى ومثله فى الاسعاف والبحر وغيرهما والوقف فى المرض وصية تعتبر من الثلث ان كان لأجنبى وللوارث لا يجوز الا باجازة الورثة ولم يجيزوا ذلك فى مسئلتنا ٨ (سئل) فى ذمى وقف وقفا على نفسه

١ مطلب بينة الاستبدال اذا كان يكذبها الحس فالحكم بها باطل

٢ مطلب يصح الحكم بالاستبدال وان لم يكن فى ولاية القاضى

٣ مطلب فى وقف الذمى على القساقس ثم على فقراء النصارى

٤ مطلب الوقف على فقراء بيعة كذا صحيح وكذا على فقراء النصارى

٥ مطلب وقف أرضه على بيعة كذا ثم على الفقراء يصرف الى الفقراء

٦ مطلب الوقف على الرهبان والقسيسين باطل

٧ مطلب فى ذمى مريض مرض الموت وقف داره على بنتيه الخ

٨ مطلب فى وقف الذمى على نفسه وذريته ثم على الحرمين

وعلى ذريته فاذا انقرضوا فعلى الحرمين الشريفين وشرط أن لا يؤجر الا عقدا بعقد ولا تحاطى
ولا يجل بماله الا لضرورة ثم ان الواقف آجر من آخر وتحيل لست سنين كل سنتين عقد وحكم به
حنبلي ثم فرغ عن الوقف فهل بالفراغ لاولاده يفسخ الايجار ويضيع مال المستأجر وهل
له حبس الوقف حتى يستوفي ماله (أجاب) وقف الذمي على نفسه صحيح ١ وأما على أهل الحرمين
الشريفين فدلول كلامهم أنه لا يجوز لان وقف أهل الذمة لا يجوز الا اذا كان قربة عندنا
وعندهم حتى لو جعل داره مسجدا للمسلمين لا يجوز وانما جاز وقفهم على مسجد القدس لان ذلك
قربة عندهم الا أن يقال يصح على من ذكر من غير أهل الحرمين الشريفين ويلغى قوله على
أهل الحرمين ويكون آخره للفقراء بناء على مذهب ابي يوسف أنه يكون مؤبدا وان لم يذكر التأبيد
وأما الاجارة المذكورة فان حكم فيها حاكم يراها بعد تقدم دعوى ارتفع الخلاف وهذا الجواب
لم أثق له من تحت يدي على ورقة السائل لعدم جزمي به والله تعالى أعلم فتاوى الكازروني
من الوقف عن الحانوتي ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة وسراج واذا خربت
واستغنى عنها تكون الغلة لاسراج بيت المقدس أو قال للفقراء والمساكين يجوز الوقف وتكون
الغلة للاسراج أو الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة منها شيء اه اسعاف من باب
أوقاف أهل الذمة فتأمل فلعله يفيد ما قاله الحانوتي من قوله الا أن يقال الخ وفي الخصاف
من الباب المزبور أفصح من هذا وأصرح فراجعه ٢ (سئل) في امرأة ذمية لها حصة معلومة
في دار وقفت الحصة المزبورة في صحتها منجزا على فقراء أهل الذمة وفقراء بيعة كذا وحكم حاكم
حنفي بصحة الوقف ولزومه حكما شرعيا فهل يكون الوقف المزبور صحيحا (الجواب) نعم صح وقف
الذمي بشرط كونه قربة عندنا وعندهم كما لو وقف على أولاده أو على فقراء أهل الذمة فان عمم جاز
الصرف الى كل فقير مسلم او كافر وان خصص فقراء أهل الذمة اعتبر شرطه كما نص عليه الخصاف
بحر من الوقف وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة اسعاف من باب
أوقاف أهل الذمة ٣ (سئل) فيما اذا أنشأ ذمي وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده وذريته
الخ وهلك وانحصر ريعه في جماعة من ذريته ثم أسلم واحد منهم فهل يستمر نصيبه في ريع الوقف
مستحقا له ولا يحرمه وشرط الواقف النظر للارشد صحيح يتولاه أرشدهم من الذرية دون غيره
(الجواب) نعم كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام عفي عنه ٤ قال المؤلف ثم اني
سئلت عن هذا الوقف بما اذا شرط النظر للارشد فالارشد من ذريته الموقوف عليهم وهلك
وانحصر ريع وقفه في جماعة من ذريته ثم أسلم واحد منهم ومات عن بنت بالغة مسلمة هي أرشد
الموجودين من ذرية الواقف فهل اذا ثبتت أرشديتها بالوجه الشرعي تولى النظر على الوقف المزبور
الجواب نعم على مقتضى ما شرطه الواقف المذكور ٥ (سئل) فيما اذا وقف زيد حصته وهي
النصف من جواميس على أولاده وذريته ولم يحكم بالوقف حاكم يراه ثم باع الحصة من آخر فهل يصح
البيع دون الوقف (الجواب) نعم يصح البيع والوقف غير صحيح ٦ (سئل) فيما اذا كان لزيد
غراس قائم في أرض الوقف فأقر أنه وقفه على ابني أخيه ولم يسلمه الى المتولي ولا لهما ولا جعل آخره
لجهة بر لا تنقطع ولا حكم به حاكم شرعي أصلا فهل يكون الوقف المذكور غير صحيح (الجواب)
نعم لان الغراس من المنقول كما في البحر ٧ (سئل) في رجل وقف جاموسا في بلد لم يتعارفوا وقفه
ولا تعاملوا به فاذا اصدر من واحد واثنين هل يعد ذلك تعاملا أولا واذا لم يعد تعاملا هل الوقف
المذكور غير جائز حيث لم يتعارف أم كيف الحكم (الجواب) اذا كان في بلد تعورف ذلك

١ مطلب وقف الذمي لا يجوز الا اذا كان قربة عندنا وعندهم

٢ مطلب وقف الذمي على فقراء أهل الذمة وبيعة كذا صحيح

٣ مطلب وقف الذمي على أولاده فأسلم أحدهم لا يسقط حقه من الوقف

٤ مطلب اذا كانت المسلمة أرشد ذرية الواقف الذمي تتولى النظر

٥ مطلب وقف حصة من جواميس ثم باعها صح البيع

٦ مطلب وقف غراسا ولم يسلمه الخ لا يصح

٧ مطلب وقف الجاموس في بلد لم يتعارفوه فيه وقفه لا يصح

يجوز ولا فلا قال في الفتاوي العتابية من الفصل الثاني من كتاب الوقف سئل أبو حنيفة عمن وقف بقرة على الرباط ليشرب من لبنها أبناء السبيل لا يجوز لانه غير متعارف حتى لو كان في موضع متعارف ذلك يجوز استحسانا اهـ وفي الخلاصة وقف بقرة على أن يعطي ما يخرج من لبنها وسمنها لابناء السبيل قال ان كان ذلك في موضع غلب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون جائزا اهـ زاد في الذخيرة ومن المشايخ من قال بالجواز مطلقا لانه جرى التعارف في ديار المسلمين بذلك اهـ فاعتبر بعض المشايخ التعامل مطلقا في ديار المسلمين والذي عليه غالب المشايخ أن التعامل يعتبر في كل بلدة فاذا كان في بلد يتعامل به يجوز في تلك البلدة وان كان في بلد لا يتعامل به لا يجوز في تلك البلدة كما ذكرنا ١ ومقتضى قولهم غلب ذلك في اوقافهم انه لا يكفي صدوره من واحد أو اثنين لانه ليس بغالب ٢ قال العلامة ابن الهمام في التحرير في بحث الحقيقة ان التعامل هو الاكثر استعمالا اهـ وبما ذكرنا حصل الجواب والله تعالى أعلم بالصواب ٣ (سئل) فيما اذا وجد شرط في كتاب وقف منقطع الثبوت ولم يسبق للعوام السابقين تصرف به أصلا فقام رجل من الذرية يكلف الناظر التصرف به بمجرد ذكره في كتاب الوقف وهل ليس له ذلك (الجواب) لا يعمل به بمجرد ذكره في كتاب الوقف المذكور ويكلف الرجل اثباته على تلفظ الواقف به ٤ قال في الخانية وأما الشهادة على شرائط الوقف وجهاته ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى اهـ وأفتى بذلك العم وغيره ٥ (أقول) في فتاوى الشيخ اسمعيل سئل فيما اذا كان لزيد وظائف في وقف ومشروط مبلغ معلوم في كتاب الوقف فهل اذا اعترف الناظر أن هذا الكتاب المشروط فيه ذلك هو كتاب الوقف يؤمر باعطاء معلوم الوظائف على مقتضى شرط الواقف الجواب نعم اهـ ونقل المؤلف عن فتاوى العلامة الشلبي قبيل القسم الثاني من مسائل الوقف من الفتاوى المذكورة أنه يلزم الناظر باحضار كتاب الوقف ليعمل بما فيه اهـ والظاهر أنه يلزم بذلك اذا كان متصل الثبوت أو اعترف به الناظر على ما نقلنا عن الشيخ اسمعيل وحينئذ فيحمل ما في مسئلتنا على ما اذا لم يعترف به أنه كتاب الوقف فتأمل ٦ (سئل) فيما اذا كان لزيد عقار فقال اذا مت فقد وقفت عقاري على جهة كذا ثم باعه فهل يصح بيعه (الجواب) حيث علقه بموته فلا يزول به ملكه قال في الهداية وهو الصحيح كذا في النهر فيلزم بعد الموت من ثلث ماله لا قبله بالاتفاق كذا في جامع الفتاوى وغيره فله الرجوع عنه اذ حكمه حكم الوصية فيصح بيعه ٧ وقال في التتارخانية ولا يجوز تعلق الوقف بالاضافة الى وقت الا اذا أضافه الى الموت المطلق فهو وصية فيصح ولو رجع عنه صح رجوعه ٨ (سئل) فيما اذا كان بيد زيد أرض معلومة متصرف فيها بطريق الارث بلا معارض له ولمورثه قبله من مدة تزيد على ستين سنة والآن قام ناظر وقف أهلي يعارضه فيها مدعيا جريانها في الوقف المزبور مستندا في ذلك لمجرد ذكرها في كتاب وقف بيده منقطع الثبوت ولم يسبق له ولا لمن قبله من نظار الوقف وضع يد عليها لجهة الوقف فهل حيث كان الامر كذلك يمنع الناظر من معارضة زيد فيها ويعمل بوضع اليد والتصرف المزبورين ولا عبرة بمجرد ذكر الارض في كتاب الوقف المزبور بدون سبق تصرف شرعي لجهة الوقف المزبور (الجواب) نعم ٩ لان حجج الشرع الشريف ثلاثة البينة والاقرار والنكول وكتاب الوقف انما هو كاغد به خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به كما صرح به كثير من علمائنا ١٠ ولا ينزع شيء من يد أحد الا بحق ثابت معروف ١١ (سئل) في امرأة وقفت وقفا وشرطت

لنفسها

قوله لا يجوز هكذا في الاصل الذي بأيدينا ولعل قبله سقطا والاصل فاجاب أو نحوه اهـ مصححه

١ مطلب لا يكفي التعامل من واحد أو اثنين

٢ مطلب التعامل هو الاكثر استعمالا

٣ مطلب لا تثبت الشروط بمجرد ذكرها في كتاب الوقف المنقطع الثبوت

٤ مطلب لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع

٥ مطلب اذا اعترف الناظر بكتاب الوقف يؤمر بالعمل بالمشروط فيه

٦ مطلب اذا علق الوقف بموته له بيعه ويلزم بعد الموت من الثلث

٧ مطلب لا يجوز تعلق الوقف بالوقت الا اذا أضافه الى الموت فهو وصية

٨ مطلب يعمل بوضع اليد والتصرف لا بكتاب الوقف المنقطع الثبوت

٩ مطلب حجج الشرع ثلاثة

١٠ مطلب لا ينزع شيء من يد أحد الا بحق ثابت معروف

١١ مطلب يبطل الوقف باشتراط بيعه

لنفسها فقط بيعها اذا ضعفت غلتها أو احتاجت لنفقته ثم مات فتعلق أولاد زيد بثمن بيعه فهل لهم
ذلك لكونه باطلا أم لا (الجواب) قال في الذخيرة في الفصل السابع في بيع الوقف وان شرط في
الوقف ان له أن يبيع ذلك ولم يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال محمد الوقف باطل
وعن أبي يوسف الوقف جائز والشرط باطل كذا ذكر الخصاف الوقف لا تحتمل ... وفي الاسعاف من باب
الوقف الباطل ولو قال على أن لي ابطاله أو رده من سبيل الوقف أو بيعه أو هبته أو قال على أن
لفلان أو لورثتي أن يبطلوه أو يبيعوه وما اشبهه كان الوقف باطلا على قول الخصاف وهلال
وجائزا على قول يوسف بن خالد السمتي لابطاله الشرط بالحاقه اياه بالعتق اه وفي الخلاصة ولو وقفها
على أن يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف باطل هو المختار للفتوى ومثله في البحر عن البزازية
فتلخص أن المفتى به البطلان ١ (سئل) فيما اذا كان بيد زيد دار معلومة متصرف فيها بطريق
الملك مدة حتى مات وتصرف فيها ورثته بعده مدة تزيد على خمس وعشرين سنة بلا معارض
لهم في ذلك والآن ظهر رجل يدعي أنها وقف عليه من قبل جده فلان ويريد اقامة بينة على
ذلك فهل اذا اقامها على الوجه المذكور لا يستحق بذلك شيأ (الجواب) لا يحكم له بمجرد
ما ذكر قال في الاسعاف لو ادعى رجل على آخر أن هذه الارض التي في يده وقفها على زيد بن عمرو
وذو اليد يجحد الوقف ويقول هي ملكي وأقام المدعي بينة أن زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك
شيأ وان شهدت أنها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان قد يوقف ما لا يملكه وقد يكون ذلك
في يده بعقد اجارة أو عارية أو نحو ذلك اه وقد افتى بمثله العلامة الشيخ اسمعيل المفتي بدمشق كما
هو مذكور في فتاويه ٢ بخلاف ما اذا شهدت البينة أنها وقف عليه وقفها فلان وهو يملكها فانها
تقبل ٣ (أقول) قد صرح بذلك أيضا في الخيرية من الوقف عن الخصاف لكن فيما بعد ذلك بنحو
ثلاث كراريس من الوقف أيضا ما نصه وقد ذكر في جامع الفصولين رامزا للعدة ينبغي أن تقبل
يعني الشهادة بالسماع لو كان قديما * وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم
فادعى المتولي أنه وقف على كذا مشهور وشهدا كذلك فالمختار أنه يجوز اه فاما أن يحمل
ما مر على خلاف المختار أو يحمل ما نقله في الخيرية عن جامع الفصولين على ما اذا كان غصب
الظالم ثابتا باحدى الحجج الثلاث أو يحمل ما مر عن الاسعاف والخصاف على ما اذا كان الوقف
غير قديم وهذا التوفيق أحسن لامكان علم الشهود بملك الواقف له بخلاف القديم فلا تشترط
فيه الشهادة بأنه وقفها وهو يملكها فليتأمل ٤ (سئل) في الشهادة بالسماع على شرط الواقف
هل تكون غير مقبولة (الجواب) لا تقبل الشهادة بالشهرة لاثبات شرائط الوقف في الاصح
كما صرح بذلك في الدرر والتنوير وأفتى علي أفندي أيضا بان الشهادة بالتسامع على شروط
الوقف غير مقبولة ٥ (سئل) فيما اذا كان بيد زيد عقار معلوم يتصرف فيه هو وأبوه من قبله
من مدة تزيد على أربعين سنة بلا معارض ثم مات عن ورثة قام عمرو الآن يدعي عليهم أنه وقف
عليه ولم يصدقوه على ذلك ومضت هذه المدة ولم يدع عمرو بذلك ولا منعه مانع شرعي والكل
في بلدة فهل لا تسمع دعواه المزبورة (الجواب) نعم قال في المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين
سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على
عدم الحق ظاهرا اه وقد أفتى بمثل ذلك شيخ الاسلام عبد الله أفندي المفتي بالممالك العثمانية
وسئل في هذه الصورة عما اذا سمع القاضي تلك الشهادة وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة
وكتب به حجة فهل ينفذ حكمه أم لا وما يلزم ذلك القاضي فاجاب لا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته

١ مطلب لا يعتبر مجرد الشهادة أنها وقف على فلان

٢ مطلب فيما تقبل فيه الشهادة

٣ مطلب ينبغي ان تقبل الشهادة بالسماع لو الوقف قديما

٤ مطلب لا تقبل الشهادة بالشهرة والسماع على شرط الواقف

٥ مطلب لا تسمع دعوى الوقف بعد مضي ٣٣ سنة

ويعزل ١ (سئل) فيما اذا وقفت هند حصة مشاعة منقولة غير متعارف وقفها قابلة للقسمة على نفسها ثم وثم وذلك لدى حاكم حنفي ولم يحكم بصحته حاكم يراها بوجهه الشرعي فهل يكون غير صحيح (الجواب) نعم ٢ (سئل) في امرأة وقفت مبلغا معلوما من الدراهم على ولدى بنتها فلان وفلان وقفا صحيحا منجزا مسلما للمتولى مسجلا محكوما بصحته وجعلت آخره لجهة بر لا تنقطع فهل يكون الوقف المزبور جائزا (الجواب) نعم وأفتى بذلك مفتي الدولة العلية المرحوم علي أفندي وفي الخانية من وقف المنقول عن زفر رجل وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن قال يجوز قيل له كيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها على الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة كالدراهم اهـ ومثله في الدرر عن الخلاصة عن الانصاري وكان من اصحاب زفر اهـ ٣ (سئل) في رجل وقف وقفه على مصالح جامع كذا هل يدخل المؤذن في الوقف المرقوم (الجواب) نعم كما صرح بذلك العلامة الاكمل في خزانته وقال في الوهبانية

ويدخل في وقف المصالح قيم ... امام خطيب والمؤذن يعبر

٤ (سئل) في مدرسة معلومة جعل واقفها لها اماما وجعل له معلوما من الدراهم في كل شهر ورتب مقدارا من الشمع يوقد فيها وقت صلاة التراويح وصرف الامام في المعلوم المذكور وفي فاضل الشمع المرقوم مدة حياته ومات الواقف وتصرف الامام في المعلوم وفي الفاضل بعده مدة والآن قام بعض خدمة المدرسة يعارض الامام في أخذه فاضل الشمع المذكور ومع أن الواقف شرط لنفسه الزيادة والنقصان والعرف في ذلك الموضع أن الامام يأخذه فهل للامام أخذه (الجواب) نعم بعث شمعا الى مسجد في شهر رمضان فاحترق وبقي منه ثلثه أو دونه ليس للامام ولا للمؤذن أن يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع أن الامام والمؤذن يأخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك اهـ قنية من متفرقات الوقف ٥ (سئل) في بناء دار موقوف على النفس مسلم أراد واقفه الرجوع متمسكا بقول الامام الهمام فعارضه المتولي في ذلك وتمسك بلزوم الوقف على قول الصاحبين وحكم الحاكم بصحته على قولهما هل صح حكمه (الجواب) حكم القاضي لم يصادف قول محمد من جهة الوقف على النفس حيث لا يرى الوقف على النفس كما في الفتح ولا قول ابي يوسف [illegible] وقف المنقول لان أبا يوسف مع محمد في وقف المنقول [illegible]
فالحكم ما فيه [illegible] بالاجماع وعبارة الفتح [illegible]
٦ (سئل) في رجل تصرف في غراس وقف [illegible]
الوقف الآن الدعوى على الرجل بجريان الغراس في الوقف وتصرف المتصرف فيه لجهة الوقف واقامة بينة عادلة على ذلك فهل تسمع دعواه وبينته وترفع يد الرجل عن ذلك (الجواب) نعم ٧ (سئل) فيما اذا كان لاخوين عقار وقفاه على نفسهما ثم من بعدهما على أولادهما ثم وثم وشرطا أنه مادام كل منهما حيا له أن يدخل في الوقف ويخرج من شاء ومات أحد الاخوين عن بنات ثلاث ومات احداهن عن أولاد فأخرج الواقف الحي أولادها من الوقف ثم جعل لهم حصة مفرزة معلومة من ريع الوقف ويريد الاولاد المخرجون أن يضموا ما افرزه الواقف المزبور الى ما شرط لهم قبل الاخراج فهل ليس لهم ذلك والاخراج صحيح (الجواب) نعم ٨ (سئل) في وقف معين باسم مؤذني جامع كذا من قبل واقفه وكان مؤذنوه حين

١ مطلب لا يصح وقف حصة مشاعة منقولة لم يتعارف وقفها

٢ مطلب يصح وقف النقود

٣ مطلب يدخل المؤذنون في الوقف على مصالح المسجد

٤ مطلب للامام أخذ فاضل الشمع حيث جرى العرف به

٥ مطلب في وقف البناء على النفس

٦ مطلب تسمع الدعوى في الوقف وان مضى نحو عشرين سنة

٧ مطلب وقفا وشرطا لهما الادخال والاخراج فاخرج احدهما يصح

٨ مطلب وقف على مؤذني جامع كذا يدخل كل من اتصف بهذا الوصف

(١) مطلب يجوز بيع انقاض الوقف اذا تعذر عودها لمحلها (٢) مطلب مسجد افترق أهله وتداعى الى الخراب (٣) مطلب رباط خرب في بعض الطرق ولا تنتفع به المارة (٤) مطلب [illegible] بنا مسجد أو بئر الى مسجد آخر أو بئر أخرى اذا عدم الانتفاع به

الوقف ستة ثم بعد مدة فرغ واحد منهم لبنيه الثلاثة ما يخصه وقررهم القاضي في ذلك وصاروا شركاء في المباشرة للاذان ولم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددا مخصوصا بل اطلق وقال على مؤذني الجامع المذكور فهل يدخل البنون المذكورون في الوقف لاتصافهم بهذا الوصف (الجواب) نعم والمسئلة مسطورة في الخيرية من الوقف (١) (سئل) في أنقاض الوقف اذا تعذر عودها لمحلها وخيف ضياعها وعدم الانتفاع بها اذا باعها ناظره بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن المثل الثابت شرعا وفي ذلك مصلحة للوقف فهل يكون البيع المزبور صحيحا (الجواب) نعم وفي جواهر الفتاوى من الباب الثالث من الوقف (٢) أهل مسجد افترقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد فانه يجوز أن يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرفه الى بعض المساجد أو الى هذا المسجد قال قد وقعت هذه المسئلة في زمن السيد الامام ابي شجاع (٣) في رباط خرب وهو في بعض الطرق ولا تنتفع به المارة وله أوقاف قال يجوز صرفها الى رباط آخر ينتفع به المارة لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك في الثاني اهـ (٤) وفي الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد حسام الدين من القسم الثاني بئر بنيت بالآجر في قرية فخربت القرية وانقرض أهلها وعند هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الآجر من تلك البئر أيجوز أن يؤخذ الآجر من تلك البئر وينفق في الحوض ان كان عرف الباني لا يجوز الا باذنه لانه رجع الى ملكه وان لم يعرف الباني فالطريق في ذلك أن يتصدق بها على فقير ثم الفقير ينفق في الحوض لانه بمنزلة اللقطة ولو أراد القاضي أن ينفق من غير هذا الطريق لا بأس به اهـ (٥) وكتب على صورة دعوى ما صورته انا تأملنا شرط الواقف فوجدناه مكتوبا فيه ثم من بعد أولاده الموجودين فهذا يعم سائر أولاده الموجودين وقوله وهم فلان وفلان (٦) فذكر الشيء لا ينفي ما عداه فهذا شائع في كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا الآية مع أنه تعالى قد حرم أشياء كثيرة وقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه ألا أحدثكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين مع انه ورد أشياء كثيرة انها من أكبر الكبائر وان قلنا ان قول الواقف وهم فلان وفلان هذه مفسرة معرفة الطرفين فتفيد الحصر فيكون معناها أن اولاده الموجودين هم فلان وفلان لا غيرهم أي لا موجود له من الاولاد غيرهم فعبد الرحمن المذكور لا ينكر بقية اهل الوقف أنه ابن ابن ابن الواقف فيكون بمقتضى ما ذكرنا حدث جده بعد الوقف صونا لكلام الواقف عن اللغو وقد شرط الواقف في كتاب وقفه وعلى من سيحدث له من الاولاد وأما عجزه عن اثبات كون جده حدث بعد الواقف فهذا شيء لا ينفي استحقاقه اذا كان واضع اليد ومتصرفا بحصة من الوقف (٧) فان وضع اليد حجة قاطعة وأما قولهم وضع يده كان بطريق المصادقة وقد مات المصادقون فبطلت المصادقة وابرازهم حجج المصادقات فبهذا الكلام يحتاج عبد الرحمن الى اثبات كونه كان واضع اليد ومتصرفا قبل المصادقة (٨) (أقول) اول كلام المؤلف يوهم أن تعيين الاولاد بالعد لا ينفي من عداهم والمنقول خلافه ففي أوقاف الخصاف من باب الوقف على ورثة فلان ما نصه ولو قال على ولد زيد

(٥) مطلب وقف على أولاده الموجودين وهم فلان وفلان

(٦) مطلب ذكر الشيء لا ينفي ماعداه

(٧) مطلب وضع اليد حجة قاطعة

(٨) مطلب تعيين الاولاد بالعد ينفي من عداهم من الاولاد

قوله وكتب على صورة دعوى ما صورته الخ هكذا وجد في نسخة شيخنا المنقح التي بخطه وانت على علم بان هذا لا ارتباط له بما قبله ولا مناسبة بينهما تظهر كما لا يخفى والذي ظهر لي أن محل هذا بعد نحو ورقة من هذه النسخة عقب قول شيخنا المنقح فتنبه آخر كلامه بعد جواب العمادي عن السؤال الآتي بعد هذا ليكون استشهادا على جواب العمادي عنه حيث ان السؤال الآتي بعدها مذكور فيه أن اولاد الميت اختلفوا مع عمهم في شرط الواقف الخ وقد رأيت في نسخة شيخنا المنقح المذكورة بياضا بعد قوله هنا في آخر كلامه فتنبه فكأنه والله اعلم انما تركه بياضا ليكتب فيه السؤال الآتي وجوابه للمؤلف وما قاله هو بعد المؤلف العمادي في جوابه

(١٦) ل الحامديه ثم بعد ذلك يذكر ما نقله هنا عن العمادي بقوله وكتب أي المؤلف العمادي على صورة دعوى ما صورته الخ استشهادا كما قدمنا لكنه لم يفعل ذلك لضيق البياض المذكور عن ذكر جميع ذلك تامل والله تعالى أعلم لكن كان عليه رحمه الله اذا كان الامر كما قلنا أن ينبه على هامش نسخته أن محل هذا الذي ذكرته عن المؤلف اعني العمادي وما قلته بعده الخ بعد آخر قولي

وهم فلان وفلان فعد خمسة انفس ومن بعدهم على الفقراء كانت الغلة لهؤلاء الخمسة الذين سماهم ولا يدخل فيهم سائر ولد زيد ولا من يحدث لزيد من الولد فمن مات من هؤلاء الخمسة كان سهمه من غلة هذه الصدقة للمساكين وكذا الحال في كل من يموت منهم كان سهمه للمساكين اهـ ومثله في الاسعاف وغيره (١) (سئل) في عقار وقف بيد أخوين مات احدهما عن أولاد اختلفوا مع عمهم في شرط الواقف العم يدعى أن شرط الواقف بطنا بعد بطن وانهم لا يستحقون في حياة العم المذكور حصة وأولاد الميت يدعون أنه وقف مطلقا وانهم يستحقون حصة ابيهم وكل برهن على ما ادعاه فاى البينتين أولى (الجواب) بينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى كما صرح به في الدرر والقنية وغيرهما (٢) والوقف بين أخوين مات أحدهما وبقى في يد الحى وأولاد الميت ثم الحى برهن على واحد من أولاد الاخ أن الوقف بطنا بعد بطن والباقى غيب والواقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو برهن أولاد الاخ أن الوقف مطلق عليك وعلينا فبينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى كذا في القنية درر من آخر الوقف (أقول) ولعل وجهه ماقالوا ان البينة تثبت خلاف الظاهر والظاهر الاطلاق ولذا اذا لم يعلم شرط الواقف بعد العلم بأن الوقف على الذرية يصرف الى الجميع بالسوية كما مر فالتى تثبت التقييد تثبت خلاف الظاهر فترجح لانها تثبت الزيادة فعهازيادة علم وهذا كله قبل القضاء باحداهما (٣) والا فلو سبقت احداهما وقضى بها تلغى الاخرى لما قالوا اذا تعارضت البينتان وسبق القضاء باحداهما لغت الاخرى فتنبه (٤) (سئل) في دار معلومة جارية في ملك زيد وزوجته لكل منهما حصة معلومة فيها فوقفاها على نفسهما ثم من بعدهما على جهة برمتصلة وسلماها المتولى وصدر ذلك منهما في صحتهما فهل يكون الوقف جائزا (الجواب) نعم ولو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها جملة صدقة موقوفة على المساكين ودفعاها معا الى قيم واحد جاز اتفاقا لان المانع من الجواز عند محمد هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد ولم يوجد ههنا لوجودهما معا منهما ولو وقف كل منهما نصيبه على جهة وجعلا القيم واحدا وسلماه معا جاز اتفاقا لعدم الشيوع وقت القبض اسعاف (٥) (سئل) في رجل وقف كتابا من كتب التفسير على زيد ثم من بعده على أولاده وذريته ثم على جهة برمتصلة وسلم الكتاب لزيد والآن يريد الرجوع عنه وأخذ الكتاب من زيد فهل صح الوقف وليس له ذلك (الجواب) نعم نقل في البحر تحت قول الماتن ومنقول فيه تعامل وجواز الفقيه أبو الليث وقف الكتب وعليه الفتوى كذا في النهاية اهـ (٦) (سئل) في بستان جار في وقفين له حائط محيط بجوانبه الاربع انهدم بعض الحيطان وحصل للبستان ضرر بذلك وامتنع الناظران من عمارته وللوقفين غلة فهل يجبران عليها (الجواب) نعم (٧) قال في البحر نقلا عن الخصاف اذا امتنع يعنى الناظر من العمارة وله أى للوقف غلة اجبر عليها فان فعل فبها والا أخرجه من يده خيرية اوائل الوقف (٨) (سئل) في واقف جعل غلة وقفه والولاية عليه لنفسه مدة حياته فهل يكون ذلك جائزا (الجواب) نعم ويجبر شرط المنفعة والولاية لنفسه يعنى جاز للواقف عند أبى يوسف ان يشرط انتفاعه من وقفه وتوليته لنفسه لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل من صدقته أى من وقفه ولا يحل ذلك الا بالشرط فعلم أنه مشروع (٩) الا أنه لو لم يكن أمينا فالقاضى عزله ولو كان شرط الواقف أن لا يعزله أحد لا يلتفت اليه لانه مخالف للشرع دفعا للضرر عن الفقراء ولو صار عدلا بعده لا تنتقل الولاية اليه كذا في المحيط شرح المجمع لابن ملك (١٠) (سئل) في قدور نحاس

موقوفة

قتنبة في آخر كلامى بعد جواب المؤلف عن السؤال الذى بعد هذا والظاهر أنه ترك التنبيه على هذا في هامش نسخته نسيانا أيضا لاشتغاله بغيره والله سبحانه اعلم اهـ احمد

(١) مطلب بينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى من بينة مدعى الاطلاق

(٢) مطلب أحد المستحقين ينتصب خصما عن الباقين

(٣) مطلب اذا تعارضت البينتان وسبق القضاء باحداهما لغت الاخرى

(٤) مطلب وقفا دارهما على نفسهما يصح

(٥) مطلب يصح وقف الكتب

(٦) مطلب اذا كان للوقف ريع يجبر الناظر على تعميره

(٧) مطلب اذا امتنع عن العمارة يخرجه من يده

(٨) مطلب يجوز جعل غلة الوقف والولاية عليه لنفسه

(٩) مطلب اذا كان الواقف غير أمين يعزل عن التولية وان شرط أن لا يعزل

(١٠) مطلب يصح وقف القدور النحاس وليس لهم بيعها

موقوفة وقفها زيد على ذريته قام رجل من المستحقين يكشف الناظر بيعها بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (١) (سئل) من قاضى الشام سنة ١١٤٦ فى رجل وقف وقفه على جهات بر معينة و جعل فاضل الوقف لذريته وأن يكون توجيه جهات البر المذكورة لمتولى الوقف فقام جماعة من مستحقى الوقف يدعون أنهم فقراء وانهم أولى بالميراث من غيرهم فكيف الحكم (الجواب) قال فى الاسعاف يجب صرف الغلة على ماشرط الواقف (٢) وفى غيره شرط الواقف كنص الشارع أى فى المفهوم والدلالة والذى رأيناه فى الخيرية من جهة الصرف اليهم فى منقطع الوسط وأما اذا كان موقوفا على مبرات عينها وسماها الواقف أنه لايصرف اليها ويصرف الى الذرية فلم نره الآن مع ضيق الوقت والله تعالى المستعان وأما اذا وقفه على أبواب البر والمساكين فاحتاج ولده فهو مقدم كما ياتى عن الاسعاف (٣) (سئل) فيما اذا شرط واقف أن من مات عن غير ولد فنصيبه لمن هو فى درجته يقدم الاقرب اليه فالاقرب فمات واحد عن غير ولد وفى درجته شقيقه وأخ لاب فلمن تؤل حصته ٤ (الجواب) للاخ الشقيق لانه أقرب اليه دون الاخ لاب قال الخصاف فى باب الرجل يقف الارض على اقرب الناس منه فان قال أقرب الناس الى أومنى وذكر بعد كلام مانصه قلت فان كان للواقف ثلاثة اخوة متفرقين قال فالغلة لاخيه لابيه وامه (٥) قلت فان كان له اخ لاب واخ لام قال الغلة لهما جميعا لان الاخ من الاب قرابته منه بابيه والاخ من الام قرابته منه بامه (٦) وليس يكون الوقف على قدر حال المواريث ألاترى أن الاخ من الام قد ارتكض مع الواقف فى رحم والاخ من الاب قد ارتكض مع الواقف فى صلب الاب فليس واحد منهما باقرب اليه من صاحبه اﻫ (٧) ثم اذا لم يقيد الواقف الاقربية لا الى الواقف ولا الى المتوفى ينصرف الى المتوفى كما فى فتاوى المولى الهمام الشيخ عبد الرحمن أفندى العمادى من كتاب الوقف (أقول) ووجهه ظاهر فان من فى درجة المتوفى كلهم فى القرب الى الواقف سواء بخلاف قربهم الى المتوفى فان قرابة أهل درجته منه تتفاوت كالاخوة وأولاد العم ونحوهم (٨) والاصل استعمال افعل التفضيل فيما يتفاوت فكان انصراف الاقرب الى المتوفى اولى تأمل وقد أفاد الشيخ اسمعيل تقديم ذى الجهتين على ذى الجهة وان كانت احدى الجهتين من غير أهل الوقف حيث سئل فى وقف شرطت فيه الاقربية الى المتوفى فوجد أولاد عمة وابن عمة ثانية هو ابن عم المتوفى والعم المزبور ليس من أهل الوقف فأفتى بتقديم ابن العمة المذكور وان كان العم المذكور من غير أهل الوقف وسيأتى الكلام فى تقديم ذى الجهتين حيث شرطت الاقربية الى الواقف لا الى المتوفى ثم اعلم أن ماذكره الخصاف من استواء الاخ لاب مع الاخ لام هو قولهما وأما عند أبى حنيفة فانه يبدأ بالاخ لاب كما فى الاسعاف وذكره الخصاف أيضا وظاهر الخصاف ترجيح قولهما (سئل) من طرابلس الشام فيما اذا وقف زيد عقاره على نفسه ثم من بعده يكون ثلاثة ارباع ذلك على ولده محمد ثم من بعده على أولاده ثم وثم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه الى الاقرب فالاقرب الى الواقف الى أن قال والربع الرابع يكون وقفا على من يحدث للواقف من الاولاد ثم على أولادهم ثم وثم والحكم فى هذا كالحكم فيما وقفه على محمد المذكور وكل من مات عن غير ذرية من أولاد الواقف عاد نصيبه الى أقرب الناس اليه من أولاد الواقف فاذا انقرضت ذرية الواقف فعلى جهة بر عينها هذا نص كتاب الوقف مات واحد من ذرية الواقف عن امه واخته

(١) مطلب اذا وقف على جهة بر معينة والفاضل لذريته فهل يصرف ماللبر الى فقراء الذرية

(٢) مطلب شرط الواقف كنص الشارع

(٣) مطلب فى مسائل شروط الوقف اللفظية

(٤) مطلب الاخ الشقيق أقرب من الاخ لاب

(٥) مطلب الاخ لاب والاخ لام سواء فى القرب

(٦) مطلب القرابة فى الوقف ليست على حال الارث

(٧) مطلب اذا لم يقيد الاقربية تنصرف الى المتوفى

(٨) مطلب يقدم ذو الجهتين وان كانت احداهما من غير أهل الوقف

وخاله الذين هم من ذرية الواقف فهل يكون شرطه فى الريع من عود نصيب من مات من ذريته عن غير ولد وولد ولد وان سفل منه الى أقرب الناس الى الميت من أولاد الواقف ناسخا الشرط الاول فى الثلاثة أرباع من عود نصيب من مات من ذريته عن غير ولد وولد ولد وان سفل منه الى الاقرب فالاقرب الى الواقف فيعود نصيب المتوفى المذكور الى امه فقط دون اخته وخاله (١) (الجواب) متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما عندنا لانه ناسخ كما فى الدر المختار آخر الوقف وذكره فى الاشباه فى قاعدة اعمال الكلام أولى من اهماله ونقله الكازرونى عن الخصاف فيعود نصيب المتوفى المذكور الى امه فقط دون اخته وخاله لكونها أقرب اليه منهما (٢) قال فى الاسعاف ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل الى أقرب الناس منى أو قال الى ومن بعده على المساكين الى أن قال ولو كان له ام واخوة تكون الغلة لامه دون اخوته لكونها أقرب اليه منهم اهـ ومثله فى الخصاف والذخيرة البرهانية (٣) (سئل) فى وقف أهلى ثبت من شرط واقفه تصرف نظاره أن من مات من الموقوف عليهم عن ولد فنصيبه لولده فماتت امرأة من أهل الوقف لا عن ولد لبطنها بل لها ابنا ابن مات فى حياتها فهل ينتقل نصيبها من ريع الوقف لابنى ابنها المزبور حيث لم يكن لها ولد لبطنها (الجواب) حيث شرط الواقف أن من مات عن ولد فنصيبه لولده ينتقل نصيبها من ريع الوقف لابنى ابنها المزبورين حيث لم يكن لها ولد لبطنها ولم يقم دليل على خلاف ذلك لان اسم الولد حقيقة فى ولد الصلب أو البطن للانثى فان لم يكن ولد الصلب أو البطن يستحقه ولد الابن كما فى الدرر والاشباه وغيرهما وقف على ولده أو أوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه (٤) فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف فى ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة فى ولد الصلب وهذا فى المفرد أما اذا وقف على أولاده دخل النسل كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما فى فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة فى ولد الصلب اشباه والله تعالى اعلم (أقول) فى مسئلة الوقف على الاولاد بلفظ الجمع كلام سيأتى قريبا (سئل) فى واقفة وقفت وقفا على جهات مبرات ومهما فضل من المبرات المذكورة يصرف لاولاد أخيها خليل الذكر والانثى سواء فمات أخوها خليل عن أولاده الثلاثة وهم عيسى وعثمان وخديجة ثم مات عيسى عن ابن هو حسن ثم مات حسن عن ابن هو محمد ثم ماتت خديجة عن أولاد وأولاد أولاد مات آباؤهم فى حياتها ثم مات أولاد أولادها عن أولاد والموجودون الآن عثمان بن خليل ومحمد بن حسن بن عيسى وأولاد أولاد أولاد خديجة فهل يختص بالفاضل من ريع الوقف المزبور بعد المبرات المذكورة عثمان بن خليل بمفرده (الجواب) نعم كما صرح به فى الاختيار شرح المختار بقوله (٥) ولو قال وقفت على أولادى يدخل فيه البطون لعموم اسم الاولاد لكن يقدم البطن الاول فاذا انقرض فالثانى ثم من بعدهم يشترك جميع البطون على السواء قريبهم وبعيدهم اهـ (٦) وأما اذا وقف على أولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما فى فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة فى الصلبى اشباه من قاعدة الاصل فى الكلام الحقيقة وفى حاشيتها للعلامة المقدسى لكنه يحتاج الى تحرير فان فى البزازية ما يخالفه ظاهرا فانه قال ولو وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الى الباقى واذا ماتوا يصرف الى الفقراء ولا يصرف الى ولد ولده اهـ وأجاب المؤلف بان بين الكلامين فرقا فان الذى فى الاشباه وقف على أولاده فقط وأما ما فى البزازية فانه

جعل

(١) مطلب اذا ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما

(٢) مطلب الام أقرب من الاخوة

(٣) مطلب شرط أن من مات فنصيبه لولده فوجد ولد ابن استحق

(٤) مطلب ان لم يوجد ولد الصلب استحقه ولد الولد

(٥) مطلب قال وقفت على أولادى يدخل فيه البطون لكن يقدم البطن الاول

خليل

عيسى عثمان خديجة

حسن أولاد

محمد أولاد

أولاد

(٦) مطلب وقف على أولاده دخل النسل كله

بجعل آخره للفقراء فيضسل على ولد الصلب وبعضه للفقراء وأماما فى الاشباه فانه يصرف الى ما يطلق عليه اسم الولد وهم النسل كله فيكون جواب كل منهما صحيحا لعدم التنافى (أقول) وفيه نظر فان ذكر الفقراء حذف من كلام الاشباه اختصارا لان كل وقف لابد أن يكون مؤبدا ويكون مآله للفقراء وان لم يصرح بلفظ التابيد على قول أبى يوسف المعتمد وعندهما لابد فى صحة الوقف من التصريح به ويأتى عقب هذا تمام الكلام على مافى الاختيار والاشباه (سئل) من قاضى الشام فى محرم سنة ١١٤٩ فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاد أخيه رمضان هما على وشعبان وعلى خضر أغا سوية بينهم ثم من بعد على وشعبان المذكورين على أولادهما الذكور دون الاناث ومن بعد خضر أغا على أولاده وأولاد أولاده الذكور والاناث على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وعلى أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم على الشرط والترتيب المعين اعلاه على أن من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه من ذلك الى ولده أو ولد ولده أو الاسفل من ذلك ومن مات منهم وأولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومن مات منهم أجمعين قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى وقام فى الاستحقاق مقامه فان انقرضوا باجمعهم وأبادهم الموت عن آخرهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على مصارف ومصالح الحرمين الشريفين هما مكة المشرفة والمدينة المنورة على منورها الصلاة والسلام وعين مبرات ومات الواقف المرقوم وآل الوقف لشعبان وعلى وخضر أغا المذكورين أعلاه ثم مات خضر أغا المرقوم عن غير ولد ولا أسفل منه ثم مات شعبان عن غير ولد ولا أسفل منه وتصرف على بنصيبهما من ريع الوقف لكونه فى درجتهما وأقرب اليهما مدة تزيد على أربعين سنة هو وأولاده وذريته لانتقال ذلك اليهم عمن ذكر حتى انحصر فى الاناث من ذرية على المذكور وهن فقراء قام الآن متولى وقف الحرمين يريد نزع الوقف من أيديهن بمقتضى الشرط المذكور فهل ليس للمتولى ذلك ولا يؤل الوقف للحرمين مادام أحد من النسل والعقب على مقتضى ماشرط الواقف (١) (الجواب) الحمد لله الهادى الى سواء السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل نعم ليس للمتولى ذلك ولا يؤل الوقف للحرمين الشريفين مادام أحد من نسل أهل الوقف على ماشرط الواقف المذكور بمقتضى ماظهر لان من ذكر من نسل على وهم من اهل الوقف (٢) قال فى الاسعاف فى باب الوقف على أولاده النسل الولد وولد الولد أبدا ماتناسلوا ذكورا كانوا أو اناثا اهـ وقد شرط الواقف المذكور انتقاله للحرمين الشريفين اذا لم يبق لهم نسل فمع وجود النسل لا ينتقل عملا بالشرط المذكور وقوله على أنه شرط لما قال العلامة صدر الشريعة فى توضيح الاصول فى بحث الحروف ان على تستعمل للشرط كقوله تعالى يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ وذكر بعده أن على للشرط حقيقة وفى شرح المنار لابن ملك كلمة على تدل على الشرط حقيقة الى أن قال فيحمل عليه اذا أمكن اهـ (٤) والشرط اذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بها فانه للكل كما صرح بذلك العلامة ابن نجيم فى بحره من شتى القضاء ومثله فى المنح وذكره المحقق العلامة العضد فى شرح مختصر المنتهى اصول جمال العرب العلامة ابن الحاجب فقال وعن أبى حنيفة أنه أى الشرط للجميع وذكره أيضا العلامة ابن

(١) مطلب لا يؤل الوقف للحرمين مادام احد من نسل الواقف المذكور

(٢) مطلب النسل الولد وولد الولد أبدا ماتناسلوا

(٣) مطلب على تستعمل للشرط

(٤) مطلب الشرط اذا تعقب جملا متعاطفة كان للكل

قاسم العبادي الشافعي في حاشيته على جمع الجوامع المسماة بالآيات البينات ونص عبارته وقد نقل الامام عن الحنفية موافقتنا على عود الشرط الى الكل الى أن قال لان الشرط وان تأخر لفظا فهو متقدم تقديرا وقال أيضا قبله ان توسط الحرف الموضوع للتشريك والجمع يجعل الكل بمنزلة جملة واحدة اهـ فيكون قول الواقف على أنه راجعا للجميع ولا عارض يقتضي تخصيصه بأولاد خضر ويساعد ماذكرنا أن الواقف لم يذكر التفصيل والمآل في أولاد علي وشعبان كما هو دأب الواقفين اذا أرجعناه لاولاد خضر فقط ويؤكد ارجاعه لكل أهل الوقف قوله أجمعين وبأجمعهم وعن آخرهم ويعضده تصرف النظار السابقين من علي وذريته المدة المذكورة بحصة خضرة (١) ففي الفتاوى الخيرية لا يحمل فعل النظار على المخالفة أي لشرط الواقف لانه فسق يبعد عن المؤمن اهـ (٢) وهو أيضا أقرب الى غرض الواقفين الذي يصلح مخصصا كما في حاشية الاشباه للعلامة ابراهيم بيري زاده ناقلا ذلك عن التقويم (٣) وفي الاشباه من قاعدة اعمال الكلام أولى من اهماله اذا تعارض الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء أولى لانه لاشك أنه أقرب الى غرض الواقف اهـ (٤) وقوله الذكور دون الاناث خاص بأولاد علي وشعبان الصلبيين فقط لانه وصف الاولاد به على ما أفتى به العلامة شيخ الاسلام أبو السعود العمادي من أنه اذا وقف على أولاده فقط يحمل على أولاد الصلب ومثله في الخانية وعبارتها رجل وقف أرضا على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد اهـ ويوافقه ما في الخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والنتف فقيد الذكورية مختص بأولاد علي وشعبان الصلبيين فقط وأما أولاد أولادهم فأدخلهم بقوله على أنه (٥) أو يقال على أن شرط متأخر ناسخ للاول لما ذكر الامام الجليل الخصاف في كتابه أحكام الاوقاف اذا تعارض شرطان فالعمل بالمتأخر منهما لان الشرط الاخير يفسر عن مراده فلذلك أعملناه اهـ وفي حاشية بيري زاده الشروط اذا تعارضت وأمكن العمل بها وجب والا عمل بالاخير منها وسواء في ذلك الواو وثم كما هو ظاهر لاغبار عليه وان أرخينا العنان وقلنا ان الاولاد يدخل فيه النسل كله لعموم اسم الاولاد كما في الاشباه والاختيار وان كان قولا مخالفا لما في المشاهير المعتبرة من عدم شمول النسل كله وقوله على أنه اي مع ملاحظة صفة الذكورية في ذلك لانه قد وصفهم الواقف بها وقد انقرضوا فنقول لا يؤل أيضا للحرمين الشريفين على هذا التأويل الناشئ عن غير دليل لانه شرط عوده اليهما بعد انقطاع النسل ولاشك أن النساء الموجودات من نسل أهل الوقف فالنسل باق فلا يعود اليهما ويكون منقطع الوسط (٦) وحكمه أنه للفقراء كما هو المشهور عندنا والمتداول على ألسنة علمائنا ومع ذلك حيث انهن بصفة الفقر يجوز الصرف اليهن بل هو الافضل لانه يصير صدقة وصلة ومقصود الواقف الثواب والتصدق على القرابة أكثر ثوابا واليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله لامرأة ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما حين سألته التصدق على زوجها لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة اهـ (٧) ولا ينزع شيء من يد أحد الا بحق ثابت معروف وشيء نكرة في سياق النفي فتعم الاموال والحقوق والاستحقاق فلا ينزع الوقف من أيديهن ويبقى معهن الى انقراض النسل فيعود للحرمين الشريفين هذا ما ظهر لنا بعد التأمل التام في هذا المقام والله ولي التوفيق والانعام وهو الهادي وعليه اعتمادي * ايضاح ما اشتمل عليه الجواب مع تمات في رسالة أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس للامام أن يخرج شيأ من يد أحد الا بحق ثابت معروف

(١) مطلب لا يحمل فعل النظار على المخالفة لشرط الواقف لانه فسق

(٢) مطلب غرض الواقف يصلح مخصصا

(٣) مطلب اذا تعارض اعطاء بعض الذرية وحرمانهم فالاعطاء أولى

(٤) مطلب اذا قال على أولادي يحمل على اولاد الصلب فقط

(٥) مطلب اذا تعارض شرطان فالعمل بالمتأخر منهما

(٦) مطلب منقطع الوسط للفقراء كما هو المشهور عندنا

(٧) مطلب لا ينزع شيء من يد أحد الا بحق ثابت

وشيأ

وشيأ نكرة فى سياق النفى فتعم الامور الثلاثة المذكورة [illegible] ووافقنا فى عود الشرط الى الكل الشافعى رحمه الله تعالى (١) ففى فتاوى ابن حجر رحمه الله تعالى أجاب الولى العراقى فى ضمن فتوى رفعت اليه فى عود الوصف بالمذكورة الى جميع من تقدم من المتعاطفات أم مختص بالاخير بقوله يعود الى الجميع عملا بقاعدة الشافعى رحمه الله تعالى فى عود المتعلقات المذكورة بعد جمل أو مفردات من شرط أو استثناء أو وصف أو غيرها الى جميع ما تقدم من غير اختصاص بالاخيرة ثم ردّ على من خالف فى ذلك وأطال فيه بما يؤيد أنه لافرق بين الواو وثم اه وكذلك وافقنا الحنبلى فى شرح الاقناع فلو تعقب الشرط ونحوه جملا عاد الى الكل قال الشيخ تقى الدين بن رجب ماذكره أصحابنا أى فى عود الشرط ونحوه للكل انه لافرق بين العطف بالواو أو بالفاء أو بثم على عموم كلامهم اه ملخصا (٢) وقف على أولاده ثم على الفقراء هل يدخل أولاد الاولاد الجواب فيه خلاف فى عبارات الكتب والصحيح لايدخل وأفتى به على افندى قوله أى صاحب الدرر والغرر أوقال ابتداء على أولادى يستوى فيه الاقرب والابعد هذا مخالف لما فى الخانية صريحا والخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والتتف ثم قال فى الاختيار لوقال على أولادى يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يقدم البطن الاول فاذا انقرض فالثانى ثم من بعدهم يشترك جميع البطون فيه على السواء قريبهم وبعيدهم ويوجد فى بعض الكتب أيضا مايوافقه (٣) وقد استفتى بعض العلماء من مولانا أبى السعود وأدرج فى سؤاله عبارة واقعة فى بعض الكتب موافقة لما نقلناه عن الاختيار ثم قال هل يعمل بهذه المسئلة أم لا فاجاب عنه المولى المزبور بما حاصله ان هذه المسئلة أخطأ فيها رضى الدين السرخسى فى محيطه واعتمد عليه صاحب الدرر اه كلامه وما قاله حق يطابق الكتب المعتبرة كما تحققت وما يخالفه من شواذ الاقوال لامحالة ولقد أصاب المولى المزبور فى التنبيه المذكور جعل الله سعيه مشكورا وعمله مبرورا ثم ان مافى الدرر غير موافق لذلك القول الشاذ أيضا كما ظنه لان مؤدى كلامهم تقديم البطن الاول ثم البطن الثانى ثم الاشتراك بين الاقرب والابعد بخلاف ما يدل عليه كلام صاحب الدرر فى استواء الاقرب والابعد أولا وآخرا اه عزمى زاده على الدرر (٤) (أقول) ويخالف مافى الاختيار والمحيط أيضا ماذكره الامام الخصاف فى الباب الحادى عشر من أنه لوقال على ولد زيد وعلى أولادهم فهى لولد زيد لصلبه ولاولادهم فاذا انقرضوا فللمساكين وان قال على ولد زيد وعلى ولد ولده وأولادهم فلهم جميعا ولمن أسفل منهم لانه سمى ثلاثة أبطن فصار واجنزلة الفخذ الخ لكن مثل مافى الاختيار والمحيط مامر عن الاشباه معزيا الى فتح القدير ومثله أيضا مافى الاسعاف حيث قال ولو قال على أولادى وأولاد أولادى يصرف الى أولاده وأولاد أولاده أبدا ماتناسلوا ولايصرف الى الفقراء مادام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط فيه ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ماتناسلوا اه ويبعد كل البعد أن يكون هؤلاء الائمة كلهم تواردوا على الخطا فالمناسب التعبير بانه خلاف الصحيح كما مر على أنه حيث نقل كل من القولين فى عدة كتب معتمدة يتوقف القول بتصحيح أحدهما وترجيحه على النقل عن أحد من أرباب التصحيح والترجيح والله تعالى أعلم (٥) (سئل) فى واقف شرط فى كتاب وقفه شروطا منها الادخال والاخراج والتغيير والتبديل والزيادة والنقصان للواقف نفسه فى مدة حياته لالغيره وأنه بالمقتضى المزبور أدخل وأخرج فى حياته بعض أولاده بموجب حجة شرعية ومات الواقف المزبور فهل يكون فعله صحيحا (الجواب) نعم (٦) (سئل) فيما اذا كان

(١) مطلب الوصف بالمذكورة يعود الى جميع المتعاطفات عند الشافعية

(٢) مطلب وقف على أولاده ثم على الفقراء هل يدخل فيه أولاد الاولاد

(٣) مطلب فى تخطئة ابى السعود لصاحب المحيط السرخسى وصاحب الدرر فى ان لفظ اولادى يعم البطون كلها

(٤) مطلب الفرق بين ذكر الولد والاولاد مفردا وجمعا

(٥) مطلب اذا شرط الواقف لنفسه الادخال والاخراج دون غيره يصح

(٦) مطلب وقف على نفسه ثم على اولاده الموجودين فمات أحدهم عن اولاد فليس لهم شئ

لزيد أملاك معلومة وقفها فى صحته على نفسه ثم على أولاده الموجودين وهم فلان وفلان وفلان ثم على جهة بر لا تنقطع وقفا صحيحا فمات أحد الاولاد فى حياة أبيه الواقف عن أولاد يزعمون أنهم يستحقون فى الوقف حصة أبيهم مع وجود أولاد الواقف المزبورين بدون شرط من الواقف ولا وجه شرعى فهل لا يستحقون شيأ مع أعمامهم المرقومين (الجواب) نعم (١) (سئل) فيما اذا شرط واقف فى كتاب وقفه الثابت المضمون نقض القسمة بانقراض الطبقة وانقرضت فهل يعمل بشرطه وتنقض القسمة (الجواب) نعم (٢) (أقول) تنقض القسمة بانقراض الطبقة فى الوقف المرتب وان لم يشترطه الواقف كما سنوضحه (٣) (سئل) فى واقف شرط فى كتاب وقفه شروطا منها أن من مات قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وترك ولدا أو ولد ولد استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى أن لو كان حيا وقام فى الاستحقاق مقامه فماتت ابنة الواقف فى حياة أبيها عن ابنين قاصرين ثم مات الواقف عن أولاد وعن ابنى بنته المتوفاة فى حياته ويريد أبو القاصرين مطالبة الناظر بما خص ابنيه من حين موت الواقف فهل له ذلك (الجواب) يستحقان ما كانت والدتهما تستحقه أن لو كانت حية ولوالدهما مطالبة الناظر بذلك عملا بشرط الواقف المذكور (أقول) قد أفتى بذلك فى مثل هذه الصورة الشهاب ابن الشلبى فى فتاواه المشهورة ورد على من أفتى بخلاف ذلك زعما منه أن بنت الواقف المذكورة لا تستحق شيأ فى حياة الواقف حتى يستحق ولداها وغفل عن كون المراد ما تستحقه على فرض حياتها عند موت أبيها وسيأتى تمام الكلام على مسئلة الدرجة الجعلية هذا وقد وقعت فى زماننا حادثة الفتوى فى رجل وقف داره على نفسه ثم على أخته فلانة ثم على أولادها ثم على أولادهم على أن من مات منهم قبل استحقاقه وترك ولدا قام مقامه الخ فمات الواقف ثم اخته المذكورة عن أولاد وعن أولاد ابن مات فى حياة الواقف قبل صدور الوقف المذكور فهل يستحق أولاد الابن المذكور شيأ أم لا أجاب بعض أهل عصرنا بنعم وأجبت بلا لكون الابن المتوفى قبل الوقف ليس من اهل الوقف لا حقيقة ولا حكما لانه غير مستحق ولا بعرضية أن يصير مستحقا لكونه ميتا حين الوقف فلم يدخل فيه أصلا لان أهل الوقف من كان حيا عند الوقف ومن سيوجد بعده والميت عند الوقف لم يدخل فيه فلا يقوم أولاده مقامه فى استحقاقه اذ لا استحقاق له بل ليسوا من أهل الوقف اصلا كأبيهم والدليل على ذلك ما فى الاسعاف فى باب الوقف على أولاده وأولاد أولاده ولو قال على ولدى وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا وكان له أولاد وقد مات بعضهم عن أولاد قبل الوقف يكون على الاحياء وأولادهم فقط ولا يدخل معهم أولاد من مات قبله لانه لا يصح الا على الاحياء ومن سيحدث دون الاموات وقد نسبه الى أولاد الاحياء يوم الوقف بقوله وأولادهم بعود الضمير اليهم دون غيرهم ولو قال على ولدى وولد ولدى وعلى أولادهم الخ يدخل فيه ولد من مات قبله لقوله على ولدى وولد ولدى وولد من مات قبله ولد ولده اه وحاصله أنه اذا قال على أولادى وأولادهم بالاضافة الى ضمير الغيبة يختص باولاد الاحياء المذكورين أولا لان الوقف لا يصح على الميت فلا يدخل فى الوقف أولاد الميت قبل صدور الوقف واذا قال أولاد أولادى بالاضافة الى ضمير المتكلم يدخل أولاد الميت من اولاده لانهم اولاد اولاده لكونه نسبهم الى نفسه ففى حادثة الفتوى لما قال ثم على اولاد أختى اختص بالاحياء منهم دون من كان قد مات قبل الوقف لان الوقف لا يصح على الميت ولما قال ثم على أولادهم عاد الضمير الى المذكورين أولا وهم الاحياء لما قلنا فاولاد ابن أخته الميت ليسوا من اهل الوقف أصلا نعم لو قال ثم على أولاد

(١) مطلب اذا شرط نقض القسمة يصح

(٢) مطلب تنقض القسمة بانقراض الطبقة وان لم يشترطه الواقف

(٣) مطلب فى الدرجة الجعلية يستحق الولد ما كان يستحقه اصله أن لو كان حيا

أولاد أختى دخلوا كما فهم والله تعالى أعلم (١) [illegible] لزيد وهند أم امرأته دار معلومة جارية فى ملكهما فوقفاها على نفسهما أيام حياتهما ثم من بعدهما على زوجة زيد بنت هند المذكورة وعلى اخت الامها وعلى ابن أخيهما فلان بينهم أثلاثا ثم وثم على جهة بر لا تنقطع فمات زيد فهل يصرف نصيب زيد الى الفقراء الى أن تموت هند (الجواب) نعم فاذا ماتت هند يصرف الى ما شرطا (٢) (سئل) فى وقف اهلى فقد كتاب وقفه ولم يعلم شروط واقفه غير أن نظاره تصرفوا بنصيب من مات من مستحقيه عن ولد لولده أو عن غير ولد لجميع مستحقيه فيما مضى من الزمان فماتت امرأة منهم عن غير ولد ولا أسفل منه ولها ابن أخت من المستحقين فهل اذا ثبت تصرف نظاره كما ذكر يصرف نصيب المرأة من ريع الوقف لجميع مستحقيه لا لابن الاخت وحده (الجواب) نعم (٣) (سئل) فى وقف أهلى موقوف على اولاد الذكور دون اولاد الاناث حسبما جرى تصرف نظاره جميعهم على ذلك وعلى صرف نصيب من مات من اولاد الذكور من الاناث لاخيها او أختها من اولاد الذكور دون اولاد الاناث فان لم يوجد لها أخ او أخت فلغيرهم من اولاد الذكور دون أولاد المتوفاة ودون اولاد الاناث وماتت امرأة من اولاد الذكور عن اولاد ذكور واناث ولها قدر استحقاق معلوم فى الوقف ولها اخ لاب من اولاد الذكور المتناولين ومن اهل الوقف جماعة غيرها من اولاد الذكور فهل يعمل بتصرف النظار بعد ثبوته ويصرف نصيب المتوفاة المذكورة لاختها المذكورة (الجواب) نعم (سئل) فى وقف أهلى ثبت من شرط واقفه بتصرف نظاره أن من مات من الموقوف عليهم عن ولد فنصيبه لولده فماتت امرأة من اهل الوقف لا عن ولد لبطنها بل لها ابنا ابن مات فى حياتها فهل ينتقل نصيبها من ريع الوقف لابنى ابنها المزبور حيث لم يكن لها ولد لبطنها (الجواب) (٤) نعم حيث لم يكن لها ولد لبطنها ولم يقم دليل على خلاف ذلك لان اسم الولد حقيقة فى ولد الصلب او البطن للانثى فان لم يكن ولد الصلب أو البطن استحقه ولد الابن كما فى الدرر والاشباه وغيرهما (٥) (اقول) يعلم منه أن الواقف اذا قال فنصيبه لولده أو ولد ولده ان المراد عود النصيب لولد الولد حيث لا ولد فلو كان المتوفى له ولد وله ولد ولد أيضا الاشئ لولد الولد وبه أفتى العلامة الشلبى ووافقه جماعة من علماء عصره كما هو مبسوط فى فتاواه (٦) (سئل) فيما اذا أثبت ناظرا وقف اهلى أن من كانوا قبلهما يصرفون غلة الوقف لاولاد الذكور دون اولاد الاناث من مدة تزيد على أربعين سنة فى وجه أخوين يدعيان حصة آلت اليهما عن أمهما المتلقية ذلك عن أبيها وكتب بذلك حجة ثم أثبت الاخوان بوجه أحد الناظرين المذكورين أن الناظرين السابقين قبلهما كانا يصرفان غلة الوقف لاولاد الذكور والاناث وأولادهم من مدة تزيد على أربعين سنة وكتب بذلك حجة فبأى الثبوتين يعمل (٧) (الجواب) أن الثبوت الثانى غير صحيح لوجوه الاول كون الدعوى بوجه أحد الناظرين بدون حضرة الآخر ولا رأيه وقد صرح فى الجوهرة باشتراط رأى الآخر ولم يوجد (٨) الثانى ان البينة اذا تضمنت نقض قضاء ترد كما صرحوا به (٩) الثالث أن المقضى عليه لا تقبل منه البينة قال فى التاترخانية من العشرين فى الدعوى متول ذو يد برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولى بعده على الوقف لا تسمع وبه يفتى اهـ قال فى جامع الفصولين فى الثالث عشر لان المتولى صار مقضيا عليه مع من يدعى تلقى الوقف من جهته اهـ الرابع أن البينة تطلب من طرف مدعى التخصيص بأولاد الذكور وهما الناظران والقول لمدعى التعميم على الذكور والاناث وهما المدعيان لانهما متمسكان بالاصل وهو الاطلاق

(١) مطلب وقفا على نفسهما ثم على كذا فمات احدهما فنصيبه الى الفقراء الى ان يموت الآخر
(٢) مطلب يعمل بتصرف النظار فى دفع نصيب الميت عن غير ولد لكل المستحقين
(٣) مطلب يعمل بتصرف النظار فى الصرف لاولاد الذكور دون الاناث الخ
(٤) مطلب حيث لم يكن ولد الصلب أو البطن يستحق ولد الولد
(٥) مطلب انما يعطى ولد الولد حيث لا ولد
(٦) مطلب فيما اذا ادعى النظار أنه وقف على اولاد الذكور الخ
(٧) مطلب الدعوى على احد الناظرين لا تصح
(٨) مطلب البينة اذا تضمنت نقض قضاء ترد
(٩) مطلب لا تسمع بينة المتولى على أنه وقف بعد القضاء عليه للخارج بالملكية

والتعميم وقد صرح في ترجيح البينات ان بينة مدعي التخصيص أولى من بينة عدمه وصرح في الدرر أن بينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن أولى كما مر نقل عبارته (١) وفي الخانية رجل مات وترك ابنين وفي يد أحدهما ضيعة يدعي أنها وقف عليه من جهة أبيه والابن الآخر يقول انها وقف علينا قال أبو جعفر القول قول الثاني وقال غيره القول قول ذي اليد والاول أصح اهـ وفي الذخيرة وهو المختار لانهما تصادقا على انها كانت في يد ابيهما فلا ينفرد أحدهما باستحقاقه الا ببينة اهـ والله تعالى التوفيق (٢) (سئل) فيما اذا وقف زيد أملاكه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية على أن من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى الواقف ثم صار نصيب ولد الواقف الشهابي أحمد اربعة عشر قيراطا فمات الشهابي أحمد عن ابن يدعى عمرو بنتين احداهما تدعى بزيخان والاخرى بزدان ثم مات عمر عن ابنين أحدهما يدعى عليا والآخر عبد القادر ثم ماتت بزدان عن ابن يدعى محمدا وبنت تدعى ستيتة ثم ماتت بزيخان عن بنت تدعى فاطمة ثم ماتت فاطمة عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل الموجود اذ ذاك ولدا خالتها وهما محمد وستيتة وابنا خالها وهما علي وعبد القادر ثم مات محمد عن غير ولد ولا ولد ولد والموجود اذ ذاك شقيقته ستيتة وابنا خاله وهما علي وعبد القادر ثم مات علي عن غير ولد ولا ولد ولد والموجود اذ ذاك أخوه عبد القادر وبنت عمته ستيتة والحال أن بعض من في درجة المتوفي ينتسب الى الواقف بأبيه وأمه وهو محمد وأخته ستيتة والبعض الآخر ينتسب بأبيه فقط فهل يكون من ينتسب الى الواقف ممن هو في درجة المتوفي عن غير ولد من جهة أبيه وأمه اقرب الى الواقف ممن ينتسب اليه بجهة أبيه فقط عملا بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف فتستحق ستيتة بمفردها نصيب فاطمة ومحمد وعلي المذكورين مضافا الى نصيبها في الوقف المذكور أولا (٣) (الجواب) الحمد لله يكون من ينتسب الى الواقف ممن هو في درجة المتوفي عن غير ولد بجهة أبيه وجهة أمه معا اقرب الى الواقف ممن ينتسب اليه بجهة أبيه فقط عملا بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ويكون المراد بالاقربية الاقربية في القرابة لا في الطبقات لئلا يلغو شرطه الاقربية من حيث ان كل من في الدرجة بالنسبة الى الواقف في الطبقة سواء فتستحق ستيتة بمفردها نصيب فاطمة ومحمد وعلي المذكورين مضافا الى نصيبها في الوقف المزبور والله تعالى أعلم كتبه عبد الرحمن عفي عنه اعني به المرحوم العلامة الجد الكبير عبد الرحمن افندي العمادي وسخ خطه بتلميذه (أقول) قد سئل العلامة الخير الرملي عن نظير هذا السؤال مما شرطت فيه الاقربية الى الواقف لا الى المتوفي فحكى في تقديم ذي جهتين على ذي جهة أقوالا ثم ذكر أنه حيث كانت القرابة الى الواقف قرابة الولادة لا قرابة الاخوة المتفرقين فالذي يظهر أرجحيته هو مساواة الجميع ممن يدلي من قبل أبويه أو أبيه لانه يلزم من اعتبار أرجحية ذي الجهتين على ذي جهة في ابن هو ابن ابن عم وآخر من أجنبي كامرأة تزوجت بابن عمها ولها منه ابن ومن أجنبي ابن آخر ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها من أولادها ونسلها وذريتها (١) ترجيح أحد ابنيها وهو الذي من جهة ابن عمها على الآخر وهذا بعيد جدا عن أغراض الواقفين وأما من ادلى بالام فقط ففيه تردد ولو قضى القاضي به عن اجتهاد نفذ قضاؤه لانه محل اجتهاد وموضع نظر كما قدرته لك اهـ ثم أفتى الخير الرملي كذلك في محل آخر قائلا لكونهم في القرب الى الواقف سواء ولا نظر الى قوة القرابة وضعفها اذ لا نظر لها

(١) مطلب ادعى احد الابنين أنها وقف عليه والآخر انها وقف عليهما فالقول للثاني

(٢) مطلب في الاقرب الى الواقف

مات ابن الواقف الشهابي أحمد

عمر — بزدان — بزيخان

علي — عبد القادر — محمد — ستيتة — فاطمة

عقيم — عقيم — عقيم

(٣) مطلب اذا شرط نصيب من مات عقيما للاقرب الى الواقف من أهل الدرجة فهل يقدم من ينسب اليه بالابوين على من باحدهما

(١) قوله ترجيح بالرفع فاعل قوله يلزم اهـ منه

فى قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ولم يقل الى الميت فقد اعتبر الواقف الاقربية اليه لا القوة وهذا مما لا يشك فيه الخ اه لكن أنت خبير بأن هذا ظاهر لو لم يذكر الواقف الدرجة اذ مع ذكرها يلزم الغاء هذا الشرط بالكلية اذ كل من فى الدرجة مستوون فى القرب اليه فيترجح ما قاله بعد المؤلف من المصير الى أن يراد بالاقربية زيادة القوة فى قرابة الولادة أيضا كما فى قرابة الاخوة لان اعمال الكلام أولى من الغائه لكن ينبغى تخصيص ذلك بما عدا الطبقة الاولى من قرابة الولادة بقرينة غرض الواقف وان كان وقوع ذلك فى غاية الندرة وبه اندفع الالزام المذكور بابن ذى جهتين هذا ما ظهر لفهمى القاصر والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلى فى كتاب وقفه الثابت المضمون شروطا منها أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه من ريع الوقف الى من معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى فمات رجل من الموقوف عليهم اسمه ابراهيم عن غير ولد ولا أسفل منه وله استحقاق فى الوقف آل اليه عن أمه زين المتوفاة المستحقة من الوقف وفى درجته وذوى طبقته جماعة من الموقوف عليهم من جملتهم أبوه أحمد بن كاتبة المستحقة المتوفاة عنه ثم مات أحمد المذكور عن غير ولد ولا أسفل منه وفى درجته وذوى طبقته الجماعة المذكورون البعض منهم أولاد أولاد خال وخالة كاتبة أم أحمد المزبور والبعض أولاد أولاد أولاد عم جدة أحمد المزبور ولاحمد المزبور أولاد أخت من أهل الوقف أنزل درجة منه ماتت أمهم عنهم فى حياة أحمد يزعمون أن نصيب أحمد من ريع الوقف يعود اليهم لاقربيتهم لاحمد وان كانوا انزل درجة منه بهذه الصورة الواقف القاضى فتح الدين المالكى

محمد المفضل

خديجة ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

عقيم ـ انس

حسن ـ ـ ـ بدر الدين ام هانى

نجم الدين تقى الدين على

طاهره على نجم الدين احمد نصره الست ابراهيم

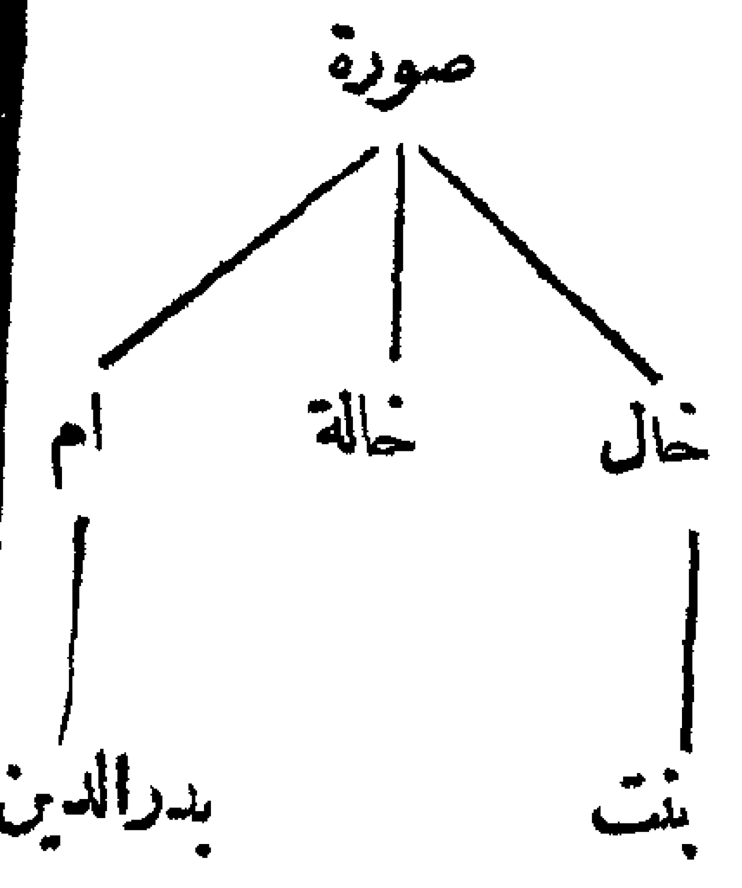
ام هانى ناصر الدين تقى الدين عثمان نصره كاتبه زين

كامله نصره حسعه عبد الله طاهر ابو بكر عثمان فاطمه فاطمه احمد ابراهيم

محمد كريمه طاهره ابراهيم ابن زين

فهل يعود نصيب ابراهيم من ريع الوقف لابيه احمد ثم تعود حصة احمد مع ما آل اليه من ابنه ابراهيم المذكور للاقرب من أهل درجته وهم أولاد أولاد خال وخالة كاتبة أمه دون أولاد أخته وغيرهم من أهل الدرجة المذكورين أم لا (الجواب) نعم عملا بشرط الواقف أن من مات عن

غير ولد عليه فنصيبه لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فيه الاقرب
فالاقرب الى المتوفى فقد شرط الاقربية بعد الاستواء فى الدرجة وهو قائم الشرط المقيد بالدرجة
(أقول) وحاصله أنه حيث شرط الاقربية من أهل الدرجة ووجد فيها جماعة بعضهم أقرب للمتوفى
من بعض ووجد أيضا فى أنزل منها من هو أقرب نسبا للمتوفى من الجميع قدم الاقرب من أهل
الدرجة وان كان الانزل منه أقرب نسبا لئلا يلغو اشتراط الدرجة والواقف قد اعتبر الاقربية
فى أهل الدرجة لا مطلقا وسيأتى سؤال فى ذلك أيضا قال المؤلف ثم رأيت بعد عدة سنين جوابا
للشيخ محمد ابن الشيخ محمد البهنسى شارح الملتقى موافقا لما ذكرنا صورته فيما اذا شرط واقف
أن من مات عن غير ولد ينتقل نصيبه الى من فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم
الاقرب فالاقرب فمات مستحق يدعى بدر الدين وبيده ثلث عن غير ولد وله بنت خال وخالة لكل
منهما ثلث فهل تنتقل حصته لبنت الخال أو للخالة أولهما فأجاب رحمه الله تعالى الحمد لله الذى
فقه من أراد به خيرا فى دينه ووفقه لتحرير مسائله وبراهينه والصلاة والسلام على مظهر الحق
بلا خلاف فى حينه وعلى آله وأصحابه الذين ميزوا من غث الشئ سمينه صلاة دائمة الى يوم كل
نفس بما كسبت رهينة وبعد فقد اختلق جوابا من نسب الى العلم نفسه ولم يخش التجرى على
النار حين يحل رمسه فكتب أولا أنه ينتقل ما بيده لخالته لكونها أقرب وغفل عن اعتبار
الدرجة والطبقة قبل الاقربية وهذا خطأ بين لا يصدر مثله عمن له أدنى ا نية ولو علم شرعا معناه
واشتقاقها لغة ومبناها لم يصدر منه هذا الغلط الواضح ثم نادى على نفسه حيث انه كتب ع
سؤال آخر بأنه ينتقل لبنت الخال بنداء فاضح ثم بلغنى انه أراد الجمع بين الجوابين والتوفيق
فذكر أشياء ينكرها من شم رائحة التحقيق وبسط الكلام فى الرد عليه مما لا يليق فأقول الحق
المسئلة وبالله التوفيق ان أريد بالدرجة والطبقة المساواة فى النسب الى الواقف وهو (١) الرا
فالحصة تنتقل لبنت الخال والله سبحانه وتعالى أعلم قاله فقير ذى اللطف الخفى محمد بن م
البهنسى الحنفى حامدا مصليا مسلما (أقول) ووجه موافقته لما ذكره المؤلف من حيث انه أعط
الحصة لبنت الخال لكونها فى الدرجة وان لم يكن معها أحد فى درجتها ولم يعط الخالة مع أن
أقرب نسبا للمتوفى لان الواقف اعتبر الدرجة أولا ثم الاقربية فيها والخالة أعلى درجة فلا تعط
وان كانت أقرب حيث وجد فى الدرجة أحد وان انفرد والحاصل أنه (٢) حيث شرط الوا
الانتقال للاقرب من أهل الدرجة يعطى لمن هو أقرب نسبا فيها سواء وجد معه فيها غيره أ
وسواء وجد من هو أقرب نسبا منه فى غيرها أعلى منه درجة أو انزل أولا ثم تفسير الدرجة
ذكر لا ينافى ما مر عن فتاوى جد المؤلف من انه اذا لم يتقيد الاقربية تنصرف الى المتوفى لا
الواقف لان هذا فى بيان معنى الدرجة والطبقة بأنها مساواة المتوفى فى النسب الى الوا
وذلك فى بيان المراد بالاقربية بعد تحقق الدرجة المذكورة فصار الحاصل أنه اذا وجد فى د
المتوفى جماعة يساوونه فى النسب الى الواقف وقد أطلق الواقف الاقربية يقدم من
الجماعة المساوين له فى الدرجة من هو أقرب نسبا ورحما اليه لا الى الواقف (سئل) أيضا
المسئلة التى قبلها فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده و
وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث على الفريضة الشرعية للذكر
حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم ثم وثم مثل ذلك ثم على أنسالهم وأعقابهم وان
بطنا بعد بطن الطبقة العليا منهم تحجب السفلى على أنه من توفى منهم أجمعين عن ولد أو و



(١) مطلب الراجح ان الدرجة والطبقة المساواة فى النسب الى الواقف

(٢) مطلب حيث شرط الاقربية فى الدرجة يعطى لمن فيها وان انفرد أو وجد فى غيرها من هو أقرب منه

أو نسل أو عقب عادما كان جاريا عليه للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عادما كان جاريا على المتوفى الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب ويستوى فيه الاخ الشقيق والاخ لاب فان لم يكن فى درجة المتوفى من يساويه فعلى أقرب الموجودين اليه من أهل الوقف ثم على ولد من انتقل اليه ذلك ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين ثم على جهة بر متصلة بموجب كتاب وقفه الشرعى ثم مات الواقف وأولاده وأولادهم وانحصر الوقف فى جماعة من الموقوف عليهم فى طبقة ودرجة واحدة هى الطبقة السادسة ومات منهم مستحق هو ابراهيم بن زين عن غير ولد ولا اسفل منه وله نصيب فى ريع الوقف آل اليه عن أمه زين المزبورة وأقرب من فى درجته من جهة أمه المزبورة أبوه احمد بن كاتبة المستحقة المتوفاة عنه وفى الطبقة السابعة جماعة من أهل الوقف هم أولاد عمته مساوون له فى الطبقة السابعة التى من جهة أبيه فلمن يعود نصيبه فى الوقف الآئل اليه عن أمه زين المزبورة (الجواب) يعود نصيبه من الوقف الآئل اليه عن أمه زين المزبورة لابيه المزبور لكونه أقرب من فى درجته اليه عملا بشرط الواقف المذكور ولا يعود لاولاد عمته المذكورين لكونهم فى الدرجة السفلى عملا بقول الواقف الطبقة العليا منهم تحجب السفلى وبقوله فى ذيل الشروط المذكورة على الشرط والترتيب المذكورين وقد أفتى المرحوم العلامة العم محمد العمادى على سؤال رفع اليه (١) فى رجل له درجتان درجة من جهة أبيه ودرجة من جهة أمه بما ملخصه ان ما آل اليه من الاستحقاق من جهة أبيه يعود لمن هو معه فى درجته من جهة أبيه وما آل اليه من الاستحقاق من جهة أمه فلمن هو معه فى درجته من أهل الوقف من جهة أمه وقد بحث فى ذلك بحثا مفيدا فقال لان كل واحد من النصيبين آل اليه من جهة ولكل من الجهتين درجة وقد شرط الواقف عود نصيب من مات عن غير ولد لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف فيصدق على أهل كل درجة من الدرجتين المذكورتين أنهم فى درجة المتوفى لاختلاف جهة الاستحقاق فى الاصل فلو أعطينا جميع ما آل اليه من الاستحقاق لاهل الدرجة العليا دون من كان مساويا له من أهل الدرجة السفلى لزم تخصيص احدى الدرجتين على أهل الدرجة الاخرى من غير مخصص يقتضيه كلام الواقف واهمال ما دل عليه صريح كلامه مع امكان العمل به واعمال الكلام أولى من اهماله وكذلك لو خصصنا النصيب بأهل الدرجة السفلى ويلزم أيضا حرمان احدى الدرجتين من الاعطاء مع صريح دلالة اللفظ على الاعطاء ومتى احتمل اللفظ الاعطاء والحرمان يقدم الاعطاء الذى هو أقرب الى كلام الواقفين فكيف مع عدم احتمال اللفظ للحرمان فى هذه المسئلة ولو قلنا باستحقاق جميع أهل الدرجتين للنصيب المذكور يلزم من ذلك اشتراك احدى الدرجتين بنصيب الاخرى من غير ما يدل عليه صريح كلام الواقف مع امكان اعماله فى عود نصيب أهل الدرجة العليا لمن كان مساويا للمتوفى فيها وكذلك فى أهل السفلى والاعمال أولى من الاهمال فما آل اليه من جهة الدرجة العليا يعود لمن كان مساويا له فيها من أهل الوقف وما آل اليه من جهة الدرجة السفلى يعود أيضا لمن كان مساويا له فيها من أهل الوقف والله سبحانه وتعالى أعلم أقول لقائل أن يقول نختار الشق الثانى وهو استحقاق جميع أهل الدرجتين لان لفظ الدرجة جنس يطلق على كل من العليا والسفلى حقيقة ولان المضاف يعم كما صرحوا به فى قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أى كل

(١) مطلب فيمن له درجتان درجة من جهة أبيه ودرجة من جهة أمه

أمر الله تعالى وفرضوا عليه مثالا أو وصى لولد زيد أو وقف على ولد زيد وله أولاد ذكور وإناث كان للكل وتمامه فى أواخر الاشباه قبيل الدعاء برفع الطاعون فكذا يعم فى مسئلتنا وليس فى كلام الواقف ما يخص احداهما حيث وجدتا ولا ما يمنع ارادتهما معا لا لغة ولا اصطلاحا ولا ما يقتضى تخصيص كل واحد منهما ببعض ما فى يد المتوفى ولفظ ما من أدوات العموم فقول الواقف وما كان فى يده أو ما كان يستحقه أو ما كان جاريا عليه ينتقل الى من فى درجته يشمل جميع ما فى يده فيعود الى من فى درجته سواء كانت الدرجة واحدة أو أكثر وتخصيص بعضها ببعضه تخصيص بلا مخصص على أنه لو كان الذى آل الى المتوفى من جهة درجة واحدة وقلنا ان ذلك الذى آل اليه ينتقل بعد موته الى أهل تلك الدرجة فقط يلزم عليه ترجيح تلك الدرجة على الاخرى بلا مرجح وحرمان بعض الدرجات واهمال ما اقتضاه كلام الواقف من اطلاق الدرجة وعدم حرمان اهلها والاعمال أولى من الاهمال وأما قوله انه يلزم عليه اشتراك احدى الدرجتين بنصيب الاخرى فانما يرد لو سلمنا أن ما انتقل اليه من احدى الدرجتين هو نصيبها وليس كذلك لانه بعد انتقاله صار نصيبه لا نصيبها ولا يلزم من انتقاله اليه من تلك الدرجة عوده اليها بعد موته لانه خرج عن كونه نصيبها بعد صيرورته نصيبه ولو بقى نصيبها بعد انتقاله اليه لزم أنه لو مات ولم يوجد من أهل تلك الدرجة أحد أن لا يعطى لاهل درجته الاخرى فيلزم عليه اهمال كلام الواقف بالكلية ويلزم عليه أشياء أخر تظهر لمن تدبر نعم اذا رتب الواقف بين الطبقات وشرط حجب الطبقة العليا للطبقة السفلى فحينئذ يقال باختصاص الطبقة العليا من طبقتى المتوفى بما فى يده كله من أى طبقة كان ذلك منتقلا اليه عملا بشرط الواقف لانه حينئذ يمكن العمل بشرطه ترتيب الطبقات وبشرطه انتقال نصيب من مات الى من فى درجته فى هذه الصورة وان كان الشرط الثانى ناسخا لعموم الشرط الاول فى غير هذه الصورة كما اذا كان للمتوفى درجة واحدة وفوقه درجة والحاصل أن الذى يتعين المصير اليه فى مسئلة من له درجتان متفاوتتان ومات لا عن ولد مع شرط الواقف عود نصيبه الى من فى درجته أنه يعود الى كل من فى درجته سواء كان نصيبه أصليا أو آئلا اليه من احدى الدرجتين أو من كل منهما لعدم الترجيح الا اذا كان الوقف مرتبا بثم مشروطا فيه حجب الطبقة العليا للسفلى فحينئذ ينتقل نصيبه للعليا من درجتيه كما فى مسئلتنا فيدفع نصيب ابراهيم لابنه احمد لكونه فى الدرجة العليا والله سبحانه وتعالى أعلم (١) (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده يعود نصفه على ابنته واخته والنصف الثانى على فقراء النقشبندية المقيمين بدمشق المذكورين بالتلمذة له وهم فلان وفلان وفلان وعددهم ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ومات ثم غاب واحد من الفقراء المذكورين عن دمشق واعمالها الى بلدة بعيدة وليس له بدمشق زوجة ولا بيت ولا تعلق أصلا وله بنت تطالب المتولى بنصيب ابيها فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم (٢) (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفا على تلامذته ونص عليهم بأسمائهم وهم معلومون ومات فادعت امرأة أنها من تلامذة زيد وطلبت حصة من ريع الوقف لكنها ليست من المنصوص عليهم فهل لا تدخل فى الوقف (الجواب) نعم ولو قال وقفت على اولاد زيد وهم فلان وفلان وعد خمسة لم يدخل فيه سائر اولاده ومن يحدث له فهو كما ترى قد نفى الدخول بالتعيين والعد كذا فى اواخر وقف الخيرية (٣) (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده الموجودين وسماهم ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وانسالهم واعقابهم على

(١) مطلب وقف على فقراء كذا المقيمين بدمشق ليس لمن غاب عنها شئ

(٢) مطلب قال وقفت على اولادى وهم فلان وفلان الخ لم يدخل من لم يعدهم

(٣) مطلب فى المرتب بثم لا يعطى احد من اهل السفلى مادام احد من اهل العليا

الشرط

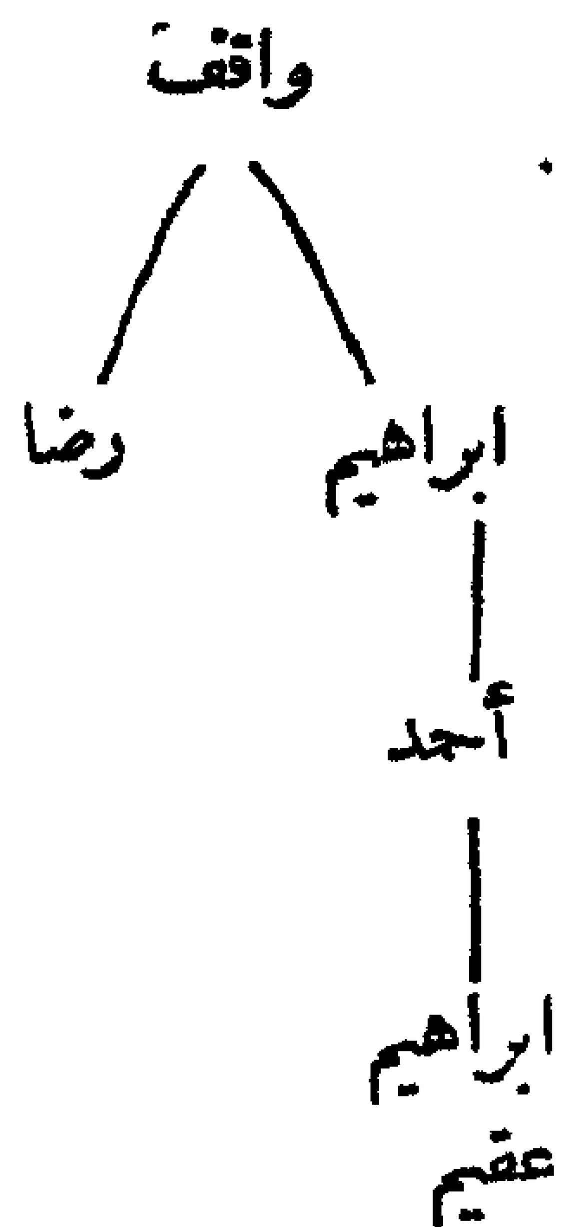
الشرط والترتيب المعينين الصلاه ومات وتطرف [illegible] بعده على وفق شرطه من حجب الطبقة العليا للسفلى من مدة مديدة فهل يعمل بذلك فلا يعطى لاهل الطبقة السفلى شئ ما دام واحد من العليا (الجواب) نعم (١) (سئل) فى وقف أهلى مرتب بثم للذكر مثل حظ الانثيين ومن شروطه أن من مات عن غير ولد ولا عقب فنصيبه من ريع الوقف لمن هو فى درجته وذوى طبقته يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب اليه ثم ماتت امرأة من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا أسفل منه وليس فى طبقتها ولا فى الطبقة التى فوقها أحد وفى الطبقة التى تلى طبقتها جماعة من أهل الوقف ليس منهم أقرب اليها من ابن أخيها وبنت اختها لابيها فهل يعود نصيب المرأة اليهما للذكر مثل حظ الانثيين (الجواب) نعم (٢) (سئل) فى وقف أنشاه واقفه على نفسه ثم من بعده على بناته لصلبه الاربع وعلى اولاد ابنه ابراهيم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم جميعا على أولادهم وعلى أولاد أولادهم كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم وثم على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد رجع نصيبه لولده أو ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا أسفل منه رجع نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف ثم على جهة بر متصلة ثم مات الواقف عن الموقوف عليهم المذكورين ثم ماتوا عن أولاد ثم ماتت الآن امرأة من الذرية الموقوف عليهم عن غير ولد ولا اسفل منه ولم يبق حين موتها فى درجتها أحد ولم يبق من الموقوف عليهم سوى جماعة فى الدرجة التى تلى درجتها النازلة منها التى هى أعلى الدرجات وهم أولاد اختها وأولاد أولاد بنتى عمة ابيها فلمن يرجع نصيبها من ريع الوقف (الجواب) حيث جعل الواقف المذكور أولاد ابنه ابراهيم فى درجة أولاده وطبقتهم وأولادهم كذلك ورتب الطبقات بثم وجعل نصيب من مات عن غير ولد لمن هو فى درجته وذوى طبقته ولم يكن فى طبقة المرأة المذكورة احد فيرجع نصيبها من ريع الوقف المذكور للدرجة التى تلى درجتها النازلة منها التى هى اعلى الدرجات وهم اولاد اختها وأولاد اولاد بنتى عمة ابيها والله تعالى اعلم (أقول) فى كونه يعود الى اعلى الدرجات فقط كلام ستعرفه وقد نبه المؤلف بقوله حيث جعل الواقف الخ على أن اولاد أولاد بنتى عمة ابيها فى درجة أولاد اختها وان كانوا من ذرية ابراهيم ابن الواقف وفى ذلك تنبيه على دفع ما توهمه بعض الناس فى زماننا من مدة سنين حيث زعم فى نظير هذه الحادثة ان اولاد ابن الواقف انزل درجة من اولاد الواقف وكذا اولاد اولاد الابن انزل من اولاد اولاد الواقف وهكذا حتى ان من مات من اولاد الواقف أو اولاد اولاده عن غير ولد فنصيبه لمن فى درجته منهم ولا شئ لاولاد ابن الواقف او اولاد اولاده لزعمه انهم انزل طبقة باعتبار ابيهم ولا شبهة فى انه زعم فاسد منشؤه اشتباه الطبقة النسبية بالطبقة الاستحقاقية فان اولاد ابنه من حيث النسب انزل طبقة من اولاده ولكن الواقف قد جعلهم فى طبقة واحدة من حيث الاستحقاق ثم رتب كذلك فى اولادهم واولاد اولادهم (٣) وفى فتاوى العلامة ابن الشلبى عن المحقق ابن الغرس صاحب الفواكه البدرية المعتبر طبقات الاستحقاق الجعلية لا طبقات الارث النسبية وربما كان الاقرب طبقة ابعد نسبا والفرق ظاهر بين قولنا هذا أقرب طبقة وهذا أقرب نسبا واذا وقع تطبيق الواقف وترتيبه فى أهل نسب واحد لا يكون مناط الاستحقاق الا ذلك الترتيب والتطبيق دون الانساب وطبقاتها اه فرحمه الله ما أجزل عبارته اه ما فى فتاوى الشهاب ابن الشلبى ثم ليت شعرى ما يقول هذا الزاعم فيما لو وقف الواقف على أولاده وعلى رجل آخر أجنبى أدخله معهم ثم على أولادهم وأنسالهم أما يضطر الى أن يجعل ذلك

(١) مطلب فى المرتب بثم اذا لم يوجد فى الطبقة ولا فى التى فوقها احد يعطى لمن يليها

(٢) مطلب جعل أولاد ابنه فى درجة اولاده

(٣) مطلب المعتبر طبقات الاستحقاق الجعلية لا طبقات الارث النسبية

الاجنبي في درجة أولاد الواقف وأولاد الاجنبي في درجة أولاد أولاد الواقف نظرا الى الطبقات الاستحقاقية الجعلية التي جعلها الواقف ولو كان المعتبر الطبقات النسبية لزم اخراج ذلك الاجنبي وأولاده من الوقف أصلا فهل هذا الاعناد ظاهر وقد عقد لهذه المسئلة مجالس حافل من أعيان الافاضل واجتمع رأي الجميع على خلاف مازعمه ذلك الزاعم وبقي هو منفردا في غلطه ولم يزل الى الآن زائدا في شططه نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا على ولده ابراهيم وعلى بنته رضا مادامت حية بلا زوج للذكر مثل حظ الانثيين واذا تزوجت سقط حقها واذا تأيمت عاد حقها وليس لاولادها في الوقف حق مطلقا ثم من بعد ولده ابراهيم المذكور على أولاده وأولاد أولاده ونسلهم وعقبهم بطنا بعد بطن وطبقة بعد طبقة الذكور دون الاناث على أنه من مات من الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد كان نصيبه لولده أو ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد كان نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته فاذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على أقرب عصبات الواقف على الشرط والترتيب المشروح فاذا انقرضت عصبات الواقف وخلت الارض منهم كان ذلك وقفا على مصالح الحرم الشريف فمات ابراهيم عن ابنه أحمد ثم مات أحمد عن ابنه ابراهيم ثم مات ابراهيم ولم يعقب فهل يؤل الوقف الى عصبات الواقف (١) (الجواب) لا يؤل الوقف المذكور لعصبات الواقف لان الواقف شرط عوده لعصباته بعد انقراض الموقوف عليهم ولم ينقرضوا مع وجود رضا المذكورة وشرط في نصيب من مات عن غير ولد عوده لمن هو في درجته وذوي طبقته ولم يوجد أحد في درجة المتوفى فيكون منقطع الوسط فلا يؤل للعصبات لعدم انقراض الموقوف عليهم ولا لرضا لكونها ليست في درجة المتوفى بل يؤل للفقراء فتأخذ رضا حصتها وهي الثلث مدة حياتها ومن بعدها لاولادها لان قوله على أنه من مات الخ شرط متأخر ناسخ للاول والثلثان للفقراء كما ذكر الى انقراض رضا وذريتها فيؤل الوقف جميعا الى عصبات الواقف قال في الاسعاف ولو قال على ولدي هذين فاذا انقرضا فعلى أولادهما أبدا ما تناسلوا اذا انقرض أحد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الآخر الى الفقراء بحر ونحوه في الخانية والخلاصة والبزازية والتتارخانية وأفتى بذلك الحانوتي والعلامة الخير الرملي رحمهم الله تعالى هذا اذا كانت رضا غير فقيرة وأما اذا كانت فقيرة فيصرف اليها حصة المتوفى أيضا مع حصتها لانها بنت الواقف وذريته الواقف أحق من غيرهم من حيث الفقر لانها صدقة وصلة لا من حيث الاستحقاق والله تعالى التوفيق (أقول) وقوله ومن بعدها لاولادها الخ أفتى بمثله الخير الرملي في فتاواه حيث أعطى أولاد بنت في وقف مشروط فيه اعطاء أولاد الظهور ثم قال فان قلت ما تفعل في قوله أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون (٢) قلت قد تقرر أن الواقف اذا شرط شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما وقوله على أنه من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده الخ متأخر فتأمل هذا ما ظهر لفهمي القاصر ومن ظهر له خلاف ذلك فليفده وله الاجر الوافر وما أبرزت هذا الجواب الا بعد النظر في كلام الاصحاب والاخذ المذكور من عباراتهم بفهمهم والله تعالى أعلم اه كلامه (٣) وأقول أيضا العمل بالمتأخر من الشرطين المتعارضين انما هو حيث لم يمكن العمل بهما معا وهو في مسئلتنا ممكن بأن يصرف الشرط المتأخر وهو قوله على أنه من مات من الموقوف عليهم الخ الى ابراهيم وأولاده ونسله دون بنت الواقف وهو رضا المذكورة لما دل عليه صريح كلام الواقف من أنه



(١) مطلب في منقطع الوسط

(٢) مطلب اذا شرط شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما

(٣) مطلب العمل بالمتأخر من الشرطين اذا تعذر العمل بهما معا

ليس لاولادها فى الوقف حق مطلقا لبعد آخر يته و [illegible] شرطه العام المتأخر بعوده الى ابراهيم ونسله دونها وحينئذ فلا تعارض بل فيه العمل بغرض الواقف الذى هو صريح فى كلامه وقد قال فى الخيرية قد صرحوا بوجوب مراعاة غرضه حتى نص الاصوليون أن الغرض يصلح مخصصا اه فليتأمل وانظر أيضا ما يأتى فى الصفحة الثانية (سئل) فى واقفة أنشأت وقفها على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها على زوجها فلان ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا ودائما ما بقوا على الفريضة الشرعية فماتت الواقفة وآل الوقف الى زوجها ثم مات زوجها عن ابنين وبنت ثم مات أحد الابنين عن غير ولد ثم ماتت البنت عن الابن الثانى وعن أولاد فهل يعود نصيبها الى شقيقها أم الى أولادها (الجواب) حيث رتب الواقف بثم فيعود نصيبها الى شقيقها ولا يعود لاولادها ما دام شقيقها موجودا قال الامام الخصاف فى باب الرجل يجعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل على ذرية زيد أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويكون لذرية زيد ما بقى منهم أحد فاذا انقرضوا كانت للمساكين اه ونقل فى الاسعاف فى باب الوقف على الاولاد وأولاد الاولاد ولو ذكر البطون الثلاثة ثم قال على الاقرب فالاقرب أو قال على ولدى ثم على ولد ولدى ثم وثم أو قال بطنا بعد بطن يبدأ بما بدأ به الواقف ولا يكون للبطن الاسفل شئ ما بقى من الاعلى أحد اه وفى فتاوى قاضيخان والخلاصة والبزازية ما يؤيد ذلك (أقول) وهذا حيث لم يجعل الواقف نصيب من مات عن ولد لولده فان شرط ذلك أخذ الولد نصيب أبيه مع أهل طبقة أبيه كما هو ظاهر (سئل) من قاضى الشام سنة ١١٤٩ عمن وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على ولده الشيخ عبد الرزاق بمفرده ثم من بعده على أولاده الذكور دون الاناث ثم على أولاد أولاده كذلك ثم على أولاد أولاد أولاده نظير ذلك ثم على أنساله وأعقابه شبه ذلك على أنه من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه لولده أو ولد ولده أو الاسفل منه ومن مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك لمن هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف الذكور دون الاناث يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى الخ وبعد انقراض ذرية ولده المزبور يعود ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من أولاد الاناث الذكور أيضا دون الاناث والحكم فيهم كالحكم فى أولاد ولد الواقف على الشرط والترتيب المعينين أعلاه فاذا انقرضوا بأجمعهم فعلى جهة برعينها ثم مات عبد الرزاق عن ثلاث بنات لهن أولاد ذكور فلمن يعود ريع الوقف المذكور (الجواب) الذى ظهر لنا من هذا الشرط أنه يعود لاولاد البنات وأما قول الواقف على أن من مات منهم الخ فانه يرجع لاولاد عبد الرزاق الذكور وأما البنات فانهن خرجن بصريح كلامه كما يظهر ذلك بامعان النظر وبالله سبحانه التوفيق (أقول) يعنى ان قوله على أن الخ لو عاد الى عبد الرزاق وأولاده لكان ريع الوقف لبناته المذكورات دون أولادهن الذكور مع أن البنات خارجات فى صدر كلام الواقف وهذا مخالف لما أفتى به المؤلف نفسه فى مسئلة رضى المتقدمة قبل ورقة حيث جعل المتأخر ناسخا للاول مع تصريح الواقف بأنه ليس لاولادها فى الوقف حق مطلقا لكنه مؤيد لما قلناه هنالك والظاهر انتقال الريع الى أولاد البنات المذكورين دونهن كما ذكر وان عاد قوله على أن الخ الى عبد الرزاق أيضا لان الواقف لم يجعل للاناث فى وقفه حظا مطلقا فى جميع

مطلب الغرض يصلح مخصصا

مطلب حيث رتب بثم يعود الى شقيقها الا الى أولادها

مطلب صيغة الوقف المرتب أن يقول الاقرب فالاقرب أو يعطف البطون بثم أو يقول بطنا بعد بطن

مطلب وقف على أولاده الذكور ثم قال على أن من مات منهم الخ فهل يدخل الاناث

الطبقات حيث قيد بالذكور في الطبقة الاولى ثم قيد أيضا به فيما بعدها بقوله كذلك وقوله نظير ذلك وقوله شبه ذلك ثم قيد به بعده أيضا في الشروط فلا شئ لبنات عبد الرزاق بعد موته ثم ينتقل لاولادهن الذكور أخذا من قول الواقف و بعد انقراض ذريته ولده على من يوجد من أولاد الاناث الذكور والله تعالى أعلم (سئل) في وقف على الذرية من شروطه أن من مات منهم عن غير ولد عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته المتناولين لريعه يقدم في ذلك الاقرب منهم فالاقرب الى المتوفى فماتت امرأة منهم عن غير ولد وليس في درجتها سوى أولاد ابن خالة أمها المتناولين ولها أولاد أخت متناولون أنزل منها بدرجة فلمن يعود نصيب المرأة المتوفاة المذكورة (١) (الجواب) يعود نصيبها الى أولاد ابن خالة أمها المتناولين المرقومين لكونهم في درجتها ومن ذوي طبقتها وليس في الدرجة غيرهم دون أولاد أختها المتناولين وان كانوا أقرب اليها عملا بما دل عليه كلام الواقف فانه اعتبر الاقربية المقيدة بالدرجة والطبقة لا مطلق القرابة والله سبحانه أعلم كتبه محمد العمادي المفتي بدمشق الشام الحمد لله تعالى حيث شرط نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته مع قيد الاقربية وقد علم تساوي أولاد ابن خالة أمها في القرب والدرجة يعود نصيبها اليهم والحالة هذه والله تعالى أعلم كتبه الفقير حامد العمادي المفتي بدمشق الشام (سئل) فيما اذا شرط واقفو وقف في كتاب وقفهم شروطا منها أن الوقف متصل الابتداء والوسط والانتهاء فابتداؤه على الواقفين مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم يعود نصيبه وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أنساله وأعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على أن من توفي منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو نسلا أو عقبا عاد نصيبه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك وقفا على من هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف مات الواقفون ثم مات جماعة من مستحقي الوقف المزبور ذكورا واناثا عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فترافع بعض مستحقي الوقف مع بعضهم لدى قاضي القضاة بحضور ناظر الوقف المزبور في خصوص حصة من مات عقيما على من في درجتهم وذوي طبقتهم فطلب بعضهم توزيعها للذكر مثل حظ الانثيين وطلب بعضهم توزيعها بالسوية فسألهم الحاكم المتداعى لديه أهكذا شرط الواقفون وهل وقع مثل هذه الحادثة في هذا الوقف وكيف تصرف القوام السابقون في ذلك فأجابوا بأنه هكذا شرط الواقفون وانه لم يسبق مثل هذه الحادثة في هذا الوقف ولا تصرف القوام السابقون بشيء مما وقع النزاع فيه الآن وأبرزوا كتاب الوقف فوجده مطابقا لما ذكروه من الشرط المذكور فتأمله وعرفهم أنه ليس ثم شرط مناقض لاول الكلام لا يمكن فيه التوفيق حتى يجعل ناسخا للاول أو مستقلا بنفسه ليس تابع للاول بل هو ناظر للاول وهو تفصيل بعد اجمال فان الواقفين وقفوا على أنفسهم ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم وثم للذكر مثل حظ الانثيين ثم فصلوا و بينوا كيف يوزع فقالوا ان من مات عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد فنصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف فقد أجملوا أولا ثم فصلوا و بينوا بعده فالشرط مقدم لان الشرط وان تأخر لفظا فهو مقدم تقديرا وليس بشرط مناقض للاول بحيث لا يمكن التوفيق حتى يجعل ناسخا بل شرط متمم للاول ومبين لطريقة توزيعه مع ملاحظة للذكر مثل حظ الانثيين لاسيما وقد توسط الحرف الموضوع للتشريك والجمع فيجعل الكل بمنزلة جملة واحدة ويمكن حمله أيضا على أنه بمعنى مع فيستمر الوصف المذكور ملاحظا في جميع ذلك

(١) مطلب يعطى الاقرب من أهل الدرجة اذا شرطه الواقف وان كان الابعد درجة أقرب نسبا

بحكم الحاكم بانه يوزع نصيب من مات عن غير ولد ولا نسل ولا عقب على أهل درجته من أهل الوقف للذكر مثل حظ الانثيين وأمر الناظر المرقوم بالتوزيع كذلك حكما وأمرا شرعيين بالتماس شرعى وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم والحالة هذه (١) (أقول) وحاصل المسئلة أنه اذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم وثم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم شرط أن من مات عقيما فنصيبه لاهل درجته فاذا مات أحدهم عقيما وفى درجته ذكور وأناث يوزع نصيب المتوفى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك الواقف التصريح بذلك ولا يقسم بينهم على السوية لانه انما يقسم بالسوية لو لم يشترط المفاضلة وهو قد اشترطها أولا فى قسمة ريع الوقف على أولاده وأولادهم ومن جملة ذلك قسمة نصيب المتوفى عقيما على أهل درجته فينسحب الشرط عليه وان لم يصرح به فيه لان قوله على أن الخ تفصيل لما أجمله أولا من قوله على أولادى الخ وهو كلام فى غاية الحسن ويشهد له ما فى فتاوى المحقق ابن حجر عن شيخه العلامة شيخ الاسلام القاضى زكريا مما حاصله أن زيدا ملك عمرا الاجنبى ارضا ليقفها عليه ثم على أولاده فلما ملكها عمرو وقفها على زيد ثم على أولاده الخمسة وعدهم على أن من مات منهم عن ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه ومن مات عقيما فنصيبه لمن فى درجته ثم على أولادهم ونسلهم بطنا بعد بطن فمات زيد ثم مات أحد أولاده الخمسة عن بنت ثم ماتت البنت عقيما وفى درجتها أولاد أعمامها فأجاب شيخ الاسلام المذكور بانه يحتمل أن ينتقل نصيبها للاقرب الى الواقف وهو الرجل الاجنبى الذى جعل واسطة لانقطاع الوقف فى حصتها عملا بقضية شرط الواقف فى الاولاد ويحتمل أن ينتقل لمن فى درجتها وهم أولاد أعمامها تسوية بين المتعاطفين فى المتعلق وان كان متوسطا وهذا هو الاوجه لا لاطراده بل للقرينة وهى الغالب وغرض الواقف اذ الغالب اتصال الوقف فى مثل ذلك وأن يكون منافع الموقوف له ولذريته مالم يمنع من ذلك مانع ظاهر اهـ وحاصله أن اشتراط انتقال نصيب المتوفى عقيما الى من فى درجته انما ذكر فى أولاد زيد الخمسة فقط ولم يصرح به فى أولادهم ونسلهم لكن لما عطف أولادهم عليهم اشتركوا فى الشرط المذكور فصار منسحبا على الجميع تسوية بين المتعاطفين للقرينة المذكورة وهى كون التسوية بينهما هى الغالب وكون غرض الواقف الاتصال وعدم الانقطاع اذ لولم يصرف نصيب البنت الى أولاد عمها صار منقطع الوسط فيصرف نصيبها الى الاقرب الى الواقف عند الشافعية ففى ذلك تأييد لما أفتى به المؤلف من صحة الحكم كما مر٣ لا يقال يخالف ذلك ما فى أواخر كتاب الوقف من الفتاوى الخيرية مما حاصله أنه سئل عن رجل وقف على نفسه ثم على أولاده شمس الدين ورجب ورهجة على الفريضة الشرعية ثم على أولاد الذكور المذكورين دون الانثى ثم على أولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على جهة بر فمات الواقف وماتت بنته رهجة عقيما ومات ولداه شمس الدين ورجب عن أولاد فكيف يقسم الوقف فأجاب بانه يقسم على أولاد المذكورين المستوين فى الدرجة ولا يفضل الذكر على الانثى فيهم اذ شرط التفاضل فى أولاد الواقف لا غير ولم يشرطه فى غيرهم فبقى مطلقا وفيه يستوى الذكر والانثى اهـ لانا نقول ان اشتراط التفاضل فى مسئلتنا المارة مذكور فى أولاد الواقف وأولادهم ونسلهم فينسحب ذلك الشرط على التفصيل المتأخر فى بيان نصيب من مات عقيما اذ هو ممن شملهم الشرط كما مر بيانه بخلاف ما فى الخيرية فان الشرط لم يذكر الا فى أولاد الواقف فقط ثم أطلق فى أولادهم ٤ والاصل فى باب الوقف القسمة بالسوية الا اذا اشترط التفاضل ولم يشترطه فلا

(١) مطلب قال على أولادى ثم وثم على الفريضة الشرعية يكون نصيب أهل الدرجة مقسوما كذلك لا بالسوية

قوله ملك عمرا الخ انما صنع ذلك حيلة لان عند الشافعية لا يصح وقف الرجل على نفسه فوهب الدار لعمرو ليقفها على زيد وأولاده اهـ منه

(٢) مطلب وقف على أولاده على أن من مات عقيما فلمن فى درجته ثم على أولادهم الخ

(٣) مطلب وقف على أولاده على الفريضة الشرعية ثم على أولادهم الخ فالقيد للاول فقط

(٤) مطلب الاصل فى باب الوقف القسمة بالسوية الا اذا اشترط التفاضل

يعدل عن الاصل ولم تقم قرينة تدل على خلاف الاصل حتى يسوى بين المتعاطفين فتأمل وقد
أفتى بنظير ما فى الخيرية شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزى السايحانى واستشهد بما فى الخيرية ١
ثم اعلم أن فى مسئلة الخيرية تنبيها على فائدة سنية وهى أن قول الواقفين على الفريضة الشرعية
معناه المفاضلة لا القسمة بالسوية وبه أفتى الشيخ خير الدين فى غير هذا الموضع أيضا وأفتى به أيضا
الشيخ اسمعيل كما هو مسطور فى فتاواه وكذا شيخ مشايخنا السايحانى وكذا جد المؤلف
عبد الرحمن افندى كما سننبه عليه فى محله وكذا أفتى به غيرهم من أئمة معتبرين منهم العلامة
الشهاب أحمد الشلبى الحنفى والعلامة التمرتاشى والامام البلقينى الشافعى والشهاب أحمد الرملى
الكبير الشافعى وغيرهم بناء على ما هو المتعارف بين الناس الذى لا يكادون يفهمون غيره ولذا
يردفون هذا اللفظ فى أكثر المواضع بقولهم للذكر مثل حظ الانثيين تصريحا بمعناه المراد
ولو كان معناه القسمة بالسوية لكان تناقضا ولكان الصواب أن يردفوه بقولهم سوية بين الذكر
والانثى مع أن ذلك لم يتعارف ولم يسمع أصلا بل المتعارف أن القسمة الشرعية معناها المفاضلة
بين الذكر والانثى سواء صرح بعدها بأنها للذكر مثل حظ الانثيين أولا ومن جهل ذلك فليسأل
العوام فضلا عن الخواص ٢ وقد قال فى الاشباه والنظائر فى قاعدة العادة محكمة نقلا عن وقف
فتح القدير ان ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم اهـ فما أفتى به ابن المنقار وألف فيه رسالة من
أن معناه القسمة بالسوية غير ظاهر وان تبعه من أهل عصره بعض الاخيار وأقره فى الدر المختار
وقد أوضحت ذلك فى رسالة مهمة تلزم مطالعتها لكل ذى همة فان فيها من الكشف عن هذه
المدلهمة ما يزيح عن الفؤاد غمه وهمه ولله تعالى الحمد (٣) (سئل) فيما اذا أنشأ واقف وقفه
على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده الثلاثة محمد ومحمود ومحفوظ وعلى من سيحدث له من
الاولاد الذكور سوية بينهم ثم من بعد كل منهم يعود ما كان جاريا عليه على أولاده الذكور
والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين مدة حياة الاناث ومن مات
من الاناث عاد ما كان جاريا عليها من ذلك على اخوتها واخواتها دون أولادها ثم على أولاد
أولاده كذلك ثم على أنساله وأعقابه وذرياته نظير ذلك على أن من مات منهم أجمعين عن ولد
أو أسفل منه يعود نصيبه من ذلك الى ولده أو الاسفل منه وعلى أن من مات منهم أجمعين عن غير
ولد ولا أسفل منه يعود نصيبه من ذلك الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف
يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب منهم الى المتوفى الخ فمات الواقف ثم مات أولاده الثلاثة
الذكور عن أولاد ذكور واناث ثم مات الذكور والاناث عن أولاد وذرية ذكور
واناث فهل يدخل أولاد الاناث مع أولاد الذكور فى هذا الوقف بمقتضى قوله آخرا على أن من
مات منهم أجمعين الخ أو لا يدخلون بينوا لنا الجواب بما يظهر لكم من الصواب (الجواب)
الحمد لله تعالى مقتضى ما ظهر لنا من هذا الشرط أن أولاد الاناث يدخلون لان الواقف عمم آخرا
فقال على أن من مات منهم أجمعين ٤ لما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى أنه اذا ذكر الواقف عبارتين
متنافيتين فان أمكن الجمع بينهما بان يحمل كل منهما على حال وجب المصير اليه فان لم يمكن يعمل
بالمتأخر منهما ويكون ناسخا للاول ٥ وقالوا أيضا اذا تعارض عبارتان فى كلام الواقف احداهما
تقتضى حرمان بعض الموقوف عليهم والاخرى تقتضى عدمه فالاقرب الى مقاصد الواقفين أنهم
لا يقصدون حرمان أحد من ذريتهم فيترجح الكلام الثانى لان الحرمان ليس من مقاصد
الواقفين غالبا فكأن الواقف رجع عن الشرط الاول لما لزم منه حرمان بعض ذريته فعمم بقوله

١ مطلب قولهم على الفريضة الشرعية معناه المفاضلة لا القسمة بالسوية
٢ مطلب ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم
٣ مطلب وقف على الذكور ثم قال على أن من مات منهم عن ولد الخ دخل الاناث
٤ مطلب اذا أمكن الجمع بين المتنافيين وجب والا يعمل بالمتأخر
٥ مطلب قدم ما يقتضى الاعطاء على ما يقتضى الحرمان لان الحرمان ليس من مقاصد الواقفين غالبا

على أن من مات منهم أجمعين فقد نص أولا في كلامه على أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم عمم بقوله على أن من مات منهم وأكد ذلك بقوله أجمعين فيعمل به لانه متأخر ١ والعمل يكون بالمتأخر كما صرحوا بذلك في كتب الاصول في بحث العام ولا يمكن حمل الثاني على الاول لان الضمير في قوله منهم راجع الى ما تقدم المؤكد بقوله أجمعين والمتقدم الذكور وبنات الذكور فيرجع الامر اليهن أيضا فيدخل في ذلك أولادهن وان أرجعنا الضمير الى الذكور فقط تصحيحا للكلامين فيحتاج الى شيء يدل عليه وليس هنا شيء يدل عليه من الجملة الثانية فبقي شرطان متناقضان فيعمل بالمتأخر منهما وهو ادخال أولاد الذكور والاناث جميعا كما دل عليه قوله اجمعين ويؤيد ما ذكرنا ما أجاب به الشيخ الحانوتي رحمه الله تعالى في بعض فتاويه بقوله وأما ان نص في أول كلامه على أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم عممهم بالذرية فيعمل به أيضا لانه متأخر والعمل على المتأخر ٢ ولان العام قطعي يعارض الخاص عندنا اه ويشهد لما ذكرنا ما ذكره في الاسعاف بقوله ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على ولدي لصلبي ما داموا أحياء يجري ذلك عليهم ولا يخرج عنهم شيء منها الى غيرهم حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا تكون الغلة لولد ولدي وأولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وكلما حدث الموت على ولدي لصلبي كان نصيبه لولده ثم من بعده لولده ثم لولد ولده أبدا ما تناسلوا وكل من مات من ولدي أو ولد ولدي عن غير ولد كان نصيبه راجعا الى أصل الوقف وجار يا مجراه كان الوقف جائزا وتصرف غلته لما شرطه ثم اذا مات أحد من أولاد الصلب ينتقل نصيبه الى ولده على ما شرطه ثانيا من انتقاله الى ولد ولده وانتسخ به قوله لا يخرج عنهم شيء منها الخ لكونه متأخرا مفسرا اه ما ذكره في الاسعاف في باب الوقف على أولاده وهذا ما ظهر لنا الآن عما ذكر في السؤال من الجواب والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب (٣) (سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلي شروطا منها أن من مات من أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولادهم وذريتهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى ثم مات منهم رجل عقيما والموجود بنت خالته وأولاد ابن خالته وعاد نصيبه لبنت خالته ثم ماتت بنت خالته عن بنتين وآل نصيبها الاصلي والآيل اليهما بشرط الواقف فقام أولاد ابن الخالة يعارضون البنتين في نصيب الرجل المتوفى المزبور الآيل لأمهما زاعمين أنه ينتقل اليهم بموته فهل لا ينتقل اليهم ولا عبرة بزعمهم (الجواب) نعم أقول مقتضاه انه لا ينتقل اليهم شيء أصلا من النصيب الآيل عن الرجل الى بنت خالته بعد موتها وان كان أولاد ابن الخالة مساوين لهاتين البنتين في الدرجة وفي الاقربية الى الرجل المنتقل عنه ذلك النصيب لان ما آل عنه الى بنت خالته صار يسمى نصيبها فينتقل مع نصيبها الاصلي الى بنتيها ويشكل انتقال ما آل اليها الى بنتيها بما في شرح الاشباه للبيري حيث قال في القاعدة التاسعة ما نصه وههنا دقيقة أخرى وهي أن النصيب المنتقل يشترط فيه أن يكون المنتقل عنه استحقه بنفسه بشرط الواقف الاول حتى لو مات الابن المنتقل اليه نصيب أبيه لا ينتقل هذا النصيب الى ابنه لانه ليس بنصيب أبيه بل نصيب جده ونصيب أبيه هو الذي استحقه أبوه من الوقف بنفسه فتأمله فقد جهله الكثير من أهل العصر اه لكن فيه نظر فان غالب الانصباء في الاوقاف المشروط فيها انتقال نصيب من مات الى ولده ثم الى ولد ولده انما تكون بطريق الانتقال من الاب الى ابنه ثم منه الى ابن ابنه وهكذا ما لم تنقض القسمة بانقراض

١ مطلب العمل بالمتأخر من الشروط

٢ مطلب العام قطعي يعارض الخاص عندنا

٣ مطلب هل ينتقل الى الابن نصيب أبيه الاصلي والآيل الى الاب أو النصيب الاصلي فقط

كل طبقة عليا على ما يأتي بيانه ومثله الانتقال الى أهل الدرجة ولم أر من قيد كذلك بالنصيب الاصلي الا ما نقله المؤلف عن مفتي طرابلس بقوله سئل في وقف ثابت المضمون شرط واقفه في كتاب وقفه شروطا منها أن من مات من المستحقين فيه عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عادما كان جاريا على المتوفى من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب ومات رجل من المستحقين فيه عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فانتقل نصيبه الى زيد الذي هو أقرب من يساويه في درجته وضم زيد ذلك الى نصيبه الذي كان تلقاه عن أصوله فهل اذا مات زيد أيضا عن غير ولد ولا نسل ولا عقب يكون هذا النصيب الذي تلقاه بكونه أقرب درجة لمن يلي زيدا في أقربية الدرجة من الميت الاول عملا بقول الواقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب ويكون نصيبه الذي تلقاه عن اصوله لاقرب من يساويه في درجته أو يكون نصيباه معا لاقرب من يساويه في درجته أفتونا مأجورين الجواب لا يكون لاقرب من يساوي زيدا في درجته الا نصيبه الذي تلقاه عن أصوله وأما النصيب الذي تلقاه بكونه أقرب درجة من الميت الاول فيكون لمن هو أقرب اليه درجة بعد زيد عملا بقول الواقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب فحيث مات زيد انتقل ذلك النصيب لمن هو أقرب من الميت الاول بعده لانا لو جعلناه لاقرب من يساوي زيدا في درجته لزم الغاء قول الواقف فالاقرب ونص الواقف كنص الشارع قال أبو بكر الخصاف رضي الله تعالى عنه في باب يقف الرجل أرضه على قرابته الاقرب فالاقرب ولو أن رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابته الاقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف كلها الاقرب قرابة منه واحدا كان أقربهم أو أكثر من ذلك ثم قال قلت فان مات هؤلاء الذين كانوا أقرب اليه قال تكون الغلة لمن يليهم اهـ وقال أيضا في الباب المذكور فان قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء قرابتي وأهل بيتي الاقرب منهم فالاقرب قال الوقف جائز فاذا جاءت الغلة أعطي أقربهم الى الواقف فان مات أقربهم وهو الذي كان يأخذ الغلة كانت الغلة للذي يلي هذا في القرب وأعطي الغلة لاقربهم بعد الاول اهـ والله سبحانه العليم وكتبه محمد المفتي في طرابلس الشام عفي عنه (وأقول) وفي هذا نظر ظاهر وما استدل به من كلام الامام الخصاف لا يفيد مدعاه بيان ذلك أن من استحق شيأ من ريع الوقف بشرط الواقف صار ذلك الشيء نصيبه سواء استحقه من جهة أصوله أو آل اليه من أهل درجته فجميع ما استحقه زيد المذكور وما آل اليه يسمى نصيبه وجاريا عليه فاذا مات زيد عن غير ولد عاد نصيبه المذكور الى الاقرب اليه لا الى الاقرب الى المتوفى الاول عملا بقول الواقف عادما كان جاريا عليه الخ فكل من توفي عن غير ولد شمله قول الواقف من مات عن غير ولد لان كلمة من عامة والضمير في قول الواقف يقدم الاقرب اليه فالاقرب عائد على كلمة من العامة فيعود نصيب كل من توفي عن غير ولد الى الاقرب اليه لا الى الاقرب الى أول متوفى والا لزم اعمال كلام الواقف مرة واحدة في ذلك المتوفى الاول بأن ينظر الى الاقرب اليه وحده ثم الاقرب الى آخر الدهر ويلغى فيمن سواه وأيضا يلزم عليه أنه لو مات ذلك المتوفى الاول وانتقل ما كان جاريا عليه الى زيد لكونه أقرب اليه ثم مات زيد عن ولد أنه لا يعطى ولده نصيبه المذكور بل ينظر الى من يلي زيدا في القرب الى المتوفى الاول وفي ذلك الغاء قول الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده وكون ذلك ليس نصيبه بل نصيب المتوفى الاول ممنوع فانه لما مات لم يبق له نصيب في الوقف وانما صار ذلك نصيب زيد فيؤول الى ولده على ما شرط الواقف

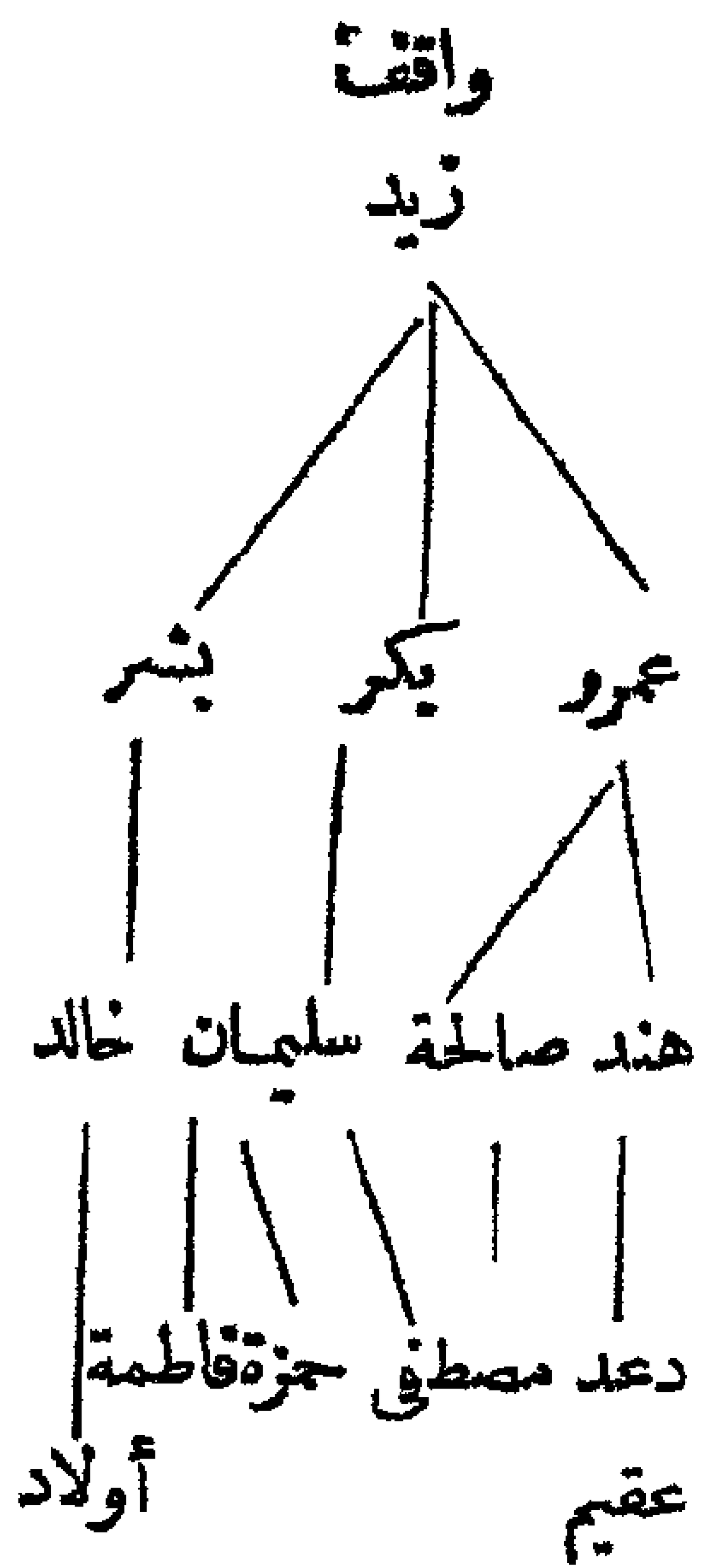
والحاصل أن الملحوظ اليه فى مسئلتنا بالنسبة الى الاقرب ليس شخصا واحدا بل متعدد وهو كل من صدق عليه أنه مات عن غير ولد ومعنى التدريج فى قوله الاقرب فالاقرب أنه ينظر أولا الى الاقرب اليه كالاخ الشقيق مثلا فان وجد نقلنا نصيبه اليه وان لم يوجد فالى الاخ لاب وهكذا وأما ما نقله عن الامام الخصاف فالملحوظ فيه الاقربية الى شخص واحد وهو الواقف فكلما مات من هو أقرب الى الواقف تنقل حصته الى من يليه فى القرب الى الواقف وهكذا كما لو كان للواقف أخ وعم وابن عم نحكم بريع الوقف أولا للاخ ثم للعم ثم لابن العم ولا ننظر الى الاقرب للاخ المتوفى لان الواقف شرط الاقربية اليه لا الى المتوفى كما فى مسئلتنا حتى ننظر كلما مات أحد الى الاقرب اليه فظهر أن بين المسئلتين بونا بعيدا وبما قررناه أيضا اندفع ما قدمناه عن البيرى ولم نر من عول على ذلك من أصحاب الافتاء ولا رأينا له شيأ يعضده أصلا بل نراهم ينظرون الى ما فى يد المتوفى مما انتقل اليه عن أصوله أو آل اليه عن أهل درجته فيعطونه لولده أو لاهل درجته على ما شرط الواقف وهو الذى يتبادر الى الاذهان ويقصده الواقفون فمن اطلع على نقل صريح مخالف لذلك فليثبته هنا وله الاجر والثواب والله أعلم بالصواب (سئل) فيما اذا أنشا رجل وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده الثلاثة وهم عائشة وأسماء والشهابى أحمد الرضيع ثم على أولادهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء ثم من بعدهم على أولاد الذكور ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على أنسالهم ثم على أعقابهم مثل ذلك يقدم أولاد الذكور على أولاد الاناث فاذا انقرض أولاد الذكور بأجمعهم عاد ما كان جاريا عليهم من ذلك على من يوجد من أولاد الاناث من الذكور منهم والاناث على الفريضة الشرعية على أنه من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن ولد أو ولد ولد وان سفل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم ولد ولده ثم نسله ثم عقبه بينهم على الفريضة الشرعية ومن مات منهم أجمعين عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من معه فى درجته وذوى طبقته يقدم الاقرب منهم فالاقرب الى المتوفى ثم على جهة بر متصلة ومات الواقف عن أولاده الثلاثة المذكورين ثم ماتت أسماء ولم تعقب ثم مات أحمد عن ابنه أبى بكر وماتت عائشة عن ابنها عز الدين وانحصر الوقف فيهما بالسوية ثم مات أبو بكر عن بنتيه بديعة وفاطمة ومات عز الدين عن ابنه شرف الدين ثم ماتت فاطمة عن بنتين زليخا ونبوية وماتت بديعة عن بنت ماتت ولم تعقب ومات شرف الدين عن أحمد وماتت زليخا عن بنتها زاهدة وماتت نبوية عن ابنها على فهل يختص أحمد بن شرف الدين بالوقف لكونه ذكرا من ذكر عملا بشرط الواقف المذكور فى أولاد الذكور ولا يشاركه فى ذلك أحد من ولدى زليخا ونبوية لكونهما ولدى اناث من اناث وهل يكون الضمير المجرور المتصل فى قول الواقف فى الشرط الاخير المتعلق بأولاد الاناث على أنه من مات منهم راجعا الى أولاد الاناث لكونهم أقرب مذكور ويستلزم ارجاعه اليهم أعمال جميع كلام الواقف فى شرطيه الذى هو أولى من الاهمال اولا (الجواب) الحمد لله اللهم يا حق الهمنا للحق محصل ما شرطه هذا الواقف أنه جعل الموقوف عليهم من بعده ثلاثة أصناف * الصنف الاول يكون الوقف بينهم بالسوية الذكر كالانثى من غير مزية وهم أولاده الثلاثة المذكورون ثم أولادهم من بعدهم على هذا الحكم وهم أبو بكر وعز الدين * الصنف الثانى يكون الوقف لاولاد الذكور دون أولاد الاناث وهم اولاد أبى بكر وعز الدين ثم من بعدهم يكون على أولادهم كذلك ثم على اولاد أولادهم كذلك ثم على أنسالهم ثم على أعقابهم مثل ذلك يقدم

فى الجميع أولاد الذكور على أولاد الاناث بمعنى أنه لا يستحق منهم الا من كان أبوه من ذرية الواقف ولا يستحق معه من كان أبوه أجنبيا وأمه من ذرية الواقف * الصنف الثالث يكون الوقف بين ذكورهم واناثهم على الفريضة الشرعية وهم من يوجد من أولاد الاناث بعد انقراض أولاد الذكور ثم ذكر بقية شروط الصنف الثالث بقوله على أنه من مات منهم الخ ومقتضى ذلك ان أحمد بن شرف الدين يختص بالوقف دون ولدى زليخا ونبويه لان الجميع الآن من الصنف الثانى بلا شبهة وقد تقرر أنه يقدم فى هذا الصنف من كان أبوه من ذرية الواقف وهذا صادق على أحمد بن شرف الدين فقط وانه لا يستحق معه من كانت امه من ذرية الواقف وأبوه أجنبيا وذلك صادق على ولدى زليخا ونبويه ثم لا ينافى ذلك ما ذكر بعد انقضاء شرط هذا الصنف الثانى والشروع فى شروط الصنف الثالث من قوله على انه من مات منهم الخ لانه راجع الى الثالث كما ذكرنا أولا وهم من يوجد من أولاد الاناث بعد انقراض أولاد الذكور لانهم المتحدث عنهم وهم أقرب مذكور ولتنتظم جميع الشروط فى سلك الصحة والسداد والا لزم أن تكون الشروط السابقة لغوا خاليا عن المراد ولا شك ان اعمال الكلام مهما أمكن أولى من اهماله كما هو مقرر شائع ولاسيما شرط الواقف المشبه بنص الشارع قال ذلك وكتبه الفقير الى لطف ربه الخفى عبد الرحمن بن عماد الدين الحنفى (أقول) قد جعل الصنف الثالث مقابلا للصنف الاول من حيث القسمة فذكر فى الاول أنهما بالسوية وفى الثالث على الفريضة الشرعية ولو كان قول الواقف على الفريضة الشرعية معناه القسمة بالسوية لما كان بينهما فرق وكان الظاهر ان يقول بدله بالسوية فدل على تغايرهما وعلى أن الفريضة الشرعية معناها المفاضلة كما نبهنا عليه قبل ذلك (١) (سئل) فيما اذا وقف زيد عقاره على نفسه ثم من بعده على أولاده وذريته مرتبا بين الطبقات ثم على الفريضة الشرعية على أنه من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا أسفل منه عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى على الشرط والترتيب المذكورين ومات الواقف ثم مات رجل من المستحقين عن غير ولد ولا أسفل منه وليس فى درجته احد من اهل الوقف وله فى الدرجة السفلى أولاد أخت ثلاثة ذكور وثلاث اناث وابنا اخ اثنان والكل لابوين ليس له أقرب منهم فهل يعود نصيبه اليهم (الجواب) نعم يعود نصيبه اليهم والحالة هذه فى شرح المنهاج للرملى فى شرح قوله وان مصرفه أقرب الناس رحما الا ارثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ٢ ويؤخذ منه صحة ما أفتى به العراقى أن المراد بما فى كتب الاوقاف ثم الاقرب الى الواقف أو المتوفى قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجيح بهما فى مستويين فى القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان ومثله فى شرح المنهاج لابن حجر خيرية من الوقف ولو كان له بنت بنت وابن ابن ابن تكون الغلة لبنت البنت لانها أقرب اليه منه لادلائها بواسطة وادلائه بواسطتين وان كان الميراث له دونها لان الوقف ليس من قبيل الميراث ٣ ولو قال على أقرب قرابة منى وكان له أبوان وولد لا يدخل واحد منهم فى الوقف اذ لا يقال لهم قرابة اسعاف من فصل الوقف على قرابته وأقرب الناس ففى مسئلتنا أولاد أخت وابنا اخ والكل لابوين ليس له أقرب منهم فيعود اليهم بالسوية لانك قد علمت أن المراد قرب الدرجة والرحم لا الارث والعصوبة ففى الدرجة والرحم هم سواء مع ان الارث لابنى الاخ لان الوقف ليس من قبيل الميراث والله أعلم (أقول) لكن اذا فسد الدرجة

١ مطلب فى الاقرب فالاقرب الى المتوفى

٢ مطلب المراد بالاقرب قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة

٣ مطلب لا يدخل الوالدان والولد فى قوله على اقرب قرابة منى



فني بقاء اعتبار شرط الاقربية كلام ستعرفه بعد أوراق (سئل) فى وقف مرتب بين الطبقات بثم من شروطه أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ريع الوقف الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى وماتت الآن امرأة من المستحقين عقيما وفى درجتها جماعة منهم رجل يدعى مصطفى بن سليمان وابن صالحة وله اتصال من جهتها الى الواقف وهو ابن خالة المرأة المزبورة وابن ابن عم امها وللرجل اخوان هما حمزة وفاطمة مع بقية أهل الدرجة هم أولاد أولاد عم امها فلمن يعود نصيب المرأة المزبورة (الجواب) يعود نصيب المرأة المذكورة الى ابن خالتها مصطفى لكونه فى درجتها وأقرب الموجودين اليها كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام الجواب كجوابه العم المرحوم أجاب كتبه الفقير حامد العمادى المفتى بدمشق الشام عفى عنه فلو كان له اخوان أو اختان أحدهما الابويه والآخر لابيه يبدأ بمن لابويه ثم بمن لابيه وحكم أولادهما كحكمهما اسعاف من فصل فى بيان الاقرب من قرابته وتمامه فيه (أقول) هذا هو المشهور المعمول به من ترجيح الاقرب على غيره من أهل الدرجة حيث شرطه الواقف كما هنا وبذلك أفتى فى الخيرية وعليه فما وقع فى الخيرية أيضا فى محل آخر من كتاب الوقف حيث شرك بين جميع أهل الدرجة فالظاهر أنه ذهول منه عن اشتراط الاقربية الواقع فى سؤاله والازم الغاء شرط الواقف فتنبه ثم رأيت فى أنفع الوسائل للامام الطرسوسى أن أبا يوسف لم يعتبر لفظ أقرب فى التقديم بل سوى بينه وبين الابعد ثم ذكر أن بعض القضاة حكم بذلك فسوى بين الاخ الشقيق والاخ لاب فى وقف اشترط فيه الاقرب فالاقرب ثم قال وكان قاضى القضاة تقى الدين الشافعى السبكى قد تحدث معى وقال هذا الحكم غير صحيح وطلب نقضه فما وافقته عليه وقلت له هذا موضع اجتهاد وهو وجه عندك فى مذهب الشافعى وأحمد وفى الجملة فانه ضعيف لانه يلزم منه الغاء صيغة أفعل بلا دليل والغاء مقصود الواقف من تقديم الاقرب وهو مشكل اهـ ملخصا (سئل) فيما اذا وقف رجل وقفا على نفسه ثم على بنته فاطمة ثم على أولادها وأولاد أولادها الذكور دون الاناث ثم وثم الخ فمات الواقف وبنته فاطمة وانقرضت أولادها ولها أولاد أولاد فهل يكون لفظ الذكور قيدا لاولاد أولاد فاطمة فيدخل الذكر منهم سواء أدلى بذكر أو بأنثى أو يكون قيدا لاولاد فاطمة وأولاد أولادها فلا يدخل من أولاد أولادها من يدلى بأنثى (الجواب) اعلم أن القيد المذكور أعنى به لفظ الذكور قيد للمضاف فيدخل جميع الذكور سواء ادلى بذكر أو بأنثى كتبه الفقير ابراهيم المفتى بدمشق المحروسة عفى عنه طاب الجواب وطابق الصواب كتبه الفقير محب الدين عفى عنه ما أفاده العلامة أعلاه هو الحق بتوفيق الله كتبه أحمد بن يونس الفيشاوى الشافعى (أقول) أفتى العلامة ابن نجيم بخلاف هذا حيث قال فى الاشباه والنظائر من الوقف وقعت حادثة وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم من بعدهم على أولاد الامير فلان ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض أولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور قيد للآباء والابناء حتى لا تستحق أنثى ولا ولد أنثى ام هو قيد فى الابناء دون الآباء حتى يستحق الذكر ولو من أولاد الاناث أم هو قيد فى الآباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى فأجبت بأنه قيد فى الآباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به فى باب المحرمات فى قوله تعالى من نسائكم اللاتى دخلتم بهن بعد قوله تعالى وربائبكم وأمهات نسائكم ولان

مطلب لفظ الذكور قيد للمضاف

الظاهر أن مقصوده حرمان أولاد البنات لكونهم ينسبون الى آبائهم ذكورا كانوا أو اناثا وتخصيص أولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه بقرينة قوله بعده فاذا انقرض أولاد الذكور ولم يقل أبناء الذكور ولا أبناء الاولاد ثم بلغني أن بعض الشافعية جعله قيدا في الآباء والابناء ووافقه بعض الحنفية فرأيت الامام الاسنوى في التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو واما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا اهـ ما في الاشباه والنظائر وحاصله انه جعل الوصف المذكور قيدا للمضاف اليه في قول الواقف اولاد اولادهم فيدخل فيه جميع الذكور والاناث من أولاد الذكور وماذكره من عود الوصف الى الاخير قال المحقق ابن الهمام في التحرير انه الاوجه والحاصل ان لفظ الذكور يحتمل أن يكون قيدا للمضاف فقط أو للمضاف اليه فقط أو لكل منهما معا والمعاني مختلفة الاحكام كما علم من صدر عبارة الاشباه والاول أفتى به الجماعة الذين نقل عنهم المؤلف في السؤال المذكور والثاني أفتى به صاحب الاشباه ولم يعول احد منهم على كونه قيدا للكل من المتضايفين وقد مشى عليه العلامة ابن حجر في فتاواه ونقله عن الولى ابن زرعة عملا بقاعدة الشافعي في عود المتعلقات المذكورة بعد جمل أو مفردات من شرط أو استثناء أو وصف أو غيرها الى جميع ما تقدم من غير اختصاص بالاخير بلا فرق بين العطف بالواو وثم وتقدم نقل المؤلف هذه القاعدة عن الحنابلة أيضا لكن هذه القاعدة انما يظهر جريانها في المتعاطفين دون المتضايفين وقد اختلف كلام علمائنا في مسئلة الوصف بالذكورة هل هو قيد لكل من المعطوف والمعطوف عليه أو للمعطوف فقط لتأخره وأما جعله قيدا للمضاف اليه فقط فلم اره لغير صاحب الاشباه ففي أنفع الوسائل عن وقف هلال البصري ما نصه قال قلت أرأيت ان قال على ولدى وولد ولدى الذكور قال فهى لمن كان ذكرا من ولده وولد ولده قلت والذكور من ولد البنين والبنات سواء قال نعم ألا ترى أنه لو قال صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى الفقراء أني أعطى من كان فقيرا من ولد البنين والبنات فكذلك قوله الذكور وقوله الذكور والفقراء واحد اهـ فقد جعله قيدا للمضاف المعطوف وكذا جعله قيدا للمعطوف عليه حيث خصه بذكور أولاده لصلبه وبذكور أولاد أولاده ولو كانوا أولاد بنات ولو جعله قيدا للمضاف اليه كما في الاشباه لكان للذكور والاناث من أولاد الذكور وما قيل ان هذا لا ينافي ما في الاشباه لانه مبني على رواية دخول أولاد البنات في لفظ الاولاد وهو خلاف ظاهر الرواية فهو وهم ظاهر لان قول هلال فهى لمن كان ذكرا من ولده وولد ولده صريح في كونه جعله قيدا للمضاف المعطوف والمعطوف عليه والمخالفة لظاهر الرواية وقعت في قوله بعده والذكور من ولد البنين والبنات سواء فعدم دخول اولاد البنات على ظاهر الرواية لا ينافي كون لفظ الذكور يبقى قيدا للمضاف في عبارة هلال كما لا يخفى على ذوى الكمال وفي الاسعاف ولو قال على ولدى وولد ولدى الاناث يكون للاناث من ولده دون ذكورهم والاناث من ولد الذكور والاناث وهن فيه سواء اهـ فهو صريح أيضا في انه قيد للمضاف المعطوف دون المضاف اليه وهو صريح ايضا في انه قيد للمعطوف عليه ايضا ونقل المؤلف عن جواهر الفتاوى رجل وقف عقارا وجعل ولايته الى نفسه مادام حيا ثم الى ولده وولد ولده فلان ماعاش ثم من بعده الى الاعز الارشد من اولاده فانها منصرفة الى الابن دون الواقف لان الكناية تنصرف الى اقرب المكنيات بمقتضى الوضع ولذلك مسائل ثلاث احداها اذا وقف على زيد وعمرو ونسله ان الهاء

مطلب فيما اجاب به صاحب الاشباه من جعله الذكور قيدا في الآباء يعني المضاف اليه

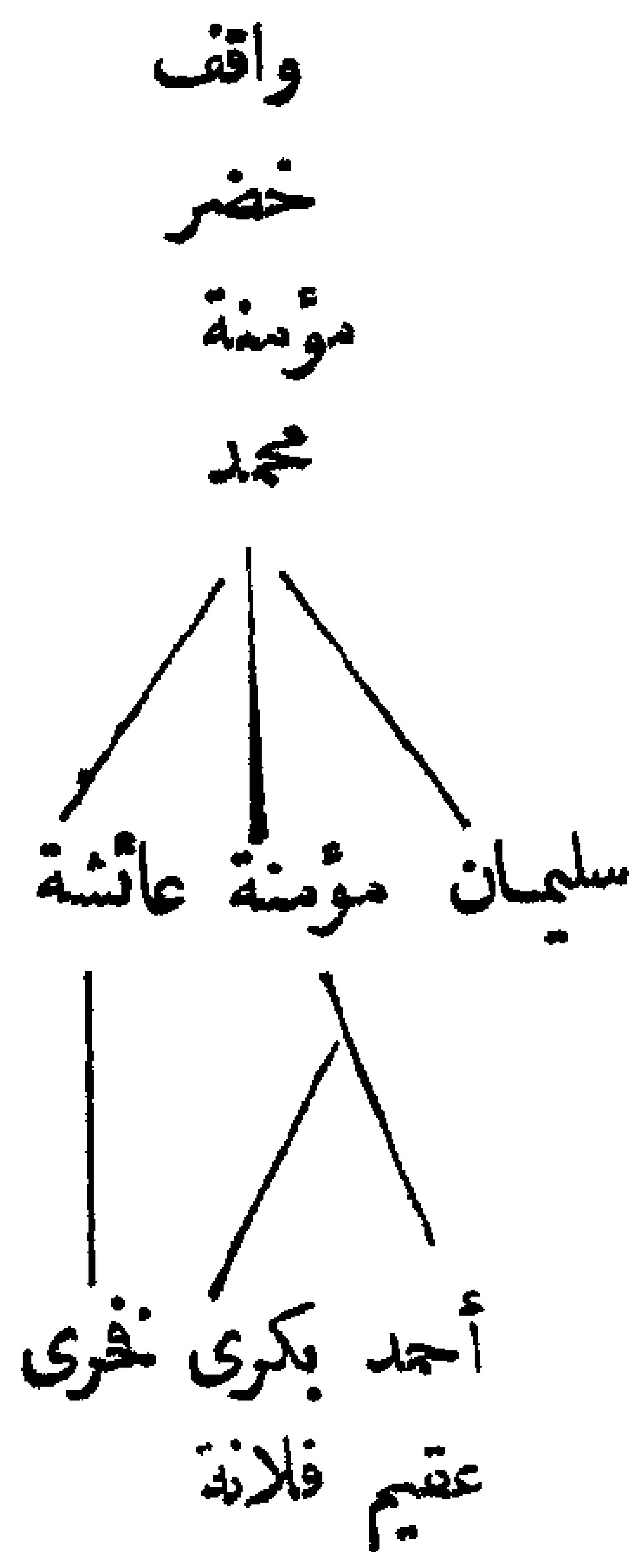
مطلب الاوجه عود الوصف الى الاخير

مطلب الكناية تنصرف الى أقرب المكنيات وعليه ثلاث مسائل

تنصرف الى عمرو ونفسه وكذلك اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور أن الذكورية راجعة الى ولد الولد دون ولد الصلب والمسئلة الثالثة على عكسه اذا قال وقفت على بنى زيد وعمرو انه لا يدخل بنو عمرو في الوقف لانه اقرب الى زيد وخالف في ذلك القاضي كامل الدين مفتي الامة الخطيب بأصفهان وقال الهاء تنصرف الى الواقف دون ابنه والصحيح هو الاول اه فهذا صريح في انه قيد للمعطوف لتأخره دون المعطوف عليه ودون المضاف اليه فتحرر أنه في جعل الوصف قيدا للمتعاطفين معا أو للمعطوف فقط خلاف مشى على الاول هلال وصاحب الاسعاف وعلى الثاني صاحب جواهر الفتاوى واستوجهه ابن الهمام في التحرير كما مر ويظهر لي ان الاوجه الاول لان الوصف المذكور في معنى الشرط لانه بمعنى انه لا يستحق احد منهم من ريع الوقف الا اذا كانوا ذكورا وقد صرح ائمتنا في كتب الاصول والفروع بأن الشرط اذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بها فهو للكل بخلاف الاستثناء فهو للاخير وكذا الضمير في الصحيح كما علمت في مسئلة الوقف على زيد وعمرو ونسله وبها صرح الخصاف ايضا واما جعل الوصف قيدا للمضاف اليه كما عوّل عليه صاحب الاشباه فلم اره لغيره والقول بأن الوصف للاخير من المتعاطفات لا يدل عليه لان المعطوف هو المضاف دون المضاف اليه لان المضاف اليه الحقيقي انما يؤتى به للتعريف او التخصيص لا لذاته بخلاف المعطوف فانه مقصود بذاته كالمضاف نعم قول الاشباه ولان الظاهر الخ قرينة تدل على انه قيد للمضاف اليه فكان الاولى له الاقتصار عليه في التعليل فان ما ذكرناه كله انما هو عند الخلو عن القرينة اللفظية او الحالية فحيث وجدت قرينة تدل على كون الوصف او الضمير او الاستثناء او نحوه للمتعاطفين او المتضايفين او لواحد من كل منهما اتبعت كما لا يخفى فاغتنم تحرير هذا المحل فانه مهم ولم أر من اعتنى بتحريره من علمائنا والله اعلم وبالعمل بالقرينة يصرح في التحرير في مسئلة الاستثناء حيث ذكر انه للاخير الا لدليل ومن ذلك ما في الخيرية حيث سئل عمن وقف على ولده الطفل المدعو حسنا وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم على اولادهم الذكور الى ان قال فاذا انقرض الذكور فعلى اولاده الاناث واولادهن الخ ثم حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات حسن المذكور فهل الضمير في قوله وعلى من سيحدث له من الاولاد راجع الى حسن لانه اقرب مذكور فلا يدخل محمد في الوقف ام هو راجع الى الواقف فيدخل محمد فأجاب مفتي الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن الشرنبلالي بانه راجع الى الواقف ولا يتوهم رجوعه الى ولده حسن من له نوع المام بمسائل الفقه ثم قال الشيخ خير الدين ان ارجاعه الى الواقف مما لا يشك ذو فهم فيه اذ هو الاقرب الى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له وقد تقرر في شروط الواقفين انه اذا كان للفظ محتملان يجب تعيين احد محتمليه بالغرض واذا ارجعنا الضمير الى حسن لزم حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق اولاد اولاد البنات وفيه غاية البعد ولا تمسك بكونه اقرب مذكور لما ذكرنا من المحظور وهذا الغاية ظهوره غني عن الاستدلال له اه فقد أرجع الضمير الى غير الاقرب عملا بالقرينة ومن ذلك أيضا ما في فتاوى الشيخ اسمعيل فيمن وقف على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه خضر ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على نسله وعقبه يستوي فيه الذكر والانثى والطبقة العليا والسفلى فاذا انقرضوا فعلى جهة بر متصلة فمات خضر عن بنته مؤمنة ثم ماتت مؤمنة عن ابنها محمد ثم مات محمد عن أولاده الثلاثة سليمان ومؤمنة وعائشة ثم ماتت مؤمنة عن ولديها أحمد وبكري ثم مات احمد عن غير ولد ثم مات بكري عن بنته فلانة ثم ماتت عائشة عن بنتها فخري فهل لفخري بنت عائشة

مطلب الضمير في قوله وعلى ولده وعلى من سيحدث له للواقف لا للولد

مطلب اذا كان للفظ محتملان يجب تعيين احدهما بالعرض



وفلانة بنت بكرى شئ مع سليمان أم لا أجاب يكون الوقف وقف ترتيب مادام أحد من أولاد أولاد أولاد خضر موجودا وسليمان المرقوم من أولاد أولاد أولاد خضر فيختص بغلة الوقف عملا بثم ولا استحقاق لفخرى بنت عائشة ولا لفلانة بنت بكرى لكونهما فى طبقة النسل والعقب وقول الواقف يستوى فيه الذكر والانثى والطبقة العليا والسفلى قيد للاخير الذى هو درجة النسل والعقب والقيد وصفا كان أو حالا أو غيرهما اذا وقع فى حيز العطف بثم المفيدة لترتيب الطبقات كان للاخير كما ذكره العلامة ابن نجيم فى الاشباه وغيره وبهذا يندفع التعارض بين أول كلام الواقف وآخره والتوفيق بين المتعارضين واجب مهما أمكن والله أعلم اه وقد أجاب بعين هذا الجواب عن هذا السؤال العلامة الشيخ محمد التاجى البعلى كما رأيته فى فتاواه فهذا أيضا فيه بيان المراد بالقرينة وهى عدم التعارض فى كلام العاقل وانظر لم يجعلوا قوله يستوى فيه الذكر والانثى والطبقة العليا والسفلى ناسخا للترتيب المستفاد من ثم بجعلها للترتيب فى الذكر فقط دون الترتيب فى الرتبة فيكون ذلك المتأخر راجعا الى جميع ما تقدمه فيكون ريع الوقف بين سليمان وفخرى بنت عائشة وفلانة بنت بكرى ويرشحه ما مر من أنه اذا كان فى كلام الواقف ما يقتضى حرمان بعض الموقوف عليهم وما يقتضى اعطاءه ترجح الثانى لان الحرمان ليس من مقاصد الواقفين وقال الامام الخصاف فى ذيل مسئلة قلت فقد شرط الامرين

مطلب انما يعمل بالشرط الاخير لانه يفسر عن المراد

جميعا فلم أعملت الاخير قال لان الشرط الاخير يفسر عن مراده فلذلك أعملناه ألا ترى أنه لو قال تجرى غلة هذه الصدقة على ولدى لصلبى فاذا انقرضوا كانت للمساكين ثم قال بعد ذلك فى تفسير الوقف وكل ما حدث الموت على أحد من ولدى لصلبى رد نصيبه على ولده وولد ولده ونسله ابدا انى أرد نصيب كل من مات منهم وله ولد أو ولد ولد عليهم ولا أجعله للمساكين الا بعد انقراض آخرهم اه وكذا يقال هنا ان الشرط الاخير فسر عن مراده بثم انها ليست لترتيب الطبقات وكون القيد للاخير قد علمت ما فيه من الكلام لا يقال ان هذا القيد يتعين ارجاعه للنسل لانه لا ترتيب فى بطونه وانما الترتيب فى البطون التى قبله فيكون القيد لتأكيد المراد لانا نقول ان

مطلب اذا عطف البطون الثلاثة بثم كان الوقف مرتبا دائما

الواقف اذا عطف النسل والعقب بعد ذكره ثلاثة بطون مثلا متعاطفة بثم المفيدة للترتيب تكون بطون النسل مرتبة فيكون البطن الرابع الذى هو بعد الثلاثة المصرح فيها بثم مقدما على الخامس والخامس على السادس وهكذا الى انقراض النسل والعقب وان لم يصرح الواقف بعد ذكر النسل والعقب بقوله بطنا بعد بطن يدل على ذلك ما فى الخانية ونصه ذكر هلال فى وقفه اذا ذكر الواقف ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من أسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا أن يذكر الواقف فى وقفه الاقرب فالاقرب أو يقول على ولدى ثم من بعدهم على ولد ولدى أو يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف اه زاد فى الاسعاف ولا يكون للبطن الاسفل شئ ما بقى من البطن الاعلى أحد وهكذا الحكم فى كل بطن حتى تنتهى البطون موتا اه فهذا صريح فى المطلوب فان حاصله أنه اذا ذكر البطون الثلاثة دخل من بعدهم أيضا ويشترك فى غلة الوقف الطبقة العليا ومن دونها الا اذا قال الاقرب فالاقرب أو عطف بين البطون الثلاثة بثم أو قال بطنا بعد بطن ففى كل من هذه الثلاثة يصير الوقف مرتبا فيقدم البطن الاول على من يليه والثانى على من يليه وهكذا الى انقراض البطون كلها ولا يختص الترتيب بالبطن الاول والثانى والثالث فقط وان اقتصر عليهم وعلى هذا العمل وقد كنت متوقفا فى الجزم بذلك وأطلب نقله الى أن ظفرت بعبارة الخانية المذكورة ولله تعالى الحمد ثم رأيت التصريح به فى صورة فتوى

منقولة عن خط شيخ الاسلام محمد أفندي الانكوري مفتي حلب الشهباء حيث قال والنسل في كلام الواقف معطوف بكلمة ثم الترتيبية فكان الترتيب ثابتا الى آخر البطون اهـ فاغتنم هذه الفائدة ثم بعد كتابتي لهذا المحل رأيت بهامش الخيرية بخط المرحوم الشيخ يحيى التاجي صورة فتوى مثل الفتوى السابقة وفيها الترتيب بين البطون الثلاثة بثم وعطف النسل بثم أيضا مع اشتراط استواء الطبقة العليا والسفلى وجوابها للشيخ خير الدين بأنه رجع الواقف عن الترتيب بقوله يستوي الخ فهذا عين ما قلناه ولله الحمد والمنة (سئل) في رجل وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده الستة وهم حسين وابراهيم ومصطفى واسمعيل وفاطمة وعائشة ثم من بعدهم على أنسالهم وأعقابهم وذريتهم وبعد الانقراض فعلى الحرمين الشريفين مكة والمدينة المنورتين وان تعذر فعلى فقراء المسلمين المقيمين بدمشق ثم مات الواقف ثم مات اسمعيل عن أولاد ثم ماتت عائشة عن ولد ثم مات حسين عن بنت والكل فقراء فهل يصرف نصيب المتوفين اليهم جميعا (الجواب) نعم حيث كانوا فقراء واذا انقرض جميع أولاد الواقف ينتقل نصيبهم الى أولادهم (أقول) هذه من مسائل منقطع الوسط فيصرف نصيب من مات الى الفقراء ما دام منهم واحد ولا يصرف نصيبه الى الباقي منهم وفي الخانية رجل وقف أرضه على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على أولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لانه في الاولى وقف على أولاده وبعد موت أحدهم بقي أولاده وهنا وقف على كل واحد وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء (سئل) في وقف مرتب بثم بين الطبقات على أن من توفي منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه فنصيبه لولده أو ولد ولده أو الاسفل منه ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا أسفل منه فنصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى زيادة عما بيده ثم على ولد من انتقل اليه ذلك ثم على نسله وعقبه الخ فمات صغير من أولاد أولاد الواقف وله استحقاق آل اليه من أمه والموجود حين موته جده لابيه ابن الواقف وبنت الواقف وخاله ابن ابن الواقف وكلهم متناولون وماتت صغيرة من أولاد الواقف ولها استحقاق في الوقف آل اليها من أبيها والموجود حين موتها ابن الواقف وبنت الواقف المذكوران وعمها وعمتها ولدا ابن آخر للواقف فهل ينتقل استحقاق الصغير والصغيرة المزبورين الى ابن الواقف وبنت الواقف المذكورين لكونهما أعلى طبقة من بقية أهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم حيث لم ينص الواقف على ما يبطل حكمه في نصيب من مات من أهل الوقف عن غير ولد ولا أسفل منه ولم يكن في درجتهما أحد من أهل الوقف دون خال الصغير ودون عم الصغيرة وعمتها المزبورين الذين هم أسفل درجة أولا (الجواب) الحمد لله نعم ينتقل نصيب الصغير والصغيرة المزبورين الى ابن الواقف وبنت الواقف المذكورين لكونهما أعلى طبقة من بقية أهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم دون خال الصغير ودون عم الصغيرة وعمتها المزبورين لكونهم أدنى درجة من ابن وبنت الواقف كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه الحمد لله وحده من ممد الكون أستمد التوفيق والعون جوابي كما أجاب به شيخ الاسلام العماد نفع الله تعالى بعلومه العباد اذ لا وجه لانتقال ما كان لهما للخال والعم والعمة مع وجود ابن الواقف وبنته وبموتهما لا عن أحد من طبقتهما رجع استحقاقهما لما أصله الواقف ورتبه والله سبحانه أعلم كتبه الفقير

مطلب وقف على أولاده وسماهم ثم على أولادهم فمن مات منهم صرف نصيبه للفقراء

مطلب في الفرق بين ما اذا وقف على أولاده ولم يسمهم وبين ما اذا سماهم وعدهم

واقف

زيد عمرو عائشة بكر

أحمد هند قاسم

صغير محمد عثمان فاطمة صغيرة

مطلب فيما اذا لم يوجد في الدرجة أحد

خير الدين بن أحمد الحنفي الازهري حامدا مصليا مسلما (أقول) هذه الحادثة بعينها ألف فيها العلامة الشرنبلالي رسالته المسماة بالابتسام بأحكام الافحام ونشق نسيم الشام وردفيها على مفتي الشام والظاهر أنه عماد الدين المذكور لان الترتيب بثم قد بطل حكمه في نصيب من مات عن غير ولد باشتراط صرفه للاقرب فالاقرب من أهل درجته وسيأتي تمام الكلام على ذلك (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعد وفاته على أولاد ابنه فلان المتوفى في حياته وهم عبد النبي وعلي ونور الدين ومنصور سوية بينهم أرباعا ثم من بعدهم على أولادهم الذكور دون الاناث ثم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم مثل ذلك ثم على أنسالهم وأعقابهم شبه ذلك الذكور دون الاناث على أن من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وان سفل عن ولد انتقل نصيبه من ذلك لولده ثم للاسفل منه الذكور دون الاناث وعلى أن من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وان سفل عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى كل ذلك على الشرط والترتيب المعينين اعلاه فاذا انقرضت أولاد الذكور ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على من يوجد من الاناث وأولادهم وذرياتهم والحكم فيهم كالحكم في أولاد الذكور ثم على جهة بر لا تنقطع فانقرض الآن أولاد الذكور والموجود الآن من أولاد الاناث من الموقوف عليهم ذكور واناث فهل يعود الوقف للذكور سوية بينهم أم للذكور والاناث والحالة هذه (الجواب) حيث شرط في أولاد الذكور أن يعطى للذكور دون الاناث وجعل الحكم في أولاد الاناث كالحكم في أولاد الذكور يعود الوقف المذكور للذكور سوية بينهم دون الاناث عملا بشرطه المذكور والله أعلم (أقول) رأيت في هذا المحل على الهامش بخط شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزي السايحاني رحمه الله تعالى مانصه قوله دون الاناث هذا لا يظهر بعد قول الواقف عاد ذلك وقفا على من يوجد من الاناث وأولادهم وذرياتهم وأيضا كيف يعطى الفرع ويمنع الاصل أو اخواته مع عموم لفظه فضلا عن صريحه نعم يحمل قوله والحكم فيهم كالحكم في أولاد الذكور على قوله سوية وعلى الترتيب وعلى رد نصيب من مات وقد صرح هو وغيره أن غرض الواقف يصلح مخصصا انتهى وحاصله أن الحكم في قول الواقف والحكم فيهم الخ ليس على عمومه وقد وقع في نظير هذه المسئلة اضطراب ففي الفتاوى الخيرية سئل فيما اذا وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه البرهاني ابراهيم ثم من بعد ابراهيم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على انساله وأعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما فان مات ابراهيم ولم يعقب أو أعقب وانقرضوا عاد ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من اخوته لابيه ذكورا كانوا أو اناثا بينهم على الفريضة الشرعية على الحكم المعين أعلاه فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد ذلك وقفا على الزاوية الفلانية الى أن قال ثم مات الواقف ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد لابراهيم اخوة لاب فتناولوا الوقف ثم انقرضوا عن آخرهم ولهم أولاد وأولاد أولاد فهل ينتقل الوقف الى الزاوية المزبورة بانقراض اخوة ابراهيم بعده ولا يدخل أحد من أولادهم وذريتهم أو لا أجاب الاقرب الى غرض الواقف انتقاله الى أولاد اخوة ابراهيم لامرين الاول الاقرب الى غرض الواقف كما قدمناه والثاني قوله على الحكم المعين أعلاه فانه عرفه باللام وذلك للعموم والاعتبار لعموم اللفظ والعام يبقى على عمومه حتى لا يعتبر معه خصوص السبب وقد ذكر الاكمل ذلك

مطلب وقف على أولاده ثم على أولادهم وبعد انقراضهم على أولاد الاناث والحكم فيهم كالحكم في أولاد الذكور

قوله كيف يعطى الفرع الخ أي لو خصص بالذكور من أولاد الاناث لزم عليه أنه لو وجدت امرأة لها ابن وبنت أن يعطى الابن فقط دون أصله أي أمه ودون أخته وهو بعيد اهـ منه

مطلب لفظ الحكم عام

في العناية شرح الهداية في كتاب الصلح عند قوله والصلح صحيح مع اقرار أو سكوت أو انكار كل ذلك جائز بقوله تعالى والصلح خير فانه باطلاق ولها يعني الثلاثة وان كان في صلح الزوجين قال لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فهو مناد في مسئلتنا باستحقاق اولاد اخوة ابراهيم لهذين الامرين اللذين هما غرض الواقف وافادة اللفظ له والحق أحق بالاتباع والله أعلم اه ما في الخيرية ورأيت بهامشها بخط المرحوم الشيخ يحيى التاجي البعلي ناقلا عن العلامة الشيخ يس البقاعي الحنفي ما حاصله قوله الاقرب الى غرض الواقف الخ يخالفه ما أفتى به المرحوم يحيى أفندي مفتي الديار الرومية والعلامة الشيخ حسن الشرنبلالي مفتي الديار المصرية وغيرهما من علماء مصر والشام من المذاهب الاربعة في عصرهما وعصر من قبلهما وردوا الوقف بعد موت الاخوة للزاوية لا لاولاد الاخوة وردوا الحكم المعين أعلاه الى قوله على الفريضة الشرعية يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما وجعلوه بيانا لذلك وقيدا له ورجوعا به الى مستحق موجود دون غيره الذي لم يوجد في شرطه فهو عام مخصوص بقوله على الفريضة الشرعية فانه ما من عام الا وقد خص ورجوعه الى هذا متيقن لوجوده في لفظه والى أولاد الاخوة مشكوك فيه لعدمه في لفظه فيقدم المتيقن على المشكوك فيه لان اليقين لا يزول بالشك وغرض الواقف اذا خالف صريح لفظه لا يعول عليه اه ولا يخفى على من أمعن النظر في هذا المقام اتجاه كل من الكلامين والترجيح لاحدهما على الآخر صعب ولكن ذكر العلامة البيري في شرح الاشباه أنه متى اختلف في مسئلة فالعبرة بما قاله الاكثر

مطلب الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب

مطلب متى اختلف في مسئلة فالعبرة بما قاله الاكثر

(سئل) فيما اذا أنشأ واقف وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده فعلى زوجته خاتون وعلى المدعوة نفيسة بنت عبد الله وعلى عتقاء الواقف وهم علي وزوجته قرنفلة وعائشة سوية بينهم مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم على أولاده وأولاد أولاده وأنساله وأعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا شرعيا على أولاد أخي الواقف المرقوم حسن أغا وهم كاتبة وصفية ومروة ورحمة سوية بينهن ثم من بعد وفاة كل منهن على أولادها وأولاد أولادها وأنسالها وأعقابها للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر متصلة ثم مات الواقف ومات بعده علي وقرنفلة وعائشة وخاتون عن غير ولد ولا عقب وبقيت نفيسة لا غير فهل تقسم غلة الوقف من خمسة أخماس لنفيسة خمس واحد والاخماس الاربعة تصرف للفقراء واذا كانت بنات أخي الواقف فقراء أو احداهن فهن أحق بذلك من الفقراء الاجانب (الجواب) نعم (أقول) قوله تصرف الى الفقراء يعني مادامت نفيسة موجودة فاذا ماتت يصرف الكل الى بنات أخي الواقف لان استحقاقهن من الوقف مشروط بموت خاتون ونفيسة وعتقاء الواقف وأولادهم وأعقابهم فما دام أحد منهم موجودا لا تستحق بنات أخي الواقف شيأ ويكون الوقف منقطع الوسط وفيه يصرف نصيب من مات الى الفقراء واذا كانت بنات أخي الواقف فقراء يصرف اليهن لصفة الفقر بطريق الاولوية لا الاستحقاق قال في الاسعاف في باب الوقف في أبواب البر لو قال هي صدقة موقوفة في ابواب البر فاحتاج ولده أو ولد ولده أو قرابته يصرف اليه من الغلة لان الصدقة عليهم من ابواب البر وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج ولده فانه يرجع اليه من الغلة لانه من المساكين ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة ورحم محتاجة فيكون ولده وقرابته أحق ولكن لا يتعين بحيث لا يجوز الدفع الى غيره وان كان بجعل قاض بل على وجه الاستحسان والافضلية ولو عزل القاضي أو مات يجوز لمن يلي بعده أن يجريه

مطلب وقف على جماعة ثم على أولاد أخيه فمات بعض الجماعة فنصيبه للفقراء حتى يموت الكل فيصرف لاولاد الاخ

مطلب في منقطع الوسط يصرف نصيب من مات الى الفقراء

مطلب اذا وقف في أبواب البر فاحتاج ولده يصرف اليه على وجه الاولوية

لطلبه لكن يبطله ما تقدم من كون فعل الاول قضاء ومن مات منهم أو استغنى سقط حقه ونحكم بورثته بحكمه ان كانوا اقارب الواقف وكذا جير[illegible]واقف ان كانوا فقراء ينبغى للقاضى أو القيم أن يعطيهم من الغلة ما يرى اهـ لكن قيد ذلك فى الخانية بأحد شرطين حيث قال رجل وقف فى صحته أرضا على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه وهو أولى من سائر الفقراء بأحد شرطين ان يصرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب أو الكل الى ورثة الواقف فى بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام يظن الناس انه وقف عليهم فربما يتخذونه ملكا اهـ (سئل) فيما اذا شرط واقف فى كتاب وقفه المرتب بثم شروطا منها أن من مات من ذرية الموقوف عليهم عن غير ولد ولا أسفل منه يعود نصيبه من ريع الوقف الى من هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف فمات رجل من الذرية الموقوف عليهم وفى درجته وذوى طبقته الموقوف عليهم أخواه وجماعة آخرون البعض منهم متناول والبعض غير متناول لحجبه بأصله فهل يعود نصيب الرجل المتوفى المزبور من ريع الوقف لجميع أهل درجته المزبورين ولا يختص بذلك اخواه المذكوران عملا بشرط الواقف (الجواب) نعم يعود نصيب الرجل المتوفى عن غير ولد ولا أسفل منه من ريع الوقف لجميع أهل درجته ولا يختص بذلك اخواه المذكوران عملا بشرط الواقف المذكور ولان المراد من أهل الوقف من له حق ما حالا أو مآلا والله أعلم بالصواب كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بالشام عفى عنه الجواب كما به العم المرحوم أجاب والله الموفق للصواب وفى فتاوى الكازرونى عن الحانوتى ضمن سؤال أجاب من مات عن غير ولد ولا أسفل من ذلك ولا أخ ولا أخت انتقل ما كان له الى كل من هو فى طبقته وذوى درجته عملا بقول الواقف على أن من مات عن غير ولد الخ لانه متأخر عن قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى والعمل على ما تأخر من الشروط كما هو المصرح به ويستحق ذلك جميع من فى طبقته سواء كان له استحقاق سابق فى الوقف أم كان محجوبا بأصله عملا بقول الواقف انتقل الى من هو فى درجته وذوى طبقته المستفاد من لفظ من ومن قوله فى درجته وذوى طبقته لان كلا منهما مضاف والاصل فيه أن يعم وأما قول الواقف مضافا الى ما يستحقه فليس قيد الدفع استحقاق من لم يكن له استحقاق سابق فى الوقف وانما هو لدفع توهم من يتوهم أن من كان منهم له استحقاق سابق لا يستحق من ذلك الميت شيأ اكتفاء بما له من الاستحقاق السابق فدفع ذلك بما يفيد أن من فرض له استحقاق سابق لا يكون ذلك مانعا له من الاستحقاق من ذلك الميت الذى مات عن غير ولد الخ بل يستحق منه مضافا لما كان يستحقه سابقا ومما يدل على انه ليس قيدا احترازيا انه لو فرض أن جميع من فى الطبقة لم يكن له استحقاق سابق كان الظاهر أن تنتقل حصة ذلك الميت لهم مع عدم تحقق قول الواقف مضافا الى ما يستحقه فعلم انه ليس قيدا احترازيا بل لدفع التوهم كما بيناه اهـ ملخصا (أقول) وحاصله أن الاضافة فى قول الواقف مضافا الى ما يستحقه عند امكانها أى على تقدير أن له استحقاقا ويؤيده ما فى الاسعاف مما حاصله انه لو قال للذكر مثل حظ الانثيين ولم يوجد الا ذكور فقط أو اناث فقط يقسم بينهم أو بينهن بالسوية لان المراد التفاضل على تقدير الاختلاط اهـ ويأتى قريبا ما يفيد ذلك من وجه آخر وهو أن الاستحقاق يشمل النصيب المقدر (سئل) فى وقف من شروطه أن من مات عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومات الواقف ثم مات شخص من أولاد أولاده عن غير ولد ولا أسفل

مطلب اذا شرط انتقال نصيب الميت لا عن ولد الى من فى درجته ولم يذكر الاقربية انتقل لجميع اهل الدرجة الاقرب والابعد

مطلب المراد من أهل الوقف من له حق ما حالا أو مآلا

مطلب فيما اذا وجد فى الطبقة محجوب بأصله

مطلب فيما اذا وجد فى الطبقة محجوب باصله

مطلب العموم فى الاوقاف حجة بلا خلاف

مطلب فيما لو قيد الدرجة بالمستحقين والمتناولين

مطلب التأسيس خير من التأكيد

مطلب لفظ النصيب والاستحقاق هل يعم النصيب المقدر مجازا القرينة أولا

مطلب المحجوب بغيره يسمى موقوفا عليه فيكون له نصيب بالقوة بل بالفعل

منه هو صالح بن عبد الله وليس فى درجته مستوى ابن عمه محمد هو عمر لكنه محجوب بأبيه محمد المستحق فى الوقف بالفعل فهل يعود نصيب صالح المذكور لعمر المرقوم (الجواب) نعم (أقول) رأيت بخط شيخ مشايخنا العلامة الفقيه منلا على "التركمانى" أمين فتوى المؤلف قال فى مجموعته الفقهية الكبيرة ما حاصله اذا كان فى الدرجة جماعة غير متناولين فقط محجوبون باصولهم فالحكم فيهم أنه ينتقل حصة المتوفى اليهم لان اعمال الكلام أولى من اهماله والمحجوب بصدد الاستحقاق فتسميته من أهل الوقف جائزة كما صرح به الامام "السيوطى" واختاره فى الاشباه وهذا ظاهر حيث لم يكن فى درجته غيرهم وأما اذا كان فى درجته متناول ومحجوب فاختلف الافتاء فيه فبعضهم أفتى بعدم مشاركة المحجوب للمتناول منهم المولى عبد الرحمن افندى العمادى ومحمد افندى المعيد المفتيان بدمشق لان المتناول من أهل الوقف حقيقة والمحجوب من أهل الوقف مجازا واعمال الحقيقة أولى والجمع بينهما غير جائز ولا يصار الى المجاز الا اذا لم يمكن العمل بالحقيقة أو لم تكن الحقيقة موجودة أى بأن لم يكن فى الطبقة الا المحجوب وأفتى البعض بمشاركة المحجوب للمتناول منهم العلامة الكواكبى وتاج الدين الحنفى الازهرى ومحمد بن شاهين الحنفى لعموم من والدرجة فى قول الواقف لمن فى درجته وذوى طبقته لان المضاف يعم والاصل فيه أن يعم المتناول والمحجوب والعموم فى الاوقاف حجة بلا خلاف ذكره البلقينى رحمه الله تعالى فى الدلالات والعام عند الحنفية قطعى كالخاص اه وأقول أيضا قد يقع فى بعض عبارات الواقفين تقييد أهل الدرجة بالمستحقين أو المتناولين من ريعه ولا خفاء حينئذ فى عدم دخول المحجوب ورأيت بخط منلا على المذكور أيضا نقلا عن التحفة لابن حجر المكى الشافعى من أصل أحكام الوقف اللفظية ما نصه فائدة يقع فى كتب الاوقاف ومن مات انتقل نصيبه الى من فى درجته من أهل الوقف المستحقين وظاهره أن المستحقين تأسيس لا تأكيد فيحمل على وضعه المعروف فى اسم الفاعل من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت من ينتقل اليه نصيبه ولا يصح حمله على المجاز أيضا بأن يراد الاستحقاق ولو فى المستقبل لان قوله من أهل الوقف كاف فى ارادة هذا فيلزم عليه الغاء قوله المستحقين وأنه لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه فوجب العمل به ويقع فيها لفظ النصيب والاستحقاق وقد اختلف المتقدمون والمتأخرون فى انه هل يحمل على ما يعم النصيب المقدر مجازا لقرينة وهو ما عليه جماعة كثيرون وكاد السبكى أن ينقل اجماع الائمة الاربعة عليه أو يختص بالحقيقى "لانه الاصل والقرائن فى ذلك ضعيفة وهو المنقول وعليه جماعة كثيرون أيضا ويؤيد الاول قول السبكى" الاقرب الى قواعد الفقه واللغة أن ذا الدرجة الثانية مثلا المحجوب بغيره يسمى موقوفا عليه لشمول لفظ الواقف له قال واذا كان موقوفا عليه كان له نصيب بالقوة بل بالفعل اذ المتوقف على انقراض غيره انما هو اخذه لا دخوله فى الموقوف عليهم وعلى هذا أفتيت فى موقوف على محمد ثم على بنتيه وعتيقه فلان على أن من توفيت منهما تكون حصتها للاخرى فتوفيت احداهما فى حياة الواقف بعد الوقف ثم محمد عن الاخرى وفلان بأن لها الثلثين وللعتيق الثلث ويؤيده أن الواقف لما جعل العتيق فى مرتبتهما خشى أنه ربما انفرد مع احداهما فيناصفها فاخرج ذلك بقوله على أنه الخ وبين أن احداهما متى انفردت مع العتيق لم تناصفه بل تأخذ ضعفه وبينت فى الفتاوى ان محل ذلك الخلاف ما لم يصدر من الواقف ما يدل على أن المراد النصيب ولو بالقوة كما هنا ثم رأيتنى ذكرت فى بعض الفتاوى ما حاصله الاستحقاق والمشاركة هل يحملان على ما بالقوة نظرا لقصد الواقف أنه لا يحرم

أحدا من ذريته أو على ما بالفعل لانه المتبادر من لفظه فيكون حقيقة فيه والحقيقة لاتنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فيه اضطراب طويل والذى حررته فى كتاب سوابغ المدد أن الراجح الثانى وهو الذى رجع اليه شيخنا يعنى القاضى زكريا بعد افتائه بالاول ورد على السبكى وآخرين ومنهم البلقينى اعتمادهم الاول اهـ وأقول أيضا حاصل ماقرره العلامة ابن حجر موافقا لما عليه أهل الافتاء من علمائنا الحنفية أنه اذا قيد الواقف بالمستحقين لايدخل المحجوب بأصله وأن لفظ النصيب والاستحقاق يختص بالحقيقى لايدخل فيه ما بالقوة الا اذا دل عليه دليل وعلى هذا لو قال الواقف فى شروطه على أن من مات عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه أو انتقل ما كان يستحقه الى ولده أو ولد ولده الخ خاص بمن مات عن استحقاق بالفعل أما من مات قبل الاستحقاق لايقوم ولده مقامه فيما كان يستحقه هو بالقوة كما أفتى به فى الخيرية فى غير موضع ونقله فى أواخر كتاب الوقف عن فتاوى الشيخ أمين الدين وفتاوى ابن نجيم وقال وفى المسألة معترك عظيم واضطراب طويل الخ نعم لو شرط الواقف قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام أبيه فحينئذ يقوم مقامه فيما كان ينتقل الى أبيه لو كان أبوه حيا على ما فيه من الكلام الآتى فى الدرجة الجعلية وقد وقع اضطراب بين العلماء فى جواب مسئلة الحاجة أكابر المذكورة فى الفتاوى التاجية للعلامة محمد التاجى البعلى وفى الفتاوى الاسماعيلية فلنذكرها تتميما للفائدة قال فى الفتاوى التاجية سئلت من مدينة طرابلس الشام سنة ١١١٠ عما اذا أنشأت الواقفة وقفها على نفسها مدة حياتها لايشاركها فيه مشارك ثم من بعدها يكون الثلث من ذلك على بنتها الحاجة أكابر والثلثان على أولاد ابنها على چلبى وهم محمد ومصطفى وحسين ثم من بعد وفاة بنتها الحاجة أكابر يكون الثلث على أولادها ثم على أولاد أولادها ثم على أنسالها وأعقابها للذكر مثل حظ الانثيين ويكون الثلثان من بعد وفاة أولاد ابنها المذكورين على أولادهم ثم على انسالهم وأعقابهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن ولد أو ولد ولد عاد نصيبه الى ولده و ولد ولده ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من فى درجته وذوى طبقته ماتت بنت الواقفة الحاجة أكابر قبل موت أمها الواقفة وخلفت الحاجة أكابر ابنا و بنتا ثم ماتت الواقفة فهل يرجع نصيب الحاجة أكابر الى ولديها المذكورين أولا فأجبت لاشك فى انتقال الثلث الموقوف الى ولدى أكابر المذكورين لكن لابطريق التلقى عنها اذهى حين الموت لم يكن لها نصيب بناء على ماهو الراجح فى المسألة من كون النصيب المشروط انتقاله عمن مات من أولاد الواقفة وأولاد أولادها عن ولد الى ولده خاصا بالمتناول بالفعل غير شامل لما هو بالقوة وقد وقع فى ذلك معترك عظيم واضطراب طويل بين العلماء مبنى على ماذكرناه بل باعتبار دخول ولادأ كابر فى أعداد الموقوف عليهم وشمول قول الواقفة ثم بعد وفاة بنتها الحاجة اكابر يكون الثلث على أولادها الخ لهم فيلزم دخول اولاد من مات قبل الاستحقاق فى الوقف عملا بهذا الشرط كما هو ظاهر وبما قررناه علم أن استحقاق اولاد اكابر الثلث الموقوف محل اتفاق ممن يقول باختصاص النصيب بما هو بالفعل ومن يقول بشموله لما هو بالقوة ايضا وغير خاف انه لادخل مع مستحق الثلث الموقوف لمستحق الثلثين الموقوفين فى ذلك اصلا لان كلا منهما وقف مستقل لادخل لاحدهما مع الآخر فافهم والله اعلم اهـ ما فى الفتاوى التاجية ورأيت بخط اخى مؤلفها الشيخ يحيى التاجى على الهامش ان اخاه وضع فى مسألة اكابر رسالة سماها رفع الجدال والشقاق عن ولد من مات قبل الاستحقاق ورأيت بخطه ايضا اجوبة للعلماء فى ذلك فمنها ما اجاب به مفتى مصر القاهرة العلامة على العقدى الحنفى

مطلب الحقيقة لاتنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ

مطلب على مسألة الحاجة اكابر التى وقع فيها اضطراب بين العلماء الاكابر

مطلب انتقال نصيب من مات عن ولد الى ولده خاص بالنصيب بالفعل لا بالقوة وفيه معترك عظيم بين العلماء

الازهرى بمثل ما مر وكذا اجاب العلامة احمد افندى الكواكبى مفتى حلب الشهباء وذكر صورة جوابه ثم ذكر عن شيخه العلامة الشيخ اسمعيل الحائك انه حيث ماتت اكابر فى حياة والدتها فلا شئ لها وبموت امها بعدها لا يكون لولديها شئ بل يصرف الثلث الى الفقراء ثم ذكر انه رفع هذا السؤال الى العلامة الشيخ عبد الغنى النابلسى المفتى بدمشق الشام والى الشيخ عبد الفتاح السباعى المفتى بمدينة حمص فكتبا بالموافقة للشيخ اسمعيل (سئل) فى وقف اهلى مرتب بثم على انه من مات من الموقوف عليهم عن ولده فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد ولا نسل ولا عقب فالى من فى درجته وذوى طبقته يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى فانحصر ريعه فى جماعة من الذرية ومات واحد منهم وهو السيد محمد لا عن ولد ولا نسل وليس فى درجته وطبقته احد ولا فى الطبقات التى فوقه احد وفى الطبقة التى تلى طبقته جماعة من مستحقى الوقف وليس فيهم اقرب من رجل اسمه السيد خليل فهل ينتقل نصيبه للسيد خليل فقط (الجواب) نعم حيث كان الوقف مرتبا بثم ولم يوجد فى درجة المتوفى ولا فى التى فوقها احد من اهل الوقف فينتقل نصيب السيد محمد من ريع الوقف المذكور لاعلى الدرجات وهى الدرجة التى تلى درجته فقد قامت الدرجة التى تلى درجته مقام درجة المتوفى وقد شرط الواقف مع قيد الدرجة الاقربية وليس فى اهل الدرجة المذكورة اقرب الى المتوفى من السيد خليل المذكور فيختص به وحده دون بقية من فى درجته التى تلى درجة المتوفى عملا بقول الواقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ولان مراد الواقف بقوله الاقرب فالاقرب قرب الدرجة والرحم فى كل درجة لا قرب الارث والعصوبة فان قرب القرابة أدعى الى غرض الواقفين بالصرف بسببه ومفهوم أيضا من قول الواقفين يقدم الاقرب فالاقرب وفى التعويل على غيره الغاء ظاهر كلامهم وذلك حرمان اعتبار الاقربية التى هى الداعية الى الشفقة ومزيد الرحمة والى بذل المال بلا اشكال فاعتبار الاقربية أوفق لغرضهم المعتبر عند العلماء حتى صرحوا بأن غرض الواقف يصلح مخصصا هذا ما ظهر لى بعد التأمل فى كلام بعض المتقدمين من علمائنا المحققين والله الموفق وبه استعين (أقول) انما سمى درجة السيد خليل أعلى الدرجات لان فرض المسئلة أن درجة المتوفى وهو السيد محمد ليس فيها أحد ولا فوقها أحد فصارت الدرجة التى تلى النازلة عنها وهى درجة السيد خليل أعلى الدرجات وما أفتى به هنا فيه كلام يأتى قريبا (سئل) فى وقف أهلى أنشأه الواقف على نفسه ايام حياته ثم على أولاده ابدا ما تناسلوا على الفريضة الشرعية مرتبا بين البطون بثم على أنه من مات منهم عن ولد أو اسفل منه فنصيبه لولده أو الاسفل ومن مات عن غير ولد ولا أسفل فنصيبه لمن معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومن مات قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وترك ولدا أو اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى أن لو كان حيا وقام مقامه فى الاستحقاق على ذلك الشرط والترتيب المذكورين فمات مستحق عن غير ولد ولا أسفل هو عبد النبى ابن كمال الدين بن عبد الرحمن بن الواقف والموجود حين موته من أهل الوقف رجل واحد ممن معه فى درجته وذوى طبقته هو محمد بن زليخا بنت سلمة ابنة الواقف ورجلان من أهل الطبقة التالية لطبقة الميت أنزل منه درجة واحدة ماتت أمهما قبل الاستحقاق فى حياة أبيها المستحق وانتقل اليهما بموته نصيبها المفروض لها من استحقاق أبيها أن لو كانت موجودة ويريدان أن يشاركا محمدا فى نصيب عبد النبى المذكور فاختلف فى ذلك فمنهم من ذهب الى ما قاله السبكى ٢ من أنهما يشاركان محمدا فى نصيب من مات عن غير ولد من أهل

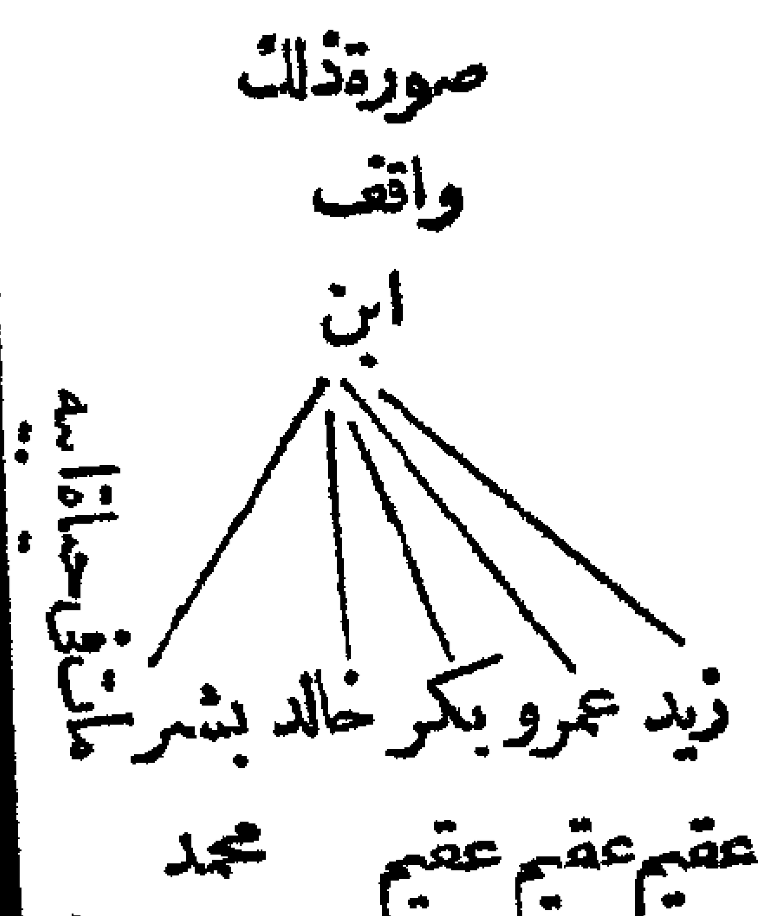
مطلب مات عقيما وليس فى درجته ولا فى التى فوقها أحد بل فى التى تليها ينتقل نصيبه الى الاقرب ممن فيها

مطلب على تحقيق مسألة الدرجة الجعلية

٢ قد اشتبه الامر على السائل لان السبكى قائل بعدم المشاركة والسيوطى رد عليه وقال بالمشاركة كما بسطه فى الاشباه اه منه

طبقته ومنهم من ذهب الى ما قاله السيوطى وحققه العلامة ابن أبى شريف من الشافعية وأشار اليه محشى الاشباه العلامة الشيخ على المقدسى من الحنفية من أن محمدا يختص بذلك دونهما وأن لفظ الطبقة فى كلام الواقف محمول على الحقيقة دون المجاز لئلا يلزم الجمع بين المتضادين واعطاء الشخص فى موضع دل صريح كلام الواقف على حرمانه فيه وحرمانه فى موضع دل صريح الكلام أيضا على اعطائه فيه كما اذا مات المتوفى أبوه قبل الاستحقاق عن غير ولد فان أعطينا نصيبه أهل طبقته وأهل طبقة أبيه معا جمعنا بين الحقيقة والمجاز وان أعطينا أهل واحدة منهما دون الاخرى فان كانت طبقته نكون أهملنا المجازية وقد كنا فرضناه من أهلها وان كانت طبقة أبيه نكون أهملنا الحقيقية بعد أن حكمنا له بالاستحقاق فيها بصريح شرط الواقف فأبقينا الطبقة فى كلام الواقف على حقيقتها وأعملنا الكلامين بحسب الامكان وقلنا ان غرض الواقف أن ولد من مات قبل الاستحقاق لا يكون محروما بل يستحق القدر الذى لو فرض أبوه حيا لتلقاه عن أبيه وأمه تشبيها الولد من مات قبل الاستحقاق بولد من مات بعده فى الاعطاء ولو قلنا بخلاف ذلك لزم أن ثبت للمشبه قدرا زائدا على المشبه به اذ ولد من مات بعد الاستحقاق ليس له هذا المعنى اهـ فأى القولين عليه يعول وهل يعتمد الثانى أم الاول أفتونا مأجورين أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه آمين أقول لم أر للمؤلف هنا جوابا عن هذا السؤال ولكن ترتيب السؤال على هذا المنوال يشير الى اختيار القول الثانى وقد ذكر المؤلف فى غير هذا المحل عن شرح الاقناع الحنبلى ما نصه فائدة لو قال على أن من مات قبل دخوله فى الوقف عن ولد وان سفل وآل الحال فى الوقف الى انه لو كان المتوفى موجود الدخل قام ولده مقامه فى ذلك وان سفل واستحق ما كان أصله يستحقه من ذلك أن لو كان موجودا فانحصر الوقف فى رجل من أولاد الواقف ورزق خمسة أولاد مات أحدهم فى حياة والده وترك ولدا ثم مات الرجل عن أولاده الاربعة وولد ولده ثم مات من الاربعة ثلاثة عن غير ولد وبقى منهم واحد مع ولد أخيه استحق الولد الباقى أربعة أخماس ربع الوقف وولد أخيه الخمس الباقى أفتى به البدر محمد الشهاوى الحنفى وتابعه الناصر الطبلاوى الشافعى والشهاب أحمد البهوتى الحنبلى ووجهه أن قول الواقف على أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف الخ مقصور على استحقاق الولد لنصيب والده المستحق له فى حياته لا يتعداه الى من مات من اخوة والده عن غير ولد بعد موته بل ذلك انما يكون للاخوة الاحياء عملا بقول الواقف على أن من توفى منهم عن غير ولد الخ اذ لا يمكن اقامة الولد مقام أبيه فى الوصف الذى هو الاخوة حقيقة بل مجازا والاصل حمل اللفظ على حقيقته وفى ذلك جمع بين الشرطين وعمل بكل منهما فى محله وذلك أولى من الغاء أحدهما اهـ شرح الاقناع الحنبلى من الوقف قبيل فصل والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده للذكر مثل حظ الانثيين أقول وللعلامة الشيخ حسن الشرنبلالى رسالة فى هذه المسئلة وذكر الافتاء بذلك عن الجماعة المارين فى عبارة شرح الاقناع وعن الشيخ ناصر الدين اللقانى المالكى والشيخ شهاب الدين البلقينى الشافعى والشيخ محمد المسيرى الحنفى والشهاب أحمد بن شعبان الحنفى والشيخ زين بن نجيم الحنفى وغيرهم ونقل نصوص عباراتهم وكر على كل واحد منها بالنقض والرد والرفض ونقل عن المحقق الشيخ على المقدسى أنه خالفهم وأفتى بان الولد يقوم مقام أبيه من كل جهة فيأخذ ما كان يأخذه أبوه من أصوله ومن فروع أصوله فيأخذ ولد الولد فى صورة المسئلة المذكورة فى عبارة شرح الاقناع نصف الوقف مثل عمه لا خمسه قال وقد أفتى بذلك طائفة من أعيان الفقهاء وفقهاء الاعيان

صورة ذلك



وقالوا انهما فى القسمة مستويان لان لفظ المقام فى قول الواقف قام مقامه مضاف وقد صرحوا بان المضاف يعم وكذا لفظ ما فى قوله ما كان يستحقه من أدوات العموم فيقوم الولد مقام اصله و يستحق ما يستحقه ابتداء وما يستحقه بعد الدخول فان ذلك الولد لو كان أبوه حيا شارك أبوه اخوته فى حصة أبيهم وكذا فى حصة من مات منهم عقيما فيقوم ذلك الولد مقامه فى جميع ذلك لا فى حصته التى استحقها أبوه ولو كان حيا من أبيه فقط وقد نص الامام الخصاف الذى أذعن لفضله أهل الوفاق والخلاف على أن العبرة للاخير من كلام الواقف ولا شك أن قوله على أن من توفى قبل الاستحقاق الخ متاخر اه وبذلك أفتى الشيخ اسمعيل أيضا ونقله فى الاشباه عن السيوطى خلافا لما زعمه السائل حيث ذكر أن السيوطى قائل بالاول كما مر فى السؤال لكن لا يخفى عليك أن جمهور العلماء من المذاهب الاربعة مشوا على ما فى شرح الاقناع كما سمعت على أن المحقق الشيخ عليا المقدسى قد وافقهم فى حاشيته على الاشباه ورد على السيوطى بما مر فى السؤال من قوله لئلا يلزم الجمع بين المتضادين الخ فالاولى الافتاء بما عليه جمهور أهل الافتاء وان كان ما علل به المقدسى للمقال فيه مجال أعرضت عنه خشية التطويل والاملال بقى هنا شئ لم أر من نبه عليه وقد صار حادثة الفتوى فى زماننا وهو أنه اذا شرط الواقف انتقال نصيب من مات عن ولد أو ولد ولد الى ولده أو ولد ولده ثم شرط قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام أصله كما فى صورة السؤال الذى ذكره المؤلف ثم وجد مستحق اسمه زيد له ابن و بنت ماتا فى حياته قبل استحقاقهما الشئ وخلف الابن خمسة أولاد والبنت ثلاثة ثم مات زيد المذكور عن أولاد ابنه و بنته الثمانية المذكورين فهل يقسم نصيبه بين جميع اولاد ابنه و بنته على عدد رؤسهم عملا بالشرط الاول وهو انتقال نصيب من مات عن ولد أو ولد ولد الى ولده أو ولد ولده فيقسم بينهم أثمانا لان لفظ الولد يشمل الواحد والمتعدد أو يقسم نصيبه على ابنه و بنته على تقدير كونهما حيين ثم يعطى ما أصاب ابنه الى أولاده وما أصاب بنته الى أولادها لقيام أولاد كل مقام اصله عملا بالشرط الثانى فيقسم نصيب زيد فى الصورة المذكورة من ثلاثين للانكسار على مخرج النصف وتباين عدد الرؤس فيخرج لكل واحد من اولاد الابن ثلاثة ولكل واحد من أولاد البنت خمسة حيث لم يشرط تفضيل الذكر على الانثى وقعت هذه الحادثة ولم نجد من تعرض لها والذى ظهر لى الاول لان كلا من الشرطين متعارضان الا أنه لا يلغى واحد منهما لامكان الجمع بينهما بجعل الثانى مخصصا العموم الاول بمن مات عن ولد ولد فقط ترجيحا للمتاخر من الشروط كما هو الاصل عندنا فيكون مراد الواقف بالشرط الثانى ادخال ما خرج بالاول وبيان ذلك أن قوله فى الشرط الاول من مات عن ولد أو ولد ولد معناه أنه ينتقل نصيبه الى ولده ان كان له ولد والى ولد ولده ان لم يكن له ولد ومقتضاه أنه لا شئ لولد ولده الذى مات قبل الاستحقاق مع وجود الولد الصلبى فشرط الشرط الثانى وهو أن من مات قبل الاستحقاق قام مقام أبيه يشاركه عمه فى نصيب جده بان يقسم على الطبقة الاولى و يفرض الميت منها حيا واحدا كان أو اكثر فما اصابه يعطى لولده واحدا كان أو أكثر وأما اذا لم يوجد ولد صلبى أصلا بل وجد اولاد اولاد فقط مات اصولهم فى حياة جدهم قبل الاستحقاق كما فى الحادثة فانه يقسم على عدد رؤس الفروع عملا بالشرط الاول اذ لا حاجة الى اعتبار الشرط الثانى لانه انما يعتبر لادخال من لولاه لخرجوا وهنا لم يخرجوا بل استحقوا بانفسهم من غير واسطة والله تعالى اعلم ثم اعلم أن صاحب الاشباه ذكر هذه المسئلة فى القاعدة التاسعة وتكلم عليها من وجهين الاول ما ذكرناه عنه والثانى

مطلب مهمّ فى مسئلة نقض القسمة

القول (١) بنقض القسمة بعد انقراض كل بطن ولم يذكره المؤلف فلنتعرض له تتميماً للفائدة لكثرة وقوعه فنقول حاصل المسئلة أن الواقف اذا رتب بين البطون بثم او بالفاء لكن قال طبقة بعد طبقة ثم انه شرط ان من مات عن ولد فنصيبه لولده ثم مات الواقف عن عشرة اولاد مثلا فيقسم الوقف بينهم فاذا مات احدهم عن اولاد انتقل نصيبه اليهم عملا بالشرط المتأخر وهكذا اذا مات اولاده عن اولاد وكذا اذا مات الثانى من العشرة ثم الثالث ثم الرابع الى أن يبقى منهم واحد فاذا مات هذا الواحد وهو العاشر آخر من بقى من الطبقة الاولى لم ينتقل نصيبه الى اولاده لو كان له اولاد وانما تنقض القسمة وتقسم غلة الوقف على جميع اهل الطبقة الثانية على حسب ماشرطه الواقف من تسوية اومفاضلة بين الذكر والانثى ويحرم من كان من اهل الطبقة الثالثة او الرابعة ولا يختص احد بنصيب ابيه لان اهل الطبقة الثانية صاروا الآن مستحقين بانفسهم عملا بقول الواقف ثم على اولاد اولادهم وشرطه انتقال نصيب من مات الى ولده انما هو عند وجود من يساوى الميت ثم اذا قسمت الغلة على اهل الطبقة الثانية انتقل نصيب من مات منهم عن ولد الى ولده الى أن تنقرض الطبقة الثانية فتنقض القسمة ايضا وتقسم الغلة على اهل الطبقة الثالثة وهكذا يفعل فى الرابعة والخامسة وقد أفتى بنقض القسمة السراج البلقينى من محققى الشافعية كما رأيته فى فتاواه وقال هذه المسئلة قد وقعت قديما فأفتيت بهذا فيها ووافق عليها أكابر العلماء فى ذلك الوقت ثم رأيت التصريح بها فى اوقاف الخصاف وفيه الجزم بما أفتيت به اهـ كلام البلقينى وأقره المحقق ابن حجر فى فتاواه وأوضحه وقال قد تبعه على ذلك السيد السمهودى ونقل عبارة السيد المذكور وقد نقل فى الاشباه القول بنقض القسمة عن الامام السبكى والجلال السيوطى وقال افتى به بعض علماء العصر اخذا من كلام الامام الخصاف ثم اعترضهم بانهم لم يتأملوا كلام الخصاف ثم فصل فى المسئلة بين ما اذا كان العطف بين البطون بثم وبين ما اذا كان بالواو فتنقض القسمة فى الاول دون الثانى وأطال فى تقرير ذلك ورد عليه جميع من بعده من العلماء فى حواشى الاشباه وغيرها كالمقدسى والبيرى والخير الرملى والحموى وقد بسط المسئلة الامام الخصاف وكذا صاحب الاسعاف وأفتى بذلك ايضا الخير الرملى فى عدة مواضع لكنه غفل عن ذلك فى موضع وكذا أفتى بذلك العلامة الشهاب احمد الشلبى الحنفى فى فتاواه فنقض القسمة بانقراض الطبقة الثانية وقسم على اهل الثالثة قسمة مستأنفة وحرم من كان يستحق من أهل الرابعة ورد على بعض مشايخه حيث أفتوا بخلاف ذلك وقال انه غير صحيح والصواب نقض القسمة كما اقتضاه صريح عبارة الخصاف ولا أعلم احدا من مشايخنا خالف فى ذلك بل وافقه على ذلك جماعة من الشافعية وغيرهم اهـ فقد ظهر أن ما فى الاشباه غير صحيح حتى ألف العلامة المقدسى رسالة فى الرد عليه ذكرها العلامة الشرنبلالى فى مجموع رسائله فلنذكر حاصلها مما يوضح المسئلة مع ترك التعرض لرد كلام الاشباه فانه مبسوط فى الحواشى وذلك أن العلامة المقدسى سئل فى شخص وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على جماعة معينين ومافضل فعلى من يوجد من اولاده ذكورا وأناثا بالسوية بينهم ثم على اولادهم واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى على أن من مات وترك ولدا أو ولد ولد او أسفل انتقل نصيبه اليه ومن مات لا عن ولد ولا أسفل انتقل نصيبه الى اخوته المشاركين له فى الاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا أخوات فالى من فى درجته فان لم يكن فى درجته غيره فالى اقرب الطبقات الى المتوفى وعلى أن من مات قبل استحقاقه لشئ وترك

ولدا

ولدا او اسفل منه وآل الوقف الى حال لو كان المتوفى حيا باقيا لاستحق قام ولده او ولد ولده مقامه في الاستحقاق واستحق لو كان أصله يستحقه لو كان المتوفى حيا باقيا ثم على جهة بر لا تنقطع فمات الواقف عن ستة اولادهم شرف الدين وزين الدين واحمد وزينب وعائشة وفاختة ثم مات شرف الدين عن ولدين على وحياة النفوس ثم ماتت زينب عن بنتها سيدة الانا ثم ماتت سيدة الانا عقيما ثم مات على عن ابنه شرف الدين ثم ماتت حياة النفوس عقيما ايضا ثم ماتت عائشة عقيما ايضا ثم مات زين الدين عقيما ايضا ثم ماتت فاختة عن بنتها نسب ثم مات احمد عن اولاد ثم ماتت نسب عن ابنها صلاح الدين فهل تنقض القسمة بموت احمد المذكور لانه آخر اولاد الواقف الستة ويقسم ريع الوقف على اولاد احمد المذكورين وشرف الدين وصلاح الدين على عدد رؤسهم بلا تفاوت بينهم ام لا تنقض القسمة بالنسبة الى شرف الدين وصلاح الدين ويختص كل واحد منهما بما تلقاه عن والده قل او كثر (الجواب) تنقض القسمة بموت احمد المذكور لكونه آخر اولاد الوقف موتا ويقسم ريع الوقف على عدد رؤس هذه الطبقة فمن كان موجودا اخذ نصيبه ومن كان ميتا وله ولد قام ولده مقامه واخذ نصيبه عملا بقول الواقف المذكور وقد وقعت هذه الواقعة وافتى فيها مشايخ مشايخنا وبعض مشايخنا بنقض القسمة منهم الشيخ المحقق الحافظ الزيني قاسم وذكر ان بعض المحققين من الشافعية كالسبكي والبلقيني قد تبعا الامام الخصاف في ذلك والف في ذلك رسالة سماها العصمة في نقض القسمة ومن طالعها اطلع على مايشفي العليل ومنهم شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة الحنفي وتبعه الشيخ المحقق نور الدين المحلي الشافعي والشيخ العالم الصالح برهان الدين الطرابلسي الحنفي وقاضي القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسي وشيخنا العلامة شهاب الدين الرملي الشافعي وقاضي القضاة البرهان ابن ابي شريف الشافعي وتبعه العلامة علاء الدين الاخميمي وغيرهم وانما تنقض القسمة بموت آخر كل طبقة ولا ينتقل نصيبه لاولاده وتركنا قول الواقف على ان من مات عن ولد فنصيبه لولده الخ لانا وجدنا بعضهم اى بعض اهل الطبقة التى تليه يستحق بنفسه لا بابيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم كذا قاله الخصاف وتوضيحه ان الواقف قد رتب فى وقفه ترتيبا يقتضى استحقاق البطن الاعلى مقدما على غيره مع قصده صلة بعض البطن الاسفل مع وجود البطن الاعلى فجعل نصيب الميت من الاعلى مردود الولده وان سفل قصد العدم حرمانه من الوصول الى شئ من وقفه بعد موت ابيه الذى صلته صلة ابيه غالبا فكان كلامه مشتملا على ترتيبين ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع على اصله وترتيب جملة وهو ترتيب استحقاق جملة البطن الثانى على انقراض جملة البطن الاول وهو ترتيب جملة فيكون الوقف منحصرا فى البطن الذى يليه ويبطل حكم ما انتقل عن الميت فى البطن الاعلى الى ولده من الاسفل ويستحق جميع الوقف جميع البطن الثانى لانه فى البطن الثانى يستحق بعموم قوله ثم على أولاد أولادهم ولم يبق حينئذ صورة يحتاج فيها الى انتقال نصيب أحد الى ولده لاستواء أهل البطن فى الاستحقاق وقال بعض المحققين من الشافعية وهذا التعليل من الخصاف يقتضى أن كلامى الواقف متعارضان ورجح الثانى لاستحقاقهم بأنفسهم واستحقاقهم فى الاول بابيهم والاستحقاق بالنفس مقدم على الاستحقاق بالاب لان ذلك بلا واسطة وهذا بواسطة وماليس بواسطة أرجح اه ما فى الرسالة ملخصا وتمام الكلام فيها (سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلى فى كتاب وقفه المرتب فيه بين الطبقات بثم شروطا منها أن من مات من ذريته عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه فى درجته

قوله ومن كان ميتا وله ولد الخ انما قسم على الميت أيضا لاشتراط الواقف ذلك فى صورة السؤال المذكور فى قوله وعلى أن من مات قبل استحقاقه لشئ الخ لكن الظاهر أنه لا يقسم على كل ميت مطلقا وانما يقسم عليه لو مات قبل أن يستحق فيدفع نصيبه لولده عملا بالشرط المذكور أما لو مات بعد الاستحقاق وله ولد فانتقل نصيبه الى ولده من أهل الدرجة النازلة عنه ثم نقضت القسمة وقسمت الغلة على اهل درجة ذلك الميت لا يقسم عليه شئ ولا يدفع لولده شئ بل يحرم ولده اصلا لانه لم يصدق عليه انه مات قبل الاستحقاق تأمل اه منه

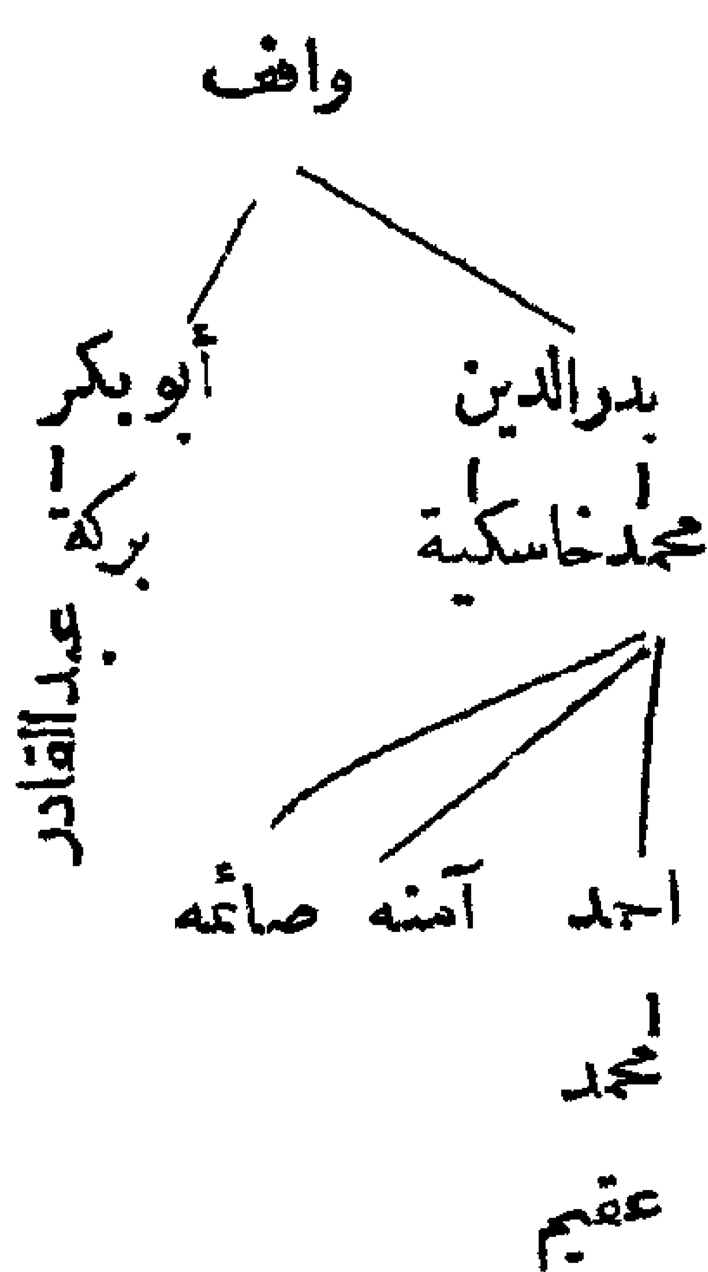
وذوى طبقته من أهل الوقف يقدّم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى فمات رجل منهم عن غير ولد ولا أسفل منه وليس فى طبقته أحد من الموقوف عليهم وفى الدرجة التى هى أعلى من درجة المتوفى عمه شقيق والده وعمه لامه من أهل الوقف المستحقين المتناولين لريعه فلمن تنتقل حصة المتوفى (١) (الجواب) تنتقل لعم المتوفى الشقيق لكونه اقرب اليه* (ماقول العلماء رضى الله عنهم)* فيما اذا كان الوقف على الذرية مرتبا بين الطبقات بثم (٢) ولم ينص فى الشرط على حكم من مات منهم عن غير ولد وحكم الحاكم باختصاص أهل الدرجة العليا بالغلة ومنع أهل السفلى عملا بالترتيب الذى شرطه الواقف ثم مات بعض أهل الوقف عن غير ولد فهل يعود نصيبه الى من فى الدرجة العليا دون غيرهم (الجواب) يعود نصيبه الى من فى الدرجة العليا دون غيره والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن العمادى عفى عنه الحمد لله نعم يختص من فى الدرجة العليا بغلة الوقف كتبه نجم الدين الغزى الشافعى عفى عنه الحمد لله وبه ثقتى الجواب كذلك فى مذهب الامام مالك والله أعلم بما هنالك وكتبه الفقير ابو القاسم المالكى عفى عنه (أقول) المنصوص عليه عندنا فى الاسعاف وغيره أنه اذا سكت عن حكم من مات عن غير ولد يصرف نصيبه مصرف الغلة أى فيقسم على جميع المستحقين من الغلة كما نذكر تحقيقه قريبا ثم اعلم أن ما أفتى به المؤلف فى هذا السؤال وقبله من بقاء اعتبار الاقربية حيث فقدت الدرجة موافق لما أفتى به نفسه فى مواضع مما حذفناه اختصارا ونقل المؤلف مثله عن العلامة الشيخ محمد الخليلى الشافعى فى جواب سؤال طويل حاصل السؤال فى وقف مرتب بثم على أن من مات من ذرية الواقف عن ولد او أسفل منه عاد نصيبه لولده أو ولد ولده وان سفل ومن مات عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه لمن هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى فماتت امرأة منهم اسمها مريم عن غير ولد وليس فى درجتها أحد ولا فى التى انزل منها أحد وفى الطبقة التى هى فوقها جماعة من المستحقين أقربهم اليها خالتها آمنة وفى الطبقة التى هى أعلى من آمنة جماعة أيضا خالتها أقرب منهم فلمن ينتقل نصيبها (٣) الجواب ينتقل نصيبها من ريع الوقف لخالتها فقط عملا بقول الواقف الاقرب فالاقرب دون من فى درجة خالتها ومن هو أبعد منها وذلك لشرط الواقف الاقربية فى الدرجة وحيث تعذرت الدرجة لفقدها ألغى قوله لمن فى درجته وبقى قوله الاقرب فالاقرب فيجب اعماله صونا له عن الالغاء اعمالا لشرط الواقف ما أمكن اذ شروط الواقف كنصوص الشارع فى الاعمال كذلك ولو أعطى نصيب المتوفاة عن غير ولد لخالتها التى ليست فى درجتها ولمن شارك خالتها فى درجتها مع عدم الاقربية فيهم لالغينا قوله الاقرب فالاقرب أيضا مع امكان اعماله بتقديم الخالة فى الاستحقاق دون بقية من فى درجة خالتها ودون من هو أعلى درجة من خالتها المذكورة والترتيب بثم لا يشعر باعطاء من هو أعلى درجة من المتوفى نصيب المتوفى فضلا عن كونه يقتضيه اذ علو الدرجة ونزولها لادخل له فى الترتيب بثم مع قوله على ان من مات منهم الخ ألا ترى انه فى صورة الوقف المذكورة فى السؤال لو مات احد أخوين عن ابن ثم الابن عن ابن فان ابن الابن يرث نصيب ابيه المنتقل الى ابيه من ابيه عملا بقول الواقف على أن من مات منهم الخ مع وجود عم أبيه الذى هو أعلى منه فى الدرجة فعلم أنه لا دخل فى الدرجة مع الترتيب بثم بعد قوله على أن من مات منهم الخ وهذا ما تلخص من كلام العلامة ابن حجر فى الفتاوى وغيرها فانه أطال فى ذلك واعتمد ما ذكرناه كتبه محمد الخليلى (أقول) نقل المؤلف عقب ذلك سؤالا آخر فى وقف مرتب بثم على أن من مات منهم عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه الى من فى درجته من

(١) مطلب لم يوجد فى طبقته احد وفى الدرجة الاعلى منها عم شقيق وعم لام

(٢) مطلب فيما اذا لم ينص الواقف على حكم من مات عن غير ولد

(٣) مطلب فيما اذا قال لمن فى درجته الاقرب فالاقرب ولم يوجد فى الدرجة احد

أهل الوقف المتناولين له يقدم الاقرب فى ذلك الى المتوفى فالاقرب فمات منهم شخص عقيما وليس فى درجته من المتناولين أحد وفى أعلى الدرجات من المتناولين رجل اسمه زين الدين بن أحمد فهل يعود نصيب الشخص المتوفى الى زين الدين المذكور ويختص به زيادة على ماله من أصل الوقف لكونه وحده أعلى الطبقات الجواب نعم يعود نصيبه الى زين الدين المزبور ويختص به لكونه وحده أعلى الطبقات من أهل الوقف كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام عفى عنه قال المؤلف وبمثله أفتى أحمد افندى المهمندارى والامام المحدث الشيخ أبو المواهب الحنبلى والعلامة الفقيه الشيخ عبد الغنى النابلسى معللين بما علل به كما رأيته بخطوطهم المعهودة وهو كما ترى مخالف لما أفتى به الخليلى ووجه ما هنا أن قوله يقدم الاقرب فى ذلك الى المتوفى فالاقرب قيد لاهل الدرجة لا شرط مستقل حتى يقال انه يجب اعمال شرط الواقف ما أمكن ولا شك أن المقيد اذا انتفى انتفى القيد ويؤكد كونه قيدا قوله الاقرب فى ذلك فان اسم الاشارة راجع الى الدرجة فالحاصل انه قيد للشرط لا شرط مستقل تأمل (أقول) ووجه المخالفة انهم لم يذكروا أن زين الدين المذكور أقرب من غيره بل أعطوه لمجرد كونه من أعلى الدرجات فدل على عدم اعتبارهم الاقربية حيث فقدت الدرجة فعود نصيب المتوفى لمن فى أعلى الدرجات وان كان تحته من هو أقرب الى المتوفى منه وهذا ميل من المؤلف الى الغاء الاقربية حيث فقدت الدرجة وقد أفتى بذلك أيضا وقال وأفتى بمثله شهاب الدين افندى العمادى والخير الرملى والذى أفتى به شهاب الدين افندى فى وقف مرتب بثم على أن من مات عن غير ولد فنصيبه لمن فى درجته الاقرب فالاقرب اليه فمات شخص منهم اسمه محمد عن غير ولد وليس فى درجته أحد والموجود من ذرية الواقف عمة أبى المتوفى المذكور وهى خاسكية بنت بدر الدين ابن الواقف وعمتا المتوفى وهما آمنة وصائمة بنتا محمد بن بدر الدين المذكور وابن بنت عم جد المتوفى وهو عبد القادر ابن بركة بنت أبى بكر ابن الواقف فأجاب بانه ينتقل نصيبه الى خاسكية خاصة حيث لم يكن فى درجة المتوفى أحد يعود اليه ولم يذكر الواقف حكم من مات عن غير ولد ولم يكن فى درجته أحد فكان الشرط منقطع الوسط فرجع الحكم الى أصل الوقف المرتب المقتضى لان يقدم أهل الدرجة العليا على أهل السفلى ولا شك أن خاسكية أعلى درجة من المذكورين فلا جرم أنها اختصت بنصيب محمد المذكور كتبه الفقير شهاب الدين العمادى ولا يخفى أن هذا مخالف لما أفتى به أولا كالعلامة الخليلى فقد ناقض المؤلف نفسه حيث أفتى باعتبار الاقربية المشروطة ثم أفتى بالغائها وقدمنا قبل أوراق ما نقله المؤلف عن العلامة عماد الدين حيث أفتى بالغائها أيضا واعطى نصيب المتوفى لمن فى أعلى الطبقات ووافقه على ذلك الشيخ خير الدين وقدمنا أن العلامة الشرنبلالى رد على مفتى الشام عماد الدين افندى ابن العلامة عبد الرحمن افندى العمادى المذكور فى رسالة سماها الابتسام بأحكام الافحام ونشق نسيم الشام (١) فلنذكر حاصلها ثم نذكر ما يتلخص فى هذه المسئلة فنقول ذكر الشرنبلالى جواب الشيخ عماد الدين الذى قدمناه قبل أوراق وهو أنه ينتقل نصيب الصغير والصغيرة المزبورين فى الوقف الى ابن الواقف وبنت الواقف لكونهما أعلى طبقة من بقية أهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم دون خال الصغير ودون عمة الصغيرة وعمتها المزبورين لكونهم أدنى درجة من ابن الواقف وبنت الواقف (٢) ثم قال الشرنبلالى قلت هذا الجواب خطأ نقلا وعقلا أما نقلا فيما قاله الامام الخصاف ان كان الواقف ذكر لمن يموت منهم وعلى من يرجع سهمهم أمضيته على ما شرط من ذلك والا نظرنا الى من كان موجودا



(١) مطلب فى رد الشرنبلالى على من أفتى بالغاء الاقربية حيث فقدت الدرجة

(٢) مطلب اذا لم ينص الواقف على حصة الميت تقسم الغلة كلها على المستحقين الموجودين

يوم تقع القسمة فقسمنا الغلة بينهم وأسقطنا منهم الميت (١) الا أن يكون الميت مات منهم بعد ما طلعت الغلة قبل وقت القسمة فيكون سهمه ذلك لورثته اهـ كلام الخصاف فقد صرح بخطا ذلك المجيب لانه ان كان معتمدا على عدم بيان نصيب الميت لمن يصرف فى نص الواقف فلا وجه لتخصيصه بنصيب الميت أحدا من المستحقين وان كان معتمدا على بيان نقل فلا وجود له (٢) وأما خطؤه عقلا فانه لا يتوهم أحد أن العمل بالترتيب المستفاد من لفظة ثم لا يوجب اختصاص الاعلى من المستحقين المتفاوتين درجة علوية وسفلية بنصيب الميت الذى لا فرع له دون الادنى درجة لان الترتيب الحاصل فى نص هذا الواقف هو منع الفرع المحجوب بأصله لا غيره ولا قائل بحرمان مستحق هو أسفل درجة بوجود مستحق هو أعلى درجة من نصيب ميت لم يشترط الواقف حال نصيبه لانه يرجع الى أصل الغلة والاسفل والاعلى فيها سواء فى الاستحقاق وان تفاوتت الانصباء وقد نص الواقف على ابطال الترتيب بنصه على صرف نصيب من مات عن غير ولد للاقرب فالاقرب الى المتوفى ولعلك تقول ان الاقرب الى المتوفى مشروط انتقال نصيبه اليه بوجود مساوله فى طبقته كأخ وابن عم فينتفى المشروط بانتفاء شرطه ويكون من قبيل الانقطاع فرجعت الى العمل بثم وأجريت الترتيب الذى ذكرته فنقول فى رده الطبقة تكون طبقة استحقاق جعلية لا طبقة ارث نسبية وهنا كذلك قد اشترط الواقف تقديم الاقرب فالاقرب الى المتوفى والاقرب الخال لابن أخته والعم والعمة لابن الاخ هذا حاصل ما ذكره العلامة الشرنبلالى وملخصه أن الواقف حيث رتب وقفه بين الطبقات بثم وشرط عود نصيب من مات عقيما الى من معه من أهل درجته الاقرب فالاقرب منهم ولم يوجد فى درجة المتوفى أحد ينتقل نصيبه الى الاقرب اليه من أى درجة كانت ولا يلغى اشتراطه الاقربية وان فقدت الدرجة وهذا موافق لما مر عن الخليلى عن ابن حجر ويخالف لما نقله المؤلف عن الجماعة المذكورين من أهل الافتاء بدمشق الشام وأقول أيضا التحقيق خلاف ما أطلقه كل من الفريقين

فألق نحو ما أقول السمعا * واجمع حواشى الكلمات جمعا

(٣) واعلم أن الواقف اذا رتب بين الطبقات الاستحقاقية وجعل كل طبقة حاجبة للتى تليها ثم شرط أن من مات عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن فى درجته الاقرب فالاقرب فى ذلك فقد نسخ بهذا الشرط عموم ترتيبه السابق وكان هذا الشرط بمنزلة الاستثناء فكأنه قال ان الوقف مختص بالطبقة العليا ثم بالتى تليها وهكذا الا اذا مات أحد عن ولد فنصيبه لولده أو عن غير ولد فنصيبه لمن فى درجته فقد أدخل ولد المتوفى أو أهل درجته مع الطبقة العليا فى الاستحقاق ناسخا عموم ترتيبه السابق باستثنائه اللاحق ونظيره قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس اذ المعنى والله تعالى أعلم فلامه الثلث الا أن يكون له اخوة فاذا انتفى أن يكون له اخوة كان لها الثلث المفروض لها عند عدم فرع الميت ففى مسئلتنا اذا مات ميت لا عن ولد وليس فى درجته أحد لم يكن فى كلام الواقف ما يخالف شرطه السابق فيبقى ما شرطه على حاله ويدفع نصيب المتوفى المذكور لاهل الطبقة العليا ومن دخل معهم بشرط الواقف ويقسم كباقى غلة الوقف ولا يختص بذلك النصيب الاقرب الى المتوفى من الدرجة العليا أو غيرها حيث قيد الواقف الاقرب بكونه من أهل درجة المتوفى لان الواقف لم يعط نصيب المتوفى لمطلق الاقرب بل لاقرب خاص فاعطاؤه للاقرب من غير درجته تخصيص لكلام الواقف بما ليس فيه فتعين الغاء الاقربية حيث فقدت الدرجة خلافا لما قاله الشرنبلالى ثم حيث لغت

(١) مطلب من مات بعد طلوع الغلة فسهمه لورثته

(٢) مطلب الترتيب بثم لا يوجب اختصاص الدرجة العليا بنصيب من مات عقيما

(٣) مطلب تحقيق مهم فى مسئلة ما اذا فقدت الدرجة مع اشتراط الاقربية فيها

الاقربية ينتقل نصيبه الى جميع المتناولين من ريع الوقف كما قلنا ولا يختص به أهل الطبقة العليا فقط خلافا لما قاله الجماعة المذكورون لما نقله الشرنبلالى عن الامام الخصاف فيما مر آنفا من انه يسقط سهم الميت وتقسم الغلة على جميع الموجودين ولما قاله الخصاف أيضا فى باب الرجل يجعل أرضه موقوفة على نفسه و ولده ونسله اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى و ولد ولدى ونسلى وعقبى ما تناسلوا على أن يبدأ بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهى ذلك الى آخر البطون منهم وكلما حدث الموت على أحد من ولدى و ولد ولدى وأولادهم فنصيبه مردود الى ولده و ولد ولده ونسله وعقبه بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على أحد من ولدى و ولد ولدى ونسلهم وعقبهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه راجعا الى البطن الذى فوقهم قال هو على هذا الذى شرط الواقف (١) قلت فان لم يكن بقى منهم أحد قال يرجع ذلك الى أصل الغلة و يكون لمن يستحقها اهـ كلام الخصاف واختصره فى الاسعاف بقوله ولو قال وكلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه منها راجعا الى البطن الذى فوقه ومات واحد منهم ولم يكن فوقه أحد أولم يذكر فى سهم من يموت عن غير ولد ولا نسل شيأ يكون نصيبه راجعا الى أصل الغلة وجاريا مجراها و يكون لمن يستحقها ولا يكون للمساكين منها شئ الا بعد انقراضهم لقوله على ولدى ونسلهم أبدا اهـ واختصره العلائى فى الدر المختار حيث قال ولو قال وكل من مات منهم عن غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه أحد أوسكت عنه يكون راجعا الاصل الغلة لا الفقراء مادام نسله باقيا اهـ فهذه النقول صريحة فى انه حيث لم يوجد ماشرطه الواقف فى نصيب المتوفى يرجع نصيبه الى أصل الغلة كما لو سكت ولم يبين حال من مات منهم عن غير ولد وتوضيحه أنه لو وجد جماعة متناولون فى خمس طبقات مثلا وقد شرط الواقف انتقال نصيب من مات عقيما الى أهل الطبقة التى فوقه فمات من أهل الطبقة الثانية رجل عقيما فنصيبه لاهل الاولى فان لم يوجد فيها أحد فنصيبه لاهل الثالثة والرابعة والخامسة ولا يختص به أهل الثالثة وان كانت هى الاعلى الآن وهو نص فى مسئلتنا وهى ما اذا شرط انتقال نصيبه لاهل درجته ولم يوجد فيها أحد لا يختص بنصيبه أحد دون أحد بل يسقط سهمه وتقسم الغلة بتمامها على المستحقين بقدر انصبائهم كأن هذا المتوفى لم يوجد فيهم وليس فى ذلك الغاء للترتيب بين الطبقات المستفاد بثم أو بقوله طبقة بعد طبقة لان معنى الترتيب المذكور أن الطبقة العليا تحجب التى تليها سوى أولاد من مات من أهل العليا فيشاركون أعمامهم ومن فى درجة أعمامهم وكذا لومات هؤلاء الاولاد عن أولاد فى الطبقة الثالثة يشاركون أهل الطبقة الاولى فى غلة الوقف بشرط الواقف فغلة الوقف مشتركة بين الجميع فكل من كان منهم حيا يؤخذ نصيبه منها ويدفع اليه فان خرجت غلة سنة وكان بعضهم ميتا سقط نصيبه منها وقسمت بتمامها على باقى الاحياء المستحقين الا اذا كان الواقف شرط انتقال نصيب ذلك الميت الى أحد فحينئذ ينظر فان كان ذلك الاحد موجودا دفع اليه نصيب الميت من الغلة وصار كأنه لم يمت والا بقيت الغلة على حالها وقسمت بتمامها على أهلها الاحياء ولا يقتضى الترتيب بين الطبقات دفع نصيب ذلك الميت الى أعلى الطبقات حين عدم من يخلفه فى نصيبه اذ لا وجه لترجيحهم على بقية المستحقين الذين جعلهم الواقف شركاء معهم فى غلة الوقف وان كانوا من الطبقة الثانية أو الثالثة ولا يقال يلزم على ذلك أن يأخذ أولاد المتوفى أكثر مما كان يأخذه أبوهم والواقف انما شرط دفع نصيب أبيهم اليهم فلو شاركوا أهل الطبقة العليا لزم زيادتهم

(١) مطلب اذا قال من مات عن غير ولد فنصيبه لمن فوقه ولم يوجد فوقه أحد رجع نصيبه الى أصل الغلة

على أبيهم لانا نقول ما خصهم من نصيب ذلك المتوفى الذى لم يوجد من يدفع نصيبه اليه انما هو من قبيل الزيادة فى الغلة فزاد سهمهم بسبب ذلك الاترى أن غلة الوقف قد تزيد فى سنة وقد تنقص فى أخرى فاذا كان أبوهم فى حياته يبلغ سهمه من الغلة عشرة دراهم ثم لما مات كثرت غلة الوقف حتى صار سهمه يبلغ عشرين درهما أما كنت تدفعها الاولاده فكذا اذا قل من يستحق الغلة وهذا كله توجيه للمنقول وليس ذلك يلزمنا بل من ادعى خلاف ذلك وأرجع نصيب المتوفى المذكور الى أعلى الطبقات فقط فان كان بمجرد فهمه فقدأوضحنا لك ما يخالفه وان كان بالنقل عن أحد فليذكره لنا حتى نقابله مع من نقلنا عنه وقد قالوا الخصاف كبير فى العلم يقتدى به ونحن نقلنا ما قلناعن الخصاف الذى أذعن بفضله أهل الوفاق والخلاف وصار عمدة أهل المذاهب فى مسائل الاوقاف وتبعه صاحب الاسعاف شعر

أولئك ابائى فجئنى بمثلهم * اذا جمعتنا يا جرير المجامع

والحاصل أن الوقف اذا كان مرتبا بثم أو غير مرتب وقد سكت الواقف عن نصيب من مات عن غير ولد أو شرط صرفه لاهل درجته أو لغيرهم ولم يوجد المشروط يصرف نصيب المتوفى المذكور الى مصارف الغلة ولا يصرف الى الفقراء لوجود الموقوف عليهم لان الوقف على الاولاد والذرية كما قدمناه عن الاسعاف لكن بقى هنا تحقيق يحصل به نوع توفيق وهو أنه اذا شرط فى الدرجة الاقرب فالاقرب فتارة يقول لمن فى درجته الاقرب فالاقرب منهم فهذا لاشك انه جعل الاقرب قيدا فى أهل الدرجة فحيث فقدت الدرجة لغت الاقربية لانه اعتبر الاقربية فى نوع خاص وهو أهل درجة المتوفى فلا يجوز لنا تعميمه ومثله لو حذف قوله منهم واقتصر على قوله الاقرب فالاقرب لانه يكون بدلا مما قبله وتارة يقول يقدم الاقرب فالاقرب والمتبادر منه أن مراده تقديم الاقرب من أهل الدرجة أيضا لامطلقا ولكن يحتمل أن يراد تقديم الاقرب مطلقا بقرينة قطعه عما قبله بقوله يقدم وكأن الخليلى لحظ هذا المعنى فاعتبر الاقربية عند فقد الدرجة ولكن لا يخفى أن صلة أفعل التفضيل أعنى لفظ الاقرب محذوفة تقديرها منهم والضمير فيها عائد الى أهل الدرجة وتارة يقول يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب فقوله فى ذلك اشارة الى أهل الدرجة بمنزلة قوله منهم ويحتمل كونه اشارة الى النصيب أى يقدم فى نصيب المتوفى عن غير ولد الاقرب فالاقرب وكأن الشرنبلالى لحظ هذا المعنى فاعتبر الاقربية حيث فقدت الدرجة لكن لا يخفى أن المراد الاقرب من أهل الدرجة بدليل الصلة المقدرة فان تقديرها منهم أى من أهل الدرجة كما قلنا ولو قدرتها من أهل الوقف يلزم عليه أنه لو مات أحد وفى درجته جماعة وفى غيرها رجل أقرب اليه من أهل درجته استحق نصيبه ذلك الرجل الاقرب اليه دون أهل درجته ولم نر أحدا قال بذلك أصلا فتعين الغاء اعتبار الاقربية حيث فقدت الدرجة وصرف نصيب المتوفى الى مصارف غلة الوقف كما سمعت التصريح به ولا يختص به أهل الدرجة العليا خلافا لما ذهب اليه الجماعة المذكورون لانه مخالف للمنقول (١) فان قلت قد أفتى الخير الرملى فى فتاواه بما تقدم عن الجماعة المذكورين وعلله بقوله للانقطاع الذى صرحوا بأنه يصرف الى الاقرب للواقف لانه أقرب لغرضه على الاصح اه فهذا يقتضى أن ما نقلته عن الخصاف وغيره خلاف الاصح فلم يبق لك مستند على دعواك قلت لم أر أحدا من أهل مذهبنا قال ان المنقطع يصرف الى الاقرب للواقف وانما قالوا يصرف الى الفقراء وما ذكره هو مذهب الشافعية وكأنه سبق قلمه فى ذلك أو اشتبه عليه مذهبه بمذهب غيره يؤيده ما ذكره نفسه فى فتاواه الخيرية حيث قال والمنقطع

(١) مطلب فى حكم الوقف المنقطع

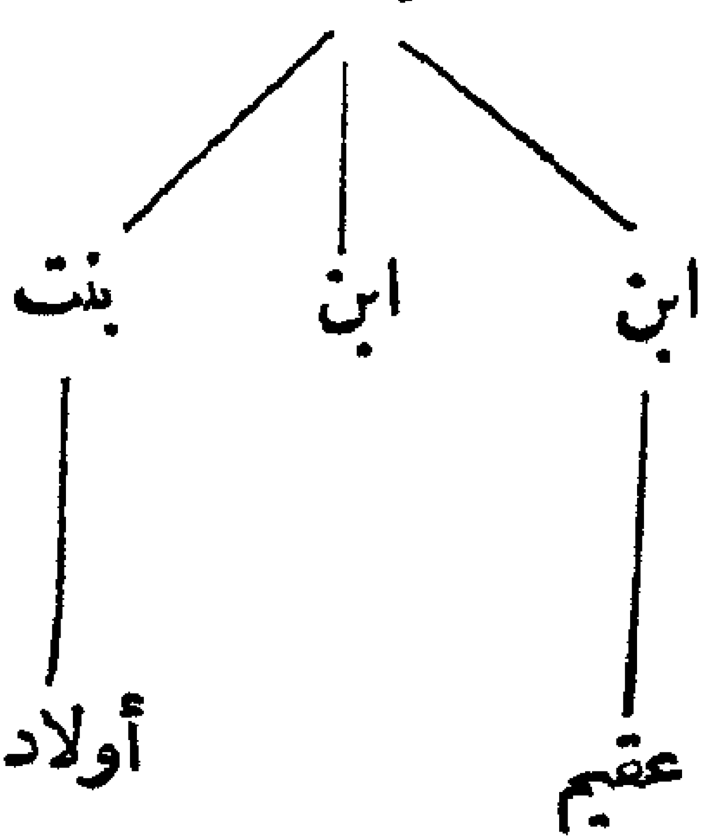
وسط فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهور عندنا والمتظافر على ألسنة علمائنا
قال بعد أسطر فى جواب سؤال آخر وفى منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء وأما مذهب
الشافعى فالمشهور أنه يصرف الى أقرب الناس الى الواقف اهـ ولا يخفى عليك أن مسئلتنا
هذه ليست من قسم المنقطع المصطلح عليه لوجود المستحق من أهل الوقف بنص الواقف ولذا
قال فى الاسعاف يكون نصيبه راجعا الى أصل الغلة ولا يكون للمساكين شئ الا بعد انقراضهم
أى المستحقين لقول الواقف على ولدى ونسلهم أبدا اهـ والمنقطع انما يكون حيث لم يمكن
العمل بشرط الواقف وقد يكون منقطع الاول (١) وصورته ما فى الخانية لو قال أرضى صدقة
موقوفة على من يحدث لى من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف وتقسم الغلة على الفقراء وان
حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التى توجد بعده الى هذا الولد ثم قال ولو قال أرضى صدقة
موقوفة على بنى وله ابنان أو أكثر فالغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة فنصفها
له والنصف للفقراء الخ فالمثال الاول منقطع الاول فى جميع الغلة والثانى فى نصفها وأما منقطع
الوسط فقد ذكرناه غير مرة وأما منقطع الآخر فهو حيث تنقرض الذرية أو الجماعة الموقوف
عليهم بأعيانهم ويؤول الى الفقراء وقد أخذت هذه المسئلة حقها من البيان فلنكف عنان القلم
فيها عن الجريان (٢) (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده ثم على
أولادهم وأنسالهم وأعقابهم للذكر مثل حظ الانثيين على الشرط والترتيب المعينين أعلاه
ومات وتصرف الموقوف عليهم بعده على وفق شرطه من حجب الطبقة العليا للسفلى من مدة مديدة
فهل يعمل بما ذكر فلا يعطى لاهل الطبقة السفلى شئ ما دام أحد من العليا (الجواب) يعمل بما
ذكر (سئل) فى واقفة أنشأت وقفها على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها على زوجها فلان
ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه على الفريضة
الشرعية فماتت الواقفة ثم مات زوجها عن ابنين وبنت ثم مات أحد الابنين عن غير ولد ثم ماتت
البنت عن الابن الثانى وعن أولاد فهل يعود نصيبها الى شقيقها أم الى أولادها (الجواب)
حيث رتب الوقف بثم فيعود نصيبها الى شقيقها ولا يعود الى اولادها ما دام شقيقها موجودا
(٣) قال فى الاسعاف من باب الوقف على الاولاد وأولاد الاولاد ولو ذكر البطون الثلاثة ثم قال
على الاقرب فالاقرب أو قال على ولدى ثم على ولد ولدى ثم وثم أو قال بطنا بعد بطن يبدأ بما بدأ
به الواقف ولا يكون للبطن الاسفل شئ ما بقى من البطن الاعلى أحد اهـ ومثله فى الخانية من
باب الوقف على الاولاد والاقرباء ومثله فى الخلاصة والبزازية وقد أجاب العلامة الخير الرملى
عن مثل هذا بقوله لا شئ لاولاد أولاد الواقف ما دام أحد من أولاد الواقف ذكرا كان أو أنثى
لترتيب الاستحقاق بثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا تحجب السفلى الخ والمسئلة أيضا فى
فتاوى الحانوتى فى موضعين (سئل) فيما اذا وقف شخص وقفا من مضمونه ما لفظه أن الوقف
المذكور تجرى أجوره ومنافعه على السادة الاشراف بنى أبى الجن الحسينى وعلى أولادهم
وذريتهم من أولاد الظهور دون أولاد البطون والآن مات شخص من ذرية الواقف عن غير ولد
وله أخت شقيقة وبقية مستحق منافع الوقف المذكور من الذرية المذكورة فهل حصة الميت
المذكور تعود على أخته المذكورة أو عليها وعلى بقية الذرية الموجودين يومئذ من أهل الوقف
حيث أطلق الواقف ولم يتعرض لذكر من مات عن غير ولد وما حكم الله تعالى فى ذلك أفتونا
(٤) (الجواب) الحمد لله تقسم غلة هذا الوقف بعد موت المذكور بين جميع مستحقى الوقف

(١) مطلب الوقف المنقطع ثلاثة أقسام منقطع الاول ومنقطع الوسط ومنقطع الآخر

(٢) مطلب فى الوقف المرتب بثم

(٣) مطلب اذا ذكر البطون الثلاثة ثم قال الاقرب فالاقرب أو عطف بثم أو قال مرتب الطبقات

(٤) مطلب اذا لم يرتب بين البطون تقسم الغلة بين الجميع بالسوية



من أولاد الظهور بالسوية ولا يختص بها أحد دون أحد وأخت الميت تأخذ اسوة واحد منهم والحالة هذه والله أعلم كتبه الفقير يحيى البهنسى الحنفى عفى عنه الحمد لله ما أجاب به مولانا هو الجواب كتبه أحمد بن يونس الفيشاوى الشافعى الحمد لله الجواب كما مولانا أجاب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب كتبه الفقير أحمد بن على الوفائى الحنبلى عفى عنه فى واقف وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر لا تنقطع فهل كل من له استحقاق ودخول فى الوقف يستحق فى غلته مع من يدلى به حيث لم يشترط الترتيب أجاب نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قلتهم وكثرتهم فيستحق الابن مع وجود والده من فتاوى العلامة خير الدين الرملى (١) (سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلى أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد عاد نصيبه من ريع الوقف الى من هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ثم مات الآن شخص من الموقوف عليهم عن غير ولد وترك اما حاملا من عمه العصبة الذى هو من جملة الموقوف عليهم ثم وضعت الحامل بنتا بعد شهر من موت الشخص المزبور ومن طلوع الغلة وليس فى درجة الشخص أقرب اليه من أخته المزبورة التى كانت حملا حين موته فهل يعود نصيبه لاخته المزبورة دون غيرها (الجواب) نعم حيث كان الحال ماذكر (٢) (سئل) فى وقف آخر مشروط فيه كما ذكر قبله فمات من الموقوف عليهم امرأة وليس فى درجتها وذوى طبقتها سوى جماعة من الذرية الموقوف عليهم غير متناولين لحجبهم باصولهم والكل فى القرب اليها سواء فبعضهم أولاد بنت عم أمها والبعض أولاد ابن عمة أمها والبعض أولاد بنت عمة أمها والبعض بنت ابن عم أمها ولها خال من أهل الوقف المتناولين من أهل طبقة أعلى من طبقتها يزعم أن نصيبها من ريع الوقف ينتقل اليه دون أهل طبقتها المذكورين فلمن ينتقل نصيبها من ريع الوقف (الجواب) ينتقل من هو فى درجتها وذوى طبقتها لا يقدم أحد منهم حيث كانوا فى القرب سواء عملا بشرط الواقف ولا شئ للخال من ذلك حيث كان الحال ماذكر (٣) (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا على ابنه محمد ثم من بعده على ابنته حامدة وعلى من سيحدث لمحمد من الاولاد ثم من بعدهم على أولادهم ثم وثم على أن من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده الى آخر ماذكر فى كتاب وقفه فاذا انقرضوا باجمعهم عاد وقفا على من يوجد من أولاد الواقف وأنسالهم والحكم فيهم كالحكم فى أولاد محمد ومات الواقف وابنه محمد وانقرضت ذرية محمد والموجود الآن من ذرية الواقف ولدا ابنه هما أحمد وأبو الصفاء وابنا بنت ابن الواقف هما درويش وسليمان فهل تنتقل غلة الوقف لولدى ابن الواقف أحمد وأبى الصفاء دون درويش وسليمان (الجواب) ينتقل لاحمد وأبى الصفاء دون درويش وسليمان عملا بقول الواقف الحكم فيهم كالحكم فى أولاد محمد وأولاد محمد الوقف فيهم مرتب فينتقل حكم الترتيب الذى فيهم الى أولاد الواقف والحالة هذه والله أعلم (أقول) لقائل أن يقول بانتقال الغلة الى جميع الاربعة الموجودين من ابنى ابنه وابنى بنت ابنه المذكورين عملا بقول الواقف عاد وقفا على من يوجد الخ فان لفظة من عامة تشمل الجميع والترتيب انما يعتبر بعد الدخول فى الوقف لان المرتب لابد له من مرتب عليه والاربعة المذكورون هم الذين وجدوا عند انقراض أولاد محمد فيعود الوقف عليهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ويعتبر فيهم الترتيب المستفاد من كلمة ثم العاطفة والعطف انما يكون بعد المعطوف عليه فيدخل الاربعة المذكورون فى الوقف ثم أولادهم من بعدهم ثم وثم

(١) مطلب مات وفى درجته حمل ولد بعد شهر

(٢) مطلب اذا استوى أهل الدرجة قربا تشاركوا وقدموا على الاقرب من غير الدرجة

(٣) مطلب اذا قال فاذا انقرضوا فعلى من يوجد من اولاد الواقف ووجد جماعة مختلفو الدرجات

فيتحقق

فيتحقق الترتيب بعد دخولهم أما قبله فلا يتحقق ولعل المؤلف لحظ المعنى الحاصل من العطف بثم وهو تقديم كل طبقة عليا على التي تليها فانه حكم العطف بثم فقول الواقف والحكم فيهم الخ معناه أنه يعتبر فيهم ذلك التقديم ورأيت فى فتاوى الشهاب أحمد الرملى الكبير الشافعى سؤالا حاصله فيمن وقف على أولاد الظهور مرتبا بثم وعند انقراضهم فعلى أولاد البنات ثم على أولادهم ثم وثم على الشرط والترتيب فمات أولاد الظهور ووجد من أولاد البنات جماعة مختلفو الدرجات فأجاب بانتقال الوقف الى أقرب الدرجات الى الواقف وهذا مؤيد لما أجاب به المؤلف فتأمل (سئل) فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكور على أن من مات منهم عن غير ولد ولا نسل ولا عقب يرجع نصيبه الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته ثم على جهة بر متصلة فمات الواقف وأولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده وانحصر ريع الوقف فى جماعة من النسل والعقب من ذرية الواقف وماتت امرأتان من النسل فى حياة أختيهما عن أولاد فهل يدخل أولادهما فى النسل و يستحقون فى ريع الوقف (الجواب) نعم قال فى الاسعاف النسل الولد وولد الولد أبدا ما تناسلوا ذكورا كانوا أو اناثا اه والله أعلم (أقول) هذا الجواب يحتاج الى بيان زائد فلا بأس بايراده على عادتنا فى هذا الكتاب من الاتحاف بفرائد الفوائد وهو أن دخول أولاد المرأتين المذكورتين مبنى على مسئلتين قد طال فيهما الجدال وكثر القيل والقال * أما المسئلة الاولى فهى (١) ما اذا شرط الواقف فى الوقف المرتب انتقال نصيب من مات عن غير ولد الى من فى درجته وسكت عن نصيب من مات عن ولد كما هو الواقع فى هذا السؤال فهل ينتقل نصيب المتوفى عن ولد الى ولده أم لا وقع نظيره فى الفتاوى الخيرية فأجاب بقوله لا شئ لاولاد أولاد الواقف ما دام واحد من أولاد الواقف ذكرا كان أو أنثى لترتيب الاستحقاق بثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ولا ينافيه قوله على أن من مات منهم عن غير ولد الخ كما لا يخفى وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والشيخ محفوظ المفتون بغزة جوابى كذلك هذا وقد أفتى برهان الدين الطرابلسى الحنفى فى مثله باستحقاق أولاد الميت مع وجود من بقى من أولاد الواقف قال لمفهوم القيد المسكوت عن تتميمه بمعلوميته أو لغفلة الكاتب عنه ولضرورة انحصار غلة الوقف فى ذرية الواقف ما بقى منهم أحد اه ولا يخفى ما فى ذلك لما علم أن المفاهيم غير معمول بها عندنا على تقدير أن استحقاق أولاد الميت هو المفهوم وليس ذلك فى الحقيقة هو المفهوم اذ مفهومه أن الاستحقاق عند الاولاد لا يكون لمن فى درجة المتوفى ولا يلزم منه أن يكون لاولاده والاصل عدم الغفلة وضرورة انحصار غلة الوقف فى ذرية الواقف ما بقى منهم أحد لا يلزم منها استحقاق أولاد ولد الواقف مع أولاده أصلا كما هو ظاهر ثم رأيت شيخ الاسلام زكريا الشافعى الانصارى أفتى بما أفتيت فى واقعتين وانه لا يرجع استحقاق الميت الى أولاده مع ما ذكر قال وان أفتى به اى برجوع الاستحقاق لاولاد الميت الشيخ ولى الدين العراقى رحمه الله تعالى عملا بمفهوم الشرط اذ مفهومه أن الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن فى درجة المتوفى ولا يلزم منه أن يكون لاولاده بل يرجع استحقاق الميت لاخيه لا لشرط الواقف بل لكون الوقف منقطع الوسط وأخوه أقرب الناس الى الواقف اه وقد أفتى مولانا الشيخ أحمد شهاب الدين الرملى الانصارى الشافعى بمثل ما أفتى به الشيخ ولى الدين العراقى والله أعلم اه ما فى الفتاوى الخيرية ولا يخفى عليك ما فى ذلك أما أولا فقوله

(١) مطلب فيما اذا شرط نصيب المتوفى عن غير ولد وسكت عن نصيب المتوفى عن ولد

(١) ان المفاهيم غير معمول بها عندنا فانه لا يعمل بها فى النصوص لا فى كلام الناس كيف وقد صرحوا بأن مفاهيم الكتب حجة وهو نفسه قد صرح بذلك أيضا فى موضع آخر وقولهم شرط الواقف كنص الشارع لا يخرجه عن كونه من كلام الناس فيعمل بمفهومه والا لزم أنه لو قال وقفت على أولادى الذكور مثلا أن يلغى مفهوم تقييده بالذكور ويحكم بمشاركة الاناث معهم لدخولهن فى لفظ الاولاد وكذا يلزم أن يلغى تقييده انتقال نصيب العقيم الى أهل درجته وغير ذلك من المحذورات التى لم يقل بها أحد وأما ثانيا فقوله اذ مفهومه الخ نقول هو كذلك لكن قد صرحوا بأن غرض الواقف يصلح مخصصا وهنا لما شرط انتقال نصيب المتوفى عن غير ولد الى أهل درجته علم أن غرضه انتقال نصيب المتوفى عن ولد الى ولده لانه الموافق لاغراض الواقفين ولذا ترى عامتهم يصرح به فيحمل المفهوم عليه وان احتمل غيره احتمالا بعيدا لان الحمل على أقرب المحتملات أولى فعلم أن ما أفتى به صاحب الاسعاف البرهان الطرابلسى والشيخ ولى الدين العراقى والشهاب أحمد الرملى الشافعى هو الاظهر وبمثله أفتى التمرتاشى صاحب التنوير وقد رأيت تأليفا مستقلا فى هذه المسئلة للعلامة ابن حجر المكى الشافعى سماه بسوابغ المدد فى العمل بمفهوم قول الواقف من مات عن غير ولد أفتى فيه بما قاله الولى العراقى وقال وبه صرح الرويانى فى بحره ووالده وأقرهما الاذرعى وأفتى به الامام السبكى والولى أبو زرعة البلقينى وغيرهم ورد على شيخه القاضى زكريا وأطال فى ذلك وأطاب فراجعه فاتفاق هؤلاء الائمة مؤيد لما أفتى به البرهان الطرابلسى نعم رأيت فى كتاب الامام الخصاف فى باب الرجل يجعل أرضه وقفا على رجل بعينه مسئلة تؤيد ما أفتى به الخير الرملى وهى اذا وقف أرضه على فلان وفلان ومن بعدهما على المساكين على أن من مات منهما ولم يترك ولدا كان نصيبه للباقى منهما فمات أحدهما وترك ولدا يرجع نصيبه للفقراء لا للباقى منهما لان شرطه أن لا يترك ولدا ولا لولد الميت لان الواقف لم يجعل ذلك لولد الميت اهـ ملخصا فلم يعتبر مفهوم قول الواقف فمن مات منهما ولم يترك ولدا الخ اذ لو اعتبره لاعطى نصيب الميت لولده لكن قد يفرق بين المسئلتين بأن الاولاد فى مسئلة الخصاف ليسوا من أهل الوقف أصلا لان الوقف بعد فلان وفلان المذكورين يستحقه المساكين فاذا ألغى المفهوم اذ يلزم من اعتباره الغاء شرط الواقف وادخال من ليس من أهل الوقف فى الوقف بخلاف مسئلتنا فان الاولاد فيها من أهل الوقف بنص الواقف فلا يلزم من اعتبار مفهوم كلامه شئ من المحذورين بل فى اعتباره اعمال غرضه كما قررناه ولو كان غرضه انتقال نصيب الميت لمن فى درجته وان كان له ولد كما أفتى به فى الخيرية لم يقيد بقوله من مات عن غير ولد بل كان يقول من مات مطلقا هذا ما ظهر لفهمى السقيم وفوق كل ذى علم عليم ، وأما المسئلة الثانية (٢) فهى أنه هل يدخل أولاد البنات فى النسل والعقب وكذا هل يدخلون فى نحو الاولاد والذرية وقد كنت عزمت على أن أضع فيها رسالة لما وقع فيها من الاضطراب فاستغنيت عن ذلك بما احرره هنا فأقول قد ذكر هذه المسئلة الامام الطرسوسى فى أنفع الوسائل ثم قال بعدما أطال فى القول ما حاصله ان فى دخول أولاد البنات فى لفظ الاولاد وأولاد الاولاد اختلاف الرواية ففى رواية الخصاف وهلال يدخلون وفى ظاهر الرواية لا يدخلون وعليه الفتوى وكذا فى دخولهم فى لفظ الذرية والنسل والعقب اختلاف الرواية وفى التجريد للكرمانى وكذا لفظ الآل والجنس وأهل البيت الحكم فيهم واحد ولا يدخل أولاد البنات قال ونظمت ذلك فى بيتين وهما

(١) مطلب فى قولهم ان المفاهيم غير معمول بها عندنا

(٢) مطلب فى تحقيق مسئلة دخول أولاد البنات فى الوقف على الاولاد أو النسل أو العقب أو الذرية

آل وأهل وأولاد كذا عقب * نسل وجنس كذا ذرية حصروا
فلا دخول لاولاد البنات فقل * فيما ذكرت فقد تم الذى ذكروا

قال ورأيت بعض الناس يقول انه اذا قال على أولادى وأولاد أولادى وأولاد أولاد أولادى ان أولاد البنات يدخلون حينئذ من غير أن يقول فى المسئلة روايتان وليس الامر كذلك فان تعليل الاصحاب يرد ذلك ولو ذكر عشرة بطون على ظاهر الرواية لانهم جعلوا المانع من دخولهم كونهم منسوبين الى آبائهم دون أمهاتهم اه ملخصا وذكر العلامة البيرى فى قاعدة الاصل فى الكلام الحقيقة ان الذى صححه غالب المشايخ أن الذرية والنسل خاص باولاد الابناء دون أولاد البنات وعليه الفتوى وأنه اختلف هل يدخل ولد البنت فى قوله على ولدى و ولد ولدى قال فى المحيط لا يدخلون فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام واعتمده فى التجنيس وكذا اعتمده المتأخرون منهم الشيخ قاسم الحنفى وقال وهو الذى يفتى به وأما ما قاله ابن كمال باشا والشيخ عبد البر بن الشحنة فهو بحث منهما ولا يعول عليه عند المتابلة لما قاله نقلة المذهب بل ولا يسوغ لاحد الاخذ به لان المقرر عند المشايخ (١) أنه متى اختلف فى مسئلة فالعبرة لما قاله الاكثر والاكثرون على عدم الدخول وما قاله الخصاف مخالف لظاهر الرواية الا أن عند انقراض أولاد الاولاد يفتى بدخول أولاد البنات كما فى خزانة الاكمل ووقف هلال اه ملخصا لكن فى الخانية ما ملخصه لو قال على ولدى فالغلة لولد الصلب ذكرا أو أنثى لان اسم الولد مأخوذ من الولادة والولادة موجودة فى الذكر والانثى فان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد ابن فالغلة له دون من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت فى ظاهر الرواية وبه أخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل أيضا والصحيح ظاهر الرواية لان أولاد البنات ينسبون الى آبائهم لا الى آباء امهاتهم بخلاف ولد الابن وذكر فى السير ما يوافق ظاهر الرواية فيما لو قال أهل الحرب آمنونا على أولادنا ان أولاد البنات ليسوا بأولادهم ولو قال صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى يدخل ولده لصلبه وأولاد بنيه ولا يقدم ولد الصلب لانه سوى بينهم وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال نعم وقال على الرازى اذا وقف على ولده و ولد ولده لا يدخل ولد البنت ولو قال على أولادى وأولادهم يدخل ولد البنت والصحيح قول هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات فانه ذكر فى السير اذا قال أهل الحرب آمنونا على أولاد أولادنا يدخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات قال شمس الائمة السرخسى لان ولد الولد اسم لمن ولد ولده وابنته ولده ففى ولد ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدى فان ولد البنت لا يدخل فى الوقف فى ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند أصحابنا اه ما فى الخانية ملخصا ومثله فى الاسعاف ومقتضى ما نقله عن شمس الائمة انه اذا أتى بالبطن الثانى كقوله على أولادى وأولاد أولادى لا خلاف فى دخول أولاد البنات وانما الخلاف فيما اذا اقتصر على البطن الاول وبه صرح فى الذخيرة حيث قال والجواب فى الوقف على قول شمس الائمة اذا وقف على أولاد أولاد فلان دخل أولاد البنات رواية واحدة اه لكن ذكر الطرسوسى عن كثير من كتب المذهب التصريح بأن ظاهر الرواية عدم الدخول فى ذلك وعبارة ابن الشحنة فى شرح الوهبانية هكذا قلت نقل صاحب الذخيرة عن شمس الائمة اذا وقف على أولاد أولاد فلان يدخل تحت الوقف أولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن السغدى والشيخ الامام شيخ الاسلام أن هذه المسئلة على الروايتين وكذا

(١) مطلب متى اختلف فى مسئلة فالعبرة لما قاله الاكثر

ذكر الخصاف رواية الدخول عن أصحابنا والمراد بهم في مثل ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف وقد انضم الى ذلك أن الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه اهـ كلام ابن الشحنة وأقره عليه الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية وكذا ابن نجيم في رسالة ألفها في هذه المسئلة والشيخ خير الدين في فتاواه عقب فتوى أخرى بخلافها قال فيها ففي المسئلة اختلاف تصحيح وترجيح القول بعدم الدخول بكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه أصل المذهب خصوصا في أكثر الكتب أن المفتي به عدم الدخول اهـ وفي فتاوى العلامة أحمد الشلبي ما نصه ورد على سؤال في أولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد وأولاد الاولاد ونسلهم وعقبهم أم لا يدخلون فذكرت ذلك لقاضي القضاة نور الدين الطرابلسي فجنح الى ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختاره كما نص عليه في أنفع الوسائل وغيره وتقدمت المحاورة بيننا فيه في الدروس فقال لي ان عمل الناس في جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاف فينبغي الافتاء بما اختاره مع التنصيص على اختياره والله الموفق اهـ والحاصل من هذا كله أن في دخول أولاد البنات اختلاف الرواية وظاهر الرواية عدم الدخول وهو المفتى به مطلقا سواء كان بلفظ الجمع كأولادي أو باللفظ المشترك بين المفرد والجمع كولدي وسواء اقتصر على البطن الاول كما مثلنا أو ذكر البطن الثاني مضافا الى البطن الاول المضاف الى الضمير العائد على الواقف كأولادي وأولاد أولادي أو العائد على الاولاد كأولادي وأولادهم على ما في أكثر الكتب وأما على ما قاله الخصاف فانهم يدخلون في جميع ما ذكر وعلى ما قاله علي الرازي ان ذكر البطن الثاني باللفظ المشترك المضاف الى ضمير الواقف كولدي وولد ولدي لا يدخلون وان ذكره بلفظ الجمع المضاف الى ضمير الاولاد كأولادي وأولاد أولادهم دخلوا وعلى ما قاله شمس الائمة السرخسي لا يدخلون في البطن الاول رواية واحدة وانما الخلاف في البطن الثاني مطلقا وظاهر الرواية الدخول وهو اختيار لقول هلال بن يحيى تلميذ الامام محمد وصححه في الخانية مستدلا بما في السير وقد قالوا ان الامام قاضيخان من أجل من يعتمد على تصحيحه لانه فقيه النفس وقالوا أيضا ان السير الكبير للامام محمد هو أحد الكتب الستة التي هي كتب ظاهر الرواية التي صنفها الامام محمد والسير الكبير آخرها تصنيفا فما فيه هو الذي استقر عليه الحال لا يقال ان ما ذكره في السير من دخول أولاد البنات في أولاد الاولاد انما هو في الامان فدخلوا للاحتياط بخلاف الوقف لانا نقول ليست هذه هي العلة بل العلة ما ذكره الامام السرخسي من تناول اللفظ له حقيقة ولو كانت العلة الاحتياط لدخلوا أيضا في أولادي أعني البطن الاول مع أنهم لا يدخلون فيه كما مر فعلم أن دخولهم لتناول اللفظ لهم حقيقة واني لاعجب من القول بعدم الدخول فان الولد أصله من الولادة ويتصف بها كل من الاب والام ولذلك سميا والدين ولكن حقيقة الولادة انما هي من الام فكما يكون الولد ولد الابيه كذلك يكون ولدا لامه بل هي أحق بذلك لما قلنا فأولاد الشخص كل من ولده من ذكر أو أنثى ويدخل فيه ولد ابنه لكونه ينسب اليه وان لم يكن مولودا له بخلاف ولد بنته لانتفاء الولادة والنسبة دليله قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه للذكور والاناث من أولاد الصلب وأولاد الابن دون أولاد البنت فاذا كان كل من ولد لرجل أو امرأة يسمى ولده حقيقة ذكرا كان أو أنثى فكذا كل من ولد لهذا الولد يسمى ولدا له كذلك فيدخل في قوله أولاد أولادي كل من أولاد الابناء وأولاد البنات

حقيقة

حقيقة اذلا شك أن البنت ممن أولاده فولدها ولد ولده حقيقة و كون ولدها ينسب لابيه لا لها ولا لابيها لا يخرجه عن كونه يسمى ولد الها والا لزم أن لا يدخل فى الوقف على أولادها فعلم أن الوجه الوجيه دخولهم فيه بلا خلاف كما ذهب اليه هلال والخصاف اللذان عليهما المعول فى مسائل الاوقاف وتبعهما صاحب الاسعاف وصرح به الامام محمد فى السير الذى هو آخر كتب ظاهر الرواية تصنيفا ومشى عليه شمس الائمة السرخسى الذى أملى المبسوط من صدره فى عدة مجلدات وهو محبوس فى البئر وناهيك به من امام وقد صححه فقيه النفس قاضيخان ولا سيما وقد انضم الى ذلك عرف الناس وعملهم عليه قديما وحديثا حتى لو فرضنا أنه لا رواية فى الدخول أصلا ينبغى أن يفتى بالدخول لما فى الاشباه عن فتح القدير ان كلام الواقفين يحمل على متعارفهم ومعلوم أن العرف واختلاف الزمان معتبر فى تغير بعض الاحكام ولهذا كثيرا ما تراهم يقولون فى بعض خلافيات أصحاب الامام له ان هذا اختلاف عصر و زمان لا دليل و برهان ونظيره لو حلف لا يتغدى فالغداء فى عرفهم من الضحوة وفى عرفنا من الزوال فليس فى حمل اليمين على عرفنا مخالفة لاصل المذهب وكذا فى كثير من المسائل وتقدم فى صدر الكتاب عن القنية وغيرها أنه ليس للمفتى ولا للقاضى أن يحكما على ظاهر المذهب و يتركا العرف أى فيما لا يخالف النص كما ذكرناه هنالك والعرف فى مسئلتنا موافق لنص القرآن العظيم كما تلونا ولوضع اللغة كما قررنا ولظاهر الرواية كما نقلنا ويدل على أن عرف الناس كذلك انهم لو أرادوا اخراج أولاد البنات من الوقف يقولون على أولاد الصلب ونحو ذلك فلا جرم أن قاضى القضاة نور الدين الطرابلسى جنح الى رواية الدخول ووافقه العلامة الشلبى وابن الشحنة وابن نجيم وغيرهم من المتأخرين ولما قصر العلامة الطرسوسى والعلامة البيرى نظرهما على مجرد الرواية قالا ما قالا ولو لحظا ماقلناه لما خالفاه لان ما استندا اليه من النقول مبنى على ما اذا لم يتعارف خلافه لما قلنا ولما فى جامع الفصولين من أن مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف اه وظاهره ولو كان مخالفا لاصل اللغة وهو ظاهر لانا لو حملنا كلامه على اللغة وخالفنا عرفه لكنا ألزمناه بما لم يقصده كما لو أوصى لصهره مثلا وفى عرفه أن الصهر اسم لزوج البنت ونحوها من محارمه مع أن الصهر فى عرف اللغويين والفقهاء كل ذى رحم محرم من عرسه فلو حملنا الصهر عليه لزم دفع المال الى غير من أراده الموصى ومثله الوقف وفى الخانية ولو قال وقفت على ولدى ونسلى وله ولد وولد ولد دخلوا فى الوقف لان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف الخ فانظر كيف أدخل بالعرف ما لم يدخل فى حقيقة اللفظ فعلم أن ما قالوا انه ظاهر الرواية المفتى به لا يخالف ما قلناه والذى يغلب على ظنى أن هذا هو الحق ولا نزاع لاحد فيه بل يقبله ويرتضيه كل فقيه نبيه فاغتنم هذا التحرير الذى لا تكاد تجده فى غير هذا الكتاب والله أعلم بالصواب وحيث أتينا بخلاصة ماذكره المؤلف من هذه المسائل وزدنا عليه ما هو أنفع الوسائل من درر القلائد وفرائد الفوائد وأتينا منها بأمهاتها وحررنا منها أجل مهماتها فليكن فى هذا القدر كفاية لذوى الدراية والحمد لله رب العالمين

(الباب الثانى فى أحكام استحقاق أهل الوقف وأصحاب الوظائف وأحكام بيع الوقف وبيع أنقاضه وأشجاره وقسمته وغصبه واجارته وأجرته ومساقاة أشجاره وعمارته وسكناه وأرباب الشعائر وغير ذلك)

(١) (سئل) فيما اذا كان لزيد وظيفة في وقف متصرف فيها بمعالهما من المعلوم المعين بموجب مستندات بيده بطريق التلقي عن أبيه وجده المتصرّفين قبله بذلك مدة تزيد على خمسين سنة بلا معارض ولا منازع قام ناظر الوقف الآن يعارضه في ذلك متعللا بان براءة أبيه ليس فيها ذكر المعلوم المذكور بل فيها أربع عثامنة لا غير فهل يعمل بالتصرّف القديم الموافق للشرع القويم ولا عبرة بتعلله (الجواب) نعم (٢) (سئل) فيما اذا وقف زيد مسجدا ووقف له وقفا وشرط ما فضل من مصالحه لذريته ثم بعد مدة وقف مكانا آخر على المسجد وشرط ما فضل من ريعه لأعلى الطبقات من ذريته وله ذرية مختلفون في الطبقات فاحتاج المكان المزبور الى عمارة زادت على ريعه في سنة ويريد المتولي أخذ الزائد من بقية وقف المسجد الاول وصرفه في عمارة الثاني مع اختلاف الجهة التي وقف الفاضل عليها والذين شرط فاضل ريع الوقف الاول عليهم لا يرضون بذلك فهل حيث اختلفت الجهة واتحد الواقف لا يجوز له صرفه الى ذلك (الجواب) نعم كما في البزازية وغيرها والمسئلة في الدرر والتنوير من الوقف (٣) (سئل) في رجل باع حصة معلومة من دار معلومة من زيد بثمن معلوم قبضه ثم ادعى أن المبيع وقف عليه فهل لا تسمع دعواه (الجواب) لا تسمع دعواه الوقف بعد اقدامه على البيع (أقول) أفتى بذلك الخير الرملي وفي المسئلة اختلاف تصحيح وتفصيل مبين في الخيرية وغيرها وفي الدر المختار في مسائل شتى آخر الكتاب أنها تقبل على الاصح خلافا لما صحّح به الزيلعي اهـ وكتبت في حاشيتي ردّ المحتار على قوله تقبل على الاصح وبه أخذ الصدر الشهيد وقال الفقيه قال بعض الناس لا تقبل البينة لكنا نأخذ به تتارخانية وبه أي بالقول نأخذ وهو الاصح عمادية تقبل البينة وان لم تصح الدعوى خلاصة وبزازية وصححه في كثير من الفتاوى وقيده في البحر بما اذا برهن انه وقف محكوم بلزومه والا فلا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك ومثله في فتح القدير وهو تفصيل حسن ينبغي أن يعوّل عليه أفاده في المنح قلت المفتى به أن الملك يزول بمجرد قوله وقفت اهـ ما كتبته أي أن التفصيل المذكور انما يحسن على خلاف المفتى به والله أعلم وفي الفتاوى الخيرية أيضا أجاب لا تسمع دعواه ولكن اذا أقام البينة اختلفوا في قبولها والاصح القبول نص عليه في الخلاصة وكثير من الكتب وعللوه بأن الوقف حق الله تعالى فتسمع فيه البينة بدون الدعوى وفرق بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به فتقبل وبين غيره فلا تقبل والاصح ما قدمنا انه الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجبت الاجرة له في تلك المدة لان منافع الوقف مضمونة على المفتى به والله أعلم اهـ (٤) وقوله وجبت الاجرة له أي وجبت أجرة مثل الوقف على المشتري وان كانت سكناه بتأويل ملك لان عدم لزوم الاجرة في السكنى بتأويل الملك انما هو في المعدّ للاستغلال لا في الوقف كما يأتي وما في الاسماعيلية من عدم لزوم الشاري الاجرة في الوقف ضعيف والمعتمد ما مر كما صرح به في البحر فتدبر ثم اعلم أن قبول البينة مقيد بما اذا كان الشاهدان لم يؤخرا شهادتهما بعد العلم بالبيع فلو أخراها بلا عذر لم تقبل لفسقهما بالتأخير كما أفتى به المؤلف في كتاب الشهادات أخذا مما في الاشباه وغيرها من أن شاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر شرعي مع تمكنه من أدائها لا تقبل شهادته (٥) (سئل) فيمن اشترى دارا من زيد بثمن معلوم مقبوض ثم مات البائع عن أولاد وتركة وظهر أن البائع وقف الدار على أولاده وذريته وقفا صحيحا بموجب كتاب وقفه الثابت المضمون ويريد المشتري الدعوى بذلك على أولاد البائع نظار الوقف واقامة بينة شرعية تشهد بالوقف والرجوع بالثمن في التركة المزبورة

(١) مطلب يعمل بتصرفه في الوظيفة بمعلومها من القديم

(٢) مطلب اتحد الواقف واختلفت الجهة لا يصرف فاضل ريع أحدهما الى الآخر

(٣) مطلب لا تسمع دعواه بعد البيع انه وقف عليه

(٤) مطلب اذا ظهرت الدار وقفا وجب على الشاري أجرتها

(٥) مطلب اشترى دارا ثم ظهر أنها وقف له الدعوى بذلك

فهل لهم ذلك (الجواب) نعم ولو ادّعى المشترى على البائع أن الارض التى بعت لى وقف على كذا تقبل و ينقض البيع عند الفقيه أبى جعفر قال الفقيه أبو الليث و به نأخذ وقيل لا تقبل والاول أصح كما فى الفصول العمادية وفى الخلاصة تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار اه معين المفتى من الوقف وقد أفتى بذلك العلامة الخير الرملى فتوى مفصلة فراجعها فى باب الوقف من فتاواه (١) (أقول) حاصل ما فى الخيرية قبل آخر الوقف بنحو كراس ونصف نقلا عن عدة كتب أن دعوى المشترى تسمع على البائع ان كان هو المتولى والا فعلى المتولى وان لم يكن له متول فالقاضى ينصب متوليا فيخاصمه و يثبت الوقفية و يسترد الثمن من بائعه اه وظاهره أن الذى يقيم البينة على الوقف هو المشترى فى وجه المتولى وهو الذى يفيده ما فى الخيرية عن المحيط ولكن فيها عن فتاوى التجنيس والنسفية ما يدل على العكس والظاهر هو الاول فتدبر (سئل) فيما اذا كان لزيد أرض حاملة لغراس فباعها مع الغراس من عمرو بثمن معلوم مقبوض ثم ادّعى المشترى الآن أن الارض والغراس وقف على جهة كذا والبائع ينكر فهل يملك المشترى هذه الخصومة (الجواب) لا يملك المشترى هذه الخصومة (أقول) أى لان البائع ليس هو المتولى وانما له مخاصمة المتولى فاذا أثبت على المتولى الوقفية يرجع المشترى على البائع كما ذكرناه آنفا و به ظهر أنه لا منافاة بين هذا الجواب والذى قبله ولذا قيد السؤال المتقدم بكون أولاد البائع نظار الوقف (٢) (سئل) فى متولى وقف بر دفع أرض الوقف لزيد ليغرس فيها ولم يعين لذلك مدة ولم يغرس الرجل فيها شيأ ثم دفع المتولى الارض لعمرو وأذن له أن يغرس فيها أغراسا فى مدة معلومة على أن ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بين جهة الوقف و بينه مناصفة وغرس عمرو فيها على المنوال المزبور فهل تكون المغارسة الثانية جائزة دون الاولى (الجواب) نعم والمسئلة فى الخانية والخيرية من الوقف وهى شهيرة (٣) (سئل) فى امرأة وقفت دارها على نفسها ثم على أولادها ثم ثم على جهة بر لا تنقطع وأطلقت الوقف فهل يكون عند الاطلاق للاستغلال وللناظر ايجارها بأجر المثل ممن شاء (الجواب) نعم (أقول) وسيأتى فى هذا الباب نقلها مع بعض الكلام على نظائرها (٤) (سئل) فيما اذا ادّعت هند على ناظر وقف أهلى لدى حاكم شرعى بأن لها استحقاقا فى الوقف قدره كذا بمقتضى انها خديجة بنت محمد بن شهاب ابن أحمد بن عبد الرحمن بن علاء الدين وأقامت على ذلك بينة وكتب بذلك حجة ثم ظهر وتبين أنها ليست ابنة محمد هذا وأن اسم أبيها يوسف بن محمد الحريرى الحلى وأنه وقف عليها مقسما من دار وآجرته وسمت نفسها خديجة بنت يوسف وهو نفس الامر وثبت فى وجهها بالبينة العادلة أنها خديجة بنت يوسف المزبور وأنها حوّلت نسبها وأبطلت الحجة ومنعت نفسها من التعرض لجهة الوقف بسبب ذلك وأسقطت دعواها واعترفت انها حوّلت نسبها وكتب بذلك حجة لدى قاض شرعى فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (٥) (سئل) فيما اذا كان لهند قدر استحقاق معلوم فى وقف أهلى وماتت عن بنت بنت قاصرة انتقل الاستحقاق لها بشرط الواقف ومضى لذلك عدة سنين لم يدفع الناظر ذلك لوصيها و يريد الوصى مطالبة الناظر بذلك من مال الوقف من حين موت هند وأخذه للقاصرة فهل له ذلك (الجواب) نعم (٦) (سئل) فى وقف أهلى مشتمل على عقارات وحوانيت يؤجرها الناظر مشاهرة ومياومة و يقبض الاجرة كذلك ولم يشترط الواقف تقديم العمارة و يطلب المستحقون من الناظر استحقاقهم من المقبوض فهل لهم ذلك والحالة هذه (الجواب) نعم والمسئلة فى وقف الاشباه

(١) مطلب انما تسمع دعوى المشترى بأنها وقف على البائع لو كان متوليا والا فعلى المتولى

(٢) مطلب دفع أرض الوقف لرجل ليغرس فيها ولم يبين مدة ثم دفعها لآخر و بين المدة تصح الثانية دون الاولى

(٣) مطلب عند الاطلاق يكون الوقف للاستغلال

(٤) مطلب ادّعت استحقاقا لكونها فلانة بنت فلان وكتبت حجة ثم ثبت انها ليست بنت فلان

(٥) مطلب للوصى مطالبة الناظر باستحقاق القاصرة

(٦) مطلب لهم طلب استحقاقهم مما قبضه الناظر مشاهرة ومياومة

(١) (سئل) فى رجل له قدر استحقاق معلوم متصرف به يتناوله من ناظر الوقف آيل اليه ذلك عن أبيه وجده من مدة تزيد على مائة سنة من غير معارض له ثم مات الناظر وتولى النظر رجل ينكر استحقاق المستحق المزبور وثبوت نسبه للواقف فهل اذا أثبت المستحق ماذكر بوجهه الشرعى يؤمر بدفع استحقاقه المزبور (الجواب) نعم (٢) (أقول) وأفتى بمثله الشيخ اسمعيل وذكر فى جواب سؤال آخر التصرف القديم ووضع اليد من أقوى الحجج وفى جواب سؤال آخر كسؤ الناحيث جهل الحال يعمل بتصرف النظار السابقين و يؤمر الناظر باعطائه اه لكن فى الفتاوى الخيرية فى نحو النصف من كتاب الوقف ضمن سؤال وجواب طويل مانصه الشهادة بأنه هو و والده وجده متصرفون فى أربعة قراريط لا يثبت به المدعى اذلا يلزم من التصرف الملك ولا الاستحقاق فيما يملك وفيما يستحق (٣) فيكون كمن ادّعى حق المرور أورقبة الطريق على آخر وبرهن انه كان يمر فى هذه لايستحق به شيأ كما صرح به غالب علمائنا ومما امتلأت به بطون الدفاتر أن الشاهد اذا فسر للقاضى انه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته وأنواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق فى غلة الوقف بالشهادة بأنه هو وأبوه وجده متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاية أو وكالة أو غصب أو نحو ذلك اه مافى الخيرية و يؤيده مافى الفصل الحادى عشر فى الوقف على القرابة من التتارخانية واذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعى أنه من قرابته وأقام بينة فشهدوا أن الواقف كان يعطيه مع القرابة فى كل سنة شيأ لايستحق بهذه الشهادة شيأ وكذلك لوشهدوا ان القاضى فلانا كان يدفع اليه مع القرابة فى كل سنة شيأ فلا يكون دفع القاضى حجة اه فليتأمل فى ذلك فان سد باب التصرف القديم يؤدّى الى فتح باب خلل عظيم (٤) (سئل) فيما اذا غير المستأجر طائفة من معالم الوقف بيده العادية وفى ذلك ضرر على الوقف فهل تلزمه اعادة ماغيره الى ما كان عليه (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية من الاجارة وستأتى ان شاء الله تعالى فى الغصب (أقول) وقد مر بعض الكلام عليها فى الباب الاول عن فتاوى قارئ الهداية والمفتى أبى السعود وغيرهما فراجعه (٥) قال المؤلف رجل استأجر حانوتا وقفا على الفقراء فأراد أن يبنى عليه غرفة من ماله و ينتفع بها قالوا ان كان المستأجر لا يزيد فى اجرة الحانوت على مقدار مااستأجر فانه لا يطلق له فى البناء الا أن يزيد فى الاجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت معطلا فى أكثر الاوقات وانما رغب المستأجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له ذلك وان كان لا يزيد هو فى الاجرة خانية من الاجارة فى اجارة الوقف (٦) (سئل) فيما اذا آجر متولى الوقف عقار الوقف من آخر باجرة معلومة من الدراهم هى دون أجرة المثل بغبن فاحش فهل تكون الاجارة المزبورة غير جائزة (الجواب) لا يؤجر الوقف الا باجر المثل فاجارته بغبن فاحش غير جائزة (٧) قال الحانوتى فى فتاواه شرط جواز اجارة الوقف بدون أجر المثل اذا نابه نائبة أو كان دين أما اجارته بأقل من ذلك فلا يجوز وان شرط الواقف ذلك لما فيه من تعريض نزول أجرة الوقف عن المثل كما نصوا على أن الوقف اذا كان على شخص وحده وكان مستحقا لريعه بانفراده وكان ناظرا ليس له أن يؤجره بدون أجر المثل اه (اقول) وسيأتى فى الباب الثالث نقل المسئلة مع بيان مالو ادّعى الناظر فى أثناء المدة أن الاجرة دون اجرة المثل وقت الاستئجار (٨) (سئل) فى مستأجر حانوت جارية فى وقف بر من متولى الوقف مدة شهر معلوم باجرة مقبوضة اجارة شرعية فزاد زيد عليه فى اثناء المدة زيادة معتبرة مقبولة عند الكل وقبلها

المستأجر

(١) مطلب له أخذ استحقاقه الجارى فى تصرفه من قديم

(٢) مطلب فى اثبات دعوى الاستحقاق بالتصرف القديم

(٣) مطلب لا يثبت حق المرور بأنه كان يمر

(٤) مطلب اذا غير المستأجر معالم الوقف تلزمه اعادة ماغيره

(٥) مطلب أراد المستأجر أن يبنى على الحانوت غرفة الخ

(٦) مطلب اجارة الوقف بغبن فاحش لا تصح ولو كان الوقف على شخص واحد

(٧) مطلب فى شرط جواز اجارته بدون أجر المثل

(٨) مطلب اذا قبل المستأجر الزيادة يكون أولى من غيره

المستأجر المذكور فهل يكون أولى من غيره (الجواب) نعم (١) (سئل) فى مصبنة وقف جارية فى تواجر زيد وعمرو بدون أجرة المثل بغبن فاحش ولهما عليها مرصد معلوم مات زيد بعد انقضاء مدة الاجارة عن ورثة وضعوا أيديهم مع عمرو على المصبنة وانتفعوا بها مدة فاحترق بعضها ثم باعوا بعض أنقاضها وعمروا بالباقى وبأنقاض جديدة اشتروها من مالهم مع صرف الاجور اللازمة كل ذلك بلا اذن متولى الوقف ولا وجه شرعى ويريد المتولى محاسبتهم بقيمة ماباعوه من النقض من مرصدهم السابق وتملك مابنوه بالانقاض الجديدة لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع حيث أضر قلعه بالوقف ومقاصصتهم بتمام أجر المثل فى مدة انتفاعهم وانتفاع مورثهم من مرصدهم السابق فهل له ذلك وكل من الصرف والبناء غير صحيح (الجواب) نعم (٢) (سئل) فى أرض معلومة جارية فى أوقاف بر وفى مشد مسكة زيد وتواجره من أربابها بالوجه الشرعى فغرس زيد فيها غراسا معلوما فى مدة تواجره بغير اذن من المتكلمين عليها والغرس لا يضر بالارض والآن انقضت مدة اجارته فهل لزيد ذلك ويبقى الغراس (الجواب) يجوز لزيد المستاجر الغرس فى الاراضى المذكورة بدون صريح الاذن من المتولين لاسيما وله فيها حق القرار المعبر عنه بشد المسكة (٣) (سئل) فى دار جارية فى وقف مسجد سكنتها امرأة مدة معلومة بلا عقد اجارة وكانت تدفع لجهة الوقف نحو نصف أجرة المثل ثم مات المتولى عن ابن تولى الوقف بعده ويريد الرجوع عليها بتمام أجرة المثل فى المدة المزبورة بعد ثبوت أجرة المثل بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم (٤) (سئل) فى دار موقوفة للاستغلال على رجل ثلثها وعلى جماعة معلومين الثلثان والكل ساكنون فيها غير أن الرجل ساكن فى مكان لا يبلغ سدسها ويريد مطالبة الجماعة باجرة مثل بقية حصته عن سكناهم فى المستقبل حال كونهم ساكنين فيها فهل له ذلك (الجواب) نعم (٥) (سئل) فى دار نصفها فى ملك جماعة وامرأتين ونصفها الآخر فى وقف عليهم من قبل جدهم للاستغلال فسكن الجماعة فى كاملها مدة معلومة بالغلبة بدون اذن المرأتين ولا وجه شرعى ولا أجرة وتريد المرأتان مطالبتهم بأجرة مثل حصتهما من الوقف عن المدة المزبورة بعد ثبوت ماذكر شرعا فهل لهما ذلك (الجواب) نعم قال فى الاشباه من كتاب الغصب الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب فيه الاجر اهـ ومثله فى البزازية وصور المسائل وصرة الفتاوى (٦) (سئل) فيما اذا كان لهند قدر استحقاق معلوم فى وقف أهلى مشتمل على دار للاستغلال تحت نظارة امرأة ولهند المزبورة زوج سكن معها فى الدار مدة بلا اجارة من الناظرة ولا اجرة ولا وجه شرعى وقد دفعت الناظرة لهند قدر استحقاقها من الوقف فى المدة المزبورة وتريد الناظرة مطالبة زوج هند بأجر مثل الدار فى المدة وايجارها من الغير باجر المثل فهل لها ذلك (الجوب) نعم (٧) (سئل) فيما اذا حرث زيد أرضا موقوفة ليزرعها باذن ناظر الوقف فزرعها عمرو بلا اذن الناظر ولا وجه شرعى ونبت الزرع ولم يدرك وقلعه لا يضر بالارض فهل يؤمر عمرو بقلعه (الجواب) نعم غصب أرضا وزرعها ونبت فللمالك أن يامر الغاصب بقلعه ولو أبى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى أدرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان أرضه غصب أرضا وزرعها قطنا فزرعها ربها شيأ آخر لا يضمن المالك اذ فعل ما يفعله القاضى من فصولين ٣٣ فى أنواع الضمانات وكذا الحكم فى غصب أرض الوقف يؤمر بقلعه (٨) وفى فتاوى سمرقند اذا غصب رجل أرض وقف ونقص منها فما أخذ منه لا يفرق على اهل الوقف بل يصرف الى

(١) مطلب استئجار المصبنة بدون اجر المثل وتعميرها بلا اذن لا يصح

(٢) مطلب للمستأجر غرس الاشجار وله الاستبقاء لاسيما اذا كان له مشد مسكة

(٣) مطلب للمتولى الرجوع عليها بتمام اجرة المثل

(٤) مطلب لو سكنوا فى اكثر من حصتهم فلشريكهم أخذ الاجرة فى المستقبل

(٥) مطلب الوقف اذا سكنه أحد بالغلبة يجب فيه الاجر

(٦) مطلب سكن مع زوجته المستحقة فى دار موقوفة للاستغلال لزمه أجر المثل

(٧) مطلب غصب أرضا وزرعها ونبت فلناظر الوقف أمره بقلعه

(٨) مطلب اذا ضمن الغاصب نقصان الارض فما أخذ منه لا يفرق على اهل الوقف الخ

غرمته لان حقهم في الغلة لافي الرقبة وهذا الضمان بدل الرقبة (١) وان زاد الغاصب فيها زيادة من عند نفسه فان كانت شيأ ليس بمال ولا له حكم المال تؤخذ منه بلا شيء وان كانت مالا قائما نحو الغراس والبناء أمر القاضي الغاصب برفعه وقلعه الا اذا كان يضر بالوقف فانه يمنع عنه لو أراد أن يفعل ويضمن القيم أو القاضي قيمة ذلك من غلة الوقف ان كانت والا يؤجر الوقف ويعطى من اجرته عمادية من العاشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ومثله في الفصولين من ١٣

(٢) منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك اوعقد كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك أما الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت أمه مع زوجها في داره بلا أجر ليس لهما ذلك ولا أجر عليهما كذا في وصايا القنية اشباه (٣) (سئل) فيما اذا سكن أحد الموقوف عليهم في دار الوقف المشروطة سكناهم في عدة مساكن منها تزيد على حقه المشروط له مدة معلومة بدون اذن الباقين ومنعهم الانتفاع بما يخصهم من ذلك بعد طلبهم ذلك منه مرارا وامتناعه من ذلك والآن يريدون مطالبته باجرة المثل فيما سكنه وشغله زائدا على حقه المشروط له في السكنى في المدة المزبورة فهل لهم ذلك (الجواب) نعم (٤) (سئل) في أراضي قرية معلومة جار بعضها في وقف أهلي وعشرها جار في تيمار عمرو وعليها قسم معلوم يتناوله التيماري المذكور في كل سنة ويتصرف فيه لنفسه ويدفع لناظر الوقف المزبور في كل سنة مبلغا من الدراهم عوضا عما يخص الوقف من القسم وفي ذلك غبن فاحش وضرر على جهة الوقف ويريد الناظر المزبور أخذ ما يخص الوقف من قسم أراضي الوقف ورد ما قبضه من التيماري من المبلغ المزبور له في المدة بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم (٥) (سئل) في قطعة أرض جارية في وقف أهلي تحت نظارة رجل من ذرية الواقف حاملة لبناء جار في ملك زيد وأخته بالوجه الشرعي وهما يدفعان لجهة الوقف في كل سنة مبلغا معلوما من الدراهم على طريق المحاكرة بلا عقد اجارة وذلك دون أجر المثل بغبن فاحش ويريد الناظر مطالبتهما بتمام أجر المثل بعد ثبوته بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم (٦) (سئل) في اجارة دار اليتيم مدة طويلة ست سنوات باجرة معلومة عنها هل تكون غير جائزة (الجواب) (٧) دار اليتيم كدار الوقف وهي لا تؤجر أكثر من سنة واحدة قوله ولا تزاد في الاوقاف على ثلاث سنين الخ (اقول) وفي الجوهرة وعلى هذا أرض اليتيم وأقول قد أفتى صاحب البحر بالحاق عقار اليتيم بالوقف وكذا تلميذه الشيخ العلامة الغزي وأكثر كلامهم في المسئلة يدل على أنه المختار وانه المفتى به وعلته أنه كما يصان الوقف يصان مال اليتيم عن دعوى الملك بطول المدة بل مال اليتيم أولى للنصوص الموجبة له المصرحة بالنهي عن قربانه فليكن عليه المعول (٨) وأقول أيضا مثل عقار اليتيم عقار بيت المال فتأمل خير الدين على البحر من كتاب الاجارة وفي فتاوى الكازروني من الاجارة نقلا عن فتاوى المرشدي ضمن سؤال وأما كون أراضي بيت المال هل تؤجر مدة طويلة أو قصيرة لم أجد من صرح بذلك لكن لم يقيدوها بالمدة القصيرة كما فعلوا ذلك في الاوقاف وأرض اليتيم واطلاقهم يقتضي جواز الاجارة مطلقا قلت المدة أو كثرت الخ اه فمقتضاه أنه جزم بان أرض اليتيم لا تؤجر الا بالمدة القصيرة وما ذكر في أرض بيت المال من جواز اجارتها مطلقا يخالفه ما مر عن الشيخ خير الدين والوجه في ذلك ما قاله الخير الرملي كما يعلم ذلك من عباراتهم (اقول) وأيدت ذلك في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار أول

(١) مطلب اذا زاد الغاصب فيها ما ليس بمال اخذ منه مجانا والأمر برفعه الا اذا أضر بالوقف فله قيمته

(٢) مطلب منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث

(٣) مطلب اذا سكن بالغلبة في أزيد من حصته فعليه الاجر

(٤) مطلب أخذ التيماري القسم ودفع حصة الوقف دراهم ليس له ذلك

(٥) مطلب تجب اجرة المثل في الارض المحتكرة

(٦) مطلب في اجارة دار اليتيم مدة طويلة

(٧) مطلب دار اليتيم كدار الوقف لا تؤجر اكثر من سنة

(٨) مطلب عقار بيت المال كعقار اليتيم

الاجارات بما فى دعوى الحشرية من أن أراضى بيت المال جرت على رقبتها أحكام الوقوف المؤبدة (سئل) (١) فيما اذا كان لزيد واخته هند دار معلومة له ثلثاها ولها ثلثها فوقفاها منجزا على جهة ثم على جهة بر متصلة وشرطا الولاية والسكنى فيها لهما ثم لزوجة زيد وكتب بذلك صك ثم آجر زيد الدار من عمرو مدة معلومة فهل تكون الاجارة غير صحيحة (الجواب) نعم حيث شرطا فيها السكنى لهما والمسئلة فى البحر وغيره من المعتبرات وستأتى (سئل) (٢) فى أرض صغيرة جارية فى وقف وفى مشد مسكة زيد وله فيها أشجار قائمة فمات عن زوجة واخت لها ابن بالغ اخبرها أن الارض سليخة ليس فيها اشجار ووضع يده عليها ثم ماتت امه عنه وعن اخت طلبت منه حصتها من الاشجار وضبط ما قابلها من الارض باذن المتولى فهل لها ذلك (الجواب) حيث كان الحال ما ذكر لاخته وضع يدها على ذلك وعليها اجرة مثل ذلك لجهة الوقف (٣) ولها أيضا وضع يدها ان كان فى وسطها شجرتان كبيرتان بخلاف ما لو كانت فى جانب من الارض كالمسناة والجداول كما فى الخانية وقد أفتى بذلك العلامة الكازرونى من الاجارة (سئل) (٤) فى متول آجر حوانيت الوقف من زيد سنتين اجارة مضافة والحال أن الواقف أهمل بيان المدة فهل تكون فاسدة (الجواب) نعم على القول المفتى به كما أفتى به المهمندارى (سئل) (٥) فيما اذا آجر المتولى بساتين الوقف من زيد مدة طويلة معلومة منتظرة غير تالية لعقد اجارة لزيد قبلها باجرة معلومة وأذن المتولى لزيد فى عقد الاجارة المذكورة بالغرس فى البساتين لجهة الوقف ومهما يصرفه يأخذه من غلة الغراس وصدر ذلك لدى قاض شافعى أفتى مفتى مذهبه ببطلان الاجارة لكونها على الوجه المذكور فهل يكون كل من الاجارة وما فى ضمنها فاسدا (الجواب) نعم تكون الاجارة الطويلة المذكورة فاسدة (٦) وكذا ما فى ضمنها اذ لو بطل الشئ بطل ما فى ضمنه فالاجارة لما لم تصح لم يصح ما فى ضمنها (٧) قال فى الاشباه اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن وبنى عليها فروعا الى أن قال وقالوا كما فى الخزانة (٨) لو أجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى لم تصح وأذن للمستأجر فى العمارة فأنفق لم يرجع على أحد وكان متطوعا قلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما فى ضمنها اهـ (سئل) (٩) فيما اذا عين واقف فى كتاب وقفه أن لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون فى استئجاره سنة فهل يرفع الامر الى القاضى حتى يؤجره اكثر من سنة (أجاب) نعم وان خالف شرط الواقف من فتاوى الشيخ اسمعيل عن البحر فى ناظر وقف آجر عقار الوقف بالنقد مدة معلومة مستقبلة باجرة معجلة وقبض من المستأجر بدل النقد المزبور أسبابا معينة فهل يكون الناظر مشتريا لنفسه وعليه ضمان مال الوقف دون المستأجر أجاب نعم من فتاوى أحمد افندى المهمندارى نقلا عن فتاوى ابن نجيم المنتخبة (سئل) (١٠) فى ناظر وقف أهلى آجر أرض الوقف من زيد مدة معلومة باجرة معلومة قبضها الناظر وللمستحق الوقف ثم مات الناظر فى أثناء المدة فهل لا تنفسخ الاجارة بموته (الجواب) نعم وأجاب المؤلف عن سؤال آخر لا تنفسخ الاجارة بعزل الناظر كما فى المنح والعلائى (١١) وأجاب أيضا عن سؤال آخر بعدم انفساخ عقدى الاجارة والمساقاة فى ثلثى مزرعة وأشجارهما بموت الناظر بعد حكم قاض شافعى بذلك وتنفيذ الحنفى له قال فى الاسعاف ولو دفع الناظر الارض مزارعة والشجر مساقاة ثم مات قبل انقضاء الاجل لا يبطل العقد لانه عقده لاهل الوقف بخلاف ما لو مات المزارع قبل انتهاء الاجل فانه يبطل العقد لانه عقده لنفسه اهـ (سئل) (١٢) فى قطعة أرض وقف استأجرها زيد من المتولى

(١) مطلب اذا وقف وشرط السكنى له لا يصح ايجاره

(٢) مطلب له أشجار ومشد مسكة فى أرض وقف تنتقل لورثته بعده

(٣) مطلب وكذا لو كان فى وسطها شجرتان الخ

(٤) مطلب آجر الحوانيت سنتين بلا شرط الواقف لا يصح

(٥) مطلب الاذن بالغرس

(٦) مطلب الاذن بالغرس فى ضمن الاجارة الطويلة فاسد

(٧) مطلب اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه

(٨) مطلب آجره غير الناظر وأذن له بالعمارة فعمر فهو متطوع

(٩) مطلب اذا لم يرغب فى استئجاره سنة يؤجره القاضى اكثر وان خالف شرط الواقف

(١٠) مطلب لا تنفسخ الاجارة بموت الناظر ولا عزله

(١١) مطلب لا يبطل عقد المزارعة والمساقاة بموت الناظر

(١٢) مطلب اذا خيف من المستأجر على رقبة الوقف تفسخ الاجارة

مدة معلومة بأجرة معلومة ثم انتهت مدتها وتصرف بها بعد ذلك مدة فطالبه المتولي بأجرة المدة الثانية فانكر جريانها في الوقف وادعى ملكيتها وثبت جريانها في الوقف فطلب أن يستأجرها من المتولي وخيف على رقبة الوقف فهل لا تؤجر منه (الجواب) حيث تبين أن المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف فلو كان مستأجرا يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه من يده كما صرح بذلك في الاسعاف والامام الخصاف (١) ولو تبين أن المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه من يده اسعاف (سئل) (٢) في رجل استأجر أرض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فهل للمستاجر استبقاؤها بأجر المثل (الجواب) للمستاجر استبقاؤها بأجر المثل حيث لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا في التنوير فيما يجوز من الاجارة وأفتى بذلك علامة فلسطين الخير الرملي (أقول) في هذه المسئلة كلام أوضحته في حاشية الدر المختار في كتاب الاجارة فراجعه فانه مهم (سئل) (٣) فيما اذا كان لزيد حانوت قائم في أرض وقف جارية في احتكاره من ناظر الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة بناه بماله لنفسه بعد الاذن له من الناظر بذلك وتصرف فيه عدة سنين وفي كل سنة يدفع لجهة الوقف الحكر المرتب على الارض وهو أجر المثل والآن تولى الوقف متول جديد يريد رفع الحانوت بدون وجه شرعي فهل يمنع من ذلك (الجواب) نعم (سئل) (٤) في خان معلوم جار في وقف أهلي وفي تواجر زيد من ناظره مدة معلومة بأجرة المثل فزاد عليه رجل فأنكر زيد زيادته وادعى انها اضرار وبرهن على دعواه بالوجه الشرعي فهل يقبل برهانه (الجواب) نعم يقبل برهانه انها زيادة اضرار وتعنت فاذا ثبت ذلك لا تقبل الزيادة المذكورة والحالة هذه وتقبل الزيادة ولو شهدوا وقت العقد بأجرة المثل والا فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل اشباه من الاجارة وتمامه فيه (سئل) (٥) فيما اذا سكن رجل في دار موقوفة باذن ناظر الوقف عدة سنين ودفع للناظر في كل سنة من تلك السنين اجرتها مبلغا معلوما من الدراهم والآن يدعي الناظر أن المبلغ المذكور دون أجر المثل بغبن فاحش والرجل ينكر ذلك ويقول ان ذلك المبلغ أجر المثل فهل القول له في ذلك بيمينه والبينة على الناظر (الجواب) نعم قال في الخيرية من الاجارة القول قول المستأجر ان الاجرة أجرة المثل لانكاره الزيادة وعلى الناظر البينة اهـ وفيها وصرحوا قاطبة بأن القول قول المستأجر بيمينه لانكاره الزيادة اهـ (سئل) (٦) في دار جارية في وقف وفي تواجر زيد من ناظرها مدة معلومة بأجرة كذلك وفيها نخل مثمرة تصرف زيد بثمرتها في المدة بدون مساقاة عليها ولا وجه شرعي فهل يلزمه للوقف مثلها بعد الثبوت حيث لم ينقطع المثل (الجواب) نعم ثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثلا بمثل عمادية وستأتي عبارتها مفصلة في الغصب ان شاء الله تعالى (سئل) (٧) في أرض وقف حاملة لغراس وبناء جاريين في ملك رجل يدفع في كل سنة لجهة الوقف دون أجرة مثل الارض المزبورة فهل يلزمه أجر مثلها خالية من البناء والغراس وان أبى يؤمر بالقلع حيث تستأجر بأكثر مما يدفعه (الجواب) نعم قال في المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل أبى صاحب العمارة أن يستأجر بأجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستأجر الاصل بأكثر مما يستأجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة وتؤجر من غيره لان النقصان عن أجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستأجر بأكثر مما يستأجره لا يكلف وترك في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة اهـ بحر (سئل) (٨) في دار جارية في وقف مشروطة من قبل واقفها للمدرس بمدرسة الواقف واحتاجت التعمير الضروري

(١) مطلب تبين أن المستاجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضي الاجارة

(٢) مطلب للمستاجر استبقاء الغراس بعد مضي المدة بأجر المثل

(٣) مطلب ليس للمتولي رفع الحانوت من الارض المحتكرة بلا وجه شرعي

(٤) مطلب يقبل برهان المستاجر أن الزيادة اضرار وتعنت

(٥) مطلب القول للمستأجر بيمينه أن الاجر أجر المثل وعلى الناظر البينة

(٦) مطلب اذا تصرف المستأجر بثمرة الدار المستأجرة بلا مساقاة لزمته

(٧) مطلب يجب أجر مثل الارض خالية من البناء والغراس وان أبى يقلع

(٨) مطلب تعمير الدار المشروطة للمدرس على من له السكنى الخ

ويريد المدرس ايجارها وأخذ أجرتها لنفسه فهل ليس له ذلك وتعميرها على من له السكنى فان أبى أو عجز عمر الحاكم بأجرتها ثم ردها بعد العمارة الى من له السكنى رعاية للحقين (الجواب) نعم ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى ولو متعددا من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد فى الاصح يعنى انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التى وقفها الواقف ولو أبى من له السكنى أو عجز لفقره عمر الحاكم أى آجرها الحاكم منه أو من غيره وعمرها بأجرتها كعمارة الواقف ولم يزد فى الاصح الا برضا من له السكنى زيلعى (١) ولا يجبر الآبى على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى بل المتولى أو القاضى ثم ردها بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين علائى على التنوير (سئل) (٢) فى وقف أهلى له ناظر شرعى وبعض مستحقيه متصرفون فى عقاره من ايجار وقبض بلا وكالة عنه وبعضهم زرع فى أرض الوقف واستغل زرعه ولم يدفع لجهة الوقف شيأ ولم يكن فيها قسم معروف فكيف الحكم (الجواب) ولاية التصرف فى الوقف من قبض وصرف وغيرهما للناظر لا للمستحق والزرع للزارع وعليه أجرة مثل الارض لجهة الوقف (سئل) (٣) فيما اذا استأجر أحد المستحقين دار الوقف من ناظر الوقف لمدة سنة بأجرة معلومة اجارة شرعية فهل يصح ذلك (الجواب) نعم ولو آجر القيم ممن يستحق غلة الوقف جاز لان حق الموقوف عليهم فى غلة الوقف لا فى رقبته اسعاف (سئل) (٤) فى رجل ادعى على آخر أرضا فى يده أنها موقوفة عليه من جهة أبيه فأنكر المدعى عليه وقال هى ملكى وحقى وتصالحا على مال من ذلك فهل يصح ذلك (الجواب) لا يصح لان المصالح يأخذ بدل الصلح عوضا عن حقه على زعمه فيصير كالمعاوضة وهذا لا يكون فى الوقف لان الموقوف عليه لا يجوز له أن يبيع الوقف بعوض لان الاصل عند أصحابنا أن الموقوف عليه لا يملك الوقف فلا يجوز له بيعه فههنا ان كان الوقف ثابتا فالاستبدال به لا يجوز وان لم يكن ثابتا فهذا يأخذ بدل الصلح لا عن حق ثابت فلا يصح ذلك على حال كذا فى جواهر الفتاوى من الدعوى وفى صلح التنوير ادعى وقفية أرض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له لو صادقا وقيل لا اه قاله صاحب الاجناس لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح علائى فتأمل (أقول) مقتضى ما فى التنوير اعتماد جواز الصلح لكن يجب تقييده بما اذا عجز مدعى الوقف عن استرداده (٥) ففى البحر عن الخانية لو استولى على الوقف غاصب وعجز المتولى عن استرداده وأراد الغاصب أن يدفع قيمته كان للمتولى أخذ القيمة أو الصلح على شئ ثم يشترى بالمأخوذ من الغاصب أرضا أخرى فيجعلها وقفا على شرائط الاولى لانه حينئذ صار بمنزلة المستهلك فيجوز أخذ القيمة اه وبهذا التقييد يحصل التوفيق بين القولين (سئل) (٦) فى رجل أذن لمستأجر حانوته بتعمير ما تحتاج اليه فعمر المستأجر باذنه فى الحانوت عمارة يرجع معظم منفعتها للمالك الآن ويريد الرجوع على المالك بنظير ما أنفق فى التعمير بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم وفى القنية قال المالك أو القيم لمستأجرها أذنت لك فى عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك هذا اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك أما اذا رجع الى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها كالتنور فلا ما لم يشترط الرجوع ذكره فى الوقف اه فعلم به أنه يرجع على القيم بلا شرط الرجوع الا فى كل شئ يرجع معظم منفعته على المستأجر حموى على الاشباه من الوقف ومثله فى البحر والمنح وغيرهما (سئل) (٧) فى الموقوف عليه الغلة اذا آجر دار الوقف بدون تولية أو اذن قاض فهل تكون اجارته المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم والموقوف عليه الغلة لا يملك الاجارة الا بتولية أو اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على

(١) مطلب لا تصح اجارة من له السكنى بل المتولى أو القاضى

(٢) مطلب زرع بعض المستحقين فالزرع له وعليه أجرة مثل الارض

(٣) مطلب يصح استئجار أحد المستحقين دار الوقف

(٤) مطلب لا يصح الصلح عن دعوى أرض الوقف

(٥) مطلب استولى على الوقف غاصب وعجز المتولى له أخذ قيمته أو الصلح الخ

(٦) مطلب اذا عمر المستأجر بالاذن يرجع بلا شرط الرجوع الا فيما يعود معظم نفعه عليه

(٧) مطلب الموقوف عليه الغلة لا يملك الاجارة بلا اذن متول أو قاض

ماعليه الفتوى عمادية لان حقه فى الغلة لا العين شرح التنوير للعلائى (سئل) (١) فى دار موقوفة على سكنى امام مسجد احتاجت للعمارة الضرورية فهل تكون العمارة على من له السكنى من ماله لا من الغلة فان عجز عمرها الحاكم باجرتها ثم ردها الى من له السكنى (الجواب) نعم والمسئلة فى شرح التنوير وللعلامة الشرنبلالى رسالة فى ذلك سماها تحقيق السودد باشتراط الريع واستحقاق سكنى الولد (٢) وقال فيها واذا مات الذى له السكنى بعد ما بناها كان البناء ميراثا لورثته دون أهل الوقف وتؤمر الورثة برفعه فان أراد المستحق للسكنى أخذ البناء بقيمته ليس له ذلك الا برضا الورثة واصطلاحهم على شئ فان كان الميت عمر بالآجر وطانها وجصصها وأدخل فيها الجذوع ولا يخلص الا بضرر شديد على البناء لا يرفع ولو رضى به المستحق الآن للسكنى لما فيه من الضرر على المستحق بعده وليس كالمالك للدار وقد استحقت بعده العمارة فان له تحمل الضرر لاختصاصه به ويقال للذى صار له السكنى الآن ان شئت فاعط الورثة قيمة مرمتهم من الساعة فتكون له فان أبى أوجرت فأعطى الورثة قيمة مرمتها من اجرتها ثم ترد بعد المدة للمستحق فان كانت المرمة التى رمها الميت ليست قائمة بعينها ولكنها مستهلكة لا ترى ولا تظهر مثل غسيل الحيطان بالجص ومثل الآثار فى الارض وسقى النخل ليس لورثة الميت من ذلك قليل ولا كثير وان كان الميت قد أنفق فيه نفقة عظيمة لان هذه ليست بشئ قائم بعينه يرى ويظهر كمن غصب ثوبا وقصره لم يستحق أجرة ويأخذ الثوب صاحبه ولا يعطيه شيا وكمن أثار أرض غيره ليس على صاحبها شئ اه (٣) واعلم أن من له السكنى لا يملك الاستغلال بالاتفاق كما نقله الفاضل المحقق الشيخ حسن الشرنبلالى فى الرسالة المزبورة والعلامة ابن نجيم فى بحره وصاحب التتارخانية وفتح القدير وأما من له الاستغلال هل يملك السكنى نقل فى التتارخانية أنه يملكها وهو الذى صححه ورجحه الفاضل المزبور فى الرسالة نقلا عن المعتبرات ومن جملتها أوقاف الخصاف اه وفى التتارخانية عن تجنيس الفتاوى رجل وقف منزله على ولديه وعلى أولادهما أبدا ما تناسلوا فأرادا السكنى ليس لهما حق السكنى اه (٤) قال الحموى فى حاشيته هذا صريح فى أن الواقف اذا أطلق الوقف فى الدار كانت للغلة لا للسكنى وهى كثيرة الوقوع فلتحفظ وبالعيون تلحظ اه (أقول) وهو صريح أيضا فى أن من له الاستغلال ليس له السكنى وهو الذى فى البزازية ومشى عليه الخصاف فى محل آخر وكذا فى فتح القدير وتبعه فى البحر على خلاف ما مر عن الشرنبلالى وفى شرح الوهبانية عن الظهيرية الموصى له بغلة الدار اذا أراد سكناها بنفسه قال أبو بكر الاسكاف له ذلك وقال أبو القاسم وأبو بكر بن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى والوصية أخت الوقف فعلى هذا تكون الفتوى فى الوقف على هذا بل أولى لانه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ اه وبه أفتى المؤلف فى جواب سؤال فقال ليس له السكنى قال فى النظم الوهبانى

ومن وقفت دار عليه فماله * سوى الاجر والسكنى فما تتقرر اه

(سئل) (٥) فى دار وقف تصرف نظارها فى ايجارها وتوزيع أجرتها على مستحقيها فيما مضى من الزمان بلا معارض فادعى الآن بعض مستحقيها أنها مشروطة للسكنى ولم يصدقه الناظر على ذلك وكلفه اثبات شرط السكنى على تلفظ الواقف به فهل يكلف الى ذلك فان عجز فللناظر ايجارها (الجواب) نعم (سئل) (٦) فيما اذا وقف زيد داره على ذريته للسكن والاستغلال فهل يعمل بالشرطين (الجواب) نعم وأفتى بذلك الخير الرملى (سئل) (٧) فى دار موقوفة ذات حجر ومقاصير شرط فيها الواقف السكنى للموقوف عليهم وفيهم امرأة لها زوج تريد أن تسكن زوجها معها

(١) مطلب العمارة على من له السكنى من ماله لا من الغلة

(٢) مطلب بنى من له السكنى ثم مات فالبناء لورثته

(٣) مطلب من له السكنى لا يملك الاستغلال وفى عكسه خلاف

(٤) مطلب اذا أطلق الواقف الوقف كان للغلة لا للسكنى

(٥) مطلب ادعى أنها موقوفة للسكنى يكلف الى اثبات ذلك

(٦) مطلب اذا وقف على ذريته للسكن والاستغلال يعمل بالشرطين

(٧) مطلب اذا كان فى الدار حجر ومقاصير فللمرأة أن تسكن زوجها معها

فهل

فهل لها ذلك (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى البحر (١) (سئل) فى دار صغيرة موقوفة على سكنى ذريته واقفها وليس فيها حجر ومقاصير وكثر أولاد الواقف ويريد الذكور أن يسكنوا نساءهم معهم والاناث أن يسكن أزواجهن معهن فهل ليس لهم ذلك (الجواب) حيث الحال ماذكر يكون سكناها لمن جعل الواقف له ذلك دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء كما فى الاسعاف والبحر (٢) (سئل) فيمن جعل له الواقف السكنى هل اذا آجر تكون الاجرة له أم للوقف (الجواب) من له السكنى ليس له أن يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف ضاف بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشترطه هذا ما قالوا وعلم منه أنه حيث لم يكن له ذلك يكون غاصبا باجارته وقد نصوا أن الغاصب تكون الاجرة له لكن لا تطيب له فقال بعضهم يتصدق بها وقال بعضهم يردها لجهة الوقف وهذا نظير ما اذا تولى الناظر ولم تصح توليته وآجر تكون الاجرة له كذا فى فتاوى الكازرونى والاسعاف والبحر وفى الحاوى الزاهدى سكن رجل دار الوقف بأهله وأولاده وخدمه فأجرة المثل عليه (أقول) وأفتى فى الاسماعيلية بأنه ملك الاجرة ملكا خبيثا وانه يجب عليه ردها على جهة الوقف على أظهر القولين اهـ (٣) (سئل) فى مدرسة موقوفة سكنها رجل بعياله وأشغل أماكنها بذلك مدة بالتغلب بلا اجارة ولا أجرة ولا وجه شرعى وطالبه متوليها بأجرة مثلها مدة سكنه فيها فهل يلزمه ذلك بعد ثبوت ماذكر شرعا (الجواب) نعم اذ منافع الغصب غير مضمونة الا أن تكون وقفا أو مال يتيم أو معدة للاستغلال كما فى التنوير وغيره وقد أفتى بذلك العلامة الجد عبد الرحمن العمادى والعم المرحوم محمد العمادى وأفتى بذلك أيضا (٤) فقيه النفس الخير الرملى قائلا نعم للناظر ذلك فقد أفتى الشيخ على بن غانم المقدسى بذلك فى مسجد تعدى عليه رجل وجعله بيت قهوة فقال يلزمه أجرة مثله مدة شغله بما فعل ويعاد كما كان والاصل أن منافع الوقف مضمونة عندنا بالغصب صيانة له والله أعلم اهـ (٥) (سئل) فى مسجد له متول آجر قطعة منه لرجل ليبنى فيه دارا بلا ضرورة داعية لذلك شرعا فهل يكون ايجاره المذكور غير صحيح ويهدم ما بنى (الجواب) نعم حيث لا ضرورة داعية الى ذلك وأما اذا كان هناك ضرورة بان احتاج للعمارة الضرورية وليس هناك ما يعمر به فقد اختلف فيه فالذى صرح به فى الخلاصة الجواز وبه أفتى الخير الرملى عن الناطفى وحيث كان الناظر مصلحا لا يخشى الفساد والله يعلم المفسد من المصلح والذى مال اليه الطرسوسى فى أنفع الوسائل عدم الجواز قائلا بان المسجد اذا قيل بانه تؤجر منه قطعة للعمارة يؤدى الى تغير عين الموقوف باعتبار تغير الاحوال الى أقبح من الاول فان كان مسجدا تقام فيه الصلاة فاذا أوجر يبقى بعرضة أن يصير اصطبلا أو لسكنى الناس فكان التغير الى حالة أزرى من الحالة الاولى فالتصرف فى الاوقاف باعتبار الاعظم لها لا باعتبار الادنى اهـ فحيث لا ضرورة فالايجار المذكور باطل فيهدم ما بنى (سئل) (٦) فى مدرسة خرب بعضها وليس فى وقفها مال حاصل يعمر منه ما خرب منها ولها عقارات معلومة موقوفة عليها ويريد متولى وقفها ايجار بعض العقارات مدة معلومة مستقبلة بأجرة معجلة يصرفها فى تعميرها الضرورى فهل له ذلك (الجواب) نعم (٧) (سئل) فى رجل وضع جذوع بيته على حائط مسجد تعديا وطلب متولى المسجد رفعها وفى ذلك مصلحة للوقف ولا يضر بالحائط فهل للمتولى ذلك (الجواب) نعم وفى البحر من الوقف من فصل المسجد ولا يوضع الجذع على جدار المسجد وان كان من أوقافه اهـ ثم قال فمن بنى بيتا على جدار المسجد وجب

(١) مطلب فى دار صغيرة ليس فيها حجر ومقاصير موقوفة على أولاد الواقف ليس لغيرهم سكناها من نساء الرجال ورجال النساء

(٢) مطلب من له السكنى له أن يعير لا أن يؤجر فان أجر فهو غاصب الخ

(٣) مطلب من سكن دار الوقف باهله واولاده فأجرة المثل عليه

(٤) مطلب من سكن مدرسة تغلبا يلزمه أجرة المثل

(٥) مطلب تعدى على مسجد فجعله بيت قهوة يلزمه أجرة المثل

(٦) مطلب لا يجوز ايجار بعض المسجد لا لضرورة

(٧) مطلب خرب بعض المدرسة فللمتولى ايجار بعض عقاراتها مدة مستقبلة لتعميرها

(٨) مطلب لا يوضع الجذع على جدار المسجد ولو من أوقافه

هدمه ولا يجوز أخذ الاجرة اه (١) (سئل) فيما اذا كان لزيد غراس جار فى ملكه قائم بالوجه الشرعى فى أرض بستان وقف فباعه من عمرو ثم قلعه عمرو وغرس مكانه غراسا لنفسه بلا اذن ناظر الوقف ولا وجه شرعى فما حكم غرسه (الجواب) حيث كان غرس عمرو المذكور لنفسه بلا اذن الناظر فللناظر على الوقف تكليفه قلعه ان لم يضر فان أضر تملكه الناظر بأقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف وقيل هو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه كما فى الاشباه وغيرها (أقول) هذا فى غير المستأجر لما فى القنية يجوز للمستأجرين غرس الاشجار والكروم فى الاراضى الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولى دون حفر الحياض وانما يحل للمتولى الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قال صاحب القنية قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها أما اذا كان فلا يحرم الحفر والغرس لوجود الاذن فى مثلها اه كذا نقله فى البحر واختصر العبارة فى الدر المختار بقى الكلام فيما جرى به عرف أهل ديارنا من أن المستأجر اذا أراد أن يغرس يستأذن من ناظر الوقف حتى انه لو غرس بلا اذنه ينازعه ويخاصمه فى ذلك اذا لم يكن مشروطا فى عقد التواجر وينبغى أن يقال ان ذلك بمنزلة النهى الصريح عن الغرس بلا اذنه لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا مع أنهم شرطوا لصحة اجارة الارض بيان ما يزرع فيها أو يغرس أو تعميم الاذن بان يزرع أو يغرس ما شاء والا فلا تصح الاجارة فتأمل (٢) (سئل) فى أرض وقف حاملة لغراس جار فى ملك زيد وفى مشد مسكته وتواجره بالتعاطى من مدة تزيد على خمسين سنة وفى كل سنة يدفع ما عليها لجهة الوقف فغرس فيها أشجارا بماله لنفسه بلا اذن المتولى فهل له ذلك ويكون الغراس للغارس (الجواب) نعم وفى فتاوى الشيخ اسمعيل سئل فى أراضى قرية عليها فى كل سنة مال مقطوع يدفعه أهلها للمتكلم على القرية على طريق الخراج الموظف من مدة تزيد على مائة سنة ويتصرف أهلها فى أراضى القرية السليخة وغيرها بالبيع والشراء فاشترى رجل عدة قطع من الاراضى وبنى ببعضها تكية ووقف الاراضى الاخر على التكية ويدفع نظار الوقف فى كل سنة لمن فوضت اليه القرية الخراج الموظف كما كان قبل شرائه لها وتصرف النظار بذلك مدة تزيد على خمسين سنة والآن يريد من فوضت اليه القرية مطالبة زراع الاراضى الجارية فى الوقف بالقسم لجهته زاعما أن الوقف على هذه الصفة غير صحيح فهل الوقف المزبور صحيح وليس لمن فوضت اليه القرية مطالبة الزراع بالقسم وانما له المبلغ المعين على الاراضى المزبورة (الجواب) نعم (أقول) وفى كتاب الشفعة من الفتاوى الخيرية وأما الاراضى التى حازها السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة لا تباع فلا شفعة فيها (٣) فاذا ادعى واضع اليد الذى تلقاها شراء أو ارثا أو غيرهما من أسباب الملك أنها ملكه وأنه يؤدى خراجها فالقول له وعلى من يخاصمه فى الملك البرهان ان صحت دعواه عليه شرعا واستوفيت شروط الدعوى وانما ذكرت ذلك لكثرة وقوعه فى بلاد ناحرصا على نفع هذه الامة بافادة هذا الحكم الشرعى الذى يحتاج اليه كل حين والله أعلم اه وهذا يقع فى بلادنا كثيرا أيضا ويغلط فيه كثير فجزاه الله خيرا على هذا التنبيه (٤) قال المؤلف رأيت سؤالا متعلقا بالفلاحين والفصل والخراج واجرة السكن واجرة المثل فى الكرم وغيره يؤيد ما أفتينا فى دعوى من خصوص بستان الجعبرى وحور تعلا الجارى ذلك فى وقف الجامع الاموى ما قول السادة العلماء فى قرية موقوفة على جماعة من جدهم فما قاله الواقف فى كتاب وقفه انه وقف وحبس جميع القرية الفلانية المشتملة على أراضى كذا وكذا ودمنة عامرة برسم سكنى فلاحيها ويحيط

(١) مطلب فى الغراس بلا اذن الناظر ولا وجه شرعى

(٢) مطلب غرس فى أرض جـ ريته فى تواجره وفى مشد مسكته فالغراس له

(٣) مطلب اذا ادعى ذو اليد أن الارض الخراجية ملكه فالقول له وعلى من يخاصمه فى الملك البرهان

(٤) مطلب فى حكم غراس الفلاحين وتعميرهم البيوت فى قرية الوقف

بها ويجمعها كلها حدود أربع مذكورها ثم ان الفلاحين سكان القرية غرسوا أشجارا وكروما وعمروا بيوتا بلا اذن من المستحقين فهل لهم ذلك وهل الدمنة داخلة فى الوقف مع جميع ما حوته الحدود الاربعة من جبل وسهل ووعر وهل يلزم الفلاحين اجرة السكنى وهل لهم أن يعمروا اقدرا زائدا على سكنهم ويلزمهم اجرته أو يكون قول الواقف دمنة برسم سكنى فلاحيها اذنا لهم فى السكن بلا أجرة واذا كانوا يدفعون كل سنة قدرا يسيرا يزعمون انه خراج عن الكروم والاشجار فهل يكون قبض المستحقين لذلك رضا منهم عن اجرة الارض الحاملة لهذا الغراس أم لهم مطالبتهم بأجرة المثل عن المدة الماضية ومحاسبتهم بما قبضوا (الجواب) ليس للفلاحين بالقرية المذكورة أن يغرسوا أو يبنوا فيها من غير اذن شرعى فان فعلوا فمن له ولاية الاذن شرعا مخير ان شاء أبقى ما فعلوا بأجرة المثل حيث كان ذلك أصلح لجهة الوقف وان شاء قلعه مجانا وما كان داخلا فى حدود القرية المذكورة حتى الدمنة فهو داخل فى الوقف وجار عليه حكمه فليس لاحد سكناه ولا احداث عمارة به بغير طريق شرعى والظاهر أن قول الواقف فى الدمنة المذكورة انها برسم سكنى فلاحيها انما هو وصف لها لا شرط واذا كان كذلك فعليهم اجرة السكنى لجهة الوقف واجرة مثل ما أشغلوه بالعمارة بغير طريق شرعى ولا تسقط الاجرة عنهم بما يدفعونه مما يسمونه خراجا بل عليهم اجرة المثل ولا يمنع من مطالبتهم به قبض القدر المسمى بالخراج بل يقام هذا عليهم من اجرة المثل ويستوفى الماضى منها كتبه عمر بن الصيرفى الشافعى ثم ذكر المؤلف جوابا نحوه وفى آخره كتبه أبو الفضل الشافعى الامام ثم ذكر نحوه أيضا وفيه وأما الدمنة فانها من جملة الوقف وليس قوله برسم سكنى فلاحيها اذنا لهم ولا فرق فى ذلك بين أن يعمر على قدر سكنه أو اكثر من ذلك وفى آخره كتبه محمد بن حمزة الحسينى الشافعى ثم ذكر نحوه أيضا وفيه والدمنة داخلة فى الوقف وليس لاحد أن يعمر قدرا زائدا على مسكنه وفى آخره كتبه محمد بن الناسخ المالكى ثم ذكر نحو الاول وفيه والوقف شامل لكل ما ثبت فيه الملك للواقف قبل وقفه مما هو داخل فى الحدود فيستحقه الموقوف عليهم كتبه ابراهيم بن أبى شريف الشافعى ثم ذكر جوابا آخر للناظر على ذلك بل عليه مطالبتهم بأجرة مثل الارض ومنعهم من أن يغرسوا شيأ فيها الا بطريق شرعى وله أن يقلع ما غرس بغير طريق شرعى مجانا ولا يجوز لاحد أن يحمى الغارس ولا يعينه على ما يخالف الشرع والله أعلم كتبه زكريا بن محمد الانصارى الشافعى جوابى كما أفاده شيخ الاسلام واضع خطه أعلاه قال ذلك وكتبه محمد بن محمد الطرابلسى الحنفى ثم ذكر أجوبة أخر قريبة من ذلك (سئل)(١) فيما اذا كان لهند غراس قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف محتكرة وهى واضعة يدها عليه بطريق الارث من أقاربها المتصرفين قبلها من مدة تزيد على خمسين سنة ويدفعون الحكر المرتب على الارض لجهة الوقف بلا معارض ثم باعت حصة من الغراس من زيد وتريد بيع الباقى ويعارضها ناظر الوقف فى ذلك يريد أخذ شئ من ثمن المبيع ويزعم أن البيع يتوقف صحته على اذنه ويكلفها الى اظهار كتاب احترام يشهد لها ولمن قبلها بالملكية فهل البيع المزبور صحيح ولا يتوقف صحته على اذنه وليس له تكليفها (الجواب) نعم (سئل)(٢) فى قرية جارية فى أوقاف بر متعددة ولها زراع يزرعونها ويدفعون أجر مثلها لجهة الاوقاف فى كل سنة بموجب مستندات شرعية والآن يمتنعون من دفع ذلك متمسكين بحجة بأيديهم متضمنة أنهم ترافعوا الى قاض شرعى مع أحد المتولين على الاوقاف وذكروا أنهم يدفعون كذا من الدراهم فى القديم وأن القاضى المترافع اليه عرف أن القديم

(١) مطلب لا يحتاج الى اظهار كتاب احترام فى غراس الارض المحتكرة ولا يتوقف البيع على اذن الناظر ولا شئ له من الثمن

(٢) مطلب المعتبر فى أرض الوقف أخذ الانفع من اجر المثل أو القسم المتعارف

يترك على قدمه والحال ان ذلك خلاف الواقع وان المبلغ الذى ذكر هو دون أجر المثل بغبن فاحش فهل يكون التعريف المذكور غير معتبر والمعتبر فى أراضى الوقف أخذ الانفع للوقف من أجر المثل او القسم المتعارف (الجواب) نعم (سئل) (١) فيما اذا كان بيد زيد أرض جارية فى وقف مسجد يزرعها حنطة ويدفع عنها فى كل سنة زلطة واحدة لجهة الوقف هى دون أجرة مثلها بغبن فاحش بدون اجارة من جهة الوقف ويريد المتولى الآن أخذ قسم الزرع من الخمس حسبما يؤخذ من الاراضى المجاورة لها وهو أنفع للوقف فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم أما فى الوقف فان فيه تجب الحصة أو الاجرة بأى وجه زرعها أو سكنها أعدت للزراعة أو لا وعلى ذلك استقر فتوى عامة المتأخرين فصولين من ٣٢ (سئل) (٢) فيما اذا قبض ناظر الوقف أجرة عقار الوقف معجلة عن سنة كذا واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات بعضهم قبل انتهاء الاجل فهل يجوز ولا تنقض القسمة (الجواب) نعم لا تنقض استحسانا وفى الظهيرية وغيرها من الكتب فان عجلت الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات أحدهم القياس ان تنقض القسمة ويكون للذى مات حصته من الاجرة بقدر ما عاش ولكنا نستحسن ولا ننقض القسمة وكذا على هذا لو شرط تعجيل الاجرة اهـ ومثله فى خزانة المفتين بيرى على الاشباه من الوقف (٣) ولو مات بعض الموقوف عليهم قبل انتهاء مدة الاجارة يكون ما وجب من الغلة الى ان مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف وهكذا الحكم لو كانت الاجرة معجلة ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك فى القياس وقال هلال غير أنى استحسن اذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل انى لا أرد القسمة واجيز ذلك اسعاف من باب اجارة الوقف وفى البزازية من الوصية عن محمد أقوام امروا أن يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا أساميهم اليهم وأخرجوا الدراهم على عددهم فمات واحد من المساكين قال يعطى وارثه ان مات بعد رفع اسمه اهـ (أقول) ومنه يعلم حكم الامانات الواصلة لاهالى مكة المشرفة والمدينة المنورة على وجه الصلة والمبرة ثم يموت المرسل اليه وقد أفتيت بدفع ذلك لورثته بقيده والله أعلم اهـ بيرى على الاشباه من الوقف (سئل) (٤) فيما اذا أقر الموقوف عليه أن زيدا وعمرا يستحقان ريع الوقف دونه وصدقاه على ذلك وكتب بذلك حجة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا فى حق المقر (الجواب) نعم (سئل) (٥) فيما اذا تصادق مستحقو وقف أهلى مع جماعة أجانب غير مستحقين فى الوقف بانهم يستحقون من ريع الوقف الحصة وقدرها سبعان وثلث سبع من سبعة اسباع وكتب بذلك صك ومضى مدة ثم مات اثنان من الجماعة عن أولاد ومات الباقون عن غير ولد ويزعم أولاد الميتين أن حصة أبويهم مع حصة الباقين من ريع الوقف تنتقل اليهم فهل لا تنتقل اليهم بالمصادقة المذكورة (الجواب) نعم (٦) قلت فان كان الواقف جعل أرضه هذه صدقة موقوفة على زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز فاذا أقر زيد لهذا الرجل بهذا الاقرار قال يشاركه الرجل فى غلة الوقف ما كان حيا فاذا مات زيد كانت للمساكين ولم يصدق زيد عليهم قلت فان مات المقر له وزيد فى الحياة قال يكون النصف من الغلة التى أقر به زيد للمساكين والنصف لزيد خصاف من باب الرجل الموقوف عليه يقر بأن الوقف عليه وعلى رجل آخر (سئل) (٧) فيما اذا تصادق ناظر وقف مع جماعة من مستحقيه على أن ريع الوقف مشترك بينهم وبين زيد الغائب وآخرين من ذرية الواقف لكل واحد حصة معينة وصدق الغائب على ذلك وحصة زيد كانت دون ما ذكر ثم مات زيد بعد ذلك عن ولد فهل تبطل المصادقة بموته فى حقه (الجواب) نعم

ونهاها

(١) مطلب تجب فى الوقف الحصة أو الاجرة

(٢) مطلب اذا اقسمت الاجرة المعجلة بين الموقوف عليهم ثم مات بعضهم قبل الاجل لا تنقض

(٣) مطلب ما وجب من الغلة الى موت المستحق لورثته وما وجب بعد موته لجهات الوقف

(٤) مطلب اقرار المستحق أن فلانا يستحق الريع دونه يصح

(٥) مطلب اذا مات المصادق له لا تنتقل الحصة الى اولاده

(٦) مطلب اذا مات المصادق بطلت المصادقة وانتقلت الحصة لمن بعده

قوله أقر به هكذا فى النسخ وصوابه بها كما لا يخفى اهـ مصححه

(٧) مطلب مات المصادق له لا تنتقل الى أولاده

ونقلها ما في الخصاف المتقدم وبمثله أفتى الخير الرملي نقلا عن الناصحي والتتارخانية ومثله في الاشباه من الوقف لان الاقرار حجة قاصرة اهـ (١) وفي الاشباه أقر الموقوف عليه بأن فلانا يستحق معه كذا أو أنه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من أولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف بخلافه حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما أقر به المقر ذكره الخصاف في باب مستقل وأطال في تقريره اهـ (أقول) وفي آخر الاقرار من التنوير والدر المختار (أقر المشروط له الريع) أو بعضه (أنه) أي ريع الوقف (يستحقه فلان دونه صح) وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه (ولو جعله لغيره) أو أسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا كما مر في الوقف وذكره في الاشباه ثمة وهنا وفي الساقط لا يعود فراجعه اهـ وعبارة الدر المختار في الوقف يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو أقر المشروط له الريع أو النظر أنه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا وسيجيء آخر الاقرار اهـ (٢) (وأقول) أيضا حاصل ما فهم من عبارة الخصاف المتقدمة أن المصادقة صحيحة ما دام المصادق والمصادق له حيين فلو مات المصادق تبطل المصادقة وتنتقل الحصة المصادق عليها الى من بعده ممن شرطه الواقف لان اقراره حجة قاصرة على نفسه ولو مات المصادق له لا تبطل المصادقة بمعنى أنه لا ترجع الحصة المصادق عليها الى المصادق لاقراره بأنها ليست له فترجع الى المساكين لعدم من يستحقها ثم ان الخصاف فرض المساكين موقوفا عليهم بعد زيد المصادق كما مر في كلامه ومثله يقال فيما لو وقف على زيد ثم على ذريته ثم من بعدهم على المساكين فاذا تصادق زيد مع عمرو على أن غلة الوقف بينهما ثم مات زيد بطلت المصادقة ورجعت الغلة كلها الى ذريته ولو كان الميت عمرا المصادق له رجعت حصته الى المساكين لا الى زيد لما قلنا ولا الى ذريته لان استحقاقهم بعد موته للترتيب بثم فصارت المسئلة في حكم مسئلة منقطع الوسط (٣) وصورتها كما في الاسعاف وغيره لو وقف على ولديه هذين ثم على أولادهما أبدا ما تناسلوا فمات أحدهما عن ابن يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي منهما والنصف الآخر الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى أولادهما لان مراعاة شرطه لازمة وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات أحدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء اهـ نعم اذا كان أولاد زيد فقراء يصرف اليهم لفقرهم على ما مر بيانه في الباب الاول (٤) بقي أن ما قدمناه عن التنوير وشرحه من أن الاقرار بالنظر كالاقرار بالريع يقتضي أن المشروط له النظر لو تصادق مع آخر على انه يستحق نصف وظيفة النظر مثلا يؤاخذ باقراره ما داما حيين فلو مات المصادق فالحكم ظاهر وهو أن المصادقة تبطل وتنتقل وظيفة النظر كلها لمن بعده ممن شرطها له الواقف وأما لو مات المصادق له فهي مسئلة تقع في زماننا كثيرا وقد سئلنا عنها مرارا ولم نر فيها نقلا صريحا والذي يقتضيه النظر بطلان المصادقة أيضا كما لو مات المصادق اذ لا يمكن أن يقال هنا بانتقال حصة النظر الى المساكين اذ لا حق لهم في وظيفة النظر فيتعين القول ببطلان المصادقة ولكن لا تعود الحصة الى المصادق مؤاخذة له باقراره وانما يوجهها القاضي لمن أراد من مستحقيها من أهل الوقف لانا صححنا الاقرار بناء على أن الواقف رجع عما شرطه وشرط ما أقر به المقر كما مر عن الاشباه وحينئذ فيصير كأن الواقف شرط النظر لهما واذا مات أحد الناظرين المشروط لهما أقام القاضي بدله آخر فكذا هنا هذا ما ظهر لي والله أعلم (٥) (سئل) فيما اذا كان لزيد قدر

(١) مطلب اقراره بان فلانا يستحق معه يصح في حق المقر دون أولاده

(٢) مطلب المصادقة تبطل بموت المصادق لا بموت المصادق له تنتقل الحصة للفقراء

(٣) مطلب مسئلة منقطع الوسط

(٤) مطلب في بيان المصادقة على وظيفة النظر

(١) مطلب تصادقا على غلة الوقف مدة معلومة ثم تصادق مع آخر لا تصح الثانية

استحقاق معلوم فى وقف جده فأقر زيد فى صحته بأن القدر المزبور من غلة وقف جده لعمرو فى مدة سنتين ونصف دونه بأمر حق عرفه ولزمه الاقرار له بذلك وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيا مقبولا منهما الذى بينة شرعية ثم بعد ذلك أقر زيد المزبور بأن غلة الوقف المرقوم لبكر فى المدة المرقومة ولم يصدقه عمرو المقر له الاول ولا أجازه فهل يكون الاقرار الاول معتبرا دون الثانى (الجواب) نعم ولو قال صارت غلة هذه الصدقة لفلان هذا بأمر حق عرفته ولزمنى الاقرار له به قال ألزمته بذلك وجعلته كأن الواقف هو الذى جعل ذلك للمقر له قلت وكذلك ان قال المقر صارت غلة هذا الوقف لفلان بن فلان هذا عشر سنين أولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا دونى بأمر حق عرفته ولزمنى الاقرار له به قال ألزمه ذلك وأجعل الغلة للمقر له مادام حيا هذه العشر سنين فان مات المقر قبل ذلك رددت الغلة الى من جعلها له الواقف بعد المقر قلت فان لم يمت المقر ولكن السنون العشر انقضت قال ترجع الغلة الى المقر له أبدا مادام حيا فاذا مات رددتها الى من جعلها الواقف له خصاف من الرجل الموقوف عليه يقر بأن الوقف عليه وعلى رجل آخر (أقول) قوله ترجع الغلة الى المقر له هكذا رأيته فى غير هذا الموضع معزيا للخصاف وكذا رأيته فى نسختى كتاب أوقاف الخصاف ثم راجعت نسخة أخرى فرأيته كذلك وهو مشكل اذ مقتضاه أن التقييد بالمدة لغو والذى يقتضيه النظر خلافه كما لو أقر لرجل بألف مؤجلة وصدقه الرجل ويظهر لى أن الاصل ترجع الغلة الى المقر بصيغة اسم الفاعل بدون لفظة له وأن لفظة له من زيادة النساخ بقرينة قوله ترجع والانتقال يقتضى لان الغلة فى المدة كانت للمقر له لم تخرج عنه حتى ترجع اليه بعد المدة وانما خرجت عن المقر فى تلك المدة فترجع اليه بعدها لان الاقرار مقيد بها ويحتمل أن يقال ان الجار والمجرور فى له متعلق بالمقر بصيغة اسم الفاعل والضمير فى له عائد على الشخص الآخر المقر له أى الذى أقر له هذا المقر والحاصل أنه اذا قرئ المقر له على صيغة اسم المفعول ويكون الجار والمجرور نائب فاعل لا يصح المعنى فلابد من التأويل بأحد الوجوه المذكورة فتأمل والله تعالى أعلم (١) *(تنبيه)* قال العلامة البيرى بعد عبارة الاشباه المارة اغتر كثير من أهل العصر بهذا الاطلاق وأفتوا بسقوط الحق بمجرد الاقرار والحق الصواب أن السقوط مقيد بقيود يعرفها الفقيه قال العلامة الكبير الخصاف أقر فقال غلة هذه الصدقة لفلان بن فلان هذا دونى ودون الناس جميعا بأمر حق واجب ثابت لازم عرفته له ولزمنى الاقرار له بذلك قال نعم أصدقه على نفسه وألزمه ما أقر به هذا الرجل مادام حيا الجواز أن الواقف قال ان له أن يزيد وينقص ويخرج ويدخل مكان من رأى فيصدق على حقه اهـ ويؤخذ من هذا أن القاضى لو علم أن المقر انما أقر بذلك لاخذ شئ من المال من المقر له عوضا عن ذلك لكى يستبد بالوقف ان ذلك الاقرار غير معمول به لانه اقرار خال عما يوجب تصحيحه مما قاله الامام الخصاف وهو الاقرار الواقع فى زماننا ولا حول ولا قوة الا بالله اهـ كلام البيرى ملخصا والى ذلك يشير ما مر عن الدر المختار من أنه لو جعله لغيره أو أسقطه لا لاحد لم يصح (٢) وفى اقرار الاسماعيلية فى امرأة أقرت بأن فلانا يستحق ريع ما يخصها من وقف كذا فى مدة معلومة بمقتضى أنها قبضت منه مبلغا معلوما فأجاب بأنه باطل لانه بيع الاستحقاق المعدوم وقت الاقرار بالمبلغ المعين واطلاق قولهم لو أقر المشروط له الريع أنه يستحقه فلان دونه يصح ولو جعله لغيره لم يصح يقتضى بطلانه فان الاقرار بعوض معاوضة (٣) قال المؤلف مسئلة فى وقف ادعى رجل من ذرية الواقف أنه وقف

(٢) مطلب لا يسقط الحق بمجرد الاقرار خلافا لما اغتر به كثير من أهل العصر

(٣) مطلب المصادقة على الاستحقاق ببدل باطلة

(٤) مطلب أثبت أنه وقف جده ثم أقر أنه لا حق له فيه سقط حقه وحده

جده على ذريته وأقام على ذلك بينة وقضى القاضى بها وبعد ثلاثة أقر المدعى المزبور بأنه لا حق له فى الوقف المزبور فهل يبطل القضاء المذكور (الجواب) يعتبر اقراره فى حق نفسه ويسقط حقه من ريع الوقف وأما بقية الذرية فهم على ما هم عليه من الاستحقاق فتاوى ابى السعود من الوقف وراجع رسالة ابن نجيم فيما يقبل الاسقاط وما لا يقبله هل هذه المسئلة منه أم لا لان هذا محض اقرار لا اسقاط حق والله أعلم (١) (أقول) صرح ابن نجيم فى تلك الرسالة أخذا مما فى الخانية بأن الاستحقاق لا يسقط بالاسقاط وبه أفتى الخير الرملى كما فى فتاواه آخر كتاب الوقف فيتعين حمل ما أفتى به المحقق أبو السعود على ما قاله المؤلف من أنه محض اقرار أى أن اقراره بأنه لا حق له فى الوقف ليس اسقاطا حتى يلغو بل هو مجرد اقرار متضمن أنه مبطل فى دعواه فيؤاخذ به وحده والله تعالى أعلم (٢) (سئل) فى وقف أهلى مشتمل على عقارات قبض ناظره أجورها بعد استحقاقها عن سنة كذا ولم يشترط واقفه تقديم العمارة وطلب مستحقو الوقف استحقاقهم من المقبوض المذكور فهل يسوغ لهم (الجواب) حيث لم تكن عقارات الوقف محتاجة للعمارة ولم يشرط الواقف تقديم العمارة يسوغ للمستحقين ذلك وليس للناظر أن يدخر شيأ عند عدم الاحتياج كما فى الاشباه أواخر كتاب الوقف وعبارتها فقد استفدنا أن الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع فى أوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما تحتاج اليه العمارة فى المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة فى كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقى لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء نعم اذا شرط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغناء فعلى هذا يدخر الناظر فى كل سنة قدرا للعمارة اه وتمامه فيها قال بعض الفضلاء ما اختاره الفقيه أبو الليث هو القول المعتمد المختار للفتوى فى المذهب كما فى جامع المضمرات اه حموى (٣) (سئل) فى مسجد له امام ومؤذن وفراش لهم معلوم معين بشرط الواقف واحتاج المسجد لتعمير ضرورى وغلة الوقف لا تفى بالصرف للجميع واذا قطع على المذكورين يلزم تعطيل المسجد فهل يكونون ملحقين بالعمارة فلا يقطع عليهم (الجواب) العمارة مقدمة فى الوقف شرط الواقف أو لم يشرط الا اذا كان مما لا يمكن ترك عمله لضرر بين كالامام ونحوه فيعطى معها (٤) وأما ما ليس فى قطعه ضرر بين فانه لا يعطى زمن العمارة اذا لم تف بالصرف للجميع مع العمارة (٥) (سئل) فيما اذا ضاق ريع مدرسة وللمدرسة مدرس ومتول وكاتب ومعتمد وقارئ حديث وقارئ ما تيسر فكيف يوزع بينهم (الجواب) المدرس الملازم للتدريس فيها اذا كان عالما يقيد وكانت تتعطل بغيبته اذا لازمها يدفع له المشروط له ولا يكون المدرس من أرباب الشعائر الا اذا لازم التدريس على حكم شرط الواقف والمتولى من أرباب الشعائر والكاتب من أرباب الشعائر زمن العمارة لا كل وقت وبقيتهم ليسوا من أرباب الشعائر كذا أفتى المهمندارى وفى الفتاوى الرحيمية (٦) سئل فى وقف مسجد عامر ضاق ريعه عن أرباب الشعائر من الخطيب والامام والمؤذن وغيرهم وعن أرباب وظائفه فمن يقدم أجاب يقدم أرباب الشعائر الذين هم أقرب الى العمارة اذا باشروا العمل المشروط ويبدأ بالخطيب والامام والمؤذن سوية ويصرف اليهم ما شرط ثم الى المباشرين كما

(١) مطلب الاستحقاق لا يسقط بالاسقاط

(٢) مطلب لهم طلب استحقاقهم اذا لم يشرط الواقف تقديم العمارة ولم يكن الوقف محتاجا للعمارة

(٣) مطلب الامام والمؤذن والفراش ملحقون بالعمارة فلا يقطع عليهم

(٤) مطلب ما ليس فى قطعه ضرر بين لا يعطى زمن العمارة

(٥) مطلب فى أرباب الشعائر ومن يقدم منهم

(٦) مطلب فيما اذا ضاق ريع المسجد عن أرباب الشعائر

نص الواقف من سائر أرباب الشعائر كالمتولى ثم من أرباب الوظائف كما فى البحر عن الحاوى القدسى وفى الاشباه ايضا اه وفى فتاوى الكازرونى عن الحانوتى (١) سئل هل يقدم الامام والمؤذن فى الصرف على مؤدب الايتام وعلى الايتام مع أن الواقف عين لكل قدرا أجاب هذه المسئلة لم نقف على من نص عليها الا بعض من الحنفية ونصه والذى يبتدأ به من ارتفاع الوقف عمارته ثم ماهو أقرب الى العمارة وأعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم الى قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى آخر المصالح لكن قيد هذا الكلام بعد ذلك بقوله هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شئ يصرف اليه بعد عمارة البناء اه فمقتضى كلامه ان التقديم المذكور لارباب الشعائر محله اذا كان لغير معين كما لو وقفه على المسجد وشعائره ومدرس وطلبة من غير تعيين أما اذا عين وجعل لكل شخص قدرا معلوما فلا يقدم أحد ويدل على ذلك قوله يصرف اليهم الى قدر كفايتهم لانه اذا كان هنالك تعيين انما يصرف لهم ماهو المعين والله اعلم اه وقوله بعض من الحنفية مراده صاحب الحاوى ولم أر أحدا حرر هذا التحرير الحسن فعليك به فانه نفيس جدا (أقول) حاصل هذا أن تقديم بعض أرباب الشعائر على بعض انما هو فيما اذا لم يعين الواقف لكل واحد قدرا فحينئذ يقدم من هو أعم مصلحة أما اذا عين فلا تقديم لكن لايخفى مافيه لان تقديم بعض على بعض لا يتأتى فيما اذا كان ريع الوقف يكفى الجميع بل فيما اذا ضاق عنهم وحينئذ فلابد من تقديم بعض على بعض سواء كان الوقف معينا أولا فيقدم من هو أقرب الى العمارة أى من يلزم من قطعه تعطيل المسجد كالامام والمؤذن ونحوهما وكذا مدرس المدرسة التى تتعطل بانقطاعه بخلاف مدرس المسجد ونحوه وقد ذكر المؤلف بعد ذلك سؤالا مع جوابه للشيخ قاسم الدنوشرى وفيه بيان أن قول الحاوى هذا اذا لم يكن معينا الخ راجع لقوله يصرف اليهم قدر كفايتهم لا الى أصل المسئلة وصورة السؤال مع جوابه هكذا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد رفع لعلماء الاسلام الائمة الاعلام سؤال على لسان أهل الحرمين الشريفين والمقامين المنيفين وهو مايفيد موالينا مشايخ الاسلام أدام الله تعالى الانقياد اليهم والاستسلام فى واقف شرط فى كتاب وقفه خطيبا واماما ومؤذنين وبوابين وخدمة ومدرسين من المذاهب الاربعة وطلبة وقراء أو غير ذلك ثم شرط فى كتاب وقفه المذكور انه اذا ضاق ريع الوقف عن المصارف قدم ماهو مرتب من جهة الوقف للحرمين الشريفين والحال أن الواقف عين لكل من المذكورين قدرا معينا وشرط للحرمين الشريفين قدرا معينا فهل اذا ضاق ريع الوقف على الحكم المذكور تقدم جهة الحرمين بما شرط لهم عملا بالشرط المذكور أو يلغى هذا الشرط ويسوى فى هذا الوقف بين جميع المستحقين من أهل الحرمين وغيرهم أم تقدم أرباب الشعائر بما شرط لهم وان شرط الواقف تقديم الحرمين أفتونا مأجورين أثابكم الله تعالى الجنة آمين (الجواب) الحمد لله رب العالمين رب زدنى علما قال فى الحاوى القدسى من كتاب الوقف مالفظه الذى يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط أولا ثم ماهو أقرب للعمارة وأعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك اه قال شيخنا رحمه الله تعالى فى كتابه المسمى بالاشباه والنظائر من كتاب الوقف ظاهر هذه العبارة أن المقدم فى الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش ومن كان بمعناهم لتعبيره بالكاف وظاهرها يفيد أيضا تقديم من ذكرناه

(١) مطلب فيما اذا شرط الواقف لكل قدرا معينا وضاق الريع عن الصرف الى الكل

ولوشرط الواقف الاستواء عند الضيق لانه لم يعلمهم كالعمارة ولوشرط الواقف استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم أى العمارة عليهم فكذا هم اه ماذكره الشيخ رحمه الله تعالى فعلى مقتضى ما أفاده من أن عبارة الحاوى تفيد أن أرباب الشعائر يقدمون على غيرهم من المستحقين وان شرط الواقف الاستواء عند الضيق يجب أن يقال تقدم أرباب الشعائر فى هذا الوقف المسؤل عنه بالاولى لان فى حالة شرط استواء أرباب الشعائر بغيرهم لا يحرم أرباب الشعائر بالكلية ومع ذلك ألغى شرط الاستواء فالغاؤه فى حالة قد يحرمون فيها بالكلية وهى حالة شرط تقديم أهل الحرمين عليهم بتقدير أن لا يفضل شئ لارباب الشعائر عليهم بالاولى

١ مطلب فيما بحثه بعضهم فى كلام صاحب الاشباه فى جعله الشعائر كالعمارة

(١) ثم توقف فيما افاده شيخنا رحمه الله تعالى بعض مشايخنا اطال الله بقاءه وحاصل توقفه أنه قال لا نسلم أولا أن يقاس حكم أرباب الشعائر على حكم العمارة لان انتظام مصالح الوقف باقامة شعائره ليس كانتظامه ببقاء عينه لنقاس عليه ألا ترى الى ماذكره المشايخ فى توجيه تقديم العمارة على غيرها وان شرط تأخيرها من قولهم لانا لو اعتبرنا شرطه أدى ذلك الى اضمحلال العين الموقوفة فيعود الامر على ماقصد من الوقف بالابطال فقياس الشيخ رحمه الله تعالى الذى ذكره فى الاشباه من تقديم أرباب الشعائر على غيرهم من بقية المستحقين اذا شرط الواقف الاستواء عند الضيق على حكم العمارة قياس مع الفارق وبتقدير تسليمه فالشيخ قد اختصر عبارة الحاوى وجعلها دليلا على ما ادعاه مع أن الظاهر من تتمة كلامه ينافى ما ادعاه الشيخ وتتمة عبارة الحاوى هو أنه قال بعد ماذكره الشيخ عنه هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شئ يصرف اليه بعد عمارة البناء اه كلام الحاوى والظاهر من هذه التتمة أنها قيد راجع لاصل المسئلة فيفيد كلام الحاوى أن تقديم أرباب الشعائر على غيرهم انما هو فى حالة مخصوصة وهى ما اذا لم يعين الواقف قدر ما يعطى لكل مستحق أما اذا عين لكل قدرا معينا فلا يصلح أن يكون كلام الحاوى دليلا على هذا المدعى هذا حاصل ما أفاده المتوقف فى كلامه

٢ مطلب فى الجواب عن كلام الاشباه وبيان معنى كلام الحاوى القدسى

(٢) ويمكن أن يجاب عن التوقف الاول بأن يقال ان المنظور اليه فى تقديم أرباب الشعائر على غيرهم من بقية المستحقين ليس هو كونهم كالعمارة من كل وجه وانما هو من حيثية اشتراكهما فى عموم النفع بالنسبة الى بقية المستحقين وان تفاوت النفع بين العمارة وأرباب الشعائر فلما اشتركا فى عموم النفع بالنسبة الى الغير اشتركا فى هذا الحكم وهو تقديمهما على الغير وان شرط الواقف خلاف ذلك من استواء أو تقديم واذا تأملت كلام الحاوى القدسى وجدته شاهدا على هذا المدعى ويجاب عن التوقف الثانى بأن اسم الاشارة الواقع فى تتمة كلام الحاوى وهو قوله هذا اذا لم يكن معينا الخ ليس راجعا لاصل المسئلة ليكون قيدا لها وانما هو راجع لاقرب مذكور فى كلامه وهو قوله يصرف اليهم قدر كفايتهم وكأنه يقول ان محل تفويض أمر الصرف للمتولى اذا لم يشرط الواقف قدرا معينا لكل مستحق أما اذا عين فانه يتبع شرطه وقد أفصح عن هذا الامام الزاهدى فى كتابه قنية الفتاوى حيث قال فى باب ما يحل للمدرس والمتعلم والامام ما نصه الاوقاف فى بخارى على العلماء لا يعرف من الواقف شرط هذا فللقيم أن يفضل البعض ويحرم البعض اذا لم يكن الوقف على قوم يحصون وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة أو على متعلميها أو على علمائها يجوز للقيم أن يفضل البعض ويحرم البعض اذا لم يعين الواقف قدر ما يعطى كل واحد اه فهذه العبارة وهى قول صاحب القنية اذا لم يعين الخ ازالت اللبس وأوضحت كل تخمين وحدس هذا ومما يؤيد ماذكرناه ما قدمناه

من أن المنظور اليه من جهة المعنى فى وجه تقديم أرباب الشعائر على غيرهم انما هو عموم النفع الحاصل من انتظام مصالح المساجد باقامة شعائرها وهذا لا يختلف الحال فيه بين ما اذا عين الواقف قدراً معيناً لكل وبين ما اذا لم يعين بخلاف تفويض أمر الصرف للمتولى فان غرض الواقف يختلف فيه بين ما اذا عين لكل قدراً معيناً وبين ما اذا لم يعين هذا ما ظهر قال ذلك وكتبه العبد الفقير الواثق بالطف الخفى قاسم الدنوشرى الحنفى فى غرة محرم الحرام افتتاح سنة ١٠٣٩ والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه آمين (١) (سئل) فى دار جارية فى وقف أهلى وحيطانها مكلسة من زمن واقفها ثم سقط كلسها ويريد الناظر اعادته من أجرتها على الصفة التى كانت عليها زمن واقفها وتزيد الاجرة به فهل له ذلك (الجواب) نعم وأفتى بالمسئلة الحانوتى كما نقله عنه الكازرونى فى كتاب الوقف وبسطه فى البحر أيضاً قبيل الوتر والنوافل وفى الخيرية من الوقف أيضاً فى دار الوقف المعدة للاستغلال اذا خربت صرح بجها المعدلماء الاشتية هل تجب عمارته من أجرتها أجاب نعم تجب عمارته من أجرتها فقد صرحوا بوجوب العمارة فى الاوقاف على الصفة التى كانت عليها زمن الواقف (٢) حتى قالوا البياض والحمرة فى الحيطان ان لم تكن فى زمنه لا تفعل والا تفعل اهـ (٣) (سئل) فى الناظر اذا عمر فى دار الوقف عمارة غير ضرورية وغير لازمة نحو دهان ونقش ومصب بدون حظ ومصلحة ولم يكن الواقف فعل مثل ذلك ولم يكن فى ذلك احكام البناء ويريد احتساب ما صرفه فى ذلك على مستحق الوقف وهم لا يرضون بذلك فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال فى البحر وانما تستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التى وقفه الى أن قال (٤) وبهذا علم أن عمارة الاوقاف زيادة على ما كانت العين عليه زمن الواقف لا تجوز الا برضا المستحقين (٥) وظاهر قوله بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة منع البياض والحمرة على الحيطان من مال الوقف ان لم يكن فعله الواقف وان فعله الواقف فلا منع وبمثله أفتى الخير الرملى (٦) واقعة الفتوى فى رجل استأجر جهات وقف من ناظره وعمر فيها عمارة ولم يكن الناظر أذن له فى شئ منها فهل تلزم العمارة جهة الوقف حيث لم يأذن الناظر له فى ذلك أم لا وهل للناظر الرجوع على المستاجر المذكور أى بالاجرة أم لا (فأقول) أفتى سيدى الجد شيخ الاسلام محب الدين بان العمارة المذكورة لا تلزم جهة الوقف والناظر مخير بين أن يتملكها لجهة الوقف بقيمتها مقلوعة أو يكلف المستاجر قلعها وتسوية أرض الوقف فيفعل الانفع للوقف والله الموفق لسان الحكام من أواخر الفصل الثامن عشر فى الاجارات (٧) (سئل) فيما اذا أذن متولى وقف لمستاجر مستغل من مستغلات الوقف بتعمير ما كان ضرورياً ويرجع بعظم منفعته للوقف والصرف على ذلك من ماله ليكون مرصداً له على الوقف فعمر المستاجر ذلك وصرف عليه من ماله مبلغاً من الدراهم مصرف المثل ويريد المستأجر الرجوع على الآذن بما صرفه بالاذن الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم ومر نقله عن القنية وغيرها (٨) وفى فتاوى الشيخ اسمعيل ما نصه العمارة الغير الضرورية لا تكون لازمة لجهة الوقف والعمارة الضرورية لازمة له ان ثبتت فى وجه الناظر الآن على الوقف بعد دعوى صحيحة شرعية اهـ (٩) (أقول) وقيد فى السؤال بقوله ما كان ضرورياً لما فى فتاوى الشيخ اسمعيل أيضاً فى جواب سؤال ان الاذن لزيد من قبل الناظر وان ما يصرفه على العمارة المزبورة يكن مرصداً له على الدار غير معتبر لكونه غير قيد بالعمارة الضرورية مثلا فعلى هذا تكون العمارة المزبورة ملكاً للمعمر يصح بيعها اهـ فتأمل ولم يقيد المؤلف هنا الرجوع بما اذا كان التعمير باذن

(١) مطلب يعاد كلس الدار اذا كان من زمن الواقف

(٢) مطلب البياض والحمرة فى الحيطان لا تفعل الا اذا كانت زمن الواقف

(٣) مطلب اذا عمر الناظر عمارة غير ضرورية لا تحسب له

(٤) مطلب زيادة العمارة على ما كان زمن الواقف لا تجوز الا برضا المستحقين

(٥) مطلب لا يفعل البياض والحمرة من مال الوقف الخ

(٦) مطلب اذا عمر المستأجر بلا اذن فالناظر مخير

(٧) مطلب له الرجوع على الناظر بمرصده الذى عمر به باذنه

(٨) مطلب العمارة الغير الضرورية لا تلزم الوقف

(٩) مطلب اذا لم يقيد العمارة بالضرورية تكون ملكاً للمعمر

القاضى لان الظاهر أن اذن المتولى يكفى لان ذلك كتعميره بنفسه لانه ماموره ووكيل عنه وليس ذلك استدانة على الوقف كما سيأتى تحريره فى الباب الثالث عند الكلام على مسائل الاستدانة (سئل) فيما اذا احتاجت عقارات وقف للتعمير الضرورى ولم يكن فى الوقف مال حاصل تعمر منه ولم يرغب أحد فى استئجارها مدة مستقبلة باجرة معجلة تصرف فى تعميرها فأذن ناظره لزيد بتعميرها من ماله ومهما يصرفه يرجع به فى مال الوقف بعدما أذن القاضى العام للناظر المرقوم بذلك فعمر زيد من ماله ليرجع فى مال الوقف وأشهد على ذلك ثم أثبت ذلك بموجب حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) فى خان جار فى وقف بر وقف تواجر زيد عن متوليه مدة سنة باجرة معلومة تحل عليه فى نصف السنة قد حلت الاجرة واحتاج الخان للتعمير الضرورى وامتنع المتولى من تعميره منها و يكلف زيدا تعميره من مال نفسه ليجعل له مرصد على الخان فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وحيث كانت العمارة ضرورية يلزم المتولى تعميرها من مال الوقف حيث له مال موجود (سئل) فيما اذا كان لرجلين مبلغ معلوم من الدراهم مرصدا على دار وقف صرفاه باذن المتولى فى تعميرها الضرورى بطريقه الشرعى فدفعته هند لهما باذن المتولى لدى حاكم شرعى حكم بصحة ذلك وان صدر ذلك بدون اذن القاضى موافقا مذهبه ثم أقرت لدى بينة شرعية أن المبلغ المذكور لزوجها زيد يستحقه دونها لاحق لها معه فيه وان اسمها فى صك الدفع عارية وصدقها زيد على ذلك فهل يعمل باقرارها المزبور بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) فى رجل وضع يده على دار وقف عدة سنين يؤجرها فى كل سنة بخمسة وثلاثين قرشا ويدفع لجهة الوقف خمسة و يأخذ الباقى لنفسه زاعما أن الدار كانت فى تواجر جده مورثه وله عليها مرصد وأن ماقبضه من أجرتها زائدا على مايدفعه لجهة الوقف يستحق بعضه نظير ربح المرصد المزبور الموروث له عن جده والبعض صرفه فى تعميرها فى المدة كل ذلك بدون اجارة لها من ناظر الوقف ولا اذن منه فى التعمير ولا وجه شرعى و يريد الناظر تكليفه برد الزائد لجهة الوقف والحال أن الاجرة أجرة المثل أو مقاصته به من المرصد بعد ثبوته فهل للناظر ذلك ولا ربح للمرصد ولا يحسب له ماصرفه فى التعمير بدون اذن شرعى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد له على دار وقف ثابت له بوجهه الشرعى ثم مات زيد قبل استيفاء مرصده وتريد ورثته حبس المأجور لاستيفاء مرصده ولم يكن للوقف غلة ولا جهة سوى الدار المزبورة فهل لهم ذلك بعد تعميرها الضرورى باذن ناظرها (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا احتاجت عقارات الوقف للتعمير الضرورى ولا مال فى الوقف ولا من يستأجرها باجرة معجلة فأذن ناظر لزيد بتعميرها والصرف عليها من ماله ليرجع به فى مال الوقف بعد اذن القاضى العام للناظر بذلك فعمر زيد وصرف مبلغا معلوما أثبته بوجه الناظر لدى نائب القاضى عقب الدعوى الشرعية والكشف على العمارة وتقويمها فحكم بصحة ذلك وألزم الناظر بدفع المبلغ لزيد فدفعه له باذن النائب ليرجع بذلك فى مال الوقف بعد أن أشهد عليه بذلك و بأنه غير متبرع وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) فى ناظر وقف أذن لزيد المستأجر دار الوقف المزبور بأن يعمر فيها قصرا ثم رجع عن الاذن ونهاه عن العمارة لما رآه الناظر من الحظ والمصلحة لجهة الوقف وعلم زيد بالنهى والرجوع عن الاذن فلم ينته وعمر القصر المزبور بلا وجه شرعى و يريد الناظر أن يكلفه رفعه حيث لا يضر رفعه بالوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم اذا لم يضر رفعه بالوقف وان

مطلب فى اثبات المرصد والتعمير باذن الناظر

مطلب فى دفع المرصد لصاحبه باذن المتولى

مطلب أقرت بأن المبلغ المرصد لزوجها لاحق لها معه فيه

مطلب لا ربح للمرصد ولا يحسب له ماصرفه فى التعمير بلا اذن

مطلب لصاحب المرصد حبس الدار لاستيفاء مرصده

مطلب فى اثبات المرصد للناظر

مطلب أذن له بالعمارة ثم نهاه فعمر قصرا يكلف برفعه

ضر تملكه الناظر لجهة الوقف منزوعا من مال الوقف وقيل هو المضيع لماله فليتربص الى
خلاصة (١) (سئل) في قرية مشتملة على بيوت وأراض لها قناة ماء مختصة بها جارية فيها
والقرية جارية مع جميع أراضيها و بيوتها في وقفين وتيمار لكل حصة معلومة في ذلك فتهدم بعض
البيوت واحتاجت القناة للتعزيل فهل يكون تعمير ما انهدم من البيوت وتعزيل القناة على
جهات الاوقاف والتيمار بحسب الحصص (الجواب) نعم (٢) (سئل) في بستان مشتمل على
جدر قديمة محيطة به وحق شرب جار ذلك كله في وقف أهلي وعليه عشر ويحتاج جدره الى تعمير
وترميم وماؤه الى تعزيل طريقه ويحتاج الى تجديد نصب وله مستأجر فهل يكون ما ذكر على
جهة الوقف دون مستأجره (الجواب) نعم (٣) (سئل) في شجرة وقف في دار وقف احتاجت
الدار للتعمير وهي في تواجر رجل ساكن فيها يعمرها من أجرتها ويريد المتولي بيع الشجرة لاجل
التعمير فهل ليس له ذلك وتعمر من أجرتها (الجواب) نعم ليس له أن يبيع الشجرة ويعمر الدار
ولكن يكري الدار ويستعين بالكراء على عمارة الدار لا بالشجرة كذا في البحر عن الظهيرية
(٤) (سئل) فيما اذا استدان رجل باذن متولي الوقف دراهم للعمارة بمرابحة ويريد الرجوع
بالمرابحة في غلة الوقف فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم كما صرح به في البحر وغيره وأفتى به الخير
الرملي (أقول) ويأتي تمام ذلك في أوائل الباب الثالث (٥) (سئل) في دور ثلاث جاريات في
وقف أهلي للاستغلال منحصر ريعها في زيد ناظرها وأخته وأخويه فتهايأ زيد مع اخوته على أن
يسكن زيد وأخته في دار معينة منها ويسكن كل أخ من الاخوين في دار من الدارين الباقيتين
ومهما احتاجت كل دار من الدور للتعمير وكان اثنى عشر قرشا يقوم بذلك ساكنها وما زاد يعمر
من ريع الوقف ففعلوا كذلك ثم تهدمت الدار التي مع زيد وأخته وكلفة تعميرها تزيد على
سبعين قرشا ويريد الناظر تعميرها من ريع الوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم (٦) (سئل) في
علو جار في ملك زيد وتحته سفل جار في وقف بر فتكسر بعض أخشاب السفل فهل تكون عمارتها
على جهة الوقف دون زيد (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الوقف (٧) (سئل) في وقف
بر وقفه واقفه على مبرات عينها ومهما فضل عن المبرات والتعمير يكن لذريته فدفع الناظر المبرات
لمستحقيها وعمر عمارات ضرورية في الوقف وصدقت الذرية على أن العمارة المزبورة حق وصدق
بعد اطلاعهم على مصارف الوقف وكتب بذلك حجة فهل يعمل بتصديقهم بعد ثبوته شرعا
(الجواب) نعم (٨) (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد له على دار وقف
جارية في تواجره ثابت له ذلك بموجب حجة شرعية توافق فيها مع متولي الوقف على اقتطاع بعض
المبلغ من الاجرة ودفع البعض لجهة الوقف ثم مات زيد في أثناء مدة الاجارة عن أولاد فانفسخت
الاجارة ويريد المتولي تكليف أولاد زيد باقتطاع جميع المبلغ من جميع أجرة مثل الدار في
المستقبل بعد ثبوت أجرة المثل والمصلحة للوقف في ذلك فهل لهم ذلك (الجواب) نعم (أقول)
كأنه بناء على أن توافق المستأجر مع المتولي على اقتطاع المرصد من الاجرة قد صار به المرصد
مقسطا ومؤجلا وقد أفتى في الفتاوى التاجية في مثل هذه الصورة بأن المتولي يجبر على دفعه حالا
اذا طلبه المستأجر قال لانه في حكم القرض وهو لا يتأجل بالتأجيل صرح بذلك شيخ مشايخنا
الخير الرملي في كتاب الاجارات من فتاواه المشهورة اهـ لكن أفتى الشيخ اسمعيل في عدة مواضع
من فتاواه في كتاب الوقف بأنه ليس للمستأجر أخذه حالا حيث رضي بتأجيله وتقسيطه كل سنة
كذا يقتطعه من الاجرة وعليه يمشى كلام المؤلف فليتأمل (سئل) في دارين موقوفتين

السكنى

(١) مطلب تعمير بيوت القرية وتعزيل قناتها على جهات الاوقاف والتيمار بالحصص

(٢) مطلب التعمير والتعزيل والنصب على الوقف دون المستأجر

(٣) مطلب لا تباع شجرة الوقف لاجل التعمير بل تؤجر الدار وتعمر

(٤) مطلب اذا استدان للعمارة بمرابحة لا رجوع له بالمرابحة

(٥) مطلب تهايؤا على السكنى في دور الوقف وتعميرها من مالهم الا ما زاد على اثنى عشر قرشا

(٦) مطلب تعمير أخشاب السفل الوقف على الوقف لا على صاحب العلو

(٧) مطلب يعمل بتصديق الذرية الناظر على عمارة الوقف

(٨) مطلب للناظر أن يقتطع جميع المرصد من جميع الاجرة

للسكنى لا للاسكان يريد أحد الموقوف عليهم اعارة ماله من حق السكنى فى الدارين المذكورتين فهل له ذلك (الجواب) (١) نعم لمن له حق السكنى فى الدار أن يسكن غيره بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف أضافه بخلاف الاجارة كما فى الاسعاف والبحر وغيرهما (٢) (سئل) فى دار معلومة وقفها صاحبها على سكنى ذريته وهم ساكنون فيها فسافر شخص منهم وغاب مدة باختياره من غير أن يمنعه أحد منهم عن السكنى ثم رجع و يريد أن يأخذ منهم أجرة حصته فى المدة المزبورة زاعما أنهم سكنوا جميع الدار و يريد أيضا ايجار حصته من الآن وقبض أجرتها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (٣) (سئل) فيما اذا كان لزيد قدر استحقاق معلوم فى وقف أهلى فغاب عن بلدته وهو بالغ ومضى من غيبته ستون سنة ولم يعلم حياته ولا موته ولا مكانه وليس له أولاد ولا ذرية ولا نسل ولا عقب وقد شرط الواقف انتقال نصيب من مات من ذريته الموقوف عليهم لمن فى درجته وتقديم الاقرب للمتوفى وفى درجة زيد جماعة من الذرية الموقوف عليهم فيهم من هو أقرب للمتوفى من غيرهم فهل اذا شهد عدلان بموت أقرانه ببلدته يقضى بموته و ينتقل نصيبه من ريع الوقف للاقرب اليه من أهل درجته (الجواب) نعم والمعتبر فى موت المفقود موت أقرانه فى بلده على المذهب كما فى التنوير وفى البزازية تسعون سنة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى ٤ (سئل) فى بيع الحصة الشائعة من الغراس المستحق للبقاء فى أرض الوقف من غير الشريك فيه وبدون تصديقه فهل يكون غير صحيح ويصح من الشريك أم لا (الجواب) نعم يكون غير صحيح و يصح من الشريك كما أفتى به العلامة على افندى مفتى السلطنة العلية سابقا وكذلك العلامة التمرتاشى وغيره وهو المعتمد كما حرره العلامة قاسم (أقول) سيأتى الكلام على هذه المسئلة فى أوائل البيوع (٥) (سئل) فى أشجار مثمرة يانعة جارية فى وقف جامع قائمة فى أرض الوقف تعمد رجل وقلعها وتصرف بها بدون وجه شرعى فهل يلزمه قيمتها قائمة يوم قلعها و يعزر بعد ثبوت ذلك شرعا (الجواب) حيث قلعها وتصرف بها يلزمه قيمتها بأرضها يوم قلعها لانه أتلف غير المثلى اذ الشجر والخشب والحطب من ذوات القيم كما فى العمادية والفتاوى الهندية (٦) وللحاكم تعزيره بما يليق بحاله لانه تعاطى معصية لا حد فيها قال فى الاشباه وكل معصية ليس فيها حد مقدر فيها التعزير رجل قطع شجرة فى دار رجل بغير أمره يخير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة لانه أتلف عليه شجرة قائمة وطريق معرفة تلك القيمة أن تقوم الدار مع الشجرة وتقوم بغير شجرة فيضمن فضل ما بينهما خانية من الغصب رجل قطع أشجار انسان فى كرمه يضمن القيمة ويعرف ذلك بأن يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التى هى غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما بزازية (٧) (سئل) فى جماعة تركوا دعواهم الاستحقاق فى غلة وقف أهلى بلا مانع شرعى مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهم بالغون مقيمون فى بلدة الوقف هم ونظاره وقد منع السلطان أعز الله أنصاره سماع الدعوى فى غير عين الوقف التى مضى عليها خمس عشرة سنة و يريدون الآن الدعوى بذلك بدون أمر شريف سلطانى فهل تكون دعواهم بذلك غير مسموعة للمنع السلطانى (٨) (الجواب) نعم لان دعوى الاستحقاق من قبيل الملك المطلق لا هى فى نفس الوقف المستثنى بالسماع اذ الاستحقاق ملك لمن يستحقه فتكون الدعوى به كالدعوى فى سائر الاستحقاقات ألا ترى أنه تجوز هبة المستحق استحقاقه بعد قبضه لانه ملكه بخلاف نفس الوقف قال فى الاشباه من القول فى الملك وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل اهـ وفيه من المحل المزبور أسباب التملك المعاوضات

(١) مطلب يجوز للموقوف عليه سكنى الدار اعارتها لا اجارتها
(٢) مطلب اذا سافر من له حق السكنى باختياره ليس له أجرة حصته
(٣) مطلب اذا حكم بموت المفقود بموت أقرانه فى بلده ينتقل نصيبه للاقرب
(٤) مطلب فى بيع الحصة الشائعة من الغراس فى أرض الوقف
(٥) مطلب من قلع أشجار وقف مثمرة يضمن قيمتها و يعزر
(٦) مطلب كل معصية ليس فيها حد مقدر فيها التعزير
مطلب دعوى الاستحقاق من غلة الوقف لا تسمع بعد خمس عشرة سنة
(٧) مطلب دعوى الاستحقاق من غلة الوقف لا تسمع بعد خمس عشرة سنة
(٨) مطلب الاستحقاق ملك لمستحقه

المالية الى أن قال والوقف قال العلامة الحموي المراد منافع الوقف والافرقبة الوقف لاتملك عندنا لان الملك في الوقف يزول عن المالك لا الى مالك ولايدخل في ملك الموقوف عليه ولو معينا اهـ (سئل) (١) في مستحق له دراهم معلومة تحت يد ناظر الوقف هي قدر استحقاقه في الوقف أحال المستحق بها دائنه على الناظر وقبل كل منهما الحوالة فهل تكون الحوالة المذكورة صحيحة (الجواب) نعم (سئل) (٢) في مستحقة في وقف أهلي ماتت في أثناء السنة بعد ماقبض نظار الوقف ريعه وأجوره وعلى المستحقة المزبورة دين لامها فهل مايخصها من ذلك يصير ميراثا عنها فيقضى به دينها (الجواب) نعم ولو مات بعض الموقوف عليه قبل انتهاء مدة الاجارة يكون ماوجب من الغلة الى أن مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف وكذا الحكم لو كانت الاجرة معجلة ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك وقال هلال غير أني استحسن اذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل اني لاأرد القسمة وأجيز ذلك اسعاف من باب اجارة الوقف وفي فتاوى الكازروني عن الحانوتي سئل فيمن كان موجودا وقت تمام القسط في الوقف الذي يؤجر على الاقساط فأجاب حيث وقعت اجارة الارض على الاقساط ومات المستحق بعد مضي القسط أو عند تمامه يأخذ ما استحق له من ذلك في مسئلة ان كان موجودا في وقت تمام القسط المعلوم قال ان العبرة لوقت ظهور الغلة وأما على طريقة بلادنا من اجارة أرض الوقف لمن يزرعها لنفسه باجرة تستحق على ثلاثة أقساط كل أربعة أشهر قسط فوجب اعتبار ادراك القسط فهو كادراك الغلة فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق هذا القسط ومن لا فلا (أقول) هذا اذا مات والله أعلم اهـ (سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب قدر استحقاق في وقف أهلي تحت يد الناظرة على الوقف ولزيد ابن عم مستحق في الوقف يريد تناول حصة الغائب من الناظرة بدون وكالة عنه ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) (٣) نعم ويبقى ذلك تحت يد الناظرة الى ظهور حاله لان مال المستحق أمانة تحت يد الناظر ولا تدفع الى غير صاحبها الا بوجه شرعي كما هو مقرر (سئل) (٤) في دار تسعة قراريط منها ملك لزيد وباقيها وقف فاقتسمها زيد مع ناظر الوقف قسمة شرعية بالتراضي والوجه الشرعي فهل تكون المقاسمة صحيحة (الجواب) نعم (٥) ولو اقتسم الشريكان وأدخلا في القسمة دراهم معلومة فان كان المعطي هو الواقف جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ماليس بوقف من نصيب شريكه بدراهمه وانه جائز وان كان بالعكس لايجوز لانه يلزم منه نقض بعض الوقف وحصة الوقف وقف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا اسعاف من فصل المشاع (سئل) (٦) في قسمة أرض الوقف بالتراضي بين مستحقيه على طريق التهايؤ أو التناوب هل تكون جائزة (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية والاسعاف وفتاوى الشلبي وغيرها (سئل) في قسمة العين الموقوفة بين مستحقيها قسمة تملك هل تكون غير صحيحة (الجواب) نعم ٧ (سئل) في أرض وقف سليخة أراد بعض أرباب الوقف قسمتها بينهم قسمة جبر واختصاص فهل تقسم أو لا (الجواب) لا تقسم كما صرح به في الاسعاف وغيره (أقول) وما في البحر عن الخصاف والفتح من أن الوقف لايقسم بين مستحقيه اجماعا محمول على هذا فلا ينافي مافي الاسعاف لو قسمه الواقف بين أربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه وليكون المزروع له دون شركائه يتوقف على رضاهم ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن أبى منهم بعد ذلك ابطاله اهـ لحمله على قسمة التهايؤ كما حرره الخير الرملي في حاشية البحر (سئل) (٨) فيما اذا شرط واقف وقف أهلي أن لا يقسم ولا يهايأ به فقسم ولي صغير مستحق في الوقف نصيب الصغير في الوقف مع متوليه

(١) مطلب احالة المستحق على الناظر صحيحة اذا كانت دراهم الاستحقاق في يد الناظر

(٢) مطلب فيما لو مات المستحق قبل تمام السنة قبل قسمة الغلة أو بعدها

(٣) مطلب مال المستحق أمانة في يد الناظر فلا يدفع لغيره بغيبته

(٤) مطلب قسمة الوقف من الملك صحيحة

(٥) مطلب في حكم التعديل في قسمة الوقف والملك

(٦) مطلب قسمة الوقف بالتهايؤ أو التناوب جائزة

(٧) مطلب لايقسم الوقف قسمة تملك واختصاص

(٨) مطلب شرط الواقف أن لايقسم ولايهايا به

قسمة حفظ ثم بلغ الصغير رشيدا وير يد رد القسمة فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) ليس ثبوت الرد له بسبب شرط الواقف المذكور بل لما علمت آنفا من أن لكل من أبى منهم بعد ذلك ابطاله (سئل) (١) فى عقارات موقوفة يستحق ريعها جماعة توافقوا على قسمتها بينهم قسمة مهايأة ثم ماتوا عن أولاد انتقل نصيبهم اليهم ويريد الاولاد نقض القسمة فهل لهم ذلك وللناظر تحصيل غلة الوقف ودفعها للمستحقين (الجواب) نعم (سئل) (٢) فى رجل له وظيفة معلومة فى وقف أهلى وللوقف جهات تحت يد ناظره ويأخذ أجرة البعض مشاهرة والبعض مسانهة ويطلب الرجل من الناظر دفع معلوم وظيفته من المشاهرة عن أشهر معلومة بعد استحقاقه لذلك على حسب ما تناوله من غلة الوقف فهل للرجل مطالبة الناظر بذلك (الجواب) (٣) نعم فى وقف على الذرية آجره الناظر بأجرة معجلة مدة تأتى وقبضها وهى خراجية فى كل سنة فهل يجبر على صرف حصص المستحقين بالوقف مما تعجله أولا يدفع لهم الا ما يمضى سنة بسنة فأجاب الشيخ على المقدسى بما صورته لا يجبر على دفع حصص المستحقين معجلا وانما يدفع لهم بحسب استحقاقهم كلما مضى سنة دفع لهم استحقاقها والله أعلم فتاوى الكازرونى من الوقف نقلا عن فتاوى الحانوتى فى رجل له قدر استحقاق فى وقف أهلى وللوقف جهات تحت يد زيد الناظر على الوقف المزبور يؤجر ذلك ويأخذ أجرة البعض مشاهرة والبعض مسانهة ويطلب الرجل المزبور من الناظر أن يدفع له قدر استحقاقه من ذلك على حسب ما تناوله من غلة الوقف فهل له ذلك أجاب للرجل مطالبة الناظر بذلك بعد قبضه واستحقاقه فتاوى الشيخ اسمعيل من الوقف (أقول) قيد بقوله بعد قبضه واستحقاقه لانه ليس له الطلب قبل القبض ولا قبل الاستحقاق وان كان الناظر قبض الاجر معجلا وهو ما أفتى به العلامة المقدسى آنفا (سئل) (٤) فى دارى وقف متلاصقتين لكل منهما باب قديم على حدة فسد الناظر باب احداهما وفتح لها بابا من الدار الاخرى وجعلهما دارا واحدة بلا نفع ولا مصلحة للوقف وفى ذلك تغيير لصفة الوقف فهل يعاد كما كان فى القديم (الجواب) نعم (سئل) (٥) فى دار كبيرة ذات مساكن موقوفة للسكنى فامتنع واحد من الموقوف عليهم عن السكنى فيها من نفسه فهل لا يستحق أجرة ان لم يسكن (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية من الوقف (سئل) (٦) فيما اذا كان لهند قدر استحقاق معلوم فى وقف أهلى فماتت عن ابن وبنت وضعا يدهما عليه وتناولاه من ناظر الوقف فى مدة تزيد على خمس عشرة سنة بموجب شرط الواقف والآن ظهر لها ابن ابن مات فى حياتها وله استحقاق فى نصيبها يطالب الناظر به من حين موت جدته بعد الثبوت فهل طلبه على من تناوله لا على الناظر لعدم تعديه بعدم علمه وله مطالبته به شرعا مع عدم الضمان (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية من الوقف (أقول) وسيأتى بقية الكلام على ذلك فى الباب الثالث ثم الظاهر أن فرض المسئلة فيما اذا اعترف المتناولان باستحقاقه أو كان لذلك المدعى عذر مسوغ لسماع الدعوى والافقد مر أن دعوى الاستحقاق لا تسمع بعد خمس عشرة سنة (سئل) (٧) فيما اذا كان لهند القارئة وظيفة قراءة ما تيسر قراءته من القرآن العظيم واهداء ثواب ذلك لواقف مدرسة كذا ولها من المعلوم بموجب تقرير شرعى بطريق الفراغ من أبيها المتصرف بذلك قبلها بموجب تقرير أيضا وتصرفت فى الوظيفة مدة ثم انكسر لها عند المتولى نحو سبع سنوات بمباشرة القراءة فيها ويمتنع من دفع ذلك لها فهل يؤمر بدفع المعلوم لها من مال الوقف فى المدة المذكورة (الجواب) نعم (سئل) (٨) فيما اذا كان لجماعة استحقاق قراريط معلومة فى ريع وقف أهلى والناظر يدفع لهم عن ذلك فى كل

(١) مطلب تقاسموا الوقف قسمة مهايأة ثم ماتوا فلاولادهم نقضها

(٢) مطلب له طلب معلوم وظيفته بعد الاستحقاق من المشاهرة

(٣) مطلب لا يجبر على دفع الاستحقاق معجلا اذا قبض الاجرة معجلة

(٤) مطلب سد باب احدى الدارين وجعلهما دارا واحدة ليس له ذلك

(٥) مطلب ليس للممتنع من السكنى أجرة

(٦) مطلب من أثبت أن له استحقاقا فطلبه على من تناوله لا على الناظر

(٧) مطلب لهند طلب معلوم وظيفتها فى قراءة ما تيسر

(٨) مطلب لهم أخذ ما يخصهم بقدر قراريطهم

سنة دراهم معلومة دون مايخص الحصة المزبورة ويريدون الآن قدر مايخصهم بقدر القراريط المذكورة فهل لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) (١) في مستأجر حانوت وقف مضت مدة اجارته فقفل الحانوت وعطلها وامتنع من تسليمها لجهة الوقف زاعما أن له كذا وكذا مرصدا عليها صرفه باذن الناظر وأن له حبسها بن غير أجرة حتى يدفع له مرصده فهل يلزمه أجرة مثلها في مدة تعطيلها (الجواب) نعم منافع الغصب استوفاها أو عطلها فانها لا تضمن عندنا الا أن يكون وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال تنوير الابصار (٢) وفي البزازية من الاجارة قبيل مسائل العذر مانصه وفي الاجارة الطويلة اذا انفسخت يبقى المستأجر محبوسا بمال الاجارة كما في موت أحد المتعاقدين اه فمفاد عبارتها أن الحبس بمال الاجارة لأنه يحبس عين الوقف ويعطلها فافهم (أقول) هذا المفاد غير ظاهر من العبارة بل الظاهر منها أن الباء للسببية لا للبدلية أي له حبس المأجور لاستيفاء مال الاجارة الذي عجله (٣) قال في التنوير في مسائل شتى آخر كتاب الاجارة فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل اه وفي جامع الفصولين ماحاصله أنه لو استأجر بيتا ولو بعقد فاسد فقبضه ومات المؤجر فله حبس البيت لاجر عجله وان لم يقبضه فلا اه وليس في ذلك كله مايدل على لزوم الاجرة في مدة الحبس نعم قد يقال بلزوم أجر المثل في الوقف لما علمت من ضمان منافعه ولا يلزم من كون الناظر ظالما بعدم دفع المعجل للمستأجر سقوط ضمان منافع الوقف بخلاف مالو كان المأجور ملكا فافهم

(الباب الثالث في أحكام النظار وأصحاب الوظائف من نصب وعزل وتوكيل وفراغ وايجار وتعمير واستدانة واقرار وقبض وصرف ونحو ذلك)

(سئل) (٤) في الصالح للنظر من هو (الجواب) هو من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف هكذا في فتح القدير وفي الاسعاف لا يولى الا أمين قادر بنفسه أو بنائبه ويستوي في ذلك الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في قذف ان تاب ويشترط للصحة عقله وبلوغه بحر (٥) وقد أفتى بعدم صحة ان يكون الصغير ناظرا على الوقف العلامة ابن الشلبي رحمه الله كما في فتاويه في كتاب الوقف قائلا نعم يصح الاسناد للانثى حيث كانت متصفة بما ذكر وأما الاسناد للصغير فلا يصح بحال لا على سبيل الاستقلال بالنظر ولا على سبيل المشاركة لغيره لان النظر على الوقف من باب الولاية والصغير يولى عليه لقصوره فلا يصح أن يولي على غيره والله اعلم اه لكن في الاشباه ماينا قضه فانه قال في أحكام الصبيان ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا اه (اقول) لم يذكر ابن وهبان قوله وناظرا وكأن صاحب الاشباه ألحقه بالوصي لاستواء الناظر والوصي في غالب الاحكام على ان البيري في حاشية الاشباه ذكر ان في صحة جعله وصيا خلاف المشايخ وذكر عباراتهم وعبارة البحر عن الاسعاف ولو أوصى الى صبي تبطل في القياس مطلقا وفي الاستحسان هي باطلة مادام صغيرا فاذا كبر تكون الولاية له اه وذكرت في حاشيتي على البحر عن أحكام الصغار للامام الاستروشني عن فتاوى رشيد الدين أن القاضي اذا فوض التولية الى صبي يجوز اذا كان أهلا للحفظ ويكون له ولاية التصرف كما أن القاضي يملك اذن الصبي وان كان الولي لا يأذن وكذلك التولية اه فقوله يجوز اذا كان أهلا للحفظ أي بأن يكون عاقلا ربما يفيد التوفيق بحمل مافي الاسعاف على ما اذا كان

(١) مطلب عطل حانوت الوقف تلزمه الاجرة

(٢) مطلب اذا انفسخت الاجارة ليس له حبس المأجور بمال الاجارة

(٣) مطلب اذا حبس المأجور لاستيفاء المرصد أو الاجرة المعجلة فهل عليه أجرة أو لا

(٤) مطلب في بيان الصالح للنظر

(٥) مطلب في حكم وصاية الصبي ونظارته والانثى

صغيرا لا يعقل وما تقدم عن البحر من اشتراط بلوغه يحمل على القياس فتامل ثم قال المؤلف (١) ولو شرط النظر للارشد فالارشد من أولاده فاستويا اشتركا به أفتى المولى ابو السعود معللا بان أفعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر (٢) وفي النهر عن الاسعاف شرطه لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم ولو أحدهما اورع والآخر أعلم بأمور الوقف فهو اولى اذا أمن خيانته اه وكذا لو شرطه لارشدهم كما في أنفع الوسائل علائي على التنوير من فروع الوقف (٣) ولو أبى أفضلهم فلمن يليه استحسانا قوله لان أفعل التفضيل الخ ذكره البيضاوي عند قوله تعالى اذ انبعث أشقاها علائي على الملتقى ولو استويا رشدا وكان أحدهما عالما فانه يقدم هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون كذا أفتى الشيخ اسمعيل (مسئلة) (٤) رجل وقف وقفا وشرط فيه النظر لمن يصلح من الذرية فثبت صلاح واحد منهم وحكم له بالنظر ثم بعد ذلك أثبت حاكم آخر صلاح امرأة منهم وحكم لها بالنظر فهل يشتركان أو تقدم المرأة الجواب اذا شرط الواقف النظر لمن يصلح من الذرية ولم يزد على ذلك وثبتت الصلاحية للرجل وحكم له بالنظر فلاحق للمرأة بعد ذلك ولو كانت تصلح ولا يظن اختصاص ذلك بصيغة أفعل التفضيل بل هو في هذه الصيغة أيضا لان الحق اذا ثبت لواحد لم ينتقل الى غيره ولم يتعد (٥) بل لو شرط الواقف بصيغة أفعل التفضيل كالاصلح والارشد وثبتت الاصلحية والارشدية لواحد وحكم له ثم وجد بعد ذلك من صار أصلح أو أرشد لم ينتقل له الحق لان العبرة بمن فيه هذا الوصف في الابتداء لا في الاثناء والا لم يستقر نظر لاحد ونظير ذلك اذا قلنا لا تنعقد امامة المفضول مع وجود الفاضل فذاك في الابتداء لا في الدوام ومقصود الواقف تفويض النظر الى واحد يصلح لا الى كل من يصلح والا لادى الى جعل النظر لجميع الذرية اذا كانوا صالحين ويحصل بسبب ذلك من اختلاف الكلمة ما يؤدي الى فساد الوقف فالاولى حمل ما في كلام الواقف على النكرة الموصوفة لا على الموصولة وحينئذ لا عموم فانها نكرة في الاثبات فلا تعم بل لو فرض فيها عموم كان من عموم البدل لا من عموم الشمول حاوي السيوطي من الوقف (أقول) ما ذكره علماؤنا مخالف لهذا ففي البحر عن الاسعاف ولو صار المفضول من أولاده أفضل ممن كان أفضلهم تنتقل الولاية اليه بشرطه اياها لأفضلهم فينظر في كل وقت الى أفضلهم كالوقف على الافقر فالافقر من ولده فانه يعطى الافقر منهم واذا صار غيره أفقر منه يعطى الثاني و يحرم الاول اه وفي السادس من التتارخانية ولو ولى القاضي أفضلهم ثم صار في ولده من هو أفضل منه فالولاية اليه اعتبارا بشرط الواقف اه ورأيت التصريح بذلك أيضا في أوقاف الخصاف وستحقق المسئلة بما لا مزيد عليه (٦) (سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلي نظر وقفه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم وتولى الارشد منهم نظر الوقف وثبتت أرشديته بالوجه الشرعي ثم فوض النظر وأسنده في مرض موته لزوجته الاهل للنظر العدل الكافية بمصالح الوقف الرشيدة وهي من جملة الموقوف عليهم المستحقة بالفعل لبعض ريعه وقررها قاضي القضاة في وظيفة النظر فادعى واحد من الموقوف عليهم أنه أرشد منها وطلب النظر في ذلك فهل يكون التفويض الصادر من الارشد المزبور في مرض موته لزوجته المزبورة صحيحا ولا يخرج عنها وان أثبت المزبور الارشدية أم لا (الجواب) حيث صدر التفويض في مرض موت الناظر الارشد المزبور لزوجته المرقومة الرشيدة يكون صحيحا اذ حكم ذلك الوصي المختار للواقف لانه شرط النظر للارشد وقد ثبت أرشدية المفوض المذكور فقد صار مشروطا له النظر من قبل الواقف وقائما مقامه فحيث فوض النظر للمذكورة فقد اختارها والمختار اذا اختار آخر فقد صار مختار الواقف

(١) مطلب شرط للارشد فالارشد فاستويا اشتركا

(٢) مطلب استويا في الفضل فلاسنهم

(٣) مطلب لو أبى الافضل فلمن يليه

(٤) مطلب شرط النظر لمن يصلح من الذرية فصلح واحد لا يعزل لصلاحية الآخر ولا يشاركه

(٥) مطلب اذا أثبتت الارشدية لواحد ثم صار غيره أرشد فلا تنتقل اليه عند الشافعية

(٦) مطلب في الثابت الارشدية اذ فوض واسند في مرضه لغيره ثم مات فاثبت آخر أرشديته هل يقدم على المفوض اليه أم لا

مطلب لا يصح التفويض في الصحة

بعد موت المختار ولا يخرج النظر عنها وان أثبت الغير الارشدية الا بخيانة ظاهرة قال في النهر اذا مات المشروط له بعد الواقف فان القاضي ينصب غيره وشرط في المجتبى أن لا يكون المتوفى أوصى به الى رجل عند موته فان كان أوصى لا ينصب القاضي غيره اهـ وقال في الاشباه سئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته للحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم أولا فاجبت بأنه اذا فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان في مرض موته لا ينتقل مادام الموصى له باقيا لقيامه مقامه اهـ وفي حاشية البيري ليس للقاضي أن يعزل وصي الميت العدل الكافي لانه قائم مقام الميت فليس للقاضي ولاية الحجر على العدل الرشيد وكذا من مقام مقامه فينفذ كما في الولوالجية اهـ وفي البزازية المسماة بالوجيز وان مات القيم وقد أوصى الى أحد فوصي القيم بمنزلة القيم وهذه المسئلة دليل على أن للقيم أن يفوض الى غيره عند الموت بالوصية لانه بمنزلة الوصي وللوصي أن يوصي الى غيره ولو أراد أن يقيم غيره مقامه في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض على سبيل العموم اهـ وقال في الذخيرة البرهانية وان مات القيم بعد ما مات الواقف فان كان القيم قد أوصى الى غيره فوصيه بمنزلته وان كان لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم للقاضي اهـ وفيها المتولي اذا أراد أن يفوض الى غيره عند الموت يجوز لانه بمنزلة الوصية عند الموت وللوصي أن يوصي الى غيره اهـ وفي المنظومة المحبية

لو فوض الناظر للغير النظر * يصح مطلقا اذا كان استقر
تفويضه له بشرط الواقف * وليس في ذلك من مخالف
أو لم يكن شرط فان في صحته * فوضه ذاك وفي سلامته
ما صح ذا وان يكن قد فوضا * في مرض الموت صحيحا قد مضى
فالفعل في الصحة صاح اسنى * لكنه في هذه يستثنى اهـ

ومثله في صرة الفتاوى نقلا عن القنية والتتمة وقد أفتى بصحة التفويض في مثل هذه القضية وان أثبت الغير الارشدية كل من المرحومين الوالد والعم والجد المحقق عبد الرحمن العمادي وغيرهم من المفتين روح الله أرواحهم في دار النعيم والله سبحانه وتعالى العليم (أقول) اذا كان الواقف شرط النظر للارشد ثم فوض الارشد لغير الارشد كان ذلك مخالفا لشرط الواقف الذي قالوا فيه انه كنص الشارع فكيف تصح مخالفته في ذلك ولاسيما اذا فوض لطفله الصغير كما يقع كثيرا مع وجود الارشد حقيقة من كل وجه وقد علمت تبل ورقة الكلام في صحة تولية الصغير ولو بشرط الواقف فكيف هنا وليس فيما ذكره من النقول سوى ما في الاشباه تصريح بما ادعاه اذ ليس فيها تصريح بأن الواقف شرط النظر للارشد ولا أن المفوض فوض لغير الارشد وأما ما في الاشباه ففيه دلالة على ما قاله ولكنه قد اعترضه محشيه الحموي فقال بل يجب أن ينتقل للحاكم لانه لو فوض الآخر لآخر وهكذا يفوت شرط الواقف ولا يعمل به أصلا اهـ وهو مؤيد لما قلنا ويؤيده أيضا ما في فتاوى الحانوتي فيمن شرط النظر للارشد من ذريته ففرغ الارشد لزوج ابنته ومات فأجاب بأنه ينتقل لمن بعده عملا بشرط الواقف اهـ ملخصا وكذا ما في فتاوى الشيخ اسمعيل الحائك اذا شرط الارشدية ففوض الارشد في المرض لغير الارشد وظهرت خيانته يولي القاضي الارشد لان التفويض المخالف لشرط الواقف لا يصح اهـ ورأيت في مجموعة شيخ مشايخنا العلامة الفقيه الشيخ ابراهيم الغزي السائحاني بخطه نقل أولا ما في الاشباه وقال انه درج عليه افتاء الشام ثم رده بما قدمناه عن حاشية الحموي وعن الاسماعيلية

ثم

ثم قال ونقل سيدى عبد الغنى النابلسى قدس سره عن وقف هلال رحمه الله تعالى جعل النظر لعبد الله ثم من بعده لزيد فأوصى عبد الله لبكر ومات يكون النظر لزيد ولا يشاركه بكر قال يعنى سيدى عبد الغنى وهذا نص على رد جواب صاحب الاشباه فاجاب عنه بعضهم بأنه يحمل ما فى هلال على حالة الصحة فلا يعارض ما فى المرض وأجاب قدس سره بان مقتضى الوصية أن تكون فى المرض وأجاب عن افتاء الشام بأنه محمول على ما اذا كان المفوض اليه أرشد لان المفوض الارشد يفعل الاصلح وأما اذا فوضه لغير الارشد فقد خالف شرط الواقف والاصلح اه (يقول الفقير) أما نص هلال فيجرى على اطلاقه ولا يخصصه جواب صاحب الاشباه المقدوح فيه مع أنه فهم مخالف لشرط الواقف على أنه تقدم أن الناظر اذا لم يراع شرط الواقف ينعزل بعزل القاضى فكيف يهدر شرط الواقف لاجل عدم مراعاة الناظر وحيث وجد نص هلال المنقول لا يعارض بالمعقول وتوفيق الشيخ قدس سره هو عين المنقول والصواب وقول المخالف ان الارشد مختار الواقف فاذا اختار غير الارشد صار غير الارشد مختار المختار فيكون مختارا ممنوع لانه تعليل عقلى مخالف لاطلاق المنقول عن هلال ولان الواقف اختار الارشدية فكيف يكون غير الارشد مختاراله وأيضا لو كان كل مختار الناظر مختارا للواقف ما كان ينعزل اذا لم يراع شرط الواقف والعجب من حمل نص هلال على حال الصحة وعدم الحمل فى افتاء الشام على النظر الذى يملكه المفوض وهو كونه للارشد اه كلام الشيخ ابراهيم الغزى أمين الفتوى بدمشق وهو تحقيق بالقبول حقيق قد أوضح اللبس وأزال كل تخمين وحدس وقد أيد ما تلوناه فافهمه واحفظه ودع غيره ولا تلحظه والله تعالى أعلم وفى مجموعة الشيخ ابراهيم الغزى المذكور ما نصه فى واقف شرط النظر لنفسه فى حياته ثم للارشد من ذريته ثم أقام ابنه المعلوم ناظرا فى حياته و بعد موته بلا مشارك له ومات قام ابنه الآخر يدعى أرشديته على الابن الناظر وأثبتها وطلب الحكم له بالنظر ليس له ذلك لقول الدر لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم وان كانوا أصلح اه ولا تغفل عن قوله المشروط وان كان أصلح وفى البحر التولية تخالف سائر الشروط بان له التغيير فيها من غير شرط اه كلامه وحاصله الفرق بين الواقف والناظر من حيث ان الواقف له التفويض لغير الارشد بخلاف الناظر (١) (سئل) فى ناظر وقف مرض ففوض وأسند نظر الوقف لابنه البالغ ثم عوفى من مرضه المذكور وتصرف ابنه فى أمور الوقف مدة بمقتضى التفويض والاسناد المذكورين فهل يكون كل من التفويض والاسناد المذكورين والتصرف المذكور فى المدة المذكورة غير صحيح (الجواب) نعم كما فى الاشباه (٢) (سئل) فيما اذا نصب القاضى امرأة من مستحقى الوقف ناظرة عليه فقام رجل منهم يعارضها فى ذلك زاعما أنه أحق منها لكونه ذكرا وأرشد منها والحال أنها أمينة أهل للنظارة كافية بمصالح الوقف ولم يشترط الواقف النظر للارشد فهل يمنع من معارضتها والحالة هذه (الجواب) نعم يمنع حيث الحال ما ذكر الاوجه شرعى ولا عبرة بزعمه المذكور والانوثة لا تمنع الرشد (٣) (سئل) فى ناظر وقف شرعى حصل له داء الفالج فاقعده فى الفراش ومنعه عن الحركة واعتقل لسانه وعجز عن تعاطى مصالح الوقف بالكلية فاخرجه القاضى عن وظيفة النظر ونصب مكانه رجلين من مستحقى الوقف اخراجا ونصبا شرعيين فهل صح كل من الاخراج والنصب المذكورين (الجواب) نعم لان تصرف القاضى فى الاوقاف مقيد بالمصلحة و يجب الافتاء والقضاء بكل ما هو أنفع للوقف وحيث رأى

أى لان هلالا قال فأوصى عبد الله لبكر ومات اه منه

(١) مطلب فوض النظر فى مرضه لابنه ثم عوفى لم يصح التفويض

(٢) مطلب اذا لم يشترط للارشد يمنع المعارض والانوثة لا تمنع الرشد

(٣) مطلب اذا حصل للناظر فالج صح للقاضى اخراجه ونصب غيره

القاضى المصلحة فى عزله لتعطل مصالح الوقف بذلك فقد صح عزله (١) قال فى النهر وينزع المتولى لو خائنا أى يجب على الحاكم نزعه اذا كان غير مأمون على الوقف وكذا لو كان عاجزا نظر اللوقف اهـ ومثله فى الدر المختار عن الفتح وفى البزازية فان كان فى نزعه مصلحة يجب عليه اخراجه دفعا للضرر عن الوقف وان شرط أن لا ينزعه أحد فشرطه مخالف للشرع اهـ وفى البحر عن الاسعاف ان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به (٢) (سئل) فى ناظر أمين على وقف أهلى طرأ عليه العمى وهو قادر على تعاطى أمور الوقف ومصالحه يريد بعض المستحقين عزله بمجرد العمى فهل يصلح الاعمى ناظرا ولا يعزل (الجواب) نعم كما فى الاشباه (٣) (سئل) فى ناظر وقف بعث مع جابى الوقف الى بعض مستحقيه استحقاقه فى الوقف والجابى يدعى الايصال والمستحق ينكر وصوله اليه من يد الجابى فهل يكون القول قول الجابى فى براءة نفسه عن الضمان بيمينه لانه رسول والقول قول المستحق فى أنه لم يقبض حتى انه لا يسقط حقه عن الناظر (الجواب) نعم لما فى فتاوى الانقروى عن شرح الطحاوى للاسبيجابى وكذا فى الثلاثين من وكالة التتارخانية (٤) ونص عبارتها واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر أنه قد دفعه اليه فكذبه فى ذلك الآمر والمأمور له بالمال فالقول قول الذى يدعى الدفع الى المأمور له فى براءة نفسه عن الضمان والقول قول المأمور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الآمر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على أحدهما لانه لابد للآمر من تصديق أحدهما وتكذيب الآخر فيجب اليمين له على الذى كذبه دون الذى صدقه فان صدق المأمور بالدفع فانه يحلف الآخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه وان صدق الآخر أنه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور خاصة بالله قد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه ما دفعه اليه وكذلك لو أودع عند رجل مالا ثم أمر المودع أن يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعت فهو على هذا التفصيل اهـ ومثله فى وكالة الاشباه مع حاشية البيرى ولسان الحكام والخانية وفتاوى ابن نجيم من الوكالة وفتاوى قارئ الهداية من الدعوى (٥) (سئل) فى ناظر وقف غاب وترك الوقف بلا وكيل يباشر عنه وتعطلت مصالح الوقف فهل للقاضى اقامة قيم عنه الى أن يقدم (الجواب) نعم ويتصرف القيم فى الوقف بما فيه من النفع للوقف والمسئلة فى الخيرية عن الاسعاف (٦) وأجاب قارئ الهداية عما اذا لم يعين المطر لاحد بأنه اذا مات عن غير وصى فالنظر للحاكم وان مات عن وصى فى تركته فالوصى متكلم فى وقفه (٧) (سئل) فى ناظر استدان لاجل ضرورة فى الوقف مبلغا من الدراهم باذن القاضى ثم عزل عن النظر ويزعم أنه استدان المبلغ بمرابحة بمقتضى أنه اشترى من الدائن شيأ يسيرا بمبلغ زائد عن أصل الدين وأن له الرجوع فى غلة الوقف بالزائد المزبور فهل ليس له ذلك ويضمن الزيادة من مال نفسه (الجواب) نعم والمسئلة فى التتارخانية والخيرية والبحر وغيرها وفى الحاوى الزاهدى قال أهل البصرة القيم ان لم تهدم المسجد العامر يكن ضرره فى القابل أعظم فله هدمه وان خالفه بعض أهل المحلة وليس له التأخير اذا أمكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فى غلة للعمارة فى الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر فى سنة واشترى من المقرض شيأ يسيرا يرجع فى غلته بالعشرة وعليه الزيادة اهـ (أقول) هذا مخالف لما فى الاشباه حيث قال وهل يجوز للمتولى ان يشترى متاعا بأكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم

(١) مطلب ينزع المتولى الخائن أو العاجز

(٢) مطلب يصلح الاعمى ناظرا ولا يعزل

(٣) مطلب دفع الناظر مع الجابى استحقاق رجل فأنكر الرجل الوصول فالقول للجابى فى براءة نفسه

(٤) مطلب فى تفصيل مسئلة المامور بدفع المال اذا قال دفعته

(٥) مطلب غاب الناظر فللقاضى نصب قيم عنه الى حضوره

(٦) مطلب اذا لم يعين ناظرا ومات عن وصى صار الوصى ناظرا

(٧) مطلب لا تلزم المرابحة الوقف بل يضمنها الناظر

كما حرره ابن وهبان اهـ وتحقق الدر المختار. قال الرملي في حاشية البحر الا أن يقال لما لم يلزم الاجل في مسئلة القرض بقى شراء اليسير بثمن كثير فتمحض ضررا على الوقف فلم تلزمه الزيادة فكانت على القيم بخلاف مسئلة شراء المتاع وبيعه للزوم الاجل في جملة الثمن اهـ وكتبت فيما علقته على الدر المختار عن البيرى أن منشأ ما قاله ابن وهبان عدم الوقوف على الحكم ممن تقدمه ثم ذكر ما مر عن الحاوى وقال هذا الذى يفتى به اهـ ويؤيده قوله في البحر بعد ذكر ما مر أيضا وبه اندفع ماذكره ابن وهبان من أنه لا جواب للمشايخ فيها اهـ فعلم أن ماذكره ابن وهبان بحث مخالف للمنقول ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (١) (سئل) في ناظر وقف أهلى ثقة قبض أجرة دارى الوقف وصرف بعضها في عمارتهما وترميمهما الضرورين اللازمين مصرف المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه في ذلك فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك (الجواب) نعم وفي فتاوى الكازرونى عن الحانوتى القول قوله مع يمينه كما في الاسعاف وقيل كما في القنية ان كان معروفا بالامانة لا يحتاج الى اليمين وأفتى الشيخ اسمعيل بانه يقبل قوله من غير يمين ويكتفى منه بالاجمال ولا يجبر على التفسير شيأ فشيأ اهـ وفي الحاوى الزاهدى من كتاب أدب القاضى ان الوصى بالنفقة على اليتيم أو القيم على الوقف ومال الصبى والوقف في يده أو نحو ذلك من الامناء بمثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت في شئ مما أخذت به الخ (٢) (سئل) من قاضى الشام سنة ١١٥٣ في صرف الناظر للمستحقين قبل عزله وبعده وكذا الارباب الوظائف هل يقبل قوله في ذلك بيمينه أو لا (الجواب) الذى صرحوا به أنه يقبل قوله فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف وأفتى به التمرتاشى رحمه الله تعالى وقال واختلفوا في تحليفه واعتمد شيخنا في الفوائد أنه لا يحلف اهـ (٣) قال العلامة الخير الرملى في حاشيته والفتوى على أنه يحلف في هذا الزمان اهـ وذكر في البحر عن أوقاف الناصحى اذا آجر الواقف أو قيمه أو وصى الواقف أو أمينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت أو فرقتها على الموقوف عليهم فانكروا فالقول قوله مع يمينه اهـ وفي حاشية الحموى على الاشباه في باب القضاء والشهادات والظاهر من كلام صاحب القنية أن عدم التحليف انما هو في غير ما اذا اتهمه القاضى ولا يدعى عليه شئ معين وفيما ليس هناك منكر معين مع كلام فراجعه ان شئت وفيها أيضا من باب الامانات الناظر اذا ادعى الصرف قال بعض الفضلاء يعنى الخير الرملى ينبغى أن يقيد ذلك بأن لا يكون الناظر معروفا بالخيانة كأكثر نظار زماننا اهـ (٤) وأفتى المولى أبو السعود بأنه اذا كان مفسدا مبذرا لا يقبل قوله بصرفه مال الوقف بيمينه اهـ وأما من جهة قبول قوله بعد عزله فقد أفتى بعض المحققين بأنه يقبل قوله في الدفع للمستحقين مع يمينه ما دام ناظرا اهـ لكن في حاشية الاشباه من كتاب الامانات (٥) قال بعض الفضلاء انه يقبل قوله في النفقة على الوقف بعد العزل ويخرج منه قبول قوله في الدفع للمستحقين بعد التامل فانه قال لم يتعرض المصنف لحكم المتولى بعد العزل هل يقبل قوله في النفقة على الوقف من المال الذى تحت يده أم لا لم أره صريحا لكن ظاهر كلامه أن قوله مقبول في ذلك اذا وافق الظاهر لتصريحهم بأن القول قول الوكيل بعد العزل في دعواه أنه باع ما وكل في بيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى أنه دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه وأن الوصى لو ادعى بعد موت اليتيم أنه أنفق عليه كذا يقبل قوله وعللوه بأنه أسنده الى حالة منافية للضمان (٦) وقد صرحوا بان

(١) مطلب يقبل قول الناظر الثقة بيمينه وقيل بلا يمين

(٢) مطلب في قبول قول الناظر في الدفع للمستحقين وأرباب الوظائف

(٣) مطلب الفتوى على أنه يحلف في هذا الزمان

(٤) مطلب ان كان الناظر مفسدا مبذرا لا يقبل قوله بصرف مال الوقف بيمينه

(٥) مطلب في قبول قول الناظر بعد العزل

(٦) مطلب المتولى كالوكيل في مواضع

المتولى كالوكيل فى مواضع ووقع خلاف فى أن المتولى وكيل الواقف أو وكيل الفقراء فقال أبو يوسف بالاول وقال محمد بالثانى ومما هو صريح فى قبول قول الوكيل ولو بعد العزل فرع فى القنية قال وكله وكالة عامة بأن يقوم بامره وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين شيأ للانفاق بل أطلق ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما أنفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق ومن أراد الخروج من الضمان فالقول قوله وان أراد الرجوع فلا بد من البينة اھ هذا صريح فى قبول قوله فى دعوى الانفاق لو بعد العزل وتحقيقه أن العزل لا يخرجه عن كونه أمينا فينبغى أن يقبل قول الوكيل بقبض الدين أنه دفعه لموكله فى حياته فى حق براءة نفسه كما أفتى به بعض المتأخرين كما تقدم اھ ما فى الحموى ويستنبط من ذلك أن الناظر يصدق بيمينه فى الدفع للمستحقين بعد عزله كالوكيل فى قبض الدين اذا مات الموكل وصدقته الورثة فى القبض وكذبوه فى الدفع فالقول قوله بيمينه لانه بالقبض صار المال فى يده وديعة فتصدق فيهم له بعد اعترافهم بأنه مودع كاف فان حلف برئ وان نكل لزمه المال وقد أفتى المرحوم الوالد بأنه يصدق بيمينه ما دام ناظرا ولم يذكر نقلا والمسئلة تحتاج الى نقل صريح من كتاب صحيح حتى يطمئن القلب فى الجواب فى القبول أو عدمه بما يرى فى الكتاب والله الموفق للصواب (١) وأما قبول قوله بعد موت المستحقين فقال المرحوم الشيخ علاء الدين فى شرح الملتقى فى أواخر الوقف وكذا يقبل قوله لو ادعى الدفع للموقوف عليهم ولو بعد موتهم الا فى نفقة زائدة خالفت الظاهر اھ وأما فى دفعه لارباب الوظائف فقد سئل المولى الهمام عمدة الانام شيخ الاسلام الشيخ أبو السعود افندى العمادى مفتى السلطنة العلية عن سؤال رفع اليه فى دفع الوظيفة المعينة فى الوقف للخطيب أو الامام أو المؤذن هل يقبل قول الناظر فى ذلك بيمينه (٢) فأجاب لا يقبل لما فيها من جانب الاجارة وهو لو استاجر أجيرا لمصلحة المسجد ثم ادعى الدفع اليه لا يقبل بخلاف ما لو ادعى الدفع للموقوف عليهم كأولاد الواقف فان القول قوله فى ذلك بيمينه وهو المراد بقولهم الموقوف عليهم لعدم ملاحظة جانب الاجارة فيهم والله أعلم قال العلامة الشيخ محمد الغزى التمرتاشى فى فتاويه بعد ذكر هذه الفتوى وهو تفصيل فى غاية الحسن فليعمل به اھ وقال المولى عطاء الله افندى فى مجموعته سئل شيخ الاسلام زكريا افندى عن هذه المسئلة يعنى مسئلة قبول قوله فأجاب بانه ان كانت الوظيفة فى مقابلة الخدمة فهى أجرة لا بد للمتولى من اثبات الاداء بالبينة والا فهى صلة وعطية يقبل فى أدائها قول المتولى مع يمينه وأفتى من بعده من المشايخ الاسلامية الى هذا الزمان على هذا متمسكين بتجويز المتاخرين الاجرة فى مقابلة الطاعات لكن قال التمرتاشى المتقدم فى كتابه شرح تحفة الاقران بعد ذكر هذه الفتوى وهو فقه حسن غير أن علماءنا على الافتاء بخلافه اھ قلت فالمذكور فى الاسعاف والخصاف ووقف الكرابيسى والاشباه من الامانات والزاهدى عن وقف الناصحى وغيره أنه يقبل قوله فى الدفع الى الموقوف عليهم بدون تفصيل فى ذلك الا أن يحمل على الذرية لا على المرتزقة فيحصل التوفيق بين الكلامين بلا مين وقد اعتمد تفصيل المولى أبى السعود ابن التمرتاشى المذكور فى كتابه الزواهر على الاشباه والنظائر لكن بدون عزو الى كتاب وقاله العلائى فى شرحه على التنوير وقد عزاه لحاشية أخى زاده من العارية بزيادة أنه لا يضمن ما أنكروه بل يدفعوه ثانيا من مال الوقف اھ فليحفظ قال العلامة الخير الرملى فى حاشيته على البحر والجواب عما تمسك به العمادى أنها ليس لها حكم الاجارة من كل وجه وقد تقدم أن فيها شوب الاجرة

(١) مطلب فى قبول قوله بعد موت المستحقين

(٢) مطلب لا يقبل قوله فى الدفع لارباب الوظائف

والصلة

والصلة والصدقة ومقتضى ما قاله أنه يقبل قوله فى حق براءة نفسه لا فى حق صاحب الوظيفة لانه أمين فيما فى يده فيلزم الضمان فى الوقف لانه عامل له وفيه ضرر بالوقف فالافتاء بما قاله العلماء متعين وقول الغزى هو تفصيل فى غاية الحسن فليعمل به فى غير محله اذ يلزم منه تضمين الناظر اذا دفع لهم بلا بينة لتعديه فافهم اهـ (قلت) تفصيل المولى أبى السعود فى غاية الحسن باعتبار التمثيل بالاجرة اذا استعمل الناظر رجلا فى عمارة يحتاج الى البينة فى الدفع له فهى مثلها وقول العلماء محمول على الموقوف عليهم من الاولاد لا أرباب الوظائف المشروط عليهم العمل ألا ترى أنهم اذا لم يعملوا لا يستحقون الوظيفة فهى كالاجرة لا محالة وهو كأنه أجير فاذا اكتفينا بيمين الناظر يضيع عليه الاجر لاسيما نظار هذا الزمان والله المستعان وهذا ما ظهر لنا فى هذا الاوان على حسب الامكان وبالله التوفيق وهو الهادى وعليه فى كل الامور اعتمادى (١) (سئل) فيما اذا دفع الناظر استحقاق رجل توفى من المستحقين الى جماعة فى درجة المتوفى من أهل الوقف فادعى رجل آخر من مستحق الوقف أنه يشارك الجماعة فى الاستحقاق المذكور ويطالب الناظر بما خصه من ذلك فى السنين الماضية فهل اذا أثبت دعواه بالوجه الشرعى فطلبه على المتناولين لذلك لا على الناظر (الجواب) نعم اذا الناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع اليه عن ظن أنه يستحقه المدفوع اليه فلا ضمان عليه فى ذلك لعدم تعديه بعدم علمه المستحق وله مطالبته به مع عدم الضمان وقد أفتى بذلك الخير الرملى فى الوقف والعلامة الشيخ اسمعيل ولا ينافى هذا ما فى صور المسائل نقلا عن نقد المسائل من أنه اذا دفع للجماعة بغير قضاء رجع بما يخصه على الناظر والا رجع على الجماعة أخذا من مسئلة الوصى اذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين آخر فانهم قالوا ان دفع بغير قضاء رجع الدائن عليه والا على القابضين اذ الدفع فى مسئلتنا يحق بالتصرف ولكونهم من الذرية وهو كالدفع بقضاء (أقول) تأمل فيما أجاب به وعن دفع المنافاة فانه لم يظهر لى وفى فتاوى ابن نجيم ما يخالفه فان فيها عن فتاوى الشيخ يحيى ابن الشيخ زكريا سئل فى وقف على الذرية فرق الناظر الغلة سنين على جماعة منهم ثم أثبت واحد أنه منهم وقضى به على الناظر وطالبه بما يخصه فى الماضى فهل له ذلك أجاب ان دفع للجماعة بغير قضاء رجع بما يخصه على الناظر والا رجع على الجماعة أخذا من مسئلة الوصى اذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين آخر عليه فانهم قالوا ان دفع بغير قضاء رجع الدائن عليه والا على القابضين ولا يعارضه ما فى القنية لو قضى بدخول أولاد البنات بعد مضى سنين فانه يظهر حكمه فى المستقبل لا فى الماضى الا اذا كانت الغلة قائمة اهـ لان دخولهم مختلف فيه بخلاف ما نحن فيه للاتفاق اهـ وهذا ما مر نقله عن صور المسائل وقد ذكر المؤلف سؤالا آخر نحو ما مر ثم ذكر الجواب بما نصه الذى وقفت عليه فى السادس من الوقف من البزازية فى ضمن مسئلة أنه اذا برهن على القرابة رجع عليهم فيما قبضوه ولذلك نظير وهو أنه لو صرف الناظر لبعض المستحقين وأحرم الباقى للمحروم الرجوع على الناظر لتعديه أو على المستحق لاخذه ما لا يستحقه والناظر هنا لم يتعد فتعينت الجهة الاخرى ومما يدل على ذلك ما قالوه من أن الوصى اذا وفى الدين بعد ثبوته وأذن القاضى ثم ظهر دين آخر فانه لا يرجع عليه وانما يشارك والله أعلم وبمثل ذلك أفتى الخير الرملى أيضا وهذه المسئلة تقع كثيرا فلتحفظ فانها مهمة (٢) وأفتى المهمندارى فى أخ دفع لاخته نصف الوقف ظانا أنه بينهما أنصافا فظهر أنه أثلاث بأن له الرجوع عليها بما قبضته (٣) (سئل) فيما اذا تحاسب ناظر الوقف مع المستحقين على ما قبضه من غلة

(١) مطلب فيما اذا أثبت رجل أنه من المستحقين هل يرجع على الناظر أو على المستحقين

(٢) مطلب دفع لاخته النصف فظهر أن لها الثلث الوقف يرجع

(٣) مطلب ليس للمستحقين نقض المحاسبة مع الناظر بلا وجه شرعى

الوقف فى سنة معلومة وماصرفه فى مصارف الوقف الضرورية وماخص كل واحد منهم من فاضل الغلة وصدقه كل منهم على ذلك وكتب كل منهم وصولا بذلك فهل يعمل بماذكر من المحاسبة والصرف والتصديق بعد ثبوته شرعا وليس لهم نقض المحاسبة بدون وجه شرعى (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك الشيخ اسمعيل أيضا (١) (سئل) فيما اذا كان زيد متوليا على وقف بر وفى كل سنة يكتب مقبوضه ومصروفه بمعرفة القاضى بموجب دفتر ممضى بامضائه والآن أخذ شخص التولية عن زيد ويكلف زيدا أن يحاسبه على مقبوضه ومصروفه فى المدة الماضية ثانيا فهل يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة المذكورة (الجواب) نعم يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة بامضاء القضاة ولا يكلف الى المحاسبة ثانيا كتبه الفقير عبد الرحمن العمادى عفى عنه كذلك الجواب كتبه محمد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادى عفى عنه كذلك الجواب كتبه على بن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادى عفى عنه كذلك الجواب كتبه الفقير شهاب بن عبد الرحمن العمادى عفى عنه كذلك الجواب كتبه الفقير عماد الدين بن عبد الرحمن العمادى كذلك الجواب كتبه الفقير حامد بن على ابن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادى عفى عنه كذا وجد بخطوطهم رحمهم الله تعالى (٢) (سئل) فيما اذا وكلت هند الناظرة على وقف معلوم زيدا فى تعاطى مصالح الوقف من قبض وصرف وتعمير وغير ذلك فباشر ذلك مدة وقبض غلة الوقف وصرف بعضها فى لوازم الوقف ومهماته اللازمة مصرف المثل فى مدة تحتمله فهل يقبل قوله بيمينه فى ذلك حيث لا يكذبه الظاهر (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية من الوقف فى موضعين وفى البحر وغيره (أقول) وسيأتى تمام الكلام عليها أواخر هذا الباب (٣) (سئل) فيما اذا بنى ناظر وقف أهلى فى أرض الوقف بناء لنفسه وأشهد عليه بذلك بينة وهو يدفع أجرة مثل الارض لجهة الوقف المرقوم فهل يكون البناء للناظر ولا يكون ذلك خيانة موجبة لعزله وعليه أجر مثل الارض (الجواب) نعم قال فى الاشباه وأما البناء فى أرض الوقف فان كان البانى المتولى عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له اهـ (أقول) لكن ذكر المؤلف فى محل آخر ما نصه سئل خاتمة المحققين الخير الرملى عن رجل بنى فى أرض الوقف بغير مسوغ شرعى فما حكمه أجاب ان كان البانى هو المتولى فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون متعديا فى وضعه فيجب رفعه لو لم يضر فان أضر فهو المضيع لماله لانه لا يملك رفعه لما فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع به لما فيه من التصرف معه بأرض الوقف فقد ضيع ماله وفى هذه الصورة يفسق المتولى ويستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وأفتى كثيرون بانه يتملك للوقف بأقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فى صورة الضرر وان كان البانى غير المتولى فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه أو أطلق رفعه ان لم يضر بأرض الوقف فان أضر فالحكم ما تقدم ذكره فقد علمت الاحكام مستوفاة فى هذه المسئلة اهـ (٤) (سئل) فيما اذا غرس ناظر وقف أهلى فى أرض الوقف غراسا لنفسه وأشهد عليه بذلك وهو يدفع أجرة مثل الارض لجهة الوقف فهل يكون الغراس للناظر ولا يكون ذلك خيانة موجبة لعزله (الجواب) نعم كذا أفتى به جدى العلامة عبد الرحمن العمادى كما رأيته بخطه (أقول) فيه ما علمته مما تقدم آنفا عن الخير الرملى من انه يكون متعديا وفى جامع الفصولين ليس للوصى فى هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة ولا للقيم أن يزرع فى أرض الوقف اهـ قال فى البحر بعد نقله ذلك فاذا ثبت عند القاضى أنه زرع ينبغى أن يكون

(١) مطلب يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة من القضاة

(٢) مطلب يقبل قول وكيل الناظر بيمينه حيث لا يكذبه الظاهر

(٣) مطلب فيما اذا بنى الناظر لنفسه فى أرض الوقف

(٤) مطلب فيما اذا غرس الناظر لنفسه فى أرض الوقف



خيانة يستحق بها العزل اه الا أن يحمل على ما اذا لم يكن يدفع الاجرة للمستحقين تأمل
(١) (سئل) فيما اذا كان زيد مقررا فى امامة جامع معين بموجب براءة سلطانية يباشرها ويتناول
معلومها المعين من جهة الوقف مدة مديدة والآن أبرز عمرو براءة مقدمة التاريخ متضمنة
لتوجيه الامامة له ورفع زيد عنها من أكثر من سنة وقام يطالب زيدا بمعلوم الوظيفة قبل ذلك
وزيد لم يعلم بذلك فهل يمنع عمرو من ذلك ولا يستحق المعلوم من التاريخ المزبور (الجواب) نعم
قال فى الاشباه من قاعدة المشقة تجلب التيسير وقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه
وكذا القاضى وصاحب وظيفة اه وأفتى بذلك الشيخ اسمعيل (٢) ما يأخذه الناظر هو بطريق
الاجرة ولا أجرة بدون العمل بحر عن الخانية ترك صاحب الوظيفة مباشرتها فى بعض الاوقات
المشروط عليه فيها العمل لا يأثم عند الله تعالى غايته أنه لا يستحق المعلوم اه بحر (٣) وفيه
أيضا لا يستحق الامن باشر العمل اه وفى الاشباه وقد اغتر كثير من الفقهاء فى زماننا فاستباحوا
معاليم الوظائف من غير مباشرة اه (سئل) فى وقف له ناظر من ذرية الواقف بموجب حجة
تقرير بيده وهو عدل أمين كاف بمصالح الوقف قام رجل آخر من الذرية يعارضه
فى النظر بدون وجه شرعى زاعما أنه قرر فى وظيفة النظر بمقتضى أن الواقف شرط لوقفه ناظرا
ومتوليا من الذرية مستندا فى ذلك لكتاب وقف بيده منقطع الثبوت ولما هو مكتوب فى حجة
تقرير الناظر المذكور وأنه مقرر فى التولية والنظر ولشغور الوظيفة عن مباشر شرعى وان
الناظر قد جمع بين الوظيفتين والحال أنه لم يسبق تصرف من الذرية بوظيفتى تولية ونظر منفردا
كل منهما عن الآخر بطريق الاستقلال من زمن الواقف الى الآن (٤) بل التصرف فى وظيفة
النظر وحدها وليس هناك وظيفة تولية ولا تصرف بها أحد أصلا من القديم الى الآن فكيف
الحكم (الجواب) حيث كان التصرف المذكور المدد المتطاولة على المنوال المزبور يمنع
المعارض فى ذلك سيما وقد بنى أمره على شغور الوظيفة عن مباشر والمباشر موجود (٥) ولا يجوز
عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة والقيم والمتولى والناظر فى كلامهم بمعنى واحد كما تشهد به
فروعهم خيرية (٦) (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفا وجعل له متوليا وناظرا أى مشرفا عليه فهل
يجوز أن يجمع رجل واحد بين الوظيفتين (الجواب) لا يجوز أن يجمع واحد بينهما بحيث يكون
متوليا وناظرا لانه يلزم على ما ذكره الناطفى انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد على رأى
اثنين ونظرهما تصرفا ولم يرض بواحد كذا فى الخيرية وغيرها (سئل) فى وقف له ناظر ومتول
بموجب شرط واقفه فى كتاب وقفه وكل منهما منصوب من قبل الواقف وليس الناظر منصوبا من
قبل المتولى ولا وكيلا عنه ولا مأذونا من طرفه ويريد المتولى التصرف فى الوقف وحده بدون علم
الناظر ولا رأيه ولا اطلاعه فهل ليس له ذلك ٧ و ٨ (الجواب) فى الفتاوى الخيرية القيم والمتولى
والناظر فى كلامهم بمعنى واحد كما تشهد بذلك فروعهم المتعاقبة عليها تلك الالفاظ يفهم ذلك من
كان من أهل الفقه وعرف اصطلاحهم وشمله اسم الفقهاء اه (٩) وفى الاشباه عن الخانية
ما شرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد اه وفيها من الوكالة الشئ المفوض لاثنين
لا يملكه أحدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين اه ونحوه فى التنوير فان الواقف اعتمد على
راى اثنين وعلمهما فلا يجوز انفراد أحدهما وقد أفتى بذلك كثير من العلماء وان قلنا انه أى الناظر
بمعنى المشرف ففى أدب الاوصياء لا يجوز للوصى أن يتصرف بدون رأى المشرف وعلمه اه
(١٠) وفى الخيرية من الوقف وأنت على علم بأن الوقف يستقى من الوصية وأن مسائله تنزع منها

(١) مطلب لا ينعزل صاحب الوظيفة الا بعد علمه بالعزل
(٢) مطلب ما يأخذه الناظر هو بطريق الاجرة
(٣) مطلب لا يستحق المعلوم الامن باشر العمل
(٤) مطلب اذا كان التصرف من القديم بوظيفة النظر فقط ليس لآخر أن يصير متوليا أيضا
(٥) مطلب لا يجوز عزل صاحب وظيفة ما بلا جنحة
(٦) مطلب اذا شرط فى وقفه متوليا وناظرا فلا يجمع واحد بينهما
(٧) مطلب لا يجوز تصرف المتولى بدون علم الناظر
(٨) مطلب القيم والمتولى والناظر فى كلامهم بمعنى واحد
(٩) مطلب ما شرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد
(١٠) مطلب الوقف يستقى من الوصية ومسائله تنزع منها

وهذا ظاهر لاغبار عليه ويظهر للفقيه بادنى امالة نظر اليه اﻫ وفيها وقد صرحوا بانه لايجوز تصرف الوصى الا بعلم المشرف فكيف المتولى اﻫ فان كان الناظر بمعنى المتولى أو بمعنى المشرف وهما اما وكيلان عن الواقف أو وصيان فعلى كل منهما لايجوز للمتولى الانفراد بالتصرف بدون علم الناظر واطلاعه على ما ظهر لنا مما ذكرناه وأما اذا كان الناظر منصوبا من قبل المتولى فيكون وكيلا عنه أو ماذونا من قبله وفعل الوكيل والماذون ينفذ على الموكل والآذن والله سبحانه الموفق (أقول) لايخالف هذا ما نقله المؤلف فى محل آخر عن فتاوى الشلبى من الوقف من القسم الثانى (١) ونصه نعم لولد زيد المذكور أن يجمع بين وظيفتى الجباية والمباشرة بالوقف المذكور اذا لم يوجد فى شرط الواقف المنع من الجمع بين وظيفتين اذ لا معارض فى القيام بالوظيفتين المذكورتين بل قيام الجابى بوظيفة المباشرة أشد ضبطا فان الغالب أن مباشر الوقف انما يعتمد فيما يضبطه على املاء الجابى والله أعلم اﻫ لان هاتين وظيفتان متباينتان بخلاف النظر والتولية فانهما بمعنى واحد كما علمته فاذا شرط الواقف ناظرا ومتوليا فكأنه شرط وظيفة النظر المرادفة للتولية لشخصين فلا يجوز أن ينفرد بها واحد لمخالفة شرط الواقف لان مقصوده اجتماع رأى شخصين فى تعاطى امور الوقف وليس رأى الواحد كرأى الاثنين فليس مقصوده تعدد الوظيفة بل تعدد صاحبها أما الجباية والمباشرة فلما كانتا متباينتين كان مقصوده تعدد الوظيفتين سواء اجتمعتا فى شخص واحد أو فى شخصين كما لو شرط وظيفة امامة وأذان فقام بهما واحد لحصول مقصود الواقف وقد نقل فى البحر أن للمتولى أن يستأجر المؤذن لخدمة المسجد بأجر المثل اﻫ وسيأتى قريبا ما يؤيده أيضا (٢) (سئل) فى نظار وقف بر يعارضون متوليه فى التصرف فى امور الوقف الا باذنهم ولم يعلم أن نظارتهم بشرط الواقف فهل ليس لهم ذلك الا أن تثبت نظارتهم بشرط الواقف (الجواب) نعم كما أفتى به الشيخ اسمعيل (٣) (سئل) فيما اذا سكنت هند فى دار موقوفة للاستغلال عدة سنين بالتغلب بلا اجارة ثم طالبها الناظر بالاجرة فامتنعت بلا وجه شرعى فادعى عليها بذلك لدى حاكم شرعى وألزمها بالاجرة وغرم بسبب ذلك مبلغا دفعه من مال الوقف لابد له من دفعه ويريد احتسابه على الوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم كما فى الخيرية (٤) (سئل) فى متولى وقف أهلى عمر فى الوقف عمارة ضرورية وصرف عليها من مال الوقف مصرف المثل فلم يصدقه المستحقون وشكوا عليه للحاكم والتمسوا الكشف والوقوف على صرفه المذكور وعلى أماكن الوقف المحتاجة للتعمير والترميم والمحاسبة على ايراد الوقف ومصارفه فكشف عليها كما التمسوا فاذا العمارة المذكورة ثابتة فى محالها كما قرره المتولى وثبت ما ادعاه بالوجه الشرعى وكتب بذلك حجة شرعية ودفتر ممضى بامضاء القاضى وغرم الناظر من مال الوقف على ذلك ما لابد منه فهل له احتسابه على الوقف (الجواب) (٥) صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى أن يد الناظر على الوقف يد أمانة لا يد عدوان فحيث اخذ منه المبلغ المذكور من مال الوقف ولم يمكنه دفع الآخذ عن أخذه فللناظر احتسابه على الوقف (٦) وفى البحر وكثير من الكتب للقيم صرف شئ من مال الوقف الى كتب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف من أيدى ذوى الشوكة خيرية من الوقف ومثله فى القنية من باب تصرفات القيم وفيها أيضا وقد صرح علماؤنا قاطبة بأن يد الناظر على الوقف يد أمانة لا يد عدوان قال فى الذخيرة وان باع الارض فقبض الثمن فهلك فى يده فلا ضمان عليه ويكون الثمن عنده أمانة (٧) وأخذ القاضى وأعوانه المال كأخذ اللصوص وقد قال كثير من علمائنا المتأخرين عن قضاة زمانهم

(١) مطلب يجوز الجمع بين وظيفتى الجباية والمباشرة

(٢) مطلب ليس للناظر معارضة المتولى الا اذا ثبتت نظارته بشرط الواقف

(٣) مطلب للناظر احتساب ما غرم من مال الوقف على الوقف

(٤) مطلب فيما اذا اشتكا المستحقون على الناظر للمحاسبة والعمارة فغرم من مال الوقف

(٥) مطلب يد الناظر عن الوقف يد أمانة لا عدوان

(٦) مطلب للناظر صرف شئ من مال الوقف لكتب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاصه

(٧) مطلب أخذ القاضى وأعوانه كأخذ اللصوص الخ

تسموا

تسموا باسم القضاة وهم باسم اللصوص أحق فلا يضمن حيث لم يمكنه دفعه والله أعلم يجوز الاخذ على نفس الكتابة ولا يجوز الاخذ على نفس المحاسبة لان الحساب واجب عليه بحر من تصرفات الناظر (سئل) (١) فى ناظر وقف أهلى منع دعوى زيد وعمرو اختصاصهما بكامل ريع الوقف لانفرادهما فى الدرجة العليا وأثبت أنه بين جميع ذرية الواقف المتناولين لذلك بموجب حجة وصرف بسبب ذلك مائتى قرش وثلاثة قروش ونصفا واقتطع منها مائة من مال الوقف ويريد اقتطاع بقية ما يدعى صرفه وأثبت بالبينة فى وجه المستحقين أنه صرف ذلك القدر فهل له الرجوع بذلك على من يساويه فى الدرجة ومن هو أسفل منه من المستحقين بسبب المنع (الجواب) الغلة الحاصلة من الوقف بعد مصارفه ملك لاربابها موروثة لهم والدعوى التى صرف لاجلها متعلقة بالغلة وليست لدفع غائلة عن نفس الوقف بل عن شريكه فى الغلة التى هى ملك له ولهم (٢) واذا خسر الشريك بسبب دعوى لا يرجع الا بمسوغ شرعى قال فى جواهر الفتوى ابن وبنت ورثا دارا فادعى مدع على الابن فيها ولحقه خسران بسبب الدعوى لا يرجع اهـ فلا رجوع له عليهم الآن يقولوا له شيأ يوجب الرجوع بذلك وليس له الرجوع فى مال الوقف لانه ليس لدفع غائلة عن الوقف ولا جلب منفعة فانه يبقى على حاله سواء ثبت أنه للمدعى أو للممنوع عنه وليس بدعوى متعلقة بعين الوقف (٣) على أنه ان كان صرفه من ماله لامر متعلق بعين الوقف وادعى بذلك لا يكون القول قوله وليس له الرجوع الا باذن القاضى كما صرح بذلك فى البحر وغيره وهذه الدعوى ليست لدفع صائل عن الوقف بل فى استحقاق الغلة أنها لفلان وفلان ولا دخل للوقف فى ذلك فلا يسوغ له الرجوع بما صرفه بسبب ذلك لا فى مال الوقف ولا على المستحقين الا بوجه شرعى والله أعلم (٤) (سئل) فيما اذا كان لوقف أهلى ثلاثة نظار بحت أيديهم مبلغ معلوم من الدراهم بدل عن بعض عقارات الوقف المزبور المستبدلة بالوجه الشرعى فادعى مستحقو الوقف على النظار بأن لهم حصة فى المبلغ وطالبوهم بقسمته عليهم فترافعوا مع النظار بخصوصها لدى حاكم شرعى فمنعهم الحاكم وكتب به حجة شرعية وغرم النظار من مال الوقف بسبب ذلك ما لا بد منه فهل لهم احتساب ذلك (الجواب) نعم كما مر (٥) (سئل) فى جامع له متول وامام وخطيب مات بعضهم وعجز البعض وظهر خيانة من البعض فقرر القضاة الوظائف متعاقبة على رجل أهل ومحل ومستحق لها بشهادة أهل الجامع وعرض الامر الى السلطان نصره الرحمن فقرر الوظائف على الرجل المرقوم بأوامر سلطانية فهل يكون التقرير المذكور صحيحا (الجواب) نعم (أقول) ومر قبل نحو ورقة نقل المسئلة (٦) (سئل) فى ناظر وقف أهلى مقرر فى وظيفة النظر بموجب صك من قبل قاض شرعى لم يجعل له شيأ فى مقابلة عمله فى الوقف من ريعه ولا شرط له الواقف شيأ وعمل فى الوقف فهل يستحق أجرة المثل اذا عمل فى مقابلة عمله (الجواب) نعم (أقول) قال فى البحر وأما بيان ماله فان كان من الواقف فله المشروط ولو كان أكثر من اجرة المثل وان كان منصوب القاضى فله أجر مثله واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين القاضى فنقل فى القنية أولا أن القاضى لو نصب قيما مطلقا ولم يعين له أجرا فسعى فيه سنة فلا شىء له وثانيا أن القيم يستحق أجر مثل سعيه سواء شرطه القاضى أو أهل المحلة أجرا أو لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا بأجر والمعهود كالمشروط اهـ ووفق الخير الرملى فى حواشيه بحمل القول الاول على ما اذا لم يكن معهودا (٧) (سئل) فى الناظر اذا أحال المستحقين على الحوانيت والبيوت وهم يأخذون الاجرة من السكان فهل يستحق معلوما لذلك

(١) مطلب فى عدم رجوع الناظر بما صرفه لمنع مدعى غلة الوقف

(٢) مطلب اذا خسر الشريك بسبب دعوى لا يرجع الا بمسوغ شرعى

(٣) مطلب ما صرفه من ماله لامر متعلق بعين الوقف ليس له الرجوع به الا اذا صرفه باذن القاضى

(٤) مطلب له احتساب ما غرمه لدفع الدعوى على مال الاستبدال

(٥) مطلب يصح تقرير رجل واحد متوليا واماما وخطيبا

(٦) مطلب نصبه القاضى ناظرا ولم يجعل له شيأ فله أجر مثل عمله

(٧) مطلب اذا أحال الناظر المستحقين لا يستحق معلوما لذلك

أولا (الجواب) لا يستحق معلوما الذلك والحالة هذه والمسئلة فى الاشباه من الامانات ومثله فى البحر وغيره (١) (سئل) فى الناظر اذا أراد أخذ العشر من كامل غلة الوقف نظير عمله وهو قدر أجر مثله ويعارضه بقية المستحقين زاعمين أن له عشر الفاضل بعد المصارف فهل له ذلك (الجواب) حيث كان العشر أجر مثله ولم يجعل له الواقف شيأ له أخذه من كامل الغلة قبل حساب المصارف (سئل) فى ناظر وقف أهلى جعل له القاضى عشر المتحصل من غلة الوقف نظير عمله فى الوقف فهل له أخذه (الجواب) نعم له أخذ ذلك من الغلة اذا عمل فى الوقف اذا كان ذلك قدر أجر مثله كما فى الخلاصة والبزازية (٢) والصواب أن المراد من العشر أجر مثل عمله حتى لو زاد على أجر مثله رد الزائد كما هو مقرر معلوم ويؤيده أن صاحب الولوالجية بعد أن قال جعل القاضى للقيم عشر غلة الوقف قال قدر أجرة مثله ثم رأيت فى اجابة السائل ومعنى قول القاضى جعل له عشرا أى التى هى أجر مثله لا ما توهمه أرباب الاغراض الفاسدة الخ بيرى زاده على الاشباه من القضاء (أقول) (٣) وكتبت فى حاشيتى على البحر عن حاشية الخير الرملى عليه بعد كلام ما نصه فتحرر أن الواقف ان عين له شيأ فهو له كثيرا كان أو قليلا على حسب ما شرطه عمل أو لم يعمل حيث لم يشرطه فى مقابلة العمل كما هو مفهوم من قولنا على حسب ما شرطه وان لم يعين له الواقف وعين له القاضى أجرة مثله جاز وان عين أكثر يمنع عنه الزائد عن أجرة المثل هذا ان عمل وان لم يعمل لا يستحق أجرة وبمثله صرح فى الاشباه فى كتاب الدعوى وان نصبه القاضى ولم يعين له شيأ ينظر ان كان المعهود أن لا يعمل الا بأجرة المثل فله أجرة المثل لان المعهود كالمشروط والا فلا شئ له فاغتنم هذا التحرير فانه يجب اليه المصير لانه المفهوم من عباراتهم والمتبادر من كلماتهم اهـ (سئل) فيما اذا وكل ناظر وقف زيدا يتعاطى عنه أمور الوقف ولم يشرط له أجرة على ذلك وتعاطى زيد ذلك مدة فهل ليس له اجرة على ذلك (الجواب) نعم (٤) ولا أجر للوكيل الا بالشرط اشباه من الامانات وفيه العامل لغيره امانة لا أجر له الا الوصى والناظر فيستحقان بقدر أجر المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيأ ولا يستحقان الا بالعمل اهـ (٥) (سئل) فى ناظر الوقف الاهلى اذا مات مجهلا غلات الوقف بعد قبضها ولم يوجد فهل لا يضمنها (الجواب) نعم كما فى التنوير وشرحه (أقول) هكذا اطلقت المسألة فى كثير من الكتب ووقع فيها كلام من وجهين الاول ان قاضيخان قيد ذلك بمتولى المسجد اذا أخذ غلات المسجد ومات من غير بيان قال العلامة البيرى أما اذا كانت الغلة مستحقة لقوم بالشرط فيضمن مطلقا بدليل اتفاق كلمتهم فيما اذا كانت الدار وقفا على أخوين غاب أحدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصى بنصيبه من الغلة قال الفقيه أبو جعفر اذا كان الحاضر الذى قبض الغلة هو القيم على هذا الوقف كان للغائب أن يرجع فى تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن هو القيم الا أن الاخوين آجرا جميعا فكذلك وان آجر الحاضر كانت الغلة كلها له فى الحكم ولا يطيب اهـ كلامه وهذا مستفاد من قولهم غلة الوقف وما قبض فى يد الناظر ليس غلة الوقف بل هو مال المستحقين بالشرط قال فى الاشباه من القول فى الملك وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل اهـ وينبغى أن يلحق بغلة المسجد ما اذا شرط ترك شئ فى يد الناظر للعمارة والله أعلم كذا حرره شيخ مشايخنا منلا على التركمانى رحمه الله تعالى الثانى أن الامام الطرسوسى فى أنفع الوسائل ذكر بحثا أنه يضمن اذا طالبه المستحق ولم يدفع له ثم مات بلا بيان أما اذا لم يطالب فان محمودا عرف بالامانة لا يضمن والا ضمن وأقره فى البحر على تقييد

(١) مطلب للناظر أخذ العشر اذا عمل

(٢) مطلب الصواب أن المراد من العشر أجر مثل عمله

(٣) مطلب تحرير مفيد فيما يستحقه الناظر على عمله وما لا يستحقه

(٤) مطلب وكيل الناظر لا أجر له الا بالشرط

(٥) مطلب فى حكم الناظر اذا مات مجهلا غلة الوقف

ضمانه بالطلب أى فلا يضمن بدونه أما به فيضمن وهو ظاهر وبه أفتى الشيخ اسمعيل الحائك لانه صار متعديا بالمنع لكن ذكر الشيخ صالح فى زواهر الجواهر أنه يضمن وان لم يطالبه المستحق لانه لما مات مجهلا فقد ظلم وقيده بحثا بما اذا لم يمت فجأة أما اذا مات على غفلة لا يضمن لعدم تمكنه من البيان بخلاف ما اذا مات بمرض ونحوه وأقره العلائى فى الدر المختار وكتبت فيما علقته عليه أن عدم تمكنه من البيان لو مات فجأة انما يظهر لو مات عقب قبضه الغلة تأمل والحاصل ان المتولى اذا قبض غلة الوقف ثم مات مجهلا بأن لم توجد فى تركته ولم يعلم ما صنع بها لا يضمنها فى تركته مطلقا كما هو المستفاد من أغلب عباراتهم ولا كلام فى ضمانه بعد طلب المستحق ولا فى عدم ضمانه لو كانت الغلة لمسجد وانما الكلام فيما لو كانت غلة وقف لها مستحقون ما الكون لها هل يضمنها مطلقا على ما يفهم من تقييد قاضيخان أو اذا كان غير محمود ولا معروف بالامانة كما بحثه الطرسوسى أو اذا كان موته بعد مرض لا فجأة كما بحثه فى الزواهر فلينأمل وهذا كله فى غلة الوقف لا فى عين الوقف كما يأتى قريبا (سئل) فى مبلغ من النقود موقوف من قبل واقفه زيد على عتقائه محكوم بصحته وهو تحت يد امرأة منهن ناظرة عليه فماتت عن تركة مجهلة له ولم يوجد فى تركتها هل تضمنه فى تركتها (الجواب) نعم الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه كما فى الاشباه أى لثمن الارض المستبدلة قلت فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله المصنف يعنى صاحب التنوير وأقره ابنه فى الزواهر اهـ علائى على التنوير من الايداع (سئل) فى دير له اوقاف تحت يد راهبه الناظر الشرعى فهلك الناظر وعين غلة الاوقاف موجودة تحت يده وللناظر بعده بينة شرعية تشهد على كون عين الغلة الموجودة مختصة بالوقف من غلته فهل اذا أقامها تقبل وتصرف فى مصارفها المعلومة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان زيد مقررا فى وظائف عمل مشتملة على امامة وترلية وغيرهما من وظائف العمل بمالها من المعلوم المعين من جهة الوقف فى زاوية بموجب مستند شرعى بيده وباشر ذلك مدة ثم عزل عن نصف الوظائف المزبورة فى أثناء السنة بعد مباشرته فهل يستحق من المعلوم بحساب المدة التى عمل فيها والحالة هذه (الجواب) نعم كما فى الاشباه وأنفع الوسائل (سئل) فيما اذا وقف زيد عقاراته على ذريته فزعم رجل منهم أنه مقرر فى وظيفتى عمل فى الوقف المزبور مستندا فى ذلك لتذكرة هى فى براءة بيده ويطالب متولى الوقف بمعلومهما عن مدة ماضية والحال أنه لم يباشر الوظيفتين فى المدة المزبورة أصلا والمتولى ينكر وجود الوظيفتين فى الوقف فهل على تقدير ثبوتهما لا يستحق معلومهما فى المدة المذكورة (الجواب) نعم فى البحر لا يستحق الامن باشر العمل وفى الاشباه وقد اغتر كثير من الفقهاء فى زماننا فاستباحوا معاليم الوظائف من غير مباشرة اهـ ومر تمامه وفى فتاوى الشلبى القول قول الورثة مع اليمين فى عدم وصول المعلوم لابيهم ولهم أخذه من ريع الوقف اذا ثبتت الوظيفة فى شرط الواقف واذا أنكر الناظر مباشرة المورث الوظيفة المذكورة فالقول قول الورثة فى المباشرة مع اليمين لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله فى المباشرة مع اليمين لانه أمين فكذا ورثته والله أعلم اهـ *(فائدة)* أفتى علامة الوجود المولى أبو السعود مفتى السلطنة السليمانية بأن أوقاف الملوك والامراء لا يراعى شرطها لانها من بيت المال أو ترجع اليه من حاشية الاشباه قبيل قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام وذكر السيوطى فى رسالة النقل المستور فى جواز قبض المعلوم من غير حضور بأنه أفتى جميع علماء ذلك العصر كالسبكى وولديه والزملكانى وابن عدلان وابن المرحل

مطلب مات الناظر مجهلا للدراهم الموقوفة ضمنها

مطلب هلك ناظر الدير وعين غلة الوقف تحت يده تقبل بينة الناظر بعده على ذلك

مطلب اذا عزل يستحق من المعلوم بقدر ما عمل

مطلب اذا لم يباشر وظيفة العمل لا يستحق المعلوم

مطلب القول للورثة فى عدم وصول المعلوم لابيهم وكذا فى ان المورث باشر الوظيفة

مطلب أوقاف الملوك والامراء لا يراعى شرطها لانها من بيت المال

وابن جماعة والاوزاعى والزركشى والبلقينى والاسنوى وغيرهم بأن هذه ارصادات لا أوقاف حقيقة فالعلماء المنزلين أن يا كلوا منها وان لم يباشروا وظائفهم اه وفى شرح الوهبانية ما يأخذه الفقهاء من المدارس لا أجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان الغنى يأخذها بل اعانة لهم على حبس أنفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضروا الدرس بسبب اشتغال او تعليق جاز أخذهم الحامكية معين المفتى من آخر كتاب الوقف وقد ذكر علماؤنا أن من له حق فى ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وذكر فى ما ل الفتاوى أن لكل قارئ فى كل سنة فى بيت المال مائتى درهم أو ألفى درهم ان أخذها فى الدنيا والا يأخذ فى الآخرة من رسالة السيد أحمد الحموى فيما رتب وأرصد بأوامر الوزراء المصريين قال مولانا العلامة صاحب الخزانة ناقلا عن مبسوط فخر الاسلام بنص واذا مات من له وظيفة فى بيت المال لحق الشرع واعتزاز الاسلام كاجراء الامامة والتاذين وغير ذلك مما فيه صلاح الاسلام والمسلمين وللميت أبناء يراعون ويقيمون حق الشرع واعزاز الاسلام كما يراعى ويقيم الاب فللامام أن يعطى وظيفة الاب لابناء الميت لا لغيرهم لحصول مقصود الشرع وانجبار كسر قلوبهم والامام مربى خلف الموتى باذن الشرع والشرع أمر بابقاء ما كان على ما كان لابناء الميت لا لغيرهم اه قلت هذا مؤيد لما هو عرف الحرمين الشريفين ومصر والروم المعمورة من غير نكير من ابقاء أبناء الميت ولو كانوا اصغارا على وظائف آبائهم مطلقا من امامة وخطابة وغير ذلك وامضاء ولى التقرير الفراغ لهم بذلك وتقريرهم بعد وفاته عرفا مرضيا مقبولا لان فيه احياء خلف العلماء ومساعدتهم على بذل الجهد فى الاشتغال بالعلم وقد أفتى بجواز ذلك طائفة من اكابر الفضلاء الذين يعول على افتائهم والله أعلم بيرى زاده على الاشباه من كتاب الفرائض (سئل) فيما اذا كان لواقف وقف ذرية يصلحون للتولية فهل يولى أحد من الاجانب مع وجود الذرية (الجواب) مادام أحد يصلح للتولية من أقارب الواقف لا يجعل المتولى من الاجانب كما فى التنوير من الوقف (سئل) فيما اذا كان زيد مقررا من قبل القاضى فى وظيفة قراءة ما تيسر من القرآن العظيم وهو مباشرلها ومتصرف فى معلومها فأنهى عمرو للقاضى أنها شاغرة عن مباشر فقررها عليه بناء على انهائه المخالف فهل لا عبرة للانهاء المخالف (الجواب) نعم كما فى الخيرية وفى الاشباه ليس للامام أن يخرج شيأ من يد أحد الا بحق ثابت معروف اه وفى الخيرية فى رجل عزل عن وظيفته بجنحة وولى رجل غيره شهد أهل المحلة بعدالته وعفته ثم ولى الاول بانهاء ما هو غير الواقع وعزل المشهود له بغير جنحة هل ينعزل أولا وللقاضى ابقاؤه على التولية أجاب قد صرح العلماء بأنه لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة وللقاضى ابقاؤه على وظيفته اه وفيها فى رجل مات فقرر القاضى فى وظائفه جماعة ثم ان رجلا انهى الى السلطان أمر الميت فقرره فى وظائفه بناء على شغورها بالموت غير عالم بتقرير القاضى السابق فهل العبرة لتقرير القاضى أم لتقرير السلطان مع أنه انما قرره بناء على ما انهى اليه غير عالم بما فعل القاضى أجاب العبرة لتقرير القاضى لا لتقرير السلطان بناء على ما أنهى اليه كمسئلة الوكيل اذا أنجز ما وكل فيه ثم فعله الموكل خصوصا لم يوجد من السلطان تنصيص على عزل المقرر فالصادر منه مبنى على أمر تبين خلافه فلا يصح اه ولا يجوز للقاضى عزل الناظر المشروط بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثانى متوليا كذا فى الاشباه لكن قال بيرى زاده ينبغى أن يقيد بما اذا لم يكن فيه فائدة للوقف أما اذا كان عزله خيرا

مطلب من له حق فى ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء يفرض لاولادهم تبعا الخ

مطلب تعطى وظيفة الميت لابنه

مطلب مادام أحد يصلح للتولية من أقارب الواقف لا يجعل من الاجانب

مطلب لا عبرة للانهاء المخالف

مطلب لا يجوز عزل الناظر ولا صاحب وظيفة ما بغير جنحة

مطلب قرره القاضى فى وظائف ثم أنهى رجل الى السلطان انها شاغرة فقرره فالعبرة لتقرير القاضى كمسئلة الوكيل

مطلب اذا كان فى عزل الناظر المشروط خير للوقف يعزل

للوقف عزله كما فى جامع الفصولين و يؤخذ منه جواز اعطاء النظر لغير المشروط له اذا قبله بلا أجر عند امتناع المشروط له من قبول ذلك الا بأجر لم يشرط فى الوقف حيث كان فيه نفع الوقف ويؤيده قول المؤلف يعنى صاحب الاشباه فيما يأتى ويتعين الافتاء فى الوقف بما هو الانفع والاصلح للوقف كما فى الحاوى القدسى ورأيت فى الذخيرة ما نصه ويختار فى الوقف ما هو الانفع والاصلح للوقف اه ثم بعد مدة رأيت ما يؤيد ما نقلته قال فى الحاوى الحصيرى ناقلا عن وقف الانصارى فان لم يكن من يتولى من جيران الوقف وقرابته الا برزق ويفعل واحد غيرهم بغير رزق قال ذلك الى القاضى ينظر فى ذلك ما هو الاصلح والاحسن اه (سئل) فيما اذا ادّعى ناظر وقف على رجل بأن تقريره فى قراءة ما تيسر محدث أحدثه الناظر الذى قبله وأنه غير شرعى لعدم مشروطية التوجيه له فهل اذا ثبت الاحداث وعدم مشروطية التوجيه له يعمل بتقريره أولا (الجواب) اذا ثبت الاحداث لا يعمل بتقريره لان القاضى ليس له الاحداث بدون مسوغ شرعى فكيف المتولى وقد صرّح فى الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضى اذا قرّر فرّاشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضى ذلك ولم يحل للفرّاش تناول المعلوم اه وحيث لم يكن مشروطا للمتولى توجيه الوظائف فتوجيهه غير معتبر لان تقرير الوظائف للقاضى لا للمتولى الذى لم يشرط له الواقف لانه تصرف فى الموقوف عليهم بغير شرط الواقف وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرط الواقف كما صرّح به فى البحر أخذا مما فى الفتاوى الصغرى (أقول) ذكر فى البحر أن تصرّف القاضى فى الاوقاف مقيد بالمصلحة فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة ثم نقل ما مر عن الذخيرة ثم قال فان قلت فى تقرير الفرّاش مصلحة قلت يمكن خدمة المسجد بدون تقريره بان يستأجر المتولى فراشا له والممنوع تقريره فى وظيفة تكون حقا له ولذا صرّح قاضيخان بان للمتولى أن يستأجر خادما للمسجد بأجرة المثل واستفيد منه عدم صحة تقرير القاضى فى بقية الوظائف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى اه كلام البحر فتدبر ثم هذا كله فى غير أوقاف الملوك والامراء لانه لا يراعى شروطها كما مر قريبا عن المولى أبى السعود (سئل) فيما اذا وقف رجل وقفا على جهة برّ وجعل فيه وظائف وشرط توجيهها وتقريرها المتولى الوقف وعرضه لطرف الدولة العلية ففرغ زيد عن وظيفته لعمرو وبموجب تقرير قاض وبراءة عسكرية فوجهها متولى الوقف المشروط له ذلك لبكر وعرض بذلك للدولة العلية فوجهها السلطان عز نصره لبكر المزبور وصدر أمر شريف بعدم العمل بالتقرير المذكور والبراءة العسكرية المرقومة فقام عمرو يعارض بكرا فى ذلك بدون وجه شرعى فهل يمنع من معارضته فى ذلك ويعمل بتوجيه المتولى والامر الشريف السلطانى (الجواب) نعم (أقول) ومثله فى الخيرية حيث سئل فى واقف نص فى كتاب وقفه على أن تقرير الوظائف للناظر فهل يكون التقرير له فأجاب ولاية القاضى فى تقرير الوظائف متأخرة عن الناظر المشروط له التقرير من الواقف فلا يصح تقرير القاضى معه والله أعلم اه (سئل) فيما اذا كان زيد ناظرا على وقف أجداده ففرغ عن النظر فى مرض موته لعمرو المستحق فى الوقف الاهل لذلك لدى قاض قرّره فى ذلك ثم قام بعض المستحقين الآن يعارض عمرا فى ذلك أنه قرّر فى الوظيفة عن محاول زيد بعد وفاته فهل يقدم التفويض ويمنع المعارض (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا وقف زيد القاطن ببلدة كذا عقارات له بعضها فى بلدته المزبورة وبعضها فى دمشق وشرط التولية على الجميع لذريته فتولوا كذلك واحدا بعد واحد

مطلب يتعين الافتاء بما هو الانفع للوقف

مطلب ليس للناظر احداث وظيفة بلا شرط الواقف

مطلب تصرف القاضى فى الاوقاف مقيد بالمصلحة

مطلب للمتولى أن يستأجر خادما للمسجد

مطلب يعمل بتوجيه المتولى المشروط له ذلك دون توجيه القاضى

مطلب ولاية القاضى فى تقرير الوظائف متأخرة عن الناظر المشروط له التقرير من الواقف

مطلب يقدم تفويض الناظر فى مرض موته على تقرير القاضى

مطلب للمتولى الغائب أن يقيم رجلا مقامه

ومن عادتهم أنهم يقيمون مقامهم رجلا فى تولية الوقف الكائن بدمشق وهم فى بلدة بحدهم بعد أن ينهوا ويعرضوا أمرهم لحضرة السلطان عز نصره ويلتمسوا منه نصب الرجل فيما ذكر فينصبه بموجب براءة شريفة فتولى وقف دمشق رجل بموجب براءة سلطانية بعرض متولى الوقف الذى هو من ذرية الواقف المقيم فى تلك البلدة وقرره قاضى القضاة بدمشق على ما ذكر لئلا تتعطل أمور الوقف وصار الرجل يباشر أمور الوقف بدمشق بما فيه الحظ والمصلحة فهل يصح ذلك (الجواب) نعم لان للناظر التصرف فى الوقف بما فيه الحظ والمصلحة وحيث عرض المتولى المشروط له النظر للسلطان دام ملكه أن يقيم الرجل المذكور متوليا على الوقف الذى بدمشق فأقامه السلطان عز نصره فقد صار متوليا على الوقف المذكور بطريق الوكالة عن المشروط له بدلالة الاقتضاء وهى جعل غير المنطوق منطوقا تصحيحا للكلام وصونا له عن الالغاء فيكون عرض المتولى المشروط له ذلك كأنه قال وكلتك فى اقامته عنى فى ذلك وقد مثل صدر الشريعة فى التوضيح للاقتضاء بنحو أعتق عبدك عنى بألف فصار كأنه قال بع عبدك منى بألف وكن وكيلا فى الاعتاق فتصرف المتولى المذكور صحيح ولاسيما وقد قرره القاضى فى ذلك لكون الناظر غائبا صونا للوقف عن الضياع قال فى الاسعاف ولو جعل الولاية لغائب أقام القاضى مقامه رجلا الى أن يقدم فاذا قدم ترد اليه اه والله سبحانه أعلم (سئل) فى ناظر وقف غاب وترك الوقف بلا وكيل يباشر عنه وتعطلت مصالح الوقف لعدم ناظر يباشرها فهل للقاضى اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره الى أن يقدم ويسوغ للقيم التصرف السابق للناظر المقام هو مقامه (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية من الوقف نقلا عن الاسعاف (سئل) فيما اذا صدق ناظر الوقف لرجل بشئ على الوقف وأقر له به هل يكون اقراره صحيحا أولا (الجواب) اقراره على الوقف غير صحيح قال فى دعوى البزازية لا ينفذ اقرار المتولى على الوقف اه وفى الفصل السابع من العمادية اقرار المتولى على الوقف لا يصح اه ومثله فى جامع الفصولين وفى فتاوى الحانوتى من الاجارة والتصادق غير صحيح لانه اقرار منه على الوقف واقرار الناظر على الوقف غير صحيح اه وفى الفتاوى الخيرية من الوقف نكول الناظر واقراره على الوقف لا يصح اه (سئل) فيما اذا أقر الناظر أنه مواصل من زيد باجرة دار الوقف الجارية فى تواجره فيما مضى الى سنة كذا فهل يؤاخذ باقراره (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا أقر ناظر وقف أهلى منحصر ريعه فيه وفى جماعة من ذرية الواقف بأن هذه الاجنبية تستحق من ريعه فى كل سنة كذا من الدراهم وأنها من أهل الوقف وهم ينكرون ذلك فهل اقرار الناظر لا يسرى على الجماعة وليس له اقتطاع شئ عليهم من استحقاقهم من ريع الوقف بدون وجه شرعى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا ادعى متولى وقف بر على زيد متولى وقف بر آخر وقفه عمرو بأن وقف عمرو جار فى وقف البر المزبور فأقر زيد بدعوى المدعى فهل يكون غير صحيح (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا أقر ناظر وقف أهلى بأن مستأجر حانوت الوقف يستحق على الحانوت المزبورة مبلغا معلوما من الدراهم صرفه فى تعميرها ولم يثبت ذلك بالوجه الشرعى فهل يكون اقراره على الوقف غير صحيح (الجواب) نعم والمسئلة فى العمادية (سئل) فيما اذا أقر المشروط له النظر فى الوقف أن فلانا يستحقه دونه وصدقه فلان فهل يكون الاقرار صحيحا (الجواب) نعم قال فى التنوير من كتاب الاقرار أقر المشروط له الريع أنه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا اه وذكره فى الاشباه فى مواضع (أقول) ومر الكلام مستوفى على هذه المسئلة فى الباب الثانى (سئل) فيما اذا وقف زيد

مطلب فى دلالة الاقتضاء

مطلب يقيم القاضى رجلا مقام الناظر الغائب الى حضوره

مطلب اذا غاب الناظر فللقاضى اقامة قيم عنه

مطلب اقرار الناظر على الوقف ونكوله لا يصح

مطلب أقر الناظر أنه مواصل بالاجرة يؤاخذ باقراره

مطلب اقرار الناظر بان هذه الاجنبية تستحق كذا وكذبه المستحقون لا يسرى عليهم

مطلب اقرار الناظر بان الوقف جار فى وقف آخر باطل

مطلب اقرار الناظر بان المستأجر يستحق على الحانوت كذا باطل

مطلب اقرار الناظر المشروط أن فلانا يستحق النظر صحيح

داره على نفسه ثم على بناته الاربع [illegible] ايام حياته ثم تصادق مع أخويه على
أن مسكنا معينا منها مشترك بينهم أثلاثا ثم مات عن بناته المزبورات ويريد أخواه أخذ حصتهما
من المسكن بمقتضى المصادقة المذكورة واقرار أخيهما بذلك فهل يكون اقرار الناظر على الوقف
بعين من أعيانه غير صحيح (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا شرط واقف فى كتاب وقفه أن من مات
من الموقوف عليهم عن ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه من ريع الوقف الى ولده أو الاسفل منه
واعترف ناظر الوقف بذلك وتصرف النظار والناظر المعترف بذلك والآن أنكر الناظر المعترف
أن الواقف شرط ذلك فهل يؤاخذ باقراره والتصرف المذكور ولا عبرة لانكاره (الجواب) نعم
يؤاخذ باقراره الموافق لشرط الواقف ولا عبرة لانكاره (سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلى
نظر وقفه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم وتولى الارشد منهم نظر الوقف وثبتت أرشديته
بالوجه الشرعى ثم فرغ فى صحته عن وظيفة النظر المزبور لبعض الموقوف عليهم ولم يكن له التفويض
عاما فهل يكون الفراغ المزبور غير صحيح (الجواب) نعم فى رجل آل اليه النظر الشرعى
على وقف جده وقد ضعفت قوته عن التحدث على الوقف المذكور فهل له أن يأذن لاحد أن
يتحدث عنه على الوقف المذكور بقية حياته أم لا وهل له أن ينزل لاحد عن النظر أم لا الجواب
لشيخ الاسلام الكمال القادرى نعم له أن يستنيب من فيه العدالة والكفاية ولا يصح نزوله عن
النظر المشروط له ولو عزل نفسه لم ينعزل ووافقه شيخ الاسلام الحنبلى والدميرى المالكى والحنفى
فتاوى الطرابلسى من الوقف جمع شهاب الدين أحمد الشهير بالشلبى (أقول) وفى الاسماعيلية
جوابا عن سؤال نظير سؤالنا المذكور وفيه اشتراط الارشدية ما نصه اذا لم تكن المرأة المفروغ
لها معادلة للمرأة الفارغة فى الارشدية وفى كونها من ذرية الواقف لا يصح فراغها لها ولا تقريرها
فى النظر وان عزلت نفسها لم تنعزل ولها الطلب بعد العزل اهـ ومقتضاه أن المفروغ له لو ساوى
الفارغ فى الارشدية وفى كونه من الذرية يصح الفراغ لكن تقدم أول هذا الباب عن البزازية
والمنظومة المحبية وغيرهما أن الناظر انما يصح تفويضه فى مرض الموت وأما فى الحياة فلا الا
اذا شرط له الواقف ذلك فتأمل ثم نقل المؤلف عن الفتاوى الرحيمية ما نصه سئل فيما لو شرط
الواقف النظر لنفسه ثم من بعده للارشد من الموقوف عليهم ومات فنصب القاضى أحدهم ناظرا
والحالة أنه صبى والارشد فيهم امرأة هل تستحق النظر الآن دونه أولا أجاب حيث انتظم أفعل
التفضيل المعرف بلام الجنس الذكر والانثى الواحد والمتعدد كما هو ظاهر وأفتى به شمل المرأة
الرشيدة فتستحق النظر وحدها ان لم يساوها أحد فى الرشد المذكور أو معه والرشد المذكور فى
القرآن العظيم كونه مصلحا فى ماله فقط كما نصوا عليه فى كتاب الحجر وأما فى الوقف فقال صاحب
البحر فيه ان الظاهر صلاح المال وهو حسن التصرف اهـ ولا يخفى أن الرشد بالمعنى الاخير
يقل فى الصبى بخلاف المرأة والحالة هذه والله أعلم اهـ (سئل) فيما اذا أثبت زيد فى وجه عمرو
أنه أرشد منه فى نظر أوقاف أجدادهما بالبينة الشرعية المزكاة وقرر فى النظر عن رفع عمرو بعد
اعترافهما بشرط الواقفين الارشدية ثم ادعى عمرو والآن أنه أرشد من زيد فهل تقبل بينته أم لا
(الجواب) حيث أثبت زيد أرشديته فى وجه المدعى بالبينة المزكاة وحكم له بها وقرر فى ذلك ولم
يصدر منه بعده ما يوجب عزله يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل ولا تقبل بينة المدعى بما ذكر لان الحق
اذا ثبت لواحد لم ينتقل الى غيره ولم يتعده قال فى الاشباه من القضاء المقضى عليه فى حادثة لا تسمع
دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقى الملك من المدعى أو النتاج أو برهن على ابطال القضاء كما ذكره

مطلب اقرار الناظر على الوقف بعين من أعيانه غير صحيح

مطلب يعمل باقرار الناظر الموافق لشرط الواقف

مطلب اذا فرغ الثابت الارشدية فى صحته عن وظيفة النظر لغيره لا يصح

مطلب المشروط له النظر لو عزل نفسه لم ينعزل

مطلب المرأة اذا كانت رشيدة أولى من الصبى

مطلب معنى الرشد فى الوقف صلاح المال وهو حسن التصرف

مطلب فيما اذا أثبت زيد أنه أرشد من عمرو ثم ادعى عمرو أنه أرشد منه

مطلب المقضى عليه فى حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الخ

العمادى اه وفيه أيضا منه أى بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى اه وفى الكافى الشهادة اذا تضمنت نقض قضاء ترد اه والدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعى لا تنقض ولا تعاد وفى حاوى السيوطى من الوقف لو شرط الواقف بصيغة افعل التفضيل كالاصلح والارشد وثبتت الارشدية والاصلحية لواحد وحكم له ثم وجد بعد ذلك من صار أصلح أو أرشد لم ينتقل له الحق لان العبرة لمن فيه هذا الوصف فى الابتداء لا فى الاثناء والا لم يستقر نظر لاحد اه (أقول) تقدمت عبارة السيوطى بأبسط من ذلك أول هذا الباب وكتبنا عقبها عن البحر والخصاف والتاترخانية أنه اذا صار المفضول أفضل تنتقل الولاية اليه وكأن المؤلف لم ير النقل فى مذهبه حتى عدل الى مذهب الغير ومعلوم أن مذهبا لا يقضى على مذهب ووجه مذهبنا وهو الاعدل أنه يلزم على ما مر مخالفة شرط الواقف الذى هو كنص الشارع فيما لو أثبتت امرأة مثلا أرشدية على صبى ثم بلغ الصبى وصار عالما عارفا بامور الوقف يباشرها بنفسه قادرا على تحصيل غلاته تقياديّنا أفضل منها من كل جهة فكيف يقال انها أحق منه ولا تعزل وأما كونه صار مقضيا عليه فى حادثة فجوابه أن هذه حادثة أخرى لانه قضى عليه فى حالة عجزه وعدم رشده وهذه حادثة أخرى على أن ما عزاه الى حاوى السيوطى قد اعتمد خلافه العلامة ابن حجر كما رأيته فى فتاويه تابعا فى ذلك للروياني من أئمتهم ثم نقل فيها عن الامام السبكى تفصيلا فقال لو شهدت بينة بأرشدية زيد ثم أراد آخر أن يثبت أرشديته فان كان قبل الحكم أو بعده وقصر الزمن بينهما بحيث لا يمكن صدقهما تعارضتا ثم يحتمل سقوطهما ويحتمل اشتراكهما وان طال فمقتضى المذهب أنه يحكم بالثانية ان صرحت بان هذا أمر متجدد اه وبيان اجراء هذا التفصيل على قواعد مذهبنا أنه ان كان قبل الحكم وشهدت كل من البينتين بان صاحبها أرشد اشتركا لان أفعل التفضيل ينتظم الواحد والاكثر كما مر وان كان بعده وقصر الزمن فقد تقرر عندنا أن البينتين اذا تعارضتا وسبق الحكم باحداهما لغت الثانية وأما اذا طال الزمن فكذلك الا اذا شهدت الثانية بأن صاحبها صار الآن أرشد من الاول فتقبل وهو المراد من كلام أئمتنا فاغتنم هذا التحرير المفرد (سئل) فيما اذا كان لزيد وظيفة أذان فى جامع كذا بمعلوم المعين من وقف الجامع بموجب تقرير قاض شرعى ففرغ عنها لدى قاض شرعى لآخرين قررهما فيها وأعطاهما حجة تقرير وباشراها مدة والآن قام عمرو يعارضهما فيها زاعما أن زيدا صاحبها الاول كان فرغ له عنها قبلهما لدى جماعة ولم يكن ذلك بين يدى قاض شرعى فهل يعتبر الفراغ الصادر للآخرين فقط (الجواب) العبرة للفراغ الصادر من زيد للآخرين المذكورين بين يدى القاضى الذى قررهما فى ذلك دون ما يزعمه عمرو من الفراغ المذكور قال فى الرسالة الزينية فيما يسقط من الحقوق بالاسقاط ما نصه ومنها أن من أسقط حقه من وظيفة لا يسقط وكذا من فرغ عن وظيفة ولم يكونا بين يدى القاضى الآن الشيخ قاسما فى فتاواه أفتى بسقوط حقه بالفراغ لغيره وان لم يقرر الناظر المنزول له ولم يستند الى نقل وخولف فى ذلك اه ونقل ذلك السيد أحمد فى حواشى الاشباه وأفتى بذلك الخير الرملى (سئل) فيما اذا كان على زيد تيمار ففرغ عنه لعمرو بمبلغ معلوم من الدراهم دفعها لزيد ثم ان السلطان أعز الله أنصاره لم يقبل فراغه وقرره وأبقاه على تيماره كما كان ويريد عمرو الآن الرجوع على زيد بمبلغ الفراغ الذى دفعه له فهل يسوغ لعمرو ذلك (الجواب) نعم يسوغ له ذلك حيث دفع المبلغ المذكور فى مقابلة التيمار المزبور ولم يقبل السلطان عز نصره فراغه وأبقاها عليه والمسئلة فى الخيرية من الوقف فى مواضع ثم قال فيها الان

مطلب أى بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى

مطلب فيما اذا أثبت الارشدية ثم صار غيره أرشد منه

مطلب لا عبرة للفراغ بلا تقرير قاض

مطلب من أسقط حقه من وظيفة لم يسقط وكذا من فرغ عنها عند غير قاض

مطلب له الرجوع ببدل الفراغ اذا لم يقبل السلطان

مجرد الفراغ سبب ضعيف وقد ذكرها في الاشباه وأطال فيها المحشي (أقول) ظاهر تقييد المؤلف الرجوع بالحيثية المذكورة أنه ليس له الرجوع لو قبل السلطان فراغه وقرره وحاصل ماذكره السيد أحمد الحموي محشي الاشباه أن بعضهم قال لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالمال لانه رشوة وأن العلامة نور الدين عليا المقدسي في شرحه على نظم الكنز استخرج صحة ذلك من فرع ذكره السرخسي في مبسوطه وذكره ثم ذكر عن شرح المنهاج للشمس الرملي عن والده أنه أفتى بصحة ذلك أيضا وحاصل ما في الفتاوى الخيرية أنه لا يصح وأفتى به مرارا قال لان القائل بجوازه بناه على اعتبار العرف الخاص والمذهب عدم اعتباره وقد قال العلامة المقدسي أي في حاشيته على الاشباه الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف لانه حق مجرد فلا يجوز الاعتياض عنه كالاعتياض عن حق الشفعة اهـ وأما اذا جعله من باب المجازاة على الصنيع أو لحقه ابراء عام أو ابراء منه خاصة فلا قائل بالرجوع اهـ ما في الخيرية من الوقف ملخصا ثم ذكر فيها أول كتاب الصلح فرعا عن البزازية وغيرها وقال عقبه فهذا صريح في عدم جواز النزول عن التيمارات وان المنزول له يرجع بما دفع كما هو ظاهر وان كان نزوله عزلا لنفسه الخ ورأيت بخط بعض العلماء عن فتاوى شيخ الاسلام علي افندي مفتي السلطنة ما يوافقه ونصه بالتركية (زيد برجامعده خطيب اولان عمره خطابتي كندويه فراغ ايتمك ايچون ايكوزغروش ويروب عمرودخي خطابتي زيده فارغ ايلسه زيد مبلغ مزبوري عمرودن استرداده قادر اولورمي (الجواب) اولور اهـ) (سئل) فيما اذا فرغ زيد لعمرو عن وظيفة كانت عليه بعوض معلوم من الدراهم دفعه عمرو له ثم أبرأ زيدا ابراء عاما الذي بينة شرعية ومضت مدة والآن يريد عمرو الرجوع ببدل الفراغ على زيد متعللا بعدم مجيء براءة لها وان الغير أخذها فهل اذا ثبت الابراء العام المذكور ليس لعمرو ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا فرغ زيد لعمرو عن عثمانية معلومة في جوامك العسكريين بغير عوض وأجاز ذلك من له التكلم عليهم ثم مات الفارغ عن ورثة يكلفون عمرا بلا وجه شرعي أن يدفع لهم مبلغا من الدراهم ثمن العثمانية فهل لا يلزم عمرا ذلك الا بوجه شرعي (الجواب) حيث الحال ماذكر لا يلزم عمرا ذلك (سئل) في ناظر شرعي على وقف أهلي سافر من دمشق بعد ان وكل رجلا من مستحقي الوقف أهلا للقيام عنه بمصالحه وكالة شرعية عامة أثبتها نفس الوكيل عنه بموجب حجة شرعية ثم تقدم الوكيل الى الحاكم وأنهى اليه أن وظيفة النظر المزبورة شاغرة عن مباشر يباشرها وطلب منه أن يقرره فيها لشغورها فقرره فيها بناء على انهائه المخالف لما في نفس الامر مع وجود التوكيل المزبور فكيف الحكم (الجواب) لا تعد الوظيفة المذكورة شاغرة مع وجود التوكيل سيما والمنهي هو الوكيل على أنه بمجرد السفر لا تصير شاغرة وحينئذ فالتقرير المبني على الانهاء المخالف لم يصادف المحل الشرعي (سئل) فيما اذا كان زيد مؤذنا وكناسا في مسجد قرية فأقام عمرا نائبا عنه في ذلك مدة معلومة وجعل له نظير ذلك اجرة معلومة وباشرهما عمرو في المدة المزبورة ويريد مطالبته بالاجرة بعد ثبوت ماذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم ونقلها في البحر والخيرية (أقول) ذكر العلامة البيري عن المفتي أبي السعود أن الاستنابة تصح فيما يقبلها كالتدريس والافتاء لا فيما لا يقبلها كطلب العلم واقرائه وذلك بشرط العذر الشرعي وكون النائب مثل الاصيل أو خيرا منه فتصح الى زوال العذر خلا أن المعلوم بتمامه يكون للنائب ليس للاصيل معه الا أن يتبرع به النائب عن طيب نفس ورضا كامل لا يحوم حوله شيء من الخوف والحياء اهـ وأقره البيري والذي حرره

مطلب في حكم الاعتياض بالمال عن الوظائف والتيمارات

مطلب بدل الفراغ لو جعله الدافع من المجازاة أو أبرأه منه لا يرجع به

مطلب لا رجوع له ببدل الفراغ بعد الابراء العام وان لم تجئه البراءة السلطانية

مطلب فرغ بلا عوض عن عثمانية ثم مات ليس لورثته أخذه

مطلب لا تصير الوظيفة شاغرة مع التوكيل

مطلب التقرير المبني على الانهاء المخالف غير معتبر

مطلب في الاستنابة في الوظائف بالاجرة

مطلب هل يكون المعلوم بتمامه للنائب أم للاصيل

في البحر أن النائب لا يستحق من الوقف شيأ لان الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد ويستحق الاصيل الكل ان عمل أكثر السنة ولو عين الاصيل للنائب شيأ فالظاهر أنه يستحقه لانها اجارة وقد وقع العمل بناء على قول المتأخرين من جواز الاستئجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن وصرح الخصاف بان للقيم أن يوكل وكيلا يقوم مقامه وله أن يجعل له من معلومه شيأ وكذا في الاسعاف اه وبهذا أفتى الخير الرملي ولعل محمل ما مر عن المفتي أبي السعود ما اذا أنابه ولم يعين له أجرة ولم يعمل الاصيل أكثر السنة لان المقرر في الوظيفة قد أقامه مقامه فيستحق معلومها كالمقرر فيها أصالة بخلاف ما اذا جعل له اجرة معينة من معلومه فليس له أزيد من ذلك فليتأمل ثم لا يخفى أن هذا كله اذا كانت الاستنابة بعذر شرعي والا فلا يستحق شيأ وليس من العذر عدم أهليته لمباشرة الوظيفة لانه مع عدم الاهلية لا يصح تقريره فيها فلا يستحق شيأ كما حرره في أواخر الفن الثالث من الاشباه وحينئذ فلا تصح انابة غيره ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذا ورأيت سؤالا أجاب عنه المؤلف تبعا لجده ولم يثبته في الفتاوى وقد رأيته في مجموعة منلا علي التركماني أمين فتوى المؤلف ونصه فيما اذا كان لمؤذني جامع مرتبات في أوقاف شرطها واقفوها لهم في مقابلة أدعية يباشرونها للواقفين المذكورين وجعل جماعة من المؤذنين لهم نوابا يقومون بالاذان وبالادعية المزبورة عنهم فهل يستحق النواب المباشرون للاذان والادعية المزبورة المرتبات المرقومة دون الجماعة المذكورين الجواب نعم كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه الجواب كما به جدي المرحوم أجاب والله الموفق للصواب كتبه مفتي دمشق الشام الفقير حامد بن علي بن عبد الرحمن العمادي المذكور عفا الله عنهم آمين وأجاب مولانا حامد افندي عن سؤال طبق سؤال جده المرقوم أعلاه بما لفظه حيث شرطها الواقفون المذكورون لمباشريها يستحق النواب المباشرون للاذان والادعية المزبورة المرتبات المرقومة دون الجماعة المذكورين والحالة هذه والله تعالى أعلم اه ما رأيته بخط منلا علي (سئل) فيما اذا كان لاخوين وظيفة عمل معلومة في جامع كذا بما لها من المعلوم المعين من جهة الواقف بموجب تقرير القاضي العام في البلدة المفوض اليه ذلك من قبل السلطان عز نصره وهما مباشران لها ومتصرفان بها وبمعلومها يقبضانه من المتولين واحدا بعد واحد هما ومن قبلهما بموجب مستندات شرعية من قديم الزمان بلا معارض وتولى الوقف الآن رجل قام يعارضهما في الوظيفة ويكلفهما اظهار براءة تشهد لهما بذلك زاعما أنه لا يكفي تقرير قاضي البلدة فهل يكفي ويمنع من معارضتهما (الجواب) حيث كان التصرف كما ذكر ومعهما تقرير شرعي يمنع المتولي المذكور من معارضتهما في ذلك الا بوجه شرعي (سئل) في وظيفة معلومة في وقف وجهها السلطان أعز الله أنصاره لجماعة معروفين ببني القدسي بموجب براءة شريفة سلطانية ودفاتر خاقانية فهل يشترك فيها جميعهم ولا يختص بها واحد منهم (الجواب) حيث لم يعين أحدا منهم فيشترك فيها جميعهم ولا يختص بها واحد منهم (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أرض وقف سليخة يتصرف فيها من قديم الزمان ومات لا عن ولد فهل دفع أرض الوقف مفوض الى متوليها وأرض الوقف لا تورث (الجواب) نعم كما أجاب بذلك في الخيرية من الوقف (سئل) فيما اذا كان على صبي وظيفة تولية مدرسة فمات الصبي المذكور فقرر قاضي البلدة الغير المفوض له التوجيه أخويه الصغيرين في التولية المرقومة ثم عرض للدولة العلية بذلك فلم يقبل السلطان عز نصره عرضه ووجه التولية المرقومة لرجل مستحق من أهل العلم

والصلاح

مطلب اذا شرطت المرتبات للمؤذنين المباشرين فلا شيء للاصلاء

مطلب يكفي التصرف القديم في الوظيفة ولا يكلف الى اظهار براءة

مطلب وجه السلطان الوظيفة لبني فلان اشترك فيها جميعهم

مطلب اذا مات من له مشد المسكة لا عن ولد فدفع أرض الوقف مفوض الى متوليها

مطلب يعمل بتوجيه السلطان دون القاضي الغير المفوض له التوجيه

والصلاح قام الآن ولى الصغير بن يعارض الرجل المذكور فى ذلك متمسكا بمجرد تقرير القاضى المزبور فهل يعمل بتوجيه السلطان عز نصره ويمنع وليهما من معارضة الرجل بذلك (الجواب) نعم وفى الفتاوى الرحيمية سئل عن خليلى فرغ عن وظيفة بمدينة الخليل عليه الصلاة والسلام لدى قاضى مصر القاهرة ووجهها قاضى مصر الى المفروغ له فهل يصح هذا الفراغ والتوجيه أجاب حيث لم يكن قاضى مصر مشروطا له ذلك ولا فى ولايته مأمورا به لا يعتد بتوجيهه كما انه لا يعتد بهذا الفراغ وحده لكونه فى غيبة قاض يملك التوجيه لذلك اهـ (سئل) فى ذى وظيفة فى مدرسة يكلف متوليها دفع معلوم وظيفته من مال نفسه قبل حصول غلة الوقف ووصولها الى يده فهل يمنع من تكليف المتولى بذلك ولا يلزمه والقول له بيمينه فى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا وقفت هند دارها على خطيب جامع معين وعلى امامه وعلى زيد وعليه أن يقرأ ما تيسر من القرآن العظيم ويهدى ثوابه لها ثم على جهة بر متصلة ثم ماتت وصار أخوها ناظرا على الوقف وصار زيد المزبور خطيبا واماما بالجامع وتناول من ريع الوقف من الناظر المزبور جميع ما يخصه عن وظيفة القراءة والامامة والخطابة عدة سنين حتى مات الناظر وصار ابن أخيه ناظرا مكانه وامتنع من دفع ما يخص زيدا من جهة الامامة والخطابة من ريع الوقف بلا وجه شرعى فهل يؤمر بدفع ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل يريد الدعوى على متولى وقف بر بأنه مقرر من القاضى فى وظيفة بوابة فى الوقف المزبور ومضت مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة ولم يدع بذلك بلا مانع شرعى وهما فى بلدة واحدة ولم يسبق له فى هذه المدة تصرف فى الوظيفة المذكورة فهل لا تسمع دعواه (الجواب) حيث لم يسبق له تصرف فى ذلك ومضت المدة المذكورة وترك الدعوى فيها لا تسمع دعواه (أقول) دعواه بالوظيفة هى فى المعنى دعوى باستحقاق معلومها من ريع الوقف وقدم فى الباب الثانى أن دعوى الاستحقاق لا تسمع بعد خمس عشرة سنة تأمل (سئل) فى مسجد له امام ومؤذن وفراش لهم معلوم معين بشرط الواقف واحتاج المسجد لتعمير ضرورى والغلة لا تفى بالكل واذا قطع على المذكورين يلزم تعطيل المسجد فهل لا يقطع عليهم ويلحقون بالعمارة (الجواب) نعم (أقول) ومر تمام الكلام على ذلك فى الباب الثانى (سئل) فى الناظر المباشر هل يكون من أرباب الشعائر التى تتقدم بعد العمارة (الجواب) نعم كما فى البحر وشرحى العلائى (سئل) فى ناظر وقف أهلى قبض أجور عقارات الوقف بعد استحقاقها عن سنة كذا ويريد أن يدخرها للعمارة ولم يشرط الواقف تقديم العمارة وطالب مستحقو الوقف استحقاقهم منها فكيف الحكم (الجواب) حيث لم تكن عقارات الوقف محتاجة للعمارة ولم يشرط الواقف تقديم العمارة يسوغ للمستحقين الطلب وليس للناظر أن يدخر لها شيأ عند عدم الاحتياج للعمارة كما صرح بذلك فى الاشباه فى أواخر كتاب الوقف (سئل) فيمن دفع للمستحقين وأخر العمارة الضرورية هل يضمن واذا قلتم بالضمان هل له الرجوع على المستحقين (الجواب) قد أجاب الخير الرملى رحمه الله تعالى عن سؤال رفع اليه صورته سئل فيما اذا صرف المتولى الى المستحقين وأخر العمارة الغير الضرورية هل يضمن ولا يرجع على المستحقين أم لا أجاب لا يلزم المتولى بذلك حيث لم يخش ضرر بين قال فى الخانية اذا اجتمع من غلة الارض فى يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة أيضا ويخاف القيم لو صرف الغلة الى العمارة يفوت ذلك البر فانه ينظر انه ان لم يكن فى تأخير المرمة الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب

مطلب ليس لذى وظيفة طلب معلومه من مال المتولى قبل حصول الغلة والقول للمتولى بيمينه

مطلب يلزم الناظر دفع ما يخص زيدا من جهة الامامة والخطابة من ريع الوقف

مطلب دعوى صاحب الوظيفة بعد ثلاث وثلاثين سنة لا تسمع

مطلب لا يقطع على أرباب الشعائر ويلحقون بالعمارة

مطلب الناظر المباشر من أرباب الشعائر

مطلب ليس للناظر أن يدخر الغلة للعمارة عند عدم الاحتياج

مطلب فيمن دفع للمستحقين وأخر العمارة الضرورية هل يضمن وهل يرجع عليهم

الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان فى تأخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شئ يصرف الى ذلك البر قال فى البحر وظاهره أنه يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين فاذا تقرر هذا علم عدم جواز الزام المتولى المعزول بما دفع للمستحقين والحال هذه ومعه وقعت الاستراحة من بحث الرجوع عليهم وعدمه فانه قد وقعت المناظرة بين بعض العلماء من أهل التصنيف فى ذلك فمن قائل بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح على اطلاقه ومن قائل يصح الرجوع عليهم مادام المدفوع قائما لا هالكا أو مستهلكا ومنهم من قال انه يرجع به قائما و يضمن بدله مستهلكا لانه ما دفعه على وجه الهبة وانما دفعه على أنه حق المدفوع اليه وهذا أصح الوجوه ففى شرح النظم الوهبانى لشيخ الاسلام عبد البر أن من دفع شيأ ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض اه وقد صرحوا بان من ظن أن عليه دينا فبان خلافه يرجع بما أدى ولو كان قد استهلكه رجع ببدله والله أعلم اه ما فى الخيرية قلت وقد ألفت فى ذلك رسالة بطلب شيخ الاسلام مفتى الممالك العثمانية عبد الله افندى سلمه السلام سميتها اختلاف آراء المحققين فى مسئلة الرجوع على المستحقين فراجعها ان شئت فانها مفيدة اه كلام المؤلف (أقول) وفى عبارة الخيرية اجمال فان الذى وقعت فيه المناظرة ما اذا دفع للمستحقين مع وجود العمارة الضرورية وصار ضامنا فهل يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم فقال فى البحر بحثا ينبغى أن لا يرجع وقال فى النهر يرجع لو قائما لا هالكا لانه هبة وقال المقدسى فى شرح الكنز ينبغى أن يرجع أى مطلقا لانه لم يدفعه تبرعا فصار كما لو دفع لزوجته نفقة لا تستحقها النشوز أو غيره له الرجوع عليها وهذا الذى حققه الخير الرملى فى حاشية البحر وحاصل الكلام حينئذ أنه اذا دفع للمستحقين وأخر العمارة فان كانت العمارة غير ضرورية فلا ضمان عليه ولا رجوع له على أحد وان كانت ضرورية يضمن ما دفعه وهل له أن يرجع به فيه الخلاف المذكور والذى ينبغى ترجيحه الاخير اذ لا حق للمستحقين مع وجود العمارة الضرورية فهى كمسئلة الزوجة المذكورة ولذا رجحه الرملى فى الحواشى والله أعلم (سئل) فى متولى وقف عمر فيه ثم أعطى المستحقين نصيبهم ولم يقتطع عمارته فهل يضمن ما صرفه من الغلة لغير العمارة لكون الدين مقدما على نصيب المستحقين ولا حق لهم فى الغلة الا بعد أداء الدين أم لا (الجواب) يضمن المتولى ما صرفه من الغلة لغير الدين المصروف فى العمارة المحتاج اليها والله أعلم كتبه الفقير أحمد المفتى بدمشق الشام عفى عنه اذ لا حق لهم فى الغلة زمن الاحتياج الى العمارة كما فى الاشباه من الوقف قوله أعطى المستحقين نصيبهم أى سهامهم مما لا حق لهم فيه وهو الغلة الحاصلة زمن العمارة أو زمن الاحتياج الى العمارة لانه لا حق لهم زمن الاحتياج الى التعمير فاعطاؤهم ما هو لغيرهم موجب للضمان عليه وكونهم لا حق لهم فى ذلك الوقت مما هو موقوف عليهم مستفاد من وجوب الصرف الى ما فيه بقاء الوقف لانه انما شرع ليكون مؤبدا وصدقة مخلدة و بدون الصرف لعمارته يفوت ذلك بخرابه فاذا لم يخف هلاكه خوفا بينا ساغ الصرف الى المستحقين قطعا من تحريرات الشيخ ابراهيم السؤالاتى رحمه الله تعالى (أقول) مقتضى هذا انه لو كان لشخص دين على الوقف وهو المسمى بالمرصد فآجره الناظر عقار الوقف بأجرة أذن له باقتطاع بعضها المعلوم من مرصده وصار يأخذ منه باقى الاجرة ويدفعها للمستحقين كما هو الشائع فى زماننا أنه لا يجوز له قبض شئ من الاجرة لدفعها للمستحقين

مطلب من دفع شيأ ليس بواجب فله استرداده

مطلب اذا صرف المتولى الغلة الى المستحقين وعلى الوقف دين ضمن اذ لا حق لهم فى الغلة الا بعد أداء الدين

قوله أحمد المفتى هو المهمندارى الحلبى اه منه

مطلب فيما اذا كان على الدار مرصد ودفع الناظر بعض الاجرة للمستحقين

وأنه يضمن ذلك بل عليه أن يقطع جميع الاجرة من المرصد حتى تخلص رقبة الوقف من الدين أو يصرف ما يقبضه فى العمارة اللازمة ويوافقه ما فى فتاوى الشيخ اسمعيل حيث سئل فى دار وقف عليها مبلغ مرصد لجماعة صرف فى عمارتها الضرورية والآن تحتاج الدار الى التعمير ويريد الناظر أن يعمرها ويدفع المرصد الذى عليها من غلتها ويقطع على المستحقين والمستحقون يطالبونه بقدر استحقاقهم حال كونها محتاجة الى التعمير فهل التعمير ودفع المرصد الذى عليها مقدم على الدفع للمستحقين أجاب نعم يقدم على الدفع للمستحقين اهـ فليتأمل فيما هو الشائع فى زماننا فان ذلك يفيد أنه ليس للناظر دفع شئ للمستحقين حتى يقضى جميع الدين ثم رأيت أيضا ما يؤيده فى مجموعة شيخ مشايخنا منلا على التركمانى بخطه ونصه فى ناظر وقف ولاحد مستحقيه على رقبة ذلك الوقف مبلغ مترتب فصرف الناظر الغلة على المستحقين مدة من غير اذن حاكم ثم ادعى عليه بعض المستحقين بأن ذلك الصرف لم يصادف محلا لكون المستحقين لاحق لهم فى الغلة مع وجود الدين فهو متبرع بذلك الصرف وضامن له فشهد اثنان عند حاكم بانه مأذون له بالدفع من قبل قاض وأحد الشهود يستحق ولده فى الوقف المزبور فهل هذه الشهادة لا تقبل منه لكونه شهد لفرعه ولعود المنفعة عليه أم لا (الجواب) الوقف مادام محتاجا الى العمارة كان المتولى ضامنا بالدفع الى المستحقين ولو أمره القاضى كما فى الاشباه فاذا زال الاحتياج فلا ضمان عليه كتبه الفقير محمد المفتى بمدينة حلب عفى عنه أعنى به المولى محمد افندى الكواكبى شارح نظم المنار الاصولى وغيره اهـ ما رأيته بخط منلا على رحمه الله تعالى (سئل) فيما اذا قبض متولى وقف بر بعض مال الوقف عن سنة كذا المعلومة ومات مجهلا وتولى الوقف زيد وقبض مال الوقف عن سنة أخرى تلى الاولى وطالبه أرباب وظائف الوقف بالمنكسر لهم من جوامكهم عند المتولى المتوفى عن السنة الاولى فدفعه لهم من غلة السنة التالية للاولى ظانا لزومه لهم من غلة السنة الثانية ووجوبه ولم يشرط الواقف صرف ريع سنة فى سنة ولا نص عليه السلطان فى توليته ويريد الرجوع عليهم بنظير ما دفع لهم ومحاسبتهم به عما يستحقونه فى السنة الثانية فهل للمتولى ذلك (الجواب) نعم وللشيخ خير الدين فى فتاويه كلام ضمن سؤال رفع اليه فيما اذا دفع الى المستحقين وخيف ضرر بين أنه يرجع به قائما أو يضمن بدله مستهلكا لانه ما دفعه على وجه الهبة وانما دفعه على أنه حق المدفوع اليه وهذا أصح الوجهين ففى شرح النظم الوهبانى لشيخ الاسلام عبد البر أن من دفع شيأ ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض اهـ وقد صرحوا بأن من ظن أن عليه دينا فبان خلافه رجع بما أدى ولو كان قد استهلكه رجع ببدله اهـ وفى الخيرية أيضا لا يجوز صرف ريع سنة فى سنة الا اذا شرطه الواقف أو نص عليه السلطان فى توليته كما فى فتاوى الشلبى اهـ (سئل) عن متول قبض الغلة ووفى دينه بها وترك العمارة مع الحاجة اليها هل تثبت خيانته بذلك ويجب اخراجه أم لا (أجاب) نعم تثبت خيانته بذلك ويجب اخراجه فقد صرح فى البحر بأن امتناعه من التعمير خيانة وصرح فى البزازية بأن عزل القاضى للخائن واجب عليه فتاوى الخيرية ولو أنفق المتولى دراهم الوقف فى حاجته ثم أنفق مثلها فى مرمة الوقف يبرأ عن الضمان لانه أدى الواجب الى محله ومصرفه ولو جاء بمثل ما أنفق فى حاجته وخلطه بدراهم الوقف صار ضامنا للباقى لانه صار مستهلكا فلو أراد أن يبرأ من الضمان ينفق ذلك كله فى عمارة الوقف محيط السرخسى من باب تصرف المتولى فى الوقف وفى فتاوى الشلبى من اثناء كتاب الوقف

مطلب التعمير ودفع المرصد مقدم على الدفع للمستحقين

مطلب فيما اذا دفع للمستحقين عما قبضه الناظر الاول

مطلب من ظن أن عليه دينا فبان خلافه رجع بما دفعه

مطلب لا يجوز صرف ريع سنة فى سنة الخ

مطلب امتناعه من التعمير خيانة وعزل الخائن واجب

مطلب أنفق دراهم الوقف فى حاجته ثم أنفق مثلها فى الوقف برئ

جوابا عن سؤال طويل نعم يفسق هذا الناظر بتماديه على عدم العمارة وتقديمه الصرف عليها وتهاونه فى استخلاص الريع وضياعه عند السكان وصرف ما وصل منه لنفسه دون مستحق الوقف ويستحق بذلك العزل ومن اتصف بهذه الصفات المخالفة للشرع التى صار بها فاسقا لا يقبل قوله فيما صرفه الا ببينة ويرجع عليه بما صرفه مخالفا لشرط الواقف والله أعلم اه (سئل) من قاضى الشام سنة ١١٤٤ فى ناظر على أوقاف ثبتت خيانته فى وقف منها فهل يعزل عن الكل (الجواب) ما وجدت الآن نقلا فى ذلك لكنهم قالوا اذا ثبتت الخيانة فقد ارتفعت الامانة ونقل فى الاسعاف فى باب الولاية على الوقف لا يولى الا أمين قادر بنفسه أو بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ويستوى فيها الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود فى القذف اذا تاب لانه أمين اه والله سبحانه أعلم (أقول) ثم رأيتنى كتبت فى حاشيتى على البحر فى كتاب الشهادة عند الكلام على شهادة العدو وأن الفسق لا يتجزأ نقلا عن خط شيخ مشايخنا منلا على التركمانى ما نصه قوله فان الفسق لا يتجزأ الخ هل يقاس على هذا الناظر اذا كان ناظرا على أوقاف عديدة وثبت فسقه بسبب خيانته فى واحد منها فهل يسرى فسقه فى كلها فيعزل مقتضى قوله ان الفسق لا يتجزأ السريان ثم رأيت ولله الحمد بعد مدة التصريح بذلك فى فتاوى شيخ الاسلام أبى السعود العمادى المفسر ونصه فى فتاويه من كتاب الوقف فى ناظر على أوقاف متعددة ظهرت خيانته فى بعض من الاوقاف هل يلزم عزله من الكل أو لا (الجواب) لا بد من ذلك البتة اه بحروفه اه (سئل) فى ناظر وقف باع بعض عقار الوقف من آخر وسلم من المشترى عالما بكونه وقفا فهل اذا ثبت ذلك عليه يكون خيانة منه يعزل بها (الجواب) نعم يعزل أو يضم اليه ثقة كما فى البحر والقنية وغيرهما (سئل) فى ناظر وقف أهلى أنكر جريان دار معلومة فى الوقف أنها للوقف وادعى أنها ملكه فهل اذا ثبت الوقف وانكاره له يصير بذلك خائنا ويخرج الوقف من يده (الجواب) نعم قال فى الاسعاف من فصل انكار المتولى الوقف لو انكر المتولى الوقف وادعى أنه ملكه يصير غاصبا له ويخرج من يده لصيرورته خائنا بالانكار اه وبمثله أفتى العلامة ابن نجيم كما فى فتاويه من الوقف (سئل) فى ناظر وقف قطع أشجار بستان الوقف اليانعة الغير الشالية ولا اليابسة وباعها بلا وجه شرعى فهل اذا ثبت ذلك عليه بالوجه الشرعى يستحق العزل (الجواب) نعم وأفتى الشيخ اسمعيل بمثل ذلك بر وقفك مشروطيه اوزره متوليسى زيدك مال وقفه خيانتى ثابتة اولسه حاكم زيدى عزل ايدوب يرينه برمتدين كمسنه يى متولى نصب ايتمكه قادر اولورمى الجواب اولور (على افندى) بر وقفك متوليسى زيدك مال وقفه خيانتى احتمالى اولمغله حاكم محاسبه سنى كورمكه قادر اولورمى الجواب اولور (على افندى) ولو أن الواقف شرط الولاية لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضى أن ينزعها من يده نظرا للفقراء كما له أن يعزل الوصى وكذا اذا شرط أن ليس للسلطان ولا للقاضى أن يخرجها من يده ويوليها غيره لانه شرط مخالف للشرع فيبطل هداية من الوقف واستفيد منه أن للقاضى عزل المتولى الخائن غير الواقف بالطريق الاولى وصرح فى البزازية أن عزل القاضى المتولى الخائن واجب عليه من وقف البحر فى شرح قوله وينزع لو خائنا وفى أوقاف الناصحى الواقف أو المتولى اذا آجر بما لا يتغابن فيه أو ممن يخاف منه على الوقف فسخ القاضى العقد وأخرج القائم بأمر الوقف عن الولاية ان لم يكن مأمونا فان كان سهوا منه فسخ العقد وقرره على الولاية بيرى على الاشباه من القضاء قبيل من

مطلب يفسق الناظر بتقديم الصرف على العمارة الخ

مطلب اذا صار الناظر فاسقا لا يقبل قوله الا ببينة

مطلب اذا ثبتت خيانته فى وقف هل يعزل من الاوقاف

مطلب اذا باع الناظر عقار الوقف يعزل أو يضم اليه ثقة

مطلب اذا ادعى الناظر أن دار الوقف ملكه يعزل

مطلب اذا قطع الناظر أشجار الوقف الغير اليابسة يستحق العزل

مطلب الناظر بالشرط اذا ثبتت خيانته فى مال الوقف يعزل وينصب أمين

مطلب اذا أتلف الناظر مال الوقف فللحاكم محاسبته

مطلب اذا شرط الواقف الولاية لنفسه وهو غير مأمون فللقاضى عزله

مطلب عزل المتولى الخائن واجب على القاضى

مطلب اذا آجر بغبن فاحش أو ممن يخاف منه على الوقف فسخ القاضى العقد وعزله الخ

سعى فى نقض ماتم من جهته *(فروع)* اذالم يراع شرط الواقف فانه ينعزل بعزل القاضى وهذا اشارة الى أنه لا ينعزل بمجرد الخلاف بل يستحق العزل. تولى وقف بتقليد القاضى امتنع عن العمل بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضى ليقيم آخر مقامه فانه لا ينعزل بالخيانة والتقصير بل يستحق العزل ولوامتنع المتولى عن تقاضى ماعلى المتقبلين زمانا فانه يأثم فان هرب بعض المتقبلين لايضمن المتولى الكل من جواهر الفتاوى منح من آخر الوقف قال فى الفتح وينعزل الناظر بالجنون المطبق اذادام سنة فاذا عاد اليه عقله عاد اليه النظر اهـ والظاهر أن هذا فى المشروط له النظر أما منصوب القاضى فلا نهر ولوحل بالناظر آفة يمكنه معها الامر والنهى والاخذ والاعطاء فله الاجر والافلا أجر له ولوطعن أهل الوقف فى أمانته لايخرجه الحاكم الا بخيانة ظاهرة وان رأى أن يدخل معه رجلا آخر فعل ومعلومه باق له اسعاف من فصل فيما يجعل للمتولى من غلة الوقف (سئل) فى متولى وقف اذن لساكن دار من دوره أن يعمر فيها من ماله بطريق الاستدانة على الوقف ومهما يصرفه فيها يقتطعه من أجرتها فى المستقبل مع وجود مال حاصل فى الوقف وبدون اذن من قاضى القضاة فهل تكون الاستدانة المزبورة غير جائزة (الجواب) نعم ونقلها فى البحر مفصلا (سئل) فيما اذا استدان ناظر وقف من آخر مبلغا من الدراهم لاجل الوقف بلا اذن القاضى ويريد أخذه من غلة الوقف فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ولاتصح الاستدانة على الوقف الاباذن القاضى اذالم يشترط الواقف للناظر ذلك قال فى البحر المعتمد فى المذهب أن ماله منه بد لا يستدين مطلقا وان كان لابد له فان كان بأمر القاضى جاز والالا اهـ (سئل) فيما اذا صرف ناظر وقف من مال نفسه دراهم معلومة فى مهمات الوقف ولوازمه الضرورية مصرف المثل حيث لامال حاصل فى الوقف بعدما أشهد عليه بينة شرعية أنه صرف ذلك بنية الرجوع فى مال الوقف عند حصوله وبعد اذن القاضى له بذلك وثبت صرفه وانهاده لدى حاكم شرعى فهل له استيفاء ذلك من مال الوقف (الجواب) نعم (اقول) قال فى البحر المتولى لوادعى أنه استدان باذن القاضى هل يقبل قوله بلا بينة الظاهر لا وان كان المتولى مقبول القول لما أنه يريد الرجوع فى الغلة وهو انما قبل قوله فيما فى يده وعلى هذا لو كان الواقع أنه لم يستأذن القاضى يحرم عليه أن يأخذ من الغلة لما أنه بغير الاذن متبرع وقد علمت مما نقلناه عن قاضيخان أنه لو أنفق من ماله أو أدخل جذعاله فى الوقف لا يكون من باب الاستدانة لانها منحصرة فى القرض والشراء بالنسيئة وعلى هذا فلوصرف المتولى للمستحقين من ماله لا يكون من الاستدانة وله الرجوع لكن قاضيخان قيده بالانفاق على المرمة وقيده فى جامع الفصولين بان يشهد أنه أنفق ليرجع فوقع الاشتباه فى الصرف على المستحقين وعلى هذا وقع الاشتباه فى زماننا فى ناظر اذن لانسان فى الصرف على المستحقين من ماله قبل مجيء الغلة ليرجع به اذا جاءت الغلة هل يكون من باب الاستدانة للموقوف عليهم فلا تجوز ولارجوع له أو انه كصرف الناظر عليهم من مال نفسه فله الرجوع ان قلنا برجوعه اهـ أى ان قلنا برجوعه فى مسئلة تصرفه من ماله على المستحقين كما فى الانفاق على المرمة وكتبت فى حاشيتى على البحر فى هذا المحل أقول فى فتاوى الحانوتى مانصه الذى وقفت عليه فى كلام أصحابنا أن الناظر اذا أنفق من مال نفسه على عمارة الوقف ليرجع فى غلته له الرجوع ديانة لكن لو ادعى ذلك لا يقبل منه بل لابد من أن يشهد انه أنفق ليرجع كما فى ٣٤ من جامع الفصولين وكلامهم هذا يقتضى أن ذلك ليس من الاستدانة على الوقف والالما جاز الاباذن القاضى ولم يكف الاشهاد وحيث لم يكن من الاستدانة فلا مانع أن يكون الصرف

مطلب اذا لم يراع شرط الواقف يعزل

مطلب المتولى لا ينعزل بالخيانة والتقصير بل يستحق العزل

مطلب ينعزل الناظر بالجنون المطبق اذادام سنة

مطلب لوطعن أهل الوقف فى أمانة الناظر لايخرجه الحاكم الابخيانة ظاهرة وان رأى ادخال غيره معه أدخله وأبقى له معلوم النظر

مطلب اذا أذن للساكن أن يعمر الدار مع حصول مال فى الوقف وبلا اذن القاضى لايصح

مطلب استدانة الناظر للوقف بلا اذن القاضى لاتصح

مطلب اذا أنفق من ماله فى مهمات الوقف بعد الاشهاد وأذن القاضى له الرجوع

مطلب ادعى المتولى أنه استدان باذن القاضى لا يقبل

مطلب الانفاق من ماله ليس باستدانة

مطلب الاستدانة منحصرة فى القرض والشراء بالنسيئة

مطلب فيما اذا أذن لآخر فى الدفع للمستحقين قبل مجيء الغلة هل هو استدانة

مطلب الناظر اذا عمر الوقف من مال نفسه ليرجع له الرجوع ديانة لكن لو ادعى لا يقبل

مطلب انفاق الناظر من ماله ليس من الاستدانة

على المستحقين من ماله مساويا للصرف على العمارة من ماله نعم الاستدانة على الوقف لاجل الصرف على المستحق لا تجوز وانما تجوز وهما لابد للوقف منه كالعمارة هذا ما ظهر اه كلام الحانوتى والحاصل أن انفاق المتولى من ماله على الوقف ليس من الاستدانة المتوقفة على اذن القاضى لانها منحصرة فى الاستقراض والشراء بالنسيئة والظاهر أن انفاق مأذونه كانفاقه لانه وكيل عنه فلا يتوقف على اذن القاضى أيضا وتقدم أول الباب الثانى عن القنية ما حاصله انه اذا عمر المستأجر باذن القيم يرجع عليه مطلقا الا اذا كانت العمارة يرجع معظم منفعتها على المستأجر فلا يرجع الا اذا شرط الرجوع اه فلم يقيد الرجوع باذن القاضى وأفتى بما فى القنية العلامة الشيخ أمين الدين بن عبد العال كما رأيته فى فتاويه وكذا أفتى به العلامة الخير الرملى حيث سئل فى علية جارية فى وقف تهدمت فأذن ناظر الوقف لرجل أن يعمرها من ماله فعمرها من ماله بعد الاذن وأشهد أن العمارة للوقف بعد منازعة الناظر له فما الحكم فى ماله الذى صرفه باذنه على عمارتها أجاب اعلم أن عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما أنفق توجب الرجوع باتفاق أصحابنا واذا لم يشترط الرجوع ذكر فى جامع الفصولين فى عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة مأذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها وقد جزم فى القنية والحاوى الزاهدى بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان يرجع معظم منفعة العمارة الى الوقف اه فلم يقيد أيضا باذن القاضى مع تصريحه بما استظهرناه من أن فعل مأذونه كفعله وما ذاك الا لكون ذلك كله ليس من الاستدانة كما قررناه ويظهر من ذلك انه اذا أذن للمستأجر بعمارة الدار الضرورية ليكون ما أنفقه مرصدا على الدار وجهة الوقف يكفى ذلك بلا اذن قاض ولا حكم قاض حنبلى وهذا خلاف ما عليه أهل عصرنا ومن قبله فليتأمل فى ذلك وفى الفتاوى الخيرية سئل فيما لو أذن متولى الوقف للمستأجر فى الصرف على مرمته ليكون دينا على جهة الوقف فصرف مالا معلوما ثم أجره المتولى لآخر بعد انقضاء مدة المستأجر الاول فطلب دينه فاعتذر المتولى بأنه لا مال للوقف تحت يده فأذن للمستاجر الثانى أن يدفع اليه دينه ليكون دينا له على جهة الوقف كما كان للاول فدفع ومات المتولى فهل للمستأجر الثانى الرجوع بما دفع للمستأجر الاول على المتولى الجديد فى مال الوقف الذى تحت يده أو فى تركة المتولى الاول وترجع ورثته على الثانى فى مال الوقف أجاب المصرح به أن الوقف لا ذمة له وأن الاستدانة من القيم لا تثبت الدين فى الوقف اذ لا ذمة له ولا يثبت الدين الا على القيم ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه فى الرجوع عليهم فى تركة الميت ثم يرجعون فى غلة الوقف بالدين على المتولى الجديد الخ اه ملخصا ومما يؤيد ذلك أيضا ما نقله المؤلف بقوله آجر منزلا اجارة طويلة وهذا المنزل موقوف عليه كأن وقفه عليه والده وعلى أولاده أبدا ما تناسلوا فأنفق المستأجر فى عمارة هذا المنزل بعض النفقات بأمر المؤجر فان لم يكن للمؤجر ولاية فى الوقف كان غاصبا ولم يكن على المستأجر الا المسمى وذلك للمؤجر يتصدق به وان كان له ولاية فى الوقف فعلى المستأجر أجر المثل ٣ فى المدة التى كانت فى يده لا عبرة بما سمى من قليل الاجر فى السنين الاول ويرجع المستأجر بالذى أنفق فى غلة الوقف ان كان للمؤجر ولاية فى الوقف والا فهو متطوع فيما أنفق لا يرجع به لا على المؤجر ولا فى غلة الوقف لانه اذا لم يكن للمؤجر ولاية صار وجود الامر كعدمه ولو أنفق بدون أمره لا يرجع على أحد من الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد من الاجارة فى ناظر على مسجد وللمسجد وقف فأذن الناظر لحصرى أن يكسو المسجد ويكون ثمن الحصير من ريع الوقف ففعل وعزل الناظر ثم تولى ناظر وهو الى

الآن

مطلب الاستدانة للصرف على المستحقين لا تجوز

مطلب اذا عمر المستاجر باذن القيم يرجع عليه

مطلب عمارة مأذون الناظر كعمارته

مطلب أذن للمستاجر بالعمارة ثم مات يرجع على ورثته وهم على الوقف

مطلب الوقف لا ذمة له

٣ قوله فعلى المستاجر أجر المثل أى لان الاجارة الطويلة الزائدة على سنة فاسدة اه منه

مطلب يرجع المستاجر من المتولى بما أنفقه باذنه فى غلة الوقف

مطلب اذا أنفق المستاجر من غير المتولى باذنه فلا رجوع له لا على المؤجر ولا فى غلة الوقف

مطلب أذن لحصرى أن يكسو المسجد وعزل يلزم الناظر الثانى دفعه من ريع الوقف

الآن ناظر والحال ان الناظر الاول لم يتناول من ريع الوقف شيأ فهل يلزم الناظر الثانى تخليص حق الحصرى لان حقه معلق بريع الوقف أم يلزم الناظر الاول الجواب للشيخ ناصر الدين اللقانى يلزم الناظر الثانى تخليص حق الحصرى ودفعه له من ريع الوقف ولا يلزم ذلك الناظر الاول حيث عزل ووافقه سيدى الجد والشيخ تقى الدين الحنبلى تغمدهم الله تعالى برحمته فتاوى الشلبى من الوقف (أقول) لكن قال فى البزازيه قيم المسجد اشترى شيأ لمؤنة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع على الوقف اهـ قال فى البحر وظاهره أنه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضى سواء كان أنفق ليرجع أولا وسواء رفع الى القاضى أولا وسواء برهن على ذلك أولا وذكر فى البحر قبل ذلك عن الخانية قيم الوقف اذا اشترى شيأ لمرمة المسجد بدون اذن القاضى قالوا لا يرجع بذلك فى مال المسجد وله أن ينفق على المرمة من ماله كالوصى فى مال الصغير وان أدخل المتولى جذعا من ماله فى الوقف جاز وله أن يرجع فى غلة الوقف اهـ وكتب الرملى فى حاشيته قوله وفى الخانية الخ أقول فى فتاوى شيخنا الحانوتى اذا أشهد عند الانفاق أنه أنفق ليرجع على الوقف يرجع اهـ وسيأتى ذكره له منقولا عن جامع الفصولين اهـ كلام الرملى فأفاد حمل ذلك على ما اذا لم يشهد وعبارة جامع الفصولين فى الرابع والثلاثين قيم الوقف لو أنفق من ماله فى عمارة الوقف فلو أشهد أنه أنفق ليرجع فله الرجوع والا لا ويوافقه ما فى البزازية أيضا من قوله قيم الوقف أنفق من ماله فى الوقف ليرجع فى غلته له الرجوع وكذا الوصى مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله المتولى اذا أنفق من مال نفسه ليرجع فى مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا اهـ وعلى ذلك أيضا يحمل كلام البزازية السابق الا أن يدعى الفرق بين الشراء والانفاق فى المرمة فليتأمل (سئل) فى وقف برفيه وظائف ليست من الشعائر وهى مقررة على أربابها باعمالها من المعلوم المعين من جهة الوقف وقد قبض متولى الوقف أجور عقاراته عن سنة اثنتين وأربعين ومائة وألف سلفا وغاب ولم يدفع لارباب الوظائف شيأ من علائقهم عن السنة المذكورة وله وكيل فى الضبط فقط بكلفه أرباب الوظائف المذكورة الى الاستدانة على الوقف لاجل دفع معاليمهم أو بقبض أجور العقارات المذكورة سلفا عن سنة ثلاث وأربعين ودفعها لهم بدون نص من السلطان فى التولية ولا شرط من الواقف ولا وجه شرعى فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم وانما قيدنا فى السؤال بأنها ليست من الشعائر لان الناظر فى الشعائر يستدين قال فى البحر لكن وقع الاشتباه فى مسائل منها هل يستدين للامام والخطيب والمؤذن باعتبار أنه لا بد له من ذلك فيكون باذن القاضى فقط أولا الظاهر أنه يستدين لهؤلاء باذن القاضى لقوله فى جامع الفصولين لضرورة مصالح المسجد الخ اهـ ولا يجوز صرف ريع سنة فى سنة الا اذا شرط الواقف أو نص السلطان عليه فى توليته صرح بالمسئلة شيخ شيوخنا الحلبى فى فتاواه خيرية ضمن سؤال طويل من الوقف (سئل) فيما اذا استدان متولى الوقف دراهم للعمارة بمرابحة ويريد الرجوع بالمرابحة فى غلة الوقف فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم كما فى البحر وغيره وأفتى به الخير الرملى (أقول) وقدمنا تمام الكلام عليه أوائل هذا الباب (سئل) فيما اذا عمر الناظر من ماله طبقه فى دار الوقف تبرعا للوقف فهل يصح ذلك (الجواب) نعم وهى مسئلة وقف البناء لجهة وقف الارض وهو صحيح كما فى العلائى وغيره (سئل) فى قطعة أرض جارية فى وقف بر ليس فيها بناء ولا داخلة فى تواجر أحد يريد متوليها أن يبنى فيها بمال الوقف للوقف لما فيه من الحظ والمصلحة لجهة الوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى

مطلب لا يكلف وكيل الناظر بالاستدانة لدفع معاليم من ليس من الشعائر

مطلب يستدين الناظر لارباب الشعائر باذن القاضى

مطلب لا يصرف الناظر ريع سنة فى سنة بلا شرط واقف أو اذن سلطان

مطلب اذا استدان للعمارة بمرابحة ليس له احتسابها على الوقف

مطلب عمر من ماله طبقة فى دار الوقف وألحقها بالوقف يصح

مطلب للمتولى أن يبنى فى أرض الوقف بمال الوقف للوقف

ناظر وقف أهلي يؤجر أرض الوقف من نفسه فهل لا يجوز للناظر ذلك (الجواب) نعم آجر الوقف من نفسه أو سكنه بأجرة المثل لا يجوز وكذا اذا آجره من ابنه أو أبيه أو عبده او مكاتبه للتهمة ولا نظر معها اسعاف من فصل ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز ولو تقبل المتولي الوقف لنفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبله من القاضي لنفسه فحينئذ يتم لقيامه باثنين اسعاف من باب اجارة الوقف (سئل) في ناظر وقف أهلي انحصر ريع الوقف المزبور فيه نظرا واستحقاقا آجر أراضي الوقف المزبور مدة معلومة باجرة المثل اجارة صحيحة ممن له عليه دين وقاصصه بذلك فهل تكون المقاصصة المذكورة صحيحة (الجواب) نعم قياسا على ما قاله في البزازية في الوصية من أن الوصي لو باع مال الصغير ممن له عليه دين يصير قصاصا اذ الوقف والوصية أخوان لا سيما وقد انحصر ريع الوقف فيه فيكون قد قاصصه بما يستحقه بمفرده والحالة هذه وبمثله أفتى الكازروني من آخر الوقف وقال العلامة الشلبي في فتاويه من أوائل الوقف في جواب عن سؤال نظير ذلك ما نصه ان كان الناظر مستحقا للاجرة كلها وتمت المدة والدين من جنس الاجرة فلا خفاء في صحة التقاص بالاتفاق وان كان مستحقا لبعضها ووقع التقاص بها فالتقاص صحيح أيضا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن الناظر وقال أبو يوسف لا يصح التقاص ثم قال ولا بأس بذكر ما يشهد من النقول لصحة الجواب ثم ذكر نقوله الى أن قال فهذا كما ترى صريح في صحة ابراء الناظر المستأجر عن الاجرة وصحة التقاص مبنية على جواز الابراء كما صرح الزيلعي به آنفا فقد وضح بما ذكر الجواب والله أعلم بالصواب اهـ (سئل) في ناظر وقف آجر عقار الوقف من آخر بدون اجرة المثل بغبن فاحش فهل تكون الاجارة المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم واذا آجر القيم الدار باقل من أجرة المثل قدر ما لا يتغابن الناس حتى لم تجز الاجارة لو سكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون من المشايخ رحمهم الله تعالى وكذلك اذا أجر اجارة فاسدة ذخيرة من الوقف في ١٤ ولا يؤجر الوقف الا بأجر المثل فلا يجوز وينسد بالاقل ولو هو المستحق لجواز أن يموت قبل انقضاء المدة وتنفسخ الاجارة كما في فتاوى قارئ الهداية الا بنقصان يسير أو اذا لم يرغب فيه الا بالاقل كما في الاشباه شرح الملتقى للعلائي تحت فصل اذا بنى مسجدا دار مسبلة أجرة مثلها خمسة وما كان يعطي الساكن فيها الا ثلاثة ثم ظفر القيم بمال الساكن فله أن يأخذ ذلك النقصان ويصرفه الى مصرفه قضاء وديانة حاوي الزاهدي من الوقف من فصل تصرفات القيم (سئل) فيما اذا آجر ناظر وقف بستان الوقف من زيد مدة معلومة بأجرة معلومة لدى قاض شافعي ثم ادعى الناظر على المستأجر حين الاستئجار بأن الاجارة المزبورة بدون أجرة المثل بغبن فاحش وان هذا الرجل يقبل المأجور بزيادة معتبرة شرعا وانه أجر الرجل بالزيادة المزبورة فأجابه زيد بأنه استأجره بأجرة مثله وان الزيادة المزبورة زيادة ضرر وتعنت فأنكر الناظر والرجل ذلك فأحضر زيد عشرة أنفار شهدوا في وجه الناظر والرجل المذكور بأن ما استأجره به زيد هو أجر مثل البستان المزبور بغبطة وافرة ومصلحة للوقف وأن الزيادة المذكورة هي زيادة ضرر وتعنت فقبل شهادتهم الحاكم الشافعي بعد التزكية وحكم بصحة الاجارة المذكورة وبكونها أجر المثل وبكون الزيادة زيادة ضرر وتعنت وبعدم فسخ الاجارة المزبورة الى انتهاء مدتها وان زادت أجرة ذلك في المدة وبعدم انفساخها بزيادة ولا بغيرها حكما شرعيا وافقا مذهبه مستوفيا شرائطه وكتب بذلك حجة ثم رفع الحكم المزبور لدى حاكم حنفي حكم بصحة الاجارة ولزومها وعدم

مطلب ليس للناظر أن يؤجر الوقف من نفسه أو ابنه أو أبيه

مطلب تقبل المتولي الوقف من القاضي لنفسه يجوز

مطلب اذا آجر الناظر وقاصص بالاجرة من دينه يصح

مطلب يصح ابراء الناظر المستأجر عن الاجرة وكذا التقاص بها

مطلب اذا آجر الناظر بغبن فاحش لا تصح الاجارة

مطلب ظفر القيم بمال المستأجر له أخذ تمام أجر المثل منه

مطلب فيما اذا أجر الناظر ثم ادعى أن الاجارة دون أجرة المثل

انفساخها بزيادة ولا بغيرها وأنفذ حكم الشافعي المذكور بحضرة شهادة ودعوى شرعية وشهادة مستقيمة وكتب بذلك حجة أخرى ثم في أثناء المدة ادعى الناظر المذكور ان الاجارة المزبورة بدون أجر المثل وأحضر للشهادة بذلك خمسة وعشرين رجلا فهل ينتقض بشهادتهم الحكم الاول وتبطل الاجارة المزبورة أولا (الجواب) الاجارة بدون أجر المثل بغبن فاحش غير جائزة كما صرحوا به وحيث ثبت أن الزيادة المذكورة زيادة ضرر وتعنت فلا تقبل كما صرح به في الاشباه قال فان كان اضرارا وتعنتا لم تقبل اه أي هذه الزيادة وأما دعوى الناظر في أثناء المدة فلا يخلو أمره وأمر شهوده اما ان يشهدوا أن الاجارة وقعت حين العقد بدون أجر المثل أو انه زاد السعر فيه الآن حين شهادتهم فان كان الاول فلا تقبل ولا عبرة لكثرة الشهود كما صرحوا به لان هذه الدعوى عين الدعوى الاولى التي ادعاها حين الايجار من زيد وحكم بصحة الاجارة من حاكمين حنفي وشافعي وشهوده هذه تتضمن نقض قضاء والشهادة متى تضمنت نقض قضاء ترد وبينة الاثبات بانها أجرة المثل مقدمة على أنها بدون أجر المثل وان كان الثاني أعني زيادة السعر فان كانت الزيادة من قبل متعنت أو رغبة راغب لا تقبل كما اذا زادت بأقل من نصف ما استأجر وأما اذا كانت الزيادة في نفسها لغلاء سعرها عند الكل ففيه روايتان قال في لسان الحكام من آخر فصل الاجارة متولي الوقف اذا آجر أرض الوقف بأجرة مثله يجوز فان ازدادت أجرة مثلها بتغير سعرها أو كثرة الرغبات فانه يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا وفيما مضى من المدة يجب المسمى بقدره فقط وبعد ذلك يجب العقد ثانيا على أجرة معلومة كما زادت كذا ذكره الولوالجي وفي أدب القضاء للامام السروجي ما يخالف ذلك فانه قال ليس له فسخ الاجارة اذا كانت الاجرة هي أجرة المثل حالة العقد وان زادت بدرة والبدرة عشرة آلاف درهم وفي الخانية والاسعاف رجل استأجر أرض وقف من المتولي مدة ثلاث سنين بأجرة معلومة هي أجرة المثل فلما دخلت السنة الثانية كثر رغبات الناس في المأجور فزادت الاجرة فيها قالوا ليس للمتولي أن ينقض الاجارة بنقصان الاجر لان أجر المثل انما يعتبر وقت العقد لا غير فان كان المسمى حالة العقد أجر المثل فلا يضر التغير بعد ذلك اه وفي حاوي الحصيري لا ينقض لان العقد صح وزيادة الرغبة في الاجرة بمنزلة زيادة السعر في القيمة ثم ذلك غير مفسد فكذا هذا قال مولانا ان زاد زيادة فاحشة كان للمتولي أن يفسخ الاجارة والزيادة الفاحشة مقدارها نصف الذي آجر به أولا لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة حيث وجدت المنفعة فكأنه آجر منه هذه الساعة بنقصان فاحش ولا كذلك البيع اذا تغير سعر المبيع اه وفي الذخيرة واذا ازداد أجر مثلها بعد مضي مدة فعلى فتاوى سمرقند لا يفسخ العقد وعلى رواية شراح الطحاوي يفسخ ويجدد العقد وحكى الباقاني في شرح الملتقى تصحيح كل من الروايتين وفي المنح اذا ازداد أجر المثل في نفسه من غير أن يزيد أحد فالمتولي فسخها وعليه الفتوى ومالم يفسخ كان على المستأجر المسمى كما في الصغرى وكذا في الفوائد الزينية اه ومثله في الاشباه وقال العلائي ولو ادعى رجل أنها بغبن فاحش بأن أخبر القاضي ذو خبرة أنها كانت كذلك فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد أنها بأجر المثل والا بأن كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة أجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي فان امتنع فالقاضي والمستأجر أحق ان قبلها ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط وان أنكر زيادة أجر المثل وادعى أنها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان زاد أجر المثل بنفسه من غير أن يزيد أحد

مطلب لا تقبل الزيادة اذا ثبت أنها ضرر وتعنت

مطلب لا عبرة لكثرة الشهود

مطلب اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد

مطلب بينة الاثبات بانها أجرة المثل مقدمة على أنها دون أجر المثل

مطلب اذا كانت الزيادة من متعنت أو من راغب لا تقبل كالزيادة بأقل من النصف

مطلب اذا زاد أجر المثل في أثناء المدة ففي فسخ الاجارة روايتان

(فائدة) البدرة عشرة آلاف درهم

مطلب الزيادة الفاحشة مقدارها نصف الذي أجر به أولا

فالمتولي فسخها وعليه الفتوى ومالم يفسخ كان على المستأجر المسمى اشباه معزيا للصغرى اه وفي فتاوى الحانوتي في جواب سؤال مانصه حيث حكم الحنبلي بعدم قبول الزيادة لكون الاجارة وقعت بأجرة المثل وحكم بعدم قبولها بسبب تغير أجرة المثل بعد وقوع الدعوى في خصوص ذلك امتنعت الزيادة الخ وفي حاشية البيري وقد سئل نور الدين علي الطرابلسي عما لو حكم حاكم بصحة اجارة الوقف وان الاجرة أجرة المثل بعد ان أقيمت البينة بذلك ثم أقيمت بينة أنها دون أجرة المثل فهل يعمل ببينة بطلانها أم لا أجاب بينة الاثبات مقدمة وهي التي قد شهدت بأن الاجرة أجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض وأجاب بذلك ناصر الدين اللقاني المالكي وأحمد بن النجار الحنبلي اه والحاصل أنه اذا زادت الاجرة لكثرة رغبات الناس كلهم وزيادة السعر تقبل وان شهد الشهود حين العقد أن الاجرة بأجر المثل هكذا ذكروا والظاهر أن المراد بشهادة الشهود حين العقد كانت شهادة مجردة عن الحادثة والدعوى وحكم الحاكم الشرعي وأما اذا كانت بحادثة ودعوى وحكم من حاكم شافعي يرى أن الزيادة لا تقبل وحكم بعدم قبولها ونفذ الحاكم الحنفي حكمه فالظاهر أنها لا تقبل لانه ارتفع بالحكم المذكور الخلاف (أقول) يعني أن الحنبلي أو الشافعي لو حكم بعدم قبول الزيادة العارضة بحادثة مخصوصة بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة امتنعت الزيادة كما مر عن فتاوى الحانوتي ولاسيما اذا نفذ حكمه حاكم حنفي وأما اذا حكم الحنبلي وقت العقد بصحة الاجارة وبأن الاجرة أجرة المثل ثم زادت الاجرة تقبل وتسمع بها الدعوى لانها حادثة أخرى لم يجر فيها حكم حاكم بعد دعوى ونظيره لو أقيمت الدعوى لدى شافعي بفسخ الاجارة الطويلة فحكم بصحتها وعدم فسخها ثم مات المستأجر مثلا فللحنفي فسخها بالموت مالم يحكم الشافعي بخصوص ذلك بعد الموت كما صرح به ابن الغرس وبما قررناه يظهر لك صحة قول ابن نجيم في فتاواه ولا يمنع قبولها أي الزيادة حكم الحنبلي بالصحة لانه غير صحيح اه أي منع حكم الحنبلي المذكور لقبول الزيادة غير صحيح فقول من نظر فيه بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف فيه نظر فتدبر وقد صرح الحانوتي في فتاواه بمثل ما في فتاوى ابن نجيم وتمام ذلك في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار والحاصل أنه اذا ادعى الناظر عدم صحة الاجارة لوقوعها بغبن فاحش وقت العقد لا يقبل منه مالم يبرهن على ذلك فان برهن المستأجر أيضا على أنها أجرة المثل قدمت بينته لانها مثبتة وان حكم حاكم بصحة الاجارة وبأن الاجرة أجرة المثل لا تسمع دعوى الناظر ولا بينته الا اذا ادعى أن أجرة المثل قد زادت في نفسها فان أقيمت الدعوى لدى حنفي فسخها وجدد العقد ثانيا بأجرة المثل للمستأجر الاول ان قبل الزيادة والا أجرها من غيره وان أقيمت الدعوى لدى شافعي أو حنبلي وحكم بالغاء الزيادة العارضة وبعدم فسخ الاجارة لذلك نفذ حكمه وليس للحنفي فسخها بل عليه امضاء حكم الحاكم الاول وتنفيذه لارتفاع الخلاف قال المؤلف نقلا عن جده المرحوم عبد الرحمن افندي العمادي التنفيذ احكام الحكم الصادر من الحاكم وتقريره على موجب ما حكم به وبه يكون الحكم متفقا عليه وهو أن يكون بعد خصومة من مدع على خصم اه (سئل) فيما اذا قبض ناظر وقف أجرة مكان من مستغلات الوقف ثم مات وتولى النظر غيره قام يطالب مستأجره دفع الاجرة ثانيا فهل ليس له ذلك (الجواب) ليس للناظر الجديد مطالبة المستأجر بذلك ويكون قبض الناظر السابق صحيحا معمولا به شرعا ولا يلزم المستأجر أن يعطي أجرتين للناظرين وبمثله أفتى الجد (سئل) في وقف أهلي من مستحقيه ناظر شرعي وبعض مستحقيه متصرفون في عقار من ايجار وقبض وغير ذلك

مطلب في حكم الحنبلي بعدم قبول الزيادة

مطلب بينة الاثبات مقدمة

قوله كانت شهادة الخ هكذا في النسخ ولعل الظاهر حذف كلمة كانت أو زيادة أنها قبلها فليتأمل اه مصححه

مطلب في معنى التنفيذ

مطلب ليس للناظر الجديد مطالبة المستأجر بما قبضه منه الناظر الاول

يدون

بدون وكالة عنه ولا اذن شرعى وزرع رجل منهم الارض [illegible] استغل زرعه ولم يدفع لجهة الوقف شيأ ولم يكن فيها قسم معروف فهل ولاية التصرف للناظر لا لغيره والزرع لزارعه وعليه أجرة مثل الارض لجهة الوقف (الجواب) نعم (سئل) فى ناظر وقف أجر حمام الوقف من زيد مدة معلومة باجرة المثل لدى حاكم شرعى حكم بصحة الاجارة ثم قايل الناظر عقد الاجارة مع زيد وآجره من عمرو بدون الاجرة الاولى بغبن فاحش و بدون مصلحة للوقف فهل تكون الاقالة المزبورة غير صحيحة (الجواب) حيث قايل بدون مصلحة للوقف وآجر بغبن فاحش فكل من المقايلة والاجارة بالغبن الفاحش غير جائز (سئل) فيما اذا قبض ناظر الوقف بعض أجور أقلام الوقف من مستأجريها سلفا عن مدة معلومة فهل يكون القبض المذكور صحيحا (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا آجر متولى الوقف دار الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم قبضها من المستأجر سلفا للضرورة الداعية لتعمير الدار فهل يكون قبضه صحيحا (الجواب) نعم (أقول) لينظر فائدة التقييد بالضرورة ولعلها السكون واقعة الحال كذلك أو لكون المدة طويلة فانه يجوز ايجار دار الوقف أكثر من سنة لمصلحة كما فى الدر المختار وحينئذ فله قبض الاجرة سلفا حيث صحت الاجارة فليتأمل هذا وفى الاسماعيلية فى ناظر آجر خان الوقف سنة تالية لمدة المستأجر باجرة حالة قبضها منه ثم عزل فى أثناء المدة ويريد الناظر الجديد أخذ الاجرة من المستأجر فأجاب اذا ثبت قبض الاول الاجرة فقبضه صحيح وليس للناظر الثانى أخذها من المستأجر ثانيا اهـ فأفاد جواز قبض الاجرة سلفا مطلقا حيث لم يقيد بالضرورة ووجهه ظاهر فانه متى صح عقد الاجارة صح قبض الاجرة حيث شرط تعجيلها على المستأجر وهى واقعة الفتوى فى زماننا (سئل) فيما اذا كان بيد ناظر وقف مبلغ من النقود استبدل به عن عقار الوقف بالوجه الشرعى و بقى عنده ليشترى به عقارا للوقف بدل الاول فقام بعض مستحقى الوقف يكلف الناظر الى كفيل يكفله بالمبلغ المذكور أو يكتبه الناظر على نفسه بالمرابحة أو يدفعه له ولبقية المستحقين ليدفعوه بالمرابحة فهل لا يكلف الى ذلك بدون وجه شرعى و يبقى المبلغ تحت يده ليشترى به عقارا للوقف (الجواب) نعم ولا تصح الكفالة بالامانات كمال الوقف كما فى فتاوى الحانوتى من الكفالة وبمثله أفتى الشيخ الرملى فى فتاواه وسئل العلامة الرملى اذا لم يصرف الناظر المستبدل المال المستبدل فى عقار أو تعدى عليه أو ضاع من يده أو غاب به هل يلحق المستبدل أو ورثته بسبب فعل الناظر ضمان أو خسران أجاب ليس على المستبدل ولا على ورثته فى ذلك ضمان ولا يلحقهم بسبب فعل الناظر خسران و بدفعه البدل خرج عن عهدته و بقى فى عهدة الناظر الخ اهـ لو لم يتجر الوصى بمال الصبى هل يجبر على التجارة قال لا مجمع الفتاوى (سئل) فى متولى وقف معروف بالامانة قبض غلات الوقف فى مدة ماضية وصرف بعضها فى مهمات الوقف الضرورية فيما لا يكذبه الظاهر وحلف على ذلك وتعذر تفاصيل ذلك عليه ولم يمكنه الا الاجمال فهل يقبل قوله فى ذلك فى براءة نفسه من الضمان و يكتفى منه بالاجمال (الجواب) حيث عرف بالامانة يقبل قوله فى براءة نفسه من ضمان ذلك و يكتفى منه القاضى بالاجمال ولا يجبره على التفسير شيأ فشيأ وان كان متهما يجبره القاضى على التفسير شيأ فشيأ ولا يحبسه ولكن يحضره يومين وثلاثة ويخوفه و يهدده ان لم يفسر ولا يكتفى منه باليمين كذا فى الحاوى الزاهدى والبحر عن القنية وبمثله أفتى التمرتاشى وفى أحكام الاوصياء القول فى الامانة قول الامين مع يمينه الا أن يدعى أمرا يكذبه الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق بيمينه على الاشباه

مطلب ولاية التصرف للناظر والزرع للزراع وعليه أجرة المثل

مطلب اقالة الناظر مع المستأجر بدون مصلحة لا تجوز

مطلب يصح قبض الناظر الاجرة سلفا

مطلب أجر الخان مدة تالية وقبض الاجرة ثم عزل ليس للناظر الثانى مطالبة المستأجر

مطلب للناظر أن يبقى مال الاستبدال تحت يده ولا يلزمه كفيل ولا أن يدفعه بالمرابحة

مطلب لا تصح الكفالة بالامانة كمال الوقف

مطلب اذا تعدى الناظر على مال الاستبدال لا شئ على المستبدل

مطلب لو لم يتجر الوصى بمال الصبى لا يجبر عليه

مطلب حيث عرف المتولى بالامانة يقبل قوله ويكتفى منه بالاجمال

مطلب ان كان متهما لا يكتفى منه باليمين

مطلب اذا ادعى الناظر أمرا يكذبه الظاهر تزول الامانة فلا يصدق بيمينه

وعلى هذا لو ظهرت خيانة ناظر لا يصدق قوله ولو بيمينه وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ (أقول) ومن تمام الكلام في أول هذا الباب على قبول قوله وعدمه (سئل) فيما اذا أذن متولي وقف بر لجابي الوقف في قبض أجور حوانيت الوقف ودفعها لمستحقيها من أرباب الوظائف فقبض البعض وتعزر عليه استخلاص الباقي ودفع بعض ماقبضه لارباب الوظائف وبعضه للمتولي ثم جحد المتولي مادفعه له الجابي وطالبه بذلك فهل الجابي الامين يصدق في ذلك مع اليمين (الجواب) نعم فيما لا يكذبه الظاهر (سئل) فيما اذا كان زيد مقررا في وظيفة جباية في وقف بر بموجب براءة سلطانية وتقرير قاض شرعي ويتصرف بها من مدة مديدة قام المتولي الآن يزعم أن دفع المستأجرين الاجرة للجابي غير صحيح وأن له الرجوع بها عليهم فهل يكون قبض الجابي على الوجه المذكور صحيحا ولا عبرة بزعم المتولي المزبور (الجواب) نعم لما في وقف البحر من أن جمع المال من المستأجرين هلا لياو خراجيا وظيفة الجابي مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم فانهم يصدقون باليمين لانكارهم الضمان عمدة الفتاوى واعلم أن الجابي والمتولي انما يصدقان في صرف مال الوقف الى مصارفه الشرعية أو تسليمه الى من له حق القبض شرعا ولو في حق سقوط الضمان عن نفسهما عند أبي حنيفة وأما عندهما فينبغي أن لا يصدقا لان كلا منهما أجير مشترك للوقف والاجير المشترك انما يصدق بيمينه عنده لا عندهما فان المال ليس أمانة في يد الاجير المشترك عندهما على ما تقرر في موضعه فاذا وقع النزاع بين الجابي والمتولي على ما أسلفناه ولزم الضرر للوقف ينبغي للقاضي أن يعمل بمذهبهم نظرا للوقف فتامل من القول لمن للمولى عبد الحليم افندي أخي زاده (سئل) فيما اذا مات الواقف وأوصى لرجل ولم يذكر الوقف هل يصير وصيا له في أوقافه وأمواله وأولاده (الجواب) نعم قال في أنفع الوسائل في المسئلة السادسة عشرة ناقلا عن خزانة الاكمل لو مات الواقف وأوصى الى رجل ولم يذكر الوقف فانه يصير وصيا له في أوقافه وأولاده وأمواله ولو خص الوصية في أمواله فهو وصي في كله عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ينفذ بما خصصه اهـ (سئل) فيما اذا وقف زيد عقاراله معلوما منجزا على الحرمين الشريفين وشرط وظيفة النظر لعمرو وذريته ثم من بعدهم لمتولي الحرمين الشريفين مات الواقف وعمرو وتصرف بوظيفة النظر المزبور رجل من ذرية عمرو وهو أهل لذلك قام متولي الحرمين الشريفين يعارضه في التصرف بالنظر على الوقف المزبور مخالفا لشرط الواقف فهل ليس لمتولي الحرمين معارضته في ذلك (الجواب) نعم حتى تنقرض ذرية عمرو المذكور عملا بشرط الواقف المزبور لانه كنص الشارع في وجوب العمل وفي المفهوم والدلالة كما صرح بذلك في الاشباه (سئل) من قاضي الشام سنة ١١٤٧ اذا مات متولي الوقف مجهلا غلات الوقف ولم توجد في تركته وعلى الوقف حكر لوقف اخر منكسر عن سنين ويريد متوليه طلبه من تركة المتولي المتوفى فهل يؤخذ من مال الوقف المذكور أم من تركة المتولي المتوفى (الجواب) الحكر المذكور يؤخذ من مال الوقف المحتكر لاجله ولا يلزم تركة المتولي المتوفى شيء من ذلك كذا أفتى المرحوم العلامة الشيخ اسمعيل اذا المتولي المذكور مات مجهلا غلات الوقف ولم يوجد مال الوقف في تركته وقد صرح بعدم ضمانه في الوهبانية وغيرها وعبارتها

وكل أمين مات والعين تحصر * وما وجدت عينا فدينا تصير
سوى متولي الوقف ثم مفاوض * ومودع مال الغنم وهو المؤمر

مطلب الجابي الامين يصدق باليمين

مطلب قبض الجابي الاجرة من المستاجرين صحيح

مطلب ادعى الجابي تسليم الغلة للمتولي في حياته يصدق باليمين

مطلب الجابي والمتولي أجير مشترك عندهما فينبغي للقاضي أن يعمل بمذهبهما اذا لزم ضرر الوقف

مطلب نصب الواقف وصيا ولم يذكر الوقف صار وصيا في أوقافه وأمواله وأولاده

مطلب وقف على الحرمين وشرط النظر لعمرو وذريته فليس لمتولي الحرمين معارضتهم

مطلب فيما اذا مات المتولي مجهلا وعلى الوقف حكر لوقف آخر

مطلب لا يضمن المتولي بموته مجهلا لغلات الوقف

(أقول) وقد منا بقية الكلام على هذه المسئلة في هذا الباب (سئل) في وقف مشتمل على عقارات قبض ناظره أجورها بعد استحقاقها عن سنة كذا وشرط واقفه تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين وأمسك الناظر قدر ما يحتاج اليه الوقف من العمارة في المستقبل فطلب مستحقو الوقف استحقاقهم من ذلك القدر الممسوك للعمارة فيما يأتي فهل ليس لهم ذلك (الجواب) ليس لهم ذلك حيث شرط الواقف تقديم العمارة ولم يقيده عند الحاجة اليه لانه حينئذ يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف للعمارة على القول المختار للفقيه لجواز أن يحدث للموقوف حدث والموقوف بحال لا يغل فيؤدي الصرف الى المستحقين من غير ادخار شيء للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها أولا كما في الاشباه قال محشيه الحموي قال بعض الفضلاء ما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هو المعتمد المختار في المذهب كما في جامع المضمرات (أقول) ومر في هذا الباب ما لو لم يشرط الواقف تقديم العمارة (سئل) في ناظر أهل للنظارة ولاه قاض وأكده ببراءة سلطانية فأنهى جماعة أنها شاغرة وأتوا ببفرمان بنص مخالف فهل يمنعون باعتبار انهائهم المخالف للواقع أم لا (الجواب) نعم يمنعون فان عزله وأعطاهم بناء على ما أنهوه وهو مخالف للواقع فيكون فاسدا والمبني عليه مثله وحيث بنى على ما أنهوا فالظلم والتعدي من الآخذين ومنصوب القاضي والسلطان حيث كان أهلا للولاية ليس لاحد رفعه بغير جنحة ولا مصلحة كما صرح بذلك في الخانية والاسعاف وجامع الفصولين والبحر والاشباه والعلائي في شرح التنوير وأفتى بمثله العلامة الخير الرملي مفصلا كما هو مذكور في فتاويه من الوقف (أقول) ومر نظير ذلك (سئل) فيما اذا قرر القاضي هندا في وظيفة النظر والتكلم على وقف أهلي بطريق الفراغ من أمها المقررة في ذلك قبلها بالوجه الشرعي وهند أهل لذلك وكتب لها حجة تقرير بذلك فهل يعمل بالحجة المذكورة بعد ثبوت مضمونها شرعا (الجواب) نعم (أقول) تقدم الكلام في مسئلة الفراغ عن النظر فراجعه متأملا (سئل) في ناظر وقف أهلي أمره القاضي العام باقراض مال الوقف فأقرضه من زيد ثم مات زيد قبل قضاء القرض المزبور مفلسا فهل يكون الناظر غير ضامن للمال المزبور (الجواب) نعم فان قلت اذا أمر القاضي القيم بشيء ففعله ثم تبين أنه ليس بشرعي أو فيه ضرر على الوقف هل يكون القيم ضامنا قلت قال في القنية طالب أهل المحلة القيم أن يقرض من مال المسجد للامام فأبى فأمره القاضي به فأقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم اهـ مع أن القيم ليس له اقراض مال المسجد قال في جامع الفصولين ليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه فلو أقرضه ضمن وكذا المستقرض وذكر أن القيم لو أقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو أحرز من امساكه فلا بأس به وفي العدة يسع للمتولي اقراض ما فضل من غلة الوقف لو أحرز اهـ بحر من الوقف (سئل) في وقف له متول ومشرف بمعنى الناظر بشرط واقفه والمتولي يتصرف في أمور الوقف بدون اذن المشرف واطلاعه ومعرفته بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال الفضلي يكون الوصي أولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا وأثر كونه مشرفا أنه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه اهـ كذا نقله الشيخ خير الدين عن الخانية وكذا نقله في أدب الاوصياء ثم قال وفي الخاصي وبقول الفضلي يفتى اهـ وأنت على علم بان الوقف يستقي من الوصية ومسائله تنزع منها كما نقله الشيخ خير الدين فما في فتاوى الرحيمي من أن المتولي لو آجره باجرة المثل اجارة شرعية تنعقد ولا يملك

مطلب للناظر أن يمسك قدر ما يحتاج اليه الوقف من العمارة في المستقبل حيث شرط الواقف تقديمها

مطلب لا يعتبر الانهاء المخالف للواقع

مطلب فرغت لبنتها عن النظر وقررها القاضي

مطلب اذا أقرض الناظر مال الوقف بأمر القاضي لا يضمن

مطلب ليس للمتولي ايداع مال الوقف ولا اقراضه الا لو أحرز

مطلب ليس للمتولي التصرف بدون اذن المشرف أي الناظر

مطلب الوقف يستقي من الوصية

الناظر معارضته لانه فى زماننا بمعنى المشارف فيه نظر وفى البحر قال فى الخانية وقف له متول ومشرف ليس للمشرف أن يتصرف فى مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولى والمشرف مأمور بالحفظ لاغير اه وهذا يختلف بحسب العرف فى معنى المشرف كذا فى فتح القدير اه (أقول) وتقدم بقية الكلام على ذلك فى هذا الباب (سئل) فى أرض حاملة لغراس حصة منه جارية تبعا للارض فى وقف أهلى و بقية غراسه ملك لرجل يريد ناظر الوقف ضبط كامل أرض البستان مع الحصة الجارية فى الوقف من غراسه لجهة الوقف وأخذ أجر منابت الشجر من الرجل بحسب حصته من الغراس وفى ذلك مصلحة للوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى ناظر وقف أرسل رجلا لجباية مال الوقف من مستأجرى أقلامه فقبض مال الوقف من المستأجرين ودفعه الى مرسله ثم عزل الناظر وتولى النظر غيره ويريد الرجوع على الرسول بما قبضه فهل يقبل قول الرسول بيمينه فى الدفع ولا رجوع عليه (الجواب) نعم قال فى مختصر الطحاوى وشرحه للاسبيجابى واذا دفع الرجل الى رجل مالا لبدفعه الى رجل فذكر أنه دفعه اليه وكذبه الآمر فى ذلك والمأمور له بالمال فالقول قوله فى براءة نفسه عن الضمان والقول قول الآخر انه لم يقبضه ولا يسقط دينه عن الآمر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على أحدهما لانه لابد للآمر أن يصدق أحدهما و يكذب الآخر فتجب اليمين على الذى كذبه دون الذى صدقه فان صدق المأمور بالدفع فانه يحلف الآخر بالله ماقبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه وان صدق الآخر أنه لم يقبضه وكذب المأمور انه يحلف المامور خاصة بالله لقد دفعته اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه مادفع اليه وكذلك لو أودع ماله عند رجل ثم أمر المودع بأن يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعت فهو على هذا التفصيل ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى أنه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة وأنكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يأمره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب فى يد الغاصب أو الدين فأمر صاحب الدين أو المغصوب منه بان يدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان ماقبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق المامور على الدفع الا بالبينة لان فى ذلك ابراء نفسه من الضمان الا اذا صدقه الآمر فى الدفع فحينئذ يبرأ ولا يصدق على القابض والقول قوله انه لم يقبض مع يمينه ولو كذب الآمر المأمور وأنه لم يدفع وطلب المأمور يمينه فانه يحلف على العلم بالله مايعلم أنه دفع فان حلف أخذ منه الضمان وان نكل سقط عنه الضمان اه من فتاوى الشهاب الشلبى من أوائل الوكالة وكذا فى مجموعة الانقروى (سئل) فى وكيل شرعى عن نظار وقف أهلى فى مباشرة أمور الوقف من قبض وصرف وفى استخلاص عقاراته من مستغليها وفى سائر أمور الوقف فباشر الوكيل ذلك واستخلص بعض عقاراته وصرف على ذلك دراهم معلومة لاستخلاصه فيما لابد من صرفه لكتب حجج وغير ذلك مصرف المثل البعض من مال الوقف والبعض استدانه باذن القاضى حيث لامال فى الوقف حاصل ولامن يرغب فى استئجار عقاره مدة مستقبلة باجرة معجلة وفى ذلك مصلحة للوقف و يريد الآن الرجوع بذلك فى غلة الوقف بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم المعتمد فى المذهب أن ماله منه بد لايستدين مطلقا وان كان لابد له فان كان بامر القاضى جاز والا لا بحر من بحث الاستدانة وفى أوائل الخيرية من الوقف مانصه قد تقرر صحة توكيل ناظر الوقف مطلقا وناظر القاضى اذا عمم له اه والمسئلة فى الخانيـة والقنيـة والفصولين وفيها وحيث عمم له التوكيل وناب الوقف نائبة ولم يكن دفعها الابشئ من مال الوقف فدفع

مطلب مهم للناظر طلب أرض البستان مع حصة الوقف من الشجر وأخذ أجرة منابت شجر الشريك

مطلب يقبل قول رسول الناظر فى الدفع الى الناظر المعزول

مطلب القول للمأمور بدفع الدين وللدائن بعدم قبضه منه

مطلب فى دعوى المودع دفع الوديعة الى رجل بأمر المودع

مطلب فى دعوى المديون أو الغاصب الدفع الى رجل بالامر

مطلب اذا وكل الناظر وكيلا فى مباشرة أمور الوقف فصرف مالابد منه له الرجوع

مطلب للناظر الاستدانة فيما لابد منه بأمر القاضى

مطلب يصح توكيل ناظر الوقف مطلقا وناظر القاضى اذا عمم له

مطلب اذا ناب الوقف نائبة لدفع شئ من مال الوقف

لاضمان عليه الخ (سئل) فيما اذا كان فى أرض وقف غراس قديم جار فى وقف آخر وأهله متصرفون فيه ويدفعون لمتولى الارض أجرتها وطالبهم متولى الارض باثبات وضعه بوجه شرعى فهل يمنع من التعرض لهم بذلك ويترك القديم على قدمه (الجواب) يمنع من التعرض لهم بعد تصرفهم ودفع اجرة المثل لجهة الارض فى هذه المدة المديدة من غير منازع فى الغراس كذا أفتى به الشيخ عبد الرحمن العمادى كتبه الفقير أحمد المفتى بدمشق الشام عفى عنه الحمد لله جوابى كذلك كتبه الفقير أبو المواهب الحنبلى عفى عنه الحمد لله جوابى كذلك كتبه الفقير حامد بن على بن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادى المفتى بدمشق الشام عفى عنه (سئل) فى ناظر وقف أهلى ثقة قبض غلال الوقف وصرف بعضها فى ثمن بزر وغراس لارض الوقف وغيرهامن اللوازم الضرورية للوقف مصرف المثل فى مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فى ذلك فهل يقبل قوله بيمينه فى ذلك (الجواب) نعم كتبه الفقير حامد العمادى عفى عنه الحمد لله جوابى كذلك كتبه الفقير محمد بن الغزى المفتى الشافعى عفى عنه الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير يوسف ابو الفتح الحسينى المالكى المفتى بالشام الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير أحمد الحنبلى المواهبى المفتى فى الشام (أقول) ومر أوائل الباب تمام الكلام على هذه المسئلة (سئل) فيما اذا كان لزيد وظيفة فى وقف بما لها من المعلوم وقدره ثلاثة دراهم عثمانية مقرر فيها ببراءة سلطانية ودفاتر الوقف شاهدة بذلك وتولى الوقف رجل دفع من ماله لزيد معلوم الوظيفة فى عدة سنين على حساب ثلاثة عشر عثمانيا ظانا أن له ذلك ثم ظهر له أن معلوم الوظيفة ثلاثة عثامنة ويريد المتولى الرجوع عليه بالزائد الذى دفعه من ماله فى المدة ظانا أنه يستحقه فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) ومر الكلام على هذه المسئلة فى هذا الباب عند مسائل الاستدانة (سئل) فى متولى وقف عزل وتولى على الوقف غيره ببراءة سلطانية وتقرير قاض وللوقف غلات وأجور فهل يكون قبض الغلات والاجور للمتولى المنصوب حالا دون المعزول واذا لم يباشر المعزول وظيفة التولية لا يستحق معلوم التولية (الجواب) نعم (سئل) فى ثلاثة أنفار متولين على وقف بر آجر أحدهم بعض عقارات الوقف من آخر بدون رأى من الباقين ولا اجازة فهل تكون الاجارة المذكورة غير صحيحة (الجواب) نعم فى دار وقف أهلى لها ناظران فتح مستاجرها بابا باذن من أحدهما دون الآخر فهل يؤمر بسده ويكون تصرف أحدهما بدون اذن الآخر باطلا * الجواب حيث كانا رشيدين واقيما بتقرير من القاضى أو بامر سلطانى فلا يجوز تصرف أحدهما بدون الآخر والحالة هذه كتبه الفقير على العمادى عفى عنه (سئل) فيما اذا كانت هند مقررة فى نصف وظيفة نظر وقفى جديها فلان وفلان فوكلت شريكها زيدا فى النظر وفى تعاطى امور الوقفين فاقر الوكيل المزبور أن دعد المستحقة تستحق كامل نظر الوقف الواحد دون الموكلة ولم تصدقه الموكلة على ذلك فهل يكون اقراره عن نفسه ساريا عليه ولا يسرى على الموكلة المزبورة (الجواب) نعم (أقول) ومر تمام الكلام على هذه المسئلة فى الباب الثانى (سئل) فى وقف أهلى له ناظر أمين وجماعة مستحقون لريعه يعارضون الناظر المزبور فى التصرف فى امور الوقف من قبض وصرف وايجار وتعمير وغير ذلك زاعمين أنه ليس له ذلك الا بحضورهم واطلاعهم فهل يمنعون من معارضته فى ذلك ولا عبرة بزعمهم ولا يشترط حضورهم واطلاعهم (الجواب) نعم (سئل) فى وقف أهلى له مستحقون وناظر وفى ريع الوقف عوائد قديمة معهودة يتناولها كل من كان

مطلب يمنع المتولى من تكليفهم بأن الغراس موضوع بوجه شرعى بعد تصرفهم من القديم

مطلب يقبل قول الناظر الامين باليمين فيما لا يكذبه الظاهر

مطلب للمتولى الرجوع بما دفعه للمستحق من ماله زيادة على قدر استحقاقه

مطلب ليس للمتولى المعزول قبض الغلات والاجور واذا لم يباشر التولية لا يستحق معلومها

مطلب تصرف أحد النظار بدون رأى الباقين لا يصح

مطلب أقر أحد الناظرين أن فلانة تستحق كامل النظر يسرى اقراره على نفسه فقط

مطلب للناظر التصرف فى امور الوقف بدون حضور المستحقين

مطلب للناظر تناول العوائد القديمة المعهودة

ناظرا على الوقف بسبب سعيهم فى امور الوقف من مدة تزيد على خمسين سنة بموجب دفاتر الوقف المضاة بامضاء القضاة هل للناظر تناولها كما جرت به العادة القديمة (الجواب) نعم (أقول) تقدم أن للناظر أخذ العشر حيث كان قدر أجر مثل عمله والا فليس له أخذ الزائد الا اذا شرط له الواقف شيأ فهوله مطلقا وهذه العوائد ان كانت مثل العوائد التى يأخذها النظار فى زماننا كالذى يأخذونه من المستأجر ويسمونه خدمة فهى فى الحقيقة تكملة لاجرة المثل لانهم يؤجرون عقار الوقف بدون أجر مثله حتى يأخذوا الخدمة لانفسهم فهذا ليس لهم فيه حق وفى الدر المختار عن فتاوى العلامة التمرتاشى ليس للمتولى اخذ زيادة على ماقرر له الواقف أصلا. ويجب صرف جميع مايحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم أمر المرتشى برد الرشوة على الراشى غب الدعوى الشرعية اه

مطلب ليس للمتولى زيادة على ماقرر له الواقف ويجب صرف النماء والعوائد لمصارف الوقف

(كتاب البيوع)

(كتاب البيوع)

مطلب بيع ماليس فى ملكه باطل

(سئل) فى رجل باع آخر عدة من الغلايين ولم تكن عنده وليست فى ملكه حين البيع فهل البيع المذكور غير صحيح (الجواب) نعم وبطل بيع المعدوم كما فى البيع الفاسد من التنوير وغيره (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو دارا معلومة ثم اختلفا فقال المشترى اشتريتها باتا وقال البائع بعتها وفاء فلمن القول منهما (الجواب) القول لمن يدعى البات بيمينه والبينة على مدعى الوفاء لانه يدعى خلاف الظاهر والبينة لمدعى خلاف الظاهر قال فى الخانية فى أحكام البيع الفاسد وان ادعى أحدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول لمن يدعى البات والبينة على مدعى الوفاء اه (سئل) فى دار معلومة ذات بيوت متعددة مشتركة جميعها بين زيد ورجلين لكل منهم حصة معلومة شائعة فيها فباع زيد بيتا معينا منها من زوجته بثمن معلوم فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) نعم وللشريك ابطاله قال فى البزازية فى مسائل بيع المشاع دار بين اثنين باع أحدهما بيتا معينا من رجل لايجوز وعن الثانى أنه يجوز فى نصيبه وفى شرح الطحاوى لو باع أحد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللآخر أن يبطله اه ومثله فى الخانية والعمادية معللين بتضرر الشريك بذلك عند القسمة وأفتى الرملى رحمه الله تعالى بعين المسئلة (سئل) فيما اذا كان لزيد طبقة وربع جاريتان فى ملكه بالوجه الشرعى كائنتان فى دار مشتركة بينه وبين اخوته فباعهما زيد المزبور من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم مقبوض فهل صح البيع (الجواب) نعم ولا ينافى ذلك ما أفتى به الخير الرملى لان ذلك فى الاشتراك فى نفس المبيع وهنا المبيع كله ملك مختص بالبائع (سئل) فى مريض مرض الموت باع فيه جاريته وربع دار له من زوجته الوارثة له المستقرة فى عصمته حين البيع بثمن معلوم هو دون ثمن المثل بغبن فاحش وأقر بقبضه منها حين البيع وكان الغالب من حاله الضنى ولزوم الفراش وكان قيامه عن تكلف ومشقة بسبب المرض المزبور ولم تطل مدة المرض بل كانت دون شهر ومات عنه عن زوجته وعن اخوة أشقاء لم يجيزوا البيع ولم يصدقوه على الاقرار فهل لايصح كل من البيع والاقرار المذكورين والحالة هذه (الجواب) نعم لايجوز الا باجازة الورثة وتصديقهم قال فى العمادية مريض باع من وارثه شيا وأقر باستيفاء الثمن قال أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حاله الضنى ولزوم الفراش وكان قيامه عن تكلف ومشقة بسبب المرض لايجوز بيعه عند أبى حنيفة رحمه الله ذكره قاضيخان

مطلب القول لمدعى البيع البات والبينة لمدعى الوفاء

مطلب باع بيتا معينا من دار ذات بيوت كلها مشتركة لايصح

مطلب باع نصيبه من بيت معين فللشريك الآخر أن يبطله

مطلب باع بيتين مختصين به كائنين فى دار مشتركة صح البيع

مطلب بيع المريض فى مرض موته من وارثه واقراره باستيفاء الثمن لايصح

فى وصايا فتاواه (سئل) فيمن كان [illegible] مرض مرض الموت وصار غالب حاله الضنى ولزوم الفراش وقيامه عن تكلف ومشقة فباع داره المذكورة من واحد من أولاده المذكورين بثمن أقر بقبضه منه فى المرض المذكور ومات منه بعد شهر عن أولاده المذكورين فهل يكون البيع والاقرار غير صحيحين الا باجازة بقية الورثة والحالة هذه (الجواب) البيع فى مرض الموت للوارث لا يجوز عند أبى حنيفة الا برضا الورثة وان كان بمثل القيمة وفى الخلاصة عن الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة فى مرض موته ثم قال وهو الصحيح وعندهما يجوز لكن اذا كان فيه غبن أو محاباة يخير الوارث المشترى بين الفسخ واتمام قيمة المثل قلت المحاباة أو كثرت كما فى العمادية وأما اقرار المريض فى مرض موته للوارث ولو بقبض دينه من ثمن أو غيره فباطل الا ان تصدق الورثة كما هو مصرح به فى المعتبرات (سئل) فيما اذا باع مريض مرض الموت فيه نصف داره المعلومة من جماعة معلومين أجانب عنه بثمن معلوم هو ثمن المثل قاصصوه به عما يستحقونه فى ذمته من جهة دين شرعى استدانه منهم قبل تاريخه باعترافه بذلك وبقائه فى ذمته وليس عليه دين غير المبلغ المقاصص به لا من دين لزمه فى مرضه بسبب معروف ولا دين لزمه فى الصحة ومات من ذلك المرض عن أخ شقيق لم يجز ذلك فهل يكون البيع والاعتراف المذكوران صحيحين (الجواب) نعم قال فى التنوير وشرحه للعلائى اقرار المريض بدين لاجنبى نافذ من كل ماله لاثر عمر رضى الله عنه ولو بعين فكذلك الا اذا علم تمليكه لها فى مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المصنف فى معينه وأخر الارث عنه ودين الصحة مطلقا وما لزمه فى مرضه بسبب معروف ببينة أو بمعاينة قاض قدم على ما أقر به فى مرض موته ولو المقر به وديعة وعند الشافعى رحمه الله تعالى الكل سواء والسبب المعروف ما ليس تبرع كنكاح مشاهد بمهر المثل أما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عناية اه بلفظه ومثله فى شرحه على الملتقى وفى العمادية من أحكام المرضى من كتاب البيوع المريض الذى عليه دين محيط بماله اذا باع عينا من أعيان ماله من أجنبى بغبن يسير لا تصح المحاباة عند الكل أجازت الورثة أم لم يجيزوا ويقال للمشترى ان شئت فبلغ تمام القيمة وان شئت فافسخ البيع وان لم يكن عليه دين يجوز اذا كانت المحاباة بقدر الثلث اه بلفظه وذكر شيخ الاسلام من باب مزارعة المريض على سبيل الاستشهاد ومثله شراء المريض من وارثه وقال ألا ترى ان مريضا لو اشترى من وارثه بمعاينة الشهود وأعطاه الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه محاباة كما لو اشترى من أجنبى قال ثمة الوارث انما يخالف الاجنبى فى الاقرار وأما فيما ثبت معاينة فالوارث والاجنبى فيه سواء ولم يذكر فى المسئلة خلافا فهذه المسئلة دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل اه من الفصل ١٦ من تصرف المريض من بيوع الذخيرة وفى الفتاوى الخيرية سئل فى مريضة باعت لابن بنتها المحجوب عن ارثها بابن عمها او بنتها قيراطا وسبعة اثمان قيراط بثمانية قروش ثم ماتت عمن ذكر فما الحكم أجاب لو لم يكن هنالك دين على المريضة وكان الثمن لا غبن فيه فاحش صح البيع ولا شئ على المشترى وان كان عليها دين مستغرق لا تجوز المحاباة ويصح البيع وان كانت المحاباة بغبن فاحش أو يسير فالمشترى يتم القيمة أو يفسخ البيع لان وفاء الدين مقدم على المحاباة وان لم يكن الدين مستغرقا وخرجت المحاباة من الثلث سلم له المبيع بغير شئ كالوصية لاجنبى والله أعلم (سئل) فى امرأة بها داء سعال طال نحو سنتين ولم تصر صاحبة فراش فباعت فيه زوجها حصة معلومة من عقار بثمن معلوم مقبوض لدى بينة شرعية ثم ماتت عنه وعن ورثة غيره

مطلب البيع فى مرض الموت للوارث لا يجوز ولو بمثل القيمة

مطلب بيع المريض لاجنبى واقراره له فيه يصح

مطلب اقرار المريض بدين لاجنبى نافذ من كل ماله الخ

مطلب لا تصح المحاباة فى بيع المريض المديون بمحيط من اجنبى بغبن يسير

مطلب شراء المريض من وارثه بدون محاباة جائز

مطلب باعت زوجها وبها داء سعال لم تصر به ذات فراش يصح

فهل يكون البيع والقبض صحيحين (الجواب) نعم والمقعد والمفلوج الذى لا يزداد مرضه كل يوم فكالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذى لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كما فى فتاوى قاضيخان وذكر فى أواخر هذا الفصل من فتاواه المسلول اذا طلق امرأته وقد طال ولم يضنه كان بمنزلة الصحيح وأما المقعد والمفلوج قال فى الكتاب ان لم يكن قديما فهو بمنزلة المريض وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وذكر فى العدة كذلك وقال الا اذا تغير حاله فحينئذ يعتبر من الثلث وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوى فهو بمنزلة الصحيح والا فهو بمنزلة المريض وقال ابو جعفر الهندوانى ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان ينقص مرة ويزداد أخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو كالصحيح وان مات قبل سنة فهو كالمريض وروى أبو نصر العراقى عن أصحابنا أنه ينظر ان كان يصلى مضطجعا فهو كالمريض وتكلموا أيضا فى الرجل اذا عجز عن القيام بمصالحه قال مشايخ بلخ اذا قدر على القيام بمصالحه وحوائجه سواء كان فى البيت أو خارجه فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت يعتبر مريضا وفى وصايا الجامع الصغير المقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ذلك وصار بحال لا يخاف منه الموت فهبته من جميع المال وذكر ابو العباس الصغانى فى أحكامه أن أصحابنا قدروا التطاول بسنة وقال فيه المقعد أو المفلوج اذا وهب فى أول ما أصابه ثم مات فى أيام تكون الهبة من الثلث لان العلة لم تصر عادة وذكر قاضيخان فى الجامع الصغير صاحب السل والدق قبل أن يصير صاحب فراش لا يكون فى حكم المريض لان الانسان قلما يخلو عن قليل مرض فادام يخرج فى حوائج نفسه ولم يصر صاحب فراش لا يعد مريضا عند الناس عمادية من أحكام المرضى من كتاب الطلاق ملخصا (أقول) وكتبت فى أوائل كتاب الوصايا من حاشيتى رد المحتار ما نصه وفى المعراج وسئل صاحب المنظومة عن حد مرض الموت فقال كثرت فيه أقوال المشايخ واعتمادنا فى ذلك على قول الفضلى وهو أن لا يقدر أن يذهب فى حوائج نفسه خارج الدار والمرأة لحاجتها داخل الدار لصعود السطح ونحوه اه وهذا الذى جرى عليه فى باب طلاق المريض وصححه الزيلعى قلت والظاهر أنه مقيد بغير الامراض المزمنة التى طالت ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه وان صيرته ذا فراش ومنعته عن الذهاب فى حوائجه فلا يخالف ما جرى عليه أصحاب المتون والشروح هنا اه (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة وتركة مستغرقة بالديون فباعها الورثة من عمرو باذن القاضى والغرماء بثمن المثل وأدوا به الديون للغرماء فهل صح البيع (الجواب) نعم (سئل) فى مريض مرض الموت باع فيه جميع ما يملكه من عقارات من أجنبى بثمن فيه غبن فاحش وهبه منه ومات من ذلك المرض عن ورثة لم يجيزوا ذلك وليس له سوى المبيع وليس عليه دين فهل يكون ما ذكر وصية ويعتبر من الثلث (الجواب) نعم قال فى التنوير فى كتاب الوصايا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه وصية فيعتبر من الثلث اه (سئل) فى المريض مرض الموت اذا باع من أجنبى داره التى تساوى ألف قرش بخمسمائة ولا مال له سواها ثم مات من مرضه المزبور عن ورثة لم يجيزوا ذلك فهل يكون محابيا بخمسمائة فتنفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشترى اما أن تبلغ الثمن الى الثلثين وليس له أن يرد من المبيع شيأ واما أن تفسخ (الجواب) نعم والمسئلة بعينها فى العمادية من بيوع المريض (سئل) فى امرأة لها دار جارية فى ملكها أرضا وبناء باعت نصفها شائعا من جماعة معلومين بثمن معلوم بيعا باتا فهل صح

البيع

مطلب بيان الصحيح من الاقوال فى حد مرض الموت

قوله ما جرى الخ اى من أن الامراض المزمنة كالفالج ليست مرض موت اه منه

مطلب بيع الورثة تركة الميت المديون باذن القاضى والغرماء صحيح

مطلب بيع المريض من اجنبى بغبن فاحش وهبة الثمن له يعتبر من ثلث ماله

مطلب يصح بيع نصف الدار مشاعا

مطلب بيع الفضولى نصف الدار المشتركة

البيع المذكور (الجواب) نعم كما فى العمادية بأنه فى فضولى نصف الدار المشتركة بين رجلين ينصرف البيع الى نصيبهما فان أجاز أحدهما صح فى النصف الذى هو نصيب المجيز وهو قول أبى يوسف وقال محمد يجوز البيع فى ربع الدار فرق بين هذا و بين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فانه ثم يجوز البيع فى نصف الدار لان بيع المالك انصرف الى نصيبه أما بيع الفضولى انصرف الى النصف الشائع فاذا أجاز أحدهما صحت اجازته فى ربع الدار فصول العمادى من ٢٤ فى تصرفات الفضولى وفيها أيضا من الفصل الثلاثين فى مسائل الشيوع بعد كلام

مطلب نقول نفيسة فى صحة بيع المشاع

الى أن قال فالوجه الاول وهو بيع المبيع من أجنبى على صنفين أما ان كان الكل له فباع النصف أو كان بين اثنين فباع أحدهما نصيبه فالبيع جائز فى المواضع أجمع هكذا ذكر الصدر الشهيد فى كتاب الشيوع وأجمعوا على أن بيع سهم واحد من عشرة أسهم من الدار يجوز من بيوع التتارخانية ونقل التمرتاشى فى فتاواه من باب الشركة الاتفاق على جواز بيع الشائع وفى البحر من باب الاجارة الفاسدة تحت قول المتن وفسد اجارة المشاع الا من شريكه بعد بسط الكلام الاترى أن هبة الشائع لا تجوز وبيعه يجوز اه فتحرر أن بيع الشائع جائز من الشريك

مطلب الحصة الشائعة من الغراس والزرع لا يجوز بيعها

ومن الاجنبى الا فى الحصة الشائعة من الغراس والزرع وقال العلامة قاسم فى رسالته فى مسائل الشيوع سئلت عن بيع حصة شائعة من عقار فأجبت بالجواز ثم أخبرت عن بعض من يزعم العلم بالفقه أن ذلك غير جائز فقلت لا أعلم خلافا فى المذهب فيما ذكروا انما اختلف

مطلب اختلف فى بيع الحصة الشائعة من العمارة والصحيح الجواز

فى بيع الحصة الشائعة من العمارة والصحيح الجواز قال جمال الاسلام فى فتاويه أرض بين رجلين أثلاثا والزرع فيها نصفان فباع صاحب الثلث نصيبه مع نصف الزرع مشاعا من أجنبى صح فى الارض دون الزرع وقال ثوب بينهما باع أحدهما بغير اذن شريكه ولم يجزه شريكه لزم فى نصيب البائع ومثل ذلك فى العبيد المشتركة وقال باع نصف خشبة مقلوعة أو نصف عمامة مشاعا جاز وان كان فى قسمته اضرر قال وأما بيع نصف العمارة مشاعا ففيها اختلاف الروايتين والمشايخ والجواز أصح وأرفق اه قلت العمارة البناء فى الضيعة والرقبة للوالى قالوا الآن العمارة للبقاء فأشبهت الرقبة وفى الصغرى بناء بين رجلين باع أحدهما نصيبه من أجنبى بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز اه ما فى الرسالة وفيها فوائد (سئل)

مطلب فى بيع الحصة من البناء لغير الشريك

فى بيع الحصة الشائعة من البناء والارض لغير الشريك هل يصح أم لا (الجواب) قال فى فتاوى التمرتاشى من باب الشركة وفى شفعة خواهر زاده فى باب العروض اذا باع نصف البناء مع نصف الارض جاز سواء باعه من أجنبى أو من شريكه وللشفيع الشفعة واذا باع نصف البناء بدون الارض من الاجنبى أو من شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البناء بحق وأما اذا كان بغير حق جاز بيع نصفه من أجنبى ومن شريكه لان البناء اذا كان بغير حق كان القلع مستحقا ومستحق القلع كالمقلوع ولو كان مقلوعا حقيقة جاز وهذا فى غالب الفتاوى (أقول) قد علمت

مطلب بيع الحصة من الشجر لغير الشريك غير صحيح

آنفا أن الجواز أصح وأرفق ويأتى تمام الكلام عليه (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى أراضى وقف سليخة ونصف غراس شائع جار نصفه الآخر فى ملك عمرو قائم بالوجه الشرعى فى بعض الاراضى المزبورة فباع المشد المزبور مع نصف الغراس المزبور من زيد الأجنبى بدون اذن عمرو الشريك ومتولى الوقف ولا وجه شرعى فهل يكون البيع المزبور غير صحيح (الجواب) نعم كما أفتى به التمرتاشى والجد عبد الرحمن العمادى والوالد العم وهو المعتمد كما قرره العلامة قاسم فى رسائله وكذا فى أنفع الوسائل (اقول) وبه أفتى المرحوم الشيخ اسمعيل فى مواضع من فتاواه

واضطرب الافتاء من الشيخ خير الدين فافتى أولا بأن بيع احد الشركاء حصته فى الغراس فى الارض المحتكرة من أجنبى صحيح واستشهدله بما أفتى به ابن نجيم فى نحو ذلك وأفتى ثانيا بخلاف ذلك حيث قال فى باب البيع الفاسد بيع نصف الشجر المستحق للبقاء لغير الشريك فاسد كما صرحت به علماؤنا قاطبة اهـ (سئل) فى بيع الحصة الشائعة من الثمرة قبل ادراكها وبدو صلاحها من غير الشريك فهل يكون غير جائز (الجواب) نعم كما فى البزازية والخلاصة وأنفع الوسائل والنوازل (سئل) فى بيع نصف الثمار مشاعا قبل النضج والاصلاح من الشريك هل يكون جائزا (الجواب) بيعه ذلك من شريكه جائز ومن غيره لا يجوز كذا فى الخلاصة (سئل) فيمن باع نصيبه من الزرع المشترك وهو بقل ولم يفسخ البيع حتى أدرك الزرع فهل يكون البيع المزبور جائزا لزوال المانع (الجواب) نعم رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز وان لم يفسخ البيع حتى أدرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع فى السقف ولم يفسخ البيع حتى أخرجه من البناء جاز خانية فى فصل بيع الثمار والزروع زرع بين رجلين أو ثمار بينهما فى أرض بينهما فباع أحدهما نصيبه قبل الادراك لم يجز لانه لا يمكنه تسليمه الا بضرر صاحبه لانه يجبر على القلع للحال وفيه ضرر به ولو باع بعد الادراك جاز لانعدام الضرر أنفع الوسائل (سئل) فيما اذا كان لزيد وجماعة ثمرة تفاح مشتركة بين الجميع لزيد نصفها وللجماعة الباقى بطريق الشيوع فباع زيد نصفه المزبور شائعا من رجل أجنبى حال كون الثمرة على أشجارها وقبل ادراكها وبدو صلاحها فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد زرع غير مدرك فباع حصة منه معلومة بدون الارض بثمن معلوم من عمرو فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) حيث كان الزرع غير مدرك فالبيع المذكور فاسد فلو لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب جائزا كما صرح بذلك فى العمادية فى الفصل ٣١ فقال وفى الفتاوى اذا كان الزرع كله لرجل باع نصفه من انسان بدون الارض ان كان الزرع مدركا يجوز وان لم يكن مدركا لا يجوز لان هذا البيع يتضمن الحاق الضرر بالبائع فى غير ما يتناوله البيع فيكون فاسدا كبيع الجذع فى السقف واذا لم يجز بيع نصف الزرع فلو لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب جائزا لان المانع من الجواز قد زال قال و يعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل الخ وتقدم نقلها عن الخانية (سئل) فيما اذا كان لزيد وأولاده نصف غراس قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف مشترك بينهم ونصفه الآخر تبع للارض جار فى الوقف المزبور فباع زيد النصف من عمرو بثمن معلوم فهل يكون البيع غير صحيح (الجواب) نعم قال فى البزازية شجر بين رجلين باع أحدهما نصيبه من أجنبى لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلاثة باع أحدهم من أحدهما لا يجوز وان باعهما جملة يجوز اهـ ومثله فى أنفع الوسائل (أقول) قد حرر هذه المسائل فى أنفع الوسائل فقال بعدما أطال فى سرد النقول ما حاصله الذى تحرر لنا من هذه النقول أن بيع الحصة من الزرع المشترك والمبطخة المشتركة والثمرة بغير الارض لا يجوز من الاجنبى فلو رضى شريكه هل يجوز فى الذخيرة والمحيط لا يجوز وفى القنية والخانية يجوز والذى يظهر لى من التوفيق حمل الاول على ما اذا كان قصد المشترى اجبار الشريك على القلع لانه لا يجبر على تحمل الضرر كما قالوا فيما اذا باع نصف زرعه من رجل وكل الزرع له حيث لا يجوز قالوا لانه يطالبه المشترى بالقلع فيتضرر البائع فيما لم يبعه وهو النصف الآخر فصار كبيع الجذع فى السقف وحمل الثانى على ما اذا لم يقصد ذلك فيجوز و يبقى على حاله الى الادراك و يفهم هذا التوفيق من تعليل المحيط بقوله لان فيه ضررا والانسان لا يجبر على

تحمل

مطلب بيع الحصة الشائعة من الثمرة قبل ادراكها من أجنبى لا يصح

مطلب بيع الحصة من الثمار والزروع بعد الادراك يجوز

مطلب بيع الحصة من الثمار والزروع قبل الادراك لا يجوز

مطلب اذا كان الزرع كله له فباع نصفه ان مدركا جاز والا فلا

مطلب باع نصيبه من الزرع من أجنبى أو من أحد شركائه لا يجوز وان من كلهم جاز

مطلب تحرير مسائل بيع الحصة الشائعة من الزرع والثمرة والغراس والبناء

يحمل الضرر وان رضي به اهـ ثم ان دام الحال ولم يطلب المشتري القلع فالبيع جائز الى وقت الادراك والا لم يجب الى ذلك نظر للشريك فان طلب هو أو البائع النقض فسخ البيع لانه فاسد مستحق الفسخ وان سكت الى وقت الادراك انقلب جائزا لزوال المانع وأما بيع هذه المذكورات من الشريك كأرض بينهما وفيها زرع لهما لم يدرك فباع أحدهما نصيبه من الزرع لشريكه بدون الارض ففي رواية يجوز وفي أخرى لا وعليها جواب عامة الاصحاب ولكنها تحمل على ما اذا كان في صورة يحصل فيها ضرر بالقلع كبيع رب الارض من الاكار حصته من الزرع فلا يجوز لانه يكلف الاكار القلع فيتضرر أما لو باع الاكار حصته من الزرع أو الثمرة لرب الارض فانه يجوز اتفاقا والدليل قول المحيط لان البائع يطالبه بالقلع ليفرغ نصيبه من الارض ولا يمكنه ذلك الا بقلع الكل فيتضرر المشتري فيما لم يشتره وهو نصيب نفسه الخ فتلخص أنه ان باع من شريكه الذي لا حق له في الارض لا يجوز على المختار وأما بيع الحصة من الغراس المشترك من الاجنبي أو الشريك فان كانت الارض لهما فلا يجوز بيع أحدهما حصته من الآخر بدون الارض قياسا على الزرع كما مر وان كانت لغيرهما بأن غرسا بحق فان بمناصبة وباع ممن له الارض جاز أو من الشريك الذي لا أرض له لا يجوز وان باجارة لا يجوز بيعه لا من شريكه ولا من أجنبي وان كانت الارض لاحدهما فان باع رب الارض لشريكه لا يجوز أو لغيره يجوز وأما بيع الحصة من البناء فان الارض لهما وباع أحدهما نصيبه من الارض والبناء جاز من الشريك وغيره وان باع نصيبه من البناء فقط فان من أجنبي لا يجوز وان من شريكه ينبغي عدم الجواز سواء كانت الارض للبائع أو للمشتري وان كانت لغيرهما بأجرة فان أجر البائع نصيبه من الارض من المشتري ثم باعه نصيبه من البناء صح البيع والا لا للزوم الضرر لانه يمكن البائع تكليف المشتري القلع وان باعارة لهما مدة معلومة فان باع بعد مضيها صح والا فينبغي جريان الروايتين وان بغصب يصح البيع من الشريك والاجنبي لانه مستحق للقلع فكان كالمقلوع حقيقة والحاصل اذا رفع الى القاضي بيع حصة من البناء وطلب منه الحكم به فان تبين له أن البناء المذكور مستحق للبقاء في القرار عمل فيه على ما قدمنا من التفاصيل وان ثبت عنده أنه غير مستحق للبقاء أثبت البيع وحكم به وكذا الجواب في الغراس والزرع هذا خلاصة ما حرره الامام الطرسوسي في هذه المسائل في كتابه أنفع الوسائل ونازع فيما في القنية من أن في جواز بيع العمارة مشاعا اختلاف الروايتين والمشايخ والجواز أصح وأرفق بأنه لا يعارض ما نقله القدوري عن الاصل وصاحب البدائع وصاحب الخلاصة من عدم الجواز لان الذي نقلوه رواية وما في القنية اختيار وفتوى لبعض المشايخ وأما اختلاف الروايتين فهو في الشريك أما في الاجنبي فلا الخ وقد نقل ابن حمزة النقيب في كتابه نهج النجاة عبارة الطرسوسي في مسئلة بيع الحصة من البناء على التفصيل المار وقال في آخرها قد أقره على ذلك صاحب البحر اهـ (أقول) أيضا الحاصل أن المناط في فساد البيع في هذه المسائل هو حصول الضرر كما يظهر من عباراتهم صريحا ودلالة وعليه فما أمن فيه الضرر جاز بيعه وما لا فلا ففي بيع الحصة من الثمر بعد نضجه والزرع بعد ادراكه يصح ولو من الاجنبي بلا اذن الشريك اذ لا ضرر على الشريك لو طلب الشاري القطع ومثله الشجر المعد للقطع بعد بلوغه أوان القطع كالحور والصفصاف ففي الخانية والولوالجية اذا باع نصيبا له من مشجرة بغير اذن شريكه بغير أرض ان كانت الاشجار قد بلغت أوان القطع فالبيع جائز لان المشتري لا يتضرر بالقسمة وان لم تبلغ فالبيع فاسد لانه يتضرر بالقسمة وعلى هذا حكم الزرع

اهـ لكن البيع قبل الادراك وكذا بيع الثمار قبل النضج فيه التفصيل المار الذي اقتصه الطرسوسي توفيقا بين عباراتهم وكذا في مسئلة بيع البناء ثم أعلم أن غالب ما يقع في زماننا أن البناء انما يكون في الارض المحتكرة وفي أراضي القرى السلطانية فاذا كانت الارض الحاملة للبناء جارية في تواجر الشريكين في البناء وباع أحدهما حصته من الآخر بعد ايجاره حصته من الارض المحتكرة وفراغه عن مشد مسكته في الارض السلطانية ورفع يده عنها يجوز البيع اذ لا يد للبائع على الارض حتى يكلفه القلع وأما بيع ذلك لغير الشريك فالمنصوص عليه في عدة كتب أنه لا يجوز البيع معللا بأنه لا يمكن تسليمه الا بنقض البناء وفي ذلك ضرر لكن ظاهر كلام القنية المار جوازه مطلقا ومثله ما تقدم في كلام المؤلف عن العلامة قاسم ويؤيده أيضا أنه لا فرق بين الحصة من البناء والحصة من الثوب أو العبد وقد قال شيخ مشايخنا منلا على التركماني بعد نقله عبارة القنية وغيرها بيع الحصة الشائعة من العمارة يجوز على الاصح لانها أشبهت الرقبة وعلى هذا اجرى الفتوى في زماننا بدمشق والعلامة قاسم ثبت ثقة اهـ وفيه جواب عما تقدم عن الطرسوسي من اعتراضه على القنية وحاصل الجواب أن الناقلين لاختلاف الرواية في ذلك ثقات والمثبت مقدم على النافي والله أعلم وأما الشجر فالغالب فيه أيضا أن يكون قائما محترما في أراضي الوقف أو بيت المال بالاجرة فاذا باع الشريك من شريكه وأجره حصته من الارض والتزم الشاري بما عليها لجهة الوقف أو بيت المال فلا ضرر أصلا ومثله الزرع وأما البيع من غير شريكه بلا اذنه فلا يجوز لكن نقل في أنفع الوسائل أنه لو باع نصيبه من الزرع من أجنبي والزرع لم يدرك ثم باع صاحبه بعد ذلك نصيبه من ذلك المشتري انقلب البيع الاول جائزا لان المانع من الجواز قد ارتفع اهـ وأما لو باع الشريك من الاجنبي باذن الشريك فالذي عليه الافتاء في زماننا وقبله الجواز وقد علمت ما فيه من الخلاف وما وفق به الطرسوسي اخذا من قول قاضيخان لو أن الشريك الذي لم يبع أجاز بيع الشريك هل له أن لا يرضى بعد الاجازة قال له ذلك لان قلعه ضرر والانسان لا يجبر على أن يتحمل الضرر اهـ وقاضيخان ذكر ذلك في مسئلة المبطخة والظاهر جريان ذلك في الشجر والبناء والثمرة أيضا فاذا أجاز الشريك البيع من الاجنبي ثم أراد المشتري أن يفعل ما يضر من القلع أو القطع له أن لا يرضى بعد ذلك فيفسد البيع ما لم تنضج الثمرة او يدرك الشجر أو ان القطع لعدم الضرر حينئذ وهذا كله اذا لم يبق للبائع يد على الارض والا لم يصح البيع للزوم الضرر على المشتري بأمره بالتفريغ وأما لو كان الجميع للبائع ولا شريك له فيه أصلا فلا يجوز البيع بدون الارض الا اذا ادرك الزرع فينقلب جائزا كما مر في كلام المؤلف وظاهره انه في البناء لا يجوز لكن ما مر عن القنية والعلامة قاسم يفيد الجواز فيه ووجهه ان البناء اشبه رقبة الارض في كونه معدا للبقاء لا يقصد قلعه ورفعه بخلاف الزرع والظاهر ان الغراس مثل البناء فاذا كان كله لشخص وباع من آخر نصفه مثلا وآجره نصف الارض لدى حاكم يرى اجارة المشاع وحكم بذلك اوفرغ له عن نصف مشده لو كانت الارض سلطانية فانه يصح كما يظهر من تعليلهم بالضرر لانه لا ضرر في ذلك لان البائع لم يبق له يد على أرض الحصة المبيعة من الغراس واذا أراد أحدهما قطع حصته قبل الادراك يمكن رفع الضرر عن الآخر بالقسمة لان قسمة الغراس ممكنة فاغتنم هذا التحرير المستطاب فانك لا تجده في غير هذا الكتاب والله أعلم بالصواب (سئل) فيما اذا كان لزيد بناء دار قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف بطريق المحاكرة فباعه من عمرو بيعا شرعيا بثمن معلوم مقبوض فهل يكون البيع

(١) مطلب لا يتوقف بيع بناء الدار على اذن المتولي

المزبور

مطلب بيع الحصة من الغراس باذن وصى اليتيم الشريك صحيح

مطلب بيع الحصة من المشجرة قبل أوان قطعها لايجوز

المزبور صحيحا نافذا ولا يتوقف على اذن متولى الوقف (الجواب) نعم (سئل) فى غراس مشترك بين زيد وعمرو البالغين وأخيهما اليتيم الذى هو تحت وصاية أخيه زيد لكل منهم حصة معلومة فباع البالغان حصتهما من بكر بيعا باتا شرعيا باذن الوصى المذكور واجازته لذلك فهل يكون البيع المزبور صحيحا (الجواب) نعم قال فى أدب الاوصياء من فصل البيع والوصى كالمالك وفيه أيضا الوصى قائم مقام الموصى (سئل) فى مشجرة حور بالمهملة جارية فى وقف أهلى يريد بعض مستحق الوقف بيع نصيبه منها بلا اذن الناظر ولا وجه شرعى ولم تبلغ الاشجار أوان قطعها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لاسيما والمشجرة لم تبلغ اوان قطعها والمسئلة فى البحر من البيوع (سئل) فيمن باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الادراك ولم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع فهل يكون البيع المزبور جائزا لزوال المانع (الجواب) نعم كما صرح به قاضيخان (سئل) فيمن باع نصيبه من الغراس القائم فى ارض وقف من احد شركائه بلا تصديق ولا اذن من بقية الشركاء بموجب صك ولم يحكم بصحته حاكم يراها فهل يكون البيع المزبور غير جائز (الجواب) نعم قال فى انفع الوسائل عن الخانية اذا كان الشجر بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من أجنبى لايجوز واذا باع من الشريك جاز ولو كانت بين ثلاثة فباع أحدهم نصيبه من أحد شريكيه لايجوز وان منهما جاز اهـ (سئل) فى مشجرة بين زيد وعمرو ولم تبلغ أوان قطعها يريد زيد بيع نصيبه منها بلا اذن شريكه بغير الارض ويكلف شريكه الى بيع نصيبه منها معه فهل ليس له ذلك و بيعه نصيبه كما ذكر فاسد (الجواب) نعم ليس له ذلك و بيعه نصيبه كما ذكر فاسد حيث لم تبلغ أوان قطعها لتضرر الشريك بذلك كما صرح به فى العمادية فى الفصل الثلاثين (سئل) فيما اذا كان لزيد دين قدره كذا من الدراهم بذمة عمرو فدفع له عمرو متاعا مقصبا بفضة بثمن معلوم من الدراهم قاصصه زيد به من دينه المزبور وجهل كون الثمن زائدا على ما فى المبيع من الفضة أو مساويا أو أقل فهل يكون البيع غير صحيح (الجواب) نعم قال فى الدر المختار والاصل أنه متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله أو أقل أو جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط اهـ (سئل) فى رجل اشترى من أخته زوج اساور ذهب زنتها كذا مثقالا وساعة فضة وعقصة فضة وخنجر فضة مموّهات بالذهب بثمن معلوم من القروش الفضة مقسطة عليه فى اقساط معلومة وتسلم المبيع وتصرف به واستهلكه فكيف الحكم (الجواب) البيع المذكور غير صحيح وعليه رد قيمة المبيع لها فانه يشترط التقابض فى المجلس كما صرح به فى المنح فى باب الصرف (سئل) فيما اذا كان لزيد خاتم ذهب فباعه من عمرو بثمن معلوم من الدراهم مقسط عليه فى أقساط معلومة وتفرقا ولم يقبض زيد شيأ من الدراهم فى المجلس فهل يكون البيع باطلا (الجواب) نعم فلو تجانسا أى النقدان شرط التماثل والتقابض والا شرط التقابض أى وان لم يتجانسا يشترط التقابض قبل الافتراق دون التماثل بحر ملخصا ثم قال فان تفرقا قبل القبض بطل اهـ وتمامه فى البحر والنهر والمنح وغيرها (سئل) فيما اذا كان لزيد مقسم معروف من دار معلومة وأمتعة وأوانى نحاس وزنار فضة وحلق ذهب وسيف فولاذ معلومات فباعها من ابنه البالغين بثمن معلوم البعض دراهم فضة معلومة عن المقسم والامتعة والاوانى والسيف والبعض فضة معلومة عن الذهب والبعض ذهب معلوم عن الفضة مقبوض جميع الثمن بالمجلس لدى بينة شرعية وكتب بذلك صك شرعى فهل يعمل بمضمونه بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم وتقدم نقلها فى بيع المفضض والمزركش (أقول) مما يناسب ذكره

مطلب باع نصيبه من الغراس من أحد الشركاء بلا اذن الباقين لم يجز وكذا الزرع

مطلب فى بيع المقصب والمزركش

مطلب بيع الفضة بالفضة نسيئة غير صحيح

مطلب بيع خاتم ذهب بفضة نسيئة باطل

مطلب في علم الثوب أو الشاش من الذهب أو الفضة

هنا ما يكثر السؤال عنه وهو ما يوجد في طرف الثوب أو الشاش من علم الذهب أو الفضة هل يشترط أن ينقد من الثمن ما يقابله قبل الافتراق أم لا قد ذكر المسئلة السيد محمد أبو السعود الازهري في حاشيته على شرح منلا مسكين واستنبط عدم الاشتراط من قولهم ان ما يدخل في البيع على وجه التبعية لم يكن له حصة من الثمن الا بالتسمية ثم فرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة بيع امة في عنقها طوق فضة وبيع سيف محلى تتخلص حليته بلا ضرر حيث يبطل البيع فيهما بالافتراق من غير قبض ما يقابلهما بأن دخول الطوق والحلية ليس على وجه التبعية لان الطوق غير متصل بالامة والسيف اسم للحلية أيضا وان اتصلت به فكانت الحلية من مسماه بخلاف علم الثوب فانه ليس من مسمى المبيع فكان دخوله في البيع على وجه التبعية فلا يقابله حصة من الثمن اهـ ملخصا لكن يشكل عليه مسئلة المفضض والمزركش الا أن يفرق بأن ما في ذلك مقصود بالشراء كالطوق والحلية وبأنه ليس شيأ آخر غير المبيع فكان من مسمى المبيع وقد ظفرت بنقل المسئلة ففي الذخيرة واذا باع ثوبا منسوجا بذهب بالذهب الخالص لا بد لجوازه من الاعتبار وهو أن يكون الذهب المنفصل اكثر وفي المنتقى بالنون أن في اعتبار الذهب في السقف روايتين فلا يعتبر العلم في الثوب وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يعتبر اهـ وقال في التتارخانية وفي البقالي ان في اعتبار الذهب في السقف روايتين وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يعتبر وفي فتاوى الغياثية ولو باع دارا في سقوفها ذهب بذهب في رواية لا يجوز بدون الاعتبار لان الذهب لا يكون تبعا بخلاف علم الثوب فانه لا يعتبر لانه تبع محض اهـ فهذا نقل صريح في عدم اعتبار العلم في الثوب لانه تبع محض وتمام الكلام على هذه المسئلة فيما علقته على الدر المختار فراجعه (سئل) في امرأة

مطلب باعت دارا على شرط أن تسكنها مدة فسد البيع

باعت حصتها في دار مشتركة بينها وبين أخيها من أخيها المزبور بثمن معلوم على شرط أن تسكن البائعة فيها مدة فهل يكون البيع المزبور فاسدا (الجواب) نعم رجل باع دارا على أن يسكنها البائع شهرا أو دابة على أن يركبها البائع يوما يكون فاسدا خانية من فصل الشروط (سئل) في رجل اشترى من آخر فوة مغيبة في الارض معلوما وجودها فيها بثمن معلوم ويريد ردها اذا رآها أو بعضها فهل له ذلك (الجواب) بيع ما أصله غائب وعلم وجوده يجوز وله خيار الرؤية ان

مطلب يجوز بيع المغيب في الارض كالفجل والبصل وله الخيار

شاء رده وان شاء أخذه وتكفي رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى كما في شرح المجمع والتنوير ومثله في البحر اهـ وكذلك أفتى قارئ الهداية بأنه يجوز بيع ما هو مغيب في الارض كالفجل والبصل والجزر والقلقاس واذا قلعه البائع فللمشتري الخيار وأجاب عن سؤال آخر بقوله اذا اشترى شيأ مغيبا في الارض فهو شراء ما لم يره وحكمه أن للمشتري أن يفسخ هذا العقد قبل الرؤية لانه ليس بلازم في حقه فان لم يفسخه وقلع المشتري بعضه باذن البائع أو البائع قلع البعض يخير المشتري ان شاء رضي وان شاء فسخ وان رضي بالمقلوع لزمه البيع في الباقي اذا كان على صفة المقلوع وأجاب أيضا بأنه يجوز بيع قصب السكر وهو قائم على أصوله مغطى في قشره بعد بدو صلاحه وللمشتري الخيار اذا رآه بازالة قشره ان شاء أخذ وان شاء رد فان قلع شيأ منه من الارض بطل خياره (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بصلا مدركا نابتا في أرضه معلوما وجوده فيها

مطلب بيع ما أصله غائب اذا نبت وعلم وجوده جائز

شراء صحيحا وتسلم المبيع وقلعه من أرضه بعد ما دفع بعض ثمنه لبائعه ثم امتنع من دفع الباقي متعللا بأنه خدر فيه فهل لا عبرة بتعلله (الجواب) نعم يلزم المشتري دفع بقية الثمن للبائع ولا عبرة بتعلله المذكور لان بيع ما أصله غائب اذا نبت وعلم وجوده فهو جائز كما في شرح المجمع الملكي عن الخانية وكذا في شرح التنوير للعلائي من البيع الفاسد (سئل) في رجل باع عدة آلاجات

مطلب بيع المعدوم غير جائز

حال

حالى كونها غير موهوبة تعُدّه ولا فى بلد كذا فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) نعم لانه بيع معدوم (سئل) فيما اذا كان لزيد بناء دار معلوم فباعه من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم هو ثمن المثل قبضه البائع ثم بعد ذلك أشهد عليه عمرو المشترى أنه ان دفع له زيد نظير الثمن بعد مدة كذا يكن بيعه مردودا عليه ومقالا فيه وان لم يدفع له زيد ذلك يكن لا حق له فى بيعه ومضت المدة ولم يدفع زيد ذلك لعمرو ومات عمرو عن ورثة باعوا المبيع من بكر وسلموه منه فقام زيد يكلف بكرا ردّ المبيع له بالثمن متمسكا بالاشهاد المذكور فهل ليس لزيد ذلك (الجواب) حيث كان البيع بثمن المثل والاشهاد المذكور بعد البيع المزبور فهو وعد من المشترى فلا يجبر على ردّه والمسئلة فى الخيرية من البيع ومثله فى التمرتاشى والبزازى (سئل) فيما اذا كان لهند فلاحة باعتها من أخيها بثمن معلوم فيه غبن فاحش وأطلقت البيع ولم تذكر الوفاء الا أن المشترى عهد اليها بعد البيع لدى بينة شرعية انها اذا وفت له مثل ثمنه يفسخ معها البيع ثم مات عن ورثة قبل ايفائها له مثل الثمن وتريد ايفاء الورثة مثل الثمن واسترداد مبيعها بعد ثبوت ما ذكرنا بالوجه الشرعى فهل لها ذلك (الجواب) نعم ولا ريب فى أن بيع الوفاء حكمه حكم الرهن فى جميع الاحكام على ما عليه الاكثر كما فى الخيرية والحاوى الزاهدى وهو الصحيح كما فى جواهر الفتاوى وقد بسط البزازى فيه الاقوال الى أن قال واذا مات المشترى وفاء فورثته تقوم مقامه فى أحكام الوفاء اهـ (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم بذمة عمرو فباعه عمرو بهيمة بثمن معلوم وهلكت عند البائع قبل تسليمها للمشترى بآفة سماوية فكيف الحكم (الجواب) يبطل البيع بهلاكه قبل القبض ولا يلزم زيدا الثمن وله مطالبة عمرو بدينه والمسئلة فى البزازية (سئل) فيما لو اشترى شيأ وبعث رجلا ليقبضه فقبضه وهلك فعلى من يهلك (الجواب) يهلك من مال المشترى لان المأمور بالقبض بامره قد حصل القبض كذا فى جواهر الفتاوى من البيع (سئل) فى صبى باع شيئا ولم يقل انى بالغ والآن قال انى حين البيع لم أكن بالغا فهل يصدق (الجواب) نعم وفى متفرقات بيوع الذخيرة صبى باع واشترى وقال أنا بالغ ثم قال بعد ذلك لم أكن بالغا فان قال فى وقت يبلغ مثله فى ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده ووقته اثنتا عشرة سنة وهنا دقيقة أخرى وهو انه يشترط بعد بلوغه اثنتى عشرة سنة أن لا يكون بحال لا يحتلم مثله أحكام الصغار للاستروشنى فى مسائل البيوع ادعى الاقرار فى الصغر وأنكره المقر له فالقول للمقر لاسناده الى حالة معهودة منافية للضمان القول لمن فى الاقرار المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعى كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه أسنده الى حالة منافية للضمان القول لمن فى الدعوى صبى باع واشترى وقال أنا بالغ وهو ابن اثنتى عشرة سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى قوله ولو كان ابن احدى عشرة سنة ثم قال لست ببالغ صدق جامع الفتاوى من البيوع (سئل) فيما اذا كان لصغار نصف علو جار بقيته فى ملك أبيهم المستور ولا مال لهم غير ذلك واحتاجوا للنفقة ويريد أبوهم بيع جميع العلو بثمن المثل فهل له ذلك والحالة هذه (الجواب) نعم وفى الخانية بيع الاب مال طفله من الاجنبى على ثلاثة أوجه لان الاب اما عدل أو مستور أو فاسد ففى الوجهين الاولين يجوز عقده ولو عقارا أو بيسير الغبن فلا يكون للطفل النقض بعد البلوغ لان للاب شفقة وافرة ولا معارض له فالظاهر أن مباشرته على الخيرية فتنفذ فلو ادّعى الاب بعد ما طلب منه الثمن بعد البلوغ ضياعه أو الانفاق عليه وهو نفقة مثله فى مدته صدق بيمينه وعلى الوجه الثالث لا يجوز بيعه العقار الا بأن يكون بضعف القيمة لمعارضة الفساد ظاهر الشفقة فما لم تظهر الخيرية لا ينفذ

مطلب اذا كان البيع بثمن المثل ثم وعده برد المبيع اذا رد الثمن لا يجب الوفاء به

مطلب بيع الوفاء حكمه حكم الرهن فى جميع الاحكام هو الصحيح

مطلب اذا مات المشترى وفاء فورثته تقوم مقامه

مطلب يبطل البيع بهلاكه قبل القبض

مطلب بعث رجلا ليقبضه فقبضه فهلك يهلك من مال المشترى

مطلب اذا باع الصبى ولم يقل انى بالغ ثم قال لم أكن بالغا صدق

مطلب قال كنت صبيا وقت الابراء فالقول له وكذا الاقرار

مطلب بيع الاب مال طفله من الاجنبى على ثلاثة أوجه

فالصغير نقضه بعد البلوغ وهو المختار وتمام مسائل بيع الاب في أدب الاوصياء من البيع الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع أرضا لولده الصغير وأنفق ثمنها على نفسه أما بيعه فجائز لثبوت أصل الولاية ولكن من الواجب أن لا يدفع الثمن اليه وينزعه القاضي من يده ويسلمه الى ثقة ينفقه بالمعروف جواهر الفتاوى من الباب الخامس من البيوع ولكن في الفصولين وغيره ما يخالفه من أن بيع الاب عقار الصغير اذا كان مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة اللهم الا أن يحمل على الضعف فتأمل (أقول) هما روايتان نص عليهما في أحكام الصغار للاستروشني وذكر أن الفتوى على الثانية أي المذكورة في الفصولين وغيره وقال العلامة الكواكي في شرحه على منظومته والحاصل على ما عليه الفتوى أن الاب اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة أو بغبن يسير يجوز لو محمودا عند الناس أو مستورا ولو مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة والوصي في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيعه الا بضعف القيمة أو لحاجة الصغير أو لدين الاب وفي العروض حكم الاب والوصي واحد فلو باع الاب أو الوصي عروض الصغير بمثل القيمة يجوز من غير تقييد بأحد الشروط الثلاثة اه والمفهوم من عامة عباراتهم أن الاب لو غير مفسد لا يحتاج بيعه عقار الصغير الى مسوغ من المسوغات التي ذكروها في بيع الوصي ونقل الحموي عن الحانوتي التسوية بينهما في اشتراط المسوغات المذكورة وفيه نظر لمخالفته لما يفهم من كلامهم كما ترى الا أن يوجد نقل صريح عن مشايخ المذهب فتأمل والله أعلم (سئل) فيما اذا كان لمعتوه وصي شرعي وحصة قليلة معلومة شائعة في بناء مكان معلوم جاربقيته في ملك اخوته فباعها وصيه المذكور من اخوته بثمن معلوم من الدراهم قبضه من المشترين لدى قاض شرعي ثبت لديه بالبينة الشرعية الحظ والمصلحة في البيع المزبور وأن الثمن المزبور هو ثمن المثل وعدم انتفاع المعتوه بالمبيع وحكم القاضي بصحة البيع المذكور فهل صح ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لمريض ابن كبير له ابن صغير فقال بعت الصغير بستان كذا بثمن قدره كذا ولم يقبل للصغير أبوه المزبور في المجلس حتى مات المريض من مرضه المذكور فهل يكون البيع غير صحيح (الجواب) حيث لم يقبل أبوه يكون البيع غير صحيح والله أعلم الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم أبي الاب ثم الى وصيه ثم القاضي الخ تنوير (سئل) في بيع المأجور هل يكون موقوفا على اجازة المستأجر أو مضي مدة الاجارة (الجواب) نعم يتوقف البيع على اجازة المستأجر في أصح الروايات وان لم يجز المستأجر حتى انفسخت الاجارة نفذ البيع كذا في الخانية وغيرها (سئل) في رجل رهن داره المعلومة عند زيد رهنا شرعيا مسلما ثم باعها من بكر بدون اذن المرتهن كيف الحكم (الجواب) يكون البيع موقوفا على اجازة المرتهن أو قضاء الدين أو الابراء منه بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر ويفتى بأن بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع أنه فاسد ومعناه أنه غير نافذ في حق المستأجر والمرتهن لازم في حق البائع حتى اذا قضى الدين أو تمت الاجارة لزم البيع بزازية من الصرف في أول المتفرقات (سئل) فيما اذا كان لزيد غراس عنب قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف جار مشدها في تصرفه فباع ربع الغراس من هند وفرغ لها عن ربع المشد وصدق متولي الوقف على الفراغ ثم وضع زيد يده على الجميع وتصرف بثمرته ولم يدفع لها شيأ وامتنع من تسليم المبيع لها بدون وجه شرعي فهل يمنع من معارضتها ويؤمر بتسليمها المبيع ويلزمه مثل ما تصرف به من العنب حيث لم ينقطع المثل (الجواب) نعم (أقول) قدم المؤلف عن العمادية أنه

مطلب يصح بيع وصي لمعتوه

مطلب اذا باع بستانه من ابن ابنه الصغير ولم يقبل أبو الصغير في المجلس لم يصح

مطلب بيع المأجور موقوف على اجازة المستأجر أو مضي مدة الاجارة

مطلب باع حصة من غراس العنب

لو كان الزرع كله له فباع نصفه من انسان بدون الارض ان كان الزرع مدركا جاز والافلا الخ وعلته لزوم الضرر كما مر وقدمنا أن الظاهر أن الغراس كالبناء وأن الضرر يزول بالايجار والفراغ (سئل) فيما اذا اشترى زيد اثنى عشر شاشا من عمرو بثمن معلوم من الدراهم وقبضها ثم باعها من بكر بثمن معلوم وقبضها بكر ثم باعها من عمرو صاحبها بثمن معلوم أقل مما باعها به فهل تكون البياعات المزبورة صحيحة (الجواب) نعم وفى الاصل فى آخر باب العيب شرى ما باع باقل مما باع من الذى اشتراه أو من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه أو لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينقص بعيب والثمن الثانى من جنس الثمن الاول أو كان هو باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين فهو فاسد فلو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الى آخر ببيع أو هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشترى باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن أو بعده جاز اهـ خلاصة من الفصل الرابع فى البيع الفاسد (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى اراضى وقف حامل بعضها الغراس جار فى ملكه فباع الغراس والارض معا من عمرو بثمن معلوم من الدراهم فهل صح البيع فى الغراس بحصته من الثمن دون الارض (الجواب) حيث ضم الملك وهو الغراس المذكور الى الوقف وهى الاراضى المذكورة يصح بيع الغراس دون الارض كما فى قاضيخان وغيره (سئل) فيما اذا قبض زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وعده أن يعطيه قطنا بالسعر الواقع ثم أرسل له القطن بالسعر الواقع يوم الارسال وكان السعر معلوما ومضت مدة غلا سعر القطن فيها بعد ما تحاسبا وتساقطا على ثمن القطن بالسعر الواقع أولا والآن يريد زيد مطالبة عمرو بمبلغ من الدراهم تكملة لحساب السعر الثانى بدون وجه شرعى فهل اذا ثبت ما ذكر من التوافق على السعر الواقع ليس لزيد ذلك (الجواب) نعم كما أفتى به التمرتاشى والخير الرملى وصرح به فى مجمع الفتاوى والمجتبى معزيا الى النصاب (سئل) فيما اذا استدان جماعة من زيد مبلغا معلوما من الدراهم ثم دفعوا له بعض ذلك المبلغ ودفعوا له قدرا معلوما من الحنطة ثمنها أقل من الباقى بسعر ذلك الوقت المعلوم بينهم وتصرف بالحنطة ثم طالبهم ببقية مبلغه وامتنع من احتساب الحنطة من أصل الدين زاعما أنه نظير صبره عليهم مدة فكيف الحكم (الجواب) تكون الحنطة المذكورة بيعا بالدين حيث كان السعر معلوما بينهم فتحسب بسعرها الواقع المذكور من أصل الدين كما فى المجتبى والقنية ولا عبرة بالزعم المذكور ولزيد مطالبة الجماعة بعد ماذكر ببقية دينه والحالة هذه والمسئلة فى الخيرية مفصلة بنقولها وموضحة بدلائلها الى أن قال والاصل أنه بيع بالتعاطى (سئل) فيما اذا طلب زيد من عمرو دينا له عليه فدفع له عمرو مقدارا معلوما من القطن قيمته أقل من الدين فهل يكون بيعا بقدر قيمته من الدين حيث كان السعر بينهما معلوما (الجواب) نعم (سئل) فى رجل اشترى من آخر قدرا معلوما من الارز وادعى بعد قبضه أنه وجده ناقصا ولم يقر وقت الشراء أنه استوفى جميع ما وقع عليه العقد فهل يكون القول قوله بمقدار ما قبض بيمينه (الجواب) نعم لانه هو المنكر وهذا اذا لم يكن النقصان من الهواء أو نقصانا يكون بين الوزنين فان كان كذلك فلا شئ على البائع والحالة هذه كما فى النوازل والخلاصة والبحر وأفتى بذلك قارئ الهداية والخير الرملى وسئل قارئ الهداية اذا اشترى شخص مكيلا أو موزونا فأحضر البائع القبانى ووزن البضاعة بحضور المشترى وتسلمها المشترى ثم ادعى أنها ناقصة فهل تسمع دعواه فاجاب اذا لم يقر المشترى أنه قبض جميع المبلغ أو أنه استوفى جميع ما وقع العقد عليه فالقول قوله فى مقدار ما قبضه بيمينه ولا يسمع قول القبانى وحده الا اذا شهد معه آخر أنه

مسئلة شرى ما باع باقل مما باع

مطلب اذا ضم الوقف الى الملك صح البيع فى الملك

مطلب أرسل اليه قطنا على السعر الواقع المعلوم فهو بيع

مطلب بعث الى دائنه حنطة من دينه على السعر الواقع المعلوم فهو بيع بالتعاطى

مطلب ادعى الشارى بعد القبض أنه وجده ناقصا

مطلب لا يسمع قول القبانى وحده ما لم يشهد معه آخر

مطلب اشترى غزلا فوجده ناقصا له الرد ان صدقه البائع انه كان رطبا فجف

قبض بجميع المعقود عليه وهو كذا وكذا اه (سئل) فى رجل اشترى من آخر عدة أرطال من الغزل فوزنه بعد أيام فنقص وكان رطبا فيبس فهل له الرد ان صدقه البائع فى الرطوبة (الجواب) نعم وفى الحاوى الزاهدى من فصل المسائل المتفرقة من البيع ثم اشترى غزلا منا فوزنه بعد أيام فنقص فان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البائع فى الرطوبة وان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه اه (أقول) والظاهر أن هذا فيما اذا كانت رطوبته غير أصلية أو كانت خارجة عن العادة بحيث تعد عيبا فلا ينافى ما مر من أنه اذا كان النقصان من الهواء فلا شئ على البائع لحمله على الرطوبة الاصلية أو الجارية على العادة فتأمل (سئل) فيما اذا ساوم زيد من عمرو سلعة فقال عمرو أبيعها بتسعة وقال زيد لا آخذها الا بثمانية وكانت السلعة وقت المساومة فى يد عمرو البائع فدفع عمرو السلعة الى المشترى وقال مجيزا بيعها بثمانية تصرف كيف شئت فتصرف بها زيد بناء على ما ذكر من الاجازة فهل تكون السلعة بما قال المشترى من الثمن لا بما قال البائع (الجواب) نعم قال فى الذخيرة رجل ساوم رجلا ثوبا فقال البائع أبيعه بخمسة عشر وقال المشترى لا آخذه الا بعشرة فان كان الثوب بيد المشترى حين ساومه فهو بخمسة عشر لان المشترى رضى بخمسة عشر لما ذهب به وان كان الثوب فى يد البائع وقت المساومة فدفعه الى المشترى ولم يقل البائع شيأ فهو بعشرة لان البائع رضى بعشرة لما دفع الثوب الى المشترى اه ومثله فى التتارخانية والولوالجية (سئل) هل يدخل الحمل فى بيع أمه تبعا (الجواب) نعم يدخل (سئل) فيما اذا اختلف المتبايعان فى قبض الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه فهل القول للمشترى مع يمينه ولا تحالف (الجواب) نعم كما صرح به فى الهداية وغيرها (أقول) الصواب ان القول للبائع مع يمينه وعبارة الهداية وان اختلفا فى الاجل أو فى شرط الخيار أو فى استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه فان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبى حنيفة وأبى يوسف والقول قول المشترى وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك اه قال فى معراج الدراية قوله فان هلك المبيع أى بعد قبض الثمن اذ قبل قبضه ينفسخ العقد بهلاكه وقوله ثم اختلفا أى فى مقدار الثمن هكذا ذكر فى المبسوط اه فعلم أن قول الهداية فان هلك الخ غير راجع الى قوله وان اختلفا فى الاجل الخ بل الى ما ذكره قبل ذلك من الاختلاف فى قدر الثمن وفى متن المجمع وان اختلفا فى الاجل أو شرط الخيار أو استيفاء بعض الثمن كان القول للمنكر أو فى الثمن بعد هلاك المبيع أمر محمد بالتحالف والفسخ على قيمته وجعلا القول للمشترى اه قوله أو فى الثمن أى لو اختلفا فى قدر الثمن كما فى شرحه لابن ملك وقوله كان القول للمنكر صريح فى ان القول للبائع فى استيفاء بعض الثمن لانه المنكر وذكر فى البحر عن النهاية أن التقييد ببعض الثمن اتفاقى اذ الاختلاف فى قبض كله كذلك وانما لم يذكره باعتبار أنه مفروغ عنه بمنزلة سائر الدعاوى اه (سئل) فى رجل باع من زيد بضائع معلومة بثمن معلوم أجل بعضه المعلوم على المشترى الى أجل معلوم وقسط باقيه أقساطا معلومة ثم مات البائع فى أثناء مدة التأجيل والتقسيط فهل يبقى كذلك ولا يحل الثمن بموته والحالة هذه (الجواب) بموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشترى يحل كما فى البزازية والاشباه (سئل) فى أشجار جارية فى ملك زيد وفى مساقاة عمرو منه بالوجه الشرعى فباعها زيد وهى مثمرة من بكر فهل يكون البيع

مطلب قال المشترى لا آخذه الا بعشرة فدفعه له البائع فهو رضا بالعشرة

مطلب يدخل الحمل فى بيع أمه تبعا

مطلب اذا اختلفا فى قدر الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه فالقول للمشترى

مطلب لا يحل الثمن المؤجل بموت البائع ويحل بموت المشترى

مطلب بيع الاشجار المساقى عليها يتوقف على اجازة المساقى

موقوفا على اجازة عمرو (الجواب) نعم كما في الظهيرية (سئل) في أحد الاثنين اذا باع نصيبه من الدين الذي على زيد من شريكه فهل البيع غير صحيح (الجواب) نعم كما في الاشباه من القول في الدين وأفتى به المهمنداري (سئل) اذا انفسخ عقد البيع بعد موت البائع لفساده وكان المشتري أقبضه الثمن وعلى البائع ديون لجماعة وتركته لا تفي بجميع ديونه فكيف الحكم (الجواب) يكون المشتري أحق بمالية المبيع من سائر الغرماء كالرهن كذا في البحر وأفتى به المهمنداري (سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهي عند زيد وفي نوبته فباع زيد حصته من آخر ولم يسلمها ولم يقبض ثمنها فماتت عند زيد ويزعم عمرو أن له الرجوع عليه بقيمة نصيبه منها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لان هلاك المبيع باتا لا بخيار الشرط في يد البائع يبطل البيع كما في البزازية وغيرها (سئل) في رجل اشترى من آخر بقرة على أنها تحلب كذا رطلا فهل يكون البيع فاسدا (الجواب) نعم كما في الخانية (سئل) في رجل باع غراس كرمه المثمر حين البيع من آخر فهل لا يدخل الثمر في البيع (الجواب) نعم لا يدخل لقوله عليه الصلاة والسلام الثمر للبائع الا أن يشترطه المبتاع والمسئلة في التنوير (سئل) فيما اذا قال رجل بعت دارا من ابني الغائب ثم بلغه خبر البيع بعد موت أبيه فقبل فهل يكون البيع المزبور غير صحيح (الجواب) نعم ولو قال بعت عبدي هذا من فلان الغائب بكذا وبلغه الخبر فقبل لا يصح بالاجماع كذا في المنح وغيره فكيف بعد موت أبيه فالبيع المزبور غير منعقد (سئل) فيما اذا كان لزيد قدر من القلي موضوع في بيت من قرية فباعه من عمرو على أنه أربعمائة قنطار كل قنطار بكذا فذهب عمرو لقبض المبيع فوجده مائتي قنطار لا غير بعدما دفع ثمن الكل لزيد ويريد أخذ الاقل بحصته من الثمن ومطالبة البائع بثمن الباقي فهل له ذلك (الجواب) نعم وان باع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم وهي أقل أو أكثر أخذ المشتري الاقل بحصته ان شاء أو فسخ لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل وموزون ليس في تبعيضه ضرر وما زاد للبائع لوقوع العقد على قدر معين علائي من البيوع (سئل) فيما اذا باع زيد جاريته من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن قدره ثلثمائة قرش حال في الذمة ثم بعدما تسلمها عمرو ومضى شهران طالب زيد عمرا بالثمن فباعه الجارية سلمية بمائتين وخمسين قرشا ودفع عمرو لزيد خمسين قرشا بقية الثمن الذي اشتراها به من زيد فكيف الحكم (الجواب) حيث باعها من البائع بأقل مما اشترى قبل نقد الثمن والثمن متحد يكون البيع الثاني فاسدا ولزيد مطالبة عمرو ببقية الثمن الاول والله أعلم وفسد شراء ما باع بنفسه أو وكيله من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم اشتراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى شرح التنوير للعلائي من البيع الفاسد (سئل) فيما اذا ساوم زيد من عمرو دابته المعلومة وقبضها على سوم الشراء بعدما بين عمرو ثمنها وهلكت عند المساوم فهل تكون مضمونة بالقيمة (الجواب) المقبوض على سوم الشراء بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت كما في النهر ولو شرط المشتري عدم ضمانه كما صرح به في البزازية كما في العلائي في خيار الشرط (سئل) فيما اذا استام زيد من عمرو رأس غنم ولم يبين الثمن وقبضه وهلك عند المساوم فهل يكون غير مضمون (الجواب) المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه ابو الليث في بيوع العيون فانه ذكر اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته بعشرة فهلك

مطلب بيع الدين غير صحيح

مطلب اذا فسد البيع فالمشتري أحق بمالية المبيع

مطلب هلاك المبيع في يد البائع يبطل البيع

مطلب اشترى بقرة على أنها تحلب كذا فالبيع فاسد

مطلب لا يدخل الثمر في بيع الشجر

مطلب باع داره من ابنه الغائب لا يصح

مطلب باع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم وهي أقل أو أكثر الخ

مطلب فسد شراء ما باع بالاقل قبل نقد الثمن

مطلب المقبوض على سوم الشراء بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة

مطلب المقبوض على سوم الشراء انما يضمن اذا كان الثمن مسمى

فانه يضمن القيمة وعليه الفتوى اهـ كذا فى البحر وفى تكملة فروق الاشباه للشيخ عمر بن نجيم المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن والا فهو أمانة والفرق أنه اذا بين ثمنا علم أنه لم يرض بيده الا بمقابل وعند عدم ذكره هو قبض مأذون فيكون أمانة اهـ (أقول) وأما المقبوض على سوم النظر فغير مضمون مطلقا كما فى الدر المختار أى سواء ذكر الثمن أولا وصورته أن يقول هاته حتى أنظر اليه أو حتى أريه غيرى ولا يقول فان رضيته أخذته كذا فى النهر (سئل) فى رجل اشترى من زيد أربعة أحمال من الشعير والكرسنة المطحونين المسمى عرفا بالمعبولة بثمن معلوم ثم باعها الرجل قبل قبضها من زيد فهل يكون بيع الرجل غير صحيح (الجواب) لا يصح بيع منقول قبل قبضه كما فى التنوير وغيره (سئل) فى رجل باع سدس غراس زيتون من شريكه فى الباقى وسلمه منه وتصرف المشترى به نحو عشر سنين والآن يدعى الرجل أنه كان فضوليا وأن المبيع لغيره ولم يجز فهل لا يقبل قوله (الجواب) نعم كما أفتى به الخير الرملى (سئل) فى رجل رهن داره من زيد بدين وقال له ان لم أوفك الدين الى وقت كذا يكن فى مبيعك ثم آجر المرتهن الرهن من الراهن باجرة معلومة دفعها للمرتهن ويريد الرجل أن يحاسب المرتهن بالاجرة من مبلغ الدين الذى عليه فهل له ذلك والبيع المزبور غير صحيح (الجواب) نعم والمسئلة فى الرهن من الفتاوى الخيرية (سئل) فيما اذا كان لزيد دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو فدفع لزيد قدرا معلوما من الحنطة وقال خذه لاحاسبك به من دينك بسعر البلدة والسعر معلوم بينهما ولم يذكرا ثمنا فأخذه وقبله كما ذكر فهل يكون ذلك بيعا بالدين بالسعر يوم الاخذ (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة طلقها زوجها ثلاثا فى صحتهما وسلامتهما ثم بعد شهر مرضت المرأة وباعته فيه ثلث كرم وجنينة أرضا وغراسا وثلث بيت بالوجه الشرعى وماتت من ذلك المرض عن بنت منه وورثة غيرها فهل لا يرثها والبيع المزبور صحيح (الجواب) نعم والمسئلة فى بيع الخيرية وفى البدائع من العدة (سئل) فى رجل باع أرضا سليخة له من آخر بثمن معلوم من الدراهم وفيها بناء لم ينصوا عليه حين البيع فهل يدخل البناء فى بيع الارض بلا ذكر (الجواب) نعم كما نص عليه فى الكنز وغيره (سئل) فى رجل باع دارا من آخر بثمن معلوم وابن البائع حاضر يعلم بالبيع ثم مات البائع فادعى ابنه أن الدار ملكه فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة (الجواب) حيث باع وابنه حاضر يعلم به لا تسمع دعوى الابن والمسئلة فى التنوير من شتى الوصايا ومثله فى الملتقى والكنز وأفتى به الرملى (سئل) فيما اذا كان لزيد قطيع معز فباع منه عشرين غير معلومة ولا معينة فهل يكون البيع غير صحيح (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى بيوع البحر (سئل) فى رجل اشترى من آخر فرسا على أنها حامل فظهر أنها غير حامل فهل يكون البيع غير صحيح (الجواب) متى باعها على أنها حامل فالبيع فاسد كما فى الخانية وعبارتها فى فصل الشروط الفاسدة ولو باع شاة على أنها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز اهـ ومثله فى البزازية وأفتى بذلك التمرتاشى وسئل قارئ الهداية رحمه الله تعالى عمن اشترى جارية على أنها بكر فظهرت ثيبا فأجاب يستحلف البائع فان حلف برئ وان نكل ردت عليه (سئل) فى رجل اشترى من آخر مقدارا معلوما من القطن بثمن معلوم من الدراهم فقبضه المشترى ومات مفلسا قبل نقد الثمن والقطن موجود عنده فهل يكون البائع أسوة للغرماء (الجواب) نعم كما فى آخر بيع التنوير

مطلب المقبوض على سوم النظر لا يضمن

مطلب لا يصح بيع المنقول قبل قبضه

مطلب باع ثم ادعى أنه فضولى لا يقبل

مطلب قال ان لم أدفع لك الدين الى وقت كذا فالرهن فى مبيعك لا يصح البيع

مطلب دفع اليه حنطة بسعر البلد المعلوم فهو بيع

مطلب طلقها ثلاثا ثم باعته فى مرضها فالبيع صحيح

مطلب يدخل البناء فى بيع الارض بلا ذكر

مطلب باع وابنه حاضر لا تسمع دعوى الابن

مطلب بيع عشرين من هذا القطيع غير معينة ليس بصحيح

مطلب باع فرسا على أنها حامل فسد البيع

مطلب اشترى جارية على أنها بكر فظهرت ثيبا

مطلب مات المشترى مفلسا والمبيع موجود عنده فالبائع أسوة للغرماء

وغيره

وغيره (سئل) فيما اذا كان لزيد كرم معلوم في أرضه محدودة فباعه من عمرو بثمن معلوم وفي داخل حدود الكرم ثلاثة أشجار غير شجر الكرم موضوعة فيها للقرار بزعم البائع أنها لم تدخل في بيع الكرم لعدم ذكرها فهل تدخل الاشجار في بيع الكرم وان لم تذكر (الجواب) نعم قال في التنوير ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر (سئل) في رجل باع آخر ثمرة خيار برز أقلها دون الاكثر فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) نعم يكون غير صحيح على ظاهر المذهب ونقلها في المنح (سئل) فيمن باع جلد جاموس وهو حي فهل لا يصح بيعه (الجواب) نعم بيع جلد الحيوان وهو حي فاسد كما في البحر والعلائي من البيع الفاسد (سئل) فيما اذا كان لجماعة زيت مشترك بينهم بدون الخلط والاختلاط فباع بعضهم حصته وحصة شركائه من أجنبي بدون اذنهم ولا اجازتهم ولا وجه شرعي فهل يكون البيع صحيحا في حصته دون حصة شركائه (الجواب) حيث كان مشتركا بينهم وملكوه بطريق الاشتراك لا الخلط والاختلاط يكون البيع لاجنبي في حصة البائع صحيحا دون حصة شركائه والله سبحانه وتعالى أعلم لان المشترك في الابتداء كحنطة اشترياها كانت كل حبة مشتركة بينهما بخلاف الخلط والاختلاط فان كل حبة مملوكة لآخر فاذا باع نصيبه لاجنبي لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا بنصيب الشريك فيتوقف على اذنه بحر من كتاب الشركة ملخصا (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو حنطة معلومة بثمن معلوم واكالها الكيال فهل تكون أجرة الكيل على البائع (الجواب) نعم لانه من تمام التسليم والله أعلم وأجرة كيل وعد ووزن وذرع على بائع وأجرة وزن ثمن ونقده على مشتر تنوير من كتاب البيوع (سئل) في دلال سعى بين البائع والمشتري وباع المالك المبيع بنفسه والعرف أن الدلالة على البائع فهل تكون على البائع (الجواب) نعم وفي فوائد صاحب المحيط الدلال اذا باع العين بنفسه ثم أراد أن يأخذ من المشتري الدلالة ليس له ذلك لانه هو العاقد حقيقة وتجب على البائع الدلالة لانه فعل بأمر البائع هكذا أجاب ثم قال ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يضاف الى العرف ان كانت الدلالة على البائع فعليه وان كانت على المشتري فعليه وان كانت عليهما فعليهما عمادية من أحكام الدلال وما يتعلق به ومثله في الفصولين وشرح التنوير للعلائي من البيع (سئل) في دلال سعى بين البائع والمشتري وباع البائع المبيع بنفسه والعرف أن الدلالة على البائع ثم ان المشتري رد المبيع على البائع قام البائع يطالب الدلال بالدلالة التي دفعها له فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ذكر في الصغرى دلال باع ثوبا وأخذ الدلالة ثم استحق المبيع أو رد بعيب بقضاء أو غيره لا تسترد الدلالة وان انفسخ البيع لانه لم يظهر أن البيع لم يكن فلا يبطل عمله عمادية من أحكام الدلال (سئل) في دلال قال له زيد اعرض داري على البيع فزعم أنه عرضها وأن رجلا طلب شراءها بكذا فلم يرض زيد وأعرض عن بيعها وأجرها من عمرو ثم باعها من بكر بلا حضور الدلال ويريد الدلال من زيد أجرة فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة بتفاصيلها في جامع الفصولين من الاحكامات آخر الكتاب (أقول) وفي نور العين سئل بعضهم عمن قال لدلال اعرض أرضي على البيع وبعها ولك أجر كذا فعرض ولم يتم البيع ثم ان دلالا آخر باعها فللدلال الاول أجر بقدر عمله وعنائه وهذا قياس والاستحسان لا أجر له اذ أجر المثل يعرف بالتجارة والتجار لا يعرفون لهذا الامر أجرا وبه نأخذ وفي المحيط وعليه الفتوى اه (سئل) فيمن اشترى فاسدا ثم باعه لغير بائعه بيعا باتا صحيحا

مطلب يدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر

مطلب بيع ثمرة ظهر أقلها دون الاكثر غير صحيح

مطلب بيع جلد الحيوان وهو حي فاسد

مطلب باع جميع المشترك بغير الخلط والاختلاط من أجنبي يصح البيع في حصته

مطلب أجرة الكيل على البائع

مطلب في أجرة الدلال

مطلب ليس له مطالبة الدلال بالدلالة اذا رد المشتري المبيع على البائع

مطلب اذا انفسخ المبيع لا تسترد الدلالة

مطلب اذا لم يتم البيع لا أجر للدلال

مطلب اذا اشترى فاسدا وباعه لغير بائعه صح وامتنع الفسخ

وفساده بغير الاكراه فهل نفذ البيع الفاسد وامتنع الفسخ (الجواب) نعم قال بائعه أى بائع المشترى المشترى فاسدا بيعا صحيحا نافذا الغير بائعه وفساده بغير الاكراه نفذ البيع الفاسد شرح التنوير ومثله فى الملتقى (سئل) فيما اذا أقر زيد فى صحته بأن المكان الفلانى لعمرو ثم ادعى زيد أن الاقرار المزبور صدر منه لعمرو على سبيل التلجئة والمواضعة وفسرها واقام بينة شرعية عليها وعمرو ينكر ذلك فهل اذا أقامها على الوجه المذكور تقبل ويعمل بموجبها (الجواب) نعم وان اختلفا فادعى أحدهما أن البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعى التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر وصورة التلجئة أن يقول الرجل لغيره انى أبيع دارى منك بكذا وليس ذلك ببيع فى الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع فى الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله تعالى فى بيع التلجئة اذا قبض المشترى العبد فأعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشترى من المكره لانه فى الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما خانية من البيع الفاسد ثم كما لا يجوز البيع بالتلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لآخر انى أقر لك فى العلانية بمال وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له من البدائع وان ادعى أحدهما أن هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر أنه جد فالقول لمدعى الجد وعلى الآخر البينة من الثامن من بيوع التتارخانية (سئل) فيما اذا كان لزيد فرس لها مهر فباع الفرس من رجل بثمن معلوم ولم يأت بالمهر لمحل البيع فهل لا يدخل المهر فى البيع (الجواب) حيث لم يذهب به مع الام الى موضع البيع لا يدخل للعرف كما صرح بذلك فى البحر وفصيل الناقة وفلو الرمكة وجحش الاتان والعجل للبقرة والحمل للشاة ان ذهب به مع الام الى موضع البيع دخل فيه للعرف والا فلا بحر من فصل ما يدخل فى البيع تبعا وفيه وفرق فى الظهيرية فقال ان العجل يدخل والجحش لا يدخل لان البقرة لا ينتفع بها الا مع العجل ولا كذلك الاتان اه (أقول) قال الخير الرملى فى حاشيته على البحر قوله ان ذهب به مع الام الخ هذا صريح فى أن الام لو كانت غائبة هى وولدها وباعها ساكتا عنه لا يدخل لفقد الشرط المذكور وهى واقعة الفتوى فتامل اه (سئل) فى رجل باع ثمرة كرمه البارزة من زيد فقال زيد انها تخسر فقال البائع بعها فان خسرت فعلى فباعها ويزعم أنه خسر وأنها تلزم البائع فهل لا تلزمه (الجواب) نعم قال المشترى انه يخسر فيه فقال البائع بعه فان خسر فعلى فباع لا يلزمه شئ بزازيه من نوع الاقالة (سئل) فى رجل اشترى من آخر قدرا معلوم الوزن من الحرير بثمن معلوم شراء صحيحا ووزنه بنفسه أو وزانه بحضور البائع واذنه وأقر بقبض جميع المبيع لدى بينة شرعية ومضت مدة ثم ادعى انه نقص كذا دراهم فهل لا تسمع دعواه بعد اقراره المزبور (الجواب) نعم قال فى النهر من خيار العيب القول فى مقدار المقبوض من المبيع للقابض لانه المنكر الى أن قال وشمل كلامه ما لو قال المشترى بعد قبض المبيع موزونا وجدته ناقصا الا اذا سبق منه اقرار بقبض مقدار معين كما فى صلح الخلاصة اه ومثله فى البحر بأبسط عبارة وبمثله أفتى علامة فلسطين الشيخ خير الدين (سئل) فيما اذا باعت هند ابنتها دعد البالغة أمتعة معلومة بثمن معلوم من الدراهم مؤجل الى أجل معلوم وماتت دعد قبل أداء الدين عنها وعن ورثة وتركة فهل يحل الدين بموتها ويقدم على الارث (الجواب) نعم فى البزازية بموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشترى يحل (سئل) فى الاخرس اذا باع بالايماء المعروف منه هل يكون بيعه صحيحا معتبرا (الجواب) ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر كما صرح به والمسئلة فى شتى الفرائض

مطلب ادعى أن البيع كان تلجئة لا يقبل الا ببينة

مطلب صورة التلجئة فى البيع

مطلب كما لا يجوز البيع بالتلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة

مطلب لا يدخل المهر مع الفرس فى البيع اذا لم يذهب به معها الى محل البيع

مطلب اذا قال له البائع ان خسرت فعلى لا يلزمه شئ

مطلب اذا أقر بقبض جميع المبيع ثم ادعى النقصان لا تسمع

مطلب بموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشترى يحل

مطلب بيع الاخرس بالايماء المعروف صحيح

من

من التنوير والملتقى والكنز والاشباه من أحكام الاشتراك (سئل) فيما اذا كان لزيد رطبة وبقول مزروعة فباعها من عمرو بثمن معلوم على أن يتركها الى الادراك فهل يكون البيع المزبور غير جائز (الجواب) نعم باع زرعا وهو بقل على أن يقطعه أو يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على أن يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول خانية من فصل بيع الثمار والزروع (سئل) في امرأة باعت لابنها البالغ أرضا حاملة لغراس وسكتت عن ذكر الثمن فهل يكون البيع المزبور فاسدا (الجواب) نعم ولو باع شيأ وقال بعتك بغير ثمن أو قال بعتك على أن لا ثمن له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا كما في قاضيخان في البيع الباطل (سئل) فيما اذا كان لزيد مقدار من الورد اليابس موضوع عند عمرو في مخزنه على سبيل الامانة فباعه من عمرو على أنه كذا قنطارا فوزنه عمرو فوجده ناقصا عما قال له زيد والحال أن عمرا لم يقر وقت الشراء أنه قبض واستوفى جميع ماوقع عليه العقد فهل يكون القول قول عمرو بيمينه (الجواب) حيث قال لم يقر أنه قبض جميع ماوقع عليه العقد بالقدر المقبوض فالقول قوله لانه قابض اذا لم يعلم أنه انتقص من الهواء ولم يكن النقصان مما يجري بين الوزنين كما صرح بذلك ابن نجيم في بحره من البيوع (سئل) فيما لو باع داره الملك ووقفا فكيف الحكم (الجواب) هذه مسئلة بيع ملك ضم الى وقف وهو صحيح بحصة الملك فقط خلافا لما أفتى به المولى أبو السعود من عدم الصحة فقد رده صاحب البحر (سئل) في رجل اشترى من آخر بزر قطن معلوما على سعره الواقع في آخر السنة وقبضه وهلك عنده فهل يكون البيع المزبور فاسدا وعلى المشتري رد مثله حيث لم ينقطع المثل (الجواب) حيث كان الثمن مجهولا فالبيع المذكور فاسد وعلى المشتري رد مثله حيث لم ينقطع المثل وكون جهالة الثمن تفسد البيع صرح به في البحر في أوائل البيع وأفتى به الخير الرملي وكون حب القطن مثليا صرح به في التتارخانية من الشركة وسيأتي نقل ذلك في الغصب ان شاء الله تعالى (سئل) فيما اذا كان لزيد واخوته نصف معصرة وباقيها لرجل فاستدان زيد من الرجل مبلغا من الدراهم الى أجل معلوم وقال له ان لم أدفع لك دينك عند حلول الاجل يكن سدس المعصرة ملكا لك في مقابلة دينك ثم حل الاجل ولم يدفع له نظير الدين ويزعم الرجل أن الحصة المذكورة دخلت في ملكه بمجرد هذا الكلام فهل لا تدخل ولا عبرة بزعمه وله أخذ مبلغه (الجواب) نعم (سئل) في امرأة اشترت لنفسها من زيد مقسما معلوما من دار بثمن معلوم ثم ماتت عن بنت وابن يزعم الابن أن المقسم المذكور له لكون بعض الثمن من ماله أخذته أمه منه فهل يكون الشراء لها ميراثا عنها ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لجماعة طريق ماء معلوم مع حقه من الماء الجاري الى دورهم فباعوا منه حصة معلومة بحقها من الماء المعلوم من رجلين بيعا شرعيا بثمن معلوم فهل يكون البيع صحيحا (الجواب) نعم ويصح بيع حق المرور والشرب تبعا كما في الخانية (سئل) في رجل وطئ جارية امرأته بلا وجه شرعي وحبلت منه ولم تصدقه المرأة على ذلك وتريد بيعها لمن شاءت فهل لها ذلك ولا تكلف على بيعها منه (الجواب) نعم ولو استولد جارية أحد أبويه أو امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد ولا نسب الا أن يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق عليه تنوير وشرحه للعلائي (سئل) فيما اذا كان لزيد حصتان في دارين فباع الحصتين من عمرو ولم يعلم البائع ولا المشتري مقدارهما وقت البيع فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) حيث جهل المشتري ذلك

مطلب باع رطبة وبقولا على أن يتركها حتى تدرك لا يجوز

مطلب البيع بلا ذكر الثمن فاسد

مطلب القول للمشتري في مقدار ماقبض اذا لم يقر باستيفاء ماوقع عليه العقد

مطلب اشترى ملكا ووقفا صح في الملك بحصته

مطلب اشترى بزر قطن على السعر الواقع في آخر السنة فهو فاسد

مطلب ان لم أدفع لك الدين عند حلول الاجل يكن كذا ملكا لك لا يصح

مطلب اذا اشترت لنفسها فلا عبرة لزعم ابنها أن الشراء له لكونها أخذت بعض الثمن منه

مطلب يصح بيع حق المرور والشرب تبعا

مطلب وطئ جارية زوجته وحبلت لها بيعها

مطلب جهل المشتري مقدار الحصة المبيعة يمنع الجواز

فالبيع غير جائز لان جهل المشتري يمنع (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بصلا مدركا نابتا في أرضه معلوما وجوده فيها شراء صحيحا وتسلم المبيع وقلعه وباعه بعد ما دفع بعض ثمنه فهل يلزمه دفع باقيه (الجواب) نعم والبيع المذكور صحيح لان بيع ما أصله غائب اذا نبت وعلم وجوده صحيح كما في شرح المجمع الملكي نقلا عن الخانية والمسئلة في شرح التنوير للعلائي من باب البيع الفاسد (سئل) في رجل باع شعيرا من آخر بشعير متفاضلا نسيئة في الذمة ومضت المدة والآن قام يطلب الثمن من المشتري ويكلفه أخذ المبيع فهل ليس للبائع ذلك والبيع المذكور فاسد (الجواب) نعم (سئل) في رجل باع في صحته من ابنيه البالغين عقارات في بعضها أمتعة له وأغنام وخيل وبقر وحصص معلومة في نخيل أخر معلوم ذلك كله بيعا باتا شرعيا مسلما بثمن معلوم أبرأ ذمتهما منه ومن الدعوى به ومن الدعوى بالغبن ابراء شرعيا مقبولا لدى حاكم شرعي وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا والبيع المزبور صحيح نافذ (الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية عن رجل اشترى من آخر جميع ما يملكه من نقود وبضائع وغير ذلك فهل يصح ذلك فأجاب ان علم المشتري جميع ما يملكه البائع صح البيع ولا يضر جهل البائع بمقداره اهـ وفي الخلاصة رجل قال لآخر بعتك جميع مالي في هذه القرية من الدقيق أو البر أو الثياب فهنا خمس مسائل احداها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين اما أن يعلم المشتري بما في هذه المواضع أو لا يعلم ان علم جاز والا ففي القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جائز اهـ (سئل) في امرأة اشترت من آخر حصة شائعة من غراس مستحق للبقاء قائم في أرض وقف بالوجه الشرعي بدون اذن الشركاء ولا تصديق منهم وتصرفت بثمرة الحصة مدة ثم حكم حاكم بفساد البيع لعدم اجازة الشركاء وتصديقهم بعد ما استهلكت ذلك فهل تضمن ما استهلكته من الثمرة (الجواب) نعم لان الزيادة المنفصلة المتولدة تضمن بالاستهلاك لا بالهلاك كما في الخيرية من البيع الفاسد ومثله في البحر والفصولين وغيرهما (سئل) في درج الدار المتصل بها اتصال قرار هل يدخل في البيع (الجواب) نعم قال في التنوير ويدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل والسرير والدرج في بيعها اهـ (سئل) فيما اذا كان لزيد نصف أغنام معلومة موضوعة في ناحية معلومة من نواحي دمشق في مكان معين فباع النصف المزبور من عمرو وهما بدمشق بثمن معلوم مقبوض ولم يسلم المبيع حتى مضت مدة ونتجت نتاجا ونقلت الى نواحي حمص وحماه والآن طالب عمرو من زيد تسليم المبيع له في المكان الاول الذي كانت فيه وقت العقد فهل له ذلك ويكون نصف النتاج تابعا للمبيع (الجواب) نعم كما اقتضاه ما في الفصل الرابع من بيوع الذخيرة حيث قال الاصل أن مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد ولا يقتضي تسليمه في مكان العقد هذا هو ظاهر مذهب أصحابنا حتى انه لو اشترى حنطة وهو في المصر والحنطة في السواد يجب تسليمها بالسواد ومن الناس من قال يجب تسليمها حيث عقدا العقد اهـ ومثله في الهندية في الفصل السادس نقلا عن المحيط وسئل قارئ الهداية عن شخص اشترى من آخر دارا ببلد وهما ببلد أخرى وبين البلدين مسافة يومين ولم يقبضها بل خلى البائع بين المشتري والمبيع التخلية الشرعية ليتسلمه فهل يصح ذلك وتكون التخلية كالتسليم أجاب اذا لم تكن الدار بحضرتهما وقال البائع سلمتها لك وقال المشتري تسلمت لا يكون ذلك قبضا ما لم تكن الدار قريبة منهما بحيث يقدر المشتري على الدخول فيها

مطلب بيع ما أصله غائب اذا نبت وعلم وجوده جائز

مطلب بيع الشعير بالشعير متفاضلا نسيئة فاسد

مطلب باع جميع ما يملكه صح ان علمه المشتري ولا يضر جهل البائع بمقداره

مطلب اشترت حصة شائعة من غراس بلا اذن الشركاء ثم فسخ البيع تضمن ما استهلكته من الثمرة

مطلب يدخل الدرج في بيع الدار

مطلب يجب تسليم المبيع في المكان الذي كان فيه وقت العقد لا في مكان العقد

مطلب اشترى دارا في بلد أخرى وخلى البائع بينه وبينها لا يصير قابضا ما لم تمض مدة يتمكن من الذهاب اليها

والا

والاغلاق فحينئذ يكون قابضا وفى مسئلتنا مالم يطل مكثه يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها لم يكن قابضا اهـ (سئل) فيما اذا أرسل زيد رجلا لعمرو أن يرسل له قدرا من الحرير فأرسل له مع الرجل المذكور وباعه الرجل من آخر بدون اذن من زيد وعمرو ولا اجازة منهما ولا وجه شرعى وبدون سعره الواقع بغبن فاحش وتعذر استرداده من مشتريه فهل يضمن البائع مثله لصاحبه (الجواب) نعم قال فى البحر من فصل الفضولى فلو سلمه فهلك فللمالك أن يضمن أيهما شاء فأيهما اختار ضمانه برئ الآخر (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو خنجرا ليبيعه ثم طالبه بالثمن فقال بعته من رجل لاأعرفه وسلمته ولم أقدر عليه فهل يضمن (الجواب) نعم قال وكيل البيع بعته من رجل لاأعرفه وسلمته ولم أقدر عليه ضمن وهذا بخلاف مسئلة القمقمة وهى دفع اليه قمقمة وقال ادفعها الى من يصلحها فدفعها ولم يعلم الى من دفعها لم يضمن كمن وضع الوديعة فى بيته ونسيها وقد هلكت لم يضمن مؤيدية وفيها أيضا دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فقال ضاع ولا أدرى كيف ضاع لايضمن ولو قال فى أى حانوت وضعت يضمن بزازية اهـ (سئل) فيما اذا باع زيد أقمشة معلومة من عمرو وهما بدمشق الشام بثمن معلوم القدر من القروش الفضة الغير المشار اليها وأطلق الثمن وماليته ورواجه مستويان ويريد البائع أن يأخذ من المشترى الثمن على حساب معاملة حلب الزائدة على معاملة دمشق فهل ليس له ذلك ويعتبر فى ذلك بلد العقد (الجواب) نعم وان أطلق الثمن بعد تسمية قدره عن الوصف والاشارة ونقد البلد فان استوت مالية النقود ورواجها صح البيع ولزم دفع ماقدر به من أى نوع كان فيدفع المشترى أى نوع شاء وان اختلفت در واجامع استواء المالية أو اختلافها فمن الاروج فى بلده لانه معلوم عرفا وهو كالمعلوم شرعا وان استوى رواجها لاماليتها فسد البيع للجهالة مالم يبين المشترى أحد النقود فى المجلس ويرضى به البائع لارتفاع المفسد قبل تقرره فالمسئلة رباعية شرح الملتقى للعلائى (سئل) فيما اذا كان لزيد بقرة معلومة فباعها بحضرة زوجته من عمرو وتسلمها عمرو وبقيت عنده مدة وتجت عنده نتاجا قامت الآن زوجة زيد تدعى أن البقرة لها فهل لاتسمع دعواها (الجواب) حيث كانت حاضرة حين البيع تعلم به لاتسمع دعواها والمسئلة فى شتى الفرائض من التنوير والملتقى والكنز وغيرها وعبارة المنح باع عقارا أوحيوانا أوثوبا وابنه أو امرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن أنه ملكه لاتسمع دعواه بخلاف الاجنبى ولو جارا الا اذا تصرف فيه المشترى زرعا وبناء فلا تسمع دعواه اهـ وقد أوضح المسئلة فى الخيرية من الدعوى فراجعها (سئل) فيما اذا أقبض زيد عمرا دراهم له عليه وقضاها عمرو ومن غريمه بكر فوجد الغريم بعضها زيوفا فردها على عمرو بغير قضاء ويريد عمرو ردها على زيد فهل له ذلك (الجواب) نعم كما فى البحر من خيار العيب (أقول) وسيأتى لهذه المسئلة مزيد بيان فى باب الخيارات (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو سكنه المعلوم شراء شرعيا بكل حق له وللمسكن المزبور شرب معلوم فهل يدخل الشرب (الجواب) حيث كان الشرب من حقوق المسكن يدخل بكل حق له قال فى البحر ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة أى لاتدخل الثلاثة فى بيع الارض أو المسكن الا بذكر كل حق ونحوه (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو قطعة أرض معلومة للاستطراق من ذلك لداره وفيها بناء متصل بها اتصال قرار شراء شرعيا بثمن معلوم فهل يدخل البناء فى البيع تبعا (الجواب) نعم ويدخل البناء والشجر فى بيع الارض بلا ذكر لكونه متصلا بالقرار فيدخل تبعا الخ بحر (سئل) فيما اذا كان لزيد

مطلب اذا سلم الفضولى المبيع فهلك فللمالك تضمين أيهما شاء

مطلب اذا قال الوكيل بالبيع بعته من رجل لاأعرفه وسلمته ولم أقدر عليه يضمن

مطلب اذا باع وهما فى دمشق ليس له أخذ الثمن على حساب معاملة حلب

مطلب باع بقرة بحضرة زوجته لاتسمع دعواها أنها لها

مطلب تسمع دعوى الاجنبى الا اذا تصرف المشترى زرعا وبناء

مطلب اذا ردت عليه الدراهم بغير قضاء له ردها على الاول

مطلب لايدخل الشرب فى بيع المسكن أو الارض الا بنحو كل حق له

مطلب يدخل البناء فى بيع الارض تبعا

مطلب يكفى فى البيع بالتعاطى الاعطاء من أحد الجانبين

دار معلومة جارية فى ملكه فساومه عمرو على أن يبيعها منه فأجابه وتراضيا على ثمن معلوم دفعه عمرو فى المجلس بيد البائع ثم ذهب عمرو قبل أن يتسلم الدار المزبورة فهل يكون البيع صحيحا و يكفى الاعطاء من أحد الجانبين (الجواب) نعم وهل قبض البدلين شرط فيه أو أحدهما كاف خلاف أفتى الحلوانى بالاول وفى البزازية وهو المختار وفى العمادية قال صاحب المحيط وهو المختار عندى واكتفى الكرمانى بتسليم المبيع مع بيان الثمن أما اذا دفع الثمن وحده ولم يقبض المبيع لا يجوز الا اذا كان بيع مقايضة والصحيح أن قبض أحدهما كاف لنص محمد على أنه يثبت بقبض أحد البدلين وهذا ينتظم الثمن والمبيع وقوله فى الجامع ان تسليم المبيع يكفى لا ينفى الآخر الخ نهر تحت قوله ويلزم أيضا بتعاط ومثله فى البحر والنهر والمنح وشرح الملتقى (سئل) فيما اذا كان لزيد تابع أرسله الى تاجر عنده بضاعة ليأتى له بها بعد أن يقومها ففعل التابع ذلك وحملها لزيد ثم غاب زيد والآن قام التاجر يطالب التابع الرسول المزبور بالثمن بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) ليس له مطالبة الرسول والمسئلة فى الخيرية من البيع (أقول) ويأتى قريبا تمام الكلام عليها (سئل) فى رجل باع من آخر أمتعة معلومة بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن مثلها بيعا باتا شرعيا ثم ان المشترى عهد الى البائع بعد البيع المطلق انه ان أوفى مثل ثمنها يرد له المبيع المزبور لدى بينة شرعية فهل حيث كان البيع بثمن المثل يكون البيع باتا لا رهنا (الجواب) نعم (سئل) فى معتقل اللسان اذا باع باشارته المعهودة ومات على عقلته فهل يكون البيع جائزا (الجواب) نعم وظاهر كلامهم فى هذا الموضع أنه اذا أقر بالاشارة أو طلق بها أو باع أو اشترى يجعل ذلك موقوفا فان مات على عقلته جاز ذلك كله مستندا والا فلا وعلى هذا لو تزوج بالاشارة لا يحل له وطء الزوجة لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله حكمنا بنفاذه فيسوغ لها أخذ المهر من تركته ولم أر من صرح بذلك من مشايخنا لكن ظاهر كلامهم يفيده منح من شتى الفرائض وتمام التحقيق فيها والمسئلة فى المتون والاشباه وغيرها (سئل) فى بيع المأجور اذا أجازه المستأجر ووصل اليه ما بقى له من الاجرة فهل ينفذ البيع و ينزع المأجور من يده (الجواب) نعم فى ٣٢ من جامع الفصولين البيع بلا اذن المستأجر ينفذ فى حق البائع والمشترى لا فى حق المستأجر فلو سقط حق المستأجر عمل ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو الصحيح ولو أجازه المستأجر نفذ فى حق الكل ولا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله اذ رضاه بالبيع يعتبر لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعضنا أنه لو باع وسلم وأجازه المستأجر بطل حق حبسه ولو أجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبسه اهـ اشترى دارا فى اجارة انسان فقال له أخو المشترى ان أخى اشترى الدار التى فى اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجازة من بيوع القنية فى البيع الموقوف (سئل) فيما اذا كان لزيد قطعة أرض جارية فى ملكه فباعها من عمرو بقطعة أرض مثلها بيع مقايضة بيعا باتا شرعيا مسلما لدى بينة شرعية فهل صح البيع المزبور (الجواب) نعم (سئل) فى مسكن مشترك بين أخوين مناصفة باعاه من رجل بثمن معلوم واستثنيا ممره المعلوم وأنه غير داخل فى البيع المزبور فهل يكون البيع والاستثناء صحيحين (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية ولو قال أبيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار و وصف الطول والعرض جاز البيع شرط الطريق لنفسه أو لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا فيكون جميع الثمن يقابله غير المستثنى فلا يفسد البيع بحر من البيع تحت قوله ولو استثنى منها ارطالا معلومة صح

(سئل)

قوله ومثله فى البحر والنهر الظاهر أن قوله والنهر سبق قلم لانه قد عزا المسئلة الى البركاتى اهـ أحمد

مطلب لا يطالب الرسول بالثمن

مطلب حيث كان البيع بثمن المثل لا يصير البيع بيع وفاء بمنزلة الرهن

مطلب اذا باع معتقل اللسان باشارته المعهودة ومات على عقلته يجوز

مطلب اذا أجاز المستأجر البيع نفذ

مطلب اذا أخبر المستأجر بالشراء فقال مبارك فهو اجازة

مطلب يصح بيع المقايضة فى الاراضى

مطلب باع مسكنا واستثنى ممره يصح

(سئل) فيما اذا تعارضت بينة الصحة والمرض فى البيع فهل تكون بينة الصحة مقدمة (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية من الدعوى مفصلة (سئل) فى رجل باع دابة بحضور صاحبها وهو ساكت فكيف الحكم (الجواب) سكوته لا يكون رضا كما صرح به فى الاشباه (سئل) فى رجل له جارية ولدت منه يريد بيعها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ولدت امة من السيد لم تملك وأفاد بقوله لم تملك أنه لا يجوز له بيعها ولا هبتها ولا اخراجها عن الملك بحر من الاستيلاد (سئل) فيما اذا كان لرجل ابن قيده فى اموره ومصروفه وتعاطى مصالحه مدة فاخذ الابن من التجار عروضا بثمن معلوم على سبيل الرسالة عن أبيه قام الآن أرباب العروض يطالبون الرسول بذلك قائلين انا بعناها منك وثمنها عليك وقال الرسول كنت رسول والدى ولا ثمن لكم على فهل يكون القول قول الرسول بيمينه فى ذلك ولا يطالب الرسول (الجواب) نعم حيث الحال ماذكر وفى الدرر من أوائل البيع الرسول معبر وسفير فكلامه كلام المرسل (أقول) وكذا أفتى فى الخيرية وعزا ذلك الى الخلاصة وغيرها ثم قال وعبارة الخانية فى اخر كتاب البيوع امرأة اشترت من رجل ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجى اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك ولى عليك الثمن كان القول فى ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومثله فى كثير من كتب أئمتنا المعتمدة وهذا صريح فى واقعة الحال الخ (وأقول) أيضا سنذكر فى الباب الآتى الفرق بين الوكيل والرسول بان الوكيل لا يتوقف على اضافة العقد الى الموكل والرسول لا يستغنى عن اضافته الى المرسل ومن المعلوم أن الشراء متى وجد نفاذا لم يتوقف فاذا لم يضف الرسول عقد الشراء الى المرسل لم يقع الشراء للمرسل بل يقع للرسول ففى مسئلتنا اذا كان المشترى اضاف العقد الى نفسه وقع الشراء له ولزمه الثمن ولا يقبل منه قوله كنت رسولا عن فلان والى هذا يشير قول الخانية كنت رسول زوجى اليك وكان البيع على وجه الرسالة فقوله وكان البيع على وجه الرسالة معناه أن العقد وقع مضافا الى المرسل وحينئذ فوجه كون القول للمشترى أنه منكر اضافة العقد الى نفسه والبائع يدعى عليه ذلك والقول قول المنكر بيمينه ثم رأيت فى البحر فى كتاب الوكالة عند قوله والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه الخ ما نصه ولو ادعى أنه رسول وقال البائع انه وكيل وطالبه بالثمن فالقول للمشترى والبينة على البائع اليه أشير فى بيوع الخانية وشرطه الاضافة الى مرسله اه أى شرط كون القول للمشترى اضافة عقد الشراء الى مرسله فلو أضافه الى نفسه لزمه الثمن وهذا عين مافهمته ولله الحمد (سئل) فيما اذا اشترى زيد مقدارا معلوما من البصل من عمرو ثم خسر فيه ويريد الرجوع على عمرو والبائع بما خسره زاعما أنه ضمن له ذلك فهل يكون ضمان الخسران باطلا (الجواب) نعم لانه اما ضامن لما يخسره كما قال بعضهم نظرا الى قوله على لانها للوجوب فلا يجوز كما لو قال لرجل بايع فى السوق فما خسرت فعلى الخ زيلعى من الكفالة وفى شرح التنوير للعلائى لانه اما ضمان الخسران أو توكيل بمجهول وذلك باطل اه وهذا ملخص مافى الزيلعى وغيره ومسئلة بايع فى السوق صرح بها فى الخانية بقوله رجل قال لآخر بايع فلانا على أن ما أصابك من خسران فهو على لا تصح الكفالة (سئل) فيما اذا اختلف المتبايعان فى صحة البيع وفساده فهل القول لمدعى الصحة بيمينه (الجواب) نعم اذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعى الصحة والآخر يدعى الفساد بشرط فاسد كان القول قول مدعى الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان يدعى الفساد فى صلب العقد بان ادعى

مطلب بينة الصحة مقدمة على بينة المرض

مطلب سكوت المالك عند بيع الفضولى لا يكون رضا

مطلب لا يجوز بيع ام الولد

مطلب لا يطالب الرسول بالثمن لانه معبر وسفير

مطلب القول للرسول انه كان رسولا والبينة على البائع

مطلب ضمان الخسران باطل

مطلب بايع فلانا على أن ماخسرت فعلى لا يصح

مطلب القول لمدعى الصحة والبينة على مدعى الفساد

أنه اشترى بألف درهم ورطل من خمر والآخر يدعى البيع بألف درهم فيه روايتان عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعى الصحة أيضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الأول وفي رواية القول قول من يدعى الفساد خانية من أحكام البيع الفاسد والمسئلة في الأشباه من الدعوى (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو دارا بثمن معلوم من الدراهم وخلى المشترى بين الثمن وبين البائع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وقال له خليت بينك وبينه وصدر ذلك لدى بينة شرعية وحاكم شرعى فهل يكون البائع قابضا للثمن (الجواب) نعم قال في التجريد وتسليم المبيع والثمن أن يخلى بينه وبينه على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وشرط في الأجناس مع ذلك ان يقول خليت بينك وبين المبيع فاقبضه نهر من البيع قبيل باب خيار الشرط ومثله في البحر بابسط مما هنا وكذا في المنح (سئل) فيما اذا اشترى زيد مقدارا معلوما من الزبيب بمثل ما يبيع الناس به ولم يعلما سعر الناس في المجلس وتصرف زيد بالزبيب واستهلكه فهل يكون البيع المزبور فاسدا وعليه رد مثله حيث المثل موجود (الجواب) نعم والبيع بمثل ما يبيع الناس أو بمثل ما أخذ به فلان فان علم في المجلس صح والا بطل شرح التنوير للعلائى من فصل بيع الفضولى (سئل) فيما اذا كان لامرأة أمتعة وغراسات فباعت ذلك في صحتها من ابنتها اليتيمة بثمن معلوم من الدراهم ابرأت ذمة ابنتها منه ابراء شرعيا مقبولا من عمها الوصى الشرعى عليها المباشر عقد الشراء المزبور لها لدى بينة شرعية ثم ماتت المرأة عنها وعن عم عصبة يزعم أن البيع كان في المرض والوصى يدعى أنه في الصحة فهل اذا أقاما بينة تقدم بينة الصحة (الجواب) نعم رجل كان صالحا ففسد وحجر القاضى عليه وقد كان انسان اشترى منه شيأ فقال المشترى كنت اشتريته قبل الحجر عليك وقال لا بل بعد الحجر على فالقول قول المحجور عليه لأن البيع حادث فيضاف الى أقرب الأحوال وان أقاما البينة فالبينة بينة المشترى لمعنيين أحدهما أنه يثبت الصحة وبينة مثبت الصحة أولى والثانى أنه يثبت التاريخ قال وكذا لو أطلق عنه الحجر ثم قال اشتريته منى في حالة الحجر وقال المشترى اشتريته منك بعد الاطلاق فالقول قول المشترى وذلك لما قلنا انه يدعى أمرا حادثا فيضاف الى أقرب الأوقات انتروى من ترجيح البينة عن مختصر شرح أدب القضاء في آخر باب الحجر واذا تعارضت بينة الصحة والمرض فالبينة الصادرة من الزوجة انه كان في صحته مرجحة لانها المدعية والورثة ينكرون والبينة للمدعى لا للمنكر صرح به غير واحد من علمائنا المتأخرين من الدعوى ضمن سؤال وفيها من الوقف واذا تعارضت البينتان بينة كونه في الصحة وبينة كونه في المرض قدمت بينة الصحة صرح به غير ما واحد من علمائنا الخ وصى باع شيأ فادعى الورثة على المشترى أن الوصى باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع وأقام المشترى بينة أنه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشترى أولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ حاوى الزاهدى من فصل البينتين المتضادتين (سئل) في رجل اشترى رقيقة وعقد نكاحه عليها ووطئها ولم تحمل منه ولم تلد ولا صدر مانع شرعى من بيعها فهل له بيعها (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لهند بنتان يتيمتان في حجرها اشترت لهما ما لا بد لهما منه كالنفقة والكسوة فهل يكون ذلك جائزا منها (الجواب) حيث كانتا في حجر أمهما يكون شراؤها ذلك جائزا منها واقعا موقعه الشرعى (سئل) فيما اذا كان لقاصرة يتيمة حصة معلومة في دار معينة ولها مال وحصة في أوقاف أهلية تحت يد أخيها الوصى الشرعى عليها الناظر على الأوقاف المزبورة والحصة تفى بنفقتها وكسوتها ويريد أخوها

مطلب التخلية بين الثمن والبائع قبض

مطلب تبايعا على سعر الناس ولم يعلما السعر في المجلس فسد

مطلب القول للمحجور انه باع بعد الحجر والبينة للمشترى أنه قبله

مطلب بينة الصحة أولى من بينة الفساد

مطلب تقدم بينة أن البيع في الصحة على أنه في المرض

مطلب البينة للمشترى أن الوصى باعه قبل العزل

مطلب له بيع جاريته التى عقد نكاحه عليها ووطئها ولم تحمل منه

مطلب يصح شراء الأم للأيتام في حجرها ما لا بد لهم منه

مطلب ليس للوصى بيع حصة القاصرة في دار اذا كان لها مال يكفيها

بيع حصتها فى الدار المزبورة بدون مسوّغ ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بضائع معلومة بثمن معلوم من الدراهم معاملة البلدة التى وقع فيها عقد البيع وتسلم زيد المبيع ولم ينقد الدراهم حتى تغيرت ونقصت قيمتها الا أنها رائجة فى التجارات فهل على المشترى ردّ مثلها للبائع (الجواب) حيث نقصت قيمتها قبل نقد الثمن وهى رائجة فى التجارات فعلى زيد المشترى ردّ مثلها لعمرو البائع قال فى الجوهرة قيد بالكساد لانها اذا غلت أو رخصت كان عليه ردّ مثلها بالاتفاق كذا فى النهاية ونقل العلامة قاضيخان فى فصل قبض الثمن ولو اشترى شيأ بدراهم بنقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج فى التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيأ بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقدم وان كانت الدراهم بعد التغير تروج فى التجارات الا أنها نقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن أبى يوسف له أن يفسخ فى نقصان القيمة أيضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى اه ومثله فى الخلاصة والبزازية

(سئل) فيما اذا كان لزيد حصة شائعة معلومة من بناء دار قائم بالوجه الشرعى فى وقف أرض محتكرة وباقيه فى ملك جماعة معلومين ويريد زيد بيع حصته من أجنبى فهل يصح بيعها اذا أجاز الشركاء أو حكم به حاكم يرى صحته من غير الشريك (الجواب) نعم (أقول) تقدم الكلام مستوفى على هذه المسئلة ونظائرها

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بيتا معلوما شراء شرعيا مسلما بثمن معلوم مقبوض ثم ظهر أن المبيع مرتهن عند بكر مسلما له فهل يكون البيع موقوفا على اجازة المرتهن والمشترى بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن أو يرفع الامر للقاضى ليفسخ البيع (الجواب) نعم

(سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو مقدارا معلوما من التبن وتسلمه عمرو منه ثم باعه عمرو من بكر وسلمه له بدون اذن من زيد ولا اجازة ولا وجه شرعى وتصرف به بكر والآن يريد زيد أن يضمن بكرا قيمته بعد الثبوت الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى البحر فى باب بيع الفضولى فلو سلمه فهلك فللمالك أن يضمن أيهما شاء فأيهما اختار ضمانه برئ الآخر لان فى التضمين تمليكا منه فاذا ملكه من أحدهما لا يمكن تمليكه من الآخر فاذا اختار تضمين المشترى بطل البيع لان أخذ القيمة كأخذ العين ويرجع المشترى على البائع بالثمن لا بما ضمن وان اختار تضمين البائع ينظر ان كان قبض البائع مضمونا عليه نفذ بيعه بالضمان لان سبب ملكه تقدم عقده وان كان قبضه امانة فانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع فلا ينفذ بيعه بالضمان لتأخر سبب ملكه عن العقد وقد ذكر محمد فى ظاهر الرواية أنه يجوز البيع بتضمين البائع ووجهه انه سلم أولا ثم صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كالمغصوب كذا فى البزازية اه

(باب الخيارات)

(سئل) فى رجل اشترى من آخر قدرا معلوما من العلك فى ظروف عدّة ورأى ما فى ظرف واحد منها فقط فوجده جيدا ثم فتح الباقى منها فوجد ما فيه رديئا معيبا ويريد فسخ البيع فى الباقى فهل له ذلك والقول له بيمينه ان هذا هو المبيع الذى قبضه بعينه (الجواب) نعم له ردّه بخيار العيب كما فى البحر وغيره والقول للقابض مطلقا بيمينه قدرا أو صفة أو تعيينا كما فى شرح التنوير عن الفتح

(سئل) فيما اذا اطلع مشترى دابة على عيب فيها ولم يجد مالكها البائع فاطعمها وأمسكها ولم يتصرف فيها بما يدل على الرضا فهل يردّها عليه اذا حضر ويرجع بنقصان العيب اذا هلكت

مطلب فيما لو نقصت قيمة الدراهم أو غلت قبل نقد الثمن

مطلب يصح بيع الحصة الشائعة من البناء باجازة الشركاء أو بحكم حاكم يراه

مطلب بيع الرهن موقوف والمشترى بالخيار

مطلب باع الفضولى وهلك المبيع فللمالك أن يضمنه أو يضمن المشترى

مطلب له الردّ بخيار العيب والقول له بانه هو المبيع

مطلب فيما اذا اطلع على عيب وكان البائع غائبا له الرد اذا حضر

(الجواب) نعم اطلع على عيب في الغلام أو الدابة فلم يجد المالك فأطعمه وأمسكه ولم يتصرف فيه بما يدل على الرضا يرده لوحضر ويرجع بالنقصان ان هلك وفي الحاوي القدسي أنه اذا أمسكه بعد الاطلاع على العيب مع القدرة على الرد كان رضا وهو غريب والمعتمد أنه على التراخي بحر من خيار العيب رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم المشتري ان أثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع كذا في صور المسائل عن فصل العيوب من بيوع الخانية (سئل) في رجل اشترى من آخر جملا فاطلع على عيب قديم به بعد غيبة بائعه فهل يضعه القاضي عند عدل اذا برهن المشتري (الجواب) نعم ظهر عيب بمشرى البائع الغائب وأثبته عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا هلك هلك على المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد على بائعه لان القضاء على الغائب بلا خصم ينفذ على الاظهر علائي عن الدرر (أقول) ومثله في البزازية وفي القضاء على الغائب كلام يأتي ان شاء الله تعالى في القضاء وذكرت فيما علقته على الدر المختار قال الرملي في حاشية البحر وقد سئلت عن نفقة الدابة وهي عند العدل على من تكون فاجبت أخذا مما في الذخيرة في آخر النفقات أنه لا يفرض القاضي لها على أحد نفقة لان الدابة ليست من أهل الاستحقاق والمشتري هو المالك والمالك يفتى عليه ديانة بان ينفق عليها ولا يجبره القاضي اهـ (سئل) في رجل اشترى من آخر ثورا فوجده نطوحا يهجم على الناس لينطحهم ولا ينقاد للحرث ولا لغيره وقد كان كذلك عند بائعه ويريد المشتري رده على البائع بعد ثبوت ما ذكر فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي مختصر الاصل النخس عيب وهو بالنون والخاء المعجمة الطعن وفي جواهر الفتاوى بلفظ الرمح وفيه أيضا النطح عيب من لوازم القضاة والحكام من القسم الثالث رجل اشترى بقرة على أنها لاترمح ولا تنطح فولدت فاذا هي تنطح وترمح فاراد ردها ليس له ذلك لانها لما ولدت لم يكن له ردها بل يرجع عليه بنقصان العيب جواهر الفتاوى (أقول) قوله لم يكن له ردها أي لان الولادة عيب حادث لكن في البزازية أن الولادة في البهائم ليست بعيب الا أن توجب نقصانا وعليه الفتوى اهـ وتمامه فيما علقناه على الدر المختار (سئل) في رجل اشترى من آخر فرسا بثمن معلوم فوجدها عرجا قديما كان عند البائع ويريد ردها عليه بسبب ذلك ولم يوجد ما يدل على الرضا بعد رؤية العيب فهل اذا أثبت قدم العيب عند البائع له ردها عليه (الجواب) نعم ولو اشترى حمارا فوجده أعرج فعالجه فعلم أنه قديم لم يملك الرد لانه لما اشتغل بالمعالجة فقد رضي بالعيب جواهر الفتاوى وفيها رجل اشترى دابة وبها قليل عرج فقال البائع هذا عارض يزول بيوم بين فدفع له دراهم ليتعهدها ففعل ولم تبرأ وظهر أن العيب قديم فاراد ردها ليس له ذلك لانه لما عالجه بعد علمه بالعيب سقط حق الرد (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بوابيج وجوزمات في وعاءين وقبضها ولم يرها ثم باع بعضا منها ويريد الآن ردها بخيار الرؤية فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ردها بخيار الرؤية لانه يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله كما صرحوا بذلك (سئل) في رجل اشترى من آخر بقرة معلومة بثمن معلوم على أنها تحلب كذا رطلا من الحليب فوجدها تحلب أقل من ذلك فهل يكون البيع المزبور فاسدا (الجواب) نعم ولو باع حيوانا على أنها تحلب كل يوم كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون الغلة فيما يستقبل خانية (سئل) في قروي اشترى من آخر بقرة فوجدها لا تحلب ومثلها يشترى للحلب فهل له الرد (الجواب) نعم ولو اشترى بقرة للحلب فوجدها لا تحلب فله أن يردها الا لو اشتراها للحم كما في الذخيرة كذا في التجنيس والمزيد وفتاوى الكركي والولوالجية

مطلب ذهب بالجمل ليرده على البائع فعطب في الطريق يرجع على البائع بنقصان العيب

مطلب أثبت العيب عند القاضي فوضعه عند عدل حتى يحضر البائع الخ

مطلب في نفقة الدابة حين وضعها عند عدل

مطلب وجد الثور نطوحا فهو عيب

مطلب اذا ولدت الدابة عند المشتري ثم وجد بها عيبا لم يكن له ردها

مطلب وجد الحمار أعرج فعالجه فعلم أنه قديم لم يملك الرد

مطلب باع بعضها ثم أراد رد الباقي بخيار الرؤية لم يكن له ذلك

مطلب اشترى بقرة على أنها تحلب كذا فهو فاسد

مطلب اشترى بقرة للحلب فوجدها لا تحلب له ردها

وهذا فيما اذا لم تحلب أما اذا احلبت وخرج شئ قليل من اللبن متقوم فليس له الرد لوجود الزيادة المنفصلة من الاصل الا الرجوع بالنقصان لما مر الخ لوازم القضاة وفي الفتاوى اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب فله الرد لان المعروف كالمشروط وان كان يشترى للحم لا ترد ذخيرة (سئل) فيما اذا باع زيد دابته من عمرو بثمن معلوم على أنه ان نقدثمنها الى عشرين يوما يكون بينهما البيع والا فلا ولم ينقده الثمن فهل يكون البيع المزبور غير صحيح (الجواب) نعم فان اشترى على أنه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة أيام فلا بيع صح والى أربعة فلا فان نقد في الثلاثة جاز تنوير من خيار الشرط ثم هذه المسئلة على وجوه اما أن لا يبينا الوقت أو بيناوقتا مجهولا بان يقول على أنه ان لم ينقد أياما أو بيناوقتا معلوما وهو أكثر من ثلاثة أيام فهو في هذه الصور كلها فاسد الا أن ينقد في الثلاث لما قلنا وان بيناوقتا وهو ثلاثة أيام أودونه فانه يجوز منح (سئل) فيمن اشترى من زيد جملا بثمن معلوم على أنه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة أيام فلا بيع ولم ينقد في الثلاثة فهل يفسد البيع (الجواب) نعم على الصحيح كما في النهر عن الخانية ولو باعه على أنه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما صح واعلم أن ظاهر قوله فلا بيع يفيد أنه ان لم ينقد في الثلاثة ينفسخ قال في الخانية والصحيح أنه يفسد ولا ينفسخ حتى لو أعتقه بعد الثلاثة نفذ عتقه ان كان في يده نهر من خيار الشرط (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو كرما معلوما بثمن معلوم من الدراهم وأثمر ونما في يد المشترى ثم مات المشترى عن ورثة يدعون أن مورثهم لم ير المبيع زاعمين أن لهم خيار الرؤية فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم خيار الرؤية يبطل بحدوث الثمرة والزيادة في يد المشترى أو وكيله وبعد ما حدث على يده ليس له الرد بحال تناولها أولم يتناولها انقروى من فصل خيار الرؤية ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط خانية ومثله في خزانة المفتين لكن في بيرى على الاشباه من كتاب الفرائض وفي شرح المجمع لابن الضياء وأما خيار الرؤية فالصحيح أنه يورث اه (قلت) ونقل ابن الضياء لا يقاوم المتون الموضوعة لنقل المذهب والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر جارية سليمة ومكثت عنده مدة ثم زعم أن بها عيبا قديما كان عند البائع يحدث مثله في تلك المدة والبائع ينكر فهل القول للبائع بيمينه وعلى المشترى البينة (الجواب) حيث كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبائع أن العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى أقرب الاوقات الا اذا برهن المشترى على قدمه والا فله تحليف البائع بالله بعته وسلمته وما به عيب فان نكل رده لا لو حلف كما في القول ان (سئل) في رجل باع من آخر عدة جمال وأمتعة معلومات بثمن معلوم من الدراهم بناء على قول المشترى له انهما يساويان في الثمن المذكور ثم ظهر وتبين أنهما يساويان أكثر بقدر العشر في الجمال ونصف العشر في الامتعة وفيه غبن فاحش ويريد البائع استرداد المبيع بخيار الغبن المذكور بعد ثبوت الغبن والتغرير بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم ولا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه أفتى بعضهم مطلقا كما في القنية ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه أكثر روايات المضاربة ان غره أي غر المشترى البائع وبالعكس أو غره الدلال فله الرد والا فلا وبه أفتى صدر الاسلام وغيره وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما أتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب اه علائى على التنوير من المرابحة والتولية وأجاب قارئ الهداية اذا اشترى بثمن فيه غبن فاحش وكان البائع غره بأن قال أعطيت فيه كذا فاشتراه بناء على اخباره ثم تبين الغبن الفاحش له الرد أما اذا كان ما أخبره به هو قيمته فليس له الرد وان تبين

مطلب المعروف كالمشروط

مطلب باع على أنه ان لم ينقد الثمن الى عشرين يوما فلا بيع فسد البيع

مطلب باع على أنه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة أيام فلا بيع يصح البيع

مطلب يبطل خيار الرؤية بحدوث الثمرة في يد المشترى أو وكيله

مطلب خيار الرؤية لا يورث وكذا خيار الشرط

مطلب القول للبائع ان العيب لم يكن عنده لو مما يحدث مثله في المدة

مطلب للبائع الفسخ بخيار الغبن الفاحش والتغرير من المشترى

قوله فيرد مثل ما أتلفه قال الشيخ العلائى بعده بقى لو كان قيميا لم أره اه أى فيحتمل أن يقال يرد الباقى وقيمة ما تصرف فيه أولا يرد شيأ ويرجع بقدر الغبن اه منه

كذب البائع فيما أخبره (سئل) فيما اذا اشترى زيد جارية فوجدها حبلى فهل له ردها (الجواب) نعم له ردها بعيب الحبل والحبل عيب فى الجارية لا فى البهائم والنكاح فى الجارية والغلام عيب عينى على الكنز ولو اشترى الجارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشترى الا أن يدعى ارتفاع الحيض بالحبل أو بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويريها القاضى النساء فان قلن هى حبلى يحلف البائع أن ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع وهو نظير ماذكرنا فى الثيابة وفى دعوى الحبل يرجع الى النساء وفى معرفة داء فى بطنها يرجع الى الاطباء ثم فى الداء يرد بشهادة رجلين اذا شهدا أنه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت فيه الروايات وآخر ما روى عن محمد أنه ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء وهو قول أبى يوسف الآخر والمرأة الواحدة والمرأتان فيه سواء وأما الحبل فيثبت بقول النساء فى حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن خانية من فصل العيوب رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يرد مالم يدع ارتفاع الحيض بالداء أو بالحبل والرجوع الى الاطباء فى الداء ويشترط اثنان وفى الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا بأحد هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى سبب الحبل عن محمد روايتان فى رواية ان كان من وقت شراء الجارية أربعة أشهر وعشرة أيام تسمع الدعوى وان كان أقل من ذلك لا وفى رواية شهران وخمسة أيام وعليه عمل الناس اليوم الخ خلاصة من العيوب ثم قال ولو اخبرت امرأة أنها حبلى وامرأة أو اكثر أنها لا حبل بها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المرأة على النفى فلو قال البائع ان هذه المرأة ليست لها بصارة فالقاضى يختار من لها بصارة ويوضع الجارية على يد امرأة أمينة حتى يتبين حملها ان أنكره البائع والنفقة على المشترى لانها ملكه كما فى جواهر الفتاوى ويزول عيب الحبل بالولادة على رواية كتاب البيوع فاذا قبضها فوجدها حاملا فولدت فلا رد ولا رجوع الا أن يتبين بسبب الولادة نقصان ظاهر كما فى الذخيرة لوازم القضاة من القسم الثالث فى تعداد العيوب (أقول) وسنذكر بعد أوراق أن العيوب اربعة أقسام مع بيان أحكامها (سئل) فى رجل اشترى من آخر جارية بكرا فوطئها وأزال عذرتها ومضت مدة والآن يدعى أن بها جنونا قديما كان عند البائع ويريد ردها به فهل ليس له ردها به وله الرجوع بالنقصان بعد ثبوت ماذكر (الجواب) نعم اشترى جارية فوطئها أو قبلها أو مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا أى سواء كانت بكرا أو ثيبا نقصها الوطء أو لا لان كلا منهما عيب حادث ورجع بالنقصان لامتناع الرد الا اذا قبلها البائع أى رضى بأخذها لان الامتناع كان لحقه فاذا رضى زال الامتناع هكذا فى كثير من المعتبرات ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث يعنى اذا اشترى شيأ فحدث به عيب ثم اطلع على عيبه القديم لم يرده لان حدوث العيب عنده مانع من الرد واذا زال جاز الرد لعود الممنوع بزوال المانع منح الغفار (أقول) ماذكره من امتناع الرد بالوطء ونحوه صرح به فى الخانية أيضا ومشى عليه فى الدرر ولكن ذكر فى الخانية أيضا فى موضع آخر شراها على أنها بكر ثم قال انها ثيب وقال البائع انها بكر فالقاضى يريها النساء ان قلن بكر فالقول للبائع بلا يمين وان قلن ثيب فالقول للبائع بيمينه فان وطئها المشترى فعلم بالوطء فلو زايلها كما علم أنها ليست ببكر بلا لبث فله الرد والا لزمته الجارية ولا يردها اه ثم رأيت فى نور العين نقل هذا ثم نقل عن كتاب آخر أنه لو علم الثيابة بالوطء يمتنع الرد ثم قال فليتأمل فيما هو الصواب اه قلت قد يؤيد الثانى موافقته لما هو المذكور فى كثير من

مطلب الحبل فى الجارية عيب لا فى البهائم

مطلب فى دعوى الحبل يرجع الى النساء وفى الداء الى الاطباء

مطلب فى أدنى مدة ظهور الحبل

مطلب اخبرت امرأة بالحبل وأخرى بعدمه صحت الخصومة

مطلب يزول عيب الحبل بالولادة فلا رد ولا رجوع

مطلب اذا وطئها المشترى ثم رأى بها عيبا لم يردها ورجع بالنقصان

المعتبرات

المعتبرات كما مر عن المنح تأمل ثم على القول بأن له الرد يلزمه أرش الوطء اذ القول بالرد بلا ارش مخالف للاجماع كما نقله المحقق ابن الهمام فى كتابه التحرير فى باب الاجماع ونقله شارحه المحقق ابن أمير حاج عن المبسوط حيث نقل عنه حكاية القولين المارين عن الصحابة وانهم اتفقوا على ان الوطء لا يسلم للمشترى مجانا فمن قال يردها ولا يرد معها شيأ فقد خالف أقاويل الصحابة وكفى بهم حجة اهـ ثم نقل بعده عن ابن المنذر أن شريحا والنخعى يقولان لو بكرا ردها ورد معها عشر قيمتها ولو ثيبا رد معها نصف عشر قيمتها وعن على أنه يوضع عن المشترى قدر ما ينقص ذلك العيب من ثمنها وبه قال ابن سيرين والزهرى والثورى واسحق ويعقوب والنعمان وقال مالك والشافعى لو ثيبا ردها ولا يرد معها شيأ ولو بكرا فعند مالك يردها مع ما نقص الافتضاض وعند الشافعى لا يردها بل يرجع بنقصان العيب اهـ ملخصا ثم قال ابن أمير حاج وحكى ابن قدامة عن أحمد فى الثيب روايتين لا يردها كما قال أصحابنا ويردها بلا شئ كما قال مالك والشافعى اهـ فعلم من هذا أن مذهب أصحابنا عدم الرد مطلقا وهو الذى نقله ابن المنذر عن أبى حنيفة النعمان وعن يعقوب والظاهر أن المراد به أبو يوسف تلميذ امامنا النعمان وهو مؤيد لما تقدم عن منح الغفار فاغتنم هذا التحرير فانه من منح الغفار ونقل المؤلف عن قارئ الهداية أنه سئل عن رجل اشترى جارية وأقامت عنده سبعين يوما ووطئها ثم باعها من آخر فأقامت عنده نحو شهرين ووطئها أيضا ثم ظهرت حاملا فنفى كل من المشتريين الولد وأراد الرد على البائع فأجاب أقل ما يتخلق الولد فى أربعة أشهر فان ادعى المشترى الحمل أريت للنساء فان قلن بها حمل وأنكر البائع حلف أنه ما باعها وسلمها الا وليس بها حمل فان حلف برئ وان نكل ردت عليه وكذا حال الثانى مع الاول اهـ وقوله ردت عليه يعنى ان رضى بأخذها ليوافق ما مر عن المنح والدرر فتدبر

مطلب اذا جعل الحديد فى الكور فوجد به عيبا يرجع بالنقصان ولا يرده

(سئل) فى رجل اشترى من آخر مقدارا من الحديد ليتخذ منه آلات مخصوصة وجعله فى الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات فكيف الحكم (الجواب) يرجع بالنقصان ولا يرده كذا فى الحاوى الزاهدى فيما يمنع الرد بالعيب

مطلب الركوب بعد رؤية العيب رضا به

(سئل) فى رجل اشترى من آخر حصانا وتسلمه وزعم أنه وجد به عيبا قديما كان عند البائع ثم ركبه مرارا بعد اطلاعه على العيب فهل يكون الركوب رضا بالعيب (الجواب) ركوبه لحاجة نفسه رضا بالعيب فليس له رده وأفتى قارئ الهداية بأنه اذا اطلع فله الرد ما لم يتصرف فى المبيع تصرفا يدل على رضاه وان طالت المدة اهـ

مطلب الكى عن داء عيب

(سئل) فى رجل اشترى من آخر جارية ثم وجد بها كيات على ظاهر بطنها عن داء ويريد ردها على بائعها فهل له ذلك (الجواب) حيث كان الكى عن داء ولم يوجد منه ما يدل على الرضا بعد رؤية العيب يسوغ له ردها والمسئلة فى التنوير والبحر والبزازية وغيرها

مطلب اذا رضى بعيب ثم ظهر عيب آخر له الرد به

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية وبها عيب قديم اطلع عليه ورضى به ثم ظهر له عيب آخر قديم يريد ردها به فهل له ذلك (الجواب) حيث ظهر بها عيب آخر يوجب الرد شرعا له ردها بذلك حيث لا مانع هنالك

مطلب الاباق عيب الا اذا أبق الى البائع الخ

مطلب الاستخدام بعد العلم بالعيب رضا به

(سئل) فيما اذا اشترى من آخر عبدا فأبق من عنده مرارا الى دار سيده وأنكر البائع اباقه عنده فكيف الحكم (الجواب) الاباق عيب يوجب الرد على البائع الا اذا أبق من المشترى الى البائع فى البلدة ولم يختف عنده فانه ليس بعيب كما فى التنوير وشرحه للعلائى وفى الخلاصة والبزازية الصحيح أن الاستخدام بعد العلم فى المرة الثانية رضا أى بالعيب فيمتنع الرد وهذا اذا ثبت اباقه عند بائعه ثم عند مشتريه اذا انكره البائع كما صرح به وفى فتاوى قارئ الهداية

مطلب لا تقبل البينة بالعيب ما دام آبقا

لا تقبل بينته بالعيب ما دام آبقا فاذا ثبت موته وأقام بينة أنه كان أبق عند البائع بعد البلوغ

رجع حينئذ بنقصان العيب وان كان أبق عند البائع قبل البلوغ فباعه فأبق عند المشترى بعد البلوغ لا يرجع بشئ لاختلاف سبب العيب والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر بغلا وسافر به ثم وجد به عيبا قديما كان عند البائع وهو يخاف فى السفر فأمضى السفر ولم يوجد منه بعد رؤية العيب ما يدل على الرضا به فهل له رده (الجواب) نعم اذا ثبت ما ذكر لا يكون المضى على الوجه المذكور رضا بالعيب ولا يمنع الرد قال فى الخلاصة ولو وجد فى الدابة عيبا فى السفر وهو يخاف فى الطريق فأمضى السفر لا يكون رضا بالعيب اهـ ومثله فى التتارخانية والبزازية (أقول) وفى البحر عن فتح القدير وجدها عيبا فى السفر فحملها فهو عذر اهـ (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو مهرة فوجدها حرونا قديما عند البائع هل له ردها به (الجواب) الحرن على وجه لا تستقر ولا تنقاد للراكب عند العطف والسير عيب كما فى البحر فحيث كان قديما ولم يوجد من المشترى ما يدل على الرضا بعد رؤية العيب المذكور يسوغ له الرد بما ذكر (سئل) فى رجل اشترى من آخر بزر بطيخ وزرعه فلم ينبت فهل ليس له الرجوع بثمنه (الجواب) ليس له الرجوع على بائعه بمجرد عدم نباته لانه يكون باسباب أخر ما لم يثبت أنه فاسد عنده واذا ثبت يرجع بما أدى حيث لا مالية له وان كان له مالية بأن صلح لشئ آخر يسقط بقدره ويرجع بما بقى وقيل لا كبزر القطن اذا لم ينبت كذا أفتى الشيخ الرملى رحمه الله تعالى وهذه المسئلة مذكورة فى الفصولين والعمادية وصرة الفتاوى وأفتى قارئ الهداية بانه اذا ثبت انه كان معيبا يرجع بنقصان العيب (سئل) فى رجل باع آخر قدرا معلوما من الرمان بشرط البراءة من كل عيب بثمن معلوم من الدراهم وتسلم المشترى المبيع ويزعم أنه وجد به عيبا يرده به بلا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعى لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد ومالك رحمهما الله بالموجود كقوله من كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثانى وفسد عند الثالث نهر اهـ علائى على التنوير (سئل) فى رجل اشترى من آخر نصف فرس ذكر البائع أنها معنقية الجنس وهو جنس مشهور بالجودة بثمن معلوم ولم توصف بذلك لما اشتراها بهذا الثمن ثم ظهر أنها من جنس آخر ولا تساوى هذا الثمن وبين الثمنين تفاوت فاحش ويريد ردها بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم وأفتى بذلك العلامة الشيخ اسمعيل وفى فتاوى قارئ الهداية فيمن اشترى من آخر فرسا ذكر البائع أنها من نسل خيل فلان لفرس مشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل له الرد أم لا فاجاب اذا اشتراها بناء على ما وصف له بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا تشترى بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهى لا تساوى ما اشتراها به له الرد اذا تبين بخلاف ذلك اهـ وسئل أيضا عن رجل اشترى فرسا على أن سنها سنة فظهر أنه سنتان فاجاب ان كان كبر السن أو صغره مما ينقص قيمة المبيع ويعد عيبا عند أهل الخبرة رده والا فلا والله أعلم اهـ ولو اشترى سمورا على أنه ظهر فاذا هو قفا أو رجل أو اشترى وشقا على أنه نافج فاذا هو ظهر ينبغى أن يكون للمشترى الخيار لان القفا غير الظهر فى الرغبة والقيمة وكذلك النافج وغيره من لوازم القضاة من النوع الثانى فى الثياب وفى المحل المذكور اشترى مداسا من السختيان على أن بطانتها من السختيان كذلك فاذا هى من غيره ينبغى أن يكون للمشترى الخيار لان البطانة تتبع الظهارة وهى وصف مشروط ففواته يوجب الخيار اهـ وفى الزيلعى ولو اشترى عبدا على أنه

مطلب وجد فى البغل عيبا قديما وهو فى السفر الخ

مطلب وجدها عيبا فى السفر فحملها فهو عذر

مطلب الحرن فى الدابة عيب

مطلب اشترى بزر بطيخ فزرعه فلم ينبت

مطلب يصح البيع بشرط البراءة من كل عيب

مطلب اشترى فرسا معنقية الجنس ثم ظهر أنها من جنس آخر ردى له الرد

مطلب اشترى فرسا على أن سنها سنة فظهر أنه سنتان له الرد

مطلب اشترى سمورا على أنه ظهر فاذا هو قفا أو رجل له الرد

مطلب اشترى مداسا من السختيان على أن بطانته من السختيان

مطلب اشترى عبدا على أنه خبازا أو كاتب فكان بخلافه يخير

خبازاً أو كاتب فكان بخلافه أخذه بكل الثمن أو ترك لأن هذا وصف مرغوب فيه مستحق بالشرط فى العقد ثم فواته يوجب التخيير لانه لم يرض به دونه بخلاف مالو باع شاة على أنها حامل أو محلب كذا وكذا رطلا حيث يفسد البيع لانه من قبيل الوصف وانما هو من قبيل الشرط الفاسد اذ لا يعرف ذلك حقيقة لانه يحتمل أنه لبن أو انتفاخ حتى لو اشترط أنها حلوب أو لبون لا يفسد لانه وصف ولو قال يخبز كذا صاعاً أو كذا قدراً يفسد لما ذكرنا اهـ وفى البحر ولو اشترى ثوباً على أنه هروى فاذا هو بلخى فالبيع فاسد عندنا ومثله فى خزانة الفتاوى (اقول) ولعل وجهه أن الهروى والبلخى جنسان مختلفان فاذا وقع البيع على الهروى فظهر أنه بلخى فسد البيع لعدم وجود حقيقة المعقود عليه بخلاف بيع العبد على انه خباز فاذا هو غير خباز فانه صحيح لوجود الحقيقة ويتخير لفوات الوصف وكذا الفرس فى مسئلتنا ويدل على ذلك ما فى البيع الفاسد من البحر عند قول الكنز فيما لا يجوز بيعه وأمة تبين أنه عبد وكذا عكسه بخلاف ما اذا باع كبشا فاذا هو نعجة حيث ينعقد البيع ويتخير والفرق أن الاشارة مع التسمية اذا اجتمعا ففى مختلفى الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويبطل لانعدامه وفى متحدى الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجوده ويتخير لفوات الوصف كمن اشترى عبداً على أنه خباز فاذا هو كاتب والذكر والانثى من بنى آدم جنسان للتفاوت فى الاغراض وفى الحيوان جنس واحد للتقارب فيها وهو المعتبر دون الاصل كالخل والدبس جنسان والوذارى والزنديجى على ما قالوا جنسان مع اتحاد أصلهما كذا فى الهداية والبيع فى مسئلة الكتاب اى الكنز باطل لعدم المبيع والجنس فى الفقه المقول على كثيرين لا يتفاوت الغرض منها فاحشا فالجنسان ما يتفاوت الغرض منهما فاحشا بلا نظر الى الذاتى قال فى فتح القدير ومن المختلفى الجنس ما اذا باع فصا على أنه ياقوت فاذا هو زجاج فالبيع باطل ولو باعه ليلا على أنه ياقوت أحمر فظهر أصفر صح ويخير كما اذا باع عبدا على أنه خباز فاذا هو كاتب اهـ ما فى البحر ملخصا وفى فتح القدير واعلم أنه اذا شرط فى المبيع ما يجوز اشتراطه فوجده بخلافه فتارة يكون البيع فاسدا وتارة يستمر على الصحة ويثبت للمشترى الخيار وتارة يستمر صحيحا ولا خيار للمشترى وهو ما اذا وجده خيرا مما شرطه وضابطه ان كان المبيع من جنس المسمى ففيه الخيار والثياب اجناس أعنى الهروى والاسكندرى والمروى والكتان والقطن والذكر مع الانثى فى بنى آدم جنسان وفى سائر الحيوانات جنس واحد والضابط فحش التفاوت فى الاغراض وعدمه اهـ ثم ذكر بقية الفروع (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو عدة أثواب من الثياب القطنى على انه هندى فظهر انه عجمى وبينهما تفاوت فاحش ويريد زيد ردها على البائع فهل له ذلك (الجواب) نعم (اقول) مقتضى ما قررناه آنفا أن البيع باطل لا صحيح مع التخيير تأمل (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية على أنها حبشية فظهر انها زنجية وبينهما تفاوت فاحش من حيث الثمن ويريد ردها على البائع فهل له ذلك (الجواب) نعم اذا اشتراها بناء على ما وصف له بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا تشترى بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهى لا تساوى ما اشتراها به له الرد اذا تبين بخلاف ذلك (سئل) فى رجل اشترى من آخر خمسة جلود جاموس صفقة واحدة بثمن معلوم وتسلم الجلود ثم وجد بواحد منها عيبا ويريد رد المعيب فقط بحصته من الثمن سالما بعد الثبوت فهل له ذلك (الجواب) نعم اذا اشترى الجلود المذكورة صفقة واحدة وقبضها جميعها ثم ظهر بواحد منها عيب له رد المعيب فقط قال فى الدرر من خيار العيب ولو اشترى عبدين

مطلب باع شاة على أنها حامل أو تحلب كذا فسد البيع

مطلب باع ثوبا على أنه هروى فاذا هو بلخى فالبيع فاسد

مطلب اذا ظهر المبيع من جنس آخر بطل البيع وان اتحدا مع فوات الوصف صح وخير

قوله الوذارى بفتح الواو وكسرها واعجام الذال ثم راء مهملة نسبة الى وذار قرية من قرى سمرقند والزنديجى بزاى ثم نون ثم دال مهملة ثم ياء ثم جيم نسبة الى زندنة بفتح الزاى والنون الاخيرة والجيم زيدت على خلاف القياس اهـ منه

مطلب اشترى حبشية فظهرت زنجية له الرد

مطلب اشترى خمسة جلود صفقة وقبضها له رد المعيب وحده

صفقة واحدة وقبض أحدهما او وجد به أو بالآخر عيبا أخذهما اوردهما ولو قبضهما ردّ المعيب فقط لان تمام الصفقة بالقبض وقبل القبض لا يجوز تفريقها لانه يكون بيعا بالحصة ابتداء وهو لا يجوز وبعد القبض يجوز لانه يكون بيعا بالحصة بقاء وهو جائز كما تقرر فى كتب الاصول اهـ ومثله فى الملتقى والكنز وغيرهما من المعتبرات (سئل) فى رجل اشترى من آخر قدرا من اللك الذى يصبغ به ثم وجد به عيبا بردّ المبيع به بعد ما صبغ بعضه ووجد الباقى منه على هذه الصفة ويريد ردّ الباقى على بائعه بعد الثبوت شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم اشترى عشرة جزم على أنه من دباغ غزنة فألقى اثنين فى الماء فبان انه دباغ ساج وهو عيب فاحش عند التجار ينظر أهل البصيرة فى البقية ان قالوا انه من دباغ الساج يردّ ويرجع بنقصان العيب فى الاثنين وكذا فى الابريسم اذا اطلع على عيب بعد بله رجع بالنقص ولا يردّ لانه عيب بزازية من السادس فى العيب وفيه أربعة أنواع عليك بها فى هذه المسائل واشباهها (أقول) ذكر فى متن التنوير وشرحه للعلائى أنه لو قبض كيليا أو وزنيا وجد ببعضه عيبا له ردّ كله أو أخذه بعيبه لانه كشئ واحد الخ أى بخلاف القيمى كثيرا عبدين صفقة كما مر قريبا من أن له ردّ المعيب فقط وظاهر هذا يخالف ما أفتى به المؤلف من أن له رد الباقى مع أن اللك من المثليات لا القيميات لكن كتبت فيما علقته على الدر المختار أن ما فى التنوير محمول على ما اذا لم يتصرف ببعض المبيع أما اذا تصرف ببعضه ثم علم به عيبا كما فى مسئلتنا فاما أن يكون تصرفا بنحو البيع مما فيه اخراج عن ملكه أو بغيره كالأكل ونحوه ففى الاول يرد الباقى بحصته من الثمن ولا يرجع بنقصان ما باع وكذا فى الثانى الا أنه يرجع بنقصان ما أكل وعليه الفتوى هذا خلاصة ما حررته فى المسئلة من الخانية وغيرها وتمامه هنالك فراجعه (سئل) فى رجل اشترى من آخر دارا ثم وجد جذوعها منكسرة ويريد رد الدار بخيار العيب فهل له ذلك (الجواب) نعم وفى جواهر الفتاوى وكذا لو وجد أحد جذوعه منكسرا فهو عيب كذا فى خلاصة الفتاوى وقسمة الاصل لوازم القضاة من باب دعوى الدور والاراضى (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو عدة جلود فرو ثم ظهر بها عث قديم ينقص الثمن عند التجار ويعدونه عيبا ويريد زيد ردها بخيار العيب بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم ومن وجد بمشريه ما ينقص الثمن عند التجار أخذه بكل الثمن أو ردّه تنوير وكل ما أوجب نقصان الثمن عند التجار المراد بهم أرباب المعرفة بكل تجارة وصنعة منح فهو عيب شرعا ملتقى وما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب كنز ولا شك أن العث فى الفرو ينقص الثمن فهو عيب فيرده قال فى البزازية فى الثالث من كتاب الرهن وان انتقص الرهن عند المرتهن ذاتا أو وصفا سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف فى الجامع فلو رهن فروا قيمته أربعون بعشرة فأفسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرو ربعه فيبقى من الدين أيضا ربعه اهـ (سئل) فى رجل اشترى من آخر قدرا من الحرير وبعد ما قبضه وبله بالماء وجد به عيبا قديما كان عند بائعه ينقص ثمنه نقصا فاحشا عند تجاره ويريد الرجوع على بائعه بنقصان عيبه بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى الخلاصة ولو اشترى ابريسما أو علم بالعيب بعد البل لا يرد ويرجع بالنقصان لانه انما علم به بعد البل والبل عيب فيمنع الرد اهـ وبه العيب الحادث المانع من الرد اذا اشترى حديدا ليتخذ منه آلات النجارين وجعله فى الكور ليجربه فى النار فوجده عيبا ولا يصلح لتلك الآلات فانه يرجع بالنقصان ولا يرده كما فى

مطلب فيما لو وجد بعض المبيع عيبا وهو كيلى أو وزنى

مطلب وجد جذوع الدار منكسرة له الرد بخيار العيب

مطلب اشترى فروا ثم ظهر به عث له رده

مطلب ما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب

مطلب العث فى الفرو عيب

مطلب بل الحرير ثم وجد به عيبا امتنع الرد ورجع بالنقصان

مطلب بل الحرير والجلود مانع من الرد وكذا جعل الحديد فى الكور

قوله فانه يرجع بالنقصان ولا يرده أى لا يرد ما أدخله فى النار أما لو كان منه شئ لم يدخله النار فانه يرده ويرجع بنقصان ما أدخله النار كما يعلم مما قررناه آنفا والله أعلم اهـ منه

القنية وفيه أيضا بل الجلود عيب حادث يمنع الرد بعد البلة وكذا الابريسم بحر (سئل) في الرد بخيار العيب بعد رؤيته هل يكون على التراخي (الجواب) خيار العيب بعد رؤية العيب على التراخي على المعتمد فلو خاصم ثم ترك ثم خاصم فله الرد ما لم يوجد مبطل كدليل الرضا كذا في التنوير وغيره

مطلب الرد بخيار العيب على التراخي

(سئل) في رجل اشترى جارية فوجد بها سعالا فاحشا قديما عند البائع يريد ردها به فهل له ذلك (الجواب) نعم والسعال القديم هو ما كان عن داء أما المعتاد فلا كما في الفتح وهو المراد بكونه قديما لان دوامه يدل على الداء ولذا قال في جامع الفصولين السعال عيب ان فحش والا فلا منح ومثله في الملتقى ولو كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبائع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى أقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري على قدمه والا فله تحليفه بالله بعته وسلمته وما به العيب فان نكل يرده لا لو حلف القول لمن

مطلب لو كان العيب مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبائع الخ

(سئل) في رجل اشترى دارا ثم ظهر أن عليها عوارض سلطانية ويريد فسخ البيع بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم كما أفتى به الخير الرملي وفي نهج النجاة عن التتارخانية اشترى أرضا أو دارا على أنها حرة من النوائب فاذا طولب المشتري بالنوائب له أن يردها على البائع حيا وعلى ورثته بعد موته

مطلب ظهر على الدار عوارض سلطانية له ردها

(سئل) في رجل اشترى من آخر دارا بما اشتملت عليه من البناء فظهر أن أرضها وقف محتكرة ولم يعلم المشتري بذلك ويريد فسخ البيع بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من البيع بنقلها رجل اشترى أرضا أو كرما فظهر أن شربه كان على ناوقة أي ميزاب توضع على ظهر نهر أو موضع آخر كان له أن يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس خانية من فصل العيوب رجل اشترى دارا أو قبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء وأقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء أمسكها بجميع الثمن وان شاء رد خانية من فصل فيما يرجع بنقصان العيب

مطلب ظهر أن أرض الدار محتكرة له فسخ البيع

مطلب ظهر أن شرب الارض على ناوقة له الرد

مطلب ادعى رجل مسيل ماء في الدار وأثبته فالمشتري بالخيار

(سئل) في رجل اشترى من آخر جارية وتسلمها منه ثم بعد أيام زعم أنه ظهر بها عيب قديم كان عند البائع مستندا في ذلك لمجرد قولها وقول طبيب ذمي وأن له ردها بذلك فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ردها بمجرد ما ذكر قال في الفصولين الثاني ما لا يعرفه الا الاطباء كذات جنب وسل وحمى قديمة ونحوها فعلى القاضي أن يريه واحدا منهم والاثنان أحوط كذا عن بعض المتأخرين وقال بعضهم يريه مسلمين عدلين لانه قول ملزم فلا بد فيه من العدد كالشهادة ومثله في العمادية وأجاب قارئ الهداية بان العيب ان كان يختص بمعرفته الاطباء قيل انما يثبت بقول عدلين من الاطباء وبعضهم اكتفى بقول واحد وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب بالنساء اكتفى بقول امرأة واحدة عدلة وسئل أيضا هل يقبل قول الذمي الطبيب في قدم العيب وحدوثه اذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره ولا مسلم يعلم ذلك العيب من المسلمين فأجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم والله أعلم من الشهادات وفي مجموعة مؤيد زاده يقبل قول الاطباء من أهل الكفر أي في الخصومة واليمين وقد ذكر ذلك في كتاب لوازم القضاة والحكام لمحمد كي أفندي وفيه كلام طويل ومسائل حسنة في كيفية تحليف البائع فراجعه ان شئت وفي البحر من العيب ثم اعلم أنه لا منافاة بين قولهم يعتبر قول الامة وبين قولهم والمرجع في الحبل الى قول النساء وفي الداء الى قول الاطباء لان محل اعتبار قول الامة انما هو لاجل انقطاع الدم لتتوجه الخصومة الى البائع فاذا توجهت اليه بقولها وعين المشتري أنه عن حبل رجعنا الى قول النساء العالمات بالحبل لتوجه اليمين على البائع وان عين أنه عن داء رجعنا الى قول الاطباء الى ان قال نقلا عن الخانية لو اشترى جارية ثم قبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام محمد

مطلب ليس له ردها بمجرد قولها ان بها عيبا

مطلب ما لا يعرفه الا الاطباء يقبل فيه قول واحد أو لا بد من العدد

مطلب لا يقبل قول الطبيب الذمي

ابن الفضل لاتسمع دعوى المشترى الاان يدّعى ارتفاع الحيض بالحبل أو بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل يريها القاضى للنساء ان قلن هى حبلى يحلف البائع أن ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين اه (أقول) وتقدم فى كلام المؤلف تمام عبارة الخانية وأن الحبل يثبت بقول النساء فى حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن وأما فى نحو القرن والرتق فانه ترد بشهادتهن ان كان قبل القبض وأن المرأة والمرأتين فيه سواء وأنه فى دعوى الداء تردّ بشهادة رجلين وقوله ان كان قبل القبض احترازعما لو كان بعده فانه لايرد بقولهن بل لابد من تحليف البائع كما فى الزيلعى والمنح وجامع الفصولين والخلاصة وفى شرح الجامع الصغير لقاضيخان ان كان بعد القبض لاترد بشهادة النساء بالاتفاق لكن يحلف البائع فان حلف لاترد وان نكل تردّ عليه بنكوله وان كان قبل القبض ذكر الخصاف أن على قول أبى يوسف تردّ من غير يمين البائع وقال محمد لاترد حتى يحلف البائع وعن محمد فى النوادر شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال تصلح حجة للردّ وان كان بعد القبض اه ورأيت فى مجموعة صمتى افندى عن نقد الفتاوى مالا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا أخبرت امرأة واحدة به يثبت العيب فى حق الخصومة لافى الرد فى ظاهر الرواية اه وبهذا ظهر أن مافى البحر عن فتح القدير ومثله فى النهر من أنه يثبت الرد بقول المرأة الواحدة عندهما مفروض فيما اذا كان ذلك قبل القبض لما علمت من حكاية الاتفاق على عدم الرد بعده وعلى هذا فقولهم فى كتاب الشهادة ان نصابها فيما لا يطلع عليه الا النساء امرأة واحدة محمول على ماقبل القبض أو يكون المراد أنه تقبل شهادتها فى حق توجه الخصومة على البائع لافى حق الردّ كذا حررته فيما علقته على البحر وبهذا ظهر جواب حادثة الفتوى فيمن اشترى جارية رومية للتسرّى فباشرها مرارا فوجدها رتقاء وأخبرت النساء أنها رتقاء فأجبت بأنها لاترد ولكن يحلف البائع فان نكل رجع المشترى عليه بنقصان العيب لان مباشرتها مانعة من الردّ قال فى الخلاصة وفى الاصل رجل اشترى جارية ولم يبرأ من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا لايملك ردها سواء كانت بكرا أولا نقصها الوطء أولا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها أو لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الاأن يقول البائع أنا أقبلها اه ونحوه فى الخانية وكذا فى البحر عن الظهيرية وفى القنية قال أبو القاسم اشتراها على أنها بكر فلما أخذ فى وطئها علم أنها ثيب فان زايلها بلا لبث فله الرد والا لزمته ثم رمز وقال الوطء يمنع الرد وهو المذهب اه والله تعالى أعلم والحاصل أن العيوب أربعة أقسام الاول ماهو ظاهر يعرفه كل أحد فان كان لايحدث مثله كاصبع زائدة يقضى القاضى بالرد بلا تحليف الااذا ادّعى البائع رضا المشترى أو الابراء عنه فيحلف المشترى بالله مارضى به وكذلك فى عيب يحدث ولكن لايحدث مثله فى مثل تلك المدة ولو يحدث فى مثلها فأنكر البائع كونه عنده يحلف البائع بالله ماله حق الردّ عليك بهذا العيب الذى يدّعيه القسم الثانى مالا يعرفه الا الاطباء كدق وسل وحمى قديمة يقبل فى قيام العيب للحال وتوجه الخصومة قول واحد منهم ثم لابد من عدلين لاثباته عند البائع فيرد عليه اذا لم يدع الرضا به كما فى الزيلعى وقاضيخان القسم الثالث مالا يعرفه الا النساء وقد علمت حكمه القسم الرابع مالا يعرفه الا أهل الخبرة كاباق وسرقة وبول فى الفراش وجنون فان أنكر البائع العيب لاتسمع خصومة المشترى مالم يبرهن على وجود العيب عنده فان برهن ولا بينة على وجوده عند البائع يحلفه على أنه ماسرق أو ما أبق أو ماجنّ أو مابال عنده بعد البلوغ فان نكل ردّ والافلا ولو لابينة للمشترى على عيب فى يده فعندهما

مطلب الحاصل أن العيوب أربعة أقسام

يحلف

يحلف البائع انه مايعلم أنه سرق عند المشترى أوأبق أوجن أو بال فى فراشه ولا يحلف عند أبى حنيفة اذ اليمين تتوجه بعد صحة الدعوى والبينة على العيب شرط لتوجه الخصومة ولم يوجد وتمام الكلام على هذه الاقسام مبسوط فى جامع الفصولين وفى اصلاحه المسمى نور العين فراجعهما (سئل) فيما اذا بيع عرض بعرض مقايضة ثم وجد باحدهما عيب يرد به فهل يرد بخيار العيب وينتقض البيع فى الباقى (الجواب) نعم باع العرض بالعرض ثم استحق أحدهما أو وجد به عيبا فانه ينتقض البيع فى الباقى كما فى الذخيرة من آخر الفصل الثامن اه لوازم الحكام اشترى عبدا بثوب وتقابضا ثم استحق العبد وقد هلك الثوب فى يده لزمه قيمته لانه وجب عليه رده لان البيع انفسخ فى العبد فيلزمه رد بدله وقد عجز عنه فيلزمه رد قيمته ولو كان الثمن جارية فولدت من السيد او اعتقها ثم استحق العبد يلزم المشترى قيمة الجارية اه انقروى عن محيط السرخسى (سئل) فى رجل اشترى من آخر حصانا بثمن معلوم ثم مات الحصان عند الرجل بعد ما اطلع على عيب قديم به كان عند بائعه ويريد احتساب مانقص منه بالعيب بعد ثبوته على البائع بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك استحسانا عندهما وعليه الفتوى اذا لم يصدر منه مايفيد الرضا بالعيب بعد العلم به كذا فى شرح التنوير للعلائى من باب خيار العيب (سئل) فى رجل اشترى من آخر عدة ارطال من الغزل المسمى بالمغزولة فوزنه بعد أيام فنقص وكان رطبا فيبس فهل له الرد ان صدقه البائع فى الرطوبة (الجواب) نعم اشترى غزلا منا فوزنه بعد أيام فنقص فان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البائع فى الرطوبة وان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه حاوى الزاهدى من فصل المسائل المتفرقة من البيع (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو ألاجتين بثمن معلوم من الدراهم على أنهما كذا كذا ذراعا ثم ظهر أنهما أقل من الذرع المزبور فهل للمشترى الخيار ان شاء أخذهما بكل الثمن أو تركهما (الجواب) نعم كما صرح به فى الدرر وغيرها (أقول) وكذا لو اشتراهما بناء على الذرع المعتاد ثم ظهر ذرعهما ناقصا عن الذرع المعتاد كما أفتى به العلامة الشيخ اسمعيل (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو شيئا لم يره ويريد زيد فسخ البيع قبل الرؤية فهل له ذلك (الجواب) لو فسخه قبل الرؤية صح فسخه فى الاصح كذا فى الدر المختار من خيار الرؤية (سئل) فيما اذا باع زيد من عمرو بضاعة وزنية من جنس واحد فى وعاء وأرى عمرا قدرا جيدا منها فرأى الباقى منها أردأ مما رأى ويريد ردها فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو اشترى شيئا قد رأى بعضه أو لم ير منه شيئا فاشتراه ثم رأى بعضه فان كان مما فيه الانموذج كالكيلى والوزنى فرؤية بعضه كرؤية كله فى ابطال الخيار الا أن يجد ما بقى مخالفا لما رأى الى شر فيثبت له خيار العيب لا خيار الرؤية سواء كان فى وعاء واحد أو أوعية مختلفة بعد أن يتحد الكل فى الجنس والصفة وان كانت مختلفة الاجناس والاوصاف فما لم ير كل جنس أو كل نوع فله خيار الرؤية وينبغى أن يكون فى البيض والجوز رؤية بعضه كرؤية كله وذكر الكرخى فى مختصره أن له الخيار اذا رأى الباقى وجعله كالعددى المتفاوت بان يرضى الكل أو يرد الكل ولو اشترى جماعة من العددى المتفاوت كالعبيد والجوارى والبقر والغنم والثياب فى الجراب وغير ذلك فرأى جميع ما اشتراه الا واحدا منها فله أن يرد الكل أو يمسك الكل ولو اشترى ثيابا فى عدل ورأى طى الكل ولم ينشرها وليس منها موضع مقصود يقصد بالرؤية

مطلب بيع عرض بعرض فوجد باحدهما عيب يرد به وينتقض البيع فى الباقى

مطلب مات الحصان بعد ما رأى فيه عيبا قديما له الرجوع على البائع بالنقصان

مطلب اشترى ارطالا من الغزل ثم بعد أيام جف ونقص له الرد ان صدقه البائع

مطلب وجده ناقصا بعد مانسجه رجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه

مطلب اذا ظهرت الالاجة ناقصة أخذها بكل الثمن أو ردها

مطلب للمشترى الفسخ قبل الرؤية

مطلب فيما اذا رأى البعض دون البعض

مطلب اشترى أجناسا متفاوتة فرأى الجميع الا واحدا منها له الخيار

كالعلم والطراز ونحوهما أو كان ثوبا واحدا فرأى ظاهره ولم ينشره بطل خياره فى هذه كلها الا أن يجد باطنها مخالفا لظاهرها الشر فيثبت له خيار العيب دون خيار الرؤية ولو اشترى ثوبا ذا علم فرأى الثوب كله غير العلم فله خيار الرؤية ولو كان العكس لا خيار له ولو اشترى شيأ مغيبا فى الارض كالجزر والبصل والفوم فله الخيار اذا رأى جميعه واذا رأى بعضه ورضى به فله الخيار فى الباقى عند أبى حنيفة كما فى الثياب وقالا اذا قلع شيأ منه يستدل على الباقى ورضى به سقط خياره ولزمه جميع الثمن ولو قلع المشترى شيأ منه أو قلع جميعه بغير اذن البائع لزمه الجميع بجملة الثمن لادخاله النقص فى المبيع ولو اختلفا فى القلع فقال البائع انى أخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشترى انى أخاف ان قلعته لا أرضى به وأعجز عن رده عليك فايهما تطوع بالقلع جاز وان تشاحا فسخ القاضى البيع بينهما شرح القدورى المسمى بالينابيع من باب خيار الرؤية وتمامه فى البحر والنهر (سئل) فى رجل اشترى من آخر بندقة على أنه بالخيار الى يوم وتسلمها فحدث بها عيب فى مدة الخيار ونقصت قيمتها به ومضت المدة والعيب قائم فهل لزم البيع لتعذر الرد (الجواب) نعم قال فى الكنز وبقبضه يهلك بالثمن كتعيبه اه والمراد به عيب يلزم ولا يرتفع كما اذا قطعت يده وما يجوز ارتفاعه كالمرض فهو على خياره ان زال المرض فى الايام الثلاثة وأما اذا مضت المدة والعيب قائم لزم البيع لتعذر الرد (سئل) فى رجل اشترى من آخر قدرا من اللوز الحلو فوجد بعضه مرا بعد اختباره والباقى منه كذلك ويريد رد باقيه بحصته من الثمن فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل اشترى من آخر نصف أغنام معلومة ولم يرها ووكل زيدا بقبضها ورآها زيد ويزعم الرجل أن له خيار الرؤية اذا رآها وان رآها وكيله بالقبض فهل نظر الوكيل بالقبض مسقط خيار رؤية الموكل (الجواب) نعم وكفى رؤية وكيل قبض ووكيل شراء لا رؤية رسول المشترى تنوير من خيار الرؤية ونظر الوكيل بالقبض أى قبض المبيع مسقط عند أبى حنيفة خيار رؤية الموكل كالوكيل بالشراء يعنى كما اذا نظر الوكيل بالشراء يسقط خياره وقالا هو كالرسول يعنى نظر الوكيل بالقبض كنظر الرسول فى أنه لا يسقط الخيار قيد بالوكيل بالقبض لانه لو وكل رجلا بالرؤية لا تكون رؤيته كرؤية الموكل اتفاقا كذا فى الخانية الى آخر ما ذكره الشارح ابن ملك والمسئلة فى المتون وأطال فيها فى البحر فراجعه وصورة التوكيل بالقبض كن وكيلا عنى بقبض ما اشتريته وما رأيته كذا فى الدرر (أقول) ولم يذكر الفرق بين الوكيل والرسول وهو لازم قال فى البحر وفى المعراج قيل الفرق بين الرسول والوكيل أن الوكيل لا يضيف العقد الى الموكل والرسول لا يستغنى عن اضافته الى المرسل وفى الفوائد صورة التوكيل أن يقول المشترى لغيره كن وكيلا فى قبض المبيع أو وكلتك بقبضه وصورة الرسول أن يقول كن رسولا عنى فى قبضه أو أمرتك بقبضه أو أرسلتك لتقبضه أو قل لفلان أن يدفع المبيع اليك وقيل لا فرق بين الرسول والوكيل فى فصل الامر بان قال اقبض المبيع فلا يسقط الخيار اه كلام البحر وكتبت فيما علقته عليه أن قوله وفى الفوائد الخ لا ينافى ما قبله لان الاول فى الفرق بين الرسول والوكيل فالرسول لا بد له من اضافة العقد الى مرسله لما مر عن الدرر من أنه معبر وسفير بخلاف الوكيل فانه لا يضيف العقد الى الموكل الا فى مواضع كالنكاح والخلع والهبة والرهن ونحوها فان الوكيل فيها كالرسول حتى لو أضاف النكاح لنفسه كان له وما فى الفوائد بيان لما يصير به الوكيل وكيلا والرسول رسولا وحاصله أنه يصير

مطلب فيما اذا اشترى شيا مغيبا فى الارض كالجزر والبصل له الخيار اذا رأى جميعه

مطلب اذا حدث العيب فى مدة الخيار ومضت المدة لزم البيع

مطلب وجد بعض اللوز مرا له رد الباقى

مطلب نظر الوكيل بالقبض مسقط خيار رؤية الموكل

مطلب الفرق بين الوكيل والرسول

مطلب الرسول لابد له من اضافة العقد الى المرسل بخلاف الوكيل

مطلب الامر والاذن توكيل

وكيلا بألفاظ الوكالة ويصير رسولا بألفاظ الرسالة وبالامر لكن صرح في البدائع أن افعل كذا وأذنت لك أن تفعل كذا توكيل ويؤيده ما في الولوالجية دفع له ألفا وقال اشتر لي بها أو بع أو قال اشتربها أو بع ولم يقل لي كان توكيلا وكذا اشتربهذا الالف جارية وأشار الى مال نفسه ولو قال

مطلب لا يكون الامر توكيلا الا اذا دل على الانابة

اشترهذه الجارية بألف درهم كان مشورة والشراء للمامور الا اذا زاد على أن أعطيك لاجل شرائك درهما لان اشتراط الاجر له يدل على الانابة اهـ وأفاد أنه ليس كل أمر توكيلا بل لا بد مما يفيد كون فعل المأمور بطريق النيابة عن الآمر فليحفظ (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو

مطلب اذا باعه بما قام عليه ثم ظهر للمشترى خيانة له اسقاط قدرها من المسمى

حصانين أحدهما بخمسة وعشرين قرشا والآخر بثلاثة وعشرين قرشا فباعهما زيد من بكر تولية بستين قرشا ثم ظهر وتبين بالوجه الشرعي أنه خان في التولية باثني عشر قرشا ويريد المشترى اسقاط قدر الخيانة من المسمى المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم فان ظهرت خيانته أي خيانة البائع في مرابحة باقراره أي البائع أو برهان أي بينة قامت على ذلك أو بنكوله أي نكول البائع عن اليمين وقد ادعاه المشترى هذا هو المختار وقيل لا يثبت الا باقراره لانه في دعوى الخيانة مناقض فلا تتصور بينته ولا نكوله والحق سماعها كدعوى العيب وكدعوى الحط فانها تسمع أخذه بكل الثمن أو رده وله الحط في التولية يعني عند ظهور خيانته فيها وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يحط فيهما وقال محمد يخير فيهما الخ قوله وله الحط أي اسقاط قدر الخيانة من المسمى وفي السراج الوهاج وصورة الخيانة في التولية اذا اشترى ثوبا بتسعة وقبضه ثم قال لآخر اشتريته بعشرة وليتك بما اشتريته فاطلع على ذلك وبيان الحط في المرابحة على قول أبي يوسف اذا اشتراه بعشرة وباعه بربح خمسة ثم ظهر أنه اشتراه بثمانية فانه يحط قدر الخيانة من الاصل وهو درهمان وما قابله من الربح وهو درهم ويأخذ الثوب باثني عشر درهما اهـ (سئل) فيما اذا

مطلب اذا رد عليه المعيب بالتراضي ليس له رده على بائعه

اشترى زيد من عمرو جارية بثمن معلوم وقبضها المشترى ثم ان زيدا باعها من بكر وتسلمها بكر ثم ان بكرا ردها على زيد بسبب عيب بالتراضي من غير قضاء القاضي ويريد زيد الآن ردها على البائع الاول فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس لزيد ذلك باع ما اشتراه فرد عليه بعيب رده على بائعه لو رد عليه بقضاء بعد قبضه ولو برضاه لا تنوير من باب خيار العيب ومثله في الكنز والمتون (سئل) فيما اذا أقبض زيد عمرا دراهم له عليه وقضاها عمرو من غريمه بكر فوجد الغريم بعضها

مطلب وجد بعض الدراهم زيوفا فردها على الدافع بالرضا فللدافع ردها أيضا

زيوفا فردها بكر على عمرو بغير قضاء ويريد عمرو ردها على زيد فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في البحر من خيار العيب وعلى هذا اذا اقبض رجل له دراهم على رجل وقضاها من غريمه فوجدها الغريم زيوفا فردها عليه بغير قضاء فله أن يردها على الاول اهـ (أقول) وقد أفتى بذلك أيضا الخير

مطلب في تحرير مسئلة ما اذا وجد القابض بعض الدراهم زيوفا

الرملي تبعا لما في فتاوى قارئ الهداية وفتاوى ابن نجيم وقد حرر المسئلة تحريرا حسنا العلامة الطرسوسي في أنفع الوسائل وحاصله انه ان كان أقر القابض بقبض حقه أو الثمن أو الدين مثلا ثم جاء ليرد منه شيأ لم يقبل منه لتناقضه وينبغي أنه لو اختار تحليف الدافع أنه ما يعلم أن هذا من دراهمه أن يحلفه القاضي فاذا نكل يرده عليه وان لم يقر القابض بما ذكر وانما أقر بقبض دراهم مثلا فالقول له مع اليمين لانه منكر استيفاء حقه ولم يتقدم منه ما يناقض دعواه وهذا اذا كان الذي يرده زيوفا وهي ما يقبلها البعض دون البعض أو نبهرجة وهي ما لا يقبلها الكل ولكن الفضة فيها أكثر وأما اذا كانت ستوقة وهي التي نحاسها أكثر بمنزلة الزغل فلا يقبل قوله بعد ما أقر بقبض الدراهم لتناقضه لان الستوقة ليست من جنس الدراهم بخلاف الزيوف والنبهرجة اهـ ملخصا ومقتضاه أنه لو لم يقر بقبض حقه ولا بقبض الدراهم بل سكت حتى قبض

له ردّ السنوقة لعدم تناقضه أصلا والله أعلم هذا وقد ذكر المؤلف في المدايناتِ عن القنية برمز القاضي عبد الجبار اذا أخذ من دينه دينارا فجعله في الروث ليروج ليس له الرد وكذا الحكم في الدرهم اذا جعله في البصل ونحوه ليروج ليس له الرد كالوداوى عيب مشريه ليس له الرد اه وعلى هذا لو دفعه الى دائنه أو شرى به شيأ بعد علمه بعيبه ليس له الرد أيضا وهذه تقع كثيرا فلتحفظ (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو فرسا شراء صحيحا ثم سافر بها وركبها ثم رجع ويريد ردها على البائع بعيب قديم قدرآه قبل ركوبها وسفره بها فهل يكون ركوبه رضا بالعيب (الجواب) نعم اذا ثبتت رؤيته للعيب قبل ركوبه وسفره بها يكون ذلك رضا بالعيب فليس له ردها (سئل) فيما اذا اشترى زيد جارية من عمرو وبها عيب رآه عند الشراء والقبض وسكت ثم الآن يريد ردها عليه بذلك العيب فهل ليس له ردها (الجواب) نعم كما في الاشباه والهداية (أقول) هذا اذا رأى العيب عالما بأنه عيب لما في جامع الفصولين عن الخلاصة رأى المشترى العيب ولم يعلم أنه عيب ثم علم ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كعور وشلل لا يرد ويعلم منه مسائل كثيرة وفي الخانية أراد شراء أمة فرأى بها قرحة ولم يعلم أنها عيب فشراها ثم علم أنها عيب له ردها لان هذا مما يشتبه على الناس فلا يثبت الرضا بالعيب كذا في نور العين وفيه عن فوائد صاحب المحيط شرى قنا بركبته ورم فقال البائع انه ورم حديث أصابه ضرب فأورمه فشراه على ذلك فظهر قدمه لا يرد وكذا لو شراه على انه حديث فظهر قدمه وفي الخانية هذا اذا لم يبين السبب فلو بينه فظهر كونه بسبب آخر فله الرد اذ العيب يختلف باختلاف السبب اه واستشكل صاحب نور العين كلام الخانية بمسئلة الامة التي بها قرحة بانه لا فرق بينهما يظهر قلت والجواب بان حاصل كلامهم أن المشترى اذا رأى العيب ولم يعلم بانه عيب فلا يخلو اما أن يكون ظاهرا لا يخفى على الناس أولا فان كان ظاهرا فليس له الرد والا فلا يخلو اما أن يكون البائع بين سببه أولا فان لم يبين السبب فللمشترى الرد وان بينه فان ظهر له سبب آخر فله الرد أيضا والا فلا فاذا رأى في الجارية قرحة بلا بيان السبب ولم يعلم أنها عيب له الرد لانه مما يشتبه اذ ليست كل قرحة عيبا وفي مسئلة الورم قد بين البائع السبب بأنه من الضرب غاية الامر أنه قال حديث فظهر أنه قديم أي من ضرب قديم فلم يختلف السبب فلا يثبت له الرد مالم يظهر أنه من غير الضرب هذا ما ظهر لي فتدبره (سئل) فيما اذا استحق بعض الدار المبيعة بعد القبض فهل يخير المشترى في الباقي ان شاء رضى به بحصته من الثمن وان شاء رده (الجواب) نعم كما في التنوير وسيأتي في الاستحقاق (سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين فاشترى زيد من عمرو نصفه منها بثمن معلوم فوجد بها عيبا قديما يسمونه بجلا لم يره حين الشراء ولم يوجد منه ما يدل على الرضا بعد رؤيته ويريد رد المبيع بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل اشترى من آخر حمارا فظهر به عيب قديم بعدما حدث عند المشترى عيب آخر فهل يرجع بنقصان القديم وليس له رده (الجواب) نعم قال في متن الوقاية فان ظهر عيب قديم بعدما حدث عنده آخر فله نقصانه لا رده الا برضا بائعه ومثله في التنوير والكنز والمجمع وغيرها (سئل) في رجل اشترى من آخر ثمرة بستانه البارزة بثمن معلوم شراء صحيحا ويريد الآن رد المبيع على بائعه زاعما أن بعض الثمرة تلف بعد البيع والتسليم بسبب الصقعة فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث كانت الثمرة موجودة بارزة وقت البيع فالبيع صحيح والحالة هذه والصقعة الساقط من السماء بالليل كأنه ثلج وقد صقعت الارض وأصقعت بضمهما وأصقعها الصقيع قاموس (سئل) فيما

مطلب ركوب الدابة رضا بالعيب

مطلب رأى العيب ولم يعلم انه عيب فان كان ظاهرا لا يخفى على الناس لا يرد

مطلب شرى قنا بركبته ورم الخ

مطلب استحق بعض الدار المبيعة بعد القبض يخير المشترى بين أخذ الباقي أو الرد

مطلب اشترى نصف فرس من شريكه فيها فوجد بها عيبا له رده

مطلب رأى بالحمار عيبا قديما بعدما حدث به عيب آخر ليس له الرد ويرجع بالنقصان

مطلب أصاب الثمر صقعة بعد البيع ليس له الرد

مطلب مؤنة الرد على المشترى

اذا اشترى زيد من عمرو قدرا معلوما من النشادر له محمل ومؤنة وسافر به من دمشق الى حلب ثم رجع وزعم أنه وجد به عيبا يوجب الرد ويريد رده على بائعه والزامه بمؤنة حمله فهل تكون مؤنة الرد على المشترى (الجواب) نعم وجد بالمبيع الذى له حمل ومؤنة عيبا ورده فمؤنة الرد على المشترى بحر (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو أرضا معلومة بثمن معلوم من الدراهم بناء على قول الدلال ان المبيع يساوى الثمن المزبور وتبين أن فى المبيع غبنا فاحشا فى الثمن ويريد المشترى رد المبيع بخيار الغبن الفاحش بتغرير الدلال بعد ذلك بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) ومر الكلام على تغرير البائع أيضا بنقله ويأتى قريبا تغرير المشترى للبائع

مطلب له الرد بخيار الغبن الفاحش بتغرير الدلال

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو شيأ ولم يره ويريد زيد فسخه قبل الرؤية فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى متن التنوير من خيار الرؤية وعبارته مع شرحه ولو فسخه قبل الرؤية صح فسخه فى الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع منبرما

مطلب اذا اشترى مالم يره فله فسخ البيع قبل الرؤية

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو جملا ثم ظهر أن به عيبا قديما كان عند بائعه وهو قلة الاكل ويريد المشترى رده بسبب ذلك بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم وقلة الاكل عيب كما فى الخلاصة وغيرها ومثله فى الدر المختار وفى البحر قلة الاكل فى البقر عيب

مطلب قلة الاكل فى الدابة عيب

(سئل) فى المغبون غبنا فاحشا اذا غره المشترى فهل له استرداد المبيع بعد ثبوت ذلك شرعا (الجواب) نعم وفى تبيين الكنز وقالوا فى المغبون غبنا فاحشا له أن يرده على بائعه بحكم الغبن وقال أبو على النسفى فيه روايتان عن أصحابنا ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان صدر الاسلام أبو اليسر يفتى بأن البائع ان قال للمشترى قيمة متاعى كذا أو قال يساوى كذا فاشترى على ذلك وظهر بخلافه له الرد بحكم أنه غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقال بعضهم لا يرد به كيفما كان والصحيح أنه يفتى بالرد ان غره والا فلا اهـ وكما يكون المشترى مغبونا مغرورا يكون البائع كذلك كما فى فتاوى قارئ الهداية منح

مطلب للبائع فسخ البيع بالغبن الفاحش مع التغرير

مطلب كما يكون المشترى مغبونا مغرورا فكذلك البائع

(سئل) فيما اذا كان لزيد دار ورثها من أبيه ولم يرها فباعها من عمرو بثمن معلوم بيعا شرعيا ويزعم البائع الآن أن له استرداد المبيع بخيار الرؤية فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ولا خيار لمن باع مالم يره كذا فى الملتقى ومثله فى التنوير

مطلب ليس للبائع خيار الرؤية

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو عدة نوافج مسك على أنها مملوءة من المسك ففتحها فوجد فيها ترابا فاحشا مختلطا به ويريد ردها على البائع بخيار العيب بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم وفى الذخيرة الرصاص فى المسك عيب قال أبو حنيفة المشترى بالخيار بين الاخذ والرد وقال أبو يوسف يرد الرصاص بحسابه وهو قول ابن أبى ليلى وقال محمد يحط من الثمن بقدر الرصاص وفى فتاوى قاضيخان من فصل العيون جعل أبو يوسف لجنس هذه المسئلة أصلا فقال ما يسامح فى قليله لا يميز كثيره وكل مالا يسامح فى قليله يميز كثيره ويسامح فى الحنطة وأمثالها قليل التراب فلا يميز كثيره والرصاص فى المسك لا يسامح فى قليله فيميز كثيره ويسامح فى قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ أخذوا بهذه الرواية اهـ ففى مسئلتنا المسك مختلط بكثير من التراب فلا نميز التراب ونرده بحسابه من الثمن لعدم امكان تمييزه بخلاف الرصاص فانه يمكن تمييزه ويرد الرصاص بحسابه وأما اذا كان التراب فى المسك قليلا فيسامح فى قليله ومسئلتنا داخلة تحت قول قاضيخان ويسامح فى قليل التراب فلا يميز كثيره فتلخص أن ما يمكن تمييزه نميزه ونرده بحسابه من الثمن بخلاف مالا يمكن تمييزه فلا نميزه ويكون عيبا كالتراب الكثير وغيره مما لا يمكن تمييزه فتأمل ثم رأيت فى الخانية من فصل خيار الرؤية ما عبارته واذا اشترى نافجة مسك فأخرج المسك منها لم

مطلب وجد فى نوافج المسك ترابا فله الرد

مطلب يسامح فى الحنطة ونحوها قليل التراب

يكن له أن يردّ بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له أن يردّ بخيار الرؤية والعيب اهـ (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية بالغة بثمن معلوم ثم أبقت الجارية عنده ويريد ردها على البائع بعيب الاباق وعمرو ينكر ذلك ويكلفه اثبات اباقها عنده أيضا للرد له المبيع فهل لعمرو ذلك (الجواب) نعم من وجد بمشريه ما ينقص الثمن عند التجار أخذه بكل الثمن أو ردّه كالاباق والبول في الفراش والسرقة وكلها تختلف صغرا وكبرا تنوير قال العلائي في شرحه فعند اتحاد الحالة بأن ثبت اباقه عند بائعه ثم مشتريه كلاهما في صغره أو كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كعبد حم عند بائعه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه له ردّه والا فلا عيني اهـ وحققه العلامة العيني في شرح الكنز (سئل) فيمن اشترى مالم يره فهل يجوز وله ردّه اذا رآه اذا لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها (الجواب) من اشترى شيأ لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء أخذه وان شاء تركه لقوله عليه الصلاة والسلام من اشترى شيأ لم يره فله الخيار اذا رآه اهـ وكذا اذا قال رضيت فله الخيار اذا رآه كما في الهداية وغيرها وهذا اذا لم يوجد ما يبطله (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بيتا معلوما شراء شرعيا بثمن معلوم وتسلم المبيع ثم ظهر أنه مرتهن عند بكر مسلما له فهل يكون البيع موقوفا على اجازة المرتهن والمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن أو يرفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع (الجواب) نعم

مطلب لابد من اثبات الاباق عنده وعند البائع

مطلب له خيار الرؤية وان رضي به قبلها

مطلب اذا ظهر المبيع مرتهنا فالبيع موقوف والمشتري بالخيار

(باب الاقالة)

(سئل) فيما اذا اشترى زيد بالوكالة عن بنته هند البالغة من عمرو كرما معلوما بثمن معلوم من الدراهم وتصرفت هند بالكرم مدة ثم ان والدها أقال عمرا من بيع الكرم ورد عمرو له الثمن بدون اذن من ابنته المزبورة ولا اجازة ولما بلغها خبر الاقالة ردّت الاقالة المزبورة ولم تجزها فهل ترتد الاقالة بردها (الجواب) نعم ترتد الاقالة بالرد وقد أفتى بمثل هذه العلامة التمرتاشي كما في فتاويه من البيع وأجاب بقوله نعم ترتد بردّه وتبطل وأجاب في جواب سؤال آخر بقوله لا يملك الوكيل بالشراء الاقالة اتفاقا وأما اقالة البيع فصحيحة ويضمن وهذا اذا لم يقبض الثمن فلو لا أقبضه ثم قال تصح كما في شرح المجمع لابن ملك والفوائد الزينية (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو ثمرة كرم عنب مدركة بثمن معلوم مقبوض ثم ظهر لزيد أن الثمن كثير وطلب من البائع ردّ الثمن له فرضي وتسلم المبيع وتصرف به وردّ البائع بعض الثمن لزيد وذلك على وجه المقايلة بالتعاطي ثم امتنع البائع من ردّ بقية الثمن بلا وجه شرعي فهل يلزمه ردّه له (الجواب) نعم وتصح بالتعاطي ولو من أحد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازية علائي (أقول) ولا بد من قبول الآخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه أو قبضه فور قول المشتري أقلتك كما في التنوير وشرحه وكتبت فيما علقته عليه عن المنح أن مما يتفرع على اشتراط اتحاد المجلس ما في القنية جاء الدلال بالثمن الى البائع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال له البائع لا أدفعه بهذا الثمن فخبر به المشتري فقال أنا لا أريده أيضا لا ينفسخ لانه ليس من ألفاظ الفسخ ولان اتحاد المجلس في الايجاب والقبول شرط في الاقالة ولم يوجد اهـ ما في المنح قلت ويتفرع عليه ما في القنية أيضا اشترى حمارا ثم أتى ليردّه فلم يجد البائع فأدخله في اصطبله فجاء البائع بالبيطار فبزغه فليس بفسخ لان فعل البائع وان كان قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس اهـ فليحفظ فان أمثال ذلك

مطلب ترتد الاقالة بالرد

مطلب اقالة الوكيل بالشراء لا تصح بخلاف وكيل البيع قبل قبض الثمن

مطلب تصح الاقالة بالتعاطي

مطلب لابد في قبول الاقالة من اتحاد المجلس

تقع كثيرا وتخفى على كثير (سئل) فى عقار وقف أجره ناظر الوقف من زيد مدة معلومة بأجرة معلومة وتسلمه المستأجر ثم اجره بما فى تواجره من عمرو وتسلمه ثم تقايل زيد مع ناظر الوقف عقد التواجر مقايلة صحيحة شرعية فهل التقايل المذكور صحيح وتنفسخ الاولى والثانية (الجواب) نعم تنفسخ الاولى والثانية كما أفتى بذلك العلامة ابن نجيم وقال العلامة محمد بن عبد الله الغزى وفى المضمرات المستأجر اذا أجره من غيره أودفع الى غيره مزارعة ثم ان المستاجر الاول فسخ العقد هل ينفسخ العقد الثانى اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه ينفسخ

مطلب اجره بما فى تواجره ثم تقايل مع الناظر تنفسخ الاولى والثانية

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بضاعة بثمن معلوم من الدراهم وقبض المشترى المبيع ثم تقايلا عقد الشراء مقايلة شرعية ولم يتقابضا المبيع حتى اشتراه المشترى من عمرو ثانيا بثمن معلوم من الدراهم فهل تكون المقايلة والشراء صحيحين (الجواب) نعم ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه ولو باعه البائع بعد الاقالة من غير المشترى لا يجوز بيعه انقروى عن الخانية ومثله فى متن التنوير

مطلب تقايلا ثم اشتراه ثانيا قبل تقابض المبيع يصح

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو فرسا وقبضها فتعيبت الفرس عند زيد ثم تقايلا البيع بالثمن الاول بلا علم عمرو بالعيب ويريد عمرو رد الاقالة بسبب ذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم وان تغيرت الاقالة الى نقصان بان تعيبت الجارية فى يد المشترى بفعل المشترى أو بآفة سماوية فان تقايلا بمثل الثمن الاول أو سكتا عن ذكر الثمن الاول تجعل الاقالة فسخا عنده غير أن البائع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء أمضى الاقالة وان شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له ذخيرة من الثامن عشر فى الاقالة وبمثله أفتى العلامة الخير الرملى كما فى فتاويه من الاقالة

مطلب اذا لم يعلم البائع بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار

(باب الاستحقاق)

(باب الاستحقاق)

(سئل) فى رجل اشترى من آخر دارا معلومة بثمن معلوم من الدراهم دفعه للبائع ثم بنى المشترى فيها بناء ثم استحقت بالبينة لزيد لدى حاكم شرعى حكم للمشترى بالرجوع بالثمن على البائع ويريد الرجوع على البائع بالثمن وقيمة البناء فهل له ذلك (الجواب) نعم له الرجوع على البائع بقيمة ما يمكنه أن يفصله ويهدمه ويسلمه اليه لانه غره فيرجع عليه بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم يسلم ذلك اليه كما فى الخانية والعمادية والخيرية وجامع الفصولين شرى أرضا فبنى فيها أو غرس أو زرع فاستحق يرجع المشترى بثمنه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها اليه فصولين من الاستحقاق اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه أن يفصله ويهدمه ويسلم اليه فصولين أيضا (أقول) تقييده بالرجوع بالقيمة يفيد أنه لا يرجع بالنفقة كاجرة الفعلة ونحوها وبه صرح فى الدر المختار وغيره بخلاف ما لو اشترى كرما كما سياتى

مطلب اذا استحقت الدار بعدما بنى رجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا

مطلب له الرجوع بقيمة ما يمكنه تسليمه لا بنحو الجص والطين ولا بما أنفقه من نحو أجور الفعلة

(سئل) فى رجل اشترى من آخر دابة فأنفق المشترى عليها مدة ثم استحقها رجل بوجه شرعى فهل لا يرجع المشترى على البائع بما أنفق (الجواب) نعم ولو استحق العبد أو البقرة لم يرجع بما أنفق شرح التنوير للعلائى عن القنية ومثله فى مجموعة الانقروى عنها

مطلب لا يرجع بما أنفقه على الدابة

(سئل) فيما اذا اشترى زيد حمارا من عمرو بثمن معلوم دفعه للبائع وتسلم الحمار منه فاستحقه بكر بالملك المطلق وحكم له به وقدمات البائع ولزيد بينة تشهد أن الحمار نتج عند بائع بائعه فلان فى ملكه فهل تسمع بينته المذكورة ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق وان لم يثبت رجع بالثمن على ورثة عمرو

مطلب يبطل الحكم بالاستحقاق باثبات النتاج عند البائع أو بائعه

(الجواب) اذا قال بائع من باعه حين رجع عليه بالثمن أنا لا أعطي الثمن لان المستحق كاذب لان المبيع نتج في ملكي أو ملك بائعي بلا واسطة أو بها فتسمع دعواه و يبطل الحكم ان أثبت كذا في الدرر وغيره فتسمع بينة زيد المذكور و يبطل الحكم المزبور وان لم يثبت رجع بالثمن على ورثة عمرو والله أعلم استحق بملك مطلق وطلب ثمنه فبرهن بائعه أنه نتج في ملك بائعي يقبل لو كان بحضرة المستحق ولو غاب بائع البائع لانه ينتصب خصما عن بائعه (أقول) ينبغي أن لا يشترط حضرة المستحق أيضا كما تقدم فصولين من ١٦ في الاستحقاق رجل اشترى شيأ فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق فرجع المشتري على البائع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضي اياه فللبائع أن يرجع بالثمن على بائعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند أبي يوسف لا يلزم الا بالزام القاضي هكذا ذكر المسئلة في بيوع الجامع الكبير جواهر الفتاوى من البيوع ومشى في شرح المجمع الملكي في باب الاختلاف في الشهادة على قول أبي يوسف لكن في التنوير لم يشترط هذا لانه قال و يثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة (أقول) ذكر في التنوير في كتاب الكفالة ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن ومثله في الكنز وغيره وعلله الشراح بقولهم لان بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على ظاهر الرواية مالم يقض له بالثمن على البائع اهـ فظاهر المتون والشروح اعتماد قول أبي يوسف لانه ظاهر الرواية فتامل (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بغلة بدمشق بثمن معلوم فاستحقها مستحق في بلدة أخرى بدعوى النتاج وحكم له بها ورجع بطلب الثمن من بائعه فأراد أن يبرهن أنها نتجت عنده أو عند بائع البائع والمستحق غائب وكذا البغلة فهل يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة حتى يبطل الحكم السابق أم لا وهل يشترط حضرة البغلة أيضا (الجواب) مقتضى ما أفتى به الخير الرملي في فتاواه موافقا لما في العمادية عدم اشتراط حضور المستحق قال في العمادية وهذا القول أظهر وأشبه ومقتضى ما في البزازية عدم القبول بلا حضور المستحق قال وهو الاظهر والاشبه وما في الخلاصة يقتضي اشتراط حضرة البغلة ذكر في دعوى الذخيرة اذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق و رجع المشتري على بائعه بالثمن فأقام البائع بينة على النتاج وأن القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك الرجوع بالثمن علي هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد يشترط حضرته واختار شمس الائمة السرخسي أنه لا يشترط حضرته وهكذا أفتى بفرغانة وذكر في المحيط قيل على قياس قول محمد وأبي يوسف الآخر يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة وعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاول لا يشترط وهذا القول أظهر وأشبه اهـ ملخصا من العمادية من الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح أراد المشتري أن يرجع على بائعه بعد الاستحقاق فبرهن البائع عليه انه كان نتج عنده وأن الاستحقاق كان باطلا والمستحق غائب فعند محمد وهو اختيار شمس الاسلام يقبل لان الرجوع بالثمن أمر يخص المشتري فاكتفى بحضوره واختار صاحب المنظومة والطباباذي وهو قياس قول الامامين وهو الاظهر والاشبه عدم القبول بلا حضور المستحق بزازية من الدعوى من نوع فيمن يشترط حضرته (أقول) اتفق نقل الذخيرة والمحيط عن محمد على اشتراط حضرة المستحق وخالفهما نقل البزازية فالظاهر أنه انقلب الامر على البزازي فنسب ما قاله محمد الى أبي حنيفة وأبي يوسف وما قالاه اليه وقال ان قولهما هو الاظهر والاشبه كما قاله

مطلب برهن البائع أنه نتج في ملك بائعي يقبل لو بحضرة المستحق

مطلب اذا قضي بالاستحقاق يرجع بالثمن على بائعه والبائع على بائعه وان دفع الثمن بلا الزام القاضي

مطلب أراد البائع أن يبرهن أنها نتجت عنده هل تشترط حضرة المستحق والدابة أم لا

فى المحيط فانعكس المراد لانعكاس نقل الخلاف وقد نقل الخلاف فى جامع الفصولين ونور
العين كما نقله فى العمادية عن الذخيرة والمحيط مع التصريح بان الاظهر والاشبه قول الامامين
أبى حنيفة وأبى يوسف وهو الاكتفاء بحضرة المشترى فكان هو الاحوط ولذا أفتى به الخير الرملى
وصرح فى البحر أول كتاب الدعوى بأنه الاصح ولاسيما مع ظهور وجهه وهو ما مر من أن
الرجوع بالثمن أمر يخص المشترى فاكتفى بحضوره وهو الارفق بالناس أيضا هذا ما ظهر لى
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى جملا معينا من آخر شراء شرعيا بثمن معلوم دفعه للبائع
وتسلم الجمل منه فتعرف على الجمل زيد وادّعى أنه له فدفعه الرجل لزيد بدون اثبات بالبينة ولا قضاء

مطلب اذا دفعه للمستحق بلا بينة ليس له الرجوع على بائعه بالثمن

ويريد الرجل الرجوع بالثمن على البائع فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال فى التنوير
ويثبت رجوع المشترى على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة أما اذا كان باقرار المشترى
أو بنكوله فلا (أقول) نقل فى نور العين حيلة للرجوع على البائع وهى أن المستحق لو أخذ العين

مطلب فى حيلة رجوع المشترى على البائع بالثمن لو دفع العين للمستحق بلا حكم

من المشترى بلا حكم فهلكت وأراد المشترى أن يرجع على بائعه بثمنه فالوجه أن يدّعى على
المستحق أنك قبضت منى بلا حكم وكان ملكى وقد هلك فى يدك فأدّ الىّ قيمته فبرهن الآخذ أنه له
فيرجع المشترى على بائعه بثمنه اهـ وظاهر تقييده بالهلاك أنه عند عدمه له أن يدعى العين
ويستردّها من الآخذ اذا عجز عن البرهان ولكن هذا انما يظهر اذا لم يقر المشترى بأنها للآخذ
فلو أقر لا تسمع دعواه عليه لتناقضه ولا يثبت له الرجوع على بائعه لنفاذ اقراره على نفسه ونقل

مطلب استحقت الدار باقرار المشترى ليس له أن يبرهن على أن الدار ملك المستحق

فى نور العين أيضا لو شرى دارا فاستحق باقرار المشترى أو نكوله لا يرجع بثمنه على بائعه فلو برهن
المشترى أنّ الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه على بائعه لا يقبل للتناقض لانه لما أقدم على الشراء
فقد أقر أنه ملك البائع فاذا ادّعى لغيره كان تناقضا يمنع دعوى الملك ولانه اثبات ما هو ثابت
باقراره فلغا أما لو برهن على اقرار البائع أنه للمستحق يقبل لعدم التناقض وانه اثبات ما ليس
بثابت اذ لو أقر به لزمه اهـ وفيه أيضا ادّعى المستحق على المشترى وأخذه بلا حكم فقال

مطلب دفعه للمستحق بلا حكم ثم أخذ الثمن من البائع فللبائع أن يبرهن على المستحق أنه له مع غيبة المشترى

المشترى لبائعه أخذه المستحق منى بلا حكم فأدّ ثمنه الىّ فدفع البائع ثمنه اليه ثم برهن البائع
على المستحق أنه له مع غيبة المشترى صح لانفساخ البيع بينه وبين المشترى بتراضيهما فيبقى
على ملك البائع ولم يصح الاستحقاق اهـ وبقية فروع هذا الباب هنالك فراجعه (سئل)
فى رجل اشترى من آخر فرسا معلومة بثمن معلوم فقام عمرو الخارج يدعيها على الرجل بالنتاج

مطلب ترجح بينة المشترى على النتاج عند بائعه

ويريد المشترى اقامة البينة على عمرو المدّعى انها نتاج فرس بائعه فهل ترجح بينة المشترى انها
نتاج فرس بائعه على عمرو الخارج أولا (الجواب) نعم ترجح وان برهن خارج وذو يد على
النتاج فذو اليد أولى هو الصحيح خلافا لعيسى بن أبان شرح الملتقى من باب دعوى الرجلين
وأفتى بذلك الشيخ خير الدين هنا قائلا وفى دعوى النتاج من المتداعيين بينة ذى اليد أولى
بالقبول للحكم بها اهـ وفى باب الدعوى من فتاويه أيضا البينة فى النتاج لذى اليد وبرهان
المشترى على نتاج بائعه كبرهان بائعه (سئل) فيما اذا اشترى زيد حصة من طاحونة

مطلب اذا استحقت الطاحونة فليس للمستحق طلب غلتها من المشترى

وكانت فى يده مدة ثم استحق عمرو حصة فى المبيع وطلب من المشترى غلة الحصة المستحقة
فى المدة المزبورة فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال فى جواهر الفتاوى من الباب الخامس
من البيوع اشترى طاحونة وكانت فى يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له أن يطالب المشترى

مطلب اذا سكن المعد للاستغلال بتأويل عقد أو ملك فلا يلزمه أجرة

بغلة الطاحونة لانه ليس من أجزاء المبيع بل من كسبه وفعله اهـ (أقول) لا يقال ينبغى
وجوب الاجرة عن تلك المدة اذا كانت الطاحونة معدة للاستغلال بناء على ما أفتى به

المتأخرون من وجوب أجرة المثل فى غصب عقار الوقف أو اليتيم أو المعد للاستغلال لانا نقول قيدوا ذلك فى المعد للاستغلال بما اذا لم يسكنه بتأويل عقد أو ملك كما قدمناه فى أوائل الباب الثانى من الوقف وهنا التأويل المذكور موجود فتنبه (سئل) فى جماعة اشتروا كرم عنب وتصرفوا بغلته عدة سنين ثم ظهر مستحقا لرجلين أثبتاه بالبينة الشرعية لدى القاضى وحكم لهما به وطلبا الغلة التى تصرف بها الجماعة فهل يوضع من الغلة مقدار ما أنفق الجماعة فى تعمير الكرم وما فضل من ذلك يأخذه المستحقان المذكوران (الجواب) نعم قال فى جامع الفتاوى يوضع من الغلة مقدار ما أنفق فى عمارة الكرم من قطع الكروم واصلاح السواقى وبناء الحيطان ومرمته وما فضل من ذلك يأخذه المستحق من المشترى اه وبمثله أفتى الشيخ خير الدين فى فتاويه وأيضا أبو السعود افندى مفتى السلطنة نقلا عن التوفيق كما فى صور المسائل من الاستحقاق ونقله الانقروى فى فتاويه (أقول) ولينظر الفرق بينه وبين ما مر فى استحقاق نحو الدار حيث لا يرجع الا بقيمة ما يمكن تسليمه من البناء دون ما أنفقه كما قدمنا وكذا لا يرجع بما أنفقه على الدابة أو العبد كما مر أيضا ولم يظهر لى وجهه فليتأمل ثم رأيتنى ذكرت فيما علقته على الدر المختار أن هذا ليس رجوعا على المستحق من كل وجه بل هو اقتطاع من الغلة التى استغلها وهو بعد فيه للبحث مجال والله أعلم بحقيقة الحال (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بستانا مع أرضه وحق شربه المعلوم من الماء بثمن معلوم وبعد ما تسلمه منه وزرعه استحق الشرب لجهة وقف بر وأخذه المستحق بالوجه الشرعى فهل يرجع بنقصان الشرب (الجواب) نعم رجل اشترى أرضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد يخير المشترى ان شاء أخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا المسيل وان استحق الشرب بعد ما قبض المشترى الارض وأحدث فيها بناء أو غرسا أو زرعا فان المشترى يرجع بنقصان الشرب والمسيل خانية من فصل الاستحقاق (سئل) فى رجلين اشتريا من آخر جميع غراس بستان معلوم قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف بثمن معلوم من الدراهم دفعاه للبائع وقبضا المبيع ثم بعد ذلك استحق بعض المبيع فهل يكون المشتريان بالخيار ان شاآ ردا ما بقى ورجعا بجميع الثمن وان شاآ أمسكا ما بقى ورجعا على البائع بثمن المستحق (الجواب) حيث كان بعد القبض وهو قيمى يخير المشتريان كما ذكر والمسئلة فى التنوير من باب خيار العيب (سئل) فى امرأة اشترت من آخر دارا معلومة بثمن معلوم ثم بعد ما تسلمتها منه استحق بعضها بطريق شرعى فهل تخير فى الباقى ان شاءت رضيت بحصته من الثمن وان شاءت ردت (الجواب) نعم قال فى الدر المختار من خيار العيب استحق بعض المبيع فان قبل القبض خير فى الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير فى القيمى لا فى غيره لان تبعيض القيمى عيب لا المثلى اه وفى العمادية من الخامس عشر ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فان البيع فى مقدار المستحق باطل ثم ينظر ان كان المعقود عليه شيئا واحدا مما فى تبعيضه ضرر كالدار والارض والكرم والعبد ونحوها فالمشترى بالخيار فى الباقى ان شاء رضى بحصته من الثمن وان شاء رد اه وفى فوائد صاحب المحيط سئل بعض الفقهاء عمن اشترى أرضا فيها أشجار حتى دخلت فيها من غير ذكر ثم استحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما فى ثوب الغلام والجارية وبرذعة الحمار فانها تدخل تبعا وما يدخل بطريق التبعية لا حصة له من الثمن الى أن قال وهذا اذا لم يذكر البناء والاشجار فى

مطلب اذا استحق الكرم يوضع من غلته ما أنفقه المشترى فى عمارته

مطلب اذا استحق شرب البستان بعد القبض رجع المشترى بالنقصان

مطلب اذا استحق بعض المبيع القيمى يخير المشترى

مطلب استحق بعض الدار بعد القبض فالمشترى بالخيار

مطلب اذا استحق ما يدخل فى البيع تبعا كالاشجار للارض فلا حصة له من الثمن

البيع حتى دخلت تبعا وتمامه فى الفتاوى (سئل) فيما اذا مات رجل عن ورثة بالغين وخلف حصة فى دار فاشترت الورثة حصة معلومة من الدار من هند وصدقت الورثة أن بقية الدار لفلان وفلانة ثم ظهر أن مورثهم المزبور اشترى بقية الدار من فلان وفلانة فى حال صغرهم ولم يعلموا اذ ذاك بشراء والدهم فهل يكون التناقض فى محل الخفاء عفوا ولا يمنع صحة الدعوى (الجواب) نعم التناقض فيما طريقه الخفاء لا يمنع صحة الدعوى كما صرح به اشترى دار الابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشترى ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشترى فقال المشترى فى الدفع انك متناقض لان الاستئجار اعتراف بان الدار ليست ملكك هذه المسألة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت أجوبة المفتين فيها والصحيح أن هذا لا يصلح دفعا وان ثبت التناقض الا أن هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء والتناقض فى مثله لا يمنع صحة الدعوى عطاء الله افندى عن التتارخانية المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدائن والمختلعة بعد أداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع فى الكل خفاء الحال وكذا الورثة اذا قاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصى يصح لانفراد الموصى بالرجوع (سئل) فيما اذا اشترى زيد جارا من عمرو بثمن معلوم دفعه للبائع وتسلم الجار منه فاستحقه بكر بالملك المطلق وحكم له به فطلب زيد من عمرو ثمنه فادعى أنه اشترى الجار من خالد وأثبته وخالد ادعى شراءه من بشر وأثبته وبشر من رجل آخر وأثبت الرجل أنه نتاج جارته كل ذلك لدى حاكم شرعى حكم على زيد بأنه ليس له الرجوع على المدعى عليه بالثمن حيث أثبت الرجل أنه نتاج جارته وكتب له بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى الدرر وغيره *(فرع)* قسمت الدار بين اثنين فبنى أحدهما ثم استحقت حصته لا يرجع عليه بقيمة البناء لان كلا منهما يجبر على القسمة بخلاف الدارين فانهما ان اقتسماهما وبنى أحدهما فى نصيبه ثم استحقت فانه يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء لانه بمنزلة البيع كذا فى الايضاح والمبسوط عينى على الهداية من فصل من كتاب الشفعة

مطلب التناقض فى محل الخفاء عفو

مطلب اذا ثبت النتاج بطل الاستحقاق

مطلب اقتسما دارا فبنى أحدهما ثم استحقت حصته لا يرجع بقيمة البناء ولو اقتسما دارين يرجع

(باب السلم)

(باب السلم)

(سئل) فيما اذا أسلم زيد عمرا مبلغا معلوما من الدراهم على نصف قنطار من السمن البقرى سلما صحيحا شرعيا مستوفيا جميع شرائطه الشرعية الى أجل معلوم وكفل عمرا بجميع المسلم فيه كل من بكر وخالد على التعاقب ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بأمره ثم حل الاجل وغاب بكر وألزم زيد خالدا بجميع السمن وأخذه منه بطريق الكفالة ثم حضر بكر ويريد خالد الرجوع عليه بنصف السمن فهل له ذلك (الجواب) نعم الكفالة بالمسلم فيه صحيحة لانه دين لا مبيع الى آخر ما ذكره الحانوتى فى فتاواه وكذا العلائى على التنوير والخير الرملى من باب السلم ومسئلة الكفالة بالتعاقب مصرح بها فى التنوير من باب كفالة الرجلين (سئل) فى السلم فى الزجاج المكسر (الجواب) قال فى الخلاصة ولا خير فى السلم فى الاوانى المتخذة من الزجاج ويجوز فى المكسورة وزنا والذى لا يتفاوت كالطابق والمكاحل عددا وفى الاوانى المتخذة من الخزف ان بين عددا يصير به معلوما عند الناس يجوز اهـ ومثله فى البزازية والبحر وفى الصغرى

مطلب تصح الكفالة بالمسلم فيه

مطلب لا يجوز السلم فى أوانى الزجاج الا أن تكون مكسرة أو لا تتفاوت

عن الاصل ولا خير فى السلم فى الزجاج الا أن تكون مكسرة وزنا معلوما فيجوز وكذلك جوهر الزجاج فانه موزون معلوم على وجه لا يتفاوت فيه فأما الاوانى المتخذة من الزجاج فهى عددية متفاوتة فلا يجوز السلم فيها الا بذكر العدد ولا بذكر الوزن قال شمس الائمة السرخسى الا أن تكون شيأ معروفا يعلم أنه لا يتفاوت فى المالية كالمكاحل والطباقات فان آحاد ذلك لا تختلف عند أهل هذه الصنعة فيجوز السلم فيه بذكر العدد وفى الفتاوى ويجوز السلم فى الكيزان والقارورات وكذا فى الكيزان الخزفية اذا بين نوعا لا تتفاوت آحاده اهـ تتارخانية (سئل) فى السلم فى الفحم (الجواب) صرح فى منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى بأنه لا يصح السلم فى الدبس وان اجتمعت شرائطه قال لانه ليس من ذوات الامثال لان النار عملت فيه فلا يجب فى الذمة وليس على المسلم اليه الا أداء رأس مال ذلك المسلم عليه فتاوى الخيرية (أقول) يعنى أن الفحم كذلك لان النار عملت فيه فكان قيميا لا مثليا وبه صرح فى الدر المختار فى آخر باب السلم حيث قال قلت وسيجئ فى الغصب أن الرب والقطر والفحم واللحم والآجر والصابون والعصفر والسرقين والجلود والصرم ومخلوط بر بشعير قيمى فليحفظ اهـ (سئل) فيما اذا أسلم زيد عمرا مبلغا معلوما من الدراهم على قدر معلوم من المكيلات وقد حل الاجل ويريد عمرو أن يعوضه عن المسلم فيه بشئ من المواشى فهل لا يجوز الاعتياض عن المسلم فيه بشئ غير جنسه (الجواب) نعم قال فى الاختيار ولا يجوز أن يأخذ عوضه بخلاف جنسه قال عليه الصلاة والسلام من أسلم فى شئ فلا يصرفه الى غيره اهـ ولا يصح التصرف فى رأس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة أو تولية اهـ كنز قال فى البحر والحاصل أن التصرف المنفى شامل للبيع والاستبدال والهبة والابراء الا أن فى الهبة والابراء يكون مجازا عن الاقالة فيرد رأس المال كلا أو بعضا ولا يشمل الاقالة فانها جائزة ولا التصرف فى الوصف من دفع الجيد مكان الردئ وبالعكس اهـ (سئل) فيما اذا أسلم زيد عمرا مبلغا معلوما من الدراهم على غرارتى قمح معلومتين سلما شرعيا مستوفيا شرائطه ثم قبل قبضهما من عمرو باع زيد احدى الغرارتين من عمرو بخمسة عشر قرشا وباعه الاخرى بعشرين قرشا الى أجل معلوم ويريد عمرو أن يدفع لزيد الغرارتين ويبطل البيع فيهما فهل له ذلك (الجواب) نعم ولا يجوز التصرف للمسلم اليه فى رأس المال ولا لرب السلم فى المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفى الصغرى اقالة بعض السلم جائزة علائى على التنوير أى لان المسلم فيه مبيع والتصرف فى المبيع المنقول قبل قبضه لا يجوز ورأس المال مستحق القبض فى المجلس والتصرف فيه مفوت له فلم يجز اهـ (سئل) فيما اذا دفع زيد مبلغا معلوما من الدراهم سلما على قدر من الموزونات ولم يستوف شرائط السلم فهل يكون السلم غير صحيح وليس لزيد الا رأس مال السلم (الجواب) اذا كان السلم فاسدا يجب على المسلم اليه رد المال لانه فى يده كمغصوب والمغصوب يجب رده قال فى المنح ولا يجوز لرب السلم شراء شئ من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة فى سلم العقد الصحيح بعد وقوعه قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تأخذ الا سلمك أو رأس مالك الا سلمك حال قيام العقد أو رأس مالك حال انفساخه الى أن قال وقيد بكون السلم صحيحا لانه لو كان فاسدا جاز الاستبدال قال فى جامع الفصولين وجاز الاستبدال فى السلم الفاسد اذ رأس ماله فى يد البائع كمغصوب فصح استبداله اهـ (سئل) فى السلم فى القوة هل يصح ويؤمر المسلم اليه بدفع المسلم فيه وان غلا السعر عن

مطلب لا يجوز السلم فى الفحم

مطلب لا يجوز الاعتياض عن المسلم فيه بخلاف جنسه

مطلب لا يجوز التصرف فى رأس المال ولا فى المسلم فيه قبل قبضه

مطلب اذا فسد السلم وجب رد رأس المال فقط

مطلب لا يجوز شراء شئ من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة فى السلم الصحيح بخلاف الفاسد

مطلب يصح السلم فى القوة لانها مثلية

وقت

وقت العقد (الجواب) نعم حيث أمكن ضبط صفتها ومعرفة قدرها كما يؤخذ من الكنز وغيره والظاهر أن الفو متلية كما يؤخذ من تعريف المثلى والقيمى الذى جمعته نقلا عن المعتبرات كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الغصب ثم رأيت ولله الحمد التصريح بأن الفوة مثلية فى فتاوى العلامة الشيخ اسمعيل مفتى دمشق سابقا فى فتاويه من كتاب الغصب (سئل) فى السلم فى الشحم اذا استوفى شرائطه هل يصح (الجواب) السلم فى الالية وشحم البطن جائز وزنا كذا فى البزازية والخلاصة (سئل) فيما اذا استلم جماعة من زيد مبلغا معلوما من الدراهم على مقدار معلوم من الحنطة والشعير والسمن مع بيان سائر شرائطه الشرعية وهم متضامنون متكافلون برأس مال السلم وبالمسلم فيه فهل يصح ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى البزازية وفتاوى الحانوتى (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو مقدارا معلوما من الذهب والفضة سلما على مقدار من الدراهم المسماة بالريال مؤجل الى أجل معلوم فهل يكون السلم المذكور غير جائز (الجواب) نعم قال فى شرح الملتقى فيصح فى المكيل والموزون سوى النقدين لانهما أثمان فلم يجز السلم فيهما خلافا لمالك اه والمسئلة فى المتون وأوضحها فى البحر والزيلعى (سئل) فى السلم فى البصل اذا استوفى شرائطه هل يصح (الجواب) نعم والثوم والبصل يجوز السلم فيه وزنا لا عددا بحر ويجوز السلم فى الثوم والبصل كيلا لا عددا ذكرهما شيخ الاسلام فى شرحه وجعلهما من العدديات المتفاوتة ذخيرة

مطلب السلم فى الالية والشحم جائز

مطلب تصح الكفالة برأس مال السلم وبالمسلم فيه

مطلب لا يجوز السلم فى النقدين

مطلب يجوز السلم فى الثوم والبصل

(باب القرض)

(سئل) فى الكفالة بالقرض المؤجل الى أجل هل تصح ويكون مؤجلا على الكفيل دون الاصيل أو عليهما (الجواب) يكون مؤجلا على الكفيل وأما تأجيله على الاصيل ففى البحر والنهر يتأجل عليهما لان الدين واحد وفى شرح التنوير للعلائى ومن حيل تأجيل القرض كفالته مؤجلا فيتأخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر ونهر نقله قبيل باب القرض عن تلخيص الجامع قبيل باب الربا اه لكن فى صور المسائل عن العتابية ولو كفل بالقرض فأخر عن الكفيل جاز ولا يتأخر عن الاصيل وفى فتاوى الكازرونى نقلا عن فتاوى قارئ الهداية سئل عن الكفالة بالقرض الى أجل هل تصح وتكون مؤجلة على الكفيل دون الاصيل أم لا أجاب نعم تصح وتكون مؤجلة على الكفيل دون الاصيل اه وأفتى بذلك العم المرحوم وقال فى أنفع الوسائل قلت فتحرر لنا من هذا أن الكفالة بالقرض الى أجل تصح وتكون مؤجلة على الكفيل وعلى الاصيل حالا كما كان ولا يلتفت الى ما قاله الحصيرى فى التحرير اذا كفل بالقرض الى أجل يصح ويتأجل على الاصيل وهذه الحيلة فى تأجيل القرض فان كل الكتب يرد ذلك ولم ينقل هذه العبارة أحد غيره واذا دار الامر بين أن يفتى بما قاله الحصيرى وحده أو بما قاله القدورى وكل الاصحاب فلنفت بما قاله القدورى وبقية الاصحاب ولا يفتى بما قاله الحصيرى ولا يجوز أن يعمل به اه (أقول) وذكر صاحب البحر فى كتاب الكفالة أن قول الهداية لو كفل بالمال الحال مؤجلا الى شهر يتأجل عن الاصيل أيضا محمول على غير القرض لما فى التاترخانية واذا كفل بالقرض مؤجلا الى أجل مسمى فالكفالة جائزة والمال على الكفيل الى الاجل المسمى وعلى الاصيل حال وعزاه الى الذخيرة ثم عزا الى العتابية لو كفل بالقرض فأخر عن الكفيل جاز ولا يتأخر عن الاصيل ويخالفه ما صرح به فى تلخيص

(باب القرض)

مطلب فى الكلام على مسئلة تأجيل القرض بالكفالة

الجامع من أنه شامل للقرض وأن هذا هو الحيلة فى تأجيل القروض وللطرسوسى فى أنفع الوسائل كلام فيه فراجعه اهـ مافى البحر وذكرت فيما علقته عليه أن بعض الفضلاء نقل عن الفتاوى الهندية تفصيلا فقال واذا كان لرجل على رجل ألف درهم حالة من ثمن مبيع فكفل بها رجل الى سنة فهذا على وجهين ان أضاف الكفيل الاجل الى نفسه بأن قال أجلنى ثبت الاجل فى حق الكفيل وحده واذا لم يضف الاجل الى نفسه بل ذكر مطلقا ورضى به الطالب ثبت الاجل فى حق الكفيل والاصيل جميعا اهـ فتأمل لعلك تحظى بالتوفيق والحاصل أنه لانزاع فى تأجيل القرض عن الكفيل وانما النزاع فى تأجيله عن الاصيل أيضا والمذكور فى أنفع الوسائل عن عامة الكتب كشرح القدورى على مختصر الكرخى وشرح التكملة والمحيط وخزانة الاكمل وغيرها أنه لا يتأجل عن الاصيل لانه وجب عليه بالاستقراض والقرض لا يقبل الاجل وما وجب على الكفيل ليس بقرض لانه وجب بسبب الكفالة وهى ليست باستقراض والمفهوم من هذا التعليل أن غير القرض يتأجل عنهما وعليه يحمل مافى الهداية كما قدمناه عن البحر لكن على التفصيل المذكور فى الهندية حتى لا يتخالف كلامهم لكن تبقى المخالفة بين مافى عامة الكتب وبين مافى التحرير الحصيرى الذى هو شرح تلخيص الجامع الكبير فيقدم مافى أكثر الكتب عليه ولذا أفتى به قارئ الهداية وعمم المؤلف وأشار الى ترجيحه صاحب البحر فى كتاب الكفالة مخالفا لما مشى عليه أولا والله تعالى أعلم ثم رأيت المؤلف كتب فى محل آخر ولو كان المال حالا فكفل به انسان مؤجلا بأمر المكفول عنه فانه يجوز و يكون تأجيلا فى حقهما فى ظاهر الرواية وفى رواية ابن سماعة عن محمد أنه حال على الاصيل مؤجل فى حق الكفيل كذا فى كفالة تحفة الفقهاء وكذا فى الهداية ومحيط السرخسى فان كفل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا أو مؤجلا منية المفتى اهـ من مجموعة الانقروى (قلت) حيث كان فى ظاهر الرواية تأجيلا فى حقهما فكيف يعدل عنه ولم يصرح أحد ممن يعتمد على تصحيحه بأن الفتوى على قول محمد وذكر فى المنية أنه الاستحسان كما نقله الانقروى فى هامش مجموعته فبحث الطرسوسى فيه مافيه اهـ (أقول) كلام الطرسوسى فى القرض وليس فيما نقله هنا عن ظاهر الرواية تصريح بذلك فيحمل على غير القرض كما قال فى البحر توفيقا فليتأمل (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم بمرابحة شرعية ثم قضى زيد الدين قبل حلول أجله فهل لا يؤخذ من المرابحة التى جرت بينهما الا بقدر مامضى من الايام (الجواب) نعم وهو جواب المتأخرين كذا فى شرح التنوير وبمثله أفتى مفتى الروم أبو السعود افندى قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات فحل بموته فاخذ من تركته لا يؤخذ من المرابحة التى جرت بينهما الا بقدر مامضى من الايام وهو جواب المتأخرين قنية وبه أفتى المرحوم أبو السعود افندى مفتى الروم وعلله بالرفق للجانبين علائى على التنوير من مسائل شتى (سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم فرابحه عليه الى سنة ثم بعد ذلك بعشرين يوما مات عمرو المديون فحل الدين ودفعه الورثة لزيد فهل يؤخذ من المرابحة شئ أولا (الجواب) جواب المتأخرين أنه لا يؤخذ من المرابحة التى جرت المبايعة عليها بينهما الا بقدر مامضى من الايام قيل للعلامة نجم الدين أتفتى به قال نعم كذا فى الانقروى والتنوير وأفتى به علامة الروم مولانا أبو السعود وفى هذه الصورة بعد أداء الدين دون المرابحة اذا ظنت الورثة أن المرابحة تلزمهم

مطلب اذا قضى الدين قبل حلول الاجل لا يؤخذ من المرابحة الا بقدر مامضى من الايام

مطلب لا يؤخذ من المرابحة الا بقدر مامضى من الايام

فرابحوه

مطلب المرابحة على ظن بقاء الدين لا تلزم

فرابحوه عليها عدة سنين بناء على أن المرابحة تلزمهم حتى اجتمع عليهم مال فهل يلزمهم ذلك المال أولا الجواب حيث ظنوا أن المرابحة يلزمهم وأنها دين باق فى تركة مورثهم ثم بان خلافه فلا يلزمهم ما التزموا به فى مقابلة المرابحة التى لا تلزمهم على قول المتأخر لان المرابحة بناء على قيام دين المرابحة السابقة التى على مورثهم ولم يوجد وهذا فى الزائد على قدر ما مضى وهذه المسئلة نظير ما فى القنية قال برهن بكر خواهرزاده كان يطالب الكفيل بالدين بعد أخذه من الاصيل و يبيعه بالمرابحة حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين أنه قد أخذه فلا شئ له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن اه هذا ما ظهر لنا والله الموفق (سئل) فى مسلم اقترض من ذمى قدرا معلوما من الحنطة والشعير وتسلمه منه فى سنة كذا ومضت مدة والآن يريد المسلم دفع ثمن ذلك على سعره يوم القرض للذمى بدون وجه شرعى والمثل موجود فهل يلزمه رد مثل القدر المذكور ولا يجبر صاحب القرض على أخذ الثمن (الجواب) نعم

مطلب عليه رد مثل القرض ولا يجبر المقرض على قبول الثمن

مطلب اذا انقطع المثل يجبر المقرض على التأخير

وفى بيوع الامالى رجل استقرض من آخر شيا من الكيلى أو الوزنى فانقطع عن أيدى الناس قال يجبر المقرض على التأخير حتى يدرك الحديث عند أبى حنيفة لان الانقطاع عن أيدى الناس يجرى مجرى الهلاك ومن مذهب أبى حنيفة أن الحق لا ينقطع عن العين بهلاك العين فاذا بقى الحق فى العين ولوجود العين مدة معلومة يجبر على التأخير الى وقت الادراك ليصل اليه عين حقه وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف فى رجل استقرض من آخر شيا من الفواكه كيلا أو وزنا فلم يقبض المقرض حتى انقطع فهذا لا يشبه الفلوس اذا كسدت لان هذا مما يوجد فيجبر صاحبه على تاخيره الى أن يجىء الا أن يتراضيا على قيمته ذخيرة ملخصا من الفصل التاسع فى القرض (سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو شريكين فى أراض معلومات مناصفة فبذر زيد الاراضى قمحا وشعيرا من عنده باذن شريكه وأمره ليرجع على شريكه بنصف ذلك والآن يزعم زيد أن له الرجوع على شريكه عمرو بثمن البذر يوم بذره فهل ليس لزيد الا مثل قمحه وشعيره (الجواب) نعم قال فى البزازية فان قال للعامل ازرع فى أرضى ببذرك على أن الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جائزة والخارج على ما شرطا ويكون البذر قرضا للمزارع على رب الارض ومثله فى كثير من كتب الفتاوى كذا فى الخيرية من المزارعة وفيها أيضا اذا وجد الاذن بالزرع مشتركا يصير الآخر مستقرضا فتحصل الشركة اه (سئل) فى رجل استقرض من آخر مبلغا من الدراهم وتصرف بها ثم غلا سعرها فهل عليه رد مثلها (الجواب) نعم ولا ينظر الى غلاء الدراهم ورخصها كما صرح به فى المنح فى فصل القرض مستمدا من مجمع الفتاوى (سئل) فى ثلاثة أنفار استقرضوا من رجل مبلغا معلوما من الدراهم سوية وتسلموه منه ولم يكفل كل منهم الآخر فى ذلك ويريد الرجل مطالبة أحدهم بجميع المبلغ المزبور فهل والحالة هذه ليس له مطالبته بشئ زائد عن حصته (الجواب) نعم عشرون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وأمروه أن يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له أن يطلب منه الا حصته وحصل بهذا رواية مسئلة أخرى أن التوكيل بقبض القرض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض بحر قبيل باب الربا (سئل) فيما اذا كان لزيد وابنه الصغير أمتعة معلومة فرهنها عند عمرو بدين استدانه منه وأمر زوجته بقبضه منه وصرفه عليه فهل يكون كل من الرهن والامر بقبض الدين صحيحا حيث كان الرهن مقبوضا (الجواب) نعم التوكيل بقبض القرض صحيح كما صرح به الانقروى عن وكالة القنية وكذا يصح الرهن المذكور كما

مطلب قال للعامل ازرع فى أرضى ببذرك على أن الخارج بيننا نصفان صح والبذر قرض

مطلب استقرض دراهم ثم غلا سعرها فعليه رد مثلها

مطلب استقرض جماعة دراهم لا يطالب احدهم بكلها بل بحصته فقط

مطلب التوكيل بقبض القرض صحيح

ظهر جوابه والله سبحانه أعلم

(باب الصرف)

(باب الصرف)

مطلب اشترى بضائع بعاملة البلد ولم يدفع حتى نقص قيمتها

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بضائع معلومة بثمن معلوم من الدراهم معاملة البلدة التي وقع فيها عقد البيع وتسلم زيد المبيع ولم يدفع الدراهم حتى تغيرت ونقص قيمتها الآن نهارائجة في التجارات فهل على المشتري ردّ مثلها (الجواب) حيث نقص قيمتها قبل نقد الثمن وهي رائجة في التجارات فعلى زيد المشتري ردّ مثلها العمرو البائع كما في الجوهرة وقاضيخان والخلاصة والبزازية اشترى شيأ بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا تروج في السوق فسد البيع وان كان تروج لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبائع الا ذلك خلاصة وبزازية ولو اشترى شيأ بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيأ بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقدمر قبل هذا وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا أنه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن أبي يوسف له أن يفسخ في نقصان القيمة أيضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى خانية من فصل قبض الثمن قيد بالكساد لانها اذا غلت أو رخصت كان عليه ردّ المثل بالاتفاق كذا في النهاية جوهرة من الصرف وللعلامة الشيخ محمد التمرتاشي صاحب التنوير رسالة في هذا الخصوص فراجعها ان رمتها (أقول) وقد كنت أيضا جمعت في هذه المسائل رسالة سميتها تنبيه الرقود على مسائل النقود ولخصت فيها رسالة التمرتاشي المسماة بذل المجهود وزدت عليها أشياء تقربها عين الودود ويكمد بها الجاهل الحسود وحاصل ما حررته فيها أن الدراهم اما أن لا تروج واما أن تنقطع واما أن تزيد قيمتها واما أن تنقص فان كانت كاسدة لا تروج يفسد البيع وان انقطعت بان لا توجد في السوق ولو وجدت في يد الصيارفة أو في البيوت فقيل يفسد البيع أيضا وقيل تجب قيمتها في آخر يوم الانقطاع وهو المختار وان رخصت أو غلت فقيل ليس للبائع غيرها أي يجب على المشتري ردّ المثل وقيل تجب قيمتها يوم البيع أو يوم القبض في صورة القرض وعليه الفتوى وهذا كله في الدراهم التي غلب غشها والفلوس ويفهم منه أن الدراهم الخالصة أو المغلوبة الغش ليس حكمها كذلك والذي يظهر أنها اذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعا ولا يجب الا ردّ المثل الذي وقع عليه العقد وبين نوعه كالذهب الفلاني أو الريال الفلاني اما اذا لم يعين نوع من النقود الرائجة كما هو الشائع في زماننا فهو مشكل ولم أر من أوضحه ولا من تعرض له أصلا

تحرير مهم في مسئلة غلاء الدراهم ورخصها

ووجه اشكاله أن المتعارف في زماننا أن الرجل يشتري بالقروش فيقول بمائة قرش مثلا ويريد بذلك بيان مقدار الثمن لا بيان نوعه لان القرش وكذا الريال والذهب كل منها أنواع مختلفة في المالية فنوع منها بقرش ونوع بترشين ونوع باكثر أو باقل والقرش في العرف اسم لقطعة خاصة من الفضة المضروبة كانت تساوي أربعين مصرية ثم صارت الآن تساوي سبعين مصرية وحيث أطلق القرش الآن فالمراد منه أربعون مصرية واذا قال بمائة قرش يدفع من أي نوع أراد من أنواع النقود الرائجة المختلفة المالية سواء كانت من الذهب أو الفضة فالمراد بالقروش هي أو ما يساويها من بقية الانواع هكذا شاع في عرفنا ولا يفهمون منها سوى بيان مقدار الثمن دون نوعه ونقل في القنية في باب المتعارف بين التجار كالمشروط عن فتاوى أبي الفضل

الكرمانى أنه جرت العادة فى خوارزم أنهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثى دينار محمودية أو ثلثى دينار وطسوج نيسابورية قال يجرى على المواضعة ولا تبقى الزيادة دينا عليهم ونقل أيضا عن علاء الدين الترجمانى لو استقرت العادة فى بلد أنهم يعطون كل خمسة أسداس مكان الدينار فالعقد ينصرف الى ما يتعارفونه اهـ فهذا مؤيد لما عليه عرف زماننا ولكن قد تكرر فى زماننا ورود الامر السلطانى بتنقيص سعر بعض النقود الرائجة فاذا كان عقد البيع أو القرض وقع على نوع معين منها كالريال الفرنجى مثلا فلا شبهة فى أن الواجب دفع مثل ما وقع عليه البيع أو القرض وأما اذا وقع العقد على القروش التى لا يتعين منها نوع خاص كما ذكرنا فلا يمكن القول برد المثل لان المثلية انما تعلم حيث علم النوع وقد علمت أن أنواع النقود متفاوتة فى المالية وكذا رخصها الذى ورد الامر به متفاوت فبعضها أرخص من بعض واذا جعلنا الخيار للدافع كما كان الخيار له قبل ورود الامر يحصل للبائع ضرر شديد فان الدافع يختار ما رخصه أكثر فان ما كان من بعض أنواع النقود وقت البيع يساوى مائة قرش مثلا صار بعد الامر يساوى تسعين ومنه ما يساوى خمسة وتسعين فيختار المشترى ما يساوى تسعين ويحسبه عليه بمائة كما كان وقت البيع فيحصل بذلك ضرر بين للبائع ولا يقال ان الخيار وقت البيع كان للمشترى فيبقى له الآن لانا نقول قد كان الخيار له حيث لا ضرر فيه على البائع فانه وقت البيع لو دفع له من أى نوع كان لا يتضرر ولو كان رخص الانواع الآن متساويا بلا ضرر لجعلنا الخيار للمشترى ليدفع على السعر الواقع وقت العقد من أى نوع كان كما كنا نخيره قبل الرخص ولكنه لما تفاوت الرخص وصار المشترى يطلب الانفع لنفسه والاضر على البائع قلنا لا خيار اذ لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام ولما لم أجد نقلا فى خصوص مسئلتنا هذه تكلمت مع شيخى الذى هو أعلم أهل عصره وأفقههم وأورعهم فيما أعلم فجزم بعدم التخيير وجنح الى الافتاء بالصلح فى مثل هذه الحادثة حتى تجد نقلا فى المسئلة لانك قد علمت مما قدمناه أن المنصوص عليه هو مسئلة ما اذا غلب الغش على الدراهم وكان الشراء بنوع خاص منها دون ما اصطلح عليه أهل زماننا من العرف الحادث فينبغى أن يفتى بالصلح على دفع المتوسط فى الضرر دون الاعلى ودون الادنى فهذا خلاصة ما حررته فى تلك الرسالة والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا اشترى زيد أقمشة معلومة من عمرو بثمن معلوم فى الذمة قدره ستمائة قرش وأربعون قرشا ثلاثة أرباعه فضة صحيحة وربعه مصارى كل قرش سبع وأربعون مصرية فضة معاملة البلدة المعلومة وقت العقد ثم رخصت المصارى وصارت كل ستين منها بقرش صحيح ويريد البائع مطالبة المشترى بجميع الثمن صحاحا بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وله مثل الثمن الذى وقع عليه العقد حيث نقص قيمة المصارى قبل نقد الثمن وهى رائجة فى التجارات كما صرح بذلك فى الجوهرة والبزازية والخلاصة وفى فتاوى العلامة الشلبى فى جواب سؤال ان غلت الفلوس التى وقع عقد الاجارة عليها أو رخصت قبل القبض فعليه رد مثل ما وقع عليه عقد الاجارة من الفلوس وان نودى عليها بالكساد ومضت مدة الاجارة فعليه قيمتها من الدراهم يوم العقد (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من المصارى المعلومة العيار على سبيل القرض ثم رخصت المصارى ولم ينقطع مثلها وقد تصرف زيد بمصارى القرض ويريد رد مثلها فهل له ذلك (الجواب) الديون تقضى بامثالها (سئل) فيما اذا كان لزيد عند عمرو مبلغ معلوم من الدراهم ثمن بضاعة باعها له باذنه فأذن زيد له بان يصرف المبلغ المزبور بريالات معلومة فصرف له بذلك كما

مطلب له مثل الثمن الذى وقع عليه العقد

مطلب استقرض مصارى ثم رخصت فعليه رد مثلها

أذن له ثم تصرف عمرو بالريالات المزبورة بدون اذن من زيد ويريد زيد مطالبته بمثل الريالات المزبورة والمثل موجود فهل له ذلك والتوكيل بالصرف جائز (الجواب) نعم وفي متن القدوري من باب الوكالة ما نصه ويجوز التوكيل بالصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا تعتبر مفارقة الموكل اهـ (سئل) فيما اذا باع وكيل شرعي عن هند المريضة مرض الموت زوج سوار ذهب معلوم من رجل أجنبي بثمن معلوم من القروش الصحيحة وأبرأ بالوكالة عن موكلته ذمة المشتري المزبور من الثمن قبل قبضه ثم افترقا عن المجلس من غير قبض وماتت الموكلة بعد أيام عن ورثة فهل يكون البيع المزبور صرفا باطلا والابراء غير جائز (الجواب) حيث الحال ماذكر يكون البيع المذكور صرفا باطلا لانه يشترط فيه التقابض ولم يوجد ولا يجوز الابراء عن بدل الصرف قبل قبضه فان فعل لم يصح بدون قبول الآخر فان قبل انتقض الصرف والا لم يصح ولم ينتقض لانه في معنى الفسخ فلا يصح الابراء منهما كما في البحر والنهر والسراج الوهاج وغير ذلك من المعتبرات (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم وباعه عمرو خاتما مفضضا بستة قروش مؤجل الى الاجل المذكور وسلمه الخاتم والحال أن الفص لا يخلص منه الا بضرر ثم حل الاجل وأخذ عمرو دينه من زيد ويطالبه بثمن الخاتم فهل ليس له ثمنه (الجواب) نعم ومن باع سيفا محلى بثمن أكثر من قدر الحلية جاز ومراده اذا كان الثمن من جنس الحلية فتكون الحلية بمثلها والزيادة بالنصل والحمائل والجفن وان كان مثلها أو أقل لا يجوز لانه ربا وان كان بخلاف جنسها جاز كيف كان ولا بد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق لانه صرف ولو اشتراه بعشرين درهما والحلية عشرة دراهم فقبض منها عشرة فهي حصة الحلية وان لم يعينها حملا لتصرفه على الصحة وكذا اذا قال خذها من ثمنهما لان قصده الصحة وقد يراد بالاثنين أحدهما كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وكذلك ان اشتراه بعشرين عشرة نقد وعشرة نسيئة فالنقد حصة الحلية لما تقدم فان افترقا لا عن قبض بطل البيع فيهما ان كانت الحلية لا تتخلص الا بضرر كجذع في سقف وان كانت تتخلص بغير ضرر جاز في السيف وبطل في الحلية كالطوق في عنق الجارية وقس على هذا جميع أمثالها شرح المختار ففي مسئلتنا باع الى أجل معلوم ان لم يكن فيه قبض والفص لا يخلص الا بضرر فالبيع باطل في الفص والفضة كما هو معلوم من العبارة (أقول) وقدمنا في البيوع ما يدخل في المبيع تبعا له كعلم الثوب والشاش وتكلمنا عليه ثمة فراجعه

مطلب التوكيل بالصرف جائز

مطلب لا يجوز الابراء عن بدل الصرف قبل قبضه

مطلب في بيع خاتم مفضض ونحوه الى أجل من غير قبض قدر الفضة حالا في المجلس

(كتاب الكفالة)

(سئل) في رجل استدان من آخر مبلغا معلوما من الدراهم وأدخل ابنه المراهق الغير المحتلم في كفالة المبلغ المذكور فهل تكون الكفالة باطلة ولو أقر بها بعد البلوغ فاقراره باطل (الجواب) نعم والمسئلة في العمادية وغيرها وفي متن التنوير وأهلها من هو أهل للتبرع قال شارحه العلائي فلا تنفذ من مجنون وصبي الخ وفي الذخيرة ولو كان لرجل قبل رجل مال فأدخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يبلغ الحلم كان باطلا فلا يتوقف على اجازة الصغير اذا بلغ لانه لا مجيز لها حال وقوعها فاذا بلغ وأقر بالكفالة قبل البلوغ فاقراره باطل لانه أقر بكفالة باطلة الخ (سئل) فيما اذا اشترى زيد دابة من عمرو بثمن معلوم دفعه للبائع

(كتاب الكفالة)

مطلب كفالة المراهق باطلة

مطلب مجرد قوله أعرفه لا يكون كفالة

وتسلم

وتسلم المبيع ثم قال لبكر أتعرف هذا البائع فقال بكر نعم أعرفه وان ظهر أنه سارقها أمسكه لك ويخرج من حقه ثم ظهر أن الدابة مرتهنة عند رجل من قبل البائع المذكور ورفع المشترى أمره للقاضي وفسخ البيع بالوجه الشرعي وغاب البائع فقام زيد يكلف بكرا احضار البائع أو دفع الثمن له بدون وجه شرعي متعللا بقول بكر المذكور أعرفه الخ وانه بذلك يلزمه ماذكر فهل بمجرد ماذكر لا يلزمه ذلك (الجواب) نعم لانه ليس من ألفاظ الكفالة ولا يشعر بالكفالة رجل باع من رجل شيأ بتعريف رجل وسلم العين وغاب المشترى لا يجب على المعرف شئ هكذا ذكره وهو الصحيح وهو رواية الاصل وذكر مشايخ سمرقند أن الضمان على المعرف والصحيح ظاهر الرواية وتمام المسئلة في الفتاوى الصغرى كذا في جواهر الفتاوى منح الغفار تحت قول المتن ولا تصح الكفالة بجهالة المكفول عنه (أقول) وفي فتاوى الحانوتي في ضمن سؤال ملخصه فيما اذا تعهد بأن يحضر المال المتأخر على فلان وقال لا تعرفوا المال الا مني وجوابه للعلامة المقدسي بان هذا التعهد وعد بأن يحضره ومثل هذا ليس من ألفاظ الكفالة وقوله بعد لا تعرفوا المال الا مني يحتمل المعنى المذكور وذكروا أن لفظ المعرفة لا يوجب الضمان في قوله أنا ضامن بمعرفته اه (سئل) في رجل كفل زيدا المديون قائلا لدائنه ان لم يعطك زيد دراهمك في الشام فأنا ضامن لما عليه من المال فهل تصح هذه الكفالة (الجواب) نعم الذهب الذى لك على فلان أنا أدفعه أو أسلمه اليك أو اقبضه مني لا يكون كفالة مالم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت أو كفلت وهذا اذا ذكره منجزا أما اذا قاله معلقا بأن قال ان لم يؤده فلان فأنا أدفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم أن المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة بزازية (سئل) فيما اذا كفل أحد شريكي العنان دينا مشتركا بينهما فهل لا تصح هذه الكفالة (الجواب) نعم لا تصح الكفالة للشريك بدين مشترك كما في كفالة التنوير والكنز وغيرهما (سئل) فيما اذا كفل زيد عمرا عند بكر بدين شرعي استدانه عمرو من بكر كفالة شرعية مقبولة من بكر باذن عمرو ثم مات الكفيل عن ورثة وتركة قبل استيفاء بكر الدين من عمرو ويريد بكر الرجوع بدينه في تركة الكفيل بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في البزازية كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب عليه مؤجلا وان كان على الاصيل حالا وان مات الكفيل يؤخذ من تركته حالا ولا يرجع ورثة الكفيل على المكفول عنه قبل الوقت الذى وقته (سئل) في رجل كفل نفس آخر فغاب المكفول وعلم مكانه وطلب الدائن احضاره من الكفيل فهل يمهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان ذهب ولم يحضره حبسه (الجواب) نعم فان غاب المكفول وعلم مكانه أمهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولا يعلم مكانه لا يطالب به ملتقى وان غاب غيبة لا تدرى لا يطالب به لظهور عجزه كما في النهر وغيره وفيه أيضا وهل يلازمه ذكر السرخسي أنه يلازمه كذا في التتارخانية فان اختلفا فان كانت له خرجة معروفة أي موضع معلوم للتجارة فالقول للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب اليه والا فللكفيل فان أقام الطالب بينة أنه في موضع كذا يؤمر بالذهاب اليه اه وأفتى قارئ الهداية بانه اذا ضمن وجه فلان لا يلزمه الا احضاره ان قدر عليه وان عجز لا يلزمه الا أن يقول ان لم أحضره فعلى ما عليه من الدين (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ دين صحيح بذمة عمرو طالبه به فقال أبوه لا تطالبه دينك عندى وقبل زيد ذلك فهل يكون الاب كفيلا فيطالب به (الجواب) نعم لان عند اذا استعملت في الدين يراد بها الوجوب كما في الخانية ونصها وكذا اذا كفل بنفس رجل على أنه ان لم يواف به فعنده له هذا المال

مطلب أنا أدفعه أو أسلمه اليك لا يكون كفالة مالم يكن معلقا مثل ان لم يؤده فأنا أدفعه الخ

مطلب لا تصح كفالة الشريك بدين مشترك بينهما

مطلب للدائن أخذ دينه من تركة الكفيل

مطلب يمهل الكفيل بالنفس مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبس

مطلب دينك عندى كفالة

لان عند اذا استعملت فى الدين يراد بها الوجوب اهـ وبمثله أفتى الخير الرملى بقوله نعم يكون كفيلا كما صرح به فى التاتارخانية بقوله لفظة عندى للوديعة لكنه بقرينة الدين تكون كفالة وأشار له الزيلعى بقوله مطلقه يحمل على العرف وفى العرف اذا قرن بالدين يكون ضمانا وصرح قاضيخان بان عند اذا استعملت فى الدين يراد بها الوجوب فاذا علم ذلك علم أن له مطالبته بالدين وحبسه والله أعلم اهـ وأما ما أفتى به الشيخ اللطفى من عدم اللزوم تبعا لما فى البحر فقد تعقبه صاحب النهر فتامل ولا تعجل على أن قاضيخان من أهل الترجيح ثم قال المؤلف جوابا عن صورة دعوى قد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى قوله دينك عندى هل يكون كفيلا بذلك أم لا أجاب اللطفى وصرح به فى البحر وأفتى به انه لا يكون كفيلا بذلك والذى صرح به فى الخانية والتتارخانية والنهر وأفتى به الخير الرملى أنه يكون كفيلا بذلك فكان هو المعتمد وبه أفتى مولانا محمد أفندى العمادى مفتى دمشق الشام (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم ورهن عنده على ذلك فرسين معلومتين مسلمتين لعمرو وكفل بكر زيدا بالمبلغ المزبور عند عمرو ثم حل الاجل وقضى الكفيل الدين لعمرو وطلب منه الرهن فهل لا سبيل له على الرهن (الجواب) نعم كما فى التتارخانية والانقروى نقلا عنها وعن العتابية وكذا فى صور المسائل وعبارة التتارخانية ولو كان بالدين رهن عند الطالب من المطلوب وقضى الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن وكذا المبيع قبل القبض مكان الرهن وكذا لو قضى بعض الورثة دين الميت الذى وجب فى حياته اهـ من الفصل السادس والعشرين فى الامر بقضاء الدين (سئل) فيما اذا قال زيد الذمى لعمرو الذمى بايع أخى وكلما بايعته فعلى ثمنه وقبلوا ذلك لدى بينة شرعية ثم باع أخاه المزبور أمتعة معلومة بثمن معلوم من الدراهم ويريد عمرو مطالبة زيد بالثمن المزبور بطريق الكفالة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم وتصح أيضا بقوله ما بايعت فلانا فعلى فاذا بايعه كان عليه ما يجب بالمبايعة الاولى ولو باعه مرة بعد أخرى لا يلزمه شئ فى الثانية ذكره فى المجرد عن الامام أيضا وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف أنه يلزمه كله كذا فى الفتح وفى المبسوط لو قال متى أو اذا أو ان بايعت لزمه الاول بخلاف كلما وما الخ نهر ولو قال ما بايعته اليوم فهو على فباعه المبيعين اليوم لزم الكفيل المالان جميعا وكذلك اذا قال كلما بايعته الفتاوى الهندية من الفصل الخامس فى التعليق والتأجيل والمسئلة فى المتون والشروح (سئل) فيما اذا استأجر زيد مكان وقف من ناظره وتسلم المكان ثم قام يكلف المؤجر بدفع مبلغ من الدراهم زاعما أن المؤجر قال له حين الايجار ان أخذ منك جريمة أكن قائما بها يعنى من خصوص المأجور وانه أخذ منه مبلغ كما ذكر وأنه يلزم المؤجر بسبب مقالته المزبورة والحال انه لم يسم الذى يأخذ الجريمة ولم تقم قرينة على معرفته بل بناه للمجهول فهل لا يلزم المؤجر ذلك (الجواب) حيث كان المكفول عنه مجهولا ولم يسم انسانا بعينه فالكفالة لا تصح ولا يلزم المؤجر ذلك والحالة هذه وفى نوادر هشام عن محمد رحمهما الله تعالى لو قال لآخر ما غصبك فلان أو ما سرقك فانى ضامن له جاز ذلك الضمان ولو قال ما غصبك أهل هذه الدار فانا له ضامن فهو باطل حتى يسمى انسانا بعينه عينى على الكنز ولا تصح بجهالة المكفول له وبه مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا أعرفه بوجهه لا باسمه جاز وأى رجل أتى به وحلف أنه هو برئ شرح التنوير للعلائى عن البزازية وفيه أيضا والمدعى وهو الدائن مكفول له والمدعى عليه وهو المديون مكفول

مطلب المعتمد أنه يكون كفيلا بقوله دينك عندى

مطلب اذا قضى الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن

مطلب اذا قال كلما بايعت فلانا فعلى ثمنه لزمه

مطلب لا تصح الكفالة بجهالة المكفول له

مطلب بيان المكفول له والمكفول عنه والمكفول به

عنه

عنه ويسمى الاصيل أيضا والنفس والمال مكفولا به ومن لزمته المطالبة كفيل اه أقول
ومراد العلائي بقوله وبه المكفول به اذا كان نفسا اذ كفالة المال المجهول صحيحة كما في متن
التنوير (سئل) فيما اذا ضمن لرجل معين دينا له على آخر فظهر الدين لرجل آخر غير المضمون
له فهل يكون الضمان المزبور غير صحيح (الجواب) نعم لان العلم بالمكفول له شرط كما في فتاوى
الكازروني نقلا عن الحانوتي وقال في التنوير ولا تصح بجهالة المكفول عنه ولا بجهالة
المكفول له اه ومثله في الدرر وغيره (سئل) في رجل قال لزيد اسلك هذا الطريق فانه
آمن فسلكه فأخذ اللصوص أمتعة زيد فقبض زيد من الرجل الآخر قيمة أمتعته بناء على أنه
غره وأن ذلك يوجب الرجوع ودفع الرجل المرقوم بناء على ذلك ثم ظهر وتبين بقول العلماء
أن مجرد الغرور لا يوجب الرجوع وأنه دفع شيأ ليس بواجب عليه ويريد الرجوع على زيد
بما قبضه منه بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم لان الغرور لا يوجب الرجوع
فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فأخذه اللصوص لا ضمان فان زاد وقال فان أخذ
مالك فأنا ضامن فسلكه فأخذ ماله كان الضمان صحيحا والمكفول عنه مجهول هنا ومع هذا
جوزوا الضمان كذا في الذخيرة (أقول) قال في الدرر بعدما مر وصار الاصل أن المغرور
انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور
نصا حتى لو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو فذهب من ثقبه ما كان فيه الى
الماء والطحان كان عالما به يضمن لانه غار في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لانه ثمة ما ضمن
السلامة بحكم العقد وههنا العقد يقتضي السلامة كذا في العمادية اه (سئل)
فيما اذا قال رجل لآخر بايع فلانا فما بايعته فعلي فبايعه بثمن معلوم وتلف الثمن عنده ويريد
مطالبة الكفيل المزبور بالثمن فهل له ذلك (الجواب) نعم وبما بايعت فلانا فعلي وما
غصبك فلان فعلي ما هنا شرطية أي ان بايعته فعلي لا ما اشتريته لما سيجيء أن الكفالة بالمبيع
لا تجوز وشرط في الكل القبول ولو دلالة بأن بايعه أو غصب منه للحال علائي عن النهر
(سئل) فيما اذا قال زيد مخاطبا لجماعة معلومين من أهل سوق كذا ما بايعتم عمرا أنتم
وغيركم فهو علي فهل يلزم زيدا دين من خاطبهم دون غيرهم (الجواب) نعم (سئل) في رجل
كفل أسيرا بمبلغ من الدراهم عند من أسره بأمره فداء وافتك نفسه وحبس الكفيل بذلك
ويريد مطالبة الاسير بذلك وحبسه به فهل له ذلك (الجواب) نعم وصح ضمان النوائب ولو بغير
حق كجبايات زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو أخذت من الاكار فله الرجوع
على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة وابن المصنف وابن كمال وقيده شمس
الائمة بما اذا أمره به طائعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر أمره بالرجوع ذكره الاكمل الى آخر
ما ذكره العلائي في شرح التنوير وفي المنح ولا يطالب الكفيل أصلا بمال مكفول به قبل أن
يؤدي الكفيل عنه أي عن الاصيل لانه انما التزم المطالبة فان لوزم أي لوزم الكفيل من جهة
الطالب لازمه أي لازم هو الاصيل وهو مقيد بما اذا كانت الكفالة بأمره وان حبس أي صار
الكفيل محبوسا حبس هو أي المكفول عنه اذ لم يلحقه ما لحقه الا من جهته فيجازى بمثله اه
بنوع اختصار (أقول) مسئلة صحة ضمان النوائب من مسائل المتون وفيها اختلاف التصحيح
والذي صححه فقيه النفس قاضيخان الصحة كما في المتون واعتمد الخير الرملي في فتاواه عدم الصحة

مطلب لا تصح بجهالة المكفول عنه ولا بجهالة المكفول له

مطلب له الرجوع بما دفعه ظانا أنه يلزمه فبان خلافه

مطلب اسلك هذا الطريق فانه آمن لا يضمن الا اذا قال فان أخذ مالك فأنا ضامن

مطلب المغرور انما يرجع اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة أو ضمن الغار السلامة

قوله لانه ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد الاظهر اسقاط قوله بحكم العقد لانه في مسئلة اسلك هذا الطريق بدون قوله فان أخذ مالك لم يضمن السلامة أصلا لا بحكم العقد ولا بالتصريح فتنبه اه منه

مطلب ما بايعتم زيدا أنتم وغيركم فعلي لا يلزمه دين غيرهم

مطلب يصح ضمان فك الاسير

مطلب يصح ضمان النوائب ولو بغير حق

معللا بأن الظلم يجب اعدامه و يحرم تقريره وفى القول بصحته تقريره وذكرت جوابه فيما علقته على البحر بما رأيته بخط بعض العلماء مما حاصله أن المراد من صحة الكفالة بها رجوع الكفيل على الاصيل لو كانت الكفالة بالامر وليس المراد أنه يضمن لطالبها الظالم اهـ ولعمرى أنه تنبيه حسن وبه يندفع قوله ان الظلم يجب اعدامه لان ذاك لو قلنا برجوع الظالم على الكفيل أما على ما قلنا من صحتها برجوع الكفيل على الاصيل فلا بل فيه رفع الظلم لانه لولا الكفيل يحبس الظالم المكفول ويضربه ويبيع عليه ماله وعقاره بثمن بخس أو يلجئه الى بيعه أو الاستدانة بالمرابحة ونحو ذلك كما هو مشاهد وبالكفالة يرتفع كل ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا قال زيد لعمرو ادفع الى بكر كذا مبلغا من الدراهم ولم يقل على ولا على أنها لك على فدفع عمرو المبلغ المزبور لبكر وكان عمرو خليطا لزيد الآمر ويريد عمرو الرجوع على زيد بالمبلغ المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم قال الامام الجليل فخر الدين قاضيخان فى فتاويه من الكفالة بالمال رجل قال لآخر ادفع الى فلان ألف درهم ولم يقل عنى ولا أنها لك على فدفعها المأمور ان كان خليطا للآمر رجع عليه بما أداه وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال أبو يوسف يرجع فى الوجهين والخليط هو الذى يكون فى عياله كالولد والوالد والزوج وابن الاخ فى عياله أو أجيره أو شريكه شركة عنان كذا فى الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان ألف درهم فدفع المامور لا يرجع به على الآمر لكن يرجع به على القابض قال لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه خانية من مسائل الامر بنقد المال من الحوالة والكفالة وقد أوضح المسئلة غاية الايضاح فى الذخيرة فى ١٨ (سئل) فيما اذا أذن جماعة معلومون لزيد بان يقوم بمصالحهم ويدفع ما يترتب عليهم من مغارم عرفية وشرعية من مال نفسه وأن يرجع عليهم بنظير ما يدفعه فى ذلك وصرف بمقتضى الاذن فيما ذكر عنهم مبلغا معلوما من الدراهم ويريد الرجوع عليهم بنظيره بعد ثبوت الاذن والصرف وقدر ما صرف بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم وفى النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فأمروا رجلا أن يستقرض لهم مالا ينفقه فى هذه المؤونات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الآمر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار أنه يرجع تتارخانية فى كتاب الوصايا وفى كل موضع يملك المدفوع اليه المال مقابلا بملك مال فان المامور يرجع على آمره بلا شرط الرجوع والا فلا فلو أمر غيره أن ينفق عليه أو يقضى دينه ففعل يرجع بلا شرط مجموعة النقيب عن معين المفتى وفيها ومما يوافق هذا ما فى العمادية أن المامور بالانفاق من مال نفسه فى حاجة الآمر قال بعضهم يوجب الرجوع اذا اشترطه وقال بعضهم يوجب الرجوع من غير اشتراطه وهو الاصح ولو قال عوض عن هبتى أو أطعم عن كفارتى أو أد زكاة مالى أو هب فلانا عنى ألفا لا يرجع بلا شرط الرجوع كما فى البزازية وذكر فى السراج الوهاج ضابطا آخر أن الواجب الذى سقط عن الآمر بدفع المامور ان كان من أحكام الآخرة فقط لم يرجع بلا شرط الرجوع لانه لو رجع لرجع بأكثر مما أسقط وان كان من أحكام الدنيا رجع بلا شرط اهـ وقيد هذا فى الخلاصة بما اذا قال ادفع مقدار كذا الى فلان عنى فلو لم يقل عنى أو ادفعه فانى ضامن فدفع المأمور ان كان شريك الآمر أو خليطه وتفسيره بأن يكون بينهما فى السوق أخذ واعطاء ومواضعة فانه يرجع على الآمر بالاجماع وكذا لو كان الآمر فى عيال المأمور أو المأمور فى عيال الآمر وان لم يوجد واحد من هذه الثلاثة فلا رجوع عليه وعند أبى يوسف يرجع وهذا اذا لم يقل

مطلب المأمور بدفع المال يرجع اذا كان خليطا

مطلب أذنوا لزيد بدفع ما يترتب عليهم من مغارم عرفية وشرعية

مطلب وقعت لهم مصادره فأمروا رجلا يستقرض لهم الخ

اقض عني فان قال ثبت له حق الرجوع بالاجماع من مجموعة النقيب وذكر في التنوير أصلا آخر في باب الرجوع عن الهبة وهو كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بأدائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان فلو أمر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال أنفق على بناء داري أو قال الاسير اشترني فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة الخانية مع أنه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتأمل اهـ شرح التنوير (أقول) وفي الخانية ذكر في الاصل اذا أمر صيرفيا في المصارفة أن يعطي رجلا ألف درهم قضاء عنه أو لم يقل قضاء عنه ففعل المأمور فانه يرجع على الآمر في قول ابي حنيفة فان لم يكن صيرفيا لا يرجع الا أن يقول عني ولو أمره بشرائه او بدفع الفداء يرجع عليه استحسانا وان لم يقل على أن ترجع علي بذلك وكذا لو قال أنفق من مالك على عيالي أو في بناء داري يرجع بما أنفق وكذا لو قال اقض ديني يرجع على كل حال ولو قضى نائبة غيره بأمره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع هو الصحيح اهـ والحاصل أنه اذا قال اقض ديني أو نائبتي او اكفل لفلان بألف علي او انقده ألفا علي أو اقض ماله علي أو انفق على عيالي أو في بناء داري يرجع مطلقا شرط الرجوع أولا قال عني أولا وكذا اذا قال ادفع الى فلان كذا وكان المأمور صيرفيا أو خليطا للآمر أو في عياله والا فلا ما لم يقل عني أو على أني ضامن بخلاف ما لو قال هب لفلان عني ألفا او أقرضه ألفا أو عوضه عني أو كفر عن يميني بطعامك او أدز كاة مالي بمالك أو أحج عني رجلا او أعتق عني عبدا عن ظهاري فلا رجوع الا بشرطه وان كان المأمور خليطا أو قال عني فجملة هذه المسائل أربعة اقسام الاول ما يرجع به المامور مطلقا الثاني ما يرجع ان كان صيرفيا أو خليطا له أو في عياله الثالث ما يرجع ان قال عني الرابع ما لا رجوع فيه الا بشرط الرجوع وقد لخصت هذا الحاصل من كلام الخانية ومما مر عن الخلاصة فهذه المسائل منصوص عليها في الخانية والخلاصة وبها يستغنى عن الاصول المارة لكونها غير ضابطة وكذا الاصل الذي ذكره العلائي في هذا الباب وهو من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الخ فانه غير ضابط أيضا لانه لا يشمل الامر بالانفاق في بناء داره وبشراء الاسير وقضاء النائبة ولشموله الواجب الاخروي كالامر بأداء زكاته ونحوه وفي نور العين عن مجمع الفتاوى أمر أحد الورثة انسانا بان يكفن الميت فكفن ان أمره ليرجع عليه يرجع كما في أنفق في بناء داري وهو اختيار شمس الاسلام وذكر السرخسي أن له أن يرجع بمنزلة أمر القاضي وفيه عن الذخيرة قال ادفع الى فلان قضاء له ولم يقل عني أو قال اقض فلانا ألفا ولم يقل عني ولا على أني ضامن لها أو كفل بها فدفع فلو كان المامور شريكا للآمر أو خليطا له رجع على آمره ومعنى الخليط أن يكون بينهما أخذ واعطاء أو مواضعة على أنه متى جاء رسول هذا أو وكيله يبيع منه أو يقرضه فانه يرجع على الآمر اجماعا اذ الضمان بين الخليطين مشروط عرفا اذ العرف أنه اذا أمر شريكه أو خليطه بدفع مال الى غيره بأمره يكون دينا على الآمر والمعروف كالمشروط وكذا لو كان المأمور في عيال الآمر او بالعكس يرجع اجماعا وان لم يقل على أني ضامن ولم يشترط الرجوع اهـ وأفاد التعليل بالضمان عرفا أن ما جرى به العرف في الرجوع على الآمر يرجع وان لم يكن خليطا ولا في عياله ولذا أثبتوا الرجوع للصيرفي فليحفظ (سئل) فيما اذا قضى زيد دين عمرو لدائنه بدون اذن عمرو ويريد الرجوع على عمرو بما قضاه عنه بدون اذنه فهل ليس له ذلك (الجواب) من قضى دين غيره بغير أمره

تحرير مهم في مسئلة رجوع المأمور على الآمر

مطلب أمره الوارث بان يكفن الميت

مطلب في معنى الخليط *

مطلب المعروف كالمشروط

مطلب اذا قضى دين غيره بلا أمره لا يرجع

لايكون لهحق الرجوع عليه عمادية من الفصل ٢٨ ومنها في أحكام السفل والعلو المتبرع لايرجع على غيره كالوقضى دين غيره بغير أمره اه (سئل) في رجل أدان رجلين مبلغا معلوما مؤجلا الى سنة وضمنهما عنده رجل آخر ثم استحق الاجل فأدى أحدهما ماعليه بالتمام وأدى الآخر البعض وبقي عليه مائة قرش فعامل الدائن بها وزاده عشرين قرشا وأجل ذلك الى أجل معلوم من غير حضور الضامن المزبور والآن يريد أن يدعي على الضامن في العقد الاول بالمائة والعشرين المذكورة فكيف الحكم (الجواب) عقد الضمان انفسخ بمضي العقد الاول ولا يكون الرجل المذكور ضامنا للمبلغ الحاصل بالعقد الجديد والله سبحانه أعلم لوسقط دين الطالب عن البائع بسبب من الاسباب امابفسخ المداينة التي جرت بين البائع وغريمه أوبابراء الغريم عن دينه أوبقضاء البائع دينه فهنالك يبرأ الكفيل وتبطل الكفالة ذخيرة من الفصل ١١ واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب خانية من فصل فيما يكون اقرارا بشيء أوشيئين في مسئلة اضافة الاقرار الى سبب وبعين هذا الجواب أفتى العلامة المحقق المرحوم عبد الرحمن افندي العمادي وسئل في المديون اذا أحال رب الدين بدينه على مديون له برضاه وضمنه في ذلك فأجاب بأنه يصح الضمان ويطالب أيا شاء قال في الخانية رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون أحلني بمالي عليك على فلان على أنك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله أن يأخذ المال من أيهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة اه والله سبحانه أعلم وبمثله أفتى العلامة سراج الدين المشهور بقارئ الهداية في فتاويه (أقول) انما ذكر عبارة الذخيرة ليقيس عليها مسئلة اختلاف الصك في أنه يبرأ الكفيل لان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب وقد صرح في عبارة الذخيرة المذكورة بأنه لوسقط الدين بسبب من الاسباب تبطل الكفالة فكذا تبطل لو اختلف الصك لانه بمنزلة اختلاف السبب كما صرح به في الخانية فكذا في المسئلة المسؤل عنها قد اختلف الصك فتبطل الكفالة هذا مراد المؤلف في نقل عبارة الذخيرة والخانية ولايخفى مافيه فان مسئلة الخانية انما هي فيما اذا أقر رجل بألف عند الشهود بصك ثم أقر بألف بصك آخر فهما ألفان لان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب فيكونان اقرارين فيلزمه كل من الالفين وأنت خبير بأن هذا لايدل على أن تغيير الصك بكتابة صك آخر في مسئلتنا يبطل الكفالة لان الصك الاول لم يبطل كما في الاقرار واذا لم يبطل فكيف تبطل الكفالة التي فيه نعم لوفسخا المداينة الاولى ثم جدداها في صك آخر تبطل الكفالة الاولى كما دلت عليه عبارة الذخيرة لسقوط الدين كما أفتى به المؤلف فيما يأتي قريبا فافهم (سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم من الدراهم وكفله بذلك بكر فأحال عمرو زيدا بالمبلغ المزبور على خالد حوالة شرعية مقبولة من الجميع فهل يبرأ الكفيل (الجواب) نعم قال في البحر وفي قوله برئ المحيل اشارة الى براءة كفيله فاذا أحال الاصيل الطالب برئا كذا في المحيط (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم وكفله بكر بذلك ثم حل الاجل فأجله عمرو الى أجل آخر معلوم وفسخا عقد المداينة الاول من غير حضور بكر ولا تجديد كفالة والآن يريد عمرو الدعوى على بكر بما عاقده عليه ثانيا بالمبلغ المزبور فهل لايكون بكر كفيلا بالمبلغ الحاصل بالعقد الجديد (الجواب) حيث فسخا عقد المداينة الاول لايكون كفيلا بما عقداه ثانيا بدون كفالة ونقلها ماحرر قريبا عن الذخيرة (أقول) ظاهره أنه بمجرد مضي الاجل الاول وبتجديد أجل آخر بدون فسخ صريح تبقى

مطلب اذا عامل الدائن وأجل الى أجل آخر بلا حضور الضامن انفسخ عقد الضمان

مطلب اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب

مطلب الحوالة بشرط الضمان كفالة

مطلب يبرأ الكفيل اذا أحال المديون دائنه على آخر

مطلب اذا فسخا عقد المداينة الاول ثم عقدا آخر بطلت الكفالة

الكفالة فينا فى ما أفتى به أولا تأمل (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو مقدارا معلوما من قشر القنب بثمن معلوم شراء شرعيا ثم كفل بكر بتسليم المبيع فهل هى جائزة (الجواب) نعم الكفالة بتسليم المبيع جائزة فيجب عليه احضاره وتسليمه للمشترى مادامت العين باقية كما صرح بذلك فى الدرر والبحر وغيرهما (سئل) فى رجل قال لزيد ان لم يعطك عمرو مالك عليه فأنا ضامن بذلك فتقاضى زيد عمرا بماله عليه فقال عمرو لزيد لا أعطيك فهل يلزم الكفيل (الجواب) نعم يلزمه وفى المنتقى رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك عليه فأنا لك ضامن بذلك لا سبيل له عليه حتى يتقاضى الذى عليه الاصل فان تقاضاه فقال لا أعطيك لزم الكفيل من صور المسائل ومثله فى الخلاصة (أقول) ظاهره أنه اذا طالبه ومطله ولم يقل لا أعطيك لا يتحقق عدم الاعطاء فلا يلزم الكفيل الا بعد موت الاصيل تأمل (سئل) فيما اذا اشترى زيد ورجلان آخران من عمرو أمتعة معينة بثمن معلوم من الدراهم مؤجل الى أجل معلوم وكفل كل منهم الثمن لعمرو كفالة شرعية مقبولة من الجميع ثم حل الاجل وغاب الرجلان قبل أداء جميع الثمن ويريد عمرو مطالبة زيد بجميع الثمن بالاصالة والكفالة بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى فصل كفالة المال من الخانية (سئل) فيما اذا كان لزيد دار جارية فى ملكه فأجرها من عمرو مدة معلومة باجرة معلومة أذن له بصرف بعض الاجرة فى ترميم الدار المزبورة وقبض منه الباقى وصرف عمرو ما أذن له زيد بصرفه وسكن الدار ومات زيد فى أثناء المدة عن ورثة وتركة وله عتيق أثبت بالوجه الشرعى أن زيدا كان وهبه الدار قبل ايجار زيد لها من عمرو وقبل اذنه له فى صرف بعض الاجرة كما ذكر ويريد عمرو الرجوع فى التركة المزبورة بالباقى له من مصرفه ومما قبضه منه زيد بعد ثبوت كل ذلك بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم فى كفالة الاشباه الغرور لا يوجب الرجوع الا فى ثلاث منها أن يكون فى ضمن عقد معاوضة الخ (أقول) يخالف هذا ما مر فى أواخر كتاب الوقف عن فتاوى الصدر الشهيد عند الكلام على استدانة الناظر من أن المؤجر اذا ظهر أنه لا ولاية له فى الوقف كان المستأجر متطوعا فيما أنفقه باذن المؤجر فتأمل (سئل) فى امرأة كفلت ابنها بمبلغ دين شرعى بذمته لزيد كفالة شرعية مقبولة لدى بينة شرعية ثم حل أجل الدين ويريد زيد مطالبة كليهما جميعا فهل له ذلك (الجواب) نعم وفى الدرر للطالب مطالبة الاصيل مع الكفيل لان مفهوم الكفالة وهو ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة يقتضى قيام الذمة الاولى لا البراءة عنها (سئل) فيما اذا كفل زيد جماعة عند عمرو بمبلغ دين شرعى كفالة شرعية مقبولة من الجميع ثم بعد حلول أجل الدين دفع الجماعة بعضا منه ليد الكفيل ليدفعه لعمرو على سبيل الامانة ثم مات الكفيل قبل دفعه ذلك لعمرو عن ورثة وتركة مجهلا لذلك وتريد الجماعة الرجوع فى تركته بنظير البعض المذكور فهل لهم ذلك (الجواب) نعم ولو أعطى المطلوب الكفيل اى لو قضى المكفول عنه الدين للكفيل قبل أن يعطى الكفيل الطالب أى المكفول له لا يسترد المكفول عنه منه أى من الكفيل لانه تعلق به حق القابض على احتمال قضائه الدين فلا يسترجع منه مادام هذا الاحتمال باقيا بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بأن قال الاصيل للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب حيث لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل هو أمانة فى يده ولكن لا يكون للاصيل أن يسترد من يد الكفيل لانه تعلق بالمؤدى حق الطالب وهو بالاسترداد يريد ابطاله فلا يمكن منه ما لم يقض دينه شرح الكنز للعينى من الكفالة فى فصل فى مسائل متفرقة ففى المسئلة دفع الاصيل للكفيل قدرا من الدين ليدفعه

مطلب الكفالة بتسليم المبيع جائزة

مطلب ان لم يعطك فأنا ضامن فطالبه فقال لا أعطيك لزم الكفيل

مطلب اشتروا أمتعة وكفل كل منهم الثمن فللبائع مطالبة أحدهم بجميعه

مطلب أجر وأذن له فى العمارة ثم استحقت الدار له الرجوع للغرور

مطلب الغرور لا يوجب الرجوع الا فى ثلاث الخ

مطلب له مطالبة الاصيل والكفيل

مطلب دفعوا لكفيلهم بعض الدين ليدفعه للدائن فمات قبل الدفع لهم الرجوع فى تركته

مطلب اذا دفع الدين لكفيله ليس له استرداده

لعمرو على سبيل الامانة والرسالة ومات الكفيل قبل دفعه له الرجوع فى تركة الكفيل لانه أمانة مضمونة بالموت عن تجهيل (سئل) فيما اذا طالب زيد من عمرو أن يدينه مبلغا من الدراهم وسأل عمرو بكرا الحاضر عن حال زيد فقال هو ناس ملاح ولم يزد على ذلك فأدانه المبلغ المزبور فهل لا يصير كفيلا بمجرد قوله المذكور (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استقرض زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم واستلم زيد منه أيضا مبلغا معلوما من الدراهم على سمن معلوم الوزن سلما شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية مشمول كل من المبلغ المزبور والمسلم فيه المرقوم بكفالة بكر مالا وذمة ويريد عمرو الآن مطالبة الكفيل بالمبلغ والمسلم فيه المذكورين بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم فى فتاوى الحانوتى الكفالة بالمسلم فيه صحيحة لانه دين لا مبيع وممن نقل صحته الوالد على كنزه فى آخر باب السلم عن شرح التكملة والتصريح بالنقل عزيز وان كان هو داخلا فى قولهم تصح الكفالة بالدين اهـ ونقله عنه الكازرونى من الكفالة (سئل) فيما اذا كفل زيد أباه عند عمرو كفالة بالنفس ثم دفع زيد أباه المكفول بنفسه الى عمرو فى موضع يمكن مخاصمته فهل يبرأ الكفيل (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير (سئل) فيما اذا أبرأ صاحب الدين الكفيل عن الكفالة وأخرجه منها فهل يبرأ من الكفالة وبراءته لا توجب براءة الاصيل (الجواب) نعم والمسئلة فى الجوهرة وفى الدرر ولو أبرأ الطالب الكفيل فقط برئ وان لم يقبل اذ لا دين عليه ليحتاج للقبول بل عليه المطالبة وهى تسقط بالابراء اهـ (سئل) فى الكفيل بالمال اذا طالب الاصيل بالمال قبل أن يؤدى الكفيل عنه المال هل له ذلك أولا (الجواب) ليس له المطالبة قبل أن يؤدى (سئل) فى الكفالة بتسليم الامانات هل تجوز (الجواب) نعم وتجوز أى الكفالة بتسليمها أى تسليم الامانات والمبيع والمرهون فان كانت قائمة وجب تسليمها وان هلكت لم يجب على الكفيل شئ كالكفيل بالنفس درر (سئل) فى جمال مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة فباع زيد نصفها من شريكه عمرو بثمن معلوم من الدراهم وكفله بكر بالثمن المزبور عند زيد بالمال والذمة ثم استحق المبيع بوجهه الشرعى وحكم بذلك فهل يبرأ الكفيل عن الثمن المزبور (الجواب) نعم وقالوا واستحق المبيع يبرأ الكفيل بالثمن ولو كانت الكفالة لغريم البائع ولو رد عليه بعيب بقضاء أو بغيره أو بخيار رؤية ان شرط برئ الكفيل الا أن تكون الكفالة لغريم فلا يبرأ والفرق فيما يظهر أنه مع الاستحقاق تبين أن الثمن غير واجب على المشترى وفى الرد بالعيب ونحوه المسقط ما تعلق من الغريم به فلا يسرى عليه وقيد البراءة فى التتارخانية بما اذا رد المبيع على البائع فان لم يرده كان له أن يطالبه المشترى بالثمن حتى يرده نهر تحت قوله وصح لو ثمنا ومثله فى البحر والمنح (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو دابة بثمن معلوم من الدراهم مقبوض بيده وضمن بكر الثمن لزيد ان استحقت الدابة ثم ان الدابة استحقت من يد زيد وحكم له بالرجوع على بائعه بالثمن بوجهه الشرعى ويريد زيد أن يأخذ الثمن من بكر الكفيل المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن لان البيع لا ينتقض بمجرد الاستحقاق مالم يقض بالثمن على البائع فلا يجب رد الثمن على الاصيل فلا يجب على الكفيل درر (أقول) وفى هذا مخالفة لما قدمه أول باب الاستحقاق وقدمنا الكلام على ذلك هنالك فراجعه (سئل) فيما اذا كفل زيد لعمرو جميع ماله من الدين على بكر كفالة شرعية مقبولة فى المجلس فهل تكون

مطلب لا يصير كفيلا بمجرد وله هو ناس ملاح

مطلب الكفالة بالمسلم فيه صحيحة

مطلب اذا سلم المكفول بنفسه الى دائنه فى موضع تمكن مخاصمته يبرأ الكفيل

مطلب يصح ابراء الدائن الكفيل عن الكفالة واخراجه منها ولا يبرأ الاصيل

مطلب الكفيل لا يطالب الاصيل قبل أن يؤدى عنه

مطلب الكفالة بتسليم الامانات جائزة

مطلب اذا استحق المبيع برئ الكفيل عن الثمن

مطلب فى ضمان الدرك

مطلب تصح الكفالة مع جهالة المال

الكفالة المزبورة صحيحة (الجواب) ثم قال في الدر المختار ومثل للمجهول بأربعة أمثلة بما لك عليه الخ يعني أنها تصح بجهالة المال (سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ معلوم من الدراهم ثمن بضاعة اشتراها منه وكفله بالمبلغ المزبور عند زيد كل من بكر وخالد متعاقبا ولم يكفل كل من الكفيلين صاحبه فأدى بكر جميع المبلغ لزيد بطريق الكفالة ويزعم أن له الرجوع على خالد بنظير ما أدى لزيد فهل ليس لبكر ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك كفل ثلاثة عن رجل بالف فادى أحدهم برئوا جميعا ولم يرجع أحدهم على صاحبه بشيء ولو كان كل واحد كفيلا عن صاحبه فاداها أحدهم رجع المؤدى عليهما بالثلثين ولصاحب المال أن يطالب كل واحد منهم بالالف هذا اذا ظفر أي المؤدى بالكفيلين فان ظفر باحدهما رجع عليه بالنصف ثم رجعا على الثالث بالثلث ثم رجعوا جميعا على الاصيل بالالف وان ظفر بالاصيل قبل أن يظفر بصاحبه رجع عليه بجميع الالف قال أبو يوسف اذا أقر رجلان لرجل بالف درهم على أن يأخذ بهذا المال أيهما شاء فهذا كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بامره كذا في محيط السرخسي الفتاوى الهندية وسئل المؤلف عن نظير هذه المسئلة فيما اذا كفلا متعاقبا ثم كفل كل عن صاحبه بامره فادى أحدهما الدين كله فهل له الرجوع على الآخر بنصف ما أدى (الجواب) نعم والحالة هذه (أقول) وفي نور العين قال في النهاية وفي الشافي ثلاثة كفلوا بالف يطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلوا على التعاقب يطالب كل واحد بالالف كذا ذكره شمس الائمة السرخسي والمرغيناني والتمرتاشي اه (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وكفله بذلك عند عمرو كل من بكر وخالد كفالة شرعية بالاذن الشرعي ويريد عمرو مطالبة بكر أو خالد بالمبلغ المزبور بطريق الكفالة فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) قد علمت مما نقلناه آنفا عن نور العين الفرق بين ما اذا كفلا معا أو على التعاقب فتنبه (سئل) فيما اذا قال ذمي لآخر بايع فلان الذمي ومهما بايعته عندي فصار الآخر يبايع فلانا ويستوفي الثمن منه ثم أرسل له وهو مقيم ببلدة كذا قماشا على طريق البيع فلم يصله ونهب في الطريق قبل وصوله اليه ومبايعته معه أصلا فقام صاحبه يكلف الذمي القائل المذكور دفع قيمة القماش له زاعما أنها تلزمه بقوله المذكور فهل لا يلزمه ذلك والحالة هذه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة وله مبلغ دين من الدراهم بذمة عمرو طالبه الورثة به فامتنع من دفعه لهم زاعما أنه كفل زيدا المذكور عند ذمي بدين استدانه زيد من الذمي أكثر من دين زيد المستقر بذمة عمرو وأن له دفع ما بذمته للذمي بسبب الكفالة المزبورة والحال أن الكفالة المزبورة صدرت بدون اذن من زيد فهل يلزم عمرا دفع دين زيد لورثته (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو دينان معلوما القدر من جنس واحد غير أن أحد الدينين بكفيل والآخر بغير كفيل فدفع عمرو لزيد مبلغا معلوما من الدراهم ولم يعين عن أي الدينين هو ثم ادعى أن ما دفعه عن الدين الذي بكفيل دون الآخر وفي التعيين فائدة له فهل يكون القول قوله مع يمينه (الجواب) نعم القول قول الدافع مع يمينه (سئل) فيما اذا طلب زيد من عمرو أن يبيعه قدرا من الحرير وقال له بكر بعه فان راح لك شيء من الثمن عنده فهو عندي فباعه عمرو الحرير بثمن معلوم حال لدى بينة شرعية ثم امتنع زيد من أداء الثمن لعمرو فهل يلزم بكرا دفع نظير الثمن لزيد (الجواب) نعم (سئل) في رجل له بذمة زيد مبلغ معلوم ثمن آلات حرفة مؤجل الى أجل معلوم بكفالة عمرو قام يكلف زيدا دفع الثمن حالا قبل حلول الاجل أو يحضر له كفيلا آخر متعللا بأن ذلك الكفيل قريبه لا يسعه مطالبته ولا مخاصمته بالثمن عند حلول الاجل فهل ليس له

مطلب تكفلا رجلا ولم يكفل كل منهما صاحبه

مطلب تكفلا رجلا وكفل كل منهما صاحبه

مطلب فيما اذا كفلوا معا أو على التعاقب

مطلب قال ما بايعته فعندي لا يضمن ما هلك بلا مبايعة

مطلب الكفيل بلا اذن ليس له الرجوع

مطلب عليه دينان بأحدهما كفيل فالقول له مع يمينه في تعيين الدفع

مطلب ان راح لك شيء عنده من الثمن فهو عندي يلزمه

مطلب ليس له مطالبة المديون بكفيل ثان

ذلك (الجواب) نعم وأفتى قارئ الهداية فيما اذا قصد المديون السفر بانه اذا لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم بكفيل بل يقال لرب الدين ان أردت فاخرج معه فاذا حل الاجل طالبه بدينك (أقول) وفي الخلاصة وأجمعوا أن الدين المؤجل اذا قرب حلوله وأراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني يريد أن يغيب عني فانه يطالب بالكفيل وان كان الدين مؤجلا وفي المحيط لو أفتى بقول الثاني فريد السفر في سائر الديون باخذ كفيل كان حسنا رفقا بالناس قال ابن الشحنة هذا ترجيح من صاحب المحيط وفي القنية ليس للدائن مطالبة المديون بالكفيل قبل الاجل ورمز لآخر أنه قال وهو الظاهر وفي رواية له ذلك اه فتحرر أن المعتمد فتوى قارئ الهداية ولكن في هذا الزمان الارفق بالناس عدم السفر حتى يعطى الكفيل فينبغي الافتاء به لان المفتي يفتي بالارفق وأما غير المسافر فلا يلزمه الكفيل كذا في مجموعة شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزي السايحاني ومن خطه نقلت ووجه كونه أرفق ظاهر اذ لو أمر بالسفر معه الى حلول الاجل ربما ينفق أكثر من الدين وظاهر كلام الشيخ علاء الدين اعتماده فانه نقله عن المنظومة المحبية مستدركا به على ماقبله ويؤيده افتاؤهم بقول أبي يوسف بتكفيل الزوج بنفقة شهر اذا أراد السفر رفقا بالزوجة كما يشير اليه كلام المحيط والله أعلم (سئل) في رجل كفل زيدا بامره عند عمرو على مبلغ دين معلوم ودفعه الى عمرو بعد حلول أجله بحكم الكفالة ويريد الرجوع على زيد بما أدى عنه بعد ثبوت ماذكر بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا سرق لزيد أمتعة من دار ملاصقة لاصطبل ويريد أن يضمن عمرا ذلك لكونه قال مهما حصل من ضرر لاهل محلة الدار بسبب الاصطبل فانا كافل وضامن له فهل لا يضمن عمرو ذلك ولا تصح هذه الكفالة (الجواب) نعم لما مر من أنها لا تصح بجهالة المكفول له ولا المكفول عنه (سئل) في امرأة قالت لزيد ان غاب عمرو عن المصر فعلى الدين الذي لك عليه ثم غاب عمرو عن المصر وماتت المرأة عن تركة قبل استيفاء زيد دينه ويريد الرجوع في تركتها بدينه بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية ثم راجعها فطالبته بمؤخر صداقها فكفله أبو الزوج كفالة شرعية فهل تصح الكفالة المزبورة ولها مطالبته بذلك بعد ثبوتها شرعا (الجواب) نعم (أقول) تقدم في أوائل باب المهر عن الحاوي الزاهدي ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضي العدة وبه أخذ عامة المشايخ اه فقول المؤلف هنا ولها مطالبته بذلك أي عند حلوله بموت الزوج أو طلاق آخر تأمل (سئل) في الكفالة بالقرض المؤجل الى أجل هل تصح ويكون مؤجلا على الكفيل دون الاصيل أو عليهما (الجواب) نعم يكون مؤجلا على الكفيل واما تأجيله على الاصيل ففيه كلام تقدم في أول باب القرض فراجعه (سئل) في رجل كفل آخر عند زيد بدين معلوم ثم طالبه زيد به وألزمه به لدى القاضي فطلب الرجل من زيد أن يمهله به فأبى الا أن يدفع له الرجل قدر ما صرفه في كلفة الالزام فدفعه له ثم دفع له المبلغ المكفول به ويريد الرجل مطالبة زيد بما قبضه زيد منه من كلفة الالزام فهل له ذلك (الجواب) نعم حيث الحال ماذكر والله أعلم

مطلب اذا قصد المديون السفر قبل حلول الاجل لا يلزم بكفيل

قوله فريد السفر هكذا في النسخ ولعله في مريد السفر بفي الجارة وليحرر اه

مطلب الكفيل بالامر له الرجوع

مطلب قال مهما حصل من ضرر بسبب الاصطبل فانا ضامن لا يصح

مطلب ان غاب عن المصر فعلى الدين الذي لك عليه

مطلب تصح كفالة أبي الزوج بمؤخر المهر

مطلب اذا كفل بالقرض المؤجل هل يتأجل على الكفيل فقط او عليهما

مطلب لا يلزم بكلفة الالزام

(كتاب الحوالة)

(كتاب الحوالة)

مطلب هل تبطل الحوالة بموت المحيل

(سئل) فيما اذا كان لزيد دين شرعي على عمرو فاحاله عمرو على بكر بدين عليه لعمرو وقبل الكل الحوالة ثم مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء جميع المبلغ فهل تبطل الحوالة بموته (الجواب)

نعم ولومات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتال مع سائر الغرماء على السواء ولا يرجع المحتال بالحوالة وكذا لوقيد بدينه الذى على المحتال عليه لومات قبل الاستيفاء تساوى المحتال مع سائر الغرماء بزازية وخلاصة ومقتضاه بطلان الحوالة بموت المحيل وهو المصرح به فى الحاوى الزاهدى وعبارته مات المحيل تبطل الحوالة حتى لا يختص المحتال بماله على المحتال عليه بل أسوة لغرمائه لانها تمليك الدين من غير من هو عليه وهو غير جائز الا أنها جوزت للحاجة وبالموت سقطت وتعود المطالبة الى تركته وعن زفر خلافه وان توى ما على المحال عليه لا تبطل الحوالة بل تفسخ عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى انتهت وهى مسئلة عجيبة ينبغى حفظها (أقول) اعلم أن الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة فالمقيدة أن يقيدها بدين له عليه أو وديعة أو عين فى يده وديعة أو غصب أو نحوه والمطلقة أن يرسلها ولا يقيدها بواحد مما ذكر سواء كان له دين على المحال عليه أو عنده عين له أو لا بأن قبلها متبرعا والكل جائز لانه فى المقيدة وكيل بالدفع وفى المطلقة متبرع وحكم المطلقة أن لا ينقطع حق المحيل من الدين أو العين وللمحال عليه الرجوع على المحيل بعد أدائه ان كانت برضاه وان كان الدين مؤجلا فى حق المحيل تاجل فى حق المحال عليه ولا يحل بموت المحيل ويحل بموت المحال عليه وحكم المقيدة أنه لا يملك المحيل مطالبة المحال عليه من الدين أو العين لتعلق حق المحتال على مثال الراهن بخلاف المطلقة فانها لا تبطل بأخذ ما عليه من الدين أو عنده من العين ولومات المحيل قبل قبض المحتال كان الدين والعين المحال بهما بين غرمائه بالحصص لكونه مال المحيل ولم يثبت عليه يد الاستيفاء لغيره لان المحتال لم يملكه بها للزوم تمليك الدين من غير من هو عليه وانما وجب بها فى دين فى ذمة المحال عليه مع بقاء دين المحيل بخلاف الرهن لانه ثبت عليه يد الاستيفاء فاختص به المرتهن بعد موت الراهن مديونا بخلاف المطلقة لبراءة المحيل وصار المحتال من غرماء المحال عليه واذا اقسم الدين بين غرماء المحيل لا يرجع المحتال على المحال عليه بحصة الغرماء لاستحقاق الدين الذى كان عليه وتمامه فى البحر وظاهر قوله بخلاف المطلقة أن قوله قبله ولومات المحيل قبل قبض المحتال الخ خاص بالمقيدة وهو صريح عبارة الدر المختار ويدل عليه قوله كان الدين والعين المحال بهما بين غرمائه فقوله المحال بهما دليل على أن المراد به المقيدة بقرينة قوله لانه مال المحيل وكذا قوله لاستحقاق الدين فانه لا يظهر أثر استحقاق الدين فى المطلقة لانها لا تتقيد بدين ولا عين وكذا قول الولوالجية ولومات المحيل وعليه ديون تحاص غرماؤه فيما على المحتال عليه ولا يسلم للمحتال الا ما قبض قبل الموت لان ما على المحتال عليه بقى على ملك المحيل الخ فهذا التعليل دليل على أن المراد المقيدة وفى الجوهرة وأما اذا كانت مطلقة فلا تبطل بحال من الاحوال ولا تنقطع فيهما مطالبة المحيل عن المحال عليه الا أن يؤدى فاذا أدى سقط ما عليه قصاصا ولو تبين براءة المحال عليه من دين المحيل لا تبطل أيضا ولو أن المحال أبرأ ذمة المحال عليه من الدين صح الابراء الخ والحاصل أن الحوالة المطلقة تبرع كما مر واذا كان المحال عليه مديونا للمحيل لا تتقيد بدينه ولذا كان للمحيل مطالبته به قبل الاداء فلا تبطل بقسمة دين المحيل بين غرمائه لان المحتال لم يبق من غرمائه بل صار من غرماء المحال عليه كما مر عن البحر فهذا كله دليل على أن المطلقة لا تبطل بموت المحيل بل تبقى مطالبة المحتال على المحتال عليه وان أخذ منه دين المحيل وقسم بين غرمائه وهذا جار على القواعد الفقهية فما فى البزازية والخلاصة مشكل (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو أقمشة معلومة بثمن معلوم من الدراهم فى الذمة أحال به البائع على بكر حوالة شرعية مقبولة برضا الكل

مطلب الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة

مطلب ان كان الدين مؤجلا فى حق المحيل تاجل فى حق المحتال عليه الخ

قوله ولومات المحيل أى فى المقيدة كما يأتى التنبيه عليه اه منه

قوله واذا اقسم الدين الخ أى فى صورة المقيدة والمراد به الدين الذى وقعت الحوالة مقيدة به وقوله بحصة الغرماء أى الحصة التى شاركه فيها الغرماء أى لا يرجع على المحال عليه بالحصة التى أخذوها من الدين المحال به وقوله لاستحقاق الدين علة لقوله لا يرجع اه منه

مطلب تبطل الحوالة اذا رد المبيع بالعيب القديم

فى الحوالة وكذا اذا جهل الحال وأما اذا كذبه وأخذ دينه من المديون رجع المديون على القابض بما قبضه والله تعالى أعلم

(كتاب القضاء)

مطلب حيلة اثبات الدين على الغائب

(سئل) فيما اذا ادّعى زيد على عمرو بان له بذمة بكر الغائب مبلغا قدره من الدراهم كذا وأن عمرا المزبور كفيل عن بكر كفالة مطلقة بكل ماله عليه فاقر عمرو بالكفالة المزبورة وأجازها زيد المذكور وأنكر عمرو أن له على بكر الغائب ذلك المبلغ المذكور فاقام زيد بينة شرعية فى وجه عمرو شهدت بان المبلغ المزبور بذمة بكر الغائب فحكم الحاكم المتداعى لديه بالمبلغ المزبور لزيد على عمرو الكفيل و بكر الغائب فهل يكون الحكم المذكور قضاء على عمرو الكفيل و بكر الغائب (الجواب) حيث كانت الكفالة مطلقة كما ذكر وأجازها المدّعى شفاها يكون الحكم المذكور قضاء على عمرو الحاضر و بكر الغائب لان الحاضر صار خصما عن الغائب وهذه الحيلة صرح بها فى البحر والمنح والبزازية والعمادية وغيرها

مطلب لا يصح حكم الحاكم لابيه وابنه فى المذاهب الاربعة

(سئل) هل يصح حكم الحاكم لابيه وابنه أم لا (الجواب) هذه المسئلة أجمع علماء الائمة الاربعة على عدم جوازها قال الامام الجليل أبو الحسن أحمد بن محمد القدورى من أئمة الامام الاعظم أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى مختصره المبارك المعروف به وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل اهـ وهى دوّارة فى متون المذهب من باب التحكيم وقال العلامة الشيخ خليل فى مختصره من كتب الامام مالك بن أنس امام دار الهجرة رحمه الله تعالى ولا يحكم الحاكم لمن لا يشهد له على المختار اهـ قال شارحه التتائى كابنه وأبيه وزوجته ونحوهم اهـ وقال العلامة ابن حجر الهيتمى من أئمة الامام الجليل محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله تعالى فى كتاب القضاء فى التحفة تحت قول المنهاج ولا ينفذ حكمه لنفسه ثم قال وكذا أصله وفرعه على الصحيح قال ابن حجر لانهم أبعاضه فكانوا كنفسه اهـ وقال العلامة الشيخ موسى الحجاوى فى كتاب الاقناع فى مذهب الامام الجليل المحدّث الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فى كتاب القضاء ولا يصح أن يحكم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له وقال فى كتاب الشهادات موانع الشهادة ستة أحدها قرابة الولادة فلا تقبل من عمودى النسب بعضهم لبعض من والد وان علا ولو من جهة الام وولد وان سفل من ولد البنين والبنات

مطلب طلقها وغاب عنها فاثبت طلاقها حاكم حنبلى ينفذ

(سئل) فى امرأة غاب عنها زوجها بعد وقوع طلاق منه عليها غيبة شرعية وتضررت من ذلك لعدم المنفق وغير ذلك فرفعت أمرها القاضى حنبلى فقضى عليه بوقوع الطلاق بعد ثبوته عليه بالبينة الشرعية موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه فهل ينفذ قضاؤه (الجواب) ينفذ فى أظهر الروايتين عندنا وعليه الفتوى ثم أفتى المؤلف كذلك بنفاذ قضاء الحنبلى على الغائب

مطلب ينفذ قضاء الحنبلى على الغائب فى أظهر الروايتين عندنا

فيما دعت اليه ضرورة من دعوى دين لزيد بذمة الغائب وباخذه من مال الغائب الذى تحت يد شريكه من جنس الدين

مطلب لا يقضى على غائب ولا له

(سئل) فى الدعوى على الغائب بدون وكالة عنه فى ذلك ولا وجه شرعى هل تكون غير مسموعة ولا يقضى عليه (الجواب) نعم (أقول) قال فى متن التنوير وشرحه للعلائى لا يقضى على غائب ولا له أى لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نائبه الخ ثم قال ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ فى أظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا خسرو وفى باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد وفى المنية والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح فى النتح توقفه على امضاء قاض آخر الخ وكتبت فيما علقته على الدر المختار أن ما فى الفتح

ليس قولا ثالثا بل هو القول الثانى كما فى البحر وأن قول التنوير ولو قضى على غائب الخ معناه لو قضى من يرى جوازه فلا ينافى قوله قبله لا يقضى على غائب لانه فى القاضى الحنفى كما حرره فى البحر بقوله اشتبه على كثير أن قولهم الفتوى على النفاذ أعم من كون القاضى شافعيا يراه أو حنفيا لا يراه أو خاص بمن يراه والظاهر أنه فى حق من يراه لاجماع أصحابنا على أنه لا يقضى على غائب كما ذكره الصدر الشهيد فى شرح أدب القاضى الى آخر ما أطال به وهو موافق لما هو المشهور فى المذهب من أنه لا يصح القضاء على الغائب لكن اعترضه العلامة المقدسى فى شرح نظم الكنز بتصريح صاحب القنية بأنه فى حق الحنفى وبما فى جامع الفتاوى ولو قضى نفذ وقال محمد لا ينفذ والفتوى على الاول لانه اذا رفع لآخر لا ينقضه اه ونحوه فى حاشية الخير الرملى وقال صاحب جامع الفصولين ما حاصله أقول قد اضطربت آراؤهم فى الحكم على الغائب وله فينبغى عندى أن يحتاط ٤ ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتى بحسبها جوازا أو فسادا صيانة للحقوق مع أنه مجتهد فيه ذهب الى جوازه الائمة الثلاثة وفيه عندنا روايتان والاحوط نصب وكيل عنه يعرف أنه يراعى جانب الغائب ولا يفرط فى حقه اه ملخصا وارتضاه فى نور العين فينبغى التعويل عليه وقال العلامة الخير الرملى فى حاشية البحر لكن اذا لوحظ الحرج والضرورة يجب اعتبار عدم امكان مراجعة الغائب واحضاره حتى لو أمكن لا يصح لعدم الضرورة اه والله تعالى الموفق

(سئل) فيما اذا ادعى زيد الناظر على ثلاثة أنفار أنهم وبقية أهالى قرية كذا غصبوا قطعة أرض مع آخرين من مزرعته الجارية تحت نظارته بالوجه الشرعى وأثبت ذلك فى وجههم وكتب بذلك حجة فهل الحكم المذكور نافذ ولا يتعدى الى غير المحكوم عليهم (الجواب) الحكم المذكور نافذ على المحكوم عليهم فقط ولا يتعدى الى غيرهم لما قال فى الاشباه من باب القضاء ان القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدى الى غيره الا فى خمسة ففى أربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده فى الحرية الاصلية والنسب وولاء الاعتاق والنكاح كذا فى الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة كما فى الخانية وقال أيضا لا ينتصب أحد خصما عن أحد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاء الا فى مسألتين أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقى الثانية أحد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقى كذا حرره ابن وهبان عن القنية وقال فى نور العين فى الفصل الخامس ادعت تعليق طلاق نفسها بنكاح غيرها وبرهنت أنه تزوج فلانة ففى قبول هذه البينة روايتان والصحيح أنها لا تقبل اذ نكاح فلانة شرط طلاقها فلا تنتصب خصما فى اثبات الشرط ثم قال والصحيح فى الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم على الغائب شرطا للمدعى به على الحاضر ينظر لو لم يتضرر به الغائب كدخول الدار وغيره يصير الحاضر خصما عنه لا لو دائرا بين نفع وضر اه (سئل) فيما اذا ترافع زيد مع عمرو عند قاض بخصوص دعوى وكان الحق ثابتا بيد زيد فحكم القاضى بخصوص الدعوى المذكورة بثبوت الحق لعمرو بخلاف الشرع وأعطاه بذلك حجة فهل يكون الحكم المذكور غير نافذ والحجة غير معتبرة أم لا (الجواب) اذا حكم الحاكم بخلاف الشرع الشريف وأعطى بذلك حجة لا ينفذ الحكم المذكور ولا يعمل بالحجة المذكورة والحالة هذه قال الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون وقال عليه الصلاة والسلام قاض فى الجنة وقاضيان فى النار أى قاض عرف الحق وحكم به فهو فى الجنة وقاض عرف الحق وحكم بخلافه فهو فى النار وكذا قاض قضى على جهل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم قال الحموى فى حاشية الاشباه قال فى العناية

٤ قوله ويلاحظ الحرج والضرورات الخ تمام عبارة جامع الفصولين مثلا لو طلق امرأته عند العدل فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه أو يعرف ولكن يعجز عن احضاره أو عن أن تسافر اليه هى أو وكيلها لبعده أو لمانع آخر بأن كان لا يرضى أحد بالوكالة وكذا المديون لو غاب عن البلد وله نقد فى البلد أو نحو ذلك ففى مثل هذه المواضع لو برهن على الغائب بحيث اطمأن قلب القاضى وغلب ظنه أنه حق لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغى أن يحكم على الغائب وله وكذا للمفتى أن يفتى بجوازه دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع مع أنه مجتهد فيه الخ اه منه

مطلب ادعى على ثلاثة أنهم مع آخرين غصبوه كذا اسمع على الحاضرين فقط

مطلب القضاء يقتصر على المقضى عليه الا فى خمسة

مطلب لا ينتصب أحد خصما عن أحد الا فى مسألتين

مطلب لو كان ثبوت الحكم على الغائب شرطا للمدعى به على الحاضر ينظر الخ

مطلب اذا حكم بخلاف الشرع لا ينفذ

مطلب قاض فى الجنة وقاضيان فى النار

القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأشرف العبادات بعد الايمان بالله أمر الله تعالى به كل نبي مرسل (سئل) فيما اذا قضى القاضي بشهادة شاهدين قبل التزكية والتعديل مع وجود المنع عن ذلك من قبل ولى الامر فهل لا ينفذ الحكم المذكور (الجواب) القضاة مأمورون بالحكم بعد التعديل والتزكية لا قبله فلو حكم قبله لا ينفذ حكمه ولا يلتفت اليه وقد أفتى بمثل ذلك شيخ الاسلام مفتى الممالك العثمانية عبد الله أفندى حفظه الله تعالى (سئل) فيما اذا فصلت الدعوى مرة وحكم بها بتمام مقتضى الشرع الشريف وكتب بذلك حجة شرعية فهل لا تعاد ولا تسمع مرة اخرى (الجواب) الدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعى لا تنقض ولا تعاد (أقول) هذا حيث لا فائدة في اعادتها فلو كان فيها فائدة كما لو جاء المدعى بدفع صحيح فانها تعاد كما سنوضحه في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى (سئل) فيما اذا خلع السلطان وولى السلطنة غيره وللمخلوع قضاة كان ولاهم ولم يعزلهم المنصوب ولم يقررهم فهل تكون قضاة المخلوع على حالهم أحكامهم نافذة وأمورهم جائزة ولا ينعزلون بخلعه حتى يعزلهم المنصوب أعز الله أنصاره والحالة هذه (الجواب) نعم كما صرح بذلك الامام السرخسى فى المحيط والامام الكاشانى فى البدائع والفاضل الطرسوسى فى أنفع الوسائل فى مسئلة الولاية المعلقة بالشرط المتعارف نقلا عن المحيط والبدائع وهداية الناطق وعبارة المحيط من باب موت الخليفة والقاضى ما نصه ولو مات الخليفة أو خلع وولى غيره بأن اجتمع الناس على خلعه والاستبدال به وله قضاة وولاة لا ينعزلون بموته أو خلعه لانهم يعملون للمسلمين نصبوا لمصالحهم فكانوا نائبا عنهم فى تقليد هؤلاء والمسلمون على حالهم فتبقى نوابهم على حالهم وكذا لو مات والى المدينة وله عمال لا ينعزلون لانهم نصبوا لمصالح أهل المدينة فكانوا نائبا عنهم اه وفى البدائع كل ما يخرج الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضى عن القضاء الا فى شئ واحد وهو أن الموكل اذا مات انعزل الوكيل والخليفة اذا مات أو خلع لا تنعزل قضاته وولاته ولو استخلف القاضى باذن الامام ثم مات القاضى لا ينعزل خليفته لانه نائب الامام فى الحقيقة لا نائب القاضى ولا ينعزل بموت الخليفة أيضا كما لا ينعزل القاضى ولا يملك القاضى عزل الخليفة لانه نائب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل لا يملك عزل الوكيل الثانى اه وقال فى خزانة المفتين وهو المختار عند كثير من المشايخ وفى الاشباه واذا عزل القاضى ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على أنه لا ينعزل بعزل القاضى لانه نائب السلطان والعامة اه لكن لو فوض اليه العزل حقيقة أو كناية كما اذا قيل له اصنع ما شئت فله عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحا الا أن النائب كوكيل الوكيل اه وقال فى الاشباه قضاء الامير جائز مع وجود قاضى البلد الا أن يكون القاضى مولى من الخليفة كذا فى الملتقط وقال الحموى فى حاشيته وقد استفيد من كلام المصنف أن قضاء أمير مصر المسمى بالباشا مع وجود قاضيها المولى من قبل السلطان غير جائز (سئل) فيما اذا كان لزيد على عمرو دعوى شرعية فأرسل زيد بكرا رسولا ليحضر عمرا الى مجلس الشرع ولم يكن عمرو متمردا فهل تكون أجرة بكر على زيد أو لا (الجواب) نعم تكون أجرة بكر على زيد المرسل المدعى المذكور هو الاصح كذا نقله فى البحر عن البزازية وأما اذا كان متمردا ففى الخانية على المتمرد هو الصحيح والحالة هذه والله أعلم والمسئلة فى العلائى والخانية والبزازية من القضاء (سئل) فيما لو قضى شافعى بصحة بيع المدبر المطلق وحكم بذلك موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه عالما بالخلاف بعد الدعوى الصحيحة الشرعية فهل ينفذ أم لا (الجوب) نعم ينفذ حكمه فى ذلك وعلى كل من رفع اليه من

مطلب القضاة مأمورون بالحكم بعد التعديل والتزكية

مطلب متى فصلت الدعوى بالوجه الشرعى لا تنقض ولا تعاد

مطلب اذا عزل السلطان أو مات لا تنعزل قضاته

مطلب الخليفة نائب عن المسلمين فى تقليد القضاة والولاة

مطلب كل ما ينعزل به الوكيل ينعزل به القاضى الا فى شئ واحد الخ

مطلب اذا استخلف القاضى نائبا باذن الامام لا ينعزل نائبه بعزله أو موته أو موت الامام

مطلب قضاء الباشا مع وجود القاضى المولى من قبل السلطان غير جائز

مطلب أجرة المحضر على المتمرد

مطلب ينفذ حكم الشافعى ببيع المدبر المطلق

القضاة امضاؤه والحالة هذه فلا يباع المدبر خلافا للشافعي فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم نعم لو قضى ببطلان بيعه صار كالحر علائي من باب التدبير ولو فوض الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ اجماعا بزازية (سئل) في رجل ادعى على جماعة مالا فانكروه فبرهن عليه وحكم به فادعوا الابراء العام منه بعد تاريخ المال المذكور فهل يقبل برهانهم (الجواب) نعم يقبل لامكان التوفيق كما صرح بذلك في التنوير في شتى القضاء (سئل) فيما اذا كان لرجلين دار معلومة وحصص معلومات قائمات في أراضي وقف معلومة وعدة من بقر ومشد مسكة في أراضي وقف معلومة فباعا ذلك جميعه صفقة واحدة من زيد بثمن معلوم ولم يبين ثمن كل من المبيعات وصدر ذلك لدى حاكم حنبلي حكم بصحة البيع المذكور وكتب بذلك صك ثم ظهر أن البيع المذكور باطل على مذهبه لكونه وقع على الموجود والمعدوم وهو مشد المسكة ولم يبين للمعدوم ثمن وأن أراضي الاوقاف الموقوفة على مستحقيها لا تسمى مسكة في مذهب الامام أحمد بن حنبل حسبما أفتى بذلك كله مفت حنبلي معتمدا في ذلك على صحيح نقول مذهبه وحكم حاكم حنبلي ببطلان البيع المذكور وبعدم العمل بالصك المزبور مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا ادعى زيد مالا على عمرو فقال مالك على شئ قط ولا أعرفك ثم برهن عمرو على الابراء فهل لا تقبل لتعذر التوفيق (الجواب) حيث زاد كلمة ولا أعرفك لا يقبل لتعذر التوفيق والمسئلة في شتى القضاء من التنوير (سئل) في فقير ذي عيال وحرفة يكتسب منها وينفق على عياله من كسبه ويفضل منه شئ وعليه دين لجماعة يكلفونه بلا وجه شرعي الى دفع جميع كسبه من دينهم فهل ليس لهم ذلك بل يأخذون فاضل كسبه (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من القضاء سئل المرحوم العلامة شيخ الاسلام عماد الدين افندي العمادي عفي عنه فيما اذا كان على رجل ديون ثابتة لجماعة ولا يملك شيأ وله قدر استحقاق في وقف أهلي فهل يوزع ما يفضل من قدر استحقاقه المزبور عن نفقته بين أرباب الديون المزبورة بحسب ديونهم الجواب نعم وكتبت عليه الجواب كما به عمي الوالد أجاب (سئل) فيما اذا كان لزيد المديون تيمار مشتمل على قرى ومزارع لها غلات تفي بنفقته ونفقة عياله ويفضل منها شئ ويمتنع من أداء دينه منه ولا يملك شيأ غير ذلك فهل يصرف الفاضل المذكور لدينه (الجواب) نعم (سئل) في مديون امتنع من أداء الدين حتى حبس في حبس القاضي والحال أن له عقارا وغيره يمكنه الوفاء من ثمنه اذا باعه الا أنه متمرد متعنت في بيع ذلك فهل يبيع القاضي عليه حيث كان الحال ما ذكر (الجواب) نعم (سئل) في رجل مات عن تركة مستغرقة بديون عليه باعها الورثة بدون اذن من القاضي فهل لا ينفذ بيعهم وللغرماء نقضه (الجواب) ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم اذ الدين لغيرهم والله أعلم وفي فتاوى الانقروي عن القنية تركة مستغرقة بالدين وجاء غريم يدعي دينا على الميت فانما تقبل بينته على الوارث لا على غريم آخر ولكن لا يحلف الوارث لان فائدته النكول الذي هو اقرار والوارث لو أقر بالدين والتركة مستغرقة لا يصح اقراره ولا يظهر الدين في حق غريم آخر وينبغي أن يظهر في حق نفسه ولكن مع هذا لا يحلف لامر موهوم (سئل) في رجل مات عن أخت شقيقة حاضرة وعن أخ شقيق غائب وابن عم عصبة وخلف تركة فجعل القاضي نصيب الغائب من التركة تحت يد الاخت المزبورة لتحفظه في حرز مثله الى رجوع الاخ

مطلب لو فوض الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ اجماعا

مطلب دعوى الابراء بعد الانكار مقبولة

مطلب حكم الحنبلي ببيع مشد المسكة في أراضي الوقف باطل

مطلب اذا قال لا أعرفك لا تسمع منه دعوى الابراء

مطلب عليه ديون لجماعة فلهم أخذ فاضل كسبه لا جميعه

مطلب يوزع الفاضل عن نفقته من استحقاقه على أرباب ديونه

مطلب له تيمار وعليه ديون يصرف الفاضل عن نفقته منه الى ديونه

مطلب للقاضي بيع عقار المديون اذا تمرد وتعنت

مطلب ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة

مطلب البينة في التركة المستغرقة انما تقبل على الوارث ولكن لا يحلف

وهى أمينــة فقام ابن العم يريد رفع يد الاخت عن ذلك بدون طريق شرعى فهـل ليس له ذلك (الجواب) نعم وللقاضى ولاية ايداع مال الغائب والمفقود عمادية من الفصل الخامس عن فتاوى رشيد الدين وفيــه أيضا وهذا تنصيص منــه على أن للقاضى أن ينصب قيما لحفظ مال الغائب اهـ وفى الفصولين برمز فش للقاضى نصب الوصى لو كان وارثه غائبا ويكتب فى نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارثه غائب مدة السفر اهـ فالظاهر من العبارة أن للقاضى الايداع وان لم تكن غيبة منقطعة لانه للحفظ فقط ومنــه استفيد جواب الحادثة المسؤل عنها وقال الشيخ خير الدين فى حاشيته على الفصولين وفى البحر نقلا عن بعض الفتاوى وينصب وصيا عن المفقود لحفظ حقوقه ولا ينصب عن الغائب اهـ فقــد اختلف النقل فى نصب الوصى عن الغائب ويمكن أن يحمل كلام الثانى على ما اذا كان معروفا ولم تكن غيبته منقطعة وعلى مالم تدع اليه الضرورة وسيأتى مايؤيده وتقدم مايؤيده أيضا اهـ كلام خير الدين وللقاضى أن يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك وله أن يأخــذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى أن يبلغ اليتيم خانية من فصل من يقضى فى المجتهدات (أقول) وذكر فى البحر أن للقاضى قبض دين غائب من محبوسه وله أن يضعه عند عدل وله قبض مغصوبه من غاصبه وان له ولاية اقراض ماله وله ولاية بيع منقوله اذا خاف عليه التلف ولم يعلم مكانه فلو علم مكانه بعث اليه وله ايفاء ديون الغائب بماله بالحصص وبيع ماله لايفاء دينه اذا كان دينه ثابتا عنده وجمع مسائل كثيرة فيما يملكه القاضى لم يجمعها غيــره جزاه الله تعالى خيرا فراجعها عند قول الكنز وكره التقليد لمن خاف الحيف وان أمنــه لا (سئل) فى رجل توفى عن تركة ولا وارث له ولزيد بذمته مبلغ دين معلوم فنصب القاضى وكيل بيت المال وصيا فى الخصوص المذكور وأثبت زيد مبلغه بالبينة المزكاة وحلف على بقاء المبلغ بذمــة المتوفى فحكم القاضى له بالمبلغ بعــد جحود الوكيل المذكور ذلك وكتب به حجــة شرعية فهـل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (أقول) قال فى البحر ولو لم يكن للميت وارث فجاء مدع للدين على الميت نصب القاضى وكيلا للدعوى كما فى أدب القضاء للخصاف وظاهره أن وكيل بيت المال ليس بخصم اهـ كلام البحر وكتبت عليه عن الخير الرملى أنه يجب تقييده بما اذا وكله السلطان بجمعه وحفظه أما اذا وكله بأن يدّعى ويدّعى عليــه أيضا تسمع وهذه المسئلة كثيرة الوقوع ويتفرع من ذلك أن المزارع لا يصلح خصما لمن يدّعى الملك فى الارض وكذلك المقاطع المسمى بلغتهم تيماريا اهـ (سئل) فيما اذا كان بيــد زيد عقار موروث له ولعمرو الغائب عن مورثهمــا فلان فادّعى ناظر وقف على زيد بجريان العقار فى الوقف وأثبت دعواه بالبينــة الشرعيــة ثبوتا شرعيا لدى حاكم شرعى حكم بذلك لجهة الوقف فهـل الحكم المذكور يسرى على عمرو (الجواب) بعض الورثة خصم عن جميعهــم لان الخصومــة توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت والقضاء على بعضهم قضاء على كلهــم كما فى العمادية (أقول) وفى البحر انما ينتصب خصما عن الباقى بثلاثة شروط كون العين كلها فى يده وأن لا تكون مقسومة وأن يصدق الغائب على أنها ارث عن الميت اهـ وتمام بيان ذلك مبسوط فيه فراجعه عند قول الكنز ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ له غائب الخ (سئل) فيما اذا ورد أمر شريف سلطانى بعدم سماع دعوى زيد بكذا على عمرو فسمعها القاضى ولم يلتفت لمضمون الامر الشريف ومنع عمرا من معارضة زيد بعد علمه بالامر المذكور وكتب له حجة بالمنع

مطلب للقاضى ولاية ايداع مال الغائب

مطلب للقاضى نصب الوصى اذا كان الوارث غائبا

مطلب للقاضى أن يبعث مال الغائب اليه اذا خاف الهلاك

قوله وله أن يأخذ مال اليتيم هكذا فى النسخ ولعل الاولى أن يقول مال الصبى كما فى المطلب لانّ اليتيم من الآدميين من لا أب له كما هو معلوم اهـ مصححه

مطلب للقاضى أخذ مال الصبى من والده المسرف المبذر

مطلب مايفعله القاضى فى حق الغائب

مطلب مات ولا وارث له وعليه دين نصب له القاضى وصيا

مطلب القضاء على بعض الورثة قضاء على كلهم

مطلب القضاء يتقيد بالزمان والمكان وبعض الخصومات

فهل لايعمل بها لكونه محجوراً عن سماعها (الجواب) نعم لان القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات قال في الخلاصة السلطان اذا ولى القضاء رجلا واستثنى خصومة أو رجلا معيناً صح الاستثناء ولا يصير قاضياً في تلك الخصومة اذا قال له لاتسمع حوادث فلان حتى أرجع من السفر لايجوز للقاضي أن يسمع ولو قضى لا ينفذ اه وفي البزازية قلد السلطان رجلا للقضاء وشرط عليه أن لايسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ قضاء القاضي على هذا الرجل (سئل) فيما اذا كان في البلدة قاضيان فوقعت الخصومة بين المتداعيين فالمدعي يريد أن يخاصمه الى قاض منهما والمدعى عليه يريد الآخر فلمن يكون الخيار (الجواب) الخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى كما في البزازية وبمثله أفتى العلامة ابن نجيم صاحب البحر والشيخ الحانوتي والعلامة الرملي كما في فتاويه وقال في البحر وهو باطلاقه شامل لما اذا أراد المدعي قاضي محلة المدعى عليه وأراد المدعى عليه قاضي محلة المدعي ولما اذا تعدد القضاة في المذاهب الاربعة وكثروا كما في القاهرة فأراد المدعي شافعيا مثلا والمدعى عليه مالكيا مثلا ولم يكونا في محلتهما فان الخيار للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه أفتيت مرارا اه

مطلب هل العبرة بقاضي المدعي أو المدعى عليه

تحرير مهم فيما لو كان في البلدة قاضيان واختلف الخصمان

(أقول) وهذه المسئلة مذكورة في البحر والدر المختار أول كتاب الدعوى وكتبت فيما علقته عليهما أن التحرير في هذه المسئلة ما حققه العلامة المقدسي وحاصله أن ما ذكروه من الخلاف وتصحيح قول محمد بان العبرة للمدعى عليه انما هو فيما اذا كان قاضيان كل منهما في محلة وقد أمر كل منهما بالحكم على أهل محلته فقط بدليل قول العمادي في الفصول وكذا لو كان أحدهما من أهل العسكر والآخر من أهل البلد فأراد العسكري أن يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا أي هذا الخلاف ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي فقوله ولا ولاية الخ دليل واضح على ماقلنا أما اذا كان كل منهما مأذونا بالحكم على أي من حضر عنده من مصري وشامي وحلبي وعسكري وغيرهم كما في قضاة زماننا فينبغي التعويل على قول أبي يوسف لموافقته لتعريف المدعي والمدعى عليه أي فان المدعي هو الذي له الخصومة فيطلبها عند أي قاض أراد وماذكره بعض المتأخرين لاوجه له اه وأراد ببعض المتأخرين صاحب البحر وتقدم كلامه وماذكرناه عن العلامة المقدسي هو معنى مانقله في الدر المختار عن خط صاحب التنوير على هامش البزازية ومثله قوله في المنح ان كل عبارات أصحاب الفتاوى يفيد أن فرض المسئلة التي وقع فيها الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فيما اذا كان في البلدة قاضيان كل قاض في محلة وأما اذا كانت الولاية لقاضيين أو لقضاة على مصر واحد على السواء فيعتبر المدعي في دعواه فله الدعوى عند أي قاض أراده الخ فقوله كل قاض في محلة أي مأمور بالحكم على اهل محلته فقط فاغتنم هذا المقام فانه قد كان بعيدا على كثير من الافهام وسئل العلامة قارئ الهداية عن شخص ادعى بحق في تركة ميت له أولاد بالغون وأطفال وأقام بينة فهل ينفذ الحكم على الجميع فاجاب اذا أقام بينة على أحد الورثة البالغين ثبت الدين في حق الكبار والصغار وسئل أيضا عن رجل توفي وعليه ديون وورثته غائبون هل يسوغ ثبوت الحق على الميت في غيبة ورثته أم لا فاجاب الميت اذا كانت تركته في بلدة موته وأراد أصحاب الديون اثبات ديونهم والورثة كلهم غائبون غيبة منقطعة أو صغار فالقاضي ينصب وصيا عن الميت ويثبت عن الدين ويدفعه الى أربابه بعد استحلافهم وان لم تكن الغيبة منقطعة لاتسمع بينتهم الى أن يحضر الوارث ولو كان الوارث صغيرا ينصب عنه وصي ويثبت الدين عليه ويقضي دينه بعد استحلافهم انهم لم يقبضوا الدين ولا شيأ منه ولم يبرؤا الميت ولم يحتالوا

مطلب الحكم على أحد الورثة البالغين حكم على الجميع

مطلب اذا كان الورثة غائبين أو صغارا ينصب القاضي وصيا ويثبت الدين الخ

بدون‌هم على أحد ولم يعتاضوا منه على شئ ثم يقبضهم من التركة وسئل أيضا اذا ادعى شخص على آخر بحق فانكر فاقام عليه بينة شهدت له فتسحب المدعى عليه قبل القضاء فطلب المدعى من الحاكم الحكم عليه لمذهب خلفه فاجاب المذهب أنه لا يجاب الى ذلك وان طلب أن يكتب له كتابا الى قاضى البلدة التى بها الغريم بصورة الدعوى والشهادة يكتب له القاضى بشروطه المذكورة فى كتاب القاضى الى القاضى وسئل أيضا اذا تحاكم مسلم وذمى بين يدى قاض هل يسوى بينهما قياما وجلوسا فأجاب نعم وسئل أيضا عن الحاكم اذا قال ثبت عندى ذلك هل هو حكم فأجاب الصحيح أن قول القاضى ثبت عندى حكم منه وسئل أيضا عن رجل سأل من الحاكم أن يحلف غريمه أن لا يشكوه الا من الشرع فابى الغريم الحلف فاجاب ليس للقاضى أن يجبره على الحلف وانما ينهاه عن التعرض له من غير الشرع فاذا نهاه ثم شكاه من غير الشرع ادبه وغرمه جميع ماغرم بسبب الشكاية وسئل أيضا هل يشترط فى صحة حكم الحاكم بوقف أو بيع أو اجارة ثبوت ملك الواقف أو البائع أو المؤجر وحيازته أم لا فاجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت أنه مالك لما وقفه أو أن له ولاية الايجار أو البيع لما باعه اما بملك أو نيابة وكذا فى الوقف وان لم يثبت شئ من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع وسئل أيضا اذا أخبر حاكم حاكما بقضية هل يكفى اخباره ويسوغ للحاكم العمل بها أم لا فاجاب لا يكفى اخباره بل لابد معه من شاهد آخر وسئل أيضا عن حنفى تحمل شهادة فى شئ لا تصح على مذهبه كالسلم الحال مثلا وكتب بها مسطورا وكان قاضيا تحاكما اليه فهل يسوغ له الحكم بابطال تلك القضية أم لا فاجاب اذا علم مالا يجوز على مذهبه وكان قاضيا وطلب منه الحكم فيه له أن ينقضه ان لم يره لا مانع من ذلك وسئل أيضا اذا ادعى شخص على شخص عند حاكم بدعوى وأحضر بعض بينة شهدت ثم علم المدعى أن ليس له خلاص عند مذهب هذا القاضى فقال المدعى أنا رفعت طلبى عن خصمى فى هذا الوقت يقصد بذلك الذهاب الى قاض آخر هل يجيبه القاضى الى ذلك ويدفعه عنه الى قاض آخر فأجاب نعم مالم يطلب من القاضى الحكم له فله أن يؤخر حقه ويمكنه القاضى من ذلك لان المدعى اذا ترك يترك وسئل أيضا هل يشترط لقاضى الشرع الاعذار للخصم وان أعذر اليه فسوف من وقت الى وقت آخر ما الحكم فيه فأجاب اذا شهد الشهود بحق وزكوا والخصم لم يبد دافعا شرعيا حكم القاضى وان طلب المشهود عليه أن يؤخر الحكم ليجئ بالدافع يمهل ثلاثة أيام فان لم يجئ بالدافع قضى عليه ﴿فروع﴾ رجل حلف بطلاق امرأة ان تزوجها فتزوجها وحكما رجلا ليحكم بينهما فى الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر فى الجامع الصغير أنه لا ينفذ حكم المحكم فيها وذكر فى صلح الاصل وغيره من الروايات أن حكم المحكم فيما بين المتحاكمين فى المجتهدات بمنزلة حكم القاضى حتى لا يكون لاحدهما أن يرجع عن حكمه وذكر الخصاف أن حكم المحكم فى المجتهدات جائز الا فى الحدود والقصاص وذكر شمس الائمة الحلوانى أن حكم المحكم فى المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز فى ظاهر المذهب عن أصحابنا قال الا أن هذا مما يعلم ولا يفتى به كى لا يتجاسر الجهال الى مثل هذا وقد روى عن أصحابنا رحمهم الله تعالى ماهو أوسع من هذا وذلك أنه روى عنهم أنه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيها فأفتاه ببطلان اليمين وسعه أن يمسكها فان تزوج أخرى بعدها وقد كان حلف بلفظ كل امرأة أتزوجها فاستفتى فقيها مثل الاول فافتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضى

مطلب فيما اذا غاب المدعى عليه بعد الشهادة قبل الحكم

مطلب يسوى القاضى بين الخصمين ولو مسلما وذميا

مطلب الصحيح أن قول القاضى ثبت عندى حكم منه

مطلب انما يحكم بالصحة اذا ثبت ملكه لما وقفه أو باعه أو آجره

مطلب اذا أخبر حاكم حاكما بقضية لا يكفى اخباره بلا شاهد آخر

مطلب اذا شهد القاضى بما لا يجوز عنده فله أن ينقضه

مطلب اذا قصد المدعى الذهاب الى قاض آخر بعد الدعوى له ذلك

مطلب اذا طلب المشهود عليه تأخير الحكم ليجئ بالدافع يمهله ثلاثة أيام

مطلب فيما اذا حكم الزوجان شافعيا فحكم ببطلان الطلاق المضاف ونحوه

مطلب فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضى

المولى أو حكم المحكوم الا أن الفرق بين حكم القاضي وحكم المحكم أن حكم المحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان كان موافقا لرأيه أمضاه وان كان مخالفا أبطله وليس للقاضي أن يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات وفي فتاوى العلامة الحانوتي اذا حكم القاضي بدفع المال لوكيل امرأة ثم حضرت الموكلة وقالت انما وكلته في الخصومة لا في القبض فهل يكون حكم الحنفي بدفع المال متضمنا لاثبات الوكالة بالقبض أجاب قالوا انه لا يكتفي بقول الموثق وذلك بعد تقدم دعوى صحيحة بل لابد من ذكر تفصيل الدعوى التي ترتب عليها الحكم ويشترط في تفصيل الدعوى أن يذكر فيها أنه وكيل بالقبض على ما هو الصحيح من مذهب زفر من أن الوكيل بالخصومة لا يكون وكيلا بالقبض فلا يسوغ الحكم بدفع المال اليه اهـ استأجر ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكراء ومات رب الدابة في الذهاب حتى انفسخت الاجارة فللمستأجر أن يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكراء الى مكة فاذا أتى مكة ورفع الامر الى القاضي فرأى أن يبيع الدابة ويدفع بعض الاجرة الى المستأجر جاز فعلى هذا لو رهن رجل عينا بدين وغاب المديون غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بدين المرتهن ينبغي أن يجوز كما اذا غاب المشتري قبل قبض المبيع وقبل نقده الثمن غيبة منقطعة جاز للقاضي أن يبيع المبيع ويوفي الثمن للبائع فصول العمادي من الفصل الخامس هل لنائب القدس الشريف بالرملة أن يكتب لنائب القاضي بدمشق الشام نقل الشهادة ليحكم بها أجاب حيث ثبت أن السلطان نصره الله تعالى يفوّض للقضاة الاستنابة ثبتت صحة الكتابة بذلك اذ شرط كتاب القاضي من قاض مولى من قبل الامام يملك اقامة الجمعة وعند التفويض بذلك كانت ولاية النائب مستندة لاذن السلطان فوجد الشرط على أنه في الحقيقة كأنه كتب قاضي القدس الى قاضي دمشق اذ كل نائب قائم مقام مستنيبه كما صرح به في بحث الاستنابة فظهر جواز الكتاب من نائب القاضي الى نائب القاضي المذكور من فتاوى العلامة الشيخ خير الدين اذا تعلم كاتب المحضر من المفتي ما هو الخلل في المحضر من الدعوى وغيره وأصلح الخلل فالاثم على الكاتب لا على المفتي بزازية قبيل كتاب الشهادة التنفيذ احكام الحكم الصادر من الحاكم وتقريره على موجب ما حكم به وبه يكون الحكم متفقا عليه من خط العلامة النحرير الشيخ عبد الرحمن أفندي العمادي اختلفت الروايات في القاضي اذا ارتشى أو فسق ينعزل أم يستحق العزل اختار البخاريون أنه لا ينعزل وبعضهم قالوا ينعزل قال شيخنا وامامنا جمال الدين البزدوي أنا متحير في هذه المسئلة لا أقدر أن أقول تنفذ أحكامهم لما أرى من التخليط والجهل والجرأة فيهم ولا أقدر أن أقول لا تنفذ أحكامهم لان أهل زماننا كذلك فلو أفتيت بالبطلان أدى ذلك الى ابطال الاحكام أجمع يحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا أفسدوا علينا ديننا وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم لم يبق منهم الا الاسم والرسم جواهر الفتاوى في قاض حكم في مسئلة مختلف فيها على قول موافق لمذهب أبي يوسف ومحمد مخالف لمذهب أبي حنيفة ولم يكن هنالك نص على المفتى به أو كان هنالك نص على أن المفتى به قول أبي حنيفة فهل ينفذ قضاؤه أم لغيره نقضه الجواب الاصل أن العمل على قول أبي حنيفة ولهذا يرجح المشايخ دليله في الاغلب على دليل من خالفه من أصحابه ويجيبون عما استدل به مخالفه وهذا أمارة العمل بقوله وان لم يصرحوا بالفتوى عليه اذ الترجيح كصريح التصحيح لان المرجوح طائح بمقابلته بالراجح وحينئذ فلا يعدل المفتي والقاضي عن قوله الا اذا صرح أحد من المشايخ بان الفتوى على قول غيره فليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة

مطلب لا يكتفي بقول الموثق وذلك بعد تقدم دعوى صحيحة

مطلب استأجر الدابة الى مكة فمات صاحبها فللقاضي بيعها الخ

مطلب اذا غاب الراهن غيبة منقطعة ينبغي أنه يجوز للقاضي بيع الرهن

مطلب لنائب القاضي أن يكتب لنائب قاض آخر نقل الشهادة

مطلب تعلم الكاتب من المفتي الخلل فاصلحه فالاثم عليه لا على المفتي

مطلب تعريف التنفيذ

مطلب اذا ارتشى القاضي أو فسق هل ينعزل أو يستحق العزل

مطلب يحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا الخ

مطلب فيما اذا حكم القاضي على قولهما وترك قول الامام

مطلب الاصل أن العمل على قول الامام الا اذا رجح خلافه

لايحبس عليها (الجواب) لايحبس أصل فى دين فرعه (سئل) فيما اذا امتنع المديون عن وفاء الدين حتى حبس فى حبس القاضى والحال أن له مالا وعقارا يمكنه الوفاء منه الا أنه متمرد متشبث فى بقائه فى الحبس فهل يأمره القاضى ببيع ماله لوفاء دينه فان أبى باع عليه ويوفى الدين أم لا (الجواب) نعم قال فى الملتقى ويبيع القاضى ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص نيابة عنه اه وسئل قارئ الهداية عن البائع هل له حبس المشترى على الثمن وان كان المبيع فى يده فاجاب نعم له حبسه على الثمن وان كان المبيع فى يده كالمرتهن يحبس الراهن وان كان الرهن فى يده اه ذكره فى البيع وسئل عن المسجون بدين وله مال ظاهر شرع يهب ويوقف ويبيع حتى يعود فقيرا فما حكم تصرفه فاجاب اذا كان الامر كما ذكر فللقاضى أن يقضى فى هذه المسئلة بقول الصاحبين ويبيع عليه أمواله ويقضى بها دينه جبرا عليه كأن لم يرض وله أن يحجر عليه من هذه التصرفات فاذا قضى به نفذ والله أعلم وسئل هل يحكم الحاكم بعلمه فى الرجل المعسر ولا يحبسه فاجاب علم القاضى فى هذا كعلم الشاهد وسئل اذا حبس شخص بدين وغاب رب الدين فمكث المديون المدة الشرعية وكشف القاضى عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له أن يطلقه فاجاب القاضى اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت مدة يراها القاضى بحيث يغلب على ظنه أنه لو كان له مال لأظهره يسأل عن حاله ممن له خبرة فان أخبره بعجزه خلى سبيله سواء كان خصمه حاضرا أولا لكن اذا كان خصمه غائبا يتوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا وسئل اذا أراد حاكم حبس غريم فى مدرسة أو مكان غير السجن هل له ذلك فاجاب العبرة فى ذلك لصاحب الحق لا للقاضى اه (سئل) فى رجل أبى أن ينفق على زوجته وولديه الصغيرين الفقيرين بدون وجه شرعى فهل يحبس (الجواب) نعم يحبس اذا أبى أن ينفق عليها كما فى التنوير وغيره (سئل) فيما اذا حبست المرأة زوجها بدين لها عليه فقال الزوج للقاضى احبسها معى فان لى موضعا فى الحبس والحال أنها غير مخوف عليها ساكنة مع أمها وشقيقها فى دارها باذن الزوج فهل والحالة هذه لا تحبس مع زوجها ويحبسها فى بيت الزوج (الجواب) قال فى الخلاصة والمرأة اذا حبست زوجها فقال الزوج للقاضى احبسها معى فان لى موضعا فى الحبس لا تحبس ولكن تحبس فى بيت الزوج وروى عن قاضى لامش أنه كان يحبسها فى وقت قضائه لمصلحة رأى فى ذلك وهى صيانتها عن الفجور اه وفى مآل الفتاوى اذا خيف عليها الفساد اختار المتأخرون حبسها معه وفى خزانة الفتاوى استحسن بعض المتأخرين أن تحبس معه اذا كانت مخوفا عليها اه قلت عدم حبسها معه هو ظاهر المذهب كما أشار اليه العلائى لكن ما استحسنه المتأخرون وجه حسن (سئل) فى رجل زوج ابنته الصغيرة من زيد بمهر معلوم ثم امتنع زيد من دفع ما شرط تعجيله لابيها بدون وجه شرعى فهل يحبس على المعجل (الجواب) نعم قال فى الدر المختار ويحبس المديون فى كل دين هو بدل مال أو ملتزم بعقد درر ومجمع وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمى والمهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالدرك أو كفيل الكفيل وان كثروا بزازية لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتوى قاضيخان لتقدم المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ اه وقال فى المنح وقد اختلف الافتاء فيما التزمه بعقد ولم يكن بدل مال والعمل على ما فى المتون لانه اذا تعارض ما فى المتون والفتاوى فالمعتمد ما فى المتون كما فى أنفع الوسائل وكذا يقدم ما فى الشروح على ما فى الفتاوى اه وأجاب فى الخيرية بقوله للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التى لا توطأ وان زوجت يوم ولدت ويجبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب

بنفس

مطلب اذا تعنت الموسر يأمره القاضى ببيع ماله فان أبى باعه عليه

مطلب للبائع حبس المشترى على الثمن ولو المبيع فى يده كالمرتهن

مطلب اذا أتلف المديون أمواله فللقاضى أن يحجر عليه

مطلب للقاضى الحكم بعلمه فى الرجل المعسر

مطلب اذا ظهر للقاضى اعساره له اطلاقه من الحبس

مطلب العبرة فى مكان الحبس لصاحب الحق

مطلب اذا أبى أن ينفق على زوجته يحبس

مطلب لا تحبس المرأة مع زوجها الا اذا كانت مخوفا عليها

مطلب يحبس اذا امتنع من دفع معجل الزوجة ولو صغيرة

مطلب ما فى المتون والشروح مقدم على ما فى الفتاوى

مطلب يجبر الزوج على دفع المعجل لابى الصغيرة ويحبس فيه

بنفس العقد اذهو بدل البضع وقد ملكه فتطالبه به واذا كان كذلك فيحبس فيه حتى يوفيه أو يظهر اعساره لقاضيه هذا أصح ماقيل فيه والله أعلم اهـ (سئل) فى الاب اذا أبى الانفاق على ولده الصغير هل يحبس أم لا (الجواب) لايحبس الاب بدين ولده الا ان أبى من الانفاق عليه كذا فى الملتقى وغيره (سئل) هل يحبس الوالد فى دين ولده أم لا (الجواب) لايحبس والد فى دين ولده كما صرح به فى الملتقى وغيره من الكتب المعتبرة وذكروا الوالد ليدخل جميع الاصول فلا يحبس أصل فى دين فرعه لانه لايستحق العقوبة بسبب ولده وكذا لاقصاص عليه بقتله ولا بقتل مورثه ولا يحد بقذفه ولا بقذف امه الميتة كما فى البحر من الحبس وقال فى محيط السرخسى من آخر كتاب أدب القضاء لايحبس أحد الابوين والجدين والجدتين الا فى النفقة لولدهما لقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وليس الحبس من المعروف ولان فى الحبس نوع عقوبة تجب ابتداء للولد ولا يجوز أن يعاقب ابتداء بتفويت حق على الولد كالقصاص اهـ (أقول) بقى ما اذا كان للابن على أبيه دين بكفالة أجنبى عنه باذنه فحبس الابن الكفيل فهل للكفيل حبس الاب أخذا من قولهم اذا حبس الكفيل فله حبس المكفول فذكر العلامة الشرنبلالى فى حاشية الدرر أنه لايحبس لما يلزم من حبسه حبس الاصل وهو ممتنع وقد ألف رسالة فى خصوص هذه المسئلة ونقل الخير الرملى أن بعض الموالى أفتى بذلك أخذا مما فى القهستانى ثم ردّ عليه بقوله ولا يغتر به لانه انما حبس لحق الكفيل ولذلك يرجع عليه بما أدى فهو محبوس بدينه الذى ثبت عليه أو سيثبت على قول من يجعلها ضما فى الدين وعلى قول من يجعلها ضما فى المطالبة فلم يدخل تحت قولهم لايحبس أصل فى دين فرعه لانه انما حبسه أجنبى فيما ثبت له عليه تأمل اهـ كلام الخير الرملى ولا يخفى أنه متجه على أن نص ما فى القهستانى فى كتاب الكفالة هكذا وان حبس حبس هو المكفول عنه الا اذا كان كفيلا عن أحد الابوين أو الجدين فانه ان حبس لم يحبسه به يشعر قضاء الخلاصة اهـ وأنت خبير بان ما فى القهستانى مسئلة أخرى غير ما نحن فيه لان ما نحن فيه هو ما اذا كان الكفيل أجنبيا والمكفول أصلا للدائن وما فى القهستانى فيما اذا كان الدائن أجنبيا والمكفول أصلا للكفيل كما اذا كان لزيد الاجنبى بذمة عمرو دين وقد كفل ابن عمرو أباه بذلك الدين فاذا أراد زيد الاجنبى أن يحبس الكفيل وهو ابن عمرو فليس للكفيل أن يحبس أباه بدين الكفالة لما يلزم عليه من حبس الاصل بدين فرعه وهو ظاهر وقد خفى الفرق بين هاتين المسئلتين على كثيرين حتى على الشرنبلالى فى رسالته وقد منّ المولى تعالى على باظهار الفرق المذكور وأوضحته فيما علقته على البحر فى كتاب الكفالة ولله الحمد والمنة (سئل) فى مديون محبوس ثبت لدى القاضى يساره ببينة شرعية فهل يؤبد حبسه (الجواب) نعم يؤبد حبس الموسر حتى يوفى دينه جزاء لظلمه وهذا على قول الامام الاعظم رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يباع ماله لدينه وبقولهما يفتى كما صرح به فى الاختيار والتنوير وغيرهما فى كتاب الحجر (سئل) فى بينة اليسار هل تقدم على بينة الاعسار واذا شهدت بينة اليسار على أنه موسر قادر على وفاء الدين جاز وكفى ولا يشترط تعيين المال (الجواب) بينة اليسار مقدمة ويكفى ما ذكر والله أعلم ولو أقام المديون بينة على الاعسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار أولى فان شهدوا أنه موسر قادر على أداء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال خانية وقال فى المنح وبينة يساره أحق من بينة اعساره بالقبول عند التعارض لان اليسار عارض والبينة للاثبات الخ (أقول) فلو ثبت أنه موسر ثم ادعى

مطلب لايحبس فى دين ولده الا اذا أبى من الانفاق عليه

مطلب لايحبس أحد الابوين والجدين

تحرير مهم فى حبس كفيل الاب

مطلب يؤبد حبس الموسر عنده وعندهما يباع ماله لدينه

مطلب بينة اليسار مقدمة على بينة الاعسار

الاعسار بعدو برهن فانه يقبل لاثباته امر احادثا كما أفاده فى فتح القدير وهوظاهر وان خفى فهم ذلك من عبارة الفتح على صاحب البحر حيث ظن أن مراده تقديم بينة الاعسار على بينة اليسار عند التعارض فاعترضه بأنه بحث غير صحيح مع أن مراده ماذكرنا لا مافهمه صاحب البحر كما أوضحناه فيما علقناه عليه (سئل) فى رجل معسر محترف بالزراعة ينفق منها على عياله وعليه ديون لجماعة وحصل له غلة من فلاحته يزعم رجل من أرباب الديون أنه يختص بجميع غلاته دون بقية أرباب الديون فهل يأخذون ما يفضل عنه وعن نفقة عياله يقسم ذلك بينهم بالحصص ولا عبرة بزعم الرجل (الجواب) نعم واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص ملتقى (أقول) هذا اذا أراد الدائن أخذ فاضل كسبه وحده بلا رضا المديون أما اذا رضى المديون بتخصيص بعض غرمائه بشئ صح وليس لبقية الغرماء الرجوع على ذلك الغريم بشئ الا اذا فعل ذلك فى مرض موته لتعلق حق الغرماء بذلك كما اذا مات كما يعلم مما سيأتى فى كتاب المداينات وكتاب الحجر ان شاء الله تعالى (سئل) فيما اذا حبس القاضى رجلا بدين شرعى عليه لآخر ومرض فى الحبس مرضا أضناه ولم يجد من يخدمه فيه فهل يخرج من الحبس بكفيل (الجواب) نعم كما فى المنح (سئل) فى المديون المعسر اذا كان له أمتعة بيت ضرورية يحتاج اليها فى الحال وله ثياب يلبسها ولا يكتفى بما دونها فهل لا يباع ذلك لدينه (الجواب) نعم لا يباع ذلك لدينه حيث الحال ماذكر والمسئلة فى المنح والخيرية (سئل) فى فقير تجمد عليه نفقة ماضية لابنته الصغيرة فى عدة أشهر فهل لا يحبس عليها (الجواب) نعم (سئل) فى المديون اذا أراد السفر بعد حلول الدين عليه فهل للدائن منعه من السفر حتى يوفيه (الجواب) نعم

مطلب يأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص

مطلب اذا مرض فى الحبس مرضا أضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل

مطلب له أمتعة بيته وثياب ضرورية لا تباع لدينه

مطلب لا يحبس على نفقة ولده الماضية

مطلب اذا أراد السفر بعد حلول الدين فللدائن منعه

(مسائل شتى)

(سئل) فى سفل انهدم وامتنع صاحبه من بنائه وصاحب العلو يريد البناء ليتوصل الى حقه فما الحكم (الجواب) ان انهدم السفل بلا صنع صاحبه لم يجبر على البناء لعدم التعدى ولان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه ولذى العلو أن يبنى حتى يبلغ موضع علوه ثم يبنى علوه اذا امتنع صاحب السفل من بنائه ليتوصل الى حقه اذ لا وصول الى حقه الا به وله أن يمنع صاحب السفل من أن يسكن فى سفله حتى يعطى صاحب العلو ما أنفق على السفل بالغا ما بلغ ان بنى باذنه أو اذن القاضى لان اذن القاضى كاذنه بنفسه لولايته وهذا الذى استحسنه المتأخرون وفى الولوالجية وبه يفتى والا يرجع بقيمة البناء يوم بنى قال فى الوجيز ثم تعتبر قيمته من وقت البناء لا وقت الرجوع هو الصحيح اه وقد ذكرت هذه المسئلة فى قاضيخان ومنية المفتى وشرح الكنز للعينى وغيره وأفتى بذلك الخير الرملى وغيره (سئل) فى سفل هدمه صاحبه وامتنع من بنائه ولزيد جاره حق الاستطراق والمرور والانتفاع بعلو ذلك السفل من قديم الزمان فهل يجبر على بنائه لتعديه بالهدم (الجواب) نعم وفى جامع الفصولين لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه أخذ ذو السفل ببناء سفله اذ فوت عليه حقا ألحق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه ملكا اه وظاهره أنه لا جبر على ذى العلو وظاهر ما فى فتح القدير خلافه والظاهر الثانى ويحمل الاول على ما اذا بنى صاحب السفل سفله وطلب من ذى العلو بناء علوه فانه يجبر ولو انهدم السفل بغير صنع صاحبه لا يجبر على البناء لعدم التعدى الخ بحر من شتى القضاء

(مسائل شتى)

مسئلة السفل اذا انهدم وامتنع صاحبه من بنائه

مطلب اذا هدم صاحب السفل سفله يجبر على بنائه

تحرير مهم فى أنه هل يجبر صاحب العلو على اعادة علوه

(اقول)

(أقول) وكتبت فيما علقته على البحر أن قوله والظاهر الثاني مراده به ما في الفصولين سماه ثانيا لانه ذكر أولا عبارة فتح القدير ثم ذكر عبارة الفصولين المذكورة وقوله ويحمل الاول أراد به ما في الفتح الذي قدم صاحب البحر عبارته وهي وان هدماه أي الجدار المشترك وأراد أحدهما البناء وأبى الآخر ان كان أس الحائط عريضا يمكنه أن يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى وتفسير الجبر أنه ان لم يوافقه الشريك أنفق على العمارة ورجع على الشريك بنصف ما أنفق وفي شهادات الفضلي لو هدماه وامتنع أحدهما يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف نصف ما أنفق فيه ان فعل ذلك بقضاء والا فبنصف قيمة البناء كذا في فتح القدير اهـ وأنت ترى عدم المخالفة بين الكلامين فان كلام الفتح في الحائط المشترك الذي لا يمكن انتفاع كل واحد من الشريكين الا ببنائه فلذا أجبر كل منهما وكلام جامع الفصولين في السفل والعلو وصاحب السفل يمكنه الانتفاع بسفله بدون العلو فما وجه كون صاحب العلو يجبر لان سقف السفل لصاحب السفل فلا ضرر عليه في ترك صاحب العلو علوه قال في البحر وفي الذخيرة السفل اذا كان لرجل وعلوه لآخر فسقف السفل وجذوعه وهراديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير أن صاحب العلو مسكنه في ذلك اهـ والهرادي ما يوضع فوق السقف من قصب وغريش اهـ واذا كان كل ذلك لصاحب السفل فلا يجب شيء منه على صاحب العلو (سئل) فيما اذا كان لزيد علوله كنيف قديم راكب على حائطه وعلى سطح جاره وهو ومن قبله من ملاك العلو متصرفون في الكنيف على الوجه المذكور من قديم الزمان الى الآن بلا معارض ويريد الجار الآن أن يكلفه رفع الكنيف متعللا أنه ينز على الحائط ويحصل له أذية من ذلك فهل ليس للجار ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم (سئل) في سفل عليه علو لزيد فتكسر بعض أخشاب السفل فهل يكون تعميرها على صاحب السفل بلا جبر (الجواب) نعم (سئل) في ذي حرفة متقن لحرفته يشتغل في حانوته على حدته يريد بقية أهل حرفته أن يجبروه على أن يشاركهم في تلك الحرفة ويكونوا معه في حانوت واحد وهو يأبى الا الشغل وحده في حانوته فهل ليس لهم جبره على ذلك (الجواب) نعم لا يجبر على ذلك (سئل) فيما اذا كان زيد محترفا بحرافة بشلاحة الصوف مصانعة فكبر وعجز ويريد أن يباشر الحرفة بصناع يشتغلون فيها ويكون هو معلما عليهم وهو متقن لها ويعارضه في ذلك أهل الحرفة فهل يمنعون من معارضته في ذلك الا بوجه شرعي (الجواب) نعم (سئل) في بيطار استأجر حانوتا ملاصقا لحانوت بيطار آخر ليباشر صنعته فيها ويريد البيطار الآخر منعه من ذلك بدون وجه شرعي فهل ليس له معارضته ولا منعه الا بوجه شرعي (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان طائفة العلبية يشترون الدفوف المعدة لذلك من أربابها ويصنعونها علبا يبيعونها للناس فيما مضى من الزمان الى الآن بلا معارض والآن يريد جماعة منهم الاختصاص بجميع ما يباع من الدفوف وشرائها من أربابها وبيع شيء منها لارباب الحرفة المذكورة والتحجير على الباقين بدون وجه شرعي فهل من أراد البيع والشراء لا يمنع بدون وجه شرعي ولا تحجير في ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد مجرى ماء مطر في داره خاص به فهل يمنع جاره عمرو من اجراء أوساخه فيه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد مجرى ماء في دار جاره بباطن أرض الدار من قديم الزمان فامتلأ الآن ترابا وأوساخا وأراد اصلاحه وحفره ولا يمكن ذلك الا بدخول دار الجار والجار يمنعه فهل

مطلب فيما اذا هدما الحائط المشترك أو انهدم

مطلب سقف السفل وجذوعه وهراديه وبواريه وطينه لصاحب السفل

مطلب له كنيف على سطح جاره ليس للجار منعه

مطلب تعمير أخشاب السفل على صاحب السفل بلا جبر

مطلب لا يجبر على أن يشارك أهل حرفته

مطلب اذا كان صانعا له أن يعمل معلما

مطلب له أن يسكن بيطارا بلصق بيطار آخر

مطلب ليس له أن يشتري جميع الدفوف ويحجر على الباقين

مطلب ليس له اجراء أوساخه في مجرى جاره الخاص به

مطلب له مجرى ماء في دار جاره فاراد اصلاحه يقال للجار اما أن تتركه أو تصلحه بمالك

يقال للعمارا ما أن تتركه يدخل و يصلح و يفعل أو تفعل بما لك (الجواب) نعم يقال له ذلك والمسئلة منقولة في البحر من شتى القضاء فراجعها ان رمت (سئل) فيما اذا كان لزيد مجرى ماء في أرض دار هند من قديم الزمان انهدم بعض المجرى وصار الماء يجري الى أرض دار هند وحيطانها وتضررت من ذلك وتريد منه اصلاح المجرى ومنع الضرر عنها فهل تجاب الى ذلك (الجواب) نعم وفي النوازل نهر يجري في أرض قوم فانشق النهر وخرب بعض أرض القوم لأصحاب الاراضي ان يأخذوا أصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض خلاصة من الشرب (سئل) في جماعة أحدثوا في دورهم بركا وأجروا فائضها في مجرى مطر مشترك بين أهل محلة بلا اذنهم وتضرر أهل المحلة بذلك ويريدون منع أصحاب البرك من اجراء فائضهم فيه فهل لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) في نهر مشترك بين زيد وجماعة ولهم عليه طواحين من قديم الزمان يريد رجل أن يبني طاحونا فوق طاحون زيد بدون اذن منه ولا من الجماعة وفي ذلك ضرر على طاحون زيد فهل ليس له ذلك الا باذنهم (الجواب) نعم (سئل) في قروي رحل من قريته الموقوفة وسكن في غيرها فقام متولي الوقف وصوباشي القرية يكلفانه العود اليها والسكنى بها بدون وجه شرعي فهل لا يجبر على ذلك (الجواب) نعم لا يجبر القروي المذكور على ذلك وله السكنى حيث شاء من بلاد الله جل جلاله وعظم نواله وتقدست أسماؤه كما أفتى بذلك كثير من العلماء الاعلام روح الله أرواحهم وقد ألف في ذلك العلامة التقي الحصني قدس الله سره رسالة وقد قال نبينا أفضل الخلق على الاطلاق صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم البلاد بلاد الله والعباد عباد الله فحيثما أصبت خيرا فأقم ذكره الجلال السيوطي في الجامع الصغير والمؤمن أمير نفسه يسكن أي البلاد أراد و يعيش بأي بلدة رأى الراحة لنفسه فيها والله سبحانه أعلم وسئل السراج قارئ الهداية عن رجل له حق على آخر فطالبه به عند الولاة والحجاب فغرم مبلغا للنقباء وأعوان الظلمة هل يلزم الشاكي بذلك الجواب اذا كان في البلد قاض يخلص الحقوق وعدل المدعى عنه وشكاه من غيره وغرم المدعى عليه أفتى المتأخرون أن للمشكي أن يرجع بما غرم على الشاكي وسئل عن شخص تسبب في غرامة شخص عند بعض الظلمة وأغراهم عليه حتى غرم مالا للظلمة هل يلزم المتسبب أم لا الجواب اذا تعاون على شخص ورفعه الى ظالم وعادة الظالم أن من رفع اليه وتعوون عليه عنده أن يأخذ منه مالا مصادرة يضمن الشاكي في هذه الصورة ما أخذه الظالم هذا هو المفتى به أفتى به المتأخرون من علمائنا رحمهم الله تعالى (سئل) في ناظر وقف آجر أرض الوقف من زيد بأجرة المثل و وهبه زيد مبلغا من الدراهم خارجا عن الاجرة و يريد مستحقو الوقف مشاركة الناظر في المبلغ المرقوم بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) في سياق ماء حلو لسبيل وقف أحدث فوقه جماعة سياقا لاوساخ دورهم وفي ذلك ضرر على سياق السبيل وفي رفعه نفع تام له فهل يرفع (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لهند بركة ماء في دارها يجري اليها الماء من فائض قديم في بركة في دار زيد فسد زيد الفائض وامتنع من فتحه الآن تكلس له هند بركته بدون وجه شرعي فهل لا يلزمه ذلك (الجواب) حيث كان لها ما فاض من الماء وليس لها حق في البركة لا يلزمه ذلك (سئل) في رجل أحدث سراب ماء داره وأجراه على جنينة دار جاره وتضرر الجار من ذلك وطلب منه رفعه عنه فهل يجاب الى ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل له بالوعة في داره ينصب فيها ماء مطرها

واوساخها

مطلب له مجرى ماء في دار هند انهدم بعض المجرى عليه اصلاحه دون اصلاح ما أفسده

مطلب ليس لهم اجراء فائضهم في مجرى مطر أهل المحلة بلا اذنهم

مطلب ليس له أن يبني طاحونا في النهر المشترك

مطلب اذا رحل القروي من قريته لا يجبر على العود اليها

مطلب يضمن العواني ما أخذه الحاكم من المشكو عليه

مطلب اذا آجر الناظر بأجرة المثل ووهبه المستأجر شيئا اختص به

مطلب ليس لهم احداث سياق المالح فوق سياق الحلو

مطلب لا يلزم صاحب الفائض تكليس البركة

مطلب ليس له اجراء سرابه الى جنينة جاره

مطلب له بالوعة يجري الى جنينة جاره ليس للجار سدها ويبقى القديم على قدمه

وأوساخها ثم يخرج ذلك الى جنينة بزيد من قديم الزمان الى الآن بلا معارض ويكلفه زيد سد البالوعة بلا وجه شرعي فهل حيث كانت قديمة يبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم

(سئل) في رجل أحدث في داره طبقة وقصر الهما شبابيك وباب وأحدث مشرفة أيضا وصار يشرف من ذلك كله على حريم جاره ومحل جلوسهن وقرارهن اذا صعد لذلك وطلب الجار سد الشبابيك والباب ومنعه من الصعود للمشرفة فهل يجاب الجار الى ذلك (الجواب) نعم

(سئل) في أراضي قرية جارية في وقف بر وتيمارات وفيها أعين ماء يجري منها الماء الى بعض الاراضي لسقيها وسقي دواب أهل القرية وشربهم من قديم الزمان الى الآن فعمد رجل من زراعها وسد العين وطمها بالتراب وغرس عليها وسد طريقها باذن بعض التيماريين وفي ذلك ضرر على أهالي القرية وجهة الوقف وبقية التيمارية فهل يعاد القديم ويبقى على قدمه كما كان (الجواب) نعم

(سئل) في رجل عمر مجرى ماء في محل له حق التعمير فيه ونز منه حائط جاره وطلب الجار تحويله فهل لا يجبر على تحويله (الجواب) نعم لا يجبر على تحويله

(سئل) في نهر مشترك بين جماعة يجري ماؤه في دار هند يريدون تكليفها باسقاف النهر من مالها بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم

(سئل) في ذي سفل أحدث فيه مدقة للثياب تضر بالعلو وتسقط أوانيه من محلها فهل يمنع من ذلك (الجواب) نعم

(سئل) في رجل له بركة ماء أذن لجاره عمرو بان يجري من فائضها الى داره ففعل عمرو كذلك من غير عقد اجارة شرعية على المجرى ويريد زيد الآن أن يجري من فائض بركته حصة الى بركة له أخرى ويعارضه عمرو في ذلك فهل يمنع من معارضته (الجواب) نعم

(سئل) في جدار مشترك بين زيد وعمرو فاصل بين داريهما وفيه قمريتان للضوء فعمر زيد في داره طبلة محاذية لاحدى القمريتين بحيث قلل ضوءها ولم يسدها بالكلية من غير ركوب على الجدار ولا اعتماد عليه ويعارضه الجار في ذلك فهل يمنع الجار من معارضته (الجواب) نعم

(سئل) في رجل بنى جدارا على جدار مشترك بينه وبين جاره لكل منهما عليه جذوع وبنى في داره بناء سد به ضوء قمرية جاره بالكلية بدون اذنه ولا وجه شرعي وتضرر الجار بذلك فهل له منعه من ذلك (الجواب) نعم قال في التنوير وشرحه الدر المختار ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بينا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره في العمادية وأفتى به قارئ الهداية اهـ وأفتى أيضا بذلك الشيخ الامام الاجل برهان الائمة وبه يفتى كما في شرح الوهبانية لابن الشحنة نقلا عن كتاب الحيطان للصدر الشهيد وفي حواشي الاشباه لبيري زاده ما نصه له التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية والذي استقر عليه رأي المتأخرين أن الانسان يتصرف في ملكه وان أضر بغيره ما لم يكن ضررا بينا وهو ما يكون سببا للهدم وما يوهن البناء بسببه أو يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع الحوائج الاصلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه اهـ (أقول) وقدروا سد الضوء بما يمنع من الكتابة فحينئذ اذا كان له شباكان أو قمريتان فسد ضوء احداهما مع امكان الانتفاع بالاخرى لا يمنع والظاهر أن ضوء الباب لا يعتبر لانه قد يضطر الى غلقه لبرد ونحوه والله أعلم

(سئل) في رجل يريد أن يبني في مطبخه مدخنة مقدار نصف ذراع ويعارضه في ذلك جاره ولم يكن في ذلك ضرر بين فهل له بناؤها (الجواب) نعم حيث لم يكن الضرر بينا

(سئل) فيما اذا كان لزيد طبقة لها ثمان قمريات وأربع شبابيك منها ثلاث قمارى وشباك من جهة الشرق والباقي من جهة القبلة والشمال فبنى جاره عمرو من جهة الشرق ضبقة بينها وبين طبقة زيد نحو ذراع فعارضه

مطلب ليس له احداث شبابيك يشرف منها على حريم جاره

مطلب ليس له سد عين القرية الوقف باذن التيماري

مطلب عمر مجرى ماء فنز منه حائط الجار لا يجبر على تحويله

مطلب لا يلزمها تسقيف النهر

مطلب ليس لذي السفل احداث مدقة للثياب

مطلب له أن يجري من بركته فائضا الى بركة له أخرى بعدما أذن لجاره باجراء فائض منها

مطلب له بناء طبلة محاذية لقمرية الجار وان قلل ضوءها

مطلب يمنع من البناء على الجدار المشترك وسد القمرية بالكلية

مطلب يمنع من التصرف في ملكه بما يوهن بناء جاره أو يكون ضرره بينا بالجار

مطلب له عمل مدخنة في مطبخه

زيد فى ذلك زاعما أنه يقل ضوء طبقته بسبب ذلك فهل يمنع من معارضته (الجواب) نعم يمنع من معارضته حيث بنى فى ملكه ولم يضر جاره ضررا بينا (سئل) فى رجل له جنينة لها استطراق من بستان زيد يمر منه هو وأبوه من قبله من قديم الزمان ويريد زيد الآن منعه منه فهل اذا ثبت تصرفه المذكور بالوجه الشرعى على الوجه المذكور يمنع زيد من معارضته له ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم وحد القديم ما لا يحفظه الاقران الا كذلك (سئل) فيما اذا كان لزيد مشرفة على ظهر ايوان عمرو متصرف فيها هو ومن قبله بالنوم عليها ونشر الامتعة من قديم الزمان بلا معارض ويريد عمرو الآن منعه من التصرف المزبور فهل يعمل بوضع اليد والتصرف على الوجه المذكور بعد الثبوت شرعا ويبقى القديم على قدمه ويمنع عمرو من معارضته فى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا بنى زيد فى داره طبقة فعارضه جاره فى ذلك متعللا بأنه منع الشمس عن طبقة تجاهها فى داره فهل يمنع من معارضته ولا عبرة بتعلله (الجواب) نعم (سئل) فى رجل له طبقة فى داره لها ثلاث شبابيك مطلات على الشارع فقط يريد هدمها واعادتها كما كانت فقام رجل من أهل المحلة يعارضه فى اعادة الشبابيك المذكورة بلا وجه شرعى فهل ليس له معارضة فى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل له قاعة رفيعة البناء ملاصقة لدار جاره ففتح فى أعلاها بالقرب من سقفها قمريتين للضوء فقط ليس فيهما اشراف على حريم الجار الا بالصعود اليهما بسلم عال قام جاره الآن يكلفه سدهما بدون وجه شرعى فهل يمنع الجار من ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد طبقة فيها طاقة قديمة مقابلة لقصر ورواق حادثين فى دار جاره عمرو ويفصل بين الطاقة وبين القصر والرواق عدة دور للجيران وطريق فانهدمت الطبقة وأعادها زيد مع الطاقة كما كانت فقام جاره عمرو ويكلفه سد الطاقة زاعما أنها تشرف على القصر والرواق المذكورين والحال أنهما ليسا محل قرار نسائه وجلوسهن بل محله سفل الدار والمساكن السفلية فهل ليس له تكليفه بذلك بدون وجه شرعى (الجواب) نعم (سئل) فى ذى علو يريد أن يبنى فى علوه بناء يضر بالسفل يقينا فهل يمنع من ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى جماعة لهم حق من الماء يجرى فى باطن أرض دار وقف من قديم الزمان الى الآن بلا معارض ولا منازع قام الآن ناظر الوقف يريد منعهم من ذلك أو يدفعوا له فى كل سنة شيأ من الدراهم محاكرة عن ذلك بدون وجه شرعى ولم يسبق له ولا لمن قبله من نظار الوقف شىء من ذلك فهل يمنع من ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم (سئل) فى رجل أحدث فى داره مجرى للماء وأوساخها وسلطه على بئر جاره الخاص به الكائن فى داره المعد لمطر الدار بدون اذن الجار ثم بعد ثمان سنين باع الجار داره من عمرو وحصل من المياه ضرر بالدار وحيطانها ويريد عمرو المشترى المزبور منع الرجل من ذلك وحسم المياه عن بئره فهل يجاب عمرو الى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل بنى فى داره أس بركة ماء ركبه على سراب أوساخ قديم مشترك بينه وبين جماعة آخرين بدون اذن من بقية الشركاء ولا اجازة منهم ولا وجه شرعى وحصل من ذلك ضرر لبقية الشركاء وطلبوا منه رفع ما بناه فهل يجابون الى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل يريد أن يبنى لصيق دار جاره زيد فرنا للخبز الدائم ويتضرر من ذلك جاره ضررا بينا فاحشا فهل يمنع الرجل من ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لجامع معلوم وجماعة معلومين مجرى أوساخ قديم تجرى فيه أوساخهم وأوساخ الجامع فاحتاج المجرى الى التعزيل والترميم اللازمين وفى ذلك مصلحة للجامع فهل يكون ذلك على الجماعة المذكورين وعلى جهة وقف الجامع

مطلب بنى طبقة بينها وبين قارى جاره نحو ذراع له ذلك

مطلب له استطراق من بستان جاره من قديم الزمان لا يمنع منه

مطلب حد القديم ما لا يحفظه الاقران الا كذلك

مطلب يعمل بوضع اليد والتصرف القديم بعد الثبوت

مطلب لا عبرة بتعلله بمنع الشمس عن طبقته

مطلب لا يمنع من الشبابيك على الشارع

مطلب لا يمنع من فتح قمريتين للضوء دون النظر

مطلب لا يمنع من طاقة قديمة تشرف على قصر ورواق ليسا محل قرار النساء

مطلب ليس لذى العلو أن يبنى بناء يضر بالسفل يقينا

مطلب ليس للناظر منع مجرى الجارى ولا أخذ حكر عليه حادث

مطلب أجرى أوساخه على بئر زيد بلا اذنه ثم باع زيد داره فللشارى منعه

مطلب ليس له احداث بركة فوق السراب المشترك بلا اذن بقية الشركاء

مطلب يمنع من بناء فرن للخبز الدائم لصيق دار الجار

مطلب تعزيل المجرى على الجماعة وعلى جهة وقف الجامع

المزبور (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد دار جارية في ملكه مشتملة على داخل وخارج وفي الخارج بركة ماء يجري فائضها في مجرى قديم بباطن الارض وينزل في مجرى قديم مشترك بينه وبين جماعة ويريد زيد الآن أن ينقل البركة المزبورة من الخارج الى الداخل ويجري فائضها كما كان في القديم الى المجرى القديم من غير احداث شئ في المجرى المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك (أقول) ان كانت البركة في الداخل تصير أقرب الى المجرى القديم مما كانت عليه في الخارج ولم يكسر حافة المجرى القديم المشترك فلا مانع من ذلك وأما اذا كانت بالعكس وكان الفائض ومجراه ملك الجماعة فقد يقال يمنع من ذلك لانه اذا ابعد المجرى واحتاج فيما يأتي من الزمان الى تعمير يلزمهم زيادة كلفة عليه وفي ذلك ضرر عليهم على أنه قد صرح في الهداية وشروحها في باب الشرب بانه لو أراد أحد الشركاء في النهر أن ينصب عليه رحى في ملكه بان كان حافتا النهر وبطنه ملكا له فله ذلك ان لم يضر بالماء وصوروا الضرر بالماء بأن يقوم الماء حتى يصل الى الرحى في أرضه ثم يجري الى النهر من أسفله لانه يتأخر وصول حقهم اليهم وينقص اهـ فتدبر ذلك (سئل) في خان موقوف مشتمل على بيوت وبركة ماء قديمة يجري اليها الماء من فائض بركة في دار زيد الجار يريد زيد تحويل بركته المزبورة الى مكان آخر من داره وضرب لبن على أسطحة بيوت الخان وتكليف ناظر الوقف الى تعمير ساق جديد لبركة الخان من البركة التي يريد تعميرها كل ذلك بدون رضا الناظر ولا مصلحة للوقف ولا وجه شرعي بل في ذلك ضرر على الوقف فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم يمنع من ذلك (سئل) في أراضي قرية تيمارية لها زراع يزرعون بعضها ويدفعون قسمها في كل سنة لتيماريها والبعض منها مرج قديم معطل فعمد رجل وكسره وحرثه ويريد زرعه جبرا بلا اذن التيماري ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل له مشد مسكة في أرض سليخة تيمارية يؤدي ما عليها لجهة التيمار من عشرين سنة حتى مات عن ابن قاصر فوض له التيماري مشد أبيه المزبور وتصرف وصيه في الارض سنتين لجهة القاصر وأدى ما عليها لجهة التيمار ثم وجه التيماري المشد فيها لرجل آخر ويريد الرجل رفع يد القاصر عنه بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم حيث كان متصرفا في المشد المذكور بالطريق الشرعي ليس للرجل ذلك ويمنع من المعارضة في ذلك (سئل) في حصة معلومة من مزرعة معينة جارية الحصة في وقف أهلي وعلى المزرعة قسم معلوم يؤخذ من زراعها وعشر لتيماري فتناول التيماري ما يخص حصة الوقف من القسم بلا اذن من الناظر ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة في أرض سليخة جارية بتمامها في تيمار عمرو ففرغ زيد عن المشد المزبور لبكر بدون اذن من التيماري ولا اجازته ولا وجه شرعي فهل يكون الفراغ غير نافذ ويكون موقوفا على اذن التيماري (الجواب) نعم وسئل عن نظير ذلك فيما اذا فرغ عن مشده لآخر بعوض معلوم لدى قاض حنبلي حكم بصحة الفراغ وان صدر بدون اذن المتكلمين على الارض حكما شرعيا مستوفيا شرائطه وأنفذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجتان فهل يعمل بمضمونهما (الجواب) حيث الحال ما ذكر يعمل بمضمون الحجتين المذكورتين بعد ثبوته شرعا والحكم المذكور ماض على الصحة لا ينقض (سئل) في مزرعة جارية في أوقاف معلومة عليها قسم متعارف في ناحيتها من الربع يؤخذ من زراعها في كل سنة لجهة الاوقاف زرعها جماعة وامتنع منهم رجلان من دفع قسمها والحال أن أخذ القسم أنفع لجهة الاوقاف

مطلب له أن ينقل بركته من الخارج الى الداخل ويجري فائضها كما كان في القديم

مطلب ليس له نقل البركة التي فيها فائض بركة الخان ولا ضرب اللبن على بيوت الخان

مطلب ليس له زرع مرج لقرية بدون اذن تيماريها

مطلب مات صاحب المشد فوجهه التيماري لولده ثم وجهه لآخر يمنع الآخر

مطلب ليس للتيماري ضبط ما يخص حصة الوقف من القسم

مطلب يتوقف الفراغ عن مشد المسكة على اذن التيماري

مطلب يصح الفراغ عن المشد بلا اذن المتكلم على الارض اذا حكم به حنبلي يراه

مطلب يلزم الزراع القسم المتعارف حيث كان أنفع من أجر المثل لجهة الوقف

من أجر المثل فهل يلزم الرجلين دفع ما عليهما من القسم من زرعها لجهة الاوقاف (الجواب) نعم (سئل) في شريكين في تيمار قرية عليها قسم من الربع بموجب الدفتر السلطاني زرع أحدهما قطعة منها لنفسه ببذره وعماله ويريد شريكه أخذ ما يخصه من قسم الغلة بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما لو قضى المديون الدين قبل حلول الاجل لدائنه فهل لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام (الجواب) نعم كما في التنوير والمنح عن القنية وأفتى بذلك أبو السعود العمادي والحانوتي وغيرهما (سئل) فيما اذا كان زيد يدفع لعمرو في كل سنة مبلغا من الدراهم ظانا أن ذلك حق عمرو المدفوع له ومضى لذلك سنون وهما على ذلك ثم تبين أن ذلك لم يكن حق عمرو بل حق زيد الدافع ويريد زيد الرجوع على عمرو بنظير ما دفعه له في المدة بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب اذا زرع أحد التيمار بين قطعة من قريتهما فلشريكه الآخر أخذ القسم منه

مطلب اذا قضى الدين قبل حلول الاجل لا يؤخذ من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام

مطلب من دفع شيأ على ظن وجوبه عليه ثم تبين خلافه فله الرجوع بنظير ما دفع

(كتاب الشهادة)

(كتاب الشهادة)

(سئل) فيما اذا أثبت أحد المدعيين الرهن والآخر البيع فهل يكون البيع أولى (الجواب) نعم بينة البيع أولى من بينة الرهن (سئل) فيما اذا أقام المدعي بينة على اقرار المدعى عليه بانه استأجر الشهود على هذه الشهادة فهل تقبل بينته ولو بعد التعديل (الجواب) نعم كما صرح بذلك في المحيط السرخسي من كتاب الشهادة ومثله في البحر والدرر والتنوير وغيرها (سئل) فيما اذا باع زيد لعمرو قطع أراض ثم أنكر البيع فهل اذا أحضر الشهود عندها وشهدوا على أعيانها وأشاروا اليها يكتفى بذلك عن بيان الحدود وتصح الشهادة المزبورة ويقضى بالبيع (الجواب) نعم من فتاوى الشيخ اسمعيل (سئل) في شهادة الرفيق العدل لرفيقه في طريق الحج هل تقبل بالوجه الشرعي حيث لا مانع هنالك (الجواب) نعم (سئل) في شهادة الاخ العدل لاخته وزوج اختها العدل لها بطلاق زوجها هل تقبل اذا استوفيت شرائط القبول (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا شهد أجير خاص مياومة لمستأجره فهل لا تقبل شهادته له للتهمة (الجواب) نعم والمسئلة في البحر والتنوير (سئل) في شهادة التابع لمتبوعه كالخادم الذي يطلب معاشه منه هل تكون غير مقبولة (الجواب) نعم قال في المنح ولا شهادة الاجير الخاص لمستأجره لما تقدم في الحديث قالوا والمراد بالاجير في الحديث التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع باهل البيت وأصل القنوع السؤال والمراد من يكون تبعا للقوم كالخادم والاجير والتابع لانه بمنزلة السائل يطلب معاشه منهم وهو من القنوع لا من القناعة وقيل المراد به الاجير مشاهرة لانه أجير خاص فيستوجب على منافعه فاذا شهد له في مدة الاجارة يكون كانه شهد له بأجر كذا في تبيين الكنز اه ومثله في العلائي والدرر وفي المنية عن نجم الائمة لا يشهد له خادمه وكاتبه ومشرفه ورعيته والمتكلم في أحاديث الرعية وقسمة النوائب وكذا راكب بحر الهند لانه قد خاطر بنفسه ودينه وكذا من سكن دار الحرب وكثر سوادهم وعددهم وتشبه بهم لينال بذلك مالا (سئل) في امير كبير ادعى فشهد له خدامه وكتابه ورعاياه هل تقبل شهادتهم له أولا (الجواب) لا تقبل شهادتهم له كما صرح بذلك العلامة ابن نجيم في بحره والفهامة الانقروي في فتاواه نقلا عن الحاوي والقنية وعن المنظومة وكذلك في غيرهما من الكتب المعتبرة (سئل) فيما اذا ثبت

مطلب بينة البيع أولى من بينة الرهن

قوله فيما اذا أقام المدعي الخ هكذا بخط والدي المؤلف المنقح والذي يتبادر الى الذهن أن مقيم البينة انما هو المدعى عليه على اقرار المدعي بانه استاجر الشهود الخ يؤيد ما ذكرنا عبارة المطلب التي بخط سيدي الوالد أيضا كما ترى علاء الدين ابن المؤلف عفي عنهما

مطلب برهن على أن المدعي أقر أنه استاجر الشهود يقبل

مطلب اذا أشار الشهود الى الارض المبيعة ولم يذكروا الحدود تقبل

مطلب تقبل شهادة الرفيق لرفيقه

مطلب تقبل شهادة الاخ لاخته

مطلب لا تقبل شهادة الاجير الخاص مياومة لمستأجره

مطلب لا تقبل شهادة التابع لمتبوعه

مطلب شهادة خدام الامير له لا تقبل

مطلب شهادة أهل الصناعات جائزة لو عدولا

مطلب الصناعة الدنيئة لا تسقط العدالة

حلف رجل بطلاق ثلاثا [illegible] كون فتعلل المشهود عليه
بأن أحد الشهود حلاق فلا تقبل شهادته بسبب حرفته وأن بينهم وبين بقية الشهود والمزكين
خصومة بمقتضى أنه قبل الحلف تشاجر معهم على قمار ولعب فكيف الحكم (الجواب)
الحمد لله تعالى أما تعلل المدعى عليه بكون أحد الشهود حلاقا فلا يعتبر بعد كونه عدلا كما
صرح به في الذخيرة ونص عبارتها وشهادة أهل الصناعات جائزة اذا كانوا عدولا ثم قال وعامة
العلماء يقولون المجوز العدالة وقد وجدت اهـ وفي البحر وليس منها أي من مسقطات العدالة
الصناعات الدنيئة كالقنواتي والزبال والحائك والصحيح القبول ان كان عدلا اهـ فثبت أن
شهادة الحلاق صحيحة اذا كان عدلا وأما تعلل المدعى عليه بكون المزكين أخصاما يعني أعداء له
فان تزكية العلانية شهادة ويشترط فيها ما يشترط في الشهادة سوى لفظ أشهد كما في شرح الملتقى
وغيره فاذا كانت شهادة وطعن فيها الخصم بأنهم أعداء على عداوة دنيوية وأثبت دعواه بوجهه
الشرعي فقد بطلت تزكيتهم وبقي الشهود بلا تزكية ولا يحكم بشهادتهم قبل التزكية كما في الدرر
وغيره والعدو من يفرح بحزنه ويحزن لفرحه كما في البحر والخصومة اذا جرت بين المدعي والمدعى
عليه بغير حق فهي دنيوية ولو ادعى شخص عداوة آخر يكون مجرد دعواه اعترافا منه على نفسه
ولا يكون ذلك قادحا في عدالة المدعى عليه انه عدوه ما لم يثبت المدعي انه عدو له كما في البحر
ونقل في القنية أن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها أو يجلب منفعة أو يدفع بها عن
نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد اهـ ففي الحادثة المسؤل عنها ربما انه فسق بها اذ
العداوة جرت بينهما على ما قاله المدعى عليه بسبب قمار ولعب محرمين شرعا ولكن المتأخرون
على الاول من الاطلاق سواء فسق بها أولا والحديث الشريف شاهد لما عليه المتأخرون
كما رواه أبو داود مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا ذي غمر على أخيه والغمر الحقد ويمكن حمله على
ما اذا كان غير عدل بدليل أن الحقد فسق للنهي عنه كما أفاده في البحر وقال العلامة الخير الرملي
في فتاواه فتحصل من ذلك أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلا وصرح يعقوب باشا
في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه والمسئلة دوارة في الكتب اهـ
فاذا أثبت المدعى عليه العداوة ثبوتا شرعيا على الوجه المذكور فتجري الاحكام المذكورة من
عدم صحة أداء الشهادة والتزكية المذكورة لثبوت عداوتهم بالسببين المرقومين المحرمين شرعا
وسبب الحقد انهم ممن يفرحون بحزنه ويحزنون لفرحه هذا ما ظهر لنا مما ذكره أئمتنا
روح الله أرواحهم بدار السلام والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب (أقول) وفي البحر عن ابن
وهبان قد يتوهم بعض المتفقهة والشهود أن كل من خاصم شخصا في حق وادعى عليه حقا أنه
يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة وليس كذلك بل العداوة انما تثبت بنحو ما ذكرت نعم لو خاصم
الشخص آخر في حق لا تقبل شهادته عليه في ذلك الحق كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل
فيه ونحو ذلك لانه اذا تخاصم اثنان في حق لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر لما بينهما من
المخاصمة اهـ قال صاحب البحر ويدل له ما في فتاوى قاضيخان من باب ما يبطل دعوى المدعي
رجل خاصم رجلا في دار أو في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته اذا كان
عدلا اهـ واعلم أنه لو شهد على رجل آخر فخاصمه في شيء قبل القضاء لا يمتنع القضاء بشهادته
الا اذا ادعى أنه دفع له كذا لئلا يشهد عليه وطلب الرد وأثبت دعواه ببينة أو اقرار أو نكول
فحينئذ بطلت شهادته وهو جرح مقبول كما صرحوا به اهـ وفي فتاوى العلامة التمرتاشي

مطلب في شهادة العدو على عدوه وبيان العداوة والخصومة الدنيوية

مطلب لا ينفذ القضاء بشهادة العدو على عدوه

مطلب لا تثبت العداوة بمجرد دعوى أحدهما بحق على الآخر

مطلب الشتم والقذف يصلح سببا لثبوت العداوة

صاحب التنوير سئل عن رجل شتم آخر وقذفه فهل تثبت العداوة الدنيوية بينهما بهذا القدر
حتى لو شهد لا تقبل أجاب ظاهر كلامهم أن العداوة الدنيوية تثبت بهذا القدر فقد صرح في
شرح الوهبانية أنها أي العداوة تثبت بنحو القذف وقتل الولي (سئل) في شاهدين شهدا

مطلب ورد الامر السلطاني بمنع الحكم قبل تزكية الشهود

بشيء على رجل لدى قاض شرعي طلب منه الرجل تزكيتهما فلم يصغ له وحكم بشهادتهما قبل
التزكية والتعديل مع وجود المنع عن ذلك من قبل ولي الامر فهل لا ينفذ الحكم المذكور
(الجواب) القضاة مأمورون بالحكم بعد التعديل والتزكية لا قبله فحيث حكم قبله لا ينفذ
حكمه ولا يلتفت اليه حيث كان الحال ما ذكر وفي الفتاوى الرحيمية أفتى مفتي الروم العلامة
يحيى شيخ الاسلام متع الله بحياته الانام أن القضاة ليسوا مأمولين أن يحكموا مثل هذه الاحكام

مطلب تقدم بينة مدعي فساد النكاح على مدعي الصحة

(سئل) فيما اذا تعارضت بينة من يدعي فساد النكاح من الزوجين مع بينة من يدعي صحته
منهما فأي البينتين أولى بالقبول (الجواب) البينة بينة من يدعي الفساد نص عليه محمد في
المنتقى كذا في الوجيز وعلله السرخسي بأن الصحة ثابتة بظاهر الحال والفساد أمر حادث يحتاج
الى اثباته فكانت بينة الفساد أكثر اثباتا فكانت أولى وفي جامع الفصولين ولو تنازع الزوجان
بعد الولادة في صحة النكاح وفساده وبرهنا تقبل بينة الفساد لانها تثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان
مدعي الفساد هو الزوج ثبت حرمة الوطء باقراره ومتى قبلنا بينة الفساد تسقط نفقة العدة
اذ الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيفما كان اذ الفساد ينفي حل الوطء لا ثبوت
النسب اهـ وفي ترجيح البينات والخانية وواقعات الناطفي والتتارخانية فروع تؤيد ذلك

مطلب اختلف المتبايعان فالقول لمدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد

(سئل) فيما اذا اختلف المتبايعان في صحة البيع وفساده فالقول لمن منهما (الجواب) القول
لمدعي الصحة بيمينه (أقول) المتبادر منه أن البينة بينة مدعي الفساد وفي البحر تعارضت بينتا
صحة الوقف وفساده فان كان الفساد لشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد أولى وان كان لمعنى في
المحل أو غيره فبينة الصحة أولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع
وفساده اهـ وكتبت فيما علقته عليه عن ترجيح البينات للشيخ غانم اذا اختلف المتبايعان
أحدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد شرطا فاسدا أو أجلا فاسدا كان القول قول مدعي
الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى
في صلب العقد بأن ادعى أنه اشتراه بألف درهم ورطل من الخمر والآخر يدعي البيع بألف درهم
فيه روايتان عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة أيضا والبينة بينة الآخر
كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد مشتمل الاحكام اهـ (سئل) فيما

مطلب استأجر دارا من رجل ثم شهد له بحق على آخر تقبل

اذا استأجر زيد دارا من عمرو الاجنبي ثم شهد عمرو العدل لزيد بحق له على الغير هل تقبل
(الجواب) نعم (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وبنت وخلف تركة ادعى زيد ارثا فيها
وطلبه بمقتضى أنه أخ للمتوفى لاب وأن له بينة عادلة تشهد بذلك وأن لا وارث له بعد الزوجة

مطلب في الشهادة في الميراث

والبنت غيره فهل تقبل بينته وله أخذ ما خصه من التركة ولا يحتاج الى ذكر الجد (الجواب) نعم

مطلب اذا لم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره ففيه تفصيل

واذا شهدوا بكونه وارثا ولم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره فان كان ممن يرث في حال دون حال لا يدفع
المال اليه لان نفي وارث آخر لم يثبت بالشهادة ولا بما أقيم مقامها من تلوم القاضي وان كان ممن
يرث على كل حال نظر القاضي واحتاط ثم قضى له بكله وذكر أن القاضي يحتاط ويتلوم زمانا قدر
ما يقع في غالب رأيه أنه لو كان له وارث آخر لظهر في مثل هذه المدة ولم يقدره بشيء وذكره الطحاوي
في مختصره وقدر لذلك حولا لان الغيبة قد تمتد الى الحول قيل هذا قولهما وما ذكر في المبسوط

قول

قول أبي حنيفة لانه لايرى التقدير بالاجتهاد اذا لم يكن فيه نص ولا اجماع بل هو موكول الى رأى من ابتلى به وهما يثبتان المقدار بالاجتهاد كما قالا في التعزير محيط السرخسي وفي الاقضية شهدا بأنه وارثه لا وارث له غيره أو أخوه أو عمه لا نعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى يبينا طريق الوراثة له والاخوة والعمومة لاختلاف الاسباب وكذا اذا قالا مولاه لان المولى مشترك فان قالا هو مولاه أعتقه ولا نعلم له وارثا غيره فحينئذ تقبل وكذا في المتقدم ويشترط ذكر لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضي والشرط في سماع هذه البينة احضار الخصم وهو اما وارث أو غريم الميت له على الميت دين أو مودع الميت أو الموصى له أو به لا فرق بين أن يكون مقرا بالحق أو منكرا بزازية في العاشر من كتاب الدعوى شهدا أن هذا ابن الميت أو وارثه ولم يشهدوا أنا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يتلوم ثم يدفع اليه ومدة التلوم مفوضة الى رأى القاضي تتارخانية من الثامن في كتاب الشهادة ادعى أنه أخوه لابيه وأمه وشهد الشهود ولم يذكروا اسم الام أو الجد لا تقبل لانه لا يحصل التعريف وقيل يصح ويثبت لانه ذكر محمد في الكتاب من ادعى أنه أخوه لابيه وأمه وأقام البينة تقبل ولم يشترط ذكر الجد وقال شمس الائمة السرخسي في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره وأما اذا ادعى أنه ابن عمه لابد أن يذكر اسم الاب والجد عمادية من السادس رجل طلب الميراث وادعى أنه عم الميت يشترط لصحته أن يفسر فيقول عمه لابيه وأمه أو لابيه أو لامه وأن يقول أيضا وارثه لا وارث له غيره واذا أقام البينة لابد للشهود أن ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى أب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك أو شهدوا أنه أخو الميت لابيه وأمه أو لابيه أو وارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء قاضيخان رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه وأقام بينة على النسب وذكر الشهود اسم أبيه وجده واسم أبي الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه أقام البينة أن جد الميت فلان غير ما أثبته المدعى لا تقبل لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت للنفي وهو ليس بخصم في اثبات جد المدعى خانية (سئل) في امرأة مخدرة أشهدت على شهادتها في حق رجلين عدلين بوجهه الشرعي وشهدا على شهادتها عند القاضي بطريقه الشرعي هل يصح ذلك (الجواب) نعم (أقول) ونقلها في متن التنوير (سئل) في شهادة وقعت مخالفة للدعوى ثم أعيدت الدعوى والشهادة واتفقتا هل تقبل أم لا (الجواب) اذا كان الشهود ثقات عدولا مقبولي الشهادة تقبل شهادتهم قال في البحر عن البزازية لو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم أعادوا الدعوى والشهادة واتفقتا تقبل اهـ وبمثله أفتى الخير الرملي وغيره وفي حاوي الزاهدي من الشهادة ش أقام الشهادين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم أعادا في مجلس آخر شهادتهما بلفظ موافق تقبل هذا اذا كان اتفاقها بلا تلقين من أحد والا لا تقبل اهـ وفي جواهر الفتاوى من الشهادات شهد على وجه فيه خلل ثم أعاد الشهادة في غير ذلك المجلس بدون الخلل فان كان يحتاج الى زيادة فزاد ذلك لا يقبل وان لم يكن بين الاول والثاني تناقض وانما كان اهمالا لان الظاهر أن لا شهادة عنده الا على ما شهد أولا وانما زاد ثانيا لتلقين انسان تزويرا واحتيالا فلا يقبل استدلالا بما ذكره محمد في الجامع الصغير رجل شهد ولم يبرح عن مكانه حتى يقول أوهمت بعض شهادتي ان كان عدلا تقبل شهادته فقوله لم يبرح دليل على أنه اذا برح ثم عاد لا تقبل جواهر الفتاوى من كتاب الشهادات فتأمل هذا مع ما تقدم من عبارة البحر عن البزازية (أقول) ماذكره من عبارة الجامع الصغير جزم به أصحاب المتون قال في

مطلب لابد في شهادة الميراث من بيان طريق الوراثة

مطلب يشترط في سماع بينة الارث احضار الخصم الخ

مطلب ادعى أنه ابن عمه لابد أن يذكر اسم الاب والجد

مطلب برهن المدعى عليه أن جد الميت فلان آخر غير ما أثبته المدعى لا يقبل

مطلب اذا أشهدت المخدرة على شهادتها رجلين يصح

مطلب اذا خالفت الشهادة الدعوى ثم أعيدتا تقبل

البحر وقيد بقوله ولم يبرح أى لم يفارق مكانه لانه لو قام لم يقبل منه ذلك لجواز أنه غره الخصم بالدنيا وجعل فى المحيط اطالة المجلس كالقيام عنه وهو رواية هشام عن محمد وقيد فى الكافى تبعا للهداية بأن يكون موضع شبهة كالزيادة والنقصان فى قدر المال أما اذا لم يكن فلا بأس باعادة الكلام مثل أن يدع لفظ الشهادة وما يجرى مجراه وان قام عن المجلس بعد أن يكون عدلا وعن أبى حنيفة وأبى يوسف القبول فى غير المجلس فى الكل والظاهر الاول وعلى هذا لو وقع الغلط فى ذكر بعض الحدود أو فى بعض النسب ثم تذكر ذلك تقبل لانه قد يبتلى به فى مجلس القاضى اهـ وقوله والظاهر الاول أى التقييد بالمجلس وعدم البراح عنه هو ظاهر الرواية فعلم أن ما فى البزازية ليس على اطلاقه ان لم يحمل على خلاف ظاهر الرواية (سئل) فيما اذا ادعى زيد على بنتى هند المتوفاة عنهما بأنه ابن ابن عم أمهما المذكورة وأقام شاهدين شهد أحدهما بان المدعى ابن ابن عم المتوفاة بمقتضى أنه مصطفى بن عبيد بن حسن بن يونس الديرى وأن المتوفاة دينة بنت سليمان بن يونس الديرى وأن والد الدينة وهو سليمان وجد المدعى وهو حسن أخوان والدهما يونس المذكور وشهد الشاهد الثانى بان بنتى المتوفاة المدعى عليهما أقرتا عنده بان المدعى ابن عم والدتهما دينة فكيف الحكم (الجواب) قد وقع الاختلاف بين الشاهدين فى هذه المسئلة واختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولابد من التطابق لفظا ومعنى الا فى مسائل ليست هذه منها كما بسط ذلك فى البحر من الشهادات أما أولا فلان الشاهد الاول شهد أنه ابن ابن عم المتوفاة والثانى شهد أنه ابن عم والدتهما وأسقط ابنا وأما ثانيا فلان الاول شهد بالنسب والثانى باقرار الوارث وقد قال فى جامع الفصولين لو ادعى الاداء وشهد أحدهما أنه اداه والآخر أن الدائن أقر بقبضه لا تقبل لان أحدهما شهد بالفعل والآخر بالقول اهـ وفى فصول الاستروشنى من الفصل الخامس عشر لو ادعى الغصب وشهد أحدهما أنه أداه والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل واذا اشترى جارية ثم وجد بها عيبا وأراد أن يردها على البائع فأنكر البائع أن يكون باعها بهذا العيب فشهد أحد الشاهدين أنه اشترى هذه الجارية وهذا العيب بها وشهد الآخر على اقرار البائع لم تجز هذه الشهادة لانهما شهدا على أمرين مختلفين اهـ وفى الخلاصة من الفصل الرابع عن الفتاوى الصغرى اذا اختلف الشاهدان لا يخلو عن ثلاثة أوجه اما فى زمان أو مكان أو انشاء واقرار وكل منها لا يخلو عن أربعة أوجه اما فى الفعل أو فى القول أو فى فعل ملحق بالقول أو عكسه أما الفعل كغصب فيمنع قبول الشهادة فى الوجوه الثلاثة وأما القول المحض كبيع أو رهن فلا يمنع قبولها مطلقا وأما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع وأما عكسه كنكاح فانه يمنع اهـ فالشهادة بالنسب شهادة على الفعل لانه يكون بالولادة وهى فعل فعلى هذا لا يقبل لاختلاف الشاهدين حيث شهد أحدهما على الفعل والآخر على الاقرار وهما أمران مختلفان على انه انما يرث اذا ثبت نسبه وبالنسب شهد شاهد واحد فقط وواحد بالاقرار والاقرار لا يثبت به النسب قال فى التنوير فى اقرار المريض وان أقر بنسب على غيره كالاخ والعم والجد وابن العم لا يصح الاقرار فى حق غيره ويصح فى حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اهـ ولم يوجد نصاب الشهادة فى الاقرار أيضا حتى يصح اقرارهما فى حق نفسهما على أن الشاهدين لم يذكرا أنه ابن ابن عم المتوفاة لابوين أو لاب أو لام ولم يذكرا أن لا وارث لها غيره مع انه يشترط ذلك قال فى العمادية والبزازية نقلا عن الخانية وفى دعوى العمومة لابد أن يفسر أنه عمه لابيه أو لامه أو لهما ويشترط أن يقول هو وارثه لا وارث له غيره وفى البزازية وغيرها ويشترط ذكر

مطلب اختلاف الشاهدين مانع من قبولها

مطلب شهد أحدهما بالاداء والآخر بالاقرار بالقبض لا تقبل

مطلب شهد أحدهما بالعيب والآخر باقرار البائع به لا تقبل

مطلب اختلاف الشاهدين لا يخلو عن أوجه

مطلب الشهادة بالنسب شهادة على الفعل

مطلب الاقرار لا يثبت به النسب

مطلب لابد أن يقول ابن عم لاب أو لام أو لهما وأن يقول لا وارث له غيره

لاوارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضي وقوله لا أصل له وارثا غيره عندنا بمنزلة لاوارث له غيره اه وفي الخانية في فصل دعوى الملك بسبب وتقدير مدة التلوم مفوض الى القاضي وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول قيل ماذكره الطحاوي قول أبي يوسف ومحمد وأما أبو حنيفة فانه لايرى التقدير اه ومعنى يتلوم أي يتحرى زمانا بحيث لو كان له وارث لظهر كما في الوجيز فتلخص من جميع ماذكرناه انه لا يثبت نسب المدعى المذكور بشهادة الشاهدين المرقومين حيث اختلفا والحالة هذه والله أعلم (سئل) في الشهادة بالنسب بالسماع بطريقها الشرعي اذا قال الشهود اشتهر عندنا ذلك ولم يفسر الشاهد أن شهادته بالتسامع هل تقبل ويحل للشاهد الشهادة اذا أخبره به عدلان أو عدل وعدلتان اعتمادا على اخبارهم (الجواب) نعم الشهادة بالنسب جائزة وتقبل كما صرح بذلك في غالب كتب علمائنا رحمهم الله تعالى وذلك استحسان لانه يختص بمعاينة اسبابها خواص من الناس ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون وانقراض الاعصار فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى الى الحرج وتعطيل الاحكام وهي اما بالشهرة الحقيقية وهي أن يسمع من قوم لا يتوهم اتفاقهم على الكذب بأن هذا فلان بن فلان الفلاني فيسعه حينئذ أن يشهد ولا يشترط فيمن سمع منهم العدالة ولفظة الشهادة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واما بالشهرة الحكمية بأن يشهد عنده عدلان ممن يثق بهما ويقع في قلبه صدقهما فيسعه أن يشهد وهذا عند الامامين لانه أقل نصاب يفيد العلم الذي يبنى عليه الحكم في المعاملات ويشترط فيهما العدالة ولفظة الشهادة وذكر في فصول العمادي أن الفتوى على قولهما وماذكر يدل على اشتراط العدلين وبه صرح في الخلاصة لكن في الهداية والدرر والزيلعي والحدادي وكثير من الكتب تجوز شهادة رجل وامرأتين في ذلك ورواية بشر عن أبي يوسف أنه يجوز له أن يشهد اذا سمع من واحد ثقة كما في شرح القدوري للاقطع ويشترط أن لايكون باستشهاد صاحب النسب فان أقام الرجل شاهدين عنده على نسبه لا يسعه أن يشهد كما صرح به في البحر ويشترط أن لا يفسر أنه يشهد بالتسامع فلو فسر لا تقبل أما لو قالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل كما في الخانية والبزازية والخلاصة وغيرها والله سبحانه أعلم قال الزيلعي ثم ينبغي أن لا يفسر أنه يشهد بالتسامع فلو فسر لا يقبل كما بينته لشيء في يد انسان يطلق له الشهادة واذا فسر لا يقبل اه أما لو قالوا اشتهر عندنا كما في السؤال فهو مقبول قال في الخلاصة ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل ومثله في الخانية والبزازية وكثير من الكتب وأفتى بذلك الخير الرملي رحمه الله تعالى وقال في البحر وشرط فيها للقبول في النسب أن يخبره عدلان من غير استشهاد الرجل فان أقام الرجل شاهدين عنده على نسبه لا يسعه أن يشهد وان كان الرجل غريبا لا يسعه أن يشهد بنسبه حتى يلقى من أهل بلده رجلين عدلين فيشهدان عنده على نسبه قال الخصاف وهو الصحيح اه (سئل) في رجل غاب عن دمشق بلدته الى بلاد الحجاز من مدة سنة ونصف وله أخ وأخت شقيقان وعلى الغائب دين لجماعة أخبر الاخت المزبورة رجل انه سمع من الناس أنه مات ولم يكن موته مشهورا تزعم الاخت وأصحاب الديون أنه ثبت موته بمجرد الاخبار المذكور فهل والحالة هذه لا يثبت الموت بمجرد ذلك (الجواب) نعم واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين أما ان أطلقا الشهادة اطلاقا ولم يبينا شيأ أو قالا لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس ففي الوجه الاول تقبل شهادتهما وفي الوجه الثاني ان لم يكن موت فلان مشهورا فلا تقبل الشهادة بلا خلاف وان كان موته مشهورا ذكر

مطلب في قبول الشهادة بالنسب بالتسامع

مطلب غاب الى الحجاز وتزعم اخته أنه مات

في الاصل وكتاب الاقضية أنه تقبل وهكذا ذكره الخصاف في أدب القاضي وقد قال بعض مشايخنا لا تقبل شهادته وبه أخذ الصدر الشهيد حسام الدين وفي الغياثية هو الصحيح وان قالا نشهد أن فلانا مات أخبرنا بذلك من شهد موته ممن يوثق به جازت شهادتهما هكذا ذكر في الاقضية وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قال لا تجوز هذه الشهادة وعن أبي يوسف أنه تقبل اذا صرح بالسماع وكذا الشهادة على الملك اذا أقر باليد لكن رأى عينا في يد انسان يتصرف فيها تصرف الملاك حل له أن يشهد بالملك لذي اليد ولو شهد عند القاضي وقال ان هذه العين ملكه لاني رأيتها في يده يتصرف فيها تصرف الملاك لا تقبل شهادته وقد عثرنا على الرواية أنه تجوز الشهادة وهي رواية كتاب الاقضية وكذا اذا قالا دفناه أو شهدنا جنازته تتارخانية ولا يشترط في المخبر بالموت لفظ الشهادة بزازية والنسب والنكاح يخالف الموت فانه لو أخبره بالموت رجل أو امرأة حل له أن يشهد وفي غيره لابد من اخبار عدلين صور المسائل وأما في الموت فانه يكفي فيه العدل ولو أنثى هو المختار الا أن يكون المخبر متهما كوارث وموصى له كما في شرح الوهبانية شرح الملتقى للعلائي من الشهادة شهد أنه شهد أي حضر دفن زيد أو صلى عليه فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي يقبله اذ لا يدفن الا الميت ولا يصلى الا عليه درر آخر الشهادات (أقول) وفي التنوير وشرحه الدر المختار وان فسر الشاهد للقاضي أن شهادته بالتسامع أو بمعاينة اليد ردت على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسرا وقالا فيه أخبرنا من نثق به تقبل على الاصح خلاصة بل في العزمية عن الخانية معنى التفسير أن يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس أما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره اهـ وكتبت فيما علقته عليه أن ظاهر كلامه أن قول الشاهد أخبرني من أثق به ليس من التسامع لكن صرح في البحر عن الينابيع انه منه وكتبت أيضا نقلا عن خط شيخ مشايخنا منلا على التركماني أن ما في التنوير تبعا للدرر من استثناء الوقف والموت مخالف لاطلاق عامة المتون وقد أفتى بخلافه في الفتاوى الخيرية وفتاوى على افندي مفتي الدولة العثمانية (سئل) في الشهادة بالتسامع على أصل الوقف هل تقبل أم لا (الجواب) نعم تقبل قال في البحر ولا يشهد بما لم يعاين الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف فله أن يشهد بها اذا أخبره بها من يوثق به استحسانا دفعا للحرج وتعطيل الاحكام اهـ وهذه المسألة مستفيضة في الكتب وفي فتاوى قارئ الهداية صورة الشهادة بالتسامع على أصل الوقف أن يشهدوا أن فلانا وقفه على الفقراء أو على القراءة أو على أولاده من غير أن يتعرضوا أنه شرط في وقفه كذا وكذا فان شهدوا على شرط الواقف وأنه قال للجهة الفلانية كذا وللجهة الفلانية كذا فلا تسمع بالتسامع على شروط الواقف لان الذي يشتهر انما هو أصل الوقف وأنه على الجهة الفلانية أما الشروط فلا تشتهر فلا تجوز الشهادة على الشروط بالتسامع اهـ (سئل) فيما اذا ادعى ورثة عمرو على زيد أن لمورثهم في ذمته كذا بسبب قرض اقترضه منه في سنة كذا وأنه باق في ذمته وطالبوه به فأجاب بأنه دفع منه مقدار كذا في موضع كذا لمورثهم في ثامن شعبان في السنة المذكورة فأنكروا ذلك فأحضر للشهادة كلا من فلان وفلان فشهدا بأنه دفعه له ذلك في الوقت المزبور فاحضر الورثة بينة شهدت أن مورثهم مات في ذلك اليوم وشهدوا دفنه فأجاب زيد بأن المبلغ المذكور باق في ذمته وأنه مبطل في دعواه فما يلزم الشاهدين وما يلزم زيدا (الجواب) الحمد لله ملهم الصواب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى وتلا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من

الاوثان

قوله وعن أبي يوسف أنه تقبل الخ لعله لا تقبل فلتراجع عبارة التتارخانية اهـ منه

مطلب لا يشترط في المخبر بالموت لفظ الشهادة

مطلب الشهادة بالتسامع على أصل الوقف مقبولة

(نظم هذه الستة بعضهم فقال)

افهم مسائل ستة واشهد بها
من غير رؤياها وغير وقوف
نسب وموت والولاء ونا كح
وولاية القاضي وأصل وقوف

لكن أبدل هذا الناظم مسئلة الدخول بزوجته المذكورة في المتون بمسئلة الولاء وفي كونها من هذه المسائل خلاف بين الامام السرخسي وشيخه الامام الحلواني كما في البحر اهـ منه

مطلب صورة الشهادة بالتسامع على أصل الوقف

الأوثان واجتنبوا قول الزور وروى عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أحدثكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يارسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا قال وشهادة الزور وقول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى قلنا ليته سكت أي شفقة عليه وقال في الملتقى ومن علم أنه شهد زورا يشهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس وقال في التنوير ظهر أنه شهد بزور عزر بالتشهير وقال في شرحه من ظهر أنه شهد بزور بأن أقر على نفسه ولم يدع سهوا ولا غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجية وزادا ضربه وحبسه مجمع وفي البحر ظاهر كلامه أن للقاضي أن يسخم وجهه اذا رآه سياسة اهـ وقال في صدر الشريعة ومن أقر أنه شهد زورا يشهر ولم يعزر وقد قيل ان وضع المسئلة في الاقرار لان شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار ولا تعلم بالبينة (أقول) قد تعلم بدون الاقرار كما اذا شهد بموت زيد أو بأن فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية الهلال فمضى ثلاثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ومثل هذا كثير اهـ وأما المدعي فانه قد ارتكب كبيرة باقراره أنه ارتكب الكذب وقد آذى المدعى عليه في دعواه عليه فيعزر قال في التنوير وغيره وعزر كل مرتكب منكر او مؤذي مسلم بغير حق بقول أو فعل ولو بغمز العين قال في شرح التنوير أو اشارة لانه كبيرة كما يأتي في الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها فيها التعزير أشباه اهـ والله أعلم وسئل العلامة ابن نجيم اذا شهد شاهدان في حادثة وزكاهما اثنان فظهر أنهما شهدا زورا فهل على من زكاهما ضمان أو تعزير أجاب لا ضمان ولا تعزير على من زكاهما (سئل) فيما اذا رجع أحد الشاهدين عن شهادته في مجلس القاضي بعد الحكم وقال انه شهد بزور فهل لا ينقض القضاء برجوعه ويضمن نصف المال للمدعى عليه ويعزر بما يليق به (الجواب) نعم لا ينقض القضاء برجوعه لان الشاهد اذا رجع في مجلس القاضي بعد الحكم لا يفسخ الحكم لان آخر كلامه يناقض أوله فلا ينقض الحكم بالتناقض ولانه ترجح كلامه الاول بالقضاء فلا ينقض بتكذيبه نفسه وهذا في الظاهر وأما في الباطن بأن علم أي المدعي أنه لا حق له في ذلك فلا يجوز له أخذه منه بشهادة الزور وأما قولهم ان القضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فذاك في العقود والفسوخ دون الاملاك المرسلة وضمن الشاهد نصف ما شهد به للمشهود عليه وهو المدعى عليه كما ذكره العلامة العيني في شرح الكنز لان التسبب على وجه التعدي سبب الضمان كحفر البئر وقد تسبب للاتلاف تعديا وقد تعذر ايجاب الضمان على المباشر وهو القاضي لانه كالملجا الى القضاء وفي ايجابه عليه صرف الناس عن تقلد القضاء وتعذر استيفاؤه من المدعي لان الحكم ماض فاعتبر السبب وهو الشاهد سواء قبض المدعي المال أو لا به يفتى كذا في التنوير والبحر والبزازية وخلاصة الفتاوى وخزانة المفتين وقيد ضمانه في الهداية والملتقى والوقاية والكنز والدرر بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله لكن المعتمد الاول دون الثاني الذي عليه المتون لان ما في المتون تصحيح التزامي والتصحيح الصريح أقوى وعبارة الخلاصة الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعني عند القاضي لا يبطل القضاء لكن ضمنا المال الذي شهدا به وهو قول أبي حنيفة الاخير وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقضي له المال الذي قضى به أو لم يقبض اهـ وفي البزازية والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالضمان قبض المدعي

مطلب في حكم شاهد الزور

مطلب في تعزير المدعي اذا أقر أنه مبطل في دعواه

مطلب اذا ظهر أنهما شهدا زورا لا ضمان ولا تعزير على المزكين

مطلب لا ينقض القضاء برجوع الشاهد بعد الحكم في مجلس القاضي ويضمن نصف المال

مطلب في قولهم القضاء بشهادة الزور ينفذ باطنا

مطلب يضمن الشاهد اذا رجع سواء قبض المدعي المال أو لا

مطلب ما في المتون تصحيح التزامي والتصحيح الصريح أقوى

المسائل أولا اهـ وأنت على علم أن قولهم ان عليه الفتوى وبه يفتى من علامات الترجيح كما صرح به في المضمرات والذي استفيد من عبارة الخلاصة أن ما عليه المتون قول أبي حنيفة الأول والمفتى به قوله الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد ولعله رجوع عن قوله الأول فكان على الثاني المعول وحيث أخبر الشاهد عن نفسه انه شهد زورا ولم يدع سهوا ولا غلطا كما حرره ابن الكمال عزر بالتشهير قال في السراجية وعليه الفتوى وزاد الامامان ضربه وحبسه كذا في المجمع وفي البحر وظاهر كلامهم أن للقاضي أن يسخم وجهه ان رآه سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته لرأى القاضي على الصحيح كيف لا وقد ارتكب كبيرة من الكبائر قال الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقال عليه الصلاة والسلام شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يوجب الله له النار رواه الحاكم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما والله سبحانه أعلم (سئل) في الشهادة على المحجبة بنكاح أو توكيل هل تصح وما طريق صحتها (الجواب) نعم تصح وطريق صحتها ما ذكره علماؤنا رحمهم الله تعالى فمن ذلك ما ذكره في التنوير وشرحه للعلائي ولا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل بأن لم يكن في البيت غيره أو يرى شخصها أي القائلة مع شهادة اثنين بأنها فلانة بنت فلان بن فلان وتكون هذه الشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين اهـ ومثله في الدرر والعمادية والحاوي وغيره والنظر الى وجهها لا يشترط عندهما اذا أخبر الشاهد عدلان أنها فلانة بنت فلان وتكون هذه الشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى كما ذكر ذلك في البحر عن الجامع الصغير واليه مال الامام خواهرزاده كذا في التتارخانية وفي الدرر يشترط رؤية شخصها لا وجهها وقال في الخيرية بعدما نقل المسألة وما هو الصحيح وهذا كله بعد الموت أي موت المرأة المشهود عليها وأما اذا كانت حية وأشار الشهود اليها وقالوا هذه نشهد عليها ونعرفها قبلت شهادتهما ولو قالوا تحملنا الشهادة على فلانة بنت فلان ولكن لا ندري هل هي هذه المدعى عليها أم لا صحت شهادتهم وكان على المدعي اقامة البينة أن هذه هي التي سموها ونسبوها كذا في التتارخانية وغيرها اهـ والله سبحانه أعلم في شهادات القاضي ظهير الدين اذا شهد الشهود لرجل بدار وقالوا نعرف الدار ونقف على حدودها اذا امشينا اليها لكن لا نعرف أسماء الحدود فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا ويبعث معهما المدعي والمدعى عليه وأمينا له لتقف الشهود على الحدود بحضرة أمين القاضي فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي يرجعون الى القاضي ويشهد (٢) الامينان أنهما وقفا وشهدا بأسماء الحدود فحينئذ يقضي القاضي بالدار التي شهدا بها بشهادتهما وكذا هذا في القرى والحوانيت كذا في جامع الفصولين وفتاوى ابن عبد العال (سئل) فيما اذا تصادقت امرأة مع امها أنها اشترت من امها المذكورة بشخانة معينة بثمن معلوم مقبوض من مدة ثلاث سنين وكتب بذلك حجة شرعية تحمل شهود مضمون الحجة الشهادة عليهما بتعريف زوج المرأة وابنها ثم مات المعرفان المذكوران والآن أم المرأة تنكر البيع فهل يلزم ابنتها اثبات الشراء بشهادة بينة عارفة بامها غير شهادة مضمون حجة المصادقة حيث تحملوا الشهادة عليها وهي متنقبة أم لا (الجواب) يكتفى في ذلك بشهادة شهود مضمون الحجة ولا حاجة الى الاثبات بشهادة بينة أخرى وتصح الشهادة على المرأة المتنقبة عند التعريف كما في جامع الفصولين والاشباه ويصح تعريف الزوج والابن ومن لا يصح شاهدا لها سواء كانت الشهادة لها أو عليها كما في المحيط واختاره النسفي كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي

مطلب شاهد الزور يعزر بالتشهير

مطلب مهم في الشهادة على المرأة المحجبة وطريق صحتها

مطلب شهدا على امرأة ولم يعرفا أنها هي المدعى عليها الخ

مطلب اذا عرف الشهود الدار بعينها ولم يعرفا أسماء الحدود

(٢) قوله الامينان ينبغي الافراد هنا ليوافق ما قدمه من قوله وأمينا له بالافراد كما لا يخفى اهـ علاء الدين

مطلب تصح الشهادة على المتنقبة عند التعريف

مطلب يصح تعريف من لا يصح شاهدا لها كالزوج والابن

العمادي ومن خطه نقلت وبمثله أجبت ورأيت الفتوى أيضا بخط الجد العلامة الشيخ
عبد الرحمن العمادي بما صورته فيما اذا كتب في صك بيع ان زيدا باع لعمه أصالة عن نفسه
ووكالة عن أخته الثابتة وكالته عنها بشهادة فلان وفلان حصتيهما المعلومتين في قاعة وبستان
بثمن معلوم مقبوض بيده ثم مات المشتري عن ورثة وجحدت أخت زيد توكيله في ذلك فهل يكلف
ورثة المشتري الى اثبات توكيلها ولا يكفي في ذلك شهود مضمون صك البيع المذكور (الجواب)
الحمد لله نعم يكلف ورثة المشتري الى اثبات توكيلها ولا يكفي في ذلك شهود مضمون صك البيع
المذكور والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه ولا عبرة بشهادة شهود الوكالة لكونها

مطلب لا عبرة بشهادة شهود الوكالة بلا خصم حاضر

في غير وجه خصم قال في الكافي لا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر اهـ والله أعلم
الحمد لله الجواب كذلك كتبه الفقير أحمد المالكي وبخط الشيخ عبد الرحمن المذكور جوابا
عن سؤال آخر لا عبرة بالحجة ولا بشهادة من شهد بمضمونها وان كانت تلك الشهادة عن معرفة
بتفاصيل ما فيها حتى يقيم الوكيل على وجه الموكلتين بينة عادلة بأنهما وكلتاه بقبض مالهما في
ذمة الدافع وبالصلح والابراء أيضا فان شاهدي الوكالة لا عبرة بشهادتهما أصلا فانهما لم يشهدا

مطلب في اختلاف الشاهدين في الزمان

بالتوكيل بناء على دعوى صحيحة والله أعلم كتبه الفقير أبو السعود (سئل) فيما اذا شهد شاهدان
على براءة ذمة زيد من مال معلوم لعمرو واختلفا في الزمان فهل تكون شهادتهما مقبولة
أم لا (الجواب) نعم تكون شهادتهما مقبولة لان الاقرار مما يعاد ويتكرر كما نص على

مطلب لا يكلف الشاهد الى بيان الوقت والمكان

ذلك في المحيط البرهاني والبحر وغيره والله سبحانه أعلم وفي الفتح وغيره لا يكلف الشاهد الى بيان
الوقت والمكان شرح الملتقى للعلائي وفي البزازية ولو سألهما القاضي عن الزمان أو المكان

مطلب في الاختلاف بين الدعوى والشهادة من حيث الزمان

فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا به اهـ وفي البحر عن الكافي واذا اختلف الشاهدان في الزمان
أو المكان في البيع والشراء والطلاق والعتق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض
والبراءة والكفالة والحوالة والقذف تقبل وان اختلفا في الجناية والغصب والقتل والنكاح
لا تقبل والاصل أن المشهود به اذا كان قولا كالبيع ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه في
الزمان أو المكان لا يمنع قبول الشهادة لان القول مما يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلا
كالغصب ونحوه أو قولا لكن الفعل شرط صحته كالنكاح فانه قول وحضور الشاهدين فعل
وهو شرط فاختلافهما في الزمان والمكان يمنع القبول لان الفعل في زمان أو مكان غير الفعل
في زمان أو مكان آخر فاختلف المشهود به اهـ وفي الاقضية واذا شهد شاهدان على اقرار رجل
بدين أو ابراء من مال أو ما أشبه ذلك واختلفا في الزمان والمكان فالشهادة مقبولة لان الاقرار
مما يعاد ويكرر فيكون عين الاول فلم يختلف المشهود به فتقبل شهادتهما من المحيط البرهاني
في ٢١ (سئل) في رجل ادعى على جماعة مالا معلوما فأجابوا بأنهم دفعوه له من مدة خمسة
أشهر وانه اقر باستيفائه منهم في التاريخ المزبور وأقاموا بينة بطبق ما أجابوا به غير أن الشهود
ذكروا أنه من تسعة أشهر فهل يضر الاختلاف المذكور (الجواب) هذه المسئلة مع

مطلب الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة أو نقصان ما لا يحتاج الى اثباته لا يمنع قبولها

كثرة التنقير والفحص عنها لم نجد نقلا صريحا فيها غير أنا وجدنا ما يستأنس لذلك وهو ما نقله
العلائي في شرح الملتقى من اختلاف الشاهدين ونصه قال في الفتح وغيره لا يكلف الشاهد الى
بيان الوقت والمكان اهـ ومثله في البزازية وفي القنية ضمن مسئلة لا يحتاجان الى بيان
التاريخ اهـ وفي الانقروي عن القاعدية في الشهادات الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة
لا يحتاج الى اثباتها أو نقصان كذلك فان ذلك لا يمنع قبولها اهـ وفي الخيرية عن الفصولين

لا يكلف الشاهد الى بيان لون الدابة لانه سئل عما لا يكلف الى بيانه فاستوى ذكره وتركه ويخرج منه مسائل كثيرة اهـ وفى الانقروى عن المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا أنهما اختلفا فى الزمان أو المكان أو البلدان قال الامام تقبل لان على الشاهد حفظ عين الشهادة لا محلها ومكانها وقال الثانى لا تقبل لكثرة الشهادات بالزور ولو على الاقرار بالبيع أو الايفاء واختلفا فى الزمان والمكان تقبل ولو سألهما القاضى عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما ما لا يكلفان به بزازية فمقتضى ما يلوح من النقول المذكورة أن الاختلاف الواقع بين الخمسة أشهر والتسعة أشهر لا يضر والله سبحانه أعلم (أقول) دعوى دفع المال من قبيل دعوى الفعل وقدم فى جواب السؤال السابق عن الكافى أن اختلاف الشاهدين فى الفعل فى الزمان أو المكان مانع بخلاف القول وهنا قد وقع الاختلاف بين الدعوى والشهادة فى الفعل فى الزمان والظاهر أنه مانع كالاختلاف بين الشاهدين على أنه ذكر فى البحر عن فتح القدير لو ادعى الشراء وأرخه فشهدوا له بلا تاريخ تقبل لانه أقل أى لان الملك المؤرخ أقوى وعلى القلب لا تقبل ولو كان للشراء شهران فارخوا شهرا تقبل وعلى القلب لا تقبل اهـ وفى البزازية ادعى الشراء منذ شهرين فشهدوا بالشراء منذ شهر قبلت وبقلبه لا اهـ أى لو ادعاه منذ شهر فشهدوا به منذ شهرين لا تقبل ولعل وجهه انه أكثر مما ادعى لاثبات الشهود زيادة المدة بخلاف ما قبله لانه أقل فكان بمنزلة ما اذا أرخ وشهدا مطلقا تامل وحيث كان مانعا فى الشراء وهو قول فالظاهر أنه يمنع فى دفع المال فى مسئلتنا بالاولى لانه فعل الا أن يدعى الفرق بين دعوى الملك وغيرها فليتأمل

(سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن له فى ذمته خمسمائة قرش فاجاب عمرو بانه أوفاه ذلك وأتى بشاهدين شهدا انه أوفاه ستمائة قرش فرد القاضى شهادتهما لكونها باكثر مما ادعى ويريد عمرو الآن اقامة بينة شرعية تشهد له بطبق ما أجاب به فهل له ذلك (الجواب) نعم وفى الدرر الشهود اذا شهدوا باكثر من المدعى به كان المدعى مكذبهم فتبطل شهادتهم واذا شهدوا بالاقل تقبل للاتفاق فيه اهـ ومثله فى العلائى (سئل) فيما اذا شهد رجلان أن الغائب طلق امرأته فهل تكون شهادتهما غير مقبولة ويشترط حضور الزوج (الجواب) الشهادة على الطلاق يشترط لها حضور الزوج كما قيده فى النهاية كما صرح بذلك التمرتاشى فى فتاويه وفيه أيضا اذا شهد شاهدان على الطلاق والزوج غائب لا تقبل لعدم الشهادة على الخصم ولو كان الزوج حاضرا تقبل وان لم توجد دعوى المرأة بطريق الحسبة وهذا فى الشهادة عند القاضى أما اذا قالوا لامرأة الغائب ان زوجك طلقك أو أخبرها بذلك واحد عدل فاذا انقضت عدتها حل لها أن تتزوج بآخر وذكر فى دعوى الذخيرة اذا شهدوا على غائب أنه طلق امرأته ثلاثا لا تقبل شهادتهم وان كان الرجل حاضرا والمرأة غائبة تقبل عمادية من الخامس فى القضاء على الغائب ومثله فى الفصولين فى الثالث عشر ودعوى البزازية فى الخامس عشر (سئل) فى الشاهد اذا توقف فى اقرار المدعى عليه وقال لا أعلم اقراره ثم شهد على اقرار المدعى عليه فهل تقبل شهادته أم لا (الجواب) اذا قال الشاهد لا شهادة لى ثم شهد قيل لا تقبل والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما فى الدرر وأقره المصنف علائى من الدعوى وذكر فى شرح الطحاوى أن المدعى اذا قال ليس لى بينة أو قال الشهود لا شهادة لنا ثم جاء المدعى بشهود أو شهد الذى قال لا شهادة عندى قال فى هذا عن أصحابنا روايتان فى رواية لا تقبل للتناقض وفى رواية تقبل وهو الصحيح لان التوفيق ممكن بان يقول كان لى شهود وكنت نسيت أو تقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة وكنا

نسينا

مطلب اذا شهد الشهود باكثر من المدعى به تبطل وبالاقل تقبل

مطلب يشترط للشهادة على الطلاق حضور الزوج

مطلب تصح الشهادة بالطلاق بطريق الحسبة

مطلب شهدوا بالطلاق على حاضر والمرأة غائبة تقبل

مطلب اذا قال الشاهد لا شهادة لى ثم شهد فالاصح القبول

مطلب قال المدعى ليس لى بينة ثم جاء بشهود تقبل

نسينا ثم تذكرنا حولهم القتاوى (سئل) فى شاهدى طلاق أخرا شهادتهما مدة شهر ونصف بلا عذر شرعى مع مشاهدتهما للزوجين وأنهما يجتمعان اجتماع الازواج فهل يفسقان بتأخير الشهادة وترد شهادتهما (الجواب) نعم (أقول) وسيأتى تمام الكلام على تقدير مدة التأخير (سئل) فيما اذا شهدت بينة على يسار مديون وقالوا فى شهادتهم انه موسر قادر على قضاء الدين فهل يصح ولا يشترط تعيين المال (الجواب) نعم كما فى الخانية (سئل) فيما اذا باع زيد عقاره المعلوم من عمرو وتصرف به عمرو مدة مديدة ورجلان معاينان مشاهدان لذلك كله ومطلعان عليه ويريدان الآن أن يشهدا حسبة بان العقار وقف كذا وقد أخرا شهادتهما بلا عذر شرعى ولا تأويل فهل حيث كان الامر كما ذكر لا تقبل شهادتهما (الجواب) شاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر شرعى مع تمكنه من أدائها لا تقبل شهادته كما فى الاشباه وغيرها وقعت حادثة فى غرة محرم سنة ١١٥٠ هى أن رجلا ضرب بندقية فى سوق كذا فى وقت كذا فأصابت امرأة وقتلتها من ساعتها ثم كشف عليها من طرف القاضى كما ذكر ثم دفنت ثم بعد ثلاثة أيام ادعى ورثتها على قاتلها فشهدت الشهود بطبق ما ادعوا وذكروا أن المقتولة فى يوم كذا فى وقت كذا المكشوف عليها من طرف القاضى اذ ذاك أصابتها البندقية كما ذكروا فى الدعوى غير أنهم لم يذكروا اسم أبيها وجدها فسألنى القاضى هل يشترط ذكر الشهود اسم أبيها وجدها أم لا فكتبت ما صورته الحمد لله تعالى وان كانت الشهادة على غائب أو ميت فلا بد لقبولها من نسبته الى جده فلا يكفى ذكر اسمه واسم أبيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها أى بالصناعة لا محالة بأن لا يشاركه فى المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط أو بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط كذا فى التنوير وشرحه للعلائى من الشهادة وقال فى المنح فالحاصل أن المعتبر انما هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك اهـ وقالوا فى ثبوت هلال رمضان شهدوا أنه شهد عند قاضى مصر كذا شاهدان برؤية الهلال وقضى القاضى بها ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى القاضى بشهادتهما فانظروا حفظكم الله تعالى الى قولهم قاضى بلدة كذا ولم يذكروا اشتراط اسم أبيه وجده لانه لا يلتبس بغيره اذ القاضى فى ذلك الوقت واحد لا اثنان كما هو المعلوم وفى هذه الحادثة المرأة المقتولة فى دمشق فى السوق المعلوم المشاهدة بالكشف فى اليوم المعلوم واحدة لا ثنتان فلا لبس ولا اشتباه (سئل) فى الشهادة على المرأة المجهولة من غير معرفة ولا معرف شرعيين هل تكون غير معتبرة شرعا أم لا (الجواب) الشهادة على المرأة المجهولة غير معتبرة شرعا الا اذا عرفها رجلان وقالا نشهد أنها فلانة بنت فلان فحينئذ حلت الشهادة بالاتفاق كما أفتى بذلك التمرتاشى وغيره والله سبحانه الموفق وصورة جواب التمرتاشى الشهادة على المرأة المجهولة غير معتبرة شرعا ولا يكتفى بتعريف الواحد قال فى العمادية ولو أخبرت امرأة أنها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد أن يشهد باسمها ونسبها لان تعريف المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكفى ولو عرفها رجلان وقالا نشهد أنها فلانة بنت فلان حل لهما أداء الشهادة بالاتفاق لان فى لفظ الشهادة من التأكيد ما ليس فى لفظ الخبر لانها يمين بالله تعالى معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند أبى حنيفة اذا أخبره جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وعندهما اذا أخبره عدلان أنها فلانة بنت فلان بن فلان يحل له الشهادة على النسب وفى الفوائد الزينية ولا بد من بيان حليتها ولا بد من النظر الى وجهها فى التعريف وفى العمادية قالوا لا يصح التحمل بدون رؤية وجهها وبه يفتى شمس الاسلام الاوزجندى وظهير الدين المرغينانى رحمهما

مطلب شاهدا الطلاق يفسقان بتأخير الشهادة

مطلب لا يشترط تعيين المال فى شهادة اليسار

مطلب شهدا بأن العقار المبيع وقف كذا لا تقبل ان أخرا شهادتهما بلا عذر

مطلب شاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر لا تقبل

مطلب فيما اذا لم يذكر الشاهد اسم الاب والجد

مطلب المعتبر التعريف لا تكثير الحروف

مطلب الشهادة على المرأة المجهولة من غير معرفة ولا معرف غير معتبرة

مطلب لا يكتفى بتعريف الواحد

الله تعالى اهـ (أقول) وحاصله أن تعريف المرأة المجهولة ان كان من واحد لا يكفي وان كان من اثنين فان كان بلفظ الشهادة بأن قالا نشهد أنها فلانة بنت فلان كفي اتفاقا والا بأن أخبرا أنها فلانة بنت فلان بدون لفظ الشهادة فلا يكفي عنده مالم يخبر بذلك جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب وعندهما يكفي اخبار العدلين وهذا مخالف لما في البحر عن البزازية حيث قال وهل يشترط شهادة الزائد على عدلين في أنها فلانة بنت فلان أم لا قال الامام لا بد من شهادة جماعة على أنها فلانة بنت فلان وقالا شهادة عدلين تكفي وعليه الفتوى لانه أيسر اهـ فقد جعل الخلاف بين الامام وصاحبيه في لفظ الشهادة لا الاخبار لكن نقل الخير الرملي في حاشيته على البحر عن معين الحكام للطرابلسي مثل ما نقله المؤلف هنا عن التمرتاشي ثم قال والذي يظهر أن ما في معين الحكام هو المعتبر لما ذكره من العلة اهـ أي بقوله لان في لفظ الشهادة من التأكيد ما ليس في لفظ الخبر الخ (سئل) في شهادة الرجل لام زوجته بدين لها على زوجها المتوفى عنها وعن بنت منها هي زوجة الرجل الشاهد المذكور هل تقبل (الجواب) تقبل شهادته لام امرأته كما صرح بذلك في البزازية عن الاقضية فيما تقبل شهادته وما لا تقبل (سئل) فيما اذا شهدوا على شهود المدعي قبل التعديل على اقرارهم بانهم شهدوا بزور فهل تقبل الشهادة عليهم بذلك (الجواب) تقبل الشهادة على شهود المدعي على اقرارهم أنهم شهدوا بزور وقبل التعديل ولو من واحد لانه جرح مجرد قبل التعديل على ما اعتمده في المنح تبعا لما قرره صدر الشريعة وأقره منلا خسرو وأدخله تحت قولهم الدفع أسهل من الرفع كما ذكره العلائي ومسئلة قبول الشهادة على الجرح المجرد دوارة في كتب المذهب والله سبحانه أعلم (سئل) في شهادة الدلال العدل الذي لا يحلف ولا يكذب هل تقبل (الجواب) نعم اذا كان كذلك تقبل قال في البحر وكذا لا تقبل شهادة النخاس وهو الدلال الا اذا كان عدلا لم يكذب ولم يحلف (سئل) فيما اذا كان لزيد بنت أخ وبنت زوجة بالغتان عاقلتان فشهدتا له مع رجل آخر بشراء طبقة من عمرو هل تقبل حيث لا مانع شرعا أم لا (الجواب) نعم تقبل شهادتهما وفي القنية تقبل شهادة الربيب (سئل) فيما اذا مات زيد عن أولاد فادعى أحدهم أن أباه باع منه الدار وأحضر شاهدين لم يعرفا حدودها ولا اسم البائع ولا اسم أبيه وجده ثم قال لا بينة لي سواهما فمنعه الحاكم المتداعى لديه من ذلك وعرفهم بان الدار تكون ميراثا عن أبيهم ثم بعد ذلك أحضر بينة تشهد له بمدعاه فهل تقبل لامكان التوفيق (الجواب) تحديد الدار لازم قال في التنوير ويشترط التحديد في دعوى العقار في الشهادة عليه ولو مشهورا الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة وذكر أسماء أصحابها وأسماء أنسابهم ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن الرجل مشهورا اهـ وفي جواهر الفتاوى ذكر في شرح الطحاوي أن المدعي اذا قال ليس لي بينة أو قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعي بشهود أو شهد الذي قال لا شهادة عندي قال في هذا عن أصحابنا روايتان في رواية لا تقبل للتناقض وفي رواية تقبل وهو الصحيح لان التوفيق ممكن بأن يقول كان لي شهود وكنت نسيت أو يقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة ولكنا نسينا ثم تذكرنا اهـ ومثله في العمادية (سئل) فيما اذا أقام المدعي بينة على اقرار المدعى عليه بانه استأجر الشهود على هذه الشهادة فهل تقبل بينته ولو بعد التعديل (الجواب) نعم كما صرح بذلك في المحيط السرخسي من كتاب الشهادة ومثله في البحر والدرر والتنوير وغيرها (سئل) في شهادة المستحق فيما

مطلب تقبل شهادته لام امرأته

مطلب شهدوا على اقرار شهود المدعي بانهم شهدوا بزور وقبل التعديل تقبل قوله ومسئلة قبول الشهادة الخ الذي بخط سيدي الوالد في المسودة وقبول الشهادة باسقاط لفظ مسئلة والظاهر أنه سقط من قلمه سهوا كما لا يخفى فقلت للكاتب أن يلحقها بالاصل اهـ علاء الدين

مطلب تقبل شهادة الدلال العدل

مطلب تقبل شهادة الربيب لزوج أمه

مطلب يشترط تحديد العقار في الشهادة ولو مشهورا الا اذا عرفه الشهود

مطلب قال المدعي لا بينة لي أو قال الشهود ما لنا شهادة الخ

مطلب أقام بينة على اقرار الخصم بانه استأجر الشهود تقبل

مطلب لاتقبل شهادة المستحق فيما يرجع الى غلة الوقف

يرجع الى الغلة هل تكون غير مقبولة (الجواب) لاتقبل لان له حقا فى المشهود به فكان داخلا فى شهادة الشريك لشريكه فهو نظير شهادة أحد الدائنين لشريكه بدين مشترك بينهما كما صرح بذلك فى البحر فى باب من تقبل شهادته وأفتى بذلك مفتى الروم المرحوم على افندى (سئل) فى شهادة الاخ العدل لاخيه فى دعوى متعلقة بوقف بر أخوه متول عليه هل تقبل (الجواب) نعم تقبل شهادة الاخ لاخيه والمسئلة فى المتون بل فى فتاوى التمرتاشى من الشهادة

مطلب شهد وامع متولى الوقف أن هذه الارض من قريتهم تقبل

شهدوا مع متولى الوقف على آخر أن هذه القطعة الارض من جملة أراضى قريتهم تقبل اهـ (أقول) ما ذكره عن فتاوى التمرتاشى لا ينافى ما مر فى السؤال السابق لان ذاك فى الشهادة على الغلة وهى ملك للمستحقين وهذا فى الشهادة على أصل الوقف وهو غير مملوك لاحد فلذا لم تقبل فى الاول وقبلت فى الثانى كما أشار الى هذا الفرق صاحب البحر وذكر عدة مسائل تقبل

مطلب تصح الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبى فى المكتب الخ

الشهادة فيها لكونها على أصل الوقف وهى الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبى فى المكتب وشهادة أهل المحلة بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من أهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا أبناء السبيل اذا شهدوا بوقف على أبناء السبيل فالمعتمد القبول فى الكل قال ابن الشحنة ومن هذا النمط مسئلة قضاء القاضى

مطلب تجوز شهادة الناظر فى وقف تحت نظره

فى وقف تحت نظره وهو مستحق فيه اهـ قال الخير الرملى وبه يعلم جواز شهادة الناظر فى وقف تحت نظره لان القضاء والشهادة من باب واحد كما تقدم اهـ وهذا ما أفتى به العلامة التمرتاشى كما مر ويرد على ما مر من الفرق ما فى البزازية من قوله أهل القرية اذا شهدوا على قطعة أرض أنها من أراضى قريتهم لاتقبل وأجاب عنه التمرتاشى بحمله على قرية مملوكة والله أعلم (سئل)

مطلب جاء المدعى بشاهد واحد ثم جاء بآخر تقبل

فى شهادة الواحد اذا لم يثبت بها حق ثم جاء المدعى بشاهد آخر عدل هل تقبل (الجواب) نعم اذا كمل نصاب الشهادة بوجهها الشرعى تقبل (سئل) فيما اذا شهد رجل لابن أخيه

مطلب تقبل شهادته لام امرأته وأبيها ولزوج بنته ولامرأة ابنه وأبيه واخت امرأته

العصبى وزوج بنته وهما عدلان هل تقبل (الجواب) نعم كما فى الخلاصة وتقبل لام امرأته وأبيها ولزوج ابنته ولامرأة أبيه ولاخت امرأته وفى البزازية تقبل لابويه من الرضاعة ولمن أرضعته امرأته ولام امرأته وأبيها (سئل) فى شهادة الذمى العدل على ذمى مثله بحق لمسلم

مطلب تقبل شهادة الذمى على مثله لمسلم

هل تقبل (الجواب) نعم كما فى الملتقى وغيره من المتون اذا مات الكافر فجاء مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما دينا فأقام كل واحد منهما بينة من أهل الكفر قال فى الكتاب أجزت بينة المسلم وأعطيته حقه فان بقى شئ كان للكافر وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أن التركة تقسم بينهما على مقدار دينهما فتاوى الانقروى عن التاترخانية والمحيط وتمام المسئلة

مطلب فيما اذا ادعى مسلم وكافر على تركة كافر وأقاما بينة من أهل الكفر

فيها وفى حاشية الخير الرملى على البحر (أقول) فى الذخيرة نصرانى مات وترك ألف درهم وأقام مسلم شهودا من النصارى على ألف على الميت وأقام نصرانى آخر بينة كذلك تدفع الالف المتروكة للمسلم ولا يتحاصان فيها عنده وعند أبى يوسف يتحاصان والخلاف راجع الى أن بينة النصرانى مقبولة عنده فى حق اثبات الدين على الميت لا فى حق اثبات الشركة بينه وبين المسلم وعلى قول أبى يوسف مقبولة فيهما اهـ والحاصل أنه على قول الامام يلزم من اثبات الشركة والمحاصة الحكم بشهادة الكافر على المسلم (سئل) فى المدعى عليه اذا طلب تحليف الشاهد

مطلب اذا طلب المدعى عليه تحليف الشاهد لا يجاب

هل يجيبه القاضى الى ذلك أولا (الجواب) الشاهد لا يحلف قال فى المنح من أواخر كتاب الدعوى ولو طلب المدعى عليه تحليف الشاهد لا يجب عليه اليمين أو المدعى أنه لا يعلم أن الشاهد كاذب لا يجيبه القاضى لانا أمرنا باكرام الشهود والمدعى لا يجب عليه اليمين لاسيما اذا أقام

البينة وفي الفوائد الزينية معزيا الى التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة تحليف الشهود كما اختاره ابن أبي ليلى لحصول غلبة الظن اهـ وفي مناقب الكردي اعلم أن تحليف الشاهد أمر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين أن السلطان اذا أمر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء أن ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك أمرا ان أطاعوك يلزم منه سخط الخالق سبحانه وتعالى وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر ما فيها اهـ منح من الشهادة (سئل) فيما اذا مات رجل عن تركة وورثة أقر اثنان منهم بدين لزيد على الميت فلم يعطياه ولم يقض القاضي عليهما بذلك حتى شهدا بذلك الدين عند القاضي لرب الدين المزبور هل تقبل شهادتهما (الجواب) نعم تقبل قال في جامع الفصولين مات الرجل فأقر وارثاه بدين لانسان على الميت فلم يعطياه ولم يقض القاضي عليهما بذلك حتى شهدا بذلك الدين عند القاضي لرب الدين ثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة اهـ وفي وصايا الخانية ولو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع اهـ وفي البزازية مات الرجل عن ورثة فأقر وارثاه بدين على الميت لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل أن يلزم القاضي باقرارهما الدين في حصتهما من التركة تقبل لان مجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما لا يحل الدين في قسطهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا به له عليه لا يقضى بشهادتهما لانهما يريدان أن يحولا بعض ما لزمهما على باقي الورثة فكانت جر مغنم ودفع مغرم وفيه اشكال وذلك أن الدين لا يلزم على نصيبهما باقرارهما فكيف يصح للقاضي أن يقضي بالدين عليهما في نصيبهما قلت الديون تقضى من أيسر الاموال قضاء وحصتهما أيسر الاموال قضاء لانكار سائر الورثة الدين وعدم البينة للمدعي اهـ (أقول) ما ذكره البزازي من الاشكال المذكور مبني على خلاف ظاهر الرواية قال العلامة التمرتاشي في فتاواه اذا أقر الوارث بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا كما هو ظاهر الرواية وقال في التنوير من كتاب الاقرار قبيل فصل الاستثناء أحد الورثة أقر بالدين يلزمه كله وقيل حصته واختاره أبو الليث اهـ وأما اقراره بالوصية بعد القسمة فانه يلزمه حصته اتفاقا كما في العمادية وذكره في الدر المختار قبيل باب العتق في المرض من كتاب الوصايا ونقل المؤلف هنا عن المبسوط للسرخسي اذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة لانه لا تهمة في شهادتهما وان كانا غير عدلين أو أقروا ولم يشهدا ألزمهما بالحصة في نصيبهما لان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما بغير صفة العدالة لا تكون حجة على غيرهما وانما هي حجة عليهما (سئل) عن شهود شهدوا باقرار رجل بالطلقات الثلاث بعد شهر والحال أن الدعوى لم تصدر من الزوجة فهل تقبل شهادتهم أولا (الجواب) لا تقبل شهادتهم بعد أن أخروا خمسة أيام من غير عذر ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج والشهادة بدون الدعوى تجوز في هذه المسئلة ويقضى بها من معين المفتي في كتاب الشهادة شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما أخروا شهادتهم خمسة أيام من غير عذر لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج جامع الفتاوى في كتاب الشهادة يجب أن يعلم بان الشهادة على حد الزنى وما أشبهه من الحدود الخالصة تبطل بتقادم العهد عند علمائنا ثم لم يقدروا التقادم تقديرا صريحا وظاهر ما في الجامع الصغير يشير الى أن ستة أشهر وما فوقها متقادم وقد روى في رواية الاصل أن الشهر وما فوقه متقادم وعن محمد أن ثلاثة أيام وما فوقها متقادم وعن أبي يوسف

مطلب تحليف الشهود أمر منسوخ

مطلب تصح شهادة الوارثين بدين على الميت

مطلب اذا أقر الوارث بالدين يؤخذ كله من نصيبه

مطلب يصح شهادة الوارثين على الوصية

مطلب اذا أخر شهادته على الطلاق خمسة أيام لا تقبل

مطلب تجوز الشهادة على الطلاق حسبة بلا دعوى

مطلب الشهادة على حد الزنى ونحوه تبطل بتقادم العهد

انه

أنه قال جهدنا بأبي حنيفة حتى يبين في ذلك مدة فأبى وقال هو على قدر ما يرى الامام من المحيط في الثالث من كتاب الحدود والمسئلة في كتاب الشهادات من البحر والاشباه وحققه محشي الاشباه السيد احمد الحموي وقد أفتى بمثل ذلك العلامة الشيخ اسمعيل مفتي دمشق سابقا وأجاب بقوله يفسقان بتأخير شهادتهما وترد ولا يحكم بها (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وأولاد ذكور وبنات وكان قد أوصى لابني ابنه بمثل نصيب ابنه ثم ان الورثة المزبورة تدعي أن مورثهم المزبور رجع عن وصيته المزبورة بشهادة أبي الزوجة المزبورة وشهادة زوج احدى البنات المرقومات فهل تكون شهادتهما غير مقبولة في حق الجميع (الجواب) شهادة أبي الزوجة لبنته والزوج لزوجته غير مقبولة فلا تقبل شهادتهما المذكورة كما ذكر قال في الاشباه الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادات الظهيرية

مطلب الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل

(سئل) فيما اذا باع زيد سلعته المعلومة من جماعة من أهل حرفة لا على سبيل الشركة لكل واحد منهم قدرا معلوما منها بثمنه المعلوم ثم دفع بعض المشترين ثمن سلعته التي اشتراها لنفسه لدى بينة من أهل الحرفة المذكورين وزيد البائع يمتنع من قبول شهادتهم لكونهم من جملة المشترين المذكورين والحال أنه لا مانع من قبول شهادتهم لرفيقهم المشتري بوجه من الوجوه فهل تقبل شهادتهم حيث كانوا عدولا وان كانوا من أهل حرفة المشتري ومن جملة المشترين (الجواب) نعم تقبل حيث الحال على هذا المنوال والله أعلم

مطلب اشترى جماعة من أهل حرفة سلعة ثم شهدوا لواحد منهم على البائع تقبل

(سئل) في شهادة محلوق اللحية هل تقبل أم لا (الجواب) لم أجد نقلا صريحا في المسئلة مع ضيق الوقت وكثرة الاشغال فان كان حلق اللحية يخل بالمروءة يمنع القبول والا فلا قال في المنح ما يخل بالمروءة يمنع قبولها والمروءة أن لا يأتي الانسان بما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته عند أهل الفضل اه ومثله في البحر قال في غاية البيان قال محمد وعندي المروءة الدين والصلاح اه أقول ظاهر كلام المؤلف يفيد عدم جزمه بكون ذلك الفعل مخلا بالمروءة وفي البحر عن ابن وهبان في مسئلة الخروج الى قدوم الامير أنه ينبغي أن يكون ذلك على ما اعتاده أهل البلد فان كان من عادة أهل البلد أنهم يفعلون ذلك ولا ينكرونه ولا يستخفونه فينبغي أن لا يقدح اه فعلى هذا فان كان ممن يعتادون الحلق ولا يعدونه رذيلة بينهم لا يخل بمروءته فتقبل شهادته لكن قد يقال ان الادمان على الصغيرة مفسق كما في البحر وقد ذكر العلائي في الدر المختار من الحظر والاباحة عن المجتبى والبزازية اذا قطعت شعر رأسها أثمت ولعنت وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم الرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال اه وقال العلائي في كتاب الصوم قبيل فصل العوارض ان الاخذ من اللحية وهي دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم اه فحيث أدمن على فعل هذا المحرم يفسق وان لم يكن ممن يستخفونه ولا يعدونه قادحا للعدالة والمروءة فكلام المؤلف غير محرر فتدبر

مطلب في شهادة محلوق اللحية

مطلب في تعريف المروءة

مطلب لا يباح الاخذ من اللحية وهي دون القبضة

(سئل) فيما اذا باع زيد عمرا مكاله ثم اختلف المتبايعان فادعى البائع فساد البيع بوجهه الشرعي وادعى الغبن الفاحش والتغرير والمشتري ادعى الصحة وعدم الغبن فأي بينة مقدمة منهما (الجواب) بينة الغبن أولى من بينة العكس وبينة الفساد أولى من بينة الصحة كما صرح بذلك في ترجيح البينات

مطلب بينة الغبن وبينة الفساد أولى من بينة العكس

(سئل) في امرأة تدعي قدم نهرين انهما ازيد من مائة سنة وأن لها بينة بذلك والرجل يدعي الحدوث من اثنتي عشرة سنة وله بينة بذلك فأي بينة تقدم (الجواب) اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم ففي البزازية والخلاصة بينة القدم أولى وفي ترجيح البينات للبغدادي عن القنية بينة الحدوث أولى وذكر العلائي

مطلب اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم فأي بينة تقدم

في شرح الملتقى أن بينة القدم أولى في البناء وبينة الحدوث أولى في الكنيف اهـ وعبارة البزازية من الحيطان حد القديم ما لا يحفظه الاقران الا كذلك وان اختلفا فبرهن أحدهما على القدم والآخر على الحدوث فبينة القدم أولى وشهادة أهل السكة في هذا لا تفيد اهـ وعبارة القنية في باب البينتين المتضادتين بخ له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث بم القول في هذا قول مدعي القدم لكونه متمسكا بالاصل اهـ ونقله في الحاوي الزاهدي بالحرف معللا بقوله فالبينة بينة من يدعي أنه محدث لانها تثبت ولاية النقض اهـ فتامل وفي رسالة الحجج والبينات ان الاصل في ترجيح البينة على ما ذكر في الاصول انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر اذ البينة انما شرعت لاثبات أمر حادث واليمين لابقائه على ما كان اهـ فعلى هذا بينة الحدوث تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم (أقول) ان بينة الحدوث تقدم في صورة السؤال وكذا في البناء والكنيف لما ذكر من التعليل الموافق لما ذكر من التأصيل فان الحدوث أمر عارض والقدم أصل فلذا كان القول قول مدعيه وحينئذ فكون البينة لمدعي الحدوث جار على القواعد الفقهية والاصولية لاثباتها خلاف الاصل بلا فرق بين الكنيف وغيره وبه ظهر ترجيح ما في القنية والحاوي على ما في البزازية والخلاصة وظهر أن ما مر عن شرح الملتقى ليس توفيقا بل هو نقل لقولين متعارضين لكن ذكر العلائي في شرح التنوير في باب ما يحدثه الرجل في الطريق نقلا عن البرجندي أن الاصل فيما جهل حاله أن يجعل حديثا لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة اهـ ومثله في القهستاني عن العمادية وعزاه في الفتاوى الهندية الى المحيط واذا كان الاصل ذلك فالقول لمدعيه والبينة للآخر على التفصيل المذكور ولا يخفى مخالفة ذلك لما في القنية والحاوي ولعله قول ثالث فتأمل هذا وقد أفاد المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الشرب فائدة حسنة وهي أن الخلاف المذكور انما هو فيما اذا كان الاختلاف في مجرد الحدوث والقدم بدون ذكر تاريخ أما لو أرخا فالاسبق تاريخا أرجح كما جزم به أصحاب المتون وغيرهم فاغتنم هذا التحرير (سئل) فيما اذا تعارضت بينة اليسار مع بينة الاعسار فأيهما تقدم (الجواب) بينة اليسار أحق بالقبول من بينة الاعسار عند التعارض لان اليسار عارض والبينات شرعت للاثبات (سئل) فيما اذا تعارضت بينة الصحة والمرض فأيهما تقدم (الجواب) تقدم بينة الصحة قال في التنوير وبينة كون المتصرف ذا عقل أولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل أو مجنونا (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو مقدارا معلوما من البن بثمن معلوم وتسلم البن وقبله بعد اطلاعه على عيبه ورضي به والآن يدعي أن البن أمانة عنده فهل يكلف الى اثبات الامانة فان عجز يبقى على الشراء (الجواب) نعم لان بينة الامانة أولى من بينة الشراء كما في ترجيح البينات أقول هذا اذا كان للبائع بينة على الشراء والا فالقول لمدعي الامانة بلا حاجة الى اثباتها بالبينة لانه منكر للبيع فيما يظهر لي وان لم أره الآن فليراجع (سئل) في بينة الاكراه في الاقرار هل تكون أولى من بينة الطوع ان أرخا واتحد تاريخهما (الجواب) نعم وبينة الاكراه أولى من بينة الطوع يعني لو أثبت اقرار انسان بشيء طائعا فأقام المدعى عليه بينة اني كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه أولى لانها تثبت خلاف الظاهر وهو الاصح كما في الفصول العمادية وعليه الفتوى كما في الخلاصة وفي البزازية قال وفي الملتقط ادعى عليه الاقرار طائعا وبرهن على ذلك وبرهن المدعى عليه أن ذلك الاقرار كان بالكره فبينة المدعى عليه أولى وان لم يؤرخا أو أرخا على

مطلب حد القديم ما لا يحفظه الناس الا كذلك

مطلب الاصل في ترجيح البينة هو كونها مثبتة خلاف الظاهر

مطلب بينة اليسار مقدمة على بينة الاعسار

مطلب بينة الامانة أولى من بينة الشراء

مطلب بينة الاكراه في الاقرار أولى من بينة الطوع ان اتحد التاريخ

التعاقب فبينة المدعى أولى اهـ قال فى المنح أقول كلامه يقتضى أن بينة الاكراه انما تقدم على بينة الطوع عند التعارض وأما اذا لم يحصل التعارض فبينة الطوع أولى فتكون المسئلة ثلاثية وهى اما أن يؤرخا أولا فان كان الاول وهو ما اذا أرخا فاما أن يتحد التاريخ أو يختلف فان كان الاول فبينة الاكراه أولى وان كان الثانى وهو ما اذا اختلف التاريخ أو لم يؤرخا فبينة الطوع أولى اهـ (سئل) فيما اذا تعارضت بينة بيع الوفاء مع بينة بيع البات فهل تقدم بينة بيع الوفاء (الجواب) نعم كما فى قاضيخان وغيره (سئل) فيما اذا تعارضت بينة من يدعى فساد النكاح من الزوجين مع بينة من يدعى صحته منهما فايهما تقدم (الجواب) البينة بينة مدعى الفساد نص عليه محمد فى المنتقى كذا فى الوجيز وعلله السرخسى فى المحيط بان الصحة ثابتة بظاهر الحال والفساد أمر حادث يحتاج الى اثباته فكانت بينته أكثر اثباتا فكانت أولى وفى جامع الفصولين ولو تنازع الزوجان بعد الولادة فى صحة النكاح وفساده وبرهنا تقبل بينة الفساد لانها تثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعى الفساد هو الزوج ثبتت حرمة الوطء باقراره ومتى قبلنا بينة الفساد تسقط نفقة العدة اذ الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيفما كان اذ الفساد ينفى حل الوطء لا ثبوت النسب اهـ (سئل) فيما اذا ادعى زيد الخارج على متولى وقف بيده حانوت الوقف بان البناء الموجود بها القائم بارضها الجارية فى الوقف ملكه بناه وكيله فلان فى الارض المذكورة وادعى المتولى بانه بناه بمال الوقف للوقف بعد انهدام بنائها الاول الذى كان للخارج المذكور وأقام كل بينة على دعواه فايهما تقدم (الجواب) تقدم بينة الخارج لانها أكثر اثباتا على ما عرف كما فى جواهر الفتاوى ولان البناء مما يعاد ويكرر كما فى الخلاصة والبزازية وغيرهما وبينة الخارج أولى من بينة ذى اليد فى دعوى الملك المطلق وما كان سببه يتكرر كما فى الملتقى والمنح والبحر والدرر والزيلعى وغيرها رجل فى يده أرض فادعى رجل عليه أنها ملكه ورثها من أبيه وأقام البينة وادعى صاحب اليد أنها وقف وأقام البينة قال علاء الدين بينة مدعى الملك أولى لانه خارج وبينة الخارج أكثر اثباتا على ما عرف فكان أولى ولو ادعى أنها ملكه فى يده غصبها فقال المدعى عليه وقف وأقاما البينة قال بينة الخارج أولى كما اذا لم يدع الوقف اهـ جواهر الفتاوى والله تعالى أعلم (أقول) قد ذكر المؤلف هنا مسائل متفرقة فى ترجيح البينات نحو ستين مسئلة وعزاها الى فتاوى يحيى افندى مفتى الروم ثم ذكر مسائل ذكرها العلائى فى آخر باب الاختلاف فى الشهادة وقد رأيت هذه المسائل مهمة نافعة للمفتى عند المراجعة بسهولة ورأيت فى كتاب تعارض البينات للشيخ غانم البغدادى مسائل كثيرة زائدة على ما ذكره المؤلف فقصدت تلخيص ذلك الكتاب حالة الكتابة لهذا المحل فى شهر رمضان سنة ١٢٣٦ فجاء تلخيصا حسنا باوجز عبارة واقتصرت منه على ما فيه من ترجيح احدى البينتين على الاخرى وقصدت ذكر ذلك هنا خدمة لصاحب الشرع الشريف صلى الله عليه وسلم فاقول *(نكاح)* بينة الاسبق تاريخا أولى فى رجلين ادعيا نكاح امرأة بينة رد البكر النكاح عند تزويج وليها أولى من بينة سكوتها وبينة الزوج على رضاها أو اجازتها أولى من بينة ردها بينة زيد أنها امرأته أولى من بينتها انها امرأة عمرو المنكر بينة المسلم أولى من بينة النصرانى اذا أقاما بينة نصرانية على نكاح نصرانية بينة فساد النكاح أولى من بينة صحته بينة المرأة فى قدر المهر أولى من بينة الزوج ان شهد مهر المثل للزوج بينة المرأة أن أباها زوجها وهى بالغة ولم ترض أولى من بينة الزوج انها كانت قاصرة بينة المرأة أن الدار التى يسكنانها ملكها أولى من بينة الزوج انها ملكه بينة الزوج

مطلب بينة الاكراه انما تقدم على بينة الطوع عند التعارض وهى ثلاثية

مطلب تقدم بينة بيع الوفاء على بينة بيع البات

مطلب تقدم بينة مدعى فساد النكاح

مطلب تقدم بينة الخارج أن البناء فى حانوت الوقف ملكه

مطلب تقدم بينة الخارج بانها ملكه على بينة ذى اليد بانها وقف

مسائل مهمة يرجح فيها احدى البينتين على الاخرى

قوله بينة الزوج أنها أبرأته من المهر أولى لان بينة المرأة على الاقرار قد بطلت باقرار الزوج به لما ادّعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة وكذا فى دعوى الدين وكذا البيع والاقالة فان بينة الاقالة أولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعى الاقالة وينبغى أن يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات كما فى القنية اﻫ منه

فى متاع النساء انه ملكه أولى من بينة المرأة بينة الصحة أولى فيما لو ادّعى الزوج الابراء من المهر فى الصحة وورثتها أنه فى المرض بينة المرأة أنها أبرأته من المهر بشرط أولى من بينة الزوج أنه بلا شرط بينة الزوج أنها ابرأته من المهر أولى من بينة المرأة أنه كان مقرا به الى الآن بينة المرأة أنه تزوجها فى رجب أولى من بينة ورثته انه مات فى صفر *(طلاق)* بينة المرأة انه كان عاقلا وقت الخلع أولى من بينة الرجل انه كان مجنونا والاصل فى ذلك أن بينة كون المتصرف عاقلا أولى من بينة كونه مجنونا بينة الابن أن أباه أبانها وانقضت عدتها أولى من بينة المرأة انه مات وهى على نكاحه وهو الصحيح *(نفقة)* بينة المرأة أنه موسر فعليه نفقة الموسرين أولى من بينة الزوج أنه معسر بينة الزوجة أولى فيما لو اختلفا فى مقدار المفروض أو زمانه لانها تثبت الزيادة بينة الزوجة أن الثوب المبعوث أو الدراهم هدية أولى من بينة الزوج أنه من الكسوة أو المهر خانية وفى الخلاصة بالعكس بينة الابن الغائب أن أباه حين أنفق مال الابن على نفسه كان موسرا أولى من بينة الاب الاعسار بينة الابن الزمن أن زيدا أبوه فعليه نفقته أولى من بينة زيد أن رجلا آخر هو أبو الزمن بينة الظئر المشروط عليها الارضاع بنفسها انها أرضعت الصبى بلبنها فلها الاجر أولى من بينة أبيه أنها أرضعته بلبن شاة *(عتق)* بينة الامة أنه أعتقها قبل الولادة فولدها حر أولى من بينة السيد أنها ولدت قبل الاعتاق بينة البنت أن أبى مات حر الاصل أولى من بينة المدعى انه كان عبدى فاعتقته وولاؤه لى بينة المولى فى قدر بدل الكتابة أولى من بينة العبد لاثباتها الزيادة بينة الامة انه دبرها فى مرض موته وهو عاقل أولى من بينة الورثة انه كان مختلط العقل بينة مدعى فساد الكتابة أولى من بينة مدعى صحتها بينة المكاتب أن الكتابة على نفسه وماله أولى من بينة المولى أنها على نفسه فقط *(وقف)* بينة الاسبق تاريخا أولى فيما لو برهن ذو اليد أنها وقف عليه والقيم أنها وقف على المسجد بينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى من بينة مدعى الاطلاق بينة الخارج على الملك أولى من بينة المتولى ذى اليد على أنه وقف وبه يفتى بينة الخارج أنها وقف على مطلق أولى من بينة ذى اليد أن بائعى اشتراها من الواقف الا ان أثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف بينة فساد الوقف أولى من بينة الصحة ان كان الفساد بشرط مفسد وبينة الصحة أولى ان كان الفساد لمعنى فى المحل أو غيره *(بيع)* بينة مدعى فساد البيع أولى من بينة الصحة اتفاقا ان كان الفساد بشرط أو أجل فاسدين بينة مدعى الفساد أولى أيضا ولو لمعنى فى صلب العقد كالشراء بالف ورطل خمر فى ظاهر الرواية بينة مدعى البيع كرها أولى من بينة مدعيه طوعا فى الصحيح بينة الدائن ان الورثة باعوا عبدا من التركة المستغرقة أولى من بينتهم أن البائع مورثهم بينة مدعى البيع وفاء أولى من بينة مدعيه باتا بينة المشترى على الاقالة أولى من بينة البائع على البيع لبطلان الثانية باقرار مدعى الاقالة بينة ذى اليد أنى بعتكما هذا العبد بالفين أولى من بينة أحدهما انى اشتريته منك بالف بينة أنى بعتك كذا يوم كذا فى مكان كذا أولى من بينة الآخر أنى لم أكن ذلك اليوم فى ذلك المكان بينة ذى اليد أن فلانا أودعنى الدار أولى من بينة الخارج على الشراء من ذى اليد بينة من بلغ فادّعى أن الوصى باع كذا بغبن أولى من بينة المشترى وقال كثير بالعكس بينة المشترى أن أباك باعها منى فى صغرك أولى من بينة الابن انه كان بالغا وقيل بالعكس بينة المشترى انك بعت منى بعد بلوغك أولى من بينة البائع انه قبله لاثباتها العارض بينة المشترى اجازة المالك بيع الفضولى أولى من بينة المالك الرد لانها ملزمة بينة الخارج انى اشتريته من أبيك منذ عشر سنين أولى من بينة ذى اليد أن أباه مات

منذ

منذ عشرين سنة بينة الخارج انى اشتريته من أبيك أولى من بينة ذى اليد أنه ملك أبيه الى حين موته بينة مثبت الزيادة أولى فيما لو اختلفا فى قدر الثمن أو قدر المبيع بينة البائع فى الثمن و بينة المشترى فى المبيع أولى لو اختلفا فى قدر الثمن والمبيع جميعا بان قال البائع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشترى بل بعت العبدين بالف فيحكم للبائع بالفين وللمشترى بعبدين بينة الصحة أولى فيما لو ادعيا الشراء من ثالث أحدهما شراء صحيحا والآخر فاسدا بينة ذى اليد أن زيدا قال لا حق لى فى الدار قبل شرائك منه أولى من بينة مدعى الشراء من زيد بينة الخارج على دعوى ملك مطلق أولى من بينة ذى اليد أنك شريته منى ثم تقايلنا بينة البائع أنى بعتك الجارية بهذا العبد أولى من بينة المشترى أن البيع بالف بينة البائع أولى فيما لو اشترى زيد منه عبدين فهلك أحدهما ورد الآخر بعيب ثم اختلفا فى قيمة الهالك بينة البائع أن المبيع هلك فى يد المشترى أولى من بينة المشترى أنه هلك فى يد البائع بينة من ليس له الخيار أولى فيما لو كان الخيار لاحدهما واختلفا فى الاجازة والنقض فى المدة و بينة مدعى النقض أولى لو اختلفا بعد المدة بينة رب السلم أولى فيما لو اختلفا فى قدر المسلم فيه أو جنسه أو صفته أو ذرعه بينة المسلم اليه أولى فيما لو اختلفا فى رأس المال أو فى مضى الاجل لاثباتها الزيادة بينة المؤرخ أو الاسبق تاريخا فى دعوى الشراء من ثالث أولى من بينة الآخر وفيها تفصيل طويل بينة ذى اليد أنها نتجت فى ملك بائعه أولى من بينة الخارج النتاج فى ملك بائعه *(شفعة)* بينة الشفيع أولى من بينة المشترى فيما اذا اختلفا فى قدر الثمن وعند الثانى بالعكس بينة المشترى أولى فيما لو هدم البناء واختلف مع الشفيع فى قيمته عند الثانى وعند الثالث بالعكس بينة المشترى أولى فيما لو قال اشتريت البناء ثم العرصة فلا شفعة لك فى البناء و برهن الشفيع على شرائهما جميعا عند الثانى وقال الثالث بالعكس بينة الشفيع أولى من بينة المشترى على أنه أحدث هذا البناء والشجر بينة الشفيع انك اشتريتها من زيد أولى من بينة المدعى عليه أن عمرا أودعنيها *(اجارة)* بينة المستأجر أنه استأجرها بعشرة ليركبها الى موضع كذا أولى من بينة المؤجر أنه بعشرة الى نصفه بينة الراعى انك شرطت على الرعى فى هذا الموضع الذى هلكت فيه أولى من بينة صاحبها على موضع آخر بينة المؤجر أنه استأجر منه الحانوت طائعا أولى من بينة الآخر على الاكراه (أقول) تقدم فى البيع أن بينة مدعيه كرها أولى فى الصحيح فلعل هذا مبنى على خلاف الصحيح تأمل بينة المستاجر أولى فيما لو سقط أحد مصراعى باب الدار فادعاه كل منهما بينة المؤجر أنه سلمه الدار فى المدة أولى من بينة المستأجر أنها كانت فى يد الآجر هذه المدة بينة المؤجر أولى فى قدر الاجرة و بينة المستأجر أولى فى قدر المدة بينة راكب السفينة أولى فيما لو قال لصاحبها استأجرتنى لأحفظ لك السكان بينة رب الدابة أولى فيما لو قال له الراكب استاجرتنى لابلغها الى فلان *(هبة)* بينة مدعى الهبة المشروطة بعوض أولى من بينة الرهن وغير المشروطة بالعكس ودلت المسئلة على أن بينة البيع أولى من بينة الرهن بينة الشراء من ذى اليد أولى من بينة الهبة والقبض منه الا اذا أرخ الثانى فقط أو كان تاريخه أسبق بينة مدعى نكاح الامة أولى من بينة مدعى الهبة أو الصدقة أو الرهن مالم يسبق تاريخ الآخر أو يكن أحدهما زائدا والآخر خارجا وفى المسئلة بحث يطلب من الاصل بينة الوارث أن المورث وهبه كذا فى الصحة أولى من بينة الآخرين على المرض *(عارية ووديعة)* بينة المعير أنها هلكت بعدما جاوز الموضع أولى من بينة المستعير أنه ردها اليه بينة المودع أن رب الوديعة

قوله بينة من ليس له الخيار أولى الخ صورته ادعى صاحب الخيار اجازة البيع فى مدة الخيار وادعى الآخر نقضه أو ادعى الاول النقض وادعى الآخر الاجازة فالقول قول الاول والبينة بينة الآخر أعنى من ليس له الخيار اهـ منه

عزلك من الوكالة بقبضها أولى من بينة الوكيل بالقبض بينة الخارج على الملك أولى من بينة ذى اليد على الايداع بعد قوله هو فى يدى مالم يقل أولا انه فى يدى وديعة بينة المودع على الرد أو على ضياعها عنده أولى من بينة المالك على الاتلاف وقيل بالعكس بينة مدعى الايداع عند ذى اليد أولى من بينة ثالث على ملك مطلق بينة ذى اليد أن فلانا أودعنيها أولى من بينة آخر أنى اشتريتها منك *(غصب)* بينة المالك على الاتلاف أولى من بينة الغاصب على الرد الى المالك بينة الغاصب أن المغصوب مات عند المالك أولى من بينة الموت عند الغاصب عند محمد وعند الثانى بالعكس بينة الغصب فيما فى يد آخر أولى من بينة ثالث الملك المطلق بينة أن ذا اليد غصب الجارية منه اليوم أولى من بينة ثالث غصبها منه منذ شهر ويضمن المدعى عليه قيمتها للثالث فى قياس قول الامام وفى قياس قول أبى يوسف هى للثالث ولا ضمان خانية *(جنايات)* بينة الموت من الجرح أولى من بينة الموت بعد البرء كما فى الدرر والقنية وفى الخلاصة بالعكس وبه أفتى المولى أبو السعود أفندى بينة أنه قتل أباه يوم كذا أولى من بينة الخصم أن أباه كان ميتا ذلك اليوم بينة أنك أمرت صبيا بضرب حمارى فمات أولى من بينة الآخر أن الحمار حى لانه نفى مقصود *(اقرار)* بينة أنه أقر لوارثه فى الصحة أولى من بينة أنه أقر له فى المرض بينة الاقرار مكرها أولى من بينة الاقرار طوعا بينة المقضى عليه بالدار أن المدعى أقر قبل القضاء بان لا حق له فيها أولى ولو بانه أقر بعد القضاء لا يبطل القضاء بينة أن الميت كان أقر أن لا حق لى فى الدار أولى من بينة الوارث الارث *(صلح)* بينة مدعى الصلح عن كره أولى من بينة مدعيه عن طوع *(رهن)* بينة الرهن أولى فيما لو اختلفا فى قيمة الرهن بعد هلاكه بينة الراهن على عدم الرد أولى من بينة المرتهن انى أخذت المال ورددت الرهن بينة المرتهن فى تعيين الرهن أولى من بينة الراهن بينة الراهن أولى فيما لو ادعى كل منهما هلاكه عند الآخر بينة المرتهن انك رهنتنى الثوبين أولى من بينة الراهن أنه رهنه أحدهما بينة الراهن أن العبد كانت قيمته قبل اعوراره مثل الدين أولى من بينة المرتهن انها مثل نصفه بينة الراهن أنه رهنه سليما قيمته عشرة أولى من بينة المرتهن أنه رهنه معيبا قيمته خمسة بينة الشراء من زيد أولى من بينة الرهن منه الا اذا أرخ الآخر فقط أو كان تاريخه أسبق وبينة ذى اليد لو كانت العين فى يد أحدهما أولى فى ذلك الا اذا سبق تاريخ الخارج *(مزارعة)* بينة المزارع أولى فيما لو اختلف مع رب الارض والبذر فى قدر المشروط بعدما نبت وبينة الآخر أولى لو كان البذر من قبل المزارع بعدما نبت أيضا بينة رب الارض أولى فيما لو قال بعد النبات شرطت لى نصف الخارج وقال الآخر عشرين قفيزا بينة المزارع أولى لو عكست الدعوى ولم تخرج الارض شيا أى لاثباتها عدم لزوم أجرة الارض بينة مدعى الصحة أولى من بينة مدعى الفساد باشتراط أقفزة معينة بينة رب الارض والبذر انى شرطت لك النصف وعشرين قفيزا أولى من بينة الآخر لى شرط النصف فقط *(مضاربة)* بينة القابض أن المال قرض أولى من بينة الدافع أنه مضاربة أو بضاعة وبينة الدافع أن المال قرض أولى من بينة القابض انه مضاربة بينة المضارب أولى فيما لو اختلفا فى قدر المشروط من الربح بينة رب المال أولى فيما لو اختلفا فى التخصيص بتجارة أو بيع بنقد وعدمه بينة المضارب أولى فى المضاربة الخاصة اذا اختلفا فى التجارة بينة المضارب أولى فيما لو قال قسمنا الربح بعد قبضك رأس المال وأنكر الآخر قبضه بينة المضارب انك شرطت لى الثلث أولى من بينة الآخر على الثلث الا عشرة بينة المضارب انك شرطت لى مائة أو لم تشرط لى شيا فلى تمليك أجر المثل أولى من بينة الآخر شرط النصف

(شركة)

(شركة) بينة الآخر أولى فيما لو أمر أحد الشريكين رجلا بشراء عبد وأنه اشتراه قبل تفرقهما حتى يكون للشركة وبرهن الآخر انه بعده ليكون للآمر وحده وبينة غير الآمر أولى فيما لو برهن الآمر أن الشراء بعد التفرق ليكون العبد له خاصة بينة الخارج على شركة المفاوضة مع الميت أولى من بينة الورثة أنه ترك المال ميراثا بلا شركة *(قسمة)* بينة من يدعى بيتا في يد آخر أنه وقع في قسمته أولى من بينة الآخر *(دعوى)* بينة البراءة أولى من البينة على المال ان لم يؤرخا أو أرخ أحدهما فقط أو أرخا سواء بينة المطلوب على أنك أقررت بالبراءة أولى من بينة الطالب على أنك أقررت بالمال بعد اقراري بالبراءة وبينة الطالب أولى ان قال أنك أقررت بالمال بعد دعواك اقراري بالبراءة بينة الاسبق تاريخا أولى فيما لو ادعيا ملكية عين في يد ثالث أو في أيديهما وكذا لو أرخ أحدهما فقط والا فبينهما بينة الخارج أولى الا اذا ادعى ذو اليد النتاج ونحوه مما لا يتكرر كجز الصوف وحلب اللبن أو أرخا وتاريخه أسبق فبينته أولى بينة الخارج أولى في دعوى النتاج ان أرخا ووافق سن الدابة تاريخه بينة الخارج أيضا أولى فيما اذا برهنا على النتاج ثم برهن على اقرار ذي اليد ببيعها أو شرائها من فلان لانه اذا باع ثم اشترى كان ملكا حادثا فيبطل دعوى النتاج ونحوه بينة من وافق سن الدابة تاريخه أولى فيما لو ادعيا النتاج على ثالث ذي يد وان لم يوافق أحدهما فبينهما بينة مدعى النتاج خارجا أو صاحب يد أولى من بينة مدعى الملك بينة ذي اليد أولى فيما لو ادعى أن هذا العبد ولد في ملكه من أمته وعبده وبرهن الخارج على مثل ذلك بينة الخارج أولى فيما لو برهن على أن هذه أمته ولدت هذا العبد في ملكه وبرهن ذو اليد كذلك بينة مدعى كل الدار أولى من بينة مدعى نصفها لو كانت في أيديهما ولو في يد ثالث فلمدعى الكل ثلاثة أرباعها وللآخر ربعها عند الامام بينة رب الدين على اليسار أولى من بينة المديون على الاعسار بينة الاقرب تاريخا أولى فيما لو برهن أحدهما أن العين في يده منذ شهر وبرهن الآخر أنها في يده منذ جمعة أو الساعة بينة ذي اليد أولى فيما لو برهن أن العبد عبده منذ عشرين سنة وبرهن الخارج انه كان في يده منذ سنة حتى اغتصبه ذو اليد منه بينة الخارج ان قاضي كذا قضى له بهذه الجارية أو الدابة أولى من بينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد بينة الشراء أولى فيما اذا برهن على ذي اليد شراءها من زيد وبرهن آخر على الهبة منه أي من زيد وآخر على الصدقة منه وآخر على الارث منه وان ادعى كل واحد ذلك من رجل فبينهم أرباعا بينة الاسبق تاريخا أولى فيما لو برهن أن الدار كانت لزيد الميت منذ سنتين ثم مات وتركها ميراثا لي وبرهن آخر أنها كانت لعمرو الميت منذ سنة ثم مات وتركها ميراثا لي بخلاف ما لو أرخ الموت فتنصف بينهما ويلغى التاريخ بينة الابن أن فلانا قتل أباه يوم السبت أولى من بينة المرأة أن أباه تزوجها يوم الاحد بينة المرأة أولى لو برهن الابن على الموت لان وقت الموت لا يدخل في القضاء بخلاف القتل بينة المدعى أنه ابن عم الميت لابيه مع ذكر النسب أولى من بينة المدعى عليه أن الميت فلان آخر أو أن أباك أقر في حياته أنه أخو فلان لامه لا لابيه بينة المسلم أولى فيما لو أقام مسلم ونصراني شهودا نصارى على دين في تركة نصراني فيبدأ بدين المسلم وقال الثاني يتحاصان وبينة المسلم أولى فيما لو أقاما شهودا نصرانية على عبد في يد نصراني حي وعن الثاني أنه ينصف بينهما وبينة المسلم أولى أيضا فيما لو مات نصراني له ابنان مسلم وكافر وأقام المسلم بينة مسلمة أو كافرة على موته مسلما وبرهن الكافر على موته كافرا فيقضي بالارث للمسلم ويصلى على الميت بينة المقضي عليه بالارض أنه أحدث البناء فيها أولى الا اذا قضى عليه بالارض والبناء بينة المدعى

علبه أن أباك أقر بأنه ملكي أولى من بينة مدعى الارث من أبيه الا اذا برهن المدعى انك أقررت انه
ملك أبى فيتعارض الدفعان وتبقى بينة الارث بلا معارض بينة الورثة أن سن المدعى ثمان عشرة
سنة أولى من بينة المدعى أنه ابن الميت وهو ابن عشرين سنة بينة المرأة أنها كانت حلا لاوقت
الموت أولى من بينة الورثة انها كانت حراما قبل موته بسنة بينة من يدعى أن الكنيف فى طريق
العامة محدث أولى من بينة صاحبه أنه قديم بينة البائع على النتاج بحضرة المشترى والمستحق
منه أولى من بينة المستحق على النتاج بينة ذى اليد أولى فيما لو ادعى أن أباه بنى الدار وتركها ميراثا
له و برهن الخارج على مثل ذلك بينة مدعى الارث من جدته أولى من بينة ذى اليد أنه كان للجدة
ابن غائب لم يعلم موته الى الآن لانه أجنبى فى اثبات ملك الغير بينة من يدعى زيادة الارث أولى فيما
لو اختلف الورثة فى تاريخ موت الاقارب وبرهنوا بينة مدعى البنوة أولى فى حق الارث فيما لو
برهن واحد أنه عم الميت وآخر أنه أخوه وآخر أنه ابنه وكل قال لا وارث له غيره فيقضى بنسب
الكل والميراث للابن فقط *(شهادات)* بينة أن فلانا قال أو فعل كذا أولى من بينة أنه لم يقل أو لم
يفعل بينة أن زوج فلانة قتل أو انه مات أولى من بينة أنه حى الا اذا أخبر بحياته بتاريخ لاحق
بينة الجرح أولى من بينة التعديل بينة الطلاق أو العتق أولى من بينة النكاح أو الملك بينة
الحرية الاصل أولى من بينة الرق *(مأذون)* بينة العبد أو الصبى المأذون على ما أقر به من غصب
أو وديعة أو عارية استهلكها أو مضاربة قبل اذنه أولى من بينة المقر له أنه فى حال الاذن *(حجر)*
بينة المشترى أولى فيما لو قال اشتريت منك حال صلاحك و برهن المحجور أنه حال الحجر
(سرقة) بينة ذى اليد أن المتاع ملك فلان ورثه من أبيه منذ سنة ثم اشتريته منه أولى من بينة
الخارج أنه سرق منه منذ شهر بينة الخارج أن الحمار ملكه سرق منه منذ شهر أولى من بينة ذى
اليد أنه ملكى وفى يدى منذ سنة *فهذا جملة ما لخصته من كتاب تعارض البينات للبغدادى وقد
بلغت نحو مائة وسعين مسئلة فاستغنيت بها عما ذكره المؤلف ٤ لكن ذكر المؤلف مسئلة عن
المنتقى أبى السعود لم تتقدم وهى بينة الرجوع عن الوصية أولى من بينة كونه موصيا مصرا الى
الوفاة اه وهى منقولة فى الفصل العاشر من نور العين عن الذخيرة فراجعها (فروع) ذكرها
المؤلف مفرقة فجمعتها *الشاهد اذا أنكر الشهادة لا يحلفه القاضى ولو قال المدعى عليه الشاهد
كاذب وأراد تحليف المدعى ما يعلم أنه كاذب لا يحلفه عمادية فى ١٦ *رجل عليه ألف لرجل
فادعى أنه أوفاه دينه وأقام شاهدين شهد أحدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال
بالاستيفاء لا تقبل خانية ادعى دينا بسبب قرض ونحوه وشهدا بدين مطلق قيل تقبل وقيل لا كما
فى عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلق والصحيح أنه يقبل (أقول) والفرق بين العين والدين أن العين
يحتمل الزوائد فى الجملة وحكم المطلق أن يستحق بزوائده والملك بسبب بخلافه فيصير المدعى بسبب
مكذبا الشهوده بالملك بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب فافترقا واقعات قدرى عن
الفصولين فى ١١ رجل كتب على نفسه صكا بحق وقال اشهدوا على بما فى الصك جاز لهم أن
يشهدوا عليه وان كتب غيره وقال لهم ذلك لم يجز حتى يقرأه عليهم سراج ومن أراد استقصاء
هذا المحل فعليه بالخانية من فصل الشاهد يشهد بعد ما أخبر بزوال الحق والشهادة على الكتاب
لو أقام المدعى عليه بينة على جرح الشهود فان كان جرحا لا يدخل تحت الحكم كما لو قال انهم
فسقة أو زنادقة أو استأجر المدعى الشهود فى هذه الشهادة أو أقر الشهود أنهم شهدوا بباطل
أو زورا أو أن ما يدعيه المدعى باطل لا تقبل بينته وان كان جرحا يدخل فى الحكم كما لو أقام البينة

٤ قوله لكن ذكر المؤلف الخ حيث قال ادعى وصية وأنكرها الوارث فبرهن الموصى له فادعى الوارث الرجوع قيل لا يسمع وقيل يسمع وهو الاصح لانه مما يخفى لعل الموصى أوصى ثم رجع ولم يعلم بها الوارث فانكر فلما أخبر ادعى الرجوع والتناقض فى مثله لا يضر ولو برهن على جحود الموصى الوصية يقبل على رواية كون الجحود رجوعا لا على رواية أنه ليس برجوع يقول الحقير الظاهر أن الرواية الاولى هى الاصح والاولى اذ تقدم أن جحود ما عدا النكاح فسخ له اه منه

مطلب اذا أنكر الشاهد لا يحلفه القاضى

مطلب شهد أحدهما بالايفاء والآخر على الاقرار لا تقبل

مطلب ادعى بقرض وشهدا بمطلق تقبل

مطلب كتب على نفسه صكا وقال اشهدوا على بما فيه جاز

مطلب فيما يقبل من الشهادة على جرح الشهود وما لا يقبل

أنهم زنوا أو شربوا الخمر أو سرقوا أو أنهم عبيد أو محدودون فى قذف أو أنهم شركاء فى المشهود به أو أقر المدعى أن شهوده شهدوا بزور أو أقر أنه استأجرهم على هذه الشهادة تقبل بينته وقال ابن أبى ليلى والشافعى تقبل فى الفصلين والصحيح قولنا لان البينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم لان الجرح حرام لما فيه من اظهار الفاحشة واظهار الفاحشة حرام الا أن يتضمن حقا للشرع وهو اقامة الحد أو حقا للعباد وهو وجوب المال فان تضمن ذلك يجوز والافلا فان قال المدعى عليه انى قد صالحت هؤلاء الشهود بكذا من المال ودفعته اليهم على أن لا يشهدوا على بهذا المال فاذا شهدوا فعليهم أن يردوا على ما أخذوا وأقام على ذلك بينة قبلت و بطلت شهادتهم لانه ادعى حقا له فيصح ولو قال لم اسلم اليهم مال الصلح لم يقبل محيط السرخسى * شهادة أهل السجن فيما يقع بينهم لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم فى الملاعبة وكذا شهادة النساء فيما يقع فى الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه ٣ لان العدل لا يحضر السجن والبالغ لا يلاعب الصبيان والرجال لا يحضرون حمام النساء والشرع شرع لذلك طريقا آخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب عما يستحق به الدخول فى السجن ومنع النساء عن الحمامات فاذا لم يمتثلوا كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية من نوع الشهادة على النفى تقبل شهادة الدائن لمديونه الحى وان كان مفلسا ولا تقبل لمديونه الميت لتعلق حقه بالتركة وقيل لا تقبل لمديونه الحى اذا كان مفلسا وفى البزازية شهادة الغريمين اذا كان الدين الذى عليهما لهذا المدعى لا تقبل من جامع الفتاوى من الشهادات شهدا أن هذا الغلام مدرك محتلم قبل ذلك ولو قالوا رأيناه محتلم قبل ذلك من متفرقات شهادات التاترخانية أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء لان شهادة كل شاهدين علة تامة لوصولها الى حد النصاب الكامل وتمامه فى شروح الهداية * البينة اذا قامت على خلاف المشهور المتواتر لا تقبل وهو أن يشتهر ويسمع من قوم كثير لا يتصور اجتماعهم على الكذب كذا فى الفتاوى الصغرى للامام الخاصى وفى البزازية فى شهادة النفى الى أن قال قال فى المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه فى ذلك المكان أو الزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخلها الشك اه وكذلك الشهادة التى يكذبها الحس لا تقبل كما فى وقف الخيرية ونصه من الشهادة التى يكذبها الحس لو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بأن الدار سائغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضى بشهادتهم وبيعت كما ذكر ثم شهدت اخرى لدى حاكم بانها عامرة حين الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضى بأن عمارتها أو ان الاستبدال هى العمارة القائمة فى هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبنى على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته أما اذا لم تكن كذلك فلا اه وأفتى بذلك المرحوم الجد كما فى فتاواه فى آخر كتاب الشهادة وعلى هامشها فتوى أخرى من الائمة سئل العلامة المرشدى ما قولكم فى شهود لم يعرفوا شيأ مما فرض الله تعالى عليهم هل تجوز شهادتهم أم لا أجاب اذا كانوا من أهل العدالة الظاهرة كفاهم ذلك ولا يقدح فيهم عدم معرفتهم بفروع الاسلام والايمان كاذرونى لكن فى الخانية من فصل من لا تقبل شهادته لفسقه لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وفى الخيرية واذا تم نصاب الشهادة فلا بد من العدالة ولا يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الى ان قال وعليه الفتوى لان الزمان زمان الفساد اه

مطلب فى شهادة اهل السجن والصبيان فى الملاعب والنساء فى الحمامات

قوله لان العدل الخ علة لمسيس الحاجة الى قبول شهادتهم وقوله والشرع شرع الخ جواب عن تلك العلة وبيان لنفى الحاجة ولعدم القبول وينبغى قبولها من المسجون لو مظلوما اه منه

مطلب فى شهادة الدائن لمديونه وبالعكس

مطلب شهدا أن هذا الغلام مدرك محتلم تقبل

مطلب البينة على خلاف المشهور المتواتر لا تقبل

مطلب اذا تواتر عند الناس عدم كونه فى ذلك المكان أو الزمان لا تسمع الدعوى

مطلب الشهادة التى يكذبها الحس لا تقبل

مطلب فيما اذا لم يعرف الشهود شيأ مما افترض عليهم

مطلب لا يجوز القضاء بظاهر العدالة

وفي الاشباه الرأي الى القاضي في مسائل الى ان قال وفي سؤال الشاهد عن الايمان ان اتهمه اهـ قال محشيه العلامة البيري هذا قيد لابد منه لما قال في يتيمة الدهر فأما اذا كان سؤاله ليصل الى مذهب من يقول بتكفير العوام تقبل شهادته ولو قال أنا مسلم ولست بكافر فانه تقبل شهادته اهـ (أقول) وفي فتاوى العلامة الحانوتي سئل فيمن لا يعرف الايمان ولا الواجب للصلاة والفرض ولا السنة والمستحب ولا غير ذلك هل تقبل شهادته أجاب تعلم هذا القدر من العلم فرض عين فاذا لم يتعلم كان مانعا عن قبول شهادته كما نقله في البحر عن المجتبى في فصل التعزير اهـ وعبارة البحر عن المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته اهـ والله أعلم

مطلب الرأي الى القاضي في سؤال الشاهد عن الايمان ان اتهمه

مطلب علم فرائض الصلاة وواجباتها شرط قبول الشهادة

مطلب من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته

(كتاب الوكالة)

(سئل) فيما اذا كان لزيد عقار فوكل عمرا في بيعه وقبض ثمنه فباع عمرو ذلك العقار بثمن معلوم قبضه من المشتري ولم يدفعه لزيد حتى مات عمرو الوكيل عن ورثة وتركة مجهلا للثمن المزبور ولم يوجد والورثة لا تعلمه ويريد زيد الرجوع به في التركة المزبورة بالطريق الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة مأخوذة من قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في عشرة على ما في الاشباه من كتاب الامانات وزاد الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية تسعة أخرى كما نقله العلائي في شرحيه والمسئلة في معين المفتي أيضا من كتاب الوديعة وغيرها (سئل) في الوكيل بالبيع هل له قبض الثمن (الجواب) نعم قال في التنوير وحقوق عقد لابد من اضافته الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكل وغيبته اهـ (سئل) فيما اذا توافق زيد مع عمرو القصاب على أن يدفع لزيد في كل يوم قدرا معلوما من اللحم الضأن وصار زيد يرسل ابن أخيه يأتي بذلك من عند عمرو ومضى لذلك مدة ومات زيد فقام عمرو يطالب رسوله المذكور بثمن اللحم متعللا بأنه باعه منه والرسول ينكر ذلك ويدعي أنه أخذه منه على طريق الرسالة ولا ثمن عليه فهل القول قول الرسول بيمينه ولا يطالب بثمنه (الجواب) نعم (أقول) قدمنا في باب الخيارات من كتاب البيوع الفرق بين الوكيل والرسول بأن الوكيل لا يتوقف على اضافة العقد الى الموكل والرسول لا يستغني عن اضافته الى المرسل وذكرنا قبل باب الخيارات بورقة أن الرسول اذا لم يضف عقد الشراء الى المرسل لم يقع الشراء للمرسل بل يقع للرسول لان الشراء متى وجد نفاذا لم يتوقف فاذا أضاف المشتري العقد الى نفسه وقع الشراء له ولزمه الثمن ولا يقبل منه قوله كنت رسولا عن فلان لان اضافة العقد الى نفسه تنافي الرسالة وحينئذ فقولهم القول قول الرسول بيمينه والبينة على البائع معناه لو أنكر اضافة العقد الى نفسه وادعى اضافته الى المرسل كقوله ان فلانا يقول لك بعه كذا أو أرسلني لتبيعه كذا فالقول له لانه منكر لزوم العقد عليه والبينة على البائع في أنه لم يخرج البيع مخرج الرسالة هكذا يجب فهم هذا المحل فاحفظه (سئل) في يتيمة عمرها ست سنوات وكلت رجلا في المصادقة مع فلان على انه يستحق معها حصة من كذا فصادقه الوكيل كذلك وكتب بذلك حجة ولم يجز وصيها ذلك فهل تكون الوكالة المزبورة غير جائزة (الجواب) نعم وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا في اموره فأجاز وصيه جاز الخ أحكام الصغار من مسائل الوكالة (سئل) فيما اذا كان لامرأة دعوى على امرأة اخرى وكل منهما من المخدرات فوكلت كل منهما وكيلا عنها فهل تصح

مطلب الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن ومات مجهلا يضمن

مطلب الوكيل بالبيع له قبض الثمن

مطلب القول قوله في أنه أخذه على طريق الرسالة ولا ثمن عليه

مطلب الفرق بين الوكيل والرسول

مطلب في معنى قولهم القول قول الرسول بيمينه

مطلب اذا وكل الصغير رجلا في أموره فأجاز وصيه جاز

الوكالتان (الجواب) نعم تصح دعوى وكيل المدعية على وكيل المدعى عليها فيما تصح به الوكالة ولا يحتاج الى حضور احداهما كما هو مستفاد من كلام العلماء وأفتى به الشيخ اسمعيل مفتى دمشق سابقا بقوله تسمع دعوى وكيل المدعى على وكيل المدعى عليه وليس فى منع سماعها نقل ولا عليه دليل كما هو مستفاد من كلام العلماء (سئل) فيما اذا ماتت امرأة عن ابن عم عصبة غائب له وكيل عام ثابت الوكالة عنه بموجب حجة شرعية ويريد المطالبة بارثه منها واثبات نسبه اليها بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم وان وكل رجلا بتقاضى كل دين له أو وكله بكل حق بالخصومة فى كل حق له على الناس أو وكله بطلب كل حق له فى مصر كذا تصرف الوكالة الى القائم والحادث استحسانا والقياس أن ينصرف التوكيل الى القائم يوم التوكيل ولا ينصرف الى الحادث بعد التوكيل لان التوكيل حصل بقبض دين مضاف اليه يوم التوكيل حيث قال وكلتك بقبض كل دين لى وكلتك بالخصومة بكل حق لى فى مصر كذا والدين الذى يضاف الى الموكل والحق الذى يضاف اليه فى حق التوكيل القائم وقت التوكيل دون الحادث بعده الا أنهم تركوا هذا القياس وأدخلوا الحادث بعد التوكيل بالعرف فان العرف فيما بين الناس أن من أراد سفرا يوكل غيره بقبض ديونه أو بقبض حقوقه على الناس ويريد بذلك التوكيل بالقائم والحادث جميعا حتى لا يضيع شئ من حقوقه فلما كان العرف صرفنا الوكالة الى الكل وهذا نظير من وكل انسانا بقبض غلاته كان وكيلا بالواجب وبما يحدث وانصرفت الوكالة الى الكل لمكان العرف فان الناس فى عاداتهم يريدون بهذا التوكيل القائم والحادث حتى لا يحتاجون الى تجديد الوكالة فى كل زمان ولا يقعون فى الحرج ذخيرة من الفصل الثانى فى تعليق الوكالة بالشرط وقد ذكر الكازرونى نقلا عن الطورى سؤالا صورته عن انسان وكل آخر فى جميع أموره هل يملك أن يقبض الحادث للموكل أم لا فأجاب يملك ذلك ثم نقل عبارة الذخيرة باختصار ثم نقل عنها ولو وكله بقبض دين له على فلان ذكر فى الزيادات أنه ينصرف الى القائم لا الى الحادث قياسا واستحسانا وذكر الهمام الزاهد خواهر زاده اذا وكله بقبض كل حق له قبل فلان أنه يتناول القائم والحادث جميعا وانما لا يتناول الحادث اذا وكله بقبض كل دين له على فلان اهـ وتمام هذه العبارة أيضا فى الذخيرة من الفصل المزبور (سئل) فى الوكيل العام هل يملك التبرع (الجواب) لا يملك التبرع كما فى البزازية رجل قال لغيره أنت وكيلى فى قبض هذا الدين يصير وكيلا فى حفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال أنت وكيلى بكل قليل وكثير وكذا لو قال أنت وكيلى فى كل شئ جائز أمرك فيه يصير وكيلا فى جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا فى الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك الا ان دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه أخذ الفقيه أبو الليث وذكر الناطفى ان قال أنت وكيلى فى كل شئ جائز صنعك روى عن محمد أنه وكيل فى المعاوضات والاجارات والاعتاق والهبات وعن أبى حنيفة أنه وكيل فى المعاوضات لا فى الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه أبو الليث وفى فتاوى أبى جعفر رجل قال لغيره وكلتك فى جميع أمورى وأقمتك مقام نفسى لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك فى جميع أمورى التى يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفى الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان أمر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها خانية وفى حاشية الحموى على

مطلب الوكيل العام له المطالبة بالارث

مطلب الوكيل العام لا يملك التبرع

الاشباه والحاصل أن الوكيل وكالة عامة يملك كل شئ الا الطلاق والعتاق والهبة والوقف على المفتى به وينبغى أن لا يملك الابراء والحط عن المدبون لانهما من قبيل التبرع فدخلا تحت قول البزازى انه لا يملك التبرع وهل له الاقراض والهبة بشرط العوض فان القرض عارية ابتداء معاوضة انتهاء وينبغى أن لا يملكهما لانه لا يملكه الا من يملك التبرعات ولذا لا يجوز اقراض الوصى مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وان كان معاوضة فى الانتهاء وظاهر العموم أنه يملك قبض الدين واقتضاءه وايفاءه والدعوى بحقوق للموكل وسماع الدعوى بحقوق على الموكل والاقرار على الموكل بالديون ولا يختص بمجلس القاضى لان ذلك فى الوكيل بالخصومة لا فى العام اه (سئل) فى ناظر الوقف الاهلى من قبل القاضى اذا عمم له ووكل رجلا فى تعاطى مصالح الوقف قائلا وكلتك بكذا على أنى متى عزلتك فأنت وكيلى أو كلما عزلتك فأنت وكيلى وقبل ذلك فما الطريق فى عزله فى الصورتين (الجواب) الطريق فى عزله فى الصورة الاولى أن يقول عزلتك ثم عزلتك وفى الصورة الثانية أن يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة كما صرح به فى شتى التنوير وأجاب قارئ الهداية بقوله الطريق فى عزله أن يقول عزلتك عن الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة وقيل يقول كلما وكلتك فأنت معزول والاول أوجه والله أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر فيما يدعى له لا عليه فى خصوماته وأخذ حقوقه من الناس وفى دفع مبلغ معلوم من الدراهم لزوجته فلانة وغاب فقام شخص يريد الدعوى على الوكيل بدين له على الموكل فهل لا تسمع الدعوى من الشخص المزبور على الوكيل المذكور (الجواب) حيث وكله فيما له لا عليه لا تسمع دعوى الشخص المزبور على الوكيل المذكور قال فى الدرر اذا وكل فى خصوماته وأخذ حقوقه من الناس على أن لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز فلو أثبت المال له ثم أراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل كذا فى الفتاوى الصغرى اه ومثله فى التنوير وسئل قارئ الهداية عن شخص وكيل شخص ادعى عليه رجل بدين يستحقه فى ذمة موكله فأجابه الوكيل بأنه وكيل فى القبض والمطالبة لا فى الصرف وقضاء الدين وفى الدعوى له لا عليه الجواب القول قوله فى ذلك مع يمينه لان المال الذى فى يد الوكيل وديعة ولا يجب على المودع أن يقضى ما ثبت على المودع من الديون لانه لم يثبت التوكيل من رب المال للدائن بقبض دينه ممن وكله أو مودعه ولا الوكيل كفيل به اه وفى فتاوى الرحيمى فى جواب سؤال أجاب حيث كان وكيلا له لا عليه لا تسمع عليه دعوى دين ولا غيره مما على الموكل وحيث لم يأذن له الا بدفع المال المبرى لا يملك أن يدفع غيره فلا تصح به دعوى أيضا (سئل) فى رجل وكلته أخته فى بيع نصيبها من دار معينة بثمن كذا فباعها ودفع لها الثمن ومضى لذلك أكثر من خمس عشرة سنة قامت الآن تطالبه بالثمن وتنكر قبضه منه مع اعترافها بالتوكيل فهل القول قوله بيمينه فى الدفع لها لا سيما مع مرور هذه المدة (الجواب) نعم وفى الذخيرة قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع رجل أمر رجلا أن يبيع عبدا له ودفعه اليه فقال بعت من فلان بألف درهم وقبضت الثمن فهلك عندى أو قال دفعته الى الآمر وكذبه الآمر فى الدفع أو أقر بالبيع لكن أنكر قبض الثمن فالقول قول الوكيل فى براءته وبراءة المشترى لانه أمين سلط على بيع العبد من جهة الموكل وقبض الثمن من المشترى فقبل قوله فيما هو مسلط عليه وصار الثابت بقوله كالثابت بالبينة ولو ثبت اقراره بالبينة لم يضمن الوكيل ويبرأ المشترى كذا هنا اه وأفتى العلامة الشلبى بان القول قول الوكيل بيمينه فى دفع الثمن للموكل وفى القول لمن القول قول الوكيل فى براءة نفسه عن

الضمان

قوله لان ذلك الخ الاشارة الى الاختصاص المفهوم من قوله ولا يختص أى أن اختصاص صحة الاقرار بمجلس القاضى انما هو فى الوكيل بالخصومة فلو أقر فى غير مجلس القاضى لا يصح كما فى التنوير بخلاف الوكيل العام اه منه

مطلب فى طريق عزل الوكيل وكالة دورية

مطلب وكله فيما له لا فيما عليه

مطلب القول قول الوكيل بيمينه فى دفع الثمن الى موكله

الضمان وفي رسالة المقدسي التي نقلها الشرنبلالي في ذيل رسالته بهذه المسألة لو قال الوكيل بالبيع بعت وسلمت وقبضت الثمن وهلك عندي أو دفعته الى الآمر صدق لانه أخبر عما هو مسلط عليه فيقبل قوله فيه لانه مؤتمن من جهته وان ردّ المبيع بعيب غرم الوكيل الثمن المشتري لانه أقر باستيفائه ولا يرجع على الآمر لان قوله معتبر في نفي الضمان عن نفسه لا في ايجاب الضمان على الغير اهـ وفي فتاوى التمرتاشي من الوقف ضمن سؤال وقد صرحوا بان قول الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه أنه باع ما وكل ببيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادّعى دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه اهـ وقال في البحر وغيره الوكيل بقبض الديون اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل فالقول له مع اليمين لانه أمين أخبر عن تنفيذ الامانة وقال في الحاوي القدسي والفتاوى الصغرى والذخيرة باع المولى وسلم ثم وكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع أو دفعت الى الآمر فجحد ذلك موكله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن اهـ ونقل المقدسي والشرنبلالي نقول المذهب قاطبة أن العزل لا يخرج الوكيل عن كون المال في يده أمانة وبه أفتى في الفتاوى الرحيمية ضمن سؤال ملخصه أن زيدا وكل عمرا في قبض محصولات قرى وفي قبض ديونه الناشئة في الذمم فادّعى بعد عزله انى قبضت تلك المحصولات والديون ودفعتها الى الموكل وأنكر الموكل وطلب منه بينة تشهد له بذلك فهل يقبل قوله في القبض والدفع وتبرأ ذمته بدون بينة حيث ان الموكل حي والعزل لا يخرج الوكيل عن كون المال في يده أمانة أجاب الوكيل أمين الخ (سئل) فيما اذا كان زيد وكيلا شرعيا عن أخته في شراء بستان معلوم وفي ايجاره وقبض أجوره وباشر ذلك كله في مدة سنين حتى ماتت أخته عن ورثة وعن زوج معترف بالقبض ومنكر لدفع الوكيل ذلك لموكلته فهل يقبل قول الوكيل بيمينه في دفع الاجرة لموكلته (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك الخير الرملي فتوى مطولة نافعة في أوائل كتاب الوكالة من فتاواه من جملتها قوله اعلم أنه متى ثبت قبض الوكيل من المديون ببينة أو تصديق الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض فاذا لم يثبت القبض لا يقبل قوله في ايجاب الضمان على الميت ويقبل قوله في براءة نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك استئناف القبض لعزله بالموت وقبضه لدى الغريم ثابت فهو بالنسبة اليه مودع فتأمل ذلك واغتنمه فانه مفرد اهـ فالحاصل كما في رسالة الشرنبلالي المسماة بمنة الجليل في قبول قول الوكيل أن سراية قوله على موكله ليبرأ غريمه خاص بما اذا ادّعى الوكيل حال حياة موكله بالقبض وأما بعد موته فلا تثبت براءة الغريم الا ببينة يقيمها أو تصديق الورثة على قبض الوكيل وأما في براءة نفسه فيقبل قول الوكيل بيمينه مطلقا سواء كان في حياة موكله أو بعد موته ودعواه هلاك ما قبض في يده كدعواه الايصال مقبولة بكل حال لان المقبوض في يد الوكيل أمانة بمنزلة الوديعة والامين لا يخرج عن كونه أمينا بموت الموكل فتأمل وتمام التحقيق مع كمال التدقيق في تلك الرسالة وسئل قارئ الهداية عن رجل قال لآخر أعطني من صندوقي خمسين دينارا فأعطاه ثم بعد مدة ادّعى أنه وجد في الصندوق نصفها أو أنه دفع النصف الآخر من ماله فأجاب القول للوكيل مع يمينه انه لم يجد في الصندوق سوى ذلك وان بقيته من ماله (سئل) في التوكيل بالاقرار هل هو صحيح ولا يكون التوكيل قبل الاقرار اقرارا من الموكل (الجواب) نعم يكون التوكيل بالاقرار صحيحا ولا يصير بالتوكيل مقرا قبل الاقرار من الوكيل كذا في التنوير من الوكالة والبحر والمنح وغيرها

مطلب يقبل قول الوكيل في الدفع الى الموكل بعد موته

مطلب التوكيل بالاقرار صحيح

وفى البزازية مانصه التوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل وعن الطواويسى معناه أن يوكل بالخصومة و يقول خاصم فاذا رأيت طرف مذمة أوعار على فأقر بالمدعى يصح اقراره على الموكل اهـ (سئل) فى الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله الى البائع وأراد الرجوع بنظيره على الموكل فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى الاشباه الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما فى الخانية اهـ وفى البزازية وكله ليشترى له عبدا فقال اشتريته ونقدته الثمن فقال الموكل صدقت ولكن البائع غائب فربما يحضر و ينكر قبضه الثمن لا يلتفت اليه و يؤمر بأداء الثمن الى الوكيل فاذا أنكره البائع بعد الحضور وحلف يرجع الموكل الى وكيله بالمؤدى اهـ ومثله فى الخيرية وفى الدرر من الوكالة للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على آمره اذا فعل ما أمر به سواء دفعه أى الثمن الى بائعه أولا اهـ (سئل) فيما اذا أرسل زيد لعمرو قدرا معلوما من الحاز وأمره ببيعه فباعه عمرو من جماعة معلومين بثمن معلوم قبضه منهم وغاب عمرو فقام زيد يطالب الجماعة بالثمن زاعما أنه وكله بالبيع بشرط أنه لا يقبض الثمن فهل ليس لزيد ذلك ولا عبرة بزعمه وقبض عمرو صحيح (الجواب) نعم قال فى المحيط الوكيل بالبيع باع وغاب لا يكون للموكل قبض الثمن كذا فى المنح وفى البزازية وجامع الفتاوى وكله بشرط أن لا يقبض الثمن فله قبض الثمن والنهى باطل اهـ وفى التنوير وشرحه للعلائى وللمشترى الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نهى الوكيل استحسانا ولا يطالب الوكيل ثانيا لعدم الفائدة اهـ الوكيل بالبيع اذا كان للمشترى عليه دين على قول أبى حنيفة و محمد يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل و يضمن الوكيل لموكله وعلى قول أبى يوسف لا يصير قصاصا خانية فى فصل التوكيل بالبيع والشراء ولو كان للمشترى دين على الموكل بالبيع قالوا ان الثمن يصير قصاصا على الموكل من المحل المزبور وذكر الخصاف رجل له على رجل دين يماطله ولا يقضى دينه فله فى ذلك حيلتان احداهما أن يتوكل صاحب الدين عن غيره فى شراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على مديونه وهو البائع ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله كالو نقد الثمن من مال نفسه والثانية أن يوكل صاحب الدين رجلا ليشترى له شيأ من مديونه فاذا اشتراه يصير قصاصا بما كان للموكل على البائع من المحل المزبور وكذا فى وكالة القاعدية (سئل) فى رجل وكل زيدا وكالة عامة مفوضة الى رأيه فى قبض ما يجب له قبضه وصرفه كذلك فتعاطى ذلك مدة وصدقه على القبض وكذبه فى بعض المصرف فهل يقبل قوله بيمينه فيما لا يكذبه الظاهر (الجواب) نعم والمسألة فى الخيرية من الوكالة مفصلة فارجع اليها فانها مفيدة جدا (سئل) فيما اذا دفع زيد جاريته لعمرو وأذن له أن يصرف عليها النفقة فى كل يوم كذا مصرية و يرجع بنظير ذلك عليه وصار ينفق القدر المذكور على الجارية مدة معلومة وزيد غائب ثم مات زيد عن ورثة وتركة و يريد عمرو المأذون له الرجوع فى تركة الآذن بنظير ما صرفه باذنه بعد ثبوت الاذن والصرف وقدر المبلغ المصروف بالوجه الشرعى فهل لعمرو ذلك (الجواب) نعم سئل أبو حامد عمن وكل رجلا وكالة مطلقة على أن يقوم بأمره و ينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين عليه شيأ فى الانفاق ولكن أطلق له ثم ان الموكل مات وجاء ورثته فطالبوا الوكيل ببيان ما أنفق و بصرفه هل يجب عليه أن يبين فقال ان كان ثقة يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهة

مطلب الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله له الرجوع به على الموكل

مطلب ليس للموكل قبض الثمن

مطلب يقبل قول الوكيل فى الصرف من مال الموكل فيما لا يكذبه الظاهر

مطلب فى المامور بالانفاق

الانفاق الا اذا كرخرا جاولم يكن للصغير ضيعة معروفة وسئل عنها على بن أحمد فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان أراد الخروج من الضمان فالقول قوله من وكالة يتيمة الدهر فى فتاوى أهل العصر (أقول) على هذا فى الفتاوى الخيرية بانه فى الوجه الاول يدعى الدين والموكل ينكر والبينة على المدعى واليمين على المنكر وفى الوجه الثانى الوكيل ينكر الضمان ويدعى الخروج عن عهدة الامانة والقول قول الامين باليمين (سئل) فيما اذا بعث المدبون مبلغ الدين مع رسوله لدائنه فهلك مع الرسول فهل يهلك على المدبون (الجواب) نعم بعث المدبون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المدبون هلك عليه أشباه من الوكالة (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا فى استئجار طاحونة وقف فاستأجرها له من ناظر الوقف وقبضها الوكيل ثم بعد مدة تقايل مع الناظر عقد التواجر فهل تكون مقايلته غير صحيحة ويبقى المأجور بيد الموكل الى انتهاء مدة عقد التواجر المزبور (الجواب) الوكيل بالاستئجار لا يملك الاقالة بعد القبض استحسانا كذا فى وكالة العتابية والتتارخانية ومثله فى فتاوى الانقروى من الوكالة عن العتابية والمحيط البرهانى (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا معلوما من الدراهم ووكله باقراضه من رجل معين وبيع سلعة لزيد للرجل المذكور ففعل عمرو ذلك والآن يدعى عمرو أنه يستحق ثمن السلعة فهل يكون ثمنها لزيد دون عمرو (الجواب) نعم وصح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض بزازية والتوكيل بالبيع جائز (سئل) فى الوكيل بالبيع اذا باع المبيع وسلمه الى المشترى قبل قبض الثمن ثم قبض الوكيل بعض الثمن وهلك باقيه ويريد الموكل مطالبة الوكيل بذلك من مال نفسه فهل يكون الوكيل غير ضامن ولا يطالب بالثمن من مال نفسه (الجواب) نعم والوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشترى لا ضمان على الوكيل فى قول أبى حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشترى ثم يبيع خانية من فصل التوكيل بالبيع والشراء الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن ولا يجبر على التقاضى والاستيفاء لانه متبرع فيما فعل من البيع والمتبرع لا يجبر على تسليم ما تبرع به فان تقاضى وقبض ثمنها فبها والا يقال أحل الموكل على المشترى أو وكله بالتقاضى واعلم أن حق قبض الثمن للوكيل بالبيع ولو قبض الموكل الثمن صح قبضه استحسانا وهذا فى غير الصرف أما فى الصرف لا يجوز قبض الموكل لان جواز الصرف معلق بالقبض فكان القبض فى الصرف بمنزلة الايجاب والقبول ثم قال وأما اذا كان وكيلا باجر نحو الدلال والسمسار والبياع يجبر على استيفاء الثمن ذخيرة من الفصل العاشر ومثله فى البزازية والتنوير من المضاربة والبحر من الوكالة (سئل) فيما اذا أرسل زيد لعمرو المقيم بدمشق مقدارا من الحرير ليبيعه له ويشترى له بالثمن أمتعة فلم يبعه وامتنع من ذلك وجاء زيد لدمشق وطالب عمرا بثمن الحرير متعللا بانه يضمن قيمته حيث امتنع عن البيع فهل يكون غير ضامن ولا يجبر الوكيل على فعل ما وكل فيه (الجواب) نعم قال فى الاشباه من الوكالة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا فى مسائل الخ وفى بيوع العدة رجل غاب وأمر تلميذه أن يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع التلميذ وأمسك الثمن حتى هلك لا يضمن لان الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به عمادية من الضمانات قبيل ضمان المودع وسئل قارئ الهداية عن الوكيل فى بيع ثمرة أو قبض دين اذا

مطلب بعث الدين مع رسوله هلك عليه

مطلب الوكيل بالاستئجار لا يملك الاقالة بعد القبض

مطلب يصح التوكيل بالاقراض وبيع السلعة مرابحة

مطلب اذا باع الوكيل فنهاه الموكل عن تسليم المبيع قبل قبض الثمن لا يصح نهيه وصح لو نهاه عن البيع قبله

مطلب اذا كان وكيلا باجر كالدلال يجبر على استيفاء الثمن

تهاون حتى عدم ماهو وكيل فيه فتلفت الثمرة واستخبأ المديون فاجاب لاضمان على الوكيل فى شئ من ذلك لانه متبرع فى ذلك ولا ضمان على المتبرع (سئل) فى الوكيل فى الشراء اذا خالف أمر الموكل فهل يقع الشراء للوكيل (الجواب) نعم فى البزازية الوكيل بشراء شئ بعينه اذا خالف يقع الملك له اهـ الوكيل بالبيع اذا خالف لا يقع له بل يقع موقوفا على اجازة المالك والوكيل بالشراء اذا خالف يقع له ولا تعمل فيه اجازة المجيز من أوائل وكالة القاعدية انقروى وفيه أيضا وفى التهذيب ثم فى كل موضع يكون خلافا فى البيع فهو موقوف على اجازة الآمر وما كان خلافا فى الشراء يكون مشتريا بالنفسه الا اذا كان الوكيل صبيا أو عبدا محجورا أو مرتدا فهو موقوف من أواخر وكالة التتارخانية وفى هامشه وفى العاشر من وكالة التتارخانية عن التجريد وما كان خلافا فى الشراء لزم الشراء للوكيل ولا يتوقف على اجازة من اشتراه له الا اذا لم يجد نفاذا على الوكيل كالصبى والعبد المحجور (سئل) فيما اذا وكل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فهل تكون الوكالة المزبورة لازمة ولا ينعزل بالعزل (الجواب) نعم تكون الوكالة لازمة ولا تبطل بالعزل حقيقيا أو حكميا والمسئلة فى التنوير من باب عزل الوكيل (سئل) فى التوكيل بالاستقراض هل يكون باطلا (الجواب) نعم التوكيل بالاستقراض باطل لا الارسال للاستقراض كما فى الدرر (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا بأن يقرض مال زيد دن آخر فأقرضه عمرو منه ثم ان المستقرض فر ولم يوجد ويزعم زيد أن مبلغ القرض يلزم الوكيل فهل يكون التوكيل صحيحا ولا يضمن الوكيل (الجواب) نعم التوكيل بالاقراض صحيح حيث وكله باقراض مال الموكل وهلك المال لا يلزم الوكيل المزبور قال فى الدرر قبيل باب الوكالة بالبيع والشراء وقدم أن التوكيل بالاقراض صحيح لانه تفويض التصرف فى ملكه اهـ وتقدم نقله عن البزازية (سئل) فى الوكيل بالبيع اذا اشترى المبيع لنفسه فهل لا يملك ذلك (الجواب) الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه كذا فى البحر عن البزازية فى فصل الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له (سئل) فيما اذا توافق زيد مع عمرو على أن يشتركا ويشتريا أمتعة يسافران بها الى الحجاز مع الحاج فى زمن قرب فيه خروجهم من البلدة الى الحجاز واحتاج زيد الى مبلغ من الدراهم لاجل ذلك لعدم وجود شئ معه من ذلك وعنده قدر من البن فدفعه لعمرو ليبيعه بثمن يأخذه ويعقد به الشركة بينهما ويشتريا به وبمال عمرو أمتعة لاجل الشركة ويسافرا بها مع الحاج وقد وجد فى اللفظ ما يدل على بيع البن بالنقد لا بالنسيئة والدلالة قائمة على ذلك لضيق الزمن عن التأجيل بسبب الحاجة ثم مات زيد عن ورثة وتركة وطلب ورثة زيد ثمن البن من عمرو فامتنع قائلا انه باعه الى أجل يحل بعد خروج الحاج من البلدة فهل يكون البيع غير جائز والحالة هذه (الجواب) نعم فان الوكيل بالبيع اذا باع بالنسيئة الى أجل متعارف فيما بين التجار فى تلك السلعة جاز عند علمائنا رحمهم الله تعالى اذا لم يكن فى لفظه ما يدل على البيع بالنقد وأما اذا كان فى لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا يجوز البيع بالنسيئة كذا فى الذخيرة وقال الانقروى عن منية المفتى وفى المنتقى عن الامام الثانى أن الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة أما اذا كانت للحاجة كالمرأة تعطى غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة شائع فائض اهـ وفى الخانية وعليه الفتوى وفى التتمة قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ وفى الخلاصة قال أبو الليث الفتوى على قول أبى يوسف (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا بشراء جوخ معلوم النوع ولم يبين له ثمنه فاشترى

مطلب الوكيل بالشراء اذا خالف أمر الموكل يقع الشراء له

مطلب الوكيل ببيع الرهن لا ينعزل بالعزل

مطلب التوكيل بالاستقراض باطل لا الارسال به

مطلب التوكيل بالاقراض صحيح

مطلب الوكيل بالبيع لا يملك الشراء لنفسه بل يبيع من غيره ثم يشترى منه

مطلب وكله بشراء نوع من الجوخ ولم يبين الثمن يصح

له

له عمرو ذلك بثمن مثله ثم دفع الوكيل الثمن المذكور من ماله و يريد الرجوع به على الموكل بعد ثبوت ما ذكر بوجهه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم أمره بشراء ثوب هروى أو أمره بشراء فرس أو بغل صح التوكيل لانه لم تبق الجهالة بعد اعلام الجنس الافى الصفة وهى محتملة فى الوكالة وسواء فى ذلك سمى ثمنا أولا أى وان لم يسم لانه بيان جنس الثمن يصير معلوما عادة عينى على الكنز ومثله فى التنوير والدرر والزيلعى وغيرها (سئل) فى الوكيل بالبيع هل يملك ايداع المبيع عند أجنبى بدون اذن الموكل أولا واذا ملك الايداع المزبور وهلك بعد مفارقته هل يضمن أولا (أقول) لم أر جوابا للمؤلف عن هذا السؤال لكن ذكر المؤلف فى غير هذا المحل عن فتاوى الكازرونى أرسل مع آخر دراهم يشترى بها أمتعة فاشتراها وأرسلها له ولم يأذن له فى ارسالها مع غيره هل يضمن أجاب الوكيل متعد بدفع العين الى أجنبى فيضمن القيمى بقيمته والمثلى بمثله اذا هلكت العين الى أن قال الوكيل لا يودع اهـ (أقول أيضا) وفى وكالة البحر وكيل البيع لو دفع المبيع الى دلال ليعرضه على من يرغب فيه فغاب أوضاع فى يده لم يضمن لكن المختار الضمان كما فى البزازية لكونه دفع ملك الغير بغير اذنه وان كان أصلا فى الحقوق الخ وكتبت فيما علقته عليه أنه ينبغى تقييد الضمان بما اذا لم تكن العادة جارية بذلك فلو جرت العادة بدفعه الى دلال ليعرضه على البيع لا يضمن لانه بمقتضى العادة يكون مأذونا بذلك وفى الفتاوى الخيرية سئل فيما اذا جرت عادة التجار أن يبعث بعضهم الى بعض بضاعة يبيعها و يبعث بثمنها مع من يختاره و يعتقد أمانته من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم اشتهارا شائعا فيهم وباع المبعوث اليه البضاعة وأرسل ثمنها مع من اختاره منهم على دفعات متعددة وأنكر المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول باعث الثمن بيمينه وان لم يعلم تفاصيل ذلك لطول المدة أم لا بد له من البينة أجاب القول قوله بيمينه اذ له بعثه مع من يختاره و يراه أمينا لانه أمين لم تبطل أمانته والحالة هذه بالارسال مع من ذكر وقد ذكر الزاهدى راعزا بخ لبكر خواهرزاده جرت عادة حاكة الرستاق أنهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم فى البلد و يبعث بأثمانها اليهم بيد من شاء و يراه أمينا فاذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه أمينا وأبق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا رحمه الله تعالى وبه أجبت أنا وغيرى اهـ وقد عضد بقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والعرف قاض الى غير ذلك من كلامهم اهـ ما فى الخيرية ولكن انظر ما يأتى فى الفروع فى آخر هذا الباب (سئل) فى الوكيل اذا لم يكن ضامنا دين موكله هل لا يحبس بدينه (الجواب) نعم لا يحبس وفى وكالة الاشباه ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن وسئل قارئ الهداية هل يحبس الوكيل بدين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا فأجاب انما يحبس الوكيل على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت أن الموكل أمر الوكيل بدفع الدين أو كان كفيلا به والا فلا يحبس فيه زاد الشيخ فى هذا الجواب فى مكان آخر وان صدقه فيما ادعاه من الدين لان هذا اقرار على الغير فلا يعتبر اهـ وأيد محشى الاشباه السيد أحمد الحموى ما أفتى به قارئ الهداية بنقل من الخانية ونقله فى نهج النجاة أيضا فقد تحرر من هذا أنه اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله ولم يأمره بدفعه لا يحبس واذا أمره بدفعه وامتنع منه يحبس (أقول) وهذا خلاصة ما حرره الخير الرملى فى حاشيته على المنح ووفق به بين عباراتهم كما أوضحته فيما علقته على الدر المختار قال المؤلف وأفتى قارئ الهداية بأنه

مطلب فى الوكيل بالبيع اذا أودع المبيع عند أجنبى هل يضمن

مطلب لا يحبس الوكيل بدين موكله الا ان ضمن أو كان للموكل تحت يده مال وأمره بدفعه

اذا أذن المدبون لوكيله بان يعطى رب الدين وغاب فادّعى الوكيل أنه لا مال عنده لموكله ولا يلزمه دين فاجاب لا يلزم الوكيل دفع ما فى يده الى من وكله بقبضه منه وان أنكر أن الموكل له تحت يده شئ لا يلزمه شئ ولا يمين عليه لان اليمين انما تجب للخصم والوكيل بقبض الوديعة أو العين ليس بخصم

مطلب فيما اذا ادّعى أنه وكيل عن الغائب فى قبض دينه

(سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب مبلغ دين بذمة عمرو فادّعى بكر أنه وكيل زيد بقبض الدين من عمرو فصدّقه عمرو على ذلك ودفع له الدين ومضت مدة والآن يريد عمرو استرداد المبلغ من بكر فهل ليس لعمرو ذلك حتى يحضر الغائب والدفع صحيح (الجواب) نعم ومن ادّعى أنه وكيل الغائب فى قبض دينه فصدّقه الغريم أمر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الدين ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع أو لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادّعائه كنز الدقائق ومثله فى التنوير وزاد فيه وفى الوجوه كلها الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب اهـ ومثله فى المتون وسئل قارئ الهداية فيما اذا ادّعى المدبون أنه أقبض الموكل دينه فاجاب بأنه يؤمر بالدفع الى الوكيل وليس له أن يستحلف الوكيل انه ما يعلم أن الموكل قبض الدين وأجاب عن سؤال آخر اذا أنكر المدبون الوكالة وطلب الوكيل تحليفه على أنه ما يعلم أنه وكيل فان نكل المدبون ألزم بدفع الدين وان حلف لا يلزمه شئ

مطلب فى صحة توكيل الاخرس الاطرش

(سئل) فى رجل يدعى الوكالة عن امرأة خرساء طرشاء فهل تصح وكالته مع كونها موصوفة بهذه الصفات المذكورة أم لا (الجواب) اذا كانت المرأة المذكورة اشارتها معلومة مفهومة فتوكيلها صحيح فتاوى الشلبى من أوائل الوكالة

مطلب اذا اشترى الوكيل بغبن فاحش لا ينفذ الشراء على الموكل

(سئل) فيما اذا بعث زيد لعمرو المقيم ببلدة كذا دراهم ليشترى له بها بضاعة معلومة الجنس لا بعينها ولم يكن سعرها معلوما فاشتراها عمرو له بثمن فيه غبن فاحش فهل لا ينفذ الشراء المزبور على زيد (الجواب) حيث لم يعين له ما يشتريه فاشتراه بغبن فاحش لا ينفذ الشراء المزبور على زيد وفى معين المفتى لو اشترى بغبن يسير نفذ وبالفاحش لا وينفذ على نفسه قلت وهذا اذا لم يعين ما يشتريه فان عين نفذ على الآمر كما فى الهداية وفى العناية هو قول عامة المشايخ وتمامه فى البحر ولو سمى له الثمن فاشترى باكثر لا ينفذ الا الوكيل بشراء الاسير فانه يلزم الآمر المسمى كما فى الواقعات نهج النجاة من الوكالة وفى الدر المختار وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوّم به مقوّم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا فان كان سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا واحدا به يفتى بحر ومثله فى الكنز والملتقى

مطلب القول للمكارى فى مقدار الصرة

(سئل) فيما اذا أرسل زيد المقيم ببلدة كذا مع عمرو المكارى صرة مختومة فيها دراهم ليوصلها لبكر فوجدها بكر ناقصة عما قال زيد فهل القول قول بكر فى ذلك (الجواب) القول قول القابض بيمينه وتقدم ذلك فى كتاب البيع بنقوله (سئل) فى امرأة تباشر بنفسها قبض أجور وقفها وأملاكها وتشترى أمتعة من رجال أجانب وتريد أن توكل أجنبيا فى دعوى على رجل زاعمة أنها من المخدرات والرجل لا يرضى بتوكيلها فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى الصحيح الجسد المقيم فى البلد اذا أراد أن يوكل وكيلا عنه ليدعى بحق على الآخر هل للمدعى عليه أن يابى حتى يحضر الخصم فيدعى بنفسه (الجواب) قد أجاب عن مثل هذا السؤال العلامة الخير الرملى بما صورته صرح علماؤنا قاطبة متونا وشروحا بأن الوكالة بالخصومة لا تكون الا برضا الخصم

مطلب ليس له أن يوكل بالخصومة الا برضا الخصم

الا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا بامدة السفر أو مريدا للسفر أو مخدرة ووجه ذلك أن الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس متفاوتون فى الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به

فيتوقف

فيتوقف على رضاه وهذا مذهب أبي حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلي ورجح دليله في كل مصنف وعالب المتون عليه فلزم العمل به لدفع الضرر لاسيما في هذا الزمان الفاسد والله تعالى أعلم وقال في الملتقى وغيره وصح أي التوكيل بالخصومة في كل حق برضا الخصم للزومها الا أن يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم أو غائبا مسافة سفر أو مريدا للسفر أو مخدرة غير معتادة للخروج الى مجلس الحكم (سئل) في امرأة وكلت آخر ليزوجها من زيد الكفء لها وفي قبض مهرها فزوجها وقبض مهرها ثم ماتت عن زوج وورثة يدعون عليه بما قبضه من المهر والوكيل يدعي القبض والدفع في حياتها فصدقته الورثة في القبض وأنكروا الدفع لها فهل يقبل قول الوكيل بيمينه (الجواب) نعم وأجاب العلامة الرملي في فتاويه عن مثل هذه الحادثة بقوله ان كان الموكل فيه قبض وديعة ونحوها من الامانات فالقول قوله بيمينه في القبض والدفع لها وان كان قبض دين وأقرت بقية الورثة بالقبض وأنكرت الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع وان أنكرت القبض والدفع لا يقبل قوله الا ببينة واذا لم يقم بينة رجعت الورثة بحصتها منه على المدون ولا يرجع المديون على الوكيل لان قوله في براءة نفسه مقبول لا في ايجاب الضمان على الميت الخ اهـ (سئل) في أهالي قرية معلومة أقاموا زيدا وكيلا عنهم ليتعاطى أمورهم ويباشر أعمالهم ومصالحهم في القرية المزبورة وجعلوا له على ذلك مبلغا معلوما من الدراهم وقدرا من الحنطة والشعير وتعاطى زيد ذلك ويريد مطالبتهم بأجرة مثله فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا في تقاضي دينه الذي بذمة فلان وقبضه وشرط له على ذلك أجرا معلوما في مدة معلومة وتقاضاه فهل يستحق الاجر بالشرط (الجواب) حيث شرط له ذلك ووقت له وقتا وباشر ذلك يستحق ما ذكر كما صرح بذلك في الاشباه من كتاب الامانات وفي البزازية في نوع التوكيل بالاقراض والاستقراض والقبض والتقاضي وان وكله بقبض دينه وجعل له الاجر لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة وكذا الوكيل بالتقاضي ان وقت جاز اهـ (سئل) فيما اذا وكل ناظر وقف زيدا بتعاطي أمور الوقف ولم يشرط له أجرة على ذلك وتعاطى زيد ذلك مدة وطلب من الناظر أجرة على ذلك فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث كان وكيلا ولم يشرط له أجرة فليس له ذلك والحالة هذه العامل لغيره أمانة لا أجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر أجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيأ ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا اجر للناظر كما في الخانية ومن هنا يعلم أنه لا أجر للناظر في المسقف اذا أحيل عليه المستحقون ولا أجر للوكيل الا بالشرط اشباه من كتاب الامانات (سئل) في جماعة استأجرهم زيد لحصد زرعه المعلوم باجرة معلومة وشرعوا في الحصاد وعجزوا عن اتمامه فوكلوا زيدا بان يأتي لهم بمساعد باجرة فأتى لهم بجماعة بالاجرة وساعدوهم حتى أتموا الحصاد فهل تكون أجرتهم على الوكيل وهو يرجع بذلك على الجماعة الاول (الجواب) يطالب الوكيل بالاستئجار بالاجرة كالوكيل بالشراء كذا في وكالة البحر فلهم طلب أجرتهم من الوكيل المذكور وهو يرجع بذلك على الجماعة والله أعلم (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا في عمل معلوم هو بيع أمتعة معلومة لزيد وجعل له أجرا على ذلك وباعها بثمن حال فهل يجبر الوكيل على تقاضي الثمن من المشتري (الجواب) حيث كان وكيلا باجر يجبر قال في الاشباه من الوكالة ولا يجبر الوكيل بغير أجر على تقاضي الثمن أما

مطلب فيما اذا مات الموكل وادعى الوكيل القبض والدفع اليه

مطلب أقام أهل القرية زيدا وكيلا عنهم ليتعاطى امورهم وجعلوا له أجرا الخ

مطلب وكله بقبض دينه وجعل له أجرة صح ان وقت وقتا

مطلب لا يستحق الوكيل اجرة الا بشرط

مطلب الوكيل بالاستئجار يطالب بالاجرة وهو يرجع على الموكل

مطلب الوكيل باجر يجبر على استيفاء الثمن كالدلال والسمسار

اذا كان باجر كالدلال والسمسار والبياع يجبر على استيفاء الثمن ذكره الصدر الشهيد وفي الصغرى لان من سواهم متبرع فان فعل فبها وان امتنع لا وتمام بسطه في حاشية الاشباه للسيد الحموي فراجعها (سئل) في صك كتب فيه أقر زيد وجماعة من أهالي قرية كذا فز يدبالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن جماعة آخرين من أهالي القرية بشهادة فلان وفلان والجماعة الاولون عن انفسهم أن عليهم وعلى الموكلين لعمرو مبلغا قدره من الدراهم كذا مؤجلا الى كذا وصدر ذلك لدى حاكم شرعي لم يثبت التوكيل المذكور لديه في وجه خصم شرعي ثم حل الاجل وطلب عمرو المبلغ من الاصلاء والموكلين وهم يجحدون التوكيل في ذلك فكيف الحكم (الجواب) حيث أنكروا التوكيل المذكور على الوجه المزبور فلا عبرة بمضمون الصك المرقوم في ثبوت التوكيل بل لابد من اثباته بوجهه الشرعي والحالة هذه والله أعلم ورأيت مكتوبا بخط العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادي في نسخته العمادية ماجواب الائمة الحنفية في حجة كتب فيها أقر فلان بن فلان الوكيل عن فلانة وفلانة في القبض والابراء الآتي ذكرهما فيه بشهادة فلان وفلان أنه قبض من فلان ما كان في ذمته للموكلتين المذكورتين عن ريع حصتهما من كذا وقف جدهما فلان عن مدة كذا مبلغا كذا ثم أبرأ القابض المذكور ذمة الدافع المذكور من جميع الدعاوى وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم بموجبه فاذا طعن الخصم في مضمون هذه الحجة وشهد رجلان أن مضمون هذه الحجة ثبت لدى فلان بن فلان فسألهما القاضي عن مضمون الحجة فلم يعرفاه فهل تقبل شهادتهما ويعمل بالحجة وبعضها من غير معرفة ما كتب فيها أم لا (الجواب) لا عبرة بالحجة ولا بشهادة من شهد بمضمونها وان كانت تلك الشهادة عن معرفة بتفاصيل مافيها حتى يقيم الوكيل على وجه الموكلتين بينة عادلة بانهما قد وكلتاه بقبض مالهما في ذمة الدافع وبالصلح والابراء أيضا فان شاهدي الوكالة لا عبرة بشهادتهما أصلا فانهما لم يشهدا بالتوكيل بناء على دعوى صحيحة والله أعلم كتبه الفقير أبو السعود وفي فتاوى عبد الرحمن افندي المذكور في جواب سؤال نعم يكلف ورثة المشتري الى اثبات توكيلها ولا يكفي في ذلك شهود مضمون صك البيع المذكور والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن الحمد لله الجواب كذلك كتبه الفقير أحمد المالكي ولا عبرة بشهادة شهود الوكالة لكونها في غير وجه خصم قال في الكافي في كتاب الشهادات لا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر اهـ ومن خطه المعهود نقلت (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم بذمة عمرو فمات عمرو عن تركة وورثة فوكل زيد بكرا بقبض دينه من ورثته وكتب له بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد الثبوت الشرعي وله قبضه (الجواب) نعم والوكيل بقبض الدين يملك الخصومة والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة الخ عيني على الكنز وفي تصحيح العلامة قاسم قوله والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند أبي حنيفة وقالا وهو رواية عن أبي حنيفة ليس بوكيل بالخصومة وعلى قول الامام المحبوبي في أصح الاقاويل والاختيارات والنسفي والموصلي وصدر الشريعة وقيد بقبض الدين لان الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة فيها بالاجماع قاله في الاختيار وغيره اهـ (سئل) في رسول التقاضي هل يملك قبض الدين (الجواب) نعم قال في الدر المختار من الوكالة بالخصومة رسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة اجماعا بحر اهـ (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا في بيع تتن معلوم له وأن يشتري بثمنه بنا معلوما وقال لا تبعه الا بحضر فلان فباعه بغير محضره واشترى به غير البن فهل يكون غير جائز (الجواب)

مطلب لا يثبت التوكيل بشهود مضمون الصك والحجة

مطلب لا عبرة بالحجة مالم تثبت الوكالة

مطلب لا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر

مطلب الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة

مطلب رسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة

نعم والمسئلة فى الخيرية بوقال فى الخانية ممن فصل التوكيل بالبيع والشراء ولو وكل بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود أو الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير شهود أو بغير محضر فلان اه (سئل) فى رجل له بناء دار قائم فى أرض وقف وكل زيدا ببيعه فباعه زيد من امرأة بثمن معلوم والآن يدعى زيد أن البناء ملكه فهل اذا ثبت ما ذكر لا تسمع دعوى الوكيل بذلك (الجواب) نعم وفى فتاوى الحانوتى فى جواب سؤال التناقض يمنع من الدعوى سواء صدر من الوكيل أو الوصى وعبارتهم أن من أقر لانسان بعين فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية وكذا لو ادعى لفلان بالوكالة ثم ادعى لفلان آخر أنه وكله بالخصومة فيه لا يقبل ويصير متناقضا والدين فى هذا الحكم كالعين فعلم بهذا أن التناقض من الوكيل أو الوصى مانع من الدعوى منهما فيما وقع فيه التناقض ولم يمكن فيه التوفيق اه (سئل) فيما اذا طمع الوالى فى أخذ مبلغ من المال من جماعة معلومين ظلما وطلبه منهم فاختفى بعضهم وأخذ الوالى المبلغ من رجل ظاهر منهم جبرا ويريد الرجل الرجوع على المختفين بشئ من المبلغ بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال فى البزازية من كتاب الوكالة طمع الوالى فى أخذ أموال جماعة من التجار فاختفى بعض فأخذ من الظاهرين مقدارا وقال اقتسموه عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فاما أمر المروءة فظاهر (سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب مبلغ من الدراهم بذمة رجلين بموجب تمسك فادعى أخو زيد أنه وكيل عن أخيه بقبض المبلغ منهما فصدقاه ودفعاه له بعدما أبرزلهما التمسك المزبور ثم حضر الغائب ولم يصدق أخاه فى التوكيل المزبور وحلف على ذلك وطلب دينه من الرجلين فهل يؤمران بدفع ذلك له ويرجعان به على الوكيل ان باقيا فى يده (الجواب) حيث دفعا الدين للوكيل بدون اثبات وكالته بل صدقاه عليها يؤمران بدفع ذلك لزيد ويرجعان به على الوكيل ان باقيا فى يده وبمثله ان استهلكه والله أعلم ادعى أنه وكيل للغائب بقبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه فيها والا أمر الغريم بدفع الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان باقيا فى يده ولو حكما وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع أو قال له قبضت منك على أنى أبرأتك من الدين تنوير من باب الوكالة بالخصومة والقبض (سئل) فيما اذا دفع زيد دراهم لعمرو ليدفعها الى بكر فادعى عمرو الدفع وأنكر زيد وبكر فهل يصدق بيمينه أم لا (الجواب) قال فى الاشباه من الامانات المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت أمانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما فى فتاوى قارئ الهداية اه والله سبحانه أعلم (سئل) فى جماعة دفعوا لجماعة آخرين مالا وأذنوا لهم بدفعه لزيد وأخذ رجعة منه بوصول المال اليه فدفعوا له وأخذوا الرجعة بذلك وضاعت والآن أنكر زيد قبض المال من المأذون لهم وكذبهم الآذنون أيضا فكيف الحكم (الجواب) القول للمأذون لهم فى ذلك بيمينهم فى براءة أنفسهم فقط وحيث أنكر زيد القبض فالقول قوله بيمينه أيضا والله أعلم وسئل قارئ الهداية عن شخص دفع الى آخر مبلغا وأمره بدفعه لزيد وأن يأخذ من زيد رجعة أن المبلغ وصل اليه ففعل ذلك وادعى المأذون ضياع الرجعة منه وأنكر زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه أم قول المأذون مع يمينه أم لا الجواب القول قول المأذون فى أنه دفع الى زيد مع يمينه وان أنكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه أيضا فحاصل الجواب أن المأذون يقبل قوله فى حق نفسه لا فى حق زيد اذا أنكر الا ببينة تقوم عليه واذا شرط على المأذون أن لا يدفع الا بشرط الاشهاد على زيد واحضار رجعة

مطلب نهاه عن البيع الا بشهود أو الا بمحضر فلان لا يملك البيع بدون ذلك

مطلب باع بالوكالة ثم ادعى أنه ملكه لا تسمع

مطلب صادر الوالى التجار فاختفى بعضهم ليس لهم الرجوع على المختفين

مطلب فيما اذا دفع الدين للوكيل بدون اثبات وكالته

مطلب وكله بدفع دراهم الى زيد فهل يصدق بيمينه فى الدفع

قوله المأذون له الخ أى ان كان لزيد وديعة عند عمرو فأذن زيد لعمرو بدفعها الى بكر فالقول لعمرو فى الدفع وان كان الذى عند عمرو غصبا أو دينا لزيد لا يكون القول قول عمرو فى الدفع لانه يدعى براءة ذمته عن المضمون هنا بخلاف الاول اه منه

مطلب فيما اذا أمره بدفع المال لزيد وأن يأخذ منه وصولا

تشهد على زيد بالقبض فلم يحضر زوجة بذلك وأنكر زيد القبض كان المأذون ضامنا ولا ينفعه قوله أشهدت وضاعت الوثيقة ولا يبرأ مالم يحضر رجعة أو يقر زيد بالقبض والله أعلم اهـ أعطاه ألفا ليقضي به دينه وقال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك فدفع قبل أخذه ضمن بزازية من الوكالة (أقول) قال في البحر ولو قال لا تدفع الدين الا بمحضر فلان ففعل بلا محضره ضمن كذا في البزازية ولو ادعى الوكيل أنه دفع بمحضره أو قال لا تدفع الا بشهود فادعى دفعه بشهود وأنكر الدائن القبض حلف الوكيل أنه دفع بشهود فاذا حلف لم يضمن كذا في كافي الحاكم ولو قال ادفعه بشهود فدفع بغيرهم لم يضمن اهـ ما في البحر وبه علم أن قول قارئ الهداية ولا ينفعه قوله أشهدت وضاعت الوثيقة الخ فيه نظر لان ذلك اذا لم يحلف الوكيل أما اذا حلف فانه ينفعه تأمل ثم ان كلام البحر يفيد الفرق بين لا تدفعه الا بشهود بأداة الحصر وبين ادفعه بشهود بدون حصر فيضمن في الاول دون الثاني وليس في كلام قارئ الهداية هذا التفصيل لكن ماذكره في البحر لم يستند فيه الى نقل وهو مخالف لما في التتارخانية عن المحيط مما حاصله أنه اذا شرط على الوكيل ما هو مفيد من كل وجه مثل بعه بخيار فانه يلزمه سواء أكده بالنفي أولا وان كان يضر مثل بعه بالف نسيئة فباعه بالف حال جاز ولا يلزمه شرطه مطلقا وان كان ينفع من وجه دون وجه مثل بعه في سوق كذا فهذا ان أكده بالنفي يلزمه والا فلا كما حررته فيما علقته على البحر في أوائل كتاب الوكالة عند قول الكنز وبايفائها واستيفائها (سئل) في وكيل متولي وقف وكل آخر في ايجار عقار الوقف فآجره من زيد والحال أن المتولي لم يأذن لوكيله بالتوكيل ولم يعممه فهل تكون الاجارة غير صحيحة (الجواب) حيث لم يأذن له موكله ولا فوض الى رأيه ذلك ولم يجزه فالاجارة المذكورة غير صحيحة كما صرح بذلك في التنوير وغيره (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا في قبض معلوم وظيفته من آخر وفي انفاقه على زوجة الموكل وأولاده الصغار منها وأذن له أن يوكل في ذلك من شاء وغاب زيد وباشر عمرو ذلك ثم وكل عمرو ابنه البالغ في ذلك ومات عمرو عن ابنه المذكور فهل يكون كل من التوكيلين صحيحا ولا ينعزل الابن بموت أبيه (الجواب) حيث أذن له أن يوكل من شاء فوكل ابنه فقد صار الثاني وكيلا عن الاول فلا ينعزل بموت أبيه كما في البحر (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا في قبض معلوم وظيفة له من بكر وفي قبض استحقاقه من جهة وقف وفي ايصال ذلك اليه فقبض الوكيل ذلك في مدة معلومة ثم مات عن تركة مجهلا لذلك فهل يضمن الوكيل ذلك في تركته (الجواب) نعم يضمن ولا يقبل قول ورثته الا ببرهان لانه قد تقرر في تركته الضمان فلابد للخروج من عهدته من البيان كذا أفتى العلامة الخير الرملي سقى الله روحه الرحمة والرضوان في عرصات الجنان (سئل) في معتوه له وصي شرعي وللمعتوه مال فوكل الوصي المزبور رجلا في الانفاق على المعتوه من ماله في كسوته اللازمة الضرورية وصرف على ذلك مصرف المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فيه فهل يقبل قول الوكيل (الجواب) نعم يقبل قول الوكيل في ذلك بيمينه لان الوصي يملك أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمل بنفسه في أمور اليتيم كما في الانقروي وأدب الاوصياء والمعتوه بمنزلة الصبي كما في الانقروي وفي البحر من شتى القضاء نائب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف أو تفريقه على المستحقين وأنكروا فالقول له كالاصيل لكن مع اليمين وبه فارق أمين القاضي فانه لا يمين عليه كالقاضي اهـ والوصي كالناظر لان الوصية والوقف أخوان يستفي كل منهما من الآخر

مطلب قال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك فدفع قبله ضمن

مطلب فيما اذا خالف الوكيل شرط الموكل

مطلب ليس للوكيل أن يوكل الا باذن أو تعميم

مطلب وكيل الوكيل بالاذن لا ينعزل بموت الوكيل الاول

مطلب يضمن الوكيل بموته مجهلا

مطلب يقبل قول وكيل الوصي بيمينه

مطلب الوصي له أن يوكل غيره

مطلب نائب الناظر كهو في قبول قوله لكن مع اليمين

كما صرحوا به وفي الخيرية من الوصايا الوصي مثل القيم لقولهم الوصية والوقف أخوان اهـ (سئل) في رجل وكل آخر في بيع غنمه ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباع الوكيل قبل قبض الثمن فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) نعم لو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع خانية (سئل) في امرأة قروية وكلت زوجها زيدا في شراء أرض معينة من أختها هند وكالة مقبولة منه فاشتراها لنفسه فهل يقع الشراء للموكلة (الجواب) الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الذي أمر به حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة وهو يملك اخراج نفسه عن الوكالة عند حضرة الموكل لا عند غيبته كذا في الخانية من فصل شركة العنان فيقع شراء الارض المذكورة للمرأة المزبورة (سئل) فيما اذا أرسل زيد خادمه لعمرو التاجر ليدفع له أمتعة معلومة على طريق الرسالة ثم مات زيد فقام عمرو يطالب الخادم بثمنها والخادم يقول كنت رسول زيد ولا ثمن لك علي فهل ليس لعمرو ذلك والقول قول الرسول في ذلك (الجواب) اذا ثبت أنه رسول فلا ضمان عليه في ذلك والقول قوله بيمينه (أقول) اثبات كونه رسولا غير لازم بل مجرد قوله كنت رسولا يكفي وهو معنى قوله والقول قوله بيمينه وهذا اذا لم يشتر الخادم من التاجر باضافة العقد الى نفسه بل أضافه الى المرسل أو قبض بدون عقد أصلا على وجه الرسالة أما لو أضاف العقد الى نفسه ثم ادعى أنه رسول لا يصدق كما قدمنا (سئل) في رجل دفع لقتال مقدارا معلوما من الحرير وأذن له أن يدفعه الى امرأة معلومة لتسكب الحرير ففقد من عندها ويريد الرجل تضمين القتال مثل حريره فهل لا يضمنه حيث كان مأذونا بدفعه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا معلوما من الدراهم بطريق الرسالة ليدفعه عمرو لبكر دائن زيد من دين بكر فدفعه عمرو لبكر ثم رد بكر من ذلك دينارا على عمرو ليرده على زيد زاعما أنه خارج فأنكر زيد أنه ديناره واتهم عمرا الرسول بأنه بدل ديناره بهذا والرسول ينكر فهل القول لعمرو الرسول بيمينه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا بعث زيد أجيره الى زوجة زيد ليأتي له بصرة من عندها فجاء الاجير للزوجة وأخبرها بذلك فاعطته الصرة بناء على أنه رسول الزوج اليها فيما ذكر ومضت مدة والآن الزوجة تطالب الرسول المذكور بالصرة المذكورة فهل ليس لها ذلك والقول قول الرسول انه رسول في ذلك (الجواب) لا ضمان على الرسول كما ذكره أئمتنا الفحول اذ هو سفير غير ضمين وما على الرسول الا البلاغ المبين والله سبحانه الهادي وعليه اعتمادي *(فروع)* الرسول أمين والعين في يده أمانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها وادعى الموت أو الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق الا أن يكذبه الظاهر من الخانية كذا في التتارخانية رجل له على آخر دعوى فأراد المدعى عليه أن يسافر فوكل وكيلا بطلب المدعي ثم عزله لا ينعزل الا بحضرة الخصم لتعلق حق الغير بهذه الوكالة جواهر الفتاوى من الباب الخامس وفي المحيط قال الوكيل بالبيع بعته من رجل لا أعرفه وسلمته اليه ولم أقدر عليه فضاع الثمن عنده أفتى المرغيناني بان الوكيل ضامن وذلك صحيح لكن عللها بان قال لانه ليس له التسليم قبل قبض الثمن وذلك ليس بصحيح لان له ذلك وان نهاه الموكل عنه فبدونه أولى أن يكون له ذلك ولو دفعه الوكيل الى رجل ليعرضه على من أحب فهرب به الرجل ولم يقدر عليه أو تلف عنده المبيع فالوكيل ضامن وبه أفتى المرغيناني أيضا وأفتى الشيخ النسفي وشيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدي بانه لا يضمن لان

مطلب الوصية والوقف أخوان

مطلب فيما اذا نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن

مطلب اذا اشترى الوكيل الارض لنفسه يقع الشراء للموكل

مطلب القول قوله في أنه كان رسولا عن زيد ولا ثمن عليه

مطلب أذن للقتال بدفع الحرير الى امرأة تسكبه ففقد من عندها لا يضمن القتال

مطلب القول للرسول بانه لم يبدل الدينار

مطلب الرسول أمين فيصدق الا أن يكذبه الظاهر

مطلب أراد السفر فطلب خصمه أن يوكل رجلا ليس له عزله في غيبة الخصم

مطلب اذا قال الوكيل بعته من رجل لا أعرفه وسلمته يضمن

قوله وان نهاه الموكل أي نهاه بعد البيع أما قبله فلا كما مر قبل نحو سبعة أوراق اهـ منه

البيع غالبا الا يتأتى الاعلى هذا الوجه فيطلق له فيه والاول أصح لما ذكره المرغيناني لانه ليس له التسليم الى أحد قبل البيع اهـ (أقول) لقائل أن يقول ان كونه لا يملك التسليم قبل البيع مسلم ولكن اذا كان بدون اذن من الموكل أما لو كان بالاذن الصريح فلا شبهة في أن الوكيل يملك ذلك وكذلك اذا كان معروفا عادة بأن كان ذلك الشيء انما يباع مع الدلال ولم يكن الوكيل دلالا فاذا وكله بيعه مع علمه بذلك كان اذنا منه بذلك عادة والمعروف كالمشروط كما مر نظيره قبل نحو خمسة أوراق عن فتاوى الشيخ خير الدين فليتأمل ومثله ما في الخانية لو أرسل الراعي كل بقرة في سكة ربها فضاعت قبل أن تصل الى ربها لا يضمن اذ ليس عليه ادخالها في منزل ربها عرفا والمعروف كالمشروط اهـ وكم له من نظير والله تعالى أعلم وهذا آخر الجزء الاول من الاصل الذي هو فتاوى العلامة المرحوم حامد افندي العمادي وقد فرغت من تلخيصه وتنقيحه وتحريره وتوضيحه باقل من نصف الاصل مع زيادة الفوائد الفريده * والتحريرات السديده * على وجه الصواب * مما لا يوجد في غير هذا الكتاب *

وذلك في ليلة الاربعاء لسبع وعشرين خلون من شهر

رمضان سنة ١٢٣٦ ألف ومائتين وست وثلاثين

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا

محمد النبي الامي وعلى آله

وصحبه أجمعين

آمين

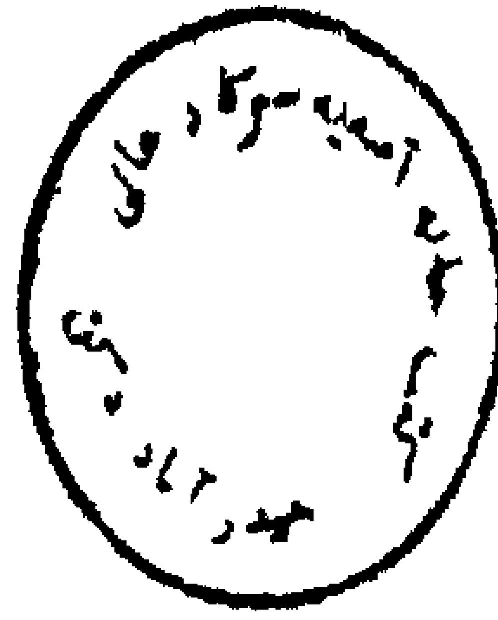
م

تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني أوله كتاب الدعوى

(فهرسة الجزء الثاني من العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية)

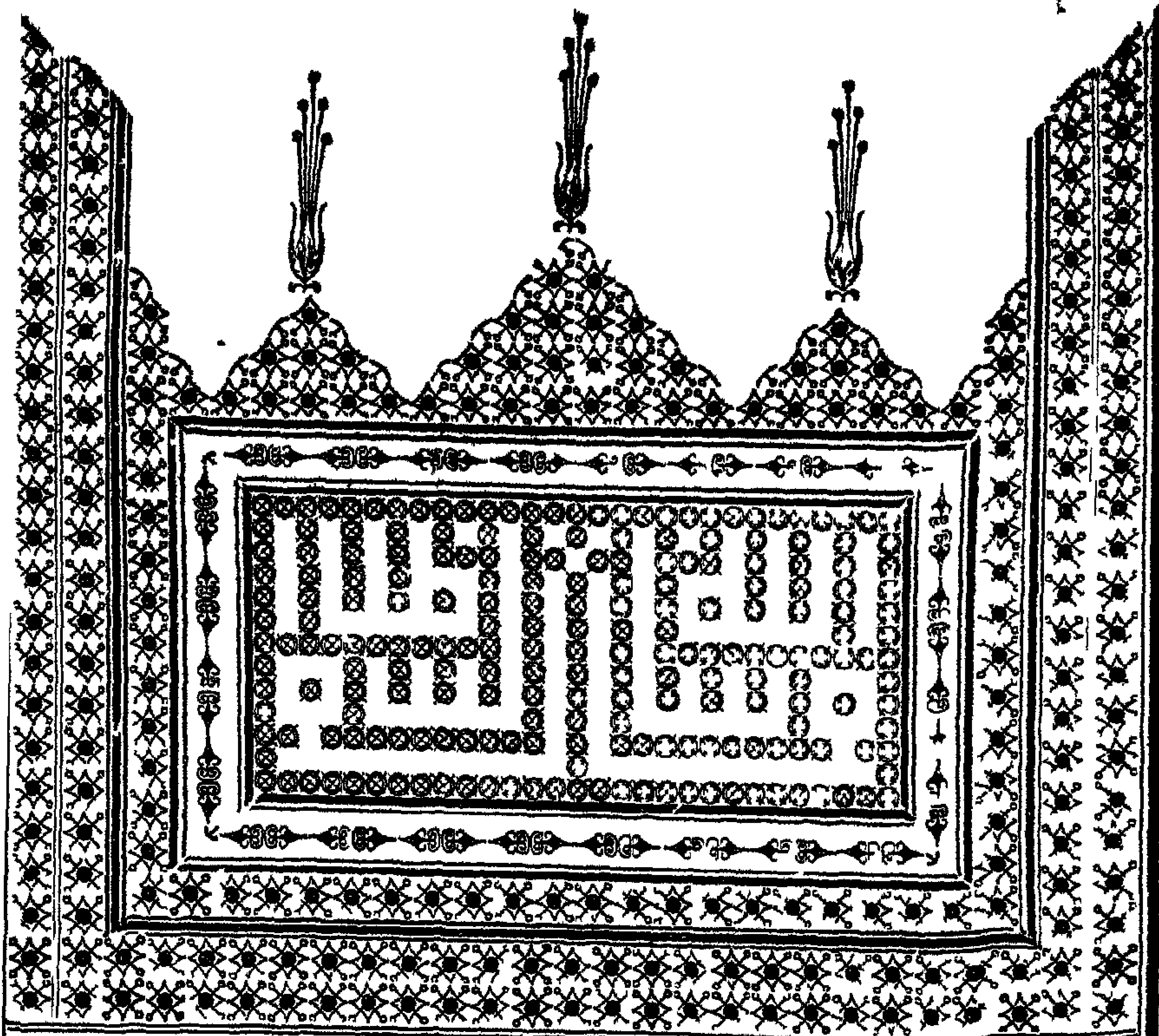
(تمت)

(الجزء الثانى)
من العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى
الحامدية تأليف الشيخ الامام العلامة البحر
النحرير الفهامة سيدنا ومولانا السيد محمد أمين
الشهير بابن عابدين رحمه الله تعالى وقدس
روحه ونفعنا به والمسلمين
والحمد لله رب
العالمين
آمين



*(الطبعة الثانية)
(المطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية)
*(سنة ١٣٠٠ هجريه)





(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الدعوى)

(كتاب الدعوى)

مطلب الابراء العام فى ضمن عقد فاسد لايمنع الدعوى

(سئل) فى الابراء العام فى ضمن عقد فاسد هل يمنع الدعوى (الجواب) لايمنع الدعوى به كما فى الاشباه معزيا للبزازية (سئل) فيما اذا ادّعى خارج على متولى وقف ذى يد على حانوت الوقف بأن البناء الموجود بها القائم بأرضها الجارية فى الوقف له بناه وكيله فلان له فى الارض المذكورة وطالبه برفع يده عن البناء المزبور فأجاب المتولى بأن البناء لجهة الوقف بناه هو بمال الوقف للوقف بعد انهدام بنائها الاول الذى كان للخارج المذكور وأقام كل بينة شرعية على دعواه فهل تقدم بينة الخارج (الجواب) حيث الحال ماذكر تقدم بينة الخارج لانها أكثر اثباتا على ماعرف كما فى جواهر الفتاوى ولان البناء يعاد ويتكرر كما فى الخلاصة والبزازية وغيرهما وبينة الخارج أولى من بينة ذى اليد فى دعوى الملك المطلق وما كان سببه يتكرر كما فى الملتقى والمنح والبحر والدرر والزيلعى وغيرها وفى المحيط ولو كانت المنازعة فى دار وأقام واحد منهما البينة انه داره يقضى بها للمدعى لان البناء يكون مرة بعد أخرى ولم يكن فى معنى النتاج فيقضى به للخارج اهـ (أقول) وتقدمت هذه المسئلة بعينها فى الشهادات فى مسائل تعارض البينات التى ذكرتها ملخصة من كتاب الشيخ غانم البغدادى وأن هذا هو المفتى به وقد صرح فى البحر فى أول باب مايدعيه الرجلان أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وذكر من ذلك مسائل فراجعه فما اشتهر على الالسنة ان بينة الوقف مقدمة ليس على اطلاقه وهو على خلاف المفتى به (سئل) فيما اذا سرقت لزيد دابة معلومة ثم وجدها بيد عمرو فادعاها لدى القاضى بمقتضى انها جارية فى ملكه بطريق الشراء من بكر وانها فقدت منه منذ كذا

مطلب بينة الخارج بان البناء ملكه أولى من بينة المتولى

مطلب ترجح بينة الخارج فى دعوى البناء بخلاف النتاج

مطلب فى اثبات الدابة المفقودة

واجاب

وأجاب عمرو بأنه ابتاعها من رجل سماه وجحد دعوى زيد فأثبت زيد دعواه على الوجه المذكور بالبينة الشرعية في وجه عمرو وحكم له القاضي بعد ما حلف زيد بالله ان الدابة المذكورة لم تخرج عن ملكه ببيع ولا بهبة ولا بوجه من سائر الوجوه الشرعية وانها باقية في ملكه الى يوم تاريخه ولم يثبت عمرو دعواه فهل يكون الحكم المذكور واقعا موقعه الشرعي (الجواب) نعم

(سئل) فيما اذا كان بيد زيد عقار متصرف فيه تصرف الملاك من مدة تزيد على أربعين سنة بلا معارض ولا منازع وعمرو مطلع على تصرفه المذكور ولم يدع بذلك على زيد ولا منعه من الدعوى مانع شرعي فهل لا تسمع دعواه بعد ذلك على زيد ولا دعوى وارثه من بعده ويترك في يد المتصرف لان الحال شاهد (الجواب) نعم قال في جامع الفتاوى وقال المتأخرون من أهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا أن يكون المدعى غائبا أو صبيا أو مجنونا وليس لهما ولي أو المدعى عليه أميرا جائرا يخاف منه كذا في الفتاوى العتابية وقال في البحر عن المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا اهـ وفي الخلاصة رجل تصرف في أرض زمانا ورجل آخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته لا تسمع دعواه بعد وفاته وذكر في الفتاوى المعروفة من له دعوى في دار رجل فلم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر بطل حقه الا أن هذا مهجور فلا ينفذ فيه قضاء قاض فان رفع الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول ويجعل المدعى على حقه وكذا المرأة اذا لم تخاصم سنين ولم تطلب المهر المفروض كذا في قاضيخان جامع الفتاوى من أول كتاب الدعوى لكن في حاوي الزاهدي من الدعوى ان الرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلاث سنين في الاراضي الموقوفة والمسبلة وما يحتاج في بقائه الى الانفاق والمرمة الى أن قال لكن أفتى المتأخرون بذلك فيما بعد ثلاثين سنة في كلها لكونها أوسط الروايات الثلاث وخير الامور أوساطها ولكون كلها مستوية في ملك الله تعالى اهـ وارجع الى الحاوي في هذا المحل فان فيه فوائد جمة وقد أفتى العلامة شيخ الاسلام ومفتي الانام عبد الله افندي المفتي العام بالممالك العثمانية على سؤال رفع اليه بما صورته في بعض عقار في يد زيد يتصرف فيه بطريق الملك بالشراء الشرعي من مدة تزيد على ثلاثين سنة وبعد موته تصرف فيه ورثته بطريق الارث والآن قام متولي وقف يريد أن يدعي عليهم بان ذلك العقار من مستغلات الوقف وأتى ببينة تشهد بدعواه فهل للقاضي أن ينزع العقار للوقف من يد الورثة بتلك الشهادة أجاب ليس له ذلك كتبه عبد الله الفقير عفي عنه وفي هذه الصورة اذا سمع القاضي تلك الشهادة وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة وكتب بذلك حجة فهل ينفذ حكمه وتعتبر حجته أم لا وما يلزم ذلك القاضي أجاب لا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته ويعزل كتبه عبد الله الفقير عفي عنه اهـ ولا سيما بعد اطلاعه على تصرف زيد المدة المذكورة المزبورة قال في فتاوى الولوالجي رجل تصرف زمانا في أرض ورجل آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف لان الحال شاهد اهـ والله سبحانه وتعالى الهادي وعليه اعتمادي (أقول) والحاصل من هذه النقول أن الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة أو بعد ثلاثة وثلاثين لا تسمع اذا كان الترك بلا عذر من الاعذار المارة لان تركها هذه المدة مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا كما مر عن المبسوط واذا كان المدعى ناظرا أو مطلعا على تصرف المدعى عليه الى أن مات المدعى عليه لا تسمع الدعوى على ورثته كما مر عن

مطلب لا تسمع الدعوى بعد ٣٦ سنة الا أن يكون المدعى غائبا أو صبيا أو مجنونا الا ولي لهما الخ

مطلب مهم في مسئلة عدم سماع الدعوى بعد ثلاثين سنة أو بعد الاطلاع على التصرف

الخلاصة وكذا لو مات المدعي لا تسمع دعوى ورثته كما مر عن الولوالجية والظاهر أن الموت ليس بقيد وانه لا تقدير بمدة مع الاطلاع على التصرف لما ذكره في تنوير الابصار وشرحه الدر المختار في مسائل شتى آخر الكتاب باع عقارا أو حيوانا أو ثوبا وابنه أو امرأته أو غيرهما من أقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كذا أطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضا الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة اهـ وقوله لا تسمع دعواه أي دعوى الاجنبي ولو جارا كما في حاشية الخير الرملي على المنح وأطال في تحقيقه في فتاويه الخيرية من كتاب الدعوى فقد جعلوا في هذه المسئلة مجرد السكوت عند البيع مانعا من دعوى القريب ونحوه كالزوجة بلا تقييد باطلاع على تصرف المشتري كما أطلقه في الكنز والملتقى وأما دعوى الاجنبي ولو جارا فلا يمنعها مجرد السكوت عند البيع بل لا بد من الاطلاع على تصرف المشتري ولم يقيدوه بمدة ولا بموت كما ترى لان ما يمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى الوارث لقيامه مقامه كما في الحاوي الزاهدي وغيره فتأمل ثم ان ما في الخلاصة والولوالجية يدل على أن البيع غير قيد بالنسبة الى الاجنبي ولو جارا بل مجرد الاطلاع على التصرف مانع من الدعوى وانما فائدة التقييد بالبيع هي الفرق بين القريب والاجنبي فان القريب للبائع لا تسمع دعواه اذا سكت عند البيع بخلاف الاجنبي فانه لا تسمع دعواه اذا اطلع على تصرف المشتري وسكت فالمانع لدعواه هو السكوت عند الاطلاع على التصرف لا السكوت عند البيع فلاجل الفرق بينهما صوروا المسئلة بالبيع ووجه الفرق بينهما مع تمام بيان هذه المسئلة محرر في حواشينا رد المحتار على الدر المختار ثم رأيت في فتاوى المرحوم العلامة الغزي صاحب التنوير ما يؤيد ذلك ونصه سئل عن رجل له بيت في دار يسكنه مدة تزيد على ثلاث سنوات وله جار بجانبه والرجل المذكور يتصرف في البيت المزبور هدما وعمارة مع اطلاع جاره على تصرفه في المدة المذكورة فهل اذا ادعى البيت أو بعضه بعد ما ذكر من تصرف الرجل المذكور في البيت هدما وبناء في المدة المذكورة تسمع دعواه أم لا أجاب لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى اهـ فانظر كيف أفتى بمنع سماعها من غير القريب بمجرد التصرف مع عدم سبق البيع وبدون مضي خمس عشرة سنة أو أكثر ثم اعلم أن عدم سماع الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة أو بعد الاطلاع على التصرف ليس مبنيا على بطلان الحق في ذلك وانما هو مجرد منع للقضاة عن سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه حتى لو أقر به الخصم يلزمه ولو كان ذلك حكما ببطلانه لم يلزمه ويدل على ما قلنا تعليلهم للمنع بقطع التزوير والحيل كما مر فلا يرد ما في قضاء الاشباه من أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان ثم رأيت التصريح بما قلناه في البحر قبيل فصل دفع الدعوى وليس أيضا مبنيا على المنع السلطاني كما في المسئلة الآتية بل هو حكم اجتهادي نص عليه الفقهاء كما رأيت فاغتنم تحرير هذه المسئلة فانه من مفردات هذا الكتاب والحمد لله المنعم الوهاب (سئل) فيما اذا كان لزيد ثلثا دار معلومة جار ثلثها الآخر في ملك عمرو وزيد ساكن ومتصرف في ثلثيها بطريق الملك مدة تزيد على عشرين سنة حتى مات عن أولاد تصرفوا في ذلك بعده بطريق الارث عنه مدة تزيد على خمس عشرة سنة كل ذلك بلا معارض لهم في ذلك ولا في شيء منه والآن قام بكر يدعي ثلثا من الثلثين المزبورين انه كان لابيه المتوفى من مدة خمس وعشرين سنة ومضت هذه المدة

مطلب باع ملكه وقريبه حاضر لا تسمع دعوى القريب بعده

مطلب في عدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لمن هي لم يطالب فيها

المدة وهو بالغ ولم يدع ذلك على أولاد زيد ولا على زيد ولم يمنعه من الدعوى بذلك مانع شرعي والكل في بلدة واحدة وأولاد زيد ينكرون ذلك فهل تكون دعوى بكر المذكورة غير مسموعة (الجواب) نعم تكون غير مسموعة للنهي السلطاني والحالة هذه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان بيد ذمي حانوت معلومة متصرف فيها بطريق الملك من مدة تزيد على عشرين سنة بلا معارض ولا منازع حتى هلك عن ورثة تصرفوا في الحانوت المزبورة نحو اثنتي عشرة سنة على الوجه المذكور والآن قام ذمي آخر يعارض الورثة في الحانوت المذكورة مدعيا انها كانت لعمته الهالكة عنه من مدة عشرين سنة والورثة ينكرون ذلك ومضت هذه المدة والمدعي المذكور بالغ حاضر معهم في بلدة واحدة ولم يدع بذلك عليهم ولا منعه من الدعوى مانع شرعي أصلا فهل تكون دعوى المدعي بذلك على الورثة غير مسموعة للمنع السلطاني (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لجماعة دار ساكنين فيها ومتصرفين بها بطريق الملك مدة تزيد على عشرين سنة بلا معارض لهم والآن قام رجل يدعي عليهم بحصة في الدار وهم ينكرون ومضت هذه المدة ولم يدع ذلك بلا مانع شرعي والكل مقيمون ببلدة واحدة فهل تكون دعواه غير مسموعة للمنع السلطاني (الجواب) نعم لا تسمع الا بأمر سلطاني حيث خصص السلطان نصره الله تعالى القضاء بذلك وأمر بعدم سماعها (أقول) مقتضى ما مر عن الخلاصة والولوالجية كما قررناه آنفا عدم السماع مع الاطلاع على التصرف بناء وزرعا ونحوهما بدون منع سلطاني لكن مع وجود المنع السلطاني لا ينفذ الحكم أصلا لو سمع القاضي الممنوع هذه الدعوى لكونه معزولا عن سماعها بخلاف ما اذا لم يوجد المنع المذكور وقد يقال ان كلامهم السابق فيما يمنع سماع الدعوى يفيد عدم صحة الدعوى ومعلوم أن صحة الدعوى شرط لصحة القضاء فالظاهر أنه لا ينفذ حكمه أيضا وان لم يكن ممنوعا من جهة السلطان الذي ولاه القضاء فتامل (سئل) فيما لو منع السلطان عز نصره قضاته في جميع ولايته أن لا يسمعوا دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة من غير مانع شرعي سوى الوقف ومال اليتيم والغائب فاذا ادعى أحد بعد هذه المدة ولم يمنعه مانع شرعي وسمع القاضي دعواه وحكم بذلك فهل ليس له سماعها ولا ينفذ حكمه (الجواب) نعم كما أفتى بذلك كثيرون من العلماء النحارير منهم الوالد والعم والعلامة الجد والفهامة ابن نجيم والمدقق الخير الرملي والمحقق الشيخ محمد الغزي التمرتاشي وجوابه نظما صورته

لا يملك القاضي سماع خصومة * للعزل فيها وهو أمر مشتهر
ومحمد الغزي قال جوابه * يرجو الثواب من العزيز المقتدر

وأجاب كذلك الشيخ احمد العامري المفتي الشافعي بالشام والشيخ محمد المفتي الحنبلي والشيخ أسعد المفتي المالكي (سئل) في رجل يريد الدعوى على زيد بميراث أمه المتوفاة من أكثر من خمس عشرة سنة وزيد يجحد ومضت هذه المدة من بلوغه رشيدا ولم يدع بذلك ولا منعه مانع شرعي وهما مقيمان في بلدة واحدة فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة للمنع السلطاني (الجواب) نعم والقضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى لا تسمع ويجب عليه سماعها ٣ اشباه وفيها الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا أو قصاصا أو حقا للعبد كذا في لعان الجوهرة وقال محشيها الفاضل السيد أحمد الحموي بعد هذا المحل بورقتين أخبرني أستاذي شيخ الاسلام يحيى افندي

٣ قوله ويجب عليه سماعها أي يجب على السلطان لانه اذا كان لا يصح سماع القاضي لها لكونه ممنوعا يجب على السلطان سماعها لئلا يضيع حق المدعي وفي بعض نسخ الاشباه ويجب عليه عدم سماعها فالضمير حينئذ يعود على القاضي الممنوع اهـ منه

مطلب في سماع دعوى الميراث بعد خمس عشرة سنة

الشهير بالمتقاري أن السلاطين الآن يأمرون قضاتهم في جميع ولاياتهم أن لا يسمعوا دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة سوى الوقف والارث اهـ ومقتضى ما أفتى به العلامة الخير الرملي أن الارث غير مستثنى فانه سئل فيما اذا تعذرت الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم وجدت بعد خمس عشرة سنة هل تسمع بعدها أولا أجاب نعم تسمع لان السلطان نصره الله تعالى فيما اشتهر عنه انه استثنى من المنع ثلاث مسائل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغائب ومن المقرر أن الترك لا يتأتى من الغائب له أو عليه لعدم تأتي الجواب منه بالغيبة والعلة خشية التزوير ولا تتأتى بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق فيه بين غيبة المدعي والمدعى عليه اهـ كلام الخير الرملي فهذا يدل على عدم سماع دعوى الارث بعد هذه المدة لعدم ذكرها في المستثنيات من المنع وهو خلاف ما تقدم عن الحموي وقد كتب أحمد افندي المهمنداري على ثلاثة أسئلة بأنه تسمع دعوى الارث ولا يمنعها طول المدة وأما ما أفتى به العلامة أبو السعود افندي وصاحب البيت كما قيل ادرى فهذه صورته *(ميراثه متعلق اللي التمش ييل بعذر شرعي ترك اولنان دعوى بلا امر استماع اولنورمي الجواب اولنور عذر قوي اوليحق) فقيدها كما ترى بالعذر وهذا في سائر الدعاوى وكتب أحمد افندي المهمنداري على سؤال آخر أنها لا تسمع وصورته فيمن تركت دعواها الارث على زيد بعد بلوغها خمس عشرة سنة بلا عذر فهل تكون دعواها المذكورة عليه غير مسموعة الا بأمر سلطاني أجاب تكون دعواها المذكورة عليه غير مسموعة الا بأمر سلطاني والحالة هذه اهـ (اون بش ييل بغير عذر شرعي ترك اولنان ميراثه متعلق دعوى بلا امر استماع اولنورمي الجواب خصم حق باقي ايدوكنه معترف دكل ايسه ولمماز أبو السعود افندي) (أقول) وقد صرح العلائي قبيل باب التحكيم باستثناء الوقف والارث ووجود العذر الشرعي ثم قال وبه أفتى المفتي أبو السعود اهـ وعليه فتسمع دعوى الارث لكن نقل شيخ مشايخنا المنلا علي عن فتاوى علي افندي مفتي الروم عدم سماعها وصورته (اون بش سنه بلا عذر ترك اولنان ميراث دعواسي بلا امر مسموعه اولورمي الجواب اولماز اهـ) ونقل مثله شيخ مشايخنا السائحاني عن فتاوى عبد الله افندي فقد اضطرب كلامهم كما ترى في مسئلة الارث والظاهر أنه تارة ورد أمر مع استثنائها وتارة بدونه وبقي هنا شيء قدمنا بعضا منه في باب الردة والتعزير وهو أنه اذا أمر السلطان قضاته بشيء ثم مات ذلك السلطان وولي غيره يحتاج الثاني الى أمر جديد ليجري على قضاته ما جرى على قضاة الاول وقد رأيت ذلك في فتاوى الخير الرملي حيث قال في كتاب أدب القاضي ما نصه سئل فيما لو منع السلطان قضاته عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى هل يستمر ذلك أبدا أم لا أجاب لا يستمر ذلك أبدا بل اذا أطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولي غيره وأطلق له ذلك يجري على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لو مات السلطان وولي سلطان غيره فولى قاضيا ولم يمنعه بل أطلق له قائلا وليت لتقضي بين الناس جاز له سماع كل دعوى اذا أتى المدعي بشرائط صحتها الشرعية المقررة عند الفقهاء والحاصل أن القاضي وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عمم تعمم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعي والمدعى عليه في المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضي لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به لا تعلق للمتداعيين به فاذا قال منعني السلطان عن سماعها لا ينازع في ذلك واذا قال أطلق لي سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية

تعريبها الدعوى المتعلقة بالميراث اذا تركت بعذر شرعي خمسين سنة فهل تسمع بلا أمر عال الجواب تسمع اذا كان العذر قويا اهـ منه

تعريبها اذا تركت دعوى الارث بلا عذر شرعي خمس عشرة سنة فهل لا تسمع الجواب نعم لا تسمع الا اذا اعترف الخصم بالحق اهـ منه

مطلب اذا نهى السلطان قضاته عن سماع دعوى لا يستمر ذلك أبدا الخ

مطلب القاضي وكيل عن السلطان

مطلب القول قول القاضي في أنه منعه السلطان عن سماع الدعوى أو لم يمنعه

بعد الحكم عليه لخصمه فيتبين بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية في ذلك واذا أتاه خبر بالمنع من عدل أو كتاب أو رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم انه وكيل عنه وعلم أحكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا المبحث وهان عليه الامر وانكشف له الحال والله تعالى أعلم اه كلام العلامة خير الدين وهو كلام رصين متين وحينئذ فاذا كان سلطان زماننا نصره الله تعالى نهى كل قاض ولاه عن سماع دعوى الميراث المذكورة أو غيرها أيضا بعد خمس عشرة سنة لزمهم ذلك ولا ينفذ حكمهم اذا خالفوا وكذا لو نهى البعض دون البعض فيلزم من نهاه وأما بدون النهي فالقضاء مطلق فيصح حكمهم في جميع الدعاوى ولو بعد هذه المدة ما لم يمض عليها ثلاث وثلاثون سنة فحينئذ لا تسمع الدعوى كما مر عن المبسوط فان قلت قد صرحوا بأن القاضي لا ينعزل بموت السلطان أو خلعه كما مر في كتاب القضاء وعللوه بان الخليفة نائب عن المسلمين في تقليده للقضاة والمسلمون على حالهم فلا ينعزل القاضي بموت النائب يعني السلطان فهذا يدل على أن القاضي يبقى بعد موت موليه على حاله فاذا كان موليه نهاه عن شئ يبقى نهيه بعد موته قلت هذا مسلم في نفس ذلك القاضي الذي نهى عن شئ ثم مات موليه وليس كلامنا فيه وانما الكلام في قاض آخر ولاه السلطان الآخر ولم ينهه عن شئ فهذا القاضي الجديد لا يكون منهيا بنهي السلطان السابق لانه ليس منصوبا من جهته على أن السلطان الواحد اذا نهى قاضيا وأطلق لقاض آخر لم يكن القاضي الآخر منهيا بنهي سلطانه للقاضي الاول فان قلت قد ذكر العلامة الحموي في حواشي الاشباه انه قد علم من عادتهم يعني سلاطين بني عثمان نصرهم الرحمن انه اذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله وأخذ أمره باتباعه اه قلت الذي يظهر لي أن كونه مأمورا باتباع من قبله معناه أن يقرر ما فعلوه ويمشي على قانونهم الذي رتبوه ويأمر بما أمروا به وينهى عما نهوا عنه ولا يلزم من ذلك أن تصير قضاته مأمورين أو منهيين بمجرد توليته لهم تولية غير مقيدة بشئ من ذلك وانما يلزم منه انه اذا ولى قاضيا يقول له وليتك كذا أو أنهاك عن كذا حتى يكون جاريا على قانون من قبله كما اشتهر عنه انه حين تولى القاضي يأمره في منشوره باتباع أصح الاقوال من مذهب أبي حنيفة كعادة غيره من السلاطين الماضين فلذا لو حكم القاضي بخلاف الاصح لا ينفذ حكمه ولولا أمره بذلك لنفذ وان خالف قانون من قبله بل لو أمره بأمر يخالف القانون من قبله فالظاهر نفوذه ولزوم اتباعه حيث وافق قانون الشرع القويم فهذا ما ظهر لفهمي السقيم وفوق كل ذي علم عليم (سئل) فيما اذا ادعى أخوات زيد عليه بحصتهن من دار أبيهن المتوفى من خمس عشرة سنة وهو معترف بأن الدار مخلفة لهم عن أبيهم فهل تسمع الدعوى (الجواب) نعم اذا كان المدعى عليه مقرا تسمع الدعوى عليه ولو طالت المدة أكثر من خمس عشرة سنة كما أفتى بذلك العلامة أبو السعود العمادي وصورته (يكرمي ييل مقداري ترك اولنان دعوى خصم مقرا وليجق استماع اولنور مي الجواب اولنور اه) (سئل) فيما اذا ترك زيد دعواه على عمرو بحق له مدة خمس عشرة سنة ولم يدع زيد عليه بذلك عند القاضي بل طالبه بذلك مرارا في غير مجلس القضاء ويريد زيد الآن الدعوى عليه بذلك متعللا بانه ما ترك الدعوى في المدة المزبورة فهل تسمع دعواه أم لا (الجواب) قال في المنح من كتاب الدعوى وشرطها أي شرط جواز الدعوى مجلس القاضي فلا تصح الدعوى في مجلس غيره حتى لا يجب على المدعى عليه جوابه اه ومثله في الدرر وقال في البحر ومنها مجلس القضاء فلا تسمع هي والشهادة الا بين يدي الحاكم اه فمقتضى

مطلب اذا كان المدعى عليه مقرا تسمع الدعوى ولو طالت المدة

مطلب اذا ادعى في أثناء المدة عند غير القاضي لا تعتبر دعواه

مطلب شرط الدعوى مجلس القضاء

هذه النقول المعتبرة أن دعواه غير مسموعة ولا عبرة بتعلله بأني ما تركت في المدة المزبورة لعدم شرط الدعوى وهو كونها عند القاضي فافهم ولكن على ذكر منك فانه قد تكرر السؤال عنها بل صريح فتوى شيخ الاسلام على افندي انه اذا ادّعى عند القاضي مرارا ولم يفصل القاضي الدعوى ومضت المدة المزبورة تسمع دعواه بذلك لانه صدق عليه انه لم يترك في المدة المزبورة الدعوى عند القاضي وصورة فتواه (زيد عمرو ايله بر مقدار اقچه يه متعلق دعواسي اولمغله زيد هر ايكي اوچ سنه ده بر كره مبلغ مزبوري قاضي حضورنده دعوي ايدوب لكن دعوالري فصل اولنميوب بر وجهله اون بش سنه مرور ايلسه حالا زيد مبلغ مزبوري عمرودن دعوي ايلسه عمرو اون بش سنه مرورايله تملك ايله دعوالري مسموعه اولمازديو زيدي دعوادن منعه قادر اولورمي الجواب اولماز) (سئل) فيما اذا مات رجل عن ابن حاضر في بلدته وعن أولاد غيره غائبين مسافة القصر وخلف تركة في بلده وضع الحاضر يده عليها كلها بلا وجه شرعي ومضى لذلك مدة أربعين سنة ومات الآن عن أولاد وتركة بيدهم ثم حضر اخوته و يريدون الدعوى على أولاد أخيهم بما يخصهم من تركة أبيهم بالوجه الشرعي فهل يسوغ للاخوة الغائبين ذلك (الجواب) نعم يسوغ لهم ذلك حيث منعهم من الدعوى مانع شرعي وهو الغيبة (سئل) فيما اذا كان بيد زيد وأخيه عمرو مشد مسكة في أرض وقف سليخة يزرعانها في كل سنة و يدفعان ما عليها لجهة الوقف ومضى لذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة بلا معارض حتى مات عمرو والآن قامت أخت زيد تعارضه وتعارض ابن أخيه في مشد الارض المزبورة مدعية أن لها بعضه ارثا عن أبيه والكل في قرية واحدة فهل لا تسمع دعواها والحالة هذه (الجواب) نعم لا تسمع (سئل) فيما اذا ترك الورثة الدعوى على زيد بدين لمورثهم المتوفى منذ سبع عشرة سنة وكان فيهم قاصر بلغ الآن رشيدا و يريد الدعوى على زيد بقدر ما يخصه من الدين فهل يسوغ له ذلك دون البالغين للمنع السلطاني (الجواب) نعم (سئل) في بناء حوانيت جارية في وقف أهلي قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف بر محتكرة ونظار وقف البناء واضعون يدهم عليه ومتصرفون فيه لجهة الوقف و يدفعون محاكرة الارض وهي أجر مثلها للمتولين على وقف البر من مدة تزيد على ستين سنة الى الآن بلا معارض ولا منازع لهم في ذلك والآن قام متولي وقف البر يكلف ناظر الوقف الاهلي اظهار حجة احتكار واحترام تشهد لجهة الوقف الاهلي بذلك فكيف الحكم (الجواب) يعمل بوضع يد نظار الوقف الاهلي المذكور بعد ثبوته في البناء المذكور لجهة الوقف المزبور ولا يكلف الناظر المرقوم الى ما ذكر بعد مضي المدة المرقومة الا بوجه شرعي اذ لا ينزع شيء من يد أحد الا بحق ثابت معروف وقال المؤلف في جواب سؤال آخر يعمل بوضع اليد ولا يكلف الى اظهار كتاب احترام واذن وقد نقل علماؤنا أن أقصى ما يستدل به على الملك اليد وذكر عمدة الفقهاء السراج الحانوتي انه لا يجوز للسلطان تكليف الناس الى اثبات ما بأيديهم بالبينة ولو كلفهم ذلك لما بقي ملك في يد أحد وقالوا أيضا ان اليد والتصرف المدد المتطاولة دليل الاستحقاق ظاهرا وقد قال الامام أبو يوسف في كتاب الخراج كما نقله العلامة ابن نجيم في اشباهه انه لا ينزع شيء من يد أحد الا بحق ثابت معروف كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام وكتب جوابي كذلك الشيخ أحمد العامري المفتي الشافعي والشيخ عبد القادر التغلبي الحنبلي (سئل) في رجل بيده دار بطريق الشراء متصرف بها من مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض والآن قام ناظر وقف يدعي

مطلب اذا ادّعى عند القاضي مرارا في كل سنتين وثلاث ولم تفصل ومضى خمس عشرة سنة تسمع الدعوى

مطلب تسمع دعوى الغائب مسافة القصر وان طالت المدة

مطلب لا تسمع دعوى مشد المسكة بعد مضي المدة الطويلة

مطلب تسمع دعوى القاصر اذا بلغ دون بقية الورثة البالغين

مطلب يعمل بوضع يد الناظر في المدة الطويلة ولا يكلف الى اظهار حجة احتكار واحترام

مطلب لا تسمع دعوى الوقف بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة

جريان

جريان حصة منها في الوقف وذو اليد منكر لذلك وهما في بلدة واحدة ولم يمنع من الدعوى مانع شرعي فهل لا تسمع الدعوى المذكورة بعد المدة المزبورة (الجواب) نعم كما تقدم عن البحر وجامع الفتاوى (سئل) في رجل يدعي على آخر بأنه قتل مورثه من مدة تزيد على عشرين سنة ولم يمنعه مانع شرعي فهل تكون دعواه غير مسموعة (الجواب) اذا ترك دعوى القصاص بلا عذر شرعي عشرين سنة لا تسمع دعواه كما افتى بذلك المولى شيخ الاسلام على افندي مفتي السلطنة العلية كما هو مسطور في فتاويه المشهورة (سئل) فيما لو منع السلطان نصره الله تعالى قاضي بلدة معينة من سماع دعوى فلان المتعلقة بوقف كذا الا في اسلامبول فهل يعمل بمنعه (الجواب) نعم (سئل) الرحيمي فيمن ادعى على آخر بدار وقف انها ملكه بالارث وكان قد مضى على ترك هذه الدعوى خمس عشرة سنة وهو قريب الواقف يعلم بالوقف وهما في بلدة واحدة (أجاب) لا تسمع دعواه بدون أمر شريف وعلى تقدير ورود الامر بالسماع فالذي يقتضيه الفقه انه يمنع أيضا حيث وقف الواقف وسلم وقريبه حاضر يعلم كما اذا باع وهو حاضر يعلم قطعا للاطماع الفاسدة اهـ (سئل) في امرأة طلقها زوجها من مدة تزيد على عشرين سنة ثم مات عن ورثة وتركة فقامت تدعي أن لها بذمته مؤخر صداقها والورثة ينكرون ذلك ولم يمنعها من الدعوى بذلك مانع وهم في بلدة واحدة فهل تكون دعوى المرأة بذلك غير مسموعة للنهي السلطاني (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو غراس كرم معلوم جار في ملكهما وقائم في ارض وقف بالوجه الشرعي وهما واضعان يدهما عليه ومتصرفان به ويدفعان ما على ارضه لجهة الوقف المزبور من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة بطريق الارث عن والدهما كل ذلك بدون معارض لهما في ذلك ولا في شيء منه والآن قامت امرأة تدعي حصة في الغراس والكل في بلدة واحدة ولم تدع عليهما قبل ولا منعها من الدعوى بذلك مانع شرعي وهما ينكران ذلك فهل لا تسمع دعوى المرأة المزبورة بذلك وتمنع من معارضتهما (الجواب) نعم (سئل) في صك حاصل ما فيه ان زيدا عمر في دار كذا الجارية في وقف كذا وفي تواجره من نظار الوقف عمارة ضرورية باذنهم وانه صرف في ذلك مبلغا قدره كذا وأثبته في وجه النظار المذكورين لدى حاكم شرعي بعد اعترافهم بالاذن وانكارهم للتعمير والقدر المصروف ثم مضى لذلك مدة تزيد على عشرين سنة ويريد زيد الدعوى على النظار بالمبلغ مستندا للصك المزبور فهل لا تسمع دعواه حيث لم يدع قبل ذلك ولا منعه من الدعوى مانع شرعي للمنع السلطاني أم لا (الجواب) نعم لا تسمع دعواه حيث الحال على هذا المنوال للمنع السلطاني والله تعالى أعلم (سئل) في ارضين متلاصقتين يفصل بينهما نهر صغير يسقيهما ويسقي غيرهما جارية احداهما في وقف زيد والاخرى في وقف عمرو وكل منهما حاملة لغراس قائم بها ويحاذي النهر من جهة كل ارض منهما وكل من نظار الوقفين متصرف في ارض وقفه وغراسها فوضع ناظر وقف زيد يده على حافة النهر زاعما التي في جهة الارض الثانية زاعما انها تابع لارض وقف زيد ولم يسبق له ولا لمن قبله من نظار وقفه وضع يد ولا تصرف في ذلك أصلا ولناظر وقف عمرو بينة عادلة تشهد بجريان ذلك في وقف عمرو وأنه تابع لارضه وأنه ومن قبله من النظار متصرفون في ذلك لجهة وقف عمرو فهل اذا أقامها تقبل وترفع يد ناظر وقف زيد عن ذلك (الجواب) نعم (سئل) في بستانين كل منهما جار في وقف أهلي يفصل بينهما مجرى ماء يسقي أرض البستانين وغيرهما ونظار أحدهما واضعون ايديهم ومتصرفون في مسناة المجرى من الجهتين وفي الغراس القائم بهما من قديم الزمان واحدا بعد

مطلب لا تسمع دعوى القصاص بعد عشرين سنة

مطلب اذا منع السلطان قاضيا من سماع دعوى فلان الا في اسلامبول يصح منعه

مطلب اذا ترك القريب الدعوى خمسة عشرة سنة بلا عذر لا تسمع وان ورد أمر سلطاني بسماعها

مطلب طلقها ومضى خمس عشرة سنة ثم ادعت بمؤخرها لا تسمع

مطلب تصرفا في الغراس مدة تزيد على خمس وعشرين سنة لا تسمع الدعوى بعدها

مطلب لا تسمع دعوى المرصد بعد عشرين سنة

مطلب ليس له وضع يده على مسناة جاره المتصرف من قديم

واحد الى الآن لجهة الوقف بلا معارض ولا منازع وفيما يلى المسناة التى جهة البستان الآخر سياج قديم فاصل بين المسناة والبستان والآن يدعى ناظر البستان الآخر أن المسناة تابعة لبستانه مع الغراس القائم بها ستعلا بكونها فى جهته وبكونه اعلى من الاخرى ولم يسبق له ولا لمن قبله وضع يد ولا تصرف فى ذلك أصلا ولم يصدقه الآخر فهل يعمل بوضع اليد والتصرف بعد ثبوتهما (الجواب) نعم يعمل بوضع اليد والتصرف من قديم الزمان بالوجه الشرعى ولا عبرة بالتعلل المذكور حيث كان الحال ماذكر والمسئلة مأخوذة من الملتقى من كتاب الشرب

(سئل) فى مسناة بين ارضين احداهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها فالقول لمن من ارباب الارضين (الجواب) قال فى الخانية فى فصل المعاملة مسناة بين ارضين احداهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كان الماء يستقر فى الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج فى امساك الماء الى المسناة كان القول فى المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول فى المسناة قوله كانت الاشجار له مالم يقم الآخر البينة وان كانت الارض السفلى تحتاج فى امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما اهـ ومثله فى البزازية فى كتاب القسمة فى نوع نقض القسمة فحصل بما ذكرنا الجواب والله سبحانه الموفق للصواب قلع تالة انسان وغرسها ورباها فهى للغارس بالقيمة نهر بينهما ادعيا اشجاره النابتة فى ضفته ان علم الغارس فهى له والا فان كان فى موضع خاص لاحدهما فللمالك وان فى مشترك فبينهما بزازية من المزارعة

(سئل) فى قطعة أرض جارية فى وقف اهلى ومحتكرة لجهة وقف بر بالوجه الشرعى ولوقف البر دمنة ماء بقساطل فى الارض المزبورة يجرى فيها الماء لوقف البر فضعف ماؤها الاصلى فاستأجر المتولى لجهة وقف البر من مال الوقف لجهة الوقف مجرى ماء وأراد أن يجريه ويضمه فى القساطل المزبورة للحظ والمصلحة فى ذلك فعارضه ناظر الوقف الاهلى فى ذلك بدون وجه شرعى فهل ليس له المعارضة ويمنع من ذلك (الجواب) نعم

(سئل) فى جماعة لهم قاسارية بها بركة ماء يجرى اليها من فائض بركة حمام وقف واضعون يدهم ومن قبلهم من ملاك القاسارية عليها وعلى الماء المزبور ومجراه ومتصرفون فى ذلك من مدة تزيد على ثمانين سنة بلا معارض والآن قام متولى وقف الحمام يكلفهم دفع حكر عن الماء ومجراه للوقف بدون وجه شرعى ولم يسبق له ولا لمن قبله من المتولين أخذ شئ من ذلك وليس بيده مستند شرعى فهل حيث كان الامر كما ذكر لا يلزم الملاك ذلك الا بوجه شرعى (الجواب) نعم

(سئل) فيما اذا كانت هند وصيا على ابنها اليتيم فأبرأت عمة اليتيم عن الدعاوى بطريق الاصالة عن نفسها وكان لليتيم حقوق وأعيان عند عمته وتريد أمه الدعوى بها على عمته بطريق الوصاية عليه وأخذها له منها بالوصاية عليه بعد الثبوت فهل يسوغ لها ذلك (الجواب) نعم واذا أبرأ رجلا عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بالوكالة او الوصاية يقبل بزازية من الدعوى

(سئل) فيما اذا ساقى زيد عمرا على غراسه المعلوم لمدة معلومة مساقاة شرعية وانقضت مدة المساقاة فقام عمرو يدعى حصة معلومة فى الغراس المزبور المساقى عليه فهل تكون دعوى عمرو الملكية فى شئ من الاشجار بعد ذلك غير مسموعة (الجواب) لا تسمع ذلك بعد المساقاة المذكورة أفتى بذلك الشيخ الحانوتى وأجاب فى ضمن سؤال بقوله استأجر الارض وساقى على جميع الاشجار لا تسمع دعواه الملكية فى شئ من الاشجار بعد ذلك للتناقض الخ اهـ وأفتى بمثله العلامة الشيخ اسمعيل مفتى دمشق سابقا كما هو مسطور فى

مطلب يعمل بالتصرف القديم فى مسناة المجرى من الجانبين

مطلب فى مسناة بين ارضين عليها اشجار لا يعرف غارسها

مطلب نهر بينهما ادعيا اشجاره

مطلب للمحتكر اجراء ماء آخر فى القساطل الموضوعة فى الارض المحتكرة

مطلب يمنع المتولى من طلب حكر على مجرى ماء الفائض اذا لم يسبق له ولا لمن قبله تصرف فى ذلك

قوله واضعون وقوله بعد ذلك ومتصرفون هكذا فى النسخ بالرفع ولعل الاصوب واضعين ومتصرفين بالجر صفة لجماعة المجرور بفى اهـ مصححه

مطلب ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى مالا بالوكالة أو الوصاية يقبل

مطلب لا تسمع دعواه فى شئ من الاشجار بعدما ساقى عليها



هامش فتاويه (سئل) فى ربع مزرعة معلوم جار فى وقف بر بحده من القبلة قطعة أرض جارية فى وقف أهلى بؤجرها ناظرها من جماعة وبعدها نظارها من الشمال بالمزرعة المذكورة غير أن متولى وقف ربع المزرعة ومن قبله من المتولين يتناولون قسم الربع من زراعه ومتصرفون فيه من الربع المذكور الى محل معلوم فى الارض من قديم الزمان الى الآن بلا معارض والآن قام ناظر الارض يعارض فى ذلك مدعيا أن حد أرضه الشمالى وراء المحل المزبور من المزرعة داخلها وهو قطع أراض مسميات فى حجج اجارات أرضه والحال أن التصرف القديم للمتولين على ربع المزرعة فى حدها الى المحل المزبور ويأخذون قسم الزرع كاذكر ولم يسبق لنظار وقف الارض وضع يد ولا تصرف شرعى بما يدعيه من الحد المذكور المجاوز للمحل المزبور فهل يعمل بتصرف المتولين على الربع المذكور ولا يلتفت لمجرد دعوى الآخر حيث الحال ماذكر (الجواب) حيث كان المتولون واضعى ايديهم ومتصرفين بربع المزرعة المذكورة على الوجه المزبور من قديم الزمان الى الآن يعمل بوضع يدهم وتصرفهم بعد ثبوته شرعا لان وضع اليد والتصرف حجة قاطعة ولا يلتفت لمجرد دعوى ناظر وقف الارض المذكورة ولا عبرة بزعمه حيث لم يسبق له وضع يد ولا تصرف ذلك (سئل) فيما اذا مات رجل عن ابن وخمس بنات وخلف تركة وضع الابن يده عليها نحو عشرين سنة وهو مقر بذلك ويريد البنات الدعوى عليه بحصتهن فهل تسمع دعواهن وترفع يده عن حصتهن (الجواب) تسمع دعواهن عليه بذلك حيث كان مقرا بذلك وترفع يده عن حصتهن (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن اولاد بالغين من غيرها اختلفوا معها فى شئ معين صالح للزوجين فلمن القول من الفريقين (الجواب) القول فى ذلك للزوجة مع يمينها قال فى التنوير من باب التحالف وان مات أحدهما واختلف وارثه مع الحى فى المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحى (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو لدى القاضى بمبلغ دين معلوم وطالبه به فأجاب عمرو بأن أصل المبلغ كذا وانه دفع لزيد كذا وكذا وادعى زيد ان قدر الدين فطلب من عمرو اثبات ما ادعاه فلم يثبت وطلب يمين المدعى على عدم قبضه ماذكر وطلب منه اليمين مرارا فنكل ولم يحلف فنعه الحاكم من معارضة عمرو بسبب المبلغ المدعى به فهل يكون المنع واقعا موقعه الشرعى (الجواب) نعم قضى عليه بالنكول ثم أراد أن يحلف لا يلتفت اليه والقضاء ماض على حاله تنوير من الدعوى ومثله فى الدرر وغيره ومتى حكم القاضى على المدعى عليه بالحق عند النكول لم يسمع بعد ذلك يمينه لان الحكم بالنكول بمنزلة الحكم باقراره والقاضى اذا سمع اقرار المدعى عليه بالحق لم يلتفت بعد ذلك الى انكاره كذلك اذا حكم بنكوله شرح ادب القاضى للخصاف من باب النكول عن اليمين (سئل) فى رجل مات عن أولاد بالغين وعن زوجتين كل منهما ساكنة فى بيت فيه امتعة على حدة فاختلفت احداهما والاولاد مع الاخرى فى متاع البيت التى هى فيه والامتعة مما يصلح للزوجين فهل يكون القول لها بيمينها فى ذلك حيث لا بينة للباقين (الجواب) اذا مات احد الزوجين واختلف وارثه مع الحى منهما فى متاع البيت الصالح لهما فالقول للحى منهما بيمينه فى ذلك حيث لا بينة للباقين لان العبرة لليد كذا فى البدائع وغيره (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وأخت شقيقة وابن عم عصبة وخلف تركة فادعت الزوجة مبلغا من الدراهم بذمة الميت وأثبتته بالبينة الشرعية لدى القاضى فى وجه وكيل عام ثابت الوكالة عن الاخت ثم صدق لها الوكيل المزبور على ذلك وأقر به والآن يدعى الوكيل بالوكالة أن الزوجة كانت ابرأت ذمة الزوج من المبلغ

مطلب يعمل بحدود الارض بالتصرف لان وضع اليد والتصرف حجة قاطعة

مطلب تسمع الدعوى بعد عشرين سنة اذا كان الخصم مقرا

مطلب اذا اختلف فى الصالح للزوجين فالقول فيه للحى منهما

مطلب اذا قضى عليه بالنكول ثم أراد أن يحلف لا يلتفت اليه الخ

مطلب القول للحى فى الصالح لهما

قبل تصديقه واقراره فهل حيث صدق وأقر أن الدين باق فى التركة لا تسمع دعواه المزبورة (الجواب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة بعد اقراره المزبور للتناقض كما صرح بذلك فى جامع الفصولين وفى فتاوى الانقروى عن القنية ت التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه بخ من اقر بعين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية قش وصى اقر بدله ثم ادعاه للصغير لا تسمع (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة وتركة تحت ايديهم فادعى عمرو دينا له بذمة زيد المتوفى على بعض الورثة لدى حاكم شرعى وأقام شاهدين شهدا له بذلك لدى الحاكم المذكور فحكم له بذلك وأمر المدعى عليه بدفع الدين لعمرو من التركة فدفع له بعضه من غير تحليف عمرو يمين الاستظهار ثم حضر وارث آخر وادعى على عمرو بأن دعواه على بعض الورثة غير صحيحة وطالبه بالمدفوع لكونه أخذه بغير يمين فهل يكون الدفع المذكور غير واقع موقعه الشرعى لعدم الاستحلاف ولا يدفع الدين المذكور قبل الاستحلاف الشرعى (الجواب) نعم لما فى الخلاصة والبزازية وكثير من المعتبرات ان القاضى يستحلف الطالب حتى قال فى الخلاصة عن أدب القاضى للخصاف رحمه الله تعالى وأجمعوا على أن من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصى والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون ولا من أحد أداه اليك عنه ولا قبضه قابض ولا ابرأته ولا شيأ منه ولا أحلت بذلك ولا بشئ منه على احد ولا عندك به ولا بشئ منه رهن اهـ وعلله الصدر الشهيد بان اليمين ليست للوارث ههنا وانما هى للتركة لانه قد يكون له غريم آخر أو موصى له فالحق فى هذا فى تركة الميت فعلى القاضى الاحتياط فى ذلك وقال قبله ولا يدفع له شيأ حتى يستحلف اهـ حيث اجمعوا على تحليفه وذكروا انه لا يدفع اليه المال حتى يستحلف ولم يفعل ذلك لم تستوف الدعوى شرائطها حتى ينفذ حكمه بالدفع والقاضى مأمور بالحكم بأصح الاقوال من مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان رحمه الله تعالى فاذا حكم بغير الاصح لا ينفذ حكمه لانه معزول عنه لان التولية حصرية فكيف وقد أجمعوا على التحليف وأما ما قيل ان القضاء يقوى الضعيف فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد وأما المقلد فانه متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار للفتوى كما بسطه التمرتاشى فى فتاواه وأما دعواه على بعض الورثة فصحيحة اذ بعض الورثة يكون خصما عن الميت كما صرح بذلك غير واحد من علمائنا الاعلام روح الله تعالى روحهم بدار الاسلام *(تتمة)* قال فى البحر ولم ار حكم من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغى ان يحلف احتياطا اهـ قال العلامة الغزى التمرتاشى (أقول) ينبغى ان لا يتردد فى التحليف اخذا من قولهم الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها واذا كان كذلك فهو قد ادعى على الميت اهـ وقال العلامة الخير الرملى فى حاشيته على البحر (أقول) قد يقال انما يحلف فى مسئلة مدعى الدين على الميت احتياطا لاحتمال انهم شهدوا باستصحاب الحال وقد استوفى فى باطن الامر وأما فى مسئلة دفع الدين فقد شهدوا على حقيقة الدفع فانتفى الاحتمال المذكور فكيف يقال ينبغى أن لا يتردد فى التحليف فتأمل اهـ (أقول) وكلام الرملى هو الاوجه كما لا يخفى على من تنبه (سئل) فى امرأة تركت دعواها الارث من ابيها على اخيها مدة ست وثلاثين سنة بلا مانع شرعى وهو منكر لذلك فهل لا تسمع دعواها الآن (الجواب) نعم قال المتأخرون من أهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا أن يكون المدعى غائبا أو صبيا أو مجنونا وليس لهما ولى أو المدعى عليه أميرا جائرا يخاف منه كذا فى جامع الفتاوى نقلا عن الفتاوى العتابية

مطلب التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه

مطلب لا يصح دفع الوارث قبل يمين الاستظهار

مطلب اجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوارث والوصى

مطلب لا ينفذ القضاء بالدفع قبل يمين الاستظهار

قوله حصرية أى ان تولية القضاة فى زماننا محصورة بالحكم بالاصح المذكور لاشتراط السلطان نصره الله تعالى ذلك على جميع قضاته اهـ منه

مطلب القاضى المقلد لا ينفذ حكمه اذا خالف معتمد مذهبه

مطلب الدعوى على بعض الورثة صحيحة

مطلب اذا ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف

مطلب لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة

(سئل) فى خارج وذى يد على ثور تنازعا فيه كل يدعى شراءه من آخر وتاريخ الخارج اسبق فهل يعمل بالاسبق تاريخا (الجواب) نعم كما فى البزازية والخلاصة وغيرهما وان فى يد أحدهما يقضى للخارج الا اذا أرخا وتاريخ أحدهما اسبق فحينئذ يحكم له وان برهن خارجان على ملك مؤرخ أو شراء مؤرخ من واحد غير ذى يد أو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ أقدم فالسابق أحق الخ تنوير الابصار من دعوى الرجلين وبمثله أفتى الشيخ خير الدين من الدعوى وفى الثالث عشر من الخلاصة فلو كان فى يد أحدهما يقضى للخارج الا اذا ارخا وتاريخ ذى اليد أسبق فحينئذ يقضى له اه وفى المنح ثم اعلم ان البينة على الشراء لاتقبل حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها كما فى البحر معزيا الى خزانة الاكمل (أقول) هذا فى الشراء من الغائب ففى نور العين فى آخر الفصل السادس رامزا للمبسوط لاتقبل بينة الشراء من الغائب الا بالشهادة بأحد الثلاثة اما بملك بائعه بأن يقولوا باع وهو يملكه واما بملك مشتر به بأن يقولوا هو للمشترى اشتراه من فلان واما بقبضه بأن يقولوا اشتراه منه وقبضه اه ثم رمز لفتاوى القاضى ظهير الدين ادعى ارثا ورثه من أبيه وادعى آخر شراءه من الميت وشهوده شهدوا بان الميت باعه منه ولم يقولوا باعه منه وهو يملكه قالوا لو كانت الدار فى يد مدعى الشراء أو مدعى الارث فالشهادة جائزة لانها على مجرد البيع انما لاتقبل اذا لم تكن الدار فى يد المشترى أو الوارث أما لو كانت فالشهادة بالبيع كشهادة ببيع وملك اه (سئل) فى رجل اشترى من زيد فرسا معلومة بثمن معلوم والآن قام عمرو الخارج يدعيها من الرجل بالنتاج ويريد المشترى اقامة البينة على عمرو المدعى المزبور وانها نتاج فرس بائعه فهل ترجح بينة المشترى انها نتاج فرس بائعه على عمرو الخارج (الجواب) نعم وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد أولى هو الصحيح خلافا لعيسى بن أبان شرح الملتقى من باب دعوى الرجلين وبمثله أفتى الشيخ خير الدين نقلا عن البحر وجامع الفصولين من الدعوى من فتاويه وفيها أيضا وبرهان المشترى على نتاج بائعه كبرهان بائعه اه ومثله فى البحر (أقول) ولا بد من الشهادة بالملك على ماذكره فى البحر عن خزانة الاكمل حيث قال لو أقام البينة أن هذه الدابة نتجت عنده أو نسج هذا الثوب عنده أو أن هذا الولد ولدته امته ولم يشهدوا بالملك له فانه لا يقضى له قال وكذا لو شهدوا انها بنت امته لانهم انما شهدوا بالنسب اه وبه افتى العلامة محمد التاجى كما فى فتاواه ثم اعلم ان قولهم ان ذا اليد أولى فى دعوى النتاج مقيد بما اذا لم يدع الخارج عليه فعلا أما لو ادعى عليه انك غصبته منى أو أودعته عندك أو آجرته منك فادعى ذو اليد النتاج قدم الخارج عليه كما جزم به فى البحر والزيلعى وشراح الهداية وغيرهم كما أوضحته فيما علقته على الدر المختار فتنبه لذلك (سئل) فى رجل اشترى من عمرو بغلة بدمشق بثمن معلوم فاستحقها مستحق فى بلدة اخرى بدعوى النتاج وحكم له بها ورجع يطلب الثمن من بائعه فأراد أن يبرهن انها نتجت عنده أو عند بائعه والمستحق غائب وكذا البغلة فهل يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة حتى يبطل الحكم السابق أم لا وهل يشترط حضرة البغلة أيضا (الجواب) مقتضى ما افتى به الخير الرملى كما هو مذكور فى فتاواه من الاستحقاق موافقا لما فى العمادية عدم اشتراط حضور المستحق قال فى العمادية وهذا القول اظهر واشبه ومقتضى ما فى البزازية عدم القبول بلا حضور المستحق قال وهو الاظهر والاشبه وما فى الخلاصة يقتضى اشتراط حضرة البغلة أيضا فتأمل ولا تعجل هذا ما ظهر للعبد الضعيف (أقول) وقدمنا الكلام على ذلك فى باب الاستحقاق

مطلب يعمل بالاسبق تاريخا

مطلب لاتقبل البينة على الشراء من الغائب حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها

مطلب تقدم بينة ذى اليد فى دعوى النتاج بشروط

مطلب برهان المشترى على نتاج بائعه كبرهان بائعه

مطلب أراد البائع اثبات النتاج بعد الاستحقاق هل يشترط حضرة المستحق

مطلب برهنا على النتاج ولم يوافق سنه تاريخهما يقضي بهلذي اليد

فراجعه (سئل) فى ذى يد وخارج برهنا على نتاج جمل ولم يوافق سنه تاريخهما فهل يقضى به لذى اليد (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير من دعوى الرجلين (سئل) فى ذى يد على معزة هى نتاج معزته تحت عنده وله بينة على ذلك ادعاها خارج بالملك المطلق وأقام كل بينة على دعواه فهل يقضى ببينة ذى اليد (الجواب) نعم ادعيا النتاج فانه يقضى ببينة ذى اليد وكذلك اذا ادعى ذو اليد النتاج والآخر ملكا مطلقا وهذا اذا لم يؤرخا فان أرخا قضى لصاحب اليد أيضا الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج فحينئذ يقضى للخارج عمادية من الفصل الثامن وتمام الفروع فيها ومثله فى التنوير وغيره (سئل) فى رجل ادعى على آخر النتاج فقال المدعى عليه انك اقررت انك اشتريت هذه الدابة من فلان فهل يكون دفعا لدعوى المدعى ان اقام البينة أم لا (الجواب) نعم يكون دفعا كما صرح به فى العمادية فى الفصل السابع فى التناقض فى الدعاوى (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة وخلف دارا وضع بعضهم يده عليها فطالبته زوجة المتوفى بقدر ميراثها منها فأثبت لدى قاض حنبلى أن المتوفى وقفها على أولاده الاربعة ثم على أولادهم ثم وثم الخ والحال أن المدعى عليه ليس ناظرا على الوقف ولا مأذونا له بالدعوى بذلك من القاضى العام وان الشهود لم يذكروا اسم جد الواقف المزبور فى الشهادة بل ذكروا اسمه واسم ابيه فقط وهو ممن لا يعرف بهما وذكروا صناعته التى يشاركه فيها غيره ولم يعرف بها الا محالة ثم ترافعوا الى قاضى القضاة فألغى حكم الحنبلى المذكور وحكم بجريان الدار فى ملك ورثة زيد حكما شرعيا مستوفيا شرائطه وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها والحالة هذه (الجواب) نعم ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضى يصح وفاقا وبغير اذنه ففيه روايتان والاصح انه لا يصح لان له حقا فى الغلة لا غير فلا يكون خصما فى شئ آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضى لا يصح رواية واحدة ومستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولى ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز أن يكون هو المتولى بغير اطلاق القاضى ويفتى بأنه لا يصح لان حقه الاخذ لا التصرف فى الوقف ولو غصب الوقف احد ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومة بلا اذن القاضى جامع الفصولين فى الفصل الثالث عشر ومثله فى العمادية فى الفصل العاشر والبزازية من آخر الفصل الخامس من الوقف وفى الدر المختار الموقوف عليه الغلة أو السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية أو اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه فى الغلة لا العين اه ولا بد لقبول الشهادة على الغائب من ذكر اسمه واسم ابيه وجده أو اسمه واسم ابيه والصناعة اذا كان معروفا بها بأن لا يكون فى بلده شريك له فى تلك الصناعة كذا فى الدرر والتنوير وغيرهما (سئل) فى صغير مات عن ام وثلاث اخوات شقيقات وخلف تركة فادعى اخوان على وكيل عمتى الصغير أنهما ابنا ابن ابن عم له وطلبا هما بقدر ما خصهما من تركته فانكر الوكيل نسبهما له وأتيا بشاهدين شهدا فى وجه الوكيل المرقوم انهما ابنا ابن ابن عم الصغير ولم يذكرا فى شهادتهما انهما ابناء عم لابوين أو لاب أو لام ولم يزكيا قبل الحكم ولم تكن التركة فى يد العمتين المزبورتين ولم تكونا خصما فى اثبات النسب فهل يكون الثبوت المذكور غير صحيح (الجواب) نعم وفى الاشباه من كتاب القضاء الدعوى على غير ذى اليد لا تسمع الا فى دعوى الغصب فى المنقول وأما فى الدور والعقار فلا فرق كما فى التتمة اه والخصم فى اثبات النسب خمسة الوارث والوصى والموصى له والغريم للميت

مطلب اذا اقر بشراء الدابة تندفع دعواه النتاج

مطلب لا تسمع دعوى الموقوف عليه الا باذن القاضى اوكونه متوليا

مطلب المستحق لا يملك الدعوى ولو الوقف عليه فقط

مطلب لا بد لقبول الشهادة على الغائب من ذكر اسمه واسم ابيه وجده

مطلب الدعوى على غير ذى اليد لا تسمع

مطلب الخصم فى اثبات النسب خمسة

أو على الميت بزازية من الفصل الاول من كتاب الدعوى وفيه أيضا دعوى الملك لا تصح على غير ذي اليد اهـ باختصار وفي الخانية رجل طلب الميراث وادّعى انه عم الميت يشترط لصحة دعواه أن يفسر ويقول هو عمه لابيه وأمه أو لابيه أو لامه ويشترط أن يقول وهو وارثه ولا وارث له غيره عمادية من أواخر الفصل السادس وفي الفتاوى الرحيمية سئل في رجل يدعي على وصي صغار أنه ابن ابن ابن عم الميت فهل تقبل بينته على مجرد هذه الدعوى اذا أقامها أولا الجواب لا تقبل بينته على مجرد هذه الدعوى ولا يصح بها القضاء بالنسب وانما تقبل بشروط أن تكون بعد دعوى مال صحيحة حيث كانت دعوى لبنوّة العمومة قال في البحر بعد بسط الكلام وحاصل ما ينفعنا هنا أن الشهود اذا شهدوا بنسب فان القاضي لا يقبلهم ولا يحكم به الا بعد دعوى مال الا في الاب والابن اهـ وأن ينسب الشهود الميت والمدعي لبنوّة العمومة حتى يلتقيا الى أب واحد وأن يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره كما صرح به قاضيخان ولا بد أن يكون الأب الواحد الملتقى اليه معروفا للقاضي بالاسم والنسب بالاب والجد اذ الخصام فيه والتعريف بذلك عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فاذا لم يوجد شرط من هذه الشروط لا تقبل البينة ولا يصح القضاء بها وينبغي الاحتياط في الشهادة بالنسب سيما في هذا الزمان ومن المعلوم أن ولي الامر نصره الله تعالى ما ولى القضاة الا ليحكموا بالشهادة المزكاة فلا يصح الآن بشهادة غير مزكاة كما هو ظاهر والحالة هذه والله تعالى أعلم فتاوى الشيخ عبد الرحيم من فصل دعوى النسب (قال المؤلف) قلت هذا مناقض لما ذكره في الظهيرية والعمادية وغيرهما من انه يشترط ذكر الجد الذي التقيا اليه وقد مثل له في الظهيرية مثالا ولم يذكر اسم أبي الجد ولا اسم جده لكن أفتى الامام أبو السعود باشتراط ذكر الاب كما ذكره الشمقجي في فتاويه وأظن أن الرحيمي اشترط ذلك بناء على قولهم كصاحب التنوير وغيره اذا كانت الدعوى على غائب يشترط ذكر أبيه وجده وان حكم بدون ذكر الجد نفذ وأنه ظن أن الدعوى على الجد الذي التقيا اليه والحال أن الدعوى على الميت الذي يطلبون ارثه فتنبه (سئل) في جارية اشتراها رجل من سيدها بثمن معلوم قبضه سيدها وتسلمها المشتري منه وذهب بها الى منزله منقادة للرق والبيع والتسليم ساكتة واستخدمها المشتري نحو ست سنين والآن أراد بيعها فزعمت انها حرة الاصل ولا بينة لها فهل لا يقبل قولها في ذلك (الجواب) نعم لا يقبل ذكر الامام رشيد الدين في فتاواه من الباب التاسع العبد اذا انقاد للبيع لا يقبل قوله اني حر الاصل بدون بينة وتفسير الانقياد التسليم الى المشتري يعني اذا سلمه الى المشتري لا يأبى ويسكت أما السكوت عند البيع لا يكون انقيادا للبيع لان البيع لا يقوم به بل يوجد بالعاقد وقد ذكرنا في أحكام السكوت ان العبد اذا بيع وهو حاضر فسكت ثم قال بعد العلم بالبيع أنا حر لا يقبل عمادية في الفصل الاربعين ولو قال العبد أنا حر الاصل فالقول قوله بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان بزازية من الحادي عشر من الدعوى (سئل) في رجل تصرف في دار معلومة زمانا تصرف الملاك في أملاكهم من غير معارض له في ذلك ولا في شيء منه ثم باعها من زيد وباعها زيد من عمرو ومضى للتصرف المذكور أكثر من عشرين سنة وللرجل قريب مطلع على التصرف المذكور هو وورثته من بعده ولم يدعوا بشيء من الدار والكل في بلدة واحدة ولم يمنعهم من الدعوى مانع شرعي قام الآن ورثته يريدون الدعوى بشيء من الدار فهل تكون دعواهم بذلك غير مسموعة (الجواب) نعم لا تسمع دعواهم في ذلك وتترك الدار في يد

مطلب ادّعى انه عم الميت لابد أن يفسر انه لابيه أو لامه

مطلب انما تقبل دعوى النسب بشروط

مطلب ينبغي الاحتياط في الشهادة بالنسب

مطلب العبد اذا انقاد للبيع لا تقبل دعواه حرية الاصل بدون بينة

مطلب باع داره وقريبه حاضر لا تسمع دعوى القريب

مطلب تترك الدار في يد المتصرف قطعا للاطماع الفاسدة

المتصرف قطعا للاطماع الفاسدة لان السكوت كالافصاح قطعا للتزوير والحيل والمسئلة في كثير من المعتبرات كالتنوير والكنز والملتقى في مسائل شتى آخر الكتاب والبزازية والولوالجية وعبارتها رجل تصرف زمانا في أرض ورجل آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك في يد المتصرف لان الحال شاهد اه لاسيما بعد صدور المنع السلطاني عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة والمسئلة في فتاوى الانقروي مفصلة وكذا في الخيرية في كتاب الدعوى في عدة أسئلة (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وأم وابن قاصر وخلفت تركة فامت الام الآن تدعي بأن لها أمتعة معلومة في التركة دفعتها لابنتها على سبيل العارية من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهما في بلدة واحدة ولم يمنعها من الدعوى مانع شرعي والزوج ينكر دعواها فهل تكون دعواها غير مسموعة للمنع السلطاني (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان بيد هند أمتعة معلومة متصرفة فيها من مدة سنين بلا معارض ولها أم ماتت عنها وعن ابني أخ شقيق يعارضانها في الامتعة ويدعيان انها لامها وهي تنكر وتدعي أن الامتعة لها فهل القول قولها في ذلك وعلى ابني أخيها الاثبات (الجواب) نعم (سئل) في قروي اختلف مع زوجته في بقرة وتاجها في بيته ولا بينة لها فهل يكون القول له في ذلك بيمينه (الجواب) نعم لان المواشي مما يصلح لهما كما في البحر والمنح والقول له في الصالح لهما (سئل) فيما اذا اختلف ورثة الزوج مع الزوجة في أمتعة البيت الصالحة للزوجة فقط كالاساور والذهب وغيرها وما يصلح لهما كالنقود وغيرها فالقول لمن في الفريقين (الجواب) القول للزوجة في ذلك بيمينها وأجاب المؤلف عن سؤال آخر بأن القول قولها في الرقيق لانه مما يصلح لهما كما في البحر (سئل) فيما اذا ماتت هند عن زوج وابن منه ثم مات الزوج عن زوجة وبنت منها وتركا دارا كانا ساكنين فيها اختلف ابن هند مع الزوجة وبنتها فهما يدعيان أن نصف الدار للزوج المتوفى المزبور وابن هند يدعي أن كامل الدار لوالدته هند ولا بينة فهل القول في ذلك لورثة الزوج مع اليمين (الجواب) نعم وان ماتا فاختلف ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج في قول أبي حنيفة ومحمد كما في لسان الحكام ومثله في الخيرية نقلا عنه (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا واختلفا في بيت ساكنين فيه ولها بينة تشهد بجريان البيت في ملكها فهل يقضى ببينتها (الجواب) البيت للزوج بيمينه كما في البحر الا أن تقيم البينة فيقضى ببينتها لانها خارجة قال في لسان الحكام من الاوائل وأما اذا اختلفا بعد طلاقها ثلاثا أو بائنا فالقول قول الزوج لانها صارت أجنبية بالطلاق فزالت يدها هذا اذا اختلفا قبل الطلاق أو بعده واذا ماتا فالقول قول ورثة الزوج في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف القول قول ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها وفي الباقي القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث فصارا كالمورثين اختلفا بأنفسهما وهما حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف فكذا بعد موتهما الخ اه أقول وقال في البحر تحت قول الكنز وله فيما يصلح لهما شمل كلام المؤلف يعني صاحب الكنز ما اذا ماتت المرأة في ليلة الزفاف وهو خلاف المتعارف في الفرش ونحوها ولهذا قال في خزانة الاكمل لو ماتت المرأة في ليلتها التي زفت اليه في بيته لا يستحسن أن يجعل متاع الفرش وحلي النساء وما يليق بهن للزوج والطنافس والقماقم والاباريق والصناديق والفرش والخدم واللحف للنساء وكذا ما يجهز مثلها الا أن يكون الرجل معروفا بتجارة جنس منها اه فكذا اذا اختلفا حال الحياة فيما يصلح لهما

مطلب تصرف زمانا في أرض لا تسمع دعوى من كان يرى تصرفه

مطلب لا تسمع دعوى العارية بعد خمس عشرة سنة

مطلب ماتت امها فادعى ابنا الاخ أن الامتعة لامها وهي تنكر فالقول لها

مطلب القول للزوج في الصالح لهما كالمواشي

مطلب اختلفت مع ورثة الزوج في أمتعة البيت

مطلب اذا ماتا فالقول لورثة الزوج

مطلب اختلفا في البيت بعد الطلاق فهو له بيمينه الا أن تبرهن

فالقول

فالقول له الا اذا كان الاختلاف ليلة الزفاف فالقول لها لجريان العرف غالبا من أن الفرش وماذكر من الصناديق والخدم تاتى به المرأة وينبغى اعتماده للفتوى الا أن يوجد نص فى حكمه ليلة الزفاف عن الامام بخلافه فيتبع اه كلام البحر ملخصا (سئل) فى رجل متزوج بامرأة وبيدهما عقار واضعين يدهما عليه ومتصرفين فيه من قديم الزمان بلا معارض لهما فى ذلك حتى مات الرجل عن ابن منها وبقى العقار بيد الزوجة ثم ماتت عن ابنها المذكور وعن بنت من زوج آخر مات قبلها قام الابن الآن يدعى بان العقار ملك لابيه والبنت انه لامها ولا بينة لكل منهما فهل يكون القول للابن المزبور فى ذلك بيمينه (الجواب) حيث لا بينة فالقول للابن فى ذلك بيمينه وترث البنت المذكورة منه قيراطا واحدا والمسئلة فى الخيرية عن لسان الحكام (أقول) لم يبين فى السؤال العقار المذكور ماهو والحكم المذكور انما هو فى متاع البيت قال فى الكنز وان اختلف الزوجان فى متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له وله فيما يصلح لهما وقال فى البحر أى القول له فى متاع يصلح للرجل والمرأة لان المرأة وما فى يدها فى يد الزوج والقول فى الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه يعارضه ظاهر أقوى منه اه وقال فى البحر أيضا ومرادهم من المتاع هنا ما كان فى البيت ولو ذهبا أو فضة كما سيأتى فى المشكل اه والمراد بالمشكل الصالح لهما وبينه بقوله بعده ومايصلح لهما الفرش والامتعة والاوانى والرقيق والمنزل والعقار والمواشى والنقود كذا فى الكافى وبه علم أن البيت للزوج الا أن يكون لها بينة وعزاه فى خزانة الاكمل الى الامام الاعظم اه كلام البحر وذكر فى البحر أيضا أنه اذا اختلف الزوجان فى غير متاع البيت وكان فى أيديهما فانهما كالاجنبيين يقسم بينهما اه وبه علم أن العقار اذا لم يكونا ساكنين فيه لم يدخل فى مسمى متاع البيت لان الكلام فى متاع البيت فقط وقد علمت تفسير متاع البيت بما كان فى البيت لكن كتبت فيما علقته على البحر أن الاولى تفسيره بالبيت وبما كان فيه لما تقدم من أن الاختلاف فى نفس البيت كذلك فعلم أن قول البحر واذا اختلف الزوجان فى غير متاع البيت المراد به ما كان خارجا عن سكناهما فيقسم بينهما فيتعين تقييد العقار فى السؤال بما كانا ساكنين فيه فليتأمل (سئل) فى ابن كبير له عيال وكسب مات أبوه عنه وعن ورثة يدعون أن ما حصله من كسبه مخلف عن أبيهم ويريدون ادخاله فى التركة فهل حيث كان له كسب مستقل يختص بما أنشأه من كسبه وليس للورثة مقاسمته فى ذلك ولا ادخاله فى التركة (الجواب) نعم (سئل) فى رجل ساكن فى بيت أبيه فى جملة عياله وصنعتهما متحدة يعينه يتعاطى أموره ولا يعرف للابن مال سابق فاجتمع مال بكسبه ويريد أن يختص به بدون وجه شرعى فهل جميع ما حصله بكسبه ملك لابيه ولا شئ له فيه (الجواب) نعم جميع ما حصله بكسبه ملك لابيه لا شئ له فيه حيث كان من جملة عياله والمعين له فى أموره وأحواله وصنعتهما متحدة ولا يعرف للابن مال سابق لان الابن اذا كان فى عيال الاب يكون معينا له فيما يصنع كما صرح بذلك فى الخلاصة والبزازية ومجمع الفتاوى وأفتى بذلك الخير الرملى اذا تنازع الرجل مع بنيه الخمسة وهم فى دار أبيهم كلهم فى عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعيه لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التى عليهم لا غير الخ من القول لمن فى كتاب الدعوى (أقول) وفى الفتاوى الخيرية سئل فى ابن كبير ذى زوجة وعيال له كسب مستقل حصل بسببه أموالا ومات هل هى لوالده خاصة أم تقسم بين ورثته أجاب هى للابن تقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى حيث كان له كسب مستقل

مطلب اذا اختلفا فى غير متاع البيت فهما كالاجنبيين

مطلب اذا كان للابن كسب على حدة ثم مات أبوه اختص بما اكتسبه

مطلب اذا كان فى عيال أبيه وصنعتهما متحدة فما اكتسبه لابيه

مطلب الابن اذا كان فى عيال الاب يكون معينا له فيما يصنع

مطلب ما اكتسبه الابن يكون لابيه بشروط

بنفسه وأما قول علمائنا أب وابن يكتسبان فى صنعة واحدة ولم يكن لهما شئ ثم اجتمع لهما مال يكون كله للاب اذا كان الابن فى عياله فهو مشروط كما يعلم من عباراتهم بشروط منها اتحاد الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن فى عيال أبيه فاذا عدم واحد منها لا يكون كسب الابن للاب وانظر الى ما علاوا به المسئلة من قولهم لان الابن اذا كان فى عيال الاب يكون معينا له فيما يضع فمدار الحكم على ثبوت كونه معينا له فيه فاعلم ذلك اه وأجاب الخير الرملى عن سؤال آخر بقوله حيث كان من جملة عياله والمعينين له فى أموره وأحواله فجميع ما حصله بكده وتعبه فهو ملك خاص لابيه لا شئ له فيه حيث لم يكن له مال ولو اجتمع له بالتكسب جملة أموال لانه فى ذلك لابيه معين حتى لو غرس شجرة فى هذه الحالة فهى لابيه نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى فلا يجرى فيه ارث عنه لكونه ليس من متروكاته اه وأجاب أيضا عن سؤال آخر بقوله ان ثبت كون ابنه وأخويه عائلة عليه وأمرهم فى جميع ما يفعلونه اليه وهم معينون له فالمال كله له والقول قوله فيما ادعيه بيمينه وليتق الله فالجزاء أمامه و بين يديه وان لم يكونوا بهذا الوصف بل كان كل مستقلا بنفسه واشتركوا فى الاعمال فهو بين الاربعة سوية بلا اشكال وان كان ابنه فقط هو المعين والاخوة الثلاثة بأنفسهم مستقلين فهو بينهم أثلاثا بيقين والحكم دائر مع علته باجماع أهل الدين الحاملين لحكمته (سئل) فى رجل ادعى على آخر اجارة حانوت فانكر خصمه ذلك و يريد تحليفه على ذلك فهل له تحليفه وكيف يحلف (الجواب) نعم له تحليفه وكيفية تحليفه ما فى ١٦ من العمادية فى مسائل الاستحلاف لو ادعى اجارة ضيعة أو دارا أو حانوت أو عبد أو ادعى مزارعة فى الارض أو معاملة فى نخل فانكر المدعى عليه يحلف على الحاصل بالله ما بينك و بين هذا المدعى اجارة قائمة تامة لازمة اليوم فى هذا العين المدعى ولا له قبلك حق بالاجارة التى وصف اه (سئل) فيما اذا كان بيد ذميين دار معلومة عن أبيهما المتصرف فيها قبلهما بطريق الشراء بموجب حجة متضمنة انه مرتب على بعض غير معلوم من أرض الدار فى كل سنة غرشان لجهة وقف دير معين صدقة يدفعونها لجهة الوقف من أكثر من ثلاثين سنة والآن قام متولى الوقف المزبور يكلف الذميين المزبورين الى بيان البعض المزبور واستئجاره منه بدون وجه شرعى وهم لا يعلمون شيأ من ذلك بل يدفعون العرشين فى كل سنة على الوجه المذكور فهل ليس للمتولى تكليفهم الى ما ذكر (الجواب) نعم ليس له ذلك والله تعالى أعلم والعمدة فى ذلك التصرف على هذه الطريقة ووضع اليد من المدد المتطاولة اه (سئل) فيما اذا كان لجهة وقف قطعة أرض داخل دار زيد وهى غير معلومة وزيد يدفع لناظر الوقف فى كل سنة ثلثى غرش أجرة عنها و يأخذ بذلك وصولا من قديم الزمان قام الآن ناظر الوقف يكلف زيدا الى استئجار أرض معلومة من أرض الدار زاعما انها هذه وزيد ينكر ذلك و يكلفه الى اثباتها بالوجه الشرعى فهل يكلف الناظر الى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان بيد جماعة بساتين معلومة وهم متصرفون فيها بطريق الملك من مدة تزيد على أربعين سنة و يدفع كل منهم فى كل سنة مبلغا من الدراهم على بستانه لجهة وقف أهلى من قبل هذه المدة الى الآن بلا معارض و يعلمون وجه الدفع انه بطريق المرتب و يزعم ناظر الوقف أن ارض البساتين كلها جارية فى الوقف المزبور بمجرد أخذه المبلغ المذكور من ملاكها وليس بيده مستند شرعى يشهد بما زعمه فهل لا عبرة بمجرد زعمه والقول فى ذلك للدافعين (الجواب) نعم لا عبرة بمجرد زعمه والقول فى ذلك للدافعين ان دفعهم بطريق المرتب لانهم مملكون وهم أعلم بجهة الدفع

مطلب مدار الحكم على ثبوت كونه معينا لابيه

مطلب لو غرس شجرة فهى لابيه

مطلب اذا كان ابنه واخواه فى عائلته فكسبهم له

مطلب اذا انكر الاجارة يحلف وكيفية تحليفه

مطلب ليس له طلب الايجار اذا كان المرتب على بعض غير معلوم من الدار

مطلب فى داره قطعة غير معلومة يدفع عنها لوقف كذا الخ

مطلب القول للدافع لانه أعلم بجهة الدفع

مطلب اذا كان ما يدفعه بطريق المرتب فالقول قوله

كما

مطلب دفع لابنه مالا فأراد أخذه صدق في أنه دفعه قرضا

كما صرح بذلك في البزازية والفصولين وفتاوى الحانوتي وغيرها والله سبحانه أعلم دفع الى ابنه مالا فأراد أخذه صدق انه دفعه قرضا لانه تمليك دفع اليه دراهم فقال له أنفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكتس به ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل لسان الحكام في هبة المريض وغيره دفع الى غيره دراهم فأنفقها وقال صاحب الدراهم أقرضتك وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم من نكاح الخانية رجل ادّعى على ميت ألفا فبرهن وارثه أن الاب أعطى ألفا يقبل والوارث يصدق في أن الاب أعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق في جهة التمليك فصولين مما يكون القول فيه للمملك (سئل) في دار معلومة جارية في وقف بر والمتولون على الوقف متصرفون بها واضعون يدهم عليها ويؤجرونها ويقبضون أجرتها لجهة الوقف من مدة تزيد على خمسين سنة بلا معارض والآن قام ناظر وقف أهلي يدعي انها جارية في الوقف الاهلي مستندا في ذلك لمجرد ذكرها في كتاب الوقف الاهلي ولم يسبق له وضع يد ولا تصرف فيها لجهة وقفه ومضت هذه المدة ولم يدع بلا مانع شرعي والجميع في بلدة واحدة فهل تكون دعواه غير مسموعة (الجواب) نعم قال في المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى يدل على عدم الحق ظاهرا اه ولا عبرة بمجرد ذكرها في كتاب الوقف المذكور مع عدم التصرف بذلك قال في الخانية رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادّعى انها وقف وأحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي أن يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة أو الاقرار وأما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط اه (أقول) انظر التوفيق بين ما في الخانية وما في فتح القدير من قولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة اه وفي الخصاف لو صار قاضيا على بلد فوجد في ديوان القاضي الذي قبله ذكر وقوف في ايدي الامناء فوجد لها رسوما في ديوانه يحملهم على ذلك في الاستحسان اه ونحوه في الاسعاف وفي الزيلعي والملتقى آخر الكتاب في مسائل شتى قالوا الكتاب على ثلاث مراتب * مستبين مرسوم وهو أن يكون معنونا أي مصدرا بالعنوان وهو أن يكتب في صدره من فلان الى فلان على ما جرت به العادة فهذا كالنطق فلزم حجة * ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران وأوراق الاشجار أو على الكاغد لا على الوجه المعتاد فلا يكون حجة الا بانضمام شيء آخر اليه كالنية والاشهاد عليه والاملاء على الغير حتى يكتبه لان الكتابة قد تكون للتجربة ونحوها وبهذه الاشياء تتعين الجهة وقيل الاملاء بلا اشهاد لا يكون حجة والاول أظهر * وغير مستبين كالكتابة على الهواء أو الماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع ولا يثبت به شيء من الاحكام وان نوى اه ومثله في الهداية وفتاوى قاضيخان وحاصله أن الاول صريح والثاني كناية والثالث لغو وسئل قارئ الهداية عن شخص ادّعى على شخص بحق وأظهر خط يده بذلك وأنكر المدعى عليه هل يحلفه القاضي انها ليست خطه أم على عدم الاستحقاق أو يستكتبه فأجاب اذا كتب على رسم الصكوك وجحد أنه خطه يحلف على انه ليس بخطه لانه أنكر الكتابة أو يستكتبه القاضي فاذا كتب وقال أهل الخبرة هما واحد ألزمه الحق وان اعترف انه خطه وأنكر ما كتب فيه حلف المقر له أن المقر به قبضه وقضي له وان لم يحلف لا يقضى له وأجاب عن سؤال آخر اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو أن يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا كذا

مطلب ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة لا تسمع دعواه

مطلب في العمل بالصكوك

مطلب قالوا الكتاب على ثلاث مراتب

فهو اقرار يلزم وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه وأجاب عن سؤال آخر اذا كتب اقراره على الرسم المتعارف بحضرة الشهود فهو معتبر فيسع من شاهد كتابته أن يشهد عليه اذا جحد اذا عرف الشاهد ما كتب اقراره عليه أما اذا شهدوا انه خطه من غير أن يشاهدوا كتابته فلا يحكم بذلك وسئل عن أنكر المسطور هل يحلف انه ما كتب عليه أم على عدم الاستحقاق فأجاب يحلف على عدم الاستحقاق خاصة اهـ والحاصل انه اضطرب كلامهم في مسئلة العمل بالخط ولعله مبني على اختلاف الرواية أو أن فيه قولين كما يشعر به التعبير بلفظ قالوا كما قدمناه وفي البحر عن البزازية ما ملخصه اذا كتب اقراره بين يدي الشهود ولم يقل شيئا لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة به ولو كان مصدرا مرسوما وان لغائب على وجه الرسالة على ما عليه العامة لان الكتابة قد تكون للتجربة الخ فأفاد أن عامة علمائنا على عدم العمل بالخط وفي شهادات التنوير واذا كان بين الخطين مشابهة ظاهرة لا يحكم عليه بالمال قال شارحه هو الصحيح خانية وان أفتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح لان قاضيخان من أجل من يعتمد على تصحيحاته الخ وأشار العلامة البيري الى أن قولهم لا يعتمد على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين الخ يستثنى منه ما وجده القاضي في أيدي القضاة الماضين وله رسوم في دواوينهم ويشير اليه ما قدمناه عن الاسعاف من أن ذلك استحسان واستثنى أيضا في الاشباه تبعا لما في قاضيخان والبزازية وغيرهما خط السمسار والبياع والصراف وجزم به في البحر وكذا في الوهبانية وحققه ابن الشحنة وكذا الشرنبلالي في شرحها وأفتى به التمرتاشي صاحب التنوير ونسبه العلامة البيري الى غالب الكتب قال حتى المجتبى حيث قال وأما خط البياع والصراف والسمسار فهو حجة وان لم يكن معنونا ظاهرا بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب أن يكون حجة للعرف اهـ وفي خزانة الاكمل صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد ثم مات فجاء غريم يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله حجة اهـ ما قاله البيري ثم قال بعده قال العلامة العيني والبناء على العادة الظاهرة واجب فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في يادكاري بخطي أو كتبت في يادكاري بيدي ان لفلان علي ألف درهم كان هذا اقرارا ملزما اياه (قلت) ويزاد أن العمل في الحقيقة انما هو بموجب العرف لا بمجرد الخط والله تعالى أعلم وأقره في الدر المختار في باب كتاب القاضي الى القاضي حيث قال وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسئلة كتاب الامان ويلحق به البراآت ودفتر بياع وصراف وسمسار الخ وكتبت فيما علقته على الدر المختار نقلا عن شيخنا المحقق حجة الله البعلي التاجي في شرحه على الاشباه ما نصه تنبيه مثل البراءة السلطانية الدفتر الخاقاني المعنون بالطرة السلطانية فانه يعمل به وللعلامة الشيخ علاء الدين الحصكفي شارح التنوير والملتقى رسالة في ذلك حاصلها بعد أن نقل ما هنا من انه يعمل بكتاب الامان ونقل جزم ابن الشحنة وابن وهبان بالعمل بدفتر الصراف والبياع والسمسار لعلة أمن التزوير كما جزم به البزازي والسرخسي وقاضيخان وان هذه العلة في الدفاتر السلطانية أولى كما يعرفه من شاهد أحوال أهاليها حين نقلها اذ لا تحرر أولا الا باذن السلطان ثم بعد اتفاق الجم الغفير على نقل ما فيها من غير تساهل بزيادة أو نقصان تعرض على المعين لذلك فيضع خطه عليها ثم تعرض على المتولي لحفظها المسمى بدفتر أميني فيكتب عليها ثم تعاد أصولها الى أمكنتها المحفوظة بالختم

مطلب يستثنى خط السمسار والبياع والصراف فانه حجة عرفا

مطلب في العمل بالدفاتر السلطانية

فالامن من التزوير مقطوع به وبذلك كله يعلم جميع أهل الدولة والكتبة فلو وجد فى الدفاتر أن المكان الفلانى وقف على المدرسة الفلانية مثلا يعمل به من غير بينة وبذلك يفتى مشايخ الاسلام كما هو مصرح به فى بهجة عبد الله افندى وغيرها فليحفظ اه ما نقلته من شرح شيخنا المذكور رحمه الله تعالى فالحاصل أن المدار على انتفاء الشبهة ظاهرا وعليه فما يوجد فى دفاتر

مطلب فى دفاتر التجار

التجار فى زماننا اذا مات أحدهم وقد حرر بخطه ما عليه فى دفتره الذى يقرب من اليقين انه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به والعرف جار بينهم بذلك فلو لم يعمل به لزم ضياع أموال الناس اذ غالب بياعاتهم بلا شهود فلهذه الضرورة جزم به الجماعة المذكورون وأئمة بلخ كما نقله فى البزازية وكفى بالامام السرخسى وقاضيخان قدوة وقد علمت أن هذه المسئلة مستثناة من قاعدة انه لا يعمل بالخط فلا يرد ما مر من انه لا تحل الشهادة بالخط على ما عليه العامة ويدل عليه تعليلهم بأن الكتابة قد تكون للتجربة فان هذه العلة فى مسئلتنا منتفية واحتمال أن التاجر يمكن أن يكون قد دفع المال وأبقى الكتابة فى دفتره بعيد جدا على أن ذلك الاحتمال موجود ولو كان بالمال شهود فانه يحتمل انه قد أوفى المال ولم يعلم به الشهود ثم لا يخفى انا حيث قلنا بالعمل بما فى الدفتر فذلك فيما عليه كما يدل عليه ما قدمناه عن خزانة الاكمل وغيرها أما فيما له على الناس فلا ينبغى القول به فلو ادعى بمال على آخر مستند الدفتر نفسه لا يقبل لقوة التهمة هذا وقد وقعت

مطلب حادثة الفتوى فى تاجر له دفتر بخط كاتبه الذمى

فى زماننا حادثة سئلنا عنها فى تاجر له دفتر عند كاتبه الذمى مات التاجر فادعى عليه آخر بمال وانه مكتوب بخط كاتبه الذمى فكشف على الدفتر فوجد كذلك وأنكر الورثة المال والذى ظهر لى فى الجواب انه لا يقضى عليه بالمال لكونه ليس خطه بل هو خط كافر ولكون الدفتر ليس تحت يده فيحتمل أن الذمى كتبه بعد موت التاجر فقد وجدت فيه شبهة قوية بخلاف ما اذا كان دفتره بخطه وهو محفوظ عنده والله تعالى أعلم وقد رأيت فى فتاوى العلامة الحانوتى سؤالا حاصله فيما

مطلب فيما يكتبه التجار على الاحمال من العلامة هل تدل على الملك

يكتبه التجار على أحمالهم من العلامة الدالة على اسم صاحبها هل تدل العلامة على أن الحمل ملك صاحب العلامة الجواب ان كان صاحب العلامة أو وكيله واضع اليد على المحمول فلا كلام فى أن وضع اليد دليل الملك بلا بينة ولا عبرة حينئذ بمجرد الكتابة ما لم يثبت بالبينة الشرعية خلافه وان لم يكن هناك وضع يد فالاصل أيضا أن المحمول لصاحب الاسم حيث لم يثبت بالبينة الشرعية انها لغيره اه (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ من الدراهم بذمة ابنه البالغ فأذن له بالانفاق

مطلب فيما اذا أذن لآخر بالانفاق مما له تحت يده

منه على أولاد له آخرين صغار وعلى أمهم وغاب وأنفق الابن عليهم من ذلك المبلغ قدرا معلوما نفقة المثل فى مدة غيبة أبيه المحتملة لذلك والظاهر يصدقه فيها ثم حضر الاب ويريد احتساب ما أنفقه على أبيه من مبلغه المزبور بعد ثبوت الاذن والانفاق وقدره بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية عن شخص اذن لآخر أن يعطى زيدا ألف درهم من ماله الذى تحت يده فأدى المأمور وغاب زيد وأنكر الاذن وطالبه بالبينة على الدفع فهل يلزم بذلك أجاب ان كان المال الذى تحت يده أمانة فالقول قول المأمور مع يمينه وان كان مغصوبا أو دينا لم يقبل قوله الا ببينة والله تعالى أعلم (سئل) هل تقبل البينة لو أقامها المدعى بعد يمين المدعى

مطلب تقبل البينة لو أقامها بعد يمين المدعى عليه

عليه (الجواب) تسمع البينة وتقبل على ما هو الصواب كما صرح به فى شرح الملتقى والتنوير وغيرهما من الدعوى قال فى التنوير وتقبل البينة لو أقامها المدعى بعد يمين المدعى عليه عند العامة وهو الصحيح اه (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو مالا فأجاب بالانكار فأثبت ذلك زيد بالبينة وقضى القاضى به ثم ادعى عمرو انه أبرأه منه فهل يقبل برهانه (الجواب) نعم يقبل

مطلب أنكر المال ثم ادعى الابراء أو الايفاء يقبل ولو بعد القضاء عليه

قال فى التنوير ومن ادّعى على آخر مالا فقال ما كان لك على شئ قط فبرهن المدّعى على ألف وبرهن المدّعى عليه على القضاء أى الايفاء أو الابراء ولو بعد القضاء قبل برهانه والله تعالى أعلم

مطلب أقر بالمال ثم ادّعى الايفاء قبله لا يقبل

(سئل) فيما اذا أقر زيد بان بذمته لعمرو مبلغا معلوما من الدراهم وثبت اقراره المذكور لدى القاضى بالبينة الشرعية وحكم عليه بذلك ثم قام الآن يدّعى ايفاء بعض المبلغ المزبور قبل الاقرار فهل تكون دعواه غير مقبولة (الجواب) نعم فى الانقروى من التناقض عن الثانى عشر من الاستروشنية وان ادّعى الايفاء قبل الاقرار لا تقبل (سئل) فيما اذا ادّعى جماعة على زيد بمبلغ معلوم من الدراهم تستحقه مورثتهم فلانة فاعترف به ثم بعد أيام أقام زيد بينة على دفعه المبلغ للمورثة قبل موتها و يحلف على ذلك فهل تقبل بينته و يحلف (الجواب) نعم تقبل بينته و يحلف لما فى خزانة المفتين لو ادّعى الايفاء بعد الاقرار بالدين فان كان كلا القولين فى مجلس واحد لم تقبل للتناقض وان تفرقا عن المجلس ثم ادّعاه وأقام البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض ونحوه فى جامع الفصولين والاشباه والبحر وغيرها ولو ادّعى الايفاء قبل اقراره لا تقبل كما فى الفصولين ومثله فى فتاوى التمرتاشى من الدعوى مفصلا وفى المحبية من الدعوى

لو ادّعى دينا عليه فأقر * ثم ادّعى الايفاء بعد ذا الخبر
لم تستمع دعواه للتناقض * الا اذا ادّعى بدفع عارض
كأن يقول كان دفعى بعد أن * أقررت بعد برهة من الزمن
أو قد دفعت عقب التفرق * عن مجلسى فعند ذا الصدق

مطلب يصح اثبات الشراء فى وجه مدعى دين فى التركة المستغرقة

(أقول) هذه النقول دالة على أن الصواب فى الجواب عن هذا السؤال عدم قبول البينة كما فى جواب السؤال الذى قبله (سئل) فيما اذا باع زيد ثلثى داره المعلومة من ابنته البالغة وثلثها من زوجته بيعا تاشرعيا بثمن معلوم من الدراهم أبرأهما عنه ابراء شرعيا فى صحته وجواز أمره الشرعى ثم مات زيد عمن ذكر وعن تركة مستغرقة بالدين وثبت البيع والابراء المذكوران بالبينة الشرعية ثبوتا شرعيا فى وجه غريم الميت فهل يكون الاثبات شرعيا صحيحا (الجواب) نعم اذا ادّعى دينا على ميت بحضرة وارثه وذكر الوارث أن الميت قد كان باع هذا العين فى حياته من فلان كان دفعا صحيحا حتى لو أقام البينة على ذلك تندفع دعوى المدعى محيط برهانى فى الدعوى من فصل المتفرقات

مطلب له أن يقول اجعل حقى فى الختم ثم استحلفنى

(سئل) فيما اذا ادعى المديون الايصال فأنكر المدعى ولا بينة له فطلب يمينه فقال المدعى اجعل حقى فى الختم يعنى أحضر حقى ثم استحلفنى فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك فى زماننا كما صرح بذلك فى التنوير وغيره من الدعوى

مطلب تقبل بينة المملوك على أن بائعه الاول كان أعتقه

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو مملوكا بالغا بثمن معلوم وتسلمه المشترى وبقى عنده أياما ثم ان المملوك يريد أن يدعى على سيده زيد بأن عمرا أعتقه حين كان مملوكا له فى وقت كذا وله بينة شرعية على ذلك فهل تقبل (الجواب) نعم ولو باع عبدا ودفعه الى المشترى وقبض ثمنه وقبضه المشترى وذهب به الى منزله والعبد ساكت وهو ممن يعبر عن نفسه فهذا اقرار منه بالرق لانه انقاد للبيع والتسليم ولا يثبت ذلك شرعا الا فى الرقيق فلا يصدق فى دعوى الحرية بعد ذلك لانه يسعى فى نقض ما تم من جهته الا أن تقوم له بينة على ذلك فحينئذ تقبل والتناقض لا يمنع ذلك ثم قال أطلق الحرية فشمل الاصلية والعارضة لخفاء حال العلوق فان الولد يجلب صغيرا من دار الى دار وينفرد المولى بالاعتاق الخ بحر الرائق من الاستحقاق ومثله فى الدرر وتمام فروع المسئلة فى الحادى عشر

مطلب التناقض لا يمنع دعوى الحرية

من البزازية فى دعوى الرق والحرية (سئل) فى رجل استام من آخر عينا بيده ثم ادّعى أن تلك العين له فهل لا تسمع دعواه (الجواب) نعم لا تسمع بعد ثبوت المساومة بالوجه الشرعى (سئل) فيما اذا أقر زيد فى صحته وسلامته انه لم يبق يستحق ولا يستوجب قبل عمرو حقا مطلقا من سائر الحقوق الشرعية وأبرأ ذمته ابراء عاما من كل حق ودعوى شرعيين قام زيد الآن يريد أن يدعى على عمرو بشئ سابق على تاريخ الاقرار والابراء العامين ويحلفه عليه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك كما فى الخانية والبزازية والعمادية وغيرذلك من الكتب المعتبرة وبه أفتى العلامة الحانوتى وللشرنبلالى رسالة فى ذلك سماها تنقيح الاحكام فى حكم الاقرار والابراء الخاص والعام وأجاب قارئ الهداية اذا لم يثبت المقر بالبراءة أن تاريخ ما ادّعى به متأخر عن تاريخ البراءة فالقول قول المنكر مع يمينه والله تعالى أعلم وأجاب عن المكاس اذا أشهد أنه لا يستحق على زيد مكس كذا وكذا ولا كذا ولا غيره ثم ادّعى عليه مالا فتمسك بقوله ولا غيره فقال المكاس أردت ولا غيره من المكوس خاصة بأن القول قول المدّعى مع يمينه انّ الذى ادّعى به غير المكس وان قوله ولا غيره بذلك بيان للمكس لانه هو المجمل والمبرئ والله تعالى أعلم من باب القضاء وصورة فتوى الحانوتى مانصه فيمن أبرأ عاما هل له دعوى بشئ سابق أم لا أجاب حيث أبرأ عاما مشتملا على الاقرار بأنه لا يستحق عليه حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ليس له الدعوى بشئ سابق على البراءة المذكورة بخلاف ما اذا لم يقع بلفظ الاقرار بعدم الاستحقاق على وجه النفى بل وقع بلفظ الابراء عن المال أو عما فى ذمته فانه لا يدخل فيه الابراء عن الاعيان الا أن يكون بلفظ الابراء عن الدعوى كما سيأتى عن الفصول نقلا عن قاضيخان والبزازية والخلاصة قال فى البزازية فى نوع فى المساومة وفى العدة أبرأه عن الدعاوى ثم ادّعى مالا بالارث ان كان موت مورثه قبل الابراء صح وتبطل الدعوى وان لم يعلم بموت مورثه ومثله فى الخلاصة فى الفصل الرابع عشر فى الابراء عن الدعاوى ولم يذكر كل منهما جواب الشرط الذى ذكره بقوله وان لم يعلم بموت مورثه فكانت وصلية فيقتضى أن الشرط أن يكون موت المورث سابقا عن الابراء سواء علم المبرئ بالموت أو لم يعلم لكن قد ذكر صاحب البزازية بعد ذلك بأكثر من كراس فى الرابع عشر فى دعوى الابراء والصلح جواب الشرط ولم يجعل اداة الشرط وصلية حيث قال أبرأه عن الدعاوى ثم ادّعى عليه ارثا عن أبيه ان كان مات أبوه قبل الابراء لا تصح الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت الابراء يصح فقد أتى بقوله يصح الذى هو جواب الشرط ولم يجعل الاداة وصلية كما تقدم عن البزازية والخلاصة وقال فى الفصل السابع من العمادية مانصه وفى دعوى فتاوى قاضيخان اتفقت الروايات على أنّ المدعى لو قال لا دعوى لى قبل فلان ولا خصومة لى قبله يصح حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك الا فى حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواى فى هذه الدار يصح ولا يبقى له حق فيها ولو قال برئت من هذا العبد كان بريئا منه وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له أن يدّعيه وقال فى فتاوى قارئ الهداية سئل اذا أقر شخص انه لا يستحق على فلان حقا ولا يمينا بالله تعالى لما مضى من الزمان والى تاريخه ثم ادّعى المقر بدعوى ماضية فطلب يمينه هل يحلف أجاب لا تسمع دعواه عليه ولا يمين عليه لان اليمين بعد صحة الدعوى وقال فى المبسوط كما نقله عنه فى البحر فى صلح الورثة ونصه قال فى المبسوط ويدخل فى قوله لا حق لى قبل فلان كل عين أو دين وكل كفالة أو جناية أو اجارة أو حبس فان ادّعى الطالب قبل ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم وكذا اذا قال لا ملك

مطلب لا تسمع الدعوى بعد المساومة

مطلب لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام

مطلب اذا أثبت أن تاريخ ما ادّعى به متأخر عن تاريخ الابراء يقبل

مطلب لا يستحق كذا ولا غيره مجمل فالقول فيه للمبرئ

مطلب الابراء عن الدعوى يدخل فيه الابراء عن الاعيان

مطلب أبرأه عن الدعاوى ثم ادّعى عليه ارثا عن أبيه يصح ان لم يعلم موته وقت الابراء

مطلب اذا قال لا دعوى لى قبله ولا خصومة لا تسمع دعواه بعده الا فى حق حادث

مطلب أقر انه لا يستحق عليه حقا ولا يمينا لا تسمع دعواه عليه ولا يمين عليه الخ

مطلب يدخل فى قوله لا حق لى قبله كل عين ودين وكفالة وجناية واجارة وحبس

لي في هذا العين كما في البحر أيضا عن المبسوط فانظر الى هذه النقول عن هذه الكتب المعتبرة خصوصا مانقله في العمادية عن قاضيخان بقوله وقد اتفقت الروايات على ماذكره ولا يشكل على تلك النقول المعتبرة ماذكره في القنية في باب ما يبطل الدعوى بقوله لومات عن ورثة وقسموا التركة بينهم وأبرأ كل منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ادعى أحد الورثة ارثا عن الميت تصح دعواه لان هذا مناف لما قدمناه عن البزازية والخلاصة من انه اذا وقعت البراءة عن الدعاوى ثم ادعى مالا بالارث فان كان قد علم بموت المورث صح وتبطل الدعوى فأخذ منه انه لا تسمع الدعوى ولو ادعى ارثا حيث علم بموت المورث قبل البراءة نعم يخرج كلام القنية بقولنا أولا اذا وقعت البراءة على وجه العموم وكانت مشتملة على الاقرار بانه لا يستحق عليه حقا مطلقا الخ لان هذا من باب الاخبار وما في القنية من باب الانشاء وهو الابراء وكذا ماذكره في القنية وغيرها بقولهم وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت وأشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له منها قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيأ وقال هذا من تركة والدي وأقام بينة قبلت بينته لانه يمكن أن يكون جوابه انه لم يحصل الاقرار على العموم المطلق بل أنما عمم في تركة والده حيث قال لم يبق له منها أي من التركة ولم يأت بالعموم مطلقا ولذا قال قاضيخان وغيره في الوصية أشهد اليتيم على نفسه انه قبض من الوصي تركة والده الخ ولم يعمم بل خصص في تركة والده هذا ما ظهر لي وقد جعل في الاشباه والنظائر لابن نجيم ذلك مستثنى من الابراء العام حيث قال لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا ضمان الدرك ثم قال وأما اذا أبرأ الوارث الوصي ابراء عاما وقد أوسع في ذلك وعلى ماقررنا الابراء العام بأن يكون العموم مطلقا الا من جهة التركة ولا غيرها لا يحتاج الى جعلها من المستثنيات لانه يشكل على جعلها من المستثنيات ما تقدم عن البزازية والخلاصة في أول هذا الكلام من أنه لا تسمع الدعوى ولو كانت بالارث حيث علم بموت المورث الا أن تخص المسئلة المستثناة بمسئلة الوصي دون الوارث تأمل (قلت) وذلك كله حيث لم تكن البراءة والاقرار بعد دعوى شئ خاص ولم يعمم بأن يقول أية دعوى كانت أو ما يفيد ذلك لما ذكره في البزازية أيضا بعد كلامه السابق بقوله وفي المنية ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه وأقر أنه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا آخر تسمع وحمل اقراره على الدعوى الاولى لا اذا عمم وقال أية دعوى كانت أو ما يفيد ذلك ومما يدل على أن المراد بالعموم ماهو أعم من قوله أية دعوى كانت ماذكره في البزازية أيضا في الصلح في نوع فيما يشترط تبضه مانصه ادعى دينا أو عينا على آخر وصالحه على بدل وكتبا بذلك وثيقة الصلح وذكرا فيها صالحا عن هذه الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعي عليه دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه ثم جاء المدعي يدعي عليه بعد الصلح دعوى أخرى بان كانت المدعية مثلا امرأة ادعت دارا وجرى الحال كما ذكر ثم جاءت المرأة تطلب من المدعي عليه دينا بالمهر لا تسمع لان البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقة أي عامة حيث قال ولا خصومة بوجه من الوجوه ولا مانع من أن يدعي واحد ويصالح عنه وعن جميع الدعاوى تأمل فان المراد بالعموم أن يأتي بشئ زائد على قوله لا دعوى له حيث قال ولا خصومة بوجه من الوجوه فانه جعل ذلك مفيدا للعموم لانه يفيد معنى أية دعوى كانت وبما ذكرناه اندفع ما يتوهم من التناقض بين كلامهم لان المصرحين بعدم سماع الدعوى بعد الابراء العام المطلق هم المصرحون بسماعها بعد ابراء الوارث وغيره لكن في محال مختلفة فلولا هذا الذي ذكرناه لكان التناقض واقعا بين كلامهم أجمعين (أقول

مطلب اذا أبرأ الوارث عن الدعاوى ثم ادعى الارث هل تسمع

مطلب فيما اذا قبض تركة والده من الوصي وأشهد على نفسه انه لم يبق له منها قليل ولا كثير ثم ادعى شيا

مطلب ادعى دعاوى معينة ثم أقر انه لادعوى له عليه ثم ادعى حقا آخر تسمع الخ

وسيأتى فى كتاب الاقرار تمام الكلام على مسئلة دعوى الوارث شيأ من التركة بعد الاقرار بالاستيفاء (سئل) فيما اذا أقر زيد فى صحته وسلامته لدى بينة شرعية أنه لا حق له قبل عمرو من الحقوق الشرعية مطلقا ثم أراد الآن الدعوى على عمرو بكفالة سابقة على الاقرار المزبور فهل لا تسمع دعوى زيد بذلك (الجواب) نعم يدخل فى الابراء العام المذكور الكفالة كما فى المبسوط والخلاصة والبحر كما بسطه الشرنبلالى رحمه الله تعالى فى رسالته تنقيح الاحكام فى حكم الابراء والاقرار الخاص والعام وبمثله أفتى الشيخ خير الدين ناقلا عن المبسوط (سئل) فيما اذا باع زيد رقيقه البالغ من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم والرقيق منقاد للرق والبيع فقام البائع الآن يدعى عتق الرقيق قبل بيعه له والرقيق لم يدعه فهل دعوى العبد شرط فى العتق العارض (الجواب) نعم والعبد اذا ادعى حرية الاصل ثم العتق العارض تسمع والتناقض لا يمنع الصحة وفى حرية الاصل لا تشترط الدعوى وفى الاعتاق المبتدا تشترط الدعوى عند أبى حنيفة وعندهما ليس بشرط وأجمعوا على أن دعوى الامة ليس بشرط خلاصة من الفصل الحادى عشر فى دعوى العتق وفى الاشباه من الدعوى تقبل الشهادة حسبة بدون الدعوى فى طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان الى أن قال ولا تقبل فى عتق العبد بدون الدعوى خلافا لهما واختلفوا على قوله فى الحرية الاصلية والمعتمد لا اهـ قوله والمعتمد لا أى لا تقبل الشهادة على الصحيح كما فى العمادية بيرى وقال الحموى تحت قوله والمعتمد لا (أقول) نقل صاحب العمادية عن فتاوى رشيد الدين أن الخلاف انما هو فى الشهادة القائمة على العتق من جهة المولى ولا خلاف انه اذا شهدا أنه حر الاصل انها تقبل بدون الدعوى لانها شهادة بحرية أمه فهى شهادة بحرمة الفرج ثم نقل عن صاحب المحيط انه حكى فى شرحه للجامع الصغير أن الصحيح اشتراط الدعوى فى ذلك عند الامام كما فى العتق العارض وأن التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة فيها اهـ وفى الاشباه من الدعوى أيضا الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا فى مسئلتين الى أن قال والصحيح عنده اشتراط دعواه فى العارضة والاصلية ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا فى مسئلة الخ وفى فتاوى الحانوتى جوابا عن سؤال حيث اعترف العبد بالعبودية لسيده يكون عبدا له وسواء كان هناك بينة أم لا ولا عبرة بقول المنازع انه حر الاصل مع عدم دعوى العبد لذلك لان حرية العبد لا تثبت الا بعد دعواه ولا تجوز فيها دعوى الحسبة بخلاف الامة وأما اذا رجع العبد عن دعوى العبودية وادعى الحرية فانه لا يقبل قوله بدون بينة نعم اذا أقام بينة تسمع ولا يمنع التناقض بين قوله أنا عبد ثم دعواه الحرية واقامة البينة لانه فى دعوى الحرية كما فى الفصل الاربعين من العمادية والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة أودعت عند بنتها البالغة دنانير معلومة فتسلمتها منها وحفظتها لها الى أن ماتت المرأة عن ابنتها المزبورة وعن ابن فقامت البنت تدعى حصة فى الوديعة ملكا لها عن الارث فهل يكون ما ذكر مانعا من دعواها (الجواب) نعم الاستيداع يمنع دعوى الملك كما فى الدرر وغيره (سئل) فيما اذا مات رجل عن ورثة وتركة مستغرقة بدين عليه لجماعة ويريد بعض الورثة أداء بعض دينه ليبقى له من التركة شئ بحسب ما ينوب حصته منها فهل له ذلك (الجواب) نعم وجاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء فصولين فى ٢٨ ومثله فى العمادية وأفتى بمثله الخير الرملى من الدعوى قال فى الخلاصة اذا جاء الغريم وادعى الدين فالخصم هو الوارث وللورثة استخلاص التركة بقضاء الدين

مطلب لا تسمع دعوى الكفالة بعد الابراء العام

مطلب باع عبدا ثم ادعى انه كان أعتقه والعبد لم يدع

مطلب تقبل الشهادة حسبة بدون الدعوى فى مواضع

مطلب المعتمد لا تقبل الشهادة بدون الدعوى فى حرية الاصل

مطلب لا تجوز دعوى الحسبة فى حرية العبد بخلاف الامة

هكذا بياض بالاصل

مطلب الاستيداع يمنع دعوى الملك

مطلب لاحد الورثة حق الاستخلاص من التركة المستغرقة

وكذا الاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص لا يجبر [illegible]
ينصب وصيا بيرى على الاشباه قبيل الكفالة (سئل) فيما اذا وكل رجل آخر فى كتابة أشياء الصنم
حاكم عرف فصار يكتبها ويأخذ دراهم من الناس غير شرعية مسماة بالرسومات ويدفعها
آخر السنة لموكله ويزعم موكله انه قبض دراهم من الناس أزيد مما دفعه له ويريد الدعوى عليه
بذلك وأخذه منه بدون وجه شرعى فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة (الجواب) نعم لأن
الدعوى لابد أن تكون بحق ثابت معلوم الجنس والقدر ولابد أن يذكر سبب وجوبها والمال
المدعى ليس بواجب على المدعى عليه للمدعى حتى يحكم الحاكم به للمدعى بعد ثبوته وذكر سبب
وجوبه اذ هو مال الناس فحق الطلب لهم لا له وركن الدعوى أن يضيف الحق الى نفسه ان كان
أصيلا فكيف يضيفه الى نفسه وهو للناس ولم يكن وكيلا عنهم وهو ليس له أن يدعى حسبة عن
أربابه لما فى الاشباه أن لنا شاهد حسبة وليس لنا مدعى حسبة وقد أفتى بمثله فى دعوى المستنيب
فى المحصول العلامة خير الدين كما فى فتاواه من الدعوى نقلا عن شيخه العلامة الشمس الحانوتى
رحمهما الله تعالى (سئل) فيما اذا كان لزيد أرض حاملة لغراس فزارع عمرا عليها مدة مزارعة
شرعية بعدما ساقاه على الغراس المرقوم فى المدة المزبورة مساقاة شرعية والآن قام عمرو يدعى
أن الغراس والارض له فهل لا تسمع دعواه المزبورة (الجواب) نعم لا تسمع والله تعالى أعلم فى
فتاوى الحانوتى استأجر الارض وساقى على جميع الاشجار التى بالغيط لا تسمع دعواه الملكية
فى شئ من الاشجار بعد ذلك للتناقض واذا لم تصح الدعوى لا تسمع البينة على التمليك لما فى
الفصل السابع من الفصول لو أقام المدعى عليه بينة أن المدعى آجر نفسه منى ليعمل فى الكرم
يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعى انه ليس ملكه اه وفى العمادية من السابع لو أقام
المدعى عليه بينة أن المدعى آجر نفسه منى ليعمل فى الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من
المدعى انه ليس ملكه وكذا لو أقام بينة أن المدعى استأجر منى هذه الدار أو أخذ هذه الارض
مزارعة يكون دفعا اه وفى الدرر والمساقاة اجارة معنى كالمزارعة (سئل) فيما اذا كان
لزيد بذمة عمرو مبلغ دراهم دين شرعى معلوم ولعمرو بذمة بكر دين أيضا يريد زيد أخذ دين عمرو
من بكر بدون وكالة عن عمرو ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وفى الاقضية
لو أقام البينة على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك أخذ الدين منه خلاصة من الفصل الرابع
فى دعوى الدين ومثله فى البزازية من الفصل المرقوم (سئل) فى امرأة ماتت عن أب وزوج وابن
صغير منه فدفن الاب معها أمتعة من أمتعتها بدون اذن الزوج وتلفت الامتعة فهل يضمن الاب
حصة الزوج والابن (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية من الدعوى (سئل) فى أحد الورثة
اذا أشهد عليه قبل قسمة التركة المشتملة على أعيان معلومة انه ترك حقه من الارث وأسقطه
وأبرأ ذمة بقية الورثة منها ويريد الآن مطالبة حقه من الارث فهل له ذلك (الجواب) الارث
جبرى لا يسقط بالاسقاط وقد أفتى به العلامة الرملى كما هو محرر فى فتاواه من الاقرار نقلا عن
الفصولين وغيره فراجعه ان شئت (سئل) فيما اذا كان لزيد جمل عند عمرو على سبيل الامانة
فقال زيد لعمرو أبرأتك عن الجمل فهل يكون الابراء المزبور غير صحيح (الجواب) الابراء عن
الاعيان لا يجوز كما فى صدر الشريعة من الصلح ومثله فى القهستانى والعلائى والبزازية من
الدعوى وقد حققه الشرنبلالى فى رسالته تنقيح الاحكام والبيرى فى حاشية الاشباه فى القول
فى الدين وفى لسان الحكام من الفصل السادس فى الاقرار ما نصه وفى المنبع الابراء عن الاعيان

مطلب ليس له الدعوى على وكيله بما أخذه من الناس من المسمى رسومات بل الدعوى لهم

مطلب اذا زارع على الارض وساقى على الغراس لا تسمع دعواه الملكية فيهما

مطلب اذا آجر نفسه ليعمل فى الكرم كان اقرارا انه ليس ملكه

مطلب برهن على مديون مديونه لا يقبل

مطلب دفن الاب معها أمتعة يضمنها

مطلب اذا ترك حقه من الارث له المطالبة به

مطلب لا يجوز الابراء عن الاعيان

لايصح اه وتمام الفوائد فيه (سئل) فى دار مشتملة على بيوت ومساكن وساحة مساوية للارتفاق لزيد فيها بيوت ولعمرو فيها بيت واحد فهل تكون الساحة بينهما نصفين (الجواب) نعم وذو بيت من دار كذى بيوت فى حق ساحتها فهى بينهما نصفين تنوير من دعوى الرجلين (أقول) وهذا بخلاف الشرب اذا تنازعوا فيه فانه بقدر الارض كما فى التنوير أيضا فعند كثرة الاراضى تكثر الحاجة اليه فيتقدر بقدر الاراضى بخلاف الانتفاع بالساحة فانه لا يختلف باختلاف الاملاك كالمرور فى الطريق كذا فى شرح الكنز للزيلعى والحاصل انه اذا وقع اختلاف أصحاب البيوت فى ساحة الدار ولا بينة تقسم الساحة على عدد رؤسهم فمن كان له بيت من تلك الدار يساوى من كان له منها عشرة بيوت مثلا لان انتفاع صاحب البيت بالساحة كانتفاع صاحب العشرة فكثرة بيوت أحدهما لا يستلزم استحقاقه فى الساحة أكثر من الآخر بخلاف ما لو اختلفوا فى شرب الاراضى ولا بينة فانه يقسم الشرب بينهم على قدر الاراضى لا على عدد رؤسهم لان احتياج صاحب الاراضى المتعددة الى الشرب أكثر من احتياج غيره فيقسم بينهم على قدر أراضيهم عملا بالظاهر فان الظاهر أن كل أرض لها شرب يخصها والذى يظهر لى ويتعين المصير اليه أن هذا كله عند عدم ظهور الحال كما لو كانت دار مشتملة على عشرة بيوت مثلا لواحد منها بيت واحد وللآخر تسعة وتنازعا فى ساحتها تجعل الساحة بينهما نصفين لتساويهما فى الحاجة كما قلنا فلو باع الآخر بيوته التسعة من تسعة رجال لكل رجل بيتا كان نصف الساحة الذى كان للبائع منقسما أتساعا بينهم ويبقى النصف للشريك الاول لانه قد ثبت ملكه لهذا النصف قبل البيع فلا يزول منه شئ ببيع شريكه وكذا لو مات الشريك الاول صاحب البيت عن عشرين ولدا مثلا لا ينتقل اليهم الاما كان يملكه مورثهم وهو نصف الساحة وكذا لو كانت هذه الدار كلها لرجل واحد فمات عن ورثة تكون الساحة على قدر ارث كل واحد منهم لا على قدر رؤسهم وكذا يقال فى شرب الاراضى هذا ما ظهر لى تفقها ولم أره منقولا صريحا ولكن القواعد تقتضيه والله تعالى أعلم (سئل) فى المستاجر هل يصلح خصما فى اثبات الملك المطلق فى العين المستأجرة أولا (الجواب) لا يصلح خصما فى ذلك لما فى التتمة المستاجر لا ينتصب خصما فى اثبات الملك المطلق ولا فى اثبات الاجارة عليه الا اذا ادعى الفعل عليه اه وقال فى جامع الفصولين المستأجر لا يكون خصما لمدعى الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشترى لانه مالك العين اه وصححه السرخسى ومال الطواويسى والبزدوى الى أن المستأجر الثانى ينتصب خصما للمستأجر الاول وما صححه السرخسى هو فتوى ظهير الدين كذا فى شرح النظم الوهبانى ونقل عن الصغرى أن المشترى لا يكون خصما للمستاجر والمرتهن ويخالفه ما فى البزازية من قوله وفى فتاوى القاضى آجر ثم باع وسلم تسمع دعوى المستأجر على المشترى وان كان الآجر غائبا لان المشترى يدعى الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعى حقا فيه وكذا الرهن اذا أخذه الراهن وباعه فالمرتهن يخاصم الشارى وان غاب الراهن لما قلنا اه لكن نقل بعده ما يوافق ما عن الصغرى حيث قال وفى الذخيرة باع من آخر شيأ فادعى ثالث أن البائع كان آجره منه أو رهنه البيع لا يقبل حتى يحضر البائع فاذا حضر وبرهن عليه الآن قبل فليتأمل عند الفتوى منح ملخصا من باب فسخ الاجارة (أقول) والحاصل انه وقع الخلاف فى شيئين الاول أن المستأجر من غائب هل يصلح خصما لمن يدعى عليه انه استأجر العين من المالك قبله أو ارتهنها

مطلب ذو بيت من دار كذى بيوت فى حق ساحتها

مطلب يقسم الشرب على قدر الاراضى

مطلب المستأجر لا يصلح خصما فى اثبات الملك المطلق

أو اشتراها والثانى أن المشترى من غائب هل يصلح خصما لمن يدعى عليه انه استأجر العين أو ارتهنها من المالك قبل الشراء و ينبغى فى الاول اعتماد عدم السماع لظهور علته وهى أن الدعوى لا تكون الا على مالك العين أى والمستأجر مالك المنفعة ولا سيما وقد صححه السرخسى و ينبغى فى الثانى اعتماد السماع لان المشترى يدعى الملك لنفسه وهذا ما مر عن جامع الفصولين ثم رأيت العلائى فى الدر المختار نقله عن شرح الوهبانية للشرنبلالى مقتصرا عليه (سئل) هل تشترط حضرة الراهن والمرتهن فى دعوى الرهن أم لا (الجواب) قد وقع فى هذه المسئلة اضطراب واختلاف جواب فما فى جامع الفصولين يشترط وما فى الخانية لا يشترط وعبارتها لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه و باعه وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن وأراد أن يسترده من المشترى وأقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا و يأخذ العين من يد المشترى و يسلم الى المرتهن لما قلنا اهـ وقد نص الشيخ قاسم فى التصحيح على أن قاضيخان من أهل الترجيح لكن فى قاضيخان فى فصل دعوى المنقول انه يشترط حضرته وكذلك فى الخلاصة وقد اضطرب العلامة الخير الرملى فى فتاواه و بالله تعالى التوفيق (سئل) فى أرض جارية فى تيمار زيد متصرف بها هو ومن قبله من التيماريين وواضعون اليد عليها من قديم الزمان لجهة التيمار المزبور والآن قام تيمارى آخر يريد الدعوى على زيد بأنها جارية فى تيماره بدون اذن من السلطان أعز الله تعالى أنصاره ولم يسبق له تصرف ولا وضع يد على ذلك أصلا فهل يبقى القديم على قدمه وليس له الدعوى بذلك على زيد (الجواب) نعم اذ التيمارى لا يكون خصما لمدعى عليه أو يدعى هو على غيره لانه ليس له فى عين الارض ملك ولا شبهة ملك تسوغ الدعوى عليه أوله كما أفتى بذلك العلامة الحانوتى والخير الرملى رحمهما الله تعالى (سئل) فى زعيم قرية بيده قطعة أرض بموجب براءة سلطانية ودفتر سلطانى يتصرف بها هو ومن قبله من الزعماء لجهة الزعامة المرقومة قام ناظر وقف أهلى يدعى عليه أنها جارية فى وقفه بدون اذن من السلطان أعز الله تعالى أنصاره فهل والحالة هذه لا ينتصب الزعيم خصما فى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل له عقارات معلومة باعها فى صحته من زوجته بثمن معلوم ثم مات عنها وعن ابن ادعى عليها بارثه من العقارات فأثبتت فى وجهه الشراء المزبور بالبينة الشرعية لدى حاكم شرعى حكم بصحة البيع ومنع المدعى المزبور من ذلك ثم قام الابن الآن يدعى انه اشترى العقارات المذكورة من والده قبل شرائها بعشر سنوات فهل لا تقبل دعواه المزبورة (الجواب) نعم لا تسمع ففى المحيط وفى الفتاوى ولو ادعى دارا شراء من أبيه ثم ادعاها ميراثا عنه تسمع ولو ادعى أولا بسبب الارث ثم الشراء لا تقبل و يثبت التناقض كذا فى الفصل السابع من العمادية وفى جامع الفصولين من العاشر ادعى دارا شراء من أبيه ثم ادعاها ارثا منه تسمع لامكان توفيقه بأن يقول اشتريته وعجزت عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعى أولا بالارث ثم ادعى الشراء لا يقبل للتناقض وتعذر توفيقه اهـ (سئل) فيما اذا تعددت القضاة فى بلدة ووقعت خصومة بين متداعيين وكل منهما يطلب قاضيا فهل الخيار فى ذلك للمدعى عليه أم لا (الجواب) العبرة فى ذلك للمدعى عليه كما هو المعتمد من قول محمد رحمه الله تعالى فان طلب قاضيا يجاب الى طلبته كما فى فتاوى التمرتاشى وفتاوى الحانوتى والخير الرملى و بمثله أفتى الشيخ اسمعيل فقال العبرة لقاضى المدعى عليه على ما عليه الفتوى كتبه فقير ربه اسمعيل المفتى بقضاء الشام ومن خطه المعهود نقلته والمسئلة فى البحر وشرح التنوير للعلائى من أول كتاب الدعوى

مطلب هل تشترط حضرة الراهن والمرتهن فى دعوى الرهن

مطلب التيمارى لا يكون خصما

مطلب الزعيم لا ينتصب خصما للمتولى بلا اذن سلطانى

مطلب ادعى الشراء ثم ادعى الارث تقبل و بعكسه لا

مطلب تعددت القضاة فى بلدة فالخيار للمدعى عليه

وصورة

وصورة فتوى الحانوتى سئل هل الخيرة للمدعى أم للمدعى عليه أجاب بعضهم بأن الخيرة للمدعى عليه وأجاب على ذلك السؤال الشيخ على المقدسى بما نصه الذى وقفت عليه اذا كان قاضيان فى مصر كل منهما فى محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين أحدهما فى محلة والآخر فى محلة اخرى فالعبرة لقاضى محلة المدعى عليه ثم كتب لذلك الشخص ما صورته قد أطلق صاحب البزازية أن الفتوى على أن الخيرة للمدعى عليه ونصه فى المصر قاضيان ووقعت الدعوى بين رجلين أراد كل أن يذهب الى واحد منهما فالعبرة لقاضى المدعى عند الثانى وعند محمد لقاضى المدعى عليه وعليه الفتوى اه وعبارة بعضهم ولو كان فى البلدة قاضيان كل واحد منهما فى محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين أحدهما من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعى يريد أن يخاصمه الى قاضى محلته والآخر يأبى ذلك اختلف فيها أبو يوسف ومحمد والصحيح أن العبرة لمكان المدعى عليه اه والله تعالى أعلم (أقول) قدمنا فى كتاب القضاء تحرير هذه المسئلة بما حاصله أن المراد من قولهم قاضيان كل واحد منهما على حدة انه قد أمر كل منهما بالحكم على أهل محلته فقط فهنا العبرة للمدعى عليه أما اذا كان كل منهما مأذونا بالحكم على كل من حضر عنده فينبغى التعويل على قول أبى يوسف من أن العبرة للمدعى الخ ما قدمناه فراجعه (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن له بذمته مبلغا معلوما من الدراهم فأنكر عمرو دعواه ثم ان زيدا أثبت مدعاه وحكم الحاكم به وأخذ زيد مبلغه المزبور منه ثم ادعى عمرو أنك كاذب ومبطل فى دعواك هذه حتى انك أقررت بذلك لدى بينة شرعية ويريد عمرو الآن اثبات اقراره المزبور واسترداد المبلغ المذكور بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم لو ادعى رجل على رجل مالا وقضى بالمال للمدعى بالبينة ثم قال المدعى كنت كاذبا فيما ادعيت بطل القضاء واذا قال المدعى بعد القضاء المقضى به ليس ملكى لا يبطل القضاء بخلاف ما اذا قال لم يكن ملكى وهذا لان قوله ليس ملكى يتناول الحال وليس من ضرورة نفى الحال انتفاؤه من الاصل بخلاف قوله لم يكن ملكى من العاشر من قضاء التتارخانية برهن على قول المدعى انا مبطل فى الدعوى أو شهودى كذبة أو ليس لى عليه شئ صح الدفع درر من آخر الدعوى ومثله فى العمادية ادعى رجل مالا أو عينا فقال المدعى عليه انك اقررت فى حال جواز اقرارك أن لا دعوى لى ولا خصومة لى عليك وأثبت ذلك بالبينة تسمع وتندفع دعواه وان كان يحتمل انه يدعى عليه بسبب بعد الاقرار لكن الاصل أن الموجب والمسقط اذا تعارضا يجعل المسقط آخرا لان السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل القضاء بالاول او لم يتصل عمادية من أواخر السابع (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين وخلف حصة من دار وصدق الورثة أن بقية الدار لفلان وفلانة ثم ظهر وتبين أن مورثهم المزبور اشترى بقية الدار من ورثة فلان وفلانة فى حال صغر المصدقين وانه خفى عليهم ذلك فهل يكون التناقض فى محل الخفاء عفوا ولا يمنع صحة الدعوى (الجواب) نعم اشترى دار الابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشترى ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشترى فقال المشترى فى الدفع انك متناقض لان الاستئجار اعتراف أن الدار ليست ملكك هذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت أجوبة المفتين فى هذا والصحيح أن هذا لا يصلح دفعا وان ثبت التناقض فيه الا أن هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء والتناقض فى مثله لا يمنع صحة الدعوى فتاوى عطاء الله افندى عن التتارخانية المديون بعد قضاء الدين

مطلب برهن على قول المدعى انا مبطل أو شهودى كذبة

مطلب تعارض المسقط والموجب يجعل المسقط آخرا

مطلب التناقض فى محل الخفاء عفو

لو برهن على ابراء الدائن والمختلعة بعد أداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع فى الكل خفاء الحال وكذلك الورثة اذا قاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصى يصح لانفراد الموصى بالرجوع انقروى عن التتارخانية قال فى الكنز من الاستحقاق التناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والنسب والطلاق قال فى البحر لان مبناها على الخفاء فيعذر فى التناقض لان النسب يبنى على العلوق والطلاق والحرية ينفرد بهما الزوج والمولى الى أن قال وليس المراد حصر مايعفى فيه التناقض بل المراد أن ما كان مبنيا على الخفاء فانه يعفى فيه التناقض فمن ذلك مافى الظهيرية اشترى دار الابنه الصغير من نفسه الى آخر ماتقدم (سئل) فى خوابى مصبغة وقف ملتصقة بأرضها بالبناء مات صباغها عن ورثة اختلفوا مع ناظرها يدعون انها ملك مورثهم وبناؤه والناظر ينكر فهل القول للناظر (الجواب) حيث كانت فى الارض ملصقة فالقول قول الناظر والله تعالى أعلم وأجاب العلامة الخير الرملى عن هذه المسئلة بقوله لاشبهة أن القول قول الناظر لا قول المستأجر الخ ماحرره فى فتاويه من الدعوى (سئل) بما حاصله ان امرأة ادعت على ورثة مطلقها زيد بان لها عنده حليا عينته فأقام الورثة بينة على انه حين طلقها جرى بينها وبينه ابراء عام وأن كلا منهما اقر بأنه لم يبق له عند الآخر حق مطلقا وأثبتوا ذلك ثم بعد ذلك ادعت المدعية أن زيدا المزبور أقر بعد ذلك الابراء والاقرار بأن الحلى المذكور عنده للمدعية على طريق الامانة فهل تسمع هذه الدعوى بعد الاقرار المذكور (الجواب) نعم تسمع قال فى الاشباه عن البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بأن العين للمدعى فان اقر بعده بأن العين للمدعى سلمها اليه ولا يمنعه الابراء اه وبه جزم الشرنبلالى فى رسالته تنقيح الاحكام فى حكم الابراء العام (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بقدر معلوم من الحنطة وجحد عمرو ذلك فبرهن زيد على دعواه وقضى له بذلك فبرهن عمرو على انه قضاه ذلك فهل يقبل برهان عمرو على ذلك أم لا (الجواب) نعم يقبل قال فى التنوير وشرحه ومن ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك على شئ قط فبرهن المدعى على انه له عليه ألف وبرهن المدعى عليه على القضاء أى الايفاء او الابراء ولو بعد القضاء اى الحكم بالمال قبل برهانه لامكان التوفيق اه ادعى عليه شركة او قرضا أو وديعة او عارية او قبض مال بطريق الوكالة فأنكر ثم اعترف وادعى الرد أجاب قارئ الهداية اذا جحد فى هذه الصور ثم ادعى الرد لا تقبل الابينة لانه بالجحود خرج عن ان يكون امينا اه (سئل) فى ذى يد على دار ساكن فيها بطريق الاجارة من زيد الغائب ادعى عليه خارج أن الدار له بملك مطلق فهل اذا برهن ذو اليد أن زيدا الغائب آجرها منه تندفع الخصومة أم لا (الجواب) نعم اذا برهن ذو اليد أن زيدا الغائب آجرها منه تندفع خصومة المدعى الا اذا كان معروفا بالحيل والمسئلة شهيرة بمخمسة الدعوى والله تعالى أعلم قال ذو اليد هذا الشئ أودعنيه فلان الغائب أو أعارنيه أو آجرنيه أو رهننيه أو غصبته منه و برهن على ذلك اندفعت خصومة المدعى وقال أبو يوسف رحمه الله فمن عرف بالحيل لا تندفع به و به يؤخذ ملتقى (سئل) فيما اذا برهن زيد على الرهن من عمرو الغائب ولم يعرف بالحيل وعين الرهن قائمة وقال الشهود نعرف الغائب باسمه ونسبه فهل تندفع عنه خصومة المدعى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا ادعى رجل على آخر أنه استأجر منه شقة محنة من مكة الى الشام بما كله ومشربه ولم يتقاول معه على أجرتها وطالبه بمائة وخمسة وعشرين قرشا أجرة مثلها فأجاب انه استأجرها منه بمائة وخمسة وعشرين قرشا دفع له

منها

مطلب برهن المديون بعد القضاء على الابراء يصح

مطلب ليس المراد حصر مايعفى فيه التناقض بل ما كان مبنيا على الخفاء يعفى فيه التناقض

مطلب اختلف الناظر مع المستأجر فى خوابى المصبغة المتصلة فالقول للناظر

مطلب الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بعده بان العين للمدعى

مطلب اذا برهن على الايفاء بعد الجحود يقبل

مطلب بجحد الامين الامانة ثم اعترف وادعى الرد لا يقبل الا ببينة

مطلب مخمسة الدعوى

مطلب له الرجوع بما دفعه باذنه الى فلان وان لم يصدقه بالاذن

منها خمسة وسبعين قرشا ودفع بانه لرجل يدعى محمد آغا المتوفى خمسين قرشا فلم يصدقه على ذلك وأنكر فأحضر شاهدين شهدا بطبق جوابه فقام المدعى يطالب وصى محمد اغا الميت بالخمسين قرشا المذكورة فهل يكون عدم تصديق المدعى على الاذن مانعا من طلبه الخمسين قرشا ام لا (الجواب) عدم التصديق لا يكون تناقضا لكن يشترط أن يكون المبلغ أجر مثل الركوب وقيمة الأكل في القيمي والشرب وثبوت قبض محمد أغا ذلك في وجه وصيه بعد جحوده لذلك وشروط الشهادة على الميت بذكر الاب والجد واليمين وغيره ثم تزكية الشهود والله تعالى أعلم

(جواب سؤال) اذا ثبت بيعه وتصديقه بالوجه الشرعى فالبيع المذكور صحيح ولا تسمع دعواه بشئ مما باعه وصدق عليه لسعيه في نقض ما تم من جهته وهو البيع المذكور والتناقض بسبب تصديقه لان التصديق اقرار الا في الحدود كما في الشرح في دعوى الرجلين اشباه من الدعوى وفي الحادى عشر من بيوع البزازية من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في موضعين الخ وفي فتاوى الحانوتي من آخر الشهادة التناقض يمنع الدعوى سواء صدر من الوكيل او الوصى اه وفي الانقروى عن الفصولين ت من واقعات الناطفي التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه فج الفقيه أبو جعفر من أقر بعين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة او وصاية (سئل) من قاضى الشام سنة ١١٤٠ بما حاصله أن زيدا الناظر على وقف جدته فلانة آجر الحصة المعلومة من البستان المعلوم باجرة معلومة لجهة الوقف المزبور واستمر على ذلك سبعا وعشرين سنة وفي كل سنة يوزع الاجرة المزبورة مع بقية ريع الوقف على مستحقي الوقف قام الآن يدعى أن الحصة المذكورة جارية في ملكه وملك اخوته الغائبين ارثا عن والدهم وانه كان ضبط الحصة لجهة الوقف ظانا أنها للوقف والحال انها لم توجد محررة في كتاب الوقف المرقوم وبعد ذلك اطلع على جريانها في ملك مورثهم وان اخوته قبل تاريخه اثبتوا في وجهه جريان الحصة في ملكهم بموجب حجة فكيف الحكم الشرعى (الجواب) الذى ظهر لنا في هذا المسئلة بعد التتبع والتنقير عليها في الكتب المعتبرة أن ايجار زيد بناء على انها جارية في وقف جدته تصديق منه على جريانها في الوقف المزبور والتصديق اقرار قال في الاشباه من كتاب الدعوى التصديق اقرار الا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين اه وقد اعترف صريحا بجريانها في الوقف المزبور في الحجة المتضمنة لكونها موروثة عن أبيه ولا عذر لمن اقر كما صرح وابه قال في الاسعاف اذا أقر رجل صحيح بأرض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح اقراره وتصير وقفا على الفقراء والمساكين لان الاوقاف تكون في أيدى القوام عادة فلو لم يصح اقرار من هي في أيديهم لبطلت أوقاف كثيرة اه وقد عقد الامام الكبير الخصاف لصحة اقرار الرجل بارض في يده أنها وقف بابا مستقلا وأطال في تقرير ذلك وأما دعوى الجهل بكونها ملكا لهم حين الايجار فلا تسمع حين اقراره المذكور كما في الاشباه نقلا عن اقرار التتمة وفي فتاوى الامام الجليل قاضيخان لو ادعى الوقف اولا في الدار ثم ادعى انها له لا تسمع اه ومثله في العمادية وفي الاشباه من كتاب الاقرار اذا اقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية وفيها أيضا من أحكام الجهل ما نصه وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه ملك الغير يدفع الاثم لا الضمان اه هذا ما اتضح لنا من كتب ائمتنا الاعلام (أقول) لم يتعرض المؤلف للكلام على اثبات اخوة زيد الملك بالارث عن أبيهم والحكم فيه انهم حيث لم يكونوا نظارا على الوقف مع اخيهم ولم يوجد منهم تصديق أيضا بجريان الحصة في الوقف ولم يوجد ما يمنع صحة

مطلب عدم التصديق لا يكون تناقضا

مطلب التصديق اقرار الا في الحدود

مطلب من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل

مطلب من اقر بعين لغيره لا يملك أن يدعيه لنفسه ولا لغيره بوكالة أو وصاية

مطلب آجر الناظر بستان الوقف ثم ادعاه ارثا عن والده وانه انما آجره ظنا منه انه جار في الوقف

مطلب التصديق اقرار

مطلب لا عذر لمن أقر

مطلب اقر الناظر بارض في يده انها وقف يصح

مطلب أقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل

دعواهم فى المدة المزبورة وأقاموا البينة الشرعية المزكاة على طبق دعواهم ثبت لهم من ذلك قدر ما يخصهم وبقيت حصة أخيهم زيد جارية فى الوقف لعدم سماع دعواه عملا باقراره وتصديقه فان الاقرار حجة قاصرة لا يتعدى المقر والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بان من الجارى فى ملكه جميع البغلة البرشاء وانه وضع البغلة المرقومة أمانة عند بكر ثم وجدها بيد عمرو فاعترف عمرو بوضع يده عليها لكونه شراها من بكر المذكور منذ ثمانية ايام بثلاثين قرشا وأنكر كون البغلة للمدعى وطلب منه اثبات كونها امانة عند بكر فاحضر زيد بينة شهدت له بكونها أمانة عند بكر فكيف الحكم (الجواب) يشترط أن يذكر المدعى انها بيد المدعى عليه بغير حق ويطلب احضارها ان أمكن ويشير اليها فى الدعوى والشهادة والاستحلاف وان تعذر احضارها بهلاكها أو غيبتها ذكر قيمتها كما فى متون المذهب واذا أراد المدعى عليه أن يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه حلف كذلك وأما اشتراط حضرة المودع فى دعوى الوديعة ففيه اختلاف المشايخ كما فى العمادية والبزازية والانقروية والله سبحانه أعلم (سئل) فى ذى يد على دار ادعى عليه زيد بها لانه كان أقر له بها ويريد نزعها من يده فكيف الحكم (الجواب) أن جعل زيد اقرار ذى اليد سببا للملك فلا تصح دعواه ولا تقبل بينته وان لم يجعل الاقرار سببا للملك بأن ادعى أنها ملكه وهذا أقر له بها تصح دعواه وتقبل بينته كذا فى الفصولين كذا أفتى المهمندارى وأفتى أيضا بأن من أثبتت انها مستحقة فى الوقف لها الدعوى على من تناول الغلة لا على الناظر لانه دفع شيأ يستحقه غير المدفوع اليه على ظن انه يستحقه المدفوع اليه فلا ضمان عليه فى ذلك لعدم تعديه لعدم علمه بالمستحق وانها مطالبته به شرعا مع عدم الضمان والله أعلم (سئل) فيما اذا كان زيد متصرفا فى دار بطريق الشراء من عمرو وغيره بموجب صك ثم صدقه عمرو على جريانها فى ملكه فهل يكون تصديقه صحيحا يعمل به (الجواب) نعم ومن أقر بعين لغيره لا يملك أن يدعيه لنفسه ولا لغيره بوكالة أو وصاية كذا فى الجامع الكبير من الفصل العاشر من نور العين لان التصديق اقرار الا فى الحدود كما فى الاشباه قبيل الوكالة وهذا بخلاف ما لو أقر أن لا ملك له فيه فانه لا يمنع دعواه لغيره نيابة وبخلاف ما لو أبرأه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بوكالة أو وصاية فانه يسمع كما فى نور العين من الفصل المذكور لان اقراره أن لا حق له فيه أو ابراءه لا ينافى انه لغيره (سئل) فى امرأتين باعتا دارهما من رجل بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم وكتب بذلك صك متضمن لكونهما باعتا ما هو جار فى ملكهما وأطلق تصرفهما الشرعى والآن تدعيان أن الدار وقف عليهما فهل لا تسمع دعواهما (الجواب) لا تسمع دعواهما المزبورة لان من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه والله تعالى أعلم وسئل الشيخ خير الدين عن امرأة باعت دارا ثم ادعت انها وقف هل تسمع دعواها أم لا أجاب لا تسمع دعواها قال الزيلعى ولو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض لان اقدامه على البيع اقرار منه وان أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان أقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط لانه باقامة البينة أن الضيعة وقف عليه يدعى فساد البيع وحقا لنفسه فلا تسمع للتناقض ذكره فى مسائل شتى وفى الخانية رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع وقول الزيلعى وهو أصوب أى للتناقض الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله وأحوط لما فى سماعها من الاضرار بالناس باحتيال أهل الحيل والخداع ببيع الوقف واظهار البائع انه ملك ثم انعطافه

مطلب لا بد فى دعوى الاستحقاق من احضار الدابة وان تعذر يذكر قيمتها

مطلب ادعى دارا لكونه أقر له بها لا تصح الدعوى

مطلب اذا لم يجعل الاقرار سببا للملك تصح الدعوى

مطلب اذا ثبت استحقاقه فطلبه على من تناول الغلة لا على الناظر

مطلب من أقر بعين لغيره لا يملك أن يدعيه لنفسه ولا لغيره

مطلب ابرأه عاما ثم ادعى عليه بوصاية أو وكالة تسمع

مطلب فيمن باع ثم ادعى الوقف

مطلب من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

مطلب تقول فى مسئلة دعوى الوقف بعد بيعه

عليه بدعواه والزامه بأجرته لمدة وضع يده عليه وربما تستغرق اضعاف ثمنه فيجب عدم القبول حسما لمادة الفساد والله تعالى أعلم اهـ وأفتى قارئ الهداية فيما اذا باع دارا ثم ادّعى انه وقفها قبل البيع أو وقفها مورثه بأنه اختلف فيه قيل لا تسمع دعواه ولا بينته لانه تناقض في دعواه لانّ بيعه دليل على انها ملكه وله بيعها ودعوى الوقف منه أو من غيره تناقض وقيل تسمع البينة لانّ الوقف حق الله تعالى فلا تشترط فيه الدعوى فتسمع البينة لانها بينة حسبية والله أعلم وأجاب التمرتاشي صاحب التنوير بقوله اختلف مشايخنا في ذلك قال بعضهم تقبل لانّ الشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى وهو المختار كما في الخلاصة والبزازية وبه نأخذ واعتمد في فتح القدير أنه ان ادّعى وقفا غير مسجل لا تسمع وان ادّعى وقفا محكوما بلزومه تقبل والله أعلم وأجاب أيضا المشايخنا خلاف في ذلك والمختار القبول (أقول) وانظر ما كتبناه على هذه المسئلة في أول الباب الثاني من الوقف

قوله منه أو من غيره متعلق بالوقف لا بدعوى أي دعواه انها موقوفة من جهته أو من جهة غيره تناقض اهـ منه

(سئل) في امرأة ماتت عن زوج وعن أخ واخت شقيقين وخلفت تركة ثم مات الزوج عن أب اختلف مع ورثة الزوجة في متاع البيت الصالح للزوجين ولا بينة لهم فالقول لمن من الفريقين (الجواب) اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل بيمينه وما يصلح للنساء فهو للمرأة بيمينها وما يصلح لهما فهو للرجل بيمينه وهذا قول الامام الاعظم والهمام المقدّم السابق في حلبة الاجتهاد وعليه في ذلك الاعتماد قال الامام الاسبيجابي والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده النسفي والمحبوبي وغيرهما ومشت عليه أصحاب المتون الموضوعة للمذهب الصحيح المعنون بالترجيح

مطلب فيما اذا مات الزوجان فاختلف ورثتهما

واذا مات الزوجان فاختلف ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في الصالح له ولهما لان الوارث يقوم مقام المورّث فصار كالمورّثين اذا اختلفا بأنفسهما وهما حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على ما ذكر فكذلك بعد موتهما كذا في لسان الحكام وأفتى بذلك العلامة الهمام محرّر مذهب النعمان الخير الرملي عليه رحمة الرحيم الرحمن والله سبحانه المستعان

مطلب تصح دعوى الوكيل على الوكيل

(سئل) فيما اذا وكل زيد المتولي على وقف وكيلا في الدعوى على عمرو المتولي على وقف آخر فوكل عمرو وكيلا آخر لاستماعها فحضر الوكيلان بمجلس الشرع الشريف وفصلت دعواهما بالوجه الشرعي قام زيد الآن يدعي عدم صحة الدعوى بالوكالة من الطرفين فهل تصح وتسمع دعوى وكيل المدعي على وكيل المدعى عليه (الجواب) نعم وليس في منع سماعها نقل ولا عليه دليل كما هو مستفاد من كلام العلماء رحمهم الله تعالى وبمثله أفتى الشيخ اسمعيل

مطلب فيما اذا ادّعت أن زوجها ملكها كذا في صحته

(سئل) في رجل مات عن زوجة وورثة غيرها وخلف تركة مشتملا بعضها على أوان معلومة تزعم الزوجة أن زوجها ملكها هذه الاواني المذكورة في صحته والورثة ينكرون ذلك فهل عليها اثبات التمليك بالوجه الشرعي والا فهي موروثة تقسم بينهم على الفريضة الشرعية (الجواب) حيث أقرت المرأة أن ذلك ملك لزوجها المتوفى المذكور ثم ادّعت انه ملكها ذلك فعليها اثبات دعواها بالبينة الشرعية وان لم تثبت فهي موروثة عنه تقسم بين ورثته بالوجه الشرعي والله أعلم قال في البحر بعد سرد الاقوال في مسئلة اختلاف الزوجين من باب التحالف ما نصه وفي البدائع هذا كله اذا لم تقر المرأة أن هذا المتاع اشتراه

مطلب لا يكون استمتاع المرأة بما اشتراه زوجها ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك

فان أقرت بذلك سقط قولها لانها اقرت بالملك لزوجها ثم ادّعت الانتقال اليها فلا يثبت الا بالبينة اهـ وكذا اذا ادّعت انها اشترته منه كما في الخانية ولا يخفى انه لو برهن على شرائه كان كاقرارها بشرائه منه فلا بد من بينة على الانتقال اليها منه بهبة ونحو ذلك ولا يكون استمتاعها بمشريه

ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك كما تتوهمه النساء والعوام وقد أفتيت بذلك مرارا
(سئل) في بستان جارية أرضه مع كامل غراس فيها قديم في وقف بر وفيه غراسات جديدة ومستجدة جار بعضها في الوقف المزبور والباقي في ملك زيد من مدة تزيد على اربعين سنة بلا معارض ولا منازع ثم مات زيد عن ورثة باعوا حصتهم المذكورة من عمرو بمعرفة متولي الوقف المزبور وتصديقه ثم باع متولي الوقف جميع الغراس القديم لشلوه ثم بعد سنتين ادعى المتولي المذكور على عمرو بجريان جميع الغراس الموجود في الوقف مستصحبا من زمن الواقف وأن له بينة تشهد بذلك وذكر عمرو أن له بينة تشهد بحدوث الغراسات الجديدة والمستجدة بمقتضى غرسه لها هو وزيد وورثته وأثبت عمرو ذلك بالبينة العادلة المزكاة وحكم الحاكم لعمرو بالحصة الجارية في ملكه من ذلك لان بينة العارض والحدوث مقدمة على بينة الاستصحاب ومنع المتولي وجهة الوقف من معارضة عمرو في ذلك وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد مدة قام وكيل عن المتولي المذكور يدعي قدم الغراس المذكور وجريانه جميعه في الوقف فكيف الحكم
(الجواب) حيث ثبت حدوث الغراسات المذكورة جميعها الجاري نصفها في الوقف المذكور في وجه المتولي المزبور وجرى التصرف بذلك المدة المزبورة وزال القديم جميعه الذي فيه وقضي بذلك بالطريق الشرعي بعد دعوى المتولي المذكور بذلك تكون دعوى وكيله بغراس قديم آخر غير ماذكر غير صحيحة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة كما صرح بذلك في العمادية وقد ثبت بالبينة حدوث جميع هذه الغراسات الموجودات التي هي مقدمة على بينة القدم كما صرح به البغدادي وحكم بها فلا ينقض الحكم السابق الثابت شرعا بما هو دونه كما صرح به في الاشباه عن الهداية اذا القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن وأي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى وفي الكافي من الشهادة اذا تضمنت البينة نقض قضاء ترد اهـ والدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد والله تعالى أعلم * ادعى عبدا وأقام بينة على اقرار ذي اليد أنه للمدعي تقبل بينته ويقضي بالعبد له اعتبارا للاقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا عمادية من السادس عشر وان كانوا معروفين بالعدالة فلا ينقض الحكم السابق الثابت بشهادتهم اذ القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن والشهود الذين شهدوا ثانيا ان كانوا غير عدول فشهادتهم مردودة وان كانوا عدولا فقد ترجحت شهادة الاولين بالقضاء من آخر وقف الخيرية له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث ترجيح البينات للبغدادي تقدم بينة العارض على البينة المثبتة للاستصحاب فتاوى الشيخ اسمعيل ولو أقام البائع بينة اني بعتها في صغري وأقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض قنية من البينتين المتضادتين (سئل) فيما اذا كان لزيد قيراط من غراس بستان معلوم ومائة قرش موضوعة تحت يد بشر يكه عمرو فاقر بأن القيراط المذكور والمائة قرش المذكورة لبكر بطريق التمليك وأنه لا حق له مع بكر في ذلك ثم مات زيد عن ورثة وأقام بكر بينة على ذلك في وجه أحدهم فكيف الحكم (الجواب) حيث بين اقراره انه من جهة التمليك فدعوى التمليك لا تسمع لما قاله الخير الرملي ناقلا عن جامع الفصولين في خلل المحاضر والسجلات برمز التتمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض أو بلا عوض قال اجبت انه لا تصح الدعوى ثم رمز لشروط الحاكم اكتفي في مثل هذا بقوله وهبت له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما أفاده في التتمة أجود وأقرب الى الاحتياط اهـ

مطلب حيث ثبت حدوث الغراس في وجه المتولي وقضي بذلك فلا تسمع دعواه بعده بالقدم

مطلب القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن

مطلب أي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى

مطلب الثابت بالبينة كالثابت عيانا

مطلب تقدم بينة الحدوث

مطلب تقدم بينة العارض

مطلب لا تسمع دعوى التمليك ما لم يبين انه بعوض أو بلا عوض

فاذا كان التمليك هبة ويبين فهبة المشاع الذى يقبل القسمة باطلة لاسيما وهو غراس وأيضا من شروط صحة الهبة القبض ولم يوجد لا فى الغراس ولا فى المبلغ المذكور وفى العمادية وهب فى مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فتفتقر الى القبض ولم يوجد اه (سئل) فيما اذا كان لزيد عمارة حوانيت معلومة جارية فى ملكه ومبلغ مرصد معلوم من الدراهم على دار معلومة جارية فى وقف كذا فملك ذلك جميعه من أولاده القاصرين بالولاية عليهم وأشهد أن لاحق له معهم فى ذلك ثم مات عنهم وعن ورثة غيرهم وبلغ القاصرون رشيدين وادعت الورثة عليهم لدى حاكم حنبلى حكم بصحة التمليك للقاصرين وبعدم معارضة الورثة لهم فى حادثة تمليك البناء دون الارض وحادثة دعوى التمليك منفردة من غير تقييد كونه بيعا أو هبة وحادثة دعوى تمليك الدين من غير من هو عليه فى المرصد المزبور حكما شرعيا مستوفيا شرائطه بعد الدعوى من وكيل الورثة على الاولاد المذكورين والشهادة المستقيمة وكتب بذلك حجة افتى مفتى مذهبه بصحتها وأنفذ حكمه حاكم حنفى وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا ادعى ناظر وقف على ناظر وقف ذى يد بأن من الجارى تحت نظارته ثلاثة أرباع اراض متلاصقات معلومات وأن ذا اليد وضع يده عليها بدون وجه شرعى وطلب منه تسليمها لجهة وقفه ورفع يده عنها فاعترف ذو اليد بجريان نصف الجميع فى الوقف المزبور وأنكر جريان الربع المدعى به فى وقف المدعى لجريانه فى وقف ذى اليد وكلفه اثبات ذلك فأبرز من يده كتاب وقفه المتضمن لذلك وأثبت دعواه بالبينة الشرعية المزكاة فى وجهه طبق ما ادعاه واستوفت الدعوى شرائطها الشرعية وحكم الحاكم المتداعى لديه لجهة وقفه بذلك فهل يكون حكمه واقعا موقعه الشرعى واذا أقام ذو اليد بينة لا ينقض الحكم السابق بها لان بينة الخارج اولى ولاسيما بعد الحكم المزبور أوضحوا لنا الجواب بنقل كلام الاصحاب ولكم جزيل الثواب من الملك الوهاب (الجواب) حيث استوفت الدعوى شرائطها الشرعية وحكم الحاكم له بذلك يكون حكمه واقعا موقعه الشرعى لان بينة الخارج مقدمة على بينة ذى اليد قال فى الملتقى فى دعوى الرجلين لا تعتبر بينة ذى اليد فى الملك المطلق وبينة الخارج اولى اه ومثله فى التنوير والدرر والنقاية والخلاصة وغيرها لاسيما الخارج مدع وذو اليد منكر قال عليه الصلاة والسلام البينة على المدعى واليمين على من انكر وقد أورد بعض هذا الحديث فى الصحيحين وانه من جوامع الكلم قال فى البزازية وقد استخرج من هذا الحديث مائتا ألف مسئلة ومن المعلوم أن القضاء لذى اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق اذ لا يكلف البينة لان اقصى ما يستدل به على حقيقة كلامه وضع يده اذ هو غير محتاج الى البينة ومن المقرر أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف قال العلامة ابن نجيم فى بحره من باب دعوى الرجلين والحاصل أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وفرع على ذلك فروعا فلا تقبل بينة ذى اليد وبينة الخارج اولى كما صرح به فى الهداية ولا ينقض الحكم المزبور لو أقامها بعده كما أفتى بذلك علامة فلسطين الشيخ خير الدين على سؤال رفع اليه فى مثل هذا فاجاب وأجاد ولأعظم فائدة أفاد بقوله لا ينقض الحكم السابق باقامة بينة ذى اليد المذكور اذ البينة ليست له وانما هى للخارج وقد أقامها وقضى له بها فلا يجوز نقضها باقامة بينة ذى اليد كما لا يخفى على ذى فهم وقد صرحوا بأن من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده الا فى مسائل ليست هذه منها وفى الكافى من كتاب الشهادة اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد

مطلب اذا حكم الحاكم الحنبلى بتمليك المرصد والبناء يصح

مطلب بينة الخارج مقدمة

مطلب دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق

مطلب من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده

مطلب القضاء بالوقف كالقضاء بالملك

مطلب تقبل البينة لو أقامها المدعي بعد يمين المدعى عليه

مطلب هل اليمين حق المدعي أم القاضي

مطلب يستحلف بلا طلب في أربع مواضع

مطلب أجمعوا على أن من ادعى على الميت دينا يحلفه القاضي بلا طلب وصي أو وارث

مطلب في عدم التحليف بالطلاق والعتاق

وبينة ذي اليد في هذه المسئلة تضمنت نقض قضاء استوفى شرائطه فترد ولا تسمع وسواء قلنا بان القضاء بالوقف قضاء جزئي أو كلي أي على الناس كافة أو يختص والصحيح المفتى به انه جزئي ولكن قد صار ذو اليد مقضيا عليه وبينته لم تفد غير ما أفادته اليد فكيف ينقض بها القضاء بالبينة المفيدة المثبتة خلاف الظاهر ولمثله جعلت البينات والقضاء بالوقف كالقضاء بالملك وفي القضاء بالملك اذا صار ذو اليد مقضيا عليه لا تسمع بينته بانه ملكه كما قلنا وهذا مما لا توقف فيه لمن غمس رأس خنصره في الفقه اهـ والله سبحانه أعلم (سئل) هل تقبل البينة لو أقامها المدعي بعد يمين المدعى عليه أولا (الجواب) تسمع البينة وتقبل على ما هو الصواب كما صرح به في الملتقى والتنوير وغيرهما من كتاب الدعوى وقال في الدرر ثم اذا حلف المدعى عليه فالمدعي على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له أن يخاصم ما لم تقم البينة على وفق دعواه فان وجدها أقامها وقضى له بها وبعض القضاة من السلف كانوا لا يسمعونها بعد اليمين ويقولون يترجح جانب صدقه باليمين فلا تقبل بينة المدعي وهذا القول ليس بشيء لأن عمر رضي الله عنه قبل البينة من المدعي بعد يمين المنكر وكان شريح يقول اليمين الفاجرة أحق ان ترد من البينة العادلة اهـ (سئل) في يمين المدعى عليه هل هي حق المدعي فلا بد من طلبه أم للقاضي أن يحلفه ولو بلا طلب المدعي (الجواب) اليمين للقاضي مع طلب المدعي لما في التنوير اصطلحا على أن يحلف عند غير القاضي ويكون بريئا فهو باطل اهـ لكن بطلب المدعي فاذا طالبه به يجيبه أي المدعى عليه أو القاضي بالحديث المعروف وهو ما اخرجه البخاري ومسلم عن وائل بن حجر قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على أرض كانت لابي وقال الكندي هي أرضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال عليه الصلاة والسلام للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع عن شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال صلى الله عليه وسلم اما الذي حلف على مال ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه غير راض اهـ فجعل اليمين حقه بصريح اضافة اليمين اليه بلام الملك والاختصاص في قوله فلك يمينه وانما جعل اليمين حق المدعي لانه بزعمه انه أتوى حقه بانكاره فشرع الاستحلاف حتى لو كان الامر كما زعم يكون اتواء بمقابلة اتواء وهو مشروع كالقصاص وهو أعظم من اتواء المال فان اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وان كان صادقا ينال الثواب بذكر الله تعالى على سبيل التعظيم صادقا اهـ لكن نقل في البزازية أن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يستحلف بلا طلب في أربع مواضع في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والشفيع بالله ما أبطلت شفعتك والمرأة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ما خلف لك زوجك شيأ ولا اعطاك النفقة والرابع يحلف المستحق بالله ما بعت وأجمعوا على أن من ادعى دينا على الميت يحلفه القاضي بلا طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيته من المديون ولا من أحد أداه اليك ولا قبضه لك قابض بأمرك ولا ابرأته منه ولا شيأ منه ولا احلت به أحدا ولا عندك ولا بشيء منه رهن (سئل) هل يجوز التحليف بالطلاق والعتاق أم لا (الجواب) قال في الهداية ولا يستحلف بالطلاق والعتاق لما روينا اهـ وهو ما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا أي مريدا للحلف فلا يحلف الا بالله أو ليصمت رواه البخاري ومسلم وأحمد وفي لفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت • وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون رواه النسائي وانما جعل الحلف بالله فقط لان في الحلف تعظيما للمحلوف به وحقيقة العظمة لا تكون الا لله تعالى فلا يضاهى به غيره وظاهر هذه الاحاديث لو حلفه القاضي بغير الله تعالى لم يكن يمينا قال في البحر ولم أره صريحا اه وقال في الهداية وقيل في زماننا اذا ألح الخصم ساغ للقاضي أن يحلف بذلك أي بالطلاق والعتاق لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى اه ويرد على هذا القيل أن هذا تعليل في مقابلة النص فلا يصح على ما عرف في موضعه وفي الخانية وان أراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيب القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق حرام وبعضهم جوز ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية اه وفي الحظر والاباحة من التتارخانية والفتوى على عدم التحليف بالطلاق والعتاق وفي الذخيرة التحليف بالطلاق والعتاق والايمان الغليظة لم يجوزه أكثر مشايخنا وأجازه البعض فيفتي به ان مست الضرورة واذا بالغ المستفتي في الفتوى يفتي بان الرأي الى القاضي اه وفي الخلاصة فان مست الضرورة يفتي بان الرأي الى القاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه اه فتلخص من هذا كله أن للقاضي أن يحلفه بالطلاق والعتاق عند الحاح الخصم وانه يفتي بجواز ذلك ان مست الضرورة ولكن ليس له أن يقضي بالنكول عنه ولو قضى به لا ينفذ قضاؤه وعن هذا قال صاحب العناية ولكنهم قالوا ان نكل عن اليمين به لا يقضى عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا ولو قضى به لم ينفذ قضاؤه اه لكن فيه اشكال لان فائدة التحليف القضاء بالنكول فاذا لم يجز القضاء بالنكول عما ذكر فكيف يجوز التحليف به ولعله مفرع على قول الاكثر من انه لا تحليف بهما فلا اعتبار بنكوله وأما من قال بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضى به لان التحليف انما يقصد لنتيجته واذا لم يقض بالنكول فلا ينبغي الاشتغال به وكلام الفضلاء فضلا عن العلماء العظام يصان عن اللغو كما أشار لذلك في البحر والمنح اه (سئل) فيما اذا ثبت قلع المتولي لغراس الوقف وازالته واعدامه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة بالحادثة الشرعية بوجهه الشرعي في وجه المتولي ومضت مدة ثم بعدها ادعى وكيل عن المتولي المزبور على زيد أنه قلع الغراس المذكور بعينه بعد ما ثبت قلعه كما تقدم وبعد انفصال الدعوى بالطريق الشرعي فكيف الحكم (الجواب) تكرير القلع والتصرف به بعد ثبوت قلعه واعدامه أولا مستحيل وقد صرح في البحر أن من شروط الدعوى كون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة اه والدعوى متى فصلت بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد كما صرح بذلك في كتب علمائنا رحمهم الله تعالى (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو وقصد زيد السفر وله زوجة فأذن لعمرو أن يدفع لها من الدين ما تحتاجه من النفقة وسافر فدفع عمرو لها شيأ من الدين ثم حضر زيد وادعى عمرو دفع قدر معلوم من الدين وكذبه زيد والزوجة في ذلك واعترفا بوصول قدر دون ما يدعيه عمرو فهل لا يقبل قول عمرو الا ببينة (الجواب) نعم لا بد له من الا بينة حيث كان المال دينا في ذمته والله اعلم المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني ما اذا أذن المؤجر للمستأجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان من امانات الاشباه (سئل) في الدعوى اذا فصلت مرة بالوجه الشرعي مستوفية شرائطها الشرعية فهل لا تنقض ولا تعاد (الجواب) نعم لا تنقض ولا تعاد

مطلب دعوى المستحيل باطلة

مطلب الدعوى متى فصلت بالوجه الشرعي لا تنقض

مطلب اذا ادعى المأذون بالانفاق أو الدفع يصدق ان كان المال امانة وان كان دينا في ذمته فلا

مطلب في الدعوى اذا فصلت مرة هل تنقض وتعاد

(أقول) ليس هذا على اطلاقه بل هذا حيث لم يزد المدعى على ما صدر منه أولا أما لو جاء بدفع صحيح أو جاء ببينة بعد عجزه عنها فانها تسمع دعواه كما أوضحه العلامة الخير الرملى فى أواخر كتاب الدعوى من فتاواه حيث قال فى جواب سؤال ما نصه ينظر فى دعوى المدعى ان كان اتى بها مع دفع أقام عليه بينة تسمع و يقبل منه الدفع وكذلك لو منع الخصم من التعرض له لعدم بينة قامت منه على خصمه ثم أتى بها تسمع وان لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يزد على ما صدر منه أولا وهو مقصود العلماء فى قولهم لا تستأنف الدعوى قال مشايخنا فى كتبهم كالذخيرة وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وفى الذخيرة برهن الخارج على نتاج فحكم له ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له به اه فاذا كان هذا فى بينة مثبتة ولها اعتبار وحكم بها وسمع بعدها دعوى المحكوم عليه و بطل القضاء على المحكوم عليه فكيف لا تبطل بينة ذى اليد فيما أحق بالملك المطلق وان حكم القاضى له بظاهر اليد المغنية له عن البينة فكيف بينة غير مثبتة لان عنها غنى باليد ولا حاجة للحكم بها اذ القضاء للمدعى عليه عند عدم بينة الخارج قضاء ترك لا قضاء استحقاق فنقول ان أعاد الخصم الدعوى ولا بينة معه بما يدعى لا تسمع دعواه لانها عين الاولى حيث لم يقم بينة ولم يأت بدفع شرعى وقد منع أولا لعدم اقامتها فما أتى به تكرار محض منه وقد منع بما سبق فلا يلتفت اليه ولا يسمع منه اجماعا اه كلام الخير الرملى رحمه الله تعالى وفى البزازية المقضى عليه لا تسمع دعواه بعده فيه الا أن يبرهن على ابطال القضاء بأن ادعى دارا بالارث وبرهن وقضى ثم ادعى المقضى عليه الشراء من مورث المدعى أو ادعى الخارج الشراء من فلان و برهن المدعى عليه على شرائه من فلان أو من المدعى قبله أو يقضى عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده اه وهذا يفيد أن قولهم يصح الدفع بعد الحكم مقيد بما اذا كان فيه ابطال القضاء و ينبغى تقييده أيضا بما اذا لم يمكن التوفيق لما فى جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين لو أتى بالدفع بعد الحكم فى بعض المواضع لا يقبل نحو أن يبرهن بعد الحكم أن المدعى أقر قبل الدعوى انه لا حق له فى الدار لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بأن شراه بخيار فلم يملك فى ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يدفع الحكم ولا يرفعه اه لكن ينبغى أن يكون هذا مبنيا على القول بان امكان التوفيق كاف أما على القول بأنه لا بد من التوفيق بالفعل فلا تقييد بما ذكر وقد ذكروا القولين فى مسائل التناقض والذى اختاره فى جامع الفصولين وقال انه الاصوب عندى وأقره فى نور العين انه ان كان التناقض ظاهرا والتوفيق خفيا لا يكفى امكان التوفيق والا يكفى الامكان ثم أيده بمسئلة فى الجامع وهى لو أقر أنه له فمكث قدر ما يمكنه الشراء منه ثم برهن على الشراء منه بلا تاريخ قبل لامكان التوفيق بأن يشتريه بعد اقراره ولان البينة على العقد المبهم تفيد الملك للحال اه واعلم انهم ذكروا فى مخمسة الدعوى أن الخارج لو ادعى الملك المطلق على ذى اليد ولم يدع ذو اليد أن فلانا الغائب أودعه عنده أو ادعى ولكن لم يبرهن حتى قضى للخارج لم تسمع دعوى ذى اليد بعد ذلك بالايداع ولا برهانه عليه قال فى البحر ان هذا يخالف لقولهم ان الدفع بعد الحكم صحيح الا أن يخص من الكلى اه وأجاب فى نور العين بأن هذا الفرع لعله مبنى على مقابل المختار وهو عدم صحة الدفع بعد الحكم وتمامه فيما علقته على البحر فاغتنم هذه الفوائد الفرائد (سئل) فيما اذا كان على رجل اسمه فضل الله بن أحمد

مطلب يصح الدفع ودفع الدفع قبل الحكم وبعده

مطلب حكم للخارج بالنتاج ثم برهن ذو اليد على النتاج يسمع

مطلب المقضى عليه لا تسمع دعواه الا أن يبرهن على ابطال القضاء

مطلب لو أتى بالدفع بعد الحكم لا يقبل فى بعض المواضع

قوله قبله متعلق بشرائه اه منه

مطلب هل يكفى امكان التوفيق

قوله على العقد المبهم أى الذى لم يؤرخ اه منه

مطلب اذا قال أودعنيه فلان بعدما أثبت الخارج الملك المطلق لا يقبل

مطلب فيمن اسمه فضل الله وذكر فى براءة وظيفته السيد أحمد فادعى أن له اسمين

وظيفة في وقف وقيد اسمه في براءة الوظيفة السيد أحمد بن أحمد فادعى فضل الله المزبور على متولي الوقف بوظيفته فأنكرها زاعما انه قيد اسمه في البراءة السيد أحمد فهي لرجل آخر فذكر فضل الله بأن له اسمين أحدهما السيد احمد والثاني فضل الله ويريد اثبات ما ادعاه بالبينة الشرعية فهل له ذلك ويجوز تعدد الاسماء (الجواب) نعم له ذلك ويجوز تعدد الاسم شرعا وعرفا قال في التتارخانية في الخامس عشر من الدعوى غلط الاسم لا يضر لجواز أن يكون له اسمان وفي صور المسائل عن الفتاوى الرشيدية ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر أن اسم جده أحمد لا تبطل الدعوى لجواز أن يكون لجده اسمان وفي البزازية في السادس عشر من الاستحقاق اشترى جارية اسمها شجرة الدر واستحقت بذلك الاسم وعند ارادة المشتري الرجوع بالثمن قال استحقت مني جارية اسمها قضيب البان تصح الدعوى ان قال استحقت علي الجارية التي اشتريتها منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرفها بذلك التعريف ولانه يجوز أن لها اسمين اه فيحتمل أن له اسمين أو أن اسمه أحمد ولقبه فضل الله والله أعلم وفي الخيرية من العشر والخراج سئل في رجل تدعوه الناس محمدين واسمه الحقيقي محمد وعليه تيمار ببراءة سلطانية والمكتوب فيها اسمه الحقيقي محمد لا محمدين هل يوجب ذلك خللا في براءته أم لا الجواب لا يوجب خللا فتعدد الاسماء جائز شرعا وعرفا والمسمى واحد فاذا أتى متعنت مستدركا فيها بهذا الامر ما هو نافذ ولا يستدرك بمثل ذلك في التعريف لان الغرض هو العلم وهو حاصل بأحد الاسمين كما هو ظاهر

مطلب يجوز تعدد الاسم

مطلب غلط الاسم لا يضر

مطلب الغلط في الاسم لا يمنع الدعوى

(سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب دار مرهونة من قبله عند عمرو بدين شرعي ثابت لعمرو بذمة زيد فبيعت الدار بثمن معلوم قبضه المرتهن عن دينه هو ثمن مثلها بعد ثبوت الدين والرهن المذكورين لدى قاض شافعي حكم بصحة البيع وأجازه موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه وأفتى مفت شافعي بصحة البيع والثبوت ثم باع المشتري الدار من بكر وتصرف بكر بالدار مدة تزيد على خمس عشرة سنة حتى مات زيد عن ابن عارض بكرا في المبيع وترافع معه لدى حاكم حنفي منع الابن من معارضة بكر في الدار وكتب بكل من البيع والثبوت والمنع حجة ومضت مدة والآن قام الابن يعارض بكرا في المبيع بدون وجه شرعي فهل يمنع الابن من المعارضة في ذلك (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر

مطلب اذا ثبت بيع الدار المرهونة في غيبة الراهن لدى شافعي ثم باعها المشتري يصح

(سئل) في عقار معلوم جار في جهة وقف بر والمتولون على الوقف واضعون يدهم عليه ومتصرفون فيه لجهة وقف البر من مدة تزيد على أربعين سنة بلا معارض لهم في ذلك ولا في شيء منه فادعى متولي وقف بر آخر على وكيل الوقف الاول لدى نائب محكمة بجريان العقار المذكور في الوقف الآخر وحكم نائب المحكمة لجهة الوقف الآخر بالعقار المزبور بشهادة بينة شهدت على خلاف المشهور المتواتر من كون العقار جاريا في جهة الوقف الاول وبعد مرور المدة المزبورة تصرف المدعي بالعقار مدة أربع سنين ثم ادعى وكيل شرعي عن متولي الوقف الاول لدى نائب قاضي القضاة على متولي الوقف الآخر بان الحكم المزبور صدر بشهادة البينة على خلاف المشهور المتواتر وأن الدعوى بعد مرور المدة المزبورة بلا مانع غير مسموعة وأثبت دعواه المزبورة ومنع نائب قاضي القضاة المتولي المزبور وجهة وقفه من معارضة الوقف الاول في العقار المذكور وحكم به لجهة الوقف الاول مستوفيا شرائطه وكتب به حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته بالوجه الشرعي (الجواب) نعم لان الدعوى لا تسمع بعد ثلاث وثلاثين سنة كما صرح به في البحر عن المبسوط ولان البينة على خلاف المشهور المتواتر لا تسمع ولا تقبل

مطلب لا تسمع الدعوى بعد ٣٣ سنة ولا تقبل البينة على خلاف المشهور المتواتر

(سئل) فيما اذا كان لزيد استحقاق معلوم في وقف أهلي فمات لا عن تركة

مطلب لا يلزم الابن وفاء دين أبيه من استحقاقه المنتقل اليه عنه

وله ولد انتقل الاستحقاق اليه بشرط الواقف فقام عمرو يدعى دينا له بذمة زيد و يكلفه والده بدفعه له من استحقاقه الذي استحقه بعد موت أبيه فهل لا يلزم الابن ذلك (الجواب) نعم لا يلزمه ذلك (سئل) فيما اذا كان لايتام حصة معلومة فى طاحونة ارثا عن أبيهم فباعها عمهم بدون وصاية عليهم ولا وجه شرعى من زيد وتصرف بها زيد واستوفى منفعتها مدة حتى بلغ الايتام رشيدين ويريدون الدعوى بها على المشترى ورفع يده عنها ومطالبته باجرة مثلها فى المدة المزبورة بعد ثبوت ماذكر بالوجه الشرعى فهل يسوغ لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى طاحونة مشتركة بين جهات وقف وميرى جارية فى تواجر أخوين وتصرفهما بالوجه الشرعى قامت الآن امرأة وصى على أولادها الايتام تكلف الاخوين بلا وجه شرعى دفع مبلغ من الدراهم لجهة الايتام ويسمى ذلك رسما زاعمة أن بيد الايتام تيمارا بموجب براءة محررة بأخذ شئ معلوم فى كل سنة يسمونه رسما من أرباب أماكن ومرسوم من جملة الاماكن اسم الطاحونة المزبورة وان الايتام يستحقون المبلغ لتيمارهم رسما على الطاحونة والحال انه لم يسبق للاخوين ولا لابيهما وجدهما قبلهما دفع شئ للمرأة ولا لوالد أولادها ولا لغيره من التيماريين السابقين قبله فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم ليس لها مطالبة الاخوين بذلك والمستأجر ليس بخصم لسماع هذه الدعوى فلا تسمع دعواها عليهما بذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا قال المدعى لى بينة غائبة عن المصر مدة سفر وطلب يمين خصمه فهل يحلف وتقبل البينة اذا حضرت (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة دخلت الحمام ثم خرجت منه وادعت على الحامية انها كانت دفعت لها قبل دخولها زنارا والحامية تنكر ذلك وتكلف المرأة اثبات دعواها بالوجه الشرعى فهل تكلف الى ذلك ولا عبرة بمجرد دعواها (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وبنت وأب وأم وخلفت تركة باعها لزوج بحضور الاب والام ثم قبضه فقامت الام تدعى أن لها فى التركة أمتعة معينة دفعتها لها حين التجهيز على سبيل العارية والام فقيرة والعرف فى بلدتهما مشترك ولها بينة عادلة على ذلك ويزعم الزوج أن سكوتها حين البيع رضا منها مانع من دعوى العارية فهل تقبل بينتها ولا عبرة بزعم الزوج (الجواب) نعم تقبل منها دعوى العارية بوجهها الشرعى حيث كان الحال ماذكر وأما سكوتها حين البيع فلا يكون رضا لما فى الاشباه من قاعدة لا ينسب الى ساكت قول ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا (سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب دين بذمة عمرو فقام بكر يكلف عمرا دفع الدين المزبور له بدون وكالة عن الغائب ولا حوالة ولا وجه شرعى زاعما أن له دينا على الغائب وأن له أخذه واستيفاءه من دينه الذى بذمة عمرو فهل ليس لبكر ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك (سئل) فى جماعة أقروا على أنفسهم بمال لزيد وأشهدوا بذلك ثم بعد الاقرار ادعوا أن بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليهم وأقاموا بينة على ذلك فهل تسمع دعواهم وتقبل بينتهم (الجواب) نعم تسمع دعواهم قال فى التنوير أقر بمال فى صك وأشهد عليه ثم ادعى أن بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه فان أقام على ذلك بينة تقبل اهـ (سئل) فى معصرة دبس معدة للاستغلال مشتركة بين زيد وأخيه عمرو نصفين فمات زيد عن أولاد فوضع عمرو أخوه يده على جميع المعصرة واستوفى منفعتها كلها مدة بلا اجارة ولا أجرة لحصة أولاد أخيه حتى مات عن ورثة وتركة ويريد أولاد زيد الرجوع فى تركة عمرو باجرة مثل حصتهم فى المعصرة عن المدة المزبورة بعد ثبوت ماذكر فهل يسوغ لهم ذلك (الجواب) نعم لهم ذلك (أقول) انما يسوغ لهم الرجوع ان كانوا اصغارا فى مدة استيفاء عمهم الشريك منفعة

مطلب باع حصة الايتام بلا وصاية ثم بلغوا لهم أخذها من المشترى وأخذ أجرة مثلها

مطلب ليس للتيمارى أخذ رسم الطاحونة وان كان زعم انه فى براءته اذا لم يسبق له ولا لمن قبله أخذ ذلك

مطلب قال المدعى لى بينة غائبة وطلب يمين خصمه يحلف وتقبل البينة اذا حضرت

مطلب ادعت انها دفعت للحمامية زنارا وهى تنكر فلا بد من الاثبات

مطلب تسمع دعوى الام العارية حيث العرف مشترك

مطلب رأى من يبيع وهو ساكت لا يكون رضا عندنا

مطلب ليس له استيفاء دينه من مديون مديونه

مطلب ادعى أن بعضه قرض وبعضه ربا تسمع

مطلب لهم مطالبة عمهم باجرة حصتهم من المعصرة التى استغلها ولو مات لهم الرجوع فى تركته

المعصرة المشتركة لما تقرر أن منافع الغصب غير مضمونة عندنا الا فى ثلاث وهى أن يكون وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال لكن المعد للاستغلال انما تضمن منفعته اذا لم يسكن بتأويل ملك أو عقد فلو سكنه بتأويل ملك لا يضمن لما نقله المؤلف فى الغصب عن الفصول العمادية ونصه بيت أو حانوت بين شريكين سكنه أحدهما لا يجب عليه الاجر ان كان معدا للاستغلال لانه سكن بتأويل الملك اه ففى مسئلتنا حيث كان الاولاد بالغين فى المدة المذكورة لا يجب لهم شئ على الشريك لان سكناه كانت بتأويل الملك وان كانوا صغارا فلهم الاجرة من حيث كونه مال اليتيم لا من حيث كونه معدا للاستغلال بل ذكر فى الدر المختار عن القنية أن المعد للاستغلال اذا سكنه الشريك لا يضمن ولو ليتيم لكن المعتمد الاول كما حررته فى رد المحتار على الدر المختار فتنبه لذلك (سئل) فى جماعة لهم بستان ادعى عليهم مدع فيه ولحقهم خسران بسبب الدعوى غرمه أحدهم بعد ما قال له الباقون ادفع ذلك ومهما غرمت فعلينا بقدر حصتنا فدفعه ويريد الرجوع عليهم بقدر حصتهم بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنات بالغين وخلف دارا وضع الابن المزبور يده عليها مدة خمس عشرة سنة فطلب البنات حصتهن منها فامتنع من تسليمها لهن متعللا بأن دعواهن بعد مرور المدة المزبورة لا تسمع مع اقراره بأن الدار مخلفة لهم عن أبيهم فهل تسمع دعواهن بذلك (الجواب) نعم تسمع (سئل) فى بكر بالغة ظهر بها حبل وسئلت عنه فقالت من زيد وزيد ينكر ولم يصدقها على ذلك فهل القول قوله فى ذلك ولا تصدق فى حقه (الجواب) نعم لا تصدق فى حقه بمجرد قولها (سئل) فيما اذا ركب زيد على حائط جاره بجذوع وعارضه الجار فى ذلك فدفع له زيد مبلغا من الدراهم ليبقى الجذوع ثم هدم الجار الحائط وسقطت الجذوع ومنع زيدا من اعادتها ويريد زيد الرجوع عليه بالمبلغ وأخذه منه فهل له ذلك (الجواب) نعم له الرجوع به (سئل) فيما اذا كان لهند وابن أخيها الغائب دار مشتركة بينهما نصفين فى محلة كذا ويرد على المحلة غرامات متعلقة بحفظ الاملاك ويكلف أهل المحلة هندا الى دفع ما على نصيب الغائب فى الدار من الغرامات بدون وجه شرعى فهل يمنعون من ذلك (الجواب) نعم لان ما كان من الغرامات لحفظ الاملاك فهى على الملاك بحسب أملاكهم (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو الاصيل عن نفسه والوكيل عن والدته بان من الجارى فى ملك المدعى والمنتقل اليه بالشراء من مدة تسع سنين من فلان بثمن كذا جميع البغل الحاضر وأنه نهب منه فى موضع كذا ووجده الآن بيد المدعى عليه وموكلته وطالبه بتسليمه اليه فأجاب عمرو بوضع يده ويد موكلته على البغل المزبور لجريانه فى ملكهما بمقتضى ان المدعى عليه وشقيقه بكرا كانا ابتاعاه من مدة تسع سنين وخمسة اشهر وأربعة أيام من رجل اسمه كذا بثمن كذا ثم فقد من يد أخيه بكر ثم مات بكر وانحصر ارثه فيه وفى امه الموكلة المزبورة ثم وجد المدعى عليه وأمه الموكلة البغل المزبور بيد رجل وأبتاعا بانه فى ملكهما الدى حاكم شرعى حكم لهما به بعد حلفهما على ذلك اليمين الشرعى بموجب حجة شرعية بتاريخ كذا وأبرزها من يده وتمسك بها وأنكر جريانه فى ملك المدعى المزبور وانكر المدعى مضمون الحجة فهل البينة بينة المدعى أو بينة المدعى عليه واذا أقاماها بأيهما يعمل (الجواب) يقضى بالبغل المذكور لمن يثبت سبق الشراء كما فى الملتقى والخلاصة والبزازية والتنوير وعبارته وان برهن خارجان على ملك مؤرخ أو شراء مؤرخ من واحد أو خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ أقدم فالسابق أحق اه وفى المنح مانصه ثم اعلم ان البينة

مطلب لحقهم خسران اذفع المدعى فغرم أحدهم باذنهم له الرجوع

مطلب تسمع دعوى البنات بحصتهن بعد ١٥ سنة اذا اعترف الاخ بأن الدار مخلفة لهم

مطلب ادعت انها حبلت من زيد الاجنبى وهو ينكر لا تصدق عليه

مطلب وضع جذوعه على حائط جاره ودفع له دراهم ثم منعه من وضعها له الرجوع بالدراهم

مطلب لا يلزم هندا دفع غرامات شريكها فى الدار

مطلب فى دعوى بغل تنازعه ذو يد وخارج وكل يدعى شراءه من شخص وأرخا

مطلب يقضى بالبغل لمن يثبت سبق الشراء

مطلب لابد ان يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها

على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا أنها اشتراها من فلان وهو يملكها كما في البحر معزيا الى خزانة الاكمل والله سبحانه أعلم (أقول) ما في المتن قدمنا الكلام عليه في هذا الباب نقلا عن نور العين فراجعه (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أرض وقف سليخة فدفع الارض لعمرو ليزرعها عمرو لنفسه ويدفع ما عليها للوقف وغيره فزرعها عمرو في عدة سنين ودفع ما عليها للجهة الوقف وغيره والآن قام زيد يطالب عمرا باجرة الارض زاعما أنه يستحق أجرتها في المدة المزبورة فهل لا يستحق ذلك (الجواب) نعم لا يستحق ذلك (سئل) في امرأة تدعي قدم نهر بن أزيد من مائة سنة وان لها بينة على ذلك ورجل يدعي الحدوث من اثنتي عشرة سنة وله بينة بذلك فأي البينتين تقدم (الجواب) اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم ففي البزازية والخلاصة بينة القدم أولى وفي ترجيح البينات للبغدادي عن القنية بينة الحدوث أولى وذكر العلائي في شرح الملتقى أن بينة القدم أولى في البناء وبينة الحدوث أولى في الكنيف اه وقال في الحاوي الزاهدي له كنيف في طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه أنه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعي أنه محدث لانها تثبت ولاية النقض ثم رقم لكتاب آخر القول في هذا قول المدعي بالقدم لكونه متمسكا بالاصل اه وفي رسالة الحجج والبينات أن الاصل في ترجيح البينة على ما ذكر في الاصول انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر اذ البينة انما شرعت لاثبات أمر حادث واليمين لابقائه على ما كان اه فعلى هذا بينة الحدوث تقدم والله أعلم (أقول) وحاصل ما في الحاوي أن بينة الحدوث أولى لاثباتها أمرا عارضا وهو خلاف الاصل اذ الاصل عدم العروض وهذا موافق للاصل المقرر في الفروع والاصول من أن البينة لاثبات خلاف الظاهر لان الظاهر لا يحتاج الى البينة ولذا حيث عدمت البينة يكون القول لمدعي القدم وظاهر كلام المؤلف ترجيح هذا على ما في البزازية والخلاصة وهو ظاهر لموافقته للقواعد كما قدمناه في كتاب الشهادات وقدمنا ان ما في شرح الملتقى حكاية لقولين متعارضين لا جمع بين القولين اذ لا فرق على ما قدمناه بين الكنيف والبناء وقدمنا أيضا قولا ثالثا في المسئلة وأن المؤلف أفاد أن ذلك كله حيث لم يؤرخا فان أرخا قدم الاسبق تاريخا كما جزم به أصحاب المتون وغيرهم والله أعلم (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين وخلف تركة مشتملة على ديون له بذمم جماعة معلومين وعلى أعيان معلومة اقتسم الورثة الاعيان وبقيت الديون بذمم الجماعة لم يسقطها الورثة بمسقط ولا استوفوها ولا شيأ منها وكتبوا بالاقتسام حجة متضمنة للابراء العام بينهم بأن كل واحد منهم لا يستحق قبل الآخر حقا مطلقا لا من التركة ولا من غيرها فهل تكون الديون المذكورة لجميع الورثة على حسب حصصهم على الفريضة الشرعية ولا تدخل في الابراء المذكور (الجواب) نعم (سئل) في رجل يحترف بعصر بزر المشمش يستخرج دهنه ويبيعه وهو متقن لحرفته ويكلفه أهل حرفته أن يكون شريكا معهم في ذلك جبرا بلا رضاه ولا وجه شرعي فهل يمنعون من تكليفه ذلك ولا يجبر على ذلك (الجواب) نعم (سئل) في جماعة لهم دعوى على ابن زيد البالغ يكلفون زيدا احضار ابنه بلا كفالة منه له ولا وجه شرعي فهل لا يلزم الاب ذلك (الجواب) نعم لا يلزمه احضار ولده الا بوجه شرعي (سئل) فيما اذا كان لرجلين مبلغ دين معلوم من الدراهم مرصد لهما على حمام وقف مصروف في تعميره الضروري بالوجه الشرعي ومحكوم بصحته فدفع ذلك لهما رجلان من مالهما باذن متولي الوقف والقاضي ليكون لهما مرصدا على الوقف وحكم لهما باستحقاقهما الذلك على الوقف ومضت مدة والآن يريد

الدافعان

مطلب له مشد مسكة في أرض أذن لزيد يزرعها ليس له على زيد أجرة

مطلب في دعوى الحدوث والقدم

مطلب القول لمدعي القدم والبينة بينة الحدوث

مطلب اقتسم الورثة أعيان التركة ثم تباروا وأبقي الديون بينهم على الفريضة الشرعية

مطلب يكلفه أهل حرفته ان يشاركهم لا يجبر على ذلك

مطلب لا يكلف الاب احضار ولده ليدعي عليه

مطلب من دفع المرصد لصاحبه باذن المتولي والقاضي ليس له الرجوع على القابض

الاقعسان المذكوران الرجوع على القابضين بنظير المبلغ المدفوع وأخذه منهما بدون وجه شرعي فهل ليس لهما ذلك (الجواب) نعم ليس لهما ذلك الا بوجه شرعي (سئل) فيما اذا مات زيد لاعن وارث ظاهر وخلف تركة فادعى عمرو دينا قدره كذا من الدراهم له بذمة زيد لم يأخذه من زيد بعدما نصب القاضي وصيا لسماع الدعوى المذكورة وأقام عمرو بينة عادلة شهدت له بطبق دعواه المزبورة في وجه الوصي المذكور وحلف على ذلك الحلف الشرعي بعد جحود الوصي لذلك وحكم له القاضي بذلك ويريد عمرو أخذ ذلك من التركة فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم (سئل) بما حاصله أن ورثة زيد المقتول ادعوا على جماعة خمسة أنفار معلومين بأنهم ضربوا بندقيتين فأصابت احداهما مهرزيد المذكور في خاصرته اليمنى وخرجت من اليسرى وضربوه أيضا بسكين في صدره فمات من ذلك من ساعته ولا تعلم الورثة من ضربه من الجماعة وجاؤا بشاهدين شهدا كذلك وأنهما لا يعلمان من ضربه منهم ويعلمان انه مات من الضرب الحاصل من بين الخمسة أنفار المذكورين فكيف الحكم (الجواب) شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وتعيينه لنصب الحكم عليه فحيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين كما أفتى بذلك الخير الرملي وصورة ما أفتى به في جماعة يضربون بالبندق حول مطهر أصابت بندقة وجه صغير فبضعته ولم يعلم الضارب فما الحكم أجاب حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين حيث لا يتصور الضرب منهم بأجمعهم لان ذلك محال والله سبحانه أعلم (سئل) فيما اذا ادعت هند على وكيل بنت زوجها بان لها بذمة بعلها والد الموكلة مبلغا من الدراهم قدره كذا وانه مات والمبلغ باق في ذمته وبرهنت وحلفت على ذلك بعد انكار الوكيل المذكور وحكم لها بذلك ثم بلغ الموكلة أن المدعية أبرأت ذمة بعلها المزبور في مرض موته ابراء عاما من كل حق ودعوى وطلب ولها بينة عادلة بذلك فهل اذا أقامتها تسمع وتمنع المدعية من دعواها المزبورة أم لا (الجواب) قال في التنوير ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك على شيء قط فبرهن المدعى على ألف وبرهن المدعى عليه على القضاء أي الايفاء أو الابراء ولو بعد القضاء قبل برهانه اهـ ادعى عليه ألفا قرضا فأنكر قائلا مالك على شيء قط فبرهن الطالب على الدين والمطلوب على الايفاء أو الابراء يقبل لامكان التوفيق ولو زاد ولا أعرفك لا يسمع لعدم امكان التوفيق وعن القدوري يسمع أيضا لجواز صدور الايفاء أو الابراء من بعض وكلائه كما يكون للاشراف وان قال ليس لك عندي وديعة تسمع دعوى الرد والهلاك لوضوح التوفيق لانه يمكن أن يقول ليس لك عندي وديعة لاني رددتها أو هلكت فعلى هذا في مسئلة الدين التي ذكرنا عن الجامع الصغير ينبغي أن يفصل الجواب ويقال ان قال ليس لك على تسمع دعوى الايفاء ولو قال ما استدنت منك لا لعدم امكان التوفيق بزازية في الخامس عشر من كتاب الدعوى

مطلب مات لاعن وارث وعليه دين لزيد اثبته زيد في وجه وصي نصبه القاضي له أخذه من التركة

مطلب شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه

مطلب اذا لم يعلم الضارب لا تصح الدعوى على جميع الضاربين

مطلب أثبتت المبلغ في وجه وكيل هند المنكر ثم ادعت الموكلة الابراء تسمع دعواها

مطلب قال ما كان لك على شيء قط ثم ادعى الايفاء أو الابراء تسمع

(كتاب الاقرار)

(سئل) في جماعة اقتسموا تركة مورثهم على الفريضة الشرعية وأقر كل منهم أنه لم يبق يستحق قبل الآخر حقا مطلقا من سائر الحقوق الشرعية اقرارا شرعيا صدر منهم في صحتهم وجواز أمرهم الشرعي لدى بينة شرعية ومضت مدة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا يعمل به بعد ثبوته شرعا ولا تسمع دعوى أحدهم على الآخر بشيء سابق على الاقرار المزبور (الجواب) نعم

مطلب اقتسموا تركة مورثهم وأقر كل منهم أنه لم يبق يستحق عند الآخر شيا الخ

(أقول) سيأتى كلام طويل على هذه المسئلة (سئل) فى رجل قال لاجنبى ان أخرجت من عندى فانت برىء من الدين الذى لى عليك ويريد الآن اخراجه فهل لا يصح تعليق الابراء بالشرط (الجواب) نعم لا يصح قال فى الكنز قبيل الصرف ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة الى أن قال والابراء عن الدين اهـ ومثله فى المتون والشروح (سئل) فى رجل أقر لزوجته بمبلغ دين معلوم لها بذمته اقرارا شرعيا صدر منه فى صحته وجواز أمره الشرعى لدى بينة شرعية ثم بعد مدة مات عنها وعن ورثة غيرها فهل يعمل باقراره المزبور بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم يعمل به حيث كان فى الصحة (سئل) فيما اذا اشترى زيد دارا من ملاكها بثمن معلوم من الدراهم دفعه لهم وكتب بذلك صك ثم أقر فى صحته لدى بينة شرعية انه اشترى المبيع المزبور لاخته فلانة وان الثمن من مالها وان اسمه فى الصك المزبور عارية لا حق له معها فى ذلك وصدقته اخته على ذلك فهل يعمل باقراره المزبور (الجواب) نعم (سئل) فى رجل أقر فى صحته وجواز أمره الشرعى ان المبلغ وقدره كذا من الدراهم المكتتب باسمه بذمة فلان بموجب صك لفلانة وان اسمه فى صك الدين عارية فهل يكون اقراره المذكور صحيحا (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استدان زيد من أبيه مبلغا معلوما من الدراهم قبضه منه مؤجلا الى أجل معلوم ثم حل الاجل ودفع زيد المبلغ لابيه والآن قام اخ لزيد يكلفه دفع نظير المبلغ زاعما ان الاب قد أقر أن الدين المذكور الذى له للاخ فهل يكون قبض الاب صحيحا (الجواب) نعم يكون قبض الاب صحيحا وليس للاخ مطالبة زيد بذلك قال الدين الذى لى على فلان لفلان أو الوديعة التى عند فلان هى لفلان فهو اقرار له به وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ خلاصة لكنه مخالف لما مر أنه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال فى الحاوى القدسى ولو لم يسلطه على القبض فان قال واسمى فى كتاب الدين عارية صح وان لم يقله لم يصح قال المصنف وهو المذكور فى عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتأمل عند الفتوى علائى على التنوير من الاقرار والذى مر هو قوله عند قول الماتن جميع مالى أو ما أملكه له هبة لا اقرار فلا بد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل أنه متى أضاف المقر به الى ملكه كان هبة اهـ فتلخص من هذا ان قبض المقر المذكور فى السؤال المزبور صحيح لان ولاية القبض له على ما فى الخلاصة ان صح اقراره وعلى ما تقدم اقرار باطل لانه يشترط فيه التسليم اذ هو هبة وأيضا تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا أن يسلطه على قبضه ولم يسلطه على قبضه فيكون الدين باقيا له وولاية قبض دينه له لا لغيره والله سبحانه أعلم (سئل) فى امرأة أقرت فى صحتها بان زيدا ابن ابن عمها عصبة لام وأب ولم يكن لها وارث معروف وماتت على اقرارها المذكور عن تركة فهل يرثها زيد المزبور (الجواب) حيث لم يكن لها وارث معروف ولو بعيدا يرثها زيد المقر له والمسئلة فى كتاب الاقرار من الملتقى (سئل) فى امرأة أبرأت زوجها من مؤخر صداقها المعلوم الذى عليه فى صحتها وجواز أمرها الشرعى لدى بينة شرعية وقبل ذلك منها وتصادقا على ذلك والآن تريد الدعوى بذلك عليه فهل لا تسمع (الجواب) نعم تكون دعواها غير مسموعة بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعى (سئل) فيما اذا أقر زيد فى حال صحته وجواز أمره الشرعى لدى بينة شرعية ان جميع ما كان داخل داره المعلومة ملك لزوجته فلانة لا حق له معها فى ذلك وصدقته بذلك والآن مات زيد عن الزوجة وعن أخت تعارضها فى جميع الامتعة الموجودة فى الدار المزبورة وقت الاقرار المرقوم فهل هذا الاقرار صحيح (الجواب) نعم ما فى يدى من قليل

مطلب تعليق الابراء بالشرط لا يصح

مطلب أقر فى صحته لزوجته بدين يصح

مطلب أقر بأن الدار لاخته وان اسمه فى الصك عارية

مطلب أقر بأن الدار باسم فلانة وان اسمه فى صك الدين عارية

مطلب اذا أقر بان الدين لفلان فولاية القبض للمقر

مطلب يصح الاقرار بالوارث حيث لا وارث معروف

مطلب أقر فى صحته لزوجته بجميع ما فى داره يصح

أو كثير من عبد وغيره أو فى حانوتى صح لانه عام لا بمجهول بزازية وذكر فى الجامع رجل قال ما فى يدى من قليل أو كثير أو عبد أو غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له وأراد أن يأخذ شيأ مما فى يده واختلفا فى عبد فى يده ان كان فى يده يوم الاقرار أو لم يكن كان القول قول المقر وكذا لو قال جميع ما فى حانوتى خانية من الاقرار وسئل الحانوتى فيمن أشهد على نفسه جماعة أن جميع ما بمنزله الكائن بمحلة كذا من الامتعة ملك لزوجته فلانة وأنها تستحقه دونه ودون كل واحد ولم يحط علم الشهود وقت تحمل الشهادة بجميع ذلك ولا بشئ منه فهل اذا ادعت الزوجة أو من يقوم مقامها بجميع ما ذكر على ورثة الزوج وقامت الجماعة المذكورون يشهدون لها أو لمن قام مقامها بجميع ما ذكر على الزوج المزبور بما أشهدهم به تقبل شهادتهم بذلك ولا تكون شهادتهم بمجهول فأجاب الشهادة صحيحة لانها على سبيل العموم لانها شهادة بجميع ما فى المنزل والعموم من قبيل المعلوم لا من قبيل المجهول فلا تكون شهادة بمجهول قال فى البزازية قبيل نوع فيما يكون جوابا ما نصه ما فى يدى من قليل وكثير من عبد وغيره أو ما فى حانوتى صح لانه عام لا مجهول وكذا فى قاضيخان اهـ (أقول) نعم لو أنكرت ورثة الزوج أن هذه الامتعة كانت فى المنزل يوم الاقرار كان القول لهم لقيامهم مقامه وكان على الزوجة اثبات ذلك كما علم مما مر عن الخانية (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن لى بذمتك كذا من الدراهم قرضا فقال عمرو انك أبرأتنى من القرض المزبور فادعى زيد بأن الابراء المزبور صدر بينهما على سبيل التلجئة وفسرها وأقام بينة عليها فهل تقبل بينته (الجواب) نعم اذا ادعى أن ما صدر بينهما مما ذكر كان بطريق التلجئة والمواضعة وفسرها وأقام بينة على طبق مدعاه تقبل بينته بطريقها الشرعى ثم كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لآخر انى أقر لك فى العلانية بمال وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملك المقر له من البدائع وان ادعى أحدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر أنه جد فالقول لمدعى الجد وعلى الآخر البينة من الثامن من بيوع التتارخانية ومثله فى فتاوى عطاء الله افندى من الكفالة وأحاله الى البدائع أيضا قال فى البزازية قال لى عليك كذا فقال صدقت يلزمه اذا لم يقله على وجه الاستهزاء والقول لمنكر الاستهزاء بيمينه والظاهر أنه على نفى العلم لانه على فعل الغير من حاشية البحر للخير الرملى من باب دعوى الرجلين (سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو دين وبه رهن فمات زيد عن ورثة وتركة ووجد الرهن فى تركته فقال وكيل الورثة لعمرو هذا رهنك فقال نعم ثم قال له بقى لك قبله شئ غير هذا فقال عمرو لم يبق لى قبله شئ والآن يدعى عمرو أن له عنده حليا معلوما لنفسه فهل اذا ثبت ما ذكر تكون دعواه بذلك غير مسموعة (الجواب) نعم واذا أقر الرجل انه لا حق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال أو ليس بمال كالكفالة بالنفس والقصاص وحد القذف وما هو دين بدل عما هو مال كالثمن والاجرة أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وأرش الجناية وما هو مضمون كالغصب أو أمانة كالوديعة والعارية والاجارة وانما دخل تحت البراءة الحقوق كلها ما هو مال وما ليس بمال لان قوله لا حق لى نكرة فى موضع النفى والنكرة فى موضع النفى تعم وقوله قبل فلان لا يخص الامانات لان قبل كما تستعمل فى الامانات تستعمل فى المضمونات أيضا يقال فلان قبيل فلان أى ضمين قالوا وليس فى البراآت كلمة أعم وأجمع من هذه الكلمة لانها توجب البراءة عن الامانات والمضمونات وعما هو مال وما ليس بمال وهذا بخلاف ما لو قال لا حق لى على فلان وبخلاف ما لو قال لا حق لى عند فلان فانه يتناول

مطلب أقر بجميع ما فى يده لفلان ثم اختلفا فى عبد أنه كان فى يده أولا فالقول للمقر

مطلب لا يجوز الاقرار تلجئة والقول لمن يدعى الجد

مطلب اذا ادعى انه أقر مستهزئا فالقول لمنكر الاستهزاء

مطلب لا حق لى قبل فلان يدخل فيه كل حق مال أو ليس بمال

مطلب ليس فى البراآت كلمة أعم وأجمع من هذه الكلمة

مطلب لا حق لى عنده لا يتناول المضمون

الامانة ولا يتناول المضمون لان عند تستعمل فى الامانات دون المضمونات بخلاف قوله قبل فلان وعلى هذا لو قال فلان برئ مما لى قبله يجب البراءة عن المضمون والامانة ولو قال هو برئ مما لى عليه دخل تحت البراءة المضمون دون الامانة ولو قال هو برئ مما لى عنده فهو برئ عن كل شئ أصله أمانة ولا يبرأ عن المضمون وان ادعى حقا بعد ذلك وأقام بينة فان أرخ وكان التاريخ قبل البراءة لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وان كان التاريخ بعد البراءة تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يؤرخ بل أبهم الدعوى ابهاما فالقياس أن تسمع دعواه ويحمل ذلك على حق واجب له بعد البراءة وفى الاستحسان لا تقبل بينته ولو أقر أن فلانا برئ قبله ولم يقل من جميع حقى ثم قال انه برئ من بعض الحقوق دون البعض لا يصدق ويكون بريأ عن الحقوق كلها ولو قال رب الدين برئت من دينى على فلان كان هذا ابراءة للمطلوب كما لو أضاف البراءة الى المطلوب بان قال هو برئ من دينى وكذا لو قال هو فى حل مما لى عليه ولو أقر أنه ليس لى مع فلان شئ كان هذا براءة عن الامانات لا عن الدين ذخيرة فى ٢٢ وعن محمد اذا كان لرجل على آخر مال فقال قد حللته لك قال هو هبة وان قال حللتك منه فهو براءة ذخيرة غصب عينا فحلله مالكه من كل حق هو له قبله قال أئمة بلخ التحليل يقع على ما هو واجب فى الذمة لا عن قائمة كذا فى القنية هندية من الباب الثالث أبرأت جميع غرمائى لا يصح الا اذا نص على قوم مخصوصين وقال الفقيه وعندى انه يصح بزازية من الاقرار (سئل) فيما اذا أقر زيد فى صحته وجواز أمره الشرعى أن الدين الذى لى بذمة عمرو لبكر وأن اسمه فى صك الدين عارية وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيا بالذى بينة شرعية فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم وأما تمليك الدين من غير من هو عليه ففاسد كما فى شرح المجمع وغيره وقيده فى الحاوى القدسى بما اذا لم يسلطه عليه أما اذا سلطه عليه فيصح وكذا ان قال الدين الذى لى على زيد فهو لعمرو ولم يسلطه على القبض ولكن قال واسمى فى كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا لم يصح فتاوى التمرتاشى من الاقرار ضمن سؤال (سئل) فى رجل قال لزوجته وهما فى الصحة ان جميع مالى سوى الامتعة التى على بدنى لزوجتى فلانة المزبورة ثم ماتت الزوجة المزبورة قبل التسليم فهل تكون الهبة المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم قال جميع مالى أو ما أملكه له أى لزيد فهو هبة لا اقرار واذا كان كذلك فلا بد من التسليم لانه من تمامها ولو كان اقرارا لم يحتج الى ذلك قال فى الخانية من أوائل كتاب الاقرار رجل قال جميع ما يعرف بى أو جميع ما ينسب الى فهو لفلان قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى هذا اقرار ولو قال جميع مالى أو جميع ما أملكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما فى بيتى لفلان كان اقرارا اهـ والاصل فى ذلك انه ان أضاف المقر به الى ملكه كان هبة لان قضية الاضافة تنافى حمله على الاقرار الذى هو اخبار لا انشاء فيكون هبة يشترط فيه ما يشترط فى الهبة ولا يشكل على هذا جميع ما فى بيتى فانه اقرار كما تقدم لان الاضافة فيه اضافة نسبة لا اضافة ملك الخ منح الغفار من الاقرار وتمام فروع المسئلة فيها ومثله فى الدرر (سئل) فى امرأة أقرت فى صحتها ان جميع ما هو داخل منزلها لابنها الصغير وقبل أبوه ذلك وصدقها ثم مرضت وماتت عنه وعن ورثة آخرين فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم يصح هذا الاقرار قضاء والله أعلم رجل قال فى صحته جميع ما هو داخل منزلى لامرأتى هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من أسباب الملك من بيع أو هبة كان لها ذلك وان بنفس الاقرار لا تملك خانية من فصل فيما يكون اقرارا

مطلب اذا ادعى بعد الابراء فان أرخ بتاريخ قبل البراءة لا تسمع دعواه وان بعدها تسمع وان لم يؤرخ لا تسمع

مطلب لو قال برئت من دينى يبرأ مثل قوله هو برئ من دينى

مطلب ليس لى معه شئ براءة عن الامانات لا عن الدين

مطلب التحليل يقع على ما فى الذمة لا على عين قائمة

مطلب أبرأت جميع غرمائى لا يصح وعند الفقيه يصح

مطلب الدين الذى لى بذمة عمرو لبكر واسمى فى الصك عارية يصح

مطلب اذا قال جميع مالى لزوجتى فهو هبة فلا بد من التسليم

مطلب جميع ما يعرف بى أو ما ينسب الى لفلان فهو اقرار

مطلب الاصل ان أضاف المقر به الى ملكه كان هبة

مطلب أقرت بجميع ما هو داخل منزلها لابنها الصغير

رجل

رجل أقر في صحته وكمال عقله ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن أن ذلك تركة أبيه قال أبو القاسم الصفار ان علمت المرأة أن جميع ما أقر به الزوج كان لها ببيع أو هبة كان لها أن تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن ببيع ولا هبة لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار خانية من المحل المزبور (سئل) فيما اذا أقر زيد في صحته وجواز أمره الشرعي اقرارا شرعيا لدى بينة شرعية أن أخته فلانة تستحق الحصة وقدرها كذا من الحنطة المزروعة في بستان كذا وبستان كذا ومثل ذلك من ثمرة زيتونهما البارزة وصدقته أخته على ذلك وقبلته منه فهل يكون الاقرار صحيحا (الجواب) نعم رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان أو قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة الخ خانية من كتاب الاقرار الغلة كل ما يحصل من ريع أرض أو كرائها أو أجرة غلام أو نحو ذلك مغرب وسئل قارئ الهداية رحمه الله تعالى عن شخص أقر أن لزيد في هذا القصب المزروع النصف وعلى المقر القيام بمصالحه الى حين الكبر ثم في السنة الثانية أخلف القصب ونبت قصب آخر فادعى زيد نصفه بمقتضى الاقرار السابق فقال المقر انما كان اقراري بالقصب الاول خاصة فأجاب يستحق المقر له الاصل والفرع (سئل) في جماعة أقروا في صحتهم بان لا حق لهم مع فلانة وفلانة الاختين في ثلثي غراس البستان المعلوم المشتمل على أشجار فواكه وزيتون مثمر حين الاشهاد وأن ذلك لهما اقرارا مقبولا منهما فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا ويكون ثلثا الاشجار وثمرها للاختين (الجواب) نعم ولو أقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجرة بثمرها خانية من فصل فيما يكون اقرارا بشيء أو بشيئين ومثله في شرح الملتقى للعلائي من فصل فيما يدخل في البيع تبعا (سئل) في امرأة أقرت بربع أمتعة معلومة لشقيقتها في صحتها وجواز أمرها الشرعي اقرارا شرعيا مقبولا ثم ماتت عن ورثة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم وصح اقرار المأذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا تنوير الابصار وفي الخانية ذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان أو قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه أو نصف عبدي هذا أو نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء قالوا ان أضاف المال الى نفسه أولا بأن قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضفه الى نفسه بأن قال هذا المال لفلان يكون اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار للاصاغر من أولادي فهو اقرار وهي لثلاثة من أصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو قال ثلث داري هذه لفلان كان هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا اهـ (سئل) فيما اذا أقر زيد اقرارا شرعيا في صحته وجواز أمره الشرعي ان لا حق له مع زوجته هند في جميع بناء الحانوت المعلومة ولا في جميع ما حوته الحانوت من القماش المعلوم وان ذلك كله ملكها ثم مات فهل صح الاقرار المزبور (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان زيد واضعا يده على جنينة معلومة مشتملة على غراس فادعى عليه ناظر وقف أهلي بأن الجنينة أرضا وغراسا جارية في الوقف المزبور وأثبت ذلك بالبينة الشرعية لدى القاضي فاعترف زيد بان أرض الجنينة جارية في الوقف المرقوم وان غراسها ملك له فهل يدخل الغراس تبعا ويكون كله للمقر له (الجواب) حيث أقر أن أرض الجنينة جارية في الوقف يكون كله للوقف المقر له ولا يصدق المقر لان الغراس تابع للارض والله أعلم وههنا أصلان * أحدهما ان الدعوى قبل

مطلب الاقرار بنصف غلة البستان أو العبد صحيح

مطلب أقر له بنصف القصب ثم أخلف فله الاصل والفرع

مطلب أقر له بشجرة عليها ثمر كان له الشجرة بثمرها

مطلب قال عبدي هذا لفلان يكون هبة وان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا

مطلب قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا الخ

مطلب أقر في صحته لزوجته ببناء حانوت وما فيها من الاقمشة يصح

مطلب اذا أقر له بالارض يدخل الغراس

الاقرار لا يمنع صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار لبعض ما دخل تحت الاقرار لا تصح * والثانى ان اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز اذا عرفنا هذا ٩ فنقول اذا قال بناء هذه الدار لى وأرضها لفلان كان البناء والارض للمقرله لانه لما قال بناء هذه الدار لى فقد ادعى لنفسه فلما قال وأرضها لفلان فقد جعل مقرا بالبناء للمقرله تبعا للاقرار بالارض لان البناء تبع للارض ٨ الا ان الاقرار بعد الدعوى لا يمنع صحة الاقرار ٤ وان قال لى وبناؤها لفلان كانت الارض له وبناؤها لفلان لانه لما قال أولا أرضها لى فقد ادعى الارض لنفسه وادعى البناء أيضا لنفسه تبعا للارض فاذا قال بعد ذلك وبناؤها لفلان فقد أقر لفلان بالبناء بعدما ادعاه لنفسه والاقرار بعد الدعوى صحيح فيكون لفلان البناء دون الارض لان الارض ليس بتابع للبناء ٧ وان قال ارضها لفلان وبناؤها لى كان الارض والبناء المقرله بالارض لانه لما قال أولا أرضها لفلان فقد جعل مقرا بالبناء فلما قال بناؤها لى فقد ادعى لنفسه بعدما أقر لغيره والدعوى بعد الاقرار لبعض ما تناوله الاقرار لا يصح وان قال أرضها لفلان وبناؤها لفلان آخر كان الارض والبناء للمقرله الاول لانه جعل مقرا للمقرله الاول بالبناء فاذا قال بناؤها لفلان جعل مقرا على الاول لا على نفسه وقد ذكرنا أن اقرار المقر على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز ٥ وان قال بناؤها لفلان وأرضها لفلان آخر كان كما قال لانه لما أقر بالبناء أولا صح اقراره للمقرله لانه اقرار على نفسه فاذا أقر بعد ذلك بالارض لغيره فقد أقر بالبناء لذلك الغير تبعا للاقرار بالارض فيكون مقرا على غيره وهو المقرله الاول واذا أقر الانسان على غيره لا يصح وفى المنتقى اذا قال هذا الخاتم لى الا فصه فانه لك أو قال هذه المنطقة لى الا حليتها فانها لك أو قال هذا السيف لى الا حليته أو قال الا حمائله فانه لك أو قال هذه الجبة لى الا بطانتها فانها لك والمقرله يقول هذه الجبة لى فالقول قول المقر فبعد ذلك ينظر ان لم يكن فى نزع المقر به ضرر للمقر يؤمر المقر بالنزع والدفع الى المقرله وان كان فى النزع ضرر وأحب المقر أن يعطيه قيمة ما أقر به فله ذلك وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ذخيرة من الاقرار (سئل) فيما اذا أقر زيد فى صحته وجواز أمره الشرعى انه لا يستحق قبل عمرو حقا مطلقا وأبرأ ذمته والآن يريد الدعوى على عمرو بكفالة سابقة على الاقرار المزبور فهل اذا ثبت اقراره لا تسمع دعواه المزبورة (الجواب) نعم كما فى الخيرية نقلا عن المبسوط (سئل) فيما اذا كان لزيد الذى بذمة عمرو مبلغ دين معلوم من الدراهم فهلك عمرو عن ورثته وتركة طالب زيد ورثته عمرو بدينه المزبور فأقر أحد الورثة بالدين وجحد الباقون ويوفى ما ورثه به وقد قبضه زيد من المقر والآن يريد المقر استرداده منه بغير وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له استرداده والله تعالى أعلم أحد الورثة أقر بالدين للمدعى به على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعنى ان وفى ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره أبو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع آخر أن الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين فى نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضى عليه باقراره فلتحفظ هذه الزيادة درر كذا فى شرح التنوير للعلائى اذ أقر الوارث بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا كما هو ظاهر الرواية فتاوى التمرتاشى من الاقرار (أقول) الذى يظهر أنه لو دفع الدين قبل القضاء به عليه كان بمنزلة القضاء فلا يثبت له الرجوع بما دفعه برضاه قبل القضاء كما أفتى به المؤلف لانه قد فعل ما يلزمه به القاضى فصار الحاصل انه يلزمه بالتراضى أو بقضاء القاضى وانما توقف على القضاء عند امتناعه لتصحيح شهادته مع آخر بما أقر به اذ لو حل الدين فى نصيبه بمجرد اقراره

٩ تفريع على الشق الاول من الاصل الاول اه منه

مطلب اذا قال بناؤها وأرضها لفلان كان البناء والارض للمقرله

٨ قوله الا ان الاقرار بعد الدعوى لا يمنع صحة الاقرار المناسب أن يقال الا أن الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار اه منه

٤ تفريع على الشق الاول من الاصل الاول أيضا اه منه

مطلب قال أرضها لى وبناؤها لفلان فهو كما قال

٧ تفريع على الشق الثانى من الاصل الاول اه منه

مطلب قال ارضها لفلان وبناؤها لى فهما للمقرله

مطلب قال أرضها لفلان وبناؤها لفلان آخر فهما للاول

٥ تفريع على الاصل الثانى اه منه

مطلب قال بناؤها لفلان وارضها لفلان آخر فهو كما قال

مطلب فيما اذا قال هذا الخاتم لى الا فصه فانه لك الخ

مطلب أقر انه لا يستحق قبله حقا لا تسمع دعوى الكفالة السابقة

مطلب أقر أحد الورثة بالدين يؤخذ منه ان وفى ما ورثه به

لم تصح شهادته حتى لو قضى عليه لم تقبل شهادته (سئل) في رجل مات عن زوجتين وعن عم عصبة وخلف تركة فاقتسموها بينهم ثم ان الزوجتين أقرتا بجماعة معلومين أن المورث أوصى لهم بثلث ماله والعم منكر لذلك فكيف الحكم (الجواب) اذا ثبتت الوصية باقرارهما فقط والعم منكر يسرى اقرارهما عليهما فيؤخذ منهما ما يخصهما من الوصية المزبورة قال في العمادية في فصل ٣٩ بعض الورثة اذا أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه بالاتفاق قال واذا مات وترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل ابن ألفا فادعى رجل ان الميت أوصى له بثلث ماله وصدقه أحد البنين فالقياس أن يؤخذ منه ثلاثة أخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان يؤخذ منه ثلث ما في يده وهو قول علمائنا رحمهم الله تعالى لان المقر أقر له بألف شائع في الكل ثلث ذلك في يده وثلثاه في يد شريكيه فما كان اقرارا فيما في يده قبل وما كان اقرارا في يد غيره لا يقبل فوجب ان يسلم اليه ثلث ما في يده اهـ (سئل) في امرأة ماتت عن أخت وابن عم عصبة وخلفت تركة فأقر ابن العم بان زيدا ابن عم عصبة له في درجته فهل يستحق نصف حصة المقر (الجواب) نعم وارث معروف أقر بوارث آخر قاسمه ما بيده على موجب اقراره اذا أقر باستحقاق المال فينفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو أقر بآخر بعده فلو صدقه المقر له الاول اقتسموا ما بيده بحسب ما أقر ولو كذبه فلو دفع للاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كهالك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد أقر بأنه سلم بغير حق فيضمن فصولين في ٢٩ وفيه مات وترك أخوين فأقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر فالمقر يعطى الاخ المقر له نصف ما بيده في قول أصحابنا وعند أبي ليلى يعطيه ثلث ما بيده (سئل) فيما اذا صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح فهل تسمع دعوى الوارث المشهد على نفسه في حصته منه (الجواب) نعم تسمع والمسئلة في متن التنوير في آخر كتاب الاقرار وفي السادس من صلح البزازية قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شئ لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل أن يقول تجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل أن يقول لا اهـ وقد أفتى به الخير الرملي وقال وحيث ثبت الاصح لا يعدل اهـ (أقول) ما أفتى به الخير الرملي قد رده معاصره العلامة الشرنبلالي في رسالة سماها تنقيح الاحكام في الاقرار والابراء الخاص والعام وهي رسالة حافلة بسط فيها الكلام وأوضح بها المرام وقال ان البراءة العامة بين الوارثين مانعة من دعوى شئ سابق عليها عينا كان أو دينا بميراث أو غيره وحقق ذلك بأن البراءة اما عامة يبرأ بها من العين والدين كلا حق أو لا دعوى أو لا خصومة لي قبل فلان أو هو برئ من حقي أو لا دعوى لي عليه أو لا تعلق لي عليه أو لا أستحق عليه شيأ أو ليس لي معه أمر شرعي أو أبرأته من حقي أو مما لي قبله واما خاصة بدين خاص كأبرأته من دين كذا أو بدين عام كأبرأته مما لي عليه فيبرأ عن كل دين دون العين واما خاصة بعين فتصح لنفي الضمان لا الدعوى فيدعى بها على المخاطب وغيره وان كان الابراء عن دعواها فهو صحيح ثم ان الابراء لشخص مجهول لا يصح وان لمعلوم يصح ولو عن مجهول فقوله قبضت تركة مورثي كلها أو كل من لي عليه شئ أو دين فهو برئ ليس ابراء عاما ولا خاصا بل هو اقرار مجرد ولا يمنع من الدعوى لما في المحيط قال لا دين لي على أحد ثم ادعى على رجل دينا صح لاحتمال وجوبه بعد الاقرار وفيه أيضا وقول الرجل هو برئ مما لي عنده اخبار

مطلب أقر بعض الورثة بالوصية يؤخذ منه ما يخصه

مطلب أقر أحد الورثة بوارث آخر قاسمه ما بيده

مطلب صالح الوارث وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر شئ من التركة هل تسمع دعواه

مطلب البراءة اما عامة واما خاصة بدين خص أو عام أو بعين

مطلب الابراء لشخص مجهول لا يصح وان لمعلوم يصح ولو بمجهول

عن ثبوت البراءة لا أشباه وفى العمادية قال ذواليد ليس هذا لى أو ليس ملكى أو لاحق لى فيه أو نحو ذلك ولا منازع له حينئذ ثم ادعاه أحد فقال ذواليد هو لى فالقول له لان الاقرار بمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على أحد اهـ ومثله فى الفيض وخزانة المفتين وفى الخلاصة لاحق لى قبله يدخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وجناية وحد اهـ وفى الاصل فلا يدعى ارثا ولا كفالة نفس أو مال ولا دينا أو مضاربة أو شركة أو وديعة أو ميراثا أو عبدا أو دارا أو شيأ من الاشياء حادثا بعد البراءة اهـ فبهذا علمت الفرق بين أبرأتك أو لاحق لى قبلك وبين قبضت تركة مورثى أو كل من لى عليه دين فهو برى ولم يخاطب معينا وعلمت بطلان فتوى بعض أهل زماننا بأن ابراء الوارث وارثا ابراء عاما لا يمنع من دعوى شئ من التركة وأما عبارة البزازية أى السابقة فأصلها معزو الى الخط ومع ذلك لم يقيد الابراء فيها بكونه لمعين أولا وقد علمت اختلاف الحكم فى ذلك ثم ان كان المراد بما فى البزازية اجتماع الصلح المذكور فى المتون والشروح فى مسئلة التخارج مع البراءة العامة لمعين فلا يصح أن يقال فيه لا رواية فيه كيف وقد قال قاضيخان اتفقت الروايات على انه لا تسمع الدعوى بعده الا فى شئ حادث وان كان المراد به الصلح والابراء بنحو قوله قبضت تركة مورثى ولم يبق لى فيها حق الا استوفيته فلا يصح قوله لا رواية فيه أيضا لما قدمناه من النصوص على صحة دعواه بعده واتفقت الروايات على صحة دعوى ذى اليد المقر بان لا ملك لى فى هذه العين عند عدم المنازع ولو سلمنا أن المراد من عبارة البزازية الابراء لمعين فهو مباين لما فى المحيط عن المبسوط والاصل والجامع الكبير ومشهور الفتاوى المعتمدة كالخانية والخلاصة فيقدم ما فيها وأما ما فى الاشباه والبحر عن القنية افترق الزوجان وابرأ كل صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج اعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى لان الابراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان اهـ فمحمول على حصوله بصيغة خاصة كقوله أبرأتها عن جميع الدعاوى مما لى عليها فيختص بالديون فقط لكونه مقيدا بما لى عليها ويؤيده التعليل ولو بقى على ظاهره فلا يعدل عن كلام المبسوط والمحيط وكافى الحاكم المصرح بعموم البراءة لكل من أبرأ ابراء عاما وفى القنية لو ابرأه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان لم يحكم بصحة الصلح اهـ وفى الحاوى الحصيرى ابرأه عن جميع دعاويه وخصوماته صحيح اهـ وفى جامع الفصولين ابرأه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بالارث فلو مات مورثه قبل ابرائه لا تسمع دعواه وان لم يعلم بموت مورثه عند ابرائه اهـ ومثله فى الخلاصة والبزازية هذا خلاصة ما حرره الشرنبلالى فى رسالته المذكورة وقد من المولى تعالى على عبده الحقير عند الوصول الى هذا المحل بتحرير رسالة سميتها اعلام الاعلام بأحكام الابراء العام وفقت فيها بين عبارات متعارضة ودفعت ما فيها من المناقضة والذى تحرر لى فى هذه الرسالة فى خصوص مسئلتنا أن الابن اذا أشهد على نفسه انه قبض من وصيه جميع تركة والده ولم يبق له منها قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا فى يد الوصى وقال هذه من تركة والدى تركها ميراثا لى ولم أقبضها فهو على حجته وتقبل بينته كما نص عليه فى آخر أحكام الصغار للاستروشنى معزيا للمنتقى وكذا فى الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين وكذا فى أدب الاوصياء فى كتاب الدعوى معزيا الى المنتقى والخانية والعتابية مصرحين باقرار الصبى بقبضه من الوصى فليس الاقرار لمجهول كما ادعاه الشرنبلالى وممن نص على ذلك التصريح أيضا العلامة ابن الشحنة فى شرح الوهبانية وذكر الجواب عن مخالفة هذا الفرع لما أطبقوا عليه من عدم سماع الدعوى بعد

الابراء العام بأن الظاهر أنه استحسان و وجهه أن الابن لا يعرف ما ترك أبوه على وجه التفصيل غالبا فاستحسنوا اسماع دعواه اهـ ولهذا جعل صاحب الاشباه المسئلة مستثناة من ذلك العموم الذى أطبقوا عليه وهذا بخلاف اقرار بعض الورثة بقبض ميراثه من بقية الورثة وابرائه لهم فانه لا تسمع دعواه خلافا لما أفتى به الخير الرملى مستندا الى ما لا يدل له كما أوضحته فى تلك الرسالة فلا يعدل عما قالوه لعدم النص فى ذلك فالحاصل الفرق بين اقرار الابن للوصى و بين اقرار بعض الورثة للبعض لما فى البزازية عن المحيط لو أبرأ أحد الورثة الباقى ثم ادعى التركة وأنكروا لا تسمع دعواه وان أقروا بالتركة أمروا بالرد عليه اهـ ووجه الفرق بينهما أن الوصى هو الذى يتصرف فى مال اليتيم بلا اطلاعه فيعذر اذا بلغ وأقر بالاستيفاء منه لجهله بخلاف بقية الورثة فانهم لا تصرف لهم فى ماله ولا فى شئ من التركة الا باطلاع وصيه القائم مقامه فلم يعذر بالتناقض ومن أراد مزيد البيان ورفع الجهالة فعليه بتلك الرسالة ففيها الكفاية لذوى الدراية والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أم وأخت شقيقة وخلفت تركة مشتملة على أمتعة وأوان أشهدت الاخت المزبورة على نفسها بعد قسمة بعضها انها أسقطت حقها من بقية ارث أختها وتركتها لامها المزبورة فهل لا يصح الاسقاط المذكور (الجواب) الارث جبرى لا يسقط بالاسقاط (سئل) فيما اذا أقر رجل لابنه بشئ وثبت عند الحاكم انه أقر فى صحته وسلامته وحكم القاضى بصحة الاقرار فى الصحة ونفذ حكمه قاض آخر ومات المقر فادعى وارث آخر أن اقراره كان فى المرض وهو مختل العقل و يقول ان له بينة على ذلك فهل تسمع هذه الدعوى وتقبل البينة عليها بعد الحكم السابق أم لا (الجواب) لا تسمع هذه الدعوى بعد الحكم السابق الذى ثبت انه حكم شرعى كتبه الفقير معرفة الله عفى عنه (أقول) هذا حيث وجد الحكم بأنه فى الصحة مستوفيا شروطه بأن ادعى الابن المقر له عند الحاكم بأن هذا الشئ له وان أباه أقر له بذلك فانكر الاب أو من يقوم مقامه ذلك وادعى أن اقراره المزبور فى حال اختلال عقله فأثبت الابن بالبينة أنه فى حال الصحة والا فمجرد الكتابة فى الصك بانه أقر له فى حال صحته بدون دعوى وانكار ولا حادثة شرعية لا يكون حكما نعم لو تعارضت شهود الصحة وشهود المرض فشهود الصحة أولى كما مر فى الشهادات (سئل) فيما اذا كان ليتيم حانوت جارية فى ملكه وفى تواجر زيد بالتعاطى من وصيه الشرعى عليه ويدفع أجرتها لوصيه المزبور كل يوم وجرى على ذلك مدة تزيد على خمس سنوات قام زيد الآن يدعى أن الحانوت جارية فى ملكه فهل يكون استئجاره اقرارا بأن لا ملك له فيها فلا تسمع دعواه المزبورة (الجواب) نعم وكذا الاستيام والاستيداع والاعارة والاستيهاب والاستئجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملك ذى اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة أو وصاية للتناقض شرح التنوير للعلائى من الاقرار (أقول) كتبت هنا فيما علقته على شرح التنوير ما نصه قال فى الشرنبلالية كون هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك للمباشر متفق عليه وأما كونها اقرارا بالملك لذى اليد ففيه روايتان على رواية الجامع يفيد الملك لذى اليد وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح كذا فى الصغرى وفى جامع الفصولين صحح رواية افادة الملك فاختلف التصحيح للروايتين ويبتنى على عدم افادته ملك المدعى عليه جواز دعوى المقر به لغيره هـ ونقل السائحانى عن الانقروى أن الاكثر على تصحيح ما فى الزيادات وانه ظاهر الرواية اهـ (قلت) فيفتى به لترجحه بكونه ظاهر الرواية وان اختلف التصحيح (سئل) فيما اذا قال رجل لجماعة ان طلقت زوجتى يكن لها عندى كذا من الدراهم ويريد الآن طلاقها

مطلب الارث جبرى لا يسقط بالاسقاط

مطلب اذا ثبت أن الاقرار فى الصحة لا تسمع دعوى انه فى المرض

مطلب الاستيام والاستيداع اقرار بملك ذى اليد

فهل اذا طلقها لا يلزمه دفع المال (الجواب) نعم لان تعليق الاقرار بالشرط غير صحيح كما في المتون والبحر (سئل) في مستاجر بستان أبرأ مؤجره من دين له عليه على أن يؤجره البستان مدة أخرى مستقبلة ثم امتنع المؤجر من ايجاره و يريد المستأجر مطالبته بدينه فهل له ذلك (الجواب) نعم ففي الكنز من مسائل منشورة من البيوع فيما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط الى أن قال والابراء عن الدين أي لانه تمليك من وجه حتى يرتد بالرد وان كان فيه معنى الاسقاط ويكون معتبرا بالتمليكات فلا يجوز تعليقه ويستثنى ما اذا علقه بكائن كقوله ان كانت الشمس طالعة فأنت برىء من الدين لقولهم ان التعليق به تنجيز الخ نهر (سئل) في ذمية هلكت عن زوج وبنت منه وأخ وأخت شقيقين ذميين وخلفت تركة فأقر الاخ والاخت انهما قبضا من الزوج ما خصهما بالارث من اختهما الهالكة ثم ادعيا انهما كانا كاذبين في الاقرار المزبور وأنهما لم يقبضا شيأ من تركتها فهل يحلف المقر له انهما لم يكونا كاذبين في اقرارهما (الجواب) نعم أقر رجل بدين أو غيره ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما أقر به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه كنز من شتى الفرائض فأفاد أن اقراره بالدين وغيره كالارث الحكم فيه سواء وعممه في الملتقى بقوله ولو أقر بحق اهـ وسئل قارئ الهداية عن رجل اشترى شيأ وأقر برؤيته عند الشهود ثم بعد قبضه ادعى انه لم يكن رآه وأراد رده فأجاب اذا ادعى المشتري بعد اقراره برؤية المبيع انى أقررت بذلك ولم أكن رأيت المبيع وكذبه البائع حلف البائع أن اقراره بذلك كان بعد الرؤية والمعرفة به فان حلف لم يلتفت الى انكار المشتري وان نكل فللمشتري الرد اهـ وأجاب أيضا بذلك في الخيرية بجواب نظما (سئل) فيما اذا باعت هند ربع دارها من زيد بثمن معلوم أقرت بقبضه منه ثم ماتت عن ورثة طلبوا تحليف زيد المزبور أن مورثتهم هندا لم تكن كاذبة في اقرارها فهل تجاب الورثة الى ذلك ويحلف زيد كما ذكر (الجواب) نعم (أقول) قال في صدر الشريعة ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه أقر ثم ادعى انه كذب في اقراره فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان المقر له يحلف أن المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا أمرا لو أقر المقر له يلزمه فاذا أنكر يستحلف اهـ وفي الزيلعي يحلف وعليه الفتوى لتغير أحوال الناس وكثرة الخداع والخيانات وهو يتضرر والمدعي لا يضره اليمين ان كان صادقا فيصار اليه اهـ والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لامرأة بذمة أخيها زيد مبلغ معلوم من الدراهم فابرأته منه ومن كل حق ابراء عاما شرعيا مقبولا من زيد ثم أقرت زيد بالمبلغ المزبور لها فهل يكون الاقرار المزبور باطلا ولا يعود بعد سقوطه بالابراء (الجواب) نعم أقر بالدين بعد الابراء منه لا يلزمه اشباه في الاقرار وفي الساقط لا يعود (أقول) وهذا بخلاف الاقرار بالعين بعد ان ابرأه خصمه ابراء عاما فان الاقرار صحيح فيؤمر بدفع ما أقر به من العين لامكان تجدد الملك فيها بأن أخذه له باقراره وتصحيحا لكلامه على طريق الاقتضاء والعين قابلة لذلك بخلاف الدين لكونه وصفا قد سقط فلا يعود كذا أفاده الشرنبلالي في رسالته تنقيح الاحكام (سئل) في المفلوج اذا بقي كذلك أكثر من خمس سنوات ولا يزداد كل يوم ولا يتغير حاله فاقر فيه لبعض ورثته بعين وبدين معلومين لدى بينة شرعية فهل يصح اقراره المزبور وهو بمنزلة الصحيح في ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقلها في البيوع (سئل) فيما اذا أقر زيد في صحته

مطلب تعليق الاقرار بالشرط غير صحيح

مطلب تعليق الابراء بالشرط لا يصح الا بشرط كائن

مطلب اذا أقر بحق ثم ادعى انه أقر كاذبا يحلف المقر له

مطلب اذا باع العقار بثمن معلوم من أحد ورثته وأقر بقبضه ثم مات عن ورثة آخرين ينكرون ذلك

مطلب ابرأه من الدين ثم أقر له به بطل الاقرار

مطلب اقرار المفلوج المتطاول صحيح

مطلب أقر على نفسه وعلى أخيه وأخوه ساكت لا يلزمه

بأن عليه وفى ذمته وذمة أخيه عمرو مبلغا معلوما من الدراهم لبكر وكان عمرو حاضرا معه فى مجلس الاقرار ساكتا فقام بكر الآن يطالب عمرا بالمبلغ المذكور زاعما انه يلزمه بسكوته فهل ليس له مطالبته به ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم الاقرار حجة قاصرة تقتصر على المقر وحده دون غيره (سئل) فيما اذا أقر زيد لعمرو بمبلغ معلوم من الدراهم دينا عليه ثم ادعى الغلط والخطأ فيه فهل تكون دعواه غير مقبولة (الجواب) نعم يؤاخذ باقراره المذكور فى هذه الحالة واذا أقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما فى الخانية الا اذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما فى جامع الفصولين والقنية اشباه من كتاب الاقرار يعنى لا يقع ديانة وبه صرح فى القنية منح آخر الاقرار ومثله فى العلائى (سئل) فيما اذا برهن على قول المدعى انه مبطل فى الدعوى فهل يصح الدفع المزبور (الجواب) نعم يصح الدفع كما صرح به فى الدرر وغيره فى فصل الاستثناء قبيل كتاب الاقرار (سئل) فيما اذا اقر رجل فى مرض موته بارض فى يده انها وقف كيف الحكم (الجواب) ان أقر بوقف من قبل نفسه فمن الثلث كمريض يقر بعتق عبده أو يقر بأنه تصدق به على فلان وان أقر بوقف من جهة غيره فان صدقه ذلك الغير أو ورثته جاز فى الكل وان اقر بوقف ولم يبين منه أو من غيره فهو من ثلث المال جواهر الفتاوى (سئل) فى رجل اقر فى صحته أن بذمته لابنته الصغيرة كذا من الدراهم استدانه من مالها ثم مات عنها وعن ورثة آخرين فهل صح اقراره (الجواب) نعم قال فى التنوير والاقرار للرضيع صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض (سئل) فى امرأة أقرت فى صحتها أن جميع ما هو داخل منزلها لابنها الصغير وقبل أبوه ذلك وصدقها ثم مرضت وماتت عنهما وعن ورثة آخرين فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) يصح هذا الاقرار قضاء كما صرح به فى الخانية (سئل) فيما اذا كان لزيد حصة معلومة فى ربع وقف جده فلان فأقر زيد فى صحته أن عمرا يستحق الحصة المزبورة مدة معلومة دونه بوجه صحيح شرعى اقرارا شرعيا الدى بينة شرعية فهل يكون ريع الحصة المزبورة للمقر له مادام المقر حيا فى المدة المزبورة (الجواب) يصح الاقرار المذكور والمسئلة فى الخصاف (أقول) وبسطنا الكلام عليها فى كتاب الوقف (سئل) فى ذمى هلك عن ورثة وتركة مستغرقة بديون عليه لجماعة معلومين وله دين على ذمى مثله يزعم أن الهالك أبرأه عن الدين المزبور فى مرض موت الهالك فهل يكون الابراء غير جائز (الجواب) نعم كما فى تنوير الابصار والبحر والخلاصة (سئل) فيما اذا كان لايتام مبلغ معلوم من الدراهم بذمة عمهم ولهم أم وصى عليهم من قبل القاضى فابرأت عمهم عن المبلغ المذكور والحال أن المبلغ لم يجب بعقد الام فهل يكون الابراء غير صحيح (الجواب) حيث كان المبلغ المذكور غير واجب بعقد الام الوصى المرقومة فابراؤها غير صحيح وفاقا لانها بمنزلة الوكيل بالقبض وهو لا يملكه ولانه تبرع فى حق الصغير فلا يجوز كما فى أدب الاوصياء وغيره

(باب اقرار المريض)

(سئل) فى رجل باع من آخر [illegible] معلوم فى صحته وسلامته [illegible] شرعيا بثمن معلوم من الدراهم ثم اقر فى مرض موته باستيفاء اكثر الثمن من المشترى [illegible] بينة شرعية وأوصى بباقى الثمن بان يدفع لابنه زيد وما فضل ينفقه عليه ثم مات عن وارث ولا دين عليه ولا مال له سوى ذلك فهل يكون اقراره باستيفاء الثمن من غريمه وبيعه جائزين (الجواب) نعم (أقول) ويأتى نقل

مطلب أقر ثم ادعى الغلط والخطأ لا يسمع

مطلب برهن على قول المدعى انه مبطل فى الدعوى يقبل

مطلب أقر فى مرضه بارض فى يده انها وقف الخ

مطلب الاقرار للصغير بالدين صحيح

مطلب أقرت بان جميع ما فى منزلها لابنها الصغير وصدقها أبوه

مطلب أقر بربع حصة من الوقف بانه يستحقها فلان مدة كذا

مطلب من عليه دين مستغرق لا يصح ابراؤه مديونه فى مرضه

مطلب اذا ابرأت الام الوصى مديون الايتام عن دين لم يجب بعقدها لم يصح

(باب اقرار المريض)

مطلب باع فى الصحة وأقر فى مرض موته باستيفاء أكثر الثمن

مطلب لا يصح اقرار المريض بقبض دين له على وارثه

المسئلة قريبا (سئل) فيما اذا كان لامرأة بذمة زوجها زيد مبلغ معلوم من الدراهم بسبب دين ومهر معلوم مؤجل فأقرت في مرض موتها بقبض الدين والمهر المذكورين ثم ماتت عنه وعن ورثة لم يجيزوا الاقرار المزبور فهل يكون الاقرار المزبور غير جائز (الجواب) نعم ولو للمريض دين على وارثه فأقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته أولا على المريض دين أولا مريضة أقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته أو معتدته لم يجز اقرارها ولو ابان طلقها قبل دخوله جاز جامع الفصولين (سئل) في مريضة مرض الموت ابرأت فيه زوجها من دين لها بذمته ومن مؤخر صداقها المعلوم لها عليه وماتت من مرضها المذكور عنه وعن ابن وبنت من غيره لم يجيزوا الابراء المذكور فهل يكون الابراء غير جائز (الجواب) نعم قال في التنوير ابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز أي لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا أولا للتهمة اه مريض ابرأ وارثه من دين له عليه أصلا أو كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وجاز ابراؤه الاجنبي من دين له عليه الا أن يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ يبرأ ببراءته ولو كان الاجنبي هو الكفيل عن الوارث جاز ابراؤه من الثلث ولم يجز اقراره بقبض شيء منه اذ فيه براءة الكفيل فصولين وفيه عن الجامع أقر أنه ابرأ فلانا في صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك انشاءه للحال فكذا الحكاية بخلاف اقراره بقبض اذ يملك انشاءه فيملك الاقرار به ومر أن اقراره لوارثه لم يجز حكاية ولا ابتداء وللاجنبي يجوز حكاية من كل ماله وابتداء من ثلثه اه وما عزاه للجامع نقله في البدائع أيضا وقال في نور العين وقوله اذ لا يملك انشاءه للحال مخالف لما مر آنفا من قوله وجاز ابراء الاجنبي اللهم الا أن يخص عدم القدرة على الانشاء بصورة كون فلان وارثا أو بصورة كون الوارث كفيلا لفلان لاجنبي ففي اطلاق كلامه نظر أو يكون في صحة ابراء المريض اجنبيا عن دين له عليه روايتان ثم ان قوله بخلاف اقراره بقبض الخ يخالفه ما في الخلاصة من قوله لا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث فلعل في هذه المسئلة روايتين أو أحد ما في الكتابين سهو والظاهر أن هذا أصح مما في الخلاصة والله أعلم (أقول) يؤيده ما في جامع الفصولين عن الجامع لو له عليه ألف درهم قرض او ثمن فأقر في مرضه بقبضه ثم مات يصدق وبمثله لو باع في مرضه أو قرض فمات ولا مال له سواه وعليه دين وجب في مرضه أو أقر فيه بقبضه فلو لم يكن دين عليه يصدق لا لو عليه دين الخ ثم ان الذي يظهر لي في الجواب عن مسئلة الابراء المارة أن الابراء نافذ من ثلث المال اذ لا يخفى انه تبرع بلا عوض وقد صرحوا بأن تبرع المريض من الثلث فقوله فيما مر وجاز ابراء الاجنبي أي من الثلث وقوله اذ لا يملك انشاءه للحال أي من كل ماله وهذا الجواب احسن مما تقدم ثم رأيت ذلك مصرحا به في الجوهرة حيث قال وان قال المريض قد كنت ابرأت فلانا من الدين الذي عليه في صحتي لم يجز لانه لا يملك البراءة في الحال فاذا اسندها الى زمان متقدم ولا يعلم ذلك الا بقوله حكمنا بوجودها في الحال فكانت من الثلث اه ولله الحمد لكنه مخالف لقوله فيما مر وللاجنبي يجوز حكاية من كل ماله وابتداء من ثلثه وسنذكر في جواب السؤال الآتي تمام الكلام على ذلك * ثم اعلم انهم قد ذكروا هنا عبارات ظاهرها متناقض منها ما مر ومنها ما في الخلاصة ان المريض اذا اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين صحة أولا اه ومثله في الولوالجية فهذا أيضا مخالف لما مر من قوله لا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ومثله ما في الخلاصة أيضا لو أقر بقبض دين له كان في المرض صدق من الثلث ويخالفه ما في الخانية لو باع المريض عينا من اعيان ماله من أجنبي

مطلب لا يجوز ابراء المريض وارثه وكذا الاجنبي ان كان المريض مديونا

قوله الكفيل لعله الاصيل اه منه

قوله اذ لا يخفى قال في الجوهرة واعلم أن تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة والعتق والتدبير ومحاباة فيما لا يتغابن فيه والابراء من الديون وأشباه ذلك اه منه

ثم

ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله اهـ ومنها ما في الخلاصة أيضا من قوله ولو اقر باستيفاء دين اقرضه في مرضه لا يصح لو عليه دين صحة والا جاز اهـ فقوله والا جاز يقتضي أن يصدق من كل المال لا من الثلث فقط قال في نور العين ولعل في هذه المسئلة أيضا روايتين أو أحد قوليه سهو والله اعلم اهـ وقد علمت قوله المار الظاهر أن هذا أي تصديقه من كل المال أصح ولكن فيه تفصيل قال شيخ مشايخنا السائحاني وفي البدائع فان اقر المريض باستيفاء دين وجب في حال الصحة يصح سواء كان عليه دين الصحة أولا وان أقر باستيفاء دين وجب له في حالة المرض فان وجب بدلا عما هو مال لا يصدق في حق غرماء الصحة و يصدق في حقهم فيما وجب بدلا عما ليس بمال اهـ وظاهر اطلاقه انه يصدق و ينفذ من كل التركة وهو صريح المحيط و يظهر لي العمل بما في الخلاصة فيما فيه تهمة اهـ كلام السائحاني ومن خطه نقلت. وأراد بالتهمة ما اذا قامت قرينة دالة على أن مراده اضرار الورثة أو الغرماء وانه كاذب في ذلك الاقرار ويؤيده ما في حاشية البيري عن التاترخانية اشهدت المرأة شهودا على نفسها لابنها أو لاخيها تريد بذلك اضرار الزوج أو أشهد الرجل شهودا على نفسه بمال لبعض الاولاد يريد به اضرار باقي الاولاد والشهود يعلمون ذلك وسعهم أن لا يقبلوا الشهادة الخ ولا يخفى أن المراد الاشهاد في حال الصحة اذ الاقرار في المرض للوارث غير صحيح أصلا ولو شهد الشهود به حيث سوغ للشهود عدم الشهادة فيما اذا قصد المقر الاضرار لانه جور فينبغي للقاضي عدم سماع تلك الدعوى حيث علم ذلك أو قامت له عليه قرينة ظاهرة ومثله ما اذا أقر المريض بقبض دينه من الاجنبي لكن هنا اقراره له قد يكون بطريق الابراء أو الوصية فينبغي نفاذه من الثلث لان ابراء الاجنبي جائز بخلاف الوارث هذا غاية ما تحرر في هذا المقام و يأتي قريبا فيه مزيد كلام والله تعالى أعلم (سئل) في مريض مرض الموت أقر لاجنبي بفرس معلومة لم يعلم تملكه لها في مرضه ولم يكن عليه دين الصحة ومات عن ورثة وتركة فهل يصح اقراره من كل ماله (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من عليه دين الصحة فاقر في مرضه لاجنبي بدين أو عين في يده مضمونة أو غير مضمونة أو أمانة بأن قال مضاربة أو أمانة أو وديعة أو غصبا يقدم دين الصحة عمادية عين في يد رجل فأقر بها الرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا تحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك خانية اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله بأثر عمر رضي الله عنه ولو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المصنف في معينه فليحفظ علائي على التنوير وعبارة معين المفتي لصاحب التنوير هكذا قال في الاصل اذا اقر الرجل في مرضه لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله وان اقر لوارث فهو باطل الا أن يصدقه الورثة وهكذا في عامة الكتب المعتبرة من مختصرات الجامع الكبير وغيرها لكن في الفصول العمادية ان اقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلث المال هـ قلت وهو مخالف لما اطلقه المشايخ فيحتاج الى التوفيق و ينبغي أن يوفق بينهما بان يقال المراد بالابتداء ما يكون صورته صورة اقرار وهو في الحقيقة ابتداء تمليك بأن يعلم بوجه من الوجوه أن ذلك الذي اقر به ملك له وانما قصد اخراجه في صورة الاقرار حتى لا يكون فيه منة ظاهرة على المقر له كما يقع لبعض انه يتصدق على فقير فيقرضه بين الناس واذا خلا به وهبه منه أو لئلا يحسد على ذلك من الورثة فيحصل منهم ايذاء في الجملة بوجه ما وأما الحكاية فهي على

مطلب في اقرار المريض للاجنبي

حقيقة الاقرار وبهذا الفرق أجاب بعض علماء عهدنا من المحققين قلت ومما يشهد لصحة ما ذكرنا من الفرق ما صرح به صاحب القنية في فصل اقرار المريض وتبرعاته أقر الصحيح بعبد في يد أبيه لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين أن يموت الابن أولا فيبطل وبين أن يموت الاب أولا فيصح فصار كالاقرار المبتدا في المرض قال فهذا كالتنصيص على أن المريض اذا أقر بعين في يده للاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال ان لم يكن تملكه اياها حال مرضه معلوما حتى أمكن جعل اقراره اظهارا فاذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث المال قال وانه حسن من حيث المعنى اهـ قلت قيد حسنه بكونه من حيث المعنى لانه من حيث الرواية يخالف ما أطلقوه في مختصرات الجامع الكبير فكان اقرار المريض لغير وارثه صحيحا مطلقا وان أحاط بماله والله سبحانه أعلم اهـ كلام معين المفتي لصاحب التنوير (أقول) حاصل هذا الكلام أن اقرار المريض لاجنبي صحيح وان احاط بكل ماله لكنه مشروط بما اذا لم يعلم انه ابتداء تمليك في المرض كما اذا علم أن ما اقر به انما دخل في ملكه في مرضه كما في الصورة المذكورة فان اقراره بانه ملك فلان الاجنبي دليل على انه ابتداء تمليك كما يقع كثيرا في زماننا من أن المريض يقر بالشيء لغيره اضرارا بالوارثه فاذا علم ذلك تقيد بثلث ماله وهو معنى قول الفصول العمادية وابتداء من ثلث ماله لكن انت خبير بان المعتمد أن الاقرار اخبار لا تمليك وان المقر له بشيء اذا لم يدفعه له المقر برضاه لا يحل له اخذه ديانة الا اذا كان قد ملك ذلك بنحو بيع أو هبة وان كان يحكم له بانه ملكه بناء على ظاهر الامر وان المقر صادق في اقراره فعلى هذا اذا علمنا أن هذا المقر كاذب في اقراره وانه قصد به ابتداء تمليك فبالنظر الى الديانة لا يملك المقر له شيأ منه وبالنظر الى القضاء في ظاهر الشرع يحكم له بالكل فلا وجه لتخصيص نفاذه من الثلث لانا حيث صدقناه في اقراره في ظاهر الشرع لزم نفاذه من كل ماله وان احاط به فلذا اطلق اصحاب المتون والشروح نفاذ الاقرار للاجنبي من كل المال فليس فيما ذكره في القنية شيء من الحسن لا من حيث المعنى ولا من حيث الرواية ولا يكون فيه تأييد لما ذكره من الفرق اللهم الا أن يحمل الاقرار المزبور على الهبة وهي في المرض وصية لكنه يشترط فيها التسليم وان كان حكمها حكم الوصية كما صرحوا به وفي متن التنوير من كتاب الاقرار قال جميع مالي أو ما املكه هبة لا اقرار فلا بد من التسليم قال شارحه والاصل انه متى أضاف المقر به الى ملكه كان هبة ثم نقل عن المنح أقر لآخر بمعين ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا أو تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه شرائط التمليك اهـ فعلى هذا قولهم الاقرار اخبار لا تمليك انما هو حيث لم يضف المقر به الى ملكه أو لم يكن معلوما بانه ملكه والاحاصل التنافي بين كلامهم وكتبت هنا فيما علقته على التنوير عن وصايا النهاية مانصه وفي الاصل اذا قال في وصيته سدس داري لفلان فهو وصية ولو قال لفلان سدس في داري فاقرار لانه في الاول جعل سدس دار جميعها مضافا الى نفسه وانما يكون ذلك بقصد التمليك وفي الثاني جعل داره نفسه ظرفا للسدس الذي سماه لفلان وانما يكون داره ظرفا لذلك السدس اذا كان السدس مملوكا لفلان قبل ذلك فيكون اقرارا أما لو كان انشاء لا يكون ظرفا لان الدار كلها له فلا يكون البعض ظرفا للبعض وعلى هذا اذا قال له ألف درهم من مالي فهو وصية استحسانا اذا كان في ذكر الوصية وان قال في مالي فهو اقرار اهـ فعلى هذا فيمكن حمل ما ذكر على الوصية حيث كان المقر في ذكر الوصية فلا يشترط التسليم والاحمل

قوله بعض علماء عهدنا الخ هو العلامة شيخ الاسلام علي المقدسي فان هذا الجواب له اجاب به على سؤال من التمرتاشي صاحب التنوير كما نقله الخير الرملي في حاشية الفصولين اهـ منه

مطلب مهم في تحقيق اقرار المريض لاجنبي حكاية وابتداء

المريض اذا وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة لان الهبة في مرض الموت في معنى الوصية ولو اجنبية اهـ منه

على

على الهبة واشترط التسليم كما علمت وهذا كلام أيضا حيث أضاف ما اقر به الى نفسه كقوله داري أو عبدي لفلان بخلاف قوله هذه الدار أو العبد لفلان ولم يكن معلوما للناس بانه ملك المقر فانه حينئذ لا يمكن حمله على التمليك بطريق الهبة أو الوصية لانه يكون مجرد اقرار وهو اخبار لا تمليك كما في المتون والشروح لكن بهذا التقرير ظهر لك أن ما ذكره في معين المفتي عن القنية لا يمكن حمله على التمليك لان اقراره وهو صحيح بعبد في يد أبيه بانه لفلان اقرار مجرد فانه ليس فيه ما اشترط لجعله تمليكا هبة أو وصية لانه انما علم تملكه له في مرضه عند موت أبيه والشرط كونه ملكا له وقت الاقرار واضافته الى نفسه حتى يمكن جعله تمليكا بطريق الهبة أو الوصية لا يقال يصح اقراره وان لم يكن في ملكه لقولهم يصح اقرار الشخص بمال مملوك للغير ويلزمه تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهة من الزمان لنفاذه على نفسه كما في التنوير وشرحه لانا نقول هذا في الاقرار على سبيل الاخبار الذي ينفذ من كل المال وكلام القنية مبني على انه انشاء تمليك ابتداء ولذا قيد نفاذه بكونه من الثلث اللهم الا أن يقال ان اقرار هذا الابن كان اخبارا في حال صحته لكنه لما دخل العبد في ملكه وهو مريض ولزمه تسليمه الى المقر له في تلك الحالة اعتبر تبرعا في المرض فتقيد بالثلث لوضوح القرينة الدالة على انه أراد التبرع به للمقر له لكنه منع نفاذه في وقت الاقرار قيام ملك أبيه له فلما انتقل الى ملكه زال المانع فنفذ تبرعا والتبرع في المرض يتقيد بالثلث هذا غاية ما وصل اليه فهمي القاصر في توجيه عبارة القنية فتأمله والذي يظهر لي في تأويل عبارة الفصول العمادية غير ما مر وهو أن المراد بها الاقرار بالابراء عن الدين يعني اذا أقر المريض انه أبرأ وارثه عن دين له عليه لا يصح حكاية بان يسند الابراء الى حال الصحة ويقول قد كنت أبرأته عنه وأنا صحيح ولا ابتداء بان يقصد ابراءه عنه الآن وأما الاجنبي فانه اذا حكى انه أبرأه في الصحة يجوز من كل المال واذا ابتدأ ابراءه عنه أي قصد بذلك الاقرار انشاء الابراء الآن لا على سبيل الحكاية يجوز من الثلث لانه تبرع لكن تقدم في جواب السؤال السابق عن جامع الفصولين والبدائع اذا أقر أنه أبرأ فلانا في صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك انشاءه للحال فكذا الحكاية الخ وقدمنا عن الجوهرة التصريح بان المراد لم يجز أي من كل المال وانما يجوز من الثلث وعليه فلا فرق في اقراره بابراء الاجنبي بين كونه حكاية أو ابتداء حيث ينفذ كل منهما من الثلث فقط بخلاف الاقرار بقبض الدين منه فانه من الكل كما مر وحينئذ فما في الفصول العمادية من التفصيل مخالف لذلك فيكون في المسئلة قولان والظاهر تقديم ما في البدائع والجوهرة لكونهما من الشروح فتأمل والله تعالى أعلم (سئل) في مريضة مرض الموت أقرت فيه

مطلب أقرت لاخيها الغير الوارث بدين يصح

لاخيها الغير الوارث لها بمبلغ معلوم من الدراهم وان ذلك لزم ذمتها له من جهة قرض اقرضته منه وماتت عن أولاد وعن زوج وخلفت تركة فهل يصح الاقرار المذكور وان لم يجز الوارث (الجواب) نعم أقر بدين لغير وارث يجوز وان أحاط وان لوارث لا الا أن يصدقه الورثة أو يبرهن بينة اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله وأخر الارث عنه ودين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدما على ما أقر به في مرض موته ولو وديعة والسبب المعروف كنكاح مشاهد بمهر المثل وبيع مشاهد كذلك واتلاف كذلك تنوير ومثله في الملتقى اذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والديون المعروفة لاسباب متقدمة هداية ومثله في البحر (سئل) في مريض مرض الموت

مطلب أقر لزوجته بمؤخر مهرها يصح

أقر فيه بأن في ذمته لزوجته كذا من الدراهم مهرا مؤجلا لها وصدقته فيه ومات عنها وعن ورثة

غيرها لم يصدقوا على ذلك وخلف تركة وهي ممن يؤجل لها مثل المبلغ المذكور فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم والمسئلة مذكورة في نكاح جامع الفصولين آخر الكتاب وكذا في الفصول العمادية وكذا في فتاوى الخير الرملي (أقول) وفي الباب الثالث من اقرار البزازية في الاقرار في المرض اقراره لها بمهرها الى قدر مثله صحيح لعدم التهمة فيه وان بعد الدخول قال الامام ظهير الدين وقيل جرت العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر فلا يحكم بذلك القدر اذا لم تعترف هي بالقبض والصحيح انه يصدق الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر أنها استوفت شيأ ثم قال في البزازية أقر فيه لامرأته التي ماتت عن ولد بقدر مهر مثلها وله ورثة أخر لم يصدقوه في ذلك قال القاضي الامام لا يصح اقراره ولا يناقض هذا ما تقدم لان الغالب هنا بعد موتها استيفاء ورثتها أو وصيها المهر بخلاف الاول اهـ

مطلب البينة على مدعى الاقرار في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض بيمينه

(سئل) فيما اذا ماتت امرأة عن زوج وبنت صغيرة منه وعن أولاد ثلاثة آخرين من زوج آخر مات قبلها ولها مبلغ دين معلوم بذمة زيد ثم مات اثنان من الاولاد المزبورين عن جد لاب يدعي أن المرأة أقرت في صحتها أن الدين المزبور لاولادها الآخرين وأن اسمها في صك الدين عارية ولا بينة له على الاقرار في الصحة والزوج ينكر ذلك ويدعي أن الاقرار كان في مرض موتها فهل يكون القول للزوج بيمينه في ذلك أم لا (الجواب) البينة على مدعي صدور ذلك في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض بيمينه اذ الحادث يضاف الى أقرب أوقاته كما أفتى به الخير الرملي في كتاب البيوع من فتاواه حيث أجاب بان البينة على مدعي البيع في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض بيمينه اذ الحادث يضاف الى أقرب أوقاته والله أعلم

مطلب باعت في مرضها وأقرت بقبض الثمن ولا دين عليها يصح من كل المال

(سئل) في مريضة باعت أمتعة معلومة لها من أجنبي بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن مثلها ثم أقرت في مرضها المزبور باستيفاء ثمنها من المشتري ولم يكن عليها دين أصلا فهل يصح ذلك (الجواب) نعم (أقول) قدمنا اختلاف العبارات في صحة الاقرار بقبض الثمن هل ينفذ من الثلث أو من الكل وأن الذي في الخانية نفاذه من الكل وقيد في السؤال بقوله بثمن المثل اذ لو كان فيه محاباة نفذت من الثلث وبقوله ولم يكن عليها دين لما قدمناه من أنه لو أقر باستيفاء دين وجب له في المرض بدلا عما هو مال لا يصدق في حق غرماء الصحة

مطلب أقرت في حال تلبسها بالمخاض لاجنبي بدين يصح

(سئل) في امرأة أقرت حال تلبسها بالمخاض أن لفلان الاجنبي بذمتها مبلغا معلوما من الدراهم لدى بينة شرعية ثم ماتت من مرضها المزبور فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم والمسئلة في اقرار الخانية والانقروي ونهج النجاة

مطلب في بيع المريض بيعا فيه محاباة

(سئل) في رجل باع في مرض موته حصة معلومة من غراس معلوم من شريكيه فيه الاجنبيين عنه بثمن معلوم مقبوض وفيه محاباة وعليه دين محيط بتركته فهل يقال للشريكين اما أن تتما القيمة أو تفسخا البيع (الجواب) قال في العمادية من أول باب البيع ما نصه المريض الذي عليه دين محيط بماله اذا باع عينا من أعيان ماله من أجنبي بغبن يسير لا تصح المحاباة عند الكل أجازت الورثة أو لم يجيزوا ويقال للمشتري ان شئت فبلغ تمام القيمة وان شئت فافسخ البيع وان لم يكن عليه دين يجوز ان كانت المحاباة بقدر الثلث اهـ فحصل بما ذكرنا الجواب وقد أفتى العلامة الشيخ خير الدين في هذه المسئلة في موضعين من البيوع

مطلب باع لابنته وأقر بقبض الثمن لا يصح الا باجازة بقية الورثة

مطلب يتوقف بيع المريض من وارثه على اجازة بقية الورثة

(سئل) في مريض مرض الموت باع فيه لابنته دارا معلومة وأقر باستيفاء الثمن فهل يكون البيع والاقرار المزبوران غير صحيحين الا أن تجيز الورثة (الجواب) نعم (أقول) أطلق عدم جواز بيع المريض من وارثه فشمل ما لو كان بثمن المثل بلا محاباة ولو لم يكن عليه دين بخلاف الاجنبي كما مر آنفا قال في الفتاوى الخيرية

من

من كتاب الاقرار وأما البيع فلا يجوز قال في جامع الفصولين أعطاها بيتا عوض مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بثمن المثل الا اذا أجاز وارثه اهـ وذكر في الدر المختار في باب بيع الفضولي انه يتوقف بيع المريض من وارثه على اجازتهم اهـ وفي نور العين عن الخانية لا يصح اقرار مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو كفل في صحته وكذا لو أقر بقبضه من أجنبي تبرع عن وارثه * وكل رجلا ببيع شيء معين فباعه من وارث موكله وأقر بقبض الثمن من وارثه أو أقر أن وكيله قبض الثمن ودفعه اليه لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل وموكله صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري أي الذي هو وارث الموكل وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارث الوكيل والموكل والوكيل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق اذ مرضه يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فمرضهما أولى * مريض عليه دين محيط فأقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث اهـ

(سئل) فيما اذا أقر زيد في حال مرضه أن لا حق له مع زوجته وأولاده منها في جميع الدارين الكائنتين في محل كذا وأنهم يستحقون ذلك دونه من وجه صحيح شرعي وأن لا حق له مع بنته من جهاز وقماش وأوان وصيني ولحف وفرش وأنها تستحق ذلك دونه وانه لا يستحق قبل زوجته وأولاده حقا مطلقا وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بها بعد ثبوت مضمونها ويكون الاقرار صحيحا (الجواب) نعم والاقرار المصدر بالنفي صحيح نافذ سواء كان في الصحة أو في المرض على ما عليه المتأخرون من أهل المذهب والله أعلم كتبه الفقير علي العمادي المفتي بدمشق الشام الجواب مابه المرحوم الوالد أجاب روح الله تعالى روحه في غرفات الجنان وأسبغ عليه سحائب الغفران كتبه الفقير حامد العمادي المفتي بدمشق الشام (أقول) هذا الجواب غير محرر وفي اطلاقه نظر كما سيظهر فتدبر (سئل) في مريض مرض الموت أقر فيه انه لا يستحق عند زوجته هند حقا وأبرأ ذمتها من كل حق شرعي ومات عنها وعن ورثة غيرها وله تحت يدها أعيان وله بذمتها دين والورثة لم يجيزوا الاقرار فهل يكون غير صحيح (الجواب) نعم مريض له على وارثه دين فابرأه لم يجز ولو قال لم يكن لي عليك شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز أن لا يكون عليه دين جامع الفصولين من هبة المريض وفيه مريض أبرأ وارثه من دين له أصلا أو كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وجاز ابراؤه الاجنبي من دين له عليه الا أن يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ يبرأ بابرائه ولو كان الاجنبي هو الكفيل عن الوارث جاز ابراؤه من الثلث ولم يجز اقراره بقبض شيء منه اذ فيه براءة الكفيل اهـ وقال في الحاوي القدسي واذا أراد المريض مرض الموت أن يصح ابراؤه للغريم فانه يقول ليس لي عليه دين ولو قال أبرأته عن الدين لا يصح ١ ويرتفع بهذه مطالبة الدنيا لا مطالبة الآخرة اهـ وقال في التتارخانية معزيا الى العيون من باب اقرار المريض ادعى على رجل مالا وأثبته وأبرأه لا تجوز براءته ان كان عليه دين وكذا لو أبرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين أو لا ولو أنه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ومات جاز اقراره في القضاء الخ مع من باب اقرار المريض وعبارة الشارح العلائي مع المتن وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز أي لا يجوز ان كان أجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا أو لا للتهمة وحيلة صحته أن يقول

مطلب لا يصح اقرار المريض بقبض دينه من وارثه أو كفيل وارثه الخ

قوله وكل رجلا أي وكل المريض رجلا صحيحا والضمير المستتر في باعه للرجل الوكيل وفي أقر للموكل اهـ منه

مطلب يقبل قول المريض بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة له عند وارثه

قوله لا يصدق الخ لا يقال ان اقراره هنا ليس اقرارا بشيء من ماله لوارثه لان المال للموكل لانا نقول لما كان الوكيل ترجع حقوق العقد اليه فكأنه صار ماله على انه قد يقر بالقبض المذكور ثم يموت فيدعي الموكل أن وكيله قبض الثمن ثم مات مجهلا فيأخذه الموكل من التركة فيصير في آخر الامر اقرارا لوارثه بماله بهذا الاعتبار هذا ما ظهر لي فتامله اهـ منه

مطلب في اقرار المريض لوارثه بصيغة النفي

مطلب قال لوارثه لم يكن لي عليك شيء جاز قضاء لا ديانة

قوله اذ فيه براءة الكفيل كذا رأيته في جامع الفصولين تأمل اهـ منه

١ قوله لا يصح أي من كل ماله بل يصح من الثلث كما قدمناه عن الجوهرة أو لا يصح ان كان عليه دين محيط بماله كما يأتي بعده في عبارة التتارخانية اهـ منه

لاحق لي عليه كما أفاده بقوله وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء يشمل الوارث وغيره صحيح قضاء لا ديانة فترتفع به مطالبة الدنيا لا الآخرة حاوى الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية أي لظهور أنه عليه غالبا الخ انتهت عبارة العلائي (أقول) حاصل هذا القول أن ابراء المريض لوارثه غير صحيح ولو لم يكن عليه دين وكذا اقراره بلا تصديق الورثة الا اذا كان مصدرا بالنفي كقوله لم يكن لي عليه شيء فانه يصح قضاء فلا تسمع دعوى بقية الورثة عليه لكن هذا خاص بالدين كما قاله العلامة البيري في حاشية الاشباه حيث قال عند قول الاشباه وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه (أقول) هذا اذا كان على الوارث دين لا عين وفي الولوالجية من الحيل ولو قال لم يكن لي عليه دين ثم مات لم تقبل بينة الورثة على ذلك ومضى اقراره في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز ولو كان الدين على الوارث لا تجوز براءته اهـ وينبغي أن الورثة لو ادعوا كذب المقر أن يكون لهم تحليف المقر له هنا على قول أبي يوسف المفتى به من أن المقر لو ادعى الكذب في اقراره له تحليف المقر له وكذا لو ادعى ورثة المقر كما في متن التنوير ثم اعلم أن صاحب الاشباه استنبط من مسئلة الاقرار المصدر بالنفي جواب ما يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك أبيها لا حق لها فيها قال وقد أجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها ثم قال ان هذا الاقرار منها بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان فليتأمل وراجع المنقول اهـ واقره على ذلك الشيخ محمد الغزي في منح الغفار وكذلك العلائي في الدر المختار والعجب منه مع قول شيخه الخير الرملي في حاشيته على الاشباه ان كل ما أتى به من الشواهد لا يشهد له مع تصريحهم بان اقرار المريض بعين في يده لوارثه لا يصح ولا شك أن الامتعة التي بيد البنت وملكها فيها ظاهر باليد اذا قالت هي ملك أبي لا حق لي فيها اقرار بالعين للوارث بخلاف قوله لم يكن لي عليه شيء أو لا حق لي عليه أو ليس لي عليه شيء ونحوه من صور النفي لتمسك النافي فيه بالاصل فكيف يستدل به على مدعاه ويجعله صريحا فيه ثم قال وقد خالفه في ذلك علماء عصره بمصر وأفتوا بعدم الصحة ومنهم والد شيخنا الشيخ أمين الدين ابن عبد العال وبعد هذا البحث والتحرير رأيت شيخ شيخنا شيخ الاسلام الشيخ علي المقدسي ردّ على المؤلف أي صاحب الاشباه كلامه وكذلك الشيخ محمد الغزي على هامش نسخته الاشباه والنظائر فقد ظهر الحق واتضح ولله الحمد والمنة اهـ كلام الخير الرملي وتبعه السيد الحموي في حاشية الاشباه وكذلك ردّ عليه العلامة حوى زاده كما رأيته منقولا عنه في هامش نسختي الاشباه ورد عليه أيضا العلامة البيري وقال بعض كلام وعليه فلا يصح الاستدلال لمفت ولا قاض بما أفتى به من صحة الاقرار للوارث بالعروض في مرض الموت الواقع في زماننا الان الخاص والعام يعلمون أن المقر مالك لجميع ما حوته داره لا حق فيه للمقر له بوجه من الوجوه وانما تصدح حرمان باقي الورثة فاي تهمة بعد هذه التهمة يا عباد الله اهـ وكذا ردّ عليه العلامة الشيخ اسمعيل الحائك مفتي دمشق الشام سابقا حيث سئل فيمن أقر في مرضه أن لا حق له في الامتعة المعلومة مع بنته وملكه فيها ظاهر فاجاب بأن الاقرار باطل على ما اعتمده المحققون ولو مصدرا بالنفي خلافا للاشباه وقد أنكروا عليه اهـ وكذا ردّ عليه شيخ شيخنا السائحاني وغيره والحاصل كما رأيته منقولا عن العلامة حوى زاده أن الامتعة ان كانت في يد البنت فهو اقرار بالعين للوارث بلا شك وان لم تكن في يدها فهو صحيح وبه يشعر كلام الخير الرملي المتقدم وصرح به أيضا في حاشيته على المنح وأطال في الرد على الاشباه فان قلت ذكر في الدر المختار

عن الاشباه أن اقراره للوارث موقوف الا فى ثلاث منها اقراره بالامانات كلها الخ وقول البنت هذا الشئ لابى اقرار بالامانة فيصح وان كان فى يدها قلت المراد يصح اقراره بقبض الامانة التى له عند وارثه لان صاحب الاشباه ذكر عن تلخيص الجامع أن الاقرار للوارث موقوف الا فى ثلاث لو أقر باتلاف وديعته المعروفة أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة أو بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه ثم قال فى الاشباه و ينبغى أن يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة أو العارية والمعنى فى الكل انه ليس فيه ايثار البعض اهـ يعنى أن الوديعة فى قوله أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة غير قيد بل ينبغى أن يلحق بها الامانات كلها فيكون اقراره بقبضها كاقراره بقبض الوديعة و يؤيد هذا البحث ما قدمناه عن نور العين من قوله مريض عليه دين محيط فاقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث اهـ فقد تبين لك انه ليس المراد اقراره بأمانة عنده لوارثه بل المراد ما قلنا فتنبه لذلك فانى رأيت من يخطئ فى ذلك مع أن النقول مصرحة بأن اقراره لوارثه بعين غير صحيح كما مر ثم ان ما ذكره فى الاشباه من استثناء المسئلة الثالثة الظاهر أنه يستغنى عنه بالثانية لان المريض اذا كان له دين على أجنبى فوكل المريض وارثه بقبض الدين المذكور فقبضه صار ذلك الدين أمانة فى يد الوارث فاذا أقر بقبضه منه فقد أقر له بقبض ما كان له أمانة عنده لان المال فى يد الوكيل أمانة تأمل وقد ذكر فى جامع الفصولين صورة المسئلة الاولى من المسائل الثلاث فقال صورتها أودع أباه ألف درهم فى مرض الاب أو صحته عند الشهود فلما حضره الموت أقر باهلاكه صدق اذ لو سكت ومات ولا يدرى ما صنع كانت فى ماله فاذا أقر باتلافه فأولى اهـ وقوله عند الشهود قيد به لتكون الوديعة معروفة بغير اقراره ولهذا قيد فى الاشباه بقوله المعروفة فيدل على انه لو أقر باهلاك وديعة لوارثه ولا بينة على الايداع لا يقبل قوله و به تعلم ما فى عبارة التنوير وشرحه من الخلل حيث قال بخلاف اقراره له أى لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جائز وصورته أن يقول كانت عندى وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة اهـ فانه كان عليه أن يقول بخلاف اقراره له باستهلاك وديعة معروفة فانه جائز فاغتنم هذه التحريرات المفيدة والفوائد الفريدة (سئل) فى مريض مرض الموت قال فيه لم يكن لى على هذا المطلوب شئ ثم مات عن ورثة فهل يصح ذلك (الجواب) اذا قال لم يكن لى على هذا المطلوب شئ ثم مات جاز الاقرار فى القضاء ولا تقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه و بين الله تعالى لا يجوز اقراره خلاصة من الفصل الثالث من الاقرار ومثله فى البزازية والتنوير (سئل) فى مريضة مرض الموت أقرت فيه لهند الاجنبية بمسكن معين من دار معلومة مقبولا منها وصدقتها على ذلك لدى بينة شرعية وماتت المقرة من ذلك المرض عن زوج وورثة يزعمون عدم صحة الاقرار المزبور فهل يكون الاقرار صحيحا (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة حامل منه وعن أبوين وأخت شقيقة ثم مرض الاب مرض الموت وباع فيه حصة شائعة من داره من ابنته و زوجته المزبورتين بثمن أقر بقبضه منهما حين كان صحيحا ثم مات فيه فهل يكون كل من البيع والاقرار غير جائز (الجواب) نعم قال فى الاشباه أقر فى مرضه بشئ فقال كنت فعلته فى الصحة كان بمنزلة الاقرار فى المرض من غير اسناد الى زمن الصحة اهـ (سئل) فى مريض مرض الموت وكل فيه أجنبيا فى بيع أمتعة له من أجنبى بثمن معلوم هو ثمن المثل فباعها الوكيل كذلك بيعا باتا شرعيا

مطلب الاقرار للوارث موقوف الا فى ثلاث

مطلب قال لم يكن لى على هذا المطلوب شئ يصح

مطلب اقرت فى مرضها لاجنبية بمسكن من دارها يصح

مطلب قال كنت فعلته فى الصحة فهو بمنزلة الاقرار فى المرض

مطلب باع المريض من اجنبى ثم الاجنبى من وارث المريض يصح

ثم مات المريض عن أولاد ذكور واناث فباع المشترى تلك الامتعة من أحد الاولاد بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم فهل يكون البيعان صحيحين (الجواب) نعم قال فى الثالث من اقرار البزازية باع فيه من أجنبى عبدا وباعه الاجنبى من وارثه أو وهبه منه صح ان كان بعد القبض لان الوارث ملك العبد من الاجنبى لا من مورثه اه (سئل) فى مريض به داء السل تطاول ذلك به مدة خمس سنوات ثم أقر فيه أن لا حق له ولا دعوى قبل أخيه فلان ولم يزدد مرضه حتى مات عنه وعن ورثة غيره فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم ذكر فى وصايا الواقعات روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فى الكيسانيات فى رجل أصابه فالج فذهب لسانه أو مرض فلم يقدر على الكلام ثم أشار الى شئ أو كتب شيأ وقد تقادم ذلك وطال فهو بمنزلة الاخرس ومعنى قوله طال ذلك أراد به سنة وكذا صاحب السل اذا أتى عليه سنة فهو بمنزلة الصحيح هكذا ذكر عن أبى العباس الشماس وكذا ذكر الطحاوى فى مختصره وطعن فيه بعض مشايخنا وطعنه خطأ فقد وجدنا منصوصا المريض الذى به السل فهبته وتصرفاته كسائر المرضى مالم يتطاول وفسر التطاول بسنة فلو تصرف بعد سنة من مرضه فهو كتصرفاته حال الصحة هكذا كان شيخنا أبو عبد الله الجرجانى يقول هذا لفظ الواقعات وبهذا اللفظ أورده فى جامع الفتاوى عمادية من أحكام المرضى من أول كتاب الاقرار (سئل) فى رجل أشهد على نفسه لدى بينة شرعية وهو بحال التوعك فى صحة عقله انه لم يبق يستحق ولا يستوجب قبل زيد الاجنبى حقا مطلقا من سائر الحقوق الشرعية وأبرأ ذمته ابراء عاما شرعيا مقبولا وكتب بذلك صكا ثم مات الرجل المقر عن ورثة يريدون الدعوى عليه بحق لمورثهم سابق على تاريخ الاقرار والابراء المزبورين فهل تكون دعواهم بذلك غير مسموعة (الجواب) نعم اذا كان المريض غير مديون قال فى شرح التنوير وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز ان كان أجنبيا وان وارثا فلا مطلقا سواء كان المريض مديونا أولا للتهمة الخ وفى البزازية من الثالث فى اقرار المريض ادعى عليه مالا ودينا ووديعة فصالح مع الطالب على شئ يسير سرا وأقر الطالب فى العلانية انه لم يكن له عليه وكان ذلك فى مرض المدعى ثم مات ليس لورثته أن يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان لمورثهم عليه أموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا تسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعى وجرى ماذكرنا فبرهن بقية الورثة أن أبانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه أموال تسمع اه ونقله فى الاشباه من كتاب الاقرار بالحرف وعلل قوله تسمع بقوله لكونه متهما فى هذا الاقرار الخ وفى الفتاوى الرحيمية سئل عن رجل كان بينه وبين زيد تعاط فقال لا حق لى قبل زيد ولا استحق عنده فضة ولا ذهبا ولا دينا ولا شيأ ثم مرض ومات هل تسمع دعوى وارثه أو وصيه على زيد المذكور بشئ أولا أجاب لا تسمع دعوى وارثه او الوصى بشئ كان قبل الاقرار ولو كان فى مرض موته كما فى البزازية والاشباه وغيرهما والله أعلم

مطلب فى اقرار المريض الذى تطاول به المرض

مطلب فى صحة الابراء العام للاجنبى فى المرض

(كتاب الصلح)

(كتاب الصلح)

(سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وعن أخوين شقيقين وخلف عقارا تحت يد الاخوين فصالحا الزوجة عن حصتها من العقار وأخرجاها من ذلك بمبلغ معلوم من الدراهم دفعاه لها مع مؤخر صداقها المعلوم لها عليه وله بعض ديون على الناس لم تشترط لاحد وصدر بين الزوجة

والاخوين

والآخرين ابراء عاماً من الطرفين لدى بينة شرعية فهل يكون كل من الصلح والتخارج والابراء
صحيحا (الجواب) نعم وذكر شمس الاسلام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين أى يبطله رب
الدين لان حكم الشرع أن يكون الدين على جميع الورثة بزازية من السادس فى صلح الاب
والوصى وفيهما من المحل المرقوم قال قلت للثانى ما قولك فيمن مات عن ابنين ودين له وعليه
وأرضين صالح أحدهما الآخر على مبلغ معلوم على أن الدراهم التى كانت لابيهم بينهما على حالها
والذى على أبيهم هو له ضامن وهو كذا درهما قال الصلح جائز وان لم يسم ما عليه من الدين فالصلح
باطل اهـ ففى المسئلة المفتى بها له دين (سئل) فيما اذا مات رجل عن ورثة وله مبلغ دين معلوم
القدر بذمة زيد طالبه به وكيل الورثة ثم طلب الصلح مع الوكيل عن المبلغ المزبور فهل يكون
اقرارا منه بالمال المرقوم (الجواب) نعم كما فى الاشباه والتنوير طلب الصلح والابراء عن
الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى بخلاف طلب الصلح والابراء عن المال تنوير الابصار من كتاب
الصلح (سئل) فيما اذا كان لورثة رجل دين موروث لهم عنه بذمة زيد فقبض بعضهم قدرا منه
ويريد الباقى مشاركة القابض فيه فهل لهم ذلك (الجواب) اذا قبض أحدهم شيأ منه شاركه
الآخر فيه ان شاء أو اتبع الغريم كما فى التنوير من الصلح (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ دين
معلوم من الدراهم بذمة عمرو فتصالحا على بعض معلوم من الدراهم المزبورة صلحا شرعيا عن
اقرار وتراض وضمن بكر عمرا فى ذلك عند زيد ضمانا شرعيا مقبولا من الجميع ويريد زيد مطالبة
بكر الضامن بما كفل به عمرا فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى التنوير وشرحه للعلائى الصلح
الواقع على بعض جنس ماله عليه من دين أو غصب أخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة
للربا وحينئذ فيصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن ألف حال على مائة حالة أو على ألف مؤجلة
وعن ألف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لعدم الجنس فكان صرفا
فلم يجز نسيئة اهـ والمسئلة فى المتون وهنا قد صالح على بعض جنس ماله عليه وأما صحة ضمان
بدل الصلح فما ذكره فى التنوير من الصلح بقوله وكل زيد عمرا بالصلح عن دم عمد او على بعض دين
يدعيه على آخر من مكيل او موزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا أن
يضمنه الوكيل فيؤاخذ بضمانه الخ وقد أوضحه صدر الشريعة والمسئلة فى الدرر وغيرها والله أعلم
(سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو فصالحه عمرو عن المبلغ المذكور
على مقدار معلوم من الحنطة والشعير مؤجل ذلك المقدار على عمرو الى أجل معلوم وافترقا قبل
القبض فهل بطل الصلح (الجواب) نعم كما صرح به فى الدرر وفصول العمادى وغيرهما قال
فى البزازية ثم الصلح ان كان عن دعوى فى محدود على أحد النقدين أو الكيلى أو الوزنى كالتبر
والحديد لا يشترط قبض بدل الصلح فى المجلس اهـ وفى شتى الفرائض من التنوير قبض بدل
الصلح شرط ان كان دينا بدين والا لا اهـ وفى الدرر أثناء كتاب الصلح صالح عن كرّ حنطة على
عشرة دراهم فان قبض أى العشرة فى المجلس صح أى الصلح لما عرفت أن الصلح فى صورة
اختلاف الجنس فى معنى البيع فيجب قبض أحد العوضين فى المجلس والا فلا أى وان لم يقبض
العشرة فلا يصح الصلح لانه حينئذ يكون بيع الدين بالدين وهو باطل وان قبض خمسة وبقى
خمسة فتفرقا صح فى النصف فقط لوجود المصحح فى ذلك القدر كذا العكس يعنى لو صالح عن
عشرة عليه على مكيل أو موزون فان قبض فى المجلس جاز والا فلا لما عرفت اهـ وفى العمادية
من الفصل التاسع والعشرين عن فتاوى رشيد الدين اذا كان المدعى دينا فصالح على مكيل

مطلب لا يصح التخارج اذا كان على الميت دين

طلب الصلح عن المال اقرار بالمال بخلاف طلب الصلح عن الدعوى

مطلب الدين المشترك اذا قبض احدهم بعضه شاركه الآخر فيه او اتبع الغريم

مطلب يجوز الصلح على بعض الدين والكفالة به

قوله يدعيه على آخر هكذا عبارة التنوير وشرحه والصواب أن يقال يدعيه عليه آخر ليناسب قوله لزم بدله الموكل اهـ منه

مطلب اذا صالح عن دين على حنطة لم يقبضها بطل الصلح

أوموزون مشار اليه فى المجلس أوفى البيت يصح ولا يبطل بالقيام عن المجلس بدون القبض لانه لم يوجد الافتراق عن دين بدين فلو كان المكيل أو الموزون بغير عينه يبطل بالافتراق عن دين بدين اهـ ثم قال فى العمادية وذكر الاستروشنى رحمه الله تعالى رأيت فى أصول الفقه لبعض المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله تعالى اذا وجب لرجل على آخر دين فصالحه من ذلك على جنس غيره بغير عينه ولم يقبض حتى افترقا لم يجز ذلك الا فى خصلة وهى أن المرأة اذا صالحت من الدراهم على كذا منا من الدقيق بغير عينه جاز وان لم يقبض اهـ مافى العمادية (سئل) فيما اذا أقر زيد بان فى ذمته لعمرو مبلغ دين معلوما من الدراهم نظير مال شركة عنان بينهما ثم صالح زيد عمرا على مبلغ من الدنانير معلوم أقل من المبلغ المزبور ولم يقبض عمرو بدل الصلح قبل التفرق من المجلس فهل يكون الصلح المزبور باطلا (الجواب) حيث صالحه عن دراهم على دنانير مؤجلة يكون غير صحيح والمسئلة فى الملتقى. (سئل) فيما اذا مات رجل عن أولاد بالغين وقاصرين وخلف فلاحة باعها البالغون ووصى القاصرين من زيد بثمن معلوم مقبوض ثم بلغ القاصرون رشيدين وادعوا أن فى ثمن حصتهم غبنا فاحشا وصالحهم المشترى عن ذلك بمبلغ من الدراهم فى نصيبهم و يريد اخوتهم البالغون مشاركتهم فى المبلغ بدون وجه شرعى فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم صالح عن عين مشتركة من نصيبه يختص المصالح ببدل الصلح وليس لشريكه أن يشاركه فيه بخلاف الصلح عن الدين المشترك وان أراد المصالح أن يختص بالبدل فيه أيضا فالحيلة فيه أن يهبه الغريم قدر دينه وهو يبريه عن دينه هذا اذا كان البدل من خلاف جنس المبدل منه والا لاحيلة للاختصاص حاوى الزاهدى ومثله فى شرح ابن الملك وفى الخانية من فصل الصلح عن دعوى العقار رجلان ادعيا أرضا او دارا فى يد رجل وقالا هى لنا ورثناها من أبينا فجحد الذى فى يده فصالحه أحدهما عن حصته على مائة درهم فأراد الابن الآخر أن يشاركه فى المائة لم يكن له أن يشاركه لان الصلح معاوضة فى زعم المدعى فداء عن اليمين فى زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة بالشك وعن أبى يوسف فى رواية لشريكه أن يشاركه فى المائة اهـ على أن فى مسئلتنا دعوى البالغ لاتسمع فى الغبن الفاحش بدون التغرير فكيف يشارك القاصرين اذ دعواهم مسموعة فى الغبن الفاحش (سئل) فيما اذا صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح فهل تسمع دعوى الوارث المشهد على نفسه فى حصته منه (الجواب) نعم والمسئلة فى متن التنوير من الصلح و به أفتى الخير الرملى (أقول) فى المسئلة كلام طويل قدمنا بعضه فى كتاب الدعوى وكتاب الاقرار فراجعه (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وابن و بنت من غيره وخلفت تركة مشتملة على دراهم فضة وحصص غراسات وغيرها ثم ان الابن والبنت صالحا الزوج عن التركة على مبلغ معلوم من الفضة المزبورة أقل من حصته من الفضة فهل يكون الصلح المزبور غير جائز (الجواب) نعم وفى مختصر القدورى اذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه اياه والتركة عقار أو عروض جاز قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا وان كانت التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة جاز ان كان ما أعطوه اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقى بمقابلة غيره من الاجناس و يشترط قبض ما بازاء الفضة وان كان أعطوه مثل نصيبه من الفضة أو أقل لايجوز وان كانت التركة فضة فأعطوه ذهبا او ذهبا فأعطوه فضة جاز سواء كان ما أعطوه قليلا أو كثيرا الا أن القبض شرط فى المجلس وان كانت ذهبا وفضة وغير ذلك

فصالحوه

مطلب صالحه عن دراهم على دنانير مؤجلة فالصلح باطل

مطلب صالح عن عين مشتركة ليس لشريكه أن يشاركه فيه

مطلب صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر شئ من التركة الخ

مطلب صالحوا الزوج على أقل من نصيبه من الفضة التى فى التركة لايجوز

فصالحوه على ذهب أو فضة ان كان ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس جاز وان كان مثل نصيبه أو أقل لا يجوز خلاصة من الفصل السادس من الصلح (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو دابة ليحمل عليها حملا معلوما من الاقمشة من دمشق الى مدينة كذا اجارة شرعية وحمل عمرو الحمل المزبور عليها في أثناء الطريق فقد الحمل من غير تقصير منه ثم ان عمرا صالحه عن ذلك بمبلغ معلوم من الدراهم دفعه لزيد ثم وجد الحمل المذكور عند بكر ويريد زيد الآن دفع المبلغ المزبور لعمرو وأخذ الحمل المذكور من بكر بعد الثبوت الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى ثم طلب قاضي طرابلس النقل في المسئلة فكتبت اليه ايها الطالب لنقل هذه الفتوى اعلم أن المسئلة مبنية على صلح الاجير وهو بمنزلة المودع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصلح من المودع بعد دعوى الهلاك غير صحيح قال في الاشباه الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع اه فاذا ظهرت الوديعة عند آخر يرد البدل ويكون الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد وقال في البزازية من الصلح ادعى على انسان مالا وصالحه على مال ثم بان الحق على انسان آخر يرد البدل اه وقال في جامع الفتاوى في الصلح ادعى مالا فصالحه ثم ظهر أن لا شيء عليه بطل الصلح اه وفي حاشية الاشباه للبيري من الصلح مانصه وفي التتمة لو ظهر أن المدعي مبطل في دعواه بطل الصلح اه وفي آخر صلح الاشباه أيضا لو ادعى مالا فانكر فصالحه ثم ظهر بعده أن لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر اه ونقول هذه المسئلة كثيرة فقد ظهر لنا من هذه النقول المعتبرة أن للاجير الرجوع في البدل الذي دفعه وللمستأجر أخذ ماله ممن هو عنده بوجهه الشرعي لان للانسان أخذ ماله اينما وجده كما هو معلوم لا يجهله أحد فاذا دفع المستأجر للاجير مبلغه الذي دفعه له كما هو مقتضى المنقول وأراد أخذ حمله لعلمه بفساد الصلح الذي جرى بينهما فأي مانع يمنعه منه وقد أنعم الله تعالى على هذا العبد الفقير أني ما أفتيت في مسئلة الا بعد تحقق في المنقول كما أني بذلك مامور ومسؤل واذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم ظهر أن الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فأراد المدعي أن يدعي ما ادعى لا تصح دعواه للابراء السابق والمختار أن تسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل مجمع الفتاوى

مطلب ضاع الحمل مع الاجير فصالح صاحبه على شيء ثم وجد الحمل فلصاحبه أخذه وبطل الصلح

مطلب الصلح مع المودع بعد دعوى الهلاك لا يصح

مطلب ادعى مالا فصالحه ثم ظهر أن لا شيء عليه بطل الصلح

مطلب اذا صالح وابرأ صاحبه ثم ظهر بطلان الصلح فله اعادة الدعوى

(كتاب المضاربة)

(سئل) فيما اذا اشترى المضارب مملوكا من مال المضاربة ثم اعتقه بدون اذن رب المال ثم علم رب المال بالعتق فرده ولم يجزه فهل لا يصح العتق ام لا (الجواب) لا يصح العتق (سئل) في مضارب مات ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف فهل عاد دينا في تركته (الجواب) نعم اذا مات المضارب ولم يبين أمر المضاربة لزمه ذلك في تركته والله أعلم في شرح الوهبانية مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته علائي في أواخر المضاربة اذا مات المضارب وادعى ورثته انه دفع المال والربح هل يقبل منهم أجاب قارئ الهداية بأن المضارب اذا مات ولم يبين لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد أنه رده الى المالك او تشهد أن المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك اه (سئل) فيما اذا مات المضارب وعليه دين وكان مال المضاربة معروفا فهل يكون رب المال احق برأس ماله وحصته من الربح (الجواب) نعم كما صرح بذلك قاضيخان والذخيرة البرهانية (سئل) فيما اذا هلك شيء من

مطلب ليس للمضارب أن يعتق

مطلب اذا مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته

مطلب اذا ادعى ورثة المضارب انه رد المال والربح لا يقبل

مطلب اذا مات المضارب مديونا ومال المضاربة مال معروف فرب المال احق بماله

مطلب يصرف الهالك الى الربح

مال المضاربة فهل يصرف الهالك الى الربح (الجواب) نعم وماأى كل شئ هالك من مال المضاربة فمن الربح أى فيجعل منه لانه تابع ورأس المال اصل فيصرف الهالك الى التابع كما فى العفو فى الزكاة شرح الكنز للعينى وهى مسئلة المتون (سئل) فى المضاربة اذا فسدت بعدما عمل المضارب فيها مدة فهل له اجر مثله لايزاد على المشروط (الجواب) نعم قال فى التنوير

مطلب اذا فسدت المضاربة فله اجر مثل عمله

واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا بلا زيادة على المشروط (أقول) قوله مطلقا معناه ربح أولا وهذا ظاهر الرواية وفى رواية انه اذا لم يربح لا أجر له وقوله بلا زيادة على المشروط هذا قول أبى يوسف وهو المختار وعليه المتون وعند محمد له أجر مثل عمله بالغا ما بلغ ومحل الخلاف ما اذا ربح والا فأجر المثل بالغا ما بلغ لانه لا يمكن تقدير بنصف الربح المعدوم وتمامه فى القهستانى (سئل) فيما اذا سافر زيد ببضاعة قاصدا الحجاز وفى أثناء الطريق

مطلب اعطاء بضاعة على سبيل الشركة

دفعها لعمرو وذكر أن ذلك على سبيل الشركة ليتعاطى عمرو بيعها فى محل كذا ومحل كذا ويكون الربح الحاصل بينهما نصفين بعدما ذكر ثم انهما لم يبيعا نصفها ثم باعا فى المحلين المذكورين وخسرا بها واشتريا بضائع غيرها ورجعا فوضع عمرو يده على بعض البضاعة الثانية المذكورة وامتنع من دفعها لزيد بدون وجه شرعى فهل ترفع يده عن البعض المذكور من البضاعة المرقومة الثانية وله أجر مثله على زيد (الجواب) نعم أما عدم انعقادها شركة فلما فى الملتقى من الشركة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم او الدنانير أو بالفلوس النافقة عند محمد وبالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا يصحان بالعروض الا أن يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة اه ومثله فى التنوير وغيره وأيضا شرطها فى شركة العقد الايجاب والقبول كما فى التنوير ولم يكن من عمرو شئ مطلقا لادراهم ولادنانير ولاعروض ولا غيرها فانى تكون شركة فعلى هذا لا يقال انه لا اجر لمن عمل فى المشترك لانه لا يعمل شيأ لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق كما صرحوا به فى الاجارة ولا شركة فاسدة فى هذه الحادثة أيضا لان المال من واحد فلا يقال أيضا ان العقود الفاسدة تعامل معاملة الصحيح والربح فى الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل لان الربح فيها تابع للمال فيقدر بقدره كما فى البحر لعدم المال منهما بل من أحدهما وأما أجرة المثل فلجهالة الاجرة هذا ما ظهر لى من بعض الوجوه فى هذه المسئلة والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (أقول) والحاصل أن هذه مضاربة فاسدة فتجب فيها الاجرة قال فى الولوالجية ومالا تجوز فيه المضاربة يجب له فيه أجر المثل لانه لم يعمل له مجانا بل ابتغى لعمله عوضا واذا لم يستحق المشروط كان له قيمة عمله والربح لرب المال وكذا لو لم يربح له أجر مثل عمله لان المضاربة متى فسدت صارت اجارة والاجير فى الاجارة الفاسدة متى عمل يستحق أجر المثل حصل الربح من عمله أو لم يحصل اه (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو بضاعة

مطلب أعطاه بضاعة على سبيل المضاربة فسدت

على سبيل المضاربة وقال لعمرو بعها ومهما ربحت يكون الربح بيننا مثالثة فباعها وخسر فيها فهل تكون المضاربة المزبورة غير صحيحة ولعمرو أجر مثله (الجواب) نعم قال فى شرح الملتقى فتفسد بالعروض ولكن ان دفع عرضا وقال بعه واعمل فى ثمنه مضاربة أو قال اقبض مالى على فلان واعمل به مضاربة جازت لانه أضافها الى الثمن اه (أقول) وفى الخانية رجل دفع لآخر

مطلب دفع عرضا وقال بعه واعمل فى ثمنه مضاربة جاز

عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع بأحد النقدين وتصرف بالثمن جازت المضاربة لانه أضافها الى الثمن لا الى العروض وان باع العروض بمكيل أو موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة فى قول أبى حنيفة وقال صاحباه لا يجوز البيع وانما فسدت المضاربة عند

أبي حنيفة لانها صارت مضافة الى العروض (سئل) في المضارب مضاربة مطلقة اذا سرق أو نهب منه مال المضاربة برا أو غرق بحرا بلا تعد منه ولا تقصير في الحفظ فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم لا ضمان عليه والحالة هذه ويملك المضارب في المطلقة التي لم تقيد بمكان أو زمان أو نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا والابضاع علائي على التنوير والقول قول المضارب في دعوى الهلاك والضياع في المضاربة الفاسدة مع يمينه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وجعل المال في يده أمانة كما في المضاربة الصحيحة وذكر الطحاوي فيه اختلافا وقال لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة وعندهما يضمن كما في الاجير المشترك اذا هلك المال في يده القول لمن عن البدائع (سئل) فيما اذا قال رب المال أقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل دفعته لي على سبيل المضاربة فهل تقبل بينة رب المال على القرض (الجواب) القول قول مدعي المضاربة لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا على انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال كما في الخانية وغيرها (سئل) فيما اذا حصل ربح في مال المضاربة تقاسمه المضارب مع رب المال بينهما نصفين وبقيت المضاربة ثم هلك بعض مال المضاربة قبل أن يقبض رب المال شيأ منه فكيف الحكم (الجواب) يترادان الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن كذا في التنوير والدرر وصرة الفتاوى وغيرها (سئل) في المضارب مضاربة صحيحة اذا سافر بمال المضاربة فهل يكون طعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مالها (الجواب) اذا سافر المضارب مضاربة صحيحة فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة بالمعروف وكذا ان نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا كذا ذكره العلائي عن ابن ملك أما اذا عمل في مصر ولد فيه أو اتخذه دارا فنفقته في ماله (أقول) ويأخذ المالك قدر ما أنفق المضارب من رأس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شئ اقتسماه وان لم يظهر ربح فلا شئ عليه كذا في متن التنوير واحترز بالصحيحة عن الفاسدة لانه فيها أجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كافي وفي الاخير خلاف علائي وتقدم في الشركة عن الخير الرملي أن وجوبها للشريك في مال الشركة استحسانا فيكون العمل عليه لانها ليس مما استثني وبقي ما لو سافر المضارب بماله ومالها أو بمالين لرجلين فانه ينفق بالحصة كما ذكره العلائي أيضا عن المجمع (سئل) فيما اذا تكرر السفر بمال المضاربة فسرق فادعى انه مأذون له بالتكرار وادعى الآخر النهي عن التكرار فكيف الحكم (الجواب) اذا ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول للمضارب مع يمينه ما لم يقم رب المال بينة على التقييد كذا أفتى قارئ الهداية (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو مائة قرش مضاربة ليشتري بها غنما وهلك مال المضاربة بدون تعد منه ولا تقصير فهل القول قول المضارب في الهلاك مع يمينه (الجواب) نعم كما أفتى بذلك الخير الرملي وفي فتاوى الانقروي عن وجيز السرخسي القول قول المضارب في الهلاك مع يمينه اهـ (سئل) في مال المضاربة الصحيحة اذا مات رب المال بعدما اشترى به المضارب عروضا فهل ينعزل بموت رب المال ويبيع العروض لينقد المال ولا يملك المسافرة بها لانتهاء العقد (الجواب) نعم وينعزل بعزله ان علم به والا لا فان علم بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها شرح التنوير للعلائي ولا ينعزل من ذلك لان له حقا في الربح ولا يظهر الا بالنقد فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك عيني وبموت رب المال ينعزل علم أو لا فلا يملك الشراء المبتدأ ويملك بيع المشترى لنقد المال ولا يملك المسافرة لانتهاء

مطلب اذا هلك المال برا أو بحرا في المضاربة المطلقة لا يضمن

مطلب القول للمضارب في دعوى الهلاك في المضاربة الفاسدة كالصحيحة

مطلب القول لمدعي المضاربة والبينة لمدعي القرض

مطلب اذا حصل ربح فتقاسماه ثم هلك بعض المال يترادان الربح

مطلب نفقة المضارب اذا سافر في مال المضاربة لو صحيحة

مطلب سافر المضارب بماله ومالها أو بمالين لرجلين فالنفقة بالحصة

قوله مما استثني أي في قولهم العمل على الاستحسان الا في مسائل اهـ منه

مطلب القول للمضارب في الاطلاق

مطلب القول للمضارب في الهلاك بيمينه

مطلب اذا مات المالك والمال عروض انعزل المضارب وله بيعها دون السفر بها

العقد بخلاف النهي عنها مع بقاء العقد بزازية (سئل) فيما اذا خسر المضارب فهل يكون الخسران على رب المال (الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية عن شريك طلب من شريكه أو من العامل في المضاربة حساب ماباعه وماصرفه فقال لا أعلم حسابا وانما بعت وصرفت وبقي هذا القدر هل يلزم بعمل المحاسبة أجاب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزم أن يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك اه من كتاب الشركة وذكر في كتاب القضاء سئل اذا ادعى أحد الشريكين على الآخر أو رب المال على العامل في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه في شئ وانه أدى الامانة هل يلزم فأجاب اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وأنكر حلف عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه أن يعين مقدار ما خان فيه والقول قوله في مقداره مع يمينه لان نكوله كالاقرار بشئ مجهول والبيان في مقداره الى المقر مع يمينه الا أن يقيم خصمه بينة على أكثر والله أعلم (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا معلوما من الدراهم مضاربة صحيحة بالثلث ثم دفع عمرو لبكر بعض المبلغ مضاربة صحيحة كالاولى بدون اذن ولا وجه شرعي وعمل بكر فيه فهل يضمن عمرو (الجواب) نعم ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع مالم يعمل الثاني فاذا عمل ضمن الدافع ربح الثاني أولا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضارب فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثاني أجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط تنوير وشرحه للعلائي (أقول) اذا عمل الثاني فالمالك مخير بين تضمين الاول رأس ماله أو الثاني فان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثاني وكان الربح على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع بما ضمن على الاول وصحت بينهما وكان الربح بينهما وطاب للثاني ماربح دون الاول كذا في البحر (سئل) في المضارب اذا ادعى دفع بعض المال لصاحبه ورب المال ينكر ذلك فهل يصدق المضارب في رد ذلك بيمينه (الجواب) نعم كما في فتاوى ابن نجيم (سئل) في المضارب اذا نهاه رب المال صريحا عن خلط ماله بمال المضاربة ثم خلط ماله بمالها وهلك المال الان فهل يضمن بالخلط (الجواب) نعم ولا يخلطه أي مال المضاربة بماله الا به أي باذن المالك أو باعمل برأيك فحينئذ يجوز له المضاربة والخلط أما المضاربة فلأن الشئ لا يتضمن مثله فلا بد من التنصيص عليه أو التفويض المطلق وأما الخلط فلأن المالك لم يرض بشركة غير المضارب وذكر في الملتقط انه لو لم يقل للمضارب اعمل برأيك وكان عرف التجار في ذلك البلد أن المضاربين يخلطون الاموال والملاك لا ينهون عنه وغلب هذا التعارف فانه لو خلط المضارب ذلك لا يضمن وليس للمضارب في المضاربة المطلقة أن يدفع الى غيره مضاربة ولا أن يشترك شركة عنان أو مفاوضة ولا أن يخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره ولو كان رب المال قال له في المضاربة اعمل فيه برأيك كان له أن يدفع الى غيره مضاربة ويشارك ماله بمال المضاربة خانية من فصل ما يجوز للمضارب وما لا يجوز (سئل) فيما اذا وضع المضارب مال المضاربة في حانوت لحفظ مال المضاربة فهل تكون أجرة الحانوت في مال المضاربة (الجواب) نعم وكذلك يستأجر البيوت لحفظ الاموال ذخيرة من الفصل التاسع ومثله في البحر (سئل) فيما اذا أعطى المضارب شيأ من مال المضاربة الى جائر طمع في أخذه كله غصبا حتى كف عن ذلك فهل يكون غير ضامن (الجواب) نعم ولو مر على العاشر وأخذ العشر باجباره لا يضمن وان أعطى العشر بلا الزام منه ضمن وكذا اذا صانعه

مطلب الخسران على رب المال

مطلب القول للشريك والمضارب في الربح والخسران ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلا

مطلب فيما اذا ادعى على الشريك أو المضارب خيانة وطلب يمينه

مطلب فيما اذا ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك

مطلب اذا ادعى دفع بعض مال المضاربة الى المالك يصدق بيمينه

مطلب ليس له خلط مال المضاربة بماله الا بالاذن

مطلب اذا جرى العرف في البلد أن المضاربين يخلطون الاموال لا يضمن

مطلب أجرة الحانوت في مال المضاربة

مطلب أعطى المضارب من مال المضاربة شيأ الى ظالم طمع في أخذه كله لا يضمن

بشيء من المال لانه أعطى باختياره الى من لاحق له فيه فيضمنه كما لو أتلفه أو أعطى الاجنبي قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في زماننا لا ضمان على المضارب فيما يعطي من مال المضاربة الى سلطان طمع في أخذه غصبا وكذا الوصي لانهما قصدا الاصلاح اذ اعطاء البعض لتخليص الكل جائز وأصله قلع الخضر عليه السلام لوح السفينة مخافة ظالم يأخذ كل سفينة صالحة غصبا فأشبه ما لو وقع في بيته حريق فناول الوديعة الى اجنبي لا يضمن بزازية وصي مر بمال اليتيم على جائر وهو يخاف انه ان لم يبره ينزع المال من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بالمال قال أبو بكر الاسكاف ليس هذا قول أصحابنا وانما هو قول محمد بن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه أبي الليث انه كان يجوز للاوصياء المصانعة في أموال اليتامى واختيار ابن سلمة وافق لقول أبي يوسف وبه يفتى واليه الاشارة في كتاب الله تعالى أما السفينة الخ خانية من فصل تصرفات الوصي في مال اليتيم وأكثر المشايخ أخذوا بهذا القول خلاصة في الفصل الثامن من كتاب الوصايا

(كتاب الوديعة)

(سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو الجمال أمتعة معلومة وهما في طريق الحج الشريف ووصلا الى دمشق فطلبها منه فأقر بها ثم ادعى انها ضاعت قبل الاقرار فهل يكون ضامنا للتناقض (الجواب) نعم وفي العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسأل المودع متى ضاعت قبل اقرارك أو بعده فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض خلاصة من الفصل الرابع ومثله في البزازية وأفتى بمثله الخير الرملي (سئل) في ذمية حرفتها كب الحرير دارها خارج المدينة في محلة غير أمينة دفع لها زيد حريرا لتكبه على أن لا تكبه في دارها بل تكبه في دار ابنتها الكائنة في محلة أمينة داخل المدينة أحفظ من دارها فخالفت أمره وكبته في دارها مع عدم المانع من ذلك فسرق من دارها فهل حيث كان الامر كما ذكر يكون التقييد مفيدا فتضمن قيمة الحرير لزيد (الجواب) نعم قال في الملتقى وان أمر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن اهـ وفي شرح المجمع الملكي أمره أي المالك المودع بالحفظ في بيت من داره فحفظ في بيت آخر منها مساو له لم يضمن بخلاف المخالفة في الدار يعني لو أمره بالحفظ في دار وحفظها في دار أخرى يضمن لانهما يختلفان في الحرز غالبا فيفيد التقييد اهـ والمسئلة في التنوير وغيره أيضا (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو المسافر بحرا وديعة ليدفعها لشريكه فلان ببلدة كذا فوضعها عمرو داخل سبت فيه أمتعة له وسار في سفينة حصينة فانخرقت السفينة وشعر ركابها بمعاينة الهلاك فارموا بأنفسهم الى القوارب وكذلك عمرو ولم يسعه غير ذلك ولم يمكنه أخذ الوديعة معه ولا نقلها الى سفينة أخرى فهلكت مع السبت وما فيه من غير تعد ولا تقصير في الحفظ فهل حيث كان الامر كما ذكر لا ضمان على عمرو للوديعة (الجواب) نعم لا ضمان عليه بخلاف ما اذا تمكن من الحفظ بنقلها منه الى مكان آخر فتركها فانه يصير ضامنا كما في العمادية والذخيرة البرهانية وجامع الفتاوى * ندت بقرة من الباقورة وترك الراعي اتباعها فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما ندت بالاجماع ان كان الراعي خاصا وان كان مشتركا فكذلك عند أبي حنيفة

(كتاب الوديعة)

مطلب اذا أقر بالوديعة ثم ادعى ضياعها قبله يضمن

مطلب أمره بالحفظ في دار فحفظ في غيرها ضمن

مطلب اذا غرقت السفينة ولم يمكنه نقل الوديعة الى غيرها لا يضمن

مطلب اذا ندت البقرة وخاف على الباقي الضياع ولم يلحقها لا يضمن

وعندهما يضمن وانما لا يضمن عنده وان ترك الحفظ فيما ندت لان الامين انما يضمن بترك الحفظ اذا تركه لغير عذر أما اذا تركه بعذر فانه لا يضمن كما لو دفع الوديعة الى أجنبي حالة الحريق فانه لا يضمن وان ترك الحفظ لانه ترك بعذر كذا هنا وانما ترك الحفظ بعذر كي لا يضيع الباقي وعندهما يضمن لانه ترك بعذر يمكن الاحتراز عنه قال صاحب الذخيرة ورأيت في بعض النسخ لا ضمان عليه فيما ندت اذا لم يجد من يبعثه ليردها أو يبعثه ليخبر صاحبها بذلك وكذلك لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لانه ترك حفظ البعض بعذر وعندهما يضمن لانه يمكن الاحتراز عنه عمادية من ضمان الراعي وفي فتاوى أبي الليث مكار حمل كرابيس انسان فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بالحمار قال ان كان لا يمكنه التخلص منهم بالحمار والكرابيس وكان يعلم انه لو حمله أخذ اللصوص الحمار والكرابيس فلا ضمان عليه لانه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه عمادية وفي الحاوي وجامع الفتاوى عن الوبري احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذ تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال ويعرف من هذا كثير من الواقعات (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو المسافر في البحر أمانة ليدفعها لشريكه في مصر فوضعها عمرو في جيبه وركب في سفينة مع جماعة وقبل وصولهم لمصر خرج عليهم الفرنج وأخذوا السفينة بما فيها فخلع عمرو ثيابه وألقاها مع الامانة في السفينة حيث لا يمكنه أخذها ولا نقلها لمكان آخر وألقى بنفسه في البحر خوفا من الاسر والقتل وخلص بنفسه سباحة وأخذت الامانة مع السفينة فهل لا ضمان على عمرو والحالة هذه (الجواب) نعم كما في الذخيرة والعمادية (سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهي تحت يد زيد فجاء ذو شوكة وانتزعها قهرا من يد زيد ودفعها لبكر فوضع بكر يده عليها حتى هلكت عنده ويريد عمرو مطالبة بكر بقيمة حصته منها فهل له ذلك (الجواب) نعم لقولهم ولو أودع الغاصب المغصوب ثم هلك في يد المودع ضمن ايا شاء من الغاصب والمودع قال في الدرر أما الغاصب فظاهر وأما المودع فلقبضه منه بلا رضا مالكه اه والمسئلة في كتاب الوديعة من التنوير والقهستاني وغيرهما (سئل) فيما اذا دفع ذمي لمثله وهما في القدس أمتعة معلومة ليحملها على دابته الى حلب بأجرة معلومة فتسلم المدفوع له الامتعة وحملها على دابته ثم دفعها لغيره ليحملها بدون اذن صاحبها وفارقه فضاعت هل يضمن قيمتها المدفوع له الاول (الجواب) نعم لان صاحب الحمل رضي بيده لا بيد غيره وصار كمودع أودع ولا يضمن مودع المودع كما في التنوير وغيره وفي وديعة التجنيس المودع اذا بعث الوديعة على يد ابنه والابن ليس في عياله ان كان بالغا يضمن وان لم يكن بالغا لا يضمن عمادية ومثله في الفصولين ونور العين رجل دفع الى رجل ألف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري فمات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعه الى فلان بالري فأخذ في الطريق لا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا أن يكون الآخر في عياله فلا ضمان عليه خانية من فصل فيما يعد تضييعا للوديعة (سئل) في مودع أودع الوديعة عند آخر فهلكت قبل مفارقته فهل لا يضمن (الجواب) نعم قال في البحر لا يضمن المودع بمجرد الدفع ما لم يفارقه اه وفي الدر المختار لا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو مقدارا معلوما من الشعير وتسلمه عمرو ثم دفعه لبكر الاجنبي بلا اذن زيد واستهلكه بكر وضمن زيد عمرا مثل الشعير حيث

مطلب احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن

مطلب طرح الامانة في السفينة وسبح في البحر خوفا من الاسر والقتل لا يضمن

مطلب غصب دابة وأودعها عند آخر فللمالك تضمين أيهما شاء

مطلب حمل المكاري الحمل مع غيره بلا اذن يضمن

مطلب لا يضمن مودع المودع

مطلب بعثها مع ابنه وليس في عياله ان بالغا يضمن الباعث

مطلب فيما اذا دفع له دراهم ليوصلها الى فلان ثم مات الدافع

قوله الآخر أي الذي أعطاه المودع الدراهم اه منه

مطلب أودع المودع الوديعة وهلكت بعد مفارقته ضمن وقبلها لا

المثل موجود و بيد عمرو الآن تضمين بكر بمثل ما ضمن بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم وليس للمودع أن يدفع الوديعة الى الاجنبى ولو دفعها فهلكت فى يد الثانى قبل أن يفارق الاول الثانى فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف وان هلكت بعد المفارقة فالاول ضامن بلا خلاف أما الثانى فعلى قول أبى حنيفة لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا اذا كان الدفع الى أجنبى بلا عذر فان كان بعذر لا ضمان على المودع عندنا حتى اذا احترق بيت المودع وأخرجها من ساعته ووضعها فى منزل جاره فلا ضمان استحسانا ذخيرة وذكر شمس الائمة الحلوانى اذا وقع فى بيت المودع حريق فان أمكنه أن يناولها بعض من فى عياله فناولها أجنبيا يضمن وان كان لا يجد بدا من الدفع الى الاجنبى لا يضمن وذكر شيخ الاسلام الحريق اذا كان غالبا وقد أحاط بمنزل المودع فناول الوديعة جاره لا يضمن استحسانا وان لم يكن أحاط بمنزله ضمن وفى العتابية لا يشترط هذا الشرط فى الفتوى تتارخانية فى الفصل الثانى من الوديعة وفى شرح الطحاوى وعندهما صاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن المودع الاول وان شاء ضمن المودع الثانى فان ضمن الاول لا يرجع على الثانى وان ضمن الثانى يرجع بما ضمن على الاول ولو استهلكها الثانى ضمن بالاجماع وأجمعوا على أن مودع الغاصب يضمن اذا هلكت الوديعة فى يده والمغصوب منه بالخيار بين أن يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين أن يضمن المودع ويرجع بما ضمن على الغاصب من المحل المزبور *(أقول) والحاصل أن المودع لو دفع الوديعة الى أجنبى بلا عذر فللمالك أن يضمنه فقط بلا رجوع على الثانى الا اذا استهلكها وعندهما له أن يضمن أيا شاء فان ضمن الثانى رجع على الاول وأجمعوا على ذلك فى الغاصب مع مودعه فللمالك تضمين أى شاء لكن ان ضمن الثانى رجع على الاول بما ضمن ان لم يعلم انها غصب كما فى القهستانى عن العمادية (سئل) فى امرأة ادعت انها أودعت عند هند أمتعة معلومة ثم طالبتها بها فأجابت هند أنها بعد تسلمها الامتعة أودعتها عند ابنها زيد الغائب يومئذ عن البلد بلا اذن المدعية وأن ابنها المذكور دفعها لعمرو الحاضر المنكر لذلك فهل حيث دفعت هند الامتعة المزبورة لابنها بلا اذن يلزمها ضمان ذلك (الجواب) قال قاضيخان للمودع أن يدفع الوديعة الى من كان فى عياله اذا لم يكن المدفوع اليه متهما يخاف منه على الوديعة وقال أيضا فى فصل فيما يضمن الوديعة وكذا لو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من يعول المودع لا يضمن اه فعلى هذا اذا كان ابنها فى عيالها ولم يكن متهما يلزمها اليمين انها دفعتها لابنها المذكور ويسئل المدفوع اليه ماذا صنع ويجعل كأنه نفس المودع ويجرى الحكم الشرعى فيه لما فى فتاوى مؤيدزاده وصور المسائل عن الفصولين أتلفها من فى عيال المودع ضمن المتلف صغيرا أو كبيرا لا المودع اه المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابنى وأنكر الابن ثم مات الابن فورث الاب مال ابنه كان ضمان الوديعة فى تركة الابن خانية فى فصل فيما يعد تضييعا للوديعة (سئل) فيما اذا دفع زيد بغله لرجلين ليوصلاه و يسلماه الى أبى زيد بدمشق فحملاه مقدارا من الزيت على وجه الاستعمال فانحل ومات بسبب التحميل فهل يلزمهما قيمته (الجواب) نعم هلكت الوديعة حالة الاستخدام يضمن حاوى الزاهدى أودع عند رجل طبقا فوضع المودع الطبق على رأس الحب فوقع ان كان الوضع على وجه الاستعمال يضمن والا لا وطريق معرفة ذلك أن ينظروا ان كان فى الحب شئ نحو الماء والدقيق مما يغطى رأس الحب لاجله كان استعمالا وان كان الحب

مطلب ليس للمودع دفعها الى أجنبى بلا عذر

مطلب احترق بيت المودع فوضعها فى بيت جاره لا يضمن

مطلب مودع المودع اذا استهلك الوديعة ضمن اجماعا

مطلب الحاصل فى مودع المودع ومودع الغاصب

مطلب للمودع دفعها الى من فى عياله اذا لم يكن متهما

مطلب أتلفها من فى عيال المودع يضمن المتلف لا المودع

مطلب قال دفعتها الى ابنى وأنكر الابن ثم مات وورثه أبوه كان ضمانها فى تركة الابن

مطلب استعمل الوديعة بلا اذن يضمن

مطلب أودع عند آخر طبقا فوضعه على رأس الخابية ينظر الخ

جافاً أو كان فيه شئ لا يغطى رأس الحب لاجله لم يكن استعمالا ذخيرة من فصل ما يكون مضيعة للوديعة ومالا يكون (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا من الدراهم ليدفعه لبكر فدفعه له ثم مات بكر عن ورثة طالبوا زيدا بالمبلغ فقام زيد يطالب عمرا به وعمرو يدعى ايصاله لبكر فهل يقبل قوله بيمينه فى براءة نفسه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ دين بذمة عمرو فسافر زيد وله زوجة وأذن لعمرو أن يدفع لها من الدين ما تحتاجه من النفقة فى غيبته فادعى عمرو دفع قدر معلوم من الدين وكذبه زيد والزوجة فى ذلك واعترفا بوصول قدر دونه فهل لا يقبل قول عمرو الا ببينة (الجواب) نعم لا يقبل قوله الا ببينة حيث كان المال دينا فى ذمته (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو خلخال فضة وسلمه منه لدى بينة شرعية ثم مات عمرو عن تركة قبل رد الوديعة مجهلا للوديعة ولم توجد فى تركته ولم تعرفها الورثة فهل يكون ضامنا فى تركته (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه عمرو ثم ان عمرا مات عن ورثة وتركة ولم توجد الدراهم فادعى زيد على ورثة عمرو بها فقال الوارث أنا علمت بالوديعة المزبورة وهى كذا وكذا وقد هلكت وأنكر زيد ذلك فهل يصدق الوارث فى ذلك (الجواب) نعم قال فى الخلاصة قال الوارث أنا علمت الوديعة وأنكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وأنا اعلمها وقد هلكت صدق هذا ومالو كانت الدراهم عنده سواء اه وكل من يصدق بقوله فعليه اليمين الا فى مسائل ليست هذه منها (سئل) فى مودع مات عن ورثة وتركة ولم توجد الوديعة فى تركته والورثة يعلمونها ويعرفونها وصدقهم صاحبها على المعرفة فهل لا ضمان (الجواب) نعم حيث الحال ماذكر لا ضمان فى التركة كما صرح بذلك فى البزازية والمنح والانقروى لومات المودع مجهلا ضمن يعنى اذا مات ولم يعلم حال الوديعة أما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه يعرف فمات لم يضمن ولو قال الوارث أنا علمتها وأنكر الطالب لو فسرها بأن قال كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق لكونها عنده كذا فى العدة وفى الذخيرة قال ربها مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة ومعروفة وقد هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا فى التركة فى الظاهر فلا تصدق الورثة جامع الفصولين (أقول) يمكن التوفيق بينهما بأن الوارث يصدق اذا فسرها وقال هى كذا وكذا لا بمجرد قوله كانت قائمة ومعروفة فليتأمل هذا وفى حاشية السيد الحموى على الاشباه سئل العلامة عمر بن نجيم عما لو قال المريض عندى ورقة بالحانوت لفلان ضمنها دراهم لا أعرف قدرها فمات ولم توجد فأجاب بأن هذا من التجهيل لقوله فى البدائع هو أن يموت قبل البيان ولم تعرف الامانة بعينها اه وفيه تأمل اه كلام الحموى ولينظر ما وجه التأمل (سئل) فيما اذا أودعت هند عند شقيقتها دعد عشرين قرشا ثم ماتت دعد مجهلة عن ورثة فوجد بعض الدراهم وفقد بعضها فهل لها أخذ الموجود والرجوع فى التركة بمثل المفقود (الجواب) نعم والذى تحرر من كلامهم أن المودع ان أوصى بالوديعة فى مرض موته ثم مات ولم توجد فلا ضمان فى تركته وان لم يوص فلا يخلو اما أن يعرفها الورثة أولا فان عرفوها وصدقهم صاحبها على المعرفة ولم توجد لا ضمان فى التركة وان لم يعرفوها وقت موته فلا يخلو اما أن تكون موجودة أولا فان كانت موجودة وثبت انها وديعة اما ببينة أو اقرار الورثة أخذها صاحبها ولا يتوهم انه فى هذه الحالة مات مجهلا فصارت دينا فيشاركه أصحاب الديون صاحبها الآن هذا عند عدم وجودها أما عند قيامها فلا شك أن صاحبها أحق بها فان لم توجد حينئذ فهى دين فى التركة وصاحبها كسائر

غرماء

مطلب دفع له دراهم ليدفعها الى آخر يصدق فى انه دفعها فى حق نفسه

مطلب يضمن المودع بموته مجهلا للوديعة

مطلب اذا لم توجد الوديعة فى التركة وقال الوارث أنا أعرفها وفسرها وقال هلكت لا ضمان

مطلب وجد بعض الوديعة فى التركة دون البعض

تحرير مفيد فيما اذا مات المودع

غرماء الصحة وان وجد بعضها وفقد بعضها فان كان مات مجهلا أخذ صاحبها الموجود ورجع بالمفقود في التركة والأخذ الموجود فقط وان مات وصارت دينا فان كانت من ذوات الامثال وجب مثلها والا فقيمتها فعليك بحفظ هذا التحرير والله سبحانه وتعالى أعلم نقل من فتاوى التمرتاشي وأجاب قارئ الهداية عن سؤال بقوله اذا أقام المودع بينة على الايداع وقدمات المودع مجهلا للوديعة ولم يذكرها في وصيته ولا ذكر حالها الورثته فضمانها في تركته فان أقام بينة على قيمتها أخذت من تركته وان لم تكن له بينة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها لانه لزمهم ضمانها فلا يبرؤن بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على أن مورثهم ردها اهـ وقال في جواب آخر ادعوا أن مورثهم ادعى قبل موته انه رده الى مالكه أو أنه تلف منه وأقاموا بينة على انه قال ذلك في حياته تقبل بينتهم وكذلك ان أقاموا بينة انه حين موته كان المال المذكور قائما وأن مورثهم قال هذا المال لفلان عندي وديعة أو قرض أو قبضته لفلان بطريق الوكالة أو الرسالة لادفعه اليه فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عندنا لاضمان عليهم ولا في تركته اهـ (أقول) وفي قوله أو قرض نظر ان حمل على أن الميت استقرضه منه لانه دخل في ملكه وصار مطالبا ببدله واذا هلك يهلك عليه بعد قبضه الا أن يحمل على أن المالك كان استقرضه ووضعه عند الميت أمانة فليتأمل هذا وفي حاشية الاشباه للبيري عن منية المفتي ما نصه وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت في يده وريث فان كان هذا في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله لا اهـ (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو حقيبة فيها أمتعة ثم ادعى زيد أن فيها كذا من الامتعة وطلبه منه فقال عمرو لا أدري ما كان فيها فكيف الحكم (الجواب) لاضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه دفعها وضيعها فحينئذ يحلف فان حلف بريء وان نكل ضمن قال في جامع الفصولين أودعه كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة أو أودعه زنبيلا فيه أشياء ثم ادعى انه كان فيه قدوم ذهب منه وقال المودع لا أدري ما كان فيه يبرأ بلا يمين حتى يدعي عليه الخيانة فحينئذ يبرأ لو حلف والا ضمن اهـ ومثله في العمادية والخانية وقد أوضح المسئلة التمرتاشي في فتاويه من الوديعة (سئل) فيما اذا أجر زيد بالوكالة عن أبيه الناظر على وقف جده فلان بستان الوقف من عمرو مدة معلومة بأجرة معلومة قبضها الوكيل من عمرو ولم يدفعها لابيه حتى مات عن ورثة وتركة ولم يبين الاجرة ولم توجد فهل يضمنها في تركته (الجواب) نعم لان الوكيل اذا مات مجهلا مال موكله يضمن لانها داخلة تحت قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسائل ليست هذه منها (سئل) في الوديعة اذا نهبت من دار المودع بالقوة والقهر والغلبة من جماعة ذوي شوكة مع عدم امكان دفعهم وكانت الدار حرز مثلها فهل لا يضمنها المودع (الجواب) نعم لانه مكره والمودع اذا أكره لا تلزمه كما ذكره الخير الرملي في أول الوديعة من فتاويه ولانه أمين والقول قوله بيمينه ولانها لا تضمن بالهلاك مطلقا كما في التنوير (سئل) في الجد أبي الاب اذا مات مجهلا لمال ابنه اليتيمة فهل لا يضمنه في تركته (الجواب) ذكر الشيخ حسن الشرنبلالي في حاشية الدرر وشرح الوهبانية أن الجد اذا مات مجهلا لا يضمن ونقله عنه في الدر المختار وعزاه الى شرح الجامع الوجيز (سئل) في قاصرة من بنات الذم خطبها رجل ذمي من أبيها فاجابه الى ذلك وبقيت عند أبيها سنين فوهب الزوج الخاطب لها في كل سنة مبلغا معلوما من الدراهم وقبضها أبوها الولي الشرعي عليها ثم هلك أبوها عنها وعن ورثة غيرها مجهلا للمال المذكور

مطلب تقبل البينة من المالك على قيمة الوديعة والا فالقول للورثة

مطلب ادعوا أن المورث رد الوديعة الى المالك وانها كانت قائمة وبرهنوا يقبل

مطلب فيما اذا أودعه كيسا فيه دراهم ثم ادعى الزيادة

مطلب فيما اذا أجر زيد بالوكالة عن أبيه الخ

مطلب اذا نهبت الوديعة من دار المودع لا يضمنها

مطلب اذا مات الجد مجهلا لا يضمن

مطلب في قاصرة من بنات الذم الخ

فهل يكون غير ضامن له فى تركته (الجواب) حيث لم يبينه ولم يخلطه بماله لا يضمن فى تركته والمسئلة فى شرح التنوير للعلائى وحققها العلامة الرملى فى فتاويه من الوديعة فراجعها ان شئت (أقول) قد اضطرب كلام العلامة الرملى فى هذه المسئلة حيث أفتى أولا فى أب قبض مهر بنته الصغيرة ومات مجهلا بعدم الضمان حيث قال قد نصوا على أن الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا فى مسائل منها الاب اذا مات مجهلا مال ابنه وقد ذكرها فى الاشباه عن جامع الفصولين وفى الفصول العمادية والوصى اذا مات مجهلا لا يضمن واذا خلطه بماله يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن اهـ فتحرر أن فى المسئلة قولين والذى يظهر أرجحيته عدم الضمان لان الاب أقوى مرتبة من الوصى فاذا لم يضمن الوصى فان لا يضمن الاب أولى وقد نقل فى الوصى أيضا قول بالضمان واقتصر على عدم الضمان فى الاب كثير من العلماء فاذا تقرر ذلك فاعلم انه ليس لها الرجوع على هذا الراجح فى مخلفات أبيها الخ اهـ ما قاله الرملى ملخصا ثم افتى فى سؤال آخر عقيبه نظير سؤاله الاول بأنه صار دينا لها كما صرح به فى جامع الفتاوى وهو ظاهر كلام الخانية وجامع الفصولين أما كلام الخانية فلعدم استثناء الاب فى مسئلة الموت عن تجهيل وأما كلام جامع الفصولين فلانه قال رامز اللمنتقى وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا كوصى فساقه بصيغة التمريض ولا سيما فى بلادنا فان اكثر الناس خصوصا من بنى الفلاحة يأكلون مهور مولياتهم ولو نهوا عن ذلك لا ينتهون والذى يظهر فيما عدا ناظر الوقف والسلطان والقاضى والوصى الضمان بالموت عن تجهيل لان عدمه فى هؤلاء لئلا يتوقف عن الولاية بسبب الضمان اهـ كلام الرملى ملخصا فأنت ترى كيف مشى أولا على عدم ضمان الاب ورجحه ثم عكس ثانيا مشيرا الى الفرق بين الاب والوصى بأن عدم ضمان الوصى لئلا يتوقف عن الولاية أى اذا علم أنه يضمن يلزم منه أن لا يرضى أحد بان يصير وصيا خوفا من الضمان وكذا السلطان والقاضى بخلاف الاب فان ولايته جبرية لا اختيارية فلا يلزم المحذور بسبب ضمانه وأنت خبير بأن تجهيل الوصى مال اليتيم تقصير منه فتضمينه بتقصيره لا يلزم منه المحذور المذكور على أن عامة الاوصياء والقضاة فى زماننا تهالكون على تحصيل الولاية قصدا منهم الى أكل أموال اليتامى الا من وفقه الله تعالى وقليل ما هم فمن اين يلزم المحذور وحينئذ فالوجه التسوية بين الاب والوصى وحيث كان المصرح به عدم الضمان فى الوصى والقاضى مع ما علمته من حالهما يكون عدم الضمان فى الاب اولى لمزيد شفقته ولا سيما وقد اقتصر عليه كثير من العلماء ومثله الجد كما مر ثم رأيت ذلك فى نور العين حيث قال فى آخر الفصل السادس والعشرين وضمن الاب لو مات مجهلا وقيل لا كوصى يقول الحقير الظاهر أن القول الثانى أصح اذ الاب ليس ادنى حالا من الوصى بل هو أو فى حالا من الوصى فينبغى اتحادهما حكما اهـ نعم ان كان الاب ممن يأكل مهور البنات كالفلاحين والاعراب فالقول بتضمينه اذا مات مجهلا ظاهر لانه غاصب من أول الامر لانه انما قبض المهر لنفسه لا لبنته فليكن التعويل على هذا التفصيل والله تعالى أعلم (سئل) فى ناظر وقف أهلى استبدل عقار الوقف المزبور بمبلغ معلوم من الدراهم بوجهه الشرعى ثم مات مجهلا للمال المزبور فهل يكون ضامنا فى تركته (الجواب) نعم يضمن كما صرح بذلك فى الاشباه عن الخانية والمسئلة فى الدر المختار من الوديعة (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو دراهم معلومة وأمره بدفعها الى بكر الذى له على الدافع دين ثم ان المأمور مات مجهلا لما قبضه من الدراهم المزبورة فهل تكون دينا فى تركته (الجواب) نعم

مطلب يضمن الناظر بموته مجهلا للمال الاستبدال

مطلب يضمن المامور بالدفع اذا مات مجهلا

(سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو أربعة دنانير فوضعها عمرو في جيبه ثم فقدت منه بدون تعد ولا تقصير في الحفظ فهل يكون عمرو غير ضامن (الجواب) نعم قال في العمادية وكذا اذا جعلها في جيبه وحضر مجلس الفسق فسرقت منه لا يضمن وهكذا ذكر في العدة اه (سئل) في رجل أودع عند آخر جوخة وأذن له ببيعها فوضعها الآخر في حانوته وهي حرز مثلها فسرقت من الحانوت بدون تعد منه ولا تقصير في الحفظ فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم سرقت من حرز مثلها بلا تعد ولا تقصير ولا وجه يوجب ضمانه لا ضمان عليه ويقبل قوله بيمينه وفي الانقروي من الوديعة سوقي قام من حانوته الى الصلاة وفي حانوته ودائع فضاع شئ منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظون الا أن يكون هذا ايداعا من الجيران فيقال ليس للمودع أن يودع لكن هذا مودع لم يضيع واقعات في الوديعة قوله ليس للمودع أن يودع الخ ذكر الصدر الشهيد ما يدل على الضمان فليتأمل عند الفتوى فصولين من الثالث والثلاثين وفي البزازية قام من حانوته الى الصلاة وفيه ودائع الناس وضاعت لا ضمان وان أجلس على بابه ابنا له صغيرا فضاع ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ لا يضمن والا يضمن اه وقال قبله والحاصل أن العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا أو علق الشبكة على بابه ونام ففي النهار ليس بتضييع وفي الليل اضاعة وفي خوارزم لا يعد اضاعة في اليوم والليلة اه (أقول) الذي يظهر في مسئلة الحانوت عدم الضمان سواء أجلس صبيا اولا حيث جرى عرف أهل السوق لانه غير مودع قصدا بل تركها في حرزها مع ماله فقد حفظها بما يحفظ به ماله ولهذا نقل في جامع الفصولين بعد ما تقدم رامزا الى فتاوى القاضي ظهير الدين انه يبرأ على كل حال لانه تركها في الحرز فلم يضيع اه وفي جامع الفصولين أيضا دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابي قال خ يعني قاضيخان ضمن لايداع المودع وقال حط يعني صاحب المحيط لا لانه ايداع ضمني وانما يضمن المودع بايداع قصدي اه وفيه في ضمان الاجير المشترك والخاص رامزا للذخيرة قرية عادتهم أن البقار اذا دخل السرح في السكك يرسل كل بقرة في سكة ربها ولا يسلمها اليه ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة قيل يبرأ اذ المعروف كالمشروط وقيل لو لم يعتد ذلك خلافا يبرأ اه والظاهر أن القولين متقاربان ان لم يكونا بمعنى واحد لان ذلك اذا كان معروفا لا يعد خلافا لانه يكون مأذونا به عادة وقدمنا نحو هذه المسئلة في كتاب الوكالة وهو ما لو أرسل الوكيل بالبيع الثمن الى الموكل مع المكاري ونحوه مما جرت به العادة فانه لا يضمن وبه افتى الخير الرملي (وأقول) أيضا بقي هنا مسئلة ذكرتها فيما علقته على الدر المختار في حادثة وقعت في زماننا وسئلنا عنها وهي رجل أودع عند رجل صرة من الشال غالية الثمن فوضعها المودع في اصطبل داره فسرقت من الاصطبل هل يضمنها أولا والجواب مبني على معرفة المراد بالحرز ففي البزازية ولو قال وضعتها بين يدي وقت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري والمسئلة بحالها أن مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة النقدين يضمن ولو كانت مما يعد عرصتها حصنا له لا يضمن اه ومثله في الخلاصة والفصولين وغيرهما وظاهره انه يجب حرز كل شئ في حرز مثله لكن ذكر العلائي في الدر المختار من كتاب السرقة أن ظاهر المذهب أن كل ما كان حرزا لنوع فهو حرز لكل الانواع فيقطع بسرقة لؤلؤة من اصطبل اه والظاهر أن ما ذكره من ظاهر المذهب خاص في حرز السرقة دون الوديعة لان المعتبر في قطع السارق هتك الحرز وذلك لا يتفاوت باعتبار المحرزات والمعتبر في ضمان المودع التعدي والتقصير في الحفظ ألا ترى انه لو وضعها في داره

مطلب اذا وضع الدراهم في جيبه ثم فقدت لا يضمن

مطلب وضعها في حانوته وهي حرز مثلها فسرقت لا يضمن

مطلب قام من حانوته الى الصلاة فضاعت الوديعة لا يضمن

مطلب أجلس ابنه على باب الحانوت ان كان يعقل الحفظ لا يضمن

مطلب الحاصل أن العبرة للعرف

مطلب دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه عند الناطور

مطلب في رجل اودع صرة من الشال عند آخر فوضعها المودع في الاصطبل هل يضمنها

مطلب في تحقيق المراد بالحرز هنا وانه مخالف للحرز في السرقة

الحصينة فخرج وكانت زوجته غير أمينة يضمن مع انه لو سرقها سارق يقطع لانّ الدار حرز وانما ضمنها التقصيره في الحفظ ولو وضعها في الدار وخرج والباب مفتوح ولم يكن في الدار أحد من عياله أو في الحمام أو المسجد أو الطريق أو نحو ذلك وغاب عنها يضمن مع أنه لا يقطع سارقها فلو اعتبرنا في الوديعة الحرز المعتبر في السرقة لزم أن لا يضمن في هذه المسائل ونحوها فيلزم مخالفة ما أطبقوا عليه في هذا الباب من أن المدار على التقصير في الحفظ ومعلوم أن وضع الوديعة فيما لا يوضع فيه أمثالها تقصير في الحفظ كما هو صريح عبارة البزازية المارة وغيرها فالمراد بالحرز هنا حرز كل شئ بحسبه وان كان المراد به في السرقة خلافه ولا يقاس أحد البابين على الآخر بلا نقل مع أن النقل الصريح يخالفه كما علمت وبه ظهر جواب الحادثة المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو وديعة معلومة ثم انها ضاعت من عند عمرو ووجدت عند بكر ويريد عمرو المودع أن يخاصم ويدّعي بذلك ويأخذها من بكر فهل له ذلك ويصلح خصما (الجواب) نعم وقد أجاب الحانوتي بقوله لم أقف على المسئلة في محلها لكن نقل في البحر الرائق عن الولوالجية رجل التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد رجل فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل فرق بينه وبين الوديعة اهـ فيؤخذ من هذا أن المودع له ذلك والله أعلم اهـ ونقل المسئلة في لقطة التنوير وعزاها العلائي الى المجتبى والنوازل ثم قال لكن في السراج الوهاج والصحيح أن له الخصومة لانّ يده احق اهـ يعني للملتقط الخصومة أيضا وفي الخانية من كتاب اللقطة رجل التقط لقطة وضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان في الوديعة يكون للمودع أن يأخذها من الثاني لانّ في اللقطة الثاني كالاول في ولاية أخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في اثبات اليد على الوديعة اهـ (سئل) فيما اذا كان لزيد وديعة عند عمرو فوكل زيد بكرا في طلبها من عمرو وتسليمها له فطلبها الوكيل من عمرو فلم يسلمها له ومنعها ظلما مع قدرته على تسليمها حتى هلكت عنده ويريد زيد الآن أن يضمن عمرا قيمتها بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) حيث طلبها الوكيل فمنعها منه ظلما يضمن قال في النقاية وشرحها للعلامة القهستاني فان حبسها أي امسكها المودع بعد طلب ربها ولو حكما كالوكيل على ما في المضمرات الخ اهـ ولو كان الذي طلب وكيل المالك يضمن انقروي عن القاعدية وكذا في شرح التنوير للعلائي لكن في المنح وقيدنا بنفسه لانه في موضع ثقة عن التجنيس انه لو طلبها بوكيله أو رسوله فحبسها لا يضمن وفي الخانية رجل أودع عند انسان وديعة وقال في السر من أخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة قال أبو القاسم لا ضمان على المودع اهـ لكن في الخلاصة المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني أن أحضرها الساعة فتركها وذهب ان تركها عن رضا فهلكت لا يضمن لانه لما ذهب فقد أنشأ الوديعة وان كان من غير رضا يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك اهـ وهذا صريح في انه يضمن بعدم الدفع الى وكيل المالك كما لا يخفى وفي الفصول العمادية ورسول المودع اذا طلب الوديعة فقال لا أدفع الا للذي جاء بها ولم يدفع الى الرسول حتى هلكت ضمن وذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين هذه المسئلة وأجاب نجم الدين انه يضمن وفيه نظر بدليل أن المودع اذا صدّق من ادّعى انه وكيل بقبض الوديعة فانه قال في الوكالة لا يؤمر بدفع الوديعة اليه ولكن لقائل أن يفرق بين الوكيل والرسول لانّ الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل ألا ترى انه

مطلب اذا ضاعت الوديعة فللمودع المخاصمة والدعوى

مطلب اذا طلب الوديعة وكيل المالك فمنعها منه ضمن

مطلب قال من جاءك بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء رجل بالعلامة فلم يصدقه لم يضمن

قوله يضمن الخ أي فقد صار غاصبا بالمنع عن الوكيل ولم يحدث له ايداع جديد لعدم قدرة الوكيل على انشائه بخلاف المالك وعبارة جامع الفصولين لانه لا يملك الايداع فيضمن لو لم يدفع مع قدرة الدفع لغصبها اهـ منه

لو عزل الوكيل قبل علم الوكيل بالعزل لا يصح ولو رجع عن الرسالة قبل علم الرسول بالرجوع يصح كذا في فتاواه اه منح من الايداع قال العلامة خير الدين الرملي بعدما نقل هذه العبارة عن المنح في حاشية البحر ما نصه أقول ظاهر ما نقله في الفصول العمادية معزيا الى القاضي ظهير الدين انه لا يضمن في مسئلة الوكيل كما هو منقول عن التجنيس فهو مخالف لما في الخلاصة كما هو ظاهر ويتراءى لي التوفيق بين القولين بان يحمل ما في الخلاصة على ما اذا قصد الوكيل انشاء الوديعة عند المودع بعد منعه ليدفع له في وقت آخر أي فيضمن لانه ليس له انشاء الوديعة وما في فتاوى القاضي ظهير الدين والتجنيس على ما اذا منع ليؤدي الى المودع بنفسه واستبقاها على الايداع الاول ولذلك قال في جوابه لا ادفع الا للذي جاء بها وفي الخلاصة ما هو صريح في أن الوكيل تركها وذهب عن رضا بعد قول المودع لا يمكنني أن أحضرها الساعة أي وأدفعها لك في غير هذه الساعة فاذا فارقه فقد أنشا الايداع وليس له ذلك بخلاف قوله لا ادفعها الا للذي جاء بها فانه استبقاء للايداع الاول لا انشاء ايداع فتأمل ولم أر من تعرض لهذا التوفيق والله تعالى الموفق اه كلام الخير الرملي وفي التتارخانية من الفصل السادس وسئل عن المودع اذا وكل رجلا بقبض وديعة بحضر من المودع فانتهى اليه الوكيل بعد أيام وطالبه بالدفع اليه فامتنع ثم هلكت هل يضمن فقال نعم لان الانابة الثابتة بالمعاينة فوق الثابتة بالبينة ولو ثبت التوكيل بالبينة فامتنع من الدفع اليه بعد الطلب يضمن فههنا أولى قيل له وهل يفترق الحال بين التوكيل بحضر منه وبين التوكيل في حال غيبته فصدقه في التوكيل في حال غيبته فقال نعم هكذا نص عليه في الجامع وغيره من الكتب أن له أن يمتنع من الدفع اليه اه فالحاصل انه اذا منعها عن الرسول لا يضمن على ظاهر الرواية كما نقله في البحر عن الخلاصة وأما اذا منعها عن الوكيل ففيه اختلاف ففي الخلاصة والقاعدية والوجيز والتتارخانية والحاوي الزاهدي والمضمرات انه يضمن واختاره صاحب المنح وتبعه العلائي في شرحيه فتعين المصير الى ما عليه الاكثر خصوصا والمضمرات شرح القدوري والشروح مقدمة ففي مسئلتنا منع المودع الوديعة من الوكيل ظلما ولم يقل له لا أدفعها الا الى الذي جاء بها حتى يكون استبقاء للايداع الاول وقد جمعت هذه النقول رجاء الثواب من الملك الوهاب ولاجل قطع الشك والارتياب (أقول) ما ذكره المؤلف من أن المودع لا يضمن بمنعها عن الرسول في ظاهر الرواية ذكره في الدر المختار أيضا وبه يظهر أن ما ذكره في الفصول العمادية من الفرق المتقدم بين الوكيل والرسول مبني على خلاف ظاهر الرواية كما نبه عليه في نور العين ثم اعلم أن عبارة التتارخانية المتقدمة آنفا تفيد تفصيلا في مسئلة الوكيل وذلك أن المودع انما يضمن بالمنع عن الوكيل اذا كان توكيله ثابتا بالمعاينة أو بالبينة أما اذا كان بتصديق المودع فانه لا يضمن وكذا لا يضمن لو كذبه بالاولى وانظر هل يجري هذا التفصيل في مسئلة الرسول أيضا ومقتضى ما مر عن الخانية من قوله جاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة لا ضمان انه لو صدقه يضمن فيخالف مسئلة الوكيل الا أن يقال ان قوله فلم يصدقه ليس قيدا احترازيا فلا مفهوم له وهذا ان حمل على انه رسول وكذا ان حمل على انه وكيل يخالف ما ذكرنا من التفصيل وفي حاشية جامع الفصولين للخير الرملي وهل يصح هذا التوكيل ولا يضمن المودع بالدفع أم لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع قال الزاهدي في حاويه رامزا فيه تفصيل لو كانا عند ذلك الاتفاق بمكان لا يمكن لاحد من الناس استماع كلامهما فالدفع لمن جاء اليه بتلك العلامة بلا زيادة ولا نقصان صحيح

لانه عنـد ذلك كالتصريح بالوكالة لواحد بعينه وهو الجائى بتلك العلامة وأما استماع مخالف من جنى فنادر وان كانا عند ذلك بمكان فيه أحد من الناس ممن يفهم اتفاقهما على ذلك أو بمكان يمكن فيه لاحد استماع اتفاقهما على ذلك خفية وهما لايريانه فالوكالة باطلة والدفع مضمن اهـ هذا ما نقله الرملى (قلت) كثيرا ما يقع أن المالك بعد اتفاقه مع المودع على ذلك يبعث رجلا بتلك العلامة فيسمعه آخر فيسبق الاول ويخبر المودع بتلك العلامة وقد يقال ان هذا لا ينافى صحة التوكيل بعد وجود شرطه المتقدم عند اتفاق المالك مع المودع والظاهر أن المالك اذا قال لم أذكر العلامة لهذا الرجل الذى جاءك وانما ذكرتها لغيره أن يكون القول له لانه منكر فيضمن المودع فتأمل والله أعلم (سئل) فى رجل غاب عن منزله وخلف امرأته وكان فى يده وديعة فلما رجع طلب الوديعة فلم يجدها كيف الحكم (الجواب) هذه المسئلة على وجهين ان كانت امرأته أمينة لا يضمن لانه غير مضيع وان كانت امرأته غير أمينة متهمة يضمن لانه مضيع كذا فى الواقعات الحسامية ومثله فى العمادية عن الخانية (سئل) فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهى تحت يد زيد فجاء ذو شوكة وانتزعها قهرا من يد زيد ودفعها لبكر فوضع بكر يده عليها مدة حتى هلكت عنده ويريد عمرو مطالبة بكر بقيمة حصته منها فهل له ذلك (الجواب) نعم لقول فقهائنا ولو أودع الغاصب المغصوب ثم هلك فى يده ضمن أيا شاء من الغاصب والمودع قال فى الدرر أما الغاصب فظاهر وأما مودعه فلقبضه منه بلا رضا مالكه اهـ والمسئلة فى وديعة التنوير والقهستانى وغيرهما (سئل) فى رجل أرسل اكديشا لشريكه ليرعاه فى القرية فدفعه شريكه الذى فى القرية الى أجيره الخاص مسانهة الساكن معه فجاء ثور وضرب الاكديش فشق بطنه ومات ويريد الرجل الرجوع على شريكه المرقوم بقيمة الاكديش فهل لا رجوع عليه بشئ (الجواب) نعم لما فى الخانية وله أن يدفع الى أجيره الخاص وهو الذى استأجره مشاهرة أو مسانهة يسكن معه (سئل) فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو وهى تحت يد زيد باذن شريكه عمرو فبعثها زيد على يد ابنه الصغير الذى فى عياله ليسقيها فأخذها رجل من يد الابن وماتت عنده فقام شريكه عمرو يطالب زيدا بقيمة حصته منها زاعما انه متعد فى الدفع الى ابنه المزبور فهل لا مطالبة له بذلك (الجواب) حيث بعثها مع ابنه الغير البالغ لا يضمن حصة شريكه والله أعلم وفى التجنيس المودع اذا بعث الوديعة على يد ابنه والابن ليس فى عياله ان كان بالغا يضمن وان لم يكن بالغا لا يضمن عمادية فى بحث ضمان الحامى ومثله فى الفصولين (سئل) فيما اذا دفع زيد بضاعته على سبيل الامانة لعمرو ليوصلها لبكر لبلدة كذا على أن لا ينزل بها فى البحر الا فى مركب مغفر أمين فنزل بها فى مركب غير مغفر ولا أمين فأخذ النصارى البضاعة بالقهر والغلبة والحال أن فى البحر مراكب مغفرة موجودة ميسرة لا مشقة للركوب فيها فهل يضمن عمرو (الجواب) نعم حيث كان الحال ماذكر يضمن عمرو قيمة الوديعة المذكورة كما اذا أمره بحفظها فى دار فوضعها فى دار أخرى لان الاصل كما فى الدرر أن الشرط انما يصح اذا كان مفيدا والعمل به ممكنا والنهى عن الوضع فى مركب غير مغفر وفى دار أخرى مفيد لانهما يختلفان فى الامن والحفظ فصح الشرط وأمكن العمل به بخلاف ما اذا أمره أن يضعها فى بيت معين من دار أو صندوق معين منه فحفظ فى بيت آخر أو فى صندوق آخر منه لان البيتين قلما يختلفان فى الحفظ فالمتمكن من الاخذ من أحدهما متمكن من الاخذ من الآخر فصار الشرط غير مفيد وتعذر العمل به فلا يعتبر وكذلك تعيين الصندوق فلا يفيد لان الصندوقين

مطلب اذا كانت امرأته غير أمينة يضمن

مطلب للمالك تضمين الغاصب أو مودع الغاصب

مطلب لو دفع الوديعة الى أجيره الخاص الساكن معه

مطلب بعث الوديعة مع ابنه الصغير لا يضمن

مطلب امره بالركوب فى مركب مغفر فركب بها غيره يضمن

مطلب الاصل أن الشرط انما يصح اذا كان مفيدا والعمل به ممكنا

في بيت واحد لا يتعلو كان ظاهرا الآن يكون في البيت أو الصندوق خلل ظاهر فحينئذ يفيد الشرط ويضمن بالخلاف اه وقال الانقروى عن شرح الطحاوى الاصل أن كل شرط يفيد اعتباره ويمكن للمودع مراعاته فهو معتبر وكل شرط لا يفيد اعتباره ولا تمكن مراعاته فهو لغو اه (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو خنجرا في طريق الحج فأخذه عمرو ووضعه تحت رأسه حفظا له ونام ثم انتبه فلم يجده فهل لا ضمان عليه في ذلك (الجواب) نعم ولو نام ووضع الوديعة تحت رأسه أو جنبه فضاعت لا يضمن وكذلك ان وضعها بين يديه وهو الصحيح واليه مال الامام السرخسي قالوا وانما لا يجب الضمان في الفصل الثاني اذا نام قاعدا أما اذا نام مضطجعا يضمن وهذا اذا كان في الحضر أما اذا كان في السفر فلا ضمان نام قاعدا أو مضطجعا كذا ذكره في الذخيرة وذكر في العدة لو نام واضعا جنبه على الارض فضاعت الوديعة يضمن وان نام قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن في الوجهين عمادية من الفصل ٣٣ (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو وديعة وتسلمها منه ثم جاء رجل أجنبي وأخذ الوديعة والمودع يراه ولم يمكنه دفعه ومنعه خوفا من ضرره فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم وفي الجامع الاصغر ولو أخذ الوديعة أجنبي والمودع يراه فسكت قال أبو القاسم الصفار ضمن ان أمكنه دفعه أما لو لم يمكنه منعه لخوفه من ضرره وغارته لم يضمن انقروى (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو وصدر نحاس ليبيعه له فعرضه على البيع فلم يشتره أحد فرده عمرو على زيد ثم جحد زيد وصوله له من عمرو فهل يقبل قول عمرو بيمينه (الجواب) نعم لانه أمين والقول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر كما نقلوه وفي الاشباه كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر ومثله في تنوير الابصار المودع اذا ادعى رد الوديعة فالقول قوله ولو أقام البينة على ذلك قبلت عيني على الهداية من كتاب الغصب في فصل ومن غصب عينا ادعى رد الوديعة أو هلاكها ومات قبل أن يحلف لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير بزازية من القضاء (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو ألاجتين فوضعهما عمرو في حانوته ثم أخذهما بكر لينظر اليهما وحولهما من موضعهما بدون اذن منهما ثم طالبه عمرو بهما فزعم انه ردهما الى محلهما وزيد وعمرو ينكران ردهما الى محلهما فهل يضمن بكر قيمتهما لزيد (الجواب) نعم أما أولا فلما صرح به الامام الجليل قاضيخان في الغصب رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الاصل وعن أبي يوسف انه لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطفي الصحيح انه على قول أبي حنيفة لا يضمن حتى يحول عن موضعها اه ثم ذكر في موضع آخر منه قالوا الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل وفي موضع آخر أيضا بعد التحويل لا يبرأ عن الضمان واليه مال الفقيه اه وأما ثانيا فلانه متعد من أول الامر بمد اليد اليهما بغير اذن شرعي وفي العمادية من أواخر جناية الدواب ضمن مسئلة لان غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل اه (سئل) فيما اذا كان لرقيق وديعة عند زيد فدفعها زيد لوكيل شرعي عن سيد الرقيق ثم مات السيد وعتق الرقيق وطلب الوديعة من زيد فهل ليس له طلبها منه والدفع المذكور جائز (الجواب) نعم في الخانية آخر كتاب المأذون العبد اذا أودع عند انسان شيأ لا يملك المولى أخذ الوديعة كان العبد مأذونا أو محجورا فلو أن المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز اه (أقول) حاصله انه ليس للمولى أخذها من المودع جبرا ولو دفعها المودع برضاه الى المولى صح نظير الموكل ليس له أخذ الثمن من المشتري ولو دفع اليه المشتري يبرأ وفي البحر عن الخلاصة ومنعه منه وديعة عبده

مطلب وضع الوديعة تحت رأسه ونام لا يضمن

مطلب أخذ الوديعة أجنبي ولم يمكنه دفعه لا يضمن

مطلب يقبل قول المودع باليمين في رد الوديعة للمالك

مطلب كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله

مطلب ادعى رد الوديعة أو هلاكها ومات قبل أن يحلف لا يحلف وارثه

مطلب حول الاجنبي الوديعة عن محلها بلا اذن ضمن

مطلب اذا دفع وديعة العبد لمولاه لا يضمن الا اذا كان مديونا

لايكون ظلما الاان المولى ليس له قبض وديعة عبده ماذونا كان أو محجورا مالم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال انه مال الغير وديعة فاذا ظهر انه للعبد بالبينة فحينئذ يأخذ اه (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو صندوقا مقفلا فيه أمتعة له فوضعه عمرو في بيت من داره حرزله فدخل نمل في الصندوق وأفسد بعض الامتعة بدون تعد من عمرو ولا تقصير فهل لاضمان عليه (الجواب) نعم قال في جامع الفصولين في الذخيرة أفسدها الفأرة وقد عرف المودع ثقب الفأرة فلو أعلم ربها ثقب الفأرة برئ لا لولم يعلمه بعدما علم ولم يسده وفي العدة لو كانت شيأ من الصوف ورب الوديعة غاب وخاف المودع عليها الفساد يرفعها الى القاضي ليبيعها ولولم يرفع ولم يحتل لدفع ذلك لم يضمن اه وفي الظهيرية الانسان اذا استودع عنده مايقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يبردها بالهواء حتى وقع فيه السوس وفسد لايضمن اه نهج النجاة وفي الوهبانية

وتارك نشر الصوف صيفا فعث لم * يضمن وقرض الفأر بالعكس يؤثر

اذا لم يسد النقب من بعد علمه * ولم يعلم الملاك ماهي تنقر

(سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب وديعة عند عمرو فأذن له زيد بارسالها اليه مع رجل أمين يعتمد عليه ففعل ذلك فخرج على الرسول قطاع الطريق فنهبوا القافلة والامانة بالقهر والغلبة ولم يمكن دفعهم ويريد زيد أن يضمنها عمرا فهل حيث كان الامر كذلك لاضمان على عمرو (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا أودع زيد عبده عند عمرو فابق العبد من عند عمرو بدون تعد منه ولا تقصير في حفظه فهل لاضمان عليه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو حمارا على سبيل الامانة فربطه عمرو بحبل مع دابة أخرى على شط نهر وأبعد عنهما لمحل آخر حتى غابا عن بصره وقصر في الحفظ حتى سقط الحمار في النهر فهل يضمن عمرو قيمته لصاحبه (الجواب) حيث قصر في الحفظ وغيبه عن بصره يضمن قيمته لصاحبه

مطلب دخل النمل في الصندوق وأفسد بعض الامتعة لايضمن

مطلب فيما اذا كانت الوديعة يخاف عليها الفساد وصاحبها غائب

مطلب قال للمودع ارسلها مع رجل امين ففعل لايضمن

مطلب أبق عبد الوديعة لاضمان على المودع

مطلب دفع لعمرو حمارا على سبيل الامانة فقصر في حفظه حتى سقط في النهر يضمن

(كتاب العارية)

(سئل) في رجل استعار ثورا من آخر استعارة مطلقة ليحرث عليه فهلك عنده في حالة استعماله من غير تعد منه ولا وجه يقتضي ضمانه فهل لاضمان عليه (الجواب) نعم ولو هلكت الدابة العارية في يد المستعير فان كان العقد مطلقا لايضمن سواء هلكت في حال الاستعمال أو في غيره عمادية من ضمان المستعير (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو حمارا ليركبه الى قرية معينة استعارة مطلقة ليحصد زرعا في القرية ثم بعد فراغه يعيد الحمار لصاحبه فركبه للقرية وقبل فراغه من الحصاد نهبه الاعراب مع عدة حمير لاهل القرية بالغلبة والقهر بدون تعد من زيد ولا تقصير في الحفظ ولم يقدر على دفعهم ولا على رده منهم ويزعم صاحبه أن زيدا يضمنه بمقتضى انه شرط عليه ضمانه فهل لاضمان على زيد ولو صدر الشرط (الجواب) نعم قال في وديعة التنوير واشتراط الضمان على الامين باطل به يفتى اه وفي العمادية قال أبو جعفر الشرط وغير الشرط سواء لان اشتراط الضمان على الامين باطل وبه نأخذ اه وفي جامع الفتاوى ولا تضمن العارية وان التزم الضمان عند الهلاك (سئل) في رجل استعار من آخر عدولا معلومة لينتفع بها ثم مات قبل أن يردها لصاحبها مجهلا لها ولم توجد في تركته فهل يكون ضامنا لها في تركته (الجواب) نعم لان العارية أمانة كما في العلائي والامانات مضمونة بالموت عن تجهيل (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو حصانه ليركبه أربعة أيام الى قرية معينة فركب الى القرية

مطلب لوهلكت الدابة في يد المستعير والعارية مطلقة لايضمن

مطلب لايضمن المستعير وان شرط عليه الضمان

مطلب اذا مات المستعير مجهلا يضمن

مطلب يضمن المستعير بمجاوزة المكان ولا يبرأ بالعود

المذكورة

المذكورة وتجاوزها الى قرية أخرى بعيدة وغاب أكثر من شهر ثم رجع قائلا ان الحصان قد هلك معه فى القرية الاخرى بعد مرور الايام المذكورة فهل يضمن قيمة الحصان لصاحبه (الجواب) حيث كانت عارية الحصان المذكورة موقتة بوقت ومقيدة بمكان معين فامسكه بعد الوقت وتجاوز به المكان المعين يضمن قيمة الحصان لصاحبه قال فى العمادية فى الفصل ٣٢ العارية لو كانت مقيدة بالمكان فجاوز ذلك المكان يضمن ولا يبرأ بالعود اه وفى فتاوى القاضى ظهير الدين اذا كانت العارية موقتة بوقت فامسكها بعد الوقت فهو ضامن ويستوى فيه أن تكون العارية موقتة نصا أو دلالة حتى ان من استعار قدوما لكسر الحطب فكسره وأمسك حتى هلك يضمن اه ومثله فى الفصولين استعار ثورا ليكرب أرضه وعينها فكرب أرضا أخرى فعطب الثور يضمن لان الاراضى تختلف فى الكراب سهولة وصعوبة بمنزلة من استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى آخر بتلك المسافة كان ضامنا وكذا لو أمسك فى بيته ولم يكرب حتى عطب لعدم الرضا من المالك بالامساك وكذا فى الاجارة اذا أمسك ولم يذهب (أقول) ينبغى أن لا يضمن لكرب مثل الارض المعينة أو أرخى منها كما لو استأجر دابة للحمل وسمى نوعا فخالف لا يضمن مثل المسمى أو أخف كذا فى جامع الفصولين ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كانا سواء لا يضمن وان كان أبعد أو غير مسلوك ضمن وكذا اذا تفاوتا فى الامن عمادية استعار قدرا لغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق ليلا ضمن بزازية من الرابع من العارية العارية لو موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار جامع الفصولين للمستعير أن يركب الدابة العارية فى الرجوع وليس للمستأجر ذلك عمادية وفيها فان لم يسم المستعير لها موضعا ليس له أن يخرج بها من المصر اه وفى القول لمن عن البدائع ولو اختلف المعير والمستعير فى الايام أو المكان أو فيما يحمل عليها فالقول قول المعير لان المستعير يستفيد ملك الانتفاع من المعير فكان القول فى المقدار والتعيين قوله مع اليمين دفعا للتهمة وفى فتاوى قارئ الهداية اذا اختلف المعير والمستعير فى الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص والمستعير الاطلاق فالقول قول المعير فى التقييد لان القول له فى أصل الاعارة فكذا فى صفتها اه (سئل) فى رجل استعار من آخر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها وقبل وصوله الى المكان صادفه متغلب وأخذها منه بالقهر والغلبة ولم يمكنه منعه بوجه وخاف من ضرره فهل لا ضمان على المستعير (الجواب) نعم لان العارية أمانة كما تقدم والمستعير أمين والامين انما يضمن بترك الحفظ اذا ترك بغير عذر كما فى العمادية من ضمان الراعى وفى الجامع الاصغر ولو أخذ الوديعة أجنبى والمودع يراه فسكت قال أبو القاسم الصفار ضمن ان أمكنه دفعه أما لو لم يمكنه منعه لخوف من ضرره وغارته لم يضمن (سئل) فى رجل بنى بماله لنفسه قصرا فى دار أبيه باذنه ثم مات أبوه عنه وعن ورثة غيره فهل يكون القصر لبانيه ويكون كالمستعير (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى حاشية الاشباه من الوقف عند قوله كل من بنى فى أرض غيره بأمره فهو لمالكها الخ ومسئلة العمارة كثيرة ذكرها فى الفصول العمادية والفصولين وغيرها وعبارة المحشى بعد قوله ويكون كالمستعير فيكلف قلعه متى شاء (سئل) فى قطعة أرض ميرية اذن المتكلم عليها لزيد أن يبنى عليها بناء ولم يبن بعد ويريد المتكلم عليها الرجوع عن الاذن المرقوم ومنعه من البناء فهل له ذلك (الجواب) نعم فى فتاوى الشيخ اسمعيل الحائك سئل فيما اذا أذن ناظر وقف لزيد أن يغرس فى أرض الوقف غراسا ولم يغرس بعد ويريد

مطلب تكون العارية موقتة نصا أو دلالة

مطلب لو عين طريقا فسلك آخر لا يضمن ان كانا على السواء

مطلب لو أمسك الدابة بعد الوقت ضمن وان لم يستعملها بعده

مطلب للمستعير أن يركب فى الرجوع بخلاف المستاجر

مطلب القول للمعير فى الايام أو المكان أو ما يحمل عليها

مطلب القول للمعير فى تقييد الانتفاع بالعارية

مطلب أخذ الدابة متغلب لم يضمن المستعير

مطلب العارية أمانة

مطلب بنى فى دار أبيه باذنه فالبناء له ويكون كالمستعير

مطلب اذن له بالبناء فى الارض الميرية ثم رجع قبل البناء له ذلك

مطلب للناظر الرجوع عن الاذن للغرس قبل الغرس

الناظر الرجوع عن الاذن المرقوم ومنع زيد من الغراس فهل له ذلك الجواب نعم له ذلك قبيل الغرس (سئل) فى ذمى حفر سردابا له فى دار جاره عمرو الذمى باذنه ثم باع عمرو داره من بكر الذمى ويطلب بكر الآن رفع السرداب والحال انه لم يشترط وقت البيع بقاء السرداب فهل له ذلك (الجواب) نعم رجل استأذن جاراله فى وضع جذوع له على حائط الجار أو فى حفر سرداب تحت داره فاذن له فى ذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشترى رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط فى البيع ذلك فحينئذ لا يكون للمشترى ذلك خانية من باب ما يدخل فى البيع من غير ذكر ومثله فى البزازية من القسمة والاشباه من العارية وراجع حاشية السيد أحمد (أقول) وكذا لو مات الآذن فلورثته رفع البناء عن ملكهم وان أذن له مورثهم كما فى أول كتاب العارية من الخيرية ولا يظهر هنا اشتراط بقائه لان الارث جبرى لا يتقيد بالشرط بخلاف مسئلة البيع ورأيت بخط شيخ مشايخنا السائحانى والوارث فى هذا بمنزلة المشترى الا أن للوارث أن يامره برفع البناء على كل حال كما فى الهندية ومنه يعلم أن من أذن لاحد ورثته ببناء محل فى داره ثم مات فلباقى ورثته مطالبته برفعه ان لم تقع القسمة ولم يخرج فى قسمه وفى جامع الفصولين استعار دارا فبنى فيها بلا أمر المالك أو قال له ابن لنفسك ثم باع الدار بحقوقها يؤمر البانى بهدم بنائه واذا فرط فى الرد بعد الطلب مع التمكن منه ضمن اه (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو دابة الى مكان معلوم وقال له عمرو اذا وصلت الى المكان المزبور ابعثها مع من شئت فبعثها زيد على يد من ليس فى عياله فهلكت فى الطريق من غير تعد ولا تقصير فهل يكون زيد غير ضامن (الجواب) نعم استعار دابة للحمل الى مكان كذا وقال له المالك ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس فى عياله فهلكت فى الطريق لم يضمن حاوى الزاهدى وفى التجريد البرهانى رجل جاء الى المستعير وقال انى استعرت الدابة التى عندك من فلان مالكها وأمرنى أن أقبضها منك فصدقه ودفعها اليه فهلكت عنده ثم أنكر المعير أن يكون أمره بذلك فالمستعير ضامن ولا يرجع على الذى قبضها منه لانه صدقه فان كان قد كذبه أولم يصدقه ولم يكذبه أو صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع عليه قال وكل تصرف هو سبب للضمان اذا ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وهو يجحد يضمن المستعير الا أن تقوم له بينة على الاذن عمادية (سئل) فيما اذا استعار زيد من زوجته أرضا ليزرعها فزرعها حنطة بعد ما حرثها وأذنت له بزرعها ونبت الزرع وتريد الآن رفع يده عنها وأخذها منه قبل أن يحصد الزرع فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم قال فى التنوير واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل أن يحصد الزرع وقتها أولا اه ومثله فى الدرر (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو حمارا ليحمله بنفسه ولا يعيره من غيره فحمله ثم أعاره من بكر فحمله بكر ومات عنده ويريد عمرو تضمين زيد قيمة الحمار بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم و يضمن لمعنيين الاول حيث استعاره للتحميل فحمله ثم اعاره قال فى التنوير وشرحه للعلائى ومن استعار دابة أو استأجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما شاء و يعير له أى للحمل و يركب عملا بالاطلاق وايا فعل أولا تعين مرادا وضمن بغيره ان عطبت حتى لو ألبس أو أركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافى اه والثانى للنهى قال فى الخلاصة فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا ومثله فى البزازية (سئل) فى مستعير ثور ذبحه مدعيا الاياس من حياته وذلك بدون اذن من صاحبه وصاحبه ينكر الاياس من حياته ولا بينة للمستعير على دعواه فكيف الحكم (الجواب) حيث كان لا ترجى حياته لا يضمن الذابح

بالذبح

مطلب حفر سردابا فى دار جاره باذنه ثم باعها الجار ولم يشرط بقاءه فللمشترى رفعه

مطلب لورثة الآذن رفع البناء

مطلب قال له المعير ابعثها مع من شئت فبعثها مع من ليس فى عياله لا يضمن

مطلب فيما اذا جاء رجل الى المستعير وقال انى استعرتها من مالكها وأمرنى أن اقبضها

مطلب استعار أرضا ليزرعها لم تؤخذ منه قبل أن يحصد الزرع

مطلب فيمن استعار ثورا فذبحه مدعيا الاياس من حياته

بالذبح قيمته وان اختلفا فقال المالك كانت حيلتة ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينة على الذابح واليمين على المالك واذا عجز عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له في قدر القيمة بيمينه واذا ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة والله أعلم والمسئلة في الخيرية من ضمان الاجير مصدرة في حراث والجامع بينهما الامانة لان الاجير أمين والمستعير أمين (سئل) في رجل استعار من آخر بهيمة وتسلمها ودخل دارا وأبقاها في السكة وغيبها عن بصره حتى ضاعت فهل يضمن قيمتها لصاحبها (الجواب) نعم يضمن قال مؤيد زاده في ضمان المستعير اذا دخل المستعير لبيته وترك الدابة المستعارة في السكة فهلكت يضمن سواء ربطها أو لم يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى اذا دخل المسجد أو البيت والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى فصولين اه (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو جملا ليحمل عليه قدرا معلوما من الحنطة فحمله أزيد منه وعلم أن الجمل لا يطيق ذلك فهلك الجمل بسبب ذلك ويريد عمرو أن يضمنه كل قيمته بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحملها خمسة عشر مختوما فهلكت فان علم أن هذه الدابة لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها لان هذا استهلاك وان علم انها تطيق ضمن ثلث قيمتها توزيعا للضمان على قدر المأذون فيه وغير المأذون فيه بخلاف ما اذا استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن أحد عشر فهلك يضمن جميع القيمة لانه لما طحن عشرة مخاتيم فقد انتهى الاذن فبعد ذلك استعمل الدابة بغير اذن مالكها فيصير غاصبا بخلاف الحمل لان حمل الكل عليها وجد مرة واحدة وهو في البعض مأذون وفي البعض مخالف فتوزع الضمان عمادية (سئل) في العارية الموقتة اذا أمسكها بعد الوقت مع امكان الرد وهلكت هل يضمن (الجواب) نعم العارية لو موقتة فأمسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء توقتت نصا أو دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسك ضمن ولو لم يوقت فصولين وان قيده بوقت أو نوع أو بهما ضمن بالخلاف الى شر لا الى مثله أو خير علائي العارية لو كانت مقيدة بالمكان فجاوزه يضمن ولا يبرأ بالعود وكذا الجواب في الاجارة بخلاف الرهن والوديعة ولو لم يذهب بها الى ذلك المكان يضمن والمكث المعتاد عفو وكذلك هذا في الاجارة وهذا بخلاف ما اذا استعار دابة أو استأجرها ليحمل عليها حنطة فحمل شيأ أخف من الحنطة أو أسهل على الدابة يضمن كذا في شرح الطحاوي عمادية (أقول) قوله آخرا يضمن الظاهر أن صوابه لا يضمن لان عبارة جامع الفصولين برمز شرح الطحاوي هكذا ولو ذهب الى مكان آخر لا الى المسمى ضمن ولو أقصر وكذا لو أمسكها في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن والمكث المعتاد عفو وكذا الاجارة وهذا بخلاف ما لو استعارها أو استأجرها ليحمل برا فحمل الاخف يبرأ اه وكذا ذكر المسئلة في نور العين ولكنه استشكل قوله ضمن ولو أقصر وقوله وكذا لو أمسكها في بيته لان المخالفة فيهما الى خير لا الى شر فكان الظاهر أن لا يضمن فيهما اه (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو دابة ليركبها الى مكان معين ففي أثناء الطريق أودعها عند بكر فأخذها بكر وذهب بها الى مدينة بعلبك فذهب زيد وعبد عمرو باذن عمرو ليأتيا له بها فتسلماها من بكر وسلمها زيد لعبد عمرو المأذون له بأخذها ثم ماتت الدابة عند العبد المزبور بقضاء الله تعالى وقدره ويزعم عمرو أن زيدا يضمن قيمتها فهل يكون غير ضامن لها (الجواب) نعم قال الاسبيجابي في شرحه على الجامع الصغير

مطلب دخل داره وترك الدابة في السكة وغيبها عن بصره يضمن

مطلب استعارها ليحمل عليها قدرا معلوما فحمل أزيد منه الخ

مطلب العارية الموقتة لو أمسكها بعد الوقت ضمنها

مطلب لو جاوز المكان المقيد يضمن ولا يبرأ بالعود

مطلب للمستعير أن يودع

للمستعير أن يودع عند مشايخ الطرق وقال بعضهم ليس له أن يودع وبالاول أخذ الفقيه أبو الليث والشيخ الامام محمد بن الفضل من واقعات اللامشي وللمستعير أن يودع على المفتى به وهو المختار وصحح بعضهم عدمه ويتفرع عليه مالو أرسلها على يد أجنبي فهلكت يضمن على الثاني لا الاول بحر من العارية في شرح قوله ولا يرهن ولو ردّ العارية مع أجنبي يضمن جامع الفصولين في ٣٣ انقروى من أول العارية وقال في هامشه من هذا المحل وفي العمادية وبالاول أخذ أبو الليث ومحمد بن الفضل وعليه الفتوى ومثله في التبيين وغاية البيان وفي المحيط وهو المختار وفي شرح المجمع وهو الصحيح وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة وأما فيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع (أقول) للمستعير الاعارة في موضعين الاول اذا استعار مطلقا بان لم يعين المعير منتفعا سواء كان مما يختلف باختلاف المستعمل كاللبس والركوب أو لا كالحمل على الدابة والاستخدام والسكنى والثاني فيما اذا عين منتفعا وكانت مما لا يختلف وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا كما مر وهذا أيضا اذا لم يستعمله وكان مما يختلف فلو استعمله فالصحيح انه ليس له أن يعير ولو استعارة مطلقة لتعينه وكذا لو فرغ من العمل الذي استعارها له لم يكن له الاعارة مطلقا لبقائه مودعا والحاصل انه يملك الاعارة فيما لا يختلف في المطلقة والمقيدة وانه ليس له الاعارة اذا فرغ فيما يختلف وغيره وكذا ليس له الاعارة فيما يختلف وكانت مقيدة وكذا لو استعمل ما يختلف ولو في المطلقة وكذا لو نهاه عن الدفع الى غيره كما يعلم من جامع الفصولين ففي هذه المواضع التي لا يملك فيها الاعارة لا يملك الايداع بلا خلاف وانما الخلاف فيما يملك الاعارة هل يملك الايداع قيل نعم لان الوديعة أدنى حالا من الاعارة لانها حفظ بدون انتفاع فاذا ملك الاعلى ملك الادنى وقيل لا لانه أمانة وليس للامين أن يودع ابتداء وانما ملك الاعارة لانه مأذون بذلك لاطلاق الاذن بالانتفاع من المعير وصحح هذا القول في النهاية كما نقله في التتارخانية ثم هذا كله اذا هلك المستعار قبل تسليمه الى مالكه سليما أما لو هلك بعده فلا كلام في عدم الضمان ومثله ما في السؤال فانه قد سلم الدابة الى عبد المالك المأذون له بذلك فلا حاجة الى بناء عدم الضمان على القول بأن المستعير له أن يودع كما لا يخفى فافهم

مطلب اذا منع العارية بعد الطلب يضمنها

(سئل) في المعير اذا طلب العارية من المستعير مرارا ففرط حتى هلكت في يده ولم يكن عاجزا عن الدفع بعد الطلب فهل يضمنها (الجواب) نعم يضمن حيث الحال ما ذكر

(كتاب الهبة)

مطلب القول لمدعى القرض دون الهبة

(سئل) فيما اذا دفعت هند لزيد مبلغا معلوما من الدراهم على سبيل القرض فطالبته بالمبلغ المزبور فقال انك دفعته لي هبة وقالت بل قرضا فهل يكون القول قولها بيمينها في ذلك وعليه رد مثل القرض المزبور (الجواب) نعم دفع لآخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول قول الدافع كذا في القول لمن عن البزازية ومثله في الخانية دفع اليه دراهم فقال أنفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكتس به ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل لسان الحكام من الهبة (سئل) فيما اذا كان لزيد ثلث بستان معلوم جار في ملكه على سبيل الشيوع أرضا وغراسا فوهبه من أولاده الثلاثة القاصرين من غير قسمة والبستان يحتمل القسمة ثم باع زيد مع بقية شركائه جميع البستان من رجل فهل تكون الهبة فاسدة والبيع نافذا (الجواب) هبة المشاع فيما يحتمل القسمة

مطلب هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة

وهو ما يجبر القاضى فيه الآبى على القسمة عند طلب الشريك لها لا تفيد الملك للموهوب له فى المختار مطلقا شريكا كان أو غيره ابنا أو غيره فلو باعه الواهب صح لان هبة المشاع باطلة وهو الصحيح كما فى مشتمل الاحكام نقلا عن تتمة الفتاوى والهبة الفاسدة لا تفيد الملك على ما فى الدرر وغيرها والمسئلة مسطورة فى التنوير أيضا (أقول) ذكر ذلك فى التنوير لكن قال شارحه مستدركا عليه بما فى الفصولين من أن الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم قال ان لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح يعنى أن لفظ وبه يفتى أى بالقول بافادتها الملك بالقبض آكد من لفظ الصحيح أى فى قول من قال الصحيح انها لا تفيده فالحاصل انهما قولان مصححان لكن الاول أصح لانه معنون بلفظ الفتوى الذى هو آكد الفاظ التصحيح لان القول الصحيح قد لا يفتى به لوجود ما هو أصح منه أو لتغير عرف أو زمان أو نحو ذلك مما يقتضى الافتاء بخلافه على حسب ما يظهر لاهل الترجيح بخلاف لفظ به يفتى فانه صريح فى أن العمل عليه وانه لا يفتى بخلافه فلذا كان آكد لكن كتبت فيما علقته على الدر المختار فى هذا المحل ما صورته قال فى الفتاوى الخيرية ولا تفيد الملك فى ظاهر الرواية قال الزيلعى ولو سلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوى وقاضيخان وروى عن ابن رستم مثله وذكر عصام انها تفيد الملك وبه أخذ بعض المشايخ اهـ ومع افادتها للملك عند هذا البعض أجمع الكل على أن للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم من الواهب قال فى جامع الفصولين رامزا لفتاوى الفضلى ثم اذا هلكت أفتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذى رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك اهـ وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لوارثه بعد موته لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا مات أحد المتبايعين فلورثته نقضه لانه مستحق الرد ومضمون بالهلاك ثم ان من المقرر أن القضاء يتخصص فاذا ولى السلطان قاضيا ليقضى بمذهب أبى حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره لانه معزول عنه بتخصيصه فالتحق فيه بالرعية نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى اهـ ما فى الخيرية وبه أفتى فى الحامدية أيضا والتاجية وبه جزم فى الجواهر والبحر ونقل فيه عن المبتغى بالغين المعجمة انه لو باعه الموهوب له لا يصح وفى نور العين عن الوجيز الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك فيها الا عند أداء العوض نص عليه محمد فى المبسوط وهو قول أبى يوسف اذ الهبة تنقلب عقد معاوضة اهـ وذكر قبله أن هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك عند أبى حنيفة اهـ وفى القهستانى لا تفيد الملك وهو المختار كما فى المضمرات وهذا مروى عن أبى حنيفة وهو الصحيح اهـ فحيث علمت انه ظاهر الرواية وأنه نص عليه محمد وأنه قول أبى حنيفة ظهر أنه الذى عليه العمل وان صرح بأن المفتى به خلافه لانه اذا اختلف التصحيح لا يعدل عن ظاهر الرواية على انه على القول الآخر يكون ملكا خبيثا كما صرحوا به ويكون مضمونا عليه كما مر فلم يجد نفعا للموهوب له فاغتنم ذلك وانما أكثرت النقل فى هذه المسئلة لكثرة وقوعها وعدم تنبه أكثر الناس للزوم الضمان على قول الكل ورجاء الدعوة نافعة فى الغيب اهـ ما ذكرته فيما علقته على الدر المختار ثم اعلم أن الشيوع انما يمنع وقت القبض لا وقت العقد فلو وهب مشاعا ثم قسم وقت القبض وسلم جاز حتى لو وهب نصف دار شائعا ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل جاز كما فى جامع الفصولين وغيره (سئل) فيما اذا كان لزيد حصة معلومة فى طاحونة وله عدة مواش وحجر وآلات

مطلب فى تحقيق مسئلة أن الهبة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض

فلاحة وكتب معلومات لاتقبل القسمة فلك ووهب ماذكر من ابنيه البالغين هبة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم وفرغ لهما عن مشد مسكته فى أراضى وقف معلومة وصدر ذلك فى صحته لدى بينة شرعية وصدق متولى الوقف على الفراغ وأجازه ومات زيد عن ابنيه المذكورين وعن ورثة غيرهما يزعمون أن الهبة صدرت فى مرض الموت ولهم بينة على ذلك وللابنين بينة تشهد بان ذلك فى الصحة فهل تكون الهبة والفراغ صحيحين وأى البينتين تقدم (الجواب) تصح هبة مشاع لايحتمل القسمة كذا فى الملتقى فحيث كانت الهبة المذكورة كما ذكر فهى صحيحة وكذا الفراغ المذكور اذا كانا فى الصحة وبينة الصحة تقدم كما ذكره قاضيخان بما نصه رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من أعيان التركة أن المورث وهبه منه فى صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك فى المرض فان القول يكون قول من يدعى الهبة فى المرض وان أقاموا البينة فالبينة بينة من يدعى الهبة فى الصحة كذا ذكره فى الجامع الصغير اه (سئل) فيما اذا وهبت امرأة من أولادها حصة من بناء طاحونة هل تصح أم لا كذا وردت صورة الدعوى سنة ١١٤٥ (الجواب) أما هبة المشاع فيما لايحتمل القسمة فهى صحيحة كما صرح به فى المعتبرات لكن فى هذه المسئلة وهبة البناء دون الارض لاتصح الا اذا سلطه الواهب على نقضه قال فى الدرر وكذا تجوز هبة البناء دون العرصة اذا أذن الواهب فى نقضه وهبة أرض فيها زرع دونه أى دون الزرع أو نخل فيها ثمر دونه أى دون الثمر اذا أمره أى الواهب الموهوب له بالحصاد فى الزرع والجذاذ فى الثمر لان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى فاذا أذن المولى فى النقض والحصاد والجذاذ وفعل الموهوب له زال المانع جازت الهبة اه ونقله فى المنح عنها وأقره وفى جامع الفتاوى ولو وهب زرعا فى أرض أو ثمرا فى شجر أو حلية سيف أو بناء دار أو دينارا على رجل أو قفيزا من صبرة وأمره بالحصاد والجذاذ والقلع والنقض والقبض والكيل ففعل صح استحسانا ولو لم يأذن وفعل فى المجلس أو فى غيره ضمن اه وفى التتارخانية فى الفصل الثانى من الهبة واذا وهب له نصيبا فى حائط أو طريق أو حمام وسلطه فهو جائز اه وأفتى جد جدى المرحوم عماد الدين عن سؤال رفع اليه وصورته فيما اذا كان لزيد عمارة قائمة فى أرض الغير فملك زيد العمارة المزبورة لزوجته ولم يأذن لها بنقض العمارة فهل يكون التمليك غير صحيح أم لا الجواب نعم يكون التمليك غير صحيح كتبه الفقير عماد الدين عفى عنه فلينظر فى مسئلتنا هل سلطته على نقضه أم لا فعند ذلك يظهر الجواب والله أعلم بالصواب قال فى الفتاوى الهندية من الهبة ومنها أن يكون الموهوب مقبوضا حتى لايثبت الملك للموهوب له قبل القبض وأن يكون مقسوما اذا كان مما يحتمل القسمة وأن يكون متميزا عن غير الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب حتى لو وهب أرضا فيها زرع للواهب دون الزرع أو عكسه أو نخلا فيها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمرة أو عكسه لايجوز وكذا لو وهب دارا أو ظرفا فيها متاع للواهب كذا فى النهاية اه وعلى هذا فقول البزازية وهب البناء لا الارض يجوز يحمل اطلاقه على ما اذا أذن له الواهب فى نقضه كما هو صريح الدرر وجامع الفتاوى كما تقدم لكن أفتى مفتى الروم على افندى بمقتضى اطلاق البزازية بالجواز من غير قيد كما فى فتاواه التركية الشهيرة والله أعلم (أقول) ومافى البزازية نقله شيخ فى نور العين عن المنية ومثله فى التتارخانية عن الذخيرة حيث قال هبة البناء دون الارض جائزة قال وفى الفتاوى عن محمد فيمن وهب لرجل نخلة وهى قائمة لايكون قابضا لها حتى يقطعها ويسلمها اليه اه هذا والموافق للمذون مامر عن

مطلب تصح هبة مشاع لايقسم

مطلب بينة الهبة فى الصحة تقدم على بينة المرض

مطلب لاتصح هبة البناء دون الارض الا اذا سلطه الواهب على نقضه

مطلب فى مسئلة هبة البناء بدون الارض على وجه التحقيق

الدرر لقول الكنز وغيره تصح في محوزة مقسوم ومشاع لا يقسم قال في البحر قيد بالمحوز لان المتصل كالثمرة على الشجر لا تجوز هبته اهـ ومثله مامر عن الفتاوى الهندية ويظهر لي التوفيق بين كلامهم بأن من قال كالدرر لا تصح الا اذا سلطه الواهب على نقضه معناه لا تتم ولا تملك الا اذا أذن له الواهب بالنقض ونقضه لانه بعد النقض صار محوزا مسلما ومن قال تصح ولم يقيد بذلك أراد أنه يصح العقد وان لم يفد الملك ويدل على ماقلنا مافي البحر حيث قال وبما ذكرهنا علم أن قوله تصح في محوز مقسوم معناه انها تملك بهذه الشروط لا أن الصحة متوقفة على القسمة لانه لو وهب شائعا يقسم تصح الهبة من غير ملك ولهذا لو قبضه مقسوما ملكه ولو كان شرطا للصحة لاحتيج الى تجديد العقد كما لا يخفى اهـ كلام البحر ويشير الى ذلك ماقدمناه آنفا عن التتارخانية حيث قال في هبة البناء انها جائزة ثم قال في هبة النخلة القائمة لا يكون قابضا حتى يقطعها ويسلمها فان قوله جائزة لا يلزم منه الملك وقوله لا يكون قابضا الخ لا يلزم منه عدم الجواز فلا تنافي بين الكلامين فاغتنم هذا التحقيق فانه بالقبول حقيق وبالله التوفيق هذا وذكر المؤلف في موضع آخر جواب جد جده السابق وأيده بما قدمه عن الدرر وجامع الفتاوى ثم قال لكن يشكل على هذا قول الدرر لان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى ولم يكن البناء مشغولا بملك المولى بل بملك غيره يعني في صورة مسئلة جد جده عماد الدين فلم يكن مانعا من الجواز كما هو صريح عبارة البزازية المتقدمة وليس هو من اشتغال الموهوب بملك غير الواهب قال في المنح واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب الاول عن هبة الزيادات انه لا يمنع الى آخر ماذكره فيها نقلا عن العمادية فتأمل ولا تعجل في الفتوى اهـ ماذكره المؤلف (وأقول) هذا اعتراض منه على ما أجاب به جد جده لان العمارة قائمة في أرض الغير لا في أرض الواهب وقد قال في الدرر ان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى يعني الواهب ومقتضى ذلك جواز هبة العمارة المذكورة لعدم المانع المذكور وفي جامع الفصولين وقد صرح في زيادات قاضيخان أن الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع صحة الهبة سواء كان ملك الواهب أو غيره لكن الهبة انما تمنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب أو في يد غير الموهوب له أما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب أو عارية أو غير ذلك فلا تمنع فظهر أن الاصل أن الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب أو بملك غير الموهوب له يمنع الهبة اذا لم يكن في يد الموهوب له اهـ مافي الفصولين وأنت خبير بان مافي الدرر ومافي المنح وهو مانقلناه عن الفصولين انما هو فيما اذا كانت الهبة مشغولة كهبة دار فيها متاع للواهب أو لاجنبي ومسئلة هبة العمارة دون الارض ليست من قبيل هبة المشغول لان العمارة غير مشغولة بالارض بل هي قائمة عليها متصلة بها لا يقال اذا كانت كذلك فهي من قبيل هبة الشاغل وقد قال في جامع الفصولين تجوز هبة الشاغل لا المشغول لانا نقول المراد بالشاغل الذي تجوز هبته غير المتصل كما اذا وهب متاعا في داره أو جوالقه بدليل تصريحهم بأنه لا تجوز هبة الشجر بدون الارض حتى يقطع ويسلم كما قدمناه عن التتارخانية والعمارة من هذا القبيل ويدل له مامر في عبارة الفتاوى الهندية عن النهاية من قوله ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب فعلم أن المانع كونه متصلا أو مشغولا بغيره لا شاغلا وأن المراد بالشاغل غير المتصل والا لزم كون المتصل مانعا وغير مانع وهو كلام متدافع ورأيت في حاشية الفصولين للخير الرملي مانصه قوله تجوز هبة الشاغل أقول ليس هذا على اطلاقه فان الزرع والشجر في الارض

مطلب وهبه نخلة قائمة لا يكون قابضا حتى يقطعها ويسلمها

شاغل لها الامشغول ومع ذلك لاتجوز هبته لاتصاله بها اه فقد صرح بان المانع هو الاتصال وان كان شاغلا ثم كتب الرملي على قول الفصولين وقد صرح في زيادات قاضيخان الى آخر ما مر أن مما يكثر السؤال عنه في رجل له شجر أو زرع أو بناء في أرض ملك أو معارة أو محتكرة لآخر أو مغصوبة وهبه لمن الارض بيده لاتجوز الهبة وان كان شاغلا للارض لامشغولا ولا يدل ما في الزيادات على جوازها لانهم صرحوا أن المانع في مثله الاتصال وجعلوه كالشائع اه ملخصا وحاصله أن ما مر عن الزيادات من أن هبة المشغول لاتصح الا اذا كان الشاغل في يد الموهوب له لايدل على جواز هبة الشاغل نحو الشجر اذا كان قائما في أرض بيد الموهوب له أيضا لان المانع هنا ليس كونه شاغلا لان الشاغل تجوز هبته وان كان المشغول به ليس بيد الموهوب له وانما المانع اتصاله بغيره وكونه كالجزء منه حتى صار كالمشاع لاتصح هبته الا بعد افرازه وبهذا ظهر لك أن هبة الشاغل المتصل لاتصح سواء كان المشغول به بيد الواهب أو الموهوب له أو غيرهما وظهر أيضا صحة ما أجاب به جد جد المؤلف وأن اعتراضه عليه غير وارد فاغتنم هذه الفوائد الفرائد (سئل) فيما اذا كان لهند غراس قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف فوهبته في مرض موتها من أجنبي ولم تسلمه منه حتى ماتت فهل تكون الهبة غير صحيحة (الجواب) نعم لان هبة الاشجار بدون الارض لاتجوز كما صرح به قاضيخان وغيره حيث قال هبة النخل بدون الارض لاتجوز وفي التنوير ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في أرض وتمر في نخل ولو فصله وسلمه جاز ومثله في الملتقى وغيره وفي البزازية وهب أرضا فيها زرع أو بقل أو نخلا عليه تمر أو وهب الزرع بدون الارض أو النخل بلا أرض أو نخلا بدون التمر لايجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض أحدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة اه وفي الخيرية وقد تقرر أن هبة الشجر بدون الارض كهبة مشاع محتمل القسمة وهي لاتصح اه ولاسيما مع عدم تسلمه ذلك فلو كانت هبة صحيحة ولم تسلم حتى مات الواهب بطلت بموته قال في المبسوط ولا تجوز هبة المريض الامقبوضة فاذا قبضت جازت وتعتبر من الثلث اه وفي العمادية وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة لان الهبة في مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فتفتقر الى القبض ولم يوجد اه ومثله في البزازية والله سبحانه أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد ابنان كبيران وأملاك تقبل القسمة وحصة في مشاع تقبل القسمة فملك جميع ذلك من ابنيه المذكورين سوية بينهما نصفين من غير قسمة وكتب بذلك صك ولم يحكم بذلك حاكم يراه ويريد زيد الرجوع عن التمليك واسترداد ذلك من ابنيه المذكورين فهل له ذلك (الجواب) نعم وهب اثنان دارا لواحد صح لانهما سلماها جملة وقد قبضها جملة فلا شيوع وبقلبه لا وهو هبة واحد من اثنين كبيرين ولم يبين نصيب كل واحد أي لايصح عند أبي حنيفة لانه هبة النصف من كل واحد منهما بدليل انه لو قبل أحدهما فيما لايقسم صحت في حصته دون الآخر فعلم انهما عقدان بخلاف البيع فانه لو قبل أحدهما فانه لايصح لانه عقد واحد وقالا يجوز نظرا الى انه عقد واحد فلا شيوع قيد بالهبة لان الرهن من رجلين والاجارة من اثنين جائز اتفاقا وقيد الواهب بكونه واحدا لان الواهب لو كان اثنين والموهوب له كذلك على أن يكون نصيب أحدهما لاحدهما بعينه ونصيب الآخر للآخر لايجوز اتفاقا كما في الهداية وقيدنا بكون الموهوب لهما كبيرين لانه لو وهب من اثنين أحدهما صغير والآخر كبير والصغير في عياله لم تجز

مطلب هبة الاشجار بدون الارض لاتجوز مالم يفصلها

مطلب وهب في مرض موته ولم يسلم حتى مات تبطل وان كانت وصية

مطلب في هبة واحد من اثنين

الهبة اتفاقا لانه حين وهب صار قابضا حصة الصغير فبقي النصف الآخر شائعا كذا في المحيط وقيدنا بعدم البيان لانه لو بين بان قال لهذا ثلثها ولهذا ثلثاها لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجوز ان قبضه ومراده بالدار ما يحتمل القسمة لان ما لا يحتملها كالبيت يجوز اتفاقا وقيد بكون الموهوب له اثنين لانه لو كان واحدا فوكل اثنين فقبضاها جاز كذا في قاضيخان منح وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم وقد اتفقوا على ترجيح دليل الامام واختار قوله أبو الفضل الموصلي وبرهان الائمة المحبوبي وأبو البركات النسفي اهـ وقد أفتى بذلك الخير الرملي (أقول) فالحاصل انه على قول الامام لا فرق بين أن يكونا كبيرين أو صغيرين أو أحدهما كبيرا والآخر صغيرا في أن الهبة لهما لا تصح وكله داخل تحت اطلاق المتون قولهم وبعكسه لا أي لا يصح هبة واحد من اثنين وبه يظهر أنه لا فائدة للتقييد بالكبيرين على قول الامام وان تبع صاحب المنح في ذلك شيخه صاحب البحر وتبعهما العلائي فالمناسب الاطلاق كما أفاده الخير الرملي في حاشية البحر وكذا قوله ولم يبين نصيب كل واحد ليس بقيد على قول الامام نعم فائدة التقييد بيان الخلاف فقط وقوله ولو وهب من اثنين أحدهما صغير الخ الضمير في قوله والصغير في عياله أي عيال الواهب كما لا يخفى وبدليل التعليل ومثله ما لو وهب لابنين له أحدهما صغير كما في البزازية قال لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبوله فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة أن يسلم الدار للكبير ويهبها منهما اهـ أي لانها اذا كانت في يد الكبير ثم وهبها لهما فقد وجد القبضان معا وقت العقد فلم يتحقق الشيوع وبهذا يظهر أنهما لو كانا صغيرين وكانا في عيال الواهب أو كانا ابنين له تصح الهبة لتحقق قبضه لهما بمجرد العقد بلا سبق لاحدهما على الآخر وتمام ذلك فيما علقناه على البحر وقد ظهر لك أن ما في الدر المختار من قوله وصغير في عيال الكبير سبق قلم وصوابه في عيال الواهب كما ذكرنا اذ لو كان في عيال الكبير لم يصح التعليل وتكون المسئلة خلافية كمسئلة الكبيرين ثم هذا كله اذا لم يكن الموهوب لهما فقيرين فلو كانا فقيرين صحت على ما سيأتي عقب هذا فكان ينبغي تقييد الابنين في السؤال بالغنيين حتى تكون الهبة فاسدة وانما حققنا هذه المسئلة لانها صارت واقعة الفتوى في زماننا وتكرر السؤال عنها ووقع فيها اشتباه والله أعلم (سئل) في امرأة وهبت في صحتها من شقيقها وجدها الفقيرين أمتعة مختلفة الاجناس هبة شرعية مسلمة لهما فهل صحت الهبة (الجواب) نعم لان الاثواب المختلفة من أجناس مختلفة مما لا يقسم وهبتها صحيحة كما نبه عليه في الخانية وقد أفتى بذلك الشيخ خير الدين الرملي وان وهب من اثنين واحد لم يصح عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يصح وان كانا فقيرين تكون صدقة والتصدق على الفقيرين جائز بالاجماع وهكذا ينبغي أن يفصل في الجواب في كل هبة قاعدية من أواخر كتاب الدعوى ملخصا التصدق على الغني هبة وان ذكر لفظ الصدقة وعلى الفقير صدقة وان ذكر لفظ الهبة تتارخانية في أول الفصل الثاني عشر من الهبة انقروي والمسئلة في التنوير وغيره (أقول) وهذا فيما يقسم وغيره فتصح الصدقة مطلقا على فقيرين ولو بلفظ الهبة قال في التتارخانية عن المضمرات ولو قال وهبت منكما هذه الدار والموهوب لهما فقيران صحت الهبة بالاجماع اهـ لكن هذا على رواية الجامع والا فقد ذكر في الاصل روايتين في الصدقة على قول الامام والصحيح رواية الجامع كما في جامع الفصولين وصححها في الهداية أيضا وعليها مشى أصحاب المتون وقد علم أن صحة الهبة في صورة السؤال من وجهين أحدهما كون الاثواب المختلفة مما

مطلب في تحقيق ما لو وهب من اثنين

مطلب تصح الصدقة على فقيرين ولو بلفظ الهبة

لايقسم وهبة مالا يقسم تصح ولو من غنيين ثانيهما كون الموهوب لهما فقيرين وكهبة والحاصل فقيرين تصح ولو كانت مما يقسم لانها صدقة كما صرحوا به من أن الهبة للفقير صدقة والصدقة على الغنى هبة ووجه صحتها اذا كانت لفقيرين ما صرحوا به من أن الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع والا فقد صرحوا فى المتون أيضا بان الصدقة كالهبة لا تصح فى مشاع يقسم أى بأن يتصدق ببعضه على واحد والحاصل انه لو وهب داره مثلا التى تحتمل القسمة من غنيين لا يصح للشيوع خلافا لهما ولو تصدق بها على فقيرين يصح اتفاقا لما مر ولو وهب نصفها لواحد وتصدق به على فقير واحد لم يصح لتحقق الشيوع والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد ابن وبنت ولابنه ابن صغير عاقل مميز عمره عشر سنوات فوهبه جده داراله وأمتعة معلومة فى مرض موته هبة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم وأقر أن بذمته للصغير دينا قدره كذا من الدراهم ومات من مرضه المذكور عمن ذكر وخلف تركة تخرج الهبة والمبلغ المقر به من ثلثها وليس عليه دين أصلا فهل تكون الهبة والاقرار صحيحين (الجواب) نعم أما الهبة لابن الابن الصغير العاقل فلما فى التنوير من الهبة وتتم بقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود أبيه لانه فى النافع المحض كالبالغ اه ومثله فى الدرر وأما الاقرار للصغير المزبور فلما فى التنوير وشرحه للعلائى من الاقرار وأما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض أو ثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير فى الجملة اشباه اه (أقول) تقييده فى السؤال خروج المقر به من الثلث غير لازم لان الاقرار لغير الوارث نافذ من جميع المال كما مر فى بابه مع ما فيه من المباحث (سئل) فى امرأة وهبت فى صحتها أمتعة معلومة من بنت ابنها الصغيرة وسلمت الامتعة لابى الصغيرة وقبل الهبة بايجاب وقبول شرعيين لدى بينة شرعية ثم ماتت المرأة عن ابنها المذكور وعن زوج يزعم أن الهبة غير صحيحة فهل صحت الهبة المذكورة (الجواب) نعم وقد نقل المؤلف عبارات على سبيل الاستطراد فى مسئلة ما اذا قبض هبة الصغير غير أبيه أو وصيه فلنذكر حاصلها على وجه التحرير لكونها تقع كثيرا وقد صارت واقعة الفتوى فى زماننا قال فى الهداية وفيما وهب للصغيرة يجوز قبض زوجها لها بعد الزفاف لتفويض الاب أمورها اليه دلالة بخلاف ما قبل الزفاف ويملكه مع حضرة الاب بخلاف الام وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكون الا بعد موت الاب أو غيبة منقطعة فى الصحيح اه ومثله فى الجوهرة وبه جزم فى البدائع وقال بعض مشايخنا يجوز لهم أيضا أن يقبضوا للصغير اذا كان فى عيالهم كالزوج وعنه احترز أى صاحب الهداية بقوله فى الصحيح غاية البيان ولو كان الصبى فى عيال الجد أو الاخ أو العم أو الام فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير فى عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج وأبو الصغيرة حاضر وكذا لو كان الصغير فى عيال أجنبى كان للاجنبى حق القبض خانية واذا كان الصغير فى عيال الجد أو الاخ أو الام أو الاجنبى والاب حاضر فقبض من فى عياله هل يجوز اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه يجوز فتاوى الصغرى كذا فى أحكام الصغار للاستروشنى ولو قبض من فى عياله مع حضور الاب قيل لا يجوز وقيل يجوز وبه يفتى مشتمل الاحكام (أقول) فقد اختلف التصحيح كما ترى وأنت على علم بما قاله العلامة قاسم من أن قاضيخان من أجل من يعتمد على تصحيحه لانه فقيه النفس وقد صحح جواز قبض من يعول الصغير ولو مع حضرة الاب لانه نفع محض للصغير ويشهد له صحة

مطلب تتم الهبة للصغير العاقل بقبضه ولو مع وجود أبيه

مطلب مهم فى تحرير مسئلة ما اذا قبض هبة الصغير من يعوله مع أبيه

قبول

قبول الصغير بنفسها اذا كان مميزا ولو كان الاب حاضرا او أيضا فقد وجدت دلالة تفويض الاب أمور الصبي الى من يعوله كما مر في الزوجة الصغيرة بعد الزفاف فلمكن العمل على هذا القول ولاسيما وقد صحح بلفظ الفتوى وهي آكد ألفاظ التصحيح وفي القهستاني عن المضمرات انه المختار والمضمرات من الشروح فانه شرح القدوري وظاهر كلام الشيخ علاء الدين اختياره حيث نقل تصحيحه عن البرجندي مستدركا على ظاهر عبارة متن التنوير والله أعلم (سئل) في مريض مرض الموت له ديون بذمم جماعة معلومين وعليه ديون لاربابها فوهب الباقي من ديونه بعد أداء ما عليه من الديون لبنتيه وعوضتاه عن ذلك طاقية سلمتاها له ضمن الهبة ومات من ذلك المرض عنهما وعن زوجة وعم شقيق لم يجيزا الوصية وتزعم البنتان جوازها بسبب التعويض المذكور فهل تكون غير صحيحة ولا عبرة بزعمهما (الجواب) نعم لامور منها تمليك الدين لغير من عليه من غير تسليط ومنها الهبة من المريض فان هبته وكذا اعتاقه ومحاباته ووقفه وضمانه حكم الوصية فتعتبر من الثلث كما في التنوير من الوصية والوصية للوارث لا تصح الا باجازة بقية الورثة ومنها أن الشيء اذا بطل بطل ما في ضمنه والهبة باطلة فكذا ما في ضمنها من التعويض وان قلنا ان التعويض بيع انتهاء فبيع المريض للوارث لا يصح أيضا والله أعلم وأجاب المؤلف عن سؤال آخر بأن هبة المرصد لا تصح لان تمليك الدين ممن ليس عليه الدين لا يصح كما صرح بذلك في الدرر والتنوير وغيرهما (سئل) فيما اذا كان لامرأة مبلغ دين معلوم بذمة زوج جهاز يد ثم ان المرأة وهبت دينها المزبور لعمر زيد ولم تسلطه على قبضه فهل تكون الهبة المذكورة باطلة (الجواب) نعم ذكر في الصغرى هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه وأذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر في العدة وان لم يأمره بالقبض لم يجز وفي بعض كتب الفقه الموثوق عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كانه وهبه حين قبضه ولا يستحكم الا بالقبض وكذا لو وهبه صوفا على غنم وسلطه على جزازه أو زرعا غير محصود وسلطه على حصاده وكذا الثمر على الشجر وسلطه على جذاذه عمادية من الاحكامات وفي الذخيرة من الفصل الثالث في هبة المشغول في أواخرها ولو وهب دينا له على رجل من غيره وأمر الموهوب له بقبضه فقبضه جازت الهبة لما أن تمام الهبة بالقبض فصار كان خطاب الهبة وجد بعد القبض (سئل) في امرأة لها في ذمة والدها مائة قرش فأشهدت على نفسها في مرض موتها أنها وهبتها لزوجة والدها والآن تريد الزوجة مطالبة الزوج بذلك فهل لها ذلك (الجواب) تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا اذا سلطه المملك على قبضه وفي هذه المسئلة لا تسليط فتكون غير صحيحة وان كان حيث لم تقبض حتى ماتت المشهدة فقد بطلت الهبة لما في العمادية من هبة أحكام المرضى وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة لان الهبة في مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فتفتقر الى القبض ولم يوجد (سئل) فيما اذا كان لامرأة نصف طاحونة ماء دار رحى قابلة للقسمة مشتملة على حجرين ومكانين للدواب واذا قسمت لا تتبدل المنفعة وتصير طاحونتين منتفعا بهما على السواء فوهبت ذلك في صحتها لوالديها سوية فهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة (الجواب) هبة المشاع من شريكه أو من أجنبي ان احتملت القسمة لا تجوز وان لم تحتمل تجوز كما صرح به في الذخيرة وفي الخلاصة في أول القسمة عن الاصل لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغيرة وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان بحال يبقى يقسم اه ومثله في البزازية وخزانة

مطلب وهب في مرضه لبنتيه ديونا لا يصح

مطلب هبة المرصد لا تصح

مطلب هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا سلطه على قبضه فقبضه

مطلب الهبة في مرض الموت وان كانت وصية فتفتقر الى القبض

مطلب هبة نصف الطاحونة المحتملة القسمة لا تصح

الفتاوى حيث كانت الطاحونة المذكورة لا تتبدل منفعتها بالقسمة وتبقى منتفعا بها بعدها فالهبة المذكورة غير صحيحة (أقول) هذا اذا كانت المرأة المذكورة وهبت النصف المذكور من ولديها معا أما لو وهبت الربع من احدهما ثم وهبت الربع الثاني من الآخر تصح الهبة لان ربع الطاحونة المذكورة لا يحتمل القسمة وهذه حيلة صحة الهبة في هذه المسئلة (سئل) فيما اذا قال الواهب شرطت لي عوضها وقال الموهوب له لم أشترط فهل يكون القول للموهوب له مع يمينه (الجواب) نعم كما صرح به في القول لمن من أواخر الهبة (سئل) فيما اذا وهب زيد المريض قطعة أرض وحمارا من عمرو الاجنبي وسلمه ذلك على أن يهب ذلك من هند بعد موته وذلك يخرج من ثلث ماله فهل تصح الهبة ويبطل الشرط (الجواب) حيث كانت الهبة تخرج من ثلث ماله فهي صحيحة دون الشرط قال في الدر المختار من أول كتاب الهبة وحكمها أنها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على أن يعتقه تصح ويبطل الشرط (سئل) فيما اذا وهب زيد عمرا فرسا مهزولة هبة شرعية فعلفها وسقاها مدة شهر حتى سمنت ويريد زيد الآن الرجوع بهبته المذكورة فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ويمتنع الرجوع بحدوث زيادة متصلة أراد بها الزيادة في نفس الموهوب بشئ يوجب الزيادة في القيمة كالسمن والجمال والاسلام والعلم وغيرها شرح المجمع لابن ملك وقال الامام الجليل قاضيخان في فتاويه من فصل الرجوع في الهبة ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذا لو كان نحيفا فسمن أو كان قبيحا فحسن لا يرجع (سئل) فيما اذا وهب زيد لام ولده أمتعة معلومة في صحته ثم مات عنها وعن ورثة يطالبونها بالامتعة المزبورة فهل لهم ذلك والهبة المذكورة غير صحيحة (الجواب) نعم قال في الدر المختار في باب الرجوع في الهبة لا تصح هبة المولى لام الولد ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا يد للمحجور أما لو أوصى لها بعد موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها كافي اه وفي الوصايا الهبة لام ولده والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لانها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة بزازية قبيل السادس في تصرفات الوصي (سئل) فيما اذا كان لزيد حصة معلومة في فرس فوهبها في صحته لعمرو هبة شرعية مقبولة مسلمة له باذن بقية الشركاء فيها وعوض عمرو زيدا انظير ذلك مبلغا معلوما من الدراهم والحنطة قائلا له خذ هذا عوض هبتك وتحت الفرس عند الموهوب له نتاجا ويريد زيد الواهب الآن أن يرجع فيها وفي النتاج فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم فان قال خذه عوض هبتك أو بدلها فقبضه الواهب سقط الرجوع تنوير والحصة في الفرس المزبورة ليست محتملة للقسمة وهبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة صحيحة كما في الخيرية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام ضمن سؤال وجواب فراجعه ان رمت (أقول) وذكر في الدر المختار أنه لو لم يذكر أنه عوض رجع كل بهبته اه وكتبت فيما علقته عليه عن الحواشي اليعقوبية فيه كلام لان الاصل أن المعروف كالملفوظ كما صرح به في الكافي وفي العرف يقصد التعويض ولا يذكر خذ بدل هبتك ونحوه استحياء فينبغي أن لا يرجع وان لم يذكر البدلية وفي الخانية بعث الى امرأته هدايا وعوضته المرأة وزفت اليه ثم فارقها فادعى الزوج أن ما بعثه عارية وأراد أن يسترد وأرادت المرأة أن تسترد العوض فالقول للزوج في متاعه لانه أنكر التمليك وللمرأة أن تسترد ما بعثته اذ تزعم انه عوض للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن هذا عوضا فلكل منهما استرداد متاعه وقال أبو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك وان لم تصرح به ولكن نوت أن يكون عوضا كان ذلك هبة منها

مطلب القول للموهوب له انه لم يشترط عوضا

مطلب وهب من أجنبي على أن يهبه من فلان صحت الهبة وبطل الشرط

مطلب سمن الدابة يمنع الرجوع في هبتها

مطلب لا تصح الهبة لام الولد ولو في المرض بخلاف الوصية لها

مطلب يسقط الرجوع في الهبة بالتعويض

مطلب الاصل أن المعروف كالملفوظ

مطلب وهبت دارا تنقسم من بناتها الاربع لا تصح

و بطلت نيتها ولا يخفى انه على هذا ينبغي أن يكون في مسئلتنا اختلاف اه (سئل) في امرأة لها دار قابلة للقسمة فوهبتها من بناتها الاربع أرباعا فهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة (الجواب) نعم تكون غير صحيحة فان قسمتها وسلمتها صحت الهبة (أقول) الظاهر أن عدم الصحة فيما ذكر انما هو حيث يمكن قسمة الدار أرباعا مع امكان الانتفاع بكل ربع على حدة فلو أمكن قسمتها نصفين مثلا لا أرباعا فهي غير قابلة للقسمة تأمل (سئل) فيما اذا اتخذ زيد لخادمه عمرو كسوة وسلمها له ولبسها على سبيل التمليك ثم خرج الخادم من عنده و يريد زيد الآن أخذ الكسوة منه فهل ليس له ذلك والكسوة المزبورة صارت ملكا للخادم (الجواب) نعم اتخذ لولده الصغير ثيابا ثم أراد أن يدفع الى ولد له آخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذه ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين للاول عند اتخاذه انها عارية لان الدفع الى الاول يحتمل الاعارة واذا بين ذلك صح بيانه وكذا اذا اتخذ ثيابا لتلميذه فأبق التلميذ بعد ما دفع فاراد أن يدفع الى غيره فهو على هذا ان بين وقت الاتخاذ أنها اعارة يمكنه الدفع الى غيره خانية من فصل هبة الوالد لولده والهبة للصغير (أقول) والتقييد بقوله فأبق التلميذ بعد ما دفع يفيد الفرق بينه وبين الولد الصغير من حيث ان التلميذ لا يملكها الا بعد الدفع اليه بخلاف الولد فانه بمجرد اتخاذ الاب صارت ملكه لانه هو الذي يقبض له ولذا قيد الولد بالصغير أما الكبير فلا بد من التسليم أيضا كما صرح به في جامع الفتاوى ثم ان قوله ان بين وقت الاتخاذ الخ يفيد انه لو سلمها لتلميذه ولم يبين انها اعارة ليس له دفعها الى غيره ولعل وجهه انه جعلها في مقابلة خدمته له فلا تكون هبة خالصة فلا يمكنه الرجوع فيها والا فما المانع منه تامل قال المؤلف كتبت على صورة دعوى ماصورته حيث بين اقراره انه بجهة التمليك فدعوى التمليك لا تسمع لما قاله الخير الرملي رحمه الله تعالى ناقلا عن جامع الفصولين في خلل المحاضر والسجلات برمز التتمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض أو بلا عوض قال أجبت انه لا تصح الدعوى ثم رمز لشروط الحاكم اكتفى به في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما أفاد في التتمة أجود وأقرب الى الاحتياط اه (سئل) فيما اذا مات زيد عن زوجة وبنت منها وعن أخ وأخت شقيقين وخلف تركة فوهب الاخ حصة منها البنت أخيه قبل قسمة التركة وقبل علمه قدر ما يخصه منها ثم مات الاخ عن ورثة قبل قبض حصته وقبل تسليمها وعلمه بها و يريد ورثته المطالبة بالحصة المذكورة فهل لهم ذلك (الجواب) نعم

مطلب دفع لخادمه كسوة ليس له أخذها منه

مطلب اذا قال ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه بعوض أو بلا عوض لا تصح الدعوى

مطلب وهب حصة من التركة قبل القسمة لا تصح

(كتاب الاجارة)

(سئل) فيما اذا كان بيد زيد أرض سليخة جارية في وقف ولم يكن له فيها مشد مسكة ولا أشجار في وسطها وله في نواحيها أشجار على المسناة فقط يريد متولي الوقف المزبور ايجارها من غير زيد بأجرة مثلها وفي ذلك مصلحة للوقف فهل يسوغ للمتولي ذلك (الجواب) نعم رجل استأجر أرضا فيها أشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع أرضه مزارعة فيها أشجار ولم يدفع الاشجار معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كانت في وسط الارض شجرة أو شجرتان صغيرتان مثل النالة التي مضى عليها حول أو حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا يجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تاخذ الارض وظلها يضر بالارض وكذا لو كان في وسط الارض

مطلب اذا كانت الاشجار على المسناة تجوز الاجارة

الابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت في ناحية الارض فرفعت الابنية يدخل ما تحتها تحت العقد وكذا الشجرة قاضيخان في الاجارة الفاسدة ومثله في البزازية في نوع آخر في الضياع والحانوت والمستغلات ولو استأجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم اذا استأجر أرضا فيها شجرة عظيمة قال لا تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولم يقل تجوز فيما لم يكن مشغولا بالشجر لان ثمة قدر ما يكون مشغولا بعروق الشجر غير معلوم اهـ من فتاوى الامام قاضيخان أيضا (أقول) مقتضى هذا التعليل انه يصح ايجار الدار المشغولة بالاشجار لان الاشجار لا تخل بالسكنى بخلاف الزراعة فانها تتعطل بظل الاشجار لانه لا ينبت ما تحتـه ولذا تصح الاجارة اذا كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة أو كانت شجرة صغيرة أو شجرتان في وسطها لعدم الضرر المذكور ولا ضرر في الدار مطلقا فتأمل (سئل) في بستان جار في وقف أجره وكيل عن ناظره من زيد مدة سنتين بأجرة معلومة ثم ساقاه على الغراس القائم به مدة التواجر على أن يعمل له على ذلك حق العمل على أن يكون لجهة الوقف سهم من ألف سهم والباقي للمستأجر وصدر ذلك لدى حاكم حنفي فهل الاجارة والمساقاة فاسدتان (الجواب) نعم كما صرح به الحانوتي في فتاواه حيث سئل عن ناظر آجر أرضا من جهات الوقف مشتملة على أشجار ونخيل وغيرها من شخصين اجارة صحيحة وتصادق معهما على أن الاشجار النابتة في الارض فيها قديم وجديد فالقديم جميعه لجهة الوقف وربع المستجد لجهة الوقف أيضا والثلاثة ارباع الباقية من الاشجار المستجدة للمستأجرين ولم تميز القديمة من المستجدة ولم يعرف كل من المتصادقين ذلك وساقوا على ذلك مدة معلومة وانقضت مدة الايجار والمساقاة فأجر الناظر الارض المذكورة مدة تالية للمدة الاولى وساقى على ذلك جميعه أي جميع أشجار الغيط فهل تصادق الناظر معهما على ذلك مع عدم معرفته وتمييزه لما ذكر صحيح أم لا الجواب الاجارة غير صحيحة لان استئجار الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز الا اذا كان في الارض أو في وسطها وكانت شجرتين صغيرتين والمساقاة غير صحيحة أيضا حيث لم تعين الاشجار التي وقعت المساقاة عليها والتصادق من الناظر أيضا غير صحيح لانه اقرار منه على الوقف واقرار الناظر على الوقف غير صحيح وأما ما يفعل الآن من الاجارة ثم المساقاة فلا يصح على مذهب الحنفية أما لو قدم المساقاة ثم أوجرت الارض من المساقي فيجوز كما في البزازية من الاجارة في أول ورقة لان الاشجار صارت له استحقاقا فلم تكن الارض مشغولة بغير حق المستأجر وهل يلزم من فسخ الاجارة فسخ المساقاة قد تكلم عليه قارئ الهداية قبل الآخر بنحو ورقتين وتكلم بعده على المساقاة بوجه آخر فراجع المحلين اهـ (أقول) ونقل في الدر المختار في أول كتاب الاجارة عن مصنف التنوير ما نصه وأفاد فساد ما يقع كثيرا من أخذ كرم الوقف أو اليتيم مساقاة فيستأجر أرضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي على اشجاره بسهم من ألف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدته اهـ وكتبت هنا في حاشيتي رد المحتار عن فتاوى الحانوتي أن التنصيص في الاجارة على بياض الارض لا يفيد الصحة حيث تقدم عقد الاجارة على عقد المساقاة أما اذا تقدم عقد المساقاة بشروطه كانت الاجارة صحيحة كما صرح به في البزازية واذا فسدت صارت الاجرة غير مستحقة لجهة الوقف والمستحق انما هو الثمرة فقط وحيث فسدت المساقاة لكونها بجزء يسير لجهة

مطلب استأجر فارغا ومشغولا تجوز في الفارغ دون المشغول

مطلب اذا قدم ايجار الارض على مساقاة الاشجار لا يصح

مطلب استئجار الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز

مطلب اقرار الناظر على الوقف لا يصح

مطلب هل يلزم من فسخ الاجارة فسخ المساقاة

مطلب لو قدم المساقاة على الاجارة لم تصح الاجارة

الوقف

الوقف كان للعامل أجر مثل عمله وهذا بالنسبة الى الوقف لم يوأما اذا كانت المساقاة المالك فلا يتطرق فيها الى المصلحة كما لو آجر بدون أجر المثل اهـ ملخصا نعم لو حكم شافعي بصحة ذلك حيث كانت الاجرة وافية بمنفعة الارض وبقيمة الثمر يصح كل من المساقاة والاجارة وسيأتي سؤال في ذلك (سئل) في قطعة أرض سليخة جارية في وقف وفي مشد مسكة زيد غلت بيد لاعن ولد أصلا وفي نواحي الارض على المسناة أشجار بعضها في ربع الوقف المزبور والبعض ملك زيد المتوفى يريد ناظر الوقف المزبور دفعها مزارعة للغير ويعارضه في ذلك ورثة زيد فهل للناظر ذلك ويمنعون من معارضته في ذلك (الجواب) نعم ونقلها ما تقدم عن الخانية (سئل) في اجارة الدار من مؤجرها هل تكون غير جائزة (الجواب) نعم اذا أجر من المؤجر لا يجوز وبطلت الاولى وقال الحلواني لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الصحيح بزازية للمستاجر أن يؤجر من غير مؤجره ومنه أي من مؤجره لأي لا يؤجره لان الاجارة تمليك المنفعة والمستأجر في حق المنفعة قائم مقام المؤجر فيلزم تمليك المالك هكذا علله بعض الشراح وفي خلاصة الفتاوى قال في النوازل المستاجر اذا آجر المستاجر من الآجر لا يجوز وبطلت الاجارة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثاني فاسد فلا يرفع الصحيح وهو الاصح اهـ منح في مسائل شتى ونقل في البحر عن الجوهرة ما يخالفه (أقول) ووفق في الدر المختار بين ما في الجوهرة وما قبله بما فيه نظر كما أوضحته فيما علقته عليه وكتبت فيه ان الاظهر ما ذكره شمس الائمة لما ذكر من العلة ولتصحيح قاضيخان له وقوله في المضمرات وعليه الفتوى وكتبت أيضا ما نصه وفي التتارخانية استاجر الوكيل بالايجار من المستأجر لا يجوز لانه صار آجرا ومستأجرا وقال القاضي بديع الدين كنت أفتي به ثم رجعت وأفتي بالجواز (أقول) يظهر من هذا حكم متولي الوقف لو استاجر الوقف ممن آجره له وقد توقف فيه بعض الفضلاء وقال لم أره تأمل اهـ (سئل) فيما اذا كان لهند دار جارية في ملكها فآجرتها من رجل مدة سنة باجرة معلومة اجارة صحيحة ثم لحقها دين ثابت بالبينة ولا مال لها غير الدار وتريد هند بيع الدار ووفاء الدين من ثمنها قبل تمام السنة فهل لها ذلك وتفسخ الاجارة (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير والملتقى وغيرهما وفي الاختيار والاصل فيه أنه متى تحقق عجز العاقد عن المضي في موجب العقد الا بضرر يلحقه وهو لم يرض به يكون عذرا تفسخ به الاجارة دفعا للضرر اهـ واذا أراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه فتنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة أولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب الدار أقر بالدين على نفسه وكذبه المستاجر قال أبو حنيفة يصح الاقرار ويفسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره وهذه ثلاث مسائل احداها هذه والثانية المرأة اذا أقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون للغريم أن يحبسها بالدين والثالثة المحبوس بالدين اذا أقر ببعض ماله لرجل يثق به أو لبعض ورثته عند أبي حنيفة يصح اقراره حتى يقضي القاضي بعسرته ويخرجه من الحبس قاضيخان من فصل ما تنقض به الاجارة بقي انه اذا اعترض شيء من الاعذار هل تفسخ بنفسها أو يحتاج الى الفسخ وهل يحتاج فيه الى فسخ القاضي أو التراضي خلاف طويل ذكره أئمتنا شروحا وفتاوى فليراجع ذلك في البدائع وغيرها (أقول) والذي حررته في حاشيتي رد المحتار تصحيح ما وفق به بعض المشايخ وهو أن العذر ان كان ظاهرا لم يحتج الى القاضي والا كالدين الثابت باقراره يحتاج اليه ليصير

مطلب مات من له المشد لا عن ولد فللناظر دفعها مزارعة

مطلب اجارة الدار من مؤجرها لا تصح

مطلب أجر المستاجر من المؤجر لا تصح الثانية ولا تبطل الاولى

مطلب لو استاجر الوكيل بالايجار من المستأجر لا يجوز

مطلب اذا لحق المؤجر دين ثابت بالبينة له فسخ الاجارة وبيع المأجور

مطلب يصح اقرار المؤجر بالدين عند الامام

مطلب هل يحتاج في فسخ الاجارة بالعذر الى القضاء أم لا

العذر ظاهرا بالقضاء وقال قاضيخان والمحبوبي القول بالتوفيق هو الاصح وقواه الشيخ شرف الدين الغزي بأن فيه اعمال الروايتين مع مناسبته فى التوزيع فينبغي اعتماده وفى تصحيح العلامة قاسم مايصححه قاضيخان مقدم على مايصححه غيره لانه فقيه النفس اه (سئل) فى صك من مضمونه استاجر زيد بماله لنفسه من عمرو المتولى على وقف بكر على مسجد كذا فأجره ماهو جار فى الوقف وذلك جميع البساتين الكائنين بقرية كذا المدة ثلاث سنوات بأجرة معلومة ولم يتساقيا على غراس البساتين ولم يذكر المتولى من أى جهة تولى الوقف فهل تكون الاجارة غير صحيحة (الجواب) نعم لوجهين الاول حيث كانت الاشجار فى وسط الارض ولم يتساقيا عليها لما فى الخانية رجل استاجر أرضا فيها أشجار فى وسط الارض لاتجوز الاجارة اه والثانى لعدم ذكر المتولى من أى جهة تولى الوقف لما فى الاسعاف الناظر اذا آجر أو تصرف تصرفا آخر وكتب فى الصك آجر وهو متول على هذا الوقف ولم يذكر أنه متول من أى جهة قالوا تكون فاسدة وفى المحبية

والمتولى لو لوقف أجرا * لكنه فى صكه ماذكرا
من أى وجهة تولى الوقفا * ماجوزوا ذلك حيث يلفى

(أقول) الظاهر أن هذا الثانى خلل فى الصك لا فى نفس العقد بل العقد صحيح حيث كان العاقد فى نفسه له ولاية صحيحة وان لم يذكر جهتها انها من الواقف أو من فلان القاضى لان الصكوك اشترطوا فيها أشياء كثيرة من زيادة البيان والتوضيح والاشارة الى هذا المدعى على هذا المدعى عليه وغير ذلك مما يعلم فى محله وفى الفصل السابع والعشرين من جامع الفصولين لو كان الوصى أو المتولى من جهة الحاكم فالاوثق أن يكتب فى الصكوك والسجلات وهو الوصى من جهة حاكم له ولاية نصب الوصية والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصى من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصى فان القاضى لا يملك نصب الوصى والمتولى الا اذا كان ذكر التصرف فى الاوقاف والايتام منصوصا عليه فى منشوره فصار كحكم نائب القاضى فانه لابد أن يذكروا أن فلانا القاضى مأذون بالانابة تحرزا عن هذا الوهم اه قال فى البحر بعد نقله فى كتاب الوقف هذه العبارة ولاشك أن قول السلطان جعلتك قاضى القضاة كالتنصيص على هذه الاشياء فى المنشور كما صرح به فى الخلاصة فى مسئلة استخلاف القاضى اه ولا يخفى أن قاضى دمشق ومصر ونحوهما من المدن العظيمة يسمى قاضى القضاة فى زماننا فيصح نصبه الوصى والمتولى وان لم ينص له عليه فى منشوره فاذا علم تولية المتولى من جهة أحد هؤلاء القضاة صح ايجاره وبقية تصرفاته والتنصيص على كونه تولى من جهة قاضى كذا انما هو لزيادة الاستيثاق بالصك كما افاده قوله فالاوثق أن يكتب الخ فيصح تصرفه وان لم يكتب ذلك نعم اذا رفع تصرفه الى قاض يحكم بمجرد ذلك التصرف اذا ثبت عنده كما لو آجر دارا مثلا ثم أنكر الايجار وأثبته خصمه فانه يحكم بثبوت الايجار لا بصحته فانه لا يحكم بصحته مالم يثبت عنده صحة توليته كما لو باع رجل دارا أو وقفها أو أجرها يحكم القاضى بنفس البيع أو الوقف أو الايجار أما الحكم بصحة ذلك فانما يكون بعد ثبوت ملكه لذلك أو نيابته عن المالك كما مر فى كتاب القضاء عن فتاوى قارئ الهداية حيث سئل هل يشترط فى صحة حكم الحاكم بوقف أو بيع أو اجارة ثبوت ملك الواقف أو البائع أو المؤجر وحيازته أم لا أجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه مالك لما وقفه أو أن له ولاية الايجار أو البيع لما باعه اما بملك أو نيابة وكذا فى الوقف وان لم يثبت شئ من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع اه فاغتنم هذا التحرير المفرد (سئل) فيما اذا كان

مطلب أجر بدون مساقاة لايصح

مطلب اذا آجر الناظر ولم يذكر انه متول من أى جهة لايصح

مطلب فيما اذا أجر المتولى ولم يذكر انه متول من أى جهة

بجماعة تيمارية قرية يقرأ بعضهم أربع جارية في تيمارهم وأقطاعهم بموجب براءة سلطانية بيدهم فآجروا ذلك جميعه لزيد وعمرو لمدة تسعين سنة معلومة أجارة لازمة للزراعة الشتوية والصيفية بأجرة معلومة من الدراهم وصدر ذلك لدى قاض شافعي حكم بصحة الاجارة وان صدرت لغير الزراع وكانت اقطاعا ومن رجلين نصفين في حكم الشيوع حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة في ثبوت أجر المثل وكتب بذلك حجة أفتى مفتي مذهبه بالعمل بمضمونها وأنفذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجة أخرى هل يعمل بمضمون الحجتين المزبورتين بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) في مجرى ماء جار مع حقه المعلوم من الماء في وقف أهلي وفي استئجار واحتكار زيد من ناظر الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة فمات زيد في أثناء مدة الاجارة فهل تنفسخ الاجارة بموته (الجواب) نعم قال مشايخنا رحمهم الله تعالى الاجارة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا تنفسخ بموته كالاب والوصي والوكيل والمتولي في الوقف اهـ وتمامه في فتاوى ابن الشلبي وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن شخص استأجر عقارا وآجره من آخر ومات في أثناء المدة هل تنفسخ الاجارة أجاب تنفسخ الاجارة الاولى والثانية اهـ ومثله في فتاوى ابن الشلبي وفي فتاوى التمرتاشي سئل عن رجل استأجر لنفسه مصبغة من متول بأجرة معينة لمدة معينة ثم بعد مدة مات المستأجر فهل اذا رفعت القضية الى حاكم حنفي له أن يحكم بانفساخها بموت المستأجر وهل اذا كان الحاكم الشافعي حكم بموجب عقد هذه الاجارة يكون حكمه بالموجب مانعا للحنفي بانفساخها أجاب نعم للقاضي الحنفي أن يحكم بانفساخها بموت المستأجر المذكور ولا يمنعه من ذلك حكم الشافعي بالموجب على ما حرره الشيخ بدر الدين بن الغرس في الفواكه البدرية وان كان في سيف القضاة للكافيجي ما يخالفه فانه قال ان الحكم من الشافعي بالصحة لا يمنع الحنفي من ابطالها بالموت وان كان بالموجب يمنعه من ذلك لان من موجبها الدوام والاستمرار للوارث لكن ينبغي التعويل على ما في الفواكه البدرية لظهور وجهه والله أعلم اهـ (سئل) عن شخص استأجر عينا ثم أجرها ثم مات فهل تنفسخ الاجارة (فاجاب) اذا انفسخت الاجارة الاولى انفسخت الثانية على الصحيح قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي وفي المضمرات المستأجر اذا آجر من غيره أو دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستأجر الاول فسخ العقد هل ينفسخ العقد الثاني اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينفسخ وهذا أعم من صورة الاستفتاء فانها موضوعة فيما اذا انفسخت بموت المستأجر الاول وعبارته تشمل ما اذا فسخت لذلك أو غيره والله أعلم كازورني وفيه عن فتاوى ابن نجيم سئل عمن آجر عقارا من آخر مدة معلومة بأجرة معلومة وتسلمه المستأجر وآجره من آخر مدة بأجره وتسلم ثم ان المؤجر الاول والمستأجر منه تقايلا الاجارة هل التقايل صحيح مبطل للايجار الثاني أم لا أجاب نعم التقايل صحيح وتنفسخ الاولى والثانية والله تعالى أعلم (أقول) ووجهه أن الاجارة بيع المنافع وهي تحدث شيأ فشيأ فالمستأجر يملك منفعة كل يوم بيومه فهي باقية على ملك المالك فصح التقايل بينه وبين المستأجر لانه لم يملك المستقبلة واذا انفسخت بالمقايلة لم يبق له حق فيما يحدث من المنافع في كل يوم بيومه فانفسخت الاجارة الثانية لانها مبنية على الاولى والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد عمرا وهما بدمشق الشام ليأتي عمرو بعيال زيد على دوابه من مدينة حمص الى دمشق بأجرة معلومة جعلها له وذهبا الى حمص وشرع زيد في قضاء مصلحة له فيها فذهب عمرو ورجع لدمشق ولم يحمل العيال ولم ينقلهم باختياره ويطالب

مطلب يصح حكم الشافعي بصحة ايجار الاقطاع لغير الزراع من رجلين نصفين

مطلب استحكر واستأجر مجرى ماء ثم مات تنفسخ الاجارة بموته

مطلب استاجر عقارا وآجره من غيره ثم مات تنفسخ الاولى والثانية

مطلب تنفسخ الاجارة بموت المستأجر وان حكم شافعي بالموجب

مطلب المستاجر الاول اذا فسخ العقد ينفسخ العقد الثاني

مطلب استأجر ثم آجر غيره ثم تقايل مع المالك انفسخت الاولى والثانية

مطلب استاجره ليجيء له بعياله من حمص فذهب ثم رجع لا أجر له

زيدا بالأجر الذي جعله له فهل لا يلزم زيدا ذلك (الجواب) نعم لا يلزمه والله أعلم ومن استأجر رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله أجره بحسابه لو كانوا معلومين أي بالعدد كما في البرهاني والا فكله كما في الدرر والتنوير وغيرهما وفي القهستاني فان جهلوا افسدت ولزم أجر المثل ثم نقل عن الكرماني عن الهندواني ان المعلومين لو كانت مؤنة بعضهم ككلهم فله كله لان الاجر مقابل بنقل العيال لا بقطع المسافة حتى لو ذهب ولم ينقل أحدا منهم لم يستوجب شيأ اهـ فتنبه شرح الملتقى للعلائي من الاجارة (سئل) في رجل استأجر من آخر جمالا معلومة ليحملها الى بلد كذا ثم بدا له ترك الذهاب الى تلك البلدة لرأي ظهر له فهل له فسخ الاجارة (الجواب) نعم وبداء مكترى دابة من سفر فانه عذر لانه لو مضى على موجب العقد لزمه ضرر زائد لاحتمال كون قصده سفر الحج فذهب وقته أو طلب غريمه فحضر أو التجارة فافتقر وهو بالمد مصدر بدا له أي ظهر له فيه رأي غير الاول منعه عن ذلك كذا في العناية منح من فسخ الاجارة

مطلب استاجر جمالا ليحملها الى بلد كذا ثم بدا له تركه له فسخ الاجارة

(سئل) في متولي وقف أهلي أسكن دار الوقف رجلا بلا أجرة ولا اجارة وسكن الرجل مدة فهل على الساكن أجر المثل بعد الثبوت (الجواب) نعم وفي الفتاوى متولي الوقف اذا أسكن رجلا دار الوقف بغير أجر ذكر هلال انه لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين على أن عليه أجر المثل سواء كانت معدة للاستغلال أو لم تكن صيانة للوقف عن أيدي الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه الفتوى وكذا الرجل اذا اسكن دار الوقف بغير أمر الواقف وبغير أمر القيم كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ عمادية من الفصل العاشر ومثله في الفصولين

مطلب اذا اسكن المتولي رجلا دار الوقف بلا أجرة لزم الساكن الاجرة

(سئل) في متول آجر أرض الوقف لغير المزارع بلا رضاه ولا وجه شرعي فهل تكون اجارته غير جائزة (الجواب) نعم كما في الخيرية من المزارعة قال في البزازية من الاجارة في تفريعات على الاجارة الطويلة ما نصه لا تجوز اجارة الارض بلا رضا المزارع

مطلب لا تجوز اجارة الارض بلا رضا المزارع

(سئل) في دار مملوكة لجماعة سكنها بعضهم بعد ما استاجر واحصة الباقين باجرة معلومة ثم انقضت مدة الاجارة وبقوا ساكنين بدون اجارة والمؤجرون يطالبونهم باجرة حصتهم فهل يلزم الساكنين أجرة حصة الباقين (الجواب) نعم سكن دار غيره لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه رب الدار بالاجر وسكن بعده لانه يكون التزاما أو كانت معدة للاستغلال بزازية

مطلب سكن دار غيره بعد ما تقاضاه بالاجر يلزمه الاجر

(سئل) في امرأة توافقت مع رجل على أن يحملها في فردة محفة على جمل ويقوم بما كلها ومشربها من دمشق الى مكة وجعلت له على ذلك كله مبلغا معلوما من الدراهم دفعته له فأركبها وقام بما كلها ومشربها حتى ماتت قبل وصولها الى المدينة المنورة عن ورثة يريدون محاسبة الرجل على أجرة مثل ركوب المورثة الى مكان موتها وقدر ما كلها ومشربها ومطالبته بما زاد على ذلك فهل لهم ذلك (الجواب) نعم

مطلب استاجرت محفة بما كلها ومشربها الى مكة ثم ماتت في الطريق الخ

(سئل) في مجرى ماء معلوم يجري فيه الماء من فائض مطهرة وقف جار في الوقف المزبور وفي احتكار جهة وقف آخر مدة معلومة باجرة المثل والآن تعطل أصل المجرى قبل دخوله للمطهرة وانقطع جريانه وصرف متولي وقف المطهرة في تعميره مبلغا معلوما ويكلف ناظر الوقف الآخر أن يدفع له بعض المبلغ زاعما انه يلزمه ذلك من مال الوقف فهل لا يلزم الوقف الآخر من ذلك شيء (الجواب) نعم وعمارة الدار المستأجرة وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من بناء على رب الدار تنوير من فسخ الاجارة

مطلب عمارة المجرى المحتكر على جهة وقفه

(سئل) في جماعة استاجروا أراضي قرية موقوفة من متولي وقف مدة معلومة باجرة كذلك ليزرعوها فقل ماؤها المعلوم لها بحيث انه لا يصل اليها بل يذهب في مجراه ويريدون مخاصمة المتولي ليفسخ القاضي العقد فهل لهم ذلك (الجواب) نعم رجل استأجر أرضا فزرعها وقل ماؤها

مطلب استاجر أرضا للزراعة فقل ماؤها له المخاصمة

وانقطع فله أن يخاصم الآجر حتى يفسخ القاضي العقد بينهما ذخيرة من الفصل الخامس عشر (سئل) في رجل استاجر أرضا تيمارية من أربابها للزراعة فزرعها وكانت تسقى بماء المطر فانقطع المطر ويبس الزرع فهل سقط الاجر (الجواب) نعم وفي فتاوى الفضلي استاجر أرضا فانقطع الماء فان كانت الارض تسقى بماء المطر فانقطع المطر أيضا فلا أجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها ذخيرة في ١٥ استاجر أرضا للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم تمطر أو لم يجد الماء للسقي فيبس الزرع سقط الاجر استاجرها بشربها أولا بزازية من نوع اجارة الارض وبمثله أفتى العلامة التمرتاشي ناقلا ذلك عن الخانية وأفتى به قارئ الهداية أيضا

مطلب اذا انقطع المطر ويبس الزرع سقط الاجر

(سئل) في رجل استأجر رحى ماء مدة معلومة باجرة معلومة وتسلمها من مؤجرها ثم طغى الماء وزاد زيادة منعته عن التمكن من الانتفاع على الوجه المقصود بعض المدة فهل لا يلزمه الاجر عن بعض المدة المزبورة (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الاجارة

مطلب اذا زاد ماء الطاحون فنعه عن الانتفاع مدة سقط الاجر

(سئل) في رجل استاجر أرض وقف من ناظره ليزرعها مدة معلومة فزرعها ثم أصاب الزرع آفة سماوية وهلك بها الزرع ولم يبق بعد هلاكه مدة تمكن الرجل فيها من اعادة ما هلك فهل لا يلزمه اجرة تلك المدة (الجواب) لا أجر على المستأجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله أو دونه في الضرر كما صرح بذلك في لسان الحكام والمحيط وغيرهما

مطلب اذا هلك الزرع ولم يبق مدة يتمكن من اعادته لا أجر عليه في المدة الباقية

(سئل) فيمن آجر مكانا هو ملكه مدة معلومة وأراد فسخ الاجارة في المدة زاعما أن رجلا زاد في الاجرة وان له قبول الزيادة وفسخ الاجارة بها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وان زيد على المستأجر فان في ملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه اشباه من الاجارة ونقله العلائي عنه أيضا

مطلب ليس للمالك فسخ الاجارة بزيادة الاجر

(سئل) فيما اذا مات وكيل المؤجر فهل لا تنفسخ الاجارة بموته (الجواب) نعم لا تنفسخ الاجارة بموت الوكيل كما في الفتاوى والتنوير وغيرهما وتبطل الاجارة بموت الآجر والمستأجر عندنا خلافا للشافعي ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل خانية من أوائل كتاب الاجارة وكذلك افتى المؤلف بعدم الانفساخ فيما اذا مات ناظر وقف استاجر بمال الوقف لجهة الوقف عقارات وقف آخر

مطلب لا تنفسخ الاجارة بموت الوكيل

مطلب لا تنفسخ بموت ناظر استاجر بمال الوقف لجهة الوقف

(سئل) فيما اذا جرت عادة أهل موضع أن الراعي اذا أدخل المواشي في سكك القرية ارسل كل شاة في سكة صاحبها ففعل الراعي ذلك ولا يعد ذلك خلافا عندهم فضاعت شاة قبل أن تصل الى صاحبها فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم وفي الذخيرة أهل موضع جرت العادة بينهم أن البقار اذا أدخل السرح في السكك أرسل كل بقرة في سكة صاحبها ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة أو شاة قبل أن تصل الى صاحبها لا ضمان عليه لان المعروف كالمشروط كذا قال أبو نصر الدبوسي وقال بعضهم اذا لم يعد ذلك خلافا فلا ضمان عمادية من ضمان الراعي

مطلب ادخل الراعي المواشي في سكك القرية فضاعت شاة لا ضمان عليه

(سئل) في بركة ماء في مدرسة فيها فائضان محتكر مجراهما مع جميع ما يفيض من الماء الى دارين معلومتين بموجب حجج احتكارات شرعية فاحدث متولي المدرسة فائضا ثالثا واحكر مجراه بقدر ثلث الماء لعمرو بدون اذن ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم

مطلب ليس للمحكر مجرى الماء احداث فائض اخر

(سئل) في عقارات جارية في وقف بر وفي تواجر زيد من متولي الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة هي دون أجر المثل بغبن فاحش ظاهر يشهد به الحس والمعاينة وأهل النظر والدراية من الثقات العدول وأذن المتولي المزبور لزيد المستأجر بتعمير ما تحتاج اليه العقارات من العمارة من ماله ومهما يصرفه يكن مرصدا له على رقبة المأجور وصدر الاستئجار والاذن لدى قاض حنبلي فعمر زيد في العقارات وصرف عليها مبلغا معلوما مع أن في الوقف المزبور مالا حاصلا يمكن صرف ذلك منه

مطلب أجر الوقف بغبن فاحش يشهد به الحس والمعاينة

حال صدور الاستئجار والاذن وبعدهما وانتفع المستأجر بالمأجور المذكور مدة ثم تولى الوقف رجل آخر ويريد مطالبة المستأجر بتمام أجرة المثل فى مدة انتفاعه فهل له ذلك (الجواب) نعم للمتولى المزبور مطالبة المستاجر بذلك لفساد الاجارة بكونها بغبن فاحش لما فى التنوير وغيره متولى أرض الوقف آجرها بغير أجر المثل يلزم مستاجرها تمام أجر المثل اه وفى البحران اجارة الوقف لا تجوز الا باجرة المثل أو أكثر اه وفى هذه الصورة اذا زعم المستأجر المزبور أن له حبس عين المأجور لاستيفاء مرصده على فرض صحة الصرف المزبور وأن المبلغ المزبور دين على عين المأجور لا على جهة الوقف وأراد المتولى محاسبة المستأجر بتمام أجر المثل ومساقطته به من المبلغ الذى صرفه المستاجر المزبور فهل له ذلك الجواب نعم للمتولى ذلك بعد ثبوت المرصد المزبور ولا عبرة بمجرد زعم المستاجر المذكور حيث الحال ماذكر (أقول) حيث كانت الاجارة بدون أجرة المثل تكون فاسدة فيفسد ما فى ضمنها من الاذن بالعمارة كما مر فى كتاب الوقف عن فتاوى الشيخ اسمعيل وسيأتى سؤال وجواب عن جد المؤلف أن الاذن بالغراس باطل اذا فسدت الاجارة وعلله المؤلف فيما سيأتى بان الشئ اذا بطل بطل ما فى ضمنه فتنبه لكن فى أوائل كتاب الاجارات من الفتاوى الخيرية ما يخالفه كما سنذكره (سئل) فى رحى ماء جارية فى تواجر رجل من أصحابها فانقطع ماؤها فى أثناء مدة الاجارة ويريد الرجل فسخ الاجارة بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم وتفسخ الاجارة أى للمستأجر ولاية الفسخ لا انها تنفسخ لاحتمال الانتفاع بوجه آخر بخيار الشرط والرؤية وبعيب يفوت النفع به كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وانقطاع ماء الارض لان كلا منها يفوت النفع فيثبت خيار الفسخ ولو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة حصته لانه بقى شئ من المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته زيلعى (أقول) كتبت فى أول باب فسخ الاجارة من حاشيتى رد المحتار على الدر المختار ما نصه فلو لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته ويرفع عنه من الاجر بحسابه قيل حساب أيام الانقطاع وقيل بقدر حصة ما انقطع من الماء والاول اصح لان ظاهر الرواية يشهد له فانه قال فى الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستاجر حتى مضى الشهر فلا أجر عليه فى ذلك ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى كذا فى التتارخانية ومفاده انه لا يجب أجر بيت الرحى صالحا لغير الطحن كالسكنى ما لم تكن معقودا عليها ونقل فى التتارخانية عن القدورى ان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته اه ونحوه ما فى الزيلعى تأمل اه ما كتبته فعلم أن ما مر عن الزيلعى من أن عليه من الاجرة حصته أى حصة بيت الرحى مبنى على أن منفعة السكنى معقود عليها مع منفعة الطحن بقرينة التعليل وعليه يحمل كلام القدورى والا فهو مخالف لرواية الاصل الذى هو من كتب ظاهر الرواية فتنبه لذلك وكتبت فيها أيضا أن الانقطاع غير قيد لما فى التتارخانية أيضا واذا انتقص الماء فان فاحشا فله حق الفسخ والا فلا قال القدورى اذا صار يطحن أقل من النصف فهو فاحش وفى واقعات الناطفى لو يطحن على النصف له الفسخ وهذه تخالف رواية القدورى ولو لم يرده حتى طحن كان رضا منه وليس له الرد بعده اه ما فى التتارخانية اه (سئل) فى رجل سكن فى دار مشتركة بينه وبين ايتام مدة معلومة بلا اجارة ولا أجرة فهل يلزمه أجرة مثل حصة الايتام فى المدة المزبورة (الجواب) نعم والمسئلة فى فتاوى التمرتاشى من الشركة ومثله فى شرح التنوير وكذا فى فتاوى الكازرونى فى رجل تزوج أم يتيمين وسكن فى دارهما

مطلب للمتولى مطالبة المستاجر بتمام أجرة المثل

مطلب اجر فاسد او اذن بالعمارة لا يصح الاذن

مطلب له فسخ الاجارة بانقطاع ماء الرحى

قوله والبيت الخ أى بيت الرحى بان كان يمكن الانتفاع به للسكنى أو لربط الدواب مثلا اه منه

مطلب اذا صار يطحن أقل من النصف له الفسخ فلو لم يفسخ حتى طحن كان رضا منه

مطلب سكن دارا مشتركة بينه وبين ايتام تلزمه أجرة حصتهم

(سئل)

(١) مطلب يتيم استعمله اقرباؤه بلا اجارة له أجر مثله ان كان مايعطونه من الكسوة والكفاية لايساويه (٢) مطلب اجارة الخان الوقف أكثر من سنة لاتصح الا بحكم حاكم يرى ذلك (٣) مطلب اذا افسد العقد فى بعضه فسد فى كله (٤) مطلب اذا كانت الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عرض على الاول (٥) مطلب اذا زادت الاجرة فى أثناء المدة للناظر ايجارها من آخر ان لم يقبل الاول الزيادة (٦) مطلب فى قولهم المستاجر الاول أحق (٧) مطلب أجر أرضا ميرية بغبن فاحش له ايجارها من غيره بأجر المثل

(١) (سئل) فى يتيمين استعملهما قريبهما فى أعمال شتى بلا اذن الحاكم ولا اجارة وكان يطعمهما ويسقيهما ويعطيهما بعض الاحيان دراهم وذلك قدر أجرة مثلهما ثم بلغا وطلبا منه أجر مثلهما فهل ليس لهما ذلك حيث الحال ماذكر (الجواب) نعم يتيم لا أب له ولا أم أيضا استعمله أقرباؤه مدة فى أعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب أجر المثل بعد البلوغ ان كان مايعطونه من الكسوة والكفاية لايساوى أجر المثل بزازية فى نوع المتفرقات من الاجارة وبمثله افتى الخير الرملى (٢) (سئل) فى خان معلوم جار فى وقف أهلى وفى تواجر زيد من ناظرى وقفه مدة ثلاث سنوات ولم يحكم حاكم بصحة الاجارة فى حادثة المدة ثم زاد رجل فى أثناء المدة نحو ثلث أجرته فهل يؤجر ممن زاد من غير عرض على زيد لفساد اجارته (الجواب) نعم ولم تزد فى الاوقاف على ثلاث فى الضياع وعلى سنة فى غيرها فلو آجرها المتولى اكثر لم تصح الاجارة وتفسخ فى كل المدة (٣) لان العقد اذا فسد فى بعضه فسد فى كله فتاوى قارى الهداية ورجحه المصنف على مافى انفع الوسائل الخ علائى من الاجارة (٤) وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عرض على الاول اذ لاحق له اشباه من الاجارة (٥) (سئل) فيما اذا آجر زيد الناظر دار الوقف من عمرو مدة سنة باجرة معلومة ثم زاد رجل فى أجرتها زيادة معتبرة هى مقدار الخمس فهل تؤجر من الرجل (الجواب) تعرض الزيادة على المستاجر فان قبلها فبها والا تؤجر من الرجل (أقول) وقع فى الحاوى القدسى انها تنقض عند الزيادة الفاحشة وذكر فى وقف البحر أن الدرهم فى العشرة يتغابن الناس فيه بخلاف الدرهمين أى فهما زيادة فاحشة ولهذا قال المؤلف فى السؤال هى مقدار الخمس ومثله فى الخيرية لكن نقل البيرى وغيره عن الحاوى الحصيرى أن الزيادة الفاحشة قدر النصف فتامل (٦) (سئل) فى دار جارية فى وقف أهلى آجرها الناظر من زيد مدة سنة باجرة معلومة ثم زاد رجل فى أثناء السنة فى أجرتها زيادة معتبرة هى أجرة مثلها يوم الزيادة فهل تعرض الزيادة على زيد فان قبلها فهو الاحق بها والا آجرها من الآخر (الجواب) نعم (أقول) هذا مبنى على أصح التصحيحين من أن الناظر له فسخ الاجارة بالزيادة العارضة فى أثناء المدة كما حررته فى رد المحتار ٨ ثم ان المتبادر من عبارة الاشباه المارة آنفا أن العرض على المستاجر الاول فى الاجارة الصحيحة خاص بالوقف أما المالك لو أجر داره مثلا من رجل ثم انقضت المدة فله ايجارها من غيره لان له عدم ايجارها أصلا بخلاف الموقوف للغلة فانه لابد من ايجاره فايجاره من غير المستاجر الاول تعنت الا ان زاد عليه آخر فى الاجرة ولم يقبل الاول الزيادة فتؤجر من الآخر هذا ماظهر لى تامل بقى لو كانت صحيحة ومضت المدة فآجرها ناظر الوقف من آخر قبل العرض على الاول وطلبها الاول هل له فسخ الاجارة لكونه أحق بمعنى انه لايصح ايجارها لغيره أم لا لكون معنى كونه أحق انه أولى وان العرض عليه غير واجب لم أره صريحا فى كلامهم فتامل (٧) (سئل) فى مزرعة ميرية معلومة أجرها المفوض له أمرها

٨ قوله ثم ان المتبادر الخ أقول كتبت بعد ذلك رسالة سميتها تحرير العبارة فيمن هو أحق بالاجارة وحاصل ماتحرر فيها أن قولهم ان المستأجر الاول أحق انما ذكروه فى مسئلة ما اذا زادت أجرة المثل فى أثناء المدة وأراد الناظر فسخها بسبب الزيادة فقالوا تعرض على المستاجر الاول ووجهه ظاهر فان المسوغ للفسخ هو الزيادة فحيث قبلها الاول زال السبب المسوغ مع بقاء مدة الاجارة فيكون الاول أحق من غيره وكذلك يكون الاول أحق اذا انقضت مدة اجارته وكان له فى الارض عمارة أو غراس وضعه بحق أو كان له فيها مشد مسكة ورضى باستئجار الارض باجرة مثلها فانه أحق من غيره دفعا للضرر عن الجانبين كما أفتى به الخير الرملى وغيره وهو مسئلة الارض المحتكرة التى نص عليها الخصاف كما نقله فى البحر وأما فيما سوى ذلك فللمؤجر الايجار ممن أراد بعد انتهاء المدة خلافا لما شاع على ألسنة الناس فى هذا الزمان من ان الاول أحق لكونه ذا اليد وهذا على عمومه خطأ ظاهر ومن أراد الوقوف على حقيقة الامر فليرجع الى تلك الرسالة فانها نافية للجهالة والحمد لله رب العالمين اهـ منه

من رجل مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم هي دون أجرة مثلها بغبن فاحش ثم زاد رجل آخر في أجرتها زيادة معتبرة نحو نصف الاجرة المرقومة هي أجرة مثلها ويريد المتكلم عليها ايجارها منه بأجر المثل فهل له ذلك (الجواب) نعم قد تقرر أن أراضي بيت المال يسلك بها مسالك أرض الوقف خيرية من العشر والخراج وفيها والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة بيت المال كما تجب مراعاة مال اليتيم وما ورد فيه غير خاف على فقيه وفيها أيضا نزل الامام الاعظم في مال بيت المال منزلة والى اليتيم وفيها أيضا للتيماري اجارتها شرعا باجرة المثل كما صرح به العلامة قاسم في فتاواه كأرض الوقف اه لكن في هذه الصورة يؤجرها التيماري ممن زاد بالزيادة المزبورة من غير عرض على الاول اذ الاجارة الاولى فاسدة لكونها بغبن فاحش وفي الفاسدة تؤجر من غير عرض كما تقدم نقله وفي الخيرية أيضا من الدعوى ان أراضي بيت المال جرت على رقبتها أحكام الوقوف المؤبدة اه (أقول) مقتضى هذا أن أراضي بيت المال لا تؤجر أكثر من ثلاث سنين كأراضي الوقف واليتيم وبه يندفع ما في فتاوى الكازروني عن فتاوى المرشدي من قوله وأما كون أراضي بيت المال هل تؤجر مدة طويلة أو قصيرة فلم أجد من صرح بذلك لكن لم يقيدوها بالمدة القصيرة كما فعلوا ذلك في الاوقاف وأرض اليتيم واطلاقهم يقتضي جواز الاجارة مطلقا قلت المدة أو كثرت وأيضا اتساعهم في جواز التصرف للامام في البيع والاقطاعات يفيد جواز ذلك اه وقد استدرك عليه المؤلف بقوله ثم رأيت في حاشية البحر للخير الرملي من كتاب الاجارة تحت قول الماتن ولا تزاد في الاوقاف على ثلاث سنين الى أن قال ما نصه وأقول أيضا ومثل عقار اليتيم عقار بيت المال فتأمل اه (سئل) في أماكن معدة للاستغلال مشتركة بين هند وجماعة بيدهم تلك الاماكن يؤجرونها ويأخذون جميع أجرتها لأنفسهم بلا وكالة عن هند في حصتها ولا اجازة منها ولا وجه شرعي ومضى لذلك مدة والآن تريد هند مطالبتهم باجرة نصيبها واسترداد ذلك مما قبضوه من الاجرة فهل لها ذلك (الجواب) نعم الغاصب اذا أجر ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل انما يرد ما قبضه اشباه من الغصب ومثله في العلائي (أقول) أصل المسئلة في القنية وعبارتها ولو غصب دارا معدة للاستغلال أو موقوفة أو ليتيم وآجرها وسكنها المستأجر يلزمه المسمى لا أجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل أيلزم المسمى للمالك أم للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن أبي يوسف يتصدق به اه ما في القنية وفيه مخالفة لما أفتى به المؤلف فانه جعل المسمى للعاقد يعني الغاصب وأن رده على المالك أولى لكن كتبت في رد المحتار ما نصه بعد سوق عبارة القنية المذكورة قال العلامة البيري الصواب أن هذا مفرع على قول المتقدمين أما على ما عليه المتأخرون فعلى الغاصب أجر المثل اه أي ان كان ما قبضه من المستأجر أجر المثل أو دونه فلو أكثر يرد الزائد أيضا لعدم طيبه له كما حرره الحموي وأقره السيد محمد أبو السعود في حاشيته على الاشباه اه والحاصل أن ما في الاشباه والقنية مبني على قول المتقدمين من عدم تحقق غصب العقار مطلقا والمفتى به عند المتأخرين تحققه في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال فيضمن في هذه الثلاث سواء استوفى منفعتها أو عطلها فيضمن الشركاء في مسئلتنا حصة هند فانه ذكر في متن التنوير تبعا للدرر أن منافع الغصب غير مضمونة استوفاها أو عطلها الا في هذه الثلاث لا يقال يستثنى من المعد للاستغلال ما لو سكن بتأويل ملك أو عقد كما في التنوير

مطلب أراضي بيت المال كأرض الوقف

مطلب للتيماري اجارتها باجرة المثل

مطلب أراضي بيت المال لا تؤجر أكثر من ثلاث سنين كالوقف وأرض اليتيم

مطلب فيما اذا أجر بعض الشركاء المعد للاستغلال بلا اذن البقية

مطلب تحرير مهم في حكم اجارة الغاصب

وشرحه وهنا تأويل الملك موجود فان الشريك له شبهة الملك لا نا نقول هذا التيمار ولو كان الشركاء قد سكنوا في تلك العقارات المشتركة ولم يسكنوها في مسئلتنا بل أجروها واستوفوا بدل منافعها فتشاركهم هند في البدل لان المستثنى السكنى والله أعلم هذا وقد ذكر المؤلف في غير هذا المحل مسئلة استطرادية عن حاوى الزاهدى أجر أحد الشريكين وأخذ الاجر ثم حضر الآخر فله أن يشاركه فيما أخذ اه وذكر أيضا مسئلة أخرى عن جواهر الفتاوى ونصها أرض بين رجلين آجر أحدهما الكل من آخر بأجرة معلومة ان آجرها لنفسه يكون حكمه في نصيب شريكه بحكم الغصب لا يختلف والحكم في الغصب أن المالك ان أجاز في أول المدة فالاجرة له وان أجاز بعد انقضاء المدة فالاجرة للغاصب وان أجاز في أثناء المدة قال أبو يوسف أجرة الماضى والباقى للمالك وقال محمد ما مضى للغاصب وما بقى للمالك وان اختلفا انه أجاز في أول المدة لا يقبل قول المالك الا ببينة ولو قال كنت أمرته بذلك فالقول قوله فيه جواهر الفتاوى من الاجارة والظاهر أن هذا في غير الثلاث المستثنيات وأن قوله ان آجرها لنفسه أى آجرها من غيره لاجل نفسه فيكون غاصبا والظاهر أن مثله ما لو آجرها للمالك فيكون فضوليا وما ذكره هنا موافق لما ذكروه في اجازة بيع الفضولى من الشروط ومنها قيام المبيع والظاهر أن بقاء مدة الاجارة بمنزلة قيام المبيع (سئل) فيما اذا انقطع ماء حمام وقف في تواجر زيد ولم يمكن جريانه وتعطل بسبب ذلك مدة ولم ينتفع به فهل تسقط أجرته عن زيد في مدة انقطاع مائه (الجواب) نعم كما أفتى به الشيخ اسمعيل الحائك وفى الحاوى الزاهدى برقم عك انسد راقود الحمام فلا ينتفع به وهو بيد المستأجر سقط أجر هذه المدة ولا تبقى الاجارة اذا لم ينتفع به انتفاع الحمام وقيل يجب الاجر بقدر ما ينتفع به للسكنى أو ربط الدواب اه (سئل) في أرض تيمارية جارية في تصرف زيد وفى مشد مسكته حرثها جماعة بيقرهم بدون اذن زيد ولا وجه شرعى ويريد رفع يدهم عنها ويمتنعون من ذلك الا أن يعطيهم أجرة الحرث فهل له ذلك وليس لهم مطالبته بأجرة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استأجر زيد شريكه عمرا في فلاحة معلومة بأجرة معلومة على أن يعمل فيها العمل المعهود فعمل عمرو في الفلاحة العمل المعهود وقام يطالب زيدا بأجرة عمله فهل لا أجرة له (الجواب) لا أجر للشريك بعمله في المشترك كما في الكنز وغيره تحت قوله ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له (سئل) في رجل استأجر من آخر جملا ليركبه من دمشق الى مكة بأجرة معلومة من الدراهم دفعها له وركب الجمل الى نصف الطريق وتفاسخا الاجارة وركب على جمل رجل آخر ويريد الرجوع على المؤجر الاول بنصف الاجرة التى دفعها حيث استوى النصفان سهولة وصعوبة فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الاجارة (سئل) في أرض ميرية سليخة اذن وكيل السلطان عز نصره لزيد بأن يعمر فيها عمارة لنفسه وجعل عليه في كل سنة مبلغا من الدراهم هو قدر أجرة مثلها وفى ذلك حظ ومصلحة لجهة الميرى لتعطلها وعدم من يرغب فيها سوى زيد فهل صح ذلك (الجواب) نعم (سئل) في بستان معلوم جار حصة منه في ملك زيد وقدرها خمسة عشر قيراطا وستة قراريط ونصف قيراط في وقف أهلى والباقى في ملك عمرو فاستأجر رجل حصة زيد من البستان بأجرة معلومة من الدراهم هى أجرة مثلها شرعا وصار يدفع لجهة الوقف عن حصة الوقف دون أجرة مثلها بغبن فاحش بالنسبة لحصة زيد في مدة معلومة بدون اجارة ولا وجه شرعى والآن يريد ناظر الوقف المرقوم مطالبة الرجل بتمام أجر المثل على حساب حصة شريكه زيد حيث كانت الاولى والثانية

مطلب اذا انقطع ماء الحمام سقط أجره

قوله عك أى عين الائمة الكرابيسى اه منه

مطلب حرثوا تيمار زيد بلا اذنه لا أجرة لهم

مطلب لا أجر للشريك بعمله في المشترك

مطلب ركب الى نصف الطريق ثم تفاسخا له الرجوع بنصف الاجرة الخ

مطلب يصح ايجار الارض التيمارية للعمارة فيها

مطلب للناظر المطالبة بأجرة المثل على حساب حصة الشريك المماثلة

مماثلتين فهل له ذلك (الجواب) نعم وفى فتاوى الكازرونى عن الحانوتى سئل فى بلدة شائعة السلطنة وبعضها والباقى للاوقاف ويؤخذ السلطنة فى كل فدان دينار ولبقية الاوقاف عشرون نصفا فهل ما يأخذه السلطان يكون أجرة المثل حتى يؤخذ للاوقاف ما يؤخذ للسلطنة أولا أجاب كون المتكلم على طين السلطان يأخذ له هذا المقدار لا يلزم منه أن يكون أجرة المثل لانه يجوز أن يأخذ هذا المقدار بشوكته نعم أجرة المثل تعلم من الطين المجاور اذا كان مماثلا أو مما يأخذه الشريك بشرط المماثلة وأن لا يكون فيهم ذو شوكة والله أعلم اهـ وفى فتاوى ابن الشلبى التى جمعها حفيده أجاب الشيخ شهاب الدين الرملى الشافعى تلزم أجرة مثلها بالنسبة الى الاراضى المجاورة لها من الجهات الاربع ووافقه الشيخ ناصر الدين اللقانى وسيدى الجد وقاضى القضاة ابن النجار بقولهم لا يكلفون الى اثبات أجرة المثل ثانيا حيث كانت الحصة الاولى والثانية سواء متماثلتين اهـ (سئل) فى رجل استأجره متولى مسجد ليؤم الناس فيه فى الصلوات الخمس ويوقد سرجه فى مدة سنة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم جعلها له من غلة الوقف وباشر الرجل ما ذكر كله فى السنة المرقومة حتى انقضت وعزل المتولى ولم يأخذ الرجل أجرته وتولى الوقف رجل آخر وفى الوقف غلة يريد الرجل أخذ أجرته من غلة الوقف بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو ماعون نحاس اجارة شرعية وقبضه وفى أثناء مدة الاجارة سرق الماعون من بيت زيد من غير تعد ولا تقصير فى الحفظ فهل لا يضمن زيد (الجواب) نعم لا ضمان عليه وفى مجموع النوازل العين المستأجرة أمانة اجماعا أما العين فى يد الاجير فعلى الخلاف بزازية وفى بيوع أجناس الناطفى قال أبو حنيفة كل شئ لحمله مؤنة فاذا أوجر وانقضت مدة الاجارة كرحى اليد على أن يطحن فعلى الآجر أجرة الرد عليه وأخذه وليس على المستأجر رده وما لا حمل له كالثياب والدابة على المستأجر رده عمادية وفيها وان استأجرت المرأة حليا معلوما الى الليل ببدل معلوم لتلبسه فحبسته اكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا وهذا اذا حبسته بعد الطلب أو حبسته مستعملة فأما اذا حبسته للحفظ غير مستعملة لا تصير غاصبة قبل وجود الطلب وذلك لان العين تقع أمانة فى يدها فلا تصير مضمونا الا بالاستعمال أو بالمنع بعد الطلب كالوديعة بخلاف المستعير اذا أمسك الثوب المستعار بعد مضى المدة حيث يضمن لان هناك وجد الطلب من حيث الحكم وقد وجب الرد عليه بعد مضى المدة أما فى الاجارة فلم يوجد الطلب لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم فلم يوجد الاستعمال ولا المنع فلا يجب الضمان اهـ (سئل) فى رجلين استأجرا معا سوية من زيد طاحونة مع عدتها المعلومة لمدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم هى أجرة المثل واستوفيا بعض المدة فهل يلزمهما اجرة ما استوفياه (الجواب) نعم وفى الخيرية أما لزوم أجر المثل فلان الطاحونة معدة للاستغلال قال فى جامع الفتاوى من الاجارة وفى المهيا للاجر كالدكاكين والمسقفات المعروفة للاستغلال فان الاستعداد والاستغلال أقيم مقام العقد الفاسد فيلزم الغاصب أجر المثل للمالك اهـ قال والاجارة المزبورة فاسدة لانها من قبيل اجارة الواحد من اثنين فانه اذا أجمل وقال آجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصف منك أو نحوه كثلث أو ربع يجب أن يكون عند أبى حنيفة على اختلاف مر فيما اذا كان كله بينهما وأجر أحدهما النصف من أجنبى أن يجوز فى رواية لا فى رواية الى أن قال وأنت على علم من أن اطلاق المتون قاطبة فساد اجارة المشاع الا من الشريك مدخل للمسؤل عنه واطلاق بعضهم صحتها من اثنين محمول على حالة الاجمال اهـ

مطلب ما يأخذه السلطان لا يلزم كونه أجرة المثل

مطلب أجرة المثل تعلم من الاراضى المجاورة المماثلة أو مما يأخذه الشريك ان لم يكن ذا شوكة

مطلب اثبات اجرة المثل فى حصة يكفى

مطلب استأجره ليؤم الناس

مطلب اذا حبس المأجور بعد المدة بلا استعمال ولا منع لا يضمن كالوديعة بخلاف العارية

ما فى الخيرية بنوع اختصار ولا يخفى أن لفظ سوية بمنزلة التفصيل (سئل) فى مكار استأجر منه زيد دوابه بأجر معلوم لتحميل حمولات لزيد من مكان كذا الى مكان زيد فذهب المكارى الى ذلك المكان ثم رجع قائلا لم أجد الحمولات وصدقه زيد على ذلك فهل له أجر الذهاب خاليا عن العمل (الجواب) نعم ولو استكرى دابة ليحمل من هناك حمولة فجاء المكارى وقال ذهبت فلم أجد الحمل قالوا ان صدقه المستكرى فى ذلك كان عليه أجر الذهاب خاليا عن العمل رجل استأجر فى المصر دابة لتحميل الدقيق من طاحونة كذا أو الحنطة من قرية كذا فذهب فلم تكن الحنطة طحنت أو لم يجد فى القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل ينظر فى لفظ الاستئجار ان كان المستأجر قال استأجرت هذه الدابة من هذه البلدة حتى أحمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراء لأن الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شئ فيجب نصف الاجر للذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كانت لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب الرجوع بشئ فأما اذا قال المستأجر استأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى أحمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق هناك لا يجب شئ لأن هناك الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق خانية من فصل ما يجب الاجر على المستأجر وما لا يجب وتمام هذه المسائل فيها (سئل) فى أجير مشترك يرعى غنم الجماعة أكل الذئب منها البعض هل يضمن أولا (الجواب) لا يضمن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يضمن وأفتى أئمة سمرقند بالصلح على النصف فى الاجير المشترك واختار أبو جعفر وأبو الليث رحمهما الله تعالى فيه ان كان صالحا يبرأ بيمينه وان كان بخلافه يضمن وان كان مستورا يؤمر بالصلح وأفتى بذلك كثير من المتأخرين وهو أولى من غيره وأسلم وبمثله أفتى الخير الرملى (أقول) الحاصل أن فى المسئلة أربعة أقوال كلها مصححة والاول قول الامام وهو ظاهر الرواية وعليه المتون والاخيران أفتى بهما المتأخرون لتغير الزمان ومحل الخلاف ما اذا كان الهلاك لا بفعل الاجير وكان مما يمكن الاحتراز عنه أما اذا كان بفعله فانه يضمن اتفاقا سواء كان بالتعدى أولا كتخريق الثوب من دقه معتادا أو غيره واذا كان بغير فعله ولا يمكن الاحتراز عنه كالحرق الغالب واللصوص المكابرين لا يضمن اتفاقا ومحل الخلاف أيضا فى الاجارة الصحيحة وفيما اذا كانت العين مما يحدث فيها الاجير عملا فلو كانت الاجارة فاسدة لا يضمن اتفاقا كما فى شرح ابن الملك عن المحيط ولو أعطاه مصحفا مثلا ليعمل له غلافا فضاع المصحف فانه لا يضمن اتفاقا كما فى الجوهرة وتمام بيان ذلك فى حاشيتنا رد المحتار على الدر المختار فاغتنم هذا التحرير فانك لا تجده مجموعا فى غيرها (سئل) فى صباغ أجير مشترك ضاع منه ثلاثة أثواب لزيد بدون تعد منه ولا تقصير وهو مستور الحال فهل يؤمر بالصلح على النصف (الجواب) حيث كان مستور الحال يؤمر بالصلح على نصف القيمة على ما أفتى به كثير من المتأخرين (سئل) فى بيطار متقن لحرفته دفع له زيد اكديشه ليعالج رجله المصابة فعالجها وقطع لها على المعتاد المأذون فيه ولم يجاوزه ثم مات الاكديش فهل حيث كان الامر كذلك لا ضمان عليه (الجواب) نعم لا ضمان عليه كما فى التنوير وغيره من الكتب (أقول) والفرق بين هذا حيث لم يضمن وبين ما لو تخرق الثوب من دقه حيث يضمن ولو معتادا أوضحه فى الدرر وغيرها وحاصله أن بقوة الثوب ورقته يعلم ما يتحمله من الدق بالاجتهاد فأمكن تقييده بالسلامة من فعله بخلاف الفصد ونحوه فانه ينبنى على قوة الطبع وضعفه ولا يعرف

مطلب آجر منهما سوية فهو بمنزلة التفصيل

مطلب لم يجد المكارى الحمل وصدقه فله أجر الذهاب

مطلب فى ضمان الراعى الاجير المشترك

مطلب فى تحقيق مسئلة ضمان الاجير المشترك

مطلب صباغ ضاع منه أثواب وهو مستور يؤمر بالصلح

مطلب بيطار متقن لم يجاوز المعتاد لا يضمن

ذلك بنفسه ولا ما يتحمل من الجرح فلا يمكن تقييده بالسلامة فسقط اعتبارة اه والقيام تحقيقه في حاشيتنا رد المحتار (سئل) فيما اذا دفع زيد لصباغ عدة أثواب بيض ليصبغها له صباغاً أزرق معلوماً بينهما فصبغها ردياً كيف الحكم في ذلك (الجواب) الحكم فيه ماذكره في صرة الفتاوى عن القنية بما نصه ولو صبغ ردياً ان لم يكن فاحشاً لا يضمن وان كان فاحشاً بحيث يقول أهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن الثوب أبيض اه ومثله في البزازية (سئل) في فتال حرير أمين يعمل لا لواحد دفع له رجل نصف رطل حرير ليفتله له فسرق من عنده بدون تعدّ منه ولا تقصير فهل لا ضمان عليه (الجواب) لا ضمان عليه حيث كان أميناً مشهوراً بالامانة (سئل) فيما اذا فقد الحمل من المكارى في أثناء الطريق فهل لا يستحق من الأجرة الا بقدر ما حمله (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد قدراً من الحرير لفتال ليفتله له فدفع الفتال ذلك الحرير لنسوة يصنعن فيه ما يسمى كبا فغابت منهن واحدة بما معها من الحرير ولم يعلم مكانها وتعذر احضارها فهل لا ضمان على الفتال في ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد لمكار صرة دراهم ليوصلها الى رجل بحلب بأجرة معلومة فذهب بها المكارى مع قافلة وفي أثنا الطريق أخبروا بقطاع الطريق فعدلوا عنه الى طريق آخر فخرج عليهم القطاع وأغاروا على بعض أحمال القافلة والحمل الذى فيه الصرة من غير تعدّ من المكارى ولا تقصير في الحفظ فهل لا ضمان على المكارى (الجوب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد الى دلال متاعاً ليبيعه فأودعه الدلال عند رجل أجنبي بدون اذن منه وفارقه الدلال ثم ان المتاع ضاع من عنده فهل يضمن الدلال (الجواب) نعم وفي فتاوى قاضيخان الدلال اذا دفع الثوب الى من استام لينظر اليه ثم يشترى فأخذه الرجل وذهب ولا يظفر به الدلال قالوا لا يضمن لانه مأذون في هذا الدفع ثم قال رحمه الله تعالى وعندى انه انما لم يضمن اذا دفع الثوب اليه ولم يفارقه أما اذا فارقه ضمن كما اذا أودعه عند أجنبي أو تركه عند أجنبي أو عند من لا يريد الشراء وفي بيوع الصغرى لو عرض الدلال على صاحب الدكان فهرب بالمتاع يضمن الدلال لانه مودع وليس للمودع أن يودع عمادية من ضمان الدلال وتمامه فيها ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع وفي جامع الفتاوى باع الدلال السلعة وأخذ شيأ لاجل الدلالة ثم استحق المبيع أو ردّ بعيب بقضاء أو بغير قضاء لا يستردّ وفي الحاوى الزاهدى هلك المتاع في يد الدلال فسئل فقال لا أدرى أهلك من بيتي أو كتفي لا يضمن وأفتى قارئ الهداية بأنه اذا ادّعى الدلال أن المتاع وقع من يده وضاع ولا أدرى كيف ضاع لا ضمان عليه كما في فتاوى قاضيخان وأفتى أيضاً فيمن دفع له رقيقاً لينادى عليه فأخذه وتركه عند شخص للعرض لشرائه فهرب بأنه لا ضمان على الدلال اذا كان العرف بين الناس أن الدلال يدفع لمن يريد الشراء وأما الآخذ ان أخذها على سوم الشراء بأن قدر الثمن وعينه يضمنها وان لم يعين الثمن فلا ضمان عليه اذا لم يقصر في حفظه (سئل) في راعى بقر جاء بالبقر الى القرية كما هو في عرفهم الجارى ثم انّ واحدة منها ضاعت وينكر صاحبها اتيانها القرية فهل يصدق بيمينه أنه جاء بها الى القرية حيث كان العرف كذلك (الجواب) نعم قال في جامع الفصولين زعم البقار أنه أدخل البقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه أنه جاء بها القرية (سئل) فيما اذا دفع زيد دواب له لعمرو الراعى ليرعاها في مكان كذا فلم يرعها فيه ورعاها في غيره وخالف وهلكت في ذلك المكان الآخر فهل يضمن عمرو قيمتها ولا أجر له (الجواب) نعم وذكر في اجارات

مطلب اذا صبغ ردياً فاحشاً يضمن

مطلب فتال مشهور بالامانة سرق الحرير من عنده لا يضمن

مطلب فقد الحمل في الطريق له من الاجرة بقدر ما حمل

مطلب في كبابات الحرير

مطلب لا يضمن المكارى اذا خرج عليهم القطاع

مطلب أودع الدلال عند أجنبي وفارقه ضمن

مطلب يضمن الدلال دون صاحب الحانوت

مطلب يصدق البقار بيمينه أنه جاء بها الى القرية

مطلب اذا خالف الراعى في المكان يضمن

فتاوى صاحب المحيط الراعى اذا رعى فى مكان لم يؤذن له بالرعى فيه فعطبت الغنم أوما أشبهها صار الراعى ضامنا ولا أجر له ان سلمت الغنم أو لم تسلم قياسا وان سلمت يجب الاجر استحسانا وكذا ذكر فى الذخيرة واذا خالف الراعى فرعاها فى غير المكان الذى امره فعطبت ضمن الراعى ولا أجر له وان سلمت يجب الاجر استحسانا عمادية من ضمان الراعى فى ٣٢ (سئل) فيما اذا دفعت هند الدلالة أمتعة لتبيعها لها فباعت الامتعة من امرأة بثمن معلوم من الدراهم باذنها وتزعم هند أن ثمن الامتعة يلزم الدلالة من مالها فهل على الدلالة طلب الثمن واستيفاؤه من المشترية فقط (الجواب) نعم والبياع وهو الدلال الذى يعمل بالاجر والسمسار بكسر أوله وهو المتوسط بين البائع والمشترى فارسى معرب كذا فى المغرب يجبران عليه أى على طلب الثمن واستيفائه شرح النقاية للبرجندى ومثله فى صدر الشريعة والعينى والدر المختار (سئل) فى فتال حرير أمين يعمل لا لواحد دفع له ذمى قدرا من الحرير ليفتله له ففتله ثم ردّه الى الذمى فأقر الذمى بوصول البعض وأنكر وصول بعضه والفتال يدعى دفع الكل له فهل القول قول الدافع بيمينه فى ذلك (الجواب) نعم كما فى الانقروى (سئل) فى بيطار متقن لصنعته وضع نعالا لدابة رجل بأمره ثم لما خلص من نعلها ماتت والحال أن البيطار لم يجاوز الموضع المعتاد فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم وأفتى المؤلف أيضا اذا عرجت الدابة بعدما نعلها ولم يجاوز المعتاد بأنه لا يضمن (سئل) فيما اذا استؤجر رجل لحفظ خان فضاع منه شئ لبعض الناس بدون تعدّ منه ولا تقصير فى الحفظ فهل يكون غير ضامن (الجواب) نعم استؤجر رجل لحفظ خان أوحوانيت فضاع منها شئ قيل يضمن عند أبى يوسف ومحمد لو ضاع من خارج الحجرة لانه أجير مشترك وقيل لا فى الصحيح وبه يفتى لانه أجير خاص ألا يرى انه لو أراد أن يشغل نفسه فى صنع آخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بأن نقب اللص فلا يضمن الحارس فى الاصح اذ الاموال المحفوظة فى البيوت فى يد مالكها وحارس السوق على هذا الخلاف واختار أبو جعفر أنه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله جامع الفصولين فى ضمان الحارس وكذا فى ٢٤ من الذخيرة نقب حانوت رجل وأخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى بزازية فى ٦ لان أموال الناس بيد أربابها وهو حافظ للابواب ويظهر من هذا أنه اذا كسر قفل الدكان وأخذ المتاع يضمن الحارس انقروى فى الهامش (أقول) كتبت فى حاشيتى ردّ المحتار بعد ذكر ما هنا ما نصه قلت انما يظهر هذا على القول بانه أجير مشترك أما على القول بانه خاص فلا لما سمعت من المفتى به نعم يشكل ما مرّ آنفا عن التتارخانية والذخيرة فى الراعى لو كان خاصا لا كثر من واحد يضمن فليتأمل اللهم الا أن يقال اذا كسر القفل يكون بنومه أو غيبته فهو مفرط فيضمن اه وفى المنظومة المحبية

وما على الحارس شئ لو نقب * فى السوق حانوت على ما قد كتب
وليس يضمن الذى منها سرق * اذ بالاجير الخاص ذاك يلحق

(سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو دابة ليدرس عليها الزبيب فى أيام معلومة فماتت فى أثناء العمل من غير تعد من زيد ولا تقصير فهل يكون زيد غير ضامن لها (الجواب) نعم وان استأجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين أمانة كما فى الصحيحة شرح التنوير من الاجارة الفاسدة ومثله فى الكنز وغيره (سئل) فيما اذا دفع المكارى الحمل الى أجنبى ليس باجير له بدون اذن من صاحب الحمل ولا وجه شرعى فسرق الحمل

مطلب الدلال والسمسار يجبران على طلب الثمن

مطلب يصدق الفتال بيمينه أنه ردّ الحرير الى صاحبه

مطلب نعل الدابة ولم يجاوز المعتاد فماتت أو عرجت لم يضمن

مطلب استؤجر لحفظ خان فضاع شئ منه لا يضمن

مطلب فى حارس السوق

مطلب فيما اذا كسر قفل الدكان

مطلب هلك الحمار بلا تعد لا يضمن

مطلب دفع المكارى الحمل الى أجنبى يضمن

مطلب اذا دفع الحائك الثوب لاجيره لينسجه لا يضمن الا اذا شرط صاحبه نسجه بنفسه

من الاجنبي و يريد صاحبه تضمين المكارى قيمته فهل له ذلك (الجواب) نعم ذكر في فتاوى الفضلي اذا دفع الى النساج غزلا لينسجه كرباسا ودفع النساج الى آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر ان كان الآخر أجير الاول فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن أجير الاول وكان أجنبيا ضمن بلا خلاف ولا يضمن الآخر عند أبي حنيفة وعندهما يضمن وهو نظير المودع اذا دفع الوديعة الى أجنبي بغير اذن مالكها عندهما صاحب الوديعة يضمن أيهما شاء وعند أبي حنيفة يضمن الاول وليس له أن يضمن الثاني قال صاحب الذخيرة وعلى قياس ما ذكره القدوري ان كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره انما لا يضمن اذا كان الآخر أجير الاول فيما اذا أطلق له العمل أما اذا شرط عليه النسج بنفسه يضمن بالدفع الى الآخر وان كان الآخر أجيرا عمادية من ضمان النساج وبمثله أفتى العلامة الخير الرملي

مطلب أخذ الثوب من الدلال على سوم النظر فضاع لا يضمن

(سئل) في رجل تناول من دلال ثوبا لينظر اليه على سوم النظر وقيمته ستة قروش فضاع من يده قبل دفعه الى الدلال بدون تعد منه ولا تقصير فهل لا ضمان عليه (الجواب) ان أخذه على سوم النظر لا يضمن الرجل قيمته كما في النهر وان على سوم الشراء فان لم يتفقا على ثمن لا يضمن لان المقبوض على سوم الشراء انما يصير مضمونا اذا اتفقا على ثمن معلوم كما في العمادية والله أعلم

مطلب فيما اذا دفع الدلال الثوب لصاحب الحانوت فضاع وقال للدلال أنت أخذته

(سئل) نجم الدين رحمه الله تعالى عمن دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه صاحب الحانوت بثمن معلوم وقال أحضر صاحب الثوب حتى أعطيه الثمن فذهب وعاد بعد زمان فلم يوجد الثوب في الحانوت وصاحب الحانوت يقول أنت أخذته وذهبت به وهو يقول ما أخذته بل تركته عندك أيضمن الدلال أم صاحب الحانوت قال القول قول الدلال مع يمينه لانه أمين وأما صاحب الحانوت ان اتفقا على أنه أخذه صاحب الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يخرج عنه بمجرد دعواه وهو ضامن لقيمته وان لم يتفقا على ثمن لم يكن مضمونا عليه لان المقبوض على سوم الشراء انما يصير مضمونا ان اتفقا على ثمن معلوم عمادية من ضمان الدلال

مطلب الراعي الاجير الخاص لا يضمن ما ضاع منه وله الاجر

(سئل) فيما اذا استأجر زيد عمرا مدة معلومة بأجرة معلومة لرعي غنمه خاصة ولا يرعى غنم غيره فهلك من الغنم واحدة بدون تعد ولا تقصير فهل يكون غير ضامن وله الاجرة كاملة (الجواب) نعم

مطلب الاجير المشترك اذا كان صالحا لا يضمن و يبرأ بيمينه

(سئل) في دقاق قماش يعمل لا لواحد ضاع عنده متاع لبعض الناس بدون تعد ولا تقصير في حفظه كيف الحكم (الجواب) حيث كان أجيرا مشتركا فان كان صالحا يبرأ بيمينه وان كان بخلافه يضمن وان كان مجهول الحال يؤمر بالصلح على النصف كما اختار ذلك الامام أبو الليث وأبو جعفر رحمهما الله تعالى وأفتى به كثير من المتأخرين

مطلب اذا انشق العدل لا يضمن المكاري بخلاف ما اذا انقطع حبله

(سئل) فيما اذا استأجر زيد من مكار دابة ليحمل عليها كيسين فيهما نيل بأجرة معلومة فحمل المكاري الكيسين على دابته وفي أثناء الطريق انشق أحدهما بنفسه وهو على الدابة وخرج بعض ما فيه بلا صنع من المكاري ولا تعد ولا تقصير منه فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم ولو انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها قال الفقيه أبو بكر ضمن الجمال كما اذا انقطع حبله وقال الفقيه أبو الليث في قياس قول أبي حنيفة لا يضمن ولا يشبه هذا انقطاع الحبل لان ثمة التفريط كان من قبل الجمال حيث شد الحمل بحبل واه وههنا التقصير جاء من قبل رب الحقيبة حيث جعل ماله في حقيبة لا يستمسك ما فيها وبه نأخذ وعليه الفتوى عمادية من الفصل ٣٢ وفيها أيضا وفي فتاوى أبي الليث اذا

مطلب لو انشق العدل من رمي المكاري يضمن

استأجر مكاريا ليحمل له عصيرا على دابة الى موضع معلوم فلما أراد أن يضعه عن الدابة أخذ أحد العدلين من جانب ورمى بالعدل الآخر من الجانب الآخر فانشق العدل من رميه وخرج العصير

مطلب فيما اذا ادّعى القصار ردّ الأثواب على المالك

فالمكارى ضامن للعصير ونقصان الزق لان الهلاك كان بصنعه اه (سئل) فى رجل دفع الى قصار أثوابا معلومة فادعى القصار دفعها الى الرجل وهو ينكر دفعها اليه فهل يصدق القصار اذا ادعى ردها بيمينه (الجواب) مقتضى مذهب الامام انه يصدق لانه أمين ادعى الرد والله أعلم وفى القول لمن فى آخر كتاب الاجارة الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا ادعى ردّه على الآجر لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام عن محمد وهذا الجواب مستقيم على قول من يرى يد الاجير المشترك يد ضمان فأما من يرى يده يد أمانة وهو أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقبل قوله كالمودع الى هنا من المحيط اه ثم قال بعد أسطر سئل عن الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا قال هلك العين أو سرق هل يقبل قوله قال عنده أمين فيصدق بالحلف وعندهما يضمن الخ اه (أقول) يظهر من هذا أن دعواه الرد على المالك كدعواه الهلاك فتجرى فيه الاقوال الاربعة المارة وينبغى على قول المتأخرين الذى أفتى به المؤلف مرارا تبعا للخير الرملى أنه ان كان مشهورا بالامانة يصدق وان كان بخلافه يضمن وان كان مستورا يؤمر بالصلح على نصف القيمة والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد عمرا ليعمل له فى فلاحته المعلومة الجارية فى ملكه العمل المعلوم فى مدة معلومة وجعل له نظير عمله دواب معلومة معينة فعمل عمرو كما ذكر ويريد الآن مطالبة زيد بالاجرة المذكورة فهل له ذلك (الجواب) نعم واذا كانت الاجرة حيوانا لا تجوز الا أن يكون معينا كما ذكره الاسبيجابى فى شرح مختصر الطحاوى بحر كل ما صلح أن يكون ثمنا فى البيع صلح أن يكون ثمنا فى الاجارة وما لا فلا والحيوان يصلح ان كان معينا محيط السرخسى ومثله فى المنح عن البحر أيضا (سئل) فيما اذا آجر زيد أرضه من عمرو اجارة شرعية فزرعها عمرو قثبا وبطيخا وغير ذلك من الزرع الصيفى ومضت مدة اجارته ولم ينته صلاح الزرع المذكور فآجر زيد الارض من بكر وهى مشغولة بزرع عمرو فهل تكون الاجارة من بكر غير جائزة (الجواب) نعم وأما اجارة الارض المشغولة بالزرع فان كان الزرع بحق كما لو كان باجارة لا يجوز أن تؤجر ما لم يستحصد الزرع الا أن يؤجرها مضافة الى المستقبل وان كان الزرع بغير حق شرعى صحت الاجارة لان الزرع واجب القلع فان المؤجر فى هذه الصورة قادر على تسليم ما آجره بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء أدرك أم لا لانه لا حق لصاحبه فى ابقائه كما فى فتاوى قارى الهداية واذا صحت الاجارة وكانت باجرة المثل ولم تنتقل أجرة المثل فيلزمه ما استأجر به من غير زيادة ولا نقص فتاوى الكازرونى عن المرشدى ضمن سؤال ومثله فى الخانية وغيرها (سئل) فى مستأجر حانوت تحوّل عن صنعته الى غيرها ولم يتهيأ له العمل الثانى فى ذلك الحانوت فهل يكون ذلك عذرا فى فسخ الاجارة (الجواب) نعم وفى المحيط ان تمكن من العمل الثانى على ذلك الدكان لا يكون عذرا والا فعذر وفى الولوالجية تحوّله عن صنعته الى غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه أن يتعاطاها فيه (سئل) فى أيتام لهم قدر نحاس معدّ للاستغلال استعمله زيد مدة بلا اجارة ولا أجرة ولا وجه شرعى فهل يلزمه أجرة مثله للايتام عن المدة المذكورة (الجواب) نعم كما ذكره الانقروى عن مجمع الفتاوى قال استعمل حجر القصار من غير استئجار فعليه أجر المثل اذا كان معدّا للاجارة من الملتقط وفى المحيط ان كان لهذا الحجر أجرة معروفة فيما بينهم يجب ذلك والا يجب أجر المثل اه وقد ذكروا أن منافع الغصب غير مضمونة الا ان تكون وقفا أو مال يتيم أو معدّة للاستغلال حيث كان للايتام ومعدّا للاستغلال يلزمه أجرة مثله (سئل) فى رجل دفع ابنه الصغير الى حائك الاجات ليعلمه النسج فعلمه ثم اختلفا وطلب كل من الآخر أجرا

مطلب الحيوان المعين يصلح جعله أجرة فى الاجارة

مطلب أجر الارض المشغولة بزرع المستأجر لا يجوز ما لم يستحصد

مطلب تحوله عن صنعته الى غيرها عذر فى فسخ الاجارة

مطلب ايتام لهم قدر نحاس استعمله زيد تلزمه أجرته

مطلب دفع ابنه الصغير الى حائك ليعلمه النسج وطلب كل أجرة ينظر الى العرف

ولم يشترطا شيأ فهل ينظر الى العرف (الجواب) نعم دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليعلمه
النسج على أن يعطي الاستاذ المولى كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط عليه أخذ أجر فبعد تعلمه طلب
الاستاذ من المولى أجرا وهو منه أى طلب المولى من الاستاذ ينظر الى عرف البلدة فى ذلك العمل
فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم بأجر مثل تعليم ذلك العمل وان كان يشهد للمولى فبأجر
مثل الغلام على الاستاذ وكذا لو دفع ابنه ذكره قاضيخان درر قبيل الاجارة الفاسدة ومثله
فى البزازية (سئل) فى مستأجر حانوت ليتجر فيها فافتقر وأفلس وأراد فسخ الاجارة فهل له

مطلب استاجر حانوتا للتجارة فأفلس له فسخها

فسخها (الجواب) نعم وفى المنبع رجل استأجر حانوتا ليتجر فيها فافتقر فهو عذر شرعى له أن
ينقض به الاجارة لسان الحكام وفى التنوير من فسخ الاجارة وبعذر افلاس مستأجر دكان ليتجر
فيه اه (سئل) فيما اذا استأجر زيد من آخر دارا باجرة معلومة دفعها له فغصب الدار رجل

مطلب اذا غصب الدار من المستأجر لا يلزمه أجرة

ومنع المستأجر من سكناها بعض المدة ولم يمكنه اخراج الغاصب بشفاعة ولا حماية ويريد
المستأجر الرجوع على المؤجر بما قابل مدة الغصب من الاجرة بعد ثبوت ذلك فهل له ذلك
(الجواب) نعم كما فى التنوير من الاجارة (سئل) فى أرض تيمارية آجرها صاحب تيمارها وهى

مطلب آجر الارض المشغولة بزرعه لا يجوز والحيلة أن يبيعه الزرع

مشغولة بزرع له لم يدرك من زيد مدة سنة بقدر معلوم من حنطة وشعير وكرسنة لم يذكر فيها شرائط
السلم ولا باع الزرع من زيد المزبور فهل الاجارة غير صحيحة (الجواب) نعم وفى الاصل رجل
استاجر أرضا فيها زرع أو قصب أو غيرهما مما يمنعه من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع
لرب الارض أن يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يؤجر الارض منه وان كان لغيره
يؤاجر بعد مضى المدة ولو آجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا قال
شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده فى نسخته هذا اذا لم يدرك الزرع أما اذا أدرك بحيث لا يضره
الحصاد يجوز ويؤمر الآجر بقلع الزرع خلاصة من الاجارة وان كانت الاجرة مكيلا أو موزونا

مطلب اذا كانت الاجرة مكيلا أو موزونا يشترط فيها ما يشترط فى السلم

أو عدديا متقاربا فاعلامها ببيان القدر والصفة ويحتاج الى بيان مكان ايفائها اذا كان لها حمل
ومؤنة وان لم يكن لها حمل ومؤنة لا يحتاج اليه وهذا قول أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد
لا يحتاج الى ذلك فى الاحوال كلها والاختلاف فى هذا نظير الاختلاف فى السلم لان الاجرة
لا يجب تسليمها عقيب العقد فصار نظير المسلم فيه وتمامه فى الذخيرة من الفصل الاول وسئل

مطلب جعل اجرة الارض من غلتها لا يجوز

قارئ الهداية هل يجوز استئجار أرض للزراعة بكذا اردب غلة أم لا فأجاب نعم يجوز اذا كانت
الاجرة مشارا اليها أو موصوفة فى ذمته ولا تكون من الغلة التى تخرج من زرع الارض
المستأجرة (سئل) فى ناظر وقف آجر دارين جارتين فى الوقف من زوجته مدة معلومة باجرة معلومة

مطلب آجر الناظر من زوجته بدون زيادة ولا حكم حاكم لم تصح

لم يزد فيها على أجر مثلها ولم يحكم بصحة الاجارة حاكم يرى ذلك فهل تكون الاجارة غير جائزة
(الجواب) نعم (سئل) فيمن استأجر دارا باجرة معلومة من الدراهم ثم آجرها مما فى تواجره من
آخر بدنانير أكثر مما استأجر هو به فهل تصح وتطيب له الزيادة (الجواب) حيث أجر بغير جنس

مطلب اذا أجر بغير جنس ما استأجر تطيب له الزيادة

ما استأجر تطيب له الزيادة والمسئلة فى الخيرية وغيرها وهى شهيرة (سئل) فى دار مشتركة بين
زيد وجهة وقف لكل حصة معلومة شائعة وهى محتاجة الى العمارة فآجرها زيد وبعض
مستحقيها من أجنبى ولم يحكم بصحتها حاكم يراها وليس للوقف ناظر فهل تكون الاجارة غير صحيحة

مطلب أجر الوقف ولم يكن ناظرا عليه واذن للمستأجر بالعمارة فأنفق فهو متطوع

(الجواب) نعم لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا لم تصح حتى لو أذن للمستأجر فى العمارة فأنفق
لم يرجع على أحد وكان متطوعا قلت لان الاجارة لما لم تصح فلم يصح ما فى ضمنها أشباه قبيل فن
الحيل قال السيد الحموى أقول فى الاسعاف لو آجر الموقوف عليه الوقف قال الفقيه أبو جعفر

فى كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك فيه جاز له ايجار الدور والحوانيت اهـ ومنه يعلم ما فى كلام المصنف من الارسال فى محل التقييد وهو فى مقام التصنيف والفتوى غير سديد اهـ (أقول) وانما كان المستاجر متطوعا لان المؤجر ليس له ولاية الاذن فلم يصح اذنه كما لم يصح ايجاره لكن قولهم المغار يضمن اذا كان الغرور فى ضمن عقد معاوضة يقتضى ضمان المؤجر هنا لما أنفقه المستاجر والظاهر أن ما علل به فى الاشباه اشارة الى الجواب عن هذا فان العقد لما فسد فكأنه لم يكن وفسد ما فى ضمنه لكن مقتضى هذا انه لو كان المؤجر له ولاية الاذن ثم ظهر بطلان الاجارة أن المستأجر يكون متطوعا بما بناه أو غرسه باذن المتولى لفساد الاذن بسبب بطلان الاجارة وقدمر نظيره ويأتى لكن فى الفتاوى الخيرية أوائل كتاب الاجارة ما يخالفه حيث أفتى بان المستأجر لا يؤمر بالقلع بل له استبقاؤه وان أبى المتولى الا القلع لان ابتداء الفعل ليس ظلما الخ فراجعه وكذا أفتى الرملى فيما لو استأجر طبيبا اجارة فاسدة بانه له أجر مثله وما انفقه فى ثمن الادوية وكذا أفتى غير واحد بانه لو دفع له فرسا يعلفها بحصة منها بان له أجر مثله وبدل العلف وله نظائر كثيرة كلها تدل على أن الاذن لا يبطل وان فسدت الاجارة فتامل (سئل) فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف مجرى ماء معلوم الطول والعرض والعمق بحقه المعلوم من الماء الجارى ذلك المجرى مع حقه من الماء فى الوقف المزبور ليسقى به بستانه مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم هى أجرة مثلها اجارة شرعية ثم أجر زيد المجرى المذكور مع حقه من الماء من بكر مدة تستوعب مدته باجرة معلومة من الدراهم فهل تكون الاجارتان صحيحتين (الجواب) نعم قال فى البزازية فى كتاب الشرب ولم تصح اجارة الشرب أيضا لوقوع الاجارة على استهلاك العين مقصودا الا اذا آجر أو باع مع الارض فحينئذ يجوز تبعا اهـ رجل استأجر أرضا بشربها وحاجة المستأجر الى الشرب ليسوق الماء الى أرض له أخرى جاز خانية من باب الاجارة الفاسدة (سئل) فى تيمارى آجر أراضى قرية معلومة جارية فى تيماره اجارة شرعية لازمة للزراعة الصيفية والشتوية فهل تكون الاجارة صحيحة (الجواب) نعم (سئل) فى تيمارى آجر المتحصل من تيماره لآخر وقبض المستأجر قدرا معلوما من متحصل تيماره فهل تكون الاجارة المزبورة غير صحيحة والقول قول القابض بيمينه (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك الخير الرملى مرارا كما هو مذكور فى فتاواه من الاجارة ونقولها كثيرة محصلها انها اجارة وقعت على استهلاك الاعيان وهى باطلة (أقول) والظاهر أن هذا اذا لم يستأجر الارض من التيمارى لاجل الزرع بل استأجرها لاخذ العشور وما يتحصل من التيمار فلو احتال لذلك واستأجرها للزراعة كما يفعل فى زماننا تصح الاجارة بدليل مسئلة استئجار الارض مقيلا ومراحا المذكورة فى وقف الاشباه لبيان حيلة الجواز فيما اذا أراد المستأجر رعى الحشيش مثلا ثم رأيت فى الدر المختار فى أوائل كتاب الاجارة قال مانصه اعلم ان المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة فهى صحيحة لان العبرة للمعانى وقدمناه فى الجهاد اهـ أى من أقطعه السلطان أرضا يجوز أن يؤجرها لكن للزرع ونحوه بشروط الاجارة ثم اذا جازت الاجارة فى مسئلتنا فللتيمارى أن يمنعه من أخذ القسم أو العشر ونحوه لان السلطان عزنصره انما وجهه له فهو حقه بخلاف رعى الكلا فانه مباح لكل من يأخذه واذا أخذ المستاجر متحصل التيمار من القسم والعشر ونحوه فللتيمارى الرجوع به عليه لا على الزراع لانه أخذه باذنه فهو كالوكيل عنه فصح قبضه فله الرجوع به عليه لا عليهم لان ما قبضه المستأجر باذن التيمارى ملك للتيمارى ولم يوجد من التيمارى هبة ولا ابراء

مطلب يجوز ايجار المستحق اذا لم يحتج الوقف الى العمارة ولم يكن له شريك

مطلب استئجار مجرى الماء مع حقه

مطلب يجوز اجارة الشرب وبيعه تبعا للارض

مطلب آجر المتحصل من تيماره لا يصح

مطلب اجارة التيمارى صحيحة

مطلب فى المقاطعة والالتزام

حتى تبرأ ذمة المستاجر منه هذا ما ظهر لى والله تعالى أعلم ثم هذا كله فرع صحة الاجارة أما اذا لم
تصح فظاهر وقد أفتى المؤلف مرارا بانه لا تصح اجارة القرية والارض لغير الزراع أصحاب مشد
المسكة ولاسيما اذا كان لهم فيها اشجار ونحوها وفى فتاوى العلامة التاجى البعلى تلميذ الشيخ
العلائى قال بعد كلام هذا كله اذا لم تكن الاجارة واردة على استهلاك الاعيان قصدا أما اذا
كانت كذلك بان كانت أراضى القرية فى أيدى مزارعين وانما استأجرها المستأجر المرقوم
لياخذ ما يخصها من خراج المقاسمة فهى حينئذ باطلة كما صرح بذلك علماؤنا قاطبة اهـ
وانظر ما فى فتاوى الشيخ خير الدين من الاجارات فقد أفتى مرارا ببطلان هذه الاجارة المسماة
بالمقاطعة والالتزام (سئل) فيما اذا استاجر زيد أراضى معلومة للزراعة ومضى بعض مدة
الاجارة فأراد زيد السفر وترك الزراعة أصلا فهل يكون ذلك عذرا فى فسخ الاجارة (الجواب)
نعم استاجر أرضا ليزرعها ثم بدا له أن يترك الزراعة أصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه
أراد أن يزرع أرضا أخرى لا يكون عذرا ولو استاجر حانوتا أو بيتا ثم بدا له السفر كان عذرا
قاضيخان (أقول) كتبت فيما علقته على الدر المختار انه لو كذبه المؤجر فى ارادة السفر يحلف
المستأجر وهذا أحد أقوال أربعة واليه مال الكرخى والقدورى وقيل يسأل رفقته وقيل يحكم
زيه وثيابه وقيل القول لمنكر السفر (سئل) فى حوانيت وقف وضع رجل يده على أسطحتها
واستوفى منفعتها مدة بنشر الثياب ووضع سقالة من خشب لاجل ذلك ويريد ناظر الوقف
مطالبته باجرة مثل ذلك عن المدة المذكورة فهل له ذلك (الجواب) نعم استأجر سقفا ليجفف
عليه الثياب أو يبيت عليه يجوز بزازية من الاجارة فى نوع الضياع والحانوت (سئل) فى خانين
معلومين جاريين فى وقف بر تحت تولية زيد بموجب براءة سلطانية وفى تواجر عمرو من متولى الوقف
مدة معلومة باجرة معلومة استوفى عمرو منفعة المأجور الى قبيل انتهاء المدة فآجر المتولى المزبور
الخانين المزبورين من بكر مدة سنة كاملة اجارة منتظرة أولها بعد انتهاء مدة عمرو باجرة معلومة
من الدراهم فهل تكون الاجارة صحيحة (الجواب) نعم لما فى متفرقات البيوع من المتون
وما تصح اضافته الى المستقبل الاجارة وفسخها الخ وفى العمادية من الفصل ٢٦ قال
فى الفتاوى اذا قال اذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك الدار بكذا يجوز وان كان فيه تعليق
وعليه الفتوى وهو قول الفقيه أبى بكر الاسكاف وأبى الليث واختيار صاحب المحيط الى أن قال
وفى فتاوى ظهير الدين لو قال آجرتك دارى هذه رأس الشهر بكذا كان اجارة فى قولهم اهـ
(أقول) الاجارة المضافة وان كانت صحيحة فهى غير لازمة على أحد التصحيحين وأيد بأن عليه
الفتوى كما فى أواخر اجارات الدر المختار وفى الفتاوى الخيرية من الاجارات فى ضمن جواب
سؤال ما نصه وهى غير لازمة على المفتى به بل لكل من المتواجرين نقضها فى أول دخول العقد
وقبله اهـ (سئل) فيما اذا استأجر زيد عمرا ليصنع له نشا فى دكان لزيد بآلات من زيد ويبيعه
على أن يكون لزيد نصف الربح الحاصل منه والربح مجهول وصنع عمرو ذلك ويريد زيد
اخراجه من المكان وأخذ النشا ودفع أجر مثل عمل عمرو له فهل له ذلك (الجواب) نعم
لان الاجرة مجهولة فتؤول الى أجرة المثل بالغة ما بلغت كما هو المفهوم من التنوير (سئل)
فى رجل تزوج امرأة ودخل بها فى منزل كانت فيه باجر ثم بعد مدة طلبت من زوجها أجرة المنزل
فهل تكون الاجرة عليها لا عليه (الجواب) نعم لانها العاقدة كما فى البزازية (سئل) فيما اذا
حرث زيد الارض المستأجرة بعد مضى مدة اجارته بدون اذن من المؤجر ويمتنع من تسليمها

مطلب ارادة السفر عذر فى فسخ الاجارة

مطلب اذا استعمل سطوح الوقف لنشر الثياب أو ليبيت عليه يجوز

مطلب استأجر سطحا ليبيت عليه أو يجفف الثياب يجوز

مطلب تصح الاجارة المضافة

مطلب استأجره ليصنع له نشا ويبيعه بنصف الربح لزمه أجر المثل

مطلب استاجرت منزلا وتزوجت فيه فالاجرة عليها لا على الزوج

المؤجر

للمؤجر المرقوم حق بمطالبته قيمة حرثه وكرابه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لانه لاقيمة للمنافع والكراب وصف قيم بالارض ومسئلة الكراب مذكورة فى مزارعة التنوير وقال ويسترضى ديانة ولكن هذا اذا كان بالاذن وفى المسئلة المسؤل عنها بغير اذن وذكرها الخير الرملى قائلا لانه كاون الدابة (سئل) فى رجل أذنت له أمه بأن يسكن فى دارها المملوكة لها بشرط أن يعمرها فسكن فى الدار مدة ولم يعمرها فهل يلزمه لها أجرة المثل فى المدة المزبورة (الجواب) نعم رجل دفع الى آخر دارا ليسكنها و يعمرها فسكن مدة ولم يعمرها فان كان أذن له بشرط العمارة يجب أجر المثل لانه لما شرط العمارة فقد آجره باجرة مجهولة فيجب أجر المثل لان قدر العمارة مجهول وان سكن وعمر فانه ينظر الى العمارة وأجر المثل جواهر الفتاوى من أوائل كتاب الاجارات (أقول) ومثل هذا ما ذكره فى جامع الفصولين فى أحكام العمارة فى ملك الغير بعبارة فارسية وعربها الخير الرملى فى حاشيته عليه ونصه اتفقت مع زوجها على أن يعمر و يسكن فعمر وصار يساوى ألف درهم وماتت المرأة فطالبته بقية ورثتها بأجرة السكنى وطالبهم هو بما أنفق فالجواب أنه يسقط مما أنفق قدر أجرة السكنى والباقى يطالب به وان زادت قيمة السكنى عليه يسقط بقدره منها والباقى ميراث وان لم يقع الاتفاق على ذلك وعمر فهو متبرع اهـ (وأقول) أيضا وجه كون ذلك اجارة فاسدة أن صاحب الدار لم يملك منفعة داره الا بعوض لكنه لما جهل العوض وقت العقد وجب أجر المثل بالغا ما بلغ والمعمر غير متبرع لانه لم يعمر الا بمقابلة السكنى و بما نقله المؤلف ونقلناه أيضا علم أن ذلك ليس باعارة بل هو اجارة فاسدة خلافا لما فى الفتاوى الخيرية حيث أجاب فى نظير هذه المسئلة انه مستعير لا مستأجر ومما يؤيد ما قلناه مسئلة يجب التنبيه عليها لكثرة وقوعها فى زماننا وقل من يعرفها وهى ما فى الفصل الثالث من الخلاصة رجل استقرض دراهم من رجل فقال له اسكن فى حانوتى فما لم أرد عليك دراهمك لا أطالبك باجرة الحانوت والاجر الذى يجب عليك هبة فدفع المقرض اليه ألف درهم وسكن الحانوت مدة فقال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكره قبل الاستقراض أو بعده فلا أجر عليه اهـ ومثله فى البزازية ونقل المسئلة فى التتارخانية فى متفرقات الاجارة عن النوازل ثم قال عقبها قيل الصحيح أنه يجب أجر المثل فى الوجهين وفى الكبرى قال فخر الدين وعليه الفتوى وفى الخانية رجل استقرض دراهم وأسكن المقرض فى داره قالوا يجب أجر المثل على المقرض وكذا لو أخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى أن يرد عليه الدراهم اهـ فحيث كان الفتوى على وجوب الاجرة على المقرض وان صرح باسقاط الاجرة وقت القرض أو قبله أو بعده ففى مسئلتنا بالاولى ووجه لزوم الاجرة مع التصريح باسقاطها أن المستقرض لم يسكنه فى داره الا بمقابلة منفعة القرض وذلك لا يصلح عوضا فيجب أجر المثل لانه اجارة فاسدة والاجارة لابد فيها من الاجرة وقد صرح فى الاشباه وغيرها بانه لو قال أجرتك بغير شئ فهى اجارة فاسدة لا عارية اهـ وقد صرحوا بان الاجارة الفاسدة يجب فيها أجر المثل فاحفظ هذه المسئلة فانها مهمة لكن بقى ما اذا استقرض منه وأرهن الدار عنده وأباح له سكناها مجانا فهل له أجرة الظاهر لا وان كان ما أباح له السكنى الا لاجل القرض لان الرهن عقد آخر مناف لعقد الاجارة ولا يمكن اجتماعهما بل لو عرض أحدهما على الآخر أفسده فلو آجر المرهون فسد الرهن وبالعكس ولذا اختلفوا فى كراهة انتفاع المقرض بالمرهون والذى يظهر لى الجزم بالكراهة التحريمية فى مثل مسئلتنا لانه لو لم يأذن له الراهن بالانتفاع بالدار المرهونة

مطلب أسكنته فى دارها بشرط ان يعمرها يلزم أجر المثل

مطلب دفع له داره ليسكنها و يعمرها

مطلب فيما اذا اتفقت مع زوجها على أن يعمر و يسكن

مطلب أقرضه دراهم وسكن فى داره

مطلب زرع فى أرض وقف بدون اذن صاحب المشد فعليه أجرة مثلها لجهة الوقف والزرع له

لم يقرضه والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض جارية فى وقف وفى مشد مسكة عمرو فزرعها زيد بدون اذن من عمرو ولا وجه شرعى فقام عمرو المزبور يكلف زيدا دفع نصف الحاصل من الزرع بدون وجه شرعى فهل يلزم زيدا أجرة مثل ذلك لجهة الوقف والزرع للزارع (الجواب) يلزم زيدا أجرة مثل الارض مدة تصرفه فيها لجهة الوقف والزرع للزارع وان كان غاصبا (أقول) انما يلزم الزارع أجرة مثلها لجهة الوقف ان لم تكن جارية فى تواجر عمرو صاحب المشد أما لو كانت جارية فى تواجره فاجرتها تلزم المستأجر الا اذا لم يمكنه اخراج الغاصب بشفاعة أو حماية فلا تلزمه بل تلزم الغاصب لان منافع الوقف مضمونة أما اذا أمكنه اخراجه بما ذكر فالمنافع تكون مملوكة له بعقد الايجار وخرجت عن كونها منافع الوقف فعليه أجرتها لجهة الوقف ثم ان كان يتيما أو كانت الارض معدة للاستغلال فله على الغاصب أجرة مثلها والا فلا هذا ما ظهر لى من القواعد وسنذكر فى كتاب الغصب تمام الكلام على المسئلة ان شاء الله تعالى (سئل) فى أرض معلومة بقرية معدة للاستغلال زرعها زيد بغير اذن صاحبها عمرو واستغلها ولم يكن فى القرية عرف من اقتسام الغلة أنصافا أو أرباعا فهل يكون الخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض (الجواب) حيث زرع أرض الغير بغير اذنه يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة أنصافا أو أرباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض وأما فى الوقف فتجب الحصة أو الاجر بكل حال كما صرح بذلك فى الفصولين وقال فى جامع الفتاوى ولو سكن دارا معدة للغلة أو زرع أرضا معدة للاستغلال بغير استئجار يجب الاجر (أقول) وسيأتى فى الغصب ان شاء الله تعالى تمام الكلام على هذه المسئلة (سئل) فى مستأجر خان وقف من ناظره بأجرة المثل اذا جاء رجل وزاد عليه فى الاجرة فادعى المستأجر أنها زيادة ضرر وبرهن على دعواه بالوجه الشرعى فهل يقبل برهانه (الجواب) نعم يقبل برهانه انها زيادة اضرار وتعنت فاذا ثبت ذلك لا تقبل الزيادة المزبورة قال فى الاشباه فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل (سئل) فى مستأجر أراضى وقف اجارة شرعية بجد جريان الاراضى فى الوقف وأثبت الناظر جريانها فيه وتبين أن المستأجر يخاف منه على الاراضى فهل للقاضى فسخ الاجارة واخراج الاراضى من يده (الجواب) نعم كما ذكره الخصاف فى باب اجارة الوقف (سئل) فى بستان جار فى جهة وقف وفى تواجر زيد من ناظره انقضت مدة الاجارة وفى بعض أراضى البستان زرع لزيد زرعه فى أثناء المدة وله فيه قائمة يعبر عنها بالقيمة فطلب الناظر من زيد تسليم البستان له فامتنع زيد من ذلك ويكلفه الى شراء القيمة فهل يترك الزرع بأجر المثل ولا يجبر على اخذ القيمة (الجواب) يترك الزرع بأجرة المثل الى ادراكه وعلى زيد تسليم الارض الخالية من الزرع للناظر ولا يجبر الناظر على شراء القيمة المذكورة والله تعالى أعلم والزرع يترك بأجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية كما فى شرح التنوير للعلائى (أقول) هذا اذا لم يكن له فى الارض بناء أو شجر مما ليس له نهاية أما لو كان فقد ذكر فى القنية وتبعه فى التنوير أنه تبقى الارض بيده بأجرة المثل اذا لم يكن بالوقف ضرر وبه أفتى المؤلف كما يأتى ولنا فيه كلام سنذكره قريبا ومثل الشجر ما كان له نهاية معلومة لكنها طويلة كالقصب كما نقله العلائى عن فتاوى ابن الشلبى أما لو كانت غير طويلة كالفجل والجزر والباذنجان فينبغى أن يكون كالزرع يترك بأجر المثل الى نهايته كما نقله العلائى أيضا عن حواشى الكنز للتمرتاشى ونقل أيضا عن البحر عن القنية أن المراد بقولهم يترك الزرع بأجر أى بقضاء أو بعقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما اه وكتبت فيما علقته عليه عن الشرنبلالية أن هذا

مطلب اذا زرع أرض الغير بلا اذنه اعتبر العرف

مطلب برهن المستأجر على أن الزيادة ضرر وتعنت يقبل

مطلب للقاضى فسخ الاجارة اذا خيف من المستأجر على أرض الوقف

مطلب لا يجبر الناظر على شراء القيمة ويترك الزرع بأجر المثل الى ادراكه

مطلب يجوز للمستأجر الغرس ان لم يضر بلا صريح الاذن من المتولين

لشرط فى غير الثلاثة التى استثناها المتأخرون اعنى الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال لانها مضمونة ولو بالغصب (سئل) فى أراض معلومة جارية فى أوقاف وفى مشد مسكة زيد وتؤاجره من أربابها بالوجه الشرعى غرس زيد بها غراسا فى مدة تؤاجره بغير اذن من المتكلمين عليها والغرس لا يضر بالارض والآن انقضت مدة اجارته فهل لزيد ذلك ويبقى الغراس بالارض بأجر المثل أولا (الجواب) يجوز لزيد المستأجر الغرس بالارض المذكورة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولين لا سيما وله فيها حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة والله سبحانه أعلم والمسئلة فى البحر من الوقف وأفتى بها صاحب البحر فى فتاواه وفى الخانية من فصل ما تنقض به الاجارة مانصه وللمستأجر أن يبنى بيتا فى الدار المستأجرة اذا كان لا يضر بالدار اه (سئل) فى أرض جارية فى وقف أهلى وفى تؤاجر زيد من ناظره مدة معلومة بأجرة المثل وله فيها غراس قائم فيها بالوجه الشرعى فانقضت مدة اجارته ويريد الناظر ايجارها منه ومن غيره بأجرة زائدة عن أجرة المثل وزيد يابى استئجارها الا بأجر مثلها فهل لزيد استئجارها بأجر المثل لا بالزيادة ولا تؤجر من غيره (الجواب) نعم قال فى التنوير فى باب ما يجوز من الاجارة استأجر أرض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر استبقاؤها بأجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر اه وفى فتاوى الحانوتى استئجار الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز اه (أقول) ما أفتى به المؤلف تبعا للتنوير قد أفتى به الخير الرملى قائلا وأنت على علم أن الشرع يابى الضرر خصوصا والناس على هذا وفى القلع ضرر عليهم وفى الحديث الشريف عن النبى المختار لا ضرر ولا اضرار اه لكنه فى الخيرية أفتى فى موضع آخر بخلافه وقال يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف كما صرحت به المتون قاطبة اه ولعل ما أفتى به ثانيا محمول على ما اذا كان يخشى من المستأجر على الوقف لانه قال فى حاشيته على المنح ولو حصل ضرر ما بان كان هو أو وارثه مفلسا أو سيئ المعاملة أو متغلبا يخشى على الوقف منه أو غير ذلك من أنواع الضرر لا يجبر الموقوف عليهم اه ويؤيده ما فى الاسعاف وغيره من أنه لو تبين أن المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضى الاجارة ويخرجه من يده اه ثم اعلم أن ما ذكره فى التنوير من أن له استبقاء الغراس جبرا حيث لا ضرر على الوقف انما تبع فيه صاحب التنوير صاحب القنية وهو مخالف لما فى عامة المتون المعتبرة وقد ذكر ابن وهبان وغيره أنه لا عبرة بما يقوله فى القنية اذا خالف غيره وقالوا أيضا ان ما فى المتون مقدم على ما فى الشروح وما فى الشروح على ما فى الفتاوى وقد صرح أصحاب المتون والشروح والفتاوى بانه يؤمر المستأجر بعد مضى المدة بقلع البناء والغراس وتسليم الارض فارغة ومع هذا فلا يخفى ما فى جبر المؤجر على ابقاء الغراس من الضرر فى هذا الزمان فان الناس اليوم قد استولوا على الاوقاف بسبب البناء والغراس حتى تملكوها وباعوها ومالم يقدروا على بيعه لا يستأجرونه الا بدون أجرة المثل بغبن فاحش وصار ذلك سببا لخراب المساجد والمدارس وافتقار المستحقين من ذرارى الواقفين وكل ذلك من طمع النظار اعمى الله تعالى أبصارهم بما يأخذونه من الرشوة التى يسمونها بالخدمة وتمام ذلك فى حاشيتنا رد المحتار وللعلامة قنلى زاده رسالة فى الاستبدال فراجعها فقد أقام فيها الطامة الكبرى على أهل عصره بسبب ذلك الى أن قال فيجب على كل قاض عادل عالم وعلى كل قيم أمين غير ظالم أن ينظر فى الاوقاف فان كان بحيث لو رفع البناء والغرس تستأجر بأكثر أن يفسخ الاجارة ويرفع بناءه وغرسه أو يقبلها بهذه الاجرة وقلما يضر ارفع بالارض فان الغالب أن فيه نفعا وغبطة للوقف الى آخر ما قال رحمه الله

مطلب اذا مضت المدة وله غراس فله استبقاؤه بأجرة المثل

تحرير مهم فى مسئلة استبقاء البناء والغراس

مطلب احتكار واحترام

تعالى وهذا علم فى ورق ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (سئل) فيما اذا استأجر واعتكر زيد بماله لنفسه من ناظر شرعى على وقف جده فلان فآجره وأحكره ماهو جار فى الوقف المزبور وذلك جميع أرض بستان سليخة معلومة اجارة واحتكارا الازمين للغرس والبناء والتعلى والاحترام لمدة معلومة طويلة بأجرة معلومة من الدراهم وصدر ذلك لدى حاكم حنبلى ثبت لديه حين العقد بالبينة الشرعية أن الاجرة المرقومة أجرة المثل وأن فى ذلك كمال الحظ والمصلحة للوقف وحكم بصحة الاحتكار والتواجر ولزومه فى حادثة المدة الطويلة حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة ثم اذن المؤجر للمستأجر أن يغرس ويبنى فى الارض ما أحب واختار ومهما يبنه ويغرسه يكن ملكا له وكتب بذلك حجة شرعية أفتى مفت حنبلى بالعمل بها بعد ثبوت مضمونها بالوجه الشرعى وبصحة كل من التواجر والاذن وأنفذ الحكم المذكور حاكم حنفى وكتب بذلك حجة أخرى فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته بالوجه الشرعى (الجواب) نعم

مطلب فى اثبات مرصد على حانوت واستئجارها مدة طويلة

(سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد له على حانوت وقف صرفه باذن متولى الوقف فى تعمير الحانوت وترميمها الضروريين حيث لا مال فى الوقف حاصل ولا من يرغب فى استئجار الحانوت مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف فى الترميم والتعمير ولوجود الحظ والمصلحة فى ذلك للوقف وأثبت زيد التعمير والترميم وقدر المصرف على الوجه المذكور بالبينة العادلة فى وجه متولى الوقف بعد جحوده لذلك لدى قاض حنبلى حكم لزيد باستحقاقه المبلغ المذكور مرصدا له على الحانوت وان كان ذلك باذن المتولى فقط وبدون اذن قاضى القضاة حكما شرعيا موافقا مذهبه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة وكتب بذلك حجة شرعية أنفذها حاكم حنفى وكتب بذلك حجة اخرى ثم استأجر زيد الحانوت من متولى الوقف مدة معلومة باجرة من الدراهم معلومة هى اجرة مثلها وقبل انقضاء المدة استأجر زيد المأجور ثانيا من متولى الوقف مدة معلومة طويلة تالية للاولى باجرة معلومة من الدراهم هى أجرة مثلها أذن له المتولى باقتطاع بعضها من مبلغه المزبور وصدر ذلك أيضا لدى قاض حنبلى ثبت لديه بالبينة العادلة أن الاجرة أجرة المثل وان فى ذلك كمال الحظ والمصلحة للوقف وحكم بصحة الاجارة ولزومها وعدم انفساخها بالزيادة فى حادثتها وحادثة المدة ثبوتا وحكما شرعيين موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة وكتب بذلك حجة شرعية أنفذها حاكم حنفى وكتب به حجة أخرى وأفتى مفت حنبلى بصحة الاجارة والتعمير والارصاد وبقاء المأجور بيد زيد الى انتهاء مدته وعدم انفساخ اجارته بالزيادة وبالعمل بالحجتين فهل يعمل بمضمون الحجج الاربعة المزبورة بعد ثبوته ويبقى المأجور بيد زيد الى انتهاء مدته ولا تنفسخ اجارته ويستحق المبلغ المزبور (الجواب) نعم حيث كان الحال على هذا المنوال

مطلب اذا أذن للمستاجر بالترميم باطلاع المؤجر أو نائبه فخالف كان متبرعا

(سئل) فى مستأجر طاحونة وقف أهلى أذن ناظر الوقف له أن يرمم بالمأجور مادعت الضرورة اليه من مرمة وشراء حجر وغير ذلك وأن يصرف على ذلك من ماله ومهما يصرفه يقتطعه من الاجرة وأن يكون الترميم والصرف باطلاع المؤجر أو باطلاع من يقوم مقامه وان لم يكن كذلك لا يقتطع المستأجر شيأ مما يصرفه ويكون متبرعا به وكتب بذلك حجة ثم رمم المستأجر بالمأجور مرمة بغير اطلاع المؤجر ولا اطلاع من يقوم مقامه فهل يكون متبرعا وليس له أن يقتطع شيأ من الاجرة بسبب ذلك (الجواب) نعم كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام عفى عنه وكتبت الجواب كتابه المرحوم العم أجاب وأفتى المهمندارى فيمن استأجر دار الوقف

مطلب استاجر دار الوقف وهدمها وغير معالمها ينظر الخ

وهدمها وغير معالمها بانه ينظر القاضى فى ذلك ان كان ما غيرها اليه أنفع لجهة الوقف وأكثر ريعا أخذ منه الاجرة وبقى ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقه فى العمارة لا يحسب له من الاجرة وان لم يكن أنفع لجهة الوقف ولا أكثر ريعا ألزم بهدم ما صنعه واعادة الوقف الى الصفة التى كان عليها بعد تعزيره بما يليق به كما فى فتاوى قارئ الهداية وفى البزازية قبيل العاشر من الاجارة وان قال له رب الدار ابن واحسب من الاجر ثم اختلفا فقال المستأجر بنيت وأنكر الآجر فالقول للآجر وان أقر بالبناء واختلفا فى قدره واتفق جميع أهل الصنعة على قول واحد فالقول له وان كان بعضهم معه والبعض مع المستأجر تثبت الدعوى والانكار اه (أقول) قوله تثبت الدعوى والانكار معناه يحقق كل من الدعوى والانكار فيعتبر ما يعتبر فى الدعوى والانكار من أن البينة على المدعى والقول للمنكر وكتب المؤلف فى غير هذا المحل عن البزازية قبيل الفصل الرابع استأجر طاحونة اجارة طويلة ثم أجرها من غيره وأذن له بالعمارة وأنفق ان علم انه مستأجر والطاحونة ليست له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا يرجع وهو المختار اه (سئل) فى مجرى ماء جار مع حقه المعلوم من الماء فى وقف تحت نظارة زيد ولعمرو أرض لا ماء لها ولا يصل اليها الماء الا من الماء المزبور فاستأجر عمرو المجرى المزبور بحقه من الماء من زيد المزبور مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم عن كل سنة من المدة ليغرس فى أرضه غراسا ويسقيه بالماء المزبور فغرس فى الارض غراسا لنفسه وصار يسقيه حتى نما وأثمر وتصرف بذلك وانتفع وانقضت مدة الاجارة وصار يسقى بالماء بعدها ويعطى الاجرة والآن طلب رجل من الناظر المزبور ايجار المجرى بحقه من الماء ليسقى به أرضه وأجابه الناظر الى ذلك واذا استأجره الرجل يبقى غراس عمرو بلا ماء فيتلف وييبس ويتضرر عمرو بذلك فهل يؤجر المجرى بحقه من الماء من عمرو رب الغراس لا من غيره (الجواب) اذا أبى صاحب الغراس الاستئجار بأجر المثل فللناظر ايجار ذلك للرجل المذكور لانه يراعى فى الوقف المنفعة ويجب القضاء والافتاء بكل ما هو أنفع للوقف وان رضى باستئجار ذلك باجر المثل بحيث لا يؤجر بأكثر من ذلك فالاولى أن يؤجر له تطبيقا على مسئلة الارض المحتكرة فان العلة واحدة وهى ما ذكره فى التنوير وشرحه للعلائى من باب ما يجوز من الاجارة ولو استأجر أرض الوقف وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر بالوقف ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا فى القنية قال فى البحر وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة أيضا فى أوقاف الخصاف اه قال الخير الرملى فالحكم باستبقائها أى الارض المحتكرة بأجر المثل أولى على ما نص عليه الخصاف والزاهدى دفعا للضرر لا سيما فيما ابتلى الناس به كثيرا مع رعاية جانب الوقف بدفع أجر المثل خصوصا اذا كانت بحيث لو فرغت لا تؤجر باكثر من ذلك ورعاية صاحب ذلك البناء بعدم اضراره باتلاف بنائه ولعمرى انه شرع ظاهر مستقيم وقد أفتى به من له قلب سليم والله تعالى أعلم اه وهنا الاشجار انما تمت بالماء فاذا ذهب الماء يتضرر صاحبه ولا ينتفع صاحب الماء باكثر من أجر المثل ورب الاشجار قد رضى بما يدفعه الغير وقد جاء النهى عن المضارة فى القرآن العظيم وفى السنة الشريفة قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ذكره النووى فى الاربعين وذكره فى الاشباه فى قاعدة الضرر يزال ثم انى بعد ثلاث سنين رأيت فتوى من جدى المرحوم عبد الرحمن افندى العمادى بمثل ذلك وهى بخطه المعروف المعهود فحمدت الله تعالى حيث وافق رأيى المنقول فى زيد استأجر من عمرو المتولى على وقف أهلى

مطلب اختلف المؤجر والمستاجر فى البناء أو فى قدره

مطلب استأجر طاحونة ثم آجرها وأذن له بالعمارة هل يرجع

مطلب استأجر مجرى ماء وغرس عليه وانقضت المدة فلا يؤجر من غيره

مطلب يجب القضاء والافتاء بما هو أنفع للوقف

مسئلة الارض المحتكرة

فاستأجر مجرى ماء لينتفع بالماء فساقه زيد الى أرضه وعمر الارض ومجرى الماء وغرس على الماء غرسا فى مدة تزيد على ثلاثين سنة وترتب على الارض وعلى الغراس والغلال أعشار لجانب مولانا ولى الامر وجرت العادة على ذلك ثم بعد هذه المدة جاء متول آخر وآجر مجرى الماء مع الماء لرجل اجنبى وأذن له فى تسلم الماء الذى قام به الغلال من الاشجار المثمرة وغيرها فهل للمتولى أن يؤجر الماء لغير مالك الغراس الاول وهل لمالك الغراس قبول الزيادة بأجرة المثل خوفا على اتلاف الاشجار وهل يمنع الاجنبى من ذلك و يضمن ماتلف من الغلة بتعديه على غراس زيد مع انه منعه من تلك الزيادة التى يترتب بها الضرر أمر شريف من جانب السلطان خلد الله تعالى أيام دولته الى ساعة القيام (الجواب) الحمد لله لصاحب الغراس المستاجر الاول قبول الزيادة و يجب على المتولى تقديمه على غيره ويمنع من اضراره بتقديم الغير ولاسيما امتثال الامر المطاع الواجب الاتباع والله تعالى الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفى عنه (أقول) لا ينافى هذا ماقدمنا قريبا من عدم الجبر على الاستبقاء اذ لاشك ان مواضع الضرورة مستثناة شرعا وعرفا نعم لو كان يخشى على ذلك من المستأجر بأن كان متغلبا أومفلسا أو سيئ المعاملة أولا يستأجر باجر المثل لايجبر المتولى على ايجاره بل لايجوز له ذلك كما لايخفى فتامل ثم ان ماذكره هنا فى السؤال بقوله و يضمن ماتلف من الغلة بتعديه على غراس زيد لم يتعرض المجيب للجواب عنه وجوابه أن ذلك الاجنبى ان كان تعدى على الغراس مباشرة بأن قطعه فلا شك انه يضمن وان كان تعديه بسبب استئجاره للمجرى المذكور ومنعه الماء عن زيد حتى تلف بعض اشجار زيد أو كلها فلا يضمن كما ذكره المؤلف بقوله واذا تلفت الاشجار بسبب انقطاع الماء لاشئ عليه لما ذكره فى الخانية فى ضمان ما يتولد من المباح من كتاب الشرب رجل أراد سقى أرضه أو زرعه من مجرى له فجاء رجل ومنعه الماء ففسد زرعه قالوا لاشئ عليه كما لومنع الراعى حتى ضاعت المواشى اه (سئل) فى رجل استأجر جماعة ليرجدوا له زرعه المحصود فى مكان كذا على ان يكون لهم فى نظير أجرتهم حمل واحد من عشرين حملا من الزرع فرجدوه كله ولم يدفع لهم شيأ فهل يجب لهم أجرة مثلهم من جنس النقدين لا المسمى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو جملا ليركبه من مكة المشرفة الى دمشق باجرة معلومة من الدراهم وشرط زيد فى صلب عقد الاجارة على عمرو أن يطعمه ويسقيه من مكة الى دمشق واستوفى زيد المنفعة وأطعمه عمرو وسقاه الى دمشق فهل تكون الاجارة المزبورة فاسدة بالشرط وعلى زيد أجر المثل لركوبه ولايزاد عن المسمى و ينقص عنه (الجواب) نعم تكون الاجارة المزبورة فاسدة بالشرط المزبور وعلى زيد أجر المثل لركوبه لايزاد عن المسمى لانهما رضيا باسقاط حقهما حيث سميا الاقل واذا كان أجر المثل ناقصا عن المسمى ينقص عنه ولا يجب قدر المسمى لفساد التسمية كما فى الدرر والتنوير وغيرهما (أقول) فى هذا الجواب كلام يأتى قريبا فى مسئلة المعمارى (سئل) فى رجل دفع لآخر غنمه ليقوم عليها ويرعاها بجزء معين من صوفها وولدها فقام عليها مدة فهل له أجر المثل بالغا مابلغ (الجواب) نعم والمسئلة فى الرحيمية من الاجارة (سئل) فيما اذا دفع زيد حصانه لعمرو ليعلفه ويربيه بنصفه فرباه وعلفه مدة ثم باعه عمرو جميعه من رجل بدون وكالة عن صاحبه ولاوجه شرعى ويريد زيد رفع يد المشترى عن الحصان وأخذه منه فهل له ذلك وليس لعمرو سوى أجر المثل لتربيته ومثل علفه (الجواب) نعم وفى فتاوى أحمد افندى يعنى المهمنداري سئل فى مهرة صغيرة باع المالك الثمن منها شائعا لزيد بيعا صحيحا بثمن معلوم وسلم اليه المهرة وأمره بتربيتها

مطلب لصاحب الغراس قبول الزيادة ويمنع المتولى من اضراره بتقديم غيره عليه

مطلب منعه من اجراء الماء حتى فسد زرعه لاشئ عليه

مطلب فى الاجارة الفاسدة يجب أجر المثل من النقدين لا المسمى

مطلب استاجر جملا من مكة وشرط ماكله ومشربه

مطلب دفع اليه غنمه ليرعاها بجزء من صوفها وولدها

مطلب دفع حصانه لرجل ليعلفه ويربيه بنصفه

والقيام بعلفهما من ماله على أن يكون له بذلك الحصة وهي الثمن الثاني تكملة الربع منها نظير التربية والعلف فتسلمها زيد ورباها وعلفها من ماله مدة ثم مات البائع فهل الثمن الاول المشمول بالبيع الصحيح يكون ملكا للمشتري دون الثمن الثاني المجعول له نظير التربية والعلف ويرجع على البائع بما ناب حصته من العلف وأجرة التربية لا يزاد على قيمة الثمن المجعول في مقابلته

الجواب نعم اه (أقول) رأيت بهامش الاصل بخط شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم السايحاني ما نصه قوله وأجرة التربية فيه نظر لان الشريك لا أجر له اه أي لانه في هذه المسئلة شريك وليس للشريك أجر على عمله في المشترك بخلاف المسئلة التي سئل عنها المؤلف هذا وقوله لا يزاد على قيمة الثمن الخ لم يقيد به المؤلف في مسئلته المذكورة نعم نقل المؤلف فتوى أخرى عن الفتاوى الرحيمية وفيها التصريح بانه لا يزاد أجر مثله على المسمى ان كانت تسمية ويوافقه ما ذكروه في المضاربة انها اذا فسدت فلا ربح للمضارب بل له أجر مثل عمله بلا زيادة على المشروط لكن ذكر المسئلة في الدر المختار في باب البيع الفاسد بلا تقييد ونصها فلو دفع بزر القز أو بقرة أو دجاجا لآخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف وأجر مثل العامل عيني ملخصا اه ويمكن تقييد قوله وأجر مثل العامل بما مر يؤيده ما في الخانية وغيرها من انه يجب في جهالة المسمى كلا أو بعضا أجر المثل بالغا ما بلغ أما اذا فسد العقد بحكم شرط فاسد ونحوه فلا يزاد على المسمى اه ونحوه في متن التنوير من الاجارة الفاسدة وفي جامع الفصولين استأجر بيتا سنة بمائة على أن يرمه فعليه أجر المثل بالغا ما بلغ اذ المرمة لما شرطت على المستأجر صارت من الاجرة فجهل الاجر اه واذا سمى له نصف الدابة مثلا في مقابلة تربيتها وعلفها يكون المسمى معلوما وقد يقال ان المسمى مجهول لانه قد جعل نصف الدابة أجرة للتربية وثمنا للعلف ولا يدري مقدار العلف فيلزم جهل ما يقابله من الدابة وجهل ما يقابل أجرة التربية وحيث جهل المسمى يجب الاجر بالغا ما بلغ لان هذا بيع في ضمن الاجارة وقد جهل البدل فيهما فيجب أجر المثل بالغا ما بلغ وبدل العلف المبيع لكن رأيت في الخلاصة في الفصل الخامس من الاجارات ما نصه وفي فتاوى الفضلي لو دفع الى نداف قباء ليندف عليه كذا من قطن نفسه بكذا من الدراهم ولم يبين الاجر من الثمن جاز اه وذكر قبله وفي الاصل رجل دفع الى السكاف جلدا ليخرز له خفين على أن ينعلهما بنعل من عنده ويبطنه ووصف له ذلك جاز وان كان هذا بيعا في اجارة للتعامل اه قال في المحيط وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز بمنزلة ما لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه جبة على أن يحشوه ويبطنه من عنده باجر مسمى فان ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا فكذا هذا لكن ترك القياس في الخف للتعامل وفي المنتقى عن محمد دفع الى خياط ظهارة وقال بطنها من عندك فهو جائز قاسه على الخف فصار في المسئلة روايتان ولو قال ظهرتها من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات لانه لا تعامل فيه اه ومفاد هذا أن المدار على التعارف فلو جرى التعارف جاز والا فلا كما يشهد بذلك التعليل فتأمل ومن ذلك ما ذكروه في استئجار الكاتب لو شرط عليه الحبر جاز لا لو شرط عليه الورق أيضا (سئل) في رجل استأجر معماريا بالعمر له كذا بآلات من المعماري بأجرة كذا فعمر ذلك فهل للمعماري اجرة مثل العمل وما انفق في ثمن الآلات (الجواب) نعم (أقول) رأيت في مجموعة شيخ مشايخنا السايحاني بخطه ذكر هذا السؤال وجوابه معزيا للمؤلف ثم قال عقبه فان كانت قيمة الآلات ثلاثين وقيمة العمارة أربعين صارت العشرة أجرة فان كانت مثل أجرة المثل فيها وان كانت أجرة

مطلب استأجر بيتا على أن يرمه يلزمه أجر المثل مهما بلغ

مطلب دفع له قباء ليقطنه بكذا من الدراهم جاز

مطلب دفع ثوبا ليخيطه ويحشوه من عنده لم يجز

مطلب في مشارطة المعماري على أن آلة البناء على المعماري

المثل أقل فله أجرة المثل وان كانت أكثر فله العشرة فقط كما فى الخلاصة وبهذا يعلم كراء الطباخ مع المقوم با كله وشربه اهـ مافى المجموعة وحاصله انه ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمة الآلات فالتفاوت بينهما يكون أجرة يستحقها المعمارى ان ساوت أجر المثل أو نقصت عنه والا فله أجرة المثل ولا يخفى أن هذا لا يمكن اعتباره فى مسئلة الحاج فتأمل على أن هذا التفصيل مشكل اذ لا شك أن التسمية وقت العقد مجهولة فيجب أجر المثل بالغا ما بلغ ويؤيده ما قدمناه آنفا عن جامع الفصولين انه لو استأجر بيتا سنة بمائة على أن يرمه فعليه أجر المثل بالغا ما بلغ وفى البزازية قبيل الفصل السادس دفع اليه ثلاثة أوقار دهن ليتخذ منه صابونا بمائة درهم على أن ما يحتاج اليه منه فنعل فالصابون لرب الدهن وعليه غرامة ما أنفق الاجير فيه مع أجر المثل اهـ ومثله فى الخلاصة بل مقتضى ما مر أنه لو تعورف جاز كما مر نظائره قبيل هذا السؤال والله أعلم بحقيقة الحال (سئل) فى رجل استأجر أرض وقف من ناظره مدة معلومة بأجرة كذا فزرعها ثم أكل الفار جميع الزرع ولم يبق بعد هلاك الزرع مدة يتمكن فيها من اعادة الزرع فهل لا يلزمه أجرة المدة المذكورة (الجواب) نعم وفى الولوالجية رجل استأجر أرضا ليزرعها ثم أصاب الزرع آفة فهلك أو غرقت من الماء فلم ينبت فعليه الاجرة لرب الارض تماما لانه قد زرع ولو غرقت قبل أن يزرعها فلا أجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها قال العلامة صاحب المحيط الفتوى على انه بعد هلاك الزرع اذا لم يتمكن من اعادة الزراعة لا يجب الاجر على المستأجر ولا يجب الا اذا تمكن من الزراعة مثل الاول أو دونه فى الضرر وكذا لو منعه غاصب عنها اهـ لسان الحكام وحاصله انه لا كلام فى لزوم الاجرة لما قبل أكل الجراد ونحوه وأما بعده فان تمكن من الزرع يلزم الاجرة لما بقى من المدة أيضا والا لا يلزم الا لما قبل أكل الجراد فافهم فان هذا التفصيل هو الذى عليه الفتوى (سئل) فى رجل استأجر دارا فانهدم بيت منها هل له فسخ الاجارة (الجواب) نعم وفى الصغرى اذا سقط حائط أو انهدم بيت له أن يفسخ الاجارة ولكن لا يفسخ بغيبة الآجر خلاصة وبزازية انهدم البيت المأجور فله الخروج وفسخ الاجارة خانية (أقول) فان لم يفسخ يرفع عنه من الاجر بحصته ولا يؤمر أحدهما ببنائه كما يأتى قريبا عن الذخيرة (سئل) فيما اذا كان لزيد ثلثا جنينة معلومة وثلثها الآخر ملك عمرو فآجر زيد ثلثيه من بكر الاجنبى مدة معلومة ولم يحكم بالاجارة حاكم يرى صحتها فهل تكون الاجارة فاسدة ويملك المستأجر الدعوى بفسادها وطلب الاجرة التى عجلها للمؤجر سلفا (الجواب) نعم قال فى المنظومة النسفية

مطلب اذا أكل الفار الزرع لا يجب تمام الاجرة

مطلب اذا انهدم بيت من الدار له فسخ الاجارة

اجارة المشاع لا تصح من ۞ غير الشريك فاعلمن واستبن

مطلب لا تصح اجارة المشاع من غير الشريك

ورأيت بهامش العمادية بخط الجد عبد الرحمن العمادى ما صورته قلت قال قاضيخان الفتوى على قول الامام فى عدم جواز اجارة المشاع ونقل الزيلعى أن الفتوى على قولهما فى جوازها قال الشيخ قاسم فى تصحيحه ما نقله الزيلعى شاذ مجهول القائل اهـ والاجارة والبيع أخوان لان الاجارة تمليك المنافع والبيع تمليك الاعيان وقد قال فى الدر المختار فى باب البيع الفاسد ويجب على كل واحد منهما أى من البائع والمشترى فسخه قبل القبض أو بعده ما دام فى يد المشترى اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر واذا أصر أحدهما على امساكه وعلم به القاضى فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازية اهـ (سئل) فيما اذا توافق زيد مع عمرو على أن يعصر له زبيبه دبسا ويزرع له فلاحته حنطة وشعيرا وغيرهما ويعطيه أجرته كما يعطى الناس

مطلب يجب عليهما فسخ الاجارة الفاسدة

ولم يسميا شيأ وكان ما يعطيه الناس فى ذلك معلوما غير متفاوت وشرع عمرو فى العمل المذكور للحال لامكانه وأتم ذلك ولم يعطه زيد شيأ فهل حيث كان ما يعطى الناس فى مثل ذلك معلوما بان كان لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز لعمرو طلبه (الجواب) نعم أما صحتها مع عدم ذكر المدة فلانه عمل لو أراد أن يأخذ فى العمل للحال يقدر وفى مثله لا يلزم ذكر المدة كما فى الخانية من الاجارة الفاسدة ومثله فى البزازية وغيرها وأما صحتها مع عدم التسمية وكان ما يعطيه الناس معلوما فلما فى البزازية تكارى دابة بمثل ما تكارى به أصحابه ان لم يكن ما تكارى به أصحابه بمثل هذه الدابة معلوما بل يختلف فسدت ولو معلوما بان كان عشرة لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز كما فى البزازية من الاجارة الطويلة (سئل) فيما اذا أجر متولى وقف أرضا لها ماء يفضل عنها الرجل مدة طويلة بدون أجر المثل وأذن له بان يغرس فى الارض المزبورة ما أحب واختار وأن يكون جميع ما يغرسه فيها له ولم يجعل لجهة الوقف شيأ من الغراس وغرس المستأجر غراسا واحترمه لدى حاكم يرى ذلك فهل تكون الاجارة بدون أجر المثل باطلة ويكون الاذن بان يكون جميع الغراس للمستأجر دون جهة الوقف باطلا وللمتولى الوقف الآن مطالبته بقلع الغراس وبتسليم الارض فارغة أولا (الجواب) نعم يكون كل من الاجارة والاذن المذكورين باطلا ويسوغ للمتولى مطالبة صاحب الغراس بقلعه وبتسليم الارض فارغة كتبه الفقير عبد الرحمن عفى عنه الجواب مابه المرحوم الجد شيخ الاسلام أجاب كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام الحمد لله طاب الجواب ووافق الصواب لان الاجارة بدون أجر المثل لا تصح ويلزم المستأجر تمام أجر المثل ولان اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين ان أرضا وأكثر من سنة ان دارا لا تجوز كما فى المنح قال فى جواهر الفتاوى قال أبو العلاء فيمن آجر أرضا موقوفة مائة سنة لواحد من المسلمين هل يجوز فأجاب

أفتى ببطلان الاجارة معشر * عن زمرة العلماء قطعا لازما
وكذاك أفتى للتدين حسبة * كى لا أكون بما أحرر ظالما اهـ

فحيث كانت الاجارة مدة طويلة وبدون اجر المثل فهى باطلة وكذا ما فى ضمنها وهو الاذن بالغراس المذكور لانه اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن كما فى الاشباه قبيل الالغاز (أقول) انظر ما قدمناه قبيل نحو نصف كراس (سئل) فى رجل استأجر غراس توت قائم فى أرض وقف ليأخذ الحاصل من ورق التوت مدة معلومة بأجرة معلومة فهل تكون الاجارة باطلة (الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية هل تجوز اجارة الملاحة لجمع الملح فيها فأجاب لا يجوز ذلك لان الاجارة عقد على المنافع لا على استهلاك العين وان أخذ المستأجر شيأ من الملح فعليه ضمانه ولا اجرة عليه وسئل أيضا عن رجل استأجر أرضا مالحة لينتفع بها فى جمع الملح منها بعد سقيها بالماء حتى ينعقد الملح فأجاب اذا استأجر أرضا ليسوق اليها ماء ثم ان الماء الذى يسوقه اليها ينعقد ملحا فهذا الملح ملكه لانه انعقد من الماء الذى ساقه الى هذه الارض بمكثه فيها فاذا كان كذلك فالاجارة صحيحة لانه استأجر الارض ليحبس فيها الماء الذى يسوقه اليها فى المدة التى استأجرها لذلك فكان كما اذا استأجر حوضا أو صهريجا ليملأه ماء يحمله اليه وان كان الملح الذى يأخذه انما هو من أجزاء الارض لا من الماء الذى ساقه اليها فهو ملك لصاحب الارض لانه من أجزاء الارض فصار كالطين والتراب ولا يجوز استئجار الارض لذلك لانه استئجار على استهلاك العين والاجارة انما تنعقد على استهلاك

مطلب لا يلزم ذكر المدة فيما يقدر على الاخذ فى العمل به للحال

مطلب تكارى دابة بمثل ما تكارى به أصحابه

مطلب يلزم المستاجر تمام أجر المثل

مطلب الاجارة الطويلة باطلة

مطلب الاذن بالغراس فى الاجارة الفاسدة فاسد

مطلب اذا بطل المتضمن بطل المتضمن

مطلب استأجر غراس توت لا يصح

مطلب استأجر ملاحة لا يجوز

مطلب لا يجوز الاستئجار على استهلاك العين

المنافع فاذا تصرف فيرد كل من المتواجرين الى صاحبه ما وضع يده عليه للآخر وسئل فيمن آجره دارا لينتفع بها خاصة فأجاب بان له أن ينتفع بنفسه وبغيره لانه شرط غير مفيد لان السكنى أو الزراعة اذا عين ما يزرع لا يختلف باختلاف المستعمل وله أن يؤجر غيره واذا استأجرها مؤجلة وآجرها معجلة ليس للمؤجر أن يطالب الثاني بماله على المستأجر الاول واذا استأجر منه مصدقا انه له أو غير مصدق يلزمه الاجرة ويجبر على دفعها اليه وليس له أن يطالبه ببينة انها ملكه مالم يتبين خلاف ذلك واذا استأجر أرضا للزراعة وهى سبخة لا يمكن زراعتها لا تصح هذه الاجارة وان استأجرها لينتفع بها مطلقا ولم يعين زراعة صح فاذا غرم على اصلاحها الا ان اذن له مالكها فى ذلك ليرجع به عليه ففعل ثم فسخت الاجارة رجع على المالك وان كان المؤجر غير مالك لكن له ولاية ذلك كالناظر أو الوصى فان كان ما أذن به من مصالح الوقف أو مال الايتام صح اذنه ويرجع فى ريع الوقف أو مال الصغير وان لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار بهذا الاذن ولا رجوع له على أحد اهـ من فتاوى قارئ الهداية وفيها اذا اختلف المستأجر والآجر فقال الاجر لتحملها قماشا وتركب بنفسك وقال المستاجر لاجلها وأركب من شئت فالقول للمؤجر مع يمينه الا أن تقوم بينة واذا اختلفا على وفاء العمل فادعى المستأجر عدمه وادعى الاجير العمل فالقول للمستأجر مع يمينه والبينة للاجير لانه يدعى الايفاء والمستأجر ينكر وفيها اذا غرقت السفينة أو انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا أجر له وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته فى مكان التلف وأعطاه اجره بحسابه وان شاء فى مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها وان تراضوا على الالقاء فالغرم على الرؤس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء وسئل عمن استأجر بستانا مشاعا من أقوام متفرقين مرارا مختلفة فزرع وغرس ثم انقضت مدة بعض المؤجرين وطالبه بالتفريغ فهل يبقى الى حين فراغ بقية مدة الحصص فأجاب اجارة هذه الارض المشاعة من غير الشريك لا تجوز الا على قولهما فان حكم حاكم بصحتها جازت فاذا انقضت مدة بعض العقود بقى الغراس الى انقضاء المدة لان من انقضت مدة ايجاره ليس له أرض معينة يؤمر المستأجر بتفريغها فيبقى الى انقضاء جميع المدة لكن باجر المثل وأما على قول الامام فالاجارة فاسدة فان لم يحكم بصحتها فللكل أن يطالبوه بالتفريغ واذا لم تمض المدة وجب عليه أجر المثل لما مضى وسئل فيما اذا مات أحد المؤجرين فاجاب كل من مات منهم انفسخ فى نصيبه وبقى العقد فى نصيب الآخر وفيها ولا تنفسخ بموت الناظر المؤجر وان كان هو المستحق بانفراده ولا تجوز اجارة الوقف بدون أجر المثل وان كان هو المستحق لجواز أن يموت قبل انقضاء المدة وتفسخ هذه الاجارة وفيها المستحقون ليس لهم أن يؤجروا الا أن يشترط لهم الواقف ذلك أو يأذن لهم من له ولاية الايجار من ناظر أو قاض واذا آجروا بولاية فليس لهم أن يؤجروا هذه المدة الطويلة الا أن يكون الواقف أطلق ذلك والا فهى اجارة فاسدة تفسخ ويجب على المستأجر اجرة المثل لما انتفع فيه فى المدة الا أن يحكم بصحتها حاكم يرى جوازها واذا مضت المدة تبقى مع المستأجر باجرة مثلها الا ان تكون المصلحة فى غير ذلك فحينئذ يؤمر البانى برفع بنائه اذا وجد من يستأجرها بأكثر مما يدفع البانى واذا مات المستأجر فى أثناء مدته تنفسخ اجارته ويرجع ورثته بما عجل من الاجرة لما بقى من المدة على القابضين أو على من ضمن الدرك فى الاجارة واذا استمروا على الانتفاع بالعين المستأجرة فعليهم اجر المثل الى وقت الفسخ وفيها واجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين ان ارضا وأكثر من سنة ان دارا لا تجوز وتفسخ

مطلب مستاجر الدار له ان ينتفع بنفسه أو غيره

مطلب ليس للمؤجر الاول مطالبة المستأجر الثانى بماله على المستأجر الاول

مطلب ليس للمستأجر مطالبة المؤجر بان الارض ملكه

مطلب استأجر سبخة للزراعة لا يصح

مطلب اذا أذن الناظر للمستأجر بما فيه مصلحة للوقف رجع المستأجر بما غرم فى مال الوقف والا فلا

مطلب اذا ادعى الاجير العمل لا يصدق الا ببينة

مطلب استأجر سفينة فغرقت

مطلب خافوا الغرق فالقوا ما فى السفينة

مطلب استأجر بستانا من اقوام بعقود مختلفة ثم انقضت مدة البعض

مطلب استأجر من اثنين فمات احدهما انفسخت فى نصيبه

مطلب لا تنفسخ بموت الناظر ولا يصح ايجاره بدون أجر المثل وان كان هو المستحق

مطلب المستحق ليس له أن يؤجر الا أن يشرط له الواقف

مطلب اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين لا تصح الا لضرورة عمارة

اذا لم يشترط الواقف شيأ وأما اذا شرط شرطا يتبع ولا يزاد عليه الا لضرورة والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه فيفسخ العقد في جميع المدة وفيها اذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة واحتيج الى اجارته نحو ثلاثين سنة اذ لم تحصل عمارة الوقف الا بذلك يرفع الامر الى الحاكم ليفعل ذلك فاذا فعله الحاكم صح وفيها اذا استأجر جدارا وقلعه ثم استأجر الارض من أربابها وبنى فيها فالاجارة الاولى فاسدة وما بناه له وعليه قيمة الانقاض وفيها وان استأجر دارا وهدمها وغير معالمها ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غير اليه انفع لجهة الوقف وأكثر ريعا أخذ منه الاجرة وبقي ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه في العمارة ولا يحتسب له من الاجرة وان لم يكن أنفع لجهة الوقف ولا أكثر ريعا ألزم بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله وسئل أيضا عن معنى قولهم ويجب في الاجارة الفاسدة أجر المثل لا يجاوز المسمى فاجاب معناه أن يستأجر شخص شيأ بأجرة معلومة لكن يشترط في صلب العقد مثلا أن مرمة الدار أو علف الدابة على المستأجر فهذا شرط يفسد العقد لان المرمة والعلف على المؤجر فاذا استوفى المستأجر المنفعة في هذه الاجارة الفاسدة فالواجب عليه أجر المثل أما اذا فسدت الاجارة بجهالة الاجرة بان استاجر شيأ مدة معلومة بثوب أو دابة ولم يبين جنس ذلك ونوعه فالواجب على المستأجر هنا اجر المثل بالغا ما بلغ اذا استوفى المستأجر المنفعة وفيها اذا غصبت الارض من المستأجر ولم يتمكن من الانتفاع بها سقط عنه الاجرة مدة الغصب فاذا زال وانتفع بها وجب عليه الاجرة بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها لما استؤجرت له فله أن يفسخ الاجارة كما كان له أن يفسخها حين غصبت منه وفيها اذا آجر ابنه الذي دون التمييز لامه المطلقة مدة لتستأنس به فتزوجت فللاب فسخ الاجارة وأخذه منها اذ الزوج ربما يتضرر به الصغير بل هو الغالب فهو عذر والاجارة تفسخ بالاعذار اه كلام قارئ الهداية (سئل) في رجل استأجر دار وقف من ناظره مدة معلومة بأجرة كذا فانهدم بيتان منها ولم ينتفع بهما أصلا فهل يرفع من الاجرة بحصتهما (الجواب) نعم في الذخيرة من فصل الاعذار وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رجل استأجر دارا وقبضها فانهدم بيت يرفع عنه من الاجر بحصته ولا يؤاخذ واحد منهما ببنائه اه ومثله في التتارخانية قلت هذا اذا كان ملكا فان كان وقفا يبدأ من غلته بعمارته الى آخر ما فصلنا في كتاب الوقف (أقول) أما عدم مؤاخذة المستأجر بالبناء فظاهر وأما المؤجر فلانه لا يجبر على اصلاح ملكه ويثبت للمستأجر الخيار فان شاء فسخ الاجارة كما مر عن الخلاصة والبزازية والخانية (سئل) في رجل استأجر حمارا من مكان الى آخر ولم يبين الراكب فقصر الحمار في الطريق وعيي فوضعه عند زيد وأعطاه ثمن علفه وأنفقه عليه ومات في يده فهل لا ضمان على المؤجر (الجواب) نعم في العمادية استأجر حمارا من كش الى بخارى فعيي الحمار في الطريق فأمر رجلا ينفق على الحمار وأنفق عليه وهلك في يده قالوا ان اكتراه لنفسه ضمن وان اكتراه ولم يسم الراكب فلا ضمان عليه اه (سئل) في رجل سافر ببضاعة فتوافق مع زيد وعمرو على أن يعيناه في بيعها ومهما حصل من ربحها يكن لهما ثلثاه نظير اجرتهما والثلث له وباعوها من جماعة فهل لهما اجر مثل عملهما (الجواب) نعم لجهالة المسمى قال في البزازية من الخامس دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال الامام الثاني ان باعه بعشرة فلا أجر له وان تعب وان باعه بازيد فله اجر مثله اذا تعب في ذلك لانه عمل في اجارة فاسدة وعليه الفتوى والاجر مقابل بالبيع دون مقدماته كالسعي اه (أقول) مقتضى هذا انه

مطلب العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله

مطلب غير معالم الوقف ان كان ما فعله أنفع فهو متبرع والا أمر باعادته كما كان

مطلب في معنى قولهم يجب اجر المثل في الفاسدة لا يجاوز المسمى

مطلب فيما اذا غصبت الارض من المستأجر

مطلب أجر ابنه الصغير من أمه لتستأنس به فتزوجت له فسخ الاجارة

مطلب انهدم بيت من الدار يرفع عنه من الاجر بحصته

مطلب لا يكلف المؤجر ولا المستأجر بناء ما انهدم

مطلب استأجر حمارا ولم يسم الراكب فعيي الحمار في الطريق فوضعه عند آخر لينفق عليه لا يضمن

مطلب توافق معهما على أن يعيناه في البيع ولهما ثلثا الربح

مطلب دفع له ثوبا وقال بعه بعشرة وما زاد فبيني وبينك

في صورة السؤال لو لم يحصل ربح لا يستحقان أجرة لكن يخالفه ما صرح به في المضاربة أنها إذا فسدت تصير إجارة فاسدة ويكون للمضارب أجر مثله وإن لم يربح فتأمل (سئل) في رجل استأجر أرضا من زيد مدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم دفعها لزيد وتسلم المأجور ثم مات زيد في أثناء المدة ويريد المستأجر حبس مأجوره لأجر عجله فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في جامع الفصولين ولو استأجر فاسدا وعجل الأجرة ولم يقبضه حتى مات المؤجر أو مضت المدة فأراد المستأجر أن يحبس البيت لأجر عجله ليس له ذلك في الجائزة ففي الفاسدة أولى ولو مقبوضا صحيحا أو فاسدا فله الحبس لأجر عجله وهو أحق بثمنه لو مات المؤجر اهـ ومثله في الخانية ومنية المفتي حاشية الأشباه للحموي من الإجارة (سئل) في متولي وقف آجر حانوت الوقف من آخر بغير أجر المثل بغبن فاحش فهل يلزم المستأجر تمام أجر المثل (الجواب) يلزم المستأجر تمام أجر المثل على المفتى به كما في البحر وفي هذه الصورة إذا أخبر رجلان حين الإجارة أنها بأجر المثل بدون شهادة في حادثة دعوى وإثبات في وجه خصم شرعي ثم ظهر وتبين أنها بغبن فاحش فهل يكون الإخبار المذكور غير معتبر شرعا (الجواب) نعم (سئل) في حمام وقف استأجره زيد من ناظره مدة طويلة معلومة لدى حاكم حنبلي حكم بصحة الإجارة ولزومها بعد ثبوت أجر المثل لديه ثبوتا شرعيا والآن يريد الناظر إخراجه من الحمام وإيجاره من غيره بأجرة فيها زيادة على الأولى بما دون خمسها فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث آجره الناظر بأجر المثل وثبت ذلك ليس له إخراجه بما ذكر (أقول) وبمثل ذلك أفتى الخير الرملي (سئل) في ناظر وقف أهلي انحصر ريع الوقف فيه نظرا واستحقاقا آجر أرض الوقف من رجل له على الناظر دين بأجرة معلومة قاصصه بها فهل تكون المقاصصة المذكورة صحيحة (الجواب) حيث أجر الناظر إجارة صحيحة بأجرة المثل وقاصصه فالمقاصصة صحيحة قياسا على ما قاله في البزازية في الوصية من أن الوصي لو باع مال الصغير ممن له عليه دين يصير قصاصا إذ الوقف والوصية أخوان ويضمن الناظر الأجرة للوقف لا سيما وقد انحصر ريع الوقف فيه فيكون قد قاصصه بما يستحقه بمفرده وبمثله فتوى ذكرها الكازروني في فتاواه من الإجارة (مسئلة) العين إذا غصبت من المستأجر سقط عنه الأجر فيرجع بما عجله على من آجره وهو الناظر لأن حقوق العقد راجعة إليه كما قالوا في الناظر إذا آجر جهة الوقف ممن له عليه دين وقعت المقاصصة ويضمن الناظر وليس هذا إلا لكون حقوق العقد راجعة إليه كالوكيل فإن الناظر كالوكيل كما في الاستبدال من الإسعاف الخ كازروني (أقول) وقدم المؤلف نقل المسئلة أيضا عن فتاوى العلامة الشلبي كما ذكرناه أواخر كتاب الوقف (سئل) فيما إذا كان لزيد بستان جار في ملكه فآجره من عمرو مدة معلومة إجارة شرعية وتسلم المأجور ثم إن زيدا باع البستان من بكر ثم أجاز عمرو المستأجر البيع ورضي به فهل تنفسخ الإجارة وينفذ البيع في حق الكل (الجواب) نعم وفي الفصل الخامس عشر من إجارات الذخيرة الآجر إذا باع المستأجر بغير إذن المستأجر نفذ البيع في حق البائع والمشتري ولا ينفذ في حق المستأجر حتى لو سقط حق المستأجر يعمل ذلك البيع ولا يحتاج إلى التجديد وهو الصحيح فإن أجاز المستأجر البيع نفذ في حق الكل ولكن لا تنتزع العين من يد المستأجر إلى أن يصل إليه ماله وإن رضي بالبيع اعتبر رضاه بالبيع لفسخ الإجارة لا للانتزاع من يده عمادية من الفصل ٣١ (سئل) فيما إذا قل ماء الطاحونة المستأجرة في أثناء المدة وصارت تطحن نصف ما كانت تطحن ولم يردها المستأجر حتى طحن بها إلى انتهاء المدة فهل يكون ذلك رضا منه (الجواب) نعم في الخانية في فصل ما يجب

مطلب له حبس المأجور لأجر عجله

مطلب يلزم المستأجر تمام أجر المثل

مطلب لا يعتبر الإخبار بأجرة المثل بدون خصم شرعي

مطلب لا تعتبر زيادة ما دون الخمس في الأجرة

مطلب أجر الناظر وقاصص المستأجر بما عليه من الدين صح

مطلب إذا أجاز المستأجر البيع نفذ في حق الكل وانفسخت إجارته

مطلب إذا أجاز المستأجر البيع يبقى المأجور في يده إلى أن يصل إليه ماله

مطلب إذا قل ماء الطاحونة فلم يردها حتى طحن كان ذلك منه رضا

على

على المستاجر ومالا يجب رجل استأجر طاحونة انقطع ماؤها كان له أن يردّها فان لم يردّها حتى مضت السنة سقط الاجر وان قل ماؤها كان له أن يردّها فان لم يردّ حتى طحن كان ذلك رضا منه وليس له أن يردّها بعد ذلك (سئل) فى اجارة دار الوقف المعدة للاستغلال أكثر من سنة عند عدم المصلحة فهل تكون الاجارة غير صحيحة (الجواب) لم تزد الاجارة على ثلاث سنين فى الضياع وعلى سنة فى غيرها فلو آجرها أكثر عند عدم المصلحة المقتضية لم تصح الاجارة والمسئلة فى التنوير من الاجارة والوقف (أقول) هذا اذا آجره غير الواقف أما لو آجره الواقف عشر سنين صح ولو مات بعد خمس وانتقل الوقف الى مصرف آخر انتقضت الاجارة ويرجع المستاجر بما بقى فى تركة الميت كما فى القنية لكن ذكر فى الدر المختار فى آخر باب الفسخ عن الفيض وغيره لو آجر الواقف الوقف بنفسه ثم مات ففى الاستحسان لا تبطل لانه آجر لغيره اهـ ومقتضاه أن الاول قياس (سئل) فى ارض جارية فى اوقاف معلومة مشغولة بزرع زيد الموضوع فيها بحق فآجرها الناظر من آخر فهل تكون الاجارة غير جائزة حيث كان الزرع لم يستحصد (الجواب) نعم وفى هذه الصورة اذا زعم المستأجر أن الزرع يترك فى الارض الى أن يدرك من غير اجرة فهل يترك باجر المثل الى ادراكه لا عبرة بزعمه (الجواب) نعم (سئل) فى مستاجر مزرعة وقف مدة معلومة باجرة معلومة آجرها من زيد مدة تستوعب مدته بمثل الاجرة ثم مات زيد فى أثناء المدة وتجمد لجهة الوقف اجرة سنتين فهل تلزم الاجرة الاول (الجواب) نعم يلزمه اجرتها وله الرجوع على من آجره ان كان موجودا والا ففى تركته مدة ضبطه بعد الثبوت الشرعى (سئل) فيما اذا استأجر زيد عمرا ليخدمه ويخدم جماله من بلدة الى اخرى باجرة معلومة من الدراهم وكسوة مجهولة ففعل عمرو ذلك مدة فى الطريق وفى أثنائه أخرجه زيد وامتنع من استخدامه ويريد عمرو مطالبته باجرة مثله فى مدة استخدامه فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى مستأجر طاحونة وقف له عليها مبلغ مرصد معلوم ثابت لدى حاكم شرعى استوفى بعضه من شطر أجرة الطاحونة فى بعض المدة بمقتضى اذن الناظر له بذلك ويريد الآن اخذ بقية مبلغه من متحصل الطاحونة بالوجه الشرعى حيث لا مال فى الوقف غير ذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استأجر زيد قطعتى ارض وقف من ناظره اجارة شرعية وحددت الارض بحدود أربعة وذكر عدد ذرعها بحضور مستحقى الوقف وتصديقهم قام الآن بعض المصدقين يعارض زيدا فى المأجور متعللا بان ذرعه أكثر مما ذكر فهل تكون الاجارة واقعة على المحدود بتمامه (الجواب) تكون الاجارة واقعة على المحدود بتمامه والذرع وصف زيادته أو نقصه لا يوجب فسادا فى العقد كما صرح بذلك فى البزازية وأفتى بذلك الخير الرملى (سئل) فيما اذا كان لجماعة واختيهم غراس زيتون مشترك بين الجميع بطريق الارث عن أبيهم وهو قائم بالوجه الشرعى فى ارض وقف ويريد الجماعة استئجار الارض جميعها لانفسهم دون اختيهم بدون وجه شرعى فهل تؤجر الارض لجميع الاخوة ولا يصح ايجارها لبعض الشركاء فى الغراس دون البعض (الجواب) نعم (سئل) فى قطع اراض معلومة جارية فى وقف اهلى حاملات لغراس جار فى ملك جماعة وهم يدفعون اجرة مثل الاراضى لجهة الوقف فى كل سنة ويريد ناظر الوقف ايجارها من غيرهم بدون وجه شرعى فهل لا يصح ايجار الارض من غير رب الغراس (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لجماعة تيمار بين قرية ومزارع معلومات جاريات فى تيمارهم واقطاعهم بموجب براءة سلطانية فآجروا ذلك جميعه من زيد وعمرو لمدة سنة باجرة من الدراهم معلومة لدى قاض

مطلب أجر دار الوقف أكثر من سنة لغير مصلحة لا تصح

مطلب فيما لو أجر الوقف أكثر من سنة أو ثلاث ثم مات

مطلب اجارة الارض قبل انتهاء الزرع لا تصح ويترك فيها باجر المثل

مطلب استاجر مزرعة الوقف وأجرها من آخر تلزم الاجرة الاول ويرجع بها على الثانى

مطلب استخدم رجلا مدة باجرة وكسوة مجهولة ثم اخرجه فله أجر مثله

مطلب له أخذ بقية مرصده من متحصل الطاحونة

مطلب الاجارة تقع على المحدود بتمامه والذرع وصف لا تضر زيادته ولا نقصه

مطلب لا يصح الايجار لبعض الشركاء فى الغراس دون البعض

مطلب لا يصح ايجار الارض من غير رب الغراس

مطلب فى اجارة اراض تيمارية لغير الزراع مشاعة لدى قاض شافعى

شافعي حكم بصحة الاجارة وان صدرت لغير الزراع وكانت أقطاعا ومن رجلين نصفين في حكم
الشيوع حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه مع ثبوت اجر المثل وكتب بذلك حجة أفتى
مفتي مذهبه بالعمل بمضمونها وأنفذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجة اخرى فهل يعمل
بمضمون الحجتين بعد ثبوته (الجواب) نعم (سئل) في رجل دفع ولده الصغير الى مؤدب الاطفال
ليعلمه القرآن العظيم فلما علمه الى أن قارب الربع أخذه أبوه منه فرارا من أن يعطيه الحلاوة
المرسومة ولم يشرط أجرا فهل يؤمر الوالد بتطييب خاطر المؤدب (الجواب) يؤمر الوالد
بتطييب قلب المعلم وارضائه كما صرح بذلك في البزازية وصرح في التتارخانية نقلا عن المحيط
بانه عند عدم الاستئجار أصلا يجب أجر المثل وبمثله أفتى علامة فلسطين الخير الرملي (سئل)
في رجل نصب نفسه لتعليم القرآن العظيم بالاجرة فدفع زيد ابنه الصغير للرجل ليعلمه القرآن
ولم يذكرا مدة ولا أجرة فعلم الرجل الابن المزبور القرآن بتمامه وطالب أباه بأجر المثل لتعليمه فامتنع
من ذلك بدون وجه شرعي متعللا بأن ما دفعه للرجل من خميسة وحلوى عند أوائل بعض السور
المشهورة أجرته فهل يلزم زيدا أجرة مثل التعليم للرجل المذكور ولا عبرة بتعلله (الجواب) نعم
قال في الذخيرة ولا يجوز الاستئجار على تعليم القرآن لانه من باب الحسبة ولا تجب الاجرة على
فعل الاحتساب والفتوى في زماننا على وجوب الاجرة وجواز الاجارة لظهور التواني في الامور
الدينية ولانقطاع وظائف المعلمين من بيت المال وقلة المروءة في الاغنياء أما في ذلك الزمان
فانما كره أصحابنا ذلك لقوة حرصهم على الحسبة ووفور عطائهم في بيت المال وكثرة المروءة في
التجار والاغنياء فكانوا مستغنين عن الاجرة نصاب الاحتساب من آخر الباب الثاني وفي فتاوى
محمد بن الوليد السمرقندي في معلم كان يعلم الصبيان لاهل قرية فاجتمع أهل القرية وجاء كل واحد
ببعض البذر من عنده وزرعوا ليكون الخارج للمعلم ثم حصدوه وداسوه فجميع ما خرج لاصحاب
البذر لانهم لم يسلموا البذر الى المعلم ليكون الخارج للمعلم وانما بذروا بأنفسهم ذخيرة من
المزارعة من الفصل العاشر وفي المبسوط رجل قال للقارئ اختم القرآن لي أو لأبي أو لامي أو لابني
ولم يسم شيأ من الاجرة وختمه يجب على الآمر أجر المثل للقارئ وهو ما نطق به النص أعني
أربعين درهما كما ورد الحديث بمثل ذلك وليس له أن يأخذ أقل من أربعين درهما شرعيا أما اذا
سمى اجرا لزم ما سمى لكن يأثم المستأجر والاجيران عقداه أقل من أربعين درهما لمخالفته النص
الا أن يهب الاجير للمستأجر ما فوق المسمى الى الاربعين بعد العقد عليه أو شرط أن يكون ثواب
ما فوقه لنفسه فلا يأثم ضمرة الفتاوى من الاجارة عن الحاوي (أقول) اعلم أن عامة كتب المذهب
من متون وشروح وفتاوى كلها متفقة على أن الاستئجار على الطاعات لا يصح عندنا واستثنى
المتأخرون من مشايخ بلخ تعليم القرآن فجوزوا الاستئجار عليه وعللوا ذلك في شروح الهداية
وغيرها بما مر وبالضرورة وهي خوف ضياع القرآن لانه حيث انقطعت العطايا من بيت المال
وعدم الحرص على الدفع بطريق الحسبة يشتغل المعلمون بمعاشهم ولا يعلمون أحدا ويضيع
القرآن فافتى المتأخرون بالجواز لذلك واستثنى بعضهم أيضا الاستئجار على الاذان والامامة للعلة
المذكورة لانهما من شعائر الدين ففي تفويتهما هدم الدين فهذه الثلاثة مستثناة للضرورة فان
الضرورات تبيح المحظورات واتفقوا كلهم على عدم جواز الاستئجار على الحج لعدم الضرورة
لان المحجوج عنه يدفع المال الى المأمور على سبيل النفقة ولذا أجمعوا على انه لو فضل مع المأمور
درهم واحد يجب عليه رده الى الآمر فحيث اندفعت الضرورة بالدفع على سبيل الانفاق لم تجز

مطلب يؤمر الوالد بتطييب خاطر المؤدب

مطلب رجل نصب نفسه لتعليم القرآن العظيم له أجرة المثل ماعدا الخميسة والحلوى

مطلب الفتوى على جواز الاجارة على تعليم القرآن العظيم

مطلب زرعوا للمعلم أرضا ببذرهم فالخارج كله لهم لا له

مطلب قال للقارئ اختم لي القرآن أو لابي

تحقيق مهم في حكم الاستئجار على التلاوة

الاجارة بل صرح في الدر المختار بانه لو استأجر معلى أن يحج عنه لم يصح الحج عنه وقال في الهداية الاصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به الخ فالاستئجار على الطاعات مطلقا لا يصح عند أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد قال في معراج الدراية وبه قال أحمد وعطاء والضحاك والزهري والحسن وابن سيرين وطاوس والشعبي والنخعي ثم أطال في الاستدلال فراجعه ولاشك أن التلاوة المجردة عن التعليم من أعظم الطاعات التي يطلب بها الثواب فلا يصح الاستئجار عليها لان الاستئجار بيع المنافع وليس للتالي منفعة سوى الثواب ولا يصح بيع الثواب ولان الاجرة لا تستحق الا بعد حصول المنفعة للمستأجر والثواب غير معلوم فمن استأجر رجلا ليختم له ختمة ويهدي ثوابها الى روحه أو روح أحد من أمواته لم يعلم حصول الثواب له حتى يلزمه دفع الاجرة ولو علم حصوله للتالي لم يصح بيعه بالاجرة فكيف وهو غير معلوم بل الظاهر العلم بعدم حصوله لان شرط الثواب الاخلاص لله تعالى في العمل والقارئ بالاجرة انما يقرأ لاجل الدنيا لا لوجه الله تعالى بدليل انه لو علم أن المستأجر لا يدفع له شيأ لا يقرأ له حرفا واحدا خصوصا من جعل ذلك حرفته ولذا قال تاج الشريعة في شرح الهداية ان قارئ القرآن بالاجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارئ وقال العيني في شرح الهداية معزيا للواقعات ويمنع القارئ للدنيا والآخذ والمعطي آثمان وقال في الاختيار ومجمع الفتاوى وأخذ شيء للقرآن لا يجوز لانه كالاجرة وقال في الولوالجية ولو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيأ من القرآن فهو حسن أما الوصية بذلك فلا معنى لها ولا معنى أيضا لصلة القارئ لان ذلك يشبه استئجاره على قراءة القرآن وذلك باطل ولم يفعل ذلك أحد من الخلفاء اه ورأيت التصريح ببطلان الوصية بذلك في عدة كتب وعزى في بعض الكتب الى المحيط السرخسي والمحيط البرهاني والخلاصة والبزازية فاذا كانت الوصية للقارئ لاجل قراءته باطلة لانها تشبه الاستئجار على التلاوة فالاجارة الحقيقية تكون باطلة بالاولى فهذه نصوص المذهب من متون وشروح وفتاوى متفقة على بطلان الاستئجار على الطاعات ومنها التلاوة كما سمعت الا ما استثناه المتأخرون للضرورة كالتعليم والاذان والامامة ولا يصح الحاق التلاوة المجردة بالتعليم لعدم الضرورة اذ لا ضرورة داعية الى الاستئجار عليها بخلاف التعليم لما في الزيلعي وكثير من الكتب لو لم يفتح لهم باب التعليم بالاجر لذهب القرآن فأفتوا بجوازه ورأوه حسنا اه ولاشك أن المنع من الاستئجار على التلاوة لاهداء ثوابها الى المستأجر ليس فيه ذهاب القرآن فلا يصح قياسها على التعليم على ان أصل المذهب المنع مطلقا وانما أفتى المتأخرون بالجواز على التعليم بالضرورة المذكورة التي لو وقعت في زمن أبي حنيفة وأصحابه لافتوا بذلك فلذلك أفتى المتأخرون بالجواز مخالفين للمذهب الصريح ولو زالت الضرورة بأن انتظم أمر بيت المال وأعطى المعلمون ما كان لهم فيه لم يسع أحدا من المتأخرين أن يخالفوا المذهب لزوال العلة التي سوغت لهم الخروج عن أصل المذهب فكيف يسوغ لاحد القول بجواز الاستئجار على التلاوة المجردة التي لم تدع ضرورة أصلا الى جواز الاستئجار عليها فقد ظهر لك أن ما نقله المؤلف عن صرة الفتاوى عن الحاوي قول شاذ مخالف للمنقول في المتون والشروح والفتاوى والحاوي للزاهدي مشهور بنقل الروايات الضعيفة ولذا قال ابن وهبان وغيره انه لا عبرة بما يقوله الزاهدي مخالفا لغيره وعزوه هذه المسئلة الى المبسوط الله أعلم بصحته لما علمت من مخالفته لما في كتب المذهب

المشهورة فان صح نقله فهو قول شاذ ولذا لم يعرج عليه أصحاب الكتب الذين نقلنا عنهم والمبسوط وان كان أصله للامام محمد لكن له شروح كثيرة كل شرح منها يسمى المبسوط فيقال مبسوط شيخ الاسلام ومبسوط السرخسي وهكذا فالظاهر أن هذه العبارة لبعض الشراح اذلو كانت من كلام الامام محمد لنقلها أهل المذهب في كتبهم وكون نص الحديث واراد بذلك الله أعلم بثبوته أيضا اذلو ثبت لما ساغ لهؤلاء الاعلام مخالفته وقد سمعت استدلال صاحب الهداية على المذهب بحديث اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به فهو معارض لذلك النص لو ثبت وقد صرحوا بانه لو ثبت نصان أحدهما مبيح والآخر محرم رجح المحرم وأما حديث الرهط الذين رقوا اللديغ بالفاتحة وأخذوا جعلا فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله فمعناه اذا رقيتم به كما نقله العيني في شرح البخاري عن بعض أصحابنا وقال ان الرقية بالقرآن ليست بقربة أي لان المقصود بها الاستشفاء دون الثواب بخلاف التلاوة لانها بيع الثواب وأما قول صاحب الجوهرة ان المختار جواز الاستئجار على تلاوة القرآن فهو مخالف لكتب المذهب كما علمت والظاهر أنه سبق قلم لان الذي اختاره المتاخرون هو جواز الاستئجار على تعليم القرآن لا على تلاوته فقد سبق قلمه من التعليم الى التلاوة وقد اغتر بكلامه كثير من المتأخرين كصاحب البحر والعلائي وبعض محشي الاشباه وقد أسمعناك نصوص المذهب فزال الاشتباه وان أردت زيادة على ما سمعته فارجع الى رسالتنا المسماة شفاء العليل وبل الغليل في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل فان فيها ما يكفي وقد ألف الامام البركوي في هذه المسئلة أربع رسائل صرح فيها ببطلان هذه الاجارة وكذا صرح بذلك في آخر كتابه الطريقة المحمدية وصرح بأن ذلك من البدع المحرمة وأفتى ببطلان ذلك أيضا العلامة عمدة المتأخرين الشيخ خير الدين في آخر فتاواه من كتاب الوصايا حيث سئل عمن له بناء فرن فأوصى أنه اذا مات يقرأ له فلان وفلان سورة يس وتبارك والاخلاص والمعوذتين ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم ويهديان ثواب ذلك الى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من اجرة الفرن فأجاب هذه الوصية باطلة ولا يصير الفرن وقفا ولورثة الموصي التصرف في بناء الفرن يجري على فرائض الله تعالى قال في وصايا البزازية أوصى لقارئ يقرأ القرآن عند قبره بشئ فالوصية باطلة وفي التتارخانية اذا أوصى بان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة لا تجوز وسواء كان القارئ معينا أولا لانه بمنزلة الاجرة ولا يجوز أخذ الاجرة على طاعة الله تعالى وان كانوا استحسنوا جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول بجوازها على القراءة على قبور الموتى فافهم اه والله تعالى أعلم اه ما في الخيرية ملخصا وذكر نحو ذلك في حاشيته على البحر حيث قال أقول المفتي به جواز الاخذ استحسانا على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة كما صرح به في التتارخانية الخ فهذا زبدة الكلام في هذه المسئلة وهذا كله أيضا مع قطع النظر عما يحصل في زماننا من المنكرات التي يتوصلون اليها بحيلة قراءة القرآن والتهاليل من الغناء والرقص واللهو واللعب في بيوت الايتام ودق الطبول واقلاق الجيران والاجتماع بحسان المردان فكل من له معشوق لا يتيسر له الاجتماع به الا في ذلك المكان فيجلس كل منهم بجنب معشوقه بعد القاء العمائم وتقبيل الثياب ويظهرون أنواع الخلاعات والرقص بما يسمونه الكوشت والحربية وغير ذلك ويهيج بهم الهيام بسماع الغناء بأصوات حسان وتخلع الولدان فعند ذلك تذهل العقول ولا يدري شيخهم ما يقول وتجتمع عليهم النسوان من كل مكان ثم يأكلون

الطعام الحرام في بيوت الايتام ثم يهبون ما تحصل منهم في تلك الاوقات الخاسرات الى روح من كان سببا في اجتماعهم على هذه المنكرات وبلغنا غير مرة مشاهدة اللواطة في بيت شيخهم من هؤلاء الفسقة ومع هذه القبائح كلها يحسن هؤلاء المشايخ للناس هذه الطريقة ويسمون أنفسهم بأهل الحقيقة ويحملون الناس على الوصية بذلك فاذا مرض أحد يعودونه ويروون له الاحاديث الواردة في الوصية ويوهمون العوام أن من مات بدون هذه الوصية فقد مات ميتة جاهلية واذا مات أحد ولم يوص لهم بذلك يقولون عند العوام فلان مسكين مات ولم يوص بشئ ولم ينتفع بماله فانظر الى هذا الضلال والاضلال حيث يحملون الاحاديث الشريفة على غير معانيها ومع هذا يعدون أنفسهم علماء الشريعة وأرباب الطريقة الحقيقة ولا حول ولا قوة الا بالله (سئل) في مزرعة جارية في جهتي وقف وتيمار وفي مشد جماعة زراع يزرعونها في كل سنة هم ومن قبلهم ممن تلقوها عنه ويدفعون ما عليها لجهة الوقف والتيمار من مدة تزيد على مائة سنة والآن آجرها المتكلمون عليها من غير زراعها بدون طريق شرعي ولم يحكم بالاجارة حاكم يراها فهل تكون الاجارة غير صحيحة وتؤجر من زراعها أصحاب مشدها (الجواب) نعم (سئل) في رجل استأجر حانوت وقف من ناظر به مدة معلومة بأجرة معلومة عن كل شهر من المدة واستوفى منفعتها ودفع الاجر في المدة حتى انقضت ثم خرج من الحانوت وقفلها وعطلها مدة وامتنع من تسليمها لجهة الوقف زاعما أن له كذا قرشا مرصدا عليها صرفه باذن الناظرين في تعميرها وأن أحد الناظرين دفع له نصف مرصده وامتنع الآخر من دفع النصف الآخر وأن له قفل الحانوت وتعطيلها بلا أجرة حتى يدفع له الناظر ذلك فهل يلزمه أجرة مثلها في مدة تعطيلها (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لهند بناء دار قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف وهي ساكنة في الدار وتدفع لناظر الوقف في كل سنة قرشا وثلث قرش بطريق الحكر فيما مضى من الزمان والآن يزعم الناظر أن أجر المثل في كل سنة ثلاثة قروش وهند تنكر ذلك قائلة ان ما تدفعه في كل سنة هو أجر المثل ولا بينة للناظر فهل يكون القول لهند في ذلك وعلى الناظر اثبات ما ادعاه (الجواب) نعم (سئل) في امرأة استأجرت دارا من مالكها فسكن عندها صهرها على أن يدفع لها نصف الاجرة المعلومة في كل شهر فهل لها طلب نصف الاجرة بقدر ما سكن (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير من الاجارة الفاسدة (سئل) في امرأة لها مسكن معلوم سكنه رجل بلا اجارة ولا أجرة ولا وجه شرعي ثم تقاضته وطالبته بالاجرة مرارا وسكن الرجل فيه بعد التقاضي مدة معلومة فهل يلزمه أجرة المثل عن مدة سكناه بعد التقاضي (الجواب) نعم كما في البزازية والعلائي وفي الحاوي برمز بح ط امرأة سكنت بيت أختها بغير رضاها سنين وكانت تتقاضى عليها بالاجرة فعليها أجرة المثل اهـ (سئل) في رجلين استأجرا بستان وقف مشتملا على غراس عنب وغيره مع الارض مدة طويلة معلومة بأجرة معلومة من ناظر وقف بعدما ساقاهما على الغراس في المدة على العنب اصالة والباقي بالتبعية بسهم واحد من ألف سهم لجهة الوقف والباقي لهما نظير عملهما وصدر ذلك كله لدى قاض شافعي ثبت لديه أن الاجرة المزبورة أجرة المثل وافية بمنفعتها وبقيمة الثمرة في المدة ثبوتا شرعيا وحكم بصحة كل من الاجارة والمساقاة في المدة المزبورة في حادثة المدة وان كانت المساقاة على الوجه المزبور حيث كانت الاجرة وافية كما ذكر مستوفيا شرائطه وكتب بذلك حجة أفتى مفتي مذهبه بصحتها وأنفذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته (الجواب) نعم

مطلب الاجارة من غير الزراع أصحاب المشد غير صحيحة

مطلب قفل حانوت الوقف وعطلها مدة تلزمه الاجرة

مطلب القول للمحتكر ان ما يدفعه أجر المثل وعلى الناظر اثبات الزيادة

مطلب لها طلب نصف الاجرة ممن سكن معها فيما استأجرته بقدر ما سكن

مطلب طالبته بالاجرة فسكن بعده يلزمه أجرة المثل

مطلب تصح اجارة البستان والمساقاة على سهم من ألف سهم اذا كانت الاجرة وافية بذلك عند الشافعي رحمه الله تعالى

مطلب اذا حكم قاض شافعى بعدم انفساخ الاجارة والمساقاة الخ

(سئل) فيما اذا حكم قاض شافعى بعدم انفساخ الاجارة والمساقاة بموت المستأجر والمساقى فى وجه الناظر فى حادثة عدم انفساخهما بالموت حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى والشهادة الصحيحتين وكتب بذلك حجة أفتى مفتى مذهبه بالعمل بمضمونها فهل صح ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى مصبنة معدة للاستغلال مشتركة بين هند ورجلين لكل منهم حصة معلومة استعملها الرجلان وحدهما مدة بدون اذن من هند ولا اجارة ولا أجرة ولا وجه شرعى

مطلب فى المعد للاستغلال اذا سكنه أحد الشريكين لا يلزمه أجرة

فهل عليهما لهند أجر المثل لحصتها فى المدة (الجواب) حيث كانت معدة للاستغلال وكان الحال ما ذكر عليهما لهند أجر المثل لحصتها (أقول) فى هذا الجواب نظر فقد قدمنا أن المعد للاستغلال اذا استعمله غاصب تجب عليه اجرة المثل الا اذا كان بتأويل ملك أو عقد فلا تجب على الشريك لان له تأويل ملك وقد نقل المؤلف فى غير هذا المحل ما صورته وفى فتاوى شيخ

مطلب ليس للشريك أجرة حصته

الاسلام طاهر بن محمود أحد الشريكين اذا سكن فى دار الشركة بغيبة صاحبه ثم جاء الآخر يطلب حصته ليس له ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال لان الدار المشتركة فى حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل واحد من الدخول والقعود ووضع الامتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وانه لا يجوز واذا كان هكذا صار الحاضر ساكنا فى ملك نفسه فلا يجب الاجر ومثله فى الفصل الثامن من اجارات الذخيرة بيت أو حانوت بين شريكين سكنه أحدهما لا يجب عليه الاجر وان كان معدا للاستغلال لانه سكن بتأويل الملك فصول العمادى من الفصل ٣٢ من أنواع الضمانات فى ضمان أحد الشريكين (سئل) فى مزرعة جارية فى وقفين بالمناصفة آجر أحد متوليي الوقفين منها خمسة عشر قيراطا بدون اذن من متولى الوقف الآخر ولا اجازته ولا وجه

مطلب ايجاره حصة غيره بدون اذنه غير جائز

شرعى فهل يكون ايجاره أكثر من النصف غير جائز (الجواب) ايجاره حصة غيره بدون رضاه غير جائز (أقول) وكذا ايجار النصف غير جائز أيضا لانه اجارة المشاع من غير الشريك فلا

مطلب الحيلة فى اجارة المشاع أن يؤجر الكل ثم يفسخ فى البعض

تصح نعم لو كان آجر الكل ثم ظهر أنه لا ولاية له على أكثر من النصف ولم يجز المتولى الآخر تنفسخ الاجارة فى النصف وتبقى صحيحة فى نصفه لانه شيوع طارئ قال فى الدر المختار واحترز بالاصلى عن الطارئ فلا يفسد على الظاهر كأن آجر فى الكل ثم فسخ فى البعض ثم قال وهو الحيلة فى اجارة المشاع اهـ فتأمل (سئل) فى دار مشتركة بين هند وأختها وأخيها على سبيل الشيوع

مطلب أجر من أحد الشركاء لم يجز

آجرت هند حصتها المعلومة لاختها فقط دون أخيها ولم يحكم بالاجارة حاكم يراها فهل تكون الاجارة المزبورة فاسدة (الجواب) نعم قال فى الفصولين من الشيوع أرض بين جماعة فوكل رجل باجارة حصته فأجر وكيله من جميعهم جاز ولو من أحدهم لم يجز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى

مطلب غصب جمالا معدة للاستغلال يلزمه أجر مثلها

كما لو باشر الموكل (سئل) فى جمال له جمال معلومة معدة للاستغلال غصبها رجل واستعملها مدة بلا عقد اجارة ولا استئجار ويريد الجمال مطالبته بأجرة مثلها مدة استعمالها فهل له ذلك (الجواب) حيث كانت معدة للاستغلال له ذلك (سئل) فى رجل سكن فى مكان مشترك بينه

مطلب سكن فى مكان مشترك بينه وبين أيتام يلزمه أجر المثل

وبين أيتام مدة معلومة بلا اجارة ولا اجرة فهل يلزمه اجرة مثل حصتهم فى المدة المزبورة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد خان معلوم جار فى ملكه بالوجه الشرعى فآجر مخزنا منه

مطلب آجر مخزنا لزيد ثم أجره لعمرو مدة تالية لمدة زيد صحت الاجارة المضافة أيضا

لعمرو مدة معلومة بأجرة معلومة ثم فى أثناء مدة عمرو آجر المخزن المزبور من بكر مدة معلومة تالية لمدة عمرو المزبور مضافة الى زمن مستقبل باجرة معلومة عن المدة التالية فهل تكون الاجارة المضافة صحيحة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استأجر زيد دارا من مالكها اجارة شرعية فهل لزيد

مطلب للمستأجر أن يسكن غيره باجارة وغيرها

ان

أن يسكن غيره باجارة وغيرها حيث لم يكن حدادا أو قصارا أو طحانا (الجواب) نعم (سئل) في عقار لايتام آجرته امهم الوصي عليهم من آخر بدون أجر المثل بغبن فاحش مدة معلومة وسكن به وانتفع فهل على المستأجر أجر مثله بالغا ما بلغ (الجواب) نعم (سئل) في رجل استأجر حانوت وقف من ناظره اجارة شرعية والآن قام المستأجر يدعي أن الحانوت جارية في ملكه فهل اذا ثبت استئجاره يكون اقرارا بأن لاملك له في المأجور فتندفع دعواه (الجواب) نعم كما في جامع الفصولين والتنوير وشرحه وفي غير ذلك من كتب المذهب وأفتى بذلك الخير الرملي أيضا

(سئل) في مستأجر خان أراد السفر في أثناء مدة اجارته ويريد فسخ اجارته بذلك فكيف الحكم (الجواب) اذا أراد المستأجر السفر فهو عذر في فسخ الاجارة سواء أراد المكث فيه أو لم يرد كما في القنية وغيرها فان قال المستأجر أريد السفر وكذبه الآجر حلف المستأجر على أنه عزم على السفر ذكره الكرخي والقدوري كما في البزازية وقال في الذخيرة البرهانية ما نصه فان قال المؤجر للقاضي انه لا يريد السفر ولكنه يريد الفسخ وقال المستأجر أنا أريد السفر يقول للمستأجر مع من تريد السفر فان قال مع فلان وفلان فالقاضي يسالهم ان فلانا هل يخرج معكم وهل استعد للخروج فان قالوا نعم ثبت العذر والا فلا وبعض مشايخنا قالوا القاضي يحكم بزيه وثيابه لان الزي والسماحة يعمل بها عند اشتباه الحال على ما عرف في موضعه (سئل) في رجل استأجر واستحكر قطعة أرض وقف سليخة من ناظر الوقف للبناء والتعلي مدة طويلة معلومة محكوما بصحتها من حاكم يراها ثم مات المستأجر في أثناء المدة قبل أن يبني شيأ فهل انفسخت الاجارة بموته وليس للورثة البناء في الارض بدون اذن الناظر (الجواب) نعم (سئل) في امرأتين استأجرتا نصف دار وقف من نظارها المعلومين اجارة شرعية محكوما بصحتها من حاكم يراها ثم أجرتا طبقة معلومة من الدار من واحد معين من النظار المرقومين المؤجرين فهل تكون اجارة الطبقة غير صحيحة ولا تبطل الاولى (الجواب) نعم لان الاجارة تمليك المنفعة والمستأجر في حق المنفعة قام مقام المؤجر فيلزم تمليك المالك ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترتفع الصحيحة كما في الاشباه والمنح والبزازية والخلاصة (سئل) في أرض جارية في وقف أهلي مشغولة ببناء طاحونة جارية في ملك جماعة معلومين وعلى الارض مبلغ من الدراهم معلوم يؤخذ لجهة الوقف بطريق الحكر عن الارض وهو أجر مثلها ثم امتنع الجماعة من دفع ذلك لجهة الوقف بدون وجه شرعي متعللين بأن البناء خرب والحال أن أسه باق في الارض وهي مشغولة به فهل عليهم أجر مثل الارض لجهة الوقف مادام أس بنائهم قائما فيها (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا احتكر زيد قطعة أرض موقوفة من متوليها مدة معلومة بأجرة كذلك للبناء والتعلي وبنى فيها حوانيت لنفسه وتصرف فيها حتى انقضت المدة وخرب البناء وزال من الارض ولم يبق له أثر فيها بالكلية فعمر المتولي مكانه حوانيت للوقف بمال الوقف فقام زيد يعارضه في ذلك بدون وجه شرعي فهل حيث كان الامر كما ذكر يمنع من المعارضة في ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا توافق أهل قرية مع زيد على أن يقوم بقضاء مصالحهم ومصالح قريتهم وجعلوا له في مقابلة ذلك كذا من الدراهم أجرة ولم يذكروا لذلك وقتا والحال انه لو أراد زيد الشروع فيما ذكر حالا لم يقدر لعدم وجود المصالح حين التوافق ثم باشر لهم زيد ما توافقوا عليه من مصالحهم ومصالح قريتهم ولم يدفعوا له شيأ من الاجرة ويريد مطالبتهم بأجر مثله فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في بستان أرضه مشغولة بغراس نصفه جار تبعا لارضه في وقف أهلي تحت نظارة زيد ونصفه

مطلب أجر الوصي عقار اليتيم بدون أجر المثل يلزم المستاجر أجر المثل

مطلب الاستئجار اقرار بأن لاملك له في المأجور

مطلب اذا أراد المستاجر السفر فهو عذر في فسخ الاجارة

مطلب استحكر أرضا ليبني فيها فمات قبل أن يبني انفسخت وليس لورثته البناء بدون اذن الناظر

مطلب استأجر من النظار ثم أجر من واحد منهم لايصح

مطلب يلزم أجرة مثل الارض لجهة الوقف مادام أس بنائهم قائما فيها

مطلب استحكر أرض الوقف للبناء ثم خرب البناء ولم يبق له أثر ومضت المدة فللمتولي البناء لجهة الوقف

مطلب توافق مع أهل قرية على أن يقوم بمصالحهم بكذا من الدراهم الخ

مطلب توافق صاحب نصف الغراس مع الناظر على أن يعمل فيه ويدفع كذا من الدراهم الخ

الآخر فى ملك عمرو فتوافق زيد مع عمرو على أن يعمل زيد على نصف عمرو من الغراس ويدفع عمرو عن جهة الوقف المزبور لجهة معينة فى كل سنة كذا من الدراهم نظير العمل ونظير أجرة نصف الارض الحاملة لحصة عمرو من الغراس ولم يبينا قدر أجرة العمل ولا قدر أجرة نصف الارض بل أجملاها كما ذكر وعمل زيد على نصف غراس عمرو ودفع عمرو المبلغ المذكور من الدراهم للجهة المرقومة ومضى لذلك عدة سنين ولم يذكرا مدة للتوافق المذكور فكيف الحكم (الجواب) التوافق المذكور غير صحيح ولزيد أجر مثل عمله الذى عمله على نصيب عمرو من الغراس وله طلب أجر مثل منابت نصف أشجار عمرو فى المدة المرقومة لجهة وقفه ولعمرو أن يحاسب زيدا بما دفعه عن جهة الوقف باذنه فى المدة المزبورة بالوجه الشرعى والحالة هذه والله تعالى أعلم (أقول) انظر هل يقال ان زيدا الناظر فى حكم الشريك فى الغراس فلا يستحق أجرة لان الشريك اذا عمل فى المشترك لا أجر له وهنا نصف الغراس وان كان لجهة الوقف لكن زيد الناظر هو الذى له ولاية التصرف فيه فهو بمنزلة المالك له فليتأمل (سئل) فيما اذا استخدم زيد عمرا فى أعمال شتى مدة من الزمان بدون اجارة ولا أجرة وعمرو معروف بتعاطى الخدمة بالاجرة وقيام حاله بها فهل لعمرو طلب أجر مثل خدمته فى المدة المزبورة (الجواب) نعم حيث كان معروفا بتعاطى الخدمة بالاجرة وقيام حاله بها كما فى الاشباه وعبارتها من الفن الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط الى أن قال وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد وقال الزيلعى والفتوى على قول محمد وبه يفتى صرة الفتاوى من الاجارات (سئل) فى محترفين حرفة معلومة استأجرا مكان وقف معد لتلك الحرفة من ناظره اجارة شرعية بأجرة معلومة من الدراهم قبضها الناظر سلفا عن جميع المدة فتعاطيا الحرفة فى المأجور مدة ثم حصل عذر منعهما عن الانتفاع به والجرى على موجب العقد بقية المدة ويريدان فسخ الاجارة ومطالبة الناظر بما قابل بقية المدة من الاجرة المرقومة فهل لهما ذلك (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى كثير من الكتب المعتمدة والخانية ولسان الحكام (سئل) فيما اذا آجر زيد التيمارى جميع العائد له من قسم وعوائد عرفية وغيرها من عمرو لمدة سنة ليأخذ عمرو ذلك من فلاحى قرية التيمارى فى المدة بأجرة هى كذا من الدراهم قبضها زيد من عمرو فلم يأخذ عمرو من ذلك سوى ثمانية أكيال من الحنطة فهل تكون الاجارة باطلة ولعمرو طلب الاجرة المذكورة من زيد وعليه رد ما أخذ من الحنطة لزيد (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استأجر زيد أراضى وقف من ناظره وعلى الاراضى عشر لتيمارى فهل يكون العشر على جهة الوقف ولا يلزم زيدا شىء منه (الجواب) نعم (سئل) فى أراضى وقف معلومة لها قناة ماء تعطلت فعمد جماعة وجعلوا لها قناة أخرى أجروا لها ماء من نهر بقربها وزرعوا فى الارض زرعا لانفسهم كل ذلك بدون اذن من ناظر الوقف ولا وجه شرعى فطلب الآن ناظر الوقف رفع يدهم عن الارض وتسلمها لجهة الوقف مع اجرة مثلها مدة قيام زرعهم بها فهل للناظر ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى قرية مشتركة بين جهتى وقف وتيمار لزيد يزعم زيد أن له جبر الناظر على أن يؤجره حصة الوقف من القرية المذكورة لكون أبى الناظر المذكور كان يؤجره ذلك مدة حياته حال كونه ناظرا على الوقف والناظر الآن لا يرضى بالايجار فهل لا يجبر الناظر على الايجار من التيمارى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد وأخويه البالغين فلاحة مشتملة على دار فى قرية ومشد مسكة فى اراضى ميرية ووقف فوضع زيد يده عليها كلها فانتفع بالدار بلا اجارة ولا اجرة وزرع الاراضى

لنفسه

مطلب استخدمه فى أعمال شتى وكان معروفا بتعاطى الخدمة بالاجرة وقيام حاله بها لزم اجر المثل

مطلب ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة وقيام حاله بها فالقول له أى فى أنه لم يعمل متبرعا فله الاجر

مطلب تفسخ الاجارة بالعذر المانع عن العمل

مطلب اجارة المتحصل من التيمار باطلة

مطلب عشر الاراضى التيمارية على جهة الوقف دون المستأجر

مطلب عملوا قناة لارض الوقف وزرعوها فللناظر أخذ الارض واجرة المثل

مطلب لا يجبر ناظر الوقف على الايجار من التيمارى

مطلب لا أجرة لمشد المسكة

لنفسه ببذره وبقره ودفع مال الوقف والميرى المشكلين عليها ودفع مغارمها فى مدة سنين والآن قام أخواه يكلفانه بلا وجه شرعى اجرة مثل المسكة بقدر حصتهما فى المدة المزبورة فهل لا يلزمه ذلك والزرع له (الجواب) نعم

مطلب أجر قطعة من المسجد بلا ضرورة لا يصح ذلك

(سئل) فى متولى مسجد آجر قطعة منه لرجل ليبنى فيها دارا من غير ضرورة داعية لذلك شرعا فهل يكون ايجاره المذكور غير واقع موقعه الشرعى ويهدم ما بنى (الجواب) نعم ايجاره المذكور غير واقع موقعه الشرعى حيث لا ضرورة داعية لذلك وأما اذا كان هنالك ضرورة بان احتاج الى العمارة الضرورية وليس هنالك ما يعمر به فقد اختلف فيه فالذى صرح به فى الخلاصة الجواز وبه أفتى الخير الرملى عن الناطفى حيث كان الناظر مصلحا لا يخشى منه الفساد والله يعلم المفسد من المصلح والذى مال اليه الطرسوسى فى انفع الوسائل عدم الجواز قائلا بان المسجد اذا قيل بانه يؤجر منه قطعة للعمارة يؤدى الى تغيير عين الموقوف باعتبار تغير الاحوال الى اقبح من الاول فان كان مسجدا تقام فيه الصلاة فاذا أوجر بقى بعرضة أن يصير اصطبلا أو لسكنى الناس فكان التغير الى حالة أزرى من الحالة الاولى فالتصرف فى الاوقاف باعتبار الانظر لها لا باعتبار الادنى اهـ فحيث لا ضرورة فالايجار المذكور باطل فيهدم ما بنى والله سبحانه أعلم

مطلب شارفه فى الفلاحة على أن يزرع له كذا لاشئ للمشارف من الزرع بل له أجر المثل مدة المشارفة

(سئل) فيما اذا كان لزيد فلاحة فتوافق مع عمرو أنه يشارفها معه ويبذر له زيد فى الفلاحة كذا غرارة من الحنطة نظير مشارفته ولم يذكرا مدة للمشارفة فزرع زيد ببذره فى أرضه وشارف عمرو الفلاحة معه بعض مدة فهل يكون الزرع لرب البذر وليس لعمرو فيه شئ وانما له أجر المثل مدة مشارفته (الجواب) نعم

(سئل) فى مستأجر فلاحة من زيد انتفع بها مدة الاجارة ثم حرثها ببقره وعماله بدون اذن من المؤجر ويريد المؤجر تسلم فلاحته منه بعد انقضاء مدة الاجارة والمستأجر يمتنع من ذلك زاعما انه يستحق قيمة حرثه المذكور فهل ترفع يد المستأجر عنها ولا عبرة بزعمه المذكور (الجواب) نعم ترفع يده عنها وليس له مطالبة المؤجر بقيمة الحرث المذكور اذ لا قيمة للمنافع والكراب وصف فى الارض

مطلب الكراب وصف فى الارض لا قيمة له

(سئل) فى رجل استأجر مزرعة تيمارية من تيماريها مدة معلومة باجرة كذا بموجب حجة شرعية والآن قام ناظر وقف يريد الدعوى عليه بأن حصته منها جارية فى وقفه فى غيبة المؤجر فادعى المستأجر الاستئجار وبرهن عليه وهو غير معروف بالحيل فهل تندفع الخصومة عنه (الجواب) نعم

مطلب المستأجر ليس بخصم لمن يدعى حقا

(سئل) فى المؤجر اذا باع الدار المستأجرة ولم يجز المستأجر البيع وأراد المشترى اخراجه منها قبل تمام مدة اجارته فهل ليس للمشترى ذلك (الجواب) نعم

مطلب ليس للمشترى اخراج المستأجر قبل تمام المدة

(سئل) فيما اذا مات مستأجر حانوت وقف فى أثناء المدة عن ورثة وانفسخت الاجارة بموته فآجر الناظر الحانوت من زيد اجارة صحيحة فقام الورثة يعارضون زيدا زاعمين انهم احق بالاستئجار فهل يمنعون من المعارضة ولا عبرة بزعمهم (الجواب) نعم

مطلب اذا مات المستأجر ليس ورثته أحق بالاستئجار

مطلب دفع أرضه مع نصف البذر مزارعة فالخارج بينهما ولا اجر له لعمله فى المشترك

(سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه مزارعة لعمرو وعلى أن يزرعها عمرو بيده ونفسه والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل كذلك فكيف الحكم (الجواب) المزارعة فاسدة والخارج بينهما على حكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجر لشركته فيه وعلى العامل اجر مثل نصف الارض لصاحبها لفساد العقد كما فى التنوير

مطلب فيما اذا حكم شافعى بصحة الاجارة وعدم انفساخها بزيادة الاجرة

(سئل) فيما اذا آجر ناظر وقف أهلى ارض الوقف من زيد مدة معلومة طويلة باجرة معلومة لدى حاكم شافعى ثبت لديه حين العقد أن الاجرة اجرة المثل ثبوتا شرعيا بالبينة الشرعية وحكم بصحة الاجارة وعدم انفساخها بالزيادة موافقا للحكم المذكور المستوفى شرائطه الشرعية ومضى بعض المدة ويزعم الناظر أن رجلا زاد فى الاجرة وأن له فسخ الاجارة بالزيادة فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) قدمنا انه

اذا ازادت اجرة المثل فى أثناء المدة فالمفتى به أن للمتولى فسخها وان مشى فى الاسعاف والخانية على خلافه فقد صححوا هذا القول بلفظ الفتوى كما ذكرنا وبلفظ الاصح ولفظ المختار فكان هو المعتمد وبه أفتى الخير الرملى بقى هنا شئ وهو أنه اذا ازادت اجرة المثل فى أثناء المدة فحكم شافعى بعدم الفسخ حكما صحيحا بأن كان بعد المرافعة والدعوى الشرعية فى خصوص حادثة الزيادة فلا كلام فى انه ليس للقاضى الحنفى نقض حكمه أما لو كانت المرافعة وقت العقد بحادثة المدة الطويلة بأن ادعى المتولى مثلا فساد الاجارة للمدة الطويلة فحكم شافعى بصحتها وحكم أيضا فى ذلك الوقت بأنها لا تنفسخ بزيادة الاجرة فى المستقبل فللحنفى نقض حكمه كما لو حكم بعدم فسخها بالموت قبل موت المستأجر اذ لا يسمى ذلك حكما اذ لا بد لصحة الحكم من الدعوى والمرافعة فى الحادثة التى يجرى فيها الحكم كأن تزيد الاجرة فى أثناء المدة أو يموت المستأجر فيدعى المتولى الفسخ ويجيب المستأجر أو ورثته بعدمه ويترافعان عند قاض شافعى فيحكم بعدم الفسخ مستوفيا شرائطه فحينئذ لا يكون للحنفى نقضه والحكم بالفسخ بل عليه تنفيذ حكم الاول كما قالوا فى الحكم بالموجب أى بان يحكم الشافعى مثلا بصحة الاجارة ويقول حكمت بموجب العقد وكان من موجبه عنده عدم الفسخ بالموت لا يكون قوله حكمت بموجبه حكما بعدم الفسخ ومن أراد تحقيق المسئلة فليخض فى لجج البحر الرائق من كتاب القضاء (سئل) فى مؤدب أطفال نصب نفسه لتعليم القرآن العظيم بالاجرة فدفع له رجل أولاده الثلاثة القاصرين ليعلمهم القرآن العظيم ولم يذكرا أجرة ولا مدة فعلمهم ثم خرجوا من عنده ولم يدفع له أبوهم أجرته ولا الحلاوى المرسومة عند ختم بعض السور ويريد المؤدب مطالبة الاب باجرة مثل تعليمه وبالحلاوى المذكورة فهل له ذلك (الجواب) نعم كما فى التنوير والمنح وغيرهما وقال صدر الشريعة الحلاوى بفتح الحاء غير المعجمة هدية تهدى الى المعلم على رؤس بعض السور من القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى وهى لغة يستعملها أهل ماوراء النهر اه (سئل) فى أرض جارية فى وقف أهلى زرعها رجل نحو سبع سنين واستغل زرعه وذلك بلا اجارة ولا أجرة ولا وجه شرعى وليس له فيها مشد مسكة ولا علاقة بطريق شرعى ويريد ناظر الوقف رفع يد الرجل عنها ومطالبته باجرة مثلها فى المدة المذكورة وضبطها وايجارها باجر المثل لجهة الوقف وفى ذلك مصلحة لجهة الوقف فهل يسوغ للناظر ذلك (الجواب) نعم له ذلك حيث لم يكن للزارع فيها مشد مسكة فان كان له مشد مسكة فعليه اجرة المثل لا غير ولا ترفع يده عنها (سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو مشد مسكة فى أرض جارية فى وقف عليها قسم من الثمن يؤخذ من زراعها كما يؤخذ من الاراضى والقرى فى نواحيها فآجر زيد نصف الارض المزبورة من عمرو المرقوم مدة سنة بأجرة معلومة للزراعة والاستغلال فزرعها عمرو ببذره وبقره ويريد زيد أن يأخذ نصف الخارج من الزرع ويدفع لعمرو مثل نصف بذره فهل ليس له ذلك والزرع لعمرو الذى زرعه وعليه لجهة الوقف حصة من القسم الحاصل من الزرع (الجواب) نعم (أقول) يعنى أن على الزارع القسم المعهود فى تلك الارض وهو الثمن من جميع الزرع الذى زرعه حيث كان ذلك قدر أجرة المثل وانما لم يصح ايجار زيد لانه غير مستأجر للارض من جهة الوقف ومشد المسكة الذى يستحقه لا يصح ايجاره لانه عبارة عن الكراب وهو وصف فى الارض تابع لها لا قيمة له كما مر (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو حمارا ليحمل عليه حملا معلوم المقدار الى مكان معين ففى أثناء الطريق عيى الحمار وعجز عن المضى ولم يمكنه السير أصلا فذهب وترك الحمار

مطلب مؤدب الاطفال له أجر مثله والحلاوى المرسومة

مطلب زرع أرض الوقف سنين وليس له مشد مسكة ترفع يده عنها

مطلب لهما مشد مسكة فى أرض وقف فأجر أحدهما نصف الارض من الآخر لم يصح والزرع لزارعه وعليه القسم لجهة الوقف

مطلب اذا عجز الحمار عن المضى فتركه المستاجر لا يضمن

وضاع فهل لاضمان على المستأجر (الجواب) نعم استأجر حمارا الى بخارى فعيي فتركه فضاع لم يضمن فصولين ولو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب لا يضمن لان فيه ضرورة وعذرا الحمار اذا عمي او عجز عن المضي فباعه المستأجر وأخذ ثمنه وهلك في الطريق ان كان في موضع لا يصل الى الحاكم حتى يأمره ببيعه لاضمان عليه لافي الحمار ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر على ذلك أو يستطيع امساكه أو رده اعمى فهو ضامن للقيمة عمادية من اجارة الدواب (سئل) في المستأجر اذا ساق الدابة سوقا شديدا غير معتاد وعنف في السير حتى هلكت بغير اذن صاحبها ولا وجه شرعي فهل يضمن قيمتها (الجواب) نعم قال في الفتاوى العتابية فان عنف في السير ضمن اجماعا ومثله في التتارخانية والعمادية وفتاوى مؤيدزاده (سئل) في مستأجر بيت من دار عمل فيه طوانا السقفه وكتيبتين وقريتين من الزجاج ومصبا في حائطه كل ذلك من مال نفسه بلا اذن المؤجر فاذا خرج فهل له قلع ما عمله حيث لا يضر قلعه (الجواب) نعم وفي تجريد البرهاني واذا جصص المستأجر الدار وفرشها بالآجر وركب فيها بابا أو غلقا أو جعل مسمارا في بابها وأقربه الآجر وأراد المستأجر قلعه وذلك لا يضر قلعه وما يضر قلعه بالدار ليس له قلعه ولكن يضمن له رب الدار قيمة ذلك وتعتبر قيمته يوم يختصمان عمادية من أحكام العمارة في ملك الغير (سئل) في يتيم استعمله رجل من أقربائه في أعمال شتى بلا اجارة ولا اذن قاض وكان ما يعطيه من الكسوة والكفاية دون اجرة مثله بغبن فاحش ثم بلغ رشيدا وطلب من الرجل تكملة اجرة مثله فهل له ذلك (الجواب) نعم كما في البزازية في نوع المتفرقات من الاجارة وبمثله أفتى الخير الرملي (سئل) في دار مشتركة بطريق الملك بين زيد وعمرو نصفين فعمر زيد فيها عمارة باذن عمرو وأنفق فيها مبلغا ثم اختلفا فقال زيد أنفقت كذا وقال عمرو كذا دون ما ادعاه زيد فكيف الحكم (الجواب) يرجع ذلك لاهل الصنعة فان جمعهم على قول واحد فالقول له وان كان البعض معه والبعض مع الآخر فعلى زيد البينة لانها دعوى وانكار فيعتبر فيها ما يعتبر في الدعوى والانكار كما في البزازية والفتاوى الخيرية من الاجارة طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله وحديدا وشيأ آخر ونحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بأمر صاحب الطاحونة ليرجع عليه كان له أن يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير أمره فان امكن رفعه من غير ضرر برفعه وان كان مركبا لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة أن يدفع اليه قيمته ويمنعه من الرفع فان احدث المستأجر في المستأجر بناء أو غرسا ثم انقضت مدة الاجارة كان للآجر أن يأمره بالرفع قلت قيمته أو كثرت وان شاء منعه من الرفع وأعطاه القيمة اذا لم يكن أمره ان يفعل ذلك ليرجع عليه خانية من فصل ما ينقض به الاجارة ومثله في البزازية من نوع آخر في استئجار المستغل ثم ذكر في آخره استأجر طاحونة اجارة طويلة ثم أجرها من غيره وأذن له بالعمارة وأنفق ان علم انه مستأجر والطاحونة ليست له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا يرجع وهو المختار (سئل) في رجل سكن مع زوجته في دار وقف مدة معلومة بلا اجارة ولا اجرة فهل يكون اجر مثلها على الزوج (الجواب) نعم كما في البزازية والعلائي من النفقة وفي الحاوي الزاهدي من الاجارة سكن رجل دار الوقف باهله وأولاده وخدمه فأجر المثل عليه اه (سئل) في مستأجر حمار ليحمل عليه عنبا من قرية كذا الى بلدة كذا فذهب بالحمار الى بلدة اخرى ابعد من الاولى ومن غير طريقها فوقع الحمار في الطريق تحت الحمل وعطب فهل يضمن قيمته لصاحبه (الجواب) نعم ذكر في عارية شرح الطحاوي أن في

مطلب عجز الحمار فتركه وترك المتاع لا يضمن أيضا

مطلب عجز الحمار فباعه لا يضمن

مطلب اذا عسف في السير حتى هلكت الدابة تضمن قيمتها

مطلب فيما اذا عمر المستأجر بلا اذن المؤجر

مطلب يتيم استعمله رجل من اقاربه

مطلب اختلفا في القدر المصروف على العمارة يرجع الى أهل الصنعة

مطلب ركب حجرا في الطاحونة المستأجرة

مطلب بنى المستأجر أو غرس

مطلب استأجر طاحونة ثم أجرها من غيره وأذن له بالعمارة الخ

مطلب سكن مع زوجته في دار الوقف فالاجرة عليه

مطلب جاوز بالدابة الموضع المشروط يضمن

كل موضع يضمن فى الاعارة يضمن فى الاجارة ولا يجب الاجر وفى كل موضع لا يضمن فى الاعارة لا يضمن فى الاجارة و يجب الاجر عمادية وذكر فى شرح الطحاوى العارية لو كانت مقيدة بمكان فجاوز ذلك المكان يضمن ولا يبرأ بالعود وكذا الجواب فى الاجارة بخلاف الرهن والوديعة ولو لم يذهب الى ذلك المكان ولكن الى مكان آخر أقصر منه أو أطول يضمن وكذا لو أمسكها فى بيته ولم يذهب بها الى ذلك المكان الذى استعارها له يضمن والمكث المعتاد عفو وكذا هذا فى الاجارة عمادية فى ضمان المستعير وتمام المسائل فيها (سئل) فى حمارين معدين للاستغلال بين زيد وعمرو نصفين أجر زيد واحدا معينا منهما من بكر بأجرة من الدراهم هى اجرة المثل وقبضها وطلب شريكه نصيبه منها فهل له ذلك (الجواب) نعم لان نفس تصرف أحد الشريكين بدون اذن الآخر غصب وفى شركة الملك كل من شركاء الملك أجنبى فى مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة كما فى التنوير وغيره والغاصب اذا أجر ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه كذا فى الاشباه من الغصب قال العلامة الحموى هذا على قول المتقدمين أما على ما اختاره المتأخرون من تضمين منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال بالغصب فينبغى أن ما قبضه الغاصب من الاجرة اذا كان أقل من اجرة المثل أن يكمل الغاصب اجرة المثل وان كان ما قبضه زائدا يرد أيضا لعدم طيبه له وأما على قول من لا يرى تضمين اجر المثل بالغصب فيها كما هو قول المتقدمين فلا يرد الا ما قبضه لعدم طيبه الخ ومثله فى حاشية بيرى فراجعها ولا شك أن على قول المتأخرين الفتوى كما فى الشروح (سئل) فى مستأجر الدابة ليركبها الى مكان كذا اذا ركبها ثم أمسكها ثم بعثها الى صاحبها مع اجنبى بلا اذنه وضاعت فى الطريق فهل يضمن قيمتها لصاحبها (الجواب) نعم وان رد المستعير الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة أو مع عبد ربها أو أجيره برئ بخلاف الاجنبى بأن كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبى والا فالمستعير يملك الايداع من الاجنبى تنوير عن العمادية ومثله فى شرح الملتقى وشرح التنوير والمنح وفتاوى مؤيدزاده وانما استشهد بمسئلة المستعير لما فى العمادية ذكر فى شرح عارية الطحاوى أن فى كل موضع يضمن فى الاعارة يضمن فى الاجارة ولا يجب الاجر وفى كل موضع لا يضمن فى الاعارة لا يضمن فى الاجارة ويجب الاجر اهـ أمسك المستأجر بعد مضى المدة وتركه فى دار غيره ضمن اذ الرد عليه لازم بعد المدة فيغرم بالترك وكذا تركه فى دار غيره وغيبته عنه تضييع فتاوى مؤيدية (أقول) وفيه كلام سنذكره قريبا (سئل) فى رجل استأجر بهيما من صاحبه باجرة معلومة ليركبه الى بلدة كذا فنام فى الطريق ومقوده فى يده فقطعه انسان وأخذ البهيم فهل لا ضمان على الرجل (الجواب) نعم وضعها المستعير بين يديه ونام قاعدا يبرأ ولو نام مضطجعا ضمن فى الحضر والا فلا فصولين من أنواع الضمانات من العارية الموقتة وقد علم مما مر آنفا عن شرح الطحاوى أن حكم الاجارة والاعارة واحد (سئل) فى كحال متقن لحرفته أهل لها أمرته امرأة بمداواة عينها الرمدة وكحلها فأصاب الدرور فى عينها ولم يغلط فزعمت انه ذهب ضوؤها وأنه يضمن فهل حيث كان الامر كما ذكر لا ضمان عليه (الجواب) نعم الكحال اذا أصاب الدرور فى عين رجل فذهب ضوؤها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس بأهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو أهل لا يضمن فان كان فى جانب الكحال واحد وفى جانب الآخر اثنان ضمن وفى جنايات مجموع النوازل لو قال رجل لكحال داو بشرط أن لا يذهب البصر فذهب لا يضمن من اجارات

مطلب ذهب الى مكان آخر ولو أقصر او امسكها فى بيته يضمن

مطلب أجر أحدهما الحماز المعد للاستغلال فلشريكه أخذ أجرة حصته

مطلب اذا أجر الغاصب ما منافعه مضمونة

مطلب فى كل موضع يضمن فى الاعارة يضمن فى الاجارة

مطلب أمسكها بعد مضى المدة

مطلب نام مستاجر الدابة فسرقت

مطلب الكحال اذا اصاب الدرور فى عين الرجل

الخلاصة في الحمام صور المسائل من فصل الضمانات وفي البزازية من الاجارة من نوع في الحمام
والبزاغ صب الكحال الدرور في عين رمد فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال
رجلان انه أهل ورجلان انه ليس بأهل وهذا غلط لا يضمن وان صوّبه رجل وخطأه رجلان
فالمخطئ ضامن ويضمن اه (سئل) في مستأجر دابة جمحت به ونفرت قهرا عليه بلا تعدّ
منه ولا تقصير ولم يقدر على ردّها وضاعت فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم ولو كان
يصلي في الصحراء فنزل عن الدابة فأمسكها فانفلتت من يده فلا ضمان لانه لم يضيعها عمادية من
ضمان المستعير وكل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة كما مر آنفا (سئل) فيما اذا
استأجر زيد من عمرو بهيمة ليحملها من مدينة كذا الى قريته في يومه واليوم الذي بعده ذاهبا
وجائيا ثم يردّها الى المكان الذي قبضها فيه فحملها وذهب بها الى قرية أبعد من قريته وامسكها
بعد اليوم الثاني المذكور اياما ولم يردّها حتى نطحها ثور وجرحها وماتت من الجراحة فهل يضمن
قيمتها (الجواب) ذكر في التجريد البرهاني ليس على المستأجر ردّ الدابة المستأجرة على المالك
وعلى الذي أجر أن يقبض من منزل المستأجر فان أمسكها وهلكت لم يضمنها وليس هذا كالعارية
فان استأجرها من موضع الى المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستأجر أن يأتي بها ذلك الموضع الذي
قبض فيه فان أمسكها في بيته ضمن ولو قال المستأجر أنا أركب من هذا الموضع وأرجع الى منزلي
فليس على المستأجر أن يردّها الى منزل المؤجر هذه الجملة في التجريد عمادية من أنواع الضمانات
في ردّ المستأجر ومثله في الفصولين (أقول) وفي جامع الفصولين أيضا رامزا الى اجناس الناطفي
قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كل ما لحمله مؤنة كرحى اليد فعلى المؤجر ردّه لا على المستأجر وما لا
حمل له كثياب ودابة فعلى المستأجر ردّه ثم رمز لا يجب على المستأجر ردّه بعد المدة بل عليه رفع
اليد فقط وحكي عن الرازي يجب على المستأجر ردّه وهو أحد قولي الشافعي لنا انه عقد يقصد به
المنفعة ببدل فلا يجب على العاقد ردّه بعد رفع اليد الخ اه ومقتضى هذا ان في المسئلة خلافا
وان المعتمد أن الردّ على المؤجر في الكل لترجيح هذا القول بالاستدلال عليه ثم ذكر في الفصولين
عن عدة كتب ما يؤيده وحيث كان الردّ على المؤجر فلا ضمان على المستأجر بالامساك بلا طلب
وعلى هذا فما ذكره عن التجريد من قوله وليس هذا كالعارية يخالف ما مر قبل صفحة عن شرح
الطحاوي من أن كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة والا فلا الا أن يحمل ما في شرح
الطحاوي على القول الآخر المذكور في الاجناس أو يحمل على الاعارة المطلقة أما المقيدة فقد
صرح في الفصولين في ضمان المستعير بان العارية لو موقتة فأمسكها بعد الوقت مع امكان الردّ
ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء وقتت نصا أو دلالة حتى ان من استعار
قدوما ليكسر حطبا فامسكه ضمن اه وقال قبله ولو تلفت أي العارية بعد مضيها ضمن في قولهم
اذ أمسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا بخلاف المستأجر بعد مضي المدة اذ مؤنة الردّ
في الاجارة على المالك فلم يوجد من المستأجر منع يصير به غاصبا اه (سئل) في مستأجر دابة
ليحمل عليها مقدارا معلوما من الزرع فحمل أكثر منه وهي لا تطيق فعطبت بذلك فهل يلزم
المستأجر جميع قيمتها (الجواب) نعم كما في التنوير من باب ما يجوز اجارته وما لا يجوز (سئل)
فيمن استأجر رأس جدر وقف من ناظره ليضع عليها جذوعا مدة طويلة معلومة بأجرة معلومة لدى
حاكم شافعي حكم بصحتها بحوادثها الشرعية وكتب به حجة أفتى مفتي مذهبه بصحتها والعمل
بمضمونها فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم استأجر علو منزل ليبني عليه لم يجز

مطلب في مستأجر جمحت به الدابة وضاعت لا يضمن

مطلب كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة

مطلب ليس على المستأجر ردّ الدابة بل على المؤجر قبضها من منزله الا اذا استأجرها من موضع كذا ذاهبا وجائيا فعلى المستأجر ردّها الى ذلك الموضع

مبحث مهم فيما اذا أمسك المستأجر الدابة بعد المدة ولم يردّها

مطلب يضمن اذا عطبت بتحميلها ما لا تطيق

مطلب استأجر رأس جدر مدة طويلة لدى شافعي

مطلب استأجر علو منزل ليبني عليه

في قول أبي حنيفة ويجوز في قولهما فمن المشايخ من قال موضع المسئلة اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل آخر فآجر صاحب العلو من رجل ليبني عليه وتكون هذه المسئلة فرع مسئلة أخرى ان صاحب العلو اذا أراد أن يحدث في العلو شيأ قال أبو حنيفة ليس له ذلك أضر بالسفل أو لم يضر فاذا لم يملك صاحب العلو احداث البناء بنفسه لم يملك التمليك بالاجارة حتى لو كان العلو والسفل لواحد فانه تجوز هذه الاجارة عندهم جميعا ومنهم من قال لا بل المسئلة على الخلاف وان كان العلو والسفل لواحد محيط برهاني في الخامس من الاجارة (سئل) فيما اذا استأجر زيد عمرا ليخدمه في طريق الحج من مكة المكرمة الى دمشق باجرة معلومة من الدراهم شرط تعجيلها في العقد وقبضها اجارة صحيحة ثم خدمه في بعض الطريق ولم يستخدمه في بعضه مع عدم المانع من جهة الاجير فهل يجب الاجر لتمكن المستأجر من الانتفاع (الجواب) نعم (سئل) في رجل استأجر من زيد جملا ليحمل له جاريته الصغيرة من مكة المكرمة الى دمشق وجعل له على ذلك اجرة شاشة بندية مشارا اليها فركبها حتى وصلا الى دمشق ويريد زيد مطالبته بدراهم زائدة على ذلك فهل ليس له المطالبة بذلك (الجواب) نعم قال في البحر ولو كانت ثيابا أو عروضا فالشرط فيه بيان القدر والاجل والصفة الى أن قال وهذا كله اذا لم يشر اليها فان أشار فهي كافية ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف والاجل (سئل) في رجل اشترى ثمرات بستان بارزة ثم قال لآخر اعمل معي ولك نصف ربح الثمرة فعمل فيها فهل تكون اجارة فاسدة وله أجر مثل عمله (الجواب) نعم ولو قال اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى أزوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط ولكن علم انه مايعمل الا طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال لرجل اعمل معي حتى أفعل في حقك كذا فأبى جامع الفتاوى من الاجارة (أقول) ظاهره انه لو زوجه بنته لم يستحق اجرة مع أن الاجارة فاسدة لجهالة المسمى أو عدمه فينبغي لزوم أجر المثل بالغا ما بلغ مطلقا لانه اذا زوجه انما زوجه بالمهر فلم يحصل في مقابلة عمله شئ يصلح بدلا وقدمنا عن الاشباه وغيرها انه لو قال آجرتك داري بغير شئ فهي اجارة فاسدة لا عارية أي فيجب اجرة المثل والا كانت عارية لا اجارة اذ الاجارة لابد لها من بدل لانها بيع المنافع ولذا لو استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره بلا اجرة له اجرة المثل لانه اجارة معنى كما قدمناه فاذا لزم اجر المثل مع التصريح بعدم الاجرة يكون لزومه مع عدم التصريح بالاولى كما في مسئلتنا ويمكن أن يجاب بأن قوله فلم يزوجها منه الخ ليس احترازا عما لو زوجه بل حكمهما واحد وانما قيد بعدم تزويجه لانه اذا زوجه بنته لا يطلب الاجير في العادة منه اجرة أو لانه زوجه بنته باجرة عمله ولا يأخذ منه مهرا غيرها هذا ما ظهر فتأمله بامعان النظر (سئل) في اباريق قهوة من نحاس مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة استعملها زيد مدة في غيبة شريكه عمرو ويريد عمرو الآن مطالبته باجرة مثل حصته منها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك ولو كانت الاباريق معدة للاستغلال لقوله في التنوير الا في المعد للاستغلال اذا سكنه بتأويل ملك أو عقد اه فههنا بتأويل ملك كما أوضحه في العمادية والفصولين (سئل) في رجل به داء في ظهره اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له اجرة ولم يضرب له مدة وداواه ويريد الطبيب اجرة مثله وما أنفقه في ثمن الادوية فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الاجارة (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو دارا ولم يرها فلما رآها لم تعجبه ويريد زيد فسخ الاجارة بخيار الرؤية فهل له ذلك (الجواب) نعم كما في الكنز والتنوير من فسخ الاجارة وعبارة التنوير تفسخ

مطلب يجب الاجر بتمكن المستأجر من الانتفاع

مهمة كثيرة الوقوع اشترى ثمرات ثم قال لآخر اعمل معي ولك نصف الربح فهي اجارة فاسدة

مطلب اعمل معي في كرمي حتى ازوجك بنتي

مطلب اعمل معي حتى أفعل في حقك كذا

مطلب استعمل اباريق قهوة في غيبة شريكه لا اجرة عليه ولو معدة للاستغلال

مطلب للطبيب اجرة مثله وما أنفقه في ثمن الادوية

مطلب تفسخ الاجارة بخيار شرط أو رؤية

بخيار شرط ورؤية اه وتوضيحه فى الدرر (سئل) فى راعى بقر أجير مشترك بعث البقر مع ابنه الصغير وصغير آخر أجنبى عنه وهما لا يقدران على الحفظ أصلا ففقدت وهلكت واحدة من البقر فهل يكون هذا تضييعا فيضمن الراعى (الجواب) نعم وذكر فى الذخيرة والراعى أن يبعث الاغنام على يد غلامه أو أجيره أو ولده الكبير الذى فى عياله لان الرد من الحفظ وله أن يحفظ بيد من فى عياله فكان له الرد بيد من فى عياله كالمودع فاذا هلك فى حالة الرد فان كان الراعى اجيرا مشتركا فلا ضمان عليه عند أبى حنيفة وعندهما ان هلك بأمر يمكن التحرز عنه يضمن كالورد بنفسه وهلك فى يده فى حالة الرد وان كان الراعى أجيرا خاصا فلا ضمان عليه على كل حال كالورد بنفسه وهلك فى يده فى حالة الرد وشرط أن يكون الراد كبيرا يقدر على الحفظ لانه متى كان صغيرا لا يقدر على الحفظ يكون هذا تضييعا والاجير يضمن بالتضييع عندهم جميعا وشرط أن يكون فى عياله لانه اذا لم يكن فى عياله كان الرد بيده وبيد أجنبى سواء وليس له الرد بيد أجنبى فكذا بيد من ليس فى عياله عمادية من ضمان الراعى ومثله فى الفصولين (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو جملا ليحمله له من دمشق الى قرية كذا باجرة معلومة وعين له الرفقة فذهب عمرو وحده والطريق مخوف لا يسلكه الناس الا بالرفقة ففى أثناء الطريق خرج عليه قطاعه وأخذوا الحمل منه فهل يضمن عمرو الحمل (الجواب) نعم قال فى العمادية فان عين الرفقة فذهب بغير الرفقة ان كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا بالرفقة يضمن وان لم يكن مخوفا ويسلكه كل واحد بغير الرفقة لا يضمن اه ومثله فى جامع الفصولين (سئل) فيما اذا دفع زيد الى عمرو المكارى أمتعة ليحملها الى مكان معلوم باجرة كذا من الدراهم فأخبر عمرو أن فى الطريق لصوصا فلم يلتفت وسار فى الطريق حتى أخذت اللصوص الامتعة والحال أن الناس لا يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر فهل حيث الحال ما ذكر يضمن (الجواب) نعم استأجر حمارا ليذهب به الى موضع معلوم فأخبر ان فى الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك وذهب وأخذه اللصوص ان كان الناس يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر بدوابهم وأموالهم فلا ضمان والا فهو ضامن لانه فى الفصل الاول ليس بمضيع وفى الفصل الثانى مضيع عمادية من الفصل ٣٢ فى انواع الضمانات فى اجارة الدواب ومثله فى الفصولين (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو القروى دوابا له ليرعاها فى محل الرعى ويحفظها على المعتاد بنفسه باجرة معلومة فرعاها مدة ثم تركها ترعى وحدها من غير حافظ حتى ضاع منها اثنان بتفريطه وتقصيره فهل يضمن قيمتهما (الجواب) نعم قال فى فصول العمادى وفى مختصر القدورى لا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف فى يده ولا ما تلف فى عمله معناه اذا لم يكن متعديا بخلاف الاجير المشترك فانه يضمن اذا حصل الهلاك بفعله وفى التجريد البرهانى الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدى منح والمتعدى هو الذى يفعل بالوديعة ما لا يرضى به المودع عناية اه من الانقروى (سئل) فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف ارض بستان الوقف بعد ما ساقاه الناظر على الاشجار فى مدة الاجارة على جزء معلوم اجارة ومساقاة صحيحتين ثم مات المستأجر فى أثناء المدة قبل ظهور الثمرة وعقدها فهل تنفسخ الاجارة وتبطل المساقاة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا انقضت مدة الاجارة والزرع بقل وأراد المؤجر أن يسوق شرب الارض الى ارض اخرى ليس لها شرب من ذلك النهر بدون اذن من بقية الشركاء فى النهر فهل يترك الزرع فى الارض باجر المثل الى أن يدرك وليس له اخراج الشرب الى غيرها والشرب فى الاجارة تبع للارض من كل وجه (الجواب) نعم يترك الزرع فى الارض باجر المثل الى أن يدرك لان له نهاية

مطلب للراعى أن يبعث مع غلامه أو ولده الكبير الذى فى عياله أو أجيره

مطلب لا يضمن الاجير المشترك عنده

مطلب لو بعث مع صغير لا يقدر على الحفظ أو أجنبى أو ولده الكبير الذى ليس فى عياله ضمن

مطلب اذا عين للمكارى الرفقه فذهب بلا رفقة والطريق مخوف يضمن

مطلب أخبر أن فى الطريق لصوصا فلم يلتفت وسار يضمن

مطلب الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدى

مطلب مات المستأجر فى أثناء المدة تنفسخ الاجارة وتبطل المساقاة

مطلب انقضت مدة الاجارة والزرع بقل يترك الزرع الى الادراك باجرة المثل

معلومة فامكن رعاية الجانبين اذا انقضت مدة الاجارة كما صرح به فى البحر والنهر والاشباه
مطلب الشرب فى الارض يتبع الارض من كل وجه
وغيرها والشرب فى الاجارة يتبع الارض من كل وجه لان الانتفاع بالارض لا يتم بدونه فلم تجز
اجارة الشرب مع ارض أخرى كما فى البزازية من الثالث فى كتاب الشرب وفى شرح الملتقى للعلائى
من باب ما يدخل فى البيع تبعا ولا يدخل الشرب والطريق فى بيع الارض والدار الا بذكر
مطلب ليس له سوق شربه الى ارض له اخرى
الحقوق ويدخلان فى الاجارة والرهن والوقف والقسمة كما فى الفتح اه وفى الهداية فى فصل
الدعوى فى الشرب وليس لاحد الشركاء فى النهر الخاص أن يسوق شربه الى أرض له أخرى ليس
لها فى ذلك شرب لانه اذا تقادم العهد يستدل به أنه حقه اه ومثله فى المتون (سئل) فى بيت
موقوف سكنه زيد بلا عقد اجارة شرعى مدة بل كان يعطى اجرة كل شهر فيه بحسابه لناظر
الوقف آجره الناظر من عمرو بزيادة معتبرة مدة سنة ابتداؤها غرة محرم سنة كذا بعد انتهاء ذى
الحجة الذى كان زيد دفع اجرته بالتعاطى للناظر ويزعم زيد أنه أحق بقبول الزيادة المزبورة فهل
مطلب تصح الاجارة بالتعاطى
لا عبرة بزعمه (الجواب) نعم حيث لم يكن مستأجرا تلك المدة المزبورة (أقول) صرح فى الدر
المختار فى أواخر باب الفسخ بجواز الاجارة بالتعاطى وفى الاشباه السكوت فى الاجارة رضا وقبول
وتمامه فيما علقناه عليه فقول المؤلف حيث لم يكن مستأجرا تلك المدة فيه نظر الا أن يراد المدة
الثانية التى أجرها الناظر من عمرو وعليه فهو صريح فى أن الاجارة الثانية صحيحة وان كان
مطلب هل العرض على المستأجر الاول لازم
المستأجر الاول أحق وقد توقفت فيما مر فى أن عرض الزيادة على المستأجر الاول هل هو لازم
يقتضى عدم صحة الاجارة من غيره قبل العرض عليه أو هو على سبيل الاولوية فلا يقتضى ذلك
مطلب حمل حديدا بدل الحنطة يضمن
ولم أر التصريح به فى كلامهم فليراجع (سئل) فيما اذا استأجر زيد دابة عمرو ليحمل عليها كذا من
الحنطة الى مكان كذا فحمل عليها أكثر من ذلك حديدا بدون اذن عمرو فعطبت الدابة وماتت من
مطلب احرق حصائد ارض فاحترقت حنطة زيد
ذلك ويريد عمرو أن يضمنه قيمتها فهل له ذلك (الجواب) نعم وان استأجرها ليحمل عليها حنطة
أو شعيرا بوزن معلوم فحمل عليها لبنا أو حديدا بمثل ذلك الوزن يضمن لان الحديد واللبن يكون
ادق لظهر الدابة عمادية فى رد المستأجر (سئل) فى رجل احرق حصائد أرض مستعارة
بقرب حنطة زيد حال اضطراب الرياح وسرت النار الى الحنطة وأحرقتها وكانت الرياح وقت
الاحراق يذهب مثلها بمثل تلك النار الى الحنطة فهل يضمن مثلها لزيد حيث لم ينقطع المثل بعد
ثبوت ذلك شرعا (الجواب) نعم احرق حصائد أرض مستأجرة أو مستعارة فاحترق شئ من
أرض غيره لم يضمن ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر فى أرضه
فيكون مباشرا شرح التنوير للعلائى من شتى الاجارة (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو
مطلب لا تصح اجارة آلة اللهو
آلات لهو ولعب يسمونها بالمناقل والطاب والدك لاجل اللعب بها مدة معلومة فهل لا تصح
الاجارة (الجواب) نعم قال فى البدائع ومنها أن تكون المنافع مباحة الاستيفاء فان كانت
محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة وقال فى الملتقى بعد ذكره كسر آلة اللهو ويصح بيع هذه
الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى اه قال فى الكافى لهما أن هذه الاشياء
اعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر والفتوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس اه
والبيع والاجارة اخوان لان الاجارة بيع المنافع (أقول) وفى متن التنوير ولا تصح الاجارة
لعسب التيس والغناء والنوح والملاهى اه أى كالمزامير والطبل فان كان الطبل لغير اللهو
مطلب فيما اذا اسكن المستأجر بعد المدة ولم يطالبه المؤجر
كطبل الغزاة والعرس والقافلة يجوز كما فى شرح الهداية للاتقانى (سئل) فى مستأجر بستان
من المتكلم عليه انقضت مدة اجارته ومضى بعدها مدة اخرى وهو واضع يده على البستان من

غيره

غير عقد اجارة ولا اذن من مؤجره المذكور ويمتنع من تسليم البستان زاعماً أن له فيه قيمة وحرثاً في بعضه ويكلف المؤجر بشراء القيمة بدون وجه شرعي والحال أن ذلك واقع في المدة الخالية عن العقد والاذن وقد استوفى منفعة البستان فيها فهل يؤمر المستأجر بتسليم البستان للمؤجر وبرفع قيمته وعليه اجر المثل في المدة التي استوفى منفعتها ولا يجبر المؤجر على شراء القيمة (الجواب) نعم (اقول) اطلق في لزوم المستأجر اجرة المثل عن المدة الخالية عن العقد وفيه تفصيل فان كان البستان وقفاً أو ليتيم أو أعده مالكه للاستغلال يلزم المستأجر أجرته عن المدة المذكورة والا فان تقاضاه المالك بالاجرة ولم يسلمه بعد التقاضي واستغله لزمته الاجرة أيضاً والا فلا قال في الدر المختار في باب الفسخ وفي الخانية استأجر داراً وحماماً أو أرضاً شهراً فسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان معداً للاستغلال نعم والا لا به يفتى قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر بسكناه بعده (سئل) فيما اذا آجر زيد حانوته المعلومة من عمرو مدة تسع سنين باجرة قدرها عن كل سنة قرشان ومضى بعض المدة فلزم زيداً ديون لاربابها ثابتة بالبينة الشرعية ولا مال له غير الحانوت ويريد فسخ الاجارة ليبيعها لوفاء ديونه الثابتة عليه فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الدر المختار وتفسخ بعذر لزوم دين سواء كان ثابتاً بعيان من الناس أو ببيان أي بينة أو اقرار والحال أن لا مال له غيره أي المستأجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها اشباه اهـ ومثله في الملتقى وغيره (فروع) اذا قطع الآجر من أشجار الضياع المستأجرة شجرة فللمستأجر حق الفسخ ان كانت الشجرة مقصودة ذخيرة من الفصل ١٤ في فسخ الاجارة بالعذر المستأجر اذا أخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الآجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى المستأجر اذا عمر في الدار المستأجرة عمارات باذن الآجر يرجع بما أنفق وان لم يشترط الرجوع صريحاً وكذا القيم وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال فرضي بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة فانهما لمصلحة المستأجر قنية حتى لو قال له الآجر ابن تنوراً واحسبه من الاجرة يرجع ولو قال ابن تنوراً لا يرجع قيم الوقف اذا أنفق في عمارة الوقف من ماله فان أشهد أنه أنفق ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف الوصي اذا اشترى لليتيم أو قضى دين الميت أو نفذ وصية فانه لا يكون متطوعاً شرط الرجوع أو لا والوارث كالوصي كذا في الفصول من السابع أجرة الاديب والختان في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى أبيه وأجرة القابلة على من دعاها من أحد الزوجين ولا يجبر الزوج على استئجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب أجر الطبيب عليه قنية سئل العلامة الحانوتي فيمن جعل له الواقف السكنى هل له أن يؤجر واذا آجر هل تكون الاجرة له أم للوقف فاجاب من له السكنى ليس له أن يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقاً للمستعير لانه بمنزلة ضيف أضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقاً للمستأجر وهو لم يشرطه هذا ما قالوه وعلم منه انه حيث لم يكن كذلك يكون غاصباً باجارته وقد نصوا على أن الغاصب لو آجر المغصوب تكون الاجرة له لكن لا تطيب له فقال بعضهم يتصدق بها وقال بعضهم يردها لجهة الوقف وهذا نظير ما اذا تولى الناظر ولم تصح توليته وآجر تكون الاجرة له كما قدمناه اهـ وقد أفتى بذلك أيضاً الشيخ اسمعيل الحائك المفتي وفي اجارة القنية ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر فله أن يتخذ له مفتاحاً آخر ولو آجره من غيره بغير اذن الحاكم جاز اهـ قال في البحر الرائق

مطلب للمؤجر بيع الحانوت اذا لزمه دين ولا مال له غيره

مطلب اذا قطع المؤجر شجرة مقصودة فللمستأجر حق الفسخ

مطلب المستاجر أو الاكار اذا أخذ منه الجباية الراتبة يرجع

مطلب اذا عمر المستأجر بالاذن يرجع بلا شرط الرجوع بخلاف التنور والبالوعة فلابد فيهما من شرط الرجوع أيضا

مطلب قيم الوقف اذا عمر من ماله فان أشهد يرجع

مطلب أجرة الاديب والختان في مال الصبي وأجرة القابلة على من دعاها

مطلب اذا آجر الوقف من له السكنى أو من لم تصح توليته هل الاجرة له أو للوقف

مطلب غاب المستأجر ولم يسلم المفتاح

من كتاب الدعوى وقد صارت حادثة الفتوى مضت المدة وغاب المستاجر وترك متاعه فى الدار فأفتيت بان له أن يفتح الدار ويسكن فيها وأما المتاع فيجعله فى ناحية الى أن يحضر صاحبه ولا يتوقف الفتح على اذن القاضى أخذا مما فى القنية. اهـ ولو أن رجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على أن يؤاجرا ذلك فما رزق الله تعالى من الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة محيط البرهانى ويقسم الاجر بينهما على أجر مثل البغل والبعير كما فى بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا حمولة بأجر معلوم ولم يؤاجرا البغل والبعير وحملا على البغل والبعير اللذين أضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مضمونا على قدر أجر مثلهما بخلاف الاول قاضيخان من الشركة الفاسدة اذا أقر المستأجر أن اسمه عارية لفلان فى عقد الاجارة وصدقه المقر له فى ذلك كان اعترافا منه بان العاقد وكيل عن المقر له فى ذلك وحيث علم انه وكيل فحقوق العقد من المطالبة بالاجرة وتوجه الخصومة انما هى لمن باشر العقد وهذا هو المعتمد الذى عليه المتون والشروح من أن حقوق العقد فى الاجارة ترجع للوكيل وان صرح بعضهم بأن الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وصرحوا بأن الوكيل لو باع وغاب ليس للموكل قبض الثمن كما فى البحر من فتاوى الكازرونى وفى فتاوى الشلبى سئل فيمن استأجر حماما وقفا من ناظره مدة ثم قبل مضى مدته استأجر جهات الوقف جميعها شخص آخر ومن جملة ذلك الحمام المذكورة ثم ان مستأجر الحمام تصادق هو ومستأجر جميع جهات الوقف أن الحمام جارية فى ايجار من استأجر الجميع وحكم بالتصادق حنفى فهل التصادق والحكم به مبطل لايجاره مثبت لايجار من استأجر الجميع أم لا الجواب التصادق الصادر من المستاجر الاول صحيح نفذت به الاجارة الثانية والحكم به صحيح أيضا والله تعالى أعلم وكتب تحته شيخ الاسلام الحنبلى القول فى ذلك على ما أفتى به سيدنا الشيخ واضع خطه أعلاه نفع الله تعالى بعلومه حيث حكم حنفى بالتصادق المذكور والله تعالى أعلم فتاوى الشلبى وقد أفتى المرشدى بصحة الاجارة بالتصادق كما يؤخذ ذلك من جوابه ضمن سؤال مسطور فى الكازرونى من الاجارة فراجعه * آجر داره وبيت منها فى اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت مجمع الفتاوى استأجر الحامى حلاقا أو دلاكا ليحلق من دخل حامه أو يدلكه لم يجز لانه لا يقدر أن يشرع فى العمل المعقود عليه فى الحال كمن استأجر حلاجا أو نساجا للحلج أو النسج ولا قطن له ولا غزل له لا يجوز وكذا القزاز الذى يستخرج القز لعامة الناس اذا هيأ حانوته واستأجر اجراء مدة معلومة ليقعد عند الطست ويستخرج القز أو الخياط هيأ دكانه ليعمل الخياطة للعامة والخفاف ونحوهم اذا استاجروا اجراء مدة معلومة لهذه الاعمال لم يجز لما مر والاصل أن الاستئجار على عمل فى محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عنده وتمامه فى الحاوى الزاهدى * استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من مكان الى منزله الى الليل فركبها فى الرجوع فعطبت لا يضمن استحسانا للعادة فى الركوب فيكون هذا اذنا دلالة وبه نأخذ ملتقط * واذا اكترى دارا سنة بمائة درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار للمكترى ان فرغتها اليوم والا فهى عليك كل يوم بدرهم يلزمه ويستحسن أن يجعل مقدار ما ينقل متاعه عنها باجرة مثلها ونحوه عن محمد ملتقط * الاب اذا استأجر ابنه البالغ فعمل الابن لا أجر له وان استأجر الابن أباه للخدمة لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر وفى المسئلتين لا فرق بين أن يكون أحدهما مسلما أو ذميا خانية * استأجر امرأته للخدمة لا يجوز الا أن تكون أمة الغير ولو استاجرت الزوج لخدمتها جاز فى الظاهر وعن أبى عصمة انه باطل بزازية من نوع المتفرقات

مطلب تقبلا حمولة ولهما بغل وبعير

مطلب اذا أقر المستاجر أن اسمه عارية

مطلب الاجارة بالتصادق تصح

مطلب أجر بيتا ثم أجر الدار لآخر تصح

مطلب استأجر الحامى حلاقا أو دلاكا

مطلب الاصل أن الاستئجار على عمل فى محل ليس عنده لا يجوز

مطلب استاجر دابة للتحميل فركبها فى الرجوع لا يضمن

مطلب قال للمستأجر بعد انقضاء المدة فرغ الدار اليوم والا فهى فى كل يوم بدرهم يلزمه

مطلب استاجر ابنه البالغ لا أجر له وبالعكس له الاجر

* آجر

* آجر المالك ملكه ثم وقفه على الفقراء أو المدرسة أو المسجد في المدة تنفسخ الاجارة لانتقاله الى مصرف آخر فللمتولي أن يدفعه الى آخر اجارة وله أن يجدد عقد الاجارة مع الاول حاوي الزاهدي من فصل فيما تنفسخ به الاجارة

(كتاب الاكراه)

(سئل) في رجل قروي ضرب زوجته وهو في قريته ضربا متلفا حتى تبرئه من مؤخر صداقها المعلوم لها عليه فابرأته لذلك ومرضت بسبب الضرب المذكور فهل اذا ثبت ذلك عليه لا يصح الابراء المزبور (الجواب) نعم خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب ذكره في الكنز في مسائل شتى (سئل) في ذي شوكة أحضر زيدا وضربه ضربا شديدا وهدده بالقتل على أن يقر بانه كفيل ابن أخيه عمرو بمال قدره كذا بذمته لذي الشوكة وعلم زيد بدلالة الحال انه ان لم يقر بذلك له يوقع به القتل وهو قادر على الايقاع فاقر زيد بذلك خوفا من ذلك فهل اذا ثبت ما ذكر لم يصح الاقرار (الجواب) نعم لان المواضع التي تصح مع الاكراه عشرون كما نقله العلائي في شرح التنوير من الطلاق وهذه ليست منها وقال في كتاب الاكراه فلو أكره بقتل أو ضرب شديد حتى باع أو اشترى أو أقر أو آجر فسخ أو مضى اهـ وقد أفتى بعدم صحة الكفالة كرها العلامة الشيخ عبد الرحيم اللطفي كما هو مسطور في فتاويه من كتاب الاكراه فراجعها غاية ما هنا أن ما أفتى به في انشاء الكفالة وفي مسئلتنا اقرار بالكفالة (سئل) في رجل خوف زوجته بالضرب وهو قادر على ذلك حتى وهبت مؤخر مهرها منه فهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة (الجواب) نعم خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر على الضرب تنوير من الاكراه ومثله في الخانية (سئل) فيما اذا فقد لهند أمتعة واتهمت زيدا بها وأكرهته وهددته بالحكام وباخبارهم بذلك الا أن يقر لها بمبلغ من الدراهم وعلم زيد أنه ان لم يفعل ذلك أوقعت به ما هددته به لقدرتها عليه وأن الحاكم ممن يأخذ بمجرد الكلام ويوصل الاذية له بقولها فدفع لها بعض المبلغ خوفا من ذلك وكتب لها الباقي أنها تستحقه بذمته اقرارا كاذبا فهل يكون الاقرار المزبور غير صحيح ولزيد الرجوع على هند بما دفعه لها (الجواب) نعم ونقل هذه المسئلة في الخيرية من الاكراه مفصلة وكذا في غيرها (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ من الدراهم بذمة جماعة معلومين بموجب مستندات بيده وبينة شرعية فأمره حاكم سياسة ذو شوكة بان يبرئهم من المبلغ وأخذ مستنداته بالقهر والغلبة بعد ما هدده بالحبس والوضع في الزنجير الحديد وغير ذلك مما يوجب غما يعدم الرضى وهو قادر على ذلك وعلم زيد بدلالة الحال انه يفعل ذلك ان لم يبرئهم فهل اذا ثبت ما ذكر يكون الابراء غير صحيح (الجواب) نعم قال في شرح التنوير لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه أو ابراؤه كفيله بنفس أو مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو أكره الشفيع أن يسكت عن طلب الشفعة لا تبطل شفعته اهـ (سئل) في رجل أقر لآخر بمال بعد أن أكره على ذلك من ذي شوكة اكراها معتبرا فهل لا يصح اقراره (الجواب) نعم قال في الخيرية لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع اهـ اقرار المكره باطل الا اذا أقر السارق مكرها فقد أفتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية اشباه من الاقرار (سئل) فيمن آجر أرضه بالاكراه المعتبر شرعا ويريد الآن فسخ الاجارة المذكورة فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الدر والاول وهو ما يحتمل الفسخ كبيعه

مطلب اجر ملكه ثم وقفه تنفسخ الاجارة

(كتاب الاكراه)

مطلب اكره زوجته بالضرب حتى تبرئه من مهرها لم تصح الهبة

مطلب أقر بالكفالة مكرها لم يصح

مطلب لا تصح الكفالة بالاكراه

مطلب خوف زوجته بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح الهبة

مطلب اتهمته بسرقة وخوفته بالحكام حتى يقر لها بكذا فهو باطل

مطلب أمره ذو شوكة حتى أبرأ غرماءه بعد ما هدده بالحبس والزنجير لا يصح

مطلب لا يصح مع الاكراه الابراء ولا السكوت عن الشفعة

مطلب لا يصح الاقرار مكرها

مطلب في اقرار السارق مكرها

مطلب اجر أرضه مكرها له الفسخ

وشرائه واجارته وصلحه وابرائه مديونه أو كفيله وهبته فله اذا أكره على واحد منها أخذ تولي الاكراه خير الفاعل بعد زوال الاكراه ان شاء أمضاه وان شاء فسخ لان الاكراه مطلقا يعدم الرضا والرضا شرط صحة هذه العقود فتفسد بفواته الخ اه (سئل) في امرأة وكلت بعلها في بيع دارها بالاكراه المعتبر شرعا فباع الوكيل دارها من رجل وتريد المرأة الآن أخذ الدار ورفع يد الرجل عنها بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل لها ذلك (الجواب) نعم وفي السراجية أكره على التوكيل فوكل لم يصح تتارخانية وفي فتاوى عطاء الله افندي من الاكراه سؤال تركي مضمونه أن رجلا فرغ بالوكالة عن زوجته عن مشد مسكة أرض لها بالاكراه المعتبر شرعا فأجاب بأنه اذا ثبت ما ذكر لها أخذ أراضيها اذا أكره على أن يعقد عقدا من العقود فهو على وجهين ان كان عقدا لا يبطله الهزل مثل الطلاق والنكاح والعتاق جاز العقد ولا يبطل بالاكراه وان كان عقدا يبطله الهزل مثل البيع والشراء والاجارة وغيرها فانه لا يجوز ويبطل وسواء كان الاكراه بشيء يخاف منه التلف أولا يخاف لان التراضي من شرط صحة هذه العقود والاكراه وان كان بالحبس والضرب فانه يفوت الرضا شرح الطحاوي للاسبيجابي ثم قال عطاء الله افندي ما نصه والتوكيل من العقود التي يبطلها الهزل فلا يصح واذا لم يصح فيكون الزوج فضوليا في فراغه فلها أن لا تجيزه وتأخذ أرضها (أقول) يستثنى التوكيل بالطلاق والعتاق فقد صرح في متن التنوير بصحته مع الاكراه وقال في شرحه للعلائي وما في الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان وقوعه اه وكذا قال في نهج النجاة انه أي ما في الاشباه مخالف لما في الكتب المعتمدة كالخانية والبزازية والمجتبى والبحر وتبيين الكنز فيحمل ما في الاشباه على اعتماد القياس لكن المعول عليه هو الاستحسان الا في مسائل معلومة ليس هذا منها وعبارة الزيلعي في التبيين ولو أكره على التوكيل بالطلاق أو العتاق فأوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس أن لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع وأمثاله وجه الاستحسان أن الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم تبطل نفذ تصرف الوكيل اه وحاصل العلة المذكورة أن الاكراه على البيع لما كان في حكم الشرط الفاسد لم يمنع انعقاده وانما أوجب فساده لان الشروط الفاسدة تؤثر فيه بخلاف التوكيل حيث لا يفسد بالشروط الفاسدة فينعقد بلا فساد ومقتضى هذا صحة الوكالة في الطلاق والعتاق وغيرهما استحسانا وعلى هذا فما تقدم عن التتارخانية وفتاوى عطاء الله افندي مبني على القياس الا أن يقال ان نفس الطلاق والعتاق يصح مع الاكراه فكذا التوكيل به بخلاف نحو البيع فانه لا يصح مع الاكراه فلا يصح التوكيل به والا لزم أن يكون للوكيل مزية على الاصيل في باب الاكراه أما في الطلاق والعتاق فلا يلزم ذلك وحينئذ فلا تجري علة الاستحسان على اطلاقها فليتأمل هذا وقد وقع السؤال عن الوكالة بالنكاح هل تصح مع الاكراه ومقتضى ما ذكرناه صحتها لان النكاح نفسه يصح مع الاكراه كالطلاق والعتاق فكذا التوكيل به وقد صرح بذلك الشيخ صالح ابن صاحب التنوير في حاشية الاشباه وقال ولم أره منقولا اه وخالفه الخير الرملي في حاشيته على المنح وقال والظاهر أن سكوتهم عنه لظهور أنه لا استحسان فيه بل هو على القياس اه أي فلا يصح لكن الخير الرملي نفسه ذكر في حاشيته على البحر في باب الطلاق الصريح أن الظاهر أنه كالطلاق والعتاق لتصريحهم بأن الثلاث تصح مع الاكراه ثم ذكر ما قدمناه

مطلب لا يصح التوكيل مكرها

مطلب اذا أكره على عقد من العقود فهو على وجهين

مهمة في التوكيل بالنكاح مع الاكراه

عن

عن الزيلعي وغيره ثم قال فالنظر الى علة الاستحسان تجدها في النكاح فيكون حكمهما واحدا تأمل اه ولا يخفى أن هذا هو الأوجه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم معلومة ورهنت امرأة زيد دارها عند عمرو بطريق الاكراه المعتبر شرعا من زوجها زيد المزبور فهل اذا ثبت ما ذكر يكون الرهن غير صحيح ويتحقق الاكراه من الزوج (الجواب) نعم الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه كما في البزازية والدر المختار وغيرهما والرهن لا يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الاكراه عشرون وليس منه ذلك كما في باب الطلاق من النهر (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو أشجار زيتون بالاكراه المعتبر شرعا وتصرف زيد بثمرتها مدة ويريد عمرو الآن فسخ البيع والغاءه وتضمين زيد قيمة الزيتون الذي تصرف به في المدة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الكنز وشرحه للعيني ويثبت به أي بالبيع ونحوه مكرها الملك للمشتري ونحوه عند القبض للفساد أي لاجل الفساد لكونه فاسدا لان مقتضى العقد الفاسد ثبوت الملك عند القبض الخ اه وقال الزيلعي أي يثبت بالبيع أو الشراء مكرها الملك للمشتري لكونه فاسدا كسائر البياعات الفاسدة لان ركن البيع وهو الايجاب والقبول صدر من أهله مضافا الى محله والفساد لعدم شرطه وهو التراضي وفوات الشرط تأثيره في فساد العقد الخ فصريح العبارات أن المشتري بالاكراه يملكه ملكا فاسدا عند القبض وبذلك صرح في كتب الاصول من بحث العوارض المكتسبة واذا اعتبرناه بيعا فاسدا نرجع الى زوائد المبيع بيعا فاسدا كيف الحكم فيها فنقول قال في جامع الفصولين ولو منفصلة متولدة تضمن بالتعدي لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة فللبائع أخذ الزوائد وقيمة المبيع ولو منفصلة غير متولدة فلا أخذ المبيع مع هذه الزوائد ولا تطيب له ولو هلكت في يد المشتري لم يضمن ولو أهلكها ضمن عندهما لا عند أبي حنيفة وعلى مثالها زوائد الغصب ولو هلك المبيع لا الزوائد فهي للمشتري بخلاف المتولدة كما يفترقان في الغصب فيضمن قيمة المبيع فقط اه ونقله عنه في البحر في البيع الفاسد ولا شك أن ثمرة الزيتون في مسئلتنا منفصلة متولدة فتضمن بالتعدي لا بدونه فللبائع تضمين زيد قيمة الزيتون الذي تصرف به في المدة والظاهر أنهم انما تركوا تفصيلها في الاكراه اعتمادا على ما ذكروه في البيع الفاسد (سئل) فيما اذا باع زيد ثوره من عمرو بالاكراه المعتبر شرعا من بكر ومات الثور عند عمرو ويريد زيد الآن أن يضمن عمرا المشتري قيمته بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو أكره البائع على البيع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع لانه قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضمونا عليه بالقيمة ذكره الزيلعي شرح التنوير ومثله في الكنز والدرر وغيرهما (سئل) فيما اذا كان المكره غير قادر على ما هدد به هل يكون اكراها معتبرا أم لا (الجواب) شرط الاكراه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به كما في الملتقى وغيره (سئل) في جماعة من المسلمين شهدوا أن زيدا أكره عمرا وهدده بالقتل وكان قادرا على ايقاع ذلك وحمله على ابرائه من مال معلوم فابرأه خوفا منه فكيف الحكم (الجواب) اذا كان الشهود المذكورون عدولا وزكاهم جماعة وكانت الشهادة بعد دعوى صحيحة من خصم شرعي على مثله تقبل شهادتهم ويثبت بها الاكراه اذ يصدر من غير السلطان على ما عليه الفتوى كذا أفتى المهمنداري رحمه الله تعالى (سئل) في بكر بالغة منعها أبوها عند ارادة دخول زوجها بها الآن تبيعه دارها التي كان باعها منها فيما مضى وأن تهب له أمتعة معلومة وضربها ففعلت حين لم تجد بدا من ذلك فهل اذا ثبت ذلك لا ينفذ

مطلب أكرهها زوجها على رهن دارها لا يصح الرهن

مطلب الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه

مطلب أكره على بيع زيتونه فله تضمين المشتري قيمة الثمر

مطلب البيع مكرها يفيد الملك عند القبض لانه بيع فاسد

مطلب في زوائد المبيع فاسدا

مطلب اذا هلك المبيع كرها يضمن

مطلب شرط الاكراه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به

مطلب يصح الاكراه من غير السلطان

مطلب منعها أبوها عن الزفاف وضربها حتى باعته أو وهبته لا يصح

بيعها ولاهبتها (الجواب) نعم كما أفتى بذلك الخير الرملي رحمه الله تعالى (سئل) في رجل عليه دين لابيه طلب من الاب أن يبرئه منه فامتنع الاب فصوّب نحوه بندقة مجربة وهدده بقتله بها ان لم يبرئه وهو قادر على ذلك وتحقق الاب من ايقاع ذلك ان لم يفعل فأبرأه عن دينه فهل اذا ثبت ذلك فالابراء غير صحيح وللاب مطالبة الابن بدينه (الجواب) نعم

مطلب أكرهه أباه على أن يبرئه من دينه لم يصح

(كتاب الحجر والمأذون)

(كتاب الحجر والمأذون)

(سئل) في رقيق محجور يعقل البيع والشراء اشترى من آخر نصف فرس فهل مولاه مخير بين أن يجيزه أو يفسخه (الجواب) نعم (سئل) في عبد رقيق محجور بيده دابة وهو جار في ملك جماعة معلومين فهل يكون العبد وما بيده لمواليه المذكورين (الجواب) نعم الحجر هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون في المجانين والرق ليس بسبب للحجر في الحقيقة لانه مكلف محتاج كامل الرأي كالحر غير أنه وما في يده ملك المولى فلا يجوز له أن يتصرف لاجل حقه شرح الكنز للعيني (سئل) في رجل مسن معتوه في ذمته دون لزوجاته وله أولاد صغار وكبار ولا وصي له وليس له ما يقضي دينه سوى عقارات معلومة فأقر وهو بهذه الحالة أن جميع ما يعرف به وينسب اليه فهو لابنه فلان الصغير فهل يكون اقراره المزبور غير صحيح (الجواب) نعم حيث كان معتوها فاقراره المزبور غير صحيح * العته اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه يشبه تارة كلام العقلاء وأخرى كلام المجانين درر وأحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعله المجنون وهو كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه ذكره الزيلعي منح وتصرف الصبي والمعتوه ان كان نافعا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق لا وان اذن به وليهما وما تردد بين نفع وضر كالبيع والشراء توقف على الاذن فان اذن لهما الوصي فهما في شراء وبيع كعبد مأذون والشرط أن يعقلا البيع سالبا للملك والشراء جالبا له تنوير من المأذون زاد الزيلعي وأن يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر (أقول) وهو ظاهر جملة حالية أي والحال أن ذلك ظاهر لا يخفى على العقلاء كأن يعرف أن الخمسة في العشرة مثلا غبن فاحش وأن الواحد فيها يسير فان ذلك ظاهر فمن لم يعرفه لا يكون عاقلا كصبي دفع اليه رجل كعبا وأخذ به ثوبه فانه اذا فرح به ولم يعرف انه مغبون لا يصح تصرفه أصلا بخلاف ما اذا لم يعرف الغبن اليسير من الفاحش فيما تجهل قيمته فانه غير ظاهر قد يخفى على كثير من الرجال العقلاء فضلا عن الصبيان وبهذا التقرير اندفع ما أورد من أن الفرق بين اليسير والفاحش مختص بحذاق التجار فينبغي أن لا يعتبر هذا الشرط اه فاغتنم بيان هذا المقام فقد خفي على كثير من العلماء الاعلام كما أوضحناه في رد المحتار على الدر المختار (سئل) في رجل يحصل له صرع في كل شهر مرة ثم يفيق بقية الشهر فاذا أقر أو رهن أو فرغ عن تيماره في حالة افاقته هل يكون ذلك صحيحا منه (الجواب) نعم لان المجنون في حالة افاقته كالعاقل كما صرح به الزيلعي وغيره (سئل) في صغيرة يتيمة بلغت غير رشيدة سفيهة مبذرة وثبت ذلك عليها بالبينة الشرعية لدى قاض شرعي فهل يحجر عليها ولا يسلم مالها اليها حتى تبلغ خمسا وعشرين سنة (الجواب) حيث بلغت غير رشيدة لا يسلم اليها مالها حتى تبلغ خمسا وعشرين سنة عند الامام رحمه الله تعالى لان المنع كان لرجاء التاديب فاذا بلغت ذلك السن ولم تتأدب انقطع عنها الرجاء غالبا فلا معنى للحجر بعده وعندهما لا يدفع

مطلب اذا اشترى عبد شيأ فمولاه مخير بين أن يجيزه أو يفسخ

مطلب العبد وما بيده ملك لمولاه

مطلب في تفسير المعتوه وهو كالصبي العاقل

مطلب تصرف الصبي والمعتوه ثلاثة أقسام

مطلب من يحصل له صرع اذا تصرف في حال افاقته يصح

مطلب فيمن بلغ غير رشيد

اليها المال مالم يؤنس منها الرشد فحينئذ يدفع اليها مالها لاتهام بان الحجر على الحر بالسفه قال في
التنوير وشرحه وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة به أي بقولهما يفتى صيانة لماله اه
فتلخص من ذلك انها اذا بلغت غير رشيدة عند أبي حنيفة لا يدفع اليها المال الى خمس وعشرين
سنة وعندهما الى أن يؤنس رشدها واذا حجر عليها بالسفه والغفلة فعندهما لا يدفع اليها المال
حتى يؤنس رشدها ٢ ففي الاول المفتى به قول الامام فانه قدمه في الملتقى والهداية وجزم به
في التنوير والدرر وفي الثاني المفتى به قولهما كما في التنوير (أقول) والتلخيص المفيد في مسئلة
من بلغ غير رشيد أنه لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة عند الامام وهذا ليس
بحجر لانه لا يرى الحجر على الحر البالغ وانما هو منع للتأديب فتصح تصرفاته في هذه المدة وبعدها
يسلم اليه ماله وان لم يصر رشيدا لانه اذا بلغ هذا السن انقطع رجاء التأديب وأما عندهما فانه لا يسلم
اليه ماله حتى يؤنس رشده وان صار شيخا ولا يجوز تصرفه فيه وهذه ثمرة الخلاف وتظهر الثمرة
أيضا فيما لو دفع وصيه اليه المال بعدما بلغ هذه المدة وهو مفسد يضمن عندهما لا عنده وظاهر
المتون اعتماد قول الامام في تقييد المنع الى هذه المدة ولم يصرح غيرهم باعتماد قولهما نعم صرح
غيرهم بترجيح قولهما بصحة الحجر على الحر البالغ العاقل بسبب السفه والغفلة والدين فقد صرح
في الخانية في كتاب الحيطان بأن الفتوى عليه وفي القهستاني انه المختار وهذا تصحيح صريح
فيقدم على التصحيح الالتزامي كما ذكره العلامة قاسم أي أن ما جرى عليه أصحاب المتون من انه
لا يحجر على الحر تصحيح التزامي يعني أن أصحاب المتون التزموا ذكر الصحيح وهم في الغالب يمشون
على قول الامام وقد مشوا في هذه المسئلة على قوله فهو تصحيح له التزاما وما مر عن الخانية من أن
الفتوى على قولهما تصحيح صريح فيقدم على الالتزامي ثم اعلم انه ذكر في التتارخانية انه
لا خلاف عندهما في أن الحجر بسبب الدين يفتقر الى القضاء واختلفا في الحجر بالفساد والسفه
فقال أبو يوسف كذلك وقال محمد يثبت بمجرد السفه اه ومثله في الجوهرة حيث قال ثم اختلفا
فيما بينهما قال أبو يوسف لا حجر عليه الا بحجر الحاكم ولا ينفك حتى يطلقه وقال محمد فساده
في ماله يحجره واصلاحه فيه يطلقه والثمرة فيما باعه قبل حجر القاضي يجوز عند الاول لا الثاني اه
وظاهر كلامهم ترجيح قول أبي يوسف هذا خلاصة ما حررته في رد المحتار على الدر المختار فاغتنمه
(سئل) في يتيم بلغ رشيدا فطلب ماله من أخيه الوصي عليه فامتنع من تسليمه له بدون وجه شرعي
فهل اذا ثبت أنه بلغ رشيدا يؤمر الوصي بتسليم ماله (الجواب) نعم (أقول) في حاشية البيري
على الاشباه قال في خزانة الاكمل واذا أدرك اليتيم لم يعجل بدفع ماله اليه ولكن يتأنى ويجرب به
بشيء بعد شيء فان وجده مصلحا دفع اليه ماله وان كان ماجنا مفسدا تأنى بينه وبين أن يأتي عليه
خمس وعشرون سنة ثم يدفع اليه ماله صلح أو لم يصلح وفي البدائع ولا بأس للولي أن يدفع اليه شيأ
من أمواله ويأذن له بالتجارة للاختبار عندنا فان آنس منه رشدا دفع اليه الباقي والرشد هنا
الاستقامة والاهتداء في حفظ المال واصلاحه اه وفي المنح عن الخانية يتيم أدرك مفسدا
غير مصلح وهو في حجر وصيه حجر عليه القاضي أو لم يحجر فسأل وصيه أن يدفع اليه ماله فدفع اليه
وضاع المال في يده ضمن وصيه لان دفع المال اليه مع علمه بانه مضيع تضييع فيضمن ولو دفع اليه
وهو صبي مصلح وأذن له في التجارة فضاع في يده لم يضمن اه فهذا كله يدل على أن علم الوصي
بصلاحه ورشده يكفي في جواز دفع المال اليه ولو قبل البلوغ فلا يضمن الوصي وانه لو علم عدم
رشده لا يجوز ويضمن نعم لو ادعى الرشد بعد بلوغه وأنكره الوصي لا يؤمر الوصي بتسليم المال

٢ قوله ففي الاول أي في عدم دفع المال اليها حتى تبلغ خمسا وعشرين وقوله وفي الثاني أي صحة الحجر بسبب السفه وعدم الرشد والحاصل أن الخلاف بين الامام وصاحبيه في مسئلتين احداهما أن من بلغ غير رشيد هل يمنع عنه ماله مدة معلومة أم لا فعنده مدته خمس وعشرون سنة وعندهما لا مدة له معينة بل لا بد من استئناس الرشد وان صار شيخا والثانية أن هذا المنع هل هو حجر حتى لا تصح تصرفاته في أثناء المدة أم غير حجر فمذهب الامام الثاني ومذهبهما الاول والمفتى به في المسئلة الاولى قول الامام وفي الثانية قولهما اه منه

تلخيص مفيد فيمن بلغ غير رشيد

مطلب التصحيح الصريح يقدم على الالتزامي

مطلب اذا بلغ اليتيم لم يعجل بدفع ماله اليه

مطلب فيما اذا بلغ ولم يظهر حاله

اليه مالم يثبت رشده كما في صورة سؤال المؤلف و بقي مالو بلغ ولم يظهر حاله فهل يجوز أن يدفع اليه ماله وتصح تصرفاته أم لا بدّ من اثبات رشده والذى يظهر لى الاول والالزم أن كل من بلغ لا تصح تصرفاته حتى يعلم رشده وفى حاشية الاشباه للسيد محمد أبى السعود عن الولوالجية وكما يضمن بالدفع اليه وهو مفسد فكذا يضمن بالدفع له قبل ظهور رشده بعد الادراك اهـ ولعله محمول على ما اذا كان قبل البلوغ غير رشيد مبذرا متلفا لماله ثم بلغ ولم يظهر رشده أما لو كان قبل البلوغ رشيدا غير سفيه فلا كلام لانه يجوز له دفع المال اليه قبل البلوغ فبعده أولى وأما لو لم يعلم حاله قبل البلوغ أيضا فمقتضى تعليل الخانية المار آنفا أنه لا يضمن بالدفع له بعد البلوغ قبل ظهور حاله وقد صرح الاصوليون بان السفه من العوارض ومقتضاه أن الاصل الرشد وفى المتون فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فقيدوا ذلك ببلوغه غير رشيد ومفهومه انه لو بلغ وهو رشيد أو لم يعلم حاله فانه يسلم اليه ماله ثم رأيت فى فتاوى العلامة شيخ الاسلام الشلبي سؤالا فيمن بلغ ولم يعلم حاله فهل الاصل بعده الرشد أو السفه وهل لو دفع اليه ماله ثم ظهر مفسدا يبرأ الدافع أم لا الجواب قال فى البدائع أما الصبي فالذى يرفع عنه الحجر شيآن أحدهما اذن الولى له بالتجارة والثانى بلوغه اهـ الى أن قال فمن بلغ ولم يعلم من حاله سفه ولا رشد كما هو فى صورة السؤال اذا دفع الوصي اليه ماله فظهر مفسدا لا يضمن الوصي كما يشير اليه تعليل قاضيخان ولانه قد زال عنه الحجر بالبلوغ كما تقدم فى عبارة البدائع ولم يظهر منه سفه وقت الدفع ولانه بالسفه لا يصير محجورا عند أبى يوسف الا بحجر القاضى كما قدمنا لكن الواجب على الوصي أن لا يدفع اليه المال الا بعد الاختبار اهـ فقد تحرر أن اثبات الرشد انما يحتاج اليه عند جحود الوصي له وعليه يحمل ما فى فتاوى العلامة الشلبي أيضا حيث سئل فيمن بلغت وعليها وصي ولها مال تحت يده فهل يثبت رشدها بمجرد البلوغ الجواب لا يثبت الا بحجة شرعية فان بلغت رشيدة سلم اليها مالها والا فلا حتى يؤنس منها الرشد اهـ ونقله عنه فى الخيرية وأقره ويتعين حمله على ما قلناه والا ناقض كلامه الاول هذا وفى حاشية المنح للخير الرملى وهنا شئ لم أرهم ذكروه وهو انه لو امتنع الوصي من دفع ماله بعد الحكم بالرشد وبعد طلبه فهلك مع شدة الافتقار الى ذكره ولا شك انه يضمن اذا تمكن من الدفع فلم يدفع لتعديه فى المنع وكأنهم لم يذكروه لظهوره وأما اذا بلغ رشيدا فطلب ماله فمنعه قبل أن ينكشف حاله ويعلم رشده وصلاحيته فى نفسه بالاختبار فهلك لا يضمن الخ فاغتنم هذه الفوائد الفريدة وكتب المؤلف عن فتاوى قارئ الهداية سئل عن الحرّ العاقل البالغ اذا تصرف وباع واشترى وأقر وتزوج فادّعى أبوه أو وصيه انه تحت الحجر وأنه سفيه فهل يقبل ذلك أم لا فأجاب مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه أحكامها ولا يعتبر قول أبيه أو وصيه أو غيرهما انه محجور الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم آخر حكم الحاكم الاول والا فجميع تصرفاته نافذة على القول المفتى به (أقول) أيضا وفى هذا تأييد لما قدمناه من أن الاصل الرشد واحترز بقوله على المفتى به عن قول محمد من انه يثبت الحجر بمجرد السفه وفيه دلالة على أن المفتى به قول أبى يوسف من أنه يفتقر الى القضاء تأمل لكن اشتراط التنفيذ مبنى على قول أبى حنيفة من أنه لا يحجر على الحر البالغ ورأيت فى فتاوى التمرتاشى صاحب التنوير جوابا عن سؤال بما نصه مذهب أبى حنيفة أنه اذا بلغ السفيه عاقلا فجميع تصرفاته نافذة وتلزمه أحكامها الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم آخر حكم الحاكم الاول قال الزاهدى فى شرحه لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء ولهذا لم يوجد

مطلب اذا ثبت رشده وطلب ماله فمنعه الوصيّ ضمن

مطلب اذا بلغ فادّعى أبوه أو وصيه انه سفيه محجور لا يقبل

المقضى

المقضى له والمقضى عليه ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من امضائه اه لكن قال فى الخانية من كتاب الحيطان الفتوى فى الحجر على قول الصاحبين فيكون هو المذهب المعول عليه فاذا قضى به القاضى نفذ ولا يحتاج الى امضاء قاض آخر والله تعالى أعلم اه كلام التمرتاشى رحمه الله تعالى (سئل) فى مديون معسر ثبت افلاسه واعساره بالوجه الشرعى بموجب حجة وليس له مال سوى مسكن واحد بقدر كفايته ولا يمكنه الاجتزاء بما دون ذلك المسكن ويكلفه دائنه الى بيعه وأداء دينه من ثمنه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم واذا كان للمديون ثياب يلبسها ويمكنه أن يجتزى بدون ذلك فانه يبيع ثيابه فيقضى الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقى ثوبا يلبسه وعلى هذا القياس اذا كان له مسكن ويمكنه أن يجتزى بما دون ذلك يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن الى الغرماء ويشترى بالباقى مسكنا يبيت فيه وعن هذا قال مشايخنا انه يبيع ما لا يحتاج اليه فى الحال حتى انه يبيع اللبد فى الصيف والنطع فى الشتاء واذا باع القاضى عنده ما مال المديون لقضاء دونه أو أمر أمينه بالبيع فان العهدة على المطلوب لا على القاضى وأمينه كذا فى النهاية ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين كذا فى العينى شرح الهداية فتاوى الهندى وتمام فروع المسئلة فى المنح والخيرية من الحجر وهى شهيرة (سئل) فى المديون الحاضر اذا كان له عروض وعقار وامتنع عن أداء الدين بعد حلوله فهل يبيعهما القاضى للدين (الجواب) نعم ولا يبيع القاضى عرضه وعقاره أى المديون وهذا عند أبى حنيفة خلافا لهما أى لابى يوسف ومحمد فان عندهما يبيع القاضى ذلك ويوفى الدين وبه أى بقولهما يفتى كما فى الاختيار وغيره وقال القاضى قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفى رواية يبيعه كما يبيع المنقول وهو الصحيح كما فى تصحيح الشيخ قاسم وفى تبيين الكنز ثم عندهما يبدأ القاضى ببيع النقود لانها معدة للسلب ولا ينتفع بعينها فيكون بيعها أهون على المديون فان فضل شئ من الدين باع العروض لانها قد تعد للتقلب والاسترباح فلا يلحقه كبير ضرر فى بيعها فان لم يف ثمنها باع العقار لان العقار يعد للاقتناء فيلحقه ضرر فى بيعه فلا يبيعه الا عند الضرورة وهذه احدى الروايتين عنهما وقال بعضهم يبدأ القاضى ببيع ما يخشى عليه التوى من عروضه ثم ما لا يخشى عليه التلف منها ثم يبيع العقار فالحاصل أن القاضى نصب ناظرا فينبغى له أن ينظر للمديون كما ينظر للدائن فيبيع ما كان أنظر اليه ويترك عليه دست من ثياب بدنه الخ وتمامه فى المنح (سئل) فيما اذا كان لرقيق وديعة عند زيد فدفعها زيد لوكيل شرعى عن سيد الرقيق لدى بينة شرعية ثم بعد ذلك مات السيد وعتق الرقيق فطلب الوديعة من زيد بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك والدفع المذكور جائز (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا خلع زيد المعترف بالبلوغ وبأن عمره أربع عشرة سنة زوجته هندا البكر البالغ من عصمته وعقد نكاحه بعد الخلوة الصحيحة بها على مؤخر صداقها المعلوم وهو ممن يحتلم مثله فهل يكون الخلع صحيحا ولا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله (الجواب) نعم (سئل) فى بكر عاقلة مراهقة رشيدة بلغت من السن اثنتى عشرة سنة باعت شيأ من مالها من أخويها بثمن معلوم من الدراهم لدى حاكم شرعى وقالت فى مجلس الحكم أنا بالغة وهى بحال يحيض مثلها والظاهر لا يكذبها وتسلم المشتريان المبيع وتصرفا به نحو خمس سنين والآن قامت تقول انها كانت غير بالغة حين البيع فهل اذا ثبت ما ذكر لا يلتفت الى انكارها (الجواب) نعم اقر مراهق بصلح أو غيره وقال انه بالغ ثم ادعى هو أو غيره فساد الصلح لكونه غير بالغ قال صح قول الصبى بالبلوغ بشرط أن يكون ابن ثلاث عشرة

مطلب الفتوى فى الحجر على قول الصاحبين

مطلب اذا ثبت اعساره وليس له الا مسكن واحد بقدر كفايته لا يؤمر ببيعه

مطلب لو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين

مطلب اذا امتنع المديون عن أداء الدين وله عروض وعقار يبيعهما القاضى

مطلب أقر أنه بالغ وخلع زوجته صح ولا يقبل جحوده البلوغ بعد ذلك

مطلب المراهق اذا أقر أنه بالغ يقبل قوله

سنة لان اقل من ذلك نادر ثم حكى القاضي محمود السمرقندى أن مراهقا أقر فى مجلسه بالبلوغ
فى دعوى كانت له أو عليه فقال القاضي بماذا بلغت فسكت فقال لابد من البيان فقال بالاحتلام
فقال وماذا رأيت بعدما استيقظت فقال الماء فقال أى ماء فان الماء يختلف قال المنى فقال وما
المنى فقال آب مرديان كه فرزند ازوى بود قال على من احتلمت على ابن أو على بنت أو على أتان
فقال على ابن واستحيي الغلام فقال القاضي لابد من الاستقصاء فقد يلقن الصغير الاقرار بالبلوغ
من غير حقيقة وجدت منه قال شيخ الاسلام وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله بغير هذا
التفسير وكذا الجارية اذا أقرت بالحيض جواهر الفتاوى من كتاب الدعوى قبيل الباب
السادس ومثله فى حاوى الزاهدى من باب الحجر والمأذون (أقول) المشهور فى كتب المذهب
صحة الاقرار بالبلوغ من الغلام اذا بلغ اثنتى عشرة سنة ومن الجارية تسع سنين وقول شيخ
الاسلام ان هذا الاستفسار من باب الاحتياط يفيد أنه لو فعله القاضي فهو الاولى لكن نقل
الحموى عن درر البحار أنه يشترط لقبول قولهما أن يبينا كيفية المراهقة حين السؤال عنها وكذا
قال فى الشرنبلالية يعنى وقد فسرا ما به علما بلوغهما وليس عليهما يمين اهـ وأقره فى الدر المختار
والظاهر أن المراد التفسير المذكور فيكون ذلك ترجيحا لما قاله القاضي فتأمل ويشترط أن
يكون ممن يحتلم مثله بأن لم يكذبه الظاهر ففى المنح عن الخانية صبى أقر أنه بالغ وقاسم وصى الميت
قال ابن الفضل ان كان مراهقا ويحتلم يقبل قوله ويجوز قسمته وان كان مراهقا ويعلم ان مثله
لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه يكذب ظاهرا وتبين بهذا ان بعد اثنتى عشرة سنة اذا
كان بحال لا يحتلم مثله اذا أقر بالبلوغ لا يقبل اهـ (سئل) فى مملوك محجور أبق من سيده من
مكة المشرفة واصطحب رجلا أتى به للشام وطلبه سيده منه فامتنع زاعما ان المملوك استأجر
منه جملا ليركبه من مكة الى الشام باجرة كذا ويكلف سيده دفع الاجرة له فهل لا يلزمه ذلك
(الجواب) نعم (سئل) فى جارية محجورة استقرضت مالا بدون اذن سيدها وأتلفته وباعها
سيدها ويريد أرباب الديون الدعوى عليها بدينهم ومطالبتها به فهل تؤاخذ به بعد العتق
(الجواب) نعم استقرض العبد المحجور عليه مالا وأتلفه يؤاخذ به بعد العتق والصبى لا يؤاخذ
به أصلا لان العبد من أهل الالتزام لكنه لم يظهر فى حق سيده فيؤاخذ به بعد العتق لا فى الحال
والصبى ليس من أهل الالتزام بزازية من المأذون (سئل) فى عبد محجور تزوج امرأة وأقر بدين
لرجل كل ذلك بدون اذن من مولاه ثم مات قبل العتق عن سيده وزوجته وبيده مال لسيده
وتريد زوجته أخذ مؤجلها من المال المزبور والرجل يريد أخذ المال المقر له به من المال المزبور
بدون اذن السيد ولا وجه شرعى فهل ليس لهما ذلك (الجواب) نعم أما نكاح الرقيق فلما فى
التنوير توقف نكاح قن وأمة ومكاتب ومدبر وأم ولد على اجازة المولى فان أجاز نفذ وان رد بطل
اهـ وأما الاقرار فلما فيه أيضا من الحجر وصح طلاق عبد واقراره فى حق نفسه فقط لا سيده فلو
أقر بمال أخر الى عتقه اهـ (سئل) فى رجل ادعى على آخر أن رقيقك الحاضر بالمجلس قوس
جملى ببندقية فيها رصاص ومات وأن قيمته مائة وثلاثون قرشا وثبت ماذكر بشهود مزكاة ثم
شهد أهل الخبرة بان قيمته وقتئذ سبعون قرشا فكيف الحكم فى ذلك (الجواب) تشترط الدعوى
على العبد بحضور سيده لا على السيد بحضور العبد قال فى الاشباه من أحكام العبيد لا تسمع
الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده وأما قيمة الجمل فتعتبر يوم التلف قال فى أواخر الاشباه
من القول فى ثمن المثل المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه اهـ فاذا ثبت

مطلب يشترط أن يكون ممن يحتلم مثله

مطلب استاجر العبد جملا لا يلزم سيده

مطلب استقرض العبد المحجور مالا وأتلفه يؤاخذ به بعد العتق والصبى لا يؤاخذ به اصلا

مطلب فى عبد قتل جملا لآخر

مطلب تشترط الدعوى على العبد بحضور سيده

استهلاكه يؤاخذ به فى الحال قال فى السراج الوهاج من كتاب الحجر لو استهلك العبد مالا فانه يؤاخذ به فى الحال محجورا أو ماذونا اهـ وفى التتارخانية من الكفالة ذكر المحبوبى فى الجامع الصغير من مشايخنا من قال اذا استهلك المحجور مال غيره عيانا يؤاخذ به فى الحال فان كان له كسب يوفى ذلك من كسبه وان لم يكن تباع رقبته بدين الاستهلاك الا أن يقضيه المولى اهـ وفى القنية من باب أمر الغير بالجناية برمز بكر خواهرزاده عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو فى رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس اهـ وفى التتارخانية من التاسع من الجنايات فرق بين الجناية على الآدمى و بين الجناية على المال ففى الاول خير المولى بين الدفع والفداء وفى الثانى خير بين الدفع والبيع اهـ وفى الحاوى القدسى فى باب جناية العبد وان قتل العبد رجلا خطأ واستهلك مال الآخر وحضرا جميعا فانه يدفع الى ولى الجناية ثم يتبعه الآخر فيبيعه فى دين الاستهلاك ولو حضر صاحب المال أولا باعه القاضى فى المال الذى استهلكه فان حضر ولى الجناية بعد ذلك لم يكن له شئ اهـ ومافى البدائع من أن ضمان العبد بعد العتق لا يشكل عليه ما تقدم انه يؤاخذ به فى الحال لما قال العلائى فى شرح التنوير من الحجر ان الاصل فيه ذلك لكن أخر لعتقه لقيام المانع فتامل اهـ (أقول) يعنى الاصل فى فعله النفاذ فى الحال لما قدمه المؤلف أول الباب عن شرح الكنز أن الرق ليس بسبب للحجر فى الحقيقة الخ وانما أخر النفاذ الى عتقه لقيام المانع وهو حق المولى ومراد العلائى بذلك التوفيق بين كلامهم وعليه فما مر عن السراج من أنه يؤاخذ به فى الحال محمول على أن الاصل فيه ذلك وأن المؤاخذة فى نفس الامر بعد العتق فلا يخالف مافى البدائع وأنت خبير بأن هذا التوفيق فى غاية البعد على انه لا يتاتى فى عبارة التتارخانية بل هى صريحة بخلافه وكذا عبارة القنية والحاوى القدسى لان الدفع من كسبه أو بيع رقبته لا يكون بعد العتق وأيضا فان الحجر انما يؤثر فى الاقوال دون الافعال ففى المتون الحجر هو منع نفاذ تصرف قولى فهو دليل على أن التصرف الفعلى ينفذ فى الحال وذلك كالاستهلاك فلا يتأخر الى العتق كما مر عن السراج وغيره ومثله فى المنح عن شرح ابن ملك وعزاه الخير الرملى الى النهاية والجوهرة والبزازية والخلاصة والولوالجية ثم قال والحاصل أن النقل مستفيض فى هذه المسئلة بالضمان فى الحال فيباع أو يفديه المولى اهـ والاحسن فى التوفيق ماذكرته فى رد المحتار عن شيخ مشايخنا السائحانى وغيره من حمل مافى البدائع على ما اذا ظهر استهلاكه باقراره لما فى الغاية اذا كان الغصب ظاهرا يضمن فى الحال فيباع فيه ولو ظهر باقراره لا يجب الا بالعتق كذا قال الفقيه اهـ و يؤيده ماقدمه المؤلف فى عبارة التتارخانية عن شرح المحبوبى من قوله اذا استهلك المحجور مال غيره عيانا يؤاخذ به فى الحال فقوله عيانا أى بمعاينة الشهود احترازا عما اذا أقر به المحجور فاغتنم هذا التحرير (سئل) فى رجل دباغ متقن لحرفته يريد أن يشتغل بتلك الحرفة و يبيع الجلود التى يدبغها ممن رغب فى شرائها بثمن المثل و يريد بقية أهل الحرفة الحجر عليه بذلك ومنعه من تعاطيها فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم لان سبب الحجر الصغر والجنون والرق وعند الامام لا يحجر الا على ثلاث مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس (سئل) فى الصبى العاقل اذا باع من آخر حصة له من دار ثم بلغ رشيدا فهل يتوقف البيع على اجازته (الجواب) نعم اذا بلغ فأجازه نفذ والله تعالى أعلم (وتحقيق هذا المقام) أن الصبى العاقل يشبه البالغ من حيث انه عاقل مميز و يشبه طفلا لا عقل له من حيث انه لم يتوجه عليه الخطاب وفى عقله قصور ولهذا يثبت للغير عليه

مطلب ما استهلكه العبد يؤاخذ به فى الحال

مطلب فرق بين جناية العبد على الآدمى وجنايته على المال

مطلب مهم فيما اذا استهلك العبد مالا

مطلب دباغ متقن لحرفته ليس لاهل حرفته الحجر عليه

والاية فالحق بالبالغ فى النفع المحض وبالطفل فى الضرر المحض وفى الدائر بينهما بالطفل عند عدم الاذن وبالبالغ عند الاذن لرجحان جهة النفع على الضرر بدلالة الاذن لكن قبل الاذن يكون منعقدا موقوفا على اجازة الولى لان فيه منفعة لصيرورته مهتديا الى وجوه التجارات حتى لو بلغ فأجازه نفذ عندنا خلافا لزفر لانه يتوقف على اجازة وليه فصار وليا بنفسه منح من المأذون ومثله فى الدرر والاصل عندنا أن العقد يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز حالة العقد وان لم يكن له مجيز حالة العقد لا يتوقف ويبطل الخ فصول العمادية من الرابع والعشرين فى تصرفات الفضولى فعلى هذا يحمل ما هنا على ما اذا كان له ولى ولم يجزه والا بطل كما هو المفهوم من العمادية وغيرها (أقول) الذى يظهر لى انه لا يبطل وان لم يكن للصبى المذكور ولى لان المراد من قولهم اذا كان له مجيز حالة العقد أى من يقدر على امضاء العقد من ولى أو قاض فلو عقد الصبى عقدا ولا ولى له يتوقف لان له مجيزا وهو القاضى اذا كان الصبى تحت ولاية قاض وكان العقد قابلا للاجازة والا فهو باطل كذا كنت أفهم هذا المحل ثم راجعت فتحقق لى ذلك طبق ما كنت أفهمه قال الامام الاستروشنى فى كتابه أحكام الصغار فى مسائل النكاح ما نصه وفى فوائد صاحب المحيط رحمه الله تعالى صبية زوجت نفسها من كفء وهى تعقل النكاح ولا ولى لها فالعقد يتوقف على اجازة القاضى فان كانت فى موضع لم يكن فيه قاض ان كان ذلك الموضع تحت ولاية قاضى تلك البلدة ينعقد ويتوقف على اجازة ذلك القاضى وان كان فى موضع لا يكون تحت ولاية القاضى فانه لا ينعقد وقال بعض المتأخرين ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ اهـ فهذا صريح فى انه ليس المراد بالمجيز الولى الخاص بل ما يعم القاضى لكن بشرط أن يكون ذلك العقد قابلا للاجازة احترازا عما لو طلق الصبى امرأته ونحو ذلك فانه لا يتوقف بل يبطل وان كان له ولى خاص لانه لا مجيز له أى لا يقبل الاجازة لانه لو فعله الوصى نفسه لم يصح فكذا لا تصح اجازته ويدل عليه أيضا تمام عبارة العمادية فى بيان الاصل المذكور وذكر ذلك فى جامع الفصولين أيضا فى الرابع والعشرين فقال بيانه أن الصبى المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه فى صغره كبيع وشراء وتزوج وتزويج أمته وكتابة قنه ونحوه فاذا فعله الصبى بنفسه يتوقف على اجازة وليه ما دام صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه فأجازه بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبى امرأته أو خلعها أو حرر قنه مجانا أو بعوض أو وهب ماله أو تصدق به أو زوج قنه امرأة أو باع ماله محاباة فاحشة أو شرى شيئا بأكثر من قيمته فاحشا او عقد عقدا مما لو فعله وليه فى صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة وان أجازها الصبى بعد بلوغه لم تجز لانه لا مجيز لها وقت العقد فلم تتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ ما يصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء لا اجازة كقوله أوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح للابتداء اهـ وكتب الخير الرملى فى حاشيته على قوله لو فعله وليه فى صغره ما نصه يدخل فى الولى القاضى فافهم اهـ فهذا صريح فيما قلناه أيضا وقد صرح بذلك ايضا فى فتح القدير حيث ذكر الاصل المذكور وبيانه الذى نقلناه ثم قال وهذا يوجب أن يفسر المجيز هنا بمن يقدر على امضاء العقد لا بالقابل مطلقا ولا بالولى اذ لا توقف فى هذه الصور وان قبل فضولى آخر أو ولى لعدم قدرة الولى على امضائها اهـ فقوله بمن يقدر على امضاء العقد أفاد به أن المراد من له ولاية امضائه من ولى خاص أو قاض لا مطلق قابل سواء كان فضوليا أو وليا ولا مجرد وجود الولى سواء كان العقد قابلا للاجازة كالبيع بثمن المثل أو غير قابل كالطلاق والخلع هذا وقد رأيت حين كتابتى هذا المحل بخط شيخ مشايخنا منلا على التركمانى على

تحرير مهم الاصل عندنا أن العقد يتوقف اذا كان له مجيز حالة العقد والا فلا

قوله ما يصلح أى لفظا يصلح الخ فما نكرة موصوفة لا نافية اهـ منه

جامع الفصولين عبارة طويلة عن زواهر الجواهر على الأشباه والنظائر حاصلها انه هل المراد بذلك الاصل أن يكون العقد قابلا للاجازة شرعا حتى لو زوجت الصغيرة نفسها ولا ولي لها من كفء وبمهر المثل يتوقف على اجازتها بعد بلوغها أو المراد وجود ولي يملك الاجازة وقت العقد وقع كلام بين بعض الافاضل الحنفية في ذلك في عصرنا فذهب بعض الى الاول وبعض الى الثاني ثم استشهد لكل من الفريقين ثم نقل عبارة عن الخانية وقال انها تفيد أن المراد ما هو أعم منهما ولم يحرر المقام وقد علمت تحريره بعون الملك العلام وأنه ليس المراد الاول لان كون العقد قابلا للاجازة لا بد فيه من شرط آخر وهو أن يكون له مجيز وقت صدوره من ولي خاص أو عام كالقاضي حتى لو لم يكن في ولاية قاض كما لو زوج الصغير نفسه في دار الحرب مثلا بمهر المثل لم يتوقف على اجازته لان هذا العقد وان كان قابلا للاجازة لكنه لا مجيز له وقت صدوره وليس المراد الثاني أيضا ان كان مراده الولي الخاص كما يتبادر من عبارة زواهر الجواهر بل المراد بالولي ما يشمل القاضي بشرط أن يكون العقد قابلا للاجازة كما علمت وليس المراد أيضا ما هو أعم من الاحتمالين وليس في كلام الخانية ما يفيده بل فيه ما يدل على ما قررناه وعبارة الخانية هكذا صبي تزوج بالغة ثم غاب فلما حضر تزوجت المرأة آخر وقد كان الصبي أجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت المرأة تزوجت بآخر قبل اجازة الصبي جاز الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل أو بما يتغابن الناس في مثله يجوز النكاح لانه كان موقوفا فينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير أب أو جد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير أب أو جد جاز النكاح الثاني من المرأة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا تلحقه الاجازة اهـ وقوله لم يتوقف أي وان كان تحت ولاية قاض لانه لا يملك تزويج الصغير بغبن فاحش الا الاب والجد فلا يملكه القاضي فيكون لا مجيز له فلا يتوقف فيجوز النكاح الثاني من المرأة ونقل في زواهر الجواهر عن فتح القدير ما نصه فعلى هذا قوله ولا مجيز له أي ما ليس له من يقدر على الاجازة يبطل كما اذا كانت تحته أي تحت رجل حرة وزوجه الفضولي امة أو أخت امرأته أو خامسة أو معتدة أو مجنونة أو صغيرة يتيمة في دار الحرب اذا لم يكن سلطان ولا قاض لا يتوقف لعدم المجيز الذي يقدر على الامضاء حالة العقد لان دار الحرب ليس بها مسلم له ولاية حكم لم يمكن تزويجه اليتيمة فكان كالمكان الذي في دار الاسلام ليس له حاكم ولا سلطان فانه أيضا يتعذر تزويج الصغار فيه اللاتي لا عاصب لهن فوقع باطلا حتى لو زال المانع بموت امرأته السابقة وانقضاء عدة المعتدة فأجاز لا ينفذ أما اذا كان فيجب أن يتوقف لوجود من يقدر على الامضاء اهـ وقوله أما اذا كان أي وجد سلطان أو قاض صريح أيضا فيما قلناه من أن مرادهم بالمجيز من له ولاية امضاء ذلك العقد مع قبول ذلك العقد للامضاء في نفسه فاغتنم هذا التحرير العديم النظير فانك لا تكاد في غير هذا الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب

قوله في دار الحرب قيد لقوله أو مجنونة أو صغيرة يتيمة اهـ منه

(كتاب الغصب)

(كتاب الغصب)

مطلب غصب فرسا وباعها وماتت عند المشتري ضمن

(سئل) في رجل غصب فرسا وباعها من آخر وماتت عند المشتري ولم يجز المالك البيع ويريد الرجوع على الغاصب بقدر ثمنها الذي كان اشتراها به زاعما أن له ذلك ويريد الغاصب دفع قيمتها له

يوم غصبها فهل للغاصب ذلك والقول له فى ذلك (الجواب) نعم وفى التنوير وتجب القيمة فى القيمى يوم غصبه اجماعا اه وفى شرحه للعلائى عن البحر والقول للغاصب بيمينه وفى القول لمن عن جامع الفصولين ولو ادّعى انه غصب امته ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر بردّ الامة ولو هالكة

مطلب القول للغاصب فى القيمة

فالقول فى قدر القيمة للغاصب اه (سئل) فى رجل غصب قمح زيد وباعه من آخر وسلمه وتصرف به المشترى ويريد زيد تضمينه مثل قمحه حيث لم ينقطع المثل بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك

مطلب باعه الغاصب وسلمه للمشترى فالمالك يضمن أيهما شاء

(الجواب) نعم ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وان ضمن المشترى رجع على الغاصب بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه وان باع ولم يسلم لا يضمن بزازية أوائل كتاب الغصب ومثله فى فتاوى العلامة التمرتاشى المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان فى الوقف المغصوب بأن غصبه وقيمته أكثر وكان الثانى أملأ من الاول فان الضمان على الثانى (أقول) قوله المغصوب نعت للوقف وقوله بأن غصبه أى الغاصب الثانى والحال أنّ قيمته أكثر مما كانت وقت ما غصبه الغاصب الاول

مطلب ولدت الفرس مع الغاصب ونقصت قيمتها ومات الولد يضمن نقصانها فقط

(سئل) فى فرس مشتركة بطريق الملك بين زيد وعمرو نصفين وهى عند زيد فاركبها لبكر فركبها بكر الى مكان بعيد كل ذلك بدون اذن من عمرو وكانت حاملا فولدت مهرا عند بكر قبل انتهاء مدة الحمل ونقصت قيمتها بذلك ومات المهر ويريد عمرو تضمين زيد نقصان قيمة الفرس والمهر فهل يضمن زيد نقصان قيمة الفرس لا المهر (الجواب) نعم يضمن زيد نقصان قيمة الفرس بالولادة ولا يضمن قيمة الولد حيث لم يتعد عليه ولم يمنعه بعد طلبه والمسئلة فى الخيرية من الغصب وفى

مطلب نقص المغصوب بيد الغاصب ولم يجبر نقصانه بوجه آخر ضمن النقصان الخ

الانقروى عن العناية وان نقص المغصوب فى يد الغاصب ولم ينجبر نقصانه بوجه آخر ضمن النقصان سواء كان النقصان فى بدنه مثل ان كانت جارية فاعورّت أو ناهدة الثديين فانكسر ثديها أو فى غير بدنه مثل ان كان عبدا محترفا فنسى الحرفة لانه دخل فى ضمانه بجميع أجزائه بالغصب وقد فات منه جزء وأما اذا كان قد انجبر نقصانه مثل ان ولدت المغصوبة عند الغاصب فردهما وفى قيمة الولد وفاء بنقصان الولادة فلا يضمن الغاصب شيأ عندنا خلافا لزفر اه وفى البزازية وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير فحينئذ يخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع الغاصب على الجانى أو يضمن الجانى ولا يرجع على أحد اه وفيها عرج الحمار المغصوب فى يد الغاصب ان كان يمشى مع العرج ضمن النقصان

مطلب فيما اذا عرج الحمار المغصوب فى يد الغاصب

وان كان لا يمشى أصلا ضمن القيمة كالقطع اه وفيها ضرب بقرة الغير فسقطت وخيف تلفها فباعها من قصاب فذبحها فعلى الضارب ضمان النقصان اه ركب حمار غيره فعيبه وضمن ثم زال العيب فله أن يرجع بما ضمن حاوى الزاهدى من فصل فيما يبرأ الغاصب عن الضمان

مطلب اذا زال العيب يرجع الغاصب بما ضمن

مطلب غصب جمالا معدة للاستغلال يلزمه أجرة مثلها

(سئل) فى جمال له جمال معلومة معدة للاستغلال غصبها رجل منه واستعملها مدة بدون عقد اجارة ولا استئجار ويريد الجمال مطالبته بأجرة مثلها عن مدة استعمالها فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير وغيره من الغصب (سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب دار جارية فى ملكه بيد هند الحاضرة فأذنت لساكنها عمرو بتعمير حيطان بيوت فيها مع سقفين فيها وبالصرف على ذلك من ماله ليحسبه من أجرتها ففعل عمرو ذلك وصدر ذلك بدون وكالة عن الغائب ولا اذن ولا اجازة منه ثم حضر ورد ذلك ولم يجزه ولم يرض بدفع شئ لعمرو فى نظير مصرفه ويريد عمرو قلع عمارته حيث لا يضر القلع فهل له ذلك (الجواب) نعم ومن بنى أو غرس فى أرض غيره بغير اذنه أمر بالقلع والردّ وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه ان نقصت الارض به تنوير

مطلب بنى أو غرس فى أرض غيره بلا اذنه أمر بالقلع والردّ

من الغصب ومثله في الملتقى والدرر والكنز وغيرها وفي مسئلتنا البناء لم يكن على الارض بل على السقف والحيطان والحكم فيهما كذلك بدليل ما نقل في العمادية من أحكام العمارة في ملك الغير لو أن رجلا بنى على السقف الاعلى في دار امرأته بأمرها ثم أراد أن يرفع ذلك قال البناء للمرأة وليس له أن يرفعه فان كان بنى بغير أمرها فله أن يرفعه ان كان لا يوجب رفعه ضررا في غير ما بنى قال والاصل أن من بنى في دار غيره بناء وأنفق في ذلك بأمر صاحبه كان البناء لصاحب الدار وللباني أن يرجع على صاحب الدار بما أنفق اه وقد أفتى العلامة الخير الرملي كما في فتاويه من الغصب برفع البناء حيث أمكن بلا ضرر فيمن بنى في ساحة غيره بغير أمره فراجعه

مطلب بنى في دار امرأته بأمرها فالبناء لها

(سئل) في امرأة دفعت لزيد غرارة حنطة من مال زوجها عمرو في غيبته بدون اذن منه ولا وجه شرعي وزرع زيد الحنطة واستحصدت فهل تكون الحنطة ملكا لزيد ويضمن مثلها لعمرو (الجواب) نعم قال في الاختيار واذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه وأكثر منافعه ملكه وضمنه وذلك كذبح الشاة وطبخها أو شيها أو تقطيعها وطحن الحنطة وزرعها وخبز الدقيق وجعل الصفر آنية والحديد سيفا والبناء على ساحة وعصر الزيتون والعنب وغزل القطن ونسج الغزل الخ ومثله في المتون والشروح والفتاوى وتمام تفاريع المسئلة في العمادية

مطلب غصب حنطة وزرعها فالزرع له

(سئل) في رجل هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك بناء جاره فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم في البزازية من الغصب هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن اه

مطلب هدم بيت نفسه فانهدم بناء جاره لا يضمن

(سئل) في جمل لزيد دخل زرع عمرو فأخرجه عمرو عن الزرع وساقه وضربه بأحجار كثيرة تعديا فمات من ذلك ويريد زيد أن يضمن عمرا قيمته فهل له ذلك (الجواب) نعم ومن وجد في زرعه أو كرمه دابة وقد أفسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن ولو أخرجها المختار أنه اذا أخرجها وساقها يضمن وان أخرجها ولم يسقها لم يضمن وكذا لو أخرج دابة الغير عن زرع الغير عمادية من جناية الدواب والجناية عليها وقد أفتى بمثله العلامة الرملي في باب الغصب عازيا المسئلة للخلاصة والبزازية

مطلب وجد في زرعه دابة فان ساقها بعدما أخرجها ضمن والا فلا

(سئل) في حانوت استأجرها زيد ووضع فيها شيحا وحطبا ليوقدهما في فرنه فاحترق الشيح ليلا بلا تعد منه ولا من غيره وفي لزق الحانوت دار لعمرو وخاف عمرو من وصول النار الى داره فهدم حائط نفسه ثم قام الآن يريد أن يضمن زيدا قيمة الحائط الذي هدمه فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث هدمه بنفسه ليس له ذلك ولو كانت الدار ليست له فهدمها بغير أمر صاحبها حتى انقطع الحريق عن داره فهو ضامن اذا لم يفعل بأمر السلطان عز نصره كما صرح بذلك في خزانة الفتاوى في كتاب الضمان

مطلب احترق حانوت فهدم رجل داره لا يضمن صاحب الحانوت

(سئل) في حائط قديم فيه باب من حجر جار في ملك زيد فعمد عمرو وهدمه بدون اذن من زيد ولا وجه شرعي ويريد زيد أن يأخذ النقض ويضمن عمرا قيمة نقصانه فهل له ذلك (الجواب) نعم من هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا الا قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لا يجري في العقار جامع الفصولين وفي حاشية الاشباه للحموي من الغصب قوله ومن هدم حائط غيره الخ (أقول) في شرح النقاية للعلامة قاسم واذا هدم الرجل حائط جاره فللجار الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء أخذ النقض وضمنه النقصان لان الحائط قائم من وجه هالك من وجه فان شاء مال الى جهة القيام وضمنه النقصان وان شاء مال الى جهة الهلاك وضمنه قيمة الحائط وليس له أن يجبره على البناء كما كان لان الحائط ليس من ذوات الامثال وطريق تضمين النقصان أن تقوم الدار مع حيطانها وتقوم بدون هذا الحائط فيضمن فضل ما بينهما اه (أقول) وهذا في غير الوقف كما في حاشية البيري أي فلو هدم حائط

مطلب فيمن هدم حائط غيره ضمن قيمته

مطلب الحائط ليس من ذوات الامثال

الوقف مسجدا أو غيره أجبر على بنائه وسئل قارئ الهداية فيمن استأجر دارا وقفا فهدمها وجعلها طاحونا أو فرنا فأجاب بأنه ينظر القاضي ان كان ما غيرها اليه أنفع وأكثر ريعا أخذ منه الاجرة وأبقى ما عمره للوقف وهو متبرع والا ألزم بهدمه واعادته الى الصفة الاولى بعد تعزيره بما يليق بحاله اهـ وتمامه فى ردّ المحتار (سئل) فيمن تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شئ فضاع هل يضمن المتعلق (الجواب) نعم يضمن المتعلق كما صرح بذلك فى العمادية من أنواع الضمانات من التسبب والدلالات ومثله فى الفصولين (أقول) وينبغى أن يكون القول للمتعلق فى قدر ما سقط نظير ما مر أول الباب وكذا لو أنكر السقوط أصلا ما لم يبرهن الآخر وكتب المؤلف فروعا فى غير هذا المحل وهى فى أجناس الناطفى الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق الضمان به أما من غير فعل فى المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره أو لم يمكنه من أخذ ماله لم يكن بذلك غاصبا وكذا لو منع المالك عن المواشى حتى ضاعت لا يضمن ولو منعها منه يضمن وفى السير الكبير اذا حبس رجلا حتى ضاع ماله لا يضمن ولو حبس المال عن المالك يضمن وفى مبسوط الاسبيجابى اذا حال بين رجل وأملاكه حتى تلفت لا ضمان عليه ولو فعل ذلك فى المنقول ضمن وفى المختلفات القديمة اذا وقف بجنب دابة رجل ومنع صاحبها عنها حتى هلكت لا يضمن وأوضح من هذا اذا قاتل صاحب المال وقتله ولم يأخذ حتى تلف المال لا يضمن وقدم فى أول الجنس الذى قبل هذا عن العيون ما يخالف هذا وفى التجنيس رجل أراد أن يسقى زرعه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لا يضمن وكذا ذكر فى العدة وفى فوائد عمى نظام الدين ختم ماء أرز آخر حتى هلك الارز هل يضمن أجاب شيخ الاسلام علاء الدين على بن عبد المجيد وكان أستاذه انه يضمن فصول العمادى فى ٣٣ فى أنواع الضمانات ومثله فى جامع الفصولين (وأقول) مقتضى هذه الفروع أن تقيد مسئلتنا بما لو أوقع المتعلق فعلا فى الساقط تأمل وأما لو قتل صاحب المال وتركه حتى تلف فوجه القول بالضمان فيه انه لما قتله فقد أزال يد مالكه عنه وصار بيده حكما فاذا تركه حتى تلف يضمنه تأمل (سئل) فيما اذا كان لزيد أرض يزرعها بنفسه ولا يدفعها مزارعة فزرعها عمرو ببذره حنطة بلا اذن مالكها المزبور واستحصد الزرع فهل الزرع للزارع (الجواب) نعم (سئل) فى رجل غرس فى أرض آخر بدون اذنه ولا وجه شرعى فهل يؤمر بالقلع والرد (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا حرث زيد أرضا موقوفة ليزرعها باذن ناظر الوقف فعمد عمرو وزرعها بدون اذن الناظر ولا وجه شرعى ونبت الزرع ولم يدرك وقلعه لا يضر بالوقف فهل يؤمر عمرو بقلعه (الجواب) نعم (سئل) فى رجل غرس أشجارا لنفسه فى أرض مشتركة بينه وبين ابن عمه بدون اذنه ولا وجه شرعى ثم مات الرجل عن ورثة فهل يكون الغراس له يورث عنه (الجواب) نعم (سئل) فى رجل زرع حنطة فى أرض جارية فى ملك زيد بلا اذنه ولا وجه شرعى ونبت الزرع ولم يدرك ويريد زيد تكليف الرجل قلع زرعه المزبور فهل له ذلك (الجواب) حيث لم يدرك الزرع فلمالك الارض أن يأمر الغاصب بقلعه ولو أبى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى أدرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمينه نقصان أرضه ان نقصت الارض بزراعته كما فى جامع الفصولين وفى المجتبى زرع أرض غيره ونبت فللمالك أن يأمر الغاصب بقلعه فان أبى يقلعه بنفسه وقبل النبات يخير صاحب الارض ان شاء تركها حتى تنبت فيأمره بقلعه وان شاء أعطاه ما زاد البذر فتقوم مبذورة ببذر غيره له حق القلع ويغرم وغير مبذورة فيضمن فضل ما بينهما وعن أبى حنيفة

مطلب اذا هدم حائط الوقف أجبر على بنائه

مطلب تعلق برجل برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شئ ضمنه

مطلب فى تعريف الغصب

مطلب حبس رجلا حتى ضاع ماله لا يضمن

مطلب له أرض غير معدة للاستغلال بل يزرعها بنفسه فزرعها غيره بلا اذنه فالزرع للزارع

مطلب غرس فى أرض غيره يؤمر بالقلع

مطلب زرع فى أرض موقوفة يؤمر بقلعه حيث لا يضر بالوقف

رحمه الله تعالى أنه يعطيه مثل بذره والاول أصح منح من الغصب وذكره العلائى باختصار مفيد (سئل) فى أرض وقف سليخة جارية فى مشد مسكة آخر فعمد زيد وزرعها فى مدة معلومة واستغلها كل ذلك بدون اذن من متولى الارض ولا ممن له المشد ولم تكن الارض فى اجارته فى المدة المزبورة ويريد الناظر مطالبة زيد باجرة مثل الارض المزبورة مدة زرعه واستعماله فهل له ذلك (الجواب) نعم وقد أجاب الشيخ خير الدين عن مثله بقوله ليس له أن يطالبه بحصته من الخارج أو أجرة زرعها دراهم وان قلنا لا ترفع يده عنها ما دام مزارعا يعطى ما هو المعتاد فيها على وجه المطلوب كما فى فتاويه من المزارعة (أقول) الضمير فى قول الشيخ خير الدين ليس له الخ عائد على المزارع فان سؤاله هكذا سئل عن الارض السلطانية أو الوقف التى لها مزارع معتاد عليها وله يد سابقة فى مزارعتها بالحصة المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير اذنه ودفع ما عليها من الحصة فهل لمزارعها أن يطالبه بحصته من الخارج أو باجرة زرعها دراهم أجاب لا وان قلنا الخ والحاصل أن المطالبة بالحصة أو بالاجرة لوكيل السلطان أو لمتولى الوقف لو كانت الارض وقفا وليس للمزارع وصاحب المسكة مطالبته بشئ من ذلك لانه لا حق له فى نفس الارض فاحفظ ذلك فانه يخفى على كثيرين (سئل) فى أرض معلومة فى قرية معدة للاستغلال زرعها زيد بغير أمر صاحبها عمرو واستغلها قام عمرو يطالب الزارع بحصته من زرعه ولم يكن فى القرية عرف من اقتسام الغلة أنصافا أو أرباعا فهل يكون الخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد أرض من جملة أراضى قرية معدة الارض للزراعة والعرف فى القرية أن من زرع أرض غيره بغير أمره فعليه الربع من الزرع الشتوى فزرع عمرو الارض المزبورة حنطة بغير أمر زيد فهل يعتبر العرف ولزيد ما عليه العرف من الزرع (الجواب) نعم قال فى الدر المختار ولو زرع أرض الغير بغير اذنه يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة أنصافا أو أرباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض وأما فى الوقف فتجب الحصة أو الاجر بكل حال فصولين اهـ (أقول) عبارة جامع الفصولين فى الحادى والثلاثين ومن زرع أرض غيره بلا أمره يجب الثلث أو الربع على ما هو عرف القرية ثم رمز لفتاوى القاضى ظهير الدين زرع الاكار سنين بعد مضى مدة المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه تصدق بما فضل من بذره وأجر مثل عمله وهكذا كانوا يفتون ببخارى وقيل تكون مزارعة وقيل لو كانت الارض معدة للزراعة بأن كان ربها ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك على المزارعة فلرب الارض حصة على ما هو عرف تلك القرية لكن انما يحمل على هذا لو لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها على وجه الغصب صريحا أو دلالة أو على تأويل فان من أجر أرض غيره بلا اذنه ولم يجزه ربها وقد زرعها المستأجر فالزرع كله للمستأجر لا على الزراعة وان كانت الارض معدة الا فى الوقف تجب فيه الحصة أو الاجر باى جهة زرعها أو سكنها أعدت للزراعة أو لا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتأخرين اهـ وحاصله أن فى المسئلة قولين أو ثلاثة الاول انه اذا زرع أرض غيره بلا أمره لا يكون غصبا بل يحمل على المزارعة وحصة رب الارض ما جرى عليه عرف القرية من ثلث أو ربع والقول الثانى جواب الكتاب انه يكون غاصبا والزرع كله له لكن يتصدق بما فضل عن بذره وأجر مثل عمله ويمكن حمل هذا على ما اذا لم يكن عرف فى أخذها على وجه المزارعة فلا يخالف ما قبله والقول الثالث أنه يكون مزارعة اذا كان صاحبها أعدها للاستغلال بان كان يدفعها مزارعة لغيره

مطلب مهم فى أرض وقف مشد مسكتها الرجل زرعها آخر بلا اذن فعليه أجرتها للمتولى لا لصاحب المشد

مطلب غصب أرضا معدة للاستغلال فعليه أجرتها ان لم يكن فى القرية عرف الخ

مطلب زرع أرض غيره بلا اذنه يعتبر العرف

ولا يزرعها بنفسه لانه يكون قرينة على أن الزارع انما أخذها على وجه المزارعة على عرف تلك
القرية أما لو كان صاحبها يزرعها بنفسه يكون الزارع غاصبا فالزرع كله له وقوله لكن انما
يحمل الخ معناه أن كون ذلك مزارعة فيما اذا كان صاحبها أعدها لذلك وكان فى القرية عرف
من قسم معلوم لصاحب الارض انما يتم اذا لم يعرف انه زرعها على وجه الغصب أو بتأويل
عقد أو ملك ويوافق هذا ما قاله فى البزازية من المزارعة قال القاضى وعندى أنها ان معدة
للزراعة وحصة العامل معلومة عند أهل تلك الناحية جاز استحسانا وان فقد أحدهما لا يجوز
وينظر الى العادة اذا لم يقر بانه زرعها لنفسه قبل الزراعة أو بعدها أو كان ممن لا يأخذ مزارعة
ويأنف من ذلك فحينئذ تكون غصبا والخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو زرعها بتأويل
بأن استأجر أرضا الغير المؤجر ولم يجزها ربها وزرعها المستأجر لا تكون مزارعة لانه زرعها
بتأويل الاجارة اه ويؤيده ما فى غصب الذخيرة قالوا فى المعدة للاستغلال يجب الاجر اذا
سكن على وجه الاجارة عرف ذلك منه بطريق الدلالة وذكر فى مزارعة الذخيرة أن السكنى فيها
يحمل على الاجارة الا اذا سكن بتأويل ملك اه لكن المشهور وهو المفتى به أن منافع الغصب
غير مضمونة الا فى الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال الا اذا سكن المعد للاستغلال بتأويل
عقد أو ملك كما قدمناه فى كتاب الاجارة عن التنوير وشرحه وقال فى شرح التنوير قبيل باب
فسخ الاجارة ما نصه وفى الاشباه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب
لم يصدق والاجر واجب قلت فكذا مال اليتيم على المفتى به فتنبه اه وقول الفصولين الا فى الوقف
تجب فيه الحصة أو الاجر الخ أى تجب فيه الحصة ان كان ثمة عرف فى أخذها مزارعة بحصة
معلومة والا فالاجر وقوله بأى جهة أى سواء كان غاصبا أو لا وذكر فى الاسعاف انه لو زرع
أرض الوقف يلزم أجر مثلها عند المتأخرين اه والظاهر حمله على ما اذا لم يكن عرف أو على
ما اذا كان الاجر أنفع للوقف لقولهم يفتى بما هو أنفع للوقف فالحاصل أن من زرع أرض غيره
بلا اذنه ولو على وجه الغصب فان كانت الارض ملكا وأعدها ربها للزراعة اعتبر العرف فى
الحصة ان كان ثمة عرف والا فان أعدها للايجار فالخارج كله للزارع وعليه أجر مثلها لربها
والا فان انتقصت فعليه النقصان والا فلا شئ عليه وان كانت وقفا فان ثمة عرف وكان أنفع اعتبر
والا فأجر المثل وكذا لو كانت مال يتيم أو سلطانية فاغتنم هذا التحرير المفرد الجامع بين كلامهم
المبدد (سئل) فى أرض معلومة معدة للاستغلال جارية فى ملك هند فوضع زيد يده عليها
واستغلها واستوفى منفعتها مدة بلا اجارة ولا أجرة قامت هند تطالبه بأجرة مثلها عن المدة
المزبورة فهل لها ذلك (الجواب) نعم ولو سكن دارا معدة للغلة أو زرع أرضا معدة للاستغلال
من غير استئجار يجب الاجر جامع الفتاوى من الاجارة (سئل) فى حانوت ملك بين شريكين
سكنها أحدهما مدة بدون اجارة ولا أجرة وهى معدة للاستغلال فهل لا أجرة عليه لشريكه
(الجواب) قال فى العمادية فى الفصل ٣٢ فى أنواع الضمانات بيت أو حانوت بين شريكين
سكنه أحدهما لا يجب عليه الاجر وان كان معدا للاستغلال لانه سكن بتأويل الملك اه
وبذلك حصل الجواب وذكر قبيله ما نصه وفى فتاوى شيخ الاسلام طاهر بن محمود أحد الشريكين
اذا سكن فى دار الشركة بغيبة صاحبه ثم جاء الآخر يطلب أجر حصته ليس له ذلك وان كانت
الدار معدة للاستغلال لان الدار المشتركة فى حق السكنى وفيما كان من توابع السكنى تجعل
مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك لمنع كل واحد من

قف ـــــ على هذا الحاصل المفيد فى مسئلة من زرع أرض غيره بلا اذنه

مطلب غصب أرضا معدة للاستغلال يجب الاجر

مطلب سكن أحد الشريكين فى الحانوت المعد للاستغلال لا يلزمه أجرة

الدخول

الدخول والعقود ووضع الامتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وانه لا يجوز واذا كان هكذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا يجب الاجر ومثله في الفصل الثامن من اجارات الذخيرة اهـ

مطلب طاحونة مشتركة بين يتيم وغيره استعملها الشريك لليتيم أجرة حصته

(سئل) في طاحونة ماء مشتركة بين بالغين ويتيم لكل حصة معلومة فيها فاستعملها البالغان بالطحن بها مدة بلا اجارة ولا أجرة حتى بلغ اليتيم رشيدا فطالبهما الآن باجرة مثل حصته مدة استعمالهما فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي الخيرية من الاجارة سئل في بئر معدة لخزن الغلال بالاجرة بين يتيم وبالغ أجره البالغ باذن الولي هل يلزم دفع حصة اليتيم من الاجرة لوليه أم لا أجاب نعم يلزم بل لو استعمله الشريك لنفسه بلا اجارة يلزمه أجرة مثل حصة اليتيم كما أفتى به المتأخرون الحاقا له بالوقف صيانة له والله تعالى أعلم اهـ ومثله في التمرتاشية من الشركة

مطلب اذا عطل الحانوت مدة يلزمه الاجر

(سئل) في حانوت معدة لصبغ الاثواب جارية في وقف أهلي وضع زيد فيها بعض آلة الصبغ كالمدق والحلة وغيرهما وعطل الحانوت مدة بدون اجارة ولا أجرة ويريد ناظر الوقف المزبور مطالبة زيد بأجرة مثلها في المدة المزبورة بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك (الجواب) منافع الغصب غير مضمونة استوفاها أو عطلها فانها غير مضمونة عندنا الا أن يكون المغصوب وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال الخ تنوير من الغصب (أقول) ومثله في الدرر والعجب من الشرنبلالي حيث قال في حاشية الدرر ولينظر فيما لو عطل اهـ فانه يفيد أنه لم يره مع أن الاستثناء المذكور ظاهر في انه راجع الى قوله استوفاها أو عطلها (سئل) في دار ملك بين اخوة ثلاثة بالغين سكنها واحد منهم بدون اجارة ولا أجرة ولا اذن وليست معدة للاستغلال فهل لا يلزمه اجرة عن مدة سكناه لحصة أخويه (الجواب) نعم قال في الدرر المنافع كركوب الدابة وسكنى الدار واستخدام المملوك لا تضمن بالغصب والاتلاف وقال في التنوير ومنافع الغصب استوفاها أو عطلها غير مضمونة الا أن تكون وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال الا اذا سكن بتأويل ملك أو عقد

مطلب تجب الاجرة لحصة اليتيم

(سئل) في دار معلومة غير معدة للاستغلال مشتركة بين يتيمين وبالغين سكنوا في جميع الدار مدة بلا اجارة لحصة اليتيمين ولا أجرة فهل يلزمهم أجرة المثل لحصة اليتيمين في المدة (الجواب) يلزمهم ذلك (أقول) الضمير في سكنوا عائد على البالغين فقط ووجه لزومهم الاجرة أن مال اليتيم ملحق بالوقف كما مر عن الخير الرملي وأما قول التنوير الا اذا سكن بتاويل عقد أو ملك فهو راجع للمعد للاستغلال فقط كما أفاده شارحه العلائي وبيناه سابقا

مطلب سكن أحد المستحقين في دار الوقف بالغلبة تلزمه أجرة

(سئل) في دار جارية في وقف أهلي للاستغلال على زيد وامرأتين فسكن زيد في كاملها بالغلبة بدون اذن المرأتين ولا وجه شرعي ولم يدفع لهما شيأ من أجرتها فهل تلزمه أجرة مثل حصتهما مدة سكناه فيها (الجواب) نعم في الاشباه من كتاب الغصب الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب فيه الاجر أيضا ومثل في البزازية وصور المسائل والبحر والقنية وأفتى به خاتمة المحققين الخير الرملي وكذا غيره ممن يعتمد على افتائه

مطلب أسكنهم الناظر بلا أجرة فعليهم أجرة المثل

(سئل) في جماعة أسكنهم ناظر الوقف دار الوقف مدة بلا اجارة ولا أجرة فهل يلزمهم لجهة الوقف أجرة المثل مدة سكناهم (الجواب) نعم قال في العمادية وفي الفتاوى متولي الوقف اذا اسكن دار الوقف بغير أجر ذكر هلال انه لا شئ على الساكن وعامة المتأخرين أن عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن صيانة للوقف عن أيدي الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه الفتوى اهـ ومثله في جامع الفصولين والرحيمية

مطلب غصب دارا دسكنها لا يلزمه أجرة

(سئل) في رجل سكن مع زوجته غصبا في دار جارية في ملك الزوجة وأهلها مدة سنين بلا اجارة ولا أجرة وليست معدة للاستغلال

فهل لا يلزمه أجرة لهم (الجواب) حيث سكن غصباولم تكن الدار وقفا ولا لايتام ولا معدة
للاستغلال لا يلزمه أجرة فى تلك المدة المزبورة والله تعالى أعلم وان نقص المغصوب عند الغاصب
ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير فحينئذ يخير المالك بين تضمين الغاصب و يرجع
الغاصب على الجانى أو يضمن الجانى ولا يرجع على أحد بزازية (سئل) فى رجل سكن مع
زوجته فى دار وقف بدون اجارة ولا أجرة حتى مات الرجل عنها وعن تركة فهل تؤخذ أجرة الدار
من التركة أو من الزوجة (الجواب) تؤخذ أجرة الدار من تركة الرجل لا من الزوجة لان الرجل
متبوع والزوجة تابعة والاجرة تلزم المتبوع لا التابع قال فى البزازية من الاجارة فى نوع
المتفرقات ومن سكن دار الوقف أو اليتيم بأهله وأتباعه فأجر المثل على الرجل المتبوع اه
وفى وصايا التنوير أهل الرجل زوجته الخ (سئل) فيمن غصب أرضا وبنى فيها أو غرس وقيمة البناء
أو الغراس أكثر من قيمة الارض هل يملك الارض بقيمتها أم يؤمر بالقلع (الجواب) أجاب
شيخ الاسلام على افندى مفتى الروم أنه يؤمر بقلع ذلك ولا يلتفت لقوله ونعم هذا الجواب
فان فيه سد باب الظلم والغصب وان كان فى المسئلة اختلاف وأخذ جوابه من فتاوى أبى السعود
رحمه الله تعالى ومن القهستانى وعبارة القهستانى ومن بنى بناء فى أرض غيره غصبا أو غرس
شجرا كذلك أمر الغاصب بالقلع أى قلع البناء أو الشجر والرد أى رد الارض فارغة الى المالك
ولو كانت القيمة أكثر من قيمة الارض وقال الكرخى انه لا يؤمر به حينئذ و يضمن القيمة وهذا
أوفق لمسائل الباب كما فى النهاية وبه أفتى بعض المتأخرين كصدر الاسلام وانه حسن ولكن
نحن نفتى بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب كما فى العمادية
من الفصل الثانى والثلاثين من أنواع الضمانات اه وفى هامش الانقروى مانصه ولا يفتى
بقول الكرخى صرح به أبو السعود العمادى وقال فى نور العين يقول الحقير عدم انقطاع
ملك المالك هو المذكور وحده فى الجامع الصغير والهداية والخلاصة وعامة المتون ولكن
اختير فى شروح الهداية وغيرها قول الكرخى ولعل الاول قياس والثانى استحسان وهو الاولى
لما ذكره الامام قاضيخان فى فتاواه أن لصاحب أكثر المالين أن يتملك الآخر بقيمته ونظائره
كثيرة كدابة ابتلعت لؤلؤة فلو قيمة اللؤلؤة أكثر فلربها أن يتملك الدابة وكدابة أدخلت رأسها
فى قدر رجل ولم يمكن اخراج رأسها الا بكسر القدر لو قيمتها أكثر من قيمته فلربها أن يتملكه بقيمته
اه (قلت) ويمكن ان يفرق بين هذه المسائل ومسئلة الغصب بأن فعل ذلك فى هذه المسائل
أمر اضطرارى لصدوره بدون قصد معتبر وأما الغصب فهو فعل اختيارى مقصود والذى
أفتى به المولى على افندى هو الاولى والاحرى فى هذا الزمان لغلبة أهل الظلم والغاصبين و يشهد
له قوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق قال الامام الزيلعى أى ليس لذى عرق ظالم
وصف العرق بصفة صاحبه وهو الظالم وهو من المجاز كما يقال صام نهاره وقام ليله قال تعالى فيها
يفرق كل أمر حكيم ولان الارض باقية على ملكه اذ لم تصر مستهلكة ولا مغصوبة حقيقة
ولا وجد فيها شئ يوجب الملك للغاصب فيؤمر بتفريغها وردها الى مالكها كما اذا شغل ظرف
غيره بالطعام ثم ذكر ما اذا زادت قيمة البناء وهذا التعليل والحديث الشريف يستأنس به لما
أفتى به المولى أبو السعود (سئل) فى جمل مشترك بين زيد وعمرو ذبحه عمرو بدون اذن من شريكه
زيد ولا وجه شرعى و يريد زيد تضمين عمرو قيمة حصته منه فهل له ذلك (الجواب) نعم فى الاصح
قال فى العمادية فى الفصل ٣٣ ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها او سلمها اليه

مطلب سكن دار اليتيم أو الوقف باهله واتباعه فأجر المثل عليه

مطلب تؤخذ الاجرة من المتبوع

مطلب فيما اذا نقص المغصوب عند الغاصب

مطلب فيما اذا كانت قيمة البناء أو الغراس أكثر من قيمة الارض المغصوبة

مطلب من ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار

فان

مطلب غصب شجرة صغيرة وغرسها فى أرضه

مطلب قطع اشجار غيره لزمه قيمتها قائمة وعزر

وان شاء أخذها وغرمه النقصان وكذا الجزور وكذا اذا قطع يدهما وهذا هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وروى عنه ان شاء أخذها ولا شئ له والاول أصح اه ومثله فى التنوير من الغصب (سئل) فيما اذا غصب زيد شجرة زيتون لعمرو وقلعها وغرسها فى ملكه فنبتت وأدركت فهل تكون الشجرة المزبورة لزيد ولصاحبها عمرو قيمتها (الجواب) نعم ويلزم الغاصب التعزير اللائق بحاله الرادع له ولامثاله والله تعالى أعلم ولو غصب تالة صغيرة فغرسها فى ملكه فأدركت فى أرضه فلصاحب التالة قيمة التالة ولا سبيل له على النخلة عندنا لانها صارت تبعا الارضه ولو غصب تالة ولم تزدد فان لم تنبت فلا شك أنها ترد على المالك وان نبتت ولم تزدد ينبغي أن ترد على المغصوب منه أيضا لانه وضع المسئلة فى الزيادة فى غصب المبسوط لصدر الاسلام أبى اليسر رحمه الله تعالى عمادية فى ٣٢ ومثله فى الفصولين والتالة صغار النخل قاموس (سئل) فى رجل عمد الى كرم آخر وقطع أشجاره ظلما وعدوانا فهل اذا ثبت عليه ذلك يلزمه التعزير وقيمة ما قطعه قائما فى أرضه (الجواب) نعم كما أفتى به الشيخ اسمعيل ولو قطع شجرة رجل تقوم الارض وفيها الشجرة وتقوم بلا شجرة فيغرم ما بينهما وكذا الزرع عمادية وفيها أيضا قطع أشجار كرم انسان يضمن القيمة لانه أتلف غير المثلى وطريق معرفة ذلك أن يقوم الكرم مع الاشجار النابتة و يقوم مقطوع الاشجار ففضل ما بينهما قيمة الاشجار فبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء أمسك الاشجار ورفع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة وضمنه حصة الباقى وذكر الفقيه أبو الليث فى فتاواه مسئلة قطع الاشجار هكذا ثم قال وان كانت قيمة الاشجار مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شئ عليه (أقول) فلو كانت قيمة الكرم مع الاشجار النابتة ألفا مثلا وبدون الاشجار سبعمائة كانت قيمة الاشجار قائمة ثلثمائة وهى فضل ما بين القيمتين فان شاء المالك دفع له الاشجار المقطوعة وضمنه قيمتها قائمة وهى الثلثمائة وان شاء أمسكها ونظر الى قيمتها مقطوعة فان كانت قيمتها مقطوعة مائة مثلا رفع عنه مائة وضمنه الباقى من قيمتها قائمة وهو مائتان وان كانت قيمتها مقطوعة وقائمة سواء واختار امساكها فلا شئ على القاطع وذلك مثل الصفصاف والحور بالمهملة فان قيمته قائما وقت القطع لا تزيد على قيمته مقطوعا بخلاف شجر الكرم ونحوه فان قيمته قائما حاملا الثمر أكثر من قيمته مقطوعا لا يصلح الا حطبا هذا ما ظهر لى فى بيان هذا المقام فتأمل (سئل) فيما اذا وضع زيد يده على كرم عنب لعمرو وتصرف بعنبه بطريق الغصب ولم يدفع لعمرو منه شيأ ثم رد الكرم لعمرو وامتنع من رد مثل العنب الذى تصرف به فهل عليه رده لعمرو حيث لم ينقطع المثل (الجواب) نعم زوائد المغصوب مطلقا أى سواء كانت متصلة كالسمن والحسن أو منفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدى أو المنع بعد الطلب لانها أمانة وحكمها هذا درر من الغصب ومثله فى التنوير وغيره والعنب مثلى كما فى العمادية ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر فى المكان الذى التقيا مثل السعر فى مكان الغصب أو أكثر فانه يبرأ برد المثل وان كان السعر فى هذا المكان أقل فالمالك بالخيار ان شاء أخذ قيمة العين فى مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة فى مكان الخصومة أكثر يخير الغاصب ان شاء أعطى مثله فى مكان الخصومة وان شاء أعطاه قيمته حيث غصب الا أن يرضى المغصوب منه بالتأخير وان كانت القيمة فى المكانين سواء كان للمغصوب منه أن يطالبه بالمثل خانية فى الغصب من الفصل الاول المغصوب لو قائما يأخذه مالكه مطلقا أولا فى كل الوجوه الا ان كانت بلدة

المطلومة أقل من قيمة بلدة الغصب فحينئذ المالك خيارات ثلاث رضى به أو انتظر أو اخذ قيمته مكان الغصب يوم الخصومة جامع الفصولين (سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو الاخوين غراس عنب وزيتون قائم فى أرض وقف بالوجه الشرعى وهو جار فى ملكهما نصفين فغاب زيد نحو ثمان سنين فتصرف عمرو بجميع ثمر الغراس المذكور لنفسه بلا اذن من أخيه ولا اجازة ولا وجه شرعى ثم حضر أخوه وطالبه بمثل ما تصرف به من حصته من الثمر فهل يلزم عمرا مثل ما تصرف به من حصة أخيه زيد من الثمر المزبور (الجواب) نعم لان العنب مثلى كما فى عامة الفتاوى خلافا لفوائد صاحب المحيط كما فى العمادية وكذا الزيتون مثلى مكيل مضمون بمثله كما فى الخيرية ويجب المثل فى المثلى كالمكيل والموزون والعددى المتقارب لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمراد بالمثلى ما يوجد له مثل فى الاسواق بلا تفاوت بين أجزائه يعتد به وما لا يكون كذلك فهو قيمى ثم المثل قد يكون مصنوعا بحيث تخرجه الصنعة عن المثلية بجعله نادرا بالنسبة الى أصله كالقمقمة والقدر والابريق يكون قيميا وقد يكون مصنوعا بحيث لا تخرجه عن المثلية لبقاء كثرته وعدم تفاوته كالدراهم والدنانير المضروبة درر من الغصب كل ما يكال أو يوزن وليس فى تبعيضه مضرة يعنى غير المصنوع فهو مثلى وكذا العددى المتقارب كالجوز والبيض والفلوس ونحوها وذكر صدر الاسلام أبو اليسر فى شرح كتاب الغصب ليس كل مكيل مثليا ولا كل موزون انما المثلى من المكيلات والموزونات ما هى متقاربة أما ما هو متفاوت فليس بمثلى فكانت المكيلات والموزونات والعدديات سواء عمادية وذكر فخر الاسلام فى الجامع أن اللحم من ذوات الامثال والكمثرى والمشمش والخوخ كلها من ذوات الامثال لانها عددى متقارب وفى شرح القدورى وثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثلا بمثل فأما بقية الثمار فكل نوع من الشجر جنس واحد والعنب مثلى وكذا الزبيب وكلها جنس واحد كذا ذكر فى عامة الفتاوى وفى فوائد صاحب المحيط وأحاله الى زيادات الفقيه أبى الليث أن العنب من ذوات القيم وفى الفتاوى الخل والعصير مثليان وكذا الدقيق والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن وجميع أنواعه مثلى وفى اللحم اختلاف والكتان والابريسم والنحاس والصفر والرصاص والحديد والحناء والوسمة والرياحين اليابسة كلها مثلى والجمد مثلى وفى موضع آخر انه قيمى وأما الماء ففى رواية أنه من ذوات الامثال وفى فوائد صاحب المحيط أنه من ذوات القيم عند أبى حنيفة وأبى يوسف والكاغد مثلى والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ مما تتفاوت آحاده فتكون من ذوات القيم وكل موزونين اذا اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما يخرج كل واحد من أن يكون مثليا ويصير من ذوات القيم والسرقين من ذوات القيم وكذا الحطب وأوراق الشجر كلها والبسط والحصر والبوارى والادم والصرم والجلود كلها قيميات كالثياب والابرة والرياحين الرطبة والبقول والقصب والخشب من ذوات القيم ولهذا لا يجوز السلم فيها ولا استقراضها أما الرياحين اليابسة التى تكال وتوزن فضمونة بالمثل عند استهلاكها فيجوز السلم والقرض فيها من فصول العمادى الفحم مثلى والتراب من ذوات القيم وقيل مثلى حاوى الزاهدى اللبن مثلى خيرية من الدعوى الزيت مثلى خيرية من البيع الفاسد الزيتون مثلى خيرية قبيل الاقالة الغزل المصبوغ من ذوات الامثال يتيمة الدهر (أقول) قال صدر الشريعة رحمه الله تعالى علم انه جعل هذه الاقسام الثلاثة أى المكيل والموزون والعددى المتقارب مثليا مع أن كثيرا

مطلب العنب مثلى وكذا الزيتون مثلى مكيل مضمون بمثله

مطلب يجب المثل فى المثلى

مطلب فى تعريف المثلى

مطلب اللحم والكمثرى والمشمش والخوخ مثليات

مطلب ثمار النخل كلها جنس واحد

مطلب العنب مثلى وكذا الزبيب

مطلب الخل والدقيق والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن مثليات

مطلب وكذا الكتان والابريسم والنحاس والصفر والرصاص والحناء والوسمة والرياحين اليابسة

مطلب الماء والكاغد مثلى

مطلب الرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ قيمى

مطلب الفحم مثلى وكذا اللبن والزيت والزيتون والغزل المصبوغ

تحرير مهم فى بيان المثلى من القيمى

قوله ليس المراد الخ أى لان ما يوزن عند البيع قد يكون فيه تفاوت بين أبعاضه كالاوانى من النحاس والحلى ونحو ذلك فانه اذا كان اثنان منها رطلا مثلا لا يكون كل واحد منها مثليا تأمل اه منه

من الموزونات ليس بمثلى بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما فأقول ليس المراد بالوزنى مثلا ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل أو الوزن أو العدد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشئ قفيز بدرهم انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت وحينئذ يكون مثليا وانما قلنا لا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلى اذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات وكل ما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك غالبا ويوجد له المثل فى الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلى وما ليس كذلك فمن ذوات القيم وما ذكر من الكيلى وأخواته فبنى على هذا اه ومقتضى هذا أن المذروع الذى لا يتفاوت مثلى كثوب كرباس نسج من غزل واحد فمن أتلف ذراعا من ذلك الثوب يضمنه بمثله من ذلك الثوب أو من ثوب آخر نسج من ذلك الغزل اذا لم يكن بينهما تفاوت يعتد به ومثله يقال اذا كانت الشقة مشتملة على عدة أثواب يضمن كل ثوب منها بثوب آخر منها حيث لا تفاوت بين أثوابها نسجا أو غزلا يعتد به أى من حيث الرغبة أو الثمن حتى يقال كل ثوب منها بكذا كما يقال كل ذراع من هذا الثوب بكذا فهذا مثلى أيضا لان المدار على عدم التفاوت لا على خصوص كون ذلك الشئ مكيلا أو موزونا أو عدديا متقاربا ولذا كان الموزون المختلف غير مثلى لوجود التفاوت ويمكن أن يدخل ما ذكرناه تحت العددى المتقارب فليس بخارج عن المثليات الثلاثة التى ذكروها لان المراد بالعددى المتقارب ما ليس مكيلا ولا موزونا مما لا تتفاوت أفراده فان قلت قد صرحوا بأن نحو الدبس والقطر غير مثلى لتفاوته بالصنعة مع انه موزون فكذا نحو الكرباس (قلت) المراد أن الدبس مثلا يختلف من حيث الطبخ فقد يكون هذا الدبس المطبوخ فى هذا القدر أحسن من دبس آخر طبخ فى قدر آخر أما أجزاء ذلك الدبس الواحد المطبوخ كله جملة فى قدر واحد لا تفاوت بين أجزائه فمن أتلف من ذلك الدبس رطلا مثلا يضمنه برطل من ذلك الدبس بعينه اذا وجد ولذا ذكر فى العمادية ما حاصله أن الصابون قيمى لان الدهن فى هذا الصابون قد يكون أقل منه فى الآخر حتى لو كانا على السواء بأن كانا من دن واحد يضمن مثله وعلى هذا انما نقله الشيخ اسمعيل الحائك مفتى دمشق فى كتاب السلم من فتاواه عن فتاوى الصيرفية من أن فى الصابون قولين يمكن التوفيق فيه بينهما بما ذكرناه عن العمادية والله تعالى أعلم فاغتنم هذا التحرير المنير

مطلب أجر غراس توت مشاق

(سئل) فى رجل له غراس توت مشاق آجره من زيد مدة معلومة بأجرة معلومة قبضها منه وتصرف زيد بورق التوت فى بعض المدة ثم مات الرجل عن ورثة يريدون محاسبة زيد على قيمة ما تصرف به من الورق واقتطاعه من الاجرة التى دفعها لمورثهم ورفع يده عن المأجور فهل لهم ذلك (الجواب) نعم لان أوراق الشجر كلها من ذوات القيم كما صرح بذلك فى العمادية

مطلب أوراق الاشجار كلها من ذوات القيم

مطلب الماء قيمى على الاصح

(سئل) فى رجل أخذ فى سفره من زيد قربتين مملوءتين من الماء وتصرف بهما وبمائهما بلا وجه شرعى فى مكان يعز الماء فيه فهل يلزمه قيمتهما يوم أخذهما (الجواب) نعم يلزمه قيمة القربتين ومائهما يوم أخذهما والماء قيمى على الاصح خيرية من الاجارة

مطلب السرقين قيمى

(سئل) فيما اذا كان لزيد زبل دواب أخذه لالقائه فى أرضه لاصلاحها واستكثار ريعها ووضعه فى بيت عمرو فتصرف عمرو فيه وأتلفه بدون وجه شرعى فهل يضمن قيمته لزيد (الجواب) نعم لان السرقين من ذوات القيم كما نص عليه فى العمادية

مطلب الزيت مثلى

(سئل) فى رجل غصب زيتا معلوم القدر لجماعة وتصرف فيه بلا اذن منهم ولا وجه

شرعى فهل يلزمه مثل الزيت لهم حيث لم ينقطع المثل (الجواب) نعم

مطلب اختلفا فى عين المغصوب أو صفته أو قيمته فالقول للغاصب بيمينه

(سئل) فى الغاصب اذا جاء بالحمار المغصوب وقال ان المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فهل القول قول الغاصب بيمينه فى ذلك (الجواب) نعم قال فى متفرقات غصب البزازية جاء الغاصب بثوب وقال المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب اهـ ولو اختلفا فى عين المغصوب أو صفته أو قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه تتارخانية من الفصل الثانى فى الغصب

مطلب تقبل بينة المالك أن القطن المغصوب قدره كذا

(سئل) فيما اذا كان لزيد قطن معلوم قائم فى أراضى قرية فغصبه شيخ القرية مع آخر وتصرفا به لنفسهما بلا وجه شرعى ويزعمان أنه بلغ قنطارين ونصف قنطار ولزيد بينة عادلة تشهد أن قدر الذى تصرفا به من قطن زيد ثمانية قناطير فهل تقبل بينة زيد ويقضى بموجبها بالطريق الشرعى ويلزمهما لزيد مثل القطن (الجواب) نعم

مطلب باع المودع الشعير يلزمه مثله

(سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو قدرا معلوما من الشعير وغاب زيد فباع عمرو الشعير بلا اذن زيد ولا وجه شرعى وتعذر رد العين لاستهلاكها ثم حضر زيد ولم يجز البيع وطالب عمرا برد مثل شعيره والمثل لم ينقطع فهل له ذلك (الجواب) نعم

مطلب منعه من الانتفاع بالحصان المشترك فى نوبته حتى هلك يلزمه قيمة حصته

(سئل) فى حصان مشترك بين زيد وعمرو لكل منهما حصة معلومة فيه وهو عند عمرو فطلبه زيد منه مرارا لينتفع به فى نوبته فمنعه منه ظلما مع قدرته على تسليمه له وبقى عنده أياما حتى هلك ويريد زيد تضمين عمرو قيمة حصته منه بعد ثبوت ماذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك حيث طلبه منه فى نوبته فمنعه منه ظلما كما فى التنوير من الوديعة

مطلب أمره بربط مهرته فى داره فربطها فى بستانه ضمن

(سئل) فيما اذا كان لزيد مهرة دفعها لعمرو ليعلفها ويربطها فى داره على أن يكون له ثلاثة قراريط منها فخالف عمرو وربطها فى بستانه وهو ليس حرز مثلها فسرقت من البستان ويريد زيد أن يضمنه قيمة نصيبه من المهرة فهل له ذلك (الجواب) نعم

مطلب قاد المعز قريبا من كرم الغير ضمن ما أتلف

(سئل) فى راعى معز قادها قريبا من كرم آخر وسيبها فيه عمدا فأتلفت الكرم فهل يكون الضمان على الراعى (الجواب) حيث قادها الراعى قريبا من الكروم المذكور بحيث لو شاءت تناولت منه ضمن الراعى ذلك كما فى الفصول العمادية فى أنواع الضمانات وجامع الفصولين نقلا عن فتاوى العتابى

مطلب حرث على البقرة المشتركة بلا اذن شريكه ضمن

(سئل) فى بقرة مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهى عند زيد فأخذها عمرو وحرث عليها عدة أيام بدون اذن شريكه زيد ولا وجه شرعى فمرضت وماتت بسبب ذلك فهل يضمن عمرو نصيب شريكه منها (الجواب) نعم

مطلب اتهمه بسرقة فقتله الحاكم

(سئل) فى رجل اتهم آخر بسرقة متاع فاشتكى عليه لحاكم سياسة ليس من شأنه أن يقتل بمثل هذه السعاية فقتل المتهم المذكور بدون وجه شرعى وللمتهم ورثة يريدون أن يقتصوا من الساعى المزبور فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم

مطلب فى ضمان الساعى

(سئل) فيما اذا كان بين زيد وعمرو شركة فتقاسماها وانفصل كل منهما عن الآخر فشكا زيد على عمرو عند حاكم سياسة مع وجود القاضى فى البلد بعد قوله ان اشتكيت عليك وغرمت شيأ فأنا قائم به فغرم عمرو بسبب ذلك مبلغا من الدراهم فهل يرجع به على الشاكى (الجواب) له الرجوع به على الساعى على قول محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح كما صرح به فى جواهر الفتاوى والمسئلة فى الكتب شهيرة وهذا اذا لم يكن السلطان عز نصره منع الولاة من تضمين السعاة وبالله التوفيق رجل سعى الى السلطان برجل فأخذ منه مالا ثم مات الساعى فللمظلوم أن يأخذ قدر الخسران من تركة الساعى هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر الامام على السغدى وغيره من مشايخنا أن على الساعى ضمان ما هلك بسعايته وجعلوه بمنزلة المودع اذا دل السارق على سرقة الوديعة صيانة لاموال المسلمين وذكر الامام عمر الحلبى ان كان السلطان معروفا بالظلم يصادر بسبب سعايته فعلى الساعى الضمان وان لم يكن معروفا بالظلم فلا ضمان عليه (قلت) لا حاجة الى

هذا التقييد فى هذا الزمان والفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعى مطلقا كما حكيناعنه وان كان المذكور فى النوازل عن أبى القاسم الصفار أن لاشئ عليه فى الدنيا وانما على سه وزر فى العقبى اهـ جواهر الفتاوى فى أول كتاب الغصب اذا سعى الى السلطان بغير حق لاضمان على الساعى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد فى زماننا زجرا لهم وصيانة لاموال الناس ذخيرة من الفصل الثامن فى الغصب سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولايدفع بلا رفع الى السلطان أو بمن يباشر الفسق ولايمتنع بنهيه أو قال لسلطان قد يغرم وقد لايغرم انه وجد كنزا فغرمه شيأ لايضمن ولو غرم السلطان البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجراله أى للساعى وبه يفتى وفى الخانية ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال ان لفلان مالا كثيرا أو انه وجد مالا أو أصاب ميراثا أو قال عنده مال فلان الغائب أو انه يريد الفجور بأهلى فان كان السلطان ممن يأخذ المال لهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لايكون متظلما ولا محتسبا فى ذلك فكذلك ولو قال انه ضربنى أو ظلمنى وهو كاذب فى ذلك كان ضامنا اهـ وفى العدة من قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا أو جارية جميلة والسلطان يأخذ فأخذ ضمن ولو كان الساعى عبدا يطالب بعد العتق ولو أخبر الساعى عبد السلطان أو عبد غيره اذا كان ذلك الغير بحال القدرة على أخذ المال منه ولا يمكنه دفعه ضمن الساعى منح الغفار وفى فتاوى ابن نجيم سئل عمن أخبر المكاس الذى يأخذ المكس من التجار وغيرهم بأن شخصا اشترى الشئ الفلانى أو أخفى الشئ الفلانى فحضر اليه وأخذ منه المكس هل يضمن ما أخذه المكاس أولا الجواب نعم يضمن نظير ما أخذه المكاس حيث أخذه باخباره وفيها سئل عن الحاكم السياسى اذا أمسك رجلا وعاقبه بالضرب الاليم بشكاية آخر له على سرقة اتهمه بها الشاكى ومات من ذلك من غير ثبوت عليه بطريق شرعى هل ديته على من شكاه أو على الحاكم فأجاب ديته على الحاكم اهـ قال فى المنح وفى القنية راقما لنجم الائمة البخارى وقال شكا عند الوالى بغير حق فأتى بقائد فضرب المشكو عليه فكسر سنه أو يده يضمن الشاكى أرشه كالمال وقيل ان من حبس بسعاية فهرب وتسوّر جدار السجن فأصاب بدنه تلف يضمن الساعى فكيف هنا قيل اتفق بالضمان فى مسئلة الهرب قال لا ولو مات المشكو عليه بضرب القائد لايضمن الساعى لان الموت فيه نادر فسعايته لاتفضى اليه غالبا اهـ وهذا ما اعتمد عليه شيخنا يعنى ابن نجيم فى فتاويه وهو جدير بالاعتماد فان القول بتضمين السعاة فى الاموال خلاف اصول أصحابنا الخ اهـ * (فائدة) * فى الحاوى قوم الدلال المتاع للخزانة السلطانية أو للامراء بما لايتغابن فيه فأخذ منه بذلك القدر يضمن الدلال تمام قيمته من حاشية الخير الرملى على جامع الفصولين من الفصل ٣٦ وفيها عن غصب الولوالجية رجل انتقد دراهم رجل ولم يحسن الانتقاد فلا ضمان عليه ولا أجر له أما عدم الضمان فلانه مجتهد أخطأ فى اجتهاده وأما عدم الاجر فلانه لم يعمل ما أمر اهـ

مطلب لو سعى بغير حق يضمن

مطلب لو كان الساعى عبدا يطالب بعد العتق

مطلب يضمن الذى أخبر المكاس

مطلب مات المشكو عليه من الضرب فديته على الحاكم لا على الشاكى

مطلب اذا قوم الدلال المتاع للسلطان بغبن فاحش يضمن تمام القيمة

مطلب لاضمان على الصيرفى اذا أخطأ فى النقد ولا أجر له

(كتاب الشفعة)

مطلب تثبت الشفعة بالجوار

(سئل) فيما اذا كان لزيد دار جارية فى ملكه أرضا وبناء وهى ملاصقة لدار هند وتريد هند بيع دارها فاذا باعتها هل يسوغ لزيد أخذها بشفعة الجوار بطريقه الشرعى (الجواب) نعم

(سئل) فى دار مشتركة بين زيد وعمرو أرضا وبناء فاشترى بكر من زيد حصته المعلومة منها

بثمن معلوم من الدراهم مشار اليه مقبوض بيد البائع مع صرة فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضعت فى المجلس بعد قبضها و يريد عمرو أخذ المبيع بالشفعة فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لانّ الثمن معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة كذا فى الدرر وغيره

مطلب جهالة الثمن تمنع الشفعة

(سئل) فيما اذا كانت دار مشتركة بين هند و جماعة بطريق الملك لهند ربعها ولهم الباقى فباعوا حصتهم من الدار من زيد بثمن معلوم من الدراهم وطلبت هند المبيع بالشفعة فور علمها بالبيع و يزعم المشترى أن ليس لها الاخذ بالشفعة بمقتضى انها قالت قبل صدور البيع أنا أبيع حصتى معكم فهل لها الشفعة ولا عبرة بزعم المشترى ذلك (الجواب) نعم

مطلب لا يسقط حق الشفيع بقوله قبل البيع انا ابيع حصتى

(سئل) فى عقار بيع وله جيران ثلاثة ملاصقون له طلبوا أخذه بشفعة الجوار بوجهه الشرعى فهل يكون بينهم أثلاثا على قدر رؤسهم (الجواب) نعم

مطلب الشفعة على قدر الرؤس

(سئل) فى دار وقطعتى أرض جاريات فى ملك زيد وأخوات ثلاث وابن عمهن لكل حصة فيها فباعت اختان وابن عمهما حصتهم من ذلك لاختهما بثمن معلوم فطلب زيد المبيع بشفعة الخليط بوجهه الشرعى فهل له ذلك وتكون الشفعة بقدر رؤس الشفعاء والمشترى كواحد منهم (الجواب) نعم والشفعة بقدر رؤس الشفعاء لا الملك تنوير وكون المشترى كواحد منهم صرح به فى الخيرية من الشفعة فراجعها (أقول) وذكر الثانية فى التنوير أيضا فى باب ما تثبت هى فيه قال فى التنوير وشرحه للعلائى وثبت لمن شرى اصالة أو وكالة أو اشترى له بالوكالة وفائدته أنه لو كان المشترى أو الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده اه وبيان ذلك أنه لو كانت دار مشتركة بين ثلاثة فباع أحدهم حصته منها من أحد شريكيه فاشتراها منه لنفسه بالاصالة أو لغيره بالوكالة فطلب الشريك الثالث الشفعة تقسم بينه و بين ذلك الشريك المشترى لنفسه أو لغيره ولو كان الثالث جارا فقط فلا شفعة له لانّ المشترى خليط فيقدم على الجار وذكرها أيضا فى القنية فقال اشترى الجار دارا ولها جار آخر فطلب الشفعة وكذا المشترى فهى بينهما نصفان لانهما شفيعان قال ابن الشحنة فقوله وكذا المشترى أى اذا طلب ولم يسلم للشفيع الآخر وعلى هذا لو جاء ثالث قسمت أثلاثا أو رابع فأرباعا ثم نقل عن الظهيرية لو سلم المشترى كلها للجار كان نصفها له بالشفعة والنصف بالشراء وتمامه فى رد المحتار

مطلب اذا اشترى أحد الشركاء فهو فى الشفعة كواحد منهم

(سئل) فيما اذا كان لزيد بيت ملاصق لبيت عمرو فباع زيد بيته بثمن معلوم من أجنبى فهل لعمرو أخذه بمثل الثمن بشفعة الجوار (الجواب) نعم وانما قيدنا بمثله لقول الفقهاء الشفعة هى تملك البقعة جبرا على المشترى بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته كما فى شرح التنوير للعلائى وفيه من باب طلب الشفعة فى الشراء بمثلى يأخذ بمثله وفى القيمى بالقيمة اه

مطلب يأخذ الشفيع بمثل الثمن لو مثليا والا فبقيمته

(سئل) فى عمارة دار معلومة مشتركة بين زيد وهند باع زيد حصته المعلومة منها من بكر بثمن معلوم من الدراهم قامت هند تدعى شفعة الخليط فهل لا شفعة فى البناء (الجواب) نعم لا شفعة فى البناء كما فى الملتقى والتنوير وغيرهما وفى فتاوى اللطفى سئل فى بناء ملك مشترك بين اثنين واقع فى أرض موقوفة باع أحدهما نصيبه فهل فيه شفعة أولا أجاب لا شفعة فى بيع البناء بدون الارض كبيع الشجر بدونها كما فى المتون وغيرها

مطلب لا شفعة فى البناء

(سئل) فى رجل اشترى دارا معلومة ملاصقة لبناء دار مملوكة لزيد قائم فى أرض وقف فقام زيد يريد أخذ الدار المبيعة بالشفعة فهل لا شفعة له (الجواب) نعم والبناء والنخل لا يستحق بهما الشفعة عينى على الكنز وفى الوهبانية

مطلب البناء لا تستحق به الشفعة

وما فى بناء شفعة لا ولا به * وأمّ القرى بالعكس بعض يقرّر

أى لاشفعة بالبناء أى بسبب البناء ولاقى البناء المبيع (سئل) فى رجل اشترى دارا معلومة ملاصقة لدار جارية فى وقف أهلى قام المستحق الساكن فى دار الوقف المزبورة يريد أخذ الدار المبيعة بالشفعة فهل لاشفعة له (الجواب) نعم وفى التجريد لاشفعة فى الوقف ولابجواره شرح المجمع لابن ملك من الشفعة ومثله فى التنوير (سئل) فيما اذا كان لزيد واخوته مشد مسكة فى أرض وقف سليخة ففرغ اخوته عن نصيبهم من ذلك لعمرو وأجاز المتولى ذلك ويزعم زيد أن له الشفعة فى ذلك فهل لاشفعة له (الجواب) نعم (سئل) فى الشفيع اذا علم بالبيع وسلم الشفعة للمشترى وأسقط حقه منها لدى بينة شرعية ثم أراد الآن أخذ المبيع بالشفعة فهل ليس له ذلك وبطلت شفعته (الجواب) نعم قال فى المنح ويبطلها تسليمها بعد البيع فقط بخلاف تسليمها قبله كما تقدم لان اسقاط الحق قبل وجوبه لايصح وبعده يسقط بالاسقاط علم بالسقوط أولم يعلم كما تقدم لانه لايعذر بالجهل بالاحكام فى دار الاسلام اهـ (سئل) فيما اذا بنى المشترى فى الدار المشفوعة هل يأخذ الشفيع بالثمن وبقيمة البناء أو يكلف المشترى قلعه ويأخذ الارض فارغة أم لا (الجواب) نعم له ذلك كما فى التنوير قال المصنف فى شرحه من باب طلب الشفعة ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين لو بنى المشترى وغرس أو يكلف الشفيع المشترى قلعهما أى البناء والغرس (سئل) فى قطعة أرض مشتركة بين زيد وجماعة فباع أحدهم حصته المعلومة منها من أجنبى وحين علم زيد بالبيع تملك المبيع بالشفعة فورا بمثل الثمن وأشهد على ذلك بوجهه الشرعى ولم يطلب البقية من الشركاء ذلك فهل لزيد ذلك ومن لم يطلب عدعدما (الجواب) نعم كما فى الخيرية (سئل) فى الشفيع اذا أراد أن يأخذ البعض ويترك البعض فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ولو أراد الشفيع أن يأخذ البعض ويترك البعض فليس له ذلك الا برضا المشترى لانه يلحقه ضرر بتفريق الصفقة عليه ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لايصح ويسقط حقه به لاعراضه ويقسم بين الباقين على عدد رؤسهم وكذا لو كان أحد الشفيعين حاضرا والآخر غائبا فطلب الحاضر الشفعة فى النصف على حساب أنه يستحق النصف بطلت شفعته لانه يستحق الكل والقسمة للمزاحمة فاذا ترك فى شئ فيها وجد الاعراض فيه فسقط فى الكل لكونه لايتجزأ وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما النصف بطلت شفعتهما ولو طلب أحدهما الكل والآخر النصف بطل حق من طلب النصف وللآخر أن يأخذ الكل أو يترك وليس له أن يأخذ النصف لما ذكرنا زيلعى (أقول) وفى صورة السؤال لاتبطل الشفعة لما فى الخانية قال للمشترى سلم لى نصفها فأبى المشترى لاتبطل شفعته فى الصحيح لان طلب تسليم النصف لايكون تسليما مسقطا الشفعته لكن مقتضى قول الزيلعى فاذا ترك فى شئ فيها وجد الاعراض فيه الخ سقوطها وكتبت فى رد المحتار التوفيق بأن الظاهر أن المراد انه لو أراد أخذ البعض بعد طلب المواثبة والاشهاد لاتسقط أما لو طلب البعض ابتداء تسقط شفعته فلا ينافى ما ذكره الزيلعى من التعليل المذكور وكتبت عند قول العلائى بعده سائل الحيل واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته مانصه وفى التتارخانية واذا كان المشترى واحدا والبائع اثنين وطلب الشفيع نصيب أحدهما مع انه ليس له أن يأخذه هل يكون على شفعته ذكر فى الاصل نعم قال بعضهم هذا محمول على ما اذا كان بعد طلب المواثبة وطلب الاشهاد فى الكل فلو طلب فى النصف أولا بطلت ٣ وقال بعضهم على اطلاقه اهـ قلت يؤيد الاول ماقدمه الشارح قبيل باب الطلب عن الزيلعى من أن شرط صحتها أن يطلب الكل وبه يتأيد ماذكرناه هنالك

مطلب لاشفعة فى الوقف ولابجواره

مطلب لاشفعة فى مشد المسكة

مطلب تسقط الشفعة بالاسقاط عند البيع لاقبله

مطلب فيما لو بنى المشترى فى الدار المشفوعة

مطلب من لم يطلب عدعدما

مطلب فيما لو أراد الشفيع أن يأخذ البعض ويترك البعض

٣ قوله وقال بعضهم على اطلاقه أى قول الاصل يكون على شفعته مطلق غير مقيد بما قيده القائل الاول من الحمل على ما اذا كان بعد طلب المواثبة وطلب الاشهاد لكن ينافى القول بالاطلاق قول الزيلعى ان شرط صحتها أن يطلب الكل فانه يدل على انه لو طلب البعض لايبقى على شفعته فيترجح بذلك قول القائل الاول بالحمل المذكور وهذا الحمل يؤيد ماوفقنا به بين كلامى الخانية والزيلعى اهـ منه

من التوفيق اهـ ما كتبته (سئل) فيما اذا لم يطلب الشفيع الشفعة فور علمه بالبيع طلب مواثبة واشهاد ومضت أربع سنوات والآن قام يطلبها بعد علمه وتركه الطلبين المذكورين فهل بطلت شفعته (الجواب) نعم وتبطل الشفعة بترك طلب المواثبة تركه بأن لا يطلب فى مجلس العلم بالبيع كما مرّ أو ترك طلب التقرير عند عقار أو ذى يد لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم كما مرّ فتدبر شرح الملتقى للعلائى من فصل فيما يبطلها وفى الدرر ويبطلها ترك طلب المواثبة أو ترك الاشهاد عليه أى على طلب المواثبة قادرا عليهما اهـ ففى مسئلتنا لم يطلبها فى مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها وأيضا ترك الطلبين المزبورين وكل ذلك مما يبطلها (أقول) عبارة الدرر مخالفة لعبارة شرح الملتقى واعلم أن الشفيع يطلب ثلاث مرات * الاولى حين علمه بالبيع فورا ويسمى طلب مواثبة أى مبادرة حتى لو أخره بطلت شفعته والاشهاد فيه ليس بلازم كما فى الهداية وغيرها ومافى الدرر سهو كما أوضحه فى الشرنبلالية نعم يشهد خوف مخافة الجحود قال القهستانى يجب الطلب وان لم يكن عنده أحد لئلا تسقط الشفعة ديانة وليتمكن من الحلف عند الحاجة كما فى النهاية ولا يشترط الاشهاد فيصح بدونه لو صدقه المشترى كما فى الاختيار وغيره اهـ والمرّة الثانية أن يطلبها عند البائع لو العقار فى يده أو عند المشترى مطلقا أو عند العقار ويسمى طلب اشهاد وطلب تقرير وليس له مدة خاصة بل بقدر ما يتمكن من الاشهاد عند حضرة أحد هذه الثلاثة كما فى النهاية وظاهر كلامهم ان الاشهاد هنا شرط لكن قال فى الخانية انما سمى الثانى طلب الاشهاد لا لكون الاشهاد شرطا بل ليمكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم اهـ ووجهه ظاهر ثم الاشهاد عند أحد هؤلاء لو وجد عند طلب المواثبة كفاه وقام مقام الطلبين كما ذكره العلائى * والمرّة الثالثة أن يطلب عند القاضى ويسمى طلب تمليك وخصومة وهل له مدة يبطل بالتأخير عنها فيه خلاف يأتى قريبا وهذا الطلب انما يشترط حيث لم يسلم له المشترى برضاه لقوله فى التنوير وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضى أو بقضاء القاضى وههنا فائدة ينبغى التنبيه عليها وهى ما فى الخانية اذا سمع الشفيع ببيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشترى والثمن كالبكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت أن الاب زوجها من فلان صح ردّها اهـ وبه افتى العلامة التمرتاشى رحمه الله تعالى فى فتاواه المشهورة (سئل) فى الشفيع اذا طلب الشفعة فور علمه وأشهد على ذلك بينة ثم ترك طلب الخصومة والتمليك أكثر من شهر فهل لا تبطل شفعته (الجواب) نعم (أقول) يعنى اذا أخره بعد الطلبين الاولين وما أفتى به المصنف هو ظاهر المذهب وبه يفتى كما فى الدرر عن الهداية والكافى وبه أفتى المولى أبو السعود أفندى كما ذكره عزمى زاده ومشى عليه فى التنوير قال العلائى فى شرحه وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا فى الملتقى يعنى دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضى ليأمره بالاخذ أو الترك اهـ وظاهر كلام العلائى اعتماد الاول وهو خلاف ما يقتضيه كلامه فى شرحه على الملتقى فراجعه والقائل بأن الفتوى على قول محمد هو شيخ الاسلام وقاضيخان فى فتاواه وفى شرحه على الجامع الصغير ومشى عليه فى متن الوقاية والنقاية والذخيرة والمغنى وفى الشرنبلالية عن البرهان انه أصح ما يفتى به قال يعنى انه أصح من تصحيح الهداية والكافى الخ وعزاه القهستانى الى المشاهير كالمحيط والخلاصة والمضمرات وغيرها ثم قال فقد أشكل ما فى الهداية والكافى اهـ وقال فى شرح المجمع وفى الجامع الخانى الفتوى اليوم على قول محمد لتغير أحوال الناس فى قصد الاضرار اهـ وبه ظهر أن افتاءهم بخلاف ظاهر الرواية لتغير الزمان ونظائره كثيرة وقصد الاضرار فى زماننا كثير

مطلب اذا لم يطلب بعد علمه طلب مواثبة واشهاد بطلت شفعته

مطلب فى كيفية طلب الشفيع الشفعة

مطلب اذا سكت الشفيع لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشترى والثمن

مطلب فيما اذا ترك طلب الخصومة أكثر من شهر

فقد

شاهدت غير مرة من جاء يطلبها بعد عدة سنين قصد الاضرار المشتري بعد ماهدم و بنى وطمعا في غلاء السعر ومامرّ من امكان رفعه للقاضي لا يخطر على بال الناس اليوم وليس كل أحد يقدر على المرافعة فلا جرم كان سدّ هذا الباب أسلم والله تعالى أعلم (سئل) في الشفيع اذا ساوم الحصة المبيعة من المشتري هل تبطل شفعته (الجواب) نعم تبطل بالمساومة بيعاً أو اجارة كما ذكره في الملتقى (سئل) في دار مشتركة بين زيد وعمرو والغائب واخوتهما بطريق الارث عن أبيهم فباع زيد حصته فيها من اخوته الحاضرين ثم حضر عمرو الغائب وطلب المبيع بشفعة الخليط بوجهه الشرعي فهل له ذلك و يقضى له بها (الجواب) نعم اذا حضر وطلب مستوفيا شروط الطلب يحكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له خيرية لو كان الخليط في المبيع غائباً يقضى بالشفعة للخليط في حقه ان طلب لان الغائب يحتمل أن لا يطلب فلا يؤخر حق الحاضر بالشك ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضى له بها منح عن شرح المجمع (سئل) في أبي الصغير هل له طلب الشفعة للصغير بوجهه الشرعي (الجواب) نعم وفي الاصل الوصي يطلب الشفعة للصغير و يقوم مقامه في لوازمها كالاب والجد الخ أدب الاوصياء وفي أحكام الصغار للامام الاستروشني ثم اذا وجبت الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب بالاخذ من قام مقامه شرعا في استيفاء حقوقه وهو أبوه ثم وصي أبيه ثم جدّه أبو أبيه ثم وصي الجدّ ثم وصي نصبه القاضي فان لم يكن له أحد من هؤلاء فهو على شفعته اذا أدرك فاذا أدرك وقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة فاختار ردّ النكاح أو طلب الشفعة فأيهما كان أولا يجوز و يبطل الثاني والحيلة في ذلك أن يقول طلبتهما الشفعة والخيار فاذا كان له أحد من هؤلاء فترك الشفعة مع الامكان بطلت حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تبطل الشفعة وعلى هذا الخلاف تسليم الشفعة اذا سلم الاب او الوصي ومن بمعناهما شفعة الصغير صح تسليمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لو بلغ الصغير لا يكون له أخذها بالشفعة وتسليم الاب والوصي شفعة الصغير صحيح عند أبي حنيفة سواء كان في مجلس القضاء أو في غير مجلس القضاء بخلاف تسليم الوكيل في غير مجلس القضاء عند أبي حنيفة وتمام فروع المسئلة فيها (سئل) في عقار معلوم مشترك بطريق الملك بين زيد وأيتام لكل منهم حصة شائعة فيه فباع زيد نصيبه من ذلك العقار من أجنبي بثمن معلوم من الدراهم ثم بلغ الايتام رشيدين ولم يكن لهم حين البيع جدّ ولا وصي فهل لهم الشفعة بشرطها الشرعي (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان ليتيم أخ وصي عليه وحصة معلومة في دار جار بقيتها في ملك امه واخته و رجل غائب لكل حصة معلومة فيها أرضا و بناء فباع وكيل الغائب نصيبه من أجنبي فبادر الوصي فور علمه بالبيع وتملك المبيع لليتيم بالشفعة بمثل الثمن لما رأى فيه المصلحة لليتيم و بقية الشركاء لم يطلبوا فهل للوصي ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فقال المشتري بمائة وثمانين قرشا والشفيع يقول بمائة وخمسين قرشا والثمن منقود والدار مقبوضة وأقام كل منهما البينة على دعواه فهل تكون بينة الشفيع أحق (الجواب) نعم وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشتري بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع أحق لان بينته ملزمة شرح التنوير للعلائي وأوضحه في المنح والدرر والمسئلة في المتون (أقول) ولعل فائدة التقييد بنقد الثمن كونه اختلافا مع المشتري اذ لو كان غير منقود يكون الاختلاف مع البائع ولم يظهر لي فائدة التقييد بكون الدار مقبوضة والمتون خالية عن القيدين

مطلب تبطل الشفعة بالمساومة بيعاً أو اجارة

مطلب اذا حضر الغائب وطلب الشفعة قضى له بالشفعة

مطلب الاب يطلب الشفعة للصغير

مطلب اذا بلغ اليتيم له طلب الشفعة

مطلب للوصي طلب الشفعة للصغير

مطلب اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن قدمت بينة الشفيع

مطلب له طلب التملك بعد الطلبين

(سئل) في دار بيعت فلما علم الجار بالبيع أشهد عليه فورا بينة شرعية وهو عنده انه يملكها بالشفعة فهل يثبت له الاخذ بشفعة الجوار أم لا (الجواب) اذا طلب الجار المذكور عند القاضي الدار المذكورة طلب خصومة وتملك بعد ما طلبها طلب مواثبة وطلب تقرير واشهاد بالوجه الشرعي يثبت له الاخذ بشفعة الجوار

مطلب اذا اخبر انها بيعت بكذا فسلم ثم ظهر انه بأقل له الشفعة

(سئل) في أرض ملك بيعت ولها جار ملاصق أخبر أنها بيعت باربعة عشر قرشا فسلم الشفعة لاستكثاره ثمنها ثم علم انها بيعت باقل ويريد الآن طلبها بشفعة الجوار بوجهه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم قيل للشفيع انها بيعت بألف فسلم ثم ظهر أنها بيعت بأقل أو ببر أو شعير قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة تنوير من باب ما يبطلها

مطلب الشفعة لا تختص بالدار

(سئل) هل الشفعة تختص بالدار أم لا (الجواب) لا تختص بالدار قال في الملتقى وشرطها أن يكون المحل عقارا سفلا كان أو علوا الخ وفي شرح الملتقى للعلائي والمراد هنا بالعقار غير المنقول فدخل الكرم والرحى والبئر والعلو وان لم يكن طريقه في السفل وخرج الشجر والبناء فانه من منقول لا شفعة فيه الا بتبعية العقار انتهى

مطلب اذا بيعت الدار للشريك لا شفعة للجار

(سئل) في دار مشتركة بين زيد وهند مناصفة فباعت هند نصفها من شريكها زيد ويريد الجار أخذ المبيع بشفعة الجوار فهل لا شفعة للجار مع وجود الشريك (الجواب) نعم وتثبت أي الشفعة للخليط أي الشريك في نفس المبيع ثم بعد ما تسلمها تثبت للخليط في حقه أي حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين معنى خصوصهما أن يكون الشرب من نهر لا تجري فيه السفن وأن لا يكون الطريق نافذا ثم أي بعد ما سلمها تثبت لجار ملاصق ولو ذميا أو مأذونا أو مكاتبا درر

مطلب اذا سلم الشريك كان للجار الطلب

(سئل) في دار معلومة جار نصفها في ملك زيد وربعها لعمرو وربعها الآخر لبكر أرضا وبناء فباع زيد وعمرو نصيبهما منها من أجنبي فسلم بكر وأسقط حقه من الشفعة وطلب الجار الملاصق الشفعة وأشهد بينة فور علمه بالبيع على البائع عند الدار وهي بيده انه تملك المبيع بشفعة الجوار ثم طلبها طلب تملك وخصومة فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) في شرح المجمع لابن ملك اعلم أن كل موضع سلم الشريك الشفعة انما يثبت للجار حق الشفعة اذا كان الجار قد طلبها حين سمع البيع وان لم يكن له حق الاخذ في الحال أما اذا لم يطلب الشفعة حتى سلم الشريك الشفعة فلا شفعة له اهـ ومثله في الذخيرة

(كتاب القسمة)

(كتاب القسمة)

مطلب له قسمة حصته من الاراضي والغراسات

(سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين وقاصرين وخلف غراسات وأراضي معلومات ثم بلغ القاصرون ويريد أحد الورثة قسمة نصيبه من الاراضي والغراسات وهي قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعد القسمة والمعادلة ممكنة والمنفعة لا تتبدل فهل له ذلك (الجواب) نعم

مطلب فيمن بنى في الدار بلا اذن شريكه ثم طلب القسمة

مطلب ان خرج البناء في نصيبه فبها والاهدم

(سئل) في دار قابلة للقسمة مشتركة بالملك الشرعي بين زيد وهند وعمرو ولكل منهم حصة معلومة فيها فبنى زيد وهند فيها بناء بآلات منهما متقومة بعد هدمها وامتنع عمرو من دفع ما يخص حصته من ثمن الآلات وكلفتها وطلب زيد وهند القسمة فهل تقسم وحيث خرج البناء في نصيبهما فبها والا هدم (الجواب) نعم تقسم وحيث بنى زيد وهند بدون اذن من عمرو وخرج البناء في نصيبهما فبها والا يهدم وتدفع آلاته لهما والمسئلة في التنوير من القسمة وأجاب قارئ الهداية بقوله اذا لم يجيزوا ما فعل يقسم بينهم فان وقع نصيبه فيما بنى فيه وغرس بقي وان لم يقع فيه بل في نصيب الشريك قلع وضمن ما نقصت الارض بذلك والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا مات

زيد عن ورثة فيهم أيتام لهم وصي وخلف تركة مشتملة على أعيان ودين على رجل فاقتسم الورثة مع الوصي الاعيان والدين مناصفة شارطين أن يكون الدين للايتام والاعيان لهم ثم ظهر المديون معسرا فهل تكون القسمة فاسدة (الجواب) نعم الدين على وجهين اما على الميت أوله فان له واقتسموا الدين والعين ان شرطوا ان يكون الدين لاحدهم فسدت وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان ان غير مشروطة قسمته في قسمة الاعيان جازت قسمة العين لا الدين وان على الميت فاقتسموا على ضمان الدين للدائن كلهم أو أحدهم ان الضمان مشروطا فيها فسدت والا فان ضمن ضامن على أن لا يرجع في الشركة صحت القسمة اذا أدى وان ضمن بشرط الرجوع أو سكت ولم يقل على أن لا أرجع فسدت الا أن يقضوا دينه بزازية من كتاب القسمة من الثاني في دعوى الغلط فيها (سئل) في عقار قابل للقسمة مشترك بين جماعة متعددين واذا اقسم بينهم يبقى بعضهم وهو ذو الحصة الكثيرة منتفعا بحصته على الوجه الذي كان عليه ولا يبقى بعضهم الآخر منتفعا بحصته على الوجه المذكور فطلب ذو الكثير المذكور قسمة حصته فهل يجاب الى ذلك (الجواب) نعم يجاب ذو الكثير الى ذلك حيث الحال ما ذكر قال في الملتقى واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر وهو الاصح اه ومثله في كثير من المعتبرات (سئل) في دار غير قابلة للقسمة مشتركة بطريق الملك الشرعي بين زيد وعمرو فطلب زيد المهايأة مع عمرو في سكناها بأن يسكن فيها مدة بحسب حصته ويسكن عمرو أيضا مدة مثله فأبى عمرو ذلك بدون وجه شرعي فهل يتهايا آن فيها على الوجه المذكور ويجبر الآبي (الجواب) نعم قال في الخانية قبيل كتاب الاقرار المهايأة في الاموال المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت أحدهما ولا ينفرد أحدهما بنقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد أنه لا ينفرد أحدهما بنقضها الا بعذر أو بطلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهايأة بغير أمر القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد أحدهما بنقضها ما لم يصطلحا وتجوز المهايأة في الجنس الواحد وفي الجنسين الا أن في الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايا بأنفسهما زمانا شهرا أو سنة أو يوما أو تهايا مكانا بأن يسكن هذا طائفة من الدار والآخر الطائفة الاخرى أو يزرع احدهما هذه الطائفة من الارض والآخر الطائفة الاخرى جاز على كل حال وان طلب احدهما المهايأة من حيث الزمان وأبى الآخر فان القاضي يجبره وان طلب المهايأة من حيث المكان روى الكرخي عن أبي حنيفة أن القاضي لا يجبر وفي الجنسين كالدار والارض اذا تهايا على أن يسكن هذا هذه الدار والآخر يزرع هذه الارض أو في الحمام والدار على أن يسكن هذا الدار والآخر يأخذ الحمام ويؤاجره ان تهايا بتراضيهما جاز وان طلب أحدهما وأبى الآخر لا يجبر القاضي اه وتمام ذلك فيها (أقول) لم يتعرض للمهاياة في المأجور وهي واقعة الفتوى سئلت عنها ورأيت في مجموعة شيخ مشايخنا السائحاني بخطه ما نصه في مستأجر حصة من عقار يريد التهايؤ لزوما على المالك أو المستأجر الآخر ليس له ذلك كما أفاده الخير الرملي وأفاد في التتارخانية أن تهايؤ المستأجرين صحيح غير لازم وان شرطا على المؤجر أن لاحدهما مقدم الدار وللآخر مؤخرها فسد العقد اه ما رأيته بخطه رحمه الله تعالى وحاصله أن تهايؤ المستأجرين أو المستأجر مع المالك بان استأجر بعض عقار شائعا على مذهب من يراه صحيح ولكن لا يكون على طريق الجبر واللزوم اذا امتنع

مطلب في قسمة التركة المشتملة على أعيان ودين

مطلب اذا طلب ذو الكثير القسمة وكان ينتفع بحصته يجاب

مطلب له المهايأة في الدار الغير القابلة للقسمة ويجبر الآبي

مطلب لا يشترط للمهايأة ذكر المدة ولا تبطل بالموت ولكل نقضها ولو بلا عذر

مطلب تجوز المهاياة في الجنس الواحد وفي الجنسين

مطلب يجبر الآبي على المهايأة من حيث الزمان دون المكان

مطلب في المهاياة في المأجور

عنه أحدهما واذا تراضيا فهو صحيح غير لازم بمعنى أن لكل منهما فسخ المهايأة ولو بلا عذر وهو موافق لما مر عن ظاهر الرواية فى المهايأة فى الملك ورأيت بخط بعض الفضلاء نقلا عن الفتاوى الهندية فى الاجارات ماهو صريح فى جواز المهايأة فى حمام مشترك بين رجلين آجر أحدهما حصته من ثالث وحكم بذلك حاكم فتهايأ المالك مع المستأجر من الآخر والله تعالى أعلم (سئل) فى أمتعة معلومة مختلفة الاجناس قابل كل جنس منها للقسمة مشتركة بين زيد وورثة عمرو البالغين مناصفة يريد زيد قسمة نصفه من كل جنس منها وحده واذا قسمت ينتفع كل منهم بنصيبه فهل يجاب زيد الى ذلك (الجواب) حيث كانت قابلة للقسمة يقسم كل جنس منها على حدة ولو أخذ كل واحد نوعا بالتراضى جاز والله تعالى أعلم وفى الجامع الصغير يقسم كل شئ بين رجلين من صنف واحد اذا طلب أحدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدار المختلفة عند الامام وأجمع أصحابنا أن التركة اذا كانت جنسا واحدا تقسم بطلب أحدهم ولا يلتفت الى اباء الآخر بزازية الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضى ويقسم طولا وعرضا اذا كان بالرضا ثياب بين قوم اقتسموها ولا يصيب كل واحد منهم ثوب تام لم يقسم ذلك الا بالتراضى خلاصة ومثله فى البزازية (سئل) فى اخوة أربعة بالغين عاقلين سعيهم وعائلتهم واحدة تلقوا عن أبيهم غراسا وغيره فأخذوا فى الاكتساب والعمل كل على قدر استطاعته وأنشأوا بجملتهم غراسا آخر ثم اقتسموا الغراسين المزبورين بعد موت أبيهم قسمة صحيحة شرعية فى صحتهم وسلامتهم وتصرف كل بما خصه ثم ادعى اثنان منهم أن الغراس الذى أنشأوه بعد موت أبيهم مختص بهما بمقتضى انهما الغارسان له ويزعمان أن القسمة وقعت جهلا فهل تكون دعواهما غير مسموعة (الجواب) نعم اذ الاقدام على الاقتسام اعتراف بأن المقسوم مشترك ودعوى الجهل باطلة عند أهل العلم قاطبة كما فى الخيرية ونقل العلائى عن الخانية اقتسموا دارا أو أرضا ثم ادعى أحدهم فى قسم الآخر بناء أو نخلا زعم انه بناه وغرسه لم تقبل بينته (أقول) كتبت فى رد المحتار عن العلامة المقدسى اقتسما التركة ثم ادعى أحدهما أن أباه كان جعل هذا الشئ المعين له ان كان قال فى صغرى يقبل وان مطلقا لا اه أى لان دعوى الجهل هنا مما لا يخفى والتناقض فى موضع الخفاء عفو (سئل) فيما اذا كان لزيد ديون على جماعة معلومين ومات عن ورثة تقاسموا تلك الديون بينهم وجعلوا الدين الذى على عمرو من الجماعة لبكر من الورثة وهكذا فهل القسمة المرقومة باطلة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لجماعة مجرى ماء معلوم يجرى الى دورهم بحقه المعلوم من الماء من طالع ماء كبير ينزل الماء منه من فرض قديم الى طالع آخر صغير داخل دار أحد الشركاء ثم ينزل فى مجرى يسمى بالخرج وينقسم أقساما معلومة يطلع أحدها الى طالع آخر وينقسم الى فرضين أحدهما الدار زيد فبنى زيد الدار المزبورة مسجدا لله تعالى ويريد قسمة حصة المسجد المذكور من مجرى الطالع الكبير وأن يجريها فى دمنة خاصة بالمسجد وذلك قابل للقسمة وينتفع كل بحصته بعدها ويعارضه فى ذلك بعض الشركاء بدون وجه شرعى فهل يجاب زيد الى ذلك ويمنع المعارض له (الجواب) نعم واذا كان قناة أو نهرا أو بئرا أو عينا وليس معه أرض فأراد بعض الشركاء القسمة فالقاضى لا يقسم وان كان مع ذلك أرض لا شرب لها الا من ذلك قسمت الارض وترك النهر والقناة على الشركة ولو كان أنهارا وآبار الارضين متفرقة قسمت الآبار والعيون والاراضى محيط البرهانى من القسمة وفى النوازل كرم بين أربعة نفر وتحت هذا الكرم حائط لرجل خامس اشترى أحد الشركاء الاربعة الحائط وأراد أن يسوق اليه ماءه

مطلب فى قسمة الاجناس المختلفة

مطلب الاقدام على الاقتسام اعتراف بأن المقسوم مشترك

مطلب دعوى الجهل باطلة

مطلب قسمة الورثة الديون باطلة

مطلب فى قسمة الماء من الطالع

يعنى

يعنى نصيبه من ماء الكرم والشركاء الثلاثة يمنعونه منه فان أراد أن يسوق فى المجرى المشترك فلهم منعه وان أراد أن يسوق فى مجرى خاص له لم يكن لهم أن يمنعوه اذا كان شرب الحائط المشترى من هذا النهر ذخيرة من الفصل الثانى فى قسمة الشرب (أقول) فى دلالة هذه النقول على ماذكره من الحكم نظر ظاهر أما ما فى المحيط فالظاهر أن المراد به قسمة نفس القناة أو النهر أو البئر أو العين لا قسمة شربها وقد صرحوا بأنه لا يقسم الحمام والبئر والرحى لان فيها اضرارا أى لان ذلك غير قابل للقسمة لانه لا يبقى منتفعا به بعد القسمة كما كان قبلها. نعم لو كانت اراض متفرقة لها آبار أو عيون متعددة قسمت الاراضى مع الآبار أو العيون بان يجعل لكل أرض بئر خاص وأما ما فى النوازل فليس النزاع فيه بين الشركاء فى قسمة نفس الشرب بل فى اجرائه فى الارض المشتركة لان الماء الذى يريد سوقه هو ماء الحائط بدليل آخر عبارة النوازل فاذا كان شرب ذلك الحائط من نهر ذلك الكرم المشترك وله مجرى خاص به ليس له أن يجريه فى مجرى الكرم المشترك وانما له اجراؤه فى مجراه الخاص به والمسئلة المسؤل عنها انما هى قسمة الماء من الطالع فنقول الذى يظهر من القواعد أن قسمة نفس الماء جائزة حيث أمكنت المساواة بلا ضرر ثم رأيته فى أول كتاب الشرب من مختارات النوازل لصاحب الهداية لكن الطالع فيه حجر يسمى بسطا وهو مقسم من اربعة وعشرين قيراطا أقساما تسمى فروضا ينزل فيها الماء على قدر الحصص من ذلك الماء كل قيراط يسمى اصبعا والطالع الثانى كذلك فيه بسط آخر مقسم كذلك والطالع الثالث كذلك لكن الطالع الاول تكون أصابعه أكبر من أصابع الثانى وكذا الثانى أكبر من الثالث وهكذا لانه اذا كان نصيب الطالع الثانى ثلث ماء الطالع الاول مثلا يكون كل اصبع من الثانى ثلث اصبع من الاول وهكذا فمن له اصبع من الطالع الثانى وأراد أخذها من الطالع الاول يأخذ ثلث اصبع منه ولا يمكن ذلك الا باحداث فرض جديد فى الحجر المسمى بسطا من الطالع الاول ولا يخفى أن ذلك البسط مشترك بين أصحاب المياه فيرجع الامر الى قسمة نفس البسط واحداث فرض جديد فيه وذلك غير جائز بدون اذن الشركاء لانه تصرف فى المشترك ولانه قد تقدم انه لا يقسم البئر والنهر ونحوهما ولذا قال فى كتاب الشرب وليس لاحد من الشركاء فى النهر أن يشق منه نهرا أو ينصب عليه رحى الا رحى وضع فى ملكه بان يكون حافتا النهر وبطنه ملكا له كما ذكره فى غاية البيان لانه اذا كان كذلك لم يكن متصرفا فى المشترك بل فى خالص ملكه وحينئذ فلو أمكن أخذ ما يخصه بلا احداث شئ فى البسط فله ذلك حيث لا ضرر على بقية الشركاء وقد صارت حادثة الفتوى بعد كتابة هذا المحل فأجبت عنها كذلك وصورتها فى طالع فيه بسط مقسم فروضا منها فرض ينزل منه الماء الى ساقية فى حائط دار زيد ثم يخرج منها الى طالع آخر فى دار زيد وينقسم نصفين أحدهما لزيد والآخر لجيرانه ويريد زيد قسمة حصته من الساقية المذكورة التى فى داره بمعرفة أهل الخبرة حيث لا ضرر على جيرانه فى ذلك ولا احداث فعل فى شئ مشترك لكون حافتى الساقية من حائطه المملوك له ولا يخفى انه حينئذ له ذلك والله تعالى أعلم وكتب المؤلف عن محمد بن هلال ما صورته سئل فيما اذا كان لرجل استحقاق فى مجرى ماء مساحته معلومة قدر اصبع يصل منه الماء الى منزله فى دمنة مختصة به من جملة فروض مستحقيها فى طالع بقرب منزله يصل اليه الماء من طوالع أخر أعلى منه وأقرب الى الاصل يتالف بسط الماء فيها ببسطه فيه فهل للرجل المذكور أن يأخذ القدر المزبور وهو الاصبع من الطوالع المذكورة التى فوق المقسم المذكور ويخرجه من مجراه القديم أولا

مطلب حادثة الفتوى فى قسمة ماء الطالع

الجواب ليس للرجل المذكور أن يأخذ قدر حقه وهو الاصبع الامن الطالع والمقسم الذى يجرى منه ولا يخرجه ولا يجريه من الطوالع التى فوقه لاختلاف بسط الماء فيها فيصير بذلك متعديا الاخذ أكثر من حقه على أن الوضع القديم لا يتغير كما قيل القديم يترك على قدمه كتبه محمد بن هلال عفى عنهما (سئل) فيما اذا كان لجماعة دار بيدهم مشتركة بينهم بطريق الارث عن زيد مورثهم وطلبوا من القاضى قسمتها بينهم وبرهنوا على الموت وعدد الورثة وكونها لهم وفيهم غائب وهى قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها فهل تقسم وينصب القاضى قابضا للغائب (الجواب) نعم ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار فى أيديهم ومعهم وارث غائب أو صبى قسم ونصب وكيل أو وصى ليقبض حصة الغائب والصبى ملتقى من القسمة ومثله فى التنوير وغيره من المتون (أقول) هذا اذا كانت الشركة أصلها الميراث كما ذكر فلو أصلها الشراء فلا يقسم اذا كان فيهم غائب والفرق أن أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقى بخلاف الشركاء فى الشراء ثم لو كان أصلها الميراث فجرى فيها الشراء بأن باع واحد منهم نصيبه فهى فى حكم شركة الميراث لقيام المشترى مقام البائع ولو كان أصلها الشراء فجرى فيها الميراث بان مات واحد منهم فهى فى حكم شركة الشراء لقيام الوارث مقام المورث فينظر فى ذلك الى الاول كما فى الولوالجية والخانية هذا ملخص ما حررناه فى رد المحتار على الدر المختار (سئل) فى جماعة لهم تبن معلوم مثالثة يريدون قسمته بينهم بالوزن فهل تكون القسمة صحيحة (الجواب) نعم شريكان بينهما عنب أرادا قسمته تجوز قسمته بالوزن بالقبان وبالميزان وقال بعض المشايخ تجوز قسمته بالشريجة أيضا لقلة التفاوت وهذا غير صحيح لانه وزنى فلا تجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان أو بالميزان فلا تجوز قسمته بالشريجة لانها مجازفة وقسمة التبن بالاجمال ذكر فى النوازل انه يجوز قال مولانا رحمه الله تعالى لانه ليس بوزنى خانية من فصل قسمة الاب والوصى (أقول) الشريجة بالشين المعجمة والجيم شئ من سعف يحمل فيه البطيخ ونحوه كما فى القاموس (سئل) فى دار مشتملة على ساحة سماوية وثلاثة مساكن منها مسكن جار فى وقف بر ومسكنان فى ملك زيد يريد ناظر الوقف قسمة الساحة المزبورة وفى ذلك مصلحة للوقف والساحة قابلة للقسمة فهل تكون قسمة الساحة بينهما نصفين (الجواب) نعم وذو بيت من دار كذى بيوت فى حق ساحتها أى ان كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة فى يد زيد والبيوت الباقية فى يد بكر فهى أى الساحة بينهما حال كونها نصفين لاستوائهما فى استعمالها وهو المرور فيها والتوضى وكسر الحطب ووضع الامتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق منح من دعوى الرجلين وفى دعوى الخيرية ضمن سؤال ما نصه لا شبهة فى أن الساحة المذكورة بينهما مناصفة واذا طلبا القسمة فى الساحة أو طلب أحدهما تقسم أنصافا وقد صرح علماؤنا بأنه اذا كان فى يد انسان عشرة أبيات من دار وفى يد آخر بيت واحد الخ اهـ (أقول) قدمنا فى كتاب الدعوى تفصيلا وكلاما مهما فى هذه المسئلة فراجعه (سئل) فيما اذا ادعى أحد متقاسمى دار أن من نصيبه شيئا وقع فى يد صاحبه غلطا وقد كان أقر بالاستيفاء ويريد اقامة بينة شرعية على ذلك وقسمتها على قدر نصيبهما فيها فهل تقبل (الجواب) نعم تقبل بينته قال فى الدرر فى كتاب القسمة أقر أحد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى الغلط فى القسمة وزعم أن بعضا مما أصابه فى يد صاحبه وقد كان أشهد على نفسه بالاستيفاء لا يصدق الا بحجة اهـ ومثله فى التنوير والكنز والقدورى والوقاية والملتقى وغيرها وعبارة الوقاية وشرحها لصدر الشريعة فان أقر أحد المتقاسمين

مطلب فى قسمة التركة اذا كان فيهم غائب

مطلب الوزنى لا تجوز قسمته بدون الوزن

مطلب فى قسمة ساحة الدار

مطلب ذو بيت فى دار كذى بيوت فى حق ساحتها

مطلب فيما اذا أقر بالاستيفاء ثم ادعى الغلط فى القسمة

بالاستيفاء ثم ادّعى أن بعض حصته وقع فى يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة قالوا لانه يدعى فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة قال فى الهداية ينبغى أن لا تقبل دعواه للتناقض وفى المبسوط وفتاوى قاضيخان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن أنه اعتمد على فعل القاسم فى اقراره باستيفاء حقه ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط فى فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق اهـ ومثله فى الدرر باوضح من هذا وفى الخانية ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا أقر بالاستيفاء فلا تسمع دعواه الغلط والغبن الا اذا ادّعى الغصب ٢ فحينئذ تسمع دعواه اهـ ولعل ما فى الخانية فيما اذا باشر القسمة بنفسه وأقر بالاستيفاء حيث صدر المسألة بقوله رجلان اقتسما وما فى المتون فيما اذا اقتسما وأقر بالاستيفاء معتمدا فى القسمة على قول الامين كما يقع فى زماننا غالبا فتأمل فربما يفيد التوفيق أو أن ما فى الخانية رواية وما فى المتون رواية أخرى ويدل على ذلك قول صدر الشريعة وجه رواية المتن الخ فلعل اصحاب المتون مشوا على هذه الرواية وأنت على علم بان ما فى المتون مقدم على ما فى الفتاوى بل ذكر الحموى فى حاشية الاشباه من كتاب الحجر أن ما فى المتون والشروح ولو بطريق المفهوم مقدم على ما فى الفتاوى اهـ وقال فى البحر من النكاح تحت قوله فان لم يكن عصبة فالولاية للام ما نصه المتون موضوعة لبيان الفتوى اهـ (سئل) فى كرم مشترك بطريق الملك بين زيد وعمرو اقتسماه بينهما نصفين بالتراضى ثم ظهر غبن فاحش فى نصيب زيد يريد الدعوى بذلك ونقض القسمة بعد الثبوت الشرعى ولم يقر بالاستيفاء فهل يسوغ له ذلك (الجواب) اذا ظهر غبن فى القسمة فاحش ان كانت القسمة بقضاء القاضى تبطل عند الكل وان كانت بالتراضى اختلفوا فيه اذ القسمة بالتراضى آكد منها بقضاء القاضى فصحح فى الكافى والامام قاضيخان سماع دعوى الغبن فى القسمة بالتراضى وصحح فى الخلاصة وفى شرح أدب القاضى للامام الاسبيجابى عدم سماعها قال فى التنوير ولو ظهر غبن فاحش فى القسمة بطلت ولو وقعت بالتراضى فى الاصح قال شارحه فى منحه بعد ما نقل الخلاف والصحيح المعتمد ما قدمناه عن الكافى وقاضيخان وبه جزم أصحاب المتون وصححه أصحاب الشروح وبه أفتيت مرارا اهـ فيسوغ لزيد الدعوى بذلك ونقض القسمة لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها وهذا كله اذا لم يقر بالاستيفاء أو الابراء وأما اذا أقر بالاستيفاء أو الابراء أو شهد شاهدان على ذلك لم تصح دعواه كما ذكر فى نقد الفتاوى كما نقله الانقروى فى فتاواه من القسمة (سئل) من قاضى الشام سنة ١١٤٨ فيما اذا تقاسما دارا ثم باع أحدهما نصيبه بحضور خصمه وتصديقه على صحة البيع وانه لا مطعن له فيه ثم ادّعى غبنا فاحشا فى القسمة وأنه الآن اطلع عليه وأن له أربعة قراريط أخذ اثنين وبقى اثنان فى يد صاحبه فهل تسمع دعواه أولا (الجواب) قال فى المحيط البرهانى التناقض فيما طريقه الخفاء عفو لا يمنع صحة الدعوى ألا ترى أن المرأة اذا اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها ثم أقامت بعد ذلك بينة أن الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع تقبل بينتها وان صارت متناقضة فى دعوى الطلقات الثلاث بالاقدام على الخلع وانما كان كذلك لان الزوج ينفرد بالايقاع ولا يتوقف ذلك على علم المرأة وكان طريقه طريق الخفاء فجعل التناقض فيه عفوا اهـ ففى هذه المسألة هل يكون حضوره وتصديقه على البيع ثم دعواه ذلك تناقضا طريقه الخفاء أولا مقتضى ما فى القنية نعم وتسمع دعواه فانه قال راقما الى فتاوى برهان قسما أرضا مشتركة وأقر كل واحد منهما أنه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم أراد أحدهما الفسخ بالغبن فله ذلك

٢ قوله الا اذا ادّعى الغصب أى ادّعى أن شريكه غصب منه بعد القسمة شيأ من حقه الذى خرج له بالقسمة فتسمع لانه لا تناقض حينئذ لان اقراره بالاستيفاء لا يناقض دعوى الغصب بعده اهـ منه

مطلب ما فى المتون مقدم على ما فى الفتاوى

مطلب اذا ظهر غبن فاحش فى القسمة ولم يقر بالاستيفاء له نقضها

مطلب تقاسما دارا ثم باع احدهما حصته بحضور الآخر ثم ادّعى الآخر غبنا فاحشا فى القسمة

مطلب التناقض فى موضع الخفاء عفو

اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ اه واقتصر على ماذكروا ماعدم اقراره بالاستيفاء فقد قال فى التنوير وشرحه ولو ظهر غبن فاحش لايدخل تحت التقويم فان كانت بقضاء بطلت اتفاقا ولو وقعت بالتراضى تبطل فى الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة وتسمع دعواه بذلك ان لم يقر بالاستيفاء وان أقر به لاتسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه اه ومثله فى شرح المجمع والخانية وغيرهما وفى التنوير وشرحه أيضا ولو ادعى أحدهم أن من نصيبه شيأ وقع فى نصيب صاحبه غلطا وقد كان أقر بالاستيفاء أولم يقر به لم يصدق الا ببرهان أو اقرار الخصم أو نكوله عن اليمين ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه اه فتلخص من ذلك انه حيث ادعى الغبن الفاحش وأن حصته أربعة قراريط وان ما أخذه من ذلك نحو قراطين والباقى فى يد خصمه تسمع دعواه بذلك هذا ما ظهر لنا مما وجدناه من النقول بعد التفحص والتنقير عليها فى المعتبرات وبالله سبحانه التوفيق (أقول) لم يظهر فى هذه المسئلة كون التناقض مما طريقه الخفاء نعم تقدم الخلاف فيما اذا ادعى الغلط فى القسمة بعدما أقر بالاستيفاء هل تسمع دعواه وبرهانه أم لا وعلى القول بالسماع وهو ماعليه المتون لاحاجة الى كون التناقض هنا مما طريقه الخفاء فتأمل والله تعالى أعلم (سئل) فى بستان كبير قابل للقسمة مشترك بين وقفين مناصفة مشتمل على قطع أراض مختلفة بالجودة والرداءة وقيمة عشرة أذرع من جانب مثل قيمة عشرين ذراعا من الجانب الآخر وأجرة الرديئة تعدل نصف أجرة الجيدة ويريد كل من ناظرى الوقفين المزبورين قسمة ذلك وفى ذلك مصلحة للوقفين فهل حيث الحال ماذكر يجابان الى ذلك ويجعل الذراع من الجيدة فى مقابلة الذراعين من الرديئة (الجواب) نعم قال فى الذخيرة من الفصل الثانى قال محمد فى الاصل واذا كانت الدار بين ورثة فاقتسموها وفضلوا بعضها على البعض لفضل قيمة البناء فهذه القسمة وهذا التفضيل جائز وصورته اذا كانت بين وارثين وهى ثلاثون ذراعا قيمة عشرة أذرع من جانب مثل قيمة عشرين ذراعا من الجانب الآخر اما لاجل البناء أو لمعنى من المعانى فاقتسما على أن يكون لاحدهما هذه العشرة وللآخر عشرون فهذه القسمة جائزة فاكتفى فيها بالمعادلة من حيث المعنى وهو المالية عند تعذر اعتبار المعادلة من حيث الصورة بالذرعان اه وعليك بها فان فيها فوائد متعلقة بهذا المعنى (سئل) فى دار مشتركة بين زيد وامرأتين أثلاثا فاقتسموها قسمة شرعية فوقع فى نصيب زيد فضل بناء يريد زيد أن يرد عليهما بدله دراهم من عنده بدون رضاهما ولا تعذر تسوية وتريد المرأتان أن يكون عوضه من الارض ولا ترضيان بالدراهم فهل لهما ذلك (الجواب) نعم ولا تدخل دراهم ليست من التركة فى القسمة الا برضاهم صورته دار بين جماعة فأرادوا قسمتها وفى أحد الجانبين فضل بناء فأراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء دراهم وأراد الآخر أن يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض البناء من الارض ولا يكلف الذى وقع البناء فى نصيبه أن يرد بازاء البناء من الدراهم الا اذا تعذر فحينئذ للقاضى ذلك لان القسمة من حقوق الملك المشترك والشركة بينهم فى الدار لا فى الدراهم فلا تجوز قسمة ماليس بمشترك درر من القسمة (سئل) فيما اذا كان بين زيد وعمرو طريق مشترك بينهما ينفذ يمران فيه الى داريهما ويريد زيد قسمته وفى ذلك ضرر فهل حيث كان فيها ضرر لا يقسم (الجواب) نعم ولا يقسم الطريق لو فيه ضرر والا يقسم كذا فى قسمة البزازية انقروى من القسمة وتمام تفاريع المسئلة فيه (سئل) فيما اذا كان مسيل ماء مشترك

مطلب اذا كان الذراع من جانب يعدل ذراعين من جانب آخر تقسم كذلك

مطلب لاتدخل الدراهم فى القسمة بدون رضاهم الا اذا تعذر

مطلب لايقسم الطريق حيث كان فيه ضرر

مطلب يقسم المسيل

بين زيد وعمرو فاراد زيد قسمته وأبى عمرو ذلك فهل يسوغ لزيد ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا مات زيد عن بنت وأخ شقيق وخلف بيتا وربع غيطة حور وربع جوزة وحصة معلومة من غراس كرم بين فتوافقا وتراضيا لدى بينة شرعية على أن يكون البيت للاخ وبقية ما ذكر للبنت نظير حصة كل منهما من التركة بطريق القسمة وتسلم الاخ البيت وتسلمت البنت الباقي وتصرف كل منهما بما خرج له مدة والآن تريد البنت نقض القسمة بدون وجه شرعي فهل ليس لها ذلك (الجواب) حيث اقتسما ذلك بالتراضي والوجه الشرعي ليس لها ذلك اذ القسمة بالتراضي آكد منها بقضاء القاضي (سئل) في دار صغيرة لا تقبل القسمة مشتركة بين زيد وأخته هند ولا يرضى زيد بالسكنى مع أخته فيها ولا يرضيان بالبيع والشراء فقال لها اما أن تستأجري حصتي أو نؤاجر بحصتك أو يسكن كل منا وحده في الدار مدة بحسب حصته فهل يأمرهما القاضي أن يختارا وجها من الاوجه الثلاثة (الجواب) نعم (سئل) في معصرة معدة لعصر الزيت مشتملة على عودين يعصر بكل منهما وعلى مطحنين يطحن بكل منهما الزيتون وعلى بئرين يوضع فيهما الزيت وهي مشتركة بين زيد وجماعة لزيد منها النصف وللجماعة النصف ويريد زيد قسمة نصيبه منها بالوجه الشرعي وهي قابلة للقسمة لا يتضرر كل منهما بذلك فهل يسوغ لزيد ذلك (الجواب) نعم لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكانة الصغيرة وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه وان كان فيقسم خزانة الفتاوى ومثله في الخلاصة والبزازية (سئل) في معصرة دبس مشتركة بين جماعة يريد بعضهم قسمة نصيبه منها جبرا بدون رضا الباقين وهي صغيرة لا تقبل القسمة ولا ينتفع كل بنصيبه بعدها فهل لا يجاب طالب القسمة اليها (الجواب) اذا لم يبق فائدة انتفاع لكل منهم فيما يخصه لا يجاب طالب القسمة لذلك ونقلها ما تقدم (سئل) في بستان مشترك أرباعا أرضا وغراسا بين أوقاف أربعة لكل وقف ناظر يريد ناظر أحد الاوقاف قسمة الربع الجاري في وقفه وافرازه وهو قابل للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها وفي ذلك حظ ومصلحة للوقف فهل يجاب الناظر المذكور الى ذلك (الجواب) نعم (سئل) في غراس قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف مشترك بين زيد وجهة الوقف لكل نصفه ويريد ناظر الوقف قسمة نصيب الوقف من الغراس وافرازه والغراس قابل للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها والمعادلة ممكنة والمنفعة لا تتبدل فهل يجاب الناظر الى ذلك ويقسم بالوجه الشرعي (الجواب) نعم (سئل) في دار مشتركة بين هند وجهة وقف لجهة الوقف ربعها ولهند باقيها ويريد ناظر الوقف قسمة حصة الوقف وافرازها من حصة الملك والدار قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها وفي ذلك مصلحة للوقف فهل يجاب الى ذلك (الجواب) نعم لان قسمة الوقف من الملك جائزة كما صرح بذلك في البحر وغيره وأجاب عن ذلك قارئ الهداية بقوله نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة الخ (سئل) في بستان معلوم مشترك بين جهتي وقفين أهليين لاحدهما عشرة قراريط والباقي للوقف الآخر ولكل وقف ناظر شرعي من ذريته واقفه يريدان قسمة البستان بين الجهتين وهو قابل للقسمة وينتفع كل جهة بنصيبها بعد القسمة وفي ذلك مصلحة للجهتين فهل يسوغ للناظرين ذلك (الجواب) نعم سئل العلامة ابن نجيم هل تجوز قسمة الوقف من وقف آخر اذا كان فيه مصلحة أجاب اذا كان لكل وقف ناظر يجوز له المقاسمة وان كانا تحت ناظر واحد يرفع الامر الى الحاكم فينصب قيما فيقاسمه اهـ ومثله في الاسعاف ونص عبارته ولو أراد الواقفان أن يقتسما

مطلب القسمة بالتراضي آكد منها بقضاء القاضي

مطلب دار لا تقبل القسمة يأمر القاضي الشركاء بوجه من ثلاثة

مطلب في قسمة المعصرة القابلة للقسمة

مطلب في معصرة دبس صغيرة

مطلب في قسمة بستان مشترك بين أوقاف أربعة

مطلب في قسمة الغراس المشترك بين ملك ووقف

مطلب في قسمة الدار المشتركة بين وقف وملك

مطلب قسمة الوقف من الملك جائزة

مطلب في قسمة الوقف من الوقف

ماوقفاه ليتولى كل واحد منهما على ماوقفه ويصرف غلته فيما سمى من الوجوه جاز اهـ وفيه من فصل المشاع ولو قسم الشريكان وأدخلا فى القسمة دراهم معلومة فان كان المعطى هو الواقف جاز ويصير كانه أخذ الوقف واشترى بعض ماليس بوقف من نصيب شريكه بدراهمه وانه جائز وان كان بالعكس لا يجوز لانه يلزم منه نقض بعض الوقف وحصة الوقف وقف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا اهـ (أقول) قوله وحصة الوقف وقف الخ هذا بيان لقوله فان كان المعطى هو الواقف فكان ينبغى تقديمه على قوله وان كان بالعكس وحاصله انه اذا كانت الدراهم من الواقف جاز وحصة الوقف تبقى وقفا وما قابل الدراهم يبقى ملكا له لان للوقف شروطا وكلاما لم يوجد شئ منه فى ذلك فلا يصير وقفا بمجرد ذلك كما قالوا فيما لو اشترى مستغلا للوقف من مال الوقف لا يصير وقفا ولكن هذا يظهر فيما لو كانت الدراهم بمقابلة عين كذراع من أرض مثلا أما لو كانت بمقابلة وصف كالجودة والحسن فلا قال المؤلف رحمه الله تعالى وسئل قارئ الهداية رحمه الله تعالى فى رجلين وقفا أرضا ثم مات أحدهما وطلب الآخر القسمة هل تقسم أم لا فأجاب نعم تقسم الارض المذكورة ويفرز نصيب كل منهما عن الآخر اذا كان نصيب كل منهما على جهة غير الجهة الاخرى وأجاب أيضا عما اذا طلب المستحقون قسمة الوقف بقوله ليس لهم أن يقسموا العين الموقوفة لان القسمة انما تكون فى الملك المشترك ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك وأجاب عما اذا انهدمت الدار المشتركة وطلب أحدهما قسمة النقض وأبى الآخر بقوله الانقاض ان أمكن قسمتها بأن لم تحتج الى كسر وشق قسمت بطلب أحدهما ويجبر الممتنع وما يحتاج الى كسر لا يقسم الا بالتراضى والجدر القائمة لا تهدم الا بالتراضى اهـ (سئل) فى دار مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة فاقتسماها قسمة افراز وأقاما جدارا بين المقسمين وفى الدار بالوعة فى مقسم زيد والميزاب خرج فى مقسم عمرو يسكب منه ماء المطر الى البالوعة من قديم الزمان والى الآن ويريد زيد الآن رفع الميزاب المرقوم ومنع تسييل ماء المطر منه الى البالوعة وقد شرط التسييل فى البالوعة فى القسمة لدى بينة شرعية فهل ليس لزيد ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير ومجمع البحرين (سئل) فيما اذا كان لجماعة وزيد وهند دار مشتركة بين الجميع للجماعة نصفها ولزيد وهند نصفها اقتسموها مناصفة ولزيد وهند مسيل فى حصة الجماعة يمكن صرفه والحال انه لم يشترط فى القسمة فهل حيث أمكن صرفه يصرف (الجواب) حيث لم يشترط فى القسمة صرف عنه ان أمكن والا فسخت كما فى التنوير وغيره (سئل) فى عقار موقوف من قبل واقفه على جماعة من ذريته وأقاربه طلب واحد منهم قسمته قسمة تمليك بدون وجه شرعى فهل لا يقسم (الجواب) نعم (سئل) فى دار معلومة مشتركة بين جماعة بطريق الملك فطلب ذو القليل الذى لا يبقى منتفعا بحصته بعد القسمة قسمة حصته وافرازها فهل لا تقسم بطلب ذى القليل الذى لا ينتفع (الجواب) نعم لانه متعنت فى طلب القسمة والقاضى يجيب المتعنت بالرد كما صرحوا به (سئل) فى قسمة أرض الوقف بالتراضى بين مستحقيه على طريق التهايؤ والتناوب هل تكون جائزة (الجواب) نعم (سئل) فى دار قابلة للقسمة مشتركة بين زيد وجماعة لزيد ربعها وللجماعة الباقى فطلب زيد القسمة ووافق الجماعة معه على ذلك ويزعم الجماعة أن أجرة القسام على زيد وحده دونهم فهل تكون أجرة القسام على عدد الرؤس (الجواب) نعم وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على قدر الانصباء قال فى تصحيح القدورى قال الاسبيجابى الصحيح

مطلب فيما اذا احتاجت قسمة الوقف من الملك الى دراهم التعديل

مطلب اقتسما ولاحدهما مسيل فى حصة الآخر

مطلب لا يقسم الوقف قسمة تمليك

مطلب لا تقسم الدار بطلب ذى القليل

مطلب تجوز قسمة الوقف قسمة مهاياة

مطلب أجرة القسام على عدد الرؤس

قول أبي حنيفة وعليه مشى النسفي والمحبوبي وغيرهما اهـ ومثله في شرح الملتقى للعلائي نقلا عن المضمرات وعليه اقتصر صاحب التنوير وبه أفتى غير واحد (أقول) قال في الهداية وعنه انها على الطالب دون الممتنع لنفعه ومضرة الممتنع اهـ وظاهره اعتماد أنها على الجميع على عدد الرؤس مطلقا وبالاطلاق صرح في الدر المختار وكتب المؤلف قال أبو حنيفة أربعة أشياء على عدد الرؤس العقل والشفعة وأجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه ملتقط من الديات (سئل) في دار ثلثها في ملك زيد وثلثاها العمرو واقتسماها قسمة شرعية وقال زيد نبني حائطا حاجزا بيننا ولكل منهما حريم أجنبيات عن الآخر فكيف الحكم (الجواب) اذا كان أحدهما يؤذي الآخر ويطلع عليه في حال لا يجوز له الاطلاع كان للقاضي أن يأمرهما ببناء حائط بينهما ويخرج كل منهما من النفقة بحصته يفعله القاضي للمصلحة كما في ٣٤ من فصول العمادي (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وأولاد فيهم قاصر لا وصي له وخلف دارا فقط اقتسموها بينهم بلا وصاية على القاصر والحال أن للزوجة دينا شرعيا على الميت ادعت به وأثبتته فهل تصح دعواها وتنقض القسمة ولا تصح (الجواب) نعم (أقول) في الخانية أرض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا واشترى أحدهم من الآخر نصيبه ثم أقام البينة بدين على الأب كانت القسمة والشراء باطلة وكذا اذا اشتراه غير الوارث اهـ واحترز بدعوى الدين عن دعوى العين فانها لا تسمع لان الاقدام على الاقتسام اعتراف بأن المقسوم مشترك كما مر أوائل هذا الباب (سئل) فيما اذا اقتسمت الورثة تركة مورثهم ثم ظهر دين لرجل بذمة المورث ولم يبق في التركة ما يفي بالدين فهل ترد القسمة لكونها مؤخرة عن قضاء الدين (الجواب) نعم في قسمة الهداية اذا اقتسموا التركة ثم ظهر دين محيط أو غير محيط ردت القسمة وهذا في الدين المحيط ظاهر لانه يمنع الملك فيمنع التصرف وكذا غير المحيط لتعلق الغرماء بالتركة شائعا ولان القسمة مؤخرة عن قضاء الدين لحق الميت حتى لا يمتنع رد القسمة برضا الغرماء الا اذا بقي من التركة ما يفي بالدين فاذا قسمت حينئذ جاز لانه لا حاجة الى نقض القسمة في ايفاء حقوقهم عمادية في ٢٨ ظهر دين أو وصية بالثلث ٢ أو بألف مرسلة أو وارث آخر بعد القسمة ترد بزازية من الثالث رجل مات وترك ميراثا فطلب ورثته من القاضي القسمة وأقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغائب فان القاضي لا يقسم شيأ من أجناس التركة وان كان الدين أقل من التركة وسألوا من القاضي أن يعزل شيأ لاجل الدين ويقسم الباقي قال أبو حنيفة في القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال بأن القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا أن يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا أن يقضوا الدين وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث أو بعين من أعيان المال فالوصية بمنزلة الدين خانية من فصل فيما يدخل في القسمة والمسئلة مبسوطة في قسمة الهداية وكذا في قسمة الاشباه وحواشيه وفي فتاوى الانقروي أيضا (أقول) كتبت في رد المحتار ما نصه (تتمة) أجاز الغريم قسمة الورثة قبل قضاء الدين له نقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت برضا الغريم الا أن يكون بشرط براءة الميت لانها تصير حوالة وينتقل الدين عليه وتخلو التركة عنه وهي الحيلة لقسمة تركة فيها دين كما بسط في البزازية وغيرها (سئل) فيما اذا كان لرجلين دين شرعي بذمة جماعة مشترك بينهما فاقتسماه بينهما قبل القبض فهل تكون القسمة المزبورة غير جائزة (الجواب) نعم وقسمة الدين لا تجوز

مطلب أربعة أشياء على عدد الرؤس

مطلب بناء الحائط بين القسمين على قدر الحصص

مطلب اقتسموا الدار وادعى أحدهم دينا في التركة تسمع دعواه

مطلب اذا ظهر دين في التركة ترد القسمة

٢ قوله أو بألف مرسلة أي مطلقة وهي غير الوصية المقيدة كالوصية بالثلث أو بعين من أعيان التركة

مطلب له أن يعزل من التركة شيأ للدين ويقسم الباقي

مطلب أجاز الغريم قسمة الورثة قبل قضاء الدين له نقضها

مطلب اذا ضمن ما على الميت برضا الغريم وشرط براءة الميت صح ويصير حوالة

مطلب الحيلة لقسم تركة فيها دين على الميت

مطلب قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز

لانها لا تتحقق قبل القبض لان القسمة افراز والدين يجتمع فى مكان واحد فلا يتحقق الافراز ولوالجية من الفصل الاول من القسمة قسمة الدين قبل قبضه باطلة علائى من الصلح قبيل فصل التخارج قسمة الدين حال كونه فى الذمة لا تصح درر أو آخر كتاب الصلح (سئل) فى دار مشتركة بين هند وجماعة فاقتسموها فى غيبة هند بدون وكالة عنها ولا اجازة منها فهل تكون القسمة المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم وفى المنح عن الخانية اذا قسم الورثة التركة فيما بينهم بغير أمر القاضى وفى الورثة صغير أو غائب أو شريك للميت لا تصح الا باجازة الغائب أو ولى الصغير أو اجازة الصبى بعد البلوغ أو باجازة القاضى قبل ذلك اهـ وفى الحاوى الزاهدى من القسمة ثم قع أرض قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقف عليها قال لا أرضى لغبن فاحش فيها ثم أذن لحراثه فى زراعة نصيبه لا يكون هذا رضا بتلك القسمة بعد ما رده قب أرض قسمت فلم يرض أحد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترد بالرد اهـ طفل وبالغ اقتسما شيأ ثم بلغ الطفل وتصرف فى نصيب نفسه وباع البعض يكون اجازة لتلك القسمة جواهر الفتاوى من القسمة (سئل) فى دار صغيرة غير قابلة للقسمة مشتركة بين جماعة طلب أحدهم المهايأة مع الباقين فى سكناها فى الزمان بقدر حصته فهل يتهايؤن على الوجه المذكور ويجبر الآبى (الجواب) نعم قال فى شرح الملتقى وتجوز المهايأة ويجبر عليها فى دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وفى بيت صغير يسكن هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة وأخذ الغلة فى نوبته الخ ثم قال ولو طلب أحدهما القسمة فيما يحتملها بطلت المهايأة لأ بلغية القسمة حتى لو اختلفا قدمت القسمة اهـ وفى الكافى وما لا تجرى فيه القسمة لم يجبر واحد منهما على بيع نصيبه تتارخانية من الفصل الثالث من القسمة (سئل) فى معز مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة فطلب زيد قسمة نصيبه منها وافرازه واذا قسمت ينتفع كل بنصيبه بعدها فهل يجاب زيد الى ذلك (الجواب) نعم وأجمع أصحابنا أن التركة اذا كانت جنسا واحدا كالغنم والابل والبقر والحنطة والشعير والثياب الهروية والمروية والدار الواحدة التى تحتمل القسمة اذا طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر فان القاضى يقسم بينهم خلاصة من الفصل الاول من القسمة ومثله فى البزازية (سئل) فيما اذا اشترى زيد وعمرو مقدارا من البن نصفين واقتسماه بينهما وأخذ كل منهما نصيبه ثم ادعى زيد أن من نصيبه شيأ فى يد عمرو غلطا وقد أقر بالاستيفاء وعمرو ينكر ولا بينة لزيد فهل لا يصدق الا بحجة (الجواب) نعم لا يصدق الا بحجة كما صرح بذلك فى قسمة التنوير وغيره (سئل) فى دار صغيرة لا تحتمل القسمة مشتركة بين رجل وامرأة انهدم بعض أبنيتها واحتاجت الى التعمير فأبى الرجل العمارة فبنت المرأة الدار المرقومة وصرفت على ذلك مبلغا معلوما من الدراهم من مالها مصرف المثل وتريد المرأة أن تؤجر الدار وتأخذ نصف ما أنفقت فى البناء من غلتها بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل يسوغ لها ذلك (الجواب) نعم دار بين شريكين انهدمت فقال أحدهما ابنيها وأبى الآخر فان القاضى يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى أو حمام أو شئ لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء أن يبنى ثم يؤجر ثم يأخذ نصف ما أنفق فى البناء من الغلة خانية من فصل قسمة الوصى والاب وفى الاشباه من القسمة المشترك اذا انهدم فأبى أحدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم أجره ليرجع اهـ (أقول) أسقط من كلام الاشباه شيأ لا بد منه وهو قوله ليرجع بما أنفق لو بأمر قاض والا فبقيمة البناء وقت البناء اهـ كذا عزاه للاشباه فى آخر قسمة الدر المختار ونظمه

مطلب اقتسموا الدار فى غيبة الشريك لا تصح

مطلب اذا حضر الغائب فلم يرض بالقسمة ثم زرع نصيبه لا يكون رضا

مطلب القسمة ترد بالرد

مطلب طفل وبالغ تقاسما شيأ ثم بلغ وتصرف الخ

مطلب تجوز المهايأة ويجبر الآبى عليها

مطلب لا يجبر على بيع نصيبه

مطلب فى قسمة المعز المشتركة

مطلب أقر بالاستيفاء ثم ادعى الغلط لا يصدق الا بحجة

مطلب فى المشترك اذا انهدم وأبى أحدهما العمارة

ابن الشحنة فى شرحه على الوهبانية بقوله

وخذ منفقا بالاذن منه كحاكم * وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر

أى خذ ما أنفقته ان كان التعمير بالاذن من الشريك أو باذن الحاكم والا فخذ قيمة البناء وأصل المسئلة مذكور فى الذخيرة فى السفل اذا انهدم فانه قال اذا انهدم السفل بغير صنع لا يجبر صاحبه على البناء ويقال لذى العلو ان شئت فابن السفل من مالك لتصل لنفعك فاذا بناه باذن القاضى أو أمر شريكه يرجع بما أنفق والا فبقيمة البناء وقت البناء وهذا هو الصحيح المختار للفتوى فيمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يأخذ ذلك منه جبرا وأما اذا هدمه بصنعه فانه يؤاخذ بالبناء لتفويته حقا استحق وليصل صاحب العلو لنفعه اهـ ونقل ابن الشحنة هذا التفصيل فى الجدار أيضا وظاهر اطلاق كلام الاشباه المتقدم شموله للسفل والجدار وغيرهما مما لا يقسم والله تعالى أعلم وسيأتى تمام ذلك فى كتاب الحيطان آخر الكتاب ان شاء الله تعالى

مطلب فى السفل اذا انهدم

(سئل) فى قطع أراض جاريات فى ملك جماعة لكل حصة معلومة فيها يريد أحدهم جمع نصيبه منها فى مكان واحد وبقية الجماعة لا يرضون بذلك فهل يقسم كل على حدة (الجواب) نعم واذا مات الرجل وترك أرضين أو دارين فطلب ورثته القسمة على أن يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كلا الارضين أو الدارين جازت القسمة وان قال أحدهم للقاضى اجمع نصيبى من الدارين أو الارضين فى دار واحدة وأبى صاحبه قال أبو حنيفة يقسم القاضى كل دار وكل أرض على حدة ولا يجمع نصيب أحدهم فى دار واحدة ولا فى أرض واحدة وقال صاحباه الرأى الى القاضى ان رأى الجمع جمع والا فلا خانية من القسمة

مطلب لا تجمع حصة الاراضى فى أرض واحدة بلا رضا الباقى

(فصل فى الغرامات الواردة على القرى ونحوها)

فصل فى الغرامات الواردة على القرى ونحوها

(سئل) فى مزرعة معلومة جارية فى جهتى وقف وتيمار بقرب قرية كذا غير تابعة للقرية وللمزرعة زراع يزرعونها فى كل سنة ويدفعون ما عليها لجهتى الوقف والتيمار وهم ساكنون فى القرية المزبورة ويدفعون مع أهلها ما ينوبها من المغارم المتعلقة بالانفس والمغارم المتعلقة بالاملاك التى فيها والآن قام أهل القرية المزبورة يكلفون زراع المزرعة المذكورة بدون وجه شرعى الى ادخال المزرعة فى حساب غرامات قريتهم المتعلقة بالاملاك وان كانت غير تابعة لها فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر يمنع أهل القرية المذكورة من تكليف الزراع المذكورين الى ما ذكر ولا يلزمهم ذلك بدون وجه شرعى والله سبحانه أعلم الحمد لله تعالى كذلك الجواب والله تعالى أعلم كتبه الفقير أحمد العامرى المفتى الشافعى (سئل) فيما اذا كان لجماعة معلومين قاطنين بدمشق مشد مسكة أراض معلومة من أراضى قرية وقف لكل واحد أفدنة معلومة منها يدفع ما عليها لجهة الوقف ويدفع جميع الغرامات المتعلقة بالاراضى بحسب ما بيده من الافدنة والآن قام أهل القرية المزبورة يكلفون الجماعة بلا وجه شرعى الى دفع مبلغ معلوم من الدراهم زاعمين أنهم صرفوه على الواردين على القرية وذلك بدون اذن الجماعة فهل ليس لاهالى القرية ذلك ومؤنة الضيف على المضيف دون القاطنين بدمشق (الجواب) نعم

مطلب ليس لاهل القرية ادخال المزرعة الخارجة عن قريتهم فى غرامات قريتهم

مطلب مؤنة الضيف على المضيف

(سئل) فى قروى عمر بماله لنفسه بيوتا أحدثها فى أرض سليخة لزيق بيوت القرية فقام أهل القرية يكلفونه بلا وجه شرعى الى دفع عوارض عن تلك البيوت والحال انه لم يجعل عليها شئ من العوارض فى دفتر تحرير العوارض ولا كانت موجودة اذ ذاك بل حدثت بعد ذلك فهل

مطلب ليس لاهل القرية أخذ عوارض على البيوت المحدثة

مطلب ليس لأهل القرية أن يجبروا من خرج من قريتهم على العود اليها

ليس لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لذميين قاطنين بدمشق أملاك فى قرية من قراها ويدفعان ما على الاملاك من الغرامات المتعلقة بحفظ الاملاك أسوة أهالى القرية والآن قام أهالى القرية المزبورة يكلفون الذميين بلا وجه شرعى الى السكنى معهم فى القرية ودفع الغرامات المتعلقة بحفظ الانفس معهم فهل يمنع أهل القرية من تكليف الذميين بما ذكر ولا يلزمهما السكنى بالقرية ولا دفع الغرامات المتعلقة بحفظ الانفس وهما ساكنان بدمشق (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان رجل ساكن بدمشق وله أملاك فى قرية من قراها وترد على القرية المزبورة غرامات متعلقة بالابدان والانفس فهل لا ينوب الرجل المذكور شئ من الغرامات المتعلقة بالانفس (الجواب) الاصل فى ذلك انه لا يلزم أحد بشئ من ذلك شرعا ولحاكم الشرع رفع ذلك ومنعه فاذا لم يمكن رفع ذلك ولا منعه فما كان لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان فعلى عدد الرؤس لانها مؤنة الرأس ولا يدخل فى ذلك النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم ولانه لا يمكن دفعها فوجب توزيعها على حسب ذلك

مطلب فى غرامات القرى ما كان لحفظ الاملاك فعلى قدر الملك الخ

كما ذكر هذا التعليل الخير الرملى فى فتاويه ومن لم يكن ساكنا فى القرية المزبورة لا يلزمه من الغرامات المتعلقة بتحصين الابدان شئ لان بدنه ليس فى القرية المزبورة قال الامام الجليل فخر الدين قاضيخان فى فتاواه المشهورة فى كتاب القسمة أهل قرية غرمهم السلطان فقال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس وقال الفقيه أبو جعفر ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان تقسم على عدد الرؤس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولا شئ من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم اهـ بحروفه ومثله فى قسمة الذخيرة والتتارخانية وكذا فى التجنيس وفتاوى الانقروى والولوالجية والاشباه وغيرها من الكتب المعتبرة النعمانية

مطلب من لم يكن ساكنا فى القرية لا يلزمه غرامة الانفس

مطلب ما كان لتحصين الابدان لا يدخل فيه النساء والصبيان

(سئل) فى قرية يزرع بعض أراضيها أهل قرية أخرى ولهم فيها غراس ومشد مسكة ويرد على تلك القرية كلف وأعشار ومغارم فهل يجب عليهم مساواتهم فيها وماذا يفعل فى ذلك شرعا (الجواب) ما أصاب تلك الاراضى من مال وقف أو قسم شرعى يجب عليهم دفعه للوقف أو العشر وان كان عليهم مال مقطوع بدلا عن القسم فما أصابهم منه بعد ذرع جميع أراضى القرية يجب عليهم دفعه وأما المغارم الواردة عليهم مثل الضيوف الواردين عليهم فلا يلزمهم من كلفتهم شئ لان مؤنة الضيف على المضيف بضم الميم وأما غيره مما يؤخذ ظلما وغرامة فمن تمكن من دفعه عن نفسه بالرفع الى حاكم الشرع أو كان له قدرة على دفعه من غير ضرر يلحقه أعظم منه فليدفع عن نفسه اذ هو خير له اذ الظلم يجب اعدامه لا تقريره واحكامه واذا لم يمكن ذلك فما كان منها لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك من جميع الاراضى التى مع أهاليها والتى مع أهالى القرية الاخرى لانها مؤنة الملك فتتقدر بقدر الملك وان كانت الغرامة لتحصين الابدان يقسم ذلك على عدد الرؤس الساكنين بالقرية دون أهالى القرية الاخرى لانها مؤنة الرؤس ورؤسهم ليست فى القرية حتى تحصن بذلك بل يجب عليهم ما يرد على قريتهم الساكنين بها لحفظ الرؤس ولا شئ من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم كذا أفتى به كثير من المتأخرين وصرح به فى الذخيرة البرهانية وغيرها من المعتبرات حتى قالوا ان من تولى قسمتها بين المسلمين فعدل فهو مأجور ولا يفسق حيث عدل وان كان الآخذ بالاخذ ظالما هكذا ذكروه مجملا ولم أر أحدا تعرض للتفصيل غير المرحوم والدى على افندى العمادى فانه كتب على سؤال رفع

مطلب من تولى قسمة الغرامات فعدل فهو مأجور

اليه

مطلب في بيان مايخص الابدان ومايخص الاملاك من الغرامات

اليه في ذلك ماملخصه تقسم الغرامة بقاعدة مستحسنة في بيان مايلزم الملاك منها على حسب أملاكهم سواء كانوا قاطنين بها أولا وماهو على الرؤس على القاطنين بها فقط يوزع على رؤسهم ماعدا النساء والصبيان فالقاعدة أنه اذا قطعنا القرية عن اضافة الملاك اليها فلا يبقى فيها الا دور سكن الساكنين فقط فتبقى من قبيل بيوت التركمان والاكراد والعربان فلا يوزع عليهم الا مايطلبه السلطان دام ملكه كالعوارض والصرصار والقيام بالضيف بحسب ماعندهم الا علف الدواب كالشعير لانه لا يوجد عندهم لانهم فئة لايزرعون ولا يستغلون ويوزع عليهم أيضا جريمة مايتهمون به من القتل أو عدم مدافعة ليلا أو نهارا وكذا السرقة اذا جرموا بها بدون قدرة على دفعها عنهم وكذا ما يأخذه الوالي من المشاهرة كل شهر يوزع على رؤس أهل القرية الرجال منهم دون النساء والصبيان وماعدا ذلك كالتبن والشعير والدجاج والحطب والذخيرة فهو على الملاك جميعا بحسب أملاكهم اللهم أصلح ولاة أمورنا ووفقهم للعدل وعلى الاسلام توفنا والله الهادي وعليه اعتمادي وهو سبحانه أعلم (أقول) حاصله أن مايؤخذ من القرى ان كان يؤخذ منهم لا باعتبار أملاكهم بل يؤخذ منهم وان لم يكن لهم أملاك كالاعراب والاكراد ممن لا عقار لهم فهو على الرؤس وان كان يؤخذ منهم باعتبار أملاكهم كالتبن والشعير والحطب فهو على قدر الاملاك لانه لو لم يكن لهم عقارات وزرع لم يطلب منهم ذلك لكن قولهم لتحصين الاملاك أو الرؤس لا يستلزم التخصيص بذلك اذ قد يكون أخذ نحو الدراهم لتحصين الاملاك وأخذ نحو التبن والشعير لتحصين الرؤس على أن غالب الغرامات الواردة على القرى في هذا الزمان ليست لحفظ أملاك ولا لحفظ أبدان وانما هي مجرد ظلم وعدوان فان غالب مصارف الوالي وأتباعه وعمارات منزله ومنزل عساكره ومايدفعه الى رسل السلطان حفظه الله تعالى الواردين بأوامر أو نواهي وأمثال ذلك كله يأخذه من القرى ويسمون ذلك بالذخيرة تؤخذ في بلادنا في كل سنة مرتين ويزيد فيها دراهم كثيرة رشوة لاعوانه وحواشيه من أعيان البلدة وقد جرت العادة بقسمة ذلك كله على عدد فدن القرية وتارة يقسمونه على مقدار حق الشرب بالساعات الرملية فمن كان له فدان مثلا يؤخذ منه مايخصه أو من له ساعة يؤخذ منه مايخصه سواء كان رجلا أو امرأة أو صبيا وكذا يجعلون منها شيأ على رقاب الرجال الساكنين في القرية الذين لا ملك لهم فيها فالقول بالتفصيل الذي هو أحد الاقوال الثلاثة المارة عن الخانية في السؤال السابق وهو قول أبي جعفر لا يظهر في هذه الغرامات المذكورة لانها لا تخص الابدان ولا الاملاك مع أن مايخص الحفظ قليل بالنسبة الى غيره والظاهر أن مايؤخذ من جريمة القتل والمخاصمات والمنازعات انما هو لحفظ الابدان لتركهم النصرة وقطع النزاع كما تؤخذ الدية من عاقلة القاتل ومايؤخذ لاجل العساكر التي يبعثها الامير الى بعض القرى لدفع الاعراب واللصوص عن زروعهم ومواشيهم انما هو لحفظ الاملاك ولكن هذا كله يؤخذ زائدا على ماهو مرتب عليهم في كل سنة من الذخائر التي ذكرناها فحيث جهل الحال ولم يعلم أن ذلك لحفظ أبدان أو أملاك أو علم انه مجرد ظلم فالمناسب العمل بأحد القولين الاخيرين وهو أن ذلك كله على الرؤس أو على الاملاك وقد ذكر قاضيخان القول بقسمة الغرامات على قدر الاملاك أولا وعادته أنه يبدأ بما هو الاشهر كما ذكره في خطبة فتاواه فيكون هو الارجح وهو ماعليه عادة أهل القرى في زماننا كما ذكرناه من قسمة ذلك على الفدن أو على ساعات الشرب والله تعالى أعلم

قوله بحسب أملاكهم أي يؤخذ منهم بقدر أملاكهم لا على قدر الرؤس اهـ منه

(كتاب المزارعة)

لواحد	لآخر	
أرض وبذر	بقر وعمل	جائز

لواحد	لآخر	
أرض وبقر	عمل وبذر	فاسد

لواحد	لآخر	
أرض وعمل	بقر وبذر	فاسد

لواحد	لآخر	
أرض فقط	عمل وبقر وبذر	جائز

لواحد	لآخر	
عمل فقط	أرض وبقر وبذر	جائز

لواحد	لآخر	
بذر فقط	أرض وعمل وبقر	فاسد

لواحد	لآخر	
بقر فقط	أرض وبذر وعمل	فاسد

ونظم ذلك بعضهم فقال

ارض كذا عمل كل على حدة * والارض والبذر هذا الجائز الكامل
وماعدا ذي الثلاث اللات قد ذكرت * فغير جائزة اذ حكمها باطل

(أقول) وقد كنت نظمت الصور السبعة في بيتين ذكرتهما في ردّ المحتار فقلت

أرض وبذر كذا أرض كذا عمل - من واحد ذي ثلاث كلها قبلت
والبذر مع بقر أولا كذا بقر * لاغير أو مع أرض أربع بطلت

وقد ذكرت في الحاشية وجه صحة الثلاثة وبطلان الاربعة فراجعها ثم هذه الصور السبعة أصولها أربعة أرض وبذر وبقر وعمل والحصر في هذه السبعة مبني على أن بعض الاربعة من واحد والباقي من آخر أما لو كان بعضها من واحد والباقي منهما فهي أكثر من سبعة كما لا يخفى وكذا لو كانت المزارعة بين أكثر من اثنين ولم يعلم بيان حكم ذلك وقد قال في جامع الفصولين وكذا في الخلاصة بعد ذكره الاوجه السبعة وعلى هذا لو أخذ رجلان أرض رجل مزارعة على أن البذر من أحدهما والبقر والعمل من الآخر فالمزارعة فاسدة والخارج لرب البذر وعليه اجر أرض وبقر وعمل وعلى هذا كل مالا يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا كان اثنين اه أي كل

وجه

وجه لايجوز اذا كان المزارع واحد الايجوز اذا كان اثنين فيما اذا كان البذر من واحد والباقي من آخر لايجوز فكذا اذا كان الباقي من اثنين كما في الصورة التي ذكرها فان الارض فيها من ثان والبقر والعمل من ثالث ومنه ما في الخانية لو اشترك ثلاثة أو أربعة ومن البعض البقر وحده أو البذر وحده فسدت وقد عد في الفصل الثلاثين من جامع الفصولين من الصور الفاسدة مالو كان البذر لواحد والارض لثان والبقر لثالث والعمل لرابع أو البذر والبقر لواحد والارض لثان والعمل لثالث أو البذر والارض لواحد والبقر لثان والعمل لثالث وتمام الكلام فيه فراجعه ووجه ذلك بناء على مامر من الضابط انه اذا كان البذر وحده أو البقر وحده أو كل منهما من أحدهما والباقي من آخر لايجوز فكذا اذا كان الباقي من اثنين أو ثلاثة ولكن بقي ما اذا كان بعض الاربعة من أحدهما والباقي منهما أو كان كل واحد منه بعضها والباقي منهما ولم أر لذلك ضابطا في كلامهم وقد ذكر في جامع الفصولين صورة من ذلك فقال دفع أرضه مزارعة الى آخر على أن يزرعها بنفسه و بقره والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل على هذا تفسد والخارج بينهما نصفان بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض أجر لعمله في المشترك ويجب على العامل أجر نصف الارض اذا استوفى منافعه اهـ وذكر ذلك أيضا في منح التنوير ففي هذه الصورة الارض من واحد والعمل والبقر من آخر والبذر منهما وعلل فسادها بأن فيها شرط الاعارة في المزارعة أي اعارة نصف الارض للعامل كما في الخانية وكأنها اعارة ابتداء ثم تصير اجارة بعد استيفاء المنفعة ولذا أوجبوا على العامل أجر نصف الارض فتأمل والظاهر أن مثل هذه الصورة مايقع كثيرا في زماننا من كون العمل من واحد والارض من آخر والبقر والبذر منهما لوجود العلة المذكورة وقد ذكر الخير الرملي لذلك ضابطا فقال قال في البزازية مالايجوز اذا كان من واحد لايجوز اذا كان من اثنين اهـ وبه تستخرج الاحكام مثلا اذا كان البذر مشتركا والباقي من واحد لايجوز لانه لو كان البذر كله من واحد والباقي من آخر لايجوز فكذا اذا كان البذر من اثنين وكذا اذا كان الكل مشتركا الخ ولكن العبارة المذكورة في البزازية ليست كما ذكره بل هي كما قدمناه عن الفصولين والخلاصة فهي ضابط لما اذا كانت المزارعة بين أكثر من اثنين لا لما ذكره فلعل في نسخ البزازية تحريفا من الكاتب بدليل سياق الكلام على انه لايطرد في الصورة الاخيرة التي ذكرناها عن جامع الفصولين فان البذر فيها من رب الارض ومن الآخر ولو كان البذر كله من رب الارض جاز وكذا البذر لو كان من رب العمل والبقر لكن ذكر في البزازية أيضا قبيل الفصل الثاني انه سئل نجم الائمة لو كان من جانب الارض والبذر والثور ومن الآخر العمل والثور أيجوز قال نعم لانه لو شرط كلا الثورين على أي واحد كان جائزا فكذا اذا اشترط أحدهما اهـ فهذا يفيد أن الضابط أن مايجوز اذا كان من أي واحد منهما يجوز اذا كان مشتركا منهما لكن ذكر بعده مايخالفه وهو أنه لو كانت الارض من أحدهما والبذر منهما فان شرطا العمل على غير صاحب الارض فسدت لان فيه اعارة الارض وان شرطاه عليهما على أن الخارج أنصافا جازت الخ مع أن البذر لو كان كله من رب الارض أو من الآخر تكون من الصور الثلاثة الجائزة فعلم انه لم يطرد لهذه المسئلة ضابط يحصر مسائلها والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه لعمرو ليزرع فيها بطيخا على بتر زيد ببذره وجعل بعض العمل على زيد ولم يذكرا مدة وتوافقا على أن يكون لعمرو ثلث الخارج فزرع عمرو الارض وعمل عليها مدة وأثمر الزرع فهل تكون المزارعة فاسدة ولعمرو أجرة المثل في مدة

عمله (الجواب) نعم تكون المزارعة فاسدة والخارج كله لزيد صاحب البذر والارض وعليه لعمرو أجرة المثل فى مدة عمله والله تعالى أعلم وفسادها من وجهين الاول عدم ذكر المدة وهو شرط كما فى الملتقى والكنز والتنوير وغيرها من المتون وان قال فى المجتبى انها تصح بلا ذكر المدة وعليه الفتوى والثانى اشتراط بعض العمل على صاحب الارض واذا فسدت المزارعة فالحكم فيها أن الخارج لرب البذر لانه نماء ملكه وللآخر أجر مثل عمله أو أرضه لتعذر ردّ عينها فيردّ قيمتها ولا يزاد على ماشرط عندهما خلافا لمحمد فعنده له أجر مثله بالغا ما بلغ كما فى شرح الملتقى للعلائى (أقول) وذكر فى البزازية مثل ما فى المجتبى حيث قال وعند محمد جوازها بلا بيان المدة وتقع على أول زرع يخرج واحدا وبه أخذ الفقيه وعليه الفتوى وانما شرط محمد بيان المدة فى الكوفة ونحوها لان وقتها متفاوت عندهم وابتداؤها وانتهاؤها مجهول عندهم اه لكن قال فى الخانية بعد ذكره ذلك والفتوى على جواب الكتاب أى من انه شرط قال فى الشرنبلالية فقد تعارض ماعليه الفتوى اه لكن حيث صحح كل من القولين لايعدل عما عليه المتون لكونها الموضوعة لنقل المذهب الا أن يقال باختلاف الموضوع كما يفيده كلام البزازية تأمل وفى جامع الفصولين وأكثر مشايخ بلخ جوزوها على أول السنة ووقت المزارعة فى بلادنا معلوم فصح بلا بيان المدة كالمعاملة الا أنه لايخلو عن الجهالة فى بلادنا ولو دون جهالة بلادهم اذ الزرع الواحد يقدم ويؤخر شهرا أو زيادة بخلاف المعاملة اه لكن قوله جوزوها على أول السنة ينفى الجهالة لان المراد أول وقت يزرع فيه أكثر الناس فى تلك القرية فلا ينظر الى التقديم والتأخير وفى هذا القول توسعة على أهل زماننا لانهم لايذكرون المدة أصلا تأمل (سئل) فى المزارعة الصحيحة اذا امتنع رب البذر من العمل فيها قبل القاء البذر فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى الدرر ويجبر العامل ان أبى لا رب البذر قبل القائه وبعده يجبر (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه مزارعة لعمرو على أن يزرعها ببقره ونفسه والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك ففعلا على هذا فهل تفسد والخارج بينهما بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض أجرة لعمله فى المشترك وعلى العامل أجر مثل نصف الارض اذا استوفى منافعها (الجواب) نعم كما فى العمادية بهذا اللفظ من الفصل التاسع والعشرين من التصرفات الفاسدة ومثله فى جامع الفصولين من الفصل الثلاثين فى التصرفات الفاسدة (سئل) فيما اذا دفع زيد حنطة وشعيرا لعمرو ليزرعهما فى أرضه على بقره والخارج بينهما نصفين ففعل عمرو ذلك فهل المزارعة فاسدة والخارج لرب البذر وعليه لعمرو أجرة مثل بقره وأرضه وعمله لايزاد على المسمى (الجواب) نعم كما فى التنوير من المزارعة عند قوله وبطلت فى أربعة (سئل) فيما اذا دفع زيد بذره وأرضه وبقره لعمرو على أن يزرع الارض فى مدة معلومة وجعل له ربع الخارج وحصلت غلة ويمتنع عمرو الآن من أخذ حصته من الخارج ويريد أن يأخذ اجرة مثله فهل ليس له ذلك وله أخذ حصته من الخارج (الجواب) حيث كان العمل من واحد والباقى من واحد فالمزارعة صحيحة وله أخذ حصته المشروطة له من الخارج وليس له أخذ أجرة مثله (سئل) فى رجل دفع لزيد أرضا وبذرا مزارعة فزرعها زيد وأخرجت زرعا فقال زيد شرطت لى نصف الخارج وقال الرجل رب الارض شرطت لك الثلث ولا بينة لهما فهل يكون القول لرب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر (الجواب) نعم رجل دفع أرضا وبذرا مزارعة فزرعها العامل وأخرجت الارض زرعا فقال المزارع شرطت لى نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول

لصاحب

مطلب اذا فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر

مطلب ذكر المدة شرط فى المزارعة

مطلب اذا امتنع رب البذر عن العمل قبل القاء البذر لايجبر

مطلب ارض من واحد وبقر وعمل من آخر وبذر منهما فاسدة

مطلب بذر من واحد والباقى من آخر فاسدة

مطلب العمل من واحد والباقى من آخر صحيحة

مطلب فيما اذا اختلف العامل مع رب الارض فى قدر المشروط له

لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولايتحالفان عندنا الان فائدة الحلف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لايمكن الفسخ وأيهما أقام البينة قبلت وان أقاما البينة يقضى ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبدأ بيمين المزارع وأيهما نكل يقضى عليه وأيهما أقام البينة قبلت خانية من المزارعة من فصل اختلاف العاقدين وفيه مسائل مفيدة ومثله فى القول لمن وتعارض البينات للبغدادى نقلا عنها (سئل) فى أرض من جملة أراضى قرية معدة الارض للزراعة والعرف فى القرية أن من زرع أرض غيره بغير أمره فعليه الثلث من الزرع الشتوى والربع من الصيفى لصاحبها يأخذه منه فزرع عمرو الارض المزبورة حنطة بغير أمر زيد فهل يعتبر العرف فى تلك القرية فلزيد الثلث من الزرع المذكور (الجواب) نعم زرع أرض رجل بلا أمره طالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى فى تلك القرية بالنصف أو بالثلث ونحوه وجب ذلك علائى على التنوير من آخر المزارعة نقلا عن جواهر الفتاوى ومثله فى العمادية من أواخر الفصل ٣٩ (أقول) وقدمنا فى كتاب الغصب تحرير هذه المسئلة (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو أرضا وبقرا وقمحا ليزرعه فى الارض وشرط زيد رفع بذره والخراج الموظف من غلة البذر المذكور وما بقى فهو بينهما نصفين فهل المزارعة باطلة والخارج لصاحب البذر ولعمرو أجرة مثل عمله (الجواب) نعم قال فى التنوير فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة أو ما يخرج من موضع معين أو رفع رب البذر بذره أو رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقى اﻫ (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه مزارعة صحيحة لعمرو ونبت الزرع ثم مات رب الارض والزرع بقل فهل تترك الارض فى يد المزارع حتى يستحصد وللورثة أخذ حصتهم (الجواب) نعم كما فى التنوير والملتقى والبرجندى وغيرها (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه وبقره لعمرو على أن يزرع عمرو الارض ببذره وربع الخارج لعمرو وباقيه لزيد وأن تكون المغارم الشرعية والعرفية على زيد ونبت الزرع ومات زيد عن ورثة فهل تكون هذه المزارعة فاسدة والخارج كله لعمرو رب البذر وعليه لورثة زيد أجر مثل أرضه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه وبذره لعمرو ليزرعه فيها على بقر لزيد بالربع فلم يعمل عمرو فى الارض شيأ أصلا من سقى وغيره بعد ما زرع عمرو الارض فهل لا يستحق شيأ (الجواب) نعم المزارع اذا لم يعمل فى الارض شيأ بعد ما زرع من التشذيب والسقى وغيره ان كان البذر من جهته يستحق الحصة وان كان من رب الارض ينبغى أن لا يستحق شيأ خلاصة من الفصل الخامس فى المعاملة ومثله فى البزازية بلفظ لا يستحق بدون ينبغى وتمام المسائل فيها وفى الخانية فعليك بهما (أقول) والتشذيب بالشين والذال المعجمتين اصلاح الاشجار (سئل) فى المزارع اذا قصر فى عمل الارض المعتاد من السقى وغيره فى المزارعة الصحيحة حتى هلك الزرع فهل يضمن (الجواب) نعم يضمن لوجوب العمل عليه كما صرح بذلك فى مزارعة التنوير (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه لعمرو على أن يزرعها ببذر زيد وبقره ولم يذكرا مدة وشرط الحصاد والتذرية والدياس على عمرو العامل ويكون له ربع الخارج فلم يحرث عمرو الارض ولا زرعها وانما سقاها وحصدها فهل تكون المزارعة فاسدة والغلة لزيد ولعمرو أجرة مثل عمله (الجواب) نعم واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا للعقد فى ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا فلو أن العامل حصد الزرع

مطلب فيمن زرع أرض غيره بلا أمره

مطلب تبطل اذا شرط رب البذر رفع بذره والخراج الموظف

مطلب اذا مات رب الارض والزرع بقل تبقى المزارعة

مطلب اشترط كون المغارم على رب الارض

قوله التشذيب من الشذب وهو بالشين والذال المعجمتين محركة قطع الشجر أو قشره والمسناة وبقية الكلا وشذب الشجر ألقى ما عليه من الاغصان حتى يبدو وشذب عنه ذب والتشذيب الطرد واصلاح الجذع قاموس اﻫ منه

مطلب فى المزارع اذا لم يعمل فى الارض شيأ

مطلب اذا قصر فى العمل حتى هلك الزرع يضمن

مطلب شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل مفسد

وداس وجمع من غير أن يكون شرط عليه فهلك ذلك يضمن حصة الدافع وعند أبي حنيفة اذا شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد وعن أبي يوسف في النوادر أنه لا يفسد لكن اذا لم يشترطا يكون عليهما وان شرط لزم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب على البائع أن يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرط الجداذ على العامل في المعاملة فسد عند الكل لعدم العرف وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة أن هذا كله على العامل شرط عليه أم لا للعرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا هو الصحيح في ديارنا وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل انه كان اذا استفتى عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر ومن أراد أن لا يتعطل فليعمل بالعرف ولا يمنع عنه ثم في الموضع الذي يكون الحصاد على العامل عرفا فاوأخره وتغافل عن الحصاد حتى هلك قال أبو بكر البلخي يضمن ذلك وقال الفقيه أبو الليث اذا أخر تأخيرا فاحشا لا يؤخر الناس الى مثله كان ضامنا والا فلا هذا اذا شرطا هذه الاعمال على العامل وان شرطا شيأ من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل خانية من فصل ما يفسد المزارعة من الشروط (أقول) تلخص من هذا أن الصحيح صحة اشتراط العمل على العامل وبه صرح في متن التنوير والملتقى وأما عدم العمل المشروط فانه لا يقتضى الفساد فبقي الفساد في مسئلة المؤلف لعدم ذكر المدة وفيه اختلاف التصحيح كما قدمناه فتنبه

مطلب شرى حطبا في المصر حمله على البائع

مطلب من أراد أن لا يتعطل فليعمل بالعرف ولا يمنع عنه

(سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه الحاملة لغراس الى عمرو على أن يزرع عمرو في الارض المزبورة حنطة وشعيرا على بقر زيد في مدة معلومة وتوافقا على أن ما يخرج من الزرع يكون ربعه لعمرو والباقي لزيد مزارعة صحيحة بعد ما ساقاه على جزء معلوم من ثمرة الغراس المزبور في المدة المزبورة مساقاة شرعية وعمل عمرو على الاشجار والارض حتى ادركت الغلة والثمرة في المدة المزبورة فهل يستحق عمرو الحصة المجعولة له فيهما (الجواب) نعم (أقول) انما تكون المزارعة صحيحة حيث كانت الحنطة والشعير من زيد فلو من عمرو العامل فلا وكتب المؤلف في غير هذا المحل رجل دفع أرضا ونخلا يزرعها المزارع على أن يقوم على النخيل بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة فينظر ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه صفقة في صفقتين وان كان من رب الارض جاز كلاهما لانه أجيره وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بأن يقول أدفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وأدفع اليك ما فيها من النخيل معاملة جاز مطلقا خلاصة من المزارعة

مطلب دفع أرضه مزارعة ومساقاة

(سئل) في الزرع المشترك بين رجلين سوية بينهما اذا تناثر منه شئ على الارض وقت رفعه ثم نزل عليه المطر فنبت فهل يكون بينهما (الجواب) نعم يكون بينهما كأصله واذا رفع المزارع الزرع من الارض وتناثر منه شئ ونبت بسقيه زرع آخر وأدرك فهو بينه وبين رب الارض على قدر نصيبهما ثم يتصدق الاكار بنصيبه وفي النوازل ويستحب للاكار أن يتصدق بالفضل من نصيبه وان نبت بسقي رب الارض فهو له فان كان لذلك قيمة فعليه ضمان ذلك والا فلا شئ عليه وان سقاه أجنبي كان متطوعا والزرع بين الزارعين ورب الارض على ما شرطا تتارخانية في ٢٦ من المزارعة فان كان نبت بماء المطر أو بلا سقي أحد فعلى الشركة السابقة بزازية في الثالث من المزارعة وفيها فوائد أحسن مما في غيرها من الفتاوى ومثله في الخانية (سئل) في أرض مشتركة بين زيد وعمرو سوية فزرعاها ببذرهما سوية على بقرهما ولم يتعرضا للتبن فهل يكون التبن بينهما تبعا للبذر (الجواب) نعم قال العلائي في شرح الملتقى وان لم يتعرضا للتبن فهو بينهما تبعا للحب وقيل لرب البذر لانه نماء بذره قلت وقد علم من دأب المصنف ترجيح الاول وظاهر

مطلب ما نبت مما تناثر من الزرع المشترك فهو بينهما كأصله

البرهان

البرهان والمنح وصدر الشريعة وغيرها ترجيح الثاني فتبصر اه والمسئلة المسؤل عنها اتفاقية (أقول) أى لان البذر فيها مشترك والخلاف فيما اذا كان البذر من أحدهما كما يفيده التعليل

مطلب يجبر العامل على المضى

(سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه وبذره لعمرو ليزرعها على بقر زيد بثمن الخارج فعمل عمرو فى ذلك مدة والآن ترك العمل ويطالب زيدا باجرة عمله فى المدة فهل ليس لعمرو ذلك ويجبر على المضى (الجواب) نعم واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شئ للعامل ان لم يخرج شئ فى الصحيحة ويجبر من أبى على المضى الارب البذر فلا يجبر قبل القائه وبعده يجبر درر شرح التنوير من المزارعة وأيضا من عمل فى المشترك لا يستحق الاجرة كما صرح به فى الاجارة

مطلب من عمل فى المشترك لا يستحق الاجرة

مطلب فيما اذا كان البذر من واحد والباقى من آخر

(سئل) فيما اذا كان البذر من واحد والارض والعمل والبقر من آخر فهل تكون المزارعة فاسدة والزرع لصاحب البذر وعليه أجر مثل العامل وأجرة الارض (الجواب) ذكر فى الهداية روايتين وذكرهما أيضا الصدر الشهيد فى رواية الخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل الارض وأجر مثل العامل وفى رواية الخارج لصاحب الارض وعليه رد مثل البذر ويصير كانه مستقرض له وقبضه الذى هو شرط فى القرض هو اتصاله بأرضه والاصح كما فى المنح والزيلعى هو الوجه الاول وجعلوا فى المتون عليه المعول وهل يطيب له الفضل قال تاج الشريعة يرفع مقدار بذره ومقدار ما غرم من أجر مثل العامل والارض ويتصدق بالفضل والله سبحانه أعلم

مطلب زرع بذرا مشتركا بلا اذن فالخارج له وعليه رد مثل حصة الشركاء

(سئل) فى بذر مشترك بين رجل وأخواته البالغات وزوجة أبيه أخذ الرجل بعضه وزرعه فى أرضه لنفسه بدون اذن منهن ولا وجه شرعى ونبت الزرع فهل يكون الزرع للزارع وعليه دفع مثل حصتهن من البذر المذكور (الجواب) نعم لانه غاصب كما صرح به فى البزازية فى الفصل الرابع من المزارعة وقد أفتى بمثله العلامة الخير الرملى مع نقله عبارة البزازية بتمامها فراجعها (أقول) والذى فى البزازية ذكرته فى رد المحتار بقولى خاتمة بفرع مهم يقع كثيرا ذكره فى التتارخانية وغيرها مات رجل وترك أولادا صغارا وكبارا وامرأة والكبار منها أو من غيرها فحرث الكبار وزرعوا فى أرض مشتركة أو فى أرض الغير كما هو المعتاد والاولاد كلهم فى عيال المرأة تتعاهدهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات فى بيت واحد وينفقون من ذلك جملة صارت هذه واقعة الفتوى واتفقت الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا أو اذن الوصى لو صغارا فالغلة مشتركة وان من بذر أنفسهم أو بذر مشترك بلا اذن فالغلة للزارعين اه (سئل)

مطلب ليس للمزارع نقل الزرع الى أرض أخرى قبل قسمته

فيما اذا دفع زيد أرضه لجماعة قرويين يزرعونها فى مدة كذا ببذرهم وعملهم على بقرهم بان يكون له ربع الخارج ولهم الباقى مزارعة صحيحة فزرعوها وحصدوا الزرع ويريدون نقله جميعه قبل قسمته الى أراضى قريتهم الخارجة عن أرض زيد بدون اذن زيد ولا رضاه ولا وجه شرعى فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم وتقدم مثله فى العشر والخراج بنقله عن المحيط السرخسى

مطلب دفع رجلان أرضا وبذرا وبقرا الى جماعة بعملهم صحت المزارعة

(سئل) فيما اذا كان لرجلين أرض وبذر مشترك بينهما فدفعا ذلك لجماعة على أن يزرعوا الارض ببذرهما المذكور على بقرهما فى مدة معلومة ومهما خرج يكون ربعه للجماعة وباقيه للرجلين فهل تكون المزارعة المرقومة صحيحة ولهم الربع المذكور (الجواب) حيث كان العمل فقط من الجماعة والباقى من الرجلين فالمزارعة صحيحة ولهم الذى اتفقوا عليه والله تعالى أعلم

مطلب فى المغارسة

(سئل) فى امرأة دفعت أرضها المعلومة الى رجل ليغرس فيها غراسا معلوما وضربا لذلك مدة معلومة على أن يكون الغراس بينهما نصفين فهل تكون المغارسة صحيحة على ما شرطا (الجواب) نعم ففى الخانية رجل دفع الى رجل أرضا مدة معلومة على أن يغرس المدفوع اليه

فيها غراسا على أن ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز اهـ ومثله في كثير من الكتب فتصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها بعدمه ووجه فسادها بذلك انه ليس لادراك الثمار والحالة هذه مدة معلومة الخ خيرية من الوقف (أقول) وسيأتي تمام الكلام على هذه المسئلة في آخر المساقاة

(كتاب المساقاة)

(كتاب المساقاة)

(سئل) في غراس بستان جار ثلثه في ملك جماعة فعمل رجل منهم في الثلث المزبور حتى أثمر ويريد مطالبة بقية الجماعة بحصته من الثمرة نظير عمله أو يدفعوا له أجر مثل عمله فهل لا شئ له من ذلك (الجواب) نعم أما عدم استحقاقه الاجرة فلانه عمل في المشترك قال في التنوير وشرحه المنح من الاجارة الفاسدة ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له لانه لا يعمل شيأ لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر اهـ وأما عدم استحقاقه حصة من الثمرة فلانه يكون من باب مساقاة الشريك ومساقاة الشريك غير جائزة كما في المنح عن المجتبى وأفتى به الرملي (أقول) وهذا كله حيث جرى عقد مساقاة أو اجارة بينه وبين شركائه والا فالامر أظهر (سئل) في غراس كرم جار في وقف على هذه الناظرة عليه قائم بالوجه الشرعي في أرض جارية في وقف آخر فدفعته لزيد مساقاة على أن يعمل عليه في مدة كذا بسهم من مائة سهم لجهة الوقف والباقي له نظير عمله وليس في ذلك حظ ولا مصلحة للوقف بل في ذلك غبن فاحش على الوقف فهل تكون المساقاة غير صحيحة (الجواب) نعم قال في الدر المختار من كتاب الاجارة ما نصه وأفاد فساد ما يقع كثيرا من أخذ كرم الوقف أو اليتيم مساقاة فيستأجر أرضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي على أشجاره بسهم من ألف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدة اهـ (سئل) في بستان مشتمل على غراس متنوع من جملته غراس توت لا ينتفع بسوى ورقه لاجل طعام الدود جار ثلث جميع الغراس في ملك زيد وثلثاه مع جميع أرض البستان في وقف أهلي وفي تواجر ومساقاة زيد المزبور من ناظر الوقف فقطع زيد قضبان التوت وأخذ ورقها وأطعمه لدوده ويريد أن يأخذ جميع القضبان ويتصرف بها لنفسه بدون وجه شرعي زاعما انها تكون له لكون شجرها في مساقاته فهل تكون القضبان له ولجهة الوقف بحسب الحصص ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم لان المساقاة دفع الشجر والكرم الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره كما في الملتقى وغيره والقضبان ليست بثمرة كما هو ظاهر وبمثله أفتى مفتي الشافعية الشيخ أحمد الغزي (أقول) المراد من الثمرة ما يتولد من الشجر فيتناول الرطبة وغيرها كما في القهستاني ولذا كان المراد بالشجر ما يعم المثمر وغيره كالحور والصفصاف وان قال في الدر المختار لم أره فقد رأيته منقولا ففي البزازية يجوز دفع شجر الحور معاملة لاحتياجه الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج لا يجوز اهـ وفيها أيضا معاملة الغيطة لاجل السعف والحطب جائزة كمعاملة أشجار الخلاف اهـ والخلاف بالكسر والتخفيف ضد الوفاق ونوع من الصفصاف فهذا صريح في صحة المساقاة على أجزاء الشجر لكن هذا حيث كانت هي المقصودة من عقد المساقاة أما لو كان المقصود غيرها كالثمر أو الورق فلا يجوز له أخذ شئ من أجزاء الشجر لما في البزازية أيضا ولا يحل له أن يكسر شيأ من الاغصان والقضبان والدعائم والعريش لطبخ القدر

مطلب لا أجر لمن عمل في المشترك

مطلب مساقاة الشريك لا تصح

مطلب مساقاة كرم الوقف على سهم من مائة سهم لا تصح

مطلب تصح المساقاة على شجر التوت لاجل الورق

مطلب المراد من الثمرة ما يتولد من الشجر

مطلب تجوز المساقاة على الشجر الذي لا يثمر كالحور والصفصاف

مطلب لا يحل للعامل كسر شئ من الاغصان للطبخ لانها للمالك

ولا يأخذ من الاغصان المقطوعة الا باذن المالك لانها من اشجار المالك ولا يطعم الضيف من الثمر الا باذنه لانه مشترك اهـ ففي مسئلتنا حيث كانت المساقاة على أشجار التوت لاجل الورق لا يحل له قطع شيء من القضبان لكونها ملكا لصاحب الاشجار وعدم ورود العقد عليها فافهم (سئل) في بستان جار بتمامه ارضا وغراسا في وقف وفي تواجر زيد ومساقاته من الناظر بحصته من ثمرته لزيد وعمل زيد على الشجر وقبل انتهاء مدة الاجارة برز بعض الثمرة بعمله بدون باقيها ويريد أخذ ما سيبرز من الثمرة بعد المدة لا بعمله بدون وجه شرعي ولم يعمل عليه فهل ليس له ذلك وله الاخذ مما برز بعمله فقط (الجواب) نعم (سئل) في بستان معلوم مشتمل على غراس زيتون وعنب وغيرهما جار في تواجر زيد ومساقاته في مدة معلومة على جزء معلوم من الغراس لزيد فعمل زيد على الشجر حتى أثمر أكثره في المدة وانقضت المدة ولم يثمر فيها شجر الزيتون ولا عقد منه شيء ولم يبرز حتى مضى نحو شهر فهل ليس لزيد شيء فيما لم يبرز في المدة وله أجر مثله (الجواب) نعم قال في الخانية ولو اشترط لذلك وقتا معلوما قد تبلغ الثمرة في تلك المدة وقد تتأخر عنها جاز لانه لم يتيقن بفوات المقصود بهذا الشرط وانما يتوهم فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على ما شرطا وان تأخر عن تلك المدة فللعامل أجر مثل عمله فيما عمل اهـ (أقول) قال في الخلاصة بعد هذا وهذا اذا أخرجت شيأ في المدة المضروبة مما يرغب في مثله في المعاملة فان أخرجت شيأ في المدة لا يرغب في مثله في المعاملة لا يجوز المعاملة اهـ ومقتضاه انه لو خرج في المدة شيء قليل لا يرغب في مثله في المعاملة أن تفسد وان تتابع خروجه بعد انتهاء المدة وهذا مما يغفل عنه فليتنبه له (سئل) فيما اذا عمل زيد المساقي على غراس الوقف حتى أثمر شجر الزيتون في آخر المدة وناظر الوقف ينكر خروج ذلك في المدة ولزيد بينة شرعية انه اثمر قبل انقضاء المدة فهل تقبل بينته وتكون المساقاة على الشرط (الجواب) اذا ثبت انه خرج في المدة المسماة فعلى الشرط المسمى لصحة العقد ونقلها ما تقدم عن الخانية (سئل) فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف اراضي الوقف مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم بعد ما ساقاه على الغراس القائم في الاراضي في المدة المزبورة اجارة ومساقاة صحيحتين ثم انقضت مدة التواجر والمساقاة ثم برزت الثمرة وعقدت فهل تقع الثمرة للوقف (الجواب) نعم (أقول) لكن له أجر مثله ان كان عمل كما تقدم آنفا عن الخانية (سئل) فيما اذا انقضت مدة المساقاة والثمر نيء فهل يترك على الشجر بلا اجر حتى يدرك (الجواب) نعم كما في التنوير وغيره (سئل) فيما اذا عمل المساقي على الاشجار المساقي عليها بجزء معلوم من ثمرها ثم مات في أثناء المدة عن ورثة والثمر نيء وتريد الورثة القيام عليه حتى يدرك الثمر فهل لهم ذلك ويستحقون الحصة المشروطة (الجواب) نعم وان مات العامل فلورثته أن تقوم عليه وان كره صاحب الارض درر ومثله في التنوير وغيره (سئل) فيما اذا برزت ثمرة الاشجار المساقي عليها قبيل انتهاء المدة بعمل العامل ويريد مالك الاشجار أخذها كلها فهل ليس له ذلك (الجواب) اذا انقضت مدة المساقاة والخارج بسر أخضر فللعامل أن يعمل بلا أجر حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على ما شرطا والله تعالى أعلم قال في الدرر وان لم يمت أحدهما بل انقضت مدتها أي مدة المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على السواء لان في الامر بالجذاذ قبل الادراك اضرارا بهما والضرر مدفوع كما مر اهـ ومثله في التنوير والهداية والجوهرة وغيرها (سئل) فيما اذا آجر زيد أرض بستانه الجارية في ملكه من عمرو بعد ما ساقاه على غراسه القائم فيها والحال انه

مطلب لا يحل له أن يطعم الضيف من الثمر الا بالاذن لانه مشترك

مطلب له أخذ ما برز من الثمر في المدة بعمله دون ما برز بعدها بلا عمله

مطلب ليس للمساقي شيء فيما لم يبرز في المدة وله أجر مثله ان كان عمل فيه

مطلب انما تصح المساقاة اذا اخرج من الثمرة في المدة ما يرغب في مثله في المساقاة

مطلب اذا ثبت خروج الثمر في المدة فهو على الشرط المسمى

مطلب اذا برزت الثمرة بعد انتهاء المدة فالثمرة للوقف

مطلب اذا برزت الثمرة في المدة ثم انقضت المدة والثمر نيء يترك على الشجر بلا أجر

مطلب مات العامل في المدة فلورثته أن يقوموا مقامه

مطلب انقضت المدة والثمر أخضر فللعامل أن يعمل بلا أجر حتى يبلغ الثمر

كان على الغراس وقت عقد المساقاة ثمرة مدركة قد انتهت ولم يعمل عمرو فيها شيأ وتصرف عمرو بالثمرة المزبورة لنفسه ويريد زيد الآن تضمينه قيمة الثمرة فى القيمى والمثلى حيث انقطع المثل فهل له ذلك والمساقاة المزبورة غير صحيحة (الجواب) ان كانت الثمرة مدركة أى قد انتهت لا تصح كالمزارعة لان العامل لا يستحق الا بالعمل ولا أثر للعمل بعد التناهى لان جوازه قبل التناهى للحاجة على خلاف القياس ولا حاجة الى مثله فبقى على الاصل وكذا على هذا اذا دفع الزرع وهو بقل جاز فان استحصد وأدرك لم يجز لما ذكرنا وهو المراد بقوله كالمزارعة والاصل كما فى الخلاصة أن المعاملة متى عقدت على ما هو فى حد النمو والزيادة صحت وان عقدت على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد فى نفسه بسبب عمل العامل لا تصح المعاملة وانما يعرف خروج الاثمار عن حد الزيادة اذا بلغت وأثمرت اه ومثل ما فى الخلاصة فى البزازية (سئل) فيما اذا استاجر رجلان ارض بستان من آخر للزراعة مدة معلومة بعد ما ساقاهما على اشجاره القائمة بها اجارة ومساقاة صحيحتين ثم انه فسخت اجارة الارض بوجه شرعى فهل تنفسخ المساقاة أم لا (الجواب) اذا فسخت الاجارة لا تنفسخ المساقاة لان كل واحد منهما عقد على حدة والله تعالى أعلم وأجاب عنه قارئ الهداية بقوله اذا فسخت اجارة الارض بوجه شرعى والاشجار مملوكة للمساقى ليس له أن يفسخ عقد المساقاة الا بعذر شرعى بان يكون العامل خائنا فى الثمرة اه ونقله عنها فى نهج النجاة وفى فتاوى الحانوتى من الاجارة ضمن سؤال وان كانت الاجارة بعد المساقاة فهى صحيحة ولا يلزم من عدم صحة الاجارة عدم صحة المساقاة لان قارئ الهداية نص انه اذا فسخت الاجارة لا تنفسخ المساقاة اه بقى اذا فسخت المساقاة تنفسخ الاجارة لان الاجارة حينئذ تكون لغيروب الغراس كما يؤخذ من كلامهم (أقول) وجه الفرق أن من شروط الاجارة كون الارض فارغة غير مشغولة بملك المؤجر أو ملك غيره مما يمنع صحة التسليم فاذا ظهر ان المساقاة لم تكن صحيحة لم تصح الاجارة ولذا كان تقديم عقد المساقاة شرطا لصحة الاجارة فى الارض المشتملة على الغراس حتى لو تقدم عقد الاجارة لم يصح الا اذا كان الغراس ملكا للمستاجر لانه حينئذ لا يمنع صحة التسليم وأما عقد المساقاة فيصح من المستاجر ومن غير مستاجر أصلا فلا يضره عدم صحة الاجارة السابقة بقى أن انفساخ الاجارة ظاهر فيما اذا ظهر فساد عقد المساقاة من أصله لما قلنا أما لو كان عقد المساقاة صحيحا ثم طرأ عليه الفساد كما اذا لم تخرج الثمرة فى مدة المساقاة أو تقايلا عقد المساقاة فالذى يظهر لى أن لا ينفسخ عقد الاجارة لانه يغتفر فى البقاء ما لا يغتفر فى الابتداء وله أمثلة كثيرة منها أن الشيوع الطارئ لا يفسد عقد الاجارة مع ان اجارة المشاع ابتداء لا تصح فتأمل (سئل) فى رجل آجر أرض كرمه لآخر بعد ما تساقيا على الغراس القائم فى الارض ثم مات المؤجر فى أثناء مدة الاجارة والمساقاة فهل تنفسخ الاجارة بموته وتبطل المساقاة (الجواب) نعم (أقول) ان عقد المساقاة وان بطل بالموت لكنه يبقى حكما دفعا للضرر بل صرح فى شرح المجمع بأن قوله وبطل هو القياس وفى الاستحسان لا يبطل ويمكن أن يقال ان الاستحسان بقاؤه حكما فلا ينافى تصريح المتون بالبطلان بالموت ولذا قال فى التنوير والملتقى بعد تصريحهما بالبطلان فان مات العامل تقوم ورثته عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع اه فقد جعلوا حكم العقد باقيا وان كان قد بطل ونظيره ما صرح به فى البدائع من انه اذا مضت مدة الاجارة قبل أن يدرك الزرع يبقى حكم الاجارة الى أن يستحصد كما ذكرناه فى رد المحتار ثم اعلم انه قيد البطلان بالموت فى متن التنوير وشرحه بما اذا

مطلب ان كانت الثمرة مدركة وقت عقد المساقاة لا تصح المساقاة

مطلب اذا فسخت الاجارة لا تنفسخ المساقاة

مطلب اذا كان العامل خائنا فى الثمرة تنفسخ المساقاة

مطلب لا يلزم من عدم صحة الاجارة عدم صحة المساقاة

تحرير مهم يبطل عقد المساقاة بالموت ولكن حكمه باق

كان

كان الموت فى حال كون الثمر نيا أو الظاهر انه احترازي عما اذا كان قبل بروز الثمرة أما اذا كان بعد ما نضج فقد انتهى العقد ثم اذا كان الموت قبل بروزها وكان قد عمل بعض العمل أو كله فالظاهر أنه لا شئ له أصلا لا حكما ولا ديانة وان قالوا فى المزارعة لو امتنع رب الارض من المضى فيها وقد كرب العامل فى الارض فلا شئ له لكربه حكما اذ لا قيمة للمنافع ويسترضى ديانة فيفتى بأن يوفيه أجر مثله لغروره كما فى الدر المختار وانما قلنا لا شئ له هنا لانه لا غرر بالموت ولذا قال فى الدر المختار أيضا ولو مات قبل البذر بطلت ولا شئ لكرابه اه وعلله الزيلعى بأنه فيما مر كان مغرورا من جهة رب الارض بالامتناع باختياره ولم يوجد ذلك هنا لان الموت يأتى بدون اختيار اه واذا كان عقد المساقاة على أكثر من سنة فالسنة الاولى قد علم حكمها ويبطل العقد فى السنين الآتية لان الموت قبل بروز الثمرة فيها أصلا ثم رأيت فى جامع الفصولين قال مات رب الارض والزرع بقل فللمزارع أن يعمل الى أن يدرك فيقسم بينه وبين ورثة ربها على الشرط ولا أجر عليه للارض وينتقض العقد فيما بقى من السنين اه ومثله فى الخانية وهذا وان كان فى المزارعة لكن المساقاة اختها ولذا قال فى التنوير وشرحه وهى كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا تمكن هنا اه فاغتنم هذا التحرير المفيد (سئل) فى غراس مشتمل على مشمش وتفاح وغيرهما قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف محتكرة مشترك بطريق الملك الشرعى بين زيد وعمرو وهند لكل منهم حصة معلومة فيه فساقى زيد على حصته شريكه عمرا المرقوم بجزء منها فعمل عمرو على ذلك فهل تكون المساقاة غير جائزة ولا أجر لعمرو والخارج بقدر ملكهم (الجواب) نعم قال فى المنح ولو دفع النخل والشجر الى شريكه مساقاة لم يجز ولا أجر له ان عمل والخارج بقدر ملكهما لان استئجار شريكه على العمل فى المشترك بينهما لا يصح ولا يجب الاجر لان العمل وقع لنفسه اه وقد أفتى بعدم جواز مساقاة الشريك العلامة الشيخ خير الدين فى فتاواه (أقول) وصرح بالمسئلة أيضا فى التاتارخانية كما ذكرته فى رد المحتار وكتبت فيه ما صورته قيد بالمساقاة لان المزارعة بين الشريكين فى أرض وبذر منهما تصح فى أصح الروايتين والفرق كما فى الذخيرة أن معنى الاجارة فى المساقاة راجح على معنى الشركة وفى المزارعة بالعكس اه (سئل) فيما اذا كان لزيد ثلثا غراس كرم عنب فساقى عليه عمرا فى مدة معلومة بجزء معلوم من ثمره وعمرو غير شريك فى غراس الكرم المزبور فهل تكون المساقاة المزبورة صحيحة (الجواب) نعم وأفتى بذلك العلامة الخير الرملى معللا منقولا عن الغزى (أقول) هذه المسئلة من تفقهات الشيخ محمد الغزى التمرتاشى ذكرها فى فتاواه بحثا حيث سئل فى رجل دفع بعض كرمه مشاعا مساقاة فهل يصح فأجاب بأن الفتوى فى المساقاة على قولهما ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة لانهما يجيزان اجارة المشاع والمساقاة كذلك اه ووقع نظيره للعلامة الخير الرملى فى حاشية المنح فقال لو ساقى أحد الشريكين على نصيبه أجنبيا بلا اذن الآخر هل يصح فعند الشافعية نعم والظاهر أن مذهبنا كذلك لان المساقاة اجارة وهى تجوز فى المشاع عندهما والمعول عليه فى المساقاة والمزارعة مذهبهما فتجوز المساقاة فى المشاع ولم أر من صرح به ثم رأيت المؤلف يعنى التمرتاشى اجاب بانها تصح عندهما كما تفقهت به ولله تعالى الحمد والمنة اه كلام الرملى وحاصله أن مساقاة الشريك لشريكه فى الغراس لا تصح أما مساقاته لاجنبى فتصح وكذا لو كان الغراس كله لواحد فساقى آخر على بعض منه شائع لان اجارة المشاع تصح عند الصاحبين فكذا مساقاته لان المفتى به فى المساقاة قولهما وانما لم تصح مساقاة الشريك مع أن اجارة المشاع من

مطلب اذا مات أحدهما قبل بروز الثمرة لا شئ للعامل

مطلب اذا كان عقد المساقاة على أكثر من سنة ومات أحدهما

مطلب لا تصح مساقاة الشريك لشريكه ولا أجر له بخلاف المزارعة

تحرير مهم فى المساقاة على الغراس المشترك مع أجنبى

مطلب فى مساقاة المشاع

الشريك تصح اتفاقا لما مر في السؤال قبله أن المساقاة لو صحت معه لزم منه استئجار الشريك على العمل في المشترك ولا يصح ذلك لان المساقاة في الحقيقة استئجار العامل على حصة من الثمرة واذا كانت الاشجار مشتركة بين المساقي والعامل يكون العامل قد استؤجر على العمل في المشترك فلا يستحق أجرة بل تبقى الثمرة مشتركة بينهما على قدر ملكهما هذا وقد بحثت في رد المحتار بحثا مفسدا فيما ذكره التمرتاشي والخير الرملي تفقها ونصه أقول فيه بحث لان معنى الاجارة وان كان راجحا في المساقاة كما قدمناه آنفا لكن الاجارة فيها من جانب العامل لا الشجر لان استئجار الشجر لا يجوز فالعامل في الحقيقة أجير لرب الشجر بجزء من الخارج ولا شيوع في العامل بل الشيوع في الاجرة فلم توجد هنا اجارة المشاع التي فيها الخلاف فتدبر على انه ذكر في التتارخانية في الفصل الخامس من المساقاة ما نصه اذا دفع النخيل معاملة الى رجلين يجوز عند أبي يوسف ولا يجوز عند أبي حنيفة وزفر ولو دفع نصف النخيل معاملة لا يجوز اهـ فان كان المراد أن النخيل كله للدافع كما هو المتبادر فعدم الجواز فيه يدل على عدم الجواز في المشترك بالاولى بل يفيد عدم الجواز ولو باذن الشريك كما لا يخفى على المتأمل وان كان المراد أن النخيل مشترك ودفع احدهما لاجنبي فالامر أظهر فتعين ما قلناه وثبت أن مساقاة الشريك لاجنبي ولو باذن الشريك لا تصح كمساقاة أحد الشريكين للآخر هذا ما ظهر لفهمي القاصر والله تعالى أعلم اهـ ما ذكرته في رد المحتار وحاصله أن المساقاة في المشاع لا تصح مطلقا سواء كان المساقي شريكا أولا لعدم صحة التسليم مع الشيوع ولعدم صحة استئجار الشريك للعمل في المشترك فما ذكره التمرتاشي والرملي مخالف للمنقول وما علل به معلول فاغتنم تحرير هذه المعضلة والحمد لله رب العالمين (سئل) في حصص من بساتين معلومة جارية مع غراسها في وقف أهلي وفي تواجر زيد ومساقاته من ناظر وقفها مدة معلومة باجرة معلومة عنها وبجزء معلوم من الثمرة في المساقاة نظير العمل اجارة ومساقاة شرعيتين ثم أجر زيد المأجور المزبور من عمرو مدة تستوعب مدته وتساقيا على حصة الغراس المذكور في المدة بجزء معلوم من الثمرة كالاولى وعمل عمرو على الغراس حتى أثمر بعمله في سنة حتى انقضت ومات عمرو ولم يعمل زيد على الغراس شيأ ولم يأذن له ناظر الوقف أن يساقي من شاء فلمن تكون الثمرة الحاصلة من عمل عمرو (الجواب) تكون الثمرة المذكورة لجهة الوقف المذكور حيث لم يأذن له الناظر أن يساقي ولم يعمل على الغراس شيأ قال في النظم الوهباني

مطلب ليس للمساقي أن يساقي غيره بلا اذن من المالك

وما للمساقي أن يساقي غيره * وان أذن المولى له ليس ينكر

قال في البزازية في الخامس من المعاملة دفع اليه معاملة ولم يقل له اعمل برأيك فدفع الى آخر فالخارج لمالك النخيل وللعامل أجر مثله على العامل الاول اهـ (أقول) ومثله في الذخيرة والتتارخانية بزيادة بعد قوله وللعامل أجر مثله على العامل الاول وهي قوله بالغا ما بلغ ولا أجر للاول لانه لا يملك الدفع اذ هو ايجاب الشركة في مال الغير وعمل الثاني غير مضاف اليه لان العقد الاول لم يتناوله ولو هلك الثمر في يد العامل الثاني بلا عمله وهو على رؤس النخيل لا يضمن وان من عمل الاخير في أمر يخالف فيه أمر الاول يضمن لصاحب النخيل العامل الثاني لا الاول وان هلك من عمله في أمر لم يخالف فيه أمر الاول فلرب النخيل أن يضمن أيا شاء وللاخير ان ضمنه الرجوع على الاول اهـ وبه أفتى العلامة قاسم ونقله عن عدة كتب فتنبه لذلك فانه خفي على كثيرين (سئل) في أرض جارية في وقف حاملة لغراس جارية الارض في تواجر زيد والغراس في مساقاته

ومأذون

مطلب ساقى بما في مساقاته باذن جاز

ومأذون له من قبل ناظرها بأن يساقى من شاء فآجر ما في تواجره من عمرو مدة تستوعب مدته بأجرة معلومة من الدراهم وساقاه على الغراس المساق عليه في المدة المزبورة بحصة معلومة من الثمرة حسبما هو مأذون له بأن يساقى من شاء اجارة ومساقاة شرعيتين فهل تكون الاجارة والمساقاة صحيحتين (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد بستان مشتمل على اشجار زيتون وغيره فساقى عمرا على نصف غراسه مساقاة شرعية في مدة معلومة فهل تكون المساقاة صحيحة (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية (أقول) تقدم الكلام آنفا على مساقاة المشاع (سئل)

مطلب مسناة بين أرضين عليها اشجار الخ

في مسناة بين أرضين احداهما أرفع من الاخرى وعلى المسناة أشجار لا يعرف غارسها فالقول لمن من أصحاب الارضين (الجواب) قال في الخانية مسناة بين أرضين احداهما أرفع من الاخرى وعلى المسناة أشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في امساك الماء الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول في المسناة قوله كان الاشجار له ما لم يقم الآخر بينة وان كانت الارض السفلى تحتاج في امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما قاضيخان من فصل المعاملة فظهر بما ذكرنا الجواب والله تعالى أعلم بالصواب ومثله في البزازية من كتاب القسمة

مطلب نهر بينهما ادعيا اشجاره النابتة في ضفته

وفيها من فصل المعاملة نهر بينهما ادعيا أشجاره النابتة في ضفته ان علم الغارس فهي له والا ان في موضع خاص لاحدهما فالمالك وان في مشترك فبينهما اه (سئل) فيما اذا ساقى زيد عمرا على غراسه المعلوم لمدة معلومة مساقاة شرعية بحصة من الثمرة معلومة وانقضت مدة المساقاة فادعى عمرو حصة معلومة في بعض الغراس المزبور المساقى عليه فهل تكون دعوى عمرو الملكية في شيء من الاشجار بعد ذلك غير مسموعة

مطلب ساقى على جميع الاشجار ثم ادعى ملك بعضها لا تسمع

(الجواب) نعم كما أفتى بذلك الحانوتي والكازروني وصورة ذلك الجواب استأجر الارض وساقى على جميع الاشجار التي في الغيط لا تسمع دعواه الملكية في شيء من الاشجار بعد ذلك للتناقض واذا لم تصح الدعوى لا تسمع البينة لما في الفصل السابع من الفصول انه لو أقام المدعى عليه البينة أن المدعى آجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعى أنه ليس ملكه اه (سئل) في جنينة مشتملة على غراس جار مع أرضها في ملك هند فآجرت نصفها من زيد ونصفها من عمرو وساقتهما على الغراس ولم يحكم بصحة ذلك حاكم ثم آجر زيد نصفه من بكر وساقاه على نصف الغراس ولم تأذن له هند بذلك واستوفى بكر منفعة المأجور في مدة الاجارة وعمل على نصف الشجر واستغل ثمرته لنفسه فهل يكون كل من اجارة بكر ومساقاته غير صحيحة والثمرة الحاصلة من عمل بكر لهند وعليها له أجر المثل وعليه لها أجرة مثل الارض (الجواب) نعم (أقول) فيه نظر من وجهين الاول ما مر من أن مساقاة المشاع غير صحيحة مطلقا والثاني ما قدمناه آنفا عن الذخيرة وغيرها من أن أجرة العامل الثاني على العامل الاول فأجرة بكر هنا على عمرو لا على هند لانه لم يجر بينه وبينها عقد حتى يلزمها الاجرة عند فساده وانما جرى بينها

مطلب لا تبطل المساقاة بموت الناظر

وبين العامل الاول وهو لم يعمل شيأ فلا يستحق عليها أجرة أيضا فتدبر (سئل) فيما اذا مات الناظر بعد عقده مساقاة شرعية على أشجار الوقف مع زيد فهل لا تبطل المساقاة بموت الناظر

مطلب اذا لم يعمل المساقى شيأ لا يستحق شيأ من الثمرة

(الجواب) نعم (سئل) في كرم عنب جار في وقف وفي تواجر جماعة ومساقاتهم من ناظر الوقف مدة معلومة على الوجه الشرعي فترك الجماعة العمل على غراس الكرم في سنة معلومة من المدة المزبورة ولم يعملوا عليه أصلا حتى أثمر لا بعملهم فهل حيث لم يعملوا أصلا كما ذكر تكون

الثمرة المزبورة كلها لجهة الوقف دونهم (الجواب) نعم (أقول) المراد بالعمل ما يشمل الحفظ قال في الخلاصة فلو دفع الكرم معاملة وفيه أشجار لا يحتاج فيها الى عمل سوى الحفظ ان كانت بحال لو لم تحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة والحفظ زيادة في الثمار وان كانت بحال لا يذهب ثمرها الى وقت الادراك لا تجوز المعاملة في تلك الاشجار وفي فتاوى الفضلي يجوز دفع شجر الجوز معاملة وللعامل حصة من الثمر لانه يحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى أحدهما لا يجوز اهـ ومثله في البزازية (سئل) فيما اذا كان لزيد أرض معلومة فدفعها لعمرو وأذن له أن يغرس فيها ما أحب من انواع الاشجار المثمرة في مدة معلومة ذكرها وأن يكون ما سيغرسه النصف منه لزيد تابع لارضه والنصف الآخر لعمرو ونظير غرسه فغرس عمرو في الارض غراسا في المدة على الوجه المذكور فهل يكون الاذن على الوجه المذكور صحيحا ويستحق عمرو النصف المزبور (الجواب) نعم كما في مزارعة الخيرية وضرب المدة المعلومة شرط لها ففي الخانية رجل دفع الى رجل أرضا مدة معلومة على أن يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما جاز اهـ ومثله في كثير من الكتب فتصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها بعدمه الخ خيرية من الوقف ومثله في الخيرية أيضا من المزارعة ومسئلة المغارسة في مساقاة الدرر والقهستاني وغيرهما وقد استوفى الكلام عليها في الخانية (أقول) ولم يذكر ما اذا انقضت المدة وقد قال في الذخيرة واذا انقضت المدة يخير رب الارض ان شاء غرم نصف قيمة الشجرة ويملكها وان شاء قلعها اهـ وبيان ذلك فيهما من الفصل الخامس (سئل) فيما اذا أذن ناظر وقف أهلي لزيد أن يغرس في أرض الوقف غراسا متنوعا على أن يكون له الثلث ولجهة الوقف الثلثان ولم يعينا لذلك مدة فغرس زيد في الارض غراسا متنوعا وعمل عليه عدة سنين فهل يكون ذلك معاملة فاسدة والغراس للوقف ولزيد قيمة الغراس وأجر مثله (الجواب) نعم وقد أفتى بمثل هذه المسئلة الشيخ خير الدين بقوله لا يصح ذلك شرعا والشجر لمالك الارض وعليه للغارس أجرة عمله وقيمة غرسه كما صرح به قاضيخان اهـ وللشيخ أيضا فتوى مفصلة بخصوص أرض الوقف فراجعها فانها مفيدة (أقول) وقد حقق المسئلة الشيخ خير الدين في حاشيته على المنح أيضا وقال واذا كان الفساد لعدم ضرب المدة ينبغي أن يكون الثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة الغرس وأجرة المثل كما لو فسدت باشتراط بعض الارض وهي واقعة الفتوى وانما قلنا بفسادها بعدم ضرب المدة المعينة لانه ليس لادراكها مدة معلومة كما لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على أن يصلحها الخ اهـ وحاصل الكلام في هذه المسئلة أن تصريح قاضيخان وغيره بذكر المدة في المغارسة يفيد أنه شرط فتفسد بدونه وما في شرح الملتقى للعلائي عن البرهان وكذا في البزازية من عدم التقييد بذكر المدة محمول على هذا فلا منافاة بينهما اذ غايته أنه ترك التصريح بقيد صرح به غيره فان قلت ان مسئلة المغارسة ذكروها في كتاب المساقاة فيقتضي أنها منها وقد صرح في متن التنوير بأن بيان المدة ليس بشرط في المساقاة وتقع على أول ثمر يخرج قلت ذكر المدة ليس بشرط في المساقاة على الثمر ونحوه كالرطبة مما لادراكه وقت معلوم ولذا علل العلائي وغيره عدم الاشتراط بقوله للعلم بوقته عادة اهـ والدليل على ذلك أيضا قوله في متن التنوير بعد ذلك ولو دفع غراسا في أرض لم تبلغ الثمرة على أن يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد ان لم يذكر أعواما معلومة اهـ فهذا صريح في أن ذكر المدة شرط وعدمه مفسد ولا يخالف هذا ما قبله لان الشجرة اذا بلغت أوان الاثمار يعلم في العادة وقت خروج ثمرها فلا يشترط ذكر المدة للعلم به بخلاف ما اذا كانت لم تبلغ

مطلب المراد بالعمل ما يشمل الحفظ

مطلب في صحة المغارسة اذا ضرب لها مدة معلومة مهمة فيما اذا انقضت مدة المغارسة كيف يفعل

تحرير مهم في عدم صحة المغارسة اذا لم يضرب لها مدة

ذلك

ذلك لانه لا يعلم أنها تثمر فى هذا العام أو بعده بعام آخر أو بأكثر وكذلك لو دفع اليه أرضا ليغرسها فيكون ذكر المدة فيها شرطا بالاولى فهذا مؤيد لما فهمه الخير الرملى من تصريحهم بذكر المدة من انه شرط لصحتها ويؤيده أيضا ما فى التتارخانية والذخيرة دفع الى ابن له أرضا ليغرس فيها غراسا على أن الخارج بينهما نصفان ولم يوقتا له وقتا فغرس فيها ثم مات الدافع عنه وعن ورثة سواه فاراد الورثة أن يكلفوه قلع الاشجار كلها ليقسموا الارض فان كانت الارض تحتمل القسمة قسمت وما وقع فى نصيب غيره كلف قلعه وتسوية الارض ما لم يصطلحوا وان لم تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع الكل ما لم يصطلحوا اهـ فهذا أيضا صريح فى فسادها لعدم ذكر المدة فيكون شرطا اذ لو صحت لكان الغراس مناصفة كما شرط انصفه له والنصف الآخر بينه وبين بقية الورثة فلا يكلف بقلع الكل بل يكلف بقلع نصيبه فقط فافهم لكن هذه العبارة تفيد أن المغارسة حيث فسدت لعدم ذكر المدة يكون الغراس للغارس لا للدافع وهو خلاف ما قاله الرملى وتبعه عليه المؤلف وغيره فان قلت قد قاس الخير الرملى هذه المسئلة على مسئلة ما اذا كان الفساد باشتراط نصف الارض وهى ما فى التنوير وغيره لو دفع أرضا بيضاء مدة معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح والثمر والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللآخر قيمة غرسه يوم الغرس وأجر مثل عمله اهـ فقد جعلوا الغراس هنا لرب الارض فما الفرق بينهما قلت قد عللوا الفساد هنا باوجه منها ما فى النهاية انه قد صار العامل مشتريا نصف الارض بالغراس المجهول فيفسد العقد فاذا زرعه فى الارض بامر صاحبها فكأن صاحبها فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا ومستهلكا بالعلوق فيجب عليه قيمته وأجر المثل اهـ أما اذا كان الفساد لعدم ذكر المدة لا لاشتراط نصف الارض للعامل فلا يمكن جعله مشتريا بل هو مستأجر للارض بنصف الخارج فصار نظير المزارعة اذا أخذ العامل أرضا ليزرعها ببذره وكان عقد المزارعة فاسدا فقد صرحوا بأن الخارج لرب البذر وعليه أجرة مثل الارض ولا يخفى أن الغراس كالبذر من حيث ان منفعة الارض قد جعلت فى مقابلة جزء من الخارج وأن مسئلة المغارسة أشبه بالمزارعة منها بالمساقاة وكانهم ذكروها فى كتاب المساقاة لما فيها من العمل على الثمر عند بلوغ الغراس الاثمار تأمل وحيث كان الغراس للغارس فينبغى أن يلزمه أجر مثل الارض كما فى المزارعة هذا ما ظهر لفهمى القاصر فى تحرير هذه المسئلة والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (سئل) فى رجل غرس فى أرض زيد بغراس من زيد بامره فهل يكون الغراس لزيد (الجواب) نعم وفى جامع الفقه للعتابى الاكار اذا غرس فى أرض الدافع بامره فان كان الغراس للدافع فالاشجار له وان كان الغراس للعامل وقد قال له اغرسها لى فكذلك وللاكار عليه قيمة الغراس وان قال اغرسها ولم يقل لى فغرسها بغراس من عنده فهو للغارس ولرب الارض أن يأخذه بالقلع قبل الربيع ولو قال اغرسها على أن الغراس والثمار بيننا فهو كما قال ولو قال الاكار كانت غراسى وقال صاحب الارض كانت غراسى غرستها بامرى فالقول لرب الارض فى ملكية الغراس ولا شئ عليه للغارس الا ببينة ولو غرس على حافة نهر قرية تالة قطعت والغارس فى عيال رجل أو خادم له فقال الشجرة لى لانك فى عيالى وخادمى فان كانت التالة للغارس فهى له وان كانت للرجل والغارس فى عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب التالة وان لم يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهى لغارسها وعليه قيمة التالة لربها اذ تملكها بالقيمة وكذا لو قلع تالة انسان وغرسها ورباها فهى للغارس وعليه قيمتها يوم قلعها عمادية من الفصل ٣٤

فوائد مهمة فى الغرس بارض الغير بامره أو بدونه

قوله أن يأخذه بالقلع أى له أن يكلفه قلعه من أرضه قبل أوانه اهـ منه

مطلب فيمن أذن لغيره أن يغرس فى أرضه ثم رجع عن الاذن قبل الغرس ، مطلب الاذن توكيل

(سئل) فيما اذا كان لزيد أرض جارية فى ملكه فاذن لعمرو أن يغرس فيها ويجعل لعمرو الحصة فيما يغرسه ولم يغرس عمرو فيها شيأ بعد ويريد زيد الآن الرجوع عن الاذن المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم لان الاذن توكيل والوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية شرح التنوير للعلائى من باب عزل الوكيل الاذن فى عبارة المختصر مشترك بين الوكالة والاجارة بحر تحت قوله وان استاذنها الولى فسكتت أو ضحكت والتوكيل من العقود الجائزة من الجانبين كما فى الاشباه من أحكام العقود الاذن بمنزلة العارية خيرية من العارية والمغارسة المزبورة فاسدة لعدم ذكر المدة (أقول) ظاهره أنه لو صرح بالمدة فى هذه الصورة لاتكون لازمة فله الرجوع لما ذكر من أن الاذن توكيل وهذا اذا كان اذنا مجردا أما لو كان عقدا بان قال له مثلا خذ أرضى هذه واغرس فيها كذا على أن الخارج بيننا نصفين مثلا ورضى الآخر ليس له الرجوع لان المغارسة المذكورة اما مساقاة أو مزارعة وقد ذكر فى البزازية وغيرها أن المزارعة صفتها أنها لازمة من قبل من لابذر له فلا تفسخ بلا عذر وغير لازمة ممن عليه البذر قبل القاء البذر فى الارض فله الفسخ بلا عذر حذرا عن اتلاف بذره بخلاف المساقاة فانها لازمة من الجانبين لعدم لزوم الاتلاف فيها اه فعلى كل منهما ليس لصاحب الارض هنا الرجوع وانما يجوز الرجوع للعامل قبل الغرس لا بعده ان قلنا انها مزارعة وان قلنا انها مساقاة فلا رجوع لواحد منهما مطلقا هذا ما ظهر لى فتامل (سئل) فى أرض جارية فى وقف اذن ناظره لرجل أن يغرس فى الارض المزبورة غراسا على حصة معلومة ثم مات الناظر قبل أن يغرس الرجل بها غراسا أصلا وتولى النظر غيره ويريد أن يغرسها بمال الوقف لجهة الوقف وفى ذلك مصلحة للوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) الكلام فيه كالكلام فى الذى قبله

(باب مشد المسكة)

مطلب فى الفرق بين الفلاحة والمسكة

ذكره المؤلف آخر الكتاب بعد الفرائض ورأيت المناسب ذكره هنا قال المؤلف رحمه الله تعالى ومما رأيته بخط المولى الهمام العلامة شيخ الاسلام عبد الرحمن افندى العمادى سقى ضريحه صوب العمام الغادى جواب سؤال عن الفرق بين الفلاحة والمسكة لاختلاف وقع بين النواب بمحكمة الباب وطلب الجواب رئيس الكتاب لاشك أنهما لفظان متغايران معنى وحكما أما المسكة فهى عبارة عن استحقاق الحراثة فى أرض الغير من المسكة لغة وهى ما يتمسك به فكان المتسلم للارض المأذون له من صاحبها فى الحرث صار له مسكة يتمسك بها فى الحرث فيها وحكمها أنها لا تقوم فلا تملك ولا تباع ولا تورث وأما الفلاحة فمعناها عمل الحراثة نفسها وحكمها أنها تقوم فتملك وتباع وتورث فلو فلح الرجل أرضه مثلا وباع الفلاحة التى فلحها لزيد ثم انتفع بها المشترى حتى زال وجودها من الارض يسوغ لصاحب الارض أن يتسلم الارض ويمنع زيدا من حرثها ولا يبقى له حق المسكة نعم قد جرى فى عرف الفلاحين اطلاق الفلاحة على المسكة فيقول أحدهم فرغت عن فلاحتى أو مسكتى أو مشدى ويريد معنى واحدا وهو استحقاق الحرث فلا يسوغ له التعرض للمفروغ له كما اذا كان لزيد مسكة فلاحة فى أرض الغير وقد فلح بها فلاحة متقومة ثم انه فرغ عن الفلاحة لعمرو فتسلم عمرو الارض وزرعها فلا يسوغ لزيد التعرض له بعد ذلك والفرق بين الموضعين ظاهر والله تعالى أعلم اه (أقول) فى

مطلب فى تعريف الكراب والكردار

القاموس الفلاحة الحراثة فان كان المراد بها الكراب كما هو المتبادر فلا يصح قوله انها متقومة

لان

لانّ الكراب كما فى القاموس اثارة الارض لزرعها أى شقها وتهيئتها له فهو وصف غير متقوم فى نفسه كما مر غير مرة فلا يباع ولا يورث وان كان المراد بها الكردار يصح ذلك وان كان بعيدا والكردار كما فى المغرب والقاموس بكسر الكاف مثل البناء والاشجار والكبس اذا كبسه

مطلب الكردار

من تراب نقله من مكان كان يملكه ومنه قول الفقهاء يجوز بيع الكردار ولا شفعة فيه لانه نقلى اه وفى الفتاوى الظهيرية فى الفصل الثالث من الوقف ما نصه وقف الكردار بدون وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون وقف الارض وقد ذكرناه والكردار تراب يكبس فى الارض ثم يغرس فيه الاشجار وتبنى عليه الابنية وذلك التراب يسمى كبسا بكسر الكاف وسكون الباء اه وقال العلامة العلائى فى أوائل كتاب البيوع من شرحه على التنوير ما نصه وفى معين المفتى للمصنف معزيا للولوالجية عمارة فى أرض رجل بيعت فان بناء أو أشجارا جاز وان كرابا أو كرى أنهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز قلت ومفاده أنّ بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الآن فراغا كالوظائف فليحرر اه كلام العلائى وهو صريح

تحرير مهم فى تحقيق معنى المسكة والقيمة والجدك والخلو والمرصد

فى أن المسكة غير متقومة وأنها كراب الارض ونحوه مما ليس بمال فهى أعم من الحراثة والظاهر أنها تطلق على الكردار أيضا لكن المسكة بالمعنى الاول تكون فى الاراضى السليخة وبالمعنى الثانى تكون فى نحو البساتين وتسمى فى زماننا بالقيمة وهى كبس الارض واثارتها مع عمارة الجدر المحيطة بالبستان وبيت فى داخله يسمى خما وجرن لمعات المشمش وقامة مجموعة فى البستان ونحو ذلك من الاعيان القائمة كآلات الحراثة وبعض المزدرعات من أصول الرطبة وغيرها وهى بهذا المعنى لا شك فى أنها تباع وتورث وكأنها سميت قيمة لكونها أعيانا متقومة لا مجرد وصف ووجه تسميتها مسكة أن من ثبتت له بالقدمية لا ترفع يده عن أرضها ما دام يزرعها ويدفع الى المتكلم عليها ما عليها من أجرة مثل أو من عشر أو خراج فله استمساك بها ما دام حيا وكذا بعد موته فتورث عنه ان كانت بالمعنى الثانى وان كانت بالمعنى الاول تدفع أرضها الى ابنه

مطلب القيمة

مجانا فان لم يكن له ابن فالى بنته الى آخر ما سيأتى وأما ما فى القنية ونقله المؤلف عن الحاوى الزاهدى بقوله يثبت حق القرار فى ثلاثين سنة فى الارض السلطانية والملك وفى الوقف فى ثلاث سنين ولو باع حق قراره فيها جاز وفى الهبة اختلاف ولو تركها بالاختيار تسقط قدميته حاوى الزاهدى اه فالمراد به الاعيان المتقومة لا مجرد الامر المعنوى لما علمت من عدم صحة بيعه ويدل على ذلك قوله فى البزازية ولا شفعة فى الكردار أى البناء ويسمى بخوارزم حق القرار لانه نقلى اه وكذا ما نقله المؤلف عن النهاية بقوله انما تجب الشفعة فى الاراضى التى تملك رقابها حتى ان الاراضى التى حازها الامام لبيت المال ودفعها الى الناس مزارعة فصار لهم فيها قرار البناء والاشجار فلو بيعت هذه الاراضى فبيعها باطل وبيع الكردار اذا كان معلوما يجوز ولكن

مطلب الجدك

لا شفعة فيه من النهاية شرح الهداية فى باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب اه فالمراد به أيضا ما ذكرنا من الاعيان الموجودة فقوله اذا كان معلوما احتراز عما اذا جهله المشترى وهذا الكردار يوجد فى زماننا أيضا فى الحوانيت ويسمى جدكا وهو ما يبنيه المستأجر فى الحانوت من ماله لنفسه وما يضعه فيها من آلات الصناعة ونحو ذلك من الاعيان القائمة فيها باذن المتولين له بذلك أو لمن باعه ذلك ويثبت له بذلك حق القرار ما دام يدفع أجرة مثل الحانوت خالية عن جدكه وقد ذكر فى الظهيرية فى أواخر كتاب الدعاوى والبينات أنواع الكردارات من كردار الحمام وكردار العطار وكردار الكرم وكردار كذا وكذا وبيان كيفية كتابتها فى صك البيع فراجعها وقد يخص الجدك

بما يثبت فى الحانوت على وجه القرار مما لا ينقل ولا يحول كالبناء والاغلاق ونحو ذلك وهذا
يسميه الفقهاء سكنى قال فى التجنيس رجل اشترى من رجل سكنى له فى حانوت رجل آخر مركبا
بمال معلوم وقد أخبره البائع بأن أجرة هذا الحانوت ستة ثم ظهر بعد ذلك أن أجرته عشرة ليس له
أن يرده على البائع لان العيب فى غير المشرى ولصاحب الحانوت أن يكلف المشترى رفع السكنى
وان كان على المشترى ضرر لانه شغل ملكه اهـ وفى الفصل السادس عشر من جامع الفصولين
عن الذخيرة شرى سكنى فى دكان وقف فقال المتولى ما أذنت له بالسكنى فامره بالرفع فلو شراه
بشرط القرار يرجع على بائعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه اهـ وهو غير الخلو الذى هو
عبارة عن القدمية ووضع اليد خلافا لمن زعم أنه هو واستدل بذلك على جواز بيع الخلو فانه
استدلال فاسد لما علمت من أن السكنى أعيان قائمة مملوكة كما أوضحه العلامة الشرنبلالى فى
رسالة خاصة لكن اذا كان هذا الجدك المسمى بالسكنى قائما فى أرض وقف فهو من قبيل
مسئلة البناء أو الغرس فى الارض المحتكرة لصاحبه الاستبقاء باجرة مثل الارض حيث لا ضرر
على الوقف وان أبى الناظر نظرا للجانبين على ما مشى عليه فى متن التنوير وأفتى به المؤلف تبعا
للخير الرملى وقدمنا الكلام عليه فى كتاب الاجارات ولا ينافيه ما فى التجنيس من أن لصاحب
الحانوت أن يكلفه رفعه لان ذلك فى الحانوت الملك بقرينة ما فى الفصولين والفرق أن الملك
قد يمتنع صاحبه عن ايجاره ويريد أن يسكنه بنفسه أو يبيعه أو يعطله بخلاف الموقوف المعد
للايجار فانه ليس للناظر الا أن يؤجره فايجاره من ذى اليد باجرة مثله أولى من ايجاره من أجنبى
لما فيه من النظر للوقف ولذى اليد والمراد باجرة المثل أن ينظر بكم يستأجر اذا كان خاليا عن
ذلك الجدك بلا زيادة ضرر ولا زيادة رغبة من شخص خاص بل العبرة للاجرة التى يرضاها الاكثر
ولكن هذا قل أن يوجد فى زماننا بل هو معدوم وانما يستأجره صاحب الجدك بأقل من أجرة
مثله بغبن فاحش ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وبقى قسم آخر يسمى بالمرصد وهو أن
يستاجر رجل عقار الوقف من دار أو حانوت مثلا ويأذن له المتولى بعمارته أو مرمته الضرورية
من ماله عند عدم مال حاصل فى الوقف وعدم من يستأجره باجرة معجلة يمكن تعميره أو مرمته
بها فيعمره المستأجر من ماله على قصد الرجوع بذلك فى مال الوقف عند حصوله أو اقتطاعه من
الاجرة فى كل سنة وهل يلزم أن يكون ذلك باذن القاضى أو أن يحكم به حنبلى أولا قدمنا الكلام
عليه فى كتاب الوقف فراجعه ولا شك أن هذه العمارة ليست ملكا للمستأجر بل هى وقف
تابعة له لانها بمال الوقف وما أنفقه المستاجر دين له على الوقف فلا يصح بيعه تلك العمارة
ولا بيعه لذلك الدين لان الدين لا يجوز بيعه نعم اذا أراد المستأجر الخروج له قبض دينه من رجل
آخر باذن الناظر ويصير ذلك الدين للدافع كما كان للقابض حتى لو دفعه له أحد بلا اذن الناظر برئ
الوقف منه وليس للدافع الرجوع على الوقف بشىء منه ولا أخذه من القابض كمن أوفى دين غيره
بلا اذنه كما سيأتى فى المداينات ان شاء الله تعالى ويقع هذا كثيرا فى زماننا والناس عنه غافلون
ولكن أكثر ما يقع عند تعنت الناظر فى طلب زيادة كثيرة فى الرشوة حتى يأذن بالدفع فيقبض
صاحب المرصد جميع مرصده سرا بلا اذن الناظر ثم يشهد على نفسه أنه لا حق له فى ذلك المرصد
وانما يستحقه فلان أى الدافع وأن اسمه كتب فى صك المرصد عارية وهذه الحيلة تنفع الدافع
فى الظاهر وأما عند الله تعالى فلا بل يبرأ الوقف عن الدين المذكور ولا يسوغ له الرجوع به على
أحد كما قلنا ولا قبضه من غيره لانه صار متبرعا بما دفع فلم يبق له شىء ولا حول ولا قوة الا بالله العلى
العظيم

مطلب الخلو
مطلب المرصد

العظيم وانما ذكرنا هذه المسائل فى هذا المحل لمناسبة ظاهرة ولخلو عامة الكتب عن بيانها على هذا الوجه والحمد لله رب العالمين (سئل) فى أراضى قرية معلومة مشتركة بين جهات أوقاف وميرى تحت تكلم زيد المفوض اليه جميع أمور الميرى المتعلق به من قبل السلطان عز نصره لكل من الجهات حصة معلومة فيها بالوجه الشرعى وعشر كاملها تحت تكلم زيد المزبور أيضا ولرجل مشد مسكة فى أرض معلومة من جملة أراضيها فرغ عنه لآخر فهل يكون الفراغ موقوفا على اذن زيد ونظار الاوقاف المزبورة (الجواب) نعم وسئل أبو السعود العمادى عمن تصرف فى أرض عشرية وفوضها الى قريبه غير الابن وابن الابن ٢ أو الى أجنبى بغير اذن صاحب الارض فتصرف المفوض اليه فيها زمانا ثم مات المفوض فهل لصاحب الارض ان يأخذها من المتصرف ويفوضها الى من شاء فأجاب له ذلك لان التفويض متى وقع بلا اذن صاحب الارض لا تزول الارض عن يد المفوض حقيقة فكانت فى يد المفوض اليه عارية كذا فى فتاويه قال صاحب البحر سئلنا عن رجل فى تصرفه أرض ميرية وفوض حق تصرفه الى ابنه بغير اذن صاحب الارض وتسلمها ابنه ٣ وزرعها وحرثها زمانا ثم مات الابن وأراد صاحب الارض أن يعطيها الى الغير بناء على انه استحقها بوجه فهل ليس له ذلك فأجبنا ليس له ذلك لان تفويضه اياها الى الغير بغير اذن صاحب الارض باطل فلم ينقطع حق تصرفه عنها صرة الفتاوى من كتاب الدعوى وفيها رجل تصرف فى الارض الميرية عشر سنين ثبت له حق القرار ولا تؤخذ من يده من الخانية كذا فى خزانة المفتين اهـ وفيها الاراضى الميرية عوارى فى يد الرعايا لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا استبدالها الا باذن الامام من البزازية سئل شيخ الاسلام أبو السعود عن هذه المسئلة فاجاب بان هذه التصرفات كلها تصح باذن السلطان أعنى لا تكون الاراضى الميرية ملكا لاحد الا بتمليك السلطان له وأما من كان فى تصرفه أرض منها فليس له الا تفويض حق تصرفه الى الغير باذن صاحب الارض حتى لو كان تفويضه بغير اذنه لا يعتبر لكونه نائبا عن السلطان فى ذلك الى آخر ما أفاده فراجعه ان رمته اهـ (سئل) فى أراضى وقف معلومة يتوارد عليها طائفة بعد اخرى يزرعونها فى كل سنة ويدفعون ما عليها لجهة الوقف ومضى لذلك عدة سنين وليس لاحد منهم فيها كردار وهو الكبس والبناء والاشجار المسمى عندهم بحق القرار أصلا والآن تزعم طائفة منهم أن لهم فيها كردارا فهل لا يثبت ذلك بمجرد ما ذكر (الجواب) نعم (سئل) فى قطعة أرض سليخة جارية فى وقف بر فآجرها الناظر لزيد مدة معلومة باجرة معلومة وقد مضت المدة المذكورة وليس له فيها كردار وهو الكبس والبناء والاشجار المسمى عندهم بحق القرار أصلا والآن يزعم أن له فيها مشد مسكة بمجرد كونه يزرعها على الوجه المذكور وان لم يكن له فيها كردار ويمتنع من تسليمها له بغير وجه شرعى فهل لا يثبت بمجرد ما ذكر ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم أقول مشد المسكة لا يتوقف على وجود الكردار المذكور بل مشد المسكة فى الاغلب يكون فى الاراضى السليخة الخالية من البناء والاشجار ويكون بمجرد كرب الارض وكرى أنهارها مع القدمية كما علم مما قررناه أول الباب ومما سيأتى ولذا تراهم يلهجون بأنه لا يورث ولا يباع ولو كان كردارا كان عينا قائمة تورث وتباع فتأمل (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى أرض وقف ففرغ عنها لعمرو وصدق متولى الوقف على الفراغ وأجازه والآن يزعم بكر أن زيدا كان فرغ له عن المشد قبل الفراغ المذكور ولم يجز المتولى فراغه ولم يصدق عليه فهل يعتبر الفراغ الصادر من زيد لعمرو دون غيره (الجواب)

مطلب الفراغ موقوف على اذن التيمارى ونظار الاوقاف

٢ قوله غير الابن وابن الابن انما قيد به لانه اذا فوضها لاحدهما ثم مات تنتقل اليه أى الى الابن أو ابن الابن بحكم الاحقية من الغير وان لم يصح التفويض فى حال الحياة وأما غيرهما من الاقارب ففيه تفصيل سيأتى فى المسائل المعربة اهـ منه

مطلب التفويض بلا اذن صاحب الارض لا يزيلها عن يد المفوض

٣ قوله وزرعها وحرثها قيد به لانه لو عطلها ثلاث سنين كان لصاحب الارض أن يعطيها الى الغير لان المتصرف بها اسقط حق تصرفه بها بسبب تعطيلها فى يد ابنه كما سيأتى اهـ منه

مطلب اذا تصرف فى الارض الميرية عشر سنين ثبت له حق القرار ولا تؤخذ من يده

مطلب الاراضى الميرية عوار فى يد الرعايا

مطلب من كان فى تصرفه أرض منها ليس له الا تفويض حق تصرفه الى الغير بالاذن من نائب السلطان

مطلب استأجر أرض وقف سليخة مدة وصار يزرعها لا يثبت له مشد مسكة بمجرد ذلك

مطلب المعتبر الفراغ الصادر من المتولى دون غيره

ثم لان تفويضه اياها الى الغير بغير اذن صاحب الارض باطل فلم ينقطع حق تصرفه عنها كما فى البحر وصرة الفتاوى وبمثله أفتى أبو السعود العمادى والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض معلومة مساحتها كذا فدانا من فدن قرية معلومة جارية فى جهتى وقف وميرى جار مشد مسكة الارض وغراسها القائم بها فى تصرف وملك زيد بالتلقى عن أبيه المتصرف قبله بالوجه الشرعى ومضى لتصرفهما مدة مديدة وهما يدفعان ما على الارض لجهة الوقف والميرى فى المدة بلا معارض والآن قام جماعة من زراع القرية يعارضون زيدا فى الارض المزبورة بلا وجه شرعى زاعمين أن مساحتها تزيد على قدر ما بيده وأن لهم مسح أراضى القرية ورفع يده عن الزائد واقتسامه بينهم بدون وجه شرعى فهل ليس لهم ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) حيث كان مشد مسكتها فى تصرفه وغراسها جار فى ملكه ليس لهم نزعها من يده وقد أفتى بمثله علامة فلسطين الشيخ خير الدين من أوائل كتاب الوقف الى أن قال ان ذلك وان كان زائدا فقد يكون لمعنى رآه المتكلم على الوقف والاصل الصحة اهـ (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى أرض وقف سليحة ولعمرو أيضا مشد مسكة فى أرض وقف سليحة فدفع زيد أرضه لعمرو وأخذ أرضه بدلها بطريق المقايضة ومضى لذلك نحو سنتين وصدر ذلك كله بدون اذن من متولى وقف الارضين ولا اجازة منه ولا وجه شرعى ويريد زيد استرداد أرضه من عمرو ورد أرضه له فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى قطع أراض من قرية جاريات بكمالها فى وقف بر وفى مشد مسكة جماعة وعلى القرية عشرى ففرغ رجل من الجماعة عن مشد مسكته لزيد فأجاز العشرى فراغه ولم يجزه ناظر الوقف فهل يكون الفراغ المذكور موقوفا على اجازة ناظر الوقف المزبور لا على اجازة العشرى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا فرغ زيد لعمرو عن مشد مسكته فى قطع أراضى وقف سليحة بالتراضى وأجازه متولى الوقف بعوض معلوم ويريد زيد الآن الرجوع عن الفراغ واسترداد الاراضى متعللا بأن العوض المزبور فيه غبن فاحش وأن المشد يساوى أكثر من ذلك فهل ليس له ذلك ولا عبرة بتعلله والفراغ المزبور صحيح (الجواب) نعم (سئل) فى مزرعة معلومة مشتركة مع قناة مائها المختص بها بين جهتى وقفين معلومين فتعطلت القناة ودثرت واحتاجت للتعزيل والتعمير وتعطلت المزرعة بسبب ذلك من مدة تزيد على خمسين سنة وتعينت المصلحة فى ايجارها ممن يزرعها ويحرثها ويعمر قناتها ويعزلها ويصرف فى ذلك مبلغا من الدراهم من ماله ليكون مرصدا عليهما لعدم مال حاصل فى الوقفين يفى بذلك وعدم من يرغب فى استئجارها مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف على ذلك فآجرها المتولون على الوقفين من رجلين معلومين مدة سنة بأجرة معلومة من الدراهم ثبت لدى قاضى القضاة أنها أجرة المثل وحكم بصحتها فى حادثة الزيادة وأذن المتولون للمستأجرين بحرث المزرعة وكبسها بالتراب وتسويتها حتى تصير قابلة للزراعة ويكون لهما حق القرار فيها المعبر عنه بالمسكة وبالغراس والبناء فيها ليكون ما يغرسانه ويبنيانه ملكا لهما وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته بالوجه الشرعى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد غراس كرم معلوم قائم بالوجه الشرعى فى أرض ميرية وله فيها مشد مسكة فى أراض معلومة ففرغ عن مشد مسكة الاراضى المرقومة لعمرو وباعه نصف الغراس المزبور بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم وأجاز المتكلم عليها الفراغ المذكور وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد الثبوت الشرعى (الجواب) نعم (سئل) فى مزرعة تيمارية ملاصقة لاراضى قرية وقف ولاهالى القرية مشد مسكة قديمة فى

اراضى

مطلب ليس لهم مسح أراضى القرية ليأخذوا شيأ مما فى تصرفه

مطلب تقايضا أرضين بدون اذن المتولى لم تصح

مطلب يتوقف الفراغ على اذن متولى الوقف لا على اذن العشرى

مطلب فرغ باذن المتولى ثم أراد الرجوع متعللا بان العوض فيه غبن فاحش ليس له ذلك

مطلب فى مزرعة معطلة أجرها المتولون واذنوا بصرف مرصد على قناتها وبكبس ارضها والغرس والبناء فيها يصح

مطلب باع نصف غراسه وفرغ عن مشد مسكته باذن المتكلم على الارض يصح

أراضي المزرعة فآجرها تيماريها من أجنبي فهل تكون الاجارة غير صحيحة (الجواب) تؤجر لصاحب مشد مسكتها بأجرة المثل ولا تؤجر لغيره الا اذا أبى ذلك (أقول) وبذلك أفتى الشيخ اسمعيل أيضا (سئل) في ذي مسكة في أرض وقف تركها ثلاث سنوات اختيارا منه بدون عذر شرعي فهل سقطت مسكته (الجواب) سقط حقه بالترك المذكور كما أفتى به الخير الرملي (أقول) وبمثله أفتى المرحوم الشيخ اسمعيل ويأتي مثله عن المعروضات (سئل) في مستأجر أرض وقف وتيمار وله فيها مشد مسكة غرس فيها أشجارا بدون صريح الاذن ولم يضر الغراس المزبور بالارض مع اطلاع ناظر الوقف والتيماري على ذلك ورضاهما به فهل يجوز له ذلك (الجواب) نعم كما صرح به في البحر عن القنية وعبارته وفي القنية يجوز للمستأجرين غرس الاشجار والكروم في الارض الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قال مصنفها قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها أما اذا كان فلا يحرم الحفر والغرس والحائط من ترابها لوجود الاذن في مثلها اهـ بحر من كتاب الوقف عند قوله ولا يملك الوقف (سئل) فيما اذا كان لوقف جامع أرض سليخة معطلة غير صالحة للزراعة فأذن متولي الوقف لزيد بحرثها واصلاحها وكبسها وزراعتها ليدفع قسمها لجهة الوقف ففعل زيد ذلك كله في ست سنوات حتى مات المتولي وتولى الوقف غيره ويريد رفع يد زيد عنها بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث ثبت له حق القرار فيها تبقى بيده بأجر مثلها أو بأن يؤدي قسمها المتعارف لجهة الوقف المذكور (سئل) في رجل له مشد مسكة في أرض وقف سليخة فأقر في مرض موته أنه ملك المشد لزوجته ومات عنها وعن ورثة والناظر ذلك ولم يرضه فهل يكون التمليك غير صحيح وللناظر تفويض المشد لمن شاء (الجواب) نعم (سئل) في قرية جارية بتمامها في وقف بر وعليها اعشر لجهة الميري تحت تكلم تيماري ولجماعة في أرضها مشد مسكة وغراس ففرغ أحد الجماعة المزبورين عن مشد مسكته لزيد الأهل لذلك باذن متولي الوقف واجازته فهل يكفي ذلك ولا تتوقف صحة الفراغ على اذن صاحب التيمار (الجواب) نعم لان التيماري ليس له شيء في الارض حتى يتصرف فيها وانما التصرف في الارض الموقوفة لمتوليها كما هو مأخوذ من كلامهم (أقول) وبذلك أفتى أيضا المرحوم الشيخ اسمعيل الحائك مفتي دمشق كما في فتاواه (سئل) في أراضي وقف معلومات جار ثلثاها في مشد مسكة زيد وثلثها في مشد مسكة عمرو ويريد عمرو أن يمسحها فاذا خرج ما بيد زيد أكثر من الثلثين يزعم أن له رفع يده عن الزائد والتصرف به بدون اذن منه ولا وجه شرعي فهل ليس لعمرو ذلك (الجواب) حيث كان كل منهما متصرفا في حصته الجارية في مشد مسكته فعليه دفع ما يخصها لجهة الوقف زائدة عما يزعم أو ناقصة بحسبها ولا ينزع الزائد من يده الا بوجه شرعي (أقول) هذا اذا تمسك زيد بالتصرف المذكور ولم يقر بأن حصته الثلثان فان أقر بذلك يكون اقرارا بأنه لا يستحق شيئا مما زاد على الثلثين فينزع الزائد من يده عملا باقراره حيث ادعاه الآخر هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كانت مزرعة سليخة في وقف أهلي تحت نظارة رجل من مستحقيها وفي تواجر زيد منه مدة معلومة بأجرة معلومة واستوفى زيد منفعتها في المدة واستأجرها عمرو من الناظر المذكور مدة أخرى معلومة بأجرة معلومة والآن ادعى أن لزيد المستأجر السابق المزبور بها مشد مسكة وانه وقفها على جماعة منهم عمرو المذكور بموجب صك صدر لدى قاض حنبلي حكم بصحة وقف المسكة على مذهبه ثم أنفذه حاكم حنفي بناء

مطلب لا يصح الايجار لغير صاحب المسكة

مطلب سقط حقه من المسكة بتركها ثلاث سنين

مطلب صاحب المسكة له الغرس بلا صريح الاذن

مطلب حرث ارضا معطلة وأصلحها باذن المتولي ست سنين صار له فيها حق القرار

مطلب لا يصح تمليك المشد لزوجته بلا اذن الناظر

مطلب لا يتوقف صحة فراغ الوقف على اذن العشري

مطلب ليس له مسح الارض وأخذ الزائد مما في تصرف شريكه

مطلب في وقف المسكة

على لحقته على مذهب الامام أحمد رحمه الله تعالى وأفتى مفت حنبلى بعدم صحة الوقف المذكور وبعدم صحة المسكة المذكورة وبكون الحكم غير واقع موقعه الشرعى لانه مبنى على صحة حكم الحنبلى وقد ظهر عدم صحته فهل لا يعمل بالصك المزبور حيث كان الحال ماذكر (الجواب) حيث كان الحال ماذكر فلا شك ولا ريب أن تنفيذ الحنفى لذلك غير واقع موقعه الشرعى لانه مبنى على صحة حكم الحنبلى وقد ظهر عدم صحته ولم يوافق مذهب الحنابلة حسبما أفتى بذلك مفتيهم ناقلا ذلك عن كتبهم المعتمدة بما ملخصه ان أصل المسكة لا تكون عندهم فى الاراضى الموقوفة كالمزرعة المذكورة لا تكون الا فى الاراضى الخراجية السلطانية اذا أحياها رجل باذن الامام وحرثها وكبسها بالتراب وصار يؤدى خراجها ويزرعها حتى ساغ له التصرف فى ذلك تصرف الملاك فى أملاكهم اه ولم يقع الحكم فى فصل مجتهد فيه أصلا حتى انه اذا حكم مخالف رأيه ينفذ على أحد القولين وان كان المفتى به خلافه كما فى التنوير والملتقى وغيرهما من المعتبرات فى المذهب النعمانى ففى الملتقى والقضاء فى مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا أو عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى ومثله فى التنوير والمجمع والوقاية وغيرها وهذا الحكم من الحنبلى ليس بحكم على مقتضى مذهبه كما أفتى به الحنبلى المذكور حتى يقال فيه ما نقلوه فى المتون وغيرها بما نصه واذا رفع اليه حكم قاض أمضاه الا ما خالف كتابا أو سنة أو اجماعا حتى يعتبر فيه التنفيذ المذكور والله سبحانه الموفق الهادى وعليه اعتمادى وقد أفتى الشيخ محمد الحنبلى على سؤال رفع اليه فى مشد المسكة ونصه فى جماعة فرغوا لزيد عن مشد مسكة لهم فى قطع أراضى وقف بدون اذن المتكلم على الاراضى المذكورة فهل يصح الفروغ المذكور وان لم يأذنوا وقد حكم الحنبلى بالصحة أم لا فأجاب لا يصح الفراغ فى الاوقاف الاهلية وأوقاف المساجد ونحوها سواء اذن المتكلم على ذلك أم لم يأذن بل للناظر ايجارها وصرف أجرتها فى جهات الوقف ولا يصح الفراغ الا فيما فتح عنوة ولم يقسم وضرب عليه خراج يؤخذ ممن هو فى يده والحال ماذكر والله تعالى أعلم كتبه الفقير محمد المفتى الحنبلى بالشام هكذا كتب ولا أعلم من أى كتاب نقل (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى مزرعة جارية فى تيمار وأوقاف ففرغ عنها لعمرو وبكر فراغا شرعيا لعمرو الثلث ولبكر الثلثان وصدر ذلك لدى قاض حنبلى حكم بصحة الفراغ وان صدر بدون اذن من المتكلمين على المزرعة حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الشرعية وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) حيث حكم حاكم يرى ذلك موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه الشرعية يعمل بمضمون الحجة المزبورة بعد ثبوته شرعا (أقول) مقتضى ما مر فى السؤال السابق أن هذا الحكم غير موافق مذهب الحنبلى لوجود الوقف فتأمل (سئل) فيما اذا كان لزيد وأخوين مشد مسكة فى أرض وقف سلحة جارية فى تواجرهم من ناظر الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة ثم مات الاخوان فى أثناء المدة لا عن ولد فهل تنفسخ الاجارة فى حصتهما ودفع أرض الوقف لمن يزرعها بأجرة المثل مفوض الى ناظر وقفها ولا تورث (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى أراضى وقف سلحة ليس له فيها بناء ولا أشجار فمات عن غير ولد أصلا ففوضها متولى الوقف لابنه الاهل لذلك القادر على الزراعة وأداء أجرة المثل لما رأى فى ذلك من المصلحة للوقف ولزيد ابن أخ يعارض فى ذلك زاعما أنه يرثها فهل أراضى الوقف لا تورث ولا عبرة بزعمه والتفويض المذكور صحيح (الجواب) نعم (أقول) هذا التفويض فى حكم الايجار وقد قالوا ليس للمتولى أن يؤجر ابنه وسيأتى

بما يؤيد

مطلب المسكة عند الحنابلة لا تكون فى الاراضى الموقوفة

مطلب لا يصح الفراغ فى الاوقاف عند الحنابلة

مطلب فى حكم الحنبلى بصحة الفراغ بدون اذن المتكلم

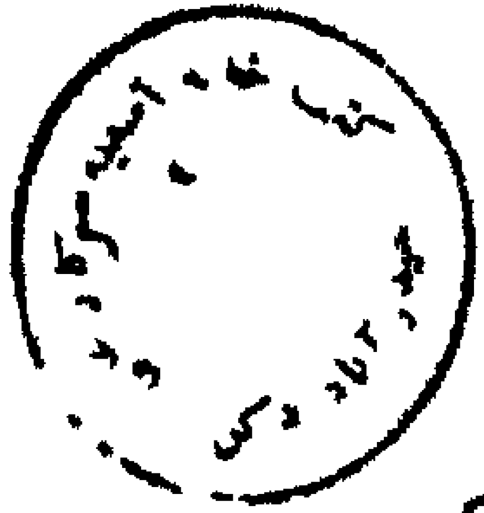
مطلب اذا مات صاحب المسكة لا عن ولد يدفعها الناظر لمن أراد

مطلب فوض المشد متولى الوقف لابنه القادر على الزراعة يصح

مايؤيد ماقلنا (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى أرض وقف سليحة ومات عن ابن وفوض المتولى المشد المزبور له على وجه الاحقية من الغير فهل يكون ذلك واقعا موقعه الشرعى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى أرض وقف سليحة ومات عن زوجة وابن منها مات عن أمه المزبورة وعن ابن عم عصبة ففوض ناظر الوقف عشرة قراريط منها للزوجة المزبورة وأربعة عشر قيراطا منها لابن العم وأذن لهما فى زراعة الارض ودفع أجرة مثلها للوقف وهما قادران على الزراعة وأداء الاجرة المرقومة لجهة الوقف وفى التفويض والاذن حظ ومصلحة للوقف فهل يكون التفويض صحيحا (الجواب) نعم (أقول) سيأتى عن المعروضات أن الام أحق بالتوجيه اليها من الغير لكن يمثل ما يدفعه الغير وهو المسمى بالطابو (سئل) فى رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وخلف غراسا قائما بالوجه الشرعى فى أرض وقف مشغولة كالها به ويريد الذكور الاختصاص بالارض والتصرف بها وحدهم دون الاناث وان كانت مشغولة بغراس مورثهم فهل ليس للذكور ذلك ويتصرف بها الكل بالوجه الشرعى (الجواب) ليس للذكور ذلك وحدهم دون الاناث وتصح الاجارة للجميع بحسب حصصهم (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى أرض وقف سليحة وفى دوائرها الاربعة غراس حور بالمهملة مات زيد عن ابنين قادرين على الزراعة وعلى دفع ما عليها لجهة الوقف فهل تبقى الارض بيد الابنين على وجه الاحقية من الغير (الجواب) الابنان أحق بالارض من غيرهما (سئل) فى رجل مات لا عن ولد أصلا وخلف مشد مسكة فى أرض سليحة تيمارية فوجهها التيمارى لابن أخى الميت وأذن له فى زراعتها وهو قادر على الزراعة لما رأى فى ذلك من المصلحة فهل يكون الاذن صحيحا (الجواب) نعم (سئل) فى نظير هذه الصورة اذا وجهها الاجنبى قادر وليس للميت ولد فهل يكون التفويض صحيحا ويمنع الورثة من معارضته (الجواب) نعم (أقول) سيأتى عن المعروضات أنه عند عدم الابن تعطى الارض للبنت ثم للاخ لاب ثم للاخت ثم للاب ثم للام فتنبه (سئل) فى مشد المسكة هل يرثه النساء أولا (الجواب) الحمد لله ملهم الصواب هذه المسئلة على تفصيل ان كان فى الارض تراب للمورث أو سرقين أو غراس فانهن يرثن منه لان التراب ملك وكذا السرقين والغراس قال العلائى فى شرح الملتقى وجاز عندنا بلا كراهة خلافا للائمة الثلاثة بيع السرقين بالكسر معرب سركين بالفتح الروث وفى الشرنبلالية والبرجندى وجميع ماسوى الانسان لانه ينتفع به لاستكثار الريع من غير كراهة من السلف وان كان نجسا والانتفاع كالبيع فى الحكم اهـ فحيث جاز بيعه يكون مالا وكاله وملكه يرثه ورثته ذكورا واناثا وأفتى المرحوم الوالد على افندى العمادى رحمه الله تعالى بانها ترث فى المسكة اذا كان فى الارض غراس وان لم يكن فى الارض ترابه ولا سرقينه ولا غراسه وانما حرثها وساواها وجعلها قابلة للزراعة وثبت له بذلك حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة فانى وأبى وعمى لم نفت بذلك وما رأيت أحدا من أجدادى أفتوا بارثهن لذلك ولا بعدمه لان المسكة اما حق أولا فان كان الاول يرثه جميع ورثته ذكورا واناثا وان كان الثانى فلا يرثه أحد من ذكر ولا أنثى واما عدم افتائى بارثهن فلما قام عندى من الشبهة قياسا على ارث الولاء فان النساء لا يرثن فى الولاء لانه حق يجرد والنساء لسن من أهل الجهاد وكذلك المسكة حق مجرد والنساء لسن من أهل الزراعة فان اشترت امرأة عبدا فأعتقته أو جاهدت فاسترقت أسيرا فأعتقته فاذا مات فلها ولاؤه لانها تأهلت لذلك بسبب شرائها أو جهادها وكذلك اذا فرغ لها رجل عن مشد مسكته أو حرثت واستحقت

مطلب تفويض الارض لابن الميت على وجه الاحقية

مطلب مات الابن عن أم وابن عم ففوض المتولى لهما يصح



مطلب مات عن أولاد ذكور وإناث وله غراس فى أرض وقف تؤجر من الكل لا من الذكور فقط

مطلب ابنا الميت أحق بالمسكة من غيرهما

مطلب مات لا عن ولد فوجهها التيمارى لابن أخى الميت يصح

مطلب مات لا عن ولد فوجهها الاجنبى يصح

مطلب فى مشد المسكة هل يرثه النساء أولا

مسكة بطريق شرعى لانها تأهلت لذلك وصارت من أهل الحرث والكبس هذا ما لاح فى خاطرى والله سبحانه الموفق للصواب وسئل الوالد رحمه الله تعالى فى رجل مات عن زوجة وعن بنت منها وعن أخ لام وعن أخت لام وأولاد أخت وخلف تركة ومن جملتها مسكة أراض فيها غراس وبناء له وأرض موقوفة تابعة لذلك فمن يختص بذلك ومن يرثه الجواب تقسم التركة من ثمانية أسهم للزوجة من ذلك سهم واحد وللبنت سبعة أسهم فرضا وردا ولاشئ لمن ذكر بعد فترث البنت المرقومة مع أمها جميع الغراس والبناء ومسكة الارض الحاملة للغراس المرقوم كما تقدم للام سهم واحد والباقى للبنت وأما الاراضى الموقوفة فعلى حسب شرط الواقف وسئل المرحوم الشيخ اسمعيل فى رجل بقرية سلطانية من خاصات حاكم البلدة تصرف فى قطع سلائخ من أراضى الخاص خمس عشرة سنة باذن صاحبه ودفع المرتب وله أخت قامت الآن تعارضه فى الاراضى الموقوفة متعللة بأن الاراضى قبل هذه المدة كانت فى تصرف أبيهما المتوفى عنهما جميعا وأن الاراضى تكون ميراثا عنه لهما فهل الاراضى الخاصة السلطانية لاتورث أجاب الاراضى السلطانية أراضى بيت المال لاتورث وانما يدفعها من فوض السلطان نصره الله تعالى أمرها اليه الى القادرين على اصلاحها من الرجال ولاحظ للنساء فيها وأما ما فيها من البناء والغراس فهو ملك لاربابه يقسم بين الورثة على فريضة الله تعالى اه (أقول) وقد أفتى الشيخ اسمعيل أيضا بذلك فى مواضع من هذا الباب ففى موضع فى رجل مات عن ابن وبنت وبيده مشد مسكة فى أرض تيمارية فأفتى بانتقالها للابن فقط وبانها لاتورث وفى موضع فى رجل مات عن أولاد اناث وله مشد مسكة أراضى وقف سلائخ فافتى بان للمتولى أن يوجهها لمن أراد وفى موضع فى رجل مات عن بنتين وأخ وخلف مشد مسكة أرض وقف وغراسا قائما فى بعض الارض فسلم المتولى الارض السليخة للاخ فقط فأفتى بان للمتولى ذلك وللبنتين ثلثا الغراس وفى موضع فيمن له مشد مسكة أرض تيمارية فمات عن ولد ذكر ففوضها السباهى لآخر فأفتى بان له ذلك وفى هذا مخالفة لما مر وحاصله انه ان كانت الارض مشغولة بملك الميت توجه لورثته تبعا للملك اذ وضع الملك كان بحق لان الميت كان له حق القرار ففى توجيهها لهم مع التزامهم بما كان يدفعه مورثهم ابقاء لما وضع بحق على أصله وأما لو وجهت لغيرهم أو لبعضهم دون البعض يلزم منه ازالة ذلك لان من وجهت له قد لايرضى بابقاء ذلك فى أرضه فيلزم الضرر بخلاف ما اذا كان بعض الارض مشغولا بذلك وبعضها فارغا فوجه الفارغ لغيرهم أو لبعضهم أو كانت كلها فارغة كذلك فانه لاضرر فى ذلك وقد مر فى الباب الثانى من كتاب الوقف فتوى من المؤلف مضمونها انه اذا كان للميت أشجار ومشد مسكة فى أرض وقف تنتقل لورثته بعده وكذا لو كان فى وسطها شجرتان كبيرتان بخلاف ما لو كانت فى جانب من الارض كالمسناة والجداول الخ فراجعه وقد مر آنفا فى هذا الباب فى كلام المؤلف انه لو كان للميت ابن ذكر كان أحق بالتوجيه له من غيره وهو المصطلح عليه الآن فى جميع الاراضى السلطانية والوقف فيوجهها المتكلم عليها للابن مجانا بطريق الاحقية من غيره وأما لو كانت له بنت فتوجه لها بشئ يأخذه المتكلم على الارض من البنت ويسمى ذلك بالطابو والطابو كلمة تركية أو فارسية معناها الصك الذى يكتب فيه التوجيه وكأن ما يأخذه هو أجرة على كتابة ذلك الصك فسمى باسمه أو هو أجرة معجلة عن الارض فالبنت لها حق التوجيه لكن بالطابو بخلاف نحو ابن العم فانه لاحق له بل المتكلم مخير بين التوجيه له أو لاجنبى ثم رأيت العلائى ذكر فى شرحه على الملتقى من باب الخراج نحو ذلك فقال

مطلب اذا مات عن مشد مسكة فيها غراس تكون لورثته على قدر فروضهم

مطلب الاراضى السلطانية لاتورث ولاحظ للنساء فيها

مطلب اذا كان فى مشد المسكة شجرتان كبيرتان فى وسط الارض تنتقل للورثة

تنتقل

تنتقل للابن ولا تعطى البنت حصة وان لم يترك ابنا بل بنتا لا يعطيها و يعطيها صاحب التيمار لمن أراد وفي سنة ٩٥٨ في مثل هذه الاراضي التي تحيى و تفتح بعمل و كلفة دراهم فعلى تقدير أن تعطى للغير بالطابو فالبنات لما كان يلزم حرمانهن من المال الذي صرفه أبوهن و رد الامر السلطاني بالاعطاء لهن لكن تنافس الاخت البنت في ذلك فتوقي بجماعة ليس لهم غرض فاى مقدار قدر و الطابو به تعطيه البنات و يأخذن الارض اهـ هذا وقد ذكر المؤلف نحو رقتين ونصف فتاوى ومسائل عن مشايخ الاسلام السابقين في الدولة العثمانية بألفاظ تركية أكثرها غرائب لا توجد في الكتب الفقهية وكأنها مبنية على أوامر سلطانية لان التصرف في الاراضي السلطانية لحضرة السلطان عز نصره فله أن يأذن بتوجيهها على طريق خاص فلا تجوز مخالفته ما لم يخالف الشرع الشريف فاردت أن أذكر زبدتها بعبارة عربية بعد ما عربها لى رجل موثوق به عارف باللغتين وصورته هذا ما وجد مكتوبا في مجموعة شيخ الاسلام عبد الله افندى مفتى الممالك العثمانية في آخر دولة السلطان (أحد المعروضات المتعلقة بمواد الاراضي في تاريخ سنة ١٠١٨ ثمانية عشر وألف) مشد مسكة الاراضي المحلولة عن المتوفى عند عدم الابن تعطى لبنته فان لم توجد فلاخيه من أب فان لم يوجد فلاخته الساكنة فيها فان لم توجد فلابيه فان لم يوجد فلامه وليس لغير هؤلاء من أقاربه حق في أخذ مشد المسكة بالطابو * ماتت المرأة عن ابن توجه الارض السليخة لابنها فقط. اذا مات الذمى لا توجه لولده المسلم * اذا مات الشريك أو فرغ عن حصته لاجنبي باذن المتكلم في الاراضي الميرية كان للشريك الآخر حق الطلب * لا يبطل حق الطلب الى خمس سنين * اذا غاب من له المشد وعطل الارض ثلاث سنين فالمتكلم مخير في توجيه الارض لقريب الغائب ممن له حق الطابو أو لاجنبي وليس هذا مثل الموت (أقول) أى لانه اذا عطلها ثلاث سنين ومات عن ابن قبل أن يوجهها المتكلم لاحد لا خيار له بل تنتقل للابن مجانا كما يأتى قريبا * اذا وجه المتكلم أراضي الصغار لاجنبي لهم أخذها بعد البلوغ الى عشر سنين * لا يعتبر التفويض من غير اذن صاحب الارض. أخذ العشر والرسم في سنين متعددة لا يكون اذنا بل لا بد من الاذن صريحا (أقول) سيأتى نظيره وهذا مخالف لما أفتى به العلامة المرحوم الشيخ اسمعيل من أن أخذ المتولى والتيمارى المرتب على الارض اذن في التصرف فتنبه لذلك. اذن أحد الشركاء في التيمار يكفي في تفويض المزرعة * المتصرفون في مزرعة بعد رفع حصائدهم اذا أراد غيرهم أن يرعى مواشيه وأخذوا منهم دراهم فلصاحب الارض أن يمنعهم من الرعى * الاراضي المتروكة التي في تصرفات بعض أهل القرى من غير زراعة اذا أراد بعض الناس أن يتخذوا فيها طريقا وممرا لدوابهم ليس لهم ذلك جبرا وليس لصاحب الارض أن يأخذ منهم دراهم ويأذن لهم بذلك. باخذ العشر والرسم لا يسقط حق الطابو. اذا غاب المتصرف في المزرعة فأحدث رجل فيها بناء باذن الزعيم السباهى ثم حضر المتصرف له رفع ذلك البناء. اذا لم يوجد واحد من المذكورين ممن له حق المشد عن المتوفى فالمتكلم على الاراضي يوجه ذلك لمن يريد وليس له أن يوجه ذلك لنفسه ولابنه لورود الامر السلطاني بذلك * اذا مات من له المشد عن بنت وامتنعت البنت عن قبوله بعد عرضه عليها وطلب أخو المتوفى لابوين أو لاب ان يأخذه باعطاء الطابو لا يلزم المتكلم ذلك بل يوجهه لمن أراد (أقول) يؤخذ من هذا أن من له حق الاخذ بعد الابن اذا امتنع منه لا ينتقل الحق لمن بعده ولا يكون ذلك بمنزلة ما اذا لم يكن الممتنع موجودا فان الاخ رتبته بعد البنت كما مر أول هذه

مسائل مهمة متعلقة بمشد مسكة الاراضي

المعروضات فحيث لم تكن البنت موجودة ينتقل الحق الى الاخ واذا كانت موجودة وامتنعت لا ينتقل الى الاخ بل يكون بمنزلة الاجنبي فالخيار للمتكلم ان شاء وجه له أو لغيره والله تعالى أعلم * الارض تنتقل من الام لابنها مجانا لكن الى عشر سنين يكون بالطابو ولا يكون لبناتها حق الطابو * ارض الاخت لا تعطى للاخ بالطابو بل صاحب الارض مخير (اقول) علم من هاتين المسئلتين أن ما مر أول هذه المعروضات من انه عند عدم الابن تعطى للبنت ثم للاخ الخ انما هو فيما اذا كان الميت رجلا أما لو كان امرأة فليس للبنت ولا لمن بعدها حق الاخذ وانما يعطى لابنها مجانا ان وجد والا فغيره والاجنبي سواء فيوجهه صاحب الارض المتكلم عليها لمن أراد ويؤيده قوله فيما مر ماتت المرأة عن ابن توجه الارض لابنها فقط فقوله فقط يشعر بان أرض المرأة لا يستحقها غير ابنها عند عدمه والله تعالى أعلم * ليس لاولاد العم حق الطابو * اذا مات من له المشد وفي ذمته دين للميري أو لغيره لا يباع المشد لذلك وليس لاحد أن يقول أنا أوفي الدين وآخذ المشد ولو بيع أو أخذه أحد وأوفى الدين ثم طلبه الابن يأخذه مجانا * الارض المحلولة في قرية لو أعطاها صاحبها لاهالي قرية أخرى فصاحب الضرورة والاحتياج اليها من أهل القرية يأخذها ان لم تمض سنة فان مضت سنة فليس له الاخذ * الشركاء من السباهية والزعماء اذا فوض أحدهم فليس لغيره معارضته (أقول) لكن من لم يأذن له مشاركة الآذن في أخذ العشر من الارض المفوضة كما سيأتي * ليس لابن الابن حق الطابو (أقول) سيأتي ما يخالفه حيث جعلوا ابن الابن كالابن في انتقال المشد اليه الا أن يقال انه مثله في الانتقال اليه مجانا والمراد ههنا انه لا يؤخذ منه الطابو فلا منافاة تأمل * مزرعة الصغير أو الاسير لو تعطلت ثلاث سنوات لا تستحق التوجيه للغير بالطابو * المزرعة لا يصح أن تكون بدل صلح * تفويض أهل المزرعة لا عبرة به * مزرعة في تصرف زيد ادعاها عمرو ودفع زيد مقدارا من الدراهم وصالحه على ذلك من غير أن يكون عشرة من السباهية لا يصح * الصغير الذي له حق الطابو في أرض لو أسقطه وصيه لا يسقط * عرض أحد الشريكين حصته من الارض على شريكه برسم مثله فامتنع عن أخذها فان فوض لاجنبي فليس للشريك أن يدفع ما دفعه الاجنبي ويأخذ الارض * اذا فلح رجل بفأسه غيضة بغير اذن السباهي والزعيم وجعلها مزرعة فالسباهي يأخذ من رجل مقدارا من الدراهم ويفوضها اليه هذا أولى * اذا مات العبد عن غير تفويض لا تنتقل الارض لمولاه ويعطيها السباهي لمن أراد * متولي وقف لو أعطى الاراضي بنقصان فاحش عن مثل الطابو فالمتولي حالا أن يقول كمل لي مثل الطابو والا أعطها الغيرك * مزرعة القاصر اذا فوضها وليه لرجل فمات القاصر قبل البلوغ فليس للسباهي أن يأخذها من محلول القاصر والتفويض الاول نافذ * عطل رجل أرضه ثلاث سنوات ومات عن ابن قبل أن يفوض السباهي الارض للغير فانها تنتقل للابن مجانا * اذا وجه وكيل السباهي المزرعة المحلولة بنقصان فاحش ليس للسباهي أن يكمل الى مثل الطابو واذا كان ذلك في أرض الوقف فللمتولي أن يستكمل مثل أجر مثله * اذا غلب الماء على مزرعة زيد ثلاثين سنة ثم انجلى عنها الماء فله أن يضبطها ويتصرف بها * لصاحب الارض المحلولة أن يعطيها لابنه أو زوجته بزيادة على مثل الطابو وذلك صحيح معتبر (أقول) تقدم قبل هذا انه ممنوع من أخذها لنفسه أو لابنه للامر السلطاني بذلك الا أن يفرق بانه هنا بزيادة على مثل الطابو فتأمل * رجل تحت يده أرض وقف وفي تصرفه بالطابو اذا أحدث فيها بناء فللمتولي أن يأخذ أجر المثل عن العرصة (أقول) أفتى بمثله الشيخ اسمعيل فيمن له بناء دار في قرية ميرية بانه يلزمه أجرة المثل فراجعه

* المتصرفون

* المتصرفون فى الطاحون بالشركة اذا فرغ أحدهم حصته لاجنبي فليس للشريك الآخر أن يدفع مادفعه الاجنبي و يأخذها (أقول) سيأتي أن الشريك أحق بنصيب شريكه فى المشد اذا دفع مايدفعه الغير الا أن يفرق بين الطاحون والمشد فتأمل * ليس لوصي الصغير أن يفرغ مزرعة الصغير لاجنبي مالم يكن فيه نفع * للوصي تفويض المزرعة لأجل الصغير أبو السعود من فتاويه * لزيد و أخيه عمرو مزرعة مشتركة بينهما وفى تصرفهما مات زيد عن بنتين فعرض المتكلم حصته عليهما فامتنعتا فاعطاها المتكلم لبكر الاجنبي وأراد عمرو أخذها ودفع مادفعه بكر لاجل انه شريك وخليط قبل مضي خمس سنين فليس لعمرو وذلك المرحوم يحيى المقارى (أقول) هذا مخالف أيضا لما سيأتي من أن الشريك احق من الغير الا أن يجاب بان الحق هنا للبنتين فلا ينتقل للشريك وان امتنعتا اذ ليس الامتناع بمنزلة ما اذا لم يكن الممتنع موجودا كما قدمناه والله تعالى أعلم * مات رجل بلا ولد ذكر وأخذت بنته هند مزرعته بالطابو وأعطت الرسم للسباهي وماتت قبل أن تستوفي الضبط والتصرف فى ذلك فلورثتها أن يأخذوا من السباهي الرسم الذى قبضه من هند عبد الرحيم افندى * نقل زيد حصاده لاجل الدياس الى موضع الدياس فاحترق الحصاد بالكلية ولم يبق له اثر فللسباهي أخذ العشر من زيد عن الحصاد المذكور عبد الرحيم افندى * مزرعة فى تصرف زيد فتعدى عمرو فزرعها وحصده فهل لزيد أن يأخذ أجر المثل من عمرو الجواب لا يقدر على الاخذ جبرا ولكن السباهي وقت أخذ عشره لو حكم حاكم بمقدار شئ يجوز ذلك أبو السعود افندى * هذا آخر ما قصدت ذكره مما عثر به لي من أثق به ثم اعلم اني قد رأيت بهامش نسختي الدر المختار بخط بعض العلماء مسائل من هذا القبيل فاحببت الحاقها بما ذكره المؤلف لغرابتها أيضا تكثيرا للفائدة وهذه صورتها * اذا لم تكن الارض عشرية ولا خراجية وكانت رقبتها لبيت المال وكانت وجدت بيد الزراع تكون بيدهم على وجه الاجارة اذا وجهت لهم فى الاصل بالطابو فلا يصح بيعهم لها ولا رهنهم ولا ايداعهم ولا اعارتهم ولا شفعتهم ولا استبدالهم فتصرفهم بذلك باطل وتسمى تلك الاراضى اراضى مملكة وميرية * اذا مات أحدهم عن ابن يتصرف ابنه كأبيه و يدفع ما عليها للمتكلم ولا يداخله أحد وان لم يكن له ابن وكان له بنت يوجهها المتكلم للبنت بالطابو بما يدفعه الغير أما من له التصرف اذا فرغ عن حق تصرفه وأخذ شيأ من المفروغ له بدل الفراغ ثم وجه المتكلم ذلك للمفروغ له بعوض بالطابو لا يكون مخالفا للشرع الشريف والتصرف بلا اذن المتكلم باطل والمدفوع أجرة معجلة واذا اعطى القاضي حجة فى البيع والشراء أو غير ذلك فهي باطلة أبو السعود * من له المشد اذا مات فان لم يكن له ابن ولا ابن ابن يوجه لبنته فان لم تكن فلاخيه لاب فان لم يكن فلاخته الساكنة فيها فان لم تكن فلابيه فان لم يكن فلامه وليس لغيرهم حق الطابو وكذلك المرعى والمشتى معروضات (أقول) مقتضاه أن ابن الابن بمنزلة الابن فله حق الاخذ مجانا بدون طابو والتقييد بكون الاخ لاب احترازعن الاخ لام فقط وعدم التقييد بذلك فى الاخت يفيد الاطلاق والله تعالى أعلم * اذا مات احد الشريكين فى المشد أو فوض للغير فللآخر أن يأخذ نصيب شريكه بعد دفع مادفعه الغير ولا يمكن الغير ولا يبطل الحق الى خمس سنين معروضات (أقول) تقدم ما يخالف هذا وقدمنا الجواب عنه فتأمل * الارض المستحقة للطابو بسبب التعطيل يأخذها المتصرف بالطابو معروضات * اذا ذهب من له المسد الى بلد آخر وعطله ثلاث سنين يستحق الطابو وصاحب الارض مخير بين الاعطاء له بالطابو و بين الاعطاء للغير ليس هذا

مثل الوفاة • معروضات (أقول) قدمنا بيان الفرق ثم ان قوله وصاحب الارض مخير الخ مخالف
لقوله فى المسئلة قبله بأخذها المتصرف بالطابو فانه يقتضى انه وان سقط حقه بالتعطيل يكون
أولى من غيره لكن يأخذها بالطابو لا مجانا لكون صاحب الارض قد استحقه فتأمل * تعطيل
أرض الصغار لا يكون مستحقا للطابو ولو اعطى للغير فلهم أخذها الى عشر سنين بعد البلوغ
معروضات (أقول) فهذا مستثنى من سقوط حق المسكة بالتعطيل ثلاث سنين فتامل والله تعالى
أعلم • اذا قسم من له المشد الارض بين ابنيه وسلم لكل واحد منهما مقدارا منها بدون اذن صاحب
الارض على وجه الهبة لا يكون معتبرا معروضات وفى هذه الصورة اذا مات عن أولاد غيرهما
لهم أخذ حصتهم منها معروضات * اذا أعطى زيد وعمرو لاختهما حين زوجاها مقدارا من أرضهما
ثم تصرفت الاخت به أكثر من عشر سنين ثم ماتت فامتنعا من دفع الطابو لصاحب الارض
وتعللا بانهما اعطيا الارض لها بلا اذن صاحب الارض ليس لهما الامتناع وبعد عشرة
دعوى الارض ممنوعة معروضات • أهل البدو اذا شتوا فى مكان ان كان الرسم موجودا فى الدفتر
يؤخذ عن المكان والا فان كان يؤخذ من قديم عادة يؤخذ والا فلا معروضات * اذا سلم الفارغ
الارض بلا اذن صاحب الارض وتصرف بها المفروغ له ثلاث سنين بالزراعة ودفع العشر
لصاحب الارض من غير اذن صريح منه واعطاء تمسك بذلك ومات المفروغ له بلا ولد وأراد
الفارغ التصرف بها وأبى صاحب الارض الا بالطابو الجديد فللفارغ ذلك ولا عبرة لابائه عبد الله
افندى (أقول) هذا صريح فى أن قبض صاحب الارض العشر ليس اذنا فى التصرف وتقدم
أيضا فى المسائل السابقة مثله وانه مخالف لما أفتى به الشيخ اسمعيل • قاصر ليس له مال وله مشد
مسكة أرض سليخة وأراد وصيه تفويضه لزيد باذن صاحب الارض لضرورة النفقة فللوصى
ذلك عبد الله افندى • بعد انتقال مشد مسكة أرض سليخة من زيد الى ابنه القاصر اذا فوض
وصى القاصر ذلك لعمرو باذن صاحب الارض ثم بلغ القاصر واراد أخذها من عمرو له ذلك وفى
هذه الصورة اذا تعلل عمرو بانه مضى بعد البلوغ تسع سنين وأراد أن لا يسلمها للبالغ ليس له ذلك
معروضات (أقول) الظاهر أن هذا فيما اذا كان التفويض بلا ضرورة بقرينة ما قبله تأمل
* اذا غلب الماء على مشد مسكة أرض سليخة لزيد ولم يمكن الزرع فيها وأراد صاحبها بعد انقطاع
الماء تفويضها للغير اذا لم يمض على ترك الزرع ثلاث سنين ليس لصاحب الارض ذلك
معروضات (أقول) وجهه انه فى حال غلبة الماء اذا ترك الزرع لا يسقط حقه ولو مضى ثلاثون
سنة كما مر فلا تزول يد المتصرف عنها لانه معذور وكذا لو ترك زرعها بعد انقطاع الماء أقل من
ثلاث سنين فله التصرف بها وليس لصاحب الارض المتكلم عليها تفويضها للغير المتصرف لان
الترك بلا عذر أقل من ثلاث سنين لا يسقط حقه من المشد والله تعالى أعلم اذا تعلل التيمارى
بعد تفويض المزرعة المحلولة لزيد عن عمرو بانه لم يرها قبل التفويض وزعم انه يفوضها بالزيادة
لبكر ليس له ذلك معروضات اذا وكل من له المشد أخاه فى الزراعة وغاب ليس لصاحب الارض
التفويض للغير معروضات * فرغ زيد لعمرو عن مشد مسكته فى ارض سليخة باذن بعض
الشركاء فى التيمار دون بعض ليس لمن لم يأذن المعارضة غايته له أخذ ما يخصه من العشر معروضات
* اذا ترك من له المشد الزراعة سنة أو سنتين ليس لصاحب الارض التفويض للغير واذا ترك
ثلاث سنين لصاحب الارض التفويض للغير معروضات (أقول) يستثنى ارض الصغار كما مر
قريبا والله تعالى أعلم * اذا غاب من له المشد بلا توكيل أحد للتيمارى التفويض للغير بالطابو اذا

كانت الغيبة ثلاث سنين او أكثر معروضات * من له المشد اذا مات بلا ولد ذكر فوجه صاحب الارض للغير مع طلب بنتي المتوفى بالطابو قبل مرور ست سنين فاذا دفعتا مادفعه الغير بلا زيادة ضرر كان لهما الاخذ معروضات * اذا مات من له المشد بلا ولد ذكر وخلف قاصرة فعرض ذلك صاحب الارض على وصي القاصرة للقاصرة فأبى عن اخذه لها وأذن بدفعه للغير فوجهه لعمرو ثم اراد الوصي أن يدفع مادفعه عمرو من الطابو من مال القاصرة و يأخذ الأرض للقاصرة فله ذلك معروضات * اذا فوض من له المشد لزيد باذن الشرع بلا اذن صاحب الارض بعوض لم يقبضه ومات قبل قبضه بلا ولد وأراد ورثته أخذ العوض من زيد ليس لهم ذلك معروضات * اذا مضى مدة التزام زيد ولم تعط الارض المحلول في زمانه أو لم يعلم انها محلول يكون الاعطاء للملتزم الجديد معروضات * المزرعة كما تنتقل الى الابن تنتقل الى ابن الابن معروضات * اذا مات من له المشد عن ابن تنتقل الى ابنه مجانا بلا طابو سواء كان الابن صغيرا أو كبيرا وسواء كانت معدة للزراعة أو للحشيش معرضات (أقول) فائدة هذا التعميم دفع مايتوهم وهو أنه انما تنتقل الى الصغير اذا لم تكن محتاجة للعمل كالمعدة للحشيش فنبه على انها تنتقل اليه وان احتاجت لعمل كالمعدة للزراعة والله تعالى أعلم * أرض الذمي لا تنتقل الى ابنه المسلم معروضات * اذا مات بلا ولد بعد القاء البذر في مشد مسكته ونبت الزرع وفوض صاحب الارض المشد لعمرو يتصرف ورثة زيد بالارض الى ادراك الزرع بأجرة المثل لعمرو معروضات * اذا فرغ زيد لعمرو عن مشد مسكة ارض سليخة بلا معرفة صاحب الارض وسلمها لعمرو ونهاه عن أخذ التمسك من صاحب الارض قبل تسليم بدل الفراغ فاخذ عمرو تمسكا قبل تسليم البدل بلا اذنه ثم مات عمرو بلا ولد وأراد زيد التصرف فيها كالاول بناء على عدم الاذن بالتمسك وأن التفويض ليس بمعتبر فهل لزيد ذلك الجواب نعم له ذلك معروضات أبي السعود * اذا وجه التيماري الارض المحدودة لزيد على أن مقدار أفدنتها كذا على وجه التخمين ثم منع زيدا من التصرف بما زاد على التخمين وأراد توجيه الزيادة للغير ليس له ذلك معروضات ليس الاخ لابوين أحق من الاخ لاب في الطابو في مشد مسكة الارض السليخة والعبرة في ذلك للاب لا للام معروضات * اذا ترك من له المشد وطنه وتوطن في غير بلده فصاحب الارض مأمور بتوجيهها للغير حالا * اذا وجه المتكلم الارض المحلولة لعمرو بموجب تمسك وختم وزرع فيها أربع سنين قام بكر المتكلم بعد عزل الاول يزعم انه يحلف عمرا على أن التمسك والختم لم يكونا بعد العزل ليس لبكر ذلك بحسب القانون معروضات اذا مات من له المشد عن قاصر وكانت الارض أرض كرم فوجهها صاحبها لعمرو بالطابو فغرس فيها عمرو كرما ومضى تسع سنين ثم بلغ القاصر وضبط الارض وكلف عمرا بقلع الغراس بمباشرة صاحب الارض له ذلك معروضات * من له المشد اذا مات عن زوجة حامل لا يقدر المتكلم على توجيهه للغير قبل ظهور الحمل معروضات هذا آخر مارأيته بهامش نسخة الدر المختار وكانه معرب من ألفاظ تركية كما يقتضيه ظاهر هذه العبارات وقد غيرت بعض عبارات منه لركاكتها والله تعالى أعلم

(كتاب الذبائح)

(كتاب الذبائح)

مطلب يحل ذبيحة النصراني مطلقا

(سئل) في ذبيحة الذمي الكتابي هل تحل مطلقا أولا (الجواب) تحل ذبيحة الكتابي لان من شرطها كون الذابح صاحب ملة التوحيد حقيقة كالمسلم أو دعوى كالكتابي ولانه مؤمن بكتاب من كتب الله تعالى وتحل مناكحته فصار كالمسلم في ذلك ولا فرق في الكتابي بين أن يكون

ذميا يهوديا أو نصرانيا حربيا أو عربيا أو تغلبيا لاطلاق قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم والمراد بطعامهم مذكاهم قال البخارى رحمه الله تعالى فى صحيحه قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما طعامهم ذبائحهم ولان مطلق الطعام غير المذكى يحل من أى كافر كان بالاجماع فوجب تخصيصه بالمذكى وهذا اذا لم يسمع من الكتابى انه سمى غير الله تعالى كالمسيح والعزير وأما لو سمع فلا تحل ذبيحته لقوله تعالى وما أهل لغير الله به وهو كالمسلم فى ذلك وهل يشترط فى اليهودى أن يكون اسرائيليا وفى النصرانى أن لا يعتقد أن المسيح اله مقتضى اطلاق الهداية وغيرها عدم الاشتراط وبه أفتى الجد فى الاسرائيلى وشرط فى المستصفى لحل مناكحتهم عدم اعتقاد النصرانى ذلك وكذلك فى المبسوط فانه قال ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب ان اعتقدوا ان المسيح اله وان عزيرا اله ولا يتزوجوا نساءهم لكن فى مبسوط شمس الائمة وتحل ذبيحة النصرانى مطلقا سواء قال ثالث ثلاثة أو لا ومقتضى الدلائل واطلاق الآية الجواز كما ذكره التمرتاشى فى فتاواه والاولى أن لا يأكل ذبيحتهم ولا يتزوج منهم الا للضرورة كما حققه الكمال بن الهمام والله ولى الانعام والحمد لله على دين الاسلام والصلاة والسلام على محمد سيد الانام قال العلامة قاسم فى رسالته قال الامام ومن دان دين اليهود والنصارى من الصابئة والسامرة أكل ذبيحته وحل نساؤه وقد حكى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كتب اليه فيهم أو فى أحدهم فكتب مثل ما قلنا فاذا كانوا يعترفون باليهودية والنصرانية فقد علمنا أن النصارى فرق فلا يجوز اذا جمعت النصرانية بينهم أن نزعم أن بعضهم تحل ذبيحته ونساؤه وبعضهم يحرم الا بخبر ملزم ولا نعلم فى هذا خبرا فمن جمعته اليهودية والنصرانية فحكمه حكم واحد اهـ بحروفه

مطلب الكبد والطحال طاهران حلالان

(سئل) فى الكبد والطحال هل هما طاهران قبل الغسل أو لا (الجواب) الطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو طلى بهما وجه الخف وصلى جازت صلاته كما صرح بذلك قاضيخان فى فصل فى النجاسة التى تصيب الثوب أو الخف وهما حلالان لقوله عليه الصلاة والسلام أحلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال اهـ وهو بكسر الطاء

مطلب المكروه تحريما من الشاة سبعة أشياء

والمكروه تحريما من الشاة سبع الفرج والخصية والغدة والدم المسفوح والمرارة والمثانة والذكر وقد نظمها بعضهم بقوله

اذا ما ذكيت شاة فكلها * سوى سبع ففيهن الوبال
ففاء ثم خاء ثم غين * وذال ثم ميمان وذال

(أقول) وقد كنت نظمتها بقولى

ان الذى من الشياه يحرم * يجمعه حروف فخذ مدغم

مطلب فى حكم العقيقة وكيفيتها

(سئل) فى العقيقة كيف حكمها وكيف تفعل (الجواب) قال فى السراج الوهاج فى كتاب الاضحية ما نصه مسألة العقيقة تطوع ان شاء فعلها وان شاء لم يفعل وهى أن يذبح شاة اذا أتى على الولد سبعة أيام وعند الشافعى سنة ثم اذا أراد أن يعق عن الولد فانه يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة لانه انما شرع للسرور بالمولود وهو بالغلام أكثر ولو ذبح عن الغلام شاة وعن الجارية شاة جاز لان النبى صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ولا يكون فيه دون الجذع من الضأن والثنى من المعز ولا يكون فيه الا السليمة من العيوب لانه اراقة دم شرعا كالاضحية ولو قدم يوم الذبح قبل يوم السابع أو أخره عنه جاز الا أن يوم السابع أفضل والمستحب أن يفصل لحمها ولا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد ويأكل ويطعم ويتصدق اهـ وفى فصول العلامى المسمى بالكراهية والاستحسان فى الفصل ٣٦ ويعق عنه فى اليوم

السابع

السابع من الولادة قال عليه الصلاة والسلام العقيقة حق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقد عق عن نفسه عليه السلام بعدما بعث نبيا و يقول عند ذبحه اللهم هذه عقيقة ابنى فلان دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابنى من النار ولا يكسر للعقيقة عظم و يعطى القابلة فخذها و يطبخ جميعها ثم يتصدق بها ولا يكسر منها شئ اهـ ثم ذكر المؤلف عبارة شرح الشرعة بطولها وهى فى معنى ما مر ثم قال ورأيت فى شرح العباب للعلامة ابن حجر الشافعى رحمه الله تعالى وهو كتاب معتبر عندهم ما ملخصه باختصار واقتصار على بعض المقصود مع التصرف فى بعض العبارة وذكرته هنا لانه من فضائل الاعمال قال ووقتها بعد تمام الولادة الى البلوغ فلا يجزى قبلها وذبحها فى اليوم السابع يسن والاولى فعلها صدر النهار عند طلوع الشمس بعد وقت الكراهة للتبرك بالبكور وليس من السبعة يوم الولادة خلافا للشيخين ولو ولد ليلا حسبت الذبيحة من صبيحته و يسن أن يعق عن نفسه من بلغ ولم يعق عنه وحكمها كاحكام الاضحية الا أنه يسن طبخها و بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود وحمل لحمها مطبوخا للفقراء ولا بأس بندبهم اليها و تعطى القابلة رجلها الامره عليه الصلاة والسلام فاطمة رضى الله عنها باعطائها اياها واليمنى أولى ولا يكسر عظمها وان كسر لم يكره و يسن عن الذكر شاتان مستويتان وعن الانثى واحدة وعن الخنثى المشكل واحدة والاحتياط ثنتان و يسن أن يقول الذابح بسم الله والله أكبر اللهم لك واليك عقيقة فلان لخبر ورد و يكره لطخ رأس المولود من دمها و يندب تسمية المذبوح للمولود نسيكة أو ذبيحة لا عقيقة فيكره و يدل له خبر أبى داود وهو حسن انه صلى الله عليه وسلم قال للسائل عنها لا يحب الله العقوق وفى رواية لا أحب الله العقوق اهـ نعوذ بالله تعالى من عقوق الوالدين ونسأله حسن التأنيس وبالله تعالى التوفيق والمعونة وصلى الله على سيدنا محمد معلم الخير وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين (أقول) هذا وقد ذكر المؤلف هنا كتاب الحظر والاباحة وذكر مسائل منه عامتها استطرادية غير مسؤل عنها وذكر أشياء كثيرة من جنسها آخر الكتاب فاحببت تأخير الكل الى ذلك المحل لتكون كالفاكهة بعد الطعام

(كتاب الشرب)

(سئل) فى دار معلومة جارية فى ملك زيد وفيها بركة لها حق شرب معلوم من طالع ماء مشتمل على ثلاثة فروض معلومة الطول والعرض والعمق فرض يجرى لبركة زيد وفرضان لسبيل كل ذلك من قديم الزمان عمد رجل الآن ووسع فرضى السبيل وغيرهما عما كانا عليه فى القديم بدون اذن من زيد ولا وجه شرعى أصلا و يريد زيد اعادتهما كما كانا عليه قديما بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى أرض لرجل لها حق شرب معلوم يجرى اليها الماء من قديم الزمان فى مجرى معلوم فى أرض زيد يريد زيد الآن أن لا يجرى الماء فى أرضه فهل ليس له ذلك و يبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم واذا كان لرجل أرض ولآخر فيها نهر فأراد رب الارض أن لا يجرى النهر فى أرضه لم يكن له ذلك و يترك على حاله تنوير من الشرب (سئل) فيما اذا أجرى زيد الماء فى أرضه اجراء لا يستقر فى أرضه بل يستقر فى أرض جاره فتعدى الماء وتلف بسبب ذلك زرع جاره الموضوع فى أرضه فهل يضمن (الجواب) حيث أجراه كذلك يضمن والله تعالى أعلم ذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى رجل سقى أرض نفسه فتعدى الى

قوله ابنى فلان هكذا فى النسخ ولعل صوابه ابنى فلان تأمل اهـ مصححه

قوله حسبت الذبيحة هكذا فى النسخ ولعل صوابه حسبت السبعة وليحرر اهـ مصححه

(كتاب الشرب)

مطلب له فرض فى الطالع غيره رجل يعاد كما كان

مطلب ليس له منع اجراء الماء فى أرضه و يبقى القديم على قدمه

مطلب فيما اذا أجرى الماء الى أرضه فتعدى الى أرض جاره واتلف زرعه

أرض الجار قال هذه المسألة على وجوه ان أجرى الماء فى أرضه اجراء لا يستقر فى أرضه وانما يستقر فى أرض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر فى أرضه ثم يتعدى الى أرض جاره ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل كان ضامنا وتكون هذه بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل وان لم يتقدم اليه حتى تعدى لم يضمن وان كانت أرضه صعودا وأرض جاره هبوطا يعلم انه اذا سقى أرضه يتعدى الى أرض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة عمادية من الفصل ٣٢ فى أنواع الضمانات وتمام فروع المسألة فيها ومثله فى الفصولين (سئل) فيما اذا اختصم جاعة فى شرب بينهم فهل يقسم على قدر أراضيهم (الجواب) نعم يقسم بينهم على قدر أراضيهم والمسئلة فى الملتقى والتنوير من الشرب (أقول) وهذا اذا لم تعلم الكيفية فى الزمان المتقادم كما فى البزازية فلو علمت يبقى القديم على قدمه (سئل) فيما اذا كان لبستان وقف حق شرب قديم من نهر قديم مشترك عليه من الاسفل طواحين دورانها منه ولا يمكن سقى البستان الا بالسكر ونظار وقفه متصرفون بشربه بالسكر من قديم الزمان الى الآن بلا معارض لا يعرف الا هكذا من القديم والآن قام أرباب الطواحين يعارضون ناظر وقف البستان بالسكر ويريدون منعه عنه بدون وجه شرعى فهل حيث كان السقى بالسكر قديما على الوجه المذكور يبقى القديم على قدمه ويمنع المعارض فى ذلك (الجواب) نعم كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام الجواب كما به العم المرحوم أجاب والله سبحانه الموفق للصواب *(صورة دعوى)* وردت من طرف محافظ الشام وحاكم الشرع سنة ١١٤٦ مذكور فى وقف الاموى مصرح فى الصريح انه فتوح غير سدود ويدعى واضعوا اليد عليه انه قديم ومن قبلهم متصرفون فيه من قديم الزمان ووجد تاريخ الصريح أزيد من ثلثمائة سنة فأنكر أهل عربيل وجود الماصية وقدمها وأنها محدثة أحدثها صادق أغا من خمس وعشرين سنة فهل يعمل بالتصرف القديم ولا تسمع بينة الحدوث فى دعوى الماء فكيف الحكم فى ذلك اكتبوا لنا الجواب مفصلا الجواب الحمد لله تعالى حيث وجد التصرف من قديم الزمان والى الآن يعمل به لا سيما مع وجود التصريح فى الصريح بذلك وهو مقدم على من قال بالحدوث من خمس وعشرين سنة فان تاريخ مدعى القدم أسبق قال فى الخلاصة اذا تنازع اثنان فى عين لا يخلو اما أن تكون فى أيديهما أو فى يد أحدهما أو فى يد ثالث ادعياه ملكا بينهما أو ميراثا أو شراء من واحد أو من اثنين أرخا تاريخا واحدا أو لم يؤرخا أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فعند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى يقضى لاسبقهما تاريخا اهـ ومثله فى البزازية والبحر والتنوير وصدر الشريعة والملتقى والدرر وغيرها وفى الرحيمية سئل فى جماعة يهود يجرى ماء بساتين بعض المسلمين من نهر قديم فى أرض بيدهم يريدون أن يمنعوا اجراء الماء منها الى تلك البساتين هل لهم ذلك أجاب ليس لهم ذلك والحالة هذه والقديم وحده الذى لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان كما فى العمادية يبقى القديم على قدمه ويثبت أيضا حق الاجراء باثبات الجرى من غير دعوى الملك بالبينة العادلة ويقضى به لصاحبه كما فى الزيلعى وغيره والله سبحانه أعلم وفى الاشباه فى تصرف الامام بالرعية منوط بالمصلحة (تنبيه) اذا كان فعل الامام مبنيا على مصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ أمره شرعا الا اذا وافقها فان خالفها لا ينفذ ولهذا قال الامام أبو يوسف فى كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام أن يخرج شيأ من يد أحد الا بحق ثابت معروف اهـ وفى العمادية فى آخرها فى بحث ما يحكم به الحال ما نصه فيما اذا كان لرجل نهر فى أرض رجل أو ميزاب فى

مطلب اذا اختصموا فى الشرب يقسم على قدر أراضيهم

مطلب اذا كان السكر قديما يبقى على قدمه وليس لارباب الطواحين منعه

مطلب فى الاختلاف فى قدم المجرى وحدوثه

مطلب يقضى للاسبق تاريخا

مطلب حد القديم الذى لا يحفظ الاقران وراء هذا الوقت كيف كان

مطلب القديم يبقى على قدمه

مطلب لا يخرج شئ من يد أحد الا بحق ثابت معروف

مطلب له نهر أو ميزاب فى أرض رجل فاختلفا الخ

دار رجل فاختلفا فى ذلك وأنكر صاحب الارض والدار ثبوت حقه فالقول قوله وعلى المدعى البينة أن له حق التسبيل لاجراء الماء فيه الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة فحينئذ القول قول صاحب الماء وكذلك اذا لم يكن زمان الخصومة الا انه يعلم انه كان يجرى الماء الى أرض هذا الرجل من هذا النهر قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء اهـ وقال فى شرب التنوير وتصح دعوى الشرب بغير أرض استحسانا اهـ ثم أرسلت صورة الدعوى ومكتوب فيها ما صورته أبرز المدعون حجة متعلقة بدورى ماصية محدثة وضمنها فتوى من احمد افندى المهمندارى بان بينة الحدوث مقدمة والحجة واصلة اليكم فالمرجو تمييز ذلك وكتابة الجواب

مطلب تصح دعوى الشرب بغير أرض

الجواب الحمد لله فى الحجة المرسلة لم يذكر المدعى ولا المدعى عليه تاريخا أصلا من الطرفين وأما مسألة التناقض المذكور فيها أن ذا اليد أرخ من ثلثمائة سنة والمدعى عليهم من خمسة وعشرين سنة وقد ذكرنا عن الخلاصة والبزازية وغيرهما انه اذا أرخا يقضى به للاسبق منهما تاريخا قال فى البحر والحاصل ان سبق التاريخ أرجح من الكل ومثله فى فصول العمادى وأيضا فى الحجة المرسلة الحال شاهد بالحدوث فانه ذكر فيها انه وجد ثقبا محفورا وقاغيرمستدير ولا مستو ولا هو كفم سائر المواصى وأيضا المدعى مستند الى كتاب الوقف وأبرزه من يده فلم يوجد فيه وأيضا ليس له أرض أصلا يسقى به الماء المذكور فكل ذلك شاهد بانها حادثة والفتوى بنيت على ذلك وأما مجرد بينة الحدوث والقدم من دون تاريخ ففيها خلاف قال فى الحاوى له كنيف فى طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه انه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعى انه محدث لانها تثبت ولاية النقض وقال راقما الى بم القول فى هذا قول المدعى بالقدم اهـ وذكر العلائى فى شرح الملتقى عن ترجيح البينات للشيخ غانم البغدادى أن بينة القدم فى البناء أولى من بينة الحدوث اهـ هذا ما تيسر نقله وظهر من الكتب المعتبرة فى هذا الوقت والسلام قال المؤلف ثم انى رأيت فتوى من المرحوم عبد الوهاب افندى الغرزورى مدرجة فى حجة مؤرخة فى خامس عشر جمادى الاولى سنة ١٠٧٣ مضمونها فيما اذا كان سبيل ماء معلوم مستمد من نهر معلوم بقنوات غير مسدودة فائض ماء السبيل المذكور يسقى به أراضى بساتين معلومة من الزمن القديم بموجب تمسكات شرعية وادعى أصحاب النهر المزبور أن مجرى السبيل المزبور محدث وسدوه وأصحاب البساتين المزبورة يدعون انه قديم فهل تقدم بينة القدم على بينة الحدوث ويمنع أصحاب النهر المزبور من معارضة أصحاب البساتين التى تسقى أراضيها من فائض ماء السبيل المزبور أولا الجواب تقدم بينة القدم على بينة الحدوث ويمنع أصحاب النهر من المعارضة فى ذلك بعد ثبوت ذلك لهم بسبب ذلك ويبقى ذلك بيد المدعين المزبورين الموصى اليهم كما تقدم لهم من قديم الزمان والى الآن والله تعالى أعلم (أقول) قدمنا الكلام فى كتاب الشهادات على تعارض بينة الحدوث والقدم وذكرنا ترجيح القول بتقديم بينة الحدوث فى البناء وغيره بانه الموافق للقواعد وقد أفاد المؤلف بما ذكره هنا فائدة حسنة وهى أن الخلاف انما هو فيما اذا كان الاختلاف فى مجرد أن ذلك الشئ قديم أو حادث بدون ذكر تاريخ أما اذا ذكر التاريخ بان ادعى رجل ان هذا الشئ ملكى أو حقى من سنة كذا وادعاه آخر كذلك من سنة كذا فانه لا خلاف فى ترجيح الاسبق تاريخا على ما جزم به فى كثير من الكتب فتنبه (سئل) فى نهر كبير يجرى على حافة بيوت بصالحية دمشق المحروسة يسقى منه أهل البيوت المذكورة من قديم الزمان وفى النهر المزبور موضع مكشوف مقدار ثلاثة أذرع طولا وعرضا يستقى منه

مطلب اذا أرخا يقضى للاسبق تاريخا

مطلب بينة الحدوث والقدم بدون تاريخ فيها خلاف

مطلب الاختلاف فى ترجيح بينة الحدوث أو القدوم انما هو فيما اذا لم يؤرخا

مطلب ليس له أن يبنى بيتا على حافة نهر

العامة من القديم ويريد رجل من أهل البيوت أن يبني على النهر المزبور بناء ويجعله بيتا ويدخله الى داره بدون وجه شرعي وفي ذلك ضرر للعامة ويضيق محل الاستقاء وتغيير القديم فهل والحالة هذه ليس للرجل ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه (سئل) في نهر قديم مشترك بين قريتين لكل منهما نصفه وبباطنه بسط قديم مبني بالحجارة فيه لكل من القريتين مقسم مختص بشرب أراضيها وكل من أصحاب القريتين واضع يده على حقه المذكور ومتصرف به بالوجه الشرعي من قديم الزمان والى الآن بلا معارض ولا منازع والآن عمد أهل احدى القريتين فغيروا البسط عن أصله وأرادوا منع أهالي القرية الثانية من أخذ حقهم من الماء المذكور الى أن يبرزوا لهم سندا أو حجة تشهد لهم بذلك فكيف الحكم (الجواب) وضع اليد والتصرف حجة قاطعة ولا يكلف ذو اليد الى اظهار سند يشهد له بذلك مع وضع يده فيستعمل بوضع يد أصحاب القرية الثانية وتصرفهم من القديم ويمنع المعارض لهم في ذلك ويبقى القديم على قدمه حيث الحال ما ذكر والله سبحانه العليم (سئل) فيما اذا كان لهند بركة ماء في دارها يجري اليها الماء من فائض قديم في بركة دار زيد فسد زيد الفائض وامتنع من فتحه الآن تكليس هند بركته فهل لا يلزمها ذلك (الجواب) حيث كان لها ما فاض من الماء وليس لها حق في البركة لا يلزمها ذلك ولا يلزم زيد تكليس البركة أيضا العدم جبر الانسان على اصلاح ملكه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لرجلين في دار زيد مسيل ماء بمعنى حق الاجراء دون رقبة المسيل فاسقطا حقهما من ذلك لدى بينة شرعية فهل يسقط (الجواب) نعم قال صاحب المسيل أبطلت حقي من المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل بالابطال رسائل الزينية من رسالة ما يسقط من الحقوق بالاسقاط ومثله في الاشباه (سئل) في أرض معلومة لها شرب معلوم وهي جارية مع الشرب المزبور تحت تولية زيد بالوجه الشرعي فآجر المتولي الشرب المذكور وحده بدون الارض لعمرو ليسوق الشرب الى ارض نفسه فهل تكون الاجارة المذكورة غير جائزة (الجواب) لا تصح اجارة الشرب وحده كما صرح بذلك في البزازية والذخيرة وغيرهما وفي التتارخانية من الفصل الخامس في بيع الشرب قال محمد في الاصل اذا باع شرب يوم أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك فانه لا يجوز وبعض مشايخنا يجوزون ذلك والفقيه أبو جعفر وأستاذه أبو بكر البلخي وغيرهما من المشايخ لم يجوزوا ذلك وكذلك لو استأجر الماء لا يجوز واذا باعه أو آجره مع الارض فهو جائز ويدخل الشرب في البيع تبعا للارض ألا يرى أن أطراف العبيد تدخل في البيع تبعا ولا تدخل مقصودا اهـ (سئل) فيما اذا كان لزيد حق شرب معلوم من نهر فباع الشرب وحده بدون أرض فهل يكون البيع المزبور غير جائز (الجواب) نعم وكذا صح بيع الشرب تبعا للارض بالاجماع ووحده في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه نصيب من الماء ولم يجز في أخرى وهو اختيار مشايخ بخارى للجهالة وفي الخانية من الشرب رجل اشترى شربا بغير أرض وفي تلك القرية تباع المياه بغير أرض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط أن يكون الخراج على المشتري فسد العقد في الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو أنه باع الماء بدون الارض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب مع أرض له قال الفقيه أبو جعفر لا يجوز البيع في الشرب الا أن يجيز البائع الاول لان المشتري الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع على موجود ألا ترى أنه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث ويتتابع بعد وقت فاذا لم يشتر شيئا

مطلب وضع اليد والتصرف حجة قاطعة ويبقى القديم على قدمه

مطلب صاحب الفائض لا يلزمه تكليس بركة الجار

مطلب لا تصح اجارة الشرب وحده

مطلب يدخل الشرب في البيع تبعا لا مقصودا

مطلب لا يجوز بيع الشرب وحده بدون أرض

مطلب فيما اذا اشترى الشرب وحده ثم باعه بعد القبض

موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البائع الاول قال رضي الله تعالى عنه وعندي هذا الجواب مشكل وينبغي أن يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده وان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية وبه أخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب أن يجوز ويؤيد هذا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد وأعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميتة أو دم وقبضه لا يجوز عتقه اهـ منح الغفار من البيع الفاسد (سئل) في مجرى ماء مشترك بين جماعة معلومين خاص بهم احتاج المجرى الى الكرى الضروري فكراه البعض وصرف على ذلك مبلغا معلوما من الدراهم وأبى البعض عن ذلك الكرى ويريد الرجوع على الآبي بما أنفق حيث كان باذن القاضي فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم قال في الهداية من فصل كرى الانهار وأما الثاني وهو الخاص من كل وجه فكريه على أهله لما بينا ثم قيل يجبر الآبي وقيل لا يجبر لان كل واحد من الضررين خاص ويمكن دفعه عنهم بالرجوع على الآبي بما أنفق فيه اذا كان بامر القاضي الخ وجزم الزيلعي بالرجوع بحصته من المؤنة اذا كان بامر القاضي واختاره في الهداية حيث أخره مع دليله قال في الخانية من فصل كرى الانهار وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها أو عليه قرية واحدة يفنى ماؤه فيها فهو نهر خاص تستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو عام وأصح ما قيل فيه أنه يفوض الى رأي المجتهد حتى يختار أي الاقوال شاء اهـ وفي شرح الكنز للعيني ومؤنة النهر المشترك عليهم أي على أهل النهر الكائنين من أعلاه أي أعلى النهر عند أبي حنيفة حتى اذا جاوز أرض رجل منهم تسقط عنه مؤنة الكرى وقالا كرى النهر من أوله الى آخره على الشركاء لان الاعلى يحتاج الى ما وراء أرضه ليسيل ما فضل من مائه لئلا تغرق أرضه وله أنه للحاجة الى سقي الارض ولم تبق له حاجة فلا يجب عليه لكن له حق تسييل ماء سطحه على سطح جاره لا يلزمه شيء من عمارة ذلك الموضع باعتبار تسييل الماء فيه ثم فرع على ما سبق بقوله فان جاوز الكرى أرض رجل منهم برئ الرجل من الكرى لما ذكرنا اهـ وفي التتارخانية واذا جاوز فوهة رجل هل ترفع عنه مؤنة الكرى عند أبي حنيفة الصحيح أنه لا يرفع ما لم يجاوز أرضه وعلى هذا الاختلاف اذا احتاجوا الى اصلاح جانبي النهر اهـ ومثله في البزازية والذخيرة وغيرهما وقال في البزازية وأما الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا احتيج الى اصلاحه فاصلاح أوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا دار رجل قيل انه على الخلاف في النهر وقيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار لا حاجة له الى ما وراء داره بوجه ما لانه لا يستعملها بخلاف النهر فانه يحتاج فيه الى تسييل الماء اذ لولاه لاغرقت أرضه حال كثرة الماء ومن جاوز الكرى أرضه وأراد فتح رأس النهر قال شيخ الاسلام على قول الامام له ذلك لزوال مؤنة الكرى عنه وقالا ليس له ذلك ولو كان نهرا عظيما عليه قرى يشربون منه فبلغوا بالكرى فوهة نهر قرية قال في النوادر يرفع عنه مؤنة الكرى اجماعا وعلى قياس النهر الخاص ينبغي أن لا يرفع حتى يجاوز الكرى أراضي قريتهم اهـ (سئل) في مجرى أوساخ ينصب فيه أوساخ بيوت جماعة من محلات من أعلاه الى أسفله واحتاج في التعزيل فقام هل مجرى أوساخ الاعلى

مطلب بيع الشرب وحده فاسد فيملك بالقبض لا باطل

قوله قال أي قاضيخان رحمه الله تعالى اهـ منه

قوله يجوز في رواية الخ أي ولو كان ذلك بيع المعدوم من كل وجه لما كان أحد يقول بجوازه وحيث وجدت الرواية بجوازه وأخذ بها بعض المشايخ علم أنه ليس من بيع المعدوم من كل وجه فلا يكون باطلا اهـ منه

مطلب اذا كرى النهر الخاص باذن القاضي يرجع على الآبي

مطلب كرى النهر الخاص على أهله

مطلب في بيان النهر الخاص

مطلب اذا جاوز الكرى نهر رجل تسقط عنه المؤنة

مطلب لا ترفع مؤنة الكرى بمجاوزة الفوهة وانما ترفع بمجاوزة الارض

مطلب الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا احتيج الى اصلاحه

مطلب في الفرق بين نهر الشرب ونهر الاوساخ اذا احتاجا الى الكرى والتعزيل

يكلفون بعض أهالى الاسفل الى تعزيله معهم من الاعلى الذى ليس لهم فيه أوساخ قبل وصوله اليهم بدون وجه شرعى فهل ليس لاهالى محلة أوساخ الاعلى ذلك (الجواب) نعم (أقول) ههنا فائدة نبهت عليها فى رد المحتار وهى أن نهر الاوساخ يخالف نهر الشرب من حيث ان نهر الاوساخ اذا احتاج الى الكرى والتعزيل من أعلاه فكلما جاوز دار رجل لا ترفع عنه المؤنة بل يشارك من هو أسفل منه وهكذا كلما وصل التعزيل الى دار رجل يدخل فى المؤنة ويشاركه جميع من قبله حتى يصل التعزيل الى آخر النهر فمن كان فى أعلى النهر كان أكثرهم كلفة لانه يحتاج فى اجراء أوساخه الى جميع النهر ثم دونه من تحته وهكذا فيكون الآخر أقلهم كلفة لانه يحتاج فى اجراء أوساخه الى ما بعد داره من النهر وهو آخر النهر دون ما قبله بخلاف نهر الشرب فان صاحب الارض انما يحتاج من النهر الى ما قبل أرضه من أعلى النهر فاذا دخل الماء فى أرضه لم يبق محتاجا الى شىء من النهر عما بعد أرضه فاذا جاوز الكرى أرضه ترفع عنه المؤنة ويبقى داخلا فيها جميع من بعده من أهل النهر ثم كلما جاوز أرض رجل آخر ترفع عنه وتبقى على من بعده وهكذا فمن كان فى أسفل النهر يكون أكثرهم كلفة لاحتياجه الى جميع النهر ثم من فوقه ثم وثم على عكس نهر الاوساخ وحاصل الفرق أن صاحب الشرب يحتاج الى كرى ما قبل أرضه ليصله الماء وصاحب الاوساخ يحتاج الى ما بعد أرضه ليذهب وسخه (سئل) فيما اذا كان لاهالى محلة مساقيط على نهر مختص بجماعة فاحتاج الى التعزيل لكثرة ما اجتمع فيه من أوساخ المساقيط المذكورة فهل تكون مؤنة تعزيل الاوساخ من النهر المذكور على أصحاب المساقيط المذكورة دون أهل النهر (الجواب) نعم دفعا للضرر بقدر الامكان وفى هذه الصورة اذا أحدث بعض أهل المحلة مساقيط على النهر المذكور بغير اذن أهل النهر المرقوم ويطالب أهل النهر أصحاب المساقيط المحدثة بسدها عن النهر فهل يسوغ لهم مطالبتهم بذلك (الجواب) الحمد لله يسوغ لهم ذلك بالوجه الشرعى كتبه الفقير علاء الدين عفى عنه (سئل) فى نهر كبير يمتد من أعين يشرب منه اهالى قرى بعضها من جهة أسفله يجرى لتلك القرى فى أنهر خاصة من ذلك النهر الكبير وفى بعض السنين يقل ماء النهر الكبير فيسكر أهالى القرى العالية ماء النهر الكبير المشترك ليرتفع الماء الى أنهرهم الخاصة فيسقوا أراضيهم بحيث ان الماء لم يبق فى النهر الكبير يجرى الى أهالى الاسفل الا قليلا جدا ويحصل بذلك غاية الضرر على أهالى القرى التى من الاسفل متعللين بانهم يفعلون السكر المزبور على الوجه المرقوم من قديم الزمان وأن القديم يبقى ويترك على قدمه وان خالف الشريعة المطهرة فهل لاهالى القرى الاسافل أن يكلفوا أهالى القرى الاعالى أن يزيلوا السكر ليسقى أهالى القرى الاسافل أراضيهم وليس لهم أن يسكروا فى باطن النهر الكبير المشترك بدون اذنهم ورضاهم

مطلب ليس لاهالى الاعلى أن يسكروا النهر على أهالى الاسفل وان كان يفعل من قديم

مطلب لا عبرة للقديم المخالف للشرع القويم

(الجواب) ليس لاهالى الاعلى أن يسكروا الماء على أهالى الاسفل لانهم امراء عليهم حتى يرووا كما ذكره الامام المعظم ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وان كانوا يفعلون ذلك من قديم الزمان لانه تصرف فى باطن النهر المشترك بدون اذن الشركاء وذلك غير جائز شرعا وفعل غير الجائز مانع من فعله الشرع فلا عبرة بما فعله اهالى الاعلى من السكر قديما على أهل الاسفل واذنهم لاهل الاعلى بالسكر عليهم لا يجرى على المتأخرين فانه لا يلزم من رضا المتقدمين رضا المتأخرين فللمتأخرين من أهل الاسفل منع أهالى الاعلى من السكر فى باطن النهر المشترك حتى يسقى أهالى الاسفل أراضيهم فانه يبدأ بهم حتى يرووا كما صرح بذلك جميع أئمة المذهب فى الكتب المعتبرة والله تعالى أعلم فتاوى المرحوم الشيخ اسمعيل مفتى دمشق الشام عفى عنه وأجاب رحمه الله تعالى

عن سؤال آخر حاصله انه ان لم يكن لاهالى القرية السفلى حق شرب فى النهر المذكور فلاهالى القرية العليا حبس جميع ماء النهر الخارج من أرضها حتى يرووا ثم يطلقونه لاهل القرية السفلى ان شاؤا وان كان لاهل القرية السفلى حق شرب من النهر المزبور فليس لاهالى القرية العليا حبس ماء النهر عن أهالى القرية السفلى بل يبدأ بأهل السفلى حتى يرووا والقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أهل أسفل النهر أمراء على أهل الاعلى حتى يرووا كما فى الزيلعى وغيره والله تعالى أعلم (أقول) وأفتى بذلك الخير الرملى فى خصوص نهر دمشق المسمى بيردا وهذا هو المذكور فى المتون كالهداية والملتقى وذكر القهستانى وتبعه العلائى فى شرح الملتقى عن شيخ الاسلام انه استحسن المشايخ أن يقسم الامام بينهم بالايام اهـ أى اذا لم يصطلحوا ولم ينتفعوا بلا سكر فيسكر كل فى نوبته وينبغى الافتاء بهذا ان لزم قصر الضرر على أهل الاعلى فانه ربما يشرب أهل الاسفل جميع النهر فيلزم أن تيبس زروع أهل الاعلى مع أن لهم حقا فى النهر تأمل *(فائدة)* رأيت فى الفتاوى الفقهية للعلامة ابن حجر المكى الشافعى قال وفى فتاوى العلامة السبكى ما حاصله لا أشك فى نهر بردا فى دمشق انه غير مملوك لاحد لانه قديم بارضه والعين التى يجرى الماء فيه منها اما مباحة وهو الظاهر واما كانت مملوكة للكفار وانتقلت عنهم الى المسلمين وأيا ما كان فليس ملكا لاحد وبقية انهارها الظاهر أنها كذلك وأنها متقدمة ويحتمل حدوثها بعد الاسلام واذا كان كذلك فما كان بانخراق فى موات فليس بمملوك وما كان بحفر فان قصد به حافره الاباحة فكذلك أو نفسه فملك له لكنا لا نعلمه الآن هو ولا ورثته فهو لعموم المسلمين وعلى التقدير الاول لا يجوز للامام تخصيص طائفة بجميعه ولا بيعه بخلاف الاملاك المنتقلة الى بيت المال التى يبيع منها ويعطى نفسها فان هذه الانهار نفعها عام دائم للمسلمين فلم يجز تفويتها عليهم بالتخصيص والبيع بخلاف غيرها ومتى جهل الحال هل هى بانخراق أو حفر فهو لعموم المسلمين أيضا اهـ ما نقله ابن حجر عن الامام السبكى وقد يقال ان ما كان مباحا لعموم المسلمين لا ينافى دخوله فى الملك والذى يظهر أن حفرة بردا وبقية الانهار الستة المتشعبة منه غير مملوكة لاحد وأما مياهها فغير مملوكة أيضا لان الماء لا يملك قبل الاحراز وانما لاهل الاراضى حقوق مستحقة فيها وأغلب أراضى دمشق المستحقة منه منها أوقاف ومنها سلطانية وبعضها ملك لاربابها وكل أرض لها حق منه من قديم الزمان من بعد الفتح أو من قبله وكذلك الدور فى دمشق كل دار لها حق معلوم منها يدخل فى حقوقها حين البيع والشراء والاجارة والوقف وغيرها من التصرفات الشرعية بلا منازع ولا معارض ولا انكار من أحد من العلماء وهذا كله دليل الملكية بسبق اليد لواضع اليد الاول واستمر ذلك الى زماننا فلا يحل لاحد أن يستولى على حق أحد من ذلك بلا مسوغ شرعى ولا أن يحدث فى أصل هذا النهر العام ما يضر بأهل هذه الحقوق وان كان ذلك النهر لعموم المسلمين قبل دخوله فى المقاسم والكوى المملوكة أما بعد دخوله فيها فقد صار ملكا كما فى القهستانى ولذا كان كريه على أصحاب المقاسم لا من بيت المال ويوضح ما قلناه ما نقله المؤلف عن مفتى طرابلس بقوله سئل فى نهر كبير نابع من سفح جبل عظيم يمر فى واد قديم يسمى ذلك النهر بالعاصى يشرب منه أراض وبساتين ومزارع وقرى تحوى خلقا كثيرا ليس لتلك الاراضى والقرى شرب من غير هذا النهر وتشتمل تلك الاراضى على علما من جهة منبع الماء وسفلى تحتها وهكذا وتستحق فيه جهات أوقاف وبيت المال وغيرهما ولا يمكن السقى منه الابدواليب يديرها الماء كالرحى لتسفله وارتفاع الارض عنه ومن قديم الزمان

مطلب نهر بردا فى دمشق غير مملوك لاحد

قوله فما كان بانخراق فى موات أى ما كان انخرق بنفسه وجرى فى أرض موات بلا حفر من أحد اهـ منه

مطلب سؤال فى خصوص نهر العاصى

بني كل أهل ناحية في وسطه سدا بالمؤن والاحجار وفتحوا فيه كوى على قدر الدواليب الممكنة
وجعلوا بين كل سدين مسافة مقدرة بالهندسة بحيث اذا انحصر الماء في السد الاسفل لا يضر
بالسد الاعلى فهل اذا أراد أحد من أهل تلك الاراضى أن يحدث في جانب من ذلك النهر سدا
يسكر النهر ليتمكن بذلك من نصب دلاوب يأخذ به الماء الى أرضه يجوز له ذلك ولو حصل للاعلى
منه أو المساوى ضرر بعدم دوران دولابه أو قلة دورانه أو ليس له ذلك ويمنع عنه شرعا أفتونا
مأجورين الجواب لا يخفى على أحد أن حال هذا النهر لا يخلو من أحد أمرين اما أن يكون
مشتركا اشتراكا خاصا بأهل تلك الاراضى فلا يجوز لاحد منهم حينئذ احداث شئ فيه الا برضا
الجميع سواء أضر ذلك بأحد من الشركاء أو لم يضر لان البناء واقع في بطن النهر المشترك وبعض
الشركاء لا يملك التصرف في المحل المشترك الا برضا بقية الشركاء سواء تضرروا أو لم يتضرروا
وهذا بخلاف ما اذا أراد أحد الشركاء فيه أن ينصب عليه رحى أو دولابا في أرض له ملاصقة
لذلك النهر فانه لا يمنع من ذلك الا عند وجود ضرر بالنهر أو بأحد من أهله بأن يتغير الماء عن سننه
ولا يجرى كما كان يجرى قبل ذلك واما أن يكون مشتركا اشتراكا عاما بين جميع الناس فيمتنع
احداث ذلك أيضا عند وجود الضرر المذكور فقد قال قاضيخان في كتاب الشرب ان أبا يوسف
سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو يروى منه أهلها بالحصص لكل قوم كوة معروفة
فأحيى رجل أرضا ميتة لم يكن لها شرب في هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع
لا يملكه أحد وساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضر بأهل
مرو ضررا بينا في مائهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل أحد أن يمنعه لان ماء
النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة رفع الضرر اه وفي فتاوى الكردرى المياه
ثلاثة الاول في غاية العموم كالانهار العظام مثل دجلة وسيحون وجيحون ليست بمملوكة لاحد
فيملك كل واحد سقى دوابه وأرضه ونصب الطاحون والدالية والثانية واتخاذ المشرعة والنهر
الى أرضه بشرط أن لا يضر بالعامة فان أضر منع فان فعل فلكل أحد من أهل الدار منعه المسلم
والذمى والمكاتب فيه سواء اه والله العليم وكتبه محمد المفتى بطرابلس الشام عفى عنه
(سئل) في بركة ماء قائمة البناء في دار زيد يجرى ما فاض منها بحق شرعى في مجرى الى طالع قائم
البناء في دار عمرو وينقسم الماء شطرين أحدهما الدار عمرو والآخر لدار بكر ويريد بكر أن يأخذ
من الماء شطره المختص به من البركة القائمة بدار زيد وليس بين بسط الطالع والبركة مخالفة
والمعادلة ممكنة وليس في ذلك ضرر على عمرو وينتفع كل بنصيبه بعد ذلك فهل يسوغ لبكر ذلك
(الجواب) نعم (أقول) قدمنا في كتاب القسمة الكلام على قسمة الماء فراجعه (سئل) فيما
اذا كان لزيد ورجلين طالع ماء مشترك بينهم لصيق جدار عمرو فتهدم الطالع وصار الماء يجرى
الى ارض دار عمرو وحيطانها وتضرر من ذلك وخرب بعض الدار وطلب عمرو منهم اصلاح الطالع
فهل يجاب الى ذلك (الجواب) نعم قال في البزازية من الشرب نهر في أرض قوم فانبثق وخرب
بعض الاراضى لملاك الاراضى مطالبة ارباب النهر باصلاح النهر دون عمارة الاراضى (سئل)
في ماء مشترك بين قرية برية ومزرعة وقف للقرية الثلثان وللمزرعة الثلث فترك اصحاب المزرعة
زراعتها وماءها مدة ثلاث سنوات فسقى زراع القرية المزبورة اراضيهم بالماء المزبور في المدة
المذكورة قام المتكلم على المزرعة يزعم أن زراع القرية يضمنون حصة المزرعة من الشرب
في المدة المرقومة فهل لا ضمان عليهم (الجواب) نعم قال في الدر المختار ولا يضمن من سقى

مطلب ماء النهر العظيم حق العامة ولكل أحد منهم رفع الضرر

مطلب في قسمة الماء

مطلب اذا تهدم الطالع وأضر بحيطان الجار له مطالبتهم باصلاحه

قوله فانبثق يقال بثق الماء بثقا فتحه بان خرق الشط أو السكر وانبثق هو اذا جرى بنفسه من غير فجر والبثق بالفتح والكسر الاسم مغرب اه منه

مطلب لا يضمن من سقى من شرب غيره بغير اذنه

من

من شرب غيره بغير اذنه فى رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن كمال عن الخلاصة اه وفى الوهبانية

وساق بشرب الغير ليس بضامن * وضمنه بعض ومامر أظهر

(سئل) فى نهر قديم يجرى منه قدر من الماء فى ماصية قديمة تسقى اراضى وبيوتا كثيرة بحق قديم شرعى بلا معارض ويلى الماصية طاحونة راكبة على النهر لها حجر واخذ وميزابان يصب منهما ماء النهر ويريد احدهما الحجر المزبور وهما مفتوحان من قديم الزمان بلا معارض ثم قل ماء النهر فصار مستاجر الطاحونة يسد أحد الميزابين بأمر صاحبها بدون وجه شرعى فقل انحدار الماء فى الماصية جدا وصار لا يبلغ ربع انحداره وصبه فى القديم وتضرر أصحاب حقوقه ضررا كليا بسبب السد المذكور وقلة الماء ويريدون منع مستأجر الطاحونة وصاحبها من سد الميزاب المذكور بالطريق الشرعى فهل لهم ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو بركتان يجرى اليهما الماء فى مجرى خاص من طالع معلوم مشترك الماء بينهما احتاج طريق الماء من اعلاه الى التعمير فهل يكون تعميره عليهما (الجواب) نعم (أقول) أفتى شيخ مشايخنا السائحانى فيما اذا كان ماء البركة لجماعة لاحدهم ثلثه وللآخر النصف وللآخر السدس بأن كلفته على قدر الحصص لقول الاشباه الغرم بالغنم ولقول الذخيرة الغرامة التى لتحصين الاملاك تقسم على قدر الاملاك اه ومثله فى فتاوى الشيخ اسمعيل حيث سئل فى نهر يسقى بساتين وقرى انهدم جانب منه واحتاج الى التعمير فأجاب تعميره على أربابه جميعا على حسب حقوقهم من أعلاه اه لكن ينبغى أن يقال من أسفله بدل قوله من أعلاه لان من كان من جهة أعلى النهر قبل موضع الانهدام لا يحتاج الى التعمير بخلاف من كان من جهة أسفله الى موضع الانهدام فان الانهدام ينقص عليهم الماء فهم المحتاجون الى تعميره ونظيره كرى النهر فانه كلما جاوز الكرى أرض رجل رفعت عنه المؤنة لعدم احتياجه الى كرى ما بعد أرضه كما مر فتدبر بقى هنا شئ وهو ما اذا كان الماء ينزل الى بركة رجل ثم يخرج ما فاض عنه الى بركة رجل آخر واحتاج أصل الماء الى التعمير فكيف تقسم الكلفة بينهما لم أر من تعرض لذلك مع كثرة وقوعه فى ديارنا وقد جرى العرف بأن صاحب الفائض يغرم الثلث (سئل) فى نهر مشترك بين جماعة لهم منه حق الشرب من قديم الزمان يسقى أراضيهم بحسب نصيبهم منه أراد أحد الشركاء أن يسوق نصيبه من النهر المرقوم بلا رضاهم الى أرض له اخرى ليس لها من النهر المزبور حق شرب فهل ليس له ذلك الا برضا بقية الشركاء (الجواب) نعم كما فى التنوير والملتقى ومثله فى الزيلعى (سئل) فيما اذا كان لزيد دار فى زقاق غير نافذ وفى داخل الدار بئر بالوعة قديم ينزل فيه مساقيط الدار ومساقيط أهل الزقاق من قديم الزمان وقد امتلأت البئر لكثرة ما اجتمع فيها من أوساخ المساقيط وتضرر زيد من ذلك فهل تكون مؤنة تعزيل الاوساخ على زيد وبقية اصحاب المساقيط (الجواب) نعم (سئل) فى رجل سقى ارضه سقيا معتادا وفى الارض ثقب لا يوقف عليه فدخل الماء فيه ونفذ الى ارض جاره من غير صنع ويزعم جاره ان الماء أفسد له حنطة فى الارض المرقومة وأن الرجل يضمنها فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم وفى فوائد الفقيه أبى جعفر سئل عمن سقى ارضه وفيها ثقب يضر بارض جاره ويفسد زرعه ولا يوقف على ذلك قال سبيله سبيل الحائط المائل انه يتقدم عليه فما اضر بعد التقديم يضمن كالحائط المائل عمادية من انواع الضمانات (سئل) فيما اذا كان لزيد بركة

مطلب ليس للطحان أن يفعل ما يقلل الماء على أهل الماصية

مطلب لهما بركتان فالعمارة عليهما

مطلب كلفة ماء البركة على قدر الحصص

مطلب فيما يلزم صاحب الفائض من كلفة العمارة

مطلب ليس له أن يسوق شرب ارضه الى ارض له أخرى لا شرب لها من النهر المشترك

مطلب فى داره بئر ينزل فيه أوساخه وأوساخ أهل الزقاق فمؤنة التعزيل عليه وعليهم

مطلب سقى ارضه سقيا معتادا وفيها ثقب لا يوقف عليه لا يضمن ما أتلف الماء فى ارض جاره

مطلب اذا كان فى الطالع ثقب مسدود من قديم ليس لاحد فتحه

نافى داره يجرى فاتضها الى طالع قديم فى طرف الدار ثم منه الى بركة فى دار عمرو وعمرو متصرف فيه لنفسه بطريق شرعى من مدة تزيد على اربعين سنة بلا معارض وفى الطالع ثقب قديم مسدود ولا يعلم حال سده ولا جرى الماء فيه من هذه المدة لأحد يريد زيد المزبور الآن فتحه واجراء قدر معلوم من ماء الطالع الى مطبخ فى داره مدعيا أنه له وعمرو ينكر ذلك ومضت هذه المدة ولم يدع زيد بذلك فهل ليس له ذلك ولا تسمع دعواه (الجواب) يعمل بتصرف عمرو المذكور بذلك ولا تسمع الدعوى بعد مضى المدة المرقومة والله تعالى أعلم

(كتاب المداينات)

(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه ومات قبل اداء الدين ولم يخلف شيأ وله قدر استحقاق فى وقف اهلى تناوله حال حياته وتصرف به وانتقلت حصته لآخر ويريد صاحب الدين الرجوع على حصته من الوقف زاعما أن له حبسها وايجارها حتى يستوفى دينه فهل ليس له ذلك ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة جماعة مبلغ دين من الدراهم ولعمرو بذمتهم دين أيضا فأخذ زيد منهم قدرا من دينه الخاص به ويريد عمرو مشاركته فى ذلك بلا كفالة من زيد لذلك ولا وجه شرعى فهل ليس لعمرو ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لجماعة ديون على زيد لكل واحد من الجماعة مبلغ معلوم من الدراهم فاجتمع الجماعة وحبسوا مديونهم فهل لزيد أن يقدم من أراد ويؤخر من أراد (الجواب) لزيد أن يقدم من أراد ويؤخر من أراد لانه حى قائم له ولاية على نفسه وأمواله كذا فى صور المسائل من باب الصرف والمداينات نقلا عن مجمع الفتاوى من باب أدب القاضى وعن مشتمل الاحكام فى القضاء (سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو بذمة بكر دراهم معلومة ثمن غنم مشترك بينهما قبض زيد من بكر المشترى نصف الثمن ويريد عمرو مشاركته فيما قبض فهل له ذلك (الجواب) الدين المشترك اذا قبض أحدهما شيأ منه شاركه الآخر فيه ان شاء أو اتبع الغريم كما فى صلح التنوير فيسوغ لعمرو ذلك (سئل) فيما اذا كان على زيد دين مشترك لعمرو وبكر سوية بينهما ولبكر بذمة زيد أيضا دين آخر خاص به فدفع زيد لهما مبلغا معلوما من الدراهم وعين أن المبلغ المدفوع من دينهما المشترك ويزعم بكر أن له أخذه من دينه الخاص به فهل يعتبر تعيينه ويكون من المشترك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان على ذمى دينان معلوما القدر من جنس واحد لزيد المسلم غير أن أحد الدينين مشمول بكفالة والآخر مطلق عن الكفالة فدفع المديون المزبور لزيد قدرا معلوما من الدراهم ولم يعين عن أى الدينين هو ثم اختلفا فيه فقال الدائن هو عن الدين المطلق عن الكفالة وقال المديون هو عن الدين المشمول بالكفالة وفى التعيين نفع للمديون فهل يكون القول للذمى المديون فى ذلك بيمينه (الجواب) نعم يكون القول قول المديون لانه المملك وهو أدرى بجهة التمليك كذا فى الاشباه والعمادية وغيرهما من المعتبرات قال بيرى زاده القول للمملك فى جهة التمليك أى فالقول قول الدافع بأى جهة دفع فسقط ذلك من ذمته كما فى العمادية الا فيما اذا كان عليه ألف ثمن متاع وألف كفالة فجاء بالف يرديه عن كفالته وأبى الطالب الاخذ الا منهما فللطالب ذلك ويقع القبض عنهما وان قبض ولم يقل شيأ فللمؤدى أن يجعل المقبوض عن أيهما شاء لان له فى التعيين فائدة فيعتبر تعيينه تحصيلا للفائدة كذا فى شرح الزيادات ولم يتعرض لما فيه القول للمديون قال فى شرح الطحاوى

(كتاب المداينات)

مطلب ليس للدائن حبس استحقاق المديون الميت فى الوقف

مطلب أخذ بعض دينه ليس للدائن الآخر مشاركته فيما أخذ

مطلب من عليه ديون له أن يقدم من أراد ويؤخر من أراد

مطلب الدين المشترك اذا قبض أحدهما شيأ منه شاركه الآخر فيه

مطلب اذا عين المديون أن ما دفعه من الدين المشترك صح تعيينه

مطلب القول قول المديون لانه المملك وهو أدرى بجهة التمليك

مطلب ما يكون القول فيه للمديون

الاختلاف متى وقع بين من له الدين ومن عليه فى قدر الدين أو فى صفته أو فى جنسه فالقول قول من عليه الدين مع يمينه اهـ وفى البزازية قال له المستأجر دفعت عن الدين وقال الآجر عن الاجرة فالقول قول الدافع لانه أعلم بجهة الدفع اهـ وفيها من الثانى عشر من النكاح من نوع المهر مانصه فرضت النفقة عليه وعليه مهر فأعطى ثم ادعى انه من المهر فالقول له وكذا اذا كان عليه وجوه من الديون فأدى شيأ ثم ادعى انه من وجه كذا لانه المملك فكان أعرف بجهة التمليك اهـ وأجاب قارئ الهداية بأنه اذا عين المديون أحد الديون ان كان فى تعيينه فائدة بان كان أحدهما برهن او بكفيل والآخر لا أو أحدهما قرض والآخر عن مبيع صح التعيين وان كان جنسا واحدا لا يصح التعيين اهـ والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو دراهم ليدفعها عن نفقته لبكر نظير اجرة له عليه وقال عمرو انك دفعتها الى عن ذمة خالد نظير دين لى بذمته واختلفا فى ذلك ولا بينة فهل القول قول الدافع بيمينه لانه أعلم بجهة الدفع (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استدان زيد مبلغا معلوما من الدراهم من عمرو وابتاع منه فروة بثمن معلوم وبعد ما تسلم زيد الفروة من عمرو وتم عقد البيع استردها عمرو منه وأخذها بدون وجه شرعى ويريد زيد استردادها وأخذها من عمرو بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم بمرابحة شرعية الى أجل معلوم ثم حل الاجل ودفع زيد مبلغ المرابحة وتبقى أصل المبلغ بذمة زيد عدة سنين بلا معاملة وفى كل سنة يدفع لعمرو قدرا من الدراهم معلوما والآن يمتنع عمرو من احتساب ما دفعه له زيد فى السنين المذكورة من أصل الدين بدون وجه شرعى زاعما أن الدين مال يتيم تحت وصايته وأن ذلك ربح الدين ولم يصدر بينهما معاملة ومبايعة شرعية فى السنين المرقومة أصلا فهل يحسب ما دفعه زيد لعمرو فى السنين المذكورة من أصل الدين ولا عبرة بزعم عمرو المذكور (الجواب) نعم رجل أقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا وأخذه فللمستقرض أن يحسب ذلك من الاصل جواهر الفتاوى من الكفالة (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وابتاع منه خنجرا بثمن معلوم وأجل عمرو الجميع على زيد الى أجل معلوم وصار زيد يدفع لعمرو فى كل شهر تسعة قروش حتى حل الاجل ومضى بعده أكثر من سنتين وزيد يدفع التسعة المذكورة لعمرو فى كل شهر من السنتين حتى استوفى عمرو ثمن الخنجر من زيد ومبلغا آخر مرابحة بلا معاملة شرعية ومات عمرو عن ورثة وله وصى يمتنع من احتساب ما دفعه زيد لعمرو زائدا على الثمن المذكور من أصل مبلغ الدين فهل اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعى له احتساب ما دفعه زائدا على الثمن (الجواب) له احتسابه من أصل الدين كما فى جواهر الفتاوى وصرة الفتاوى وأفتى بذلك الفهامة ابن نجيم بما نصه ما تناوله بلا حيلة شرعية على انه ربح المال المذكور ربا محض مضمون بالتناول ولم يرد الشرع بحله مطلقا فيحسب من أصل المال والله تعالى أعلم فى القنية من الكراهية من باب فيما يتعلق بالخبث فى الاموال حم لا بأس بالبيوع التى يفعلها الناس للتحرز عن الربا عك هى مكروهة وذكر البقالى فى تفسيره أن عند محمد تكره وعند أبى يوسف لا بأس بها وعند أبى حنيفة مثله قال الزنجرلى خلاف محمد فى العقد بعد القرض أما اذا باع ثم دفع الدراهم لا بأس به بالاتفاق اهـ رجل له على رجل عشرة دراهم فأراد أن يجعلها ثلاثة عشر الى أجل قالوا يشترى من المديون شيأ بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيعه من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام قاضيخان من فصل فيما يكون فرارا عن الربا من كتاب

مطلب القول قول الدافع لانه أعلم بجهة الدفع

مطلب باعه بالمرابحة فروة فالفروة للمشترى

مطلب اذا دفع المرابحة بلا مبايعة تحسب من أصل الدين ولو كان ليتيم

مطلب أخذ المرابحة بلا مبايعة ثم مات فللمديون أن يحسبها من أصل الدين

مطلب ما تناوله ربحا بلا حيلة شرعية ربا محض

مطلب لا بأس بالبيوع التى يفعلها الناس للتحرز عن الربا

مطلب ورد أمر بأن لاتعطى العشرة بأزيد من عشرة ونصف

البيوع وفيه تحيل أخرى فراجعها (أقول) مقتضاه انه يصح أن يحتال لجعل العشرة ثلاثة عشر وفي الدر المختار في آخر باب القرض مانصه قلت وفي معروضات المفتي أبي السعود ولو اقال أن زيد العشرة باثني عشر أو بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد أن ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بأن لاتعطى العشرة بأزيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فأجاب يعزر ويحبس الى أن تظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما أخذه من الربح لصاحبه فأجاب ان حصله منه بالتراضي وورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر أن المناسب الامر بالرجوع اه مافي الدر المختار فقد أفاد ورود الامر السلطاني والافتاء بناء عليه بأن لاتعطى العشرة بأكثر من عشرة ونصف ورأيت بخط شيخ مشايخنا السائحاني بان هناك فتوى أخرى بأن لاتعطى العشرة بأكثر من احدى عشرة ونصف وعليها العمل اه وكأنه ورد أمر آخر بذلك بعد الامر الاول لكن قدمنا في كتاب الدعوى عن الفتاوى الخيرية أن أمر السلطان نصره الله تعالى لايبقى بعد موته وقدمنا تحقيق المسئلة ثمة فراجعه وعلى فرض بقاء حكم أمره بعد موته الى الآن او ورود أمر جديد بذلك من سلطان زماننا أيده الله تعالى بنصره فانما يحبس المخالف ويعزر لمخالفته الامر السلطاني لا لفساد المبايعة فانه لو أقرض مائة درهم مثلا وباع من المستقرض سلعة بعشرين درهما بعقد شرعي صح البيع وان كانت تلك السلعة تساوي درهما واحدا لان النهي السلطاني لايقتضي فساد العقد المذكور ألاترى انه يصح عقد البيع بعد النداء في يوم الجمعة مع ورود النهي الالهي وان اثم وماذاك الا لان النهي لايقتضي الفساد كالصلاة في الارض المغصوبة تصح مع الاثم كما تقرر في كتب الاصول اذا علمت ذلك فقول المفتي أبي السعود ان حصله منه بالتراضي وورد الامر بعدم الرجوع يفيد أن ماحصله المقرض من ثمن السلعة زائدا على عشرة ونصف بلا رضا المستقرض يرجع به على المقرض وهو مشكل وقوله لكن يظهر أن المناسب الامر بالرجوع أي وان كان ذلك بالتراضي أشد اشكالا لما علمت فان بيع السلعة ان كان صحيحا يستحق جميع الثمن والا لم يستحق شيأ فتأمل ذلك فاني لم أجد له جوابا شافيا والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم من الدراهم فرابحه عليها الى سنة ثم بعد ما رابحه بعشرين يوما مات عمرو المديون فحل الدين ودفعه الورثة لزيد فهل يؤخذ من المرابحة شئ أولا (الجواب) قال في القنية جواب المتأخرين

مطلب لايؤخذ من المرابحة الابقدر مامضى من الايام

انه لايؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة عليها بينهما الا بقدر مامضى من الايام قيل له أتفتي بهذا قال نعم كذا في الانقروي والتنوير آخر الكتاب وأفتى به علامة الروم مولانا أبو السعود والحانوتي والله سبحانه وتعالى أعلم وفي هذه الصورة بعد أداء الدين دون المرابحة اذا ظنت الورثة أن المرابحة تلزمهم فرابحوه عليها عدة سنين بناء على أن المرابحة تلزمهم حتى اجتمع عليهم مال

مطلب رابحوه على المرابحة السابقة لاتلزمهم الثانية

فهل يلزمهم ذلك المال أولا الجواب حيث ظنوا أن المرابحة تلزمهم وأنها دين باق في تركة مورثهم ثم بان خلافه فلا يلزمهم ما رابحوه به في مقابلة المرابحة التي لاتلزمهم على قول المتأخرين لان المرابحة بناء على قيام دين المرابحة السابقة التي على مورثهم ولم يوجد وهذا في الزائد على قدر مامضى وهذه المسئلة نظير مافي القنية قال برس بح لبكر خواهر زاده كأن يطالب الكفيل بالدين بعد أخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة شيأ حتى اجتمع عليه ستون دينارا ثم تبين انه قد أخذه فلاشي له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن اه هذا ماظهر لنا والله تعالى الموفق (أقول) كأن وجهه أن المستقرض لم يشتر السلعة بثمن غال الا في مقابلة الاجل في القرض فان

الاجل

الاجل وان لم يكن مالا ولايقابله شيء من الثمن الا أنهم اعتبروه مالا هنا لكونه مقابلا بزيادة الثمن فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض وفيه شبهة الربا وشبهة الربا ملحقة بالحقيقة فاذا مات وحل الاجل سقط عنه من ثمن السلعة بقدر ما بقي منه وكذا اذا تبين أن لا دين أصلا كما في مسئلة الكفالة المذكورة فهو نظير فوات الوصف المرغوب من المبيع كما اذا اشترى عبدا بألف على انه كاتب مثلا فظهر بخلافه فان له رده وان امتنع الرد لعلة رجع بالنقصان في الاصح والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم بمرابحة شرعية ثم قضى زيد الدين قبل حلول أجله فهل لا يؤخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام (الجواب) نعم وهو جواب المتأخرين كذا في شتى الفرائض من التنوير وبمثله أفتى مفتي الروم أبو السعود افندي ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان أعطاه المديون أكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أوفى الدين وقال انا معاشر الانبياء هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين وأجمعوا على أن الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين لا يجري واختلفوا في نصف الدرهم قال أبو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة ترد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة وأعطاه الزيادة اختيارا ان اهل تحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسورة أو صحاحا لا يضرها التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون هذا هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع صحيحا يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز ويكون هذا هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة خانية من الصرف (أقول) هذا كله اذا لم تكن الزيادة مشروطة أما اذا كانت مشروطة فهي ربا محض لا تملك بالقبض على كل حال ويرجع بها صاحبها وان ابرأه عنها ما دامت قائمة لان الربا لا يسقط بالابراء لوجوب رده حقا للشرع نعم لو ابرأه بعد الاستهلاك سقط كما بسطه في الاشباه عن القنية (سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ معلوم من الدراهم على سبيل القرض الشرعي وابتاع عمرو منه سلعة بثمن معلوم من الدراهم مؤجل الى أجل معلوم ويريد زيد الآن أخذ مبلغ القرض حالا وابراء ذمته من ثمن السلعة فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل باع آخر أقمشة معلومة بثمن معلوم قسطه عليه في أقساط معلومة وتسلم المشتري المبيع ودفع للبائع قسطا واحدا من الثمن بعد حلوله ثم مات البائع عن ورثة وتركة وعليه ديون لجماعة فهل لا تحل بقية الاقساط بموته (الجواب) نعم قال في البزازية من السوع من نوع في التأجيل ما نصه بموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشتري يحل اه وفي البحر قبيل باب الربا والحاصل أن تأجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل وهو تأجيل بدلي الصرف والسلم وصحيح غير لازم وهو القرض والدين بعد الموت وتأجيل الشفيع ثمن المبيع بعد الاقالة ولازم فيما عدا ذلك اه الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب ولا يحل بموت الدائن اشباه من القول في الدين وفي شرح المجمع لو مات البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال لان فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيده التأجيل اه كذا في البحر في شرح قوله وصح بثمن حال وبأجل معلوم يحل السلم وسائر الديون المؤجلة بموت من عليه لا بموت من له فصولين من أحكام الدين والتأجيل

مطلب لا يؤخذ من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام

مطلب قضى الدين قبل حلول الاجل يجبر على القبول

مطلب اعطاه المديون أكثر مما عليه وزنا الخ

مطلب الربا لا يسقط بالابراء ما دام قائما

مطلب اذا أبرأه من ثمن السلعة له أخذ القرض حالا

مطلب بموت البائع لا يحل الثمن وبموت المشتري يحل

مطلب تأجيل الدين على ثلاثة اوجه

مطلب الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون

(سئل) فيما اذا استدان رجل من آخر مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه منه على سبيل القرض الشرعي ثم طالبه به فامتنع من دفعه له بلا وجه شرعي زاعما انهما كانا تراضيا على دفعه دفعات متفرقة فهل يلزمه دفع القرض حالا ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم والاجل في القرض باطل خلافا لمالك وابن أبي ليلى لان القرض اعارة لوجود معنى الاعارة فيه وهو التسليط على الانتفاع بالعين مع الرد والاجل في العواري باطل لانها شرعت غير لازمة ومتى صح التاجيل صارت لازمة قبل مضي الاجل فتضمن التأجيل تغيير حكم الشرع فلا يجوز محيط السرخسي من باب القروض والديون التأجيل فيما عدا القرض من قيم المتلفات وضمان المستهلكات وثمن البياعات صحيح بيري عن الذخيرة من المداينات ونقلها في الذخيرة في الفصل التاسع في القرض والاستقراض (سئل) فيما اذا استدان زيد من هند مبلغا معلوما من الدراهم على سبيل القرض وتسلمه منها ثم ماتت عن ورثة قسطوا المبلغ على زيد في أقساط معلومة أخذوا منه بعضها ويريدون مطالبته بالباقي وأخذه منه حالا فهل لهم ذلك (الجواب) نعم لانه قرض قال في الاشباه من المداينات كل دين أجله صاحبه فانه يلزم تأجيله الا في سبعة الاولى القرض الخ اه ولو مات المقرض فأجل القرض وارثه فالظاهر أنه لا يصح قنية في باب ما يتعلق بالاجل في القروض من كتاب المداينات ماتت المرأة والمهر على الزوج فأجله سائر الورثة شهرا فهل لهم أن يطالبوه قبل الشهر الجواب نعم لان التأجيل صفة العقد فيستدعي بقاء العقد كالزيادة وبقاء العقد ببقاء المعقود عليه ولم يبق ألا ترى انه لو أجل الثمن بعد هلاك المبيع أو زاد في الثمن أو في المبيع لا يصح ولو أجل بعد هلاك البائع والمشتري والمبيع قائم صح قاعدية في الدعوى في أوائله فتاوى الانقروي من كتاب المداينات (أقول) أي والمعقود عليه وهو البضع لم يبق بموت المرأة تأمل (سئل) فيما اذا كان لزيد على عمرو مبلغ معلوم من الدراهم ثمن دقيق كان ابتاعه عمرو منه وقسط زيد المبلغ المزبور على عمرو في أقساط معلومة لدى بينة شرعية ويريد زيد الآن الرجوع عن التقسيط المذكور وطلبه حالا فهل يكون التقسيط المذكور لازما وليس له طلبه حالا (الجواب) نعم كل دين أجله صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في سبعة ليست هذه منها (سئل) في امرأة قضت دين رجل لدائنه بغير أمر الرجل وتريد الرجوع على الدائن فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم ومن قضى دين غيره بامره او بغير أمره يخرج المقضي به عن ملك القاضي الى ملك المقضي له من غير أن يدخل في ملك المقضي عنه ألا يرى أن قضاء القاضي عن الميت صحيح مع أن الميت ليس من أهل الملك ابتداء ذخيرة من كتاب المداينات من الفصل الثاني وفي العمادية من أحكام السفل والعلو المتبرع لا يرجع بما تبرع به على غيره كما لو قضى دين غيره بغير أمره اه أقول ويأتي قريبا في اول كتاب الرهن نقل آخر في هذه المسئلة (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد له على حانوت وقف صرفه باذن متولي الوقف في تعميرها الضروري بشرطه ثم مات عن أب فدفع له عمرو المبلغ ليبقى له مرصد اكما كان لزيد وصدر ذلك بدون اذن من المتولي ويريد عمرو مطالبة الاب والرجوع بنظير المبلغ المزبور عليه بدون وجه شرعي فهل ليس لعمرو ذلك (الجواب) نعم لان من دفع دين غيره بغير أمره فلا رجوع له على الدائن كما صرح به في العمادية في الفصل الثامن والعشرين ولا على المديون لما في العمادية أيضا من أحكام السفل والعلو المتبرع لا يرجع بما تبرع به على غيره كما لو قضى دين غيره بغير أمره اه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا

مطلب الاجل في القرض باطل
مطلب مات المقرض فأجل القرض وارثه لا يصح
مطلب أجل الورثة المهر على الزوج لا يصح
مطلب اذا قسط البائع ثمن المبيع ثم رجع عن التقسيط ليس له الرجوع
مطلب قضى دين غيره بغير أمره ليس له الرجوع
مطلب المتبرع لا يرجع بما تبرع به
مطلب دفع مرصد آخر بدون اذن المتولي ليس له الرجوع على أحد

معلوما

معلوما من المصارى المعاوية العيار على سبيل القرض ثم رخصت المصارى ولم ينقطع مثلها وقد تصرف زيد بمصارى القرض ويريد رد مثلها فهل له ذلك (الجواب) الديون تقضى بأمثالها والله تعالى أعلم في البزازية من أواخر البيوع في نوع الكساد والرواج اشترى بالنقد الرائج وتقابضا وتقايلا الى أن قال ولو كانت تروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد أى البيع وليس له الا ذلك في فتوى البعض وفتوى القاضي على أن يطالبه بالدراهم التي يوم البيع بعين ذلك العيار ولا يرجع بالتفاوت وكذا الدين يعنى يطالب بدراهم الدين أيضا يوم الدين بعين ذلك العيار خصوصا والقروض تقضى بامثالها اهـ (سئل) فيما اذا مات زيد عن ابن بالغ ولم يخلف شيأ فزعم عمرو أن له دينا على الميت وطلبه من ابنه فدفعه له ظانا انه على أبيه ثم ظهر وتبين أن ليس لعمرو على زيد دين أصلا ويريد الابن مطالبة عمرو بنظير المدفوع له والرجوع به عليه فهل له ذلك (الجواب) حيث ظن أن عليه دينا فبان خلافه يسوغ للابن الرجوع بما أداه والله تعالى أعلم والمسئلة في الاشباه من قاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه ومن دفع شيأ ليس بواجب عليه الخ وفى الدعوى من الخيرية ضمن سؤال المدعى عليه اذا دفع شيأ بناء على انه يلزمه فظهر عدم لزومه له رجع به كما هو ظاهر اهـ (سئل) فيما اذا كان لورثة زيد المتوفى قدر معلوم من الدراهم دين بذمة عمرو والغائب موروث لهم عن زيد فباع جماعة منهم نصيبهم من ذلك الدين من رجل فطالب عمرا فامتنع ويريد الرجل طلب الثمن ممن قبضه منه فهل له ذلك والبيع المزبور غير صحيح (الجواب) نعم وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه جاز أشباه من أحكام الدين وقد أفتى بمثل ذلك العلامة التمرتاشى كما هو مذكور في فتاويه من البيع (سئل) فيما اذا قال ذمى لمثله ادفع عنى لفلان كذا مبلغا من الدراهم على أن ذلك على فدفع المأمور لفلان المبلغ المذكور ويريد الرجوع على الآمر بذلك بعد الثبوت فهل له ذلك (الجواب) نعم وفى كفالة عصام قال اقض فلانا عنى او الذى له على أو ادفع عنى على أن ذلك على ففعل له الرجوع فيكون اقرارا بانه عليه وان قال اقض أو ادفع ولم يقل عنى ان المامور شريكا أو خليطا أى جرت العادة بينهما أن وكيل الآمر أو رسوله يأخذ منه ما يحتاج اليه الآمر شراء أو قرضا ثم يعطيه الآمر له أو في عيال الآمر أو الآمر في عيال المامور يرجع وعند انتفاء هؤلاء لا يرجع عندنا خلافا للثانى ثم لا يرجع الدافع على المدفوع اليه ان قال ادفع أو اقض قضاء وان قال ادفع ولم يقل قضاء يرجع حملا على الامر بالايداع وفى بعض الفتاوى يرجع الدافع على القابض ولم يفصل والحق ما ذكرنا بزازية من الوكالة من نوع في المأمور بدفع المال ومثله في الذخيرة من كتاب المداينات وعبارتها من الفصل السابع الدفع متى حصل بطريق القضاء لا يكون للدافع ولاية الاسترداد اهـ وتمام التفاريع فيها وفى البزازية أيضا ومثله في الخانية من الكفالة والعمادية والفصولين في أحكام العمارة في ملك الغير (سئل) فيما اذا مات المديون عن تركة مشتملة على مواش وأمتعة وله ورثة يكلفون الدائن بأخذ عين التركة المزبورة بدلا عن دينه وهو لا يرضى الا بأخذ مثل دينه فهل لا يجبر على أخذ العين بل تباع بثمن مثل الدين ويوفى منه (الجواب) نعم اذ الديون تقضى بامثالها فتباع التركة بمثل الدين ويوفى منه الا اذا أراد الورثة ابقاءها لهم ودفع مثل الدين لصاحبه منهم فلهم ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل قبض من آخر عدة دنانير دينا له عليه وقضى بها دينا عليه لزيد فرد زيد منها دينارا على الرجل ويريد الرجل رده على صاحبه الآخر المذكور فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في البحر

مطلب رخصت مصارى القرض يرد مثلها

مطلب القروض تقضى بامثالها

مطلب ظن أن عليه دينا فبان خلافه يرجع بما أدى

مطلب لا عبرة بالظن البين خطؤه

مطلب بيع الدين لا يجوز

مطلب في المامور بدفع الدين

مطلب دفع دين غيره بطريق القضاء عنه ليس للدافع ولاية الاسترداد من المدفوع اليه

مطلب لا يكلف الدائن بأخذ عين التركة بل تباع ويوفى

مطلب للوارث أخذ التركة ودفع مثل الدين من ماله

مطلب رد عليه غريمه دينارا له رده على غريمه الآخر

فى خيار العيب تحت قول الماتن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب قال بعد كلام وعلى هذا اذا قبض رجل دراهم له على رجل وقضاها من غريمه فوجدها الغريم زيوفا فردها عليه بغير قضاء فله أن يردها على الاول اه أخذ دراهمه ممن عليه وانتقدها الناقد ثم وجد بعضها زيوفا لاضمان على الناقد وترد على الدافع وان أنكر الدافع أن يكون ذا مدفوعه فالقول قول القابض مع يمينه كما سيجيء فى القول لمن لانه ينكر أخذ غيرها وهذا اذا لم يقر باستيفاء حقه أو الجياد فان كان أقر لا يرجع ان أنكر الدافع أن يكون ذا هو كذا فى آخر الفصل السابع من قضاء البزازية فتاوى الانقروى من كتاب المداينات (أقول) وقدمنا تمام الكلام على هذه المسئلة عن الامام الطرسوسى فى خيار البيوع فراجعه *(فروع)* أحد الورثة لو قبض شيأ من بقية الورثة وأبرأ من التركة وفى التركة ديون على الناس ان كان مراده البراءة من قدر حصته من الدين صح وان كان مراده تمليك حصته من الورثة لا يصح لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين كذا ذكره رشيد الدين وفى موضع آخر الوارث اذا قال تركت حقى لا يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك عمادية فى الفصل ٢٨ *للمديون طلب القبالة من رب الدين بعد القضاء ان كان دفع هو ورق الكتابة ولو مات الدائن بعد الاستيفاء وبقيت القبالة فى يد الورثة فللمديون طلبها منهم ان كانت الكاغدة مملوكة له وان كانت مملوكة للدائن فله طلب وثيقة القضاء منه أو من ورثته اذا لم يدفع القبالة ولا بد فى صحة دعوى القبالة من بيان قدر الكاغدة وصفتها وبيان قدر المال المكتوب فيها حاوى الزاهدى ومثله فى القنية من المداينات *أخذ من دينه دينارا فوجده زائفا فجعله فى اروث ليروج ليس له الرد وكذا الحكم فى الدرهم اذا أخذه من دينه فوجده زائفا فجعله فى البصل أو نحوه ليروج ليس له الرد كالو داوى عيب مشريه ليس له الرد حاوى الزاهدى من المداينات من فصل مسائل متفرقة وفيه اعطى المستقرض المقرض مالا ليميز الجيد من الردىء ويأخذ منه حقه فهلك فى يده هلك من مال القاضى فى قولهم جميعا لان الاخذ للتحويل لا للاقتضاء *دفع المديون الى الدائن حقه ثم دفعه الدائن اليه لينقده فهلك فى يده هلك من مال الدائن ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زائفا وقال أنفقه وان لم يرج فرده على ففعل فلم يرج فله الرد استحسانا لا قياسا كذا قاله أبو يوسف والظاهر أنه قول الكل بخلاف ما لو باع عبدا أو جارية فوجد المشترى به عيبا فقال البائع اعرضها على البيع فان نفقت والا فردها على فعرضها فليس له أن يردها اه *الاجل حق المديون فله أن يسقطه اشباه من المداينات عن الزيلعى والخانية وفيها من قاعدة التابع تابع قال المديون تركت الاجل أو أبطلته أو جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما فى الخانية وغيرها *اذا أتلف الدائن عينا من مال المديون ان من جنس الدين صار قصاصا وان من خلافه لا بلا مقاصة ان مثليا أو قيميا على المختار بزازية من بيع الوفاء *هل تسمع الدعوى فى الدين المؤجل على المديون لاثباته وتسجيله أم لا أجاب قارئ الهداية رحمه الله تعالى نعم تسمع الدعوى فيه لاثباته لا للمطالبة والله تعالى أعلم

(كتاب الرهن)

(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم ورهن عنده آنية نحاس قيمتها أكثر من الدين رهنا شرعيا مسلما ثم ان عمرا رهنها عند بكر وسلمها له بدين استدانه منه بلا اذن من زيد ولا وجه شرعى وهلكت عند بكر ويريد زيد تضمين عمرو قيمة الزائد عن الدين بعد الثبوت

مطلب لاضمان على الناقد وترد على الدافع

مطلب صالح الوارث وفى التركة ديون على الناس

مطلب تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح

مطلب قال الوارث تركت حقى لا يبطل لان الملك لا يبطل بالترك

مطلب اذا قضى الدين فله طلب التمسك ان كانت الورقة له

قوله القبالة الخ القبيل الكفيل والجمع قبل وقبلاء ومن تقبل شيأ وكتب عليه بذلك كتابا فاسم ذلك الكتاب المكتوب القبالة مغرب اه منه

مطلب جعل الدينار فى الروث أو الدرهم فى البصل ونحوه ليروج ليس له الرد

مطلب أعطى للمقرض مالا لينقده ويأخذ منه قرضه فهلك هلك على المستقرض

مطلب أعطى الى الدائن حقه زائفا وقال أنفقه وان لم يرج فعلى ففعل له الرد استحسانا

مطلب الاجل حق المديون فله أن يسقطه

مطلب فيما اذا أتلف الدائن شيأ من مال المديون تسمع الدعوى فى الدين المؤجل لاثباته لا للمطالبة

مطلب المرتهن اذا رهن الرهن بلا اذن الراهن ضمنه

فهل له ذلك (الجواب) نعم وضمن باعارته وايداعه واجارته واستخدامه وتعدّيه كل قيمته فيسقط الدين بقدره شرح التنوير (أقول) حاصله أن الرهن مضمون عند التعدّى ضمان الغصب فيضمن المرتهن كل قيمته لكن دينه أسقط عنه من قيمة الرهن بقدره فيبقى عليه أداء الزائد على الدين ان كانت قيمة الرهن أكثر وان كان الدين أكثر رجع هو بما زاد على قيمة الرهن وسيأتى فى آخر كتاب الرهن تمام النقل لهذا السؤال عن الفصول العمادية قال المؤلف فى العمدة للصدر الشهيد رجل ارتهن من امرأة دارا وغابت فجاء رجل وقضى دينها وارتهن الدار منه وضمنت الجيران له فجاءت الراهنة وأخذت الدار فليس للمرتهن الثانى أن يطالبها بشئ لانه تبرع بدون أمرها ولا يطلب من المرتهن الاول لانه أوفاه حقا واجبا له ولا يأخذ الجيران لان ضمانهم لم يصح لانهم ضمنوا ما ليس بواجب (سئل) فيما اذا سرق الرهن من عند المرتهن بلا تعد منه ولا تقصير فى حفظه وكانت قيمته تزيد على الدين فهل يسقط الدين ولا يضمن المرتهن الزيادة (الجواب) نعم كما فى المتون (سئل) فى امرأة رهنت عند رجل طنفسة قيمتها خمسة وعشرون قرشا بخمسة قروش استدانتها منه وتسلم الرهن فتعيب عنده عيبا فاحشا باكل العث حتى صارت قيمته خمسة قروش فهل يضمن و يسقط من الدين بقدره وتفتك المرتهنة الرهن بقرش (الجواب) نعم قال فى البزازية وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا أو وصفا سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف فى الجامع فلو رهن فروا قيمته أربعون بعشرة فأفسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف و يسقط ثلاثة أرباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين وقد بقى من الفرو ربعه فيبقى أيضا من الدين ربعه اه (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم و رهن عنده على ذلك رهنا مسلما يساوى قدر الدين ثم حل الاجل ودفع له زيد دينه وطلب رهنه فادّعى عمرو أنه فقد فهل يضمن و يرد ما استوفاه الى الراهن (الجواب) نعم قال العينى فى شرح الكنز فلو هلك الرهن بعد قضاء الدين قبل تسليمه الى الراهن استرد الراهن ما قضاه من الدين لانه تبين بالهلاك أنه صار مستوفيا من وقت القبض السابق فكان الثانى استيفاء بعد استيفاء فيجب ردّه اه ومثله فى البزازية فى الثالث من الضمان ومثله فى فتاوى الكازرونى (سئل) فى الرهن اذا فقد عند المرتهن بدون تعد ولا تقصير فى الحفظ وقيمته أكثر من الدين فهل يهلك بالدين ولا يضمن المرتهن الزائد على الدين والقول قول المرتهن فى قيمة الرهن بيمينه (الجواب) نعم الحكم كما ذكروا والله تعالى أعلم قال فى الدر المختار فى باب التصرف فى الرهن اختلفا فى الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن فى قدر الدين وقيمة الرهن شرح التكملة اه (أقول) كتبت فى رد المحتار على الدر المختار فى هذا المحل ما نصه صورة المسئلة ما فى الخانية وغيرها لو كان الراهن يدعى الرهن بألف والمرتهن بخمسمائة فان كان الرهن قائما يساوى ألفا تحالفا وتراد ا ولو هالكا فالقول للمرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين اه زاد الاتقانى ولو اتفقا ٣ على أنه بألف وقال المرتهن قيمته خمسمائة وقال الراهن ألف فالقول للمرتهن الا أن يبرهن الراهن لانه يدعى زيادة الضمان اه ملخصا اه بقى هنا شئ وهو أن ظاهر كلام المؤلف أن المرتهن لا يضمن الزائد على الدين من قيمة الرهن اذا ادّعى الهلاك وان لم يبرهن على ذلك وهو مخالف لما فى الخيرية حيث سئل عن الرهن اذا لم يعلم ضياعه الا بقول المرتهن هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت فأجاب نعم حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به فى تنوير الابصار والدرر والغرر اه وعبارة التنوير هكذا وضمن بدعوى الهلاك بلا برهان

مطلب الرهن مضمون عند التعدى ضمان الغصب

مطلب قضى دين غيره بلا اذنه وضمن له الجيران لا يرجع على أحد

مطلب اذا سرق الرهن يسقط الدين و لا تضمن الزيادة

مطلب اذا نقص الرهن قدرا أو وصفا عند المرتهن سقط من الدين بقدره

مطلب اذا استوفى الدين وادعى هلاك الرهن يرد الدين

مطلب اذا هلك الرهن فالقول قول المرتهن فى قيمته

٣ قوله ولو اتفقا أى لانه لما قال ان الرهن وقع على خمسمائة من الالف اعترف بسقوط خمسمائة من الالف وصار منكرا سقوط الباقى فكان القول له فهذه صورة الاختلاف فى قدر الدين الذى وقع به الرهن اه منه

مطلب اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم يبرهن هل يضمن ما زاد على قدر الدين

مطلقا ومثله فى الدرر وشرح المجمع الملكى والذى حررته فى رد المحتار أن هذا غير صحيح لانه مذهب الامام مالك وأما مذهبنا فلا فرق بين ثبوت الهلاك بقوله مع يمينه أو بالبرهان وهو فى الصورتين مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين كما أوضحه الشرنبلالى فى رسالة مستقلة سماها غاية المطلب فى الرهن اذا ذهب وفى حاشيته على الدرر عن الحقائق شرح النسفية وبه أفتى ابن الشلبى والتمرتاشى وغيرهما وكذا فى الفتاوى الرحيمية أفتى بذلك تبعا للشيخ الشرنبلالى وقال ان ما أفتى به الرملى مخالف للمذهب رأسا واحدا والرجوع الى الحق أحق اهـ ونقل المؤلف عن الشيخ أحمد مفتى عكة نحو ما ذكرنا من تحرير المسئلة والرد على الخير الرملى والتنوير والدرر وتصريح صاحب الحقائق بان هذا مذهب مالك وأما عندنا فيصدق ويسقط من الدين بقدره والباقى لاضمان عليه اهـ وان المناسب فى عبارة التنوير السابقة أن يقال وتقبل دعواه الهلاك بلا برهان مطلقا (سئل) فيما اذا ادعى المرتهن رد العين المرهونة وكذبه الراهن فى ذلك فهل يكون القول للراهن بيمينه فى عدم الرد دون المرتهن أولا (الجواب) القول للراهن بيمينه فى عدم الرد دون المرتهن لانه مضمون والحالة هذه والمسئلة فى التتارخانية وفتاوى قارئ الهداية والانقروى وغيرها والله سبحانه أعلم وفى فتاوى ابن الشلبى من الرهن لا يقبل قول المرتهن فى دفعه الرهن للراهن قبل موته ولو حلف بل لا بد له من اقامة بينة على ذلك اهـ (أقول) قد ألف العلامة الشرنبلالى فى هذه المسئلة رسالة مستقلة أيضا سماها الاقناع فى الراهن والمرتهن اذا اختلفا فى رد الرهن ولم يذكرا الضياع وقد تردد فى جواب الحكم فيها فقال قد يجاب بان القول للراهن بيمينه نص عليه فى معراج الدراية بقوله ولو اختلفا فى رد الرهن فالقول للراهن بلا خلاف لانه منكر اهـ قال لكن قد يحمل على ما اذا اختلفا فى الرد والهلاك لان سياق كلام المعراج فى الاختلاف فى الهلاك وقد صرحوا بان الرهن بمنزلة الوديعة فى يد المرتهن وانه أمانة فى يده وبان كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله فى حياة المستحق أو بعد وفاته فمن ادعى استثناء المرتهن من هذه الكلية فعليه البيان ويعارض كلام المعراج بما لو ادعى المرتهن هلاك الرهن عنده وأنكره الراهن فان القول للمرتهن بيمينه لانه أمين كالمودع والمستعير مع أن الراهن منكر اهـ كلام الشرنبلالى ملخصا وحاصله انه يصدق فى دعواه رد الرهن على راهنه لانه أمانة وحكم الامانة كذلك ولكن لا يخفى عليك أن الفرق ظاهر بين الرهن وغيره من الامانات لان الرهن مضمون بالدين فكيف يصدق وينتفى عنه الضمان وأما بقية الامانات فليست مضمونة فلهذا يصدق نعم ألحقوا الرهن بالامانة وجعلوه مثلها من حيث انه يضمن جميع قيمته بالتعدى وأما قوله ويعارض كلام المعراج الخ فجوابه ظاهر أيضا لان المرتهن اذا ادعى هلاك الرهن عنده انما يكون القول قوله بيمينه بالنسبة الى ما زاد من قيمته على قدر الدين لان الزائد أمانة من كل وجه فيصدق بيمينه كبقية الامانات حتى انه لا يضمنه أما قدر الدين فانه يضمنه حتى انه يسقط دينه بمقابلته فصار قدر الدين من الرهن مضمونا عليه فكيف يصح تشبيهه بالمودع والمستعير ولو كان مثلهما لزم أن يصدق مطلقا ولا يسقط شئ من دينه وأما اذا ادعى رده على الراهن سواء ادعى هلاكه عند الراهن بعد الرد أو ادعى الرد فقط فانه لا يصدق لكونه كان مضمونا عليه قبل الرد بحيث لو هلك سقط من الدين بقدره فاذا ادعى رده عليه كان نافيا بدعواه الضمان عن نفسه فلا يصدق بخلاف من ادعى رد الوديعة أو العارية فانه يصدق لان ذلك لم يكن مضمونا عليه بالهلاك كما مر فلم يكن نافيا بدعواه الضمان عن نفسه والذى فى فتاوى قارئ الهداية نصه سئل عن

المرتهن

مطلب فيما اذا ادعى المرتهن رد الرهن الى الراهن لا يقبل قوله

المرتهن اذا ادعى ردّ العين المرهونة وكذبه الراهن فهل القول قوله أجاب لا يكون القول قوله فى رده مع يمينه لان هذا شان الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه فى عدم ردّه اليه اه ومثله ما مرّ فى كلام المؤلف عن ابن الشلبى والتتارخانية وغيرهما ومثله أيضا فى فتاوى ابن نجيم وهذا هو المذكور فى المعراج فلزم اتباع المنقول كيف وهو المعقول لكن ينبغى أن يقال ان ذلك فيما اذا كان الرهن غير زائد على الدين فان كان زائدا ينبغى أن لا يضمن الزيادة لتمحضها أمانة غير مضمونة فيكون القول قوله فيها سواء ادّعى الرد فقط أو الرد والهلاك بعده عند الراهن فتأمّل هذا ما يسر المولى تحريره على العبد الفقير فى ردّ المحتار على الدر المختار

مطلب اذا رهن داره عند زيد ثم رهنها عند عمرو لا يصح الثانى

(سئل) فيما اذا رهن زيد داره المعلومة عند عمرو بدين شرعى رهنا شرعيا مسلما ثم بعد ذلك رهن زيد الدار المزبورة ثانيا عند بكر بدون اذن عمرو ولا وجه شرعى ولا فك الرهن الاول فهل يعتبر الرهن الاول ولا يعتبر الثانى (الجواب) نعم قال فى الحاوى الزاهدى رامزا بخ لبكر خواهرزاده رهنه عند آخر بعد ما سلمه للمرتهن الاول وأخذه بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى للاول دينه لا يكون للثانى حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن اه

مطلب اذا ثبت الرهن الاول فالثانى غير صحيح

وفى فتاوى العلامة الشيخ اسمعيل اذا ثبت الرهن الاول فالثانى غير صحيح

مطلب رهن عند رجلين فكله رهن من كل منهما

(سئل) فيما اذا رهن زيد داره عند عمرو وبكر رهنا شرعيا مسلما لهما بدين شرعى معلوم لكل منهما فهل يكون الرهن صحيحا وكله رهن من كل منهما (الجواب) نعم كما فى التنوير من باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز (أقول) أى يصير كله محبوسا بدين كل واحد منهما لا أن نصفه يكون رهنا من هذا ونصفه من ذاك قاله ابن الكمال

مطلب بيع بستان بيع وفاء فهو فى حكم الرهن وثمرته تصير رهنا أيضا

(سئل) فيما اذا باع زيد بستانه من عمرو بيع وفاء بثمن فيه غبن فاحش على انه ان رد زيد الثمن لعمرو يرد المبيع وتسلم عمرو المبيع وأثمرت أشجار البستان عنده فهل يكون البيع المزبور حكمه حكم الرهن فالثمرة الحاصلة من البستان تابعة لاصلها (الجواب) حيث كان بثمن فيه غبن فاحش يكون البيع المذكور حكمه حكم الرهن ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل كما صرح بالاول فى البزازية والخيرية والحاوى الزاهدى وغيرها وبالثانى فى التنوير وغيره من المعتبرات والله الموفق

مطلب اذا باعه بغبن فاحش وعلم البائع بالغبن ووعده بفسخ البيع ان رد الثمن فهو رهن

(سئل) فى رجل باع آخر عقارا بثمن معلوم من الدراهم فيه غبن فاحش وقبض الثمن وأطلق البيع ولم يذكر فيه الوفاء الا أن المشترى عهد الى البائع بعده انه ان أوفى له مثل الثمن يفسخ معه البيع ويرد له المبيع وأشهد على ذلك بينة شرعية والبائع يعلم بالغبن الفاحش ومضت مدة والآن أحضر البائع نظير الثمن للمشترى وطلب رد المبيع له فهل يجاب الى ذلك وتقبل البينة (الجواب) نعم لانّ البيع اذا كان بغبن فاحش والحالة هذه فهو رهن بشرط أن يعلم البائع بالغبن وقت البيع كما فى الحاوى الزاهدى عن بكر خواهرزاده

مطلب بيع الوفاء منزل منزلة الرهن

(سئل) فيما اذا كان لزيد قطعتا أرض معلومتان حاملتان لغراس جاريتين فى ملكه فباعهما من عمرو بيع وفاء منزلا منزلة الرهن بثمن معلوم من الدراهم قبضه من عمرو ثم آجر عمرو المبيع من زيد البائع المزبور مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم عن كل سنة وأحال بكرا على زيد بالاجرة فهل لا أجرة لعمرو على زيد ولا تصح الحوالة (الجواب) نعم لان بيع الوفاء منزل منزلة الرهن كما صرح به

مطلب اذا استاجر الراهن الرهن من المرتهن فلا أجر

قال فى التنوير وشرحه الدر المختار ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له كراهن استأجر الرهن من المرتهن فانه لا أجر له لنفعه بملكه اه

مطلب باع داره بيع وفاء ثم استأجرها لا تلزم الاجرة

وفى الخيرية ولا تصح الاجارة ولا تجب فيها الاجرة على المفتى به سواء كانت بعد قبض المشترى الدار أم قبله قال فى النهاية سئل القاضى الامام أبو الحسن الماتريدى عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع وفاء

وتقابضا ثم استأجرها من المشترى مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت مدة فهل تلزمه الاجرة فقال لا لانه عندنا رهن والراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن لا تجب الاجرة اهـ ثم نقل الخير الرملى عن البزازية ما يوافقه وأفتى بذلك غير مرة والكل فى فتاواه المشهورة وأما الحوالة فقد قال فى البحر الرائق وأما شرائط المحتال به فان يكون دينا لازما فلا تصح ببدل مال الكتابة فما لا تصح به الكفالة لا تصح به الحوالة ثم قال ولو ظهر براءة المحال عليه من دين قيد به الحوالة بأن كان الدين ثمن مبيع فاستحق المبيع بطل الحوالة ونقل الخير الرملى رحمه الله أن الكفالة بما لا ثبوت له فى الذمة غير صحيحة فى أصح القولين اهـ فعلم بما قرر وسطر أن الاجرة المزبورة غير لازمة للمستأجر وهى غير ثابتة فى الذمة فلا تصح بها الحوالة والله سبحانه أعلم (سئل)

مطلب باعته دارها بيع وفاء ثم أجر الدار من زوج البائعة باذنها بطل الرهن والاجرة لها

فى امرأة باعت دارها من رجل بيع وفاء منزلا منزلة الرهن ثم ان الرجل آجرها باذنها من بعلها باجرة معلومة قبضها الرجل ويزعم أن الاجرة له فهل تكون الاجرة للراهنة المزبورة ويبطل الرهن (الجواب) نعم والمسئلة فى الخلاصة والخانية من الرهن آجر المرتهن الرهن من أجنبى بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى كالغاصب يتصدق بالغلة أو يردها على المالك وان آجر بامر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن بزازية ومثله فى الذخيرة

مطلب اذا امتنع البائع وفاء من رد الثمن يؤمر ببيع الرهن وقضاء الدين من ثمنه

(سئل) فى بيع الوفاء المنزل منزلة الرهن اذا قبضه المشترى بعد ما دفع الثمن للبائع وتوافق مع المشترى على أنه يرد له المبيع اذا رد له نظير الثمن فى وقت كذا ثم جاء الوقت وامتنع البائع من رد نظير الثمن للمشترى بدون وجه شرعى فهل يؤمر ببيع الرهن وقضاء الدين من ثمنه فاذا امتنع باع الحاكم عليه (الجواب) نعم

مطلب رهن عنده داره وقال ان لم أعطك دينك الى وقت كذا فهى بيع لك بالدين لا يصح

(سئل) فيما اذا رهن زيد داره عند عمرو بدين استدانه منه وقال لعمرو ان لم أعطك دينك الى وقت كذا فهى بيع لك بما لك على ثم آجر عمرو الدار من زيد مدة معلومة باجرة معلومة قبضها من زيد وحل الاجل فهل لا يصح البيع والاجرة باطلة فيرجع زيد بما دفع ان لم يكن من جنس الدين وان كان من جنسه تقع المقاصة (الجواب) نعم

مطلب الراهن اذا أجر المرهون بلا اذن المرتهن فالاجارة باطلة

(سئل) فى الراهن اذا آجر المرهون بغير اذن المرتهن فهل تكون الاجارة باطلة وللمرتهن أن يعيده فى الرهن (الجواب) نعم قال فى الخانية وان آجرها بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن أن يعيدها فى الرهن اهـ وفى العمادية من الفصل ٣١ وكذلك لو آجره الراهن بغير اذن المرتهن لا يجوز وللمرتهن أن يبطل الاجارة

مطلب اذا استأجر المرتهن الرهن بطل الرهن

(سئل) فيما اذا استأجر المرتهن الدار المرهونة من راهنها فهل يبطل الرهن (الجواب) نعم قال فى البزازية فى أواخر الرهن وفى العتابية استأجر المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة اهـ وفى الخانية ولو ارتهن رجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن أن يعود فى الرهن ولو رهن الرجل دابة وقبضها ثم آجرها من الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن أن يعود فى الرهن ويأخذ الدابة اهـ

مطلب الراهن اذا باع الرهن وسلم فالمرتهن بالخيار

(سئل) فيما اذا رهن زيد عند عمرو عدة معز معلومة بدين استدانه منه رهنا شرعيا مسلما ثم معارا من زيد فباع الراهن المعز المزبورة من بكر وسلمها له وتلفت عنده وذلك بدون اذن من المرتهن ولا وجه شرعى ويريد عمرو أن يضمن بكرا قيمتها لتكون رهنا عنده فهل لعمرو ذلك (الجواب) نعم والراهن اذا باع الرهن وسلم فللمرتهن الخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشترى وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وهذا اشارة الى أن البيع من الراهن موقوف من رهن خزانة الفتاوى وكذا فى منية المفتى انقروى قال العلائى والرهن ان أتلفه أجنبى أى غير الراهن فالمرتهن يضمنه أى المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده

واما

وأما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي اهـ وقد صرح الزيلعي بأن تعلق حق المرتهن يجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان الخ ففي هذه الحادثة المتلف للمعز أجنبي والمرتهن يضمنه قيمتها لانه محبوس بحقه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا باع زيد الراهن الدار المرهونة من عمرو ولم يعلم عمرو أنها رهن وذلك بدون اذن من المرتهن ولا اجازة ويريد المشتري رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع فهل له ذلك (الجواب) حيث لم يجز المرتهن البيع ولا قضى الراهن دينه ولم يعلم المشتري انه رهن فهو بالخيار ان شاء صبر الى فكاك الرهن أو رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع كما في التنوير والله تعالى أعلم وتوقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه أو قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ فالمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن أو رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم أنه رهن ابن كمال كذا في شرح التنوير للعلائي ومثله في الملتقى وغيره وأفتى به الرملي (أقول) كتبت في رد المحتار أن الاصح أنه لا فرق بين علم المشتري بأنه رهن وعدم علمه كما في حاشية المنح عن منية المفتي وهو المختار للفتوى كما ذكره الحموي وغيره عن التجنيس وفي جامع الفصولين يتخير مشتري مرهون ومأجور ولو عالما به عندهما وعند أبي يوسف يتخير جاهلا لا عالما وظاهر الرواية قولهما اهـ قال الخير الرملي في حاشيته على الفصولين وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الولوالجية اهـ (سئل) فيما اذا باع المرتهن الرهن من آخر وسلمه منه بدون اذن الراهن ولا اجازة منه ثم مات المرتهن عن ورثة ويريد الراهن أداء الدين للورثة ورفع يد المشتري عن الرهن فهل له ذلك (الجواب) نعم بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن كما أن بيع المرتهن الرهن موقوف على اجازة الراهن فان أجاز جاز والا فله أن يبطله ويعيده رهنا ولو هلك في يد المشتري قبل الاجازة لم تجز الاجازة بعد وللراهن أن يضمن أيهما شاء ذكره القهستاني شرح الملتقى للعلائي رجل رهن عند رجل عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن وأراد أن يسترده من المشتري وأقام البينة على الرهن قبلت بينته خانية من أوائل الاجارة وفي مسألتنا باع المرتهن ومات ولم يجز الراهن فلا ريب أن البيع موقوف فللراهن أخذه ورفع يد المشتري (سئل) في راهن طلب رهنه من المرتهن ليبيعه بثمن يدفعه للمرتهن ولديون أخرى عليه لجماعة آخرين والحال أن ثمن الرهن دون الدين المرتهن به فهل ليس للراهن ذلك (الجواب) نعم ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه شرح التنوير للعلائي (سئل) في المرتهن اذا سكن الدار المرهونة الغير المعدة للاستغلال مدة معلومة وقام يطالبه الراهن بأجرة مثلها مدة سكنه فيها فهل ليس للراهن ذلك (الجواب) نعم قال الحموي في حاشيته على الاشباه من الغصب قوله السكنى بتأويل عقد كسكنى المرتهن يعني دار الرهن كما في اجارة البزازية في نوع المتفرقات ومقصود المصنف من هذه العبارة التمثيل لما تقدم أن السكنى بتأويل عقد لا توجب أجرا قال في القنية رهن دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شئ عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن اهـ (سئل) في قمامة مشتملة على عقد وتبن وسرقين رهنها زيد عند عمرو بدين استدانه منه رهنا شرعيا مسلما فهل يكون الرهن المزبور صحيحا (الجواب) نعم وما قبل البيع قبل الرهن الا في أربعة بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في

مطلب مشتري الرهن اذا لم يعلم انه رهن له رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع

مطلب في المرتهن اذا باع الرهن بلا اذن الراهن

مطلب ليس للراهن جبر المرتهن على دفع الرهن ليبيعه

مطلب المرتهن اذا سكن الدار المرهونة لا يلزمه أجر

مطلب رهن القمامة صحيح

مطلب ما قبل البيع قبل الرهن الا في أربعة

شرح الاقطع أشباه من أول كتاب الرهن يكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة وجاز بيع
السرقين عندنا خلافا للائمة الثلاثة والانتفاع كالبيع ملتقى وشرحه للعلائي من الحظر
والاباحة قوله وجاز بيع السرقين وهو الروث لانه منتفع به لانه يلقى في الارض لاستكثار الريع
فكان مالا منح والرهن هو حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه تنوير والقمامة الكناسة
وقم البيت قما من باب قتل كنسه فهو قام مصباح وأجاب المؤلف أيضا بصحة رهن قيمة بستان

مطلب رهن القيمة

مشتملة على عقد وقصلية وسرقين والمزدرعات القائمة أصولها في البستان (أقول) وفيه نظر
بالنسبة الى المزدرعات فان رهن الغراس والزرع بدون الارض فاسد كما سيأتي (سئل) في
رجل له مبلغ من الدراهم مرصد على دار وقف رهنه عند عمرو بدين استدانه منه فهل يكون

مطلب رهن المرصد غير صحيح

الرهن المزبور غير صحيح (الجواب) نعم اذ الرهن هو حبس شيء مالي بحق والمرصد المزبور دين على
الوقف ليس بمال وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله تعالى انه لا يحنث في حلفه انه لا مال له وله دين على
مفلس أو على مليء غني لان الدين ليس بمال بل وصف بالذمة لا يتصور قبضه حقيقة والرهن لا يلزم
الا اذا سلمه وقبضه المرتهن قال الله تعالى فرهان مقبوضة وبالله التوفيق (سئل) فيما اذا
استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم واستعار من أمه دارها ورهنها عند عمرو بدينه

مطلب استعار دارا ورهنها لا تباع الا برضا المعير

وغاب زيد فقام عمرو يكلف أم زيد بيع دارها ليستوفي دينه من ثمنها وهي لا ترضى ببيعها فهل
لا تجبر على البيع (الجواب) نعم قال في التنوير وشرحه من التصرف في الرهن ولو مات
مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضا المعير لانه ملكه اه وسئل قارئ

مطلب في الرهن المستعار

الهداية في شخص استعار شيأ ليرهنه فرهنه واستحق الدين هل يجبر المعير على فك الرهن ويحبس
عليه أم المستعير أم للمرتهن بيع الرهن فأجاب لا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على بيع العين

مطلب فيما اذا سرق بعض الرهن المستعار

وكذا ليس للمرتهن بيعها الا برضا مالكها وانما له حبسها حتى يستوفي دينه وأجاب قارئ
الهداية أيضا عن سؤال آخر بان للمعير أن يطالب المستعير بخلاص الرهن ويحبسه به الى ان يفك
الرهن وله أن يدفع الدين الى المرتهن ويأخذ الرهن ويرجع بما دفع على المستعير (سئل) فيما اذا
استعار زيد من زوجته أمتعة معلومة ليرهنها عند عمرو فرهنها عنده بدين استدانه منه الى أجل
ثم حل الاجل ودفع لعمرو بعض الدين وسرق بعض الرهن عند عمرو بدون تعد منه ولا تقصير في
الحفظ وقيمة جميع الرهن مساوية للدين فهل يسقط من الدين بقدر قيمة ما سرق من الرهن
ويجب للزوجة المعيرة على زوجها المستعير مثل ما سقط من الدين (الجواب) نعم قال في الكنز
وشرحه للعيني من باب التصرف في الرهن وان وافق المعير المستعير فيما قيد وهلك الثوب
المرهون عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب مثله أي مثل الثوب الرهن الذي هلك للمعير
على المستعير لانه سقط الدين عن الراهن فيضمن لانه قضى دينه بذلك القدر ان كان كله مضمونا
والا يضمن قدر المضمون والباقي امانة اه ومثله في التنوير والملتقى وغيرهما من المتون
(سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو أمتعة معلومة مدة معلومة ليرهنها عند بكر على مبلغ معلوم
من الدراهم ومضت مدة العارية ويريد عمرو طلب الامتعة من زيد وأخذها منه فهل له ذلك

مطلب أعاره أمتعة معلومة ليرهنها ثم مضت المدة له طلب الامتعة منه

(الجواب) نعم وأفتى بذلك الخير الرملي كما في فتاواه من الرهن وبمثله أفتى الشيخ اسمعيل مفتي
دمشق سابقا رحمه الله تعالى (سئل) في المعير اذا ادعى انه أعار زيدا أمتعة معلومة ليرهنها عند
عمرو وادعى زيد الاطلاق ولا بينة لهما فالقول لمن (الجواب) اذا اختلف المعير والمستعير في
الايام أو في المكان أو فيما يحمله على الدابة العارية فالقول قول رب الدابة مع يمينه لسان

مطلب اذا اختلف المستعير مع المعير في التقييد والاطلاق فالقول للمعير بيمينه

الحكام

الحكام ومثله فى البدائع معللا بأن المستعير يستفيد ملك الانتفاع من المعير فكان القول فى المقدار والتعيين قوله لكن مع اليمين دفعا للتهمة وفى القول لمن عن فتاوى قارئ الهداية سئل اختلف المعير والمستعير فى الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص وادعى المستعير الاطلاق اجاب القول قول المعير لان القول له فى أصل الاعارة فكذا فى صفتها اهـ والعارية هى تمليك المنافع مجانا كما فى التنوير وغيره ومن المقرر أن المملك أعرف بجهة التمليك (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو داره المعلومة ليرهنها عند بكر على مبلغ معلوم من الدراهم لمضى مدة معلومة ومضت المدة المزبورة ويريد عمرو الآن أخذ الرهن من بكر فهل له ذلك (الجواب) الاجل فى الرهن يفسده فلعمرو استرداده والمسألة فى الاشباه وبذلك أفتى الخير الرملى (أقول) هذا ظاهر اذا كان التوقيت للرهن أما لو كان المؤقت هو العارية والرهن مطلق عن الوقت فهل يقال ان الرهن فاسد أيضا نظرا الى أن المستعير لا يملك رهنه زائدا على المدة فيكون الرهن موقتا أيضا لم أره فليراجع والظاهر الفساد واذا أنكر المرتهن توقيت العارية فالظاهر أن القول للمعير لما مر فى السؤال السابق آنفا والظاهر أن القول للمرتهن اذا أنكر العارية وادعى انه ملك الراهن وأن المعير له الطلب على الراهن أيضا وأنه ليس له طلب العارية قبل الوقت لتعلق حق المرتهن وبعد الوقت يطلبها من الراهن لما فى فتاوى ابن نجيم من انه ليس له المطالبة بالرهن قبل مضى المدة فاذا مضت وامتنع من خلاصه من المرتهن أجبر عليه اهـ ولا يخالفه ما فى الذخيرة من انه لو استعاره ليرهنه بدينه فرهنه الى سنة فللمعير طلبه منه وان أعلمه انه يرهنه الى سنة اهـ لان الرهن هنا فاسد بتأجيله كما مر وكلامنا فى تأجيل العارية تأمل (سئل) فى رجل رهن عند آخر كروما معلومة بدين استدانه وتسلمه منه رهنا شرعيا مسلما بيد المرتهن ثم اثمرت الكروم عند المرتهن فما حكم الثمار (الجواب) حكمها ما ذكره علماؤنا رحمهم الله تعالى من أن نماء الرهن كالثمر والولد واللبن ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له كما فى التنوير والملتقى وغيرهما وذكر العلائى عن مجمع الفتاوى أن الاصل أن كل ما يتولد من عين الرهن يسرى اليه حكم الرهن وما لا فلا اهـ واذا خاف المرتهن على الثمار الهلاك يرفع الامر للقاضى حتى يبيعها أو يأذن له بالبيع كما فى المبسوط والذخيرة والمحيط والبزازية وعبارة البزازية ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا نفس الرهن اذا كان مما يخاف عليه الفساد باعه باذن القاضى ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضى ضمن اهـ وزاد فى المحيط ان كان المالك غائبا وان كان حاضرا يرجع اليه وان كان بعيدا من القاضى والمالك وباعه بنفسه لا يضمن هكذا روى عن محمد لانه فى مثل هذه الحالة يصير مأذونا من جهة المالك بالبيع دلالة وليس للمرتهن ولا للراهن أن يزرع الارض ولا يؤاجرها لانه ليس لهما الانتفاع بالرهن اهـ وأما قطع الثمار المذكورة فقد قال فى الذخيرة وان جذ الثمار وقطف العنب بغير أمر القاضى فلا ضمان عليه استحسانا لان هذا من باب الحفظ وحفظ المرهون حق المرتهن قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى هذا اذا جذ كما يجذ عنده ولم يحدث فيه نقصان فان تمكن فيه نقصان من عمله فهو ضامن يسقط حصته من الدين والرهن لو كان شاة فذبحها وهو يخاف الهلاك ضمن قياسا واستحسانا والحاصل أن كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع والاجارة فذلك ليس بمملوك للمرتهن ولو فعل يضمن وان كان فيه تحصين وحفظ عن الفساد الا اذا كان بأمر القاضى وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن ذلك وان كان بغير أمر القاضى

مطلب الاجل فى الرهن يفسده

مطلب رهن كرما فاثمر فما حكم الثمرة

اذا كان فيه حفظ أو تحصين عن الفساد فعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل انتهى (أقول) بقى من أحكام نماء الرهن أنه لو هلك يهلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا كما فى الدر المختار وتمامه فيما علقته عليه (سئل) فيما اذا باع المرتهن ثمرة الكرم المرهون بدون اذن من المالك الحاضر واستهلكت الثمرة فهل يكون المرتهن ضامنا (الجواب) نعم ونقلها ماتقدم (سئل) فى ثمرة كرم مرهون خيف عليها الفساد وكان الراهن غائبا لايعرف مكانه فاراد المرتهن رفع أمره للقاضى ليأمره ببيعها ليكون ثمنها رهنا تحت يده فهل له ذلك (الجواب) نعم اذا خيف على الرهن الفساد وكان الراهن غائبا لايعرف مكانه فباعه المرتهن باذن القاضى يكون ثمنه رهنا عنده كما صرح وابه ونقلها ماتقدم (سئل) فيما اذا رهن زيد خاتمه عند عمرو بدين له عليه فوضعه عمرو فى خنصره ثم احضر له دينه وطلب منه الخاتم فزعم انه ضاع منها وكانت قيمته تزيد على قدر الدين فهل يضمن كل قيمته (الجواب) نعم يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن فى خنصره اليسرى أو اليمنى كما فى التنوير والهداية وغيرهما من المتون (سئل) فى المديون اذا حبس فى حبس القاضى بالوجه الشرعى وامتنع من أداء الدين وبيع الرهن المرتهن بالدين ووفائه من ثمنه بدون وجه شرعى فهل للحاكم بيعه (الجواب) نعم قال فى الخيرية مذهب الامام تأبيد حبسه الى أن يبيع الرهن بنفسه لانه لايرى الحجر على الحر المديون وعندهما للحاكم بيعه جبرا لانهما يريان الحجر عليه وهذه المسئلة فرع ذلك وصرح قاضيخان وصاحب الاختيار وكثير بان الفتوى على قولهما فاذا حكم به حاكم يراه نفذ وارتفع الخلاف والله تعالى أعلم اهـ (سئل) فى الرهن اذا لم يكن فيه قبض ليد المرتهن أو تخلية هل يكون غير لازم (الجواب) نعم وللراهن أن يرجع فيه قبل القبض كالهبة لعدم لزومه قال الله تعالى فرهان مقبوضة والله تعالى أعلم ولوشهد الشهود على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان الامام يقول لايقبل ثم رجع وقال يقبل كما هو قولهما من دعوى البزازية ومثله فى العمادية رهن داره واعترف بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادقا على القبض والاقباض يؤخذ باقراره من رهن جواهر الفتاوى وفيها من الباب الخامس رجل رهن داره والراهن متصرف فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا أم لا فان أقام المرتهن البينة على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن ودعوى فساد الرهن لاتقبل بظاهر ما كان فى يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن حمل على أن اليد كانت يد العارية اهـ وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليهما وان ادعى الرهن فقط لايقبل لان مجرد العقد ليس بلازم وان جحد المرتهن الرهن لاتسمع بينة الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتهن وسواء شهد الشهود على معاينة القبض أو على اقرار الراهن به عند الامام آخرا وهو قولهما بزازية من نوع اختلاف الراهن والمرتهن (أقول) انما لاتسمع البينة اذا شهدوا بمعاينة القبض او اقرار الراهن به لانهم شهدوا بشئ زائد على الدعوى لان فرض المسئلة أن المرتهن لم يذكر القبض فى دعواه وأيضا فان صحة الدعوى شرط لصحة الشهادة (سئل) فيما اذا رهن زيد جاريته عند عمرو بدين شرعى استدانه منه رهنا شرعيا مسلما ثم اعتقها زيد وهو معسر فكيف الحكم (الجواب) حيث كان الراهن معسرا تسعى الجارية فى أقل من قيمتها ومن الدين وترجع على سيدها غنيا والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كفل زيد أخاه عمرا عند بكر بدين شرعى استدانه عمرو وتسلمه من بكر ورهن زيد بذلك عدة دنانير معلومة سلمها منه وعلى زيد ديون لجماعة فهل يكون الرهن المزبور جائزا

مطلب باع المرتهن ثمرة الكرم المرهون بلا اذن من المالك الحاضر يضمن

مطلب للمرتهن بيع ثمرة الكرم بامر القاضى لو الراهن غائبا

مطلب يضمن كل القيمة بجعل خاتم الرهن بخنصره

مطلب اذا امتنع من بيع الرهن فللحاكم بيعه

مطلب الرهن قبل القبض غير لازم

مطلب يعمل باقرار الراهن أن المرتهن قبض الرهن

مطلب ادعى المرتهن الرهن ولم يدع القبض لا يقبل برهانه

مطلب كفل أخاه ورهن عند الدائن دنانير يصح الرهن

(الجواب)

مطلب أخذ من الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا وهلك أحدهما عنده

(الجواب) نعم يجوز الرهن المزبور كما في الخانية *(فرع)* رجل عليه ألف درهم لآخر وبها كفيل فأخذ الطالب من الاصيل رهنا وأعطاه الكفيل أيضا رهنا قال زفر أيهما هلك هلك بالدين كله وقال أبو يوسف اذا هلك الثاني فان علم راهنه بالرهن الاول حين رهنه هلك بالنصف وان لم يعلم هلك بجميع الدين قال الفقيه أبو الليث ذكر في آخر كتاب الرهن انه يهلك بالنصف ولم يشترط العلم فاحتمل ان هذا تفسير لذلك واحتمل أن في رواية كتاب الرهن يستوي العلم والجهل فيكون في المسئلة ثلاثة أقوال أحدها ما قال زفر والثاني ما قال أبو يوسف والثالث رواية كتاب الرهن ذخيرة من الفصل ١٤ ثم ذكر أوجه الاقوال الثلاثة وفي التتارخانية والصحيح ماذكر في كتاب الرهن (سئل) فيما استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه من عمرو بعد ما رهن زيد بذلك عند عمرو حصة معلومة شائعة له في دار معينة وتسلمها منه ثم باع زيد الحصة المرهونة فهل يعامل الرهن الفاسد معاملة الصحيح ولا ينفذ بيع الراهن له ولعمرو وضع يده عليه حتى يستوفي دينه أم لا (الجواب) رهن المشاع قيل باطل وقيل فاسد وهو الصحيح وفاسد الرهن كصحيحه في الاحكام كلها كذا في الفصولين من التصرفات الفاسدة وصرحت به علماؤنا قاطبة كذا ذكر الخير الرملي رحمه الله تعالى وللمرتهن حق الحبس الى أن تصل اليه الدراهم كما في الرهن الجائز لانه استفاد البدل في العين بالدراهم التي أداها ليتوصل اليها بحبس الرهن كذا في الذخيرة مات الراهن عن ديون فالمرتهن أحق به كما في حال الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي اليه الراهن ماقبض وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد أولى من سائر الغرماء هذا اذا لحق الدين الرهن الفاسد أما اذا سبق الدين ثم رهن فاسد بذلك الدين ثم تناقضا بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن أولى من سائر الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد السبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وههنا القبض سابق فتثبت المقابلة الحقيقية ثمة بخلاف الرهن الصحيح تقدم الدين أو تأخر بزازية من الرهن وهذه المسئلة نفيسة جدا فلتكن على ذكر منك وقد أشار الى هذا العلامة الخير الرملي في أول الرهن بقوله واذا وجد التفاسخ والرهن بدين كان عليه الى آخر ما في فتاويه ومثله في الحاوي الزاهدي من البيع من فصل بيع المستأجر والمرهون (أقول) مقتضى قولهم ثم تناقضا أي تفاسخا العقد الفاسد أنه لو بقي على فساده لم يكن للمرتهن حبسه ولو كان الرهن سابقا على الدين وربما دل على ذلك ما في الذخيرة حيث قال وروى ابن سماعة عن محمد انه ليس للمرتهن حبسه لانه اصرار على المعصية ولكن ما في ظاهر الرواية أصح لان الراهن لما نقض فقد ارتفعت المعصية وحبس المرتهن المرهون ليصل الى حقه لا يكون اصرارا لان الراهن يجبر على تسليم ماقبض فاذا امتنع فهو المصر ألا ترى أن في الشراء الفاسد للمشتري الحبس الى استيفاء الثمن اهـ ملخصا فقوله لما نقض فقد ارتفعت المعصية يفيد أنه قبل النقض ليس له حبسه لبقاء المعصية ببقاء العقد الفاسد وهو مفاد تقييدهم المسئلة بالنقض أيضا ولكن قد يقال انه عند عدم النقض له حبسه بالاولى لان العقد الفاسد ملحق بالصحيح في بعض الاحكام حتى ان المبيع فاسدا يملك بالقبض وبعد فسخه يكون للمشتري حبسه حتى يقبض الثمن لبقاء حكم العقد من وجه ولولا العقد لم يكن له حبسه وكذلك هنا فاذا كان للمرتهن حبسه بعد نقض العقد وارتفاعه يكون له حبسه قبل نقضه بالاولى لقيام العقد الملحق بالصحيح ويدل له ما في

مطلب رهن المشاع فاسد

مطلب فاسد الرهن كصحيحه

التتارخانية من الفصل الثالث الرهن عنده مضمون بالقيمة هذا هو الحكم في الرهن الصحيح وكذلك الحكم في الرهن الفاسد وهو الاصح اهـ وفي أواخر الرهن من التنوير كل حكم رهن عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد اهـ فظهر أن التقييد بالنقض ليس للاحتراز عما اذا بقي العقد بلا نقض بل هو بيان للواجب ولما يترتب عليه أي يجب عليهما فسخه واذا فسخاه كان للمرتهن حبسه وأما ما نقلناه عن الذخيرة فالظاهر أن قوله وحبس المرتهن الخ علة ثانية تفيد انه اذا حبس المرهون ليصل اليه حقه لا يكون اصرارا لان الاصرار انما هو بابقاء العقد الفاسد بلا فسخ لا بمجرد حبس المرهون ليصل الى حقه فنفس الحبس ليس اصرارا على المعصية فيجب عليه ازالة المعصية بفسخ العقد ويبقى المرهون تحت يده هذا ما ظهر لي في تقرير هذه المسئلة والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه منه ورهن عنده على ذلك داره المعلومة رهنا شرعيا مسلما اليه عمرو ثم مات كل من زيد وعمرو عن ورثة وعن ديون أخر لاربابها ولم يترك زيد سوى الدار فهل تكون ورثة عمرو المرتهن احق بالرهن من بقية الغرماء حتى يستوفوا دينهم (الجواب) لا يبطل الرهن بموت الراهن والمرتهن ولا بموت أحدهما ويبقى رهنا عند الورثة كما صرح به في البزازية وفي التتارخانية من الفصل الخامس مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن أحق بالرهن اهـ فورثة عمرو المرتهن أحق به من بقية الغرماء حتى يستوفوا دينهم لان لهم عليه يدا مستحقة فان فضل شئ من ثمن الدار المذكورة فلبقية الغرماء والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا رهن زيد عند عمرو كرما معلوما سلمه منه بدين استدانه وقبضه منه الى أجل معلوم على انه اذا لم يعطه دينه عند حلول الاجل يكن الرهن بالدين ثم حل الاجل ومات زيد عن ورثة احضروا الدين لعمرو ليرد لهم الرهن فامتنع زاعما أن الرهن صار له بطريق البيع على الوجه المذكور فهل يكون البيع غير صحيح ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم كما افتى به في الخيرية من الرهن ناقلا عن البزازية قال للمرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فهو بيع لك بما لك علي لا يجوز وذكر في طريقة الخلاف قال ان لم أوفك مالك الى كذا والا فالرهن لك بما لك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي بطل الرهن أيضا اهـ والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد بناء دار معلومة قائم بالوجه الشرعي في ارض وقف فرهنه عند عمرو ثم استدان منه مبلغا معلوما من الدراهم فهل يكون فاسدا وفاسد الرهن يعامل معاملة الصحيح (الجواب) صرحوا بأن رهن البناء غير جائز وعدم الجواز يحتمل البطلان ولكن ما أشار اليه في الذخيرة يقتضي أن يكون فاسدا والمقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وهو الصحيح والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان أصلا لان الباطل من الرهن ما لا يكون منعقدا أصلا كالباطل في البيع والفاسد منه ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد وشرط انعقاد الرهن أن يكون مالا والمقابل به مالا مضمونا وهو شرط جواز الرهن ثم قال ففي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا أنه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد ولكن بصفة الفساد لانعدام شرط الجواز وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن أصلا كذا في النهاية للسغناقي شرنبلالية عن الدرر من باب ما يصح رهنه (سئل) فيما اذا مات المرتهن عن ورثة وتركة ولم يوجد الرهن في تركته فهل يضمن قيمته في تركته (الجواب) يضمن قيمة الرهن في تركته ويقبض الورثة من الراهن مقدار دين مورثهم كما في الانقروي عن محيط الرضوي ونص عبارته ولو رهن طيلسانا يساوي مائة

مطلب لا يبطل الرهن بموت الراهن والمرتهن ويبقى رهنا عند ورثة المرتهن

مطلب ان لم أعطك دينك الى كذا فالرهن بيع لك

مطلب رهن البناء فاسد

مطلب اذا مات المرتهن مجهلا يضمن قيمة الرهن

بثلاثين

بثلاثين درهما ودفعه اليه ثم مات المرتهن وطلب الراهن الطيلسان ولم يوجد فانه صار رضا منا القيمة الطيلسان وتقبض منه الورثة ثلاثين ويردون سبعين من تركة الميت محيط رضوى من الوديعة من باب الامانات تنقلب مضمونة بالموت (أقول) الظاهر فى التعبير أن يقال ويسقط من قيمة الطيلسان ثلاثون ويردون سبعين تأمل وأجاب فى الخيرية من الرهن كذلك قائلا يضمن جميع قيمته لان الزائد أمانة فتضمن بالتجهيل وغير الزائد مضمون من قبل اهـ

مطلب يصح رهن أرض فيها زرع

(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم ورهن عنده على ذلك بقرات معلومة وأرضا فيها زرع رهنا شرعيا مسلما فهل يكون الرهن المزبور صحيحا (الجواب) نعم يكون صحيحا ويدخل الزرع فى الرهن

مطلب الزرع والشجر والثمر يدخل فى رهن الارض بلا ذكر

كما صرح به فى الخانية وعبارتها ولو قال رهنتك هذه الارض وفيها زرع أو شجر أو ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل فى الرهن ولا يدخل الزرع والثمر فى البيع الا بالذكر وفى الرهن يدخل بغير الذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا اهـ (أقول) اى لانه لو لم يدخل لزم أن تكون الارض مشغولة بملك الراهن ورهن المشغول بدون الشاغل غير جائز

مطلب فى الراهن اذا مات عن صغار وغيب

(سئل) فى الراهنة اذا ماتت عن ام وزوج غائب فوق مدة السفر وعن بنت صغيرة منه ويريد المرتهن أخذ دينه من ثمن الرهن فهل للقاضى أن ينصب وصيا عن الغائب والصغيرة حيث لا وصى لها ويأمر القاضى الوصى ببيع الرهن لوفاء دينها (الجواب) نعم قال فى شرح التنوير للعلائى من باب التصرف فى الرهن فان مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا وأمره ببيعه لان نظره عام وهذا لو الورثة صغارا فلو كبارا خلفوا الميت فى المال فكان عليهم تخليصه جوهرة اهـ

مطلب للقاضى نصب الوصى اذا كان الوارث غائبا

وفى فتاوى رشيد الدين للقاضى نصب الوصى اذا كان الوارث غائبا ويكتب فى نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارث الميت غائب مدة السفر عمادية من الفصل الخامس فى القضاء على الغائب

مطلب اذا أقر الراهن بالمرهون لغيره لا يجوز اقراره فى حق المرتهن

(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم معلومة الى أجل معلوم بعدما رهن بالدين المزبور عند عمرو نصف دار له رهنا مسلما لعمرو ثم قبل فك عقد الرهن ووفاء الدين أقر زيد بحصة معلومة من نصفه لشريكائه فى الدار المرقومة وصدقوه على ذلك بدون اذن من عمرو ولا اجازة منه فهل لا يجوز هذا الاقرار فى حق عمرو المرتهن أصلا ولا يبطل حقه فى الحبس (الجواب) نعم كما فى الفصل السادس من الذخيرة ونصها واذا تصرف الراهن فى المرهون قبل سقوط الدين من غير رضا المرتهن تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والهبة والصدقة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف فى حق المرتهن أصلا ولا يبطل حقه فى الحبس واذا قضى الراهن الدين وبطل حق الحبس نفذ تصرفات الراهن اهـ (أقول) ويؤمر المقر بقضاء الدين ورد ما أقر به الى المقر له كما فى الدر المختار بقى لو كان الدين مؤجلا هل يؤمر بقضائه حالا أو يؤمر بدفع قيمته للمرتهن ثم تسليم الرهن للمقر له أو ينتظر الى حلول الاجل لم أره فليراجع

مطلب يصح رهن الجد مال ابن ابنه اليتيم بدين على نفسه

(سئل) فيما اذا رهن الجد أبو الاب مال ابن ابنه اليتيم بدين نفسه ولم يكن لليتيم وصى من قبل أبيه فهل يكون الرهن المزبور صحيحا (الجواب) نعم قال فى الهداية فى باب ما يجوز ارتهانه ولو رهنه أى الاب بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز لاشتماله على أمرين جائزين فان هلك ضمن الاب حصته من ذلك للولد لايفائه دينه من ماله بهذا المقدار

مطلب يصح رهن الوصى مال اليتيم

وكذلك الوصى وكذلك الجد أبو الاب اذا لم يكن الاب أو وصى الاب اهـ ومثله فى الزيلعى (سئل) فيما اذا كان لايتام عقار معلوم جار فى ملكهم رهنته أمهم الوصى الشرعية عليهم بدين استدانته من بعلها زيد وتسلم زيد الرهن المزبور فهل صح الرهن المزبور (الجواب) نعم وللاب

أو رهن بدين عليه عبد الطفل والوصي كذلك تنوير من الرهن ولو رهن الوصي أو الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن أبي يوسف انه أخذ بالقياس خانية من تصرف الوصي في مال اليتيم ومثله في شرح الكنز للعيني وغيره والمسئلة مفصلة في أدب الاوصياء (سئل) فيما اذا كانت هند وصيا على ابنها اليتيم فرهنت دارها بدين لليتيم بذمتها وتسلمت الرهن من نفسها له فهل يكون الرهن غير جائز (الجواب) نعم كما في ادب الاوصياء من فصل الرهن وقال العلائي في شرح التنوير وله أي للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين له أي للصغير عليه أي على الاب ويحبسه لاجله أي لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين وعبارتين كشراء ماله مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي اه (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم معلومة وتسلمها منه بعد ما رهن عنده على ذلك زرع شعير له قائما في أرض وقف وسلمه منه ثم مات زيد قبل دفع الدين ولم يترك شيأ وعليه ديون أخرى لجماعة فهل يكون عمرو أحق بالرهن من بقية الغرماء ويعامل الرهن الفاسد معاملة الصحيح (الجواب) نعم ماقبل البيع قبل الرهن الا في أربعة الخ اشباه وفي شروط الظهيري شراء الزرع قبل الادراك يجوز ويؤمر بالقلع الخ بزازية من البيوع وفي الدر لا يصح رهن مشاع وثمر على شجر دونه أي دون الشجر وزرع أرض أو نخلها دونها أي دون الارض لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فكان في معنى المشاع اه (أقول) وقيد في السؤال بقوله بعد ما رهن الخ ليكون الرهن سابقا على الدين اذ لو كان لاحقا لم يعامل معاملة الصحيح كما مر عن البزازية (سئل) فيما اذا انفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم وجعله الحاكم دينا على الراهن ويريد الرجوع على الراهن بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم وكل ما وجب على احدهما أي الراهن أو المرتهن فأداه الآخر بغير أمر القاضي كان متبرعا فيما أداه كما اذا قضى دين غيره بغير أمره الا أن يامره القاضي ويجعله دينا على الآخر فحينئذ يرجع عليه وبمجرد أمر القاضي من غير تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن أبي حنيفة انه لا يرجع عليه اذا كان صاحبه حاضرا وان كان بامر القاضي وتمامه في المنح من الرهن (سئل) فيما اذا كان لزيد على عمرو مبلغ معلوم من الدراهم وبه رهن عند زيد فقضى رجل دين عمرو الراهن طوعا وقبضه زيد فهل يسقط الدين وللراهن أن يأخذ رهنه (الجواب) نعم رجل له على رجل ألف درهم وبها رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن طوعا وقبض الطالب سقط الدين وكان للمطلوب أن يأخذ رهنه فان لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد على المتطوع ما أخذ منه ويعود ما أخذ من المتطوع الى ملك المتطوع عليه وكذلك رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد أو رد بعيب بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء كان على بائع العبد رد الثمن على المتبرع لا على المشتري خانية من فصل فيما يجوز رهنه ومالا يجوز (سئل) في المرتهن اذا أودع الرهن عند رجل بدون اذن من الراهن وهلك عند الرجل فهل يضمن المرتهن كل قيمته (الجواب) نعم وليس للمرتهن بيعه ورهنه واجارته واعارته ولو فعل يصير متعديا ولا يبطل عقد الرهن فصولين من أنواع الضمانات وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر فكذا الرهن وليس للمرتهن أن يؤجر الرهن وليس له أن يرهنه

مطلب للاب رهن ماله عند الصغير بخلاف الوصي

مطلب رهن الزرع فاسد معامل معاملة الصحيح

مطلب اذا كان الرهن الفاسد سابقا على الدين يعامل معاملة الصحيح

مطلب فيما اذا أنفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم

مطلب تبرع بقضاء دين غيره وبه رهن

قوله الى ملك المتطوع عليه هكذا رأيته في نسختي الخانية اه منه

مطلب المرتهن اذا أودع الرهن يضمن

وليس

مطلب في المرتهن اذا رهن الرهن بلا اذن

وليس له أن يعيره خلاصة قبيل الفصل الخامس (سئل) في المرتهن اذا رهن الرهن عند رجل آخر بغير اذن الراهن وهلك عند الرجل هل يكون المرتهن متعديا فيضمن قيمته (الجواب) نعم وليس للمرتهن أن يرهن الرهن فان رهنه بغير اذن الراهن كان للراهن الاول أن يبطل الرهن الثاني و يعيده الى يد الاول ولو هلك في يد الثاني قبل الاعادة الى يد الاول فالراهن الاول بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن المرتهن الاول يكون ضمانه رهنا وملكه المرتهن الاول بالضمان الاول وصار كأنه رهن ملك نفسه وهلك في يد المرتهن الثاني وان ضمن المرتهن الثاني يكون الضمان رهنا عند المرتهن الاول و يبطل الرهن عند الثاني و يرجع المرتهن الثاني على الاول بما ضمن و بدينه ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل الرهن الاول فصار كأن المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول للرهن فرهنه هذه الجملة في شرح الطحاوي عمادية في الفصل ٣١ (سئل) في المرتهن اذا رهن الرهن عند آخر باذن الراهن الاول هل يصح الرهن الثاني و يبطل الرهن الاول (الجواب) نعم كما صرح به في العمادية ومر آنفا (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم وأرهن عنده على ذلك داره رهنا شرعيا مسلما ثم باعه الدار وقاصصه بثمنها من دينه قام الآن بكر يدعي أن الدار مرهونة عنده بدين في ذمة زيد رهنا سابقا على رهن عمرو بدون تسلم للدار فهل يكون الرهن غير صحيح لكونه غير مسلم (الجواب) القبض شرط للزوم الرهن وصحح في المجتبى أن القبض شرط الجواز كما في العلائي فعلى القول الاول يكون رهن زيد الدار عند عمرو رجوعا عن الرهن عند بكر وعلى القول الثاني الصحيح يكون رهنه عند بكر غير جائز من أصله ولا تسمع دعوى بكر المذكورة لما في البزازية ان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليها وان ادعى الرهن فقط لا يقبل والله تعالى أعلم

مطلب رهن المرتهن الرهن عند آخر باذن الراهن بطل الاول وصح الثاني

مطلب رهن عند رجل وادعى آخر أنه مرهون عنده قبله بلا تسلم لا تسمع دعواه

(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم مؤجلا الى أجل معلوم و رهن زيد عند عمرو دوره الجارية في ملكه رهنا شرعيا وسلما الرهن المذكور لبكر العدل فقبضه بكر منهما ثم وكل زيد بكرا ببيع الرهن عند حلول الاجل فهل يكون التوكيل المزبور صحيحا (الجواب) نعم اذا وضعا أي الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل صح وضعهما عندنا و يتم الرهن بقبضه أي بقبض العدل ولا يأخذه أي الرهن احدهما أي الراهن والمرتهن منه أي من العدل لانه تعلق به حقهما وضمن لو دفعه الى أحدهما فان وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما أي غير المرتهن والعدل ببيعه أي بيع الرهن عند حلول الاجل صح أي التوكيل لان الرهن ملكه فله أن يوكل من شاء من هؤلاء ببيع ماله معلقا أو منجزا الخ منح مختصرا

مطلب وضع الرهن عند عدل و وكله ببيعه صح ذلك

(كتاب الجنايات)

(سئل) فيما اذا ضرب زيد عمرا بسكين فقطع مفصلا من خنصر يده وشلت بسببها بقية اصابعه مع ما بقي من خنصره فما الحكم في ذلك (الجواب) لا يجب القود فيما ذكر لما في التنوير من فصل الشجاج ولا بقطع اصبع شل جاره وقال أيضا ولا اصبع قطع مفصله الاعلى وشل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي اه فيجب عليه في كل مفصل من مفاصل الخنصر ثلث دية الاصبع وهي عشر من الابل أو مائة من الدنانير أو ألف من الدراهم لان الاصبع الواحدة فيها عشر الدية وهي من هذه الانواع الثلاثة وأما بقية أصابعه المشلولة مع ما بقي من خنصره فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع في وجوب الدية فيجب

قوله ولا بقطع الخ أي ولا يجب القصاص بقطع الخ اه منه

مطلب يجب في كل مفصل ثلث دية الاصبع

قوله المشلولة هكذا في النسخ وصوابه المشلة فان فعل هذه المادة ثلاثي لازم من باب تعب و يتعدى بالهمزة فيقال أشل الله اليد وأما الثلاثي المتعدي فليس المعنى عليه هنا كما تفيده عبارة المصباح فلتراجع اه مصححه

فى كل أصبع عشر الدية وفيما بقى من خنصره ثلث عشر الدية وان كان ينتفع بذلك ففيها حكومة عدل بأن ينظر الى مافات والى مابقى فيحكم بحسابه والله تعالى أعلم والمسئلة فى الخيرية وفى غيرها من المتون والشروح (أقول) فقول التنوير تبعا للهداية والحكومة فيما بقى محمول على ما اذا كان ينتفع به والا ففيه الدية أيضا لما فى النهاية عن شرح الطحاوى اذا قطع من أصبع مفصل واحد فشل الباقى من الاصبع أو الكف لا يجب القصاص ولكن تجب الدية فيما شل منه ان كان أصبعا فدية الاصبع وان كان كفا فدية الكف وهذا بالاجماع ونحوه فى غاية البيان وتمام بيان هذا المحل فى ردّ المحتار (سئل) فيما اذا كان لزيد طبقة أخشابها بارزة فى دار جاره عمرو فعمد عمرو وسلق تحت الاخشاب المزبورة قمحه فى مبقدة عملها وأوقد فيها نارا لا يوقد مثلها ولا تحتملها المبقدة والعلم محيط بأن مثل هذه النار تحرق الاخشاب المذكورة فسرت النار الى الاخشاب فأحرقتها وأحرقت الطبقة ومافيها من الامتعة بعد مانهاه جاره عن ذلك مرارا فهل يضمن قيمة ذلك (الجواب) نعم وفى فتاوى أهل سمرقند اذا ألقى فى التنور من الحطب مالا يحتمله التنور فأحرق بيته وتعدى الى بيت غيره فأحرقه ضمن تتارخانية من الفصل ١٨ ومثله فى العمادية من أنواع الضمانات وكذا فى فتاوى ابن المؤيد عن المنية وقال فى التتارخانية من الفصل المذكور أيضا وفى الكبرى ولو أن رجلا له قطن فى أرض نفسه وتلك الارض لصيقة الى أرض أخرى فأوقد صاحب الارض الاخرى نارا على طرف أرضه الى جانب ذلك القطن والعلم محيط بأن مثل هذه النار تحرق مثل هذا القطن فى قربه من النار فاحترق ذلك القطن فان صاحب النار ضامن مثل ذلك اه الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به نهج النجاة من الجنايات ومثله فى الاشباه والدر المختار (سئل) فى امرأة حرة حبلى من زوجها زيد ضربت بطن نفسها عمدا فألقت جنينا ذكرا ميتا بعد سبعة أشهر بلا اذن زوجها فهل تضمن عاقلة المرأة الغرة ولا ترث المرأة منها وما قدر الغرة (الجواب) نعم تضمن عاقلتها غرة لانها أتلفته متعدية وتحمل عنها العاقلة ولا ترث منها لانها قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث والغرة قدرها نصف عشر الدية خمسمائة درهم ويجب المقدار المذكور فى سنة كما صرح بذلك فى المنح وغيره وضمن الغرة عاقلة امرأة أسقطته ميتا عمدا بدواء أو فعل بلا اذن زوجها فان أذن لا تنوير من الجنايات من فصل ضرب امرأة (أقول) قوله فان أذن لا بحث فيه فى الشرنبلالية بحثا أجبنا فى ردّ المحتار (سئل) فى رجل ضرب آخر عمدا على فمه فاسقط سنين من أسنانه فما يلزمه بعد الثبوت (الجواب) حيث كان عمدا فله طلب القصاص السن بالسن وان كان خطأ يجب عن كل سن نصف عشر الدية خمس من الابل أو خمسمائة درهم من الفضة والله تعالى أعلم (أقول) لم يبين كيفية القصاص فى السن اذا قلعت فقيل تقلع سن الجانى وقيل تبرد بالمبرد الى اللحم كما لو كسرت قال العلائى وبه أخذ صاحب الكافى قال المصنف يعنى صاحب التنوير وفى المجتبى وبه يفتى اه كلام العلائى لكن راجعت المنح الذى هو شرح التنوير للمصنف وراجعت المجتبى فلم أر فيهما ذلك نعم كتبت فى ردّ المحتار أنه مشى على هذا القول الثانى شرّاح الهداية وعزوه الى الذخيرة والمبسوط وتبعهم الزيلعى وصاحب الجوهرة وصرّحوا بأنها لا تقلع ومشى على القول الاول فى الهداية ومختصر الوقاية والملتقى والاختيار والدرر وغيرها ونقل الطورى فى تكملة البحر عن المحيط أن فى المسئلة روايتين ونقل بعضهم عن المقدسى أنه قال ينبغى اختيار البرد وفى شرح منلا مسكين عن الخلاصة النزع

مطلب أوقد نارا كثيرة فاحترق طبقة جاره ضمن

مطلب ألقى فى التنور مالا يحتمله فأحرق بيته وتعدى الى بيت جاره يضمن

مطلب ضربت بطن نفسها فألقت جنينا ضمنت عاقلتها الغرة

مطلب الغرة نصف عشر الدية

قوله أجبنا فى ردّ المحتار ينبغى مراجعة النسخة التى بخط المؤلف أو مراجعة ردّ المحتار لينظر هل أجاب به أو عنه والظاهر الثانى تأمل اه

مطلب ضرب رجلا عمدا فقلع له سنين يجب القصاص

مطلب فى كيفية القصاص فى السن

مشروع والاخذبالمبرداحتياط والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عمد الى امرأة أجنبية وضربها بيده العادية على فمها فاسقط سنين من اسنانها العليا فهل على الرجل دية سنيها وما مقدارها (الجواب) على الرجل دية سنيها وقدرها خمس من الابل أو خمسمائة درهم أو خمسون دينارا والله تعالى أعلم وفى التنوير وشرحه وفى كل سن يعنى من الرجل أذ دية سن المرأة نصف دية سن الرجل جوهرة خمس من الابل أو خمسون دينارا أو خمسمائة درهم لقوله عليه الصلاة والسلام فى كل سن خمس من الابل يعنى نصف عشر ديته لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا اه وفيه من باب القود ولا قود عندنا فى طرفى رجل وامرأة وطرفى حر وعبد وطرفى عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال الخ اه (أقول) قول المؤلف وقدرها خمس من الابل الخ أى قدر دية سنى المرأة لانه اذا كان دية سن الرجل خمسا من الابل وكانت دية سن المرأة نصف دية سن الرجل تكون دية السنين فى المرأة كدية سن واحدة فى الرجل وقوله وفيه من باب القود الخ استدلال على أن الواجب هنا الدية لا القصاص وان كانت الجناية عمدا بناء على أن المراد بالاطراف مادون النفس فيدخل فيها السن وعبارة مختصر القدورى ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس انتهت وهى أصرح فى المراد (سئل) فى امرأة أصاب فمها حجر خطأ من امرأة أخرى فأسقط ثمانية من أسنانها فهل يجب فى كل سن ربع عشر الدية وما قدرها (الجواب) يجب فى كل سن ربع عشر الدية لكونها امرأة والدية من الابل مائة ومن الذهب ألف دينار ومن الورق أى الفضة عشرة آلاف درهم والله سبحانه أعلم (سئل) فى رجل أمر آخر بقلع ضرسه لوجع أصابه وعين له ذلك الضرس فنزع المأمور ضرسا آخر ثم اختلفا وحلف الآمر على ما عين له فهل تجب الدية فى مال المأمور (الجواب) نعم قال فى جامع الفتاوى ولو أمر رجلا بنزع سنه لوجع أصابه وعين السن والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فان حلف فالدية فى ماله أى المأمور وسقط القصاص للشبهة ومثله فى الحاوى الزاهدى والقنية وصور المسائل عن الفتاوى ودية السن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل أو خمسون دينارا أو خمسمائة درهم والله سبحانه أعلم (سئل) فى رجل ضرب امرأته الحرة على يدها عمدا فشلت بعض أصابع يدها بحيث لا ينتفع به فهل فى كل اصبع من أصابع اليدين والرجلين نصف عشر الدية (الجواب) يجب عليه فى كل اصبع من أصابع اليد المذكورة نصف عشر الدية والله تعالى أعلم قال فى التنوير من الديات وفى كل اصبع من أصابع اليدين والرجلين عشرها اه وفيه أيضا ودية المرأة على النصف من دية الرجل فى دية النفس ومادونها روى ذلك عن على رضى الله تعالى عنه مرفوعا وموقوفا اه وفى الخيرية من الديات ضمن سؤال ما نصه ثم ننظر الى ماشل من المفاصل الباقية فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع فى وجوب الدية اه (سئل) فى رجل ضرب آخر على يده ببندقة أصابت أصبعه السبابة فشلت ما يلزمه بعد الثبوت (الجواب) حيث شلت فان كان لا ينتفع بها حكمها حكم المقطوع ودية الاصبع عشرة من الابل أو مائة من الدنانير أو ألف من الدراهم والله سبحانه أعلم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها ملتقى قبيل الشجاج ومثله فى التنوير وقد أفتى بمثله الخير الرملى (سئل) فى صبى عمره نحو عشر سنين دفعه أبوه الى حائك ليعلمه الحياكة فمكث عند الحائك أياما يشتغل فى النهار ثم يذهب عشيا الى أبيه ففقد الصبى ولم يعلم مكانه بدون صنع من الحائك فقام أبوه يطالب الحائك باحضاره بدون وجه شرعى

مطلب أسقط رجل سنى امرأة عمدا يلزمه الدية لا القصاص

مطلب لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس

مطلب فى كل سن من أسنان المرأة ربع عشر الدية

مطلب أمر غيره بقلع ضرسه فقلع ضرسا غيره لزمه الدية

مطلب دية سن الرجل نصف عشر الدية

مطلب فى كل أصبع عشر الدية وفى اصبع المرأة نصف العشر

مطلب دية المرأة نصف دية الرجل فى النفس ومادونها

مطلب ماشل من المفاصل فحكمه حكم المقطوع فى الدية

مطلب كل عضو ذهب نفعه ففيه الدية وان كان قائما

مطلب فقد الصبى لا يلزم معلمه احضاره

مطلب خرجت الرصاصة لابفعل أحد فقتلته لاضمان

فهل لايلزمه احضاره (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك فى الخيرية من الاجارة وتؤخذ المسئلة أيضا من الاشباه من أحكام الصبيان والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لهند بندقة مجرية مملوءة برصاص وطلبها رجل ليشتريها فأرسلتها مع صغير فأخذها الرجل بيده فأورت وخرجت الرصاصة منها لابفعل أحد فقتلته فهل لاضمان على هند والصغير (الجواب) نعم (سئل) فى رجل له بندقة مجرية علقها فى بيته وبعد استقرارها وقع مشخاصها على خزانتها لابتحريكه أحد ولا بفعله فأورى وخرجت وأصابت صاحبها وجماعة فقتلت واحدا من الجماعة وجرحت الباقين قام اولياء المقتول يطلبون ديته من المجروحين فهل والحالة هذه ليس عليهم ولا على عاقلتهم دية (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك الخير الرملى (سئل) فيما اذا ضرب زيد عمرا برصاصة جارحة

مطلب القتل بالرصاص الجارح توجب القصاص

مطلب الآلة التى توجب القصاص

عمدا فاصابت وجهه وجرحته ومات من ذلك عن ورثة طلبوا القصاص من زيد الضارب المذكور بعد ماثبت عليه ذلك بالبينة العادلة ثبوتا شرعيا لدى حاكم الشريعة المطهرة فهل تجاب الورثة الى ذلك ويقتص من زيد بالوجه الشرعى (الجواب) نعم حيث الحال ماذكر كما صرح بذلك قاضيخان وغيره ويجب على ولاة الامور ضاعف الله تعالى لهم الاجور اقامة حدود الدين ونصرة المسلمين قال الله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى وقال تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرئ مسلم ويثاب ولاة الامور على ذلك جزيل الثواب من الملك الوهاب والله تعالى أعلم بالصواب وأما الآلة التى توجب القصاص اذا حصل القتل بآلة جارحة كالسيف والسكين والرمح والسهم حديدا كانت الآلة أوغير حديد كالوذبح بليطة القصب والرمح الذى لاسنان له بعد أن يكون محدودا والعمود والنشابة والسهم الذى لانصل فيه اذا رماه فجرحه أوضربه بعمود حديدا أو مايشبه الحديد كالنحاس والشبة والرصاص والذهب والفضة اذا ضربه فجرحه أوشق بطنه بخشب محدود أورماه بصنجة ألف درهم فجرحه أولم يجرحه فمات من ذلك يقتل اه قاضيخان من باب القتل (أقول) كتبت فى رد المحتار أول الجنايات عن الجوهرة العمد ماتعمد قتله بالحديد كالسيف والسكين والرمح والخنجر والنشابة والابرة والاشفى وجميع ما كان من الحديد سواء كان يقطع أو يبضع كالسيف ومطرقة الحداد والزبرة وغير ذلك سواء كان الغالب منه الهلاك أم لا ولايشترط الجرح فى الحديد فى ظاهر الرواية لانه وضع للقتل قال الله تعالى وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد وكذا كل مايشبه الحديد كالصفر والرصاص والذهب والفضة سواء كان يبضع أو يرض حتى لوقتله بالمثقل منها يجب عليه القصاص كما اذا ضربه بعمود من صفر أو رصاص اه كلام الجوهرة وروى الطحاوى عن الامام اعتبار الجرح فى الحديد ونحوه قال الصدر الشهيد وهو الاصح ورجحه فى الهداية وغيرها كما سيأتى فى الفصل الآتى فى مسئلة المرقلات وعلى كل فالقتل بالبندقة الرصاص عمد لانها من جنس الحديد وتجرح فيقتص به لكن اذا لم تجرح لايقتص به على رواية الطحاوى اه ما كتبته (سئل) فى هذه الحادثة ان فى الورثة صغارا وكبارا والكبار أبوه وامه وزوجته والصغار ابنه وبنته والوصى عليهما جدهما والد المذكور هل لوالده وأمه وزوجته القصاص قبل كبر أولاده أم لا (الجواب) قال فى التنوير وللكبار القود قبل كبر الصغار الا اذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير فلا حتى يبلغ الصغير اه وفى الدرر ويستوفى الكبير قبل كبر الصغير لانه حق لايتجزأ لثبوته بسبب لايتجزأ وهو القرابة واحتمال العفو والصلح من الصغير منقطع فثبت لكل واحد كما فى ولاية النكاح اه وفى الملتقى ومن قتل وله اولياء

قوله الاشفى هو بالشين المعجمة مايخرز به كما فى القاموس اه منه

مطلب للورثة الكبار القود قبل كبر الصغار

كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ومثله فى كثير من المعتبرات وفى منظومة الكواكبى وجاز أن يستوفى الكبير * من قبل ما أن يكبر الصغير

مطلب قتل آخر عمدا بمر وبجرحه

(سئل) فى رجل قتل آخر عمدا بآلة مر وجرحه بحديدته ولم يزل صاحب فراش حتى مات من ذلك عن ابن صغير وزوجة وأم فادعت الام بالوصاية على الصغير وجدة الصغير على القاتل وثبت ذلك عليه بالوجه الشرعى فكيف الحكم (الجواب) قال فى الملتقى من قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه بحده وان كان بظهره فلا وعليه الدية اهـ فلينظر ذلك وفى غالب المتون للكبار القود قبل كبر الصغار وخصه الزيلعى وغيره بما اذا كان الكبير ليس باجنبى عن الصغير فان كان له ولاية عليه لكن لا فى ماله كالعم والاخ فله ذلك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما فانه عندهما ينتظر بلوغ الصغار والصحيح قول أبى حنيفة كما فى البدائع ومن خصوص الشهود ينبغى التفحص عنهم سرا وعلانية فانه يحتاط فى الفروج والدماء ما لا يحتاط فى غيرهما والله سبحانه الموفق (أقول) الذى فى السؤال انه جرحه بحديدة المر فحيث وجد الجرح بالحديد وجب القصاص اتفاقا سواء جرحه بحده أو بظهره وانما الخلاف فيما اذا ضربه بالحديد ولم يجرحه كما اذا ضربه بظهر المر ولم يحصل جرح ونقدم آنفا أن الاصح اعتبار الجرح فى الحديد ونحوه من الرصاص والذهب والفضة وصححه فى الهداية وأقره شراحها على خلاف ما هو ظاهر الرواية وأما مسئلة ثبوت القود للكبار قبل بلوغ الصغار فهى من مسائل المتون واستثنى منها فى التنوير تبعا للزيلعى ما اذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير وهذا بعمومه يشمل ما اذا كان ورثة المقتول زوجة بالغة وابنا صغيرا من زوجة غيرها فان الزوجة هنا أجنبية عن الابن الصغير ومقتضى ذلك انه ليس للزوجة القود قبل بلوغ الصغير وبه أفتى الحانوتى وقال انه لم يجد هذا القيد لغير الزيلعى ولكنه ثقة ثم ذكر عبارة الزيلعى وقال فينتظر على هذا الى بلوغ الصغير اهـ لكن الزيلعى لم ينفرد بهذا القيد ففى القهستانى ما نصه وفى الاصل ان كان الكبير أبا استوفى القود بالاجماع وان كان أجنبيا بان قتل عبد مشترك بين أجنبيين صغير وكبير ليس له ذلك الخ اهـ وكتبت فى رد المحتار عند قوله الا اذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير قال فى النهاية بأن كان العبد مشتركا بين صغير وأجنبى فقتل عمدا ليس للاجنبى أن يستوفى القصاص قبل بلوغه بالاجماع الا أن يكون للصغير أب فيستوفيانه حينئذ ثم قال فى النهاية ناقلا عن المبسوط لان السبب الملك وهو غير متكامل لكل واحد منهما فان ملك الرقبة يحتمل التجزى بخلاف ما نحن فيه فان السبب فيه القرابة وهى مما لا يحتمل التجزى وتمامه فيه وظاهر هذا التصوير والتعليل ومثله ما قدمنا آنفا عن القهستانى عن الاصل أن المراد بالاجنبى من كان شريكا فى الملك لا فى القرابة فلو قتل رجل وله ابن عمة كبير وابن خالة صغير وهما أجنبيان لا وارث له غيرهما فللكبير القصاص لان السبب القرابة للمقتول وهى مما لا يتجزى فكذا ما يثبت بها وهو القصاص فيثبت لهما غير متجزئ فلكل واحد استيفاؤه بانفراده بخلاف الملك فانه متجزئ فلا يثبت القصاص بسببه لكل بانفراده ما لم يجتمعا ويطلبا القصاص والصغير ليس من أهله الا اذا كان له أب فيستوفيه الاب مع شريك ابنه فى العبد المقتول وكذا لو قتل عن زوجة وابن من غيرها فللزوجة القصاص لان مرادهم بالقرابة ما يشمل الزوجية بدليل ثبوت القصاص بالقرابة لكل واحد من الزوجين وفى التتارخانية أواخر الباب السابع من كتاب الجنايات المسئلة على وجهين اما أن يكون القتل عمدا أو خطأ فان كان خطأ فان كان الشريك الكبير ولى الصغير له أن يستوفى جميع الدية حصة

مطلب فيما اذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير

تقسيم بحكم الملك وحصة الصغير بحكم الولاية وان كان الكبير أخا أو عما ليس وصيا للصغير يستوفى حصة نفسه فقط وان كان القتل عمدا ان كان الكبير أباله أن يستوفى القصاص بالاجماع وان كان أجنبيا بأن قتل عبد مشترك بين أجنبيين أحدهما صغير والآخر كبير ليس للاجنبي أن يستوفى القصاص بالاجماع الا أن يكون للصغير أب فيستوفيان حينئذ وان كان الكبير أخا أو عما فعلى قول أبى حنيفة له أن يستوفى قبل بلوغ الصغير وعلى قولهما لا حتى يبلغ الا أن يكون للصغير أب فيستوفى الاب نصيب الصغير مع الكبير وعلى هذا الاختلاف اذا كان شريك الكبير معتوها أو مجنونا اهـ وتمامه فيها من الفصل المذكور فهذه العبارات كلها قد حصرت تصوير الاجنبي بالشريك فى الملك دون الشريك فى الارث وتعليل المسئلة الذى مر عن المبسوط صريح فى ذلك أيضا وحينئذ فلا تدخل مسئلة الزوجة مع الابن من غيرها تحت الاجنبي المستثنى هذا ما ظهر لفهمى القاصر فتامله والله سبحانه وتعالى أعلم وقد نقل المؤلف عن فتاوى العلامة الشلبى مسئلة وهى سئل عن شخص قتل امرأة عمدا عدوانا وثبت ذلك ببينة شرعية والحال أن المقتولة خلفت من الورثة زوجا بالغا وولدا من اهقا صغيرا من شخص غير الزوج الذى قتلت فى عصمته فهل يجوز للزوج المذكور أن يقتص منه قبل بلوغ الولد المذكور أم لا وهل يجوز لوالد الولد المذكور أن يقتص منه لولده قبل بلوغه أولا الجواب للزوج المذكور القصاص قبل بلوغ الولد عند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه قال فى الكنز وللكبار القود قبل بلوغ الصغار اهـ ولوالد الولد الصغير القصاص لولده قبل بلوغه قال قاضيخان للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير فى النفس وفيما دون النفس ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية اهـ وقال الولوالجى ولاية استيفاء القصاص لمن يستحق القصاص والمستحق للقصاص من يستحق مال القتيل على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية والله تعالى أعلم كاز رونى من الجنايات عن فتاوى الشلبى (سئل) فى رجل بالغ عاقل عمد الى رجل وضربه بالسيف فقتله وثبت عليه ذلك لدى قاض بالطريق الشرعى وللمقتول زوجة وأولاد صغار منها وأب وأم هى أم ولد لابيه المزبور وله تركة ويريد الاب استيفاء القصاص مع الزوجة من المقتول قبل كبر الصغار فهل يسوغ للاب والزوجة ذلك ولا ترث الام من تركته (الجواب) نعم اذا اجتمع الاب والزوجة لهما ذلك قبل كبر الصغار أما بالنظر الى الاب فباجماع أصحابنا رحمهم الله تعالى كما فى الزيلعى والمحيط البرهانى وأما بالنظر الى الزوجة فكذلك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما والصحيح قوله كما فى البدائع وأما أم المقتول فلا ترث من تركته حيث كانت أم ولد ولا تستحق القصاص كما فى الخانية ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى وبالله التوفيق قال الزيلعى ولو كان الكبير وليا للصغير ممن له التصرف فى ماله كالاب والجد يستوفيه الكبير قبل أن يبلغ الصغير باجماع أصحابنا سواء كانت الولاية لهما بالملك أو بالقرابة وان كان وليا لا يقدر على التصرف فى المال كالاخ والعم فعلى الخلاف فان كان الكبير أجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير وعند الشافعى لا يملك الكبير الاستيفاء فى الكل زيلعى من الجنايات وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لاحدهم أن يوكل باستيفاء القصاص ولو كانت الورثة صغارا وكبارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول صاحبيه والشافعى ليس لهم ذلك

مطلب يستحق القصاص من يستحق الميراث على فرائض الله تعالى

مطلب ام الولد لا ترث من تركة ولدها المقتول ولا تستحق القصاص

مطلب ليس لبعض الورثة الكبار استيفاء القصاص

مطلب لا يصح التوكيل باستيفاء القصاص

حتى

مطلب ماثبت لجماعة فهو مشترك بينهم الا فى مسائل

حتى يبلغ الصغار خانية وفيها ولولى أم الولد والمدبر وولدهما استيفاء القصاص كما فى القن اه وفى الاشباه من النكاح ماثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا فى مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان لبالغين فان الحاضر لا يملكه فى غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو الخ اه (سئل) فى رجل ضرب رجلا حرا عمدا بغير حق بسكين على يده اليمنى وكتفه الايسر فجرحه ومات من ذلك الجرح وثبت ماذكر عليه بالبينة العادلة الشرعية المزكاة ثبوتا شرعيا ثم مات المجروح عن ورثة كبار حاضرين وأم غائبة فى بلدة أخرى فهل لا يقضى على الرجل بالقصاص مالم تحضر الغائبة (الجواب) ليس للورثة استيفاء القصاص حتى تحضر الام حيث كانوا كبارا بالاجماع كما صرح بذلك فى الكتب المعتبرة لكنه يحبس قال فى المنح وأجمعوا على انه لا يقضى بالقصاص مالم يحضر الغائب وقال قبله وأجمعوا على أن القاتل يحبس اذا أقام الحاضر البينة لانه صار متهما بالقتل اه (سئل) فيما اذا اتهم زيد بقتيل ولم يثبت عليه ذلك بوجه شرعى وغاب وله أخ غير متهم بذلك بزعم أولياء القتيل أن لهم حبس غير المتهم حتى يحضر المتهم فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم ولا تزر وازرة وزر أخرى (سئل) فى بالغ عاقل ضرب صبيا خطأ بعود ذى شوكة أصابت عينه اليمنى فذهب ضوءها ولا بينة لابى الصبى على ذلك وانما علم ذلك باعتراف الضارب ولم تصدقه العاقلة فهل يلزم فى ذلك نصف الدية وماقدر ذلك (الجواب) وفى العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين أى الخصيتين وثديى المرأة الدية وفى كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفى أشفار العينين الدية وفى أحدها ربعها كنز وتنوير وقد أجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه السلام لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو أقر الحر بالقتل خطأ لم يكن اقراره على العاقلة أى الا أن يصدقوه وكذا قرره القهستانى فى المعاقل فتنبه علائى على التنوير من باب القود وفيه من الديات والدية فى الخطأ أخماس منها ومن ابن مخاض أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الورق اه وفى التنوير من الديات أيضا وتجب دية كاملة فى كل عضو ذهب نفعه كيد شلت وعين ذهب ضوءها اه ومثله فى الكنز (سئل) فى رجل ضرب آخر بعصا على أجنابه فمات من ذلك فما الحكم فى ذلك بعد الثبوت (الجواب) عليه الاثم والكفارة ودية مغلظة على عاقلته والله تعالى أعلم قال الكرخى فى مختصره قال محمد فى كتاب الاصل شبه العمد ما تعمد ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد وروى الحسن عن أبى حنيفة فى رجل ضرب رجلا بعصا فقتله ان ذلك شبه العمد وكذلك لو رماه بحجر فشجه صور المسائل من الجنايات وفى الدر المختار الثانى شبهه وهو أن يقصد ضربه بغير ماذكر أى بما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا لغيره اه (قلت) الذى فهم من كلام الدرر وغيره أنه لو ضربه بعصا أو سوط أو حجر صغير فلا قود عليه بالاجماع وأما الضرب بالحجر أو الخشب الكبير كخشب المرّ فلا قود عنده خلافا لهما والله تعالى أعلم وفى الفتاوى الصغرى العمد المحض اذا أوجب الدية أوجب فى ماله فى النفس وفيما دون النفس والخطأ فيهما على العاقلة وشبه العمد فى النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجانى وان بلغ دية تامة خلاصة من كتاب الديات ومثله فى البزازية وعبارتها المال الواجب بالعمد المحض يجب فى مال القاتل فيما دون النفس وفى النفس

مطلب اذا كان أحد الورثة غائبا لا يقضى بالقصاص مالم يحضر بل يحبس القاتل

مطلب يحبس القاتل اذا أقام الحاضر عليه البينة

مطلب لا يحبس غير المتهم

مطلب لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا الخ

مطلب الدية فى الخطأ أخماس

مطلب فى بيان من يجب عليه المال فى الجنايات

وفى الخطأ فيهما على العاقلة وفى شبه العمد لو نفسا على العاقلة وفيما دونها وان بلغ الدية على القاتل (اقول) لم يبين المؤلف دية شبه العمد وقد قال فى التنوير وشرحه أول كتاب الديات دية شبه العمد مائة من الابل أرباعا من بنت مخاض و بنت لبون وحقة الى جذعة بادخال الغاية وهى الدية المغلظة لا غير ثم قال والدية فى الخطأ أخماس منها ومن ابن مخاض او ألف دينار من الذهب او عشرة آلاف درهم من الورق اه قوله وهى الدية المغلظة لا غير اى لا يخير القاتل فى شبه العمد بين دفع الورق أو العين اى الذهب او الابل بل اللازم عليه الابل وكلام الهداية يشير الى هذا او هو صريح ما تقدم أول كتاب الجنايات من ان حكم شبه العمد الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة اه فلو كان الواجب ابتداء ما هو أعم من الابل لم يكن للتغليظ فائدة لانه يختار الاخف فتفوت حكمة التغليظ نصا فليكن على ذكر منك لتحرره كذا فى حاشية الشرنبلالى على الدرر والذى حررته فى رد المحتار أن عبارات المتون مختلفة المفهوم فان المفهوم من عبارة التنوير السابقة وغيرها كالهداية والاختيار والكنز والملتقى أن الدية فى شبه العمد لا تكون من غير الابل فمعنى التغليظ أنها وجبت على الجانى من نوع واحد بخلاف الدية فى الخطأ فانه يخير فيها بين دفعها من الابل أو الذهب أو الفضة والمفهوم من الوقاية والاصلاح والغرر أنها تكون من الانواع الثلاثة وعليه فمعنى التغليظ فيها أنها اذا دفعت من الابل تدفع أرباعا بخلاف دية الخطأ فانها أخماس وهى أخف من الارباع وبذلك صرح فى مختصر القدورى حيث قال ولا يثبت التغليظ الا فى الابل خاصة فان قضى من غير الابل لم تتغلظ اه وفى المجمع تتغلظ دية شبه العمد فى الابل قال شارحه حتى لو قضى بالدية من غير الابل لم تغلظ وكذا فى درر البحار وشرحه غرر الاذكار وفى جنايات غاية البيان وتغلظ الدية فى شبه العمد فى الابل اذا فرضت الدية فيها فأما غير الابل فلا يغلظ فيها قال فى الجوهرة حتى انه لا يزاد فى الفضة على عشرة آلاف ولا فى الذهب على ألف دينار اه وفى درر البحار اتفق الائمة على ان الدية من الذهب فى الخطأ وشبه العمد ألف دينار فهذه العبارات صريحة فى أن دية شبه العمد لا تختص بالابل بل تكون منه ومن الذهب والفضة كدية الخطأ وانما الفرق أنها اذا دفعت من الابل فان كان فى شبه العمد تغلظت بأن تدفع أرباعا وان كان فى الخطأ فلا بل تدفع اخماسا وهل الخيار فى تعيين أحد الثلاثة للقاتل أم للقاضى لم أره صريحا لكن عبارة المجمع وغاية البيان تفيد الثانى والله تعالى أعلم (سئل) فيمن اتهم بقتل رجل وللرجل صغار و زوجة وجد أبو أب فعجز الجد عن اثبات ذلك بالوجه الشرعى لعدم البينة فصالح ولى الصغار المذكور عن انكار بمبلغ معلوم من الدراهم مع ثبوت الحظ والمصلحة فى ذلك للصغار فهل يكون الصلح المزبور صحيحا (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى العمادية والله تعالى أعلم وفى فتاوى الحانوتى فى جواب سؤال أجاب حيث كانت الام وصية على ولديها اللذين هما اخوا الميت كان لها الصلح على احدى الروايتين لكن قالوا على هذه الرواية المجوزة للصلح ان الصلح اذا كان على أقل من قدر الدية لا يجوز (أقول) الظاهر حمل هذا الكلام على ما اذا كان القتل ثابتا أما اذا كان الصلح عن انكار فيجوز قياسا على دعوى مال الميت كما صرح بذلك العمادى فى الفصل السابع والعشرين حيث قال الوصى اذا صالح عن حق الميت أو عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال أو عليه بينة أو كان قضى عليه بذلك لا يجوز الصلح على أقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز اه فجعل الصلح من الوصى جائزا على أقل من الدين اذا لم يكن كذلك والله تعالى أعلم كذا رونى عن الحانوتى من كتاب الصلح (سئل) فى صبى

قوله على القاتل الاصوب على الجانى كما فى عبارة الخلاصة اه منه

مطلب الدية فى شبه العمد ارباع

تحرير مهم فى بيان دية شبه العمد

مطلب يصح صلح الوصى على أقل من الدية اذا لم يقدر على اثبات القتل

عمد الى صبي وضربه بقدوم على أصابع يده اليمنى فقطع مفصلا من سبابته فهل يجب عليه ثلث دية الاصبع فى ماله بعد الثبوت (الجواب) نعم وفى كل اصبع من أصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففى أحدها ثلث دية الاصبع ونصفها لو فيها مفصلان تنوير من الديات وغيره من المتون وعمد الصبي وخطؤه سواء عندنا وتجب الدية فى الحالين وتكون فى ماله فى فصل العمد لان العاقلة لا تعقل العمد ولا كفارة عليه فى الخطا عندنا أحكام الصغار من مسائل الجنايات ومثله فى التنوير (أقول) الذى فى التنوير هكذا وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية اه ومثله فى متن المجمع وشرح درر البحار مع التنبيه على أن وجوبها فى ماله قول الامام الشافعي وذكر الاستروشني فى أحكام الصغار قبل العبارة التى نقلها المؤلف عنه ما نصه عمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة والمعتوه كالمجنون اه فهذا مخالف لقوله وتكون فى ماله وقد يوفق بما ذكره فى شرح التنوير عن الدرر بقوله وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فأكثر ولم يكن من عجم والا ففى ماله درر اه فيحمل ما نقله المؤلف عن أحكام الصغار من أن الدية فى ماله على ما اذا كان الواجب بالجناية لم يبلغ نصف العشر لانه يسلك فيه مسلك الاموال كما فى الزيلعي أو يحمل على ما اذا كان الصبي من العجم لانه لا عاقلة لهم لكن ينافيه التعليل بقوله لان العاقلة لا تعقل العمد فتأمل قال المؤلف وفى أدب القضاء للخصاف اذا وقع الدعوى على الصبي المحجور عليه ان لم يكن للمدعى بينة فليس له حق احضاره ولكن يحضر أبوه حتى اذا لزم الصبي شئ يؤدى عنه أبوه من ماله وفى كتاب الاقضية ان احضار الصبي فى الدعاوى شرط وبعض المتأخرين من مشايخ زماننا من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا أو مدعى عليه ومنهم من أبى ذلك واذا لم يكن للصبي وصي وطلب المدعى من القاضي أن ينصب عنه وصيا أجابه القاضي الى ذلك وفى فتاوى القاضي ظهير الدين والصحيح أنه لا تشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعوى اه أحكام الصغار من الجنايات (سئل) فى رجل ضرب آخر بحجر فأصاب امرأة حرة حاملا فألقت جنينا بسبب الضرب وكان حيا ثم مات بعد ساعة فهل تجب دية كاملة على العاقلة (الجواب) نعم قال فى الاختيار وان ألقته حيا ثم مات ففيه الدية على العاقلة وعليه الكفارة لانه صار قاتلا وان ألقته ميتا ثم ماتت ففيه ديتها والغرة لما روينا اه وفى المنح ضرب بطن امرأة حرة ولو كتابية أو مجوسية فألقت جنينا ميتا وجب غرة نصف عشر الدية فى سنة فان ألقته حيا فمات فدية كاملة أى تجب دية كاملة على الضارب لانه أتلف آدميا خطأ أو شبه عمد فتجب فيه الدية الكاملة والجنين الذى استبان بعض خلقه كالجنين التام فى جميع هذه الاحكام لاطلاق ما روينا اه قوله على الضارب أى وتؤخذ من عاقلته كما هو صريح كلام الاختيار ويؤخذ من كلام البزازية المذكور فى هذه المجموعة أو يحمل على القول بسقوط العاقلة فى زماننا كما ذكره العلائى والحانوتى لان التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتمنى كل واحد المكروه لصاحبه وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية فى ماله أو بيت المال فقد حصل التوفيق بين العبارتين وذكر فى المحيط عن فتاوى أبى الليث صبيان يلعبون بالرمى فمرت بهم امرأة فرمى صبي ابن تسع سنين أو نحوه سهما فأذهب عينها قال الفقيه أبو جعفر انه لا عاقلة للعجم وبه كان يفتى ظهير الدين المرغينانى وفى جنايات الملتقط صبي رمى سهما فذهبت عينه لا ضمان على والده عند أبى بكر لانه يقول لا عاقلة للعجم لعدم التناصر وانما العاقلة للعرب للتناصر فان كان للصبي عاقلة يجب على عاقلته بالبينة ولا يجب باقرار الصبي ولا بشهادة الصبيان شئ اه أحكام

مطلب عمد الصبي وخطؤه سواء

مطلب ضرب امرأة فألقت جنينا حيا ثم مات

مطلب القول فى سقوط العاقلة فى زماننا لعدم التناصر

مطلب لا عاقلة للعجم

الصغار من مسائل الجنايات بحر انقلب فأس من يد قصاب كان يكسر العظم فأتلف عضو انسان يضمن وهو خطأ والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم اسنع لانهم ضيعوا أنسابهم ولا يتناصرون والعاقلة جاءت في العرب وهو مختار أبي جعفر وبه يفتي الامام المرغيناني وفي الخلاصة مثله وعلى هذا لو بطش رجل امرأة غيره فضربها على الارض وفي يدها صبي فمات بذلك السبب يضمن الضارب دية الصبي ان لم يكن من العرب والا تضمن عاقلته كواضع الحجر في ملك غيره فتلف انسان حاوي الزاهدي في التسبب من الجنايات وفي شرح التنوير للعلائي صرح شيخنا الحانوتي أن التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا تناصر ولا قبيلة فالدية في ماله أو بيت المال اهـ (أقول) قد أفتى العلامة الحانوتي بذلك في عدة مواضع من فتاواه فنذكر عبارته في بعض المواضع لتوضيح المقام ونصه الدية على العاقلة وهي أهل الديوان ان كان القاتل منهم وان لم يكن منهم فعاقلته قبيلته ويدخل فيهما من كان عصبة وانما يكون القاتل كأحدهم اذا كان من أهل الديوان أما اذا لم يكن فلا شيء عليه كما في المعراج وفي التتارخانية عن السغناقي وغيرهما وتؤخذ الدية من العاقلة في ثلاث سنين وقد نص محمد رحمه الله تعالى على أنه لا يزاد كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة دراهم أو أربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم أو درهم وثلث وهو الاصح كما في الهداية فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم أقرب القبائل نسبا كما في المعراج ناقلا عن الذخيرة قال المشايخ هذا الجواب انما يستقيم في حق العرب لانهم حفظوا أنسابهم فأمكن ايجاب العقل على أقرب القبائل من حيث النسب أما أنه لا يستقيم في حق العجم لانهم ضيعوا أنسابهم ولاشك أن أهل الامصار الآن قد صاروا كالعجم لانهم ضيعوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وصرح المشايخ أن التناصر شرط قال في معراج الدراية شرح الهداية ما نصه وأفتى أبو الليث وأبو جعفر الهندواني وظهير الدين المرغيناني انه لا عاقلة للعجم لانهم ضيعوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وهو الاشبه وقال في البزازية وعاقلة كل انسان من يتناصر هو به ان من الديوان فعاقلته أهل ديوانه والصناع بعضهم لبعض ان كانوا يتناصرون بالديوان والصناعة اهـ وحيث علم أن التناصر شرط وهو لا يوجد في هذا الزمان لغلبة الحسد وبغض الناس بعضهم لبعض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتكون الدية حينئذ في بيت المال قال ابن فرشته في شرح المجمع ومن لا عاقلة له في ظاهر الرواية تجب في بيت المال وقال صاحب البزازية ما نصه وان لم تكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى ومن وجب عليه شيء لا يؤخذ من غيره هذا ما وقفت عليه من كلامهم والله تعالى أعلم اهـ كلام العلامة الحانوتي ثم ان وجوبها في بيت المال انما هو حيث كان منتظما والا ففي مال الجاني قال في المجتبى ما نصه قلت وفي زماننا بخوارزم لا يكون الا في مال الجاني الا اذا كان من أهل قرية أو محلة يتناصرون لان العشائر فيها قد وهت ورحمة التناصر من بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم نعم أسامي أهلها مكتوبة في الديوان ألوفا ومئات لكن لا يتناصرون به فتعين أن تجب في ماله اهـ وفي النقاية وشرحها للقهستاني ومن لا عاقلة له أي من العرب والعجم يعطى الدية من بيت المال ان كان موجودا أو مضبوطا والا أي الا يكن كذلك فعلى الجاني اهـ وقد مر أن الدية حيث وجبت على العاقلة تؤخذ في ثلاث سنين وانه لا يؤخذ من كل واحد منهم أكثر من ثلاثة دراهم وبقي ما اذا لم تكن له عاقلة ووجبت في ماله فكيف تؤخذ نص في المجتبى عن الناطفي أنه يؤدي في كل سنة ثلاثة دراهم

مطلب تؤخذ الدية من العاقلة في ثلاث سنين الخ

أو أربعة وقال صاحب المجتبى قلت وهذا أحسن لابنى حفظه فقد رأيت فى كثير من المواضع أنه تجب الدية فى ماله فى ثلاث سنين اهـ وارتضاه العلائى فى شرح التنوير وقال وأقره المصنف اهـ لكن هذا مشكل جدا لان قوله يؤدى فى كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة ان كان المراد فى ثلاث سنين يلزم أن يكون الواجب عليه تسعة دراهم أو اثنى عشر درهما وان كان المراد فى كل سنة من مدة عمره فمتى تنقضى الدية واذا مات الجانى فمن يؤخذ الباقى وكيف يؤخذ فتعين المصير الى مانقله عن أكثر المواضع من وجوبها فى ماله فى ثلاث سنين فانه لا اشكال فيه وقد صرح فى غاية البيان بأن الذمى الذى لا عاقلة له تجب الدية فى ماله فى ثلاث سنين من يوم القضاء كما فى المسلم اهـ لان الذمى لا حق له فى بيت المال فتجب الدية فى ماله ابتداء واذا فقد بيت المال ووجبت الدية على المسلم فى ماله صار كالذمى فتجب عليه فى ثلاث سنين ابتداؤها من يوم القضاء لا من يوم الجناية فاغتنم هذا المقام فانه مما لم أسبق الى تحريره والحمد لله على تيسيره (سئل) فى رجل ضرب رجلا حرا على احدى عينيه عمدا فذهب بذلك ضوؤها فهل يلزمه نصف الدية (الجواب) نعم قال فى التنوير وتجب دية كاملة فى كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وصلب انقطع ماؤه اهـ وفيه أيضا وفى كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة نصف الدية اهـ (أقول) قوله وتجب دية كاملة أى دية ذلك العضو الذى ذهب نفعه فلا ينافى أن الواجب فى العين نصف دية النفس ثم ان كلام المؤلف فيه نظر لانه فى هذه الصورة يجب القصاص لا الدية حيث كان الضرب عمدا وكان الذاهب مجرد الضوء والعين قائمة قال فى التنوير وشرحه فى باب القود فيما دون النفس وكذا عين ضربت فزال ضوؤها وهى قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة اهـ (سئل) فى امرأة ضربت بنتا بمخياط عمدا ففقأت عينها فما يلزمها بعد الثبوت الشرعى (الجواب) يلزمها بعد الثبوت الشرعى ربع الدية لان فى العينين الدية وفى احداهما نصف الدية ودية المرأة فى النفس والاطراف على النصف من دية الرجل لان حالها أنقص من حال الرجل ومنفعتها أقل وقد ظهر أثر النقصان بالتنصيف فى النفس فكذا فى أطرافها وأجزائها اعتبارا بها كذا فى الهداية فعلى هذا يلزمها ربع الدية وهى خمسة وعشرون من الابل أو مائتان وخمسون دينارا من الذهب أو ألفان وخمسمائة درهم من الفضة (سئل) فى رجل ضرب رجلا بقضيب عمدا فأصاب خده فأسقط اثنتين من اسنانه العليا فما يلزمه شرعا (الجواب) اذا طلب الرجل المضروب من الضارب القصاص حيث كان عمدا يقتص منه بعد الثبوت الشرعى السن بالسن وان أراد الدية ففى كل سن نصف عشر الدية خمس من الابل أو خمسمائة درهم من الفضة والمسئلة فى الشجاج من التنوير وغيره وفى الخيرية من الجنايات أيضا (أقول) ظاهر هذا الجواب أن المجنى عليه مخير بين القصاص وأخذ الدية مع أن المذكور فى السؤال أن الجناية هنا عمد وقد صرحوا بأن موجب القتل العمد الاثم والقود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضى فليس للولى أخذ الدية الا برضا القاتل خلافا للشافعى رحمه الله تعالى فى أحد قوليه حيث أثبت الخيار للولى بين القصاص والدية سواء رضى القاتل أولا وهذا وان صرحوا به فى الجناية على النفس فالظاهر أنه كذلك فى الجناية على مادونها كما يظهر من فروعهم الكثيرة منها لو قطع رجل يد رجل وهى صحيحة ويد القاطع شلاء ثبت الخيار للمقطوع يده ان شاء أخذ الدية وان شاء اقتص وانما ثبت الخيار له بسبب العيب فلو كان الخيار له مطلقا لما صور وه

مطلب دية العين نصف دية النفس

مطلب فى عين المرأة ربع الدية

مطلب اذا كانت الجناية عمدا الاخيار للمجنى عليه بين القود والدية بل له القود فقط عندنا

فى المعيب وفى شرح التنوير وعلى هذا فى السن وسائر الاطراف التى تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يتخير المجنى عليه بين أخذ المعيب والارش كاملا الخ اهـ وفى أول الجنايات مانصه وهو أى شبه العمد فيمادون النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص فقوله موجب للقصاص دال على انه لاخيار فيه وذكر الزيلعى عند الاستدلال لمذهبنا بأن موجب العمد القود لا الخيار مانصه وعن أنس بن مالك أن عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها فقال عليه الصلاة والسلام حين اختصموا اليه كتاب الله القصاص ولو كان المال واجبا لخير اذ من وجب له أحد الشيئين على الخيار لايحكم له بأحدهما معينا وانما يحكم بأن يختار أيهما شاء اهـ وفى الفتاوى الخيرية يلزمه فى كل سن خمس من الابل أو خمسمائة درهم هذا اذا كان خطأ وان كان عمدا ففيه القصاص السن بالسن والله تعالى أعلم اهـ فثبت بما ذكرناه وبما تركناه خوف التطويل انه لاخيار عندنا فى العمد ولو فيمادون النفس بل موجبه القود حيث أمكن والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا جرح رجل آخر ثم عفا المجروح عن الجارح قبل موته عن الجراحة ومايحدث منها ثم مات المجروح فهل يكون العفو جائزا (الجواب) نعم وفى الدر عن المسعودية لو عفا المجروح أو الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا علائى على التنوير من فصل فى القود وان سرى الى النفس ومات فان كان العفو بلفظ الجناية أو بلفظ الجراحة ومايحدث منها صح بالاجماع ولاشئ على القاتل وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى والقياس أن يجب القصاص وفى الاستحسان يسقط القصاص للشبهة وتجب الدية فى مال القاتل لانه عمد وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح العفو ولا شئ على القاتل هذا اذا كان القتل عمدا فاما اذا كان خطأ فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع ولاشئ على القاطع سواء كان بلفظ الجناية أو الجراحة وذكر ومايحدث منها أو لم يذكر وان سرى الى النفس فان كان العفو بلفظ الجناية أو الجراحة وما يحدث منها صح أيضا ثم ان كان العفو فى حال صحة المجروح بان كان يذهب ويجئ ولم يصر ذا فراش يعتبر من جميع ماله وان كان فى حال المرض بان صار ذا فراش يعتبر عفوه من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض فى مرض موته يعتبر من ثلث ماله فان كان قدر الدية يخرج من الثلث يسقط ذلك القدر عن العاقلة وان كان لايخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر مايحدث منها لم يصح العفو والدية على العاقلة عند أبى حنيفة وعندهما يصح العفو وهذا كقوله عفوت عن الجناية أو عن الجراحة ومايحدث منها سواء من جنايات البدائع ملخصا أنقروى (أقول) والفرق على قول الامام بين قول المجنى عليه عفوت عن الجناية وقوله عفوت عن الجراحة أو عن القطع أن لفظ الجناية يشمل السارى منها وغيره فالقتل يسمى جناية بخلاف القطع والجراحة فانه يشمل السارى مالم يزد قوله وما يحدث منه فاذا قال المجروح أو المقطوع عفوت عن الجناية يكون عفوا عن الجرح والقطع وعن القتل اذا سرت الجناية اليه واذا قال عفوت عن الجراحة ومايحدث منها أو عن القطع ومايحدث منه فكذلك لان قوله ومايحدث منه صريح فى شمول السراية بخلاف ما اذا لم يقل ومايحدث منه فانه لايشملها وعندهما لافرق بين الالفاظ الثلاثة لانه يراد بالعفو عن الجراحة ونحوها العفو عن موجبها فيشمل النفس كالجناية والمتون على قول الامام (سئل) فى رجل قتل رجلا عمدا بغير حق بآلة جارحة من حديد وثبت عليه ذلك بوجهه الشرعى ثم عفا عنه بعض

مطلب يصح عفو المجروح قبل موته عن الجراحة وما يحدث منها

مطلب العفو عن الجناية ان كان فى حال الصحة فمن جميع المال والافمن الثلث

مطلب الفرق بين قوله عفوت عن الجناية وقوله عفوت عن الجراحة

مطلب اذا عفا بعض الاولياء سقط القصاص

اولياء

أولياء المقتول الوارثين له فهل يسقط القصاص بعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية (الجواب) نعم ويسقط بصلح أحدهم وعفوه وللباقي حصته من الدية درر من باب ما يوجب القود ثم قال في شرحه ولا حصة للعافي لإسقاط حقه اهـ والمسئلة في التنوير والمنح والملتقى وغيرها والدية تورث اتفاقا اشباه من الفرائض وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء تعتمد وجود السبب بزازية قبيل الشجاج عفا الولي عن نصف القصاص سقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا حاوي الزاهدي من فصل أمر الغير بالجناية (سئل) فيما اذا عفا ولي المقتول عن القاتل عمدا عن القصاص فهل يسقط القصاص بعفوه (الجواب) نعم ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم عن مال ولو قليلا ويجب حالا وبصلح أحدهم وعفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل تنوير الابصار من باب القود فيما دون النفس ومثله في الملتقى (أقول) وما وقع في الاختيار وشرح المجمع من أن الباقي من الدية على العاقلة ردّه العلامة قاسم بانه ليس بقول لأحد مطلقا وردّه أيضا في حاشيته على شرح المجمع بانه مخالف لسائر الكتب من أنه على القاتل في ماله قال وهو الثابت دراية ورواية وتمامه فيما حررناه في ردّ المحتار وكتبت فيه ما نصه تتمة عفا الولي عن أحد القاتلين أو صالحه لم يكن له أن يقتص غيره كما في جواهر الفقه وغيره لكن في قاضيخان وغيره أن له اقتصاصه قهستاني قلت وبالثاني أفتى الرملي كما في أول الجنايات من فتاواه (سئل) في رجل ضرب آخر على يده اليسرى عمدا بسيف فشلت يده وذهب نفعها ثم أقر المضروب بالاكراه المعتبر شرعا أنه ابرأ الضارب من دية يده المزبورة فهل اذا ثبت ما ذكر بوجهه الشرعي يكون الابراء المذكور غير صحيح (الجواب) نعم اذا ثبت اكراهه بذلك له الرجوع عما أبرأه منه والله تعالى أعلم لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه أو ابراؤه كفيله بنفس أو مال شرح التنوير للعلائي من الاكراه ومثله في المنح عن الخانية ولا ريب أن الدية من الديون الضعيفة كما نص عليه في شرح التنوير وغيره من باب زكاة المال ويجب على الضارب نصف الدية (سئل) فيما اذا ضرب زيد عمرا عمدا بغير حق بسيف على مفصل يده اليسرى فقطعها من مفصل الرسغ فهل يقتص من زيد بقطع يده اليسرى من مفصل الرسغ (الجواب) نعم قال في الملتقى القود فيما دون النفس هو فيما يكون فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت يد القاطع أكبر من المقطوع اهـ (سئل) في رجل أجنبي دخل على امرأة قروية وأراد ضربها وخوفها بالضرب فالقت جنينا ميتا ذكرا حر المخلقا بعد ستة أشهر فهل تضمن عاقلته نصف عشر دية الرجل (الجواب) نعم (أقول) وفي الخيرية وقد أفتى والد شيخنا أمين الدين بن عبد العال اذا صاح على امرأة فالقت جنينا لا يضمن واذا خوفها بالضرب يضمن (وأقول) وجه الفرق أن موتها بالتخويف وهو فعل صادر منه نسب اليه وبالصياح موتها بالخوف الصادر منها وصرحوا أيضا بانه لو صاح على كبير فمات لا يضمن وانه لو صاح عليه فجأة فمات منها تجب الدية (وأقول) لا مخالفة لانه بالاول مات بالخوف المنسوب اليه وفي الثاني بالصيحة فجأة المنسوبة الى الصائح والقول للفاعل انه مات من الخوف وعلى الاولياء البينة أنه مات من التخويف وعلى هذا فلو صاح على امرأة فجأة فألقت من صيحته يضمن ولو ألقت امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها فتأمله فانه تحرير جيد اهـ ما في الخيرية ملخصا (سئل) فيما اذا دخل اللصوص بيت زيد في غيبته وسرقوا أمتعته ليلا فغلب على ظنه أن عمرا جاره منهم ورفع أمره لحاكم العرف فأحضر الحاكم عمرا وسأله فانكر

مطلب الدية تورث اتفاقا

مطلب عفو الاولياء قبل موت المجروح يصح

مطلب اذا عفا بعضهم فباقي الدية في مال القاتل

مطلب فيما اذا عفا الولي عن أحد القاتلين

مطلب الابراء لا يصح عن الدية بالاكراه

مطلب الدية من الديون الضعيفة

مطلب قطع يده اليسرى من الرسغ عمدا تقطع يده اليسرى

مطلب خوف امرأة بالضرب فالقت جنينا ميتا

مطلب صاح على امرأة فالقت جنينا

مطلب فيما اذا اتهمه بسرقة فشكاه للحاكم وحبسه حتى مات

فضربه فاقروذكر أن له شركاء عينهم للحاكم فحبسه مدة حتى مات فى الحبس عن ورثة يزعمون أن زيدا يضمن ديته فهل لا يضمن زيد ديته ولا عبرة بزعم الورثة (الجواب) نعم قال فى القنية من الغصب من باب ضمان الساعى والنمام بخ شكا عند الوالى بغير حق وأتى بقائد فضرب المشكو عنه فكسر سنه أو يده يضمن الشاكى ارشه كالمال وقيل ان حبس بسعاية فهرب وتسور جدار السجن فاصاب بدنه تلف يضمن الساعى فكيف هنا فقيل أتفتى بالضمان فى مسئلة الهرب فقال لا ولو مات المشكو عليه بضرب القائد لا يضمن الشاكى لان الموت فيه نادر فسعايته لا تفضى اليه غالبا اه ومثله فى الحاوى الزاهدى من الباب المرقوم ومثله بالحرف فى الفصولين فى ٣٣ فى ضمان الساعى ونقله فى غصب المنح عن القنية ومثله فى العلائى واذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر كما فى القاعدة التاسعة عشر من الاشباه (أقول) حاصله أنه اذا شكاه بغير حق يضمن ما أتلفه الوالى أو أعوانه من عضو أو من مال دون النفس لان الشكاية لا تفضى الى الموت غالبا بخلاف العضو والمال لان الغالب افضاؤها اليه فلذا ضمنه الساعى وهذا خارج عن قاعدة الاشباه المذكورة أفتى به المتأخرون على خلاف القياس زجرا عن السعاية بغير حق والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا أخذ رجل سكين عمرو بالقهر والغلبة وجرح بها آخر فهل لا ضمان على عمرو (الجواب) نعم دفع سكينا الى صبى فضرب الصبى نفسه أو غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيأ خانية من فصل القتل الذى يوجب الدية ومن دفع سكينا الى رجل فقتل به نفسه لم يكن على الدافع شئ تتارخانيه من الفصل الثانى فى الجناية على النفس (سئل) فيما اذا جرح زيد عمرا ببندقة عمدا فى فخذه جرحا لا تمكن فيه المماثلة وصار صاحب فراش فما يلزم زيدا بعد برئه (الجواب) يلزمه حكومة عدل كما فى الملتقى وغيره وهى هنا أن يقوّم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية وفى الجوهرة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة وأجرة الطبيب والادوية الى أن يبرأ والله أعلم (أقول) اعلم أن الجناية بالجرح ان كانت فى الوجه أو الرأس تسمى شجة وان كانت فى غيرهما تسمى جراحة والشجاج عشرة بعضها له ارش مقدر بالنص وبعضها فيه حكومة عدل ولا شئ من الجراح له ارش معلوم الا الجائفة وهى جراحة تصل الى جوف الرأس أو البطن وفيها ثلث الدية وعدّ وهامع الشجاج باعتبار أنها قد تكون فى الرأس وهذه الشجاج لا فرق فى وجوب الارش فيها بين العمد والخطا الا الموضحة وهى التى توضح العظم أى تظهره فانها ان كانت خطأ ففيها الارش نصف عشر الدية وان كانت عمدا ففيها القصاص ولا قصاص فى غيرها على ما مشى عليه فى التنوير لكن ظاهر الرواية وجوب القصاص فيما دونها وهو ستة كما نبه عليه شارحه ثم انهم اختلفوا فى تفسير حكومة العدل الواجبة فيما لا نص فيه على شئ مقدر قال الطحاوى تفسيرها أن يقوّم مملوكا بدون هذا الاثر ثم يقوّم وبه هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلث عشر القيمة مثلا يجب ثلث عشر الدية وان كان ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية وقال الكرخى هو أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية والمفتى به هو الاول كما فى التنوير والنقاية وغيرهما ونقله العلائى عن عدة كتب وفى المعراج أنه قول الائمة الثلاثة وقال ابن المنذر انه قول كل من يحفظ عنه العلم لكن قال فى الدر المختار عن الخلاصة انما يستقيم قول الكرخى لو الجناية فى وجه ورأس أى لانهما موضع الموضحة فحينئذ يفتى به ولو فى غيرهما أو تعسر على المفتى يفتى بقول الطحاوى مطلقا لانه أيسر اه ونحوه فى الجوهرة الخ وكذا ذكره الزيلعى

مطلب يضمن الساعى بغير حق

مطلب أخذ سكين عمرو وضرب بها آخر لا ضمان على عمرو

مطلب تجب حكومة عدل فى جرح لا تمكن فيه المماثلة

مطلب اختلفوا فى تفسير حكومة العدل

وقال

وقال وكان المرغيناني يفتي به ومعنى قوله مطلقا أي سواء كانت بالوجه أو بالرأس أو غيرهما وهو قيد لقوله أو تعسر وفي القهستاني وهذا كله اذا بقي للجراحة أثر والا فعندهما لاشئ عليه وعند محمد يلزمه قدر ما أنفق الى أن يبرأ وعن أبي يوسف حكومة العدل في الالم وتمامه في الذخيرة وذكر في شرح التنوير أنه في شرح الطحاوي فسر قول أبي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة قال فعليه لا خلاف بينهما وفي تصحيح العلامة قاسم أنه على قول الامام اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما لكن قال في العيون لا يجب عليه شئ قياسا وقالا يستحسن أن تجب عليه حكومة عدل مثل اجرة الطبيب وهكذا جراحة برئت اه وقال شيخ مشايخنا السائحاني ويظهر لي رجحان الاستحسان لان حق الآدمي مبني على المشاحة اه وقال أيضا في مجموعته التي بخطه اذا ضرب يد غيره فكسرها وعجز عن الكسب فعلى الضارب المداواة والنفقة الى أن يبرأ واذا برأ وتعطلت يده وشلت وجب ديتها والظاهر أنه يحسب المصروف من الدية اه والله تعالى أعلم

(سئل) في رجل جرح زيدا بسكين في ظهره وعجز المجروح عن الكسب فقام يكلف أخت الجارح وزوجها بالانفاق والمداواة فهل تكون النفقة والمداواة على الجارح دونهما (الجواب) نعم رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب تجب على الجارح النفقة والمداواة جواهر الفتاوى من أول كتاب الجنايات ومثله في شرح التنوير في باب القود نقلا عنه (أقول) ظاهره أن المراد بالنفقة غير المداواة وهي أن ينفق على المجروح من طعام وشراب وكسوة الى أن يبرأ والظاهر أن هذا فيما اذا كان المجروح فقيرا ينفق من كسبه بقرينة قوله فعجز عن الكسب فلو كان له مال لم يلزم الجارح سوى المداواة وهل المراد النفقة عليه فقط اذا كان فقيرا أو عليه وعلى عياله لم أره فليراجع (سئل) في رجل ضرب رجلا مسلما بعصا صغيرة على ظهره ولم يزل صاحب فراش من تلك الضربة حتى مات بعد يومين فهل يكون ذلك شبه العمد وفيه دية مغلظة على العاقلة (الجواب) نعم قال في الدرر في الجنايات وأما شبه العمد وهو قتله قصدا بغير ما ذكر في العمد كالعصا والسوط والحجر الصغير وأما الضرب بالحجر والخشب الكبيرين فمن شبه العمد أيضا عند أبي حنيفة خلافا لغيره الخ ثم قال وحكمه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة بلا قود اه ومثله في التنوير وغيره (أقول) قدمنا بيان الدية المغلظة والعاقلة أيضا فراجعه (سئل) فيما اذا عمد رجل وضرب رجلا آخر بغير حق بسكين على بطنه وجرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات من ذلك عن أب يريد الاب أن يقتص منه بعد الثبوت الشرعي عليه فهل له ذلك (الجواب) نعم وان شهدا أنه ضربه بشئ جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهد أن يقول انه مات من جراحته بزازية كذا في شرح التنوير للعلائي من باب الشهادة في القتل واعتبار حالته شهدا أنه قتله بالسيف فان قالا عمدا أو سكتا تقبل ويقضى بالقصاص وان قالا خطأ يقضى بالدية على العاقلة وان قالا لا ندري قتله عمدا أو خطأ تقبل ويقضى بالدية في مال القاتل محيط البرهاني من الجنايات رجل قال قتلت فلانا ولم يسم عمدا ولا خطأ قال أستحسن أن اجعل ديته في ماله تتارخانية رجل قال أنا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال أبو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا فتاوى مؤيد زاده عن القنية في باب القتل بسبب (أقول) وانما اقتص منه وان سكت الشهود عن ذكر العمد لما في غاية البيان عن شرح الكافي في تعليل المسئلة بقوله لان العمد هو القصد بالقلب وهو أمر باطن لا يوقف عليه ولكن يعرف بدليله وهو

مطلب على الضارب المداواة والنفقة الى أن يبرأ

مطلب يجب على الجارح النفقة والمداواة

مطلب ضربه بعصا على ظهره فمات يلزمه دية مغلظة على عاقلته وهو شبه العمد

قوله وأما شبه العمد الخ انظر أين جواب أما ولعله هو قوله فهو قتله قصدا الخ لكن تحرفت الفاء بالواو وليحرر اه مصححه

مطلب لا يحتاج الشاهد أن يقول مات من جراحته

مطلب شهدا أنه قتله بالسيف وقالا عمدا أو سكتا يقضى بالقصاص

مطلب قال قتلت فلانا بالسيف ولم يسم عمدا ولا خطا تجب الدية في ماله

حادثة في زماننا سنة ١٢٤٣ أقر بالضرب وأنكر أنه مات منه الجواب رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا أدري أنه مات منها ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به اه من الفتاوى الهندية اه منه

الضرب بآلة قاتلة عادة قال ولو شهدوا أنه قتله عمدا وأنه مات به فهو أحوط اه لكن يحتاج الى الفرق بين الشهادة والاقرار حيث حمل الاقرار بالقتل على الخطا مالم يذكر العمد ولعل وجهه أنه لما أقر بجنايته وظلمه ظهر لنا صدقه وحسن حاله فيحمل كلامه على الادنى ولا يؤخذ بالقرينة وهى الضرب بالآلة القاتلة عادة اذ لو كان ذلك عمدا لذكره بخلاف ما اذا أنكر القتل أصلا وظهر كذبه بالبينة العادلة المنزلة منزلة المعاينة فانه يحمل على العمد لوجود دليله وهو الضرب بالآلة المذكورة ولهذا قال الخير الرملى فى حاشية المنح بعد ما قدمناه عن غاية البيان ان هذا صريح فى أنه بعد ثبوت القتل بالآلة الجارحة بالبينة لا يقبل قول القاتل لم أقصده بخلاف ما لو أقر وقال أردت غيره لانه ثبت من جهته مطلقا عن قيد العمدية والخطئية فيقبل منه ما أقر به ويحمل على الادنى قال فى التتارخانية وفى المجرد روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة لو أقر أنه قتل فلانا بحديدة أو سيف ثم قال أردت غيره فقتلته لم يقبل منه ذلك و يقتل وعن أبى يوسف اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى يقول عمدا اه ملخصا لكن التفرقة المذكورة انما تظهر على قول أبى يوسف أما على رواية المجرد فلا ولعل رواية المجرد قياس والاولى استحسان كما يفيده ما نقله المؤلف عن التتارخانية تأمل (سئل) فى قاصرة أجيرة عند امرأة نامت القاصرة ليلا فى بيت المرأة فاحترق بعض ثيابها التى عليها وشئ من فخذها بقضاء الله تعالى وقدره بدون صنع من أحد ثم ماتت من ذلك بعد أيام فهل يلزم المرأة دية أم لا (الجواب) حيث الحال ما ذكر لا يلزم المرأة دية والله سبحانه أعلم وقد أفتى بمثل ذلك الخير الرملى فى فتاويه الخيرية من الجنايات (سئل) فى رجل بيده بندقة مجربة يريد اصلاحها فاورت بحركته نارا فخرجت وأصابت بما كان فيها رجلا آخر فقتلته فادعى ولى القتيل على الرجل المذكور أنه قتله عمدا وأقر القاتل أنه قتله خطا ولم يثبت الولى العمد فهل تكون دية المقتول فى مال القاتل لورثة المقتول (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر لما قال قاضيخان اذا أقر القاتل أنه قتله خطا وادعى ولى القتيل العمد فالدية فى مال القاتل لورثة المقتول كذا فى فصل القتل الموجب للدية وكذا فى فصل المعاقل من جنايات الخانية وكذا فى الضمانات فى بيان من عليه الضمان والدية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام خواهرزاده انقروى من الجنايات اتهم بقتل فقيل لم قتلت فلانا فقال كذا كان مكتوبا فى اللوح المحفوظ أو قال قتلت عدوى فهذان اللفظان منه اقرار بالقتل فتلزمه الدية فى ماله ان لم يقر بالعمد منية المفتى من الاقرار قال المؤلف رحمه الله تعالى كتبت على صورة دعوى وردت فى جمادى الثانية سنة ١١٤٦ ما صورته شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وقد ذكر فى صورة الدعوى أن البندقة التى بها الرصاصة قتلته ولم يعينوا القاتل وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لما ذكرنا أن شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه فيشترط تعيين الضارب واقامة البينة بوجهها الشرعى عليه كما صرح بذلك غير واحد من علمائنا رحمهم الله تعالى منهم الخير الرملى حيث قال فى فتاويه فى باب القسامة سئل فى جماعة بواردية وغير بواردية أحدقوا بطير خرج من البحر خرجت بندقة من بندق أحدهم قتلت رجلا منهم ولا يعلم من هو وولى القتيل يقول حقى عند هؤلاء يعنى البواردية يعينونه عند أحدهم والا كلهم غرمائى فهل اذا أقاموا على واحد منهم بينة أنه هو الذى خرجت بندقته فقتلته تقبل بينتهم ويثبت القتل عليه وتنتفى دعوى القتل عنهم أم لا الجواب لا يثبت القتل عليه ولا تقبل بينتهم عليه ولا تنتفى الدعوى عنهم اذ الدعوى لا تسمع الا من صاحب الحق والبينة لا تقبل الا لاثباته أو دفعه ولم يثبت عليهم بمجرد الدعوى حق

مطلب اذا شهدوا عليه بالقتل بآلة جارحة لم يقبل قوله لم أقصد قتله

مطلب احترق بعض ثياب بنت أجيرة بلا صنع أحد ثم ماتت لا دية على أحد

مطلب أقر بالقتل خطا وادعى الولى العمد تجب الدية فى مال القاتل

مطلب اتهم بقتل فقال كذا كان مكتوبا فهو اقرار

مطلب شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه

مطلب خرجت بندقة من بين جماعة فقتلت رجلا ولم يعلم من هى لا تسمع الدعوى عليهم

لبدفعوه

لبدفعو مبها و باب الدعوى مفتوح فان عين المدعى واحد المدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت
وان ادّعى على واحد غير معين لاتسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وان ادّعى على
الجميع أنهم اشتركوا فى قتله بيوا ردهم أو غيرها صحت الدعوى ولابد له من بينة تشهد عليهم طبق
مايدعى حتى يثبت مدعاه وقد علم تفصيل المسئلة والحمد لله رب العالمين والله تعالى أعلم (أقول)
ورأيت فرعا فى الباب السادس من الفتاوى الهندية عن الظهيرية حاصله أنه لو خرج سهم من بين
جماعة فأصاب رجلا وشهد شاهدان بان هذا سهم فلان لم تقبل حتى يشهدوا بأن فلانا هو الذى

مطلب صغير استعمله رجل فى عمل سقف فسقط عليه السقف تجب ديته

ضرب السهم اهـ (سئل) فى صغير لايعقل التصرفات استعمله رجل فى تعمير سقفه وأمره
بذلك كل ذلك بدون اذن وليه ولا وجه شرعى فسقط السقف على الصغير فى حالة الاستعمال
وقتله فهل اذا ثبت ذلك تجب دية الصغير على عاقلة الرجل (الجواب) نعم أمر الصبى المحجور الذى
لايعقل التصرفات ونحوه باخذ الفرس السائر أو الكلب العقور أو الجمل الهائج أو قال له اصعد
السطح فاكنس الثلج أو أمره بتطيين سطحه ونحوه أو أمره بدخول البئر لطلب الدلو ونحوه فتلف
الصبى بعقر الكلب أو بضرب الفرس برجله أو بذنبه أو وقع من السطح أو زلق فمات فالدية على
عاقلة الآمر فى كله جميعا وبه يفتى كذا لو كان هذا كله فى العبد المحجور عليه كذا فى باب حكم
الجنين من جنايات المنية فتاوى انقروى من السابع فى جنايات الصبيان والمجانين وعليهم
وتمام فوائد فيها وفى جناية كتاب أحكام الصغار والبزازية وغيرها (سئل) فى ذمى قتل شقيقته

مطلب الاسلام غير مانع من ايجاب القصاص

المسلمة عمدا بآلة جارحة ثم أسلم القاتل بعد ذلك فهل يكون الاسلام غير مانع من ايجاب القصاص
عليه (الجواب) نعم لان الاسلام يجب ماقبله من حقوق الله دون حقوق الآدميين كالقصاص
كذا فى الاشباه من أحكام الذمى فلوليها طلب ذلك بالوجه الشرعى واذا لم يكن لها ولى فللامام
أن يقتص أو يأخذ الدية وليس له العفو مجانا كذا فى الملتقى وغيره ومثله فى الخانية والاشباه

مطلب ضرباه حتى ذهب عقله تلزمهما الدية

والبحر وغيره (سئل) فى رجلين ضربا زيدا بيدهما وبعصا عمدا ضربا مبرحا موجعا على سائر
بدنه وربطاه وأرادا ذبحه وخوفاه بالقتل فذهب عقله بسبب ذلك فهل اذا ثبت ذهاب عقله
بسبب ذلك ففيه دية كاملة عليهما (الجواب) نعم كما فى غالب متون المذهب أن فى العقل الدية

مطلب أمر رجلين أن ينزلاه فى البئر فمات لا يلزمهما شئ

(سئل) فيما اذا اجتمع زيد وعمرو وبكر مع جماعة عند بئر ماء ونزح كل منهم من مائها الممتن ثم
وقع الدلو فى البئر فنزل زيد لاخراجه منها بعد ما أمر عمرا وبكرا بربطه بحبل وانزاله فيها فانزلاه
بحبل مسكاه به فلما وصل حصل له غشى فنزل عمرو ليخرجه فحصل له كما حصل لزيد فنزل بكر
وأخرجهما الخارج البئر فمات زيد بقضاء الله وقدره بدون تعد ولا تقصير ولا صنع من عمرو وبكر
فقام ورثة زيد يطالبون عمرا وبكرا بديته بدون وجه شرعى فهل لاتلزمهما ديته (الجواب)

مطلب برئ من الجرح ثم مرض بداء أصابه ومات منه

حيث الحال ماذكر لاتلزمهما ديته (سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو ماشيين فى طريق ومع زيد
بندقة مجربة حامل لها فوقع مشخاصها على خزانتها لا بحركته وفعله وخرجت رصاصتها فأصابت
عمرا فجرحته ثم برئ من ذلك الجرح وبعد أيام مرض مدة بداء أصابه ومات منه عن ورثة يزعمون
أن زيدا يلزمه دية أو قصاص فى ذلك فهل لا يلزمه شئ (الجواب) حيث الحال ماذكر لا يلزمه

مطلب فى طبيب دفع لامرأة دواء فازداد مرضها الخ

شئ والله سبحانه أعلم (سئل) فى طبيب ذمى غير جاهل طلبت منه امرأة مريضة دواء لها فأعطاها
دواء شربته بنفسها فى بيتها فزعم ابنها أنه ازداد مرضها بالدواء المذكور وأن الطبيب يلزمه ديتها

مطلب قتل جماعة رجلين بالسيوف

اذا ماتت من المرض المرقوم فهل لا يلزمه شئ ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية
من الجنايات (سئل) فيما اذا كان جماعة يضربون المسلمين ويؤذونهم باليد واللسان والسعى

بهم الى الحكام وتوعدوا رجلين بالقتل ثم دخلوا عليهما وضربوهما بالسيوف وجرحهما كل منهم جرحا مهلكا ماتا به ونهبوا أموالهما ظلما وعدوانا فما يلزمهم (الجواب) يلزمهم القصاص بعد الثبوت عليهم بالوجه الشرعي وردّ ما أخذوه ان كان قائما أو قيمته ان كان قيميا هالكا بعد الثبوت الشرعي والحالة هذه والله سبحانه اعلم (أقول) في الجوهرة اذا جرحه جراحة لا يعيش معها وجرحه آخر أخرى فالقاتل هو الاول وهذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فلو معا فهما قاتلان اهـ زاد في الخلاصة وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر واحدة فكلاهما قاتلان لان المرء قد يموت بواحدة ويسلم من الكثير وفي القهستاني عن الخانية ولو قتلا رجلا أحدهما بعصا والآخر بحديد عمدا لا قصاص وعليهما الدية مناصفة وفي حاشية السيد محمد أبي السعود الازهري على شرح منلا مسكين ولو جرح جراحات متعاقبة ومات ولم يعلم المثخن منها وغير المثخن يقتص من الجميع لتعذر الوقوف على المثخن وغيره كما في فتاوى أبي السعود مفتي الروم وأما اذا وقف على المثخن وغيره ولا يكون الا قبيل موته فالقصاص على الذي جرح جرحا مهلكا كما في الخلاصة والبزازية اهـ كذا في رد المحتار فاحفظ هذه الفوائد الفرائد (سئل) في جماعة في بلدة كذا دأبهم واجتماعهم على ضرر المسلمين والسعي بالفساد في الارض بين الموحدين وبالعوان للحكام وقتل النفوس بغير حق وأذى المسلمين وتغريمهم اموالا للسياسة بغير حق فهل اذا ثبت ذلك عليهم بالوجه الشرعي للحاكم قتلهم (الجواب) نعم كما صرح بذلك في البزازية والزيلعي وغيرهما والله سبحانه أعلم (سئل) فيمن شهر سلاحا على مسلم خارج المصر فضربه المشهور عليه بسلاح حال كونه شاهرا فقتله ولم يمكن دفعه الا به فهل اذا ثبت ذلك شرعا لا شيء بقتله (الجواب) اذا لم يمكن دفعه الا بقتله والحالة هذه فلا شيء عليه بعد ما ذكر بالوجه الشرعي لانه من باب دفع الصائل (أقول) التقييد بخارج المصر قيد اتفاقي والمسئلة مفصلة في متن التنوير قبيل باب القود فيما دون النفس (سئل) في قتيل وجد بقرب قرية يسمع من أهلها الصوت فيه وبه أثر جرح ولم يعلم قاتله وادّعى وليه القتل عمدا على أهلها فما الحكم الشرعي في ذلك (الجواب) حيث وجد في مكان غير مملوك لاحد قريب لقرية بحيث يسمعون صوته وادّعى وليه القتل على أهلها ولا بينة له وبالقتيل أثر القتل حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا ثم قضى على جميع أهلها بالدية

مطلب بجرحه جراحة مهلكة لا يعيش معها وجرحه اخر أخرى فالقاتل الاول

مطلب ضربه أحدهما بعصا والآخر بسيف لا يجب القصاص

مطلب يجوز قتل من يؤذي المسلمين

مطلب شهر عليه سلاحا ولم يمكن دفعه الا بقتله لا شيء بقتله

مطلب في القسامة

(فصل في جناية البهائم والجناية عليها)

(سئل) فيما اذا وضع زيد سم فار مخلوطا بدبس وماء في وعاء في صحن الدار لاجل هلاك الذباب فأخذت بنت قاصرة الوعاء المزبور ووضعته بالقرب من حصان لزيد فشرب منه ومات فقام زيد يكلف أم القاصرة بدفع قيمة الحصان بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك (سئل) فيما اذا كان لامرأة بغلة مربوطة في دارها فانفلتت بنفسها ولم يمكنها ردّها وركضت في الطريق فأصابت امرأة نصرانية فوقعت على جنبها وتمرضت من ذلك وتريد مس صاحبة البغلة مداواتها فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم انفلتت دابة بنفسها وأصابت مالا أو آدميا نهارا أو ليلا لا ضمان في الكل لقوله عليه الصلاة والسلام العجماء جبار أي المنفلتة هدر شرح التنوير للعلائي من باب جناية البهيمة والجناية عليها (سئل) فيما اذا قاد زيد دابته ليسقيها من بركة ماء في البادية فجاء عمرو بفرسه ليسقيها أيضا من البركة مع دابة زيد فقال له زيد ابعد فرسك عن دابتي فلم يمتثل أمره وقادها بجنب دابة زيد وصدمتها حال قوده لها

مطلب وضع سم فار في وعاء فاخذته بنت ووضعته عند حصانه فشرب منه ومات

مطلب انفلتت دابة بنفسها فاصابت شيأ فهو هدر

مطلب يضمن القائد ما صدمته الدابة

وادخلتها

أدخلتها بصدمتها فى ماء البركة فخبطت فيه ثم خرجت وقد ورم بطنها وماتت بسبب ذلك فهل ضمن عمرو قيمة دابة زيد بعد ثبوت ماذكر عليه (الجواب) نعم قال فى التنوير ضمن الراكب فى طريق العامة ماوطئت دابته وما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت بفمها أو خبطت بيدها أو صدمت ثم قال وضمن السائق والقائد ماضمنه الراكب (سئل) فى راكب فرس ضربت برجلها وهى سائرة فى الطريق رجل امرأة ثم بعد مدة ماتت المرأة عن ورثة تزعم ورثتها الراكب يضمن فهل لاضمان عليه (الجواب) نعم وان نفحت برجلها أو ذنبها وهى تسير لايكون ضامنا خانية من جناية البهائم ويضمن الراكب كل شئ أصابت الدابة بيدها أو برأسها أو كدمت او خبطت وان نفحت برجلها أو ذنبها لم يضمن وان أوقفها يؤخذ بنفحة الرجل والذنب أيضا خلاصة من الفصل الرابع فى الجناية على غير بنى آدم ولو كانت الدابة سائرة وصاحبها معها قائدا أو سائقا أو راكبا يكون ضامنا جميع ماجنت الا النفحة بالرجل أو الذنب تتارخانية من السابع عشر (سئل) فيما اذا ربط زيد حصانه فى موضع له ولاية ربطه فيه فانفلت بنفسه وعض حصان رجل آخر وقتله فهل لاضمان على زيد (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية والتنوير وغيرهما وهى راجعة الى أن جرح العجماء جبار ربط حماره فى سارية فجاء آخر بحماره وربطه فعض أحدهما الآخر وهلك ان فى موضع لهما ولاية الربط لايضمن والا ضمن بزازية من الرابع فى الجناية على غير بنى آدم (سئل) فيما اذا ربط زيد دابته فى موضع له ولاية ربطها فيه فجاء رجل ونخسها بعود فنفحته برجلها فقتلته وله ورثة تزعم أن لهم أخذ الدابة أو تضمين صاحبها فهل حيث الحال ماذكر لايتعلق بالدابة ولا بصاحبها ضمان (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد ثور ربطه فى محل له ولاية ربطه فحل رجل رباطه ليسنزيه على بقرته فوطئ الثور على رجله فكسرها فهل لاضمان على صاحبه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لرجل ثور من عادته النطح فتقدم زيد اليه وقال له ان ثورك نطوح فاربطه ونهاه عن ارساله فلم ينته وسيره الى المرعى مع دواب القرى فنطح بقرة زيد به وعطلها وماتت من ذلك فهل يضمن الرجل قيمتها (الجواب) نعم يضمن الرجل قيمتها حيث أشهد عليه كما ذكر كذا فى البزازية نقلا عن المنية فى الجنايات ونصه فى مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال ومثله فى الخيرية (سئل) فيما اذا كان لرجل كلب عقور يؤذى من يمر به وتقدم الى الرجل جماعة وأشهدوا عليه وطلبوا منه منع الكلب عن الناس فلم يمنعه ولم يربطه فى زمان يقدر فيه على ذلك حتى عض صبيا وتعالل ومات من ذلك فهل يجب على صاحبه الضمان (الجواب) نعم والمسئلة فى المنح عن الزيلعى وغيره قال الزيلعى لو كان لرجل كلب عقور يؤذى من يمر به فلاهل البلد أن يقتلوه وان أتلف شيأ يجب على صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا شئ عليه كالحائط المائل اه قلت وفى شرح منلا خسرو له كلب يأكل عنب الكروم فأشهد فيه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما أشهد عليه فيما يخاف تلف بنى آدم كالحائط والثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ اه فيمكن حمل المتلف فى كلام الزيلعى على الآدمى فيحصل التوفيق بين كلام الزيلعى وكلام منلا خسرو والله تعالى أعلم منح من باب جناية البهيمة (أقول) كأنه فهم من كلام منلا خسرو أنه لايضمن المال فى الكلب العقور وهذا غير مراد وانما معنى كلامه أن مايخاف منه تلف الآدمى فالاشهاد فيه موجب للضمان اذا أعقبه تلف نفس أو مال بخلاف مايخاف منه تلف المال فقط ككلب العنب فلا يفيد فيه

مطلب نفحت الدابة برجلها أو ذنبها الخ

مطلب انفلت حصانه وعض حصان آخر لايضمن

مطلب ربط حماره فجاء آخر وربط حماره وعض أحدهما الآخر

مطلب اذا نخس الدابة فنفحته برجلها فقتلته لايضمن صاحبها

مطلب أشهد عليه أن ثورك نطوح فاربطه فلم يفعل فنطح بقرة يضمن

مطلب اذا أشهد على صاحب الكلب العقور قبل الاتلاف يضمن

مطلب له كلب يأكل عنب الكروم لايضمن وان أشهد عليه

مطلب مايخاف منه تلف الآدمى فالاشهاد فيه مفيد

الاشهاد بدليل تشبيهه بالحائط المائل فان الاشهاد فيه موجب لضمان النفس والمال وقد صرح بذلك في القنية حيث قال له كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا أشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن النفس والاموال تبعا لها اذا لم يحفظ ولم يهدم اهـ فلا مخالفة بين كلامي الزيلعي ومنلا خسرو لان كلام الزيلعي في الكلب العقور الذي يخاف منه تلف الآدمي فالاشهاد فيه مفيد موجب للضمان في النفس والمال وكلام منلا خسرو في كلب العنب الذي يخاف منه تلف المال فقط قلت وهذا كله مخالف لما ذكره العلائي في آخر باب القود فيما دون النفس عن القاضي بديع أن الاشهاد لا يكون الا في الحائط المائل لا في الحيوان اهـ لكن أفتى في الخيرية بالضمان بعد الاشهاد في حصان اعتاد الكدم وكذا في ثور نطوح مستندا لما في البزازية عن القنية في نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال قال وفي المسئلة خلاف والاكثر على الضمان كالحائط المائل اهـ هذا ما حررته في رد المحتار على الدر المختار

مطلب انفلت ثوره فأكل حنطة رجل لا ضمان عليه

(سئل) في ثور انفلت نهارا بنفسه من دار صاحبه في غيبته بلا صنعه فدخل بيت رجل وأكل له حنطة وشعيرا فهل لا ضمان على صاحبه (الجواب) نعم دابة لرجل ذهبت بغير ارساله ليلا أو نهارا فأفسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الظالمين بزازية نقلا عن الجامع وفي العيون غنم دخلت بستانا فأفسدته وصاحبها معها يسوقها يضمن ما أفسدته وان لم يسقها لا ضمان عليه وكذا الثور والحمار عمادية من الفصل ٣٢ وأجاب قارئ الهداية اذا كانت المواشي ترعى فأتلفت شيأ من مال مسلم أو ذمي أو زرع ولم يكن أرسلها أحد فلا ضمان فيه للحديث جرح العجماء جبار والله تعالى أعلم (سئل) في جمال معه عدة جمال محملات سائقها في طريق عام أحد طرفيه سفح جبل والآخر واد عميق فجاء زيد بجمله المحمل من طرف السفح وساقه على حذاء جمال الجمال ونهاه الجمال مرارا فلم ينته فصدم جملا من جماله وأوقعه في الوادي بسبب سوقه فهلك الجمل المذكور فهل يلزم السائق قيمة الجمل بعد الثبوت بالوجه الشرعي (الجواب) نعم كما في التنوير

مطلب في عين الدابة ربع قيمة الدابة

(سئل) فيما اذا دفع زيد اكديشه لراع أجير مشترك ليرعاه ويتعهده بالحفظ باجر معلوم فدفعه الراعي الى عمرو بدون اذن زيد مالكه ولا وجه شرعي وفارقه ثم بعد مدة نحو شهر رده مفقوء العين فهل يضمن الراعي ربع قيمته لصاحبه (الجواب) نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة كما في الدر المختار للعلائي

مطلب انكسرت رجل الثور عند الشريك بعد الطلب يضمن قيمة حصة شريكه

(سئل) في ثور مشترك نصفين بين زيد وأيتام ولهم وصي عليهم طلب وصيهم الثور من زيد ليكون عنده في نوبة الايتام فامتنع وتكرر الطلب والمنع حتى انكسرت رجله عند زيد ويريد الوصي تضمينه نصف قيمته وتركه عند زيد وفي ذلك مصلحة للايتام فهل للوصي ذلك (الجواب) نعم

مطلب كسر الراعي رجل الجمل يضمن قيمته

(سئل) في جمل ضربه الراعي بعصا عمدا على رجله فكسرها فهل يضمن لصاحبه قيمته (الجواب) نعم والمسئلة في التتارخانية (أقول) قال في الدر المختار والتقييد بالعين أي في قول المتن وفي عين بقرة الخ لانه لو قطع اذنها أو ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وقيل جميع القيمة كما لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى أي لو غير مأكول وان مأكولا خير كما مر في العينين لكن في العيون ان أمسكه لا يضمنه شيأ عند أبي حنيفة وعليه الفتوى وعرجها كقطعها اهـ

مطلب يفرق بين الجناية على الدابة المأكولة وغير المأكولة

وحاصله انه لا فرق بين المأكول وغيره ففي غير المأكول لو قطع احدى قوائمه يضمن كل قيمته لان ذلك استهلاك له من كل وجه كما في الهداية وأما المأكول فان

ينتفع

ينتفع به للاكل بعد قطع قوائمه فيخير مالكه بين تركه على القاطع وتضمينه قيمته وبين امساكه وتضمينه النقصان قال فى غصب الهداية وهذا ظاهر الرواية عن أبى حنيفة وعنه لوشاء أخذه ولاشئ له والاول أصح اهـ وعليه المتون والشروح أيضا وبه يفتى كما فى جامع الفصولين فيتخرج على الرواية الثانية وهى ماذكره العلائى عن العيون (سئل) فيما اذا كان لزيد جمل اعتاد العض فتقدم الى صاحبه رجل وقال ان جملك بهذه الصفة فاربطه وأشهد عليه فلم يربطه ولم يمنعه فى زمان يقدر فيه على ذلك فسيره الى المرعى فركب على جمل الرجل وعضه فمات من ذلك ويريد الرجل الآن تضمين زيد قيمته بعد ثبوت ماذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى جنايات الخيرية بنقولها (سئل) فى رجل ضرب حمار آخر عمدا بحجر على اذنه فهلك لساعته ويريد صاحبه تضمين الضارب قيمته بعد ثبوت ذلك عليه فهل له ذلك (الجواب) نعم ولوذبح حمار غيره ليس له أن يضمنه النقصان ولكنه يضمنه جميع القيمة عند أبى حنيفة وعلى قول محمد له أن يمسكه ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح عمادية من جنايات الدواب (سئل) فى رعاة غنم قادوها قريبا من خيار زيد القائم بحقلته فرعته وأتلفته فهل يلزم الرعاة قيمة ماتلف (الجواب) حيث قادوها قريبا من خيار زيد بحيث لوشاءت تناولت منه يلزمهم ذلك قال العمادى فى فصوله وفى غصب فتاوى العتابى اذا قادها قريبا من الزرع بحيث لوشاءت تناولت من الزرع ضمن اهـ ومثله فى الفصولين

(كتاب الحيطان ومايحدث الرجل فى الطريق ومايتضرر به الجيران ونحو ذلك)

(سئل) فيما اذا كان بيد زيد حمام جار فى تواجره من مالكه فانقضت مدة اجارته وانقض حائط منه على صغير فى داخل الحمام فقتله بدون تعد من أحد ولاصنع فقام ولى الصغير يكلف زيدا دفع دية الصغير زاعما أن زيدا قال لمالك الحمام ان وقع سقط فى الحمام بسبب الحائط يكن ضمانه على فهل لاضمان على زيد فى ذلك (الجواب) نعم أراد أحدهما نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه أنا أضمن لك كل ماينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شئ لايلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة مالو قال رجل لآخر ضمنت لك ماهلك من مالك لايلزمه شئ خانية من الحيطان وفى التنوير من الكفالة ولاتصح أيضا بجهالة المكفول عنه ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقا (سئل) فى حائط لرجل فاصل بين داره ودار جارية فى وقف تحت نظارة زيد مال الى دار الوقف وطلب الناظر من الرجل نقضه لدى بينة شرعية فلم ينقضه فى مدة يقدر على نقضه فيها حتى سقط على دار الوقف وأتلف منها مشرفة ورفوفا وبعض درج فهل يضمن ماتلف بعد ثبوت الطلب والاشهاد عليه بذلك (الجواب) حيث طلب منه الناظر نقضه فلم ينقضه فى مدة يمكن نقضه فيها وأشهد عليه بذلك يضمن ماتلف لانه صار متعديا والمسئلة مشهورة فى المتون من الحائط المائل فى الجنايات (أقول) قال الزيلعى الشرط طلب النقض منه دون الاشهاد وانما ذكر الاشهاد ليتمكن من اثباته عند جحوده أو جحود عاقلته فكان من باب الاحتياط لاعلى سبيل الشرط اهـ ومثله فى الدرر والعناية وغيرهما وقال فى العناية يشترط أن يكون الطلب من صاحب حق كواحد من العامة مسلما كان أو ذميا اذا أمر أذان مال الى طريقهم وواحد من أصحاب السكة الخاصة ان مال اليها وصاحب الدار أو سكانها ان مال اليها اهـ وفى جامع الفصولين والاشهاد انما

مطلب له جمل اعتاد العض فاشهد عليه

مطلب الراعى اذا قادها قريبا من الزرع يضمن

(كتاب الحيطان ومايحدث الرجل فى الطريق وما يتضرر به الجيران)

مطلب ان وقع الحائط يكن ضمانه على لايضمن

مطلب سقط الحائط بعد الطلب والاشهاد يضمن

مطلب الاشهاد فى الحائط المائل غير شرط بل الشرط الطلب

يصح ممن يضره وقوعه لا ممن لا يضره حتى لو مال الى دار رجل قرب الدار هو يتضرر بوقوعه فيصح الاشهاد منه لا من غيره ولو مال الى الطريق الاعظم فيصح من كل أحد اه وفيه أيضا ويصح من المالك والساكن باجارة أو عارية لعود الضرر اليه اهـ (سئل) فى دار جارية فى ملك زيد وفى تواجر عمرو من زيد مدة معلومة باجرة مقبوضة بيد زيد وفى أثناء المدة مالت طبلة علوية فى الدار لجهة ساحتها وطلب عمرو من زيد تعميرها ونقضها فلم يفعل فى مدة يقدر على نقضها فيها حتى سقطت على زوجة عمرو فقتلتها بعدما أخبره بميلها وطالبه بنقضها فلم ينقضها فهل تضمن دية الزوجة عاقلة زيد (الجواب) حيث مال الحائط وهو الطبلة المذكورة الى الدار المزبورة وطالب عمرو المستاجر زيدا المالكها بنقضها وتعميرها وأشهد عليه بالوجه الشرعى فلم ينقضها فى مدة يمكن نقضها فيها حتى سقطت وأتلفت نفسا هى زوجة عمرو والمستأجر ضمن عاقلة زيد دية الزوجة المذكورة وهى نصف دية الرجل كما صرح بذلك فى التنوير والملتقى والهداية وغيرها (سئل) فى حائط مشترك بين زيد وعمرو فاصل بين داريهما فمال الى جهة دار زيد فتقدم الى عمرو وأشهد عليه ليرفعه على أن يكون التعمير عليهما بحسب الملك المشترك بينهما نصفين فلم يرض عمرو بذلك ولم يرفعه حتى وقع وأتلف لزيد حائطا وبيتا ومن تفقا وهو مقر أن الحائط مشترك بينهما وأنه كان مخوفا وانه لم يرفع مع امكان رفعه بعد الاشهاد فهل يضمن نصف قيمة التالف (الجواب) نعم وفى فتاوى قاضيخان قال أبو القاسم فى جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة فمال الى أحدهما فتقدم اليه الذى له الحمولة ليرفعه وأشهد عليه ولم يرفعه حتى انهدم وأضر بصاحب الدار فان أقر أن الحائط بينهما وانه كان مخوفا وانه تقدم اليه وانه لم يرفع معه فاذا أفسد شيأ بسقوطه بعد امكان رفعه بعد الاشهاد ضمن قيمته عمادية فى الحائط المشترك (سئل) فى رجل حفر بئرا فى طريق العامة فى قرية بدون اذن الامام وتركها وأمره أهل المحلة بطمها فلم يفعل حتى تردى فيها جمل وتلف فهل يضمن قيمته لمالكه فى ماله بالوجه الشرعى (الجواب) حيث حفر البئر المذكورة فى طريق العامة المزبور بدون اذن الامام يضمن قيمة الجمل لمالكه والله تعالى أعلم قال فى الدر المختار من باب ما يحدث الرجل فى الطريق كما تدى العاقلة لو حفر بئرا فى طريق أو وضع حجرا أو ترابا أو طينا ملتقى فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به أى بواحد من المذكورات بهيمة ضمن فى ماله ان لم يأذن الامام فان أذن الامام فى ذلك أو مات واقع فى بئر طريق جوعا أو عطشا أو غماء لا ضمان به يفتى خلاصة خلافا لمحمد اه احتفر بئرا فى طريق مكة أو غيره من الفيافى غير ممر للناس فوقع انسان لا يضمن بخلاف الامصار وبهذا عرف أن المراد بالطريق فى الكتب الطريق فى الامصار دون المفاوز والصحارى لانه لا يمكن العدول عنه فى الامصار غالبا دون الصحارى كذا فى شرح الزاهدى على القدورى فى أواسط الديات رش الماء على طريق فعطبت به دابة أو آدمى يضمن وقيل فى الآدمى انما يضمن اذا رش كل الطريق أمر الاجير أو السقاء بالرش فرش فناء دكان الآمر ضمن الآمر دون الراش والحارس اذا رش ضمن كيفما كان منية المفتى من مسائل الطريق ومسئلة رش الماء فى الطريق فى العمادية من فصل ٣٢ فى أنواع الضمانات باحسن وجه (سئل) فى سكة غير نافذة فيها بيوت لجماعة معلومين فعمد أحد الجماعة وأجرى ميزابى سطحه وسيالته الى السكة المزبورة بدون اذن من بقية الجماعة فهل ليس له ذلك الا باذنهم جميعا (الجواب) نعم أخرج الى طريق العامة كنيفا أو ميزابا أو جرصا أو دكانا جاز اذا لم يضر بالعامة ولكل واحد من أهل الخصومة منعه ومطالبته

مطلب طلب المستاجر من المؤجر نقض الطبلة المائلة وأشهد عليه فلم يفعل حتى سقطت على زوجته ضمن عاقلة المؤجر الدية

مطلب أشهد على شريكه فى الحائط المشترك فلم يعمر حتى سقط يضمن بحصته

مطلب حفر بئرا فى طريق العامة فتردى فيه جمل ضمنه فى ماله

مطلب المراد بالطريق الطريق فى الامصار دون الفيافى

مطلب فى رش الماء فى الطريق

مطلب ليس له اجراء الميزاب والسيالة الى السكة

بنقضه بعده هذا اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه لا وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه والقعود فى الطريق لبيع وشراء على هذا وفى غير النافذة لا يتصرف فيه أحد باحداث ماذكرنا مطلقا أضر بهم أو لا الا باذنهم أى باذن أهله لان الطرق التى ليست بنافذة مملوكة لاهلها فهم شركاء ولهذا يستحقون بها الشفعة والتصرف فى الملك المشترك من الوجه الذى لم يوضع له لا يملك الا باذن الكل أضر بهم أو لم يضر بخلاف النافذ لانه ليس لاحد فيه ملك ويجوز الانتفاع به مالم يضر بأحد منح من باب ما يحدث الرجل فى الطريق وفى نوادر ابن رستم للوالى أن يعطى من طريق الجادة أحدا ليبنى عليه اذا كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر ليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة قالوا وللسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة خانية من فصل احياء الموات من كتاب الزكاة (سئل) فى سكة غير نافذة فيها دور لجماعة ذميين يريد أحدهم أن يحدث فى وسط السكة بناء ويقسم حصة منها بدون اذن من البقية ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى سكة غير نافذة ليس لاصحابها أن يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك ولا أن يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام عمادية فى ٣٤ وليس لهم أن يدخلوها فى دورهم وانما لهم المرور فقط بزازية من نوع فى السكة الغير النافذة وفى نوادر هشام عن محمد السكك التى ليس لها منفذ ليس لاحد ممن فى تلك السكة أن يحفر فيها بئرا لصب الماء وان اجتمعوا كلهم على ذلك ولا أن يدخلوها فى دورهم وانما لهم أن يمروا ويجلسوا عمادية من الفصل المذكور (سئل) فى زقاق غير نافذ فيه دور لجماعة حفر فيه واحد منهم بئر بالوعة ينزل فيه أنجاس داره وذلك بدون اذن من بقية أهل الزقاق ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك الا باذنهم ويمنع من ذلك (الجواب) نعم سكة غير نافذة أحدث رجل آخر فيها شيأ لا يملكه الا باذن كل أهل السكة الاعلى والاسفل وما يصنع فى السكك من الكنف والمازيب ان حديثة لكل أحد أن يهدمه وان قديمة تركت وقال محمد فى الحديثة ان لم يضر أحدا لم أهدمه بزازية من الحيطان وفى غير النافذة لا يجوز أن يتصرف باحداث مطلقا أضر بهم أو لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم شرح التنوير للعلائى من باب ما يحدث الرجل فى الطريق (أقول) قوله الا باذنهم أى الا فيما يفهم مما مر آنفا عن العمادية من قوله وان اجتمعوا كلهم على ذلك لكن ما هنا هو المذكور فى المتون والشروح والله تعالى أعلم قال المؤلف سئل العلامة الشيخ عبد الكريم بن محب الدين القطبى الحنفى رحمه الله تعالى عن شخص جعل بالوعة بميراب خارج عن جدرانه فى ممر غير نافذ يضر بالمارة بالطرطشة بالقذر والنجاسة وله أيضا بيارة بين الجدران وهى ضارة بأساس الجدران فهل للحاكم الشرعى منعه من ذلك أم لا أجاب ان كان الضرر بينا منعه القاضى من ذلك والا لا والله تعالى أعلم فتاوى الكازرونى من كتاب الموات والطرق دار فى سكة غير نافذة أراد صاحبها أن يحفر بئر بالوعة على بابها خارج داره فلهم أن يمنعوه فان غطى رأسها وكبسها وجعل طريق الوصول اليها من الداخل فلهم أن يمنعوه لان الحفر سبب الانهيار وهو سبب الوصول فلهم منعه عن ذلك جواهر الفتاوى من القسمة من الباب الرابع طريق غير نافذ كان لاصحاب الطريق أن يضعوا فيه الخشب وأن يربطوا فيه الدواب وأن يتوضؤا فيه وان عطب انسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب وان حفر فيها بئرا أو بنى فيها بناء فعطب انسان بذلك يضمن ويؤاخذ بان يطم البئر خانية من فصل فيما يجوز لاحد الشركاء أن يعمل فى المشترك

مطلب للوالى أن يعطى أحدا من الطريق ليبنى عليه ان لم يضر أحدا

مطلب ليس لهم قسمة سكة غير نافذة ولا بيعها ولا ادخالها فى دورهم

مطلب ليس لاحدهم أن يحفر فيها بئرا ولو اجتمعوا كلهم

مطلب ليس له حفر بالوعة فى سكة غير نافذة

مطلب الكنيف والمازيب ان حديثة هدمت والا تركت

مطلب لا يجوز الاحداث فى سكة غير نافذة وان لم يضر الا باذنهم

مطلب يمنع من اخراج الميزاب الى ممر غير نافذ

مطلب ليس له حفر بئر بالوعة على باب داره وان غطى رأس البئر

مطلب لاصحاب طريق غير نافذ أن يضعوا فيه الخشب

مطلب وضع أوساخ داره لصيق جدار جاره يؤمر برفعه

(سئل) فى دخلة غير نافذة مشتملة على عدة دور وضع واحد من أرباب الدخلة أوساخ داره لصيق جدار جاره الذى هو من أهل الدخلة بدون اذن منه ولا من بقية أهلها وتضرر صاحب الجدار بذلك ضررا بينا فهل يؤمر الواضع بازالته (الجواب) نعم كما مر عن شرح التنوير ومثله فى المتون والشروح (أقول) هذا اذا وضع ماذكر لصيق جدار الجار أما لو وضع ذلك لصيق جداره بلا اضرار لغيره فى مدة يسيرة على جارى العادة فانه لا يمنع بدليل ماقدمه آنفا عن الخانية

مطلب اذا أراد أن يتخذ طينا فى طريق غير نافذ الخ

مطلب لكل من أصحاب الدخلة امساك الدواب على باب داره

مطلب اذا فعل ماليس من جملة السكنى يضمن حصة شركائه

وفى جامع الفصولين أراد أن يتخذ طينا فى طريق غير نافذ فلو ترك من الطريق قدر المرور ويتخذ فى الاحايين مرة و يرفعه سريعا فله ذلك ولكل امساك الدواب على باب داره لان السكة التى لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركاء أن يسكن فى بعض الدار لا أن يبنى فيها وامساك الدواب فى بلادنا من السكنى اه وفى التتارخانية ان فعل فى غير النافذة ماليس من جملة السكنى لا يضمن حصة نفسه و يضمن حصة شركائه وان من جملة السكنى فالقياس كذلك والاستحسان لا يضمن شيأ اه ومثله فى الكفاية شرح الهداية وبه علم أن مامر من أنه يضمن بما يحدثه معناه يضمن ماعدا حصته فان السكة الغير النافذة لما كانت مشتركة بينه وبين بقية أهلها كان باحداثه فيها بئرا أو نحوها شاغلا لملكه وملك غيره فيضمن ماتلف بها بقدر حصة شركائه تأمل والله تعالى أعلم

مطلب فى ساحة الدخلة موضع معد لالقاء الزبالة يبقى على قدمه

(سئل) فى دخلة غير نافذة فيها بيوت لجماعة مخصوصين وفى ساحة الدخلة موضع معد لالقاء القمامات والاوساخ من قديم الزمان ويتصرفون بذلك كذلك قام رجل من الجماعة يعارض البقية فى التصرف بالساحة المزبورة بدون وجه شرعى فهل حيث الحال ماذكر يبقى القديم على قدمه ويمنع من معارضة الجماعة فى ذلك (الجواب) نعم ثم الاصل أن ما كان على طريق العامة ولم يعرف حاله يجعل حديثا وكان للامام رفعه وما كان فى سكة غير نافذة ولم يعرف يجعل قديما حتى لا يكون لاحد رفعه كذا فى الذخيرة توحيدى على النقاية ففى مسئلتنا فى سكة غير نافذة وعلم انها قديمة فبالاولى أنه لا يجوز لاحد رفع ذلك والله تعالى أعلم

مطلب الاصل أن ما كان فى سكة نافذة و يعرف حاله يجعل حديثا وللامام رفعه

(سئل) فى رجل بنى فى داره طبقة وقاعة ملاصقتين لقاعة وطبقة من جملة مساكن دار موقوفة فسد بسبب ذلك قمريتين وشباكا للضوء قديمين للقاعة والطبقة المرقومتين ومنع الضوء عنهما بالكلية وركب جسرين على حائط القاعة الخاص بها وحصل بذلك ضرر على الوقف وطلب ناظر الوقف رفع ماسد به القمريتين والشباك ورفع الجسرين دفعا للضرر عن الوقف فهل يجاب الناظر الى ذلك ويبقى القديم على قدمه

مطلب سد الضوء بالكلية من الضرر البين المفتى بمنعه

(الجواب) نعم وهذا أعنى سد الضوء بالكلية من الضرر البين والفتوى على منعه كما فى البحر والتنوير وحواشى الاشباه للسيد الحموى ناقلا عن شرح الوهبانية لابن الشحنة ونقله العلامة البيرى فى حواشى الاشباه قائلا فى ذلك والفتوى عليه وكذا فى كثير من معتبرات مذهب الامام النعمان اسكنه الله فسيح الجنان ممتعا بالروح والريحان (أقول) قدمنا فى متفرقات القضاء قبيل كتاب الشهادات نقل عباراتهم فى ذلك فراجعها

مطلب ليس له سد قمارى الجار

(سئل) فيما اذا كان لزيد مربع فى داره وله طاقات للضوء فى حائطه تسمى بالقمارى يأتى اليها الضوء من دار جاره من قديم الزمان ولجاره فى داره مربع أيضا أسفل من الاول وسطحه أسفل من القمارى يريد الجار أن يبنى على مربعه المزبور طبقة مسقفة بسقف فوق القمارى بحيث يكون الحائط والقمارى داخلين فيها و ينسد بسبب ذلك الضوء المزبور بالكلية وفى ذلك ضرر بين لزيد و يريد زيد منع الجار عن ذلك فهل له منعه (الجواب) نعم فان سد الضوء بالكلية بأن يمنع من تلاوة القرآن العظيم والكتابة ضرر فاحش فيمنع منه كما أفتى بذلك العلامة المفتى ابو السعود والله سبحانه الموفق (أقول) قدمنا فى

متفرقات

متفرقات القضا اذا كان له قريتان فسد ضوء احداهما بالكلية مع امكان الانتفاع بالاخرى لا يمنع والظاهر أن ضوء الباب لا يعتبر لانه قد يضطر الى غلقه لبرد ونحوه والظاهر أن الشباك كالباب والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا بنى زيد فى داره على حائطه الخاص به طبقة تجاه طبقة لجاره و بينهما فاصل و يعارضه جاره فى ذلك بدون وجه شرعى متعللا بان لطبقته شبا كا منع نصف اشراقه بسبب طبقة زيد والحال أنه ليس فى بناء الطبقة ضرر بين للجار فهل ليس للجار منعه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد حانوت قديم معد لحياكة عبى الصوف و بحائط الحانوت طاقة قديمة للضوء ولدار عمرو خلف الحائط بيت محاذ للطاقة يريد عمرو تعليته الى فوق الطاقة وفى ذلك ضرر بين لزيد لانسداد ضوء الطاقة بالكلية فهل ليس لعمرو ذلك (الجواب) نعم ونقلهما ما تقدم (سئل) فى رجل بنى فى داره قصرا له شبابيك مطلة على ساحة دار جاره التى هى محل قرار نسائه وجلوسهن و بنى سلما من حجر يصعد منه للقصر مشرفا على الساحة المذكورة ثم بنى طبلة على طبلة جاره لمنع الاشراف بدون اذن جاره ولا وجه شرعى و يريد الجار تكليف الرجل رفع الطبلة وسد الشبابيك ومنعه من الصعود على ذلك فهل يسوغ للجار ذلك (الجواب) نعم يسوغ له ذلك الا أن يبنى الرجل ساترا فى ملكه يمنع الاشراف وفى مجموعة عطاء الله افندى نقلا عن حيطان المضمرات والساحة اذا كانت مجلس النساء والكوة تشرف عليها يؤمر صاحبها بسدها وعليه الفتوى (سئل) فيما اذا عمر زيد فى داره قصرا جعل له شبابيك يكلفه جاره سدها متعللا بانها تشرف على مشرقة فى داره وعلى باب قصر فيها والحال أن المشرقة والقصر ليسا محل جلوس نسائه وقرارهن بل فى الدار سفل فيه صحنها وهو محل قرارهن وجلوسهن وأعمالهن فهل حيث كان الامر كما ذكر لا يجبر زيد على ذلك (الجواب) نعم (أقول) هذا ظاهر اذا كان القصر المذكور لا يجلس فيه النساء أصلا أما لو كان النساء يسكن فيه فى الصيف مثلا أو فى الليل دون النهار فالظاهر أنه من الضرر البين تأمل (سئل) فيما اذا كان لكل من جارين سطح بيت فى داره مساو لسطح الآخر وصار الآخر أحدهما يصعد الى سطحه واذا صعد يقع بصره فى دار جاره على حريمه و يريد الجار منعه عن الصعود حتى يتخذ سترة فهل للجار ذلك (الجواب) نعم رجل اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره مستو بان فأ خذ المشترى جاره حتى يتخذ حائطا بينه و بين الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء فى ملكه ولو أراد أن يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان يقع بصره فى دار الجار كان له أن يمنع وان كان لا يقع بصره فى داره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لانه كما يتضرر هو يتضرر الآخر خانية من فصل ما يدخل فى البيع بلا ذكر ومثله فى البزازية من الحيطان من الثانى فى الحائط وعمارته (سئل) عن الذمى اذا بنى دارا عالية بين دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك (الجواب) أهل الذمة فى المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم أن يفعله فى ملكه جاز لهم ومالم يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضى أبو يوسف فى كتاب الخراج له أن يمنع أهل الذمة أن يسكنوا بين المسلمين بل يسكنون منعزلين عن المسلمين وهو الذى أفتى به أنا كذا فى فتاوى قارئ الهداية وأفتى فى سؤال آخر بمنعهم من السكنى فى محلات المسلمين و يمنعهم من احداث بيت يجتمعون فيه كالكنيسة اه (سئل) فى ذمى يريد فتح كوة فى حانوته مشرفة على دار جاره الذمى وعلى عوراته وفى ذلك ضرر بين على الجار و يزعم انها قديمة فهل يمنع من ذلك ولا فرق بين القديم

مطلب اذا قل الضوء ولم يكن الضرر بينا لا يمنع

مطلب ليس له بسد الضوء بالكلية

مطلب ليس له فتح شبابيك تطل على ساحة دار الجار و يؤمر ببناء ساتر

مطلب ليس له منعه من شبابيك تشرف على المشرقة والقصر اذا لم يكونا محل قرار النساء

مطلب له منع جاره من الصعود الى السطح حتى يتخذ سترة

مطلب يمنع الذمى من تعلية البناء اذا حصل ضرر لجاره

مطلب يمنع من فتح كوة تشرف على جاره وان كانت قديمة

مطلب لافرق بين القديم والحادث حيث كان الضرر بينا

مطلب لها أن تبنى حائطا ملاصقا لحائط الجار

مطلب له أن يتخذ غرفة بجنب بيت جاره الخ

مطلب لاعبرة بزعمه انه يسد عنه الريح والشمس

مطلب تسد الكوة المشرفة على موضع النساء بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره

مطلب اذا كانت الشبابيك تشرف على الاسطحة ورأس درج الجار لايؤمر بسدها

مطلب له تعلية سطحه وان سهل الصعود الى سطح الجار

مطلب له أن يبنى بيتا فى الجنينة تجاه شبابيك الحوانيت

والحادث حيث كان الضرر بينا (الجواب) نعم يمنع من ذلك ولافرق بين القديم والحادث حيث كان الضرر بينا كتبه الفقير أحمد المفتى بدمشق الشام عفى عنه وفى حاشية البحر من القضاء للشيخ خير الدين لافرق بين القديم والحادث حيث كانت العلة الضرر البين لوجودها فيهما تأمل اه (سئل) فيما اذا كان لزيد طبقة فى داره لها شبابيك قديم مشرف على حوش هند وأسطحته وتريد هند بناء حائط فى الحوش ملاصق لحائط الطبقة منتهيا الى حافة الشبابيك من أسفله من غير أن تعتمد على حائط الطبقة ولاتسد شيأ من الشبابيك أصلا و يعارضها زيد فى ذلك بدون وجه شرعى فهل يمنع زيد من معارضتها (الجواب) نعم بيت له حائط مشترك بينه و بين جاره أراد جاره أن يتخذ غرفة بجنب البيت ولايضع الخشبة على الجدار المشترك ولايبنى معتمدا على جدار غيره بل على ملك نفسه ليس لجاره منعه من ذلك بزازية من الحيطان من نوع فيمن يحدث عمارة تضر بصاحبه (سئل) فى رجل بنى حائطا فوق حائط قديم مختص به فى داره فقام جاره يعارضه فى ذلك بدون وجه شرعى متعللا بانه يسد بسبب ذلك عنه الريح والشمس فهل يمنع جاره من معارضته ولاعبرة بتعلله (الجواب) نعم كما فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما فى الخانية وأفتى بذلك الخير الرملى والمرحوم العم والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل يريد أن يبنى فى داره قوس حجر ملاصقا لجدار جاره من غير أن يستند للجدار المذكور وأن يضع على القوس جذوعا يركب عليها طبقة تعلوها وجاره يعارضه فى ذلك بدون وجه شرعى زاعما أنه يسد من داره الهواء القبلى فهل يمنع جاره من معارضته فى ذلك ولاعبرة بزعمه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد طبقة عالية فى داره وللطبقة طاقات ففتح بحذائهن طاقة أخرى فقام عمرو يعارضه و يكلفه سدها بلا وجه شرعى متعللا بأنها تشرف على باب طبقة له فى داره اذا صعد أحد اليها والحال ان ماتشرف الطاقة عليه ليس محل جلوس نساء عمرو وقرارهن و يفصل بين الدارين دور كثيرة للناس فهل حيث كان الامر كماذكر يمنع عمرو من معارضة زيد وتكليفه ماذكر (الجواب) الفتوى على أن الكوة حيث كانت للنظر والموضع موضع النساء تسد بلافرق بين الطريق الفاصل وغيره كما فى المضمرات وغيره فحيث كانت ليست كذلك يمنع عمرو من معارضة زيد وتكليفه ماذكر والله سبحانه أعلم (سئل) فى رجل يريد أن يبنى فى داره طبقة على مربعه الخاص به و يعارضه جاره متعللا بأن أحد حيطان الطبقة اذا بنيت يقع تجاه شبابيك قصره و بينهما فاصل نحو ذراع ونصف فيقل الضوء عنه بسبب ذلك وأحد حيطانها يلزم منه سد بعض الهواء والشمس عن داره فهل يمنع الجار عن معارضته ولاعبرة بتعلله (الجواب) نعم كما فى الخانية وغيرها (سئل) فيما اذا اشترت ذمية دارا فيها قصر له شبابيك قديمة مشرفة على أسطحة جماعة يفصل بينها و بين الشبابيك طريق عام فقام رجل يكلفها سد جميع الشبابيك المزبورة متعللا بأن بعضها يشرف على اسطحته وعلى رأس درج له فى داره وليس ذلك محل جلوس نسائه وقرارهن فهل يمنع الرجل من تكليف الذمية ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل يريد أن يعلى سطح مطبخه الذى فى داره و يعارضه جاره فى ذلك متعللا أن السطح بسبب التعلية يقرب من سطح بيت الجار و يسهل الصعود الى سطح الجار والحال انه بعد التعلية المزبورة يبقى بين سطح المطبخ وسطح الجار أكثر من قامتى رجل فهل له تعلية سطحه كماذكر و يمنع الجار من معارضته (الجواب) نعم (سئل) فى جنينة جارية فى وقف بر ملاصقة لحوانيت جارية فى وقف أهلى ففتح ناظره شبابيك للحوانيت مطلة على الجنينة ويريد ناظر وقف الجنينة أن يبنى بيتا تجاه الشبابيك يفصل بينهما

فاصل

فاصـل وفى ذلك مصلحة للوقف لكون غلة البيت فوق غلة الزرع والشجر والارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس فى استئجار بيوتها ويعارضه فى ذلك ناظر الوقف الاهلى بدون وجه شرعى فهل يسوغ لناظر وقف الخنيسة ذلك ويمنع ناظر الوقف الاهلى من معارضته فى ذلك (الجواب) نعم كما فى الخانية والبزازية والله سبحانه وتعالى أعلم وان أراد قيم الوقف أن يبنى فى الارض الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال أرض الوقف يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس فى استئجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبنى فيها بيوتا فيؤجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء كذا فى الخانية بحر من الوقف (سئل) فيما اذا كان لزيد حائط مختص به فاصل بين داره ودار جاره يريد زيد أن يفتح فى أعلى الحائط المزبور كوة ليضع فيها قربة للضوء فوق قامة الرجل ولا تكشف على محل نساء أحد أصلا فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى طبلة مشتركة بين زيد وعمرو فاصلة بين داريهما انهدمت ولاحدهما بنات ونسوة فاراد أن يبنيها وأبى الآخر فهل يؤمر بالبناء معه (الجواب) ان كان أصل الطبلة المذكورة يحتمل القسمة بان يمكن كل واحد منهما أن يبنى فى نصيبه سترة لا يجبر الآبى على البناء وان كان أصل الطبلة المزبورة لا يحتمل القسمة يؤمر الآبى بالبناء على قول أبى الليث لفساد الزمان كما فى قاضيخان والله المستعان جدار بين رجلين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال أن يبنيه وأبى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبى وقال الفقيه أبو الليث فى زماننا يجبر لانه لابد أن يكون بينهما سترة قال رضى الله تعالى عنه وينبغى أن يكون الجواب على التفصيل ان كان أصل الجدار يحتمل القسمة يمكن كل واحد منهما أن يبنى فى نصيبه سترة لا يجبر الآبى على البناء وان كان أصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبى بالبناء قاضيخان ومثله فى الفصولين من فصل ٣٦ فى مسائل الحيطان فارجع اليه فان فيه فوائد غير أن هذا التفصيل لم يذكره غير قاضيخان وهو حسن جدا وانما لم يقيد فى السؤال بذلك لانه فى الغالب لا يكون أس الطبلة محتملا للقسمة (سئل) فى دار مشتركة بين جماعة اقتسموها بينهم بالتراضى والوجه الشرعى وقال أحدهم نبنى حائطا حاجزا بيننا دفعا للاطلاع الباقين عليه فى حال لا يجوز لهم الاطلاع ولدفع أذيتهم عنه فهل يأمرهم القاضى ببناء حائط بينهم ويخرج كل من النفقة بحصته بفعله القاضى للمصلحة (الجواب) قال فى العمادية من الفصل ٣٤ دار بين رجلين اقتسماها وقال أحدهما نبنى حائطا حاجزا بيننا فليس على الآخر اجابته وان كان أحدهما يؤذى صاحبه ويطلع عليه فى حال لا يجوز له الاطلاع كان للقاضى أن يأمرهما ببناء حائط بينهما ويخرج كل منهما من النفقة بحصته بفعله القاضى للمصلحة اﻫ وقد حصل بما ذكرنا الجواب والله سبحانه أعلم بالصواب (سئل) فى حائط فاصل بين دار زيد ودار عمرو مشترك بينهما وليس لاحد عليه جذوع ويريد زيد أن يضع عليه جذوعا فهل له ذلك وليس لشريكه عمرو أن يمنعه من ذلك ويقال له ضع أنت مثل ذلك (الجواب) نعم وان لم يكن لاحدهما عليه خشب فاراد أن يضع عليه خشبا له ذلك وليس للآخر أن يمنعه ويقال له ضع أنت مثل ذلك ان شئت هكذا حكى عن القاضى الامام صاعد النيسابورى رحمه الله تعالى وكان يفرق بين هذا وبين ما اذا كان لهما عليه خشب أراد أحدهما أن يزيد خشبا على خشب صاحبه أو أراد أن يتخذ عليه سترة أو يفتح كوة أو بابا حيث لا يكون له ذلك الا باذن صاحبه وكان لصاحبه ولاية المنع والفرق أن القياس أن لا يكون له ذلك الا باذن

مطلب له أن يبنى فى أرض الوقف بيوتا يستغلها ان كان أنفع من الزرع

مطلب له أن يفتح فى حائطه كوة للضوء فوق قامة الرجل

مطلب فى جبر الآبى على السترة

مطلب يأمرهم القاضى ببناء حائط للسترة والنفقة على قدر الحصص

مطلب حائط مشترك بينهما لاحدهما أن يضع عليه جذوعا ويقال للآخر ضع أنت مثله

مطلب ليس له أن يتخذ سترة أو يفتح كوة على جدار لهما عليه خشب

صاحبه الاباذنه كذا القياس لضرورة انالومنعناه عن وضع الخشب من غير اذن شريكه ربما
لا يأذن شريكه فى ذلك فتتعطل عليه منفعة الحائط وهذه الضرورة منعدمة فى المسائل التى
عددناها والله تعالى أعلم عمادية من الحيطان فى ٣٥ (سئل) فى حائط فاصل بين دار زيد
وعمرو وهو مشترك بينهما ولكل منهما عليه جذوع ويريد زيد أن يبنى عليه طبلة بدون اذن من
شريكه ولا رضا منه ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال قاضيخان جدار بين
رجلين أراد أحدهما أن يزيد فى البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الآخر أضر الشريك بذلك ام
لم يضر اه وفى البزازية جدار بينهما لهما عليه حمولة وأراد أحدهما زيادة حمل لا يملكه
الا باذن شريكه اه (سئل) فى حائط مشترك بين زيد وعمرو فاصل بين داريهما ولهما عليه
خشب يريد زيد أن يفتح فى الحائط كوات ويضع فيها اخشابا زائدة على أخشاب جاره عمرو وكل
ذلك بلا اذن من عمرو فهل ليس لزيد ذلك الا باذن عمرو (الجواب) نعم ولو كان جذوع أحدهما
أكثر فللآخر أن يزيد فى جذوعه اذا كان الحائط يحتمل ذلك ولم يفصلوا بين القديم والحادث
فصول عمادية فى ٣٥ وحد القديم أن لا يحفظ الاقران وراء هذا الوقت كيف كان يجعل
أقصى الوقت الذى يحفظه الناس حد القديم وماذكر فى حد القديم فى غاية الحسن ولو اختلفا
فأقام أحدهما البينة على القدم والآخر على انه محدث فبينة القدم أولى وشهادة أهل السكة
فى هذا غير مقبولة خلاصة ومثله فى البزازية (أقول) قوله فللآخر أن يزيد فى جذوعه الخ أى الى
أن يبلغ مقدار جذوع الآخر أما الزيادة على ذلك كما فى صورة السؤال فلا بدليل ما تقدم فى
السؤال السابق عن العمادية والبزازية وصرح بذلك فى الخانية كما نقله المؤلف عنها فى غير هذا
المحل ونصه ولو كان الحائط بين دارى رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه
جذوع يقضى بينهما نصفين هو المختار فان كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد فى
جذوعه حتى تكون مثل جذوع صاحبه قال رضى الله تعالى عنه وهذا اذا كان الحائط يحتمل
الزيادة فان كان لا يحتمل ليس له أن يزيد خانية من باب فى دعوى الحائط والطريق (سئل)
فيما اذا تعارضت بينة القدم والحدوث ولم يقم مدعى الحدوث بينة على مدعاه وبجد القدم وثبت
القدم بالبينة الشرعية لدى قاض شرعى قضى بها فهل لا تسمع بينة الحدوث بعد ذلك
(الجواب) اذا تعارضت بينة القدم والحدوث ففى البزازية والخلاصة بينة القدم أولى وفى
ترجيح البينات للبغدادى عن القنية بينة الحدوث أولى وذكر العلائى فى شرح الملتقى أن بينة
القدم أولى فى البناء وبينة الحدوث أولى فى الكنيف اه قال فى الحاوى الزاهدى له كنيف فى
طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه انه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعى انه
محدث لانها تثبت ولاية النقض ثم رقم لآخر القول فى هذا قول المدعى بالقدم لكونه متمسكا
بالاصل اه وفى رسالة الحجج والبينات ان الاصل فى ترجيح البينة على ماذكر فى الاصول انما هو
كونها مثبتة خلاف الظاهر اذ البينة انما شرعت لاثبات أمر حادث واليمين لابقائه على ما كان
اه فعلى هذا بينة الحدوث تقدم وما فى البزازية والخلاصة من تقديم بينة القدم فذلك فى البناء
لان صدر عبارتهما فى البناء ويؤيد هذا ما فى شرح الملتقى وفى غير البناء بينة الحدوث مقدمة
لانها تثبت أمرا حادثا فتأمل وقد أفتى الشيخ اسمعيل المفتى بدمشق الشام سابقا بتقديم بينة
الحدوث على بينة القدم وقال كما هو منقول المذهب وذلك فى حادثة الشرب من نهر مخصوص
كما هو مسطور فى فتاواه من كتاب الشهادات فان قضى باحدهما أولا بطلت الاخرى لان الاولى

مطلب جدار عليه جذوع لهما ليس لاحدهما أن يبنى عليه شيأ الا باذن الآخر

مطلب جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد فى جذوعه الخ

مطلب فيما اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم

ترجحت

ترجحت باتصال القضاء بها فلا يقضى بالثانية ونظيره لو كان مع رجل ثوبان أحدهما نجس فتحرى وصلى باحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الآخر له الصلاة فيه لان الاول اتصل به حكم الشرع فلا ينقض بوقوع التحرى فى الآخر كذا فى البحر من باب الاختلاف فى الشهادة عند قول الماتن ولو شهدا انه قتل زيدا يوم النحر بمكة الى أن قال فان قضى باحدهما أولا بطلت الاخرى ونقلها العلائى فى الباب المذكور أيضا عند قوله فروع وتعارض البينات الخ والله تعالى أعلم (أقول) ذكر المؤلف مسئلة بينة الحدوث والقدم فى كتاب الشهادات وفى كتاب الشرب أيضا وقدمنا ما تحرر لنا فيها وأن المؤلف قيد الخلاف فيما اذا لم يذكرا تاريخا فان أرخا قدم الاسبق تاريخا كما هو منصوص المتون والشروح (سئل) فى حائط فاصل بين دار زيد ودار هند لزيد عليه ثمان خشبات ولهند عليه خشبة واحدة لا غير فوهى الحائط واحتاج الى العمارة فهل تكون عمارته على زيد وعلى هند موضع خشبتها (الجواب) نعم جدار بينهما لاحدهما عليه عشرة جذوع وللآخر جذع فلصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للآخر بزازية من الثانى فى الحائط وعمارته (سئل) فى حائط فاصل بين دار زيد ودار عمرو ولزيد عليه اخشاب نحو العشرة ومتصل بحائطه اتصال تربيع وليس لعمرو عليه سوى جذع واحد واحتاج للتعمير وتنازعا فيه فلمن يقضى به وعلى من يكون تعميره (الجواب) يقضى به لزيد ولعمرو موضع خشبته والحالة هذه والله تعالى أعلم ولو كان لاحدهما عليه جذع أو جذعان دون الثلاث وللآخر عليه ثلاثة اجذاع أو أكثر ذكر فى النوازل أن الحائط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب ما دون الثلاث موضع جذوعه قال وهذا استحسان وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف آخرا قال أبو يوسف القياس أن يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان أبو حنيفة يقول أولا ثم رجعا الى الاستحسان خانية من باب دعوى الحائط والطريق من كتاب الدعوى ومثله فى فصول العمادى (سئل) فى حائط معلوم متصل بدار زيد من الطرفين اتصال تربيع ولهند عليه جذوع من غير اتصال فهل يكون صاحب الاتصال أولى ولا يرفع جذوع هند (الجواب) ان كان الاتصال فى طرفى الحائط فصاحب الاتصال أولى ولا يرفع جذوعها ولو كان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر جذوع فان كان الاتصال فى طرفى الحائط المتنازع فيه فصاحب الاتصال اولى وعليه عامة المشايخ وهكذا روى عن أبى يوسف فى الامالى فقد رجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع لان للتربيع سبقا على الاستعمال بوضع الجذوع فكان صاحب الاتصال اولى الا انه لا يرفع جذوع الآخر عمادية (سئل) فى حائط فاصل بين دار زيد ودار عمرو وهو مشترك بينهما لزيد عليه جذوع فى أعلاه ولعمرو عليه جذوع فى أسفله يريد زيد أن يسفل جذوعه ولا يضر بالحائط فهل له ذلك (الجواب) نعم وان أراد صاحب الاعلى أن يسفل جذوعه فان لم يكن فيه ضرر بالحائط له ذلك والا فلا وفى الحاوى حائط بينهما ليس لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه جذوع فى أعلاه فان أراد أن يسفله له ذلك لانه أقل ضررا وان أراد أن يرفع من الاسفل الى الاعلى ليس له ذلك وان كان لكل واحد جذوع فللذى هو صاحب السفل أن يرفعه بحذاء صاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط وفى الذخيرة سئل الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة أحدهما أسفل من حمولة الآخر وأراد هو أن يرفع حمولته ويضعها بازاء حمولة صاحبه قال له ذلك وليس لصاحبه منعه ولو كانت حمولة أحدهما فى وسط الجدار وحمولة الآخر فى أعلاه فاراد صاحب الاوسط أن يضع حمولته فى أعلى الجدار فان كان الجدار من أسفله الى

مطلب لاحدهما على الحائط عشرة جذوع للآخر جذع الخ

مطلب صاحب اتصال والتربيع أولى من صاحب الجذوع

مطلب له أن يسفل جذوعه ان لم يضر بالحائط

أعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى مضرة فله ذلك وان كان يدخل عليه مضرة فليس له ذلك عمادية من الحيطان ومثله في الفصولين وفي صلح النوازل بعد ذكر ما مر أن صاحب الاوسط ليس له أن يرفعه لانه أضر بالحائط امالو أراد أن يسفل الجذوع من أعلى الحائط الى أسفله لا بأس به ولو أراد أن يحولها من الايمن الى الايسر أو من الايسر الى الايمن ليس له ذلك خلاصة ومثله في العمادية والفصولين وغيرهما (سئل) في حائطين فاصلين بين داري زيد وعمرو ولهما على أحد الحائطين ركوب والحائط الآخر متصل ببناء زيد اتصال تربيع من جانب دار زيد واتصال ملازقة من جانب دار عمرو وعليه خشبة واحدة لعمرو ويريد عمرو أن يركب على الاول بركوب آخر لا يحتمله الحائط وأن يركب على جميع الآخر باخشاب بدون اذن من زيد ولا رضاه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم جدار بينهما لاحدهما عليه عشرة جذوع وللآخر جذع فلصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للآخر بزازية وفيها أيضا جدار بينهما لهما عليه حمولة اراد أحدهما زيادة حمل عليه لا يملكه بلا اذن شريكه اه وفيها أيضا جدار بينهما أراد أحدهما أن يبني عليه سقفا آخر وغرفة يمنع وكذا اذا اراد أحدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك اه وان كان كلا الاتصالين اتصال تربيع أو اتصال مجاورة يقضى بينهما وان كان لاحدهما تربيع وللآخر ملازقة يقضى لصاحب التربيع وان كان لاحدهما تربيع وللآخر عليه جذوع فصاحب الاتصال أولى ثم في اتصال التربيع هل يكفي من جانب واحد فعلى رواية الطحاوي يكفي وهذا أظهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع ولو أقاما البينة قضى لهما ولو أقام أحدهما البينة قضى له خلاصة من الفصل الثالث ومثله في البزازية فان لم يكن الحائط متصلا ببنائهما ولم يكن لهما عليه جذوع فانه يقضى به بينهما هكذا ذكر في الاصل لانهما استويا في الدعوى وليس ثمة من ينازعهما فيه وليس أحدهما أولى من الآخر فيقضى بينهما الخ عمادية (أقول) وفي جامع الفصولين جذوع أحدهما في أحد النصفين وجذوع الآخر في النصف فلكل منهما ما عليه جذوعه وما بين النصفين فهو بينهما اه (سئل) في جدار بين داري رجلين مشترك بينهما ولكل منهما عليه جذوع وجذوع أحدهما أسفل من جذوع الآخر فاراد هو رفع جذوعه ووضعها بازاء جذوع صاحبه فهل له ذلك وليس لصاحبه منعه (الجواب) نعم كما في العمادية عن الذخيرة (سئل) في حائط فاصل بين مكان جار في وقف بر وبين دار جارية في وقف بر آخر وهو متصل بحائطين آخرين للمكان اتصال تربيع وعليه أيضا حمولة للمكان في وسطه وللدار المزبورة عليه جذوع في أعلاه وتنازع فيه كل من متولي الوقفين فلمن يقضى به (الجواب) يقضى به لمن كان له اتصال تربيع وعليه حمولة في وسطه لا لمن له عليه جذوع في أعلاه ولا ترفع جذوع الاعلى كما في العمادية والخانية والذخيرة وعبارة الذخيرة ما نصه ولو كان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر عليه جذوع فان كان الاتصال في طرف الحائط المتنازع فيه فصاحب الاتصال أولى وعليه عامة المشايخ وهكذا روى عن أبي يوسف في الامالي فقد رجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع وان كان لكل واحد منهما على الحائط يد استعمال لان الاستعمال بالتربيع سابق على الاستعمال بالجذوع لان التربيع يكون حالة البناء والبناء يكون سابقا على وضع الجذوع فكان صاحب الاتصال أولى بهذا الا انه لا يرفع جذوع الآخر اه خصوصا وله عليه حمولة في وسطه فقد نقل في العمادية ما نصه وان كان جذوع أحدهما أسفل وجذوع الآخر أعلى بطبقة وتنازعا في الحائط فانه لصاحب الاسفل

مطلب لصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للآخر

مطلب في المنازعة في الحائط

مطلب يكفي الاتصال من جانب

مطلب صاحب اتصال التربيع أولى من صاحب الجذوع

مطلب يرجح من جذوعه أسفل على من جذوعه أعلى

لسبق

لسبق يده ولا ترفع جذوع الاعلى اهـ والله سبحانه أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد بيت يعلوه مشرقة لعمرو ويتفع بها عمرو من قديم الزمان والى الآن ويريد زيد أن يبنى مكان المشرقة طبقة ويمنع عمرا من الانتفاع بذلك بدون اذن من عمرو ولا وجه شرعى فهل ليس لزيد ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد أشجار تدلت أغصانها الى أرض عمرو وأضرت بها وطلب عمرو تحويلها فهل يؤمر زيد بتحويلها عن أرض عمرو وتفريغ هوائه بحبل ان أمكن والا يجبر على القطع ان أبى ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى العمادية فى ٣٤ ومثله فى الفصولين وعبارته باع ضيعة وللبائع أشجار فى ضيعة أخرى بجنب هذه الضيعة أغصانها متدلية فى المبيعة فللمشترى أن يأخذه بتفريغ المبيعة من الاغصان المتدلية فيها وكذا الورثة وفى جنبها ضيعة كذلك لانه كمورثه فله تفريغ ضيعته من تلك الاغصان فكذا وارثه فيه وقعت شجرة فى نصيب أحد المقاسمين متدلية الى نصيب الآخر يجبر صاحبها على قطع الاغصان فى رواية عن محمد وعنه يترك كذلك وفى كتاب الصلح خرج شعب نخلته الى جاره فللجار قطعها لتفريغ هوائه قالوا هذا على وجهين فلو كان تفريغه بشد الشعب على النخلة أو تفريغ بعضه بشد بعضها فله أن يأخذ رب النخلة بالشد لا بالقطع فيما أمكن التفريغ بشده وأما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالاولى أن يستأذن ربها فيقطع بنفسه أو يأذن له به ولو أبى يرفع الى القاضى فيجبره على القطع اهـ (سئل) فيما اذا اشترى زيد خربة فى سكة غير نافذة لها باب قديم فى السكة فبنى فيها بناء وجعلها دارا وأخذ بيتا من دار أخرى بابها فى سكة أخرى وضمه للدار التى بناها وفتح له بابا فى الدار المذكورة وصار يدخل منه فى داره ويستطرق من داره الى السكة الاولى فقام بعض أصحاب السكة المزبورة يعارضون زيدا فى فتح الباب المرقوم متعللين بأن البيت ليس من جملة بيوت أهل السكة فهل له الفتح ويمنعون من المعارضة (الجواب) له فتح باب لداره التى كانت خربة كما كان فى القديم ومنها الى البيت المذكور ويمنعون من معارضته والله تعالى أعلم له دار فى سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره فى هذه السكة قيل له أن يفتح من ظهره بابا فى السكة وقيل لا وفرق بينه وبينما اذا أراد أن يفتح بابا للبيت فى داره ليدخل منه فى داره ويتطرق من داره الى السكة فان له ذلك والفرق انه لو فتح للبيت بابا فى السكة يصير طريق السكة طريقا للبيت اذ الدخول فى البيت يكون من طريق السكة وفيه ضرر لاهل السكة اذ رب الدار ربما يبيع هذا البيت بحقوقه دخل هذا الطريق فى البيع فيزداد شريكا آخر فى طريق السكة وفيه ضرر فى الحال بان يضيق الطريق بكثرة المارة وفى المآل بانه ربما يشتبه مقادير الانصباء فى الطريق بطول العهد فيحتاج الى قسمة الطريق فينقسم على عدد الرؤس فيصيب مشترى البيت شئ من الطريق فينتقص حق أهل السكة وأما لو فتح للبيت بابا فى داره فطريق السكة لا يصير طريقا للبيت اذ لا يدخل للبيت من طريق السكة انما يدخل من داره بحكم الملك لا بحكم لطريق فلا يصير طريق الدار طريقا للبيت فلا يدخل فى بيع البيت اذا بيع بحقوقه فلا يزداد الشريك فى الطريق ببيع البيت فصولين فى ٣٥ ومثله فى العمادية والبزازية (سئل) فيما اذا كان لزيد دار فى دخلة غير نافذة وبابها فى أعلى الدخلة ولهند دار بابها فى الجهة السفلى ليس تحته باب لاحد ويريد زيد تحويل بابه للجهة السفلى من الدخلة تجاه باب هند بدون اذنها ولا اذن من بالقرب منها من أهل الجهة السفلى ويريد أيضا بناء طبلة فوق الباب الذى يريد فتحه واخراج بروزها الى الدخلة تجاه باب هند بدون اذنها ولا اذن بقية أهل الدخلة ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك

مطلب لزيد مشرقة على بيت عمرو وليس لعمرو منعه عنها

مطلب تدلت أغصان أشجاره الى أرض الجار يؤمر بتحويلها

مطلب اشترى بيتا من سكة أخرى له ان يفتح له بابا فى داره

قوله ظهره فى هذه السكة أى وبابه فى سكة أخرى اهـ منه

قوله الى السكة أى التى فيها الدار لا التى فيها البيت اهـ منه

مطلب ليس له تحويل بابه من أعلى الدخلة الى جهة الاسفل

(الجواب) نعم وذكر الصدر الشهيد في مسئلة السكة أن صاحب الدار اذا أراد أن يفتح بابا في الجدار أعلى من الباب القديم له ذلك وان أراد أن يفتح بابا أسفل من الباب القديم ليس له ذلك قال لأنه ليس له حق المرور وراء باب داره وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب القسمة عمادية في ٣٤ وهكذا في جامع الفصولين في ٣٥ وفي المسئلة اختلاف وان رمت استقصاءه فعليك بهما وبما ذكرنا أجاب الشيخ الرملي في فتاويه الخيرية من فصل الحيطان الى أن قال والحاصل أن في هذه المسئلة اختلاف التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جامع الفصولين فليكن المعول عليه والله تعالى أعلم اه ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فله أن يعيدها وليس لأحد أن يهدمها وان علم أن الظلة محدثة فهذا وما اذا كانت الظلة على طريق نافذ سواء فليس له أن يعيدها ولا خيار له في الدار وطرقها وهو انما اشتراها على أن الحق فيها أن يهدمها عمادية في ٣٤ (سئل) فيما اذا كان لزيد دار في دخلة غير نافذة ولداره باب في الدخلة المزبورة في أسفلها يريد زيد أن يفتح لها بابا آخر في وسط الدخلة أعلى من بابه الاول في جداره الخاص به فهل له ذلك (الجواب) نعم رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب أراد أن يفتح لها بابا آخر أسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح أنه ليس له ذلك ولو أراد أن يفتح بابا آخر أعلى من بابه كان له ذلك خانيه من باب الحيطان والطرق (سئل) فيما اذا كان لزيد في شارع دار لها باب ففتح لها بحذائه بابا آخر في الشارع النافذ المذكور وصار ينتفع به مدة قام رجل يكلفه سده بدون وجه شرعي فهل ليس للرجل ذلك (الجواب) حيث كان في السكة النافذة ليس للرجل المذكور تكليفه بسده والمسئلة في البحر في مسائل شتى من كتاب القضاء تحت قول الكنز زائغة مستطيلة الخ الى أن قال بخلاف النافذة فان المرور فيها حق العامة ولا خلاف أن له أن يفتح الخ وهي مسئلة المتون وفي جواهر الفتاوى من كتاب الدعوى رجل له دار في زقاق غير نافذ وأراد أن يفتح لداره بابا آخر ان كان أعلى مما كان يجوز وان كان أسفل مما كان لا يجوز لانه ليس له حق المرور أسفل من الباب الاول بخلاف ما لو كان الزقاق نافذا الان حق المرور ثابت للعامة وله أن يفتح بابا آخر كيفما كان (سئل) فيما اذا كان لزيد دار لها باب قديم في سكة غير نافذة فسده وفتح لها بابا في سكة نافذة ومضى لذلك مدة والآن يريد سد الجديد وفتح القديم وأهل السكة مقرون به فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم واذا باع الرجل دارا بابها في سكة نافذة وقد كان باب تلك الدار في القديم في سكة غير نافذة وأراد المشتري أن يفتح بابا الى تلك السكة ومنعه الجيران عن ذلك ينظر ان أقر أهل السكة بذلك الباب فله أن يفتحه ويمر منه لانه قائم مقام البائع وكان للبائع أن يفتح ذلك الباب فكذا لمن قام مقامه وان جحد أهل السكة ذلك الباب فالقول قولهم مع اليمين اذا لم يكن للمشتري بينة واذا حلفهم واحدا بعد واحد ان حلف الاول سقط الايمان عن الباقين لان فائدة اليمين النكول ولو نكلوا ليس له أن يفتح لان للاول أن يمنعه لما حلف أنه لا طريق له وان نكل الاول فله أن يحلف غيره ثم وثم فان نكلوا اجملة كان له أن يفتح لانه كالاقرار منهم المسئلة في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى فصول عمادية في ٣٤ (سئل) فيما اذا كان لزيد دار في سكة نافذة على طريق عام فاستخرج زيد من داره المزبورة حانوتا وفتح بابها تجاه باب عمرو ويعارضه عمرو في ذلك فهل له فتح الباب حيث كان الطريق عاما وليس لعمرو معارضته (الجواب) نعم (سئل) في سفل انهدم وامتنع صاحبه من بنائه وعلوه طبقة يريد صاحب العلو البناء فكيف الحكم (الجواب) يقال لصاحب العلو ليس لك طريق الى حقك سوى أن تبني السفل بنفسك ان شئت

مطلب له فتح باب آخر أعلى من بابه الاول

مطلب له فتح باب آخر في الشارع

مطلب له فتح باب آخر في زقاق نافذ كيفما كان

مطلب له سد بابه الجديد وفتح القديم اذا أقر به أهل المحلة

مطلب استخرج حانوتا من داره وفتح له بابا في طريق عام ليس لجاره معارضته

مطلب في السفل والعلو

ويحبسه

ويحبسه عن صاحبه الى أن يؤدّيك قيمة البناء وكتب المؤلف رحمه الله تعالى على سؤال آخر لا يجبر واحد منهما على بنائه أما صاحب العلو فله الانتفاع بعلوه فقط وليس بمالك وأما صاحب السفل فلان الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه وانما يقال لذى العلو ليس لك طريق الى حقك سوى أن تبنى السفل بنفسك ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وامنع صاحب السفل من الانتفاع ولك السكنى فى علوك والسفل كالرهن فى يدك حتى يؤدى قيمة بناء السفل وقال الخصاف حتى يؤدّى ما أنفق وقال المتأخرون ان بنى بأمر القاضى يرجع بما أنفق وان بنى بغير أمره يرجع بقيمة البناء وعليه الفتوى ثم تعتبر قيمته وقت البناء لا وقت الرجوع وهو الصحيح كذا فى البزازية وقاضيخان والعينى على الكنز والمنية وغيرها وأفتى بذلك الحانوتى مفصلا والله سبحانه أعلم (أقول) بقى ما لو ترك صاحب السفل الانتفاع بسفله وامتنع من أداء القيمة فهل يجبر على الاداء ففى جامع الفصولين انه لا يجبر لكن فى حاشيته للخير الرملى أن هذا لو بنى ذو العلو بلا اذن القاضى فلو باذنه يجبر على أداء حصته ويحبس فيه لانه كاذنه بنفسه فيصير دينا عليه فحكمه حكم سائر الديون تأمل اهـ (سئل) فى سفل هدمه صاحبه وامتنع من بنائه ولزيد جاره حق الانتفاع بعلو ذلك السفل من قديم الزمان فهل يجبر على بنائه لتعديه (الجواب) نعم وفى شهادات فتاوى الفضلى لو هدماه وامتنع أحدهما عن البناء يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع ما لم يستوف نصيب ما أنفق فيه منه ان فعل ذلك بقضاء القاضى خلاصة من الحيطان ومثله فى الفصولين والعمادية وفى جامع الفصولين لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه أخذ ذو السفل ببناء سفله اذ فوّت عليه حقا ألحق بالملك فيضمن كما لو فوّت عليه ملكا اهـ فظاهره انه لا جبر على ذى العلو وظاهر ما فى فتح القدير خلافه والظاهر الثانى ويحمل الاول على ما اذا بنى صاحب السفل سفله وطلب من ذى العلو بناء علوه فانه يجبر ولو انهدم السفل بغير صنع صاحبه لا يجبر على البناء لعدم التعدى الخ بحر من شتى القضاء (أقول) قدمنا فى مسائل شتى من كتاب القضاء الكلام على عبارة البحر هذه فراجعه (سئل) فيما اذا وضع صاحب العلو فى علوه جذعا لم يكن فى القديم بدون اذن من صاحب السفل وتضرر من ذلك صاحب السفل ويريد أن يكلفه رفعه فهل له ذلك (الجواب) اذا أراد صاحب السفل ان يتصرف فى السفل تصرفا نحو أن يفتح فيه بابا أو ينقب فيه كوّة أو يدخل فيه جذعا لم يكن قبل ذلك فليس له ذلك الا برضا صاحب العلو سواء كان يضر ذلك صاحب العلو أو لا يضر عند أبى حنيفة خلافا لهما فيما لا يضر به وكذلك صاحب العلو اذا أراد أن يبنى فى العلو بناء أو يضع عليه جذوعا أو يحدث فيه كنيفا فعلى هذا الخلاف عمادية فى مسائل العلو والسفل وأطال فى دليلهما مؤخرا دليل الامام ومثله فى الفصولين والبحر والعلائى من القضاء (سئل) فيما اذا أحدث ذو العلو فيه بناء يضر بالسفل بدون رضا صاحبه ولا اذن منه ولا وجه شرعى وطلب ذو السفل هدم البناء لاضراره بسفله فهل يجاب ويهدم (الجواب) نعم قال فى الخيرية س آخر كتاب الحيطان اذا ثبت حدوثه ووضعه بغير حق فلصاحب السفل هدمه ويحكم له القاضى بذلك لانه تصرف فى ملك الغير الخ اهـ (سئل) فيما اذا تحقق الضرر بمالك البيت السفلى وكان ذلك بسبب مالك العلو فهل يمنع ذو العلو منه (الجواب) المختار للفتوى انه يمنع ذو العلو من الحاق الضرر بمالك البيت السفلى ان علم يقينا وان علم عدمه يقينا لا يمنع وان أشكل يمنع الا برضا ذى السفل ويعلم ذلك بقول رجلين لهما بصارة فى ذلك والسقف السفلى وجذوعه وهراويه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير أن

مطلب اذا بنى صاحب العلو السفل بامر القاضى رجع بما أنفق والا فبقيمة البناء يوم البناء

مطلب اذا هدم صاحب السفل سفله يجبره صاحب العلو على بنائه لتعديه

مطلب ليس لذى العلو أن يضع جذعا حادثا بلا اذن صاحب السفل

مطلب اذا أحدث ذو العلو بناء يضر بالسفل يهدم

لصاحب العلو وسكنه فى ذلك كما نقله فى البحر عن الذخيرة وتطيينه لا يجب على واحد منهما أما ذو العلو فلعدم وجوب اصلاح ملك الغير عليه وأما ذو السفل فلعدم اجباره على اصلاح ملكه وان زال الطين عنه بتعدى الساكن وجب الضمان والا لا كذا أفتى العلامة الخير الرملى رحمه الله تعالى كما هو مصرح به فى فتاويه فى كتاب الدعوى والله سبحانه الموفق (سئل) فى سفل لهند عليه علو لدعد أرادت هند أن تجعل السفل حانوتا وتفتح له فى السفل بابا بدون اذن صاحبة العلو وهو يضر بالعلو فهل ليس لهند ذلك (الجواب) نعم قال فى البحر أشار يعنى صاحب الكنز الى منعه من فتح الباب ووضع الجذع وهدم سفله اه وأفتى بذلك الخير الرملى كما فى فتاويه من الحائط المائل (سئل) فى سطح بيت سفلى هو محل انتفاع زيد ذى العلو قام ذو السفل يطالب زيدا بتطيينه لدفع وكف المطر عنه فهل لا يجبر ذو العلو على ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقله عن الخيرية (سئل) فى رجل أحدث على حائط جاره الخاص به ركوبا بأخشاب عديدة بدون اذن الجار ولا رضا منه ولا وجه شرعى ويطالبه الجار برفع ذلك فهل يؤمر برفعه (الجواب) نعم ومثله فى الخيرية من الحيطان معللا بأنه تصرف فى ملك الغير بدون اذنه اه (سئل) فى دار مشتركة بطريق الملك بين هند واخوتها ولهند زوج أجنبى عن زوجات الاخوة تريد هند ادخاله الدار على الاجانب بدون اذن الاخوة ولا وجه شرعى فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم كما فى الخيرية والقنية وغيرهما (سئل) فى دار مشتركة بين زيد وجماعة وكلهم ساكنون فيها غير أن الجماعة يدخلون الاجانب فيها بدون اذن من زيد ولا وجه شرعى فهل لا يجوز لهم ذلك (الجواب) نعم كما أفتى بذلك الخير الرملى بقوله لا يجوز لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذن الآخر وان كان مشتركا وهو حرام اه (سئل) فيما اذا كان لهند وبنتها دار مشتركة بينهما فعمر زوج هند فى الدار بيتا بدون اذن منهما ولا وجه شرعى ورفع العمارة لا يضر بالدار فهل تكون العمارة للمعمر ويؤمر بالتفريغ بطلبهما (الجواب) نعم ذكر فى كتاب الحيطان من العدة كل من بنى فى دار غيره بأمره يكون البناء للآمر وان بنى بغير أمره يكون له وله ان يرفعه الا أن يضر بالبناء فحينئذ يمنع يعنى اذا بنى لنفسه بدون أمر أما اذا بنى لرب الارض بدون الامر ينبغى أن يكون متطوعا عمادية من أحكام العمارة فى ملك الغير وقوله كما مر هو قوله وان عمرها لها بغير اذنها قال الشيخ الامام نجم الدين النسفى العمارة لها ولا شئ عليها من النفقة وانه متطوع فى ذلك اه ومثله فى الاشباه من الوقف وكذا فى التنوير وشرحه من شتى الفرائض (سئل) فى حائط لزيد خاص به عمد جاره عمرو وركب على الحائط بعضادتين من الاحجار الثقال وأدخلهما فى باطنه بدون اذن من زيد ولا وجه شرعى فوهى الحائط وآل الى السقوط بسبب ذلك فهل يضمنه عمرو (الجواب) نعم هدم بيته وألقى ترابا كثيرا الزيق الجدار الذى بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا فانهدم الحائط فان كان اللبن مشرفا على الحائط متصلا به بحيث دخل الوهن فى الحائط من فعله ضمن فتاوى مؤيدزاده فى ضمان البئر والجدار عن المنية ومثله فى الفصولين عن الذخيرة وفى البزازية من الغصب هدم بيته وألقى ترابا كثيرا لزيق جدار جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى انهدم جدار الجار ان دخل الوهن بسبب ما ألقى وحمل ضمن هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن اه (سئل) فى رجل هدم حائط جاره متعديا فماذا يلزمه (الجواب) الجار بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء أخذ النقض وضمنه النقصان كذا فى حواشى الاشباه للحموى وفى العلائى على التنوير فى أول باب الغصب ولا يؤمر بعمارته الا فى حائط المسجد وبالله التوفيق

مطلب لا يجب تطيين سطح السفل على واحد منهما

مطلب يمنع ذو السفل من فتح باب

مطلب سطح علوه لزيد لا يجبر صاحب السفل على تطيينه

مطلب يؤمر برفع الاخشاب الموضوعة بلا اذن

مطلب ليس لها ادخال زوجها الاجنبى فى الدار

مطلب لا يجوز ادخال الاجانب فى الدار المشتركة

مطلب عمر فى دار زوجته بلا اذنها الخ

مطلب العمارة فى دار الغير

مطلب فعل بحائط الجار ما أوهنه يضمنه

مطلب هدم جدار جاره فالجار بالخيار الخ

التوفيق (أقول) المراد بالمسجد ما يشمل الوقف كما أوضحناه فى رد المحتار وقدمنا شيأ منه فى كتاب الغصب من هذا الكتاب فراجعه (سئل) فى حائط فاصل بين دار زيد ودار وقف مشترك بين الجهتين ولكل منهما عليه ركوب فوهن وتلف وسقط وطلب زيد تعميره وامتنع الناظر من تعميره مع زيد من غلة الوقف وللوقف غلة فهل يجبر الناظر على تعميره مع زيد من غلة الوقف بحسب ما يخصه منه (الجواب) نعم حائط مشترك انهدم وأبى الآخر أن يبنى ان كان أساس الحائط عريضا يمكنه أن يبنى حائطا فى نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك الآبى وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى ومعنى الجبر اذا كان أساس الحائط لا يقبل القسمة ولا يوافقه الشريك له أن ينفق هو فى العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما أنفق وفى النوادر جدار بينهما لكل منهما عليه حمولة فانهدم وأحدهما غائب فبناه الآخر فهو متطوع وليس له أن يمنع الآخر من الحمل الا ان يأمره القاضى بالانفاق عليه فيرجع وان بنى بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذى لم يبن أن يحمل عليه حتى يؤدى قيمته وعن محمد رحمه الله تعالى فى طاحونة مشتركة أنفق أحدهما فى عمارتها بلا اذن الآخر لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك أحد شريكى زرع أبى أن ينفق عليه لم يجبر لكن يقال للآخر أنفق أنت وارجع بنصف النفقة فى حصة شريكك جامع الفتاوى من القسمة (سئل) فى مجرى ماء مشترك بين زيد وعمرو وجماعة قريب من حائط مشترك بين زيد وعمرو المذكورين تعطل المجرى واحتاج للتعمير والاصلاح وتوافق الشركاء على تعميره وأذن زيد مع الجماعة لعمرو بحفر الارض وتعميره فحفر فسقط الحائط من غير تعد من عمرو ويريد زيد أن يضمن عمرا نصيبه من الحائط فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك منزل جاره لا يضمن لانه غير متعد فيه عمادية وفصولين ومؤيدة ومثله فى فتاوى ابن نجيم وفى الخانية أراد نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه أنا أضمن لك كل ما ينهدم من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شئ لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لآخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شئ اهـ (سئل) فيما اذا أذن كل من زيد وعمرو للآخر بالركوب على حائطه وركب كل منهما على حائط الآخر ثم بعد مدة رجع زيد عن الاذن ورفع ركوب عمرو ويريد عمرو أيضا الرجوع عن الاذن وتكليف زيد رفع ركوبه فهل يسوغ لعمرو ذلك (الجواب) نعم لو أذن له فى الابتداء أن يضع الخشب على حائطه وأن يلقى الدابة الميتة فى أرضه كان هذا اعارة منه فمتى بدا له كان له أن يطالبه بالرفع عن أرضه وان باع منه ذلك لا يجوز لان هذا بيع الحق ولا يجوز وان صالح عن ذلك بشئ لا يجوز وان آجر الارض كذلك لا يجوز بيرى من الامانات عن الولوالجية من القضاء وضع جذوعه على حائط جاره باذنه أو حفر سردابا فى داره باذنه ثم باع الجار داره وطلب المشترى رفع الجذوع والسرداب له ذلك الا اذا كان شرط وقت البيع بقاء الجذوع والوارث فيه كالمشترى لكن للوارث أن يأمره برفع الجذوع والسرداب بكل حال بزازية من القسمة (سئل) فى رجل استأجر دارا من هند ثم ركب فيها بابا وغلقا بدون اذن هند وهى مقرة بما فعل ويريد الرجل قلع ذلك وقلعه لا يضر فهل له قلعه (الجواب) نعم استأجر دارا فجصصها أو فرشها بآجر أو ركب فيها بابا وغلقا أو نحوه وأقر به المؤجر فاراد المستأجر قلعه فله قلعه لو لم يضر لا لو أضر فله قيمته يوم الخصومة فصولين من أحكام العمارة فى ملك الغير (سئل) فيما اذا كان لزيد مجرى ماء مطر على سطح دار جاره عمرو من قديم الزمان فخرب السطح ويريد عمرو أن يكلف زيدا

مطلب يجبر الناظر على تعمير الحائط المشترك مع الشريك

مطلب فى عمارة المشترك اذا أبى أحدهما

مطلب بنى الحائط فى غيبة شريكه بلا أمر قاض فهو متطوع

مطلب حفر الارض للمجرى وتعميره فوقع الحائط

مطلب هدم بيت نفسه فانهدم جدار جاره لا يضمن

مطلب قال أنا أضمن لك ما ينهدم من بيتك

مطلب اذا أذن لآخر بالركوب على حائطه له الرجوع

مطلب استأجر دارا وركب فيها بابا وغلقا بلا اذن المؤجر له قلعه الخ

مطلب له مسيل على سطح الجار فخرب السطح لا يجبر أحد على عمارته

بتكليفه المسيل الذى فى سطحه واصلاحه فهل يكون اصلاح السطح على صاحبه لا عمرو ويمنع غيره جبرعليه (الجواب) نعم له مجرى ماء على سطح دار فخرب السطح فاصلاحه على رب السطح كالسفل والعلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذى له حق الاجرا ضع نا وقا فى مقام المجرى على سطح الجار لينفذ الماء الى مصبه بزازية من كتاب الشرب ومثله فى الذخيرة من الفصل العاشر فى اصلاح المسيل والمجرى من كتاب الشرب والناوق معرب والجمع الناوقات وهو الخشبة المنقورة التى يجرى عليها الماء فى الدواليب أو تعرض على النهر أو الجدول (سئل) فيما اذا كان لزيد دار ومسيل ماء سطحها على بناء جاره عمرو فأراد عمرو رفع بنائه فهل لزيد مطالبته بتسييل ماء سطحه الى طرف الميزاب (الجواب) نعم له ذلك وفى فتاوى النسفى داران لجارين سطح احداهما أعلى ومسيل ماء العليا على الاخرى فأراد صاحب السفل أن يرفع سطحه أو يبنى على سفله له ذلك وليس للجار منعه لكن يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب وان انهدم السفل أو هدمه المالك ليس للآخر أن يكلفه بالعمارة لاجل اسالة الماء لكن يبنى هو ويمنع صاحبه من الانتفاع خلاصة من الحيطان من نوع مسيل الماء ومثله فى البزازية (أقول) تقدم قبل نحو ورقتين أن صاحب السفل لو هدم سفله فلمن له حق الانتفاع فى علوه أن يجبره على بناء السفل لانه فوت عليه حق الانتفاع الملحق بالملك بخلاف ما اذا انهدم السفل بدون فعله فقوله هنا أو هدمه المالك الخ مخالف لما مر حيث سوى هنا بين الهدم والانهدام فاما أن يكون ما هنا قولا آخر أو يخص ما مر بغير المسيل فتأمل (سئل) فيما اذا كان لزيد سفل فوقه علو لعمرو ومشتمل على مطبخ ومشرفة فى طرفها مرتفق قديم لعمرو وتنزل أوساخه فى قساطل قديمة داخل حائط السفل ولزيد أيضا مياه تنزل فى القساطل المذكورة والآن قام زيد يعارض عمرا فى المرتفق المذكور ويكلفه رفعه بدون وجه شرعى فهل ليس لزيد ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لهند درج من حجر مبنى فى أرض دارها ولزيد طريق ماء تحت الدرج أراد تعميره فهدم الدرج بدون اذنها فما الحكم فى ذلك (الجواب) هى بالخيار ان شاءت ضمنته قيمته والنقض للضامن وان شاءت أخذت النقض وضمنته النقصان كما فى حواشى الاشباه للحموى نقلا عن شرح النقاية للعلامة قاسم (أقول) وجهه أن البناء ليس من المثليات فلا يلزمه أن يبنى لها مثله ويعيده كما كان بل هو قيمى فيضمن بالقيمة لو بلا اذن لانه غاصب لكن فى هذه الصورة ليس لها منعه من اصلاح طريق مائه لما نقله المؤلف فى غير هذا المحل ونصه ولو أن رجلا له نهر فى أرض رجل ولا يمكنه المرور فى بطن النهر قال محمد بن سلمة يقال لصاحب الارض اما أن تدعه أن يدخل الارض ويصلح ملكه أو تصلحه أنت قال الفقيه أبو الليث بهذا نأخذ وكذلك مسئلة الحائط قاضيخان من باب الحيطان والطرق ومجارى الماء رجل له حائط ووجهه فى دار رجل فأراد أن يطين حائطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول أو انهدم الحائط ووقع الطين فى دار جاره فأراد أن يدخل ويبل الطين فمنعه صاحب الدار أو له مجرى ماء فى دار جاره فأراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما أن تتركه يدخل ويصلح أو يفعل صاحب الدار بماله خلاصة من أوائل كتاب الحيطان ومثله فى البزازية وكذا فى العمادية فى ٣٤ اهـ فحيث امتنع صاحب الدار من اصلاحه من ماله وأجبرناه على أن يمكن الآخر من الدخول لاصلاح ملكه فالظاهر أن صاحب الملك يجبر أيضا على اصلاح ما خربه لصاحب الدار من حفر أو هدم والازم أن يجبر صاحب الدار

مطلب له مسيل على سطح جاره فأراد جاره أن يعلى السطح الخ

مطلب له مرتفق تنزل أوساخه فى قساطل فى حائط جاره ليس للجار منعه

مطلب له ان يدخل أرض غيره ليصلح نهر نفسه

مطلب اما أن تتركه يدخل ويصلح واما أن تفعل أنت بمالك

على تمكين الآخر من افساد داره والحاق الضرر به لأجل منفعة غيره وهذا مخالف لقواعد الشرع الشريف وقد قالوا الضرر الخاص يتحمل لاجل الضرر العام ولا يتحمل لاجل الضرر الخاص كما يعلم من الاشباه فان الضرر لا يزال بالضرر

مطلب اتخذ جنينة ملاصقة لجدار الجار والارض رخوة له منعه من سقيها

(سئل) فى رجل اتخذ فى داره جنينة ملاصقة لجدار دار جاره وصار يسقيها بالماء ويتعدى الضرر الى الجدار المذكور لكون الارض رخوة ويريد الجار منعه من ذلك فهل له منعه (الجواب) حيث كانت الارض رخوة له منعه غرس بجنب دار جاره يباعد عن حائط الجار قدر ما لا يضره ولم يقدر بالمقدار المعين بزازية من القسمة ومثله فى جامع الفتاوى من القسمة

مطلب عليه اصلاح بالوعته

(سئل) فيما اذا كان لزيد بالوعة فى داره انهدم بعض حافتى البالوعة وصار يجرى منها الماء الى أرض دار جاره عمرو وحيطانها وتضرر من ذلك ضررا بينا وطلب عمرو من زيد اصلاحها وحسمها ومنع الضرر عنه فهل يجاب عمرو الى ذلك

مطلب يمنع عما فيه ضرر بين

(الجواب) للمالك التصرف فى ملكه وان تضرر جاره فى ظاهر الرواية والمختار للمتأخرين له ذلك ما لم يكن ضررا بينا وهو ما يكون سببا للهدم أو يوهن البناء أو يخرج عن الانتفاع بالكلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه كما صرح بذلك فى حاشية الاشباه للبيرى من القسمة فيجاب عمرو الى ذلك

مطلب أراد أن يتخذ فى داره بستانا

قال فى الولوالجية من آخر الصلح رجل أراد أن يتخذ فى داره بستانا ليس لجاره أن يمنعه عن ذلك ان كانت الارض صلبة ولا يتعدى ضرر الماء الى جداره وان كانت الارض رخوة ذات نزو يتعدى ضرره الى جداره فله أن يمنعه لان له أن يدفع الضرر عن نفسه ولا عبرة للقرب والبعد والله سبحانه أعلم

مطلب نهر جرى فى أرض قوم فخرب أراضيهم

نهر جرى فى أرض قوم فانبثق وخرب بعض الاراضى لملاك الاراضى مطالبة ارباب النهر باصلاح نهرهم دون عمارة الاراضى بزازية من الشرب وكذا فى الخلاصة عن النوازل

مطلب فى نهر الاوساخ اذا تهدم بعضه

(سئل) فيما اذا كان لجماعة مجرى أوساخ قديم لدورهم فى باطن الارض فى طريق محلتهم وانهدمت احدى حافتيه وصار الوسخ ينزل الى بئر ماء الذى فى داره القريبة من المجرى وتضرر من ذلك وطلب منع ذلك عن بئره وحسمه عنه فهل يجاب الى ذلك (الجواب) نعم يجاب الى دفع الضرر المذكور عنه والمسئلة فى الحاوى الزاهدى من فصل النفقة

مطلب يمنع من الدق الموهن بسبب حياكة العبى

(سئل) فى رجل عمر فى داره حانوتا وأعده لحياكة عبى الصوف دائما وجعل فيه لذلك أنوالا فى الارض بجانب حيطان جاره وصار عمال الرجل يحيكون العبى المزبورة وحصل من ذلك وهن لبناء حائط الجار وداره بكثرة الدق الشديد العنيف الموهن للبناء المضر للجار ضررا بينا ويريد الجار منع الرجل من ذلك بعد اثبات الضرر البين الحاصل من ذلك فهل يسوغ للجار ذلك (الجواب) نعم أراد أن يبنى داره تنورا للخبز الدائم أو رحى للطحن أو مدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا مؤيد زاده عن الفصولين ومثله فى شرح الكنز للعينى من شتى القضاء

مطلب يمنع من احداث مدقة للثياب اذا كان به ضرر بين للجيران

(سئل) فى رجل استأجر حانوتا فى محلة لصبغ الثياب وأحدث فى الحانوت مدقة للثياب وصار يباشر ذلك فى الحانوت وتضرر جيرانه بذلك ضررا بينا فاحشا بسبب كثرة الدق الشديد الموهن لبناء دورهم ضررا بينا فهل يمنع من ذلك حيث الحال ما ذكر (الجواب) نعم

مطلب أحدث فى داره اصطبلا

(سئل) فيما اذا أحدث زيد فى داره اصطبلا وكان فى القديم مسكنا وربط فى الاصطبل دواب وجعل حوافرها الى دار الجار الملاصقة لدار زيد وفى ذلك ضرر بين لحائط الجار فهل للجار منعه من ذلك (الجواب) نعم وفى مسائل شتى من النوازل داران متلاصقتان جعل أحد صاحبى الدارين فى داره اصطبلا وكان فى القديم مسكنا وفى ذلك ضرر لصاحب الدار الاخرى قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع وان كان حوافرها

مطلب خربت الدواب جدار الجار بحوافرها لا يضمن صاحبها

اليه فللجار أن يمنعه ثم اذا أدخل الدواب فى الاصطبل وخربت الدواب جدار الجار بحوافرها هل يضمن صاحب الدواب قيل لا يضمن لانه ليس بمباشر لان فعل الدواب لا ينتقل اليه لانه جبار فلو ضمن انما يضمن بادخال الدواب فى الاصطبل من حيث انه تسبب الى التخريب الا أنه ليس بمتعد فى هذا التسبب لانه أدخلها فى ملكه والتسبب انما يوجب الضمان عند التعدى عمادية

مطلب التسبب انما يوجب الضمان عند التعدى

فى ٣٤ ومثله فى الفصولين (سئل) فى مجرى ماء قديم مشترك بين جماعة فى محلة يجرى فيه ماء أوساخ دورهم فأحدث زيد له مجرى ماء وسخ داره بباطن الارض وصار ينزل من داره على المجرى المشترك المزبور بدون اذن من الجماعة ولا وجه شرعى ولم يكن له ذلك فى القديم ويريد الجماعة منعه من ذلك فهل يسوغ لهم (الجواب) نعم

مطلب يمنع من اجراء أوساخ داره فى المجرى المشترك

(سئل) فيما اذا اتخذ زيد فى داره الجارية فى ملكه بالوعة فنز منها حائط جاره ويعارضه جاره فى ذلك ويكلفه تحويلها بدون وجه شرعى فهل لا يكلف الى ذلك (الجواب) حيث كانت فى ملك زيد المذكور لا يكلف الى ذلك والله تعالى أعلم

مطلب اتخذ فى داره بالوعة فنز منها حائط جاره لا يجبر على تحويلها

ومن اتخذ بئرا أو بالوعة فى داره فنز منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه ملتقى من شتى الفرائض ومثله فى التنوير من المحل المزبور (أقول) الظاهر أن هذا مبنى على ظاهر الرواية كما يعلم مما مر فى الصحيفة السابقة وفى جامع الفصولين لمالك الساحة أن يبنى فيها حماما أو تنورا أو بالوعة أو بئر ماء لتصرفه فى خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو أضر بجاره الى أن قال والحاصل أن القياس فى جنس هذه المسائل أن من تصرف فى خالص ملكه لا يمنع منه ولو أضر بجاره لكن ترك القياس فى محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه أخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى اه وتقدم أن الضرر البين ما يكون سببا للهدم أو يوهن البناء أو يخرج عن الانتفاع بالكلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه اه ولو كان يمنع الضرر باحكام البناء بالمؤن والكلس ينبغى أن يؤمر به فلو لم يفعل أمر برفعه قال فى جامع الفصولين فلو أجرى الماء فى أرضه اجراء لا يستقر فيها ضمن ولو يستقر فيها ثم يتعدى الى أرض جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن كالاشهاد على الحائط المائل والا لم يضمن اه قال الرملى فى حاشيته عليه أقول يعلم منه جواب حادثة الفتوى اتخذ فى داره بالوعة أوهنت بناء جاره لسريان الماء الى أسه فتقدم اليه باحكام البناء حتى لا يسرى الماء اه

مطلب له حفر بئر للمطهرة فى أرض داره وان نز حائط الجار

(سئل) فى رجل يريد أن يحفر فى أرض داره بئرا لاجل المطهرة ويعارضه فى ذلك جاره متعللا بان حائطه ينز منها فهل له ذلك ولا عبرة بتعلله المذكور (الجواب) نعم ونقلها ما تقدم عن التنوير (أقول) وفيه ما علمت آنفا

مطلب عمر الدار المشتركة بلا اذن بقية الشركاء فهو متطوع

(سئل) فى دار مشتركة بين زيد وورثة أخيه فاحتاجت للعمارة فعمرها زيد بدون اذن ورثة أخيه ولا أمر القاضى ويريد الرجوع على الورثة المرقومين فهل ليس له ذلك ويكون متطوعا (الجواب) نعم الدار المشتركة اذا استرمت فأنفق أحدهما فى مرمتها بغير أمر صاحبه وبغير أمر القاضى فهو متطوع صور المسائل عن الخلاصة فى النفقات وذوى الارحام

تحرير مهم فى مسئلة بناء الشريك فى المشترك

(أقول) وفى الخانية من باب الحيطان دار بين رجلين انهدمت أو بيت بين رجلين انهدم فبناه أحدهما لا يرجع هو على شريكه بشئ لان الدار تحتمل القسمة فاذا أمكنه أن يقسم يكون متبرعا فى البناء والبيت كذلك اذا كان كبيرا يحتمل القسمة وكذلك الحمام اذا خرب وصار ساحة وكذلك البئر أراد به اذا امتلأت من الحمأة فله أن يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالبه وأصلحها وفرغها كان متبرعا اه ومفاده هذا أن الدار لو كانت صغيرة لا تمكن قسمتها أنه لا يكون متبرعا لانه حينئذ يكون مضطرا الى البناء ليتوصل الى الانتفاع بملكه بخلاف ما اذا

كانت

كانت كبيرة لانه يمكنه أن يقسم حصته منها ثم يبني في حصته فاذا بنى قبل القسمة لم يكن مضطرا فيكون متبرعا واذا قيد الحمام بما اذا خرب و صار ساحة لانه حينئذ تمكن قسمته فاذا لم يقسم يكون متبرعا لكن في البئر ينبغي أن لا يكون متبرعا لكونه مما لا يقسم لكن أشار صاحب الخانية الى الفرق بأنه له أن يطالب شريكه بالبناء أي فيجبر شريكه عليه كما صرح به غيره واذا أجبر لم يكن الآخر مضطرا فصار الاصل أن ما اضطر الى بنائه بأن كان مما لا يقسم أو مما لا يجبر الشريك على بنائه فبناه أحدهما لم يكن متبرعا والا فهو متبرع لكن استشكل هذا في جامع الفصولين بأن من له حمولة على حائط لو بنى الحائط يرجع لانه مضطر اذ لا يتوصل الى حقه الا به مع أن الشريك يجبر ايضا كالبئر فينبغي أن يتحد حكمهما ثم قال والتحقيق أن الاضطرار يثبت فيما لا يجبر صاحبه كما سيجيء فينبغي أن يدور التبرع والرجوع على الجبر وعدمه الى أن قال وهذا يخلصك عن التحير بما وقع في هذا الباب من الاضطراب و يرشدك الى الصواب اه لكن عبارة الخلاصة التي ذكرها المؤلف تدل على أن للقاضي أن يامره ببناء الدار فاذا كان كذلك لم يكن مضطرا الى البناء اذا أبى شريكه لانه يمكنه استئذان القاضي وقد يجاب بأن القاضي ذلك اذا كان الشريك غائبا مثلا لانه حينئذ لا يمكن طلب البناء منه ولا القسمة معه فالحاصل أنه اذا كانت الدار تحتمل القسمة فان أذن له شريكه بنى والا قسمها جبرا عليه ثم بنى في حصته فان لم يمكن استئذانه يبني باذن القاضي وفيما عدا ذلك فهو متطوع وتقدم في كتاب القسمة عن الخانية أن في غير محتمل القسمة للطالب أن يبني ثم يؤجر ثم يأخذ نصف ما أنفق في البناء من الغلة وقدمنا هناك عن الاشباه انه يرجع بما أنفق لو بنى بأمر قاض والا فبقيمة البناء وقت البناء اه وهذا هو المحرر كما قال في الوهبانية لكن هذا التفصيل انما ذكروه في السفل اذا انهدم وعبارة الاشباه مطلقة والذي يظهر الاطلاق اذ لا فرق يظهر فيجري ذلك في كل ما يضطر فيه أحدهما الى البناء كالسفل والجدار والرحى والحمام والبيت والدار الصغيرة والله تعالى أعلم (سئل) في حائط بين اثنين يريد أحدهما أن يزيد في البناء عليه بدون اذن الآخر ولا رضاه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك أضر الشريك بذلك أو لم يضر خانية (سئل) فيما اذا كان لزيد قصر في داره له طاقة غير مشرفة على محل نساء أحد من محلته والعمر والذي من أهل محلته دار فيها طبلة حاجزة عن النظر من دارها فأزالها عمرو حتى صار زيد يشرف من طاقة قصره المزبور على درج قصر عمرو وليس الدرج محل قرار نساء عمرو وجلوسهن فقام عمرو يكلف زيدا عمل حاجز يمنع النظر تجاه قصره بدون وجه شرعي فهل لا يلزم زيدا ذلك (الجواب) نعم لا يلزمه ذلك والحالة هذه (سئل) فيما اذا كان لزيد دار ملاصقة لدار عمرو وفي دار زيد قاعة لها ميزابان في سطحها يصبان في سطح ايوان في دار عمرو من قديم الزمان فرفع عمرو الميزابين وعمل عوضهما نسيا التين يصب ماؤهما على جدار القاعة ثم على سطح الايوان وركب على جدار القاعة بخشبتين وعمل على سطح الايوان مشرفة لاجل الجلوس وصار اذا جلس يرى داخل القاعة من قاريها وهو محل جلوس نساء زيد كل ذلك بدون اذن من زيد ولا وجه شرعي وتضرر زيد من ذلك و يريد منع عمرو من ذلك واعادة الميزابين و رفع الخشبتين فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم

مطلب ما اضطر الى بنائه لا يكون متبرعا فيه

مطلب ليس له أن يزيد في البناء على الحائط المشترك

مطلب رجل أزال طبلته فصار الجار يشرف من قصره على درج الرجل الخ

(كتاب الوصايا)

(كتاب الوصايا)

(سئل) فيما اذا أوصت هند من مالها لزيد بمبلغ معلوم من الدراهم لدى بينة شرعية ثبوتها ثم ماتت عن أم وعن ورثة غيرها بعد ما سلمت المبلغ للام لتدفعه لزيد وخلفت تركة لا يخرج المبلغ من ثلثها وقبل الرجل الوصية وأجازها كل الورثة ثم ماتت الام قبل دفع المبلغ لزيد عن أخت شقيقة وعن ابن عم عصبة يعارض في الوصية يريد ادخال المبلغ في تركة الام زاعما انه للام مخلف عنها لا عن بنتها ولزيد بينة شرعية تشهد بكونه للبنت أوصت به له وقبل ذلك وأجازه كل الورثة فهل تقبل بينته ويمنع ابن العم من المعارضة (الجواب) نعم وفي الاشباه من القول في الملك الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا في مسئلة الخ اهـ

مطلب الموصى له يملك الموصى به بالقبول

(سئل) في مفلوج تطاول به فلجه قدر ثلاث سنين فوهب في هذه الحالة جميع ماله من زيد وارثه وسلمه ذلك ثم مات بعد عدة أشهر عنه لا غير فهل تكون الهبة صحيحة (الجواب) نعم والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح كما في الخانية

مطلب المفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم كالصحيح

(سئل) فيما اذا مات رجل عن ابن بالغ وعن زوجة وثلاث بنات وخلف أمتعة فزعمت البنات أن والدهن ملكهن الامتعة في مرض موته ولم يجز الابن والزوجة ذلك فهل حيث لم يجيزا ذلك فالتمليك غير صحيح (الجواب) نعم ولو وهب شيأ لوارثه في مرضه وأوصى له بشيء وأمر بتنفيذه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان فان أجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا اجزنا ما أمر به الميت تنصرف الاجازة الى الوصية لانها مامورة لا الى الهبة ولو قالت الورثة أجزنا ما فعله الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا خانية من الوصايا في فصل في مسائل مختلفة

مطلب وهب لوارثه في مرضه وأوصى له بشيء وأمر بتنفيذه الخ

اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه ووصيته تعتبر من الثلث تنوير من باب العتق في المرض أي حكم هذه التصرفات كحكم الوصية حتى تعتبر من الثلث ومزاحمة اصحاب الوصايا في الضرب لا حقيقة الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهذه التصرفات منجزة في الحال وانما اعتبرت من الثلث لتعلق حق الورثة بماله فصار محجورا عليه في حق الزائد على الثلث

مطلب تبرعات المريض في حكم الوصية

واعلم أن كل مرض برئ منه فهو ملحق بحال الصحة لان الورثة والغرماء لا يتعلق حقهم بماله الا في مرض موته وبالبرء تبين انه ليس بمرض الموت فلا حق لاحد في ماله منح الغفار

مطلب كل مرض برئ منه فهو ملحق بحال الصحة

اذا قال أوصيت أن يوهب لفلان سدس داري بعد موتي كان ذلك وصية عملا بقوله بعد موتي فالهبة بعد الموت هي الوصية فتصح مع الشيوع ولا يشترط قبضه في حياة الموصى تتارخانية أول كتاب الوصايا

مطلب الهبة بعد الموت وصية

وهب المريض شيأ لوارثه لا يجوز لانها وصية ولو لم يمت منه جاز له الرجوع والابقاء فيه حاوي الزاهدي من كتاب الهبة (أقول) الظاهر أن قوله جاز له الرجوع مبني على كون الهبة في المرض في حكم الوصية كما أفاده قوله لانها وصية ومن أحكام الوصية جواز الرجوع عنها والا فالهبة للوارث ان كان ذا رحم محرم أو أحد الزوجين وكانت مسلمة مفرزة لا يصح الرجوع عنها تأمل

مطلب وهب المريض شيا لوارثه لا يجوز وله الرجوع

(سئل) فيما اذا أوصى زيد بمبلغ معلوم من الدراهم من ماله لأخواته المعلومات وأوصى للعازبات منهن بالسكنى في داره ما دمن عازبات فاذا تزوجن ليس لهن العود وله أخت شقيقة وأخوات لاب ثم مات عن زوجة وأولاد قاصرين ذكور واناث وقبل الموصى لهن الوصية وخلف زيد تركة تخرج الوصية من ثلثها فهل تكون الوصية صحيحة لجميع أخواته بالسوية (الجواب) نعم أوصى لاخوته وله ثلاثة اخوة متفرقين فان كان له أب أو ابن صحت لهم الوصية وان كانت له بنت بطلت حصة الاخ من الاب والام وكذلك البيع الى آخر ما ذكره مستوفى في المحيط السرخسي من الوصايا من فصل أوصى لاخوته ومثله في المحيط البرهاني

مطلب أوصى لاخوته وله أب أو ابن صحت

(سئل) في ذمية أوصت في مرض موتها لبنتها المسلمة الفقيرة بسكنى مسكن معلوم من دارها المعلومة مؤبدا ثم هلكت عنها

وعن

وعن ورثة ذميين لم يجيزوا الوصية المزبورة وخلفت تركة يخرج المسكن المزبور من ثلثها فهل تصح الوصية المزبورة ويسلم المسكن لها (الجواب) نعم فان خرجت الرقبة أى رقبة العبد أو الدار من الثلث سلمت اليه أى الى الموصى له لها أى للخدمة والسكنى والا تخرج الرقبة من الثلث تقسم الدار أثلاثا ويتهايأ العبد من التنوير وشرحه للمصنف وللعلائى من باب الوصية بالخدمة والسكنى ومثله فى الدرر وغيرها (سئل) فى امرأة أبرأت زوجها فى مرض موتها من مؤخر صداقها المعلوم لها عليه وأوصت بمبلغ معلوم من مالها لتجهيزها وتكفينها وماتت من مرضها المذكور عن الزوج وأخ شقيق لم يجز الابراء والوصية ولم يصدق عليها فهل لا يصح الابراء والوصية (الجواب) نعم لا يصح ابراؤها كما فى اقرار التنوير وكذا لا تصح الوصية المذكورة قال فى التتارخانية من الفصل التاسع والعشرين فى الوصية بالكفن والدفن سئل أبو بكر عن امرأة أوصت الى زوجها أن يكفنها من مهرها الذى لها عليه قال أمرها ونهيها فى باب الكفن باطل وفى الخلاصة قال وصيتها فى تكفينها باطلة اهـ ومثله فى أدب الاوصياء عن فتاوى أهل العراق والولوالجية معللا بأن قدر الكفن باق على ملك الميت فلا يفيد التبيين اهـ (قلت) وهذا التعليل بناء على القول بوجوبه فى مالها لا على قول أبى يوسف وهو وجوب كفنها على الزوج وان تركت مالا على المفتى به كما فى التنوير ورجحه فى البحر بأنه الظاهر لانه ككسوتها وبه نأخذ كما فى الخلاصة عن العيون فيعلل بأنها وصية لوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى أعطى كل ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا مات زيد الموصى له بسكنى دار معلومة بعد موت الموصى فهل تعود الدار الى ورثة الموصى لا الى ورثة الموصى له (الجواب) نعم قال فى الدرر من باب الوصية بالخدمة والسكنى وبعد موته أى موت الموصى له يعود أى الموصى به الى الورثة لان الموصى أوجب الحق للموصى له ليستوفى المنافع على حكم ملكه فلو انتقل الى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصى بلا رضاه وهو غير جائز اهـ ومثله فى التنوير والملتقى وغيرهما (سئل) فى امرأة لها حصة معلومة فى دار معلومة أوصت الى زيد بأن يبيعها ويصرف ثمنها فى تجهيزها وتكفينها وثمن قبر جديد لها وأن يصرف قدرا معلوما فى صدقة وفى اسقاط صلاة وما فضل من ذلك يكون لزوجها ثم ماتت عن زوجها لا غير وقبل الوصى الوصاية وانفذ الوصايا وقد بلغت ثلث مال الوصية ويريد دفع الباقى للزوج فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم قال فى الدر المختار من كتاب الوصايا ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته وهم كبار أو يكون القاتل صبيا أو مجنونا أو لم يكن له وارث سواه كما فى الخانية أى سوى الموصى له القاتل أو الوارث حتى لو أوصى لزوجته أو هى له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية ابن كمال الخ اهـ اذا ماتت المرأة وتركت زوجها وأوصت بنصف مالها للاجنبى كان للاجنبى نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لبيت المال لان الاجنبى يأخذ ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقى وهو الثلث يبقى ثلث المال يأخذ الاجنبى تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو أوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية أخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية خانية فى فصل من تجوز وصيته ومن لا تجوز من الوصايا ومثله فى وصايا الولوالجية فى الفصل الاول وكذا فى الفصل الثالث وتمام تفصيله فيه فتاوى انقروى من الوصايا والمسئلة فى الجوهرة أيضا (سئل) فيما اذا أوصى زيد بجميع ماله لاجنبى ومات

مطلب تصح الوصية بالسكنى ان خرجت الرقبة من الثلث

مطلب ابرأت زوجها من مهرها وأوصت بتكفينها من مالها لم يصح

مطلب كفن المرأة على الزوج وان تركت مالا

مطلب اذا مات الموصى له بالسكنى تعود الدار الى ورثة الموصى

مطلب الوصية للوارث تصح حيث لا وارث سواه وكذا القاتل

مطلب تركت زوجها وأوصت بنصف مالها الاجنبى صح وللزوج ثلث التركة

مطلب أوصت لزوجها بنصف مالها

مطلب أوصى بجميع ماله لاجنبى وله زوجة فلها السدس والباقى للاجنبى

مضراعلى ذلك عن زوجة لاغير ولم تجز الزوجة الوصية فكيف الحكم (الجواب) الوصية بما زاد على الثلث غير جائزة اذا كان هناك وارث يجوز أن يستحق جميع المال أما اذا كان لا يستحق جميع الميراث كالزوج والزوجة فانه يجوز أن يوصى بما زاد على الثلث فحيث لم تجز الزوجة الوصية ترث سدس تركته وللموصى له خمسة أسداسها لانها لا تستحق من الميراث شيأ حتى يخرج ثلث الوصية فاذا خرج الثلث استحقت ربع الباقى ومابقى بعد ذلك يكون للموصى له بالجميع وأصله من اثنى عشر للموصى له أربعة وهو الثلث بقى الثلثان ثمانية للزوجة ربعها اثنان بقى ستة تعود للموصى له فتكون عشرة من اثنى عشر وذلك خمسة اسداسها صرح بذلك فى الجوهرة والنوازل وغيرهما والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد جاريتان كبيرة وصغيرة اعتق الكبيرة فى صحته ثم مرض وأعتق الصغيرة فى مرض موته ثم أوصى لها وللكبيرة بمائة قرش وبامتعة قيمتها خمسة عشر قرشا للصغيرة ومات من مرضه المذكور عن زوجة وأخ شقيق لم يجيزا الوصية وخلف دارا قيمتها ثلثمائة قرش وعليه دين قدره مائة قرش وقيمة الجارية الصغيرة مائة وخمسون قرشا فكيف الحكم (الجواب) يوفى الدين من كل المال وتعتق الصغيرة من ثلث الباقى وتسعى فى بقية قيمتها ويقدم عتقها على الوصية حيث قدمها الموصى والله تعالى أعلم وفى مجموع النوازل عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد أن كل شئ لله تعالى أوصى به انسان وكان الثلث لا يبلغه فان كان كله فرضا او كله تطوعا يبدأ بالذى نطق به أولا وان كان بعضها فرضا و بعضها تطوعا بدئ بالفرض وان كان أخره فى النطق وان كان بعضها تطوعا و بعضها واجبا بدئ بالذى أوجب على نفسه وان كان آخر النطق به تتارخانية من الفصل الرابع فى الوصايا اذا اجتمعت وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض وماليس بواجب يقدم منه ماقدمه الموصى هداية من فصل ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها • وان اجتمع الوصايا قدم الفرض أى الاقوى منها وان أخره الموصى وان تساوت الوصايا قوة بأن يكون الكل فرائض حق الله تعالى أو حق العبد أو واجبات أو نوافل فاذا ضاق الثلث قدم ماقدم الموصى اذ الظاهر أنه بدأ بالاهم وعنه لو كان الكل فرضا حقا لله بدئ بالحج ثم بالزكاة ثم بالكفارة ولو كان نفلا كالوصية والعتق والصدقة بدئ بما بدأ به فى ظاهر الرواية وعنه بدئ بالافضل الصدقة ثم الحج ثم العتق كذا فى الذخيرة قهستانى من الوصايا باختصار ومثله فى التنوير وغيره من المتون والشروح (أقول) المراد بقوله والعتق عتق عبد غير معين بأن أوصى بأن يعتق عنه عبدا مالو نجز عتق عبده فى مرضه فانه يقدم على الجميع ومثله مالو باع بمحاباة فى مرضه وقد أوضحت هذا المحل فى حاشيتى رد المحتار عند قول التنوير واذا اجتمع الوصايا الخ فقلت اعلم أن الوصايا اما أن تكون كلها لله تعالى أو للعباد أو يجمع بينهما وأن اعتبار التقديم مختص بحقوقه تعالى لكون صاحب الحق واحدا وأما اذا تعدد فلا يعتبر التقديم فالعباد خاصة لا يعتبر فيها التقديم كما لو أوصى بثلث ماله لانسان ثم به لآخر الا أن ينص على التقديم أو يكون البعض عتقا أو محاباة وما لله تعالى فان كان كله فرائض كالزكاة والحج أو واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر أو تطوعات كالحج التطوع والصدقة للفقراء يبدأ بما بدأ به الميت وان اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصى أو أخرها ثم بالواجبات وما جمع فيه بين حق الله تعالى وبين حق العباد فانه يقسم الثلث على جميعها وتجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب ولا تجعل كلها جهة واحدة لانه وان كان المقصود بجميعها وجه الله تعالى فكل واحدة منها

مطلب أعتق جارية وأوصى بوصية وضاق الثلث عن ذلك

مطلب يبدأ بالفرائض والواجبات ثم بما بدأ به الموصى

مطلب فيما اذا اجتمعت الوصايا و بيان تفصيل مايقدم منها على غيره

فى نفسها مقصودة فتنفرد كوصايا الآدميين ثم تجمع فيقدم فيها الاهم فالاهم فلو قال ثلث مالى فى الحج والزكاة ولزيد والكفارات قسم على أربعة أسهم ولا يقدم الفرض على حق الآدمى لحاجته وان كان الآدمى غير معين بأن أوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الاقوى فالاقوى لان الكل يبقى حقا لله تعالى اذ لم يكن ثمة مستحق معين هذا ان لم يكن فى الوصية عتق منفذ فى المرض أو معلق بالموت كالتدبير ولا محاباة منجزة فى المرض فان كان بدئ بهما على ما سيأتى تفصيله فى باب العتق فى المرض ثم يصرف الباقى الى سائر الوصايا اه ملخصا جميع ذلك من العناية والنهاية والتبيين اه ما فى ردّ المحتار * هذا وقد سئلت عن مسئلة فى سنة ١٢٤٢ أجبت الحاقها هنا لتوضيح هذا المحل فى رجل أوصى بوصايا منها للمعينين ومنها حجة فرض وكفارة صلاة وصدقات لغير معينين ثم وقف حصة له من دار على مسجد ثم مات وضاق الثلث عن الوصايا فأجبت بانه يقسم الثلث عليهم فما أصاب المعينين أخذوه أولا لانه حق عبد وما أصاب غيرهم قدم فيه الحج لكونه فرضا ثم كفارة الصلاة لكونها واجبة ثم يدفع للفقراء ما أوصى لهم به لكون الوقف صدقة أيضا فيقدم ما للفقراء لتقديم الموصى لهم كما ذكره فى الولوالجية وغيرها وكيفية القسمة انه اذا كان الثلث ألفا مثلا وأوصى لزيد بمائة ولعمرو بمائة وللحج بخمسمائة وللكفارة بمائة وللفقراء بمائتين ووقف دارا بخمسمائة فسهام الوصايا خمسة عشر يقسم الثلث عليها فيعطى زيد وعمرو سهمين من خمسة عشر سهما من الالف وذلك مائة قرش وثلاثة وثلاثون قرشا وثلث قرش يبقى ثلاثة عشر سهما لحقوق الله تعالى فيعطى منه خمسمائة للحج لانه فرض ثم يعطى مائة للكفارة لانها واجبة ثم يعطى مائتان للفقراء لان الموصى قدمهم على الوقف يبقى ستة وستون قرشا وثلثا قرش يوقف من الدار بقدرها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب قال فى المجتبى من كتاب الوصايا وقف أرضه فى مرض موته وأوصى بوصايا قسم الثلث بين الوقف وسائر الوصايا فما أصاب قيمة الوقف منه بقى بقدره وقفا ولا يكون الوقف المنفذ أولى اه ثم سئلت بعد ذلك عن رجل أوصى بألف يخرج منها تجهيزه وتكفينه والباقى منها العمل مبرات وأوصى بخمسمائة لزيد وبمثلها لعمارة مسجد كذا وبمثلها لعمارة مسجد كذا أيضا وله مملوك قيمته خمسمائة أيضا أعتقه منجزا فى مرض موته وأوصى له بألف وخمسمائة وخمسين وبلغ ثلث تركته ثلاثة آلاف وثمانمائة وبلغت نفقة تجهيزه ثلثمائة فكيف تقسم فأجبت كلفة التجهيز الشرعى من أصل المال فكأنه استثناها من الالف فيكون الباقى من الالف لعمل المبرات سبعمائة وتصير جملة الوصية أربعة آلاف ومائتين وخمسين وقد ضاق الثلث عنها فينفذ الثلث فقط ثم نقول العتق المنجز فى المرض مقدم فيبدأ به أولا فيخرج من الثلث المذكور خمسمائة قيمة المملوك يبقى من الثلث ثلاثة آلاف وثلثمائة تقسم على أرباب الوصايا بلا تقديم لاحد أما زيد والمملوك فلانهما معينان وأما المسجدان فكذلك لان المتولى يطالب بوصية مسجده الخاصة به لعمارته فهو حق له مطالب معين بخلاف ما مر فى السؤال السابق من الوقف على مسجد فان الوقف لا بد أن يكون صدقة على جهة لا تنقطع ابتداء وانتهاء أو انتهاء فقط وان كان فى الابتداء عين له جهة خاصة والمعتبر انتهاؤه ولذا صح تعيينه ابتداء لنفسه أو للاغنياء لكنه صح لكون آخره صدقة دائمة كما تقرر فى محله هذا ما ظهر لى وحيث كانت الوصية للعمارة كالوصية لمعين تقدم على الوصية لعمل مبرات وحينئذ فيقسم الباقى من الثلث على سهام الوصايا وهى خمسة وسبعون سهما كل سهم منها خمسون قرشا لان جملة الوصية أربعة

مطلب فى بيان ما اذا اجتمعت الوصايا وضاق الثلث عنها

حادثة الفتوى فى هذا فى زمن شيخنا المنقح رحمه الله تعالى رحمة واسعة على ممر الازمان آمين

آلاف ومائتان وخمسون أخرج منها أولا قيمة المملوك بقي ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون
وسهامها ماذكرنا فاقسم الباقي من الثلث وذلك ثلاثة آلاف وثلثمائة كماذكرنا على خمسة
وسبعين سهما يخرج كل سهم أربعة وأربعين قرشا فالوصية للمبرات كانت سبعمائة وهي أربعة
عشر سهما يخصها من الثلث ستمائة وستة عشر ووصية كل من زيد والمسجدين كانت
خمسمائة فيخص كل واحدة عشرة أسهم وذلك أربعمائة وأربعون ووصية المملوك كانت ألفا
وخمسمائة وخمسين وهي احدى وثلاثون سهما فيخصها ألف وثلثمائة وأربعة وستون والله
سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لذمي ثلاثة بنين وله ابن ابن والكل ذميون فأوصى
لابن ابنه المذكور بمثل نصيب ابن من أبنائه المزبورين من ماله ثم هلك عن الجميع وخلف تركة
فهل تصح الوصية (الجواب) نعم ولابن الابن مثل نصيب ابن من أبنائه الثلاثة فيكون له الربع
والله تعالى أعلم وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن أولا وبنصيب ابنه لا لوله ابن موجود وان لم يكن له
ابن صحت عناية وجوهرة الخ شرح التنوير من باب الوصية بثلث ماله (سئل) فيما اذا أوصى
زيد بجميع ماله لعمرو الاجنبي ثم مات عن تركة وورثة لم يجيزوا الوصية وقبل عمرو الوصية فهل
تنفذ في ثلث ماله بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا (الجواب) نعم (سئل) في امرأة أوصت لزيد
الفقير بعشرة قروش نظير اسقاط صلاتها ثم ماتت عن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها وقبل
الموصى له الوصية فهل تصح وتنفذ من الثلث (الجواب) نعم (سئل) في رجل له مبلغ معلوم
من الدراهم مرصد على حانوت وقف أشهد على نفسه بينة انه ان مات يكن لاحق له على رقبة
الحانوت ثم مات عن ورثة ولم يترك شيأ سوى المبلغ المزبور والورثة لم يجيزوا ذلك فهل يسقط
ثلث المبلغ المزبور للوقف على انه وصية للوقف (الجواب) نعم وفي المجتبى أوصى بثلث ماله
للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد والقدس علائي على التنوير من آخر
كتاب الوصايا (أقول) تأمل هذا مع ما سيأتي عن المنح في الورقة الثالثة (سئل) في امرأة أوصت
بأسورة ثلاثة جيد ورديء ووسط لنسوة ثلاثة أجنبيات وضاع واحد منها ولم يدر أي هو
والوارث يجحد ذلك ويقول لكل واحدة منهن هلك حقك ولا أدري من هي وذلك بعد موت
مورثته فما الحكم (الجواب) تبطل الوصية بذلك الا أن يسلم الوارث ما بقي منها فيقسم بينهن
أثلاثا لصاحبة الجيد ثلثاه ولصاحبة الرديء ثلثاه ولصاحبة الوسط ثلث كل واحد منهما كما في
وصايا التنوير والمحيط السرخسي والله تعالى أعلم ولو أوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء
لثلاثة أنفس لكل منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر أي هو والوارث يقول لكل منهم هلك
حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق لان المستحق مجهول وجهالته تمنع القضاء وتحصيل غرض
الموصي كوصيته لأحد هذين الرجلين الا أن يسامحوا ويسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال
المانع وهو الجحود فتقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما
لان التسوية بقدر الامكان منح (أقول) قوله فتقسم لذي الجيد الخ أي الجيد في نفس الامر
وقوله ثلثاه أي ثلثا الجيد من الثوبين الموجودين الآن ففيه شبه استخدام وكذا فيما بعده
ووجه هذه القسمة كما في شرح قاضيخان على الجامع الصغير أن ذا الوسط حقه في الجيد من
الباقيين ان كان الهالك أرفع منهما وان كان أردأ منهما فحقه في الرديء منهما فتعلق حقه مرة
بهذا ومرة بالآخر وان كان الهالك هو الوسط فلا حق له فيهما فقد تعلق حقه بكل واحد من
الباقيين في حال ولم يتعلق في حالين فيأخذ ثلث كل منهما وذو الجيد يدعي الجيد منهما الا الرديء

مطلب اوصى لابن ابنه بمثل نصيب ابن من أبنائه الثلاثة جاز وله الربع

مطلب أوصى لاجنبي بكل ماله ولم تجز الورثة صحت في الثلث

مطلب أوصى بعشرة قروش لاسقاط الصلاة صحت

مطلب أوصت بثلاثة اساور متفاوتة لثلاث نسوة وضاع أحدها ولم يدر الخ

اذلاحق له فيه قطعاو ذو الردى يدّعى الردى الا الجيد فيسلم ثلثا الجيد لذى الجيد وثلثا الردى لذى الردى اه وبيانه أن الثوبين الباقين أحدهما أحسن من الآخر وكل منهما يحتمل أن يكون هو الوسط لانه ان كان الهالك هو أعلى الثلاثة فأحسن الاثنين هو الوسط وان كان الهالك أدنى الثلاثة فاردأ الاثنين هو الوسط فتعلق حق ذى الوسط بكل منهما على هذا الاحتمال بمعنى أنه يحتمل أن يكون حقه هو الاحسن منهما أو هو الاردأ فيعطى ثلث كل واحد منهما وبقى الثلثان من كل واحد منهما فيعطى الثلثان من الاحسن للموصى له بالاعلى اذ لامنازعة له فى الادنى ويعطى الثلثان من الاردى منهما للموصى له بالردى اذ لامنازعة له فى الاعلى لانّ كل واحد من الثوبين لايحتمل أن يكون هو الاعلى بعينه ولا هو الادنى بعينه فلا فلا يتعلق حق ذى الاعلى أو الادنى الا بواحد بخلاف ذى الوسط كما قلنا وعلى هذا فالظاهر أنّ فى عبارة قاضيخان قلبا أو الاصل فقد تعلق حقه بكل واحد من الباقين فى حالين ولم يتعلق فى حال هذا ما ظهر لى والله تعالى أعلم

مطلب أوصى لرجل معين بدراهم لاسقاط صلاته لايجوز صرفها لغيره

(سئل) فيما اذا أوصى زيد بمبلغ معلوم من الدراهم لرجل معين من أهل العلم والصلاح لاسقاط صلاته وكفارة يمينه ومات وخلف تركة تخرج الوصية من ثلثها فهل تكون الوصية صحيحة ويتعين الرجل ولايجوز للوصى أن يصرفها لغيره (الجواب) نعم وفى جامع الفتاوى من كتاب الصوم أوصى بكفارة صلاته لرجل معين لايجوز للوصى أن يصرفها الى غيره اه وذكر مثله فى حاوى الزاهدى ثم رمز وقال يتعين وليس للوصى والقاضى أن يصرفه الى غيره قال رحمه الله تعالى وهو الصحيح ولايفتى الا بهذا لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها اه ونقله العلائى فى شرح التنوير عن القنية قبيل باب الوصى

مطلب أوصى بشجرة فى بستان يصح

(سئل) فى رجل أوصى بشجرة معلومة فى بستان له ومات عن ورثة وتركة وتخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى له الوصية فهل تصح وتنفذ (الجواب) نعم

مطلب أوصى بارض لايدخل مافيها من الزرع تبعا

(سئل) فى رجل أوصى لاولاد ابنه الغير الوارثين بحصة معلومة من أرض له مشغولة بزرعه ومات عن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى لهم الوصية ويريدون أخذ الزرع زاعمين انه يدخل فى الوصية تبعا لارضه فهل لايدخل (الجواب) نعم لايدخل وفى الزيادات لو وهب أرضا فيها زرع لايصح ولو أوصى بارض فيها زرع لايدخل الزرع تحت الوصية وكذا لايدخل فى الوقف خلاصة من البيوع فى الرابع عشر

مطلب تصح وصية الذمى لاخ له مسلم

(سئل) فيما اذا أوصى ذمى فى مرض موته بثلث ماله لاخيه المسلم ثم هلك عن ورثة ذميين وخلف تركة والورثة لم يجيزوا ذلك فهل تصح وتنفذ من ثلث ماله (الجواب) نعم وصحت من المسلم للذمى وبالعكس وهو وصية الذمى للمسلم تنوير من الوصايا

مطلب تصح الوصية للايتام ولايشترط القبول

(سئل) فى رجل أوصى لفلان وفلان اليتيم بمبلغ معلوم من الدراهم من ماله ثم مات عن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها فهل تصح وتنفذ (الجواب) نعم والقبول ليس بشرط فى الايتام كما فى القهستانى وقال الزيلعى وكذا اذا أوصى للجنين يدخل فى ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلى عليه ليقبل عنه اشباه من القول فى الملك من الفن الثالث

مطلب أوصى للجنين يصح

مطلب يعتبر قبول الوصية وردها بعد الموت

(سئل) فى رجل أوصى لامه بمبلغ من الدراهم من ماله ومات عنها وعن أولاد ذكور واناث وزوجة اجازوها وردت الام الوصية ولم تقبلها وطلبت سدسها من التركة هل تجاب الى ذلك (الجواب) نعم ويعتبر قبولها أى قبول الوصية وردها بعد الموت لان الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت فيعتبر قبولها بعده شرح المجمع لابن ملك

مطلب اجاز الورثة الوصية بما زاد على الثلث بعد موته ثم رجعوا ليس لهم ذلك

(سئل) فى مريض مرض الموت أوصى فيه بوصايا لوجوه بر معلومة تزيد على ثلث ماله ومات عن تركة وورثة كبار أجازوا الوصية المذكورة لدى بينة شرعية ويريدون بعد ذلك الرجوع عن الاجازة بدون وجه شرعى فهل ليس

لهم ذلك (الجواب) حيث اجاز وا ذلك بعد موته ليس لهم الرجوع عن ذلك والله تعالى أعلم
قال فى مبسوط السرخسى فى باب الوصية للوارث لا وصية لوارث الا أن يجيزها الورثة بعد موته
لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الا أن يجيزها الورثة بعد موته وهذا نص على أن
الوصية للوارث انما لم تجز لحق بقية الورثة لا لحق الشرع كالوصية بما زاد على الثلث للاجنبى لم
تجز لحق الورثة لان حقهم تعلق بثلثى المال فى مرض موته بدليل أن لهم أن ينقضوا تصرفه
شرعا فى ثلثى ماله ونقض التصرف فى ملك الغير يدل على تعلق الحق لهم به ولا تصح اجازتهم فى
حياة الموصى وتصح بعد موته وليس لهم أن يرجعوا بعد الاجازة وان لم يقبض الموصى له وصيته
لان الوصية قبل موت الموصى غير لازمة لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت فبالاجازة لا تصير
لازمة منبرمة فيجب أن تكون الاجازة بمثابتها غير لازمة يمكن للورثة الرجوع عنها كالأصل
العقد بخلاف ما بعد الموت لانها صارت لازمة منبرمة وكذلك الاجازة الصادرة من الورثة تصير
لازمة ولان الاجازة قبل موت الموصى صدرت من غير المالك حقيقة وحقا لان الورثة لا يملكون
التركة قبل موت المورث حقيقة وحقا بدليل أن المورث يملك التصرف فيه بيعا ووطأ واستمتاعا
واستخداما واستغلالا والاجازة الصادرة ممن ليس له حقيقة الملك ولا حق الملك لا تصح بخلاف
ما بعد الموت وما يجوز باجازة الوارث فالموصى له يملكه من جهة الموصى لا من جهة الوارث حتى
يجبر الوارث على التسليم وعلى هذا لو أعتق المريض عبده ولا مال له غيره فأجازت الورثة عتقه
بعد موته ينفذ العتق من جهة الميت حتى يكون الولاء له اهـ وفى العمادية فى أحكام المرضى
من كتاب العتق أقر فى مرض موته بعبد بعينه لامرأته ثم اعتقه بعد ذلك فان صدقه الورثة
فعتقه باطل وان كذبوه جاز عتقه من الثلث والمسئلة فى اقرار الصغرى (قلت) والمسئلة باطلاقها
تدل على أن المريض اذا أقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة فى حياته بذلك لا حاجة الى التصديق
بعد الموت بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصى وقد
أجاب عمى نظام الدين رحمه الله تعالى فى مسئلة الاقرار بالدين لوارثه كذلك وصورتها أقر
المريض لوارثه بدين فصدقه الوارث الآخر فيه ثم مات المريض هل يكفى التصديق الذى كان
فى حياة المورث أو يحتاج الى تصديق آخر أجاب لا يحتاج الى التصديق الجديد وذكر قاضى ظهير
فى فتاواه فى الوصايا التصرفات المفيدة لاحكامها قبل الموت فى المرض هل تعتبر فيها اجازة
الوراث قبل الموت لا رواية فيها وذكر شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندى فى الجامع الصغير أن
المريض مرض الموت اذا أعتق عبدا ورضى به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى فى شئ اهـ
وفى الحاوى الزاهدى مريض يصرف ماله فى خيرات ووارثه حاضر ساكت لا يجوز لان سكوته
ليس باجازة منه ولو أعطى فقيرا شيأ من تركته فاستاذن الفقير منه فأذن يجوز من كل المال اهـ
عمادية (سئل) فى رجل أوصى لمديونه الاجنبى بماله عليه من الدين ومات الموصى عن ورثة
وتركة تخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى له الوصية فهل تصح (الجواب) نعم تمليك الدين ممن
ليس عليه الدين باطل الا فى ثلاث حوالة ووصية واذا سلطه أى سلط المملك غير المديون على
قبضه أى قبض الدين فيصح شرح التنوير للعلائى أواخر كتاب الهبة ومثله فى الاشباه من
أحكام الدين (سئل) فى امرأة لها أمتعة قالت فى صحتها لوالدتها ان مت قبلك فهى لك وقالت
والدتها مثل ذلك وماتت المرأة الآن عنها وعن ورثة لم يجيزوا ذلك فهل هذه وصية غير صحيحة
(الجواب) نعم لان الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا كان أو دينا كما فى شرح التنوير

مطلب لا وصية لوارث الا أن يجيزها الورثة بعد موته

مطلب لا تصح اجازة الورثة فى حياة الموصى وبعد تصح ولا رجوع

مطلب اذا أقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة فى حياته لا حاجة الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية

مطلب مريض تصرف ووارثه حاضر

مطلب أوصى لمديونه الاجنبى بماله عليه من الدين يصح

مطلب ان مت فهى لك يكون وصية

والوصية لوارث لاتصح ومن فروع المسئلة مافى المبسوط قال الطالب لمديونه ان حلفت فأنت بري كان باطلا لان هذا تعليق البراءة بخطر وهذا لايحتمل التعليق ويستثنى من ذلك ما اذا علقه بالموت لاخراجه حينئذ مخرج الوصية وعلى هذا تفرع مافى الخانية قال لمديونه ان مت فأنت بريء من الدين لايبرأ ويكون وصية من الطالب له ولو قال ان مت بفتح التاء فأنت بريء من ذلك الدين لايبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فأنت بريء مما لى عليك لايبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضى هذا فأنت فى حل من مهرى فماتت كان مهرها عليه اهـ وكان ينبغى أن يقال ان اجازت الورثة تصح لان المانع من صحة الوصية كونه وارثا نهر تحت قول الكنز ما يبطل بالشروط الفاسدة ولايصح تعليقه عند قوله والابراء من الدين ومثله فى شرح التنوير للعلائى آخر كتاب الوصية (أقول) والحاصل أن مناط الفرق هو ضم التاء وفتحها فى مت لا التعليق بان أو اذا ووجه الفرق انه اذا ضم التاء يكون تمليكا معلقا على ما بعد موت المملك فيصح لانه وصية بخلاف فتحها لانه لايمكن أن يكون وصية لان المعلق عليه موت المديون لا الدائن المملك وحينئذ يكون ابراء معلقا والابراء لايقبل التعليق بالخطر والمراد بالخطر هنا المعدوم المترقب الوقوع وان كان لابد من وقوعه كالموت ومجيء الغد احترازا عما لو علق الابراء بشرط كائن كقوله لمديونه ان كان لى عليك دين فقد أبرأتك عنه فانه يصح كما ذكره العلائى فى آخر كتاب الهبة هذا ما ظهر والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا أوصى رجل بجميع ماله ينفق فى مصالح مسجد كذا ثم مات عن تركة وورثة لم يجيزوا ذلك فهل تصح وتنفذ من الثلث (الجواب) نعم أوصى بشيء للمسجد لم تجز الوصية الا أن يقول الموصى ينفق عليه لانه ليس بأهل للتمليك والوصية تمليك وذكر النفقة بمنزلة الوقف على مصالحه وعند محمد يجوز لانه يحمل على الامر بالصرف الى مصالحه تصحيحا للكلام وبقول محمد افتى مولانا صاحب البحر منح من باب الوصية بالخدمة (سئل) فى مريض مرض الموت اذا استقرض فى مرضه دراهم معلومة بمعاينة الشهود فهل يكون كدين الصحة (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى العمادية فى الوصايا (سئل) فيما اذا أوصى رجل لجماعة معلومين بثلث ماله وله دين وعين فكيف الحكم (الجواب) لهم أخذ ثلث العين وما خرج من الدين بعد ذلك أخذوا منه ثلثه حتى يخرج الدين كله كذا فى صور المسائل عن غاية البيان (سئل) فى امرأة أوصت لولديها زيد وهند ولاختها الثلاثة بجميع ما تملكه ثم ماتت عن ولديها المذكورين وخلفت تركة ولم يجيزا وصيتها لهم فهل تنفذ الوصية للاخت من الثلث (الجواب) نعم ولو أوصى لوارثه ولاجنبى صحت فى حصة الاجنبى وتتوقف فى حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل ولا تعتبر اجازتهم فى حياة الموصى حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك خانية من فصل من يجوز وصيته ومن لا تجوز (سئل) فيما اذا كان لزيد دار وأولاد فمرض مرض الموت وصار غالب حاله الضنا ولزوم الفراش وقيامه عن تكلف ومشقة فباع داره المذكورة من واحد من أولاده المذكورين بثمن اقر بقبضه منه فى المرض ومات من ذلك فهل يكون البيع والاقرار غير صحيحين الا باجازة بقية الورثة (الجواب) البيع فى مرض الموت للوارث لايجوز عند أبى حنيفة الا برضا الورثة وان كان بمثل القيمة وفى الخلاصة عن الزيادات نفس البيع من الوارث لايصح من غير اجازة الورثة يعنى فى مرض الموت وهو الصحيح وعندهما يجوز لكن اذا كان فيه غبن او محاباة يخير الوارث المشترى بين الفسخ واتمام قيمة المثل قلت المحاباة أو كثرت كما فى العمادية وأما اقرار المريض فى مرض الموت

مطلب تعليق البراءة بخطر لايصح

مطلب الوصية للمسجد تصح

مطلب استقرض المريض بمعاينة الشهود فهو كدين الصحة

مطلب أوصى بثلث ماله وله دين وعين

مطلب أوصى لوارثه ولاجنبى صحت فى حصة الاجنبى

مطلب البيع فى المرض للوارث لايجوز ولو بمثل القيمة

للوارث ولو بقبض دينه من ثمن او غيره فباطل الا ان تصدقه الورثة كما هو مصرح به فى المتون والشروح ومثله فى التتارخانية والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فيما اذا أوصى زيد لجاريته التى هى أم ولده بمبلغ معلوم من الدراهم ثم مات عنها وعن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها وقبلت الموصى لها ذلك فهل تكون الوصية المزبورة صحيحة (الجواب) نعم وصحت لمكاتب نفسه او لمدبره أو أم ولده استحسانا الا المكاتب وارثه شرح التنوير للعلائى من كتاب الوصايا ومثله فى الدرر نقلا عن الخانية والوصية لغير الوارث صحيحة وفى شرح السراجية للسيد الشريف والمانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا أى كاملا كان كالقن أو ناقصا كالمكاتب والمدبر وأم الولد وتمام تحقيقه فيه (أقول) وهذا بخلاف الاقرار لها بدين فان الاقرار فى مرض الموت ان كان لوارث فهو فى حكم الوصية وان كان لاجنبى تنفذ من كل ماله على ما مر تحقيقه فى كتاب الاقرار وانما لم يصح اقراره لام ولده لانها ليست أهلا للملك فى وقت الاقرار بسبب رقها أما الوصية فهى تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهى بعد الموت من أهل الملك وقد كتب المؤلف فى غير هذا المحل عن فتاوى الطرابلسى ما صورته سئل فى شخص أقر فى وصيته التى فى مرض موته لمستولدته التى لم ينجز عتقها بمبلغ دين فى ذمته ثم مات فهل الاقرار للمستولدة صحيح أم لا الجواب الاقرار المذكور غير صحيح والله تعالى أعلم وأجاب شيخ الاسلام الحنبلى على نسخة ثانية ليس صحيحا والله تعالى أعلم بالصواب ورفعت نسخة ثالثة من هذا السؤال لشيخ الاسلام الكمال فأجاب حكم المستولدة فى عدم الملك حكم الرقيقة والاقرار لا يصح والله تعالى أعلم وكتب العلامة الشهاب على نسخة رابعة الاقرار المذكور لاغ لعدم أهلية المقر له للاستحقاق فتاوى الطرابلسى من مسائل الاقرار جمع العلامة الشلبى (سئل) فى مريض مرض الموت باع فيه لابن اخته حصة معلومة من دار وكرم وأرض بثمن معلوم من الدراهم دون نصف قيمة المبيع ثم وهبه الثمن المزبور وأوصى لزوجته بقية الدار والكرم والارض ومات من مرضه المزبور بعد ثلاثة ايام عن زوجته المزبورة وعن ابن عم عصبة لم يجز الوصية المزبورة ولا المحاباة ولا الهبة فهل تنفذ المحاباة والهبة من الثلث والوصية المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا أوصى زيد لجماعة بثلث ماله ثم مات عن تركة وله أيضا مال فى يد رجل فادعت الجماعة أن المال للمتوفى فأنكر الرجل ذلك قائلا ليس عندى من مال الميت شئ وتريد الجماعة اثبات مدعاهم فى وجهه بالبينة الشرعية فهل يسوغ لهم ذلك (الجواب) نعم والمودع والغاصب والمديون لا يكون خصما للموصى له اذا كان الذى قبله المال مقرا بأن المال للميت والخصم فى ذلك وارثه أو وصيه فان قال الذى فى يده المال هذا ملكى وليس عندى من مال الميت شئ صار خصما واذا جعله القاضى خصما يقضى له بثلث ما فى يد المدعى عليه عمادية من اوائل الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومثله فى الفصولين وقال فى الظهيرية من كتاب الدعوى من الفصل الرابع رجل له على رجل ألف درهم أو كانت فى يد الغاصب قائمة او استودعه ألف درهم وهى قائمة بعينها فى يد المودع فأقام رجل البينة أن صاحب المال توفى وأوصى له بهذا الذى قبل هذا الرجل والرجل مقر بالمال لكنه يقول لا أدرى أمات فلان أو لم يمت لم يجعل القاضى بينهما خصومة حتى يحضر وارث أو وصى هذا الذى ذكرنا اذا كان الذى قبله المال مقرا بالمال فان قال من فى يده المال هذا ملكى وليس عندى من مال الميت شئ صار خصما للمدعى وصار كرجل ادعى عينا فى يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصاحبه يقول هو لى فانه ينتصب خصما للمدعى واذا جعله القاضى خصما

مطلب اقرار المريض للوارث ولو بقبض دينه باطل

مطلب تصح الوصية لام ولده بخلاف الاقرار لها بدين

مطلب تنفذ المحاباة والهبة من الثلث

مطلب اوصى لجماعة بثلث ماله وله تركة ومال قبل رجل فهل للجماعة الدعوى عليه

فى

فى هذا الوجه يقضى بثلث ما فى يد المدعى عليه وقد ذكرنا أن الموصى له لا ينتصب خصما للغريم لكن اذا كان الموصى له موصى له بالثلث لا غير فان كان موصى له بما زاد على الثلث بان لم يكن ثمة وارث فالموصى له خصم للغريم فى هذه الحالة فيصير الموصى له فى هذه الحالة بمنزلة الوارث لان الاستحقاق لما زاد على الثلث من خصائص الوارث والوارث ينتصب خصما للغريم فكذا الموصى له بما زاد على الثلث اه

(باب الوصى)

مطلب لو كان الاب متلفا مال ابنه ينصب القاضى وصيا ينزع المال منه

(سئل) فيما اذا كان لصغيرتين مال تحت يد أبيهما مخلف عن والدتهما وكان الاب مبذرا متلفا مالهما فهل للقاضى أن ينصب وليا ينزع المال عن يده بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعى (الجواب) نعم وفى الولوالجية والخلاصة لو كان الاب مبذرا متلفا مال ابنه الصغير فالقاضى ينصب وصيا ينزع مال الابن عن يده ويحفظه أدب الاوصياء من فصل النصب

مطلب لا يكلف الوصى الى البينة على دفع الوصية فى المبرات

(سئل) فيما اذا مرض زيد مرض الموت وأقام عمرا وصيا من بعده على أولاده القاصرين وأوصى بمبلغ معين من الدراهم من ماله يصرفه الوصى فى تجهيز زيد وتكفينه وفى مبرات عينها ومات زيد وخلف تركة تخرج المبرات من ثلثها وقبل عمرو الوصية وأنفذ الوصايا المزبورة على وفق ما اوصى به زيد ثم بلغ أولاد زيد رشيدين ويكلفون الوصى اثبات تنفيذ الوصايا ودفعها لاربابها بالبينة فهل يصدق الوصى بيمينه ولا يكلف الى الاثبات بالبينة (الجواب) نعم وفى فتاوى العتابى الاصل فيه أن الوصى يصدق فيما سلط عليه ومثله فى الجامع الكبير فانه قال الاصل أن الوصى متى أقر بتصرف فى مال الصغير بعد بلوغه والصغير منكر ينظر فان كان تصرفا هو مسلط على ذلك من جهة الشرع فانه يصدق فيه ويقبل قوله بيمينه وان كان تصرفا لم يكن هو مسلطا عليه من جهة الشرع فانه لا يصدق فيه ولا يقبل قوله بدون البينة فان قال انفقت عليك مالك فى صغرك والنفقة نفقة مثله فى المدة وأنكر الصغير صدق الوصى بيمينه لانه مسلط على الانفاق بنفقة المثل شرعا أما لو لم تكن النفقة نفقة المثل وكان زائدا عليه بكثير لا يصدق فى الفضل لانه ليس بمسلط عليه شرعا لانه اسراف فلا يصدق بيمينه الخ أدب الاوصياء من فصل الانفاق ومثله فى أحكام الصغار من مسائل الوصايا

مطلب الوصى يصدق بيمينه فيما سلط عليه شرعا

مطلب قال أنفقت عليك مالك والنفقة نفقة المثل يصدق بيمينه

مطلب اذا لم يعامل الوصى على مال القاصر لا يلزمه مرابحة لانه ربا

(سئل) فى وصى مختار على قاصرين انفق من مالهم عليهم مدة معلومة ولم يعامل الوصى على المال حتى بلغ القاصرون رشيدين قاموا الآن يطلبون ربح مالهم فى المدة المزبورة فهل لا يلزم الوصى شئ من الربح بلا مرابحة شرعية وهل يقبل قول الوصى فى قدر الانفاق فى المدة المزبورة حيث ادعى نفقة المثل فى مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر (الجواب) حيث لم يعامل الوصى المزبور على المال المذكور بطريق شرعى فلا يلزمه ربحه لانه ربا كما أفتى بذلك الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشى وغيره وفى مجمع الفتاوى من باب تصرف الوصى والاب والقاضى قلت لو لم يتجر الوصى بمال الصبى فهل يجبر على التجارة والتصرف قال لا اه ويقبل قول الوصى بيمينه فى قدر الانفاق حيث كان نفقة المثل فى مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر كما صرح بذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى كما فى بيوع أدب الاوصياء ودعوى الاشباه وفى فتاوى العلامة ابن نجيم من أول كتاب الوصايا سئل فى الوصى اذا أنفق على اليتيم من ماله بلا تقدير من الحاكم هل له ذلك ويصدق بيمينه أجاب نعم له ذلك ويصدق بيمينه فيما يصدقه الظاهر اه (سئل) فيما اذا فرض القاضى لايتام فى حجر امهم الوصى المختارة عليهم

مطلب لا يجبر الوصى على التجارة فى مال الصبى

مطلب يقبل قول الوصى بيمينه فى نفقة المثل

في كل يوم قدراً معلوماً وأذن لها في صرف ذلك عليهم في لوازمهم الضرورية من ريع عقارهم المستقر تحت يدها ومضى لذلك عدة سنين فصرفت وأنفقت عليهم من أصل مالهم قدراً زائداً لعدم كفاية المفروض لهم نفقة المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبها في ذلك فهل يقبل قولها بيمينها في ذلك والحالة هذه (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك أيضاً العلامة الشيخ خير الدين كما هو مذكور في فتاواه من أثناء الوصايا ورأيت نقل المسئلة بعينها في الحاوي الزاهدي راجزاً الى عدة كتب معتمدة (سئل) فيما اذا دفع الوصي مال اليتيم له بعد بلوغه ورشده ومضت مدة والآن ينكر الدفع والوصي يدعيه فهل يقبل قوله في الدفع مع يمينه (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الوصايا وصرح بها في السراج الوهاج وغيره والله تعالى أعلم (سئل) في وصي مختارة على ابنها القاصر صرفت في أشياء متعلقة باليتيم مبلغاً معلوماً من الدراهم من مال القاصر دون مال نفسها بما فيه الحظ والمصلحة مصرف المثل ولا يكذبها الظاهر فيه ثم مات القاصر عنها وعن ورثة غيرها يريدون تغريمها ذلك من مالها فهل تصدق في ذلك بيمينها ولا يلزمها ذلك من مالها (الجواب) نعم قال في المنح قبيل كتاب الخنثى نقلاً عن الخانية ما نصه وذكر ضابطاً ان كل شئ كان مسلطاً عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا اهـ وتمام ذلك تقدم في هذا الباب (سئل) فيما اذا كان لصغير مال تحت يد أبيه فأنفقه عليه نفقة المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فيه فهل يصدق في ذلك بيمينه (الجواب) نعم فلو ادعى الاب بعد ما طلب منه المال بعد البلوغ ضياعه أو الانفاق عليه وهو نفقة المثل في مدته صدق بيمينه أدب الاوصياء من فصل البيع (سئل) في معتوه له وصي شرعي على المعتوه له فوكل الوصي المزبور رجلاً في الانفاق على المعتوه من ماله في كسوته اللازمة الضرورية وصرف على ذلك صرف المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فيه فهل يقبل قول الوكيل في ذلك بيمينه (الجواب) نعم كما أفتى به الشيخ اسمعيل من الوكالة لان الوصي يملك أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمل بنفسه في أمور اليتيم كما في أدب الاوصياء والانقروي والمعتوه بمنزلة الصبي كما في الانقروي وفي البحر من شتى القضاء نائب الناظر كهو في قبول قوله اهـ والوصي كالناظر لان الوصية والوقف اخوان يستسقي كل منهما من الآخر كما صرحوا به والله سبحانه أعلم وفي وكالة المختصر الوصي يملك أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمل بنفسه في أمور اليتيم فان بلغ اليتيم قبل أن يفعل الوكيل لم يكن له أن يفعل والوصي مثل القيم لقولهم الوصية والوقف اخوان خيرية من الوصايا (سئل) فيما اذا كانت امرأة وصيا شرعية على أولادها الايتام ولهم مال تحت يدها فادعت الام انها أنفقت عليهم في مدة كذا مبلغاً معلوماً من الدراهم من مالهم والظاهر يكذبها في ذلك فهل والحالة هذه لا يقبل قولها في ذلك (الجواب) حيث كان الظاهر يكذبها في ذلك فلا يقبل قولها فيه وان أقامت بينة على ذلك كما في تلخيص الخلاطي وان زاد يسيراً صدق وعليه اليمين ان اتهم كما في خزانة الاكمل وفي تلخيص الخلاطي ونفقة المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير وفي أحكام الاوصياء القول في الامانة قول الامين مع يمينه الا أن يدعي أمراً يكذبه الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق اهـ كذا في حاشية بيري (اقول) ينبغي لك أن تعلم أن نفقة المثل تختلف بقلة المال وكثرته ولذا قال في الذخيرة ينبغي للوصي أن لا يضيق على الصغير في النفقة بل يوسع عليه بلا اسراف وذلك يتفاوت بقلة المال وكثرته فينظر الى ماله وينفق بحسب حاله اهـ ثم اذا ادعى الزائد على نفقة المثل انما لا يصدق اذا لم يفسر دعواه بتفسير محتمل كقوله اشتريت طعاماً فسرق ثم اشتريت ثانياً

مطلب للوصي ان ينفق على اليتيم من مال اليتيم بلا تقدير من الحاكم ويصدق بيمينه

مطلب اذا كان المفروض لا يكفي القاصر فللوصي الزيادة ويقبل قوله بيمينه

مطلب ادعى انه دفع مال اليتيم له بعد بلوغه يقبل قوله بيمينه

مطلب ادعى الاب بعد بلوغ ابنه انه أنفق المال عليه نفقة المثل يصدق بيمينه

مطلب وكيل الوصي يقبل قوله بيمينه في النفقة كالوصي

مطلب للوصي أن يوكل غيره

مطلب المعتوه كالصبي

مطلب الوصي كالناظر لان الوصية والوقف اخوان

مطلب لا يقبل قول الوصي فيما يكذبه الظاهر وان أقام البينة

مطلب يقبل قوله الا فيما يكذبه الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة

مطلب ينبغي للوصي أن لا يضيق عليه بل ينفق بحسب ماله

وثالثاً

مطلب أنفق الوصي من ماله ليرجع في مال اليتيم وأشهد له الرجوع

ولنا الشافي صدق بيمينه لانه أمين كما في أدب الاوصياء عن شرح الاصل لشيخ الاسلام (سئل) فيما اذا احتاج اليتيم للنفقة الضرورية وله مال غائب فصرف وصيه المختار عليه لنفقته من مال نفسه مبلغا من الدراهم ليرجع في مال اليتيم بنظير ذلك اذا حضر وأشهد على ذلك بينة شرعية ثم حضر مال اليتيم ويريد وصيه الرجوع في المال المذكور بنظير ما صرفه في نفقته بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي فهل يسوغ للوصي ذلك (الجواب) نعم وصي أنفق من ماله والحال أن مال اليتيم غائب فهو أي الوصي كالاب متطوع الا أن يشهد أنه قرض عليه أو انه يرجع عليه تنوير من باب الوكالة بالخصومة والقبض (سئل) فيما اذا كانت هند وصيا شرعية على ابنها الصغير اليتيم وأنفقت عليه من مال نفسها مبلغا من الدراهم في لوازمه الضرورية لعدم مال حاصل له لترجع بنظير ما أنفقته في ماله عند حصوله وأشهدت بينة على ذلك ثم حصل له مال بالارث وتريد الام الرجوع في ماله بما أنفقته فهل يسوغ لها ذلك (الجواب) نعم وفي الاحكامات انفق الوصي على الصبي من مال نفسه يرجع به في مال الصبي وأيضا فيها وفي أدب الاوصياء للصدر الشهيد ادعى الوصي أو قيم الوقف الانفاق من مال نفسه وأراد الرجوع لم يكن له ذلك الا بالاشهاد لانهما يدعيان لانفسهما دينا فلا يستحقانه بمجرد الدعوى أدب الاوصياء من فصل الانفاق فلم يشترط غيبة المال فيما تقدم من النقل وفي أكثر العبارات أيضا لم يشترط ذلك والمدار على عدم حصول مال اليتيم الآن لئلا تتعطل أموره فما في وكالة التنوير عن الفصولين والمال غائب معناه غير حاصل الآن فتأمل ذلك (أقول) رأيت هنا على هامش الاصل بخط شيخ مشايخنا السائحاني ما نصه قوله يسوغ لها ذلك فيه نظر لقول جامع الفصولين شرى لولده ثوبا أو طعاما وأشهد أنه يرجع فله أن يرجع لو له مال والا لا لوجوبهما عليه ولهذا أمر بالتأمل في آخر الجواب اهـ ما رأيته لكن التعليل يفيد الفرق بين الاب والوصي لان نفقة الولد الصغير الفقير واجبة على أبيه فلهذا لا يرجع اذا لم يكن له مال ويرجع اذا كان له مال أما الوصي فلا تجب عليه نفقة الولد ما لم يكن رحما محرما منه فعدم رجوع الاب في هذه الحالة المذكورة لا يدل على عدم رجوع الوصي مطلقا أي ولو كان أجنبيا الا أن يقال ان النظر بالنسبة الى خصوص ما وقع في السؤال لان الوصي فيه هي الام وهي بمنزلة الاب في وجوب نفقة الصغير عليها وأما لو كان الوصي أجنبيا فلا يرد لما ذكرنا من وجه الفرق ويدل عليه انه في جامع الفصولين ذكر عقب عبارته المذكورة ما نصه ولو قنا أو شيأ لا يلزمه رجع وان لم يكن له مال لو أشهد والا لا اهـ أي ولو شرى الاب لولده عبدا أو شيأ آخر مما لا يلزمه أن يشتريه لولده رجع وان لم يكن للولد مال لكن يرجع لو أشهد أنه اشترى له ذلك ليرجع عليه بعد بلوغه أو فيما يحدث له من المال بارث أو نحوه وان لم يشهد فلا رجوع فهذا يرشدك الى أن رجوع الاب هنا عند الاشهاد لكون ذلك ليس بواجب على الاب فقد صار بمنزلة الوصي الاجنبي في هذه الصورة بخلاف ما اذا كان ذلك من جنس النفقة الواجبة على الاب فان الاب لا يرجع وان أشهد لوجوب ذلك عليه الا اذا كان للولد مال فيرجع لعدم وجوبه عليه والوصي لا يجب عليه شئ من ذلك أصلا فيرجع مطلقا أي سواء كان من جنس النفقة كالكسوة والطعام أو من غيره كالعبد والحانوت فهذا مؤيد لما بحثه المؤلف رحمه الله تعالى لكن ذكر في جامع الفصولين أيضا ما نصه ولو أنفق وصي القاضي مال اليتيم على اليتيم ثم استقرض وأنفق عليه لا يطالبه بعد بلوغه وكذا الاب لو استقرض وأنفق على الصبي لا يرجع عليه بعد بلوغه اهـ وكتب الخير الرملي في حاشيته عليه أن الظاهر أن وصي الميت كذلك لانه في

مطلب اذا أنفق الوصي من ماله وأشهد وليس لليتيم مال فهل له الرجوع فيما يحصل له بعد

مطلب أنفق الوصي المال ثم استقرض وأنفق على اليتيم لا يرجع

الاشباه ذكر أن وصي القاضي كوصي الميت في مسائل وليست هذه منها اهـ وهذا صريح في أن كلا من الاب والوصي ليس له الرجوع فيما ينفقه على الولد الذي لا مال له وهو دليل على أن التقييد بالغيبة في قولهم وله مال غائب رجع شرط لصحة الرجوع ومثله لو كان له مال حاضر بالاولى بخلاف ما اذا لم يكن له مال أصلا ولعل في المسئلة قولين والا ففي الكلامين مناقضة ظاهرة وينبغي الافتاء بما مر من أنه يرجع وان لم يكن له مال لانه لو علم الوصي انه لا رجوع له يمتنع من الانفاق فيلزم منه ضياع الولد وهلاكه بلا نفقة وفي ذلك حرج عظيم ومنع من الاحسان الى هذا الولد العاجز والحرج مدفوع بالنص وعلى ذلك مدار عامة أحكام الشرع والله تعالى أعلم ثم اعلم أن ما مر من اشتراط الاشهاد للرجوع فيه قولان ونقل كلا من القولين في أدب الاوصياء عن عدة كتب حتى في الخانية مرة ذكر أن الاشهاد شرط ومرة ذكر أنه غير شرط وذكر في المنتقى بالنون أن عدم الرجوع بلا اشهاد استحسان وذكر في العتابية انه تكفيه النية فيما بينه وبين الله تعالى فافاد أن القول بالاشتراط انما هو في القضاء لا الديانة وقد أوضحت المسئلة في رد المحتار ثم ذكرت ما نصه قلت فقد تحرر أن في المسئلة قولين عدم الرجوع بلا اشهاد في كل من الاب والوصي والثاني اشتراط الاشهاد في الاب فقط ومثله الام الوصي على أولادها وعللوه بأن الغالب من شفقة الوالدين الانفاق على الاولاد للبر والصلة لا للرجوع بخلاف الوصي الاجنبي فلا يحتاج في الرجوع الى الاشهاد وقد علمت أن القول الاول استحسان والثاني قياس ومقتضاه ترجيح الاول وعليه مشى المصنف يعني صاحب التنوير قبيل باب عزل الوكيل وهذا كله في القضاء والله تعالى أعلم اهـ فاغتنم هذه التحريرات المفيدة (سئل) فيما اذا كان لنسوة ويتيمين وأمهما الوصي عليهما دار احتاجت للتعمير الضروري فأذنت النسوة وأم اليتيمين بالاصالة والوصاية عليهما لزيد بتعميرها والصرف على ذلك والرجوع بنظير ما يصرفه في ذلك على الآذنات وجهة اليتيمين حيث لا مال حاصل لهما يصرف في ذلك ولا من يرغب في استئجار حصتهما مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف في التعمير ولما في ذلك من الحظ والمصلحة في ذلك فعمرها زيد كما ذكر وصرف في ذلك مبلغا من الدراهم بنية الرجوع على الآذنات واليتيمين وحصل لليتيمين مال تحت يد أمهما ويريد زيد الرجوع بنظير ذلك على الآذنات ووصي اليتيمين لتدفع ما عليهما من مالهما فهل يسوغ لزيد ذلك (الجواب) نعم ولو أنفق رجل على الصغير وقال أمرني الوصي بذلك وصدقه الوصي صدق الرجل أدب الاوصياء من فصل الانفاق وفي فصول الاستروشني أراد الوصي الاستدانة على الصغير جاز له ذلك ان كان أمره القاضي به والا فالمختار أن يرفع الامر الى القاضي فيأمره به وفي فتاوى ظهير الدين أن الرفع هو الاحوط الا اذا تعذر لبعد الحاكم فيستدين بدون الامر وقيل له الاستدانة بدون الرفع أدب الاوصياء من فصل القروض وفيه ذكر في مجموع النوازل والمحيط الوصي لو استدان لاجل اليتيم جاز ولو أقر بالاستدانة لا يصح اقراره اجماعا وفي جامع الفتاوى استقرض الاب لصغيره جاز وكذا لو أقر بالاستقراض اهـ ومسئلة استدانة الوصي ذكرها في الاشباه أوائل الاقرار (سئل) فيما اذا كانت هند وصيا مختارة من قبل زوجها المتوفى على أولاده منها الصغار مرضت وفوضت أمر الوصاية لزيد ابن عمها الامين الاهل لذلك لدى بينة شرعية وقبل زيد ذلك ثم ماتت عن أولادها المذكورين ولهم مال تحت يدها وخلفت تركة فقام عم الاولاد ينازع في ذلك زاعما انه أحق بالوصاية من زيد فهل يمنع من المعارضة ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم قال في الدر المختار من باب الوصي ووصي الوصي سواء أوصى اليه في ماله

مطلب هل يشترط الاشهاد للرجوع بما أنفق من ماله

مطلب عمر دار اليتيم باذن وصيه له الرجوع

مطلب قال أمرني الوصي بالانفاق وصدقه الوصي صدق

مطلب أراد الوصي الاستدانة على الصغير جاز لو أمره القاضي

مطلب في امرأة وصي على أولادها أقامت ابن عمها وصيا يصح

مطلب وصي الوصي وصي في التركتين

أو

مطلب الولاية فى مال الصغير لابيه ثم وصيه ثم وصى وصيه

أومال موصيه وقاية وصىّ فى التركتين خلافا للشافعى اهـ وفيه من الوكالة والولاية فى مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصى وصيه اذ الوصى يملك الايصاء الخ وفى الاشباه وصىّ القاضى اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثانى وصيا بخلاف وصىّ الميت كذا فى التتمة وفى الخزانة وصىّ وصىّ القاضى كوصيه اذا كانت الوصاية عامة اهـ وبه يحصل التوفيق اهـ وقد عقد فى كتاب الاوصياء آخر الكتاب فصلا فى ايصاء الوصى فمن رام تمام فروع المسئلة فليرجع اليه (أقول) أى يحصل التوفيق بين قوله لا يصير الثانى وصيا وقول الخانية وغيرها الوصى يملك الايصاء سواء كان وصىّ الميت أو وصىّ القاضى اهـ بحمل الاول على ما اذا نصبه القاضى وصيا خاصا فى بيع أو شراء فقط فان وصىّ القاضى يقبل التخصيص على ما سيأتى قريبا ويحمل الثانى على ما اذا نصبه وصيا عاما كما فى الخزانة ثم اعلم أن وصىّ الوصىّ له أن يوصى أيضا وهكذا وان تعدد كما أفاده الخير الرملى وغيره هذا وقد سئلت عما لو أقام زيد أخاه عمرا وصيا ثم أقام

مطلب وصى الوصى له أن يوصى وهكذا

بكر زيدا وصيا ثم مات بكر ومات بعده زيد فهل يصير عمرو وصيا على تركة بكر أيضا اعتبارا بحالة الموت أم لا اعتبارا بحالة النصب لان زيدا حين نصب أخاه عمرا لم يكن وصيا على تركة بكر لم أجد فى ذلك نصا صريحا والذى يظهر لى الاول اذ لو اعتبرت حالة النصب لزم أن الرجل لو نصب وصيا على أولاده وماله ثم ولد له أولاد أو اكتسب مالا آخر أن لا يكون لذلك الوصى ولاية على ما حدث للموصى بعد النصب فعلم أن العبرة لحالة الموت لان الايصاء خلافة بعد الموت كما صرحوا به قال فى الاختيار الوصية طلب فعل يفعله الموصى اليه بعد غيبته أو بعد موته فيما يرجع الى مصالحه كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك يقال فلان سافر فأوصى بكذا وفلان مات فأوصى بكذا الخ وقال فى الهداية فى الاستدلال على قولهم ان وصىّ الوصىّ وصىّ فى التركتين لان الايصاء اقامة الغير مقامه فيما له ولايته وعند الموت كانت له ولاية فى التركتين فينزل منزلته فيهما اهـ ولان تركة موصيه تركته كما صرح به فى الاختيار ولهذا لو قال الوصىّ لآخر أنت وصى فى تركتى صار وصيا فى التركتين فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة بحيث كانت تركة الاول تركة للثانى والتركة اسم لما يتركه الانسان بعد موته علم أن المعتبر حالة الموت فيصير الثانى وصيا على التركتين وان لم يكن موصيه وصيا حين نصبه اعتبارا بحالة الموت لان موصيه وهو زيد فى الصورة السابقة كانت ولايته عند موته ثابتة على تركة نفسه وعلى تركة بكر قطعا فيخلفه وصيه عمرو بعد موته فى ذلك كله أيضا هذا ما ظهر لى والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا أقام زيد عمرا وصيا على أمتعته ودابته ليأخذها ويوصلها الى ورثته الغائبين ببلدته وهم كبار وصغار ومات زيد ويريد عمرو بيع الدابة للحظ والمصلحة فى ذلك لاحتياجها للنفقة وأخذ ثمنها الورثة فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى أدب الاوصياء يجوز بيع الوصى على الكبير الغائب فى كل شئ الا فى العقار وقال فى الذخيرة الوصى يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة اهـ وفى أدب الاوصياء أيضا لان وظيفته اذ ذاك حفظ الاموال وبيع العروض من الحفظ لما أن حفظ الثمن أهون أما العقار فهو محصن بذاته محفوظ بنفسه فلا يكون بيعه من باب الحفظ الا اذا كان العقار فى معرض الهلاك فبيعه يكون بمنزلة العروض اهـ وهو وان جعله وصيا على الامتعة فقط فانه صار وصيا فى كل ماله لما ذكروا أنه اذا أوصى اليه فى شئ خاص يكون وصيا فى كل ماله عند الامام وفى الظهيرية والخانية وبه يفتى ذكره نجم الدين الخاصى كذا فى أدب الاوصياء وذكروا أن الوصى فى الفعل فى

مطلب جعله وصيا على أمتعته ودابته له بيعها

قوله على الكبير متعلق ببيع لا بوصى اهـ منه

مطلب بيع العروض من الحفظ بخلاف العقار

مطلب أوصى اليه فى شئ خاص يكون وصيا فى كل ماله

حياته وكيل والوكيل بعد وفاته وصى فيجوز له ذلك وان نهاه عنه لما فى وصايا الاشباه يعمل نهى القاضى عن بعض التصرفات ولا يعمل نهى الميت كما فى البزازية وهى راجعة الى قبول التخصيص وعدمه اهـ وفى البزازية عن أدب القضاء قبيل العاشر فى الحبس جعله القاضى وصيا فى مال اليتيم له أن يفعل فى ماله ما يفعله وصى الاب غير أن وصى القاضى لا يملك أن يتصرف تصرفا استثناه القاضى كما اذا نهاه عن بيع العقار مثلا بخلاف وصى الاب فان استثناء الاب لا يعمل فيملك وصيه التصرف فى عمل نهاه اهـ والله تعالى أعلم (أقول) ذكرت فى رد المحتار ما نصه ومما يجب التنبه له أنه اذا أوصى الى رجل بتفريق ثلث ماله فى وجوه الخير مثلا صار وصيا عاما على أولاده وتركته وان أوصى فى ذلك الى غيره على قول أبى حنيفة المفتى به فلا ينفذ تصرف أحدهما بانفراده والناس عنها فى زماننا غافلون وهى واقعة الفتوى وقد نص عليها فى الخانية فقال ولو أوصى الى رجل بدين والى آخر أن يعتق عبده أو ينفذ وصيته فهما وصيان فى كل شئ وقالا كل واحد وصى على ما يسمى لا يدخل الآخر معه اهـ (سئل) فيما اذا باع زيد حصة ابنته القاصرة من دار مشتركة بينها وبين جماعة بثمن المثل وهو مستور الحال فهل يكون البيع صحيحا (الجواب) نعم ولا يجوز للوصى بيع العقار الا بالمسوغات الشرعية التى ذكرها ونقل السيد أحمد الحموى فى حواشى الاشباه من الوصايا أن الاب كالوصى لا يجوز له بيع العقار الا فى المسائل المذكورة كما أفتى به الحانوتى اهـ فراجعه وهو مخالف لاطلاق ما فى الفصول وغيره ولم يستند الحانوتى لنقل صحيح ولكن اذا صارت المسوغات فى بيع الاب أيضا كما فى الوصى صار حسنا مفيدا أيضا فان الاخذ بالاتفاق أوفق وفى العمادية فى ٣٧ الحاصل أن بيع الاب عقار الصغير بمثل القيمة يجوز اذا كان محمودا أو مستورا واذا كان مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة اهـ (سئل) فيما اذا كان ليتيمة أم وصى عليها وحصة معلومة فى دار ليس لها غيرها واحتاجت للنفقة وتريد أمها بيع الحصة بثمن المثل لاجل نفقتها فهل يسوغ لها ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لايتام عقار ودراهم تحت يد وصيهم الشرعى ويريد الوصى بيع العقار من غير حاجة ولا مسوغ شرعى فهل يملك الوصى بيع عقاره أو لا (الجواب) لا يملك ذلك كما فى أدب الاوصياء سئل فيما لو باع القيم عقار اليتيم لقضاء الدين ثم بلغ اليتيم وادعى بطلانه لوجود منقول معه فيه وفاء بالدين وبرهن على دعواه فدفعه المشترى بانه أجازه بعد البلوغ فما الحكم أجاب قد تقرر انه لا يجوز بيع عقاره عند المتأخرين الا لحاجة الى ثمنه لا قضاء لها الا منه كنفقة أو دين لا يقضى الا منه أو وقع فى يد متغلب او كانت غلته لا تفى بمؤنته أو بيع بضعف قيمته وقد صرحوا عن المنتقى بان بيعه بلا مسوغ باطل وفى البزازية وعند الثانى ان فى قيمة العروض وفاء فبيعه باطل وأفتى العلامة الغزى ببطلانه حيث لا حاجة معللا له بأنه على الوجه المشروح يكون فضوليا واذا كان فضوليا ولا مجيز لعقده فلا ينعقد موقوفا بل يبطل واذا بطل لا يفيد الملك اهـ ووجهه ظاهر لما فى البزازية وغيرها والولاية فى ماله الى أبيه ثم وصيه الى أن قال وأنا أقول ما لا يملكه الولى لا يجوز ولا يتوقف الى ما بعد الادراك لانه لا مجيز له حالة العقد اهـ ثم قال فان لم يكن له مجيز حالة العقد فهو باطل لا يتوقف على تلك الحالة فلا عبرة بلفظ الاجازة بعد البلوغ لما فى البزازية وغيرها ولا تلحقه الاجازة بعد البلوغ الا بلفظ يدل على الانشاء فمجرد الاجازة فى الواقعة لا يكفى وعلى تقدير أن يكون بصيغة انشائية فكذلك لان البيع هنا لا يكون بلفظ واحد والحالة هذه والله تعالى أعلم فتاوى الرحيمية من الوصايا (سئل) فيما اذا

كان

مطلب الوكيل بعد الممات وصى والوصى فى الحياة وكيل

مطلب وصى القاضى يقبل التخصيص بخلاف وصى الميت

مطلب جعله وصيا على ثلث ماله صار وصيا عاما

قوله بدين أى أوصى اليه بقضاء ديون عليه أو باقتضاء ديون له اهـ منه

مطلب فى بيع الاب عقار الصغير وانه لا يحتاج الى المسوغات

مطلب اذا كان الاب مستورا أو محمودا جاز بيعه العقار بمثل القيمة ولو مفسدا فلا الا بضعف القيمة

مطلب للوصى بيع العقار لحاجة النفقة

مطلب لا يملك الوصى بيع العقار بلا مسوغ شرعى

مطلب بيع العقار بلا مسوغ باطل لا فاسد

مطلب بيع الوصي بغبن فاحش قيل باطل وقيل فاسد

كان لايتام غراس كرم وسماق قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف مخلف لهم عن أبيهم فباعه وصيهم من رجل بثمن فيه غبن فاحش وتسلم المشتري المبيع فهل يكون المبيع المذكور غير صحيح (الجواب) نعم وفي مختارات النوازل ويجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز بالفاحش لان ولايته نظرية وفي القنية للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي علاء الدين المروزي يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحليمي بل يفسد البيع قلت فيملك المشتري المبيع بالقبض ويكون على كل من المتبايعين الفسخ مادام المبيع قائما في يد المشتري أدب الاوصياء من فصل البيع وتمامه فيه وفي أحكام البيع الفاسد من المتون (سئل) في وصي باع شجر اليتيم القائم في أرض وقف محتكرة هل يحتاج الى مسوغ كما يحتاج عقاره أم لا (الجواب) لا يحتاج الى ذلك لان الشجر من قسم المنقول وبيع الوصي منقول اليتيم جائز وليس كالعقار لانه محفوظ بنفسه والشجر ليس كذلك خيرية من الوصايا وفي الذخيرة الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة اه وفي أدب الاوصياء يملك الوصي بيع المنقول دون العقار اه وفي البحر نقلا عن الائمة الاخيار أن الشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار ثم أبطل قول من جعل البناء والنخل من العقار حيث قال وقد غلط بعض المصريين فجعل النخيل من العقار وأفتى به ونبه فلم يرجع كعادته اه وفي القهستاني البناء ليس من العقار في شئ كما لا يخفى والغراس أولى أن لا يكون من العقار وفي الهداية من باب ما يجب من الشفعة وما لا يجب ولا شفعة في البناء والنخل ان بيع دون العرصة وهو الصحيح مذكور في الاصل لانه لا قرار له فكان نقليا والله سبحانه أعلم (سئل) فيما اذا كان ليتيمة حصة معلومة في بناء خان وفي بناء حوانيت قائم البناء بالوجه الشرعي في أرض وقف فباع الحصة وصيها الشرعي المختار بضعف قيمتها وليتيمة المزبورة مال تحت يد وصيها المزبور غير الحصة المذكورة فهل يكون البيع المزبور صحيحا (الجواب) نعم (أقول) صحة البيع لكون البناء من المنقول كما علم مما قبله ولكون الثمن ضعف القيمة أيضا (سئل) فيما اذا كان لصغيرين حصة معلومة في بناء دار جارية في ملكهما بطريق الارث عن امهما فاشتراها أبوهما لنفسه بثمن المثل وفي ذلك حظ ومصلحة للصغيرين والاب مستور فهل يكون البيع المزبور صحيحا (الجواب) نعم وبيع الاب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير والا لا وهذا كله في المنقول أما العقار فسيجئ علائي على التنوير من باب الوصي والبناء حكمه حكم المنقول كما صرحوا به (سئل) فيما اذا كان لايتام حصة معلومة في بناء حانوت ولهم أم تعولهم وتنفق عليهم وهم في حجرها وكنفها فباعت الحصة المزبورة من رجل بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن المثل قبضته منه لحاجتهم للنفقة ولا بد لهم من ذلك فهل يكون البيع جائزا (الجواب) نعم ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وأمه وملتقط ان هو في حجرهم دفع للضرر عنه وتؤجره أمه فقط وكذا ملتقط على الاصح وتمامه فيما علقته على التنوير شرح الملتقى للعلائي من فصل بيع العذرة من الكراهية والاستحسان وجاز أيضا شراء ما لا بد للصغير منه كالنفقة والكسوة واستئجار الظئر ونحو ذلك وبيعه أي بيع ما لا بد منه أيضا للصغير لاخ وعم وأم هو أي الصغير في حجرهم دفعا للضرر وجاز أيضا اجارته أي الصغير لامه فقط يعني لا يؤجره لعم ولا الملتقط ولا لاخ وهذه رواية الجامع الصغير وفي رواية القدوري يجوز أن يؤجره الملتقط ويسلمه في صناعة وهو أقرب لان فيه نفعا محضا للصغير وهو

مطلب للوصي بيع الشجر بلا مسوغ

مطلب الشجر ليس كالعقار

مطلب البناء والنخل ليسا من العقار

مطلب البناء والنخل من المنقول

مطلب للاب أن يشتري لنفسه بناء ابنه الصغير

مطلب البناء حكمه حكم المنقول

مطلب أيتام في حجر أمهم باعت بناء حانوت لهم للنفقة الضرورية صح بيعها

مطلب كافل اليتيم يجوز بيعه وشراؤه ما لا بد لليتيم منه

الاصح كما في شرح ابن ملك للمجمع الخ منح (سئل) فيما اذا كان لصغير يتيم هو في حجر عمه شقيق أبيه حنطة خرجت من أرضه أنفقها عمه على الصغير نفقة المثل في مدة تحتملها حتى بلغ رشيدا يريد مطالبة العم بذلك والحالة هذه فهل ليس له المطالبة (الجواب) نعم وفي الهداية من متفرقات الكراهية الاصل أن التصرف على الصغار أنواع ثلاثة ثم قال ونوع من ضرورة حاله كشراء مالا بد له منه وبيعه واجارة الصغير نفسه ويملكه كل من يعوله وينفق عليه كالاخ والعم والملتقط اذا كان هو في حجرهم اه ملخصا ومثله في الحاوي الزاهدي من البيوع من فصل في الاب والجد والعم للصغير ولو تصرف واحد من أهل السكة في مال اليتيم من البيع والشراء وليس لليتيم وصي وهو يعلم انه ان رفع الامر الى القاضي يأخذ المال ويفسده فان تصرفه جائز للضرورة هكذا في فتاوى أهل سمرقند ولو الجية قبيل كتاب الفرائض (أقول) رأيت منقولا عن الفتاوى الهندية وأفتى القاضي الدبوسي بأن تصرفه جائز للضرورة قال قاضيخان وهذا استحسان وبه يفتى اه وذكر نحو ذلك العلائي في شرح الملتقى عن القهستاني ثم ان ما مر من أن عائل اليتيم يملك بيع مالا بد له منه خاص بغير العقار من نحو المنقولات أما العقار فليس له بيعه ولو مع وجود المسوغات لما في الدر المختار حيث قال قلت وهذا أي بيع العقار للمسوغ لو البائع وصيا لا من قبل أم أو أخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة الخ تأمل (سئل) في رجل له دين على ميت وللميت ورثة كبار غيب وصغير حاضر فنصب القاضي وكيلا عن الصغير وقضى بذلك عليه ويريد الرجل أن يستوفي دينه من نصيب الحاضر حيث لم يقدر على نصيب الكبار واذا حضر الكبار يرجع أي الحاضر بذلك عليهم فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم اذا ادعى على ميت والورثة الكبار غيب والصغير حاضر فللقاضي أن ينصب عن هذا الصغير وكيلا يدعى عليه فاذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة كذا ذكره رشيد الدين رحمه الله تعالى قلت غير أن الغريم يستوفي دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار فاذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم لان الدين مقدم على الميراث ذكر هذا شمس الائمة الحلواني في أدب القضاء عمادية في ٣٨ في مسائل التركة ومثله في الفصولين (سئل) في الوارث اذا قضى دين الميت من التركة بالبينة والقضاء واليمين ثم ظهر غريم آخر ولم يكن في التركة مال غير ما دفعه للغريم الاول فهل يشارك هذا الغريم الاول (الجواب) نعم وذكر رشيد الدين الوارث اذا قضى الدين من التركة باقراره فلو جاء غريم آخر يضمن له ولو أدى بالقضاء لا ضمن ويشارك هذا الغريم الاول عمادية في ٣٨ (سئل) فيما اذا أوصت هند بثلث مالها لجماعة معينين فقراء وأقامت زوجها وصيا مختارا في ضبط مخلفاتها وبيعها وايفاء دينها الثابت عليها لاربابه وفي صرف الثلث كما ذكر وماتت مصرة على ذلك عن زوجها وعن بنت أخ غائبة فوق مسافة القصر وقبل الزوج والموصى لهم الوصية وخلفت تركة مشتملة على متاع ونصف دار معلومة لا تقسم قسمة اجبار وفي بيع بعضه ضرر بين عليه فباع الوصي النصف المزبور من عمرو الشريك بيعا باتا بثمن معلوم قبضه منه وصدر ذلك لدى قاض حنبلي اذن للوصي بذلك وحكم بصحة البيع وان كان من وصي على كبير في حادثة ذلك موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه وأفتى مفتي مذهبه بصحة البيع وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم وأما عندنا ففي التنوير وشرحه للعلائي وجاز بيعه أي الوصي على الكبير الغائب في غير العقار الا لدين أو خوف هلاك ذكره عزمي زاده معزيا للخانية قلت وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه نادر اه ففي الحادثة باع

مطلب يصح بيع العم حنطة يتيم هو في حجره

مطلب تصرف واحد من أهل السكة في مال اليتيم ولا وصي له يجوز ان كان يعلم أن القاضي يأخذ المال

مطلب من يعول اليتيم له بيع مالا بد منه الا العقار

مطلب ادعى دينا على ميت له ورثة كبار غيب وصغير حاضر الخ

مطلب قضى الوارث دين الميت ثم ظهر غريم آخر الخ

مطلب في صحة بيع الوصي العقار اذا كان الوارث الكبير غائبا على مذهب ابن حنبل رضي الله تعالى عنه

الوصي

الوصي المختار حصة الوارث الكبير من العقار لدى حنبلي يرى ذلك وحكم الحاكم المزبور فارتفع الخلاف (أقول) قوله الاصح لانه نادر راجع الى قوله أو خوف هلاك أى ليس له بيع العقار عند خوف هلاكه اذا كان الوارث الكبير غائبا لان هلاك العقار نادر فبقي قوله الا لدين صريحا في أن الوصي له بيع العقار لدين على الميت والحكم كذلك وان كان الوارث الكبير حاضرا لما في غاية البيان ان كان على الميت دين أو أوصى بدراهم ولا دراهم فى التركة والورثة كبار حضور فعنده يبيع جميع التركة وعندهما لا يجوز الا بيع حصة الدين اه وقال فى العناية قبيل الغيبة لانهم اذا كانوا حضورا ليس للوصي التصرف فى التركة أصلا الا اذا كان على الميت دين أو أوصى بوصية ولم تقض الورثة الديون ولم ينفذوا الوصية من مالهم فانه يبيع التركة كلها ان كان الدين محيطا وبمقدار الدين ان لم يحط وله بيع ما زاد على الدين أيضا عنده خلافا لهما وينفذ الوصية بمقدار الثلث ولو باع لتنفيذها شيأ من التركة جاز بمقدارها بالاجماع وفى الزيادة الخلاف المذكور فى الدين اه قال فى أدب الاوصياء وبقولهما يفتى كما فى الحافظية والغنية وسائر الكتب اه والحاصل أنه اذا كانت التركة مستغرقة فله بيع كلها من عقار ومنقول وان لم تكن مستغرقة ولا دراهم فيها يوفى منها الدين أو تنفذ منها الوصية فله بيع قدر الدين أو الوصية اتفاقا وكذا له بيع الزائد عند أبى حنيفة لما قاله الاستروشني فى أحكام الصغار من أن الاصل عنده انه متى ثبت للوصي ولاية بيع بعض التركة له ولاية بيع الباقي وتمام بيان المسئلة فيه وقد ظهر لك مما قررناه أنه فى حادثة الفتوى اذا لم يكن فى التركة دراهم تنفذ منها الوصية فله أن يبيع من العقار بقدر الوصية اتفاقا ولا يحتاج الى حكم القاضي الحنبلي لكن ينبغي أن يكون ذلك حيث لم يكن فى التركة غير العقار فلو كان فيها منقول بقدر الوصية يبيعه فقط وينفذها من ثمنه الا اذا لم يف ثمنه فيبيع من العقار بقدر الباقي ولا يبيع الزائد على ذلك بناء على قولهما المفتى به والدين كالوصية كما مر والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا ثبت على ميت دين لزيد بالبينة الشرعية ثبوتا شرعيا وقضاه الوارث من ماله ويريد الرجوع بذلك فى التركة فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى العمادية الوصي أو الورثة اذا نقدوا ثمن كفن الميت من مال أنفسهم يرجعون به فى التركة ولم يكونوا متطوعين وكذا اذا قضى الوصي أو الوارث دين الميت من مالهما اه وفى البزازية اذا قضى دين الميت يرجع به فى التركة كما فى التكفين اه (سئل) فيما اذا كفن الوصي الميت من مال نفسه كفن المثل ليرجع فى تركته فهل له ذلك ويقبل قوله بيمينه فى ذلك (الجواب) نعم وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير أو ما ينفق عليه من مال نفسه أو قضى دين الميت أو كفنه من مال نفسه أو اشترى الوارث الكبير طعاما أو كسوة للصغير من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله تنوير من فصل شهادة الاوصياء ومثله فى الدرر (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وعن ورثة غيره وخلفت تركة فانفقت منها ورثتها مبلغا فى ثمن طعام أطعموه للناس فى أيام موتها وفى غير ذلك من النفقات الغير اللازمة بلا اذن الزوج ولا وجه شرعي ويريدون احتساب المبلغ من التركة على الزوج فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم أحد الورثة أنفق فى تجهيز الميت من التركة بغير اذن الباقين يحسب من مال الميت ولا يكون متبرعا بخلاف الانفاق للمأتم وشراء الشمع ونحوه بلا وصية ولا اذن من باقى الورثة فانه يحسب من نصيبه ولو كان ذلك من مال نفسه يكون متبرعا فيه حاوى الزاهدي من فصل تصرفات الوارث فى التركة (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وأخ شقيق وكفنه الاخ من

مطلب اذا قضى الوصي أو الوارث من ماله دين الميت يرجع به فى التركة

مطلب الوصي اذا كفن الميت من مال نفسه كفن المثل يرجع

مطلب أنفق الوارث فى أيام الميت من التركة يضمن

مال نفسه بأكثر من كفن المثل هل يرجع بنظير ذلك فى التركة أم لا (الجواب) لا يرجع والله تعالى أعلم أحد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع فى التركة فان كفنه بأكثر من كفن المثل لا يرجع لان أحد الورثة لا يملكه وهل له أن يرجع فى التركة بقدر كفن المثل قالوا لا يرجع لان اختياره ذلك دليل التبرع مجمع الفتاوى فى فصل تصرفات الوصى بنوع تلخيص انقروى من الوصايا وان كفنه بأكثر من كفن المثل لا يرجع ولا يرجع بقدر كفن المثل وان قيل يرجع بقدر كفن المثل فله وجه بزازية ومثله فى الخلاصة وفى العيون اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبى لا يرجع تارخانية من مسائل متفرقة من الفرائض ولو كفن الميت غير الوارث من مال نفسه ليرجع فى تركته بغير أمر الوارث فليس له الرجوع أشهد على الوارث أولم يشهد ولو كفن الوصى من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع وفى معين المفتى اذا زاد فى عدد الكفن ضمن الزيادة فان زاد فى قيمة الكفن ضمن الكل كذا فى السراجية قلت وقد علله بانه اذا زاد فى القيمة يكون مشتريا لنفسه وهو ضامن لمال الميت اهـ نهج النجاة من الوصايا (أقول) ما ذكره فى معين المفتى ذكره فى التنوير فى باب الوصى ووجه كونه مشتريا لنفسه أن الوصى اذا زاد فى القيمة صار متعديا فى الزيادة وهى غير متميزة فيكون مشتريا لنفسه متبرعا فى تكفينه بخلاف ما اذا زاد فى عدد الكفن فانه يضمن الزيادة فقط لانها متميزة والحاصل أن الوصى أو الوارث اذا كفن الميت بأكثر من كفن المثل من حيث العدد يضمن الزيادة فقط وان كان من حيث القيمة يضمن الكل لا ما زاد على كفن المثل فقط لانه صار متبرعا بالكل لعدم التميز وهذا اذا كفنه من مال الميت بقرينة قوله ضمن وأما ان كفنه من مال نفسه على قصد الرجوع فهو ما تقدم عن مجمع الفتاوى وغيره وهو أنه لا يرجع بشئ ان زاد على كفن المثل لان ذلك دليل التبرع ولم يذكروا هنا الفرق بين الزيادة فى القيمة أو العدد وظاهره أنه لا رجوع مطلقا لان كلا منهما دليل التبرع وقول البزازية وان قيل يرجع بقدر كفن المثل فله وجه فلعل مراده بالوجه هو منع كون ذلك دليل التبرع فى الكل بل هو دليل على التبرع فى الزيادة فقط تأمل وهذا كله فى الوصى والوارث وأما الاجنبى فلا رجوع له مطلقا الا اذا أذن له الوارث ثم هذا كله أيضا اذا كان للميت تركة والا ففى الحاوى الزاهدى لو مات ولا شئ له ووجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغائب منهم بحصته ليس له الرجوع لو أنفق بلا اذن القاضى كالعبد أو الزرع أو النخل المشترك اذا أنفق أحدهما عليه ليرجع على الغائب لا يرجع اذا فعله بلا اذن القاضى قال الخير الرملى فى حاشية الفصولين يستفاد من قوله ووجب كفنه على ورثته أنه لو لم يجب عليهم كتكفين الزوجة اذا صرفه من ماله غير الزوج بلا اذنه أو اذن القاضى فهو متبرع كالاجنبى فيستثنى تكفينها بلا اذن مطلقا بناء على المفتى به من أنه على زوجها ولو غنية لانه قد أدى عن الغير ما هو واجب عليه فيكون متبرعا كما هو ظاهر اهـ أى يستثنى ذلك من قولهم لو كفن الميت الوصى أو أحد الورثة بكفن المثل يرجع لان كفن الزوجة ليس واجبا فى تركتها حتى يصح تصرف الوصى أو الوارث بل هو واجب على زوجها فيكون المكفن متبرعا فى اسقاطه واجبا على غيره بلا اذنه كما لو تبرع باداء دينه هذا وقد ذكر الخير الرملى فى حاشية الفصولين أيضا أن هذا كله اذا ثبت بالبينة لا بمجرد دعواه قال فى الخلاصة قول الوصى معتبر فى الانفاق ولكن لا يقبل فى الرجوع فى مال الميت الا بينة اهـ ومثله فى كثير من الكتب تنبه اهـ ما ذكره الرملى وهو مخالف لما ذكره المؤلف فى السؤال الذى قبل هذا عن التنوير وذكرت فى رد المحتار أن فى المسئلة قولين

مطلب كفنه الوارث بأكثر من كفن المثل لا يرجع

مطلب تحرير فيما اذا كفن الميت الوصى أو الوارث او الاجنبى

مطلب مات ولا شئ له فكفنه الحاضر ليرجع على الغائب الخ

مطلب كفن الزوجة بلا اذن الزوج فهو متبرع

مطلب قول الوصى معتبر فى الانفاق لا فى الرجوع الا بينة

كلاهما

كما هو فى أدب الاوصياء ونظيره الخلاف فى اشتراط الاشهاد لاجل رجوع الوصى بما أنفقه من ماله على اليتيم وقدمنا الكلام فيه فاغتنم تحرير هذا المقام وعليك السلام (سئل) فى الوصى اذا كان له على الميت دين فباع فى دين الميت شيأ من التركة بدون أمر القاضى فهل يكون جائزا ويوزع ذلك بين الغرماء ويأخذ معهم بالحصة (الجواب) نعم وفى وصايا المنتقى رجل أوصى الى رجل وللوصى على الميت دين فباع الوصى فى دين الميت شيأ من تركته بدون أمر القاضى فهو جائز ثم يوزع ذلك بين الغرماء ويأخذ معهم بالحصة عمادية فى ٣٨ من مسائل التركة والورثة ومثله فى الفصولين ونور العين عن المنتقى (سئل) فى الوصى اذا مات مجهلا مال اليتيم فهل لاضمان عليه فى تركته (الجواب) نعم ولا يضمن الوصى بموته مجهلا ولو خلطه بماله ضمن خيرية من الوصايا وأفتى بمثله أيضا فى الوديعة وعزاه لفوائد صاحب المحيط فارجع الى ما أفتى به فى الموضعين فان فيهما فوائد (سئل) فى الاب اذا مات مجهلا مال أولاده الصغار فهل لاضمان عليه فى تركته (الجواب) نعم كما فى الخيرية من الوديعة (سئل) فيما اذا كان لصغيرة أب مستور وحصة معلومة من دار باعها الاب لها بثمن المثل وقبضه لها من المشترى ثم مات عنها وعن ورثة غيرها وتركة مبينا للثمن المزبور فى صحته غير مجهل له فهل يضمنه فى تركته لها بعد الثبوت (الجواب) نعم (سئل) فى يتيم آجره جده أبو أبيه من عمرو مدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم لاعمال شتى اجارة شرعية وعمل اليتيم الاعمال المزبورة لعمرو فى المدة طالبه الجد بالاجرة فامتنع من دفعها بدون وجه شرعى فهل للجد ذلك (الجواب) نعم فى الخانية والذخيرة والخلاصة للوصى أن يؤجر نفس اليتيم وعبيده ودوابه وعقاراته وأراضيه وسائر أمواله ولو بيسير الغبن لان له ولاية استعمال الصغير بطريق الرياضة والتهذيب من غير عوض فمع العوض أولى ولانه يملك بيع سائر أمواله فكذا يملك اجارته ومثله الاب وكذا الجد أبو الاب عند عدم الاب ولم يجز لغيرهم مع قيام أحدهم أن يؤجر اليتيم ولا شيأ من ماله ولو كان هو فى حجره وعياله لانتفاء ولايه غيرهم بوجود واحد منهم أما لو عدموا فآجره ذو رحم محرم منه فان كان فى حجره صح وفاقا لانه يملك تأديبه فيملك اجارته وان لم يكن قال أبو حنيفة ان كان المؤجر أقرب اليه ممن هو فى عياله كما اذا كان عند العمة فآجرته الام جاز وقال محمد لا يجوز الخ أدب الاوصياء من فصل مسائل الاجارة (سئل) فيما اذا كان لايتام مال ووصى مختار وأم ناظرة عليهم من قبل أبيهم فأقرض الوصى قدرا من المال من آخر بدون اذن الناظرة ولا وجه شرعى ثم تلف المال عند المستقرض فهل يضمنه الوصى (الجواب) نعم وفى جامع الفقه ولا يقرض الوصى مال اليتيم لا من نفسه ولا من غيره ولو فعل من غيره ضمن وعند محمد جاز أن يستقرض لنفسه ان احتاج وله وفاء أدب الاوصياء من فصل القرض (سئل) فى الوصى اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه من آخر رهنا شرعيا مسلما فهل يكون الرهن جائزا (الجواب) نعم ولو رهن الوصى أو الاب مال اليتيم بدين نفسه فى القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن أبى يوسف انه أخذ بالقياس خانية من تصرف الوصى ومثله فى شرح الكنز للعينى وغيره وكذا فى التنوير من الرهن وكذا فى أدب الاوصياء مفصلا (سئل) فى الوصى هل له اعارة مال اليتيم (الجواب) نعم فى الفصول العمادية وذكر فى التجنيس عن النوازل انه ليس للاب ذلك وفى الذخيرة للاب اعارة ولده الصغير أما اعارة ماله فعند البعض له ذلك استحسانا وعند البعض ليس له ذلك وهو القياس وفى فوائد صاحب المحيط انما يجوز له اعارة الولد اذا كان لخدمة الاستاذ لتعلم الحرفة أما لو كان لغير ذلك فلا يجوز وفى الحافظية لا يعير

مطلب للوصى على الميت دين له بيع شئ من التركة لاخذ دينه

مطلب الوصى اذا مات مجهلا لاضمان فى تركته

مطلب الاب اذا مات مجهلا مال أولاده لا يضمن

مطلب اذا مات الاب غير مجهل مال بنته يضمنه فى تركته

مطلب للوصى أن يؤجر اليتيم وسائر أمواله

مطلب ليس للوصى أن يقرض مال اليتيم لغيره ولا لنفسه

مطلب لو رهن الاب أو الوصى مال اليتيم بدين نفسه يصح

مطلب هل للوصى اعارة مال اليتيم

مطلب للاب اعارة ولده

مال اليتيم ويودعه ومثله الاب والقاضى اه وفى الخلاصة فى تصرفات الوصى وفى الكبرى الوصى يودع مال اليتيم ويعير ويبضع اه (قلت) ينبغى أن يفصل بانه ان كان المستعير ثقة أمينا لا يخشى عليه من ضياع المال ولا تلفه ولا انكاره فله ذلك وربما يتضمن ثوابا كاعارة كتاب لعالم ينتفع به وينفع الناس وكان العالم بالصفات المذكورة وان كان غير ذلك فليس له ذلك والله تعالى أعلم

مطلب فى ابراء الوصى غريم اليتيم

(سئل) فيما اذا كان ليتيمة بذمة جماعة معلومين مبلغ دين معلوم من الدراهم آل اليها بالارث عن أبيها فحط وصيها عن الجماعة بعض المبلغ المزبور وابرأهم عنه فهل يكون الحط والابراء غير صحيحين (الجواب) نعم الوصى لا يملك ابراء غريم الميت ولا أن يحط عنه شيأ ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح التأجيل والحط والابراء فى قول أبى حنيفة ومحمد ويكون ضامنا وعند أبى يوسف لا يصح ذلك ولا يصير ضامنا قاضيخان والوكيل بالبيع اذا أبرأ المشترى من الثمن على هذا التفصيل اه والحكم فى الاب كالوصى فيما ذكر كله من الابراء كما تقدم فى أحكام الصغار ونقل بعضهم أن قول أبى يوسف استحسان لكن قال بعض الفضلاء لا ينبغى أن يفتى بقوله حاشية الاشباه للحموى

مطلب بيع الوصى الى أجل جائز

(سئل) فى الوصى المختار اذا باع منقول اليتيم من رجل بثمن المثل مؤجلا الى أجل معلوم غير فاحش ولا يخاف من الرجل تلفه بالجحود ولا المنع عند حلول الاجل فهل يكون البيع المزبور جائزا (الجواب) نعم الوصى اذا باع مال اليتيم بأجل جاز ومثله الاب وفى الخلاصة والمنية عن السراجية للوصى البيع بالنسيئة ان لم يخف تلفه بالجحود والانكار ولا المنع عند حلول الاجل وانقضائه ولم يكن الاجل فاحشا ذكره فى الولوالجية والخانية أدب الاوصياء من فصل البيع الوصى اذا أخر دين اليتيم ان لم يكن الوصى تولى العقد لا يجوز تأخيره وان كان تولاه يجوز عند أبى حنيفة ويضمن عمادية فى ٣٧ الاب والوصى اذا أجلا أو أبرآ ما هو واجب للصبى بعقدهما جاز عندهما خلافا لابى يوسف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يجوز بالاجماع أحكام الصغار من مسائل البيوع

مطلب لا يصح اقامة وصى على الحمل

(سئل) فيما اذا أقام زيد عمرا وصيا على حمل زوجته منه ومات زيد فهل تكون الوصاية المزبورة غير صحيحة (الجواب) الذى صرحوا به أن الحمل لا يلى ولا يولى عليه وفى المنح من الوصايا ان شخصا نصب وصيا فى تركته ثم مات عن أولاد صغار وعن حمل فهل يملك الوصى أن يتصرف فى المال الموقوف للحمل أولا وجوابه انه لا يملك شيأ من ذلك لانه لا ولاية للاب على الجنين فضلا عن الوصى لقول الزيلعى ولا يلى على الحمل أحد وتمام تحقيقه فى المنح فظهر بما ذكرنا الجواب والله سبحانه الموفق

مطلب مهم فى تحقيق مسئلة اقامة الوصى على الحمل

(أقول) أفتى العلامة الشلبى بأنه يصح نصب وصى على الحمل مستندا الى قولهم ان الوقف على الحادثين من أولاده صحيح وقولهم ان الوقف أخو الوصية فيث دخلوا فى الوقف دخلوا فيها أيضا اه ولا يخفى ما فيه فان مرادهم الوصية التى هى تمليك مضاف الى ما بعد الموت أى تمليك عين أو منفعة من التركة فهذه أخت الوقف لانه تصدق بالمنفعة وكلامنا فى الوصاية التى هى اقامة الغير مقامه وهذه لا تشبه الوقف ولا يلزم من جواز الوصية للحمل جواز اقامة وصى عليه واذا كان أبو الحمل لا ولاية له عليه فوصيه بالاولى هذا وقد ذكر فى فتح القدير فى باب اللعان أن توريث الحمل والوصية به وله لا يثبتان الا بعد الانفصال فيثبتان للولد لا للحمل اه وكتبت فى رد المحتار أن المراد ثبوت حكمهما والا فهما ثابتان قبل الولادة فلا ينافى تصريحهم بارثه وبصحة الوصية له وبه أو المراد أنه يوقف الحكم بذلك على الولادة فيظهر بها أن ملكه لما ورثه كان ثابتا من حين موت مورثه وكذا لو أوصى له أو أوصى

به سيده لغيره والمعـ... الاول أنسب لقوله فبثبات للولد لا للحمل وعلى هذا فيمكن أن يقال ان الوصاية عليه كذلك فهي صحيحة لكن لا يثبت حكمها الا بعد الانفصال كما ذكره شيخ مشايخنا العلامة الشيخ محمد التافلاتي مفتي القدس الشريف في رسالة ألفها في هذه المسئلة ووفق فيها بذلك أخذا مما ذكرناه عن فتح القدير فعلى هذا فالنصب صحيح ولكن لا يصح تصرف الوصي الا بعد الولادة ولا يحتاج الى نصب جديد بعدها والله تعالى أعلم (سئل) في يتيمين لهما مال عن أبيهما ولهما جد أبو أب مبذر متلف للمال غير أمين ولهما أم أمينة أهل للوصاية من كل وجه فهل للقاضي نزع المال من يد الجد ونصب أمهما المزبورة وصيا والحالة هذه (الجواب) نعم وتقدم نقلها أول الباب رجل أوصى الى أعمى أو محدود في قذف جاز ولو أوصى الى فاسق مخوف في ماله ذكر في الاصل أن الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضي من الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي أن يكون وصيا مجمع الفتاوى وفيه ولو أن القاضي أنفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل أن يخرجه من الوصية كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرجه حتى تاب وأصلح تركه وصيا على حاله اهـ (سئل) في الوصي المختار اذا ادعى دينا لنفسه بذمة الميت ولم يثبت ولم يبرئه منه واتهمه القاضي ويريد أن يخرجه من الوصاية وينصب غيره ممن هو أهل لذلك فهل للقاضي ذلك (الجواب) نعم قال في العمادية وذكر في وصايا النوازل وصي ادعى دينا ولم يقدر على اثباته يعزل هكذا روى عن ابراهيم بن صالح وصوبه محمد وفي الخلاصة قال الفقيه أبو الليث المختار في الدين أيضا أن يقول القاضي اما أن تقيم البينة على الدين أو تبرئه عن الدين أو تخرج عن الوصاية فان أبرأه والا أخرجه عن الوصاية وجعل مكانه آخر اهـ وفي الحافظية وهذا هو المختار وهو المذكور في الولوالجية كذا في أدب الاوصياء وفيه فالاوثق انه اذا لم يقم البينة أن يخرجه عن الوصاية ويقصر يده عن المال احتياطا ونظرا للميت واليتيم وهو المحكي عن ابراهيم بن صالح ومحمد بن سلمة اهـ وتمامه فيه من فصل الدعوى وفي التتمة وصي ادعى على الميت دينا ولم يثبت يعزل وهو حيلة العزل وذكر الخصاف أن القاضي ينصب من يقيم الوصي عليه البينة على الدين أو الغصب ان ادعى الغصب والا فيتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول أبي حنيفة وانما يضم اليه آخر وقال أبو يوسف يخرجه وعليه الفتوى اهـ وأفتى بذلك المرحوم العم والعلامة الجد كما هو مذكور في فتاويهما وما ذكر من قول أبي حنيفة انه يضم اليه آخر ولا يخرجه مذكور في أدب الخصاف وغيره لكن في حاشية الاشباه للحموي قال بعض الفضلاء والظاهر أن محل هذا اذا كان له بينة على الدين أما اذا لم يكن ولم يبرئ الميت فيخرجه القاضي للتهمة كما هو قول أبي يوسف المفتى به ان القاضي اذا اتهم الوصي يخرجه فيحمل ما نقله المصنف عن الولوالجية على هذا اهـ والله سبحانه أعلم قال الامام الجليل فخر الدين قاضيخان في فتاواه المشهورة من فصل في تصرفات الوصي ما نصه وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا في أن القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه من الوصاية وقال الفقيه أبو الليث يقول له القاضي اما أن تبرئه عن الدين الذي تدعي أو تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين والا أخرجك عن الوصاية فان لم يقم أخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة أن الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك

مطلب اذا كان الجد متلفا للمال ينزعه القاضي منه

مطلب اذا أوصى الى فاسق يخرجه القاضي من الوصية

مطلب في الوصي المختار اذا ادعى دينا لنفسه واتهمه القاضي يعزله

مطلب ان لم يبرهن الوصي على دينه ولم يبرئ الميت أخرجه القاضي عن الوصاية

حيلة عزل الوصي المختار أن يدعي على الميت دينا ولا يثبته

قوله أو الغصب أي بأن ادعى أن الميت غصب منه شيأ اهـ منه

ان شاء ترك الثانى وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء أعاد الاول الى الوصاية بعد ماقضى دينه وذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن القاضى يجعل للميت وصيا فى مقدار الدين الذى يدعيه صاحبه ولا يخرجه القاضى عن الوصاية وبه أخذ المشايخ وعليه الفتوى القاضى اذا اتهم الوصى قال أبو حنيفة يجعل القاضى معه غيره ولا يخرجه وقال أبو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصى قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال الصغير فان القاضى يخرج المال من يده فالوصى أولى اهـ وفى الخلاصة من آخر الفصل الخامس الوصى اذا ادعى دينا على الميت لا يخرجه القاضى عن الوصاية ولو ادعى شيأ من الاعيان يخرجه قال الفقيه أبو الليث المختار فى الدين أيضا أن يقول له القاضى اما أن تقيم البينة على الدين أو تبرئه عن الدين أو أخرجك عن الوصاية فان أبرأه والا أخرجه عن الوصاية وجعل مكانه آخر اهـ فتلخص انه اذا ادعى دينا وعينا يكون مجمعا عليه وان ادعى دينا فقط فعلى الخلاف والمختار أنه يخرجه وان ادعى عينا فقط يكون مجمعا عليه أيضا فتأمل ذلك (سئل) فى الوصى المختار اذا عمل فى مال اليتيم مدة فيما فيه مصلحة لليتيم من قبض وصرف وبيع وشراء وسفر لتحصيل مال اليتيم الكائن فى غير بلدته ثم قبض من مديونه بعض الدين وتعذر عليه أخذ الباقى لعسر المديون فهل لا ضمان عليه لما بقى من الدين وله أجر مثل عمله (الجواب) نعم لا ضمان عليه لما بقى من الدين وله أجر مثل عمله وفيه قياس واستحسان أما القياس فلا يأكل ولو محتاجا الا اذا كان له أجرة فيأكل قدر أجرته كما فى الفصولين والعمادية وصحح فى القنية انه لا أجر له وأما الاستحسان فله ذلك لو محتاجا كما فى الخانية والبزازية وفى الخيرية وحواشى الاشباه للحموى المأخوذ به الاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها ونقل القنية لا يعارض نقل الخانية فان قاضيخان من أهل الترجيح كما صرح بذلك الشيخ قاسم فى تصحيحه والله تعالى أعلم (سئل) فى الوصى المختار اذا عمل فى تركة الموصى أعمالا شتى ولم يكن الموصى جعل له شيأ فهل له أجر مثل عمله (الجواب) نعم له أجر مثل عمله استحسانا لو محتاجا كما فى الخانية والبزازية وهو المأخوذ به كما فى الخيرية وحواشى الاشباه للحموى (أقول) تقييده بقوله لو محتاجا موافق لما فى الآية الشريفة ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ونص عبارة الخانية هكذا وعن نصير للوصى أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب فى حوائج اليتيم وقال بعضهم لا يجوز وهو القياس وفى الاستحسان يجوز أن يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ماسعى اهـ ونحوه فى البزازية وهذا صريح فى أن الاستحسان أن له قدر أجر مثل عمله لو محتاجا وظاهره أن له ذلك وان لم يفرض له القاضى أجرة لكن فى جامع الفصولين عن شرح الطحاوى ولا يأكل الوصى ولو محتاجا الا اذا كان له أجرة فيأكل قدر أجرته اهـ والظاهر أن هذا مبنى على القياس من أنه ليس له الاكل قال فى أدب الاوصياء والقياس أن لا يأكل لعموم قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون الخ قال الفقيه ولعل قوله تعالى ومن كان فقيرا نسخ بهذه الآية قلت فكأنه يميل الى اختيار الثانى وهو قول الامام قال فى القنية قال أبو ذر وهو الصحيح لانه شرع فى الوصاية متبرعا فلا يوجب ضمانا اهـ قال الاسبيجابى فى شرحه الا اذا كان له أجر معلوم فيأكل بقدره اهـ فقد ظهر بهذا أن الاستحسان هو أن له الاكل لو محتاجا ولو لم يفرض له أجر وأن القياس أن لا يأكل مطلقا الا اذا فرض له أجر على ما قاله الاسبيجابى فى شرح الطحاوى وأن القياس هو قول الامام وصححه أبو ذر ومال اليه الفقيه وقد أفتى بذلك الخير الرملى حيث

مطلب القاضى اذا اتهم الوصى يخرجه عن الوصاية

مطلب الوصى اذا ادعى دينا أو عينا على الميت يخرجه عن الوصاية

مطلب لا يضمن الوصى ماهلك من الديون

مطلب للوصى أجر مثل عمله

مطلب فى الوصى اذا لم يجعل له الميت أجرة هل له أجرة مثله

مطلب مهم فى تحقيق مسئلة أخذ الوصى الاجرة

سئل

سئل في رجل أقامه القاضي وصيا على يتيم ولم يفرض له اذ ذاك نفقة ثم فرض له أجرا في مقابلة عمله فتناوله عن المدة الماضية الخالية عن الفرض هل له ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك لشروعه متبرعا وهذا مما لا يشك في حرمته ذو فهم سليم وانظر الى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم والله تعالى أعلم اهـ لكن قال في جواب سؤال آخر هذه المسئلة فيها اختلاف قياس واستحسان ففي الخانية والبزازية له ذلك لو محتاجا استحسانا وفي القنية صحح أن لا أجر له وقد تقرر أن المأخوذ به الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها واذا كان الاستحسان أن له ذلك بدون تعيين القاضي فبتعيينه أولى وأنت خبير بأن نقل القنية لا يعارض نقل قاضيخان فان قاضيخان من أهل الترجيح كما صرح به الشيخ قاسم في تصحيحه والله تعالى أعلم اهـ ولا يخفى أن ما في القنية لم يقيد بالاحتياج فلا يخالف ما في الخانية على أن الذي في القنية يحتمل أن يكون مبنيا على القياس الذي هو قول الامام ومال اليه الفقيه فهو تصحيح للقول الآخر نقله عن غيره تأمل وقال الخير الرملي أيضا في حاشيته على الاشباه في أواخر كتاب الامانات بعد كلام طويل ولا يخفى أن وصي الميت اذا امتنع عن القيام بالوصية الا بأجر لا يجبر على العمل لانه متبرع ولا جبر على المتبرع فاذا رأى القاضي أن يعمل له اجرة المثل فما المانع منه وهي واقعة الفتوى وقد أفتيت به مرارا اهـ وقد علمت أن الاستحسان انما هو فيما اذا كان محتاجا الا مطلقا فغير المحتاج لا أجر له لانه دخل في الوصاية متبرعا من اول الامر وهو وان كان لا يجبر على التجارة في مال اليتيم وعلى اقتضاء ديونه لكنه اذا فعل شيأ من ذلك يكون قد فعل ما التزم أن يفعله متبرعا حين قبوله الوصاية من الميت حتى كانت لازمة له فلا يملك عزل نفسه ولا يملك القاضي عزله في الصحيح الا بخيانة ظاهرة أو فسق ظاهر وهذا في وصي الميت أما وصي القاضي فله عزل نفسه لكن في البزازية ينبغي أن يشترط علم القاضي بعزله وللقاضي عزله أيضا وعلى هذا فينبغي التفصيل بان يقال ان وصي الميت لا أجر له الا اذا كان محتاجا فله الاكل من مال اليتيم بقدر عمله وللقاضي أن يفرض له ذلك لكن للمستقبل لا للماضي لشروعه فيه متبرعا وأما وصي القاضي فان كان محتاجا فكذلك والا فان نصبه القاضي وجعل له أجرة المثل جاز وكذا اذا امتنع بعد النصب عن العمل حتى يجعل له اجرة لان وصايته غير لازمة لان له أن يعزل نفسه كما علمت فله أن يمتنع عن المضي في العمل الا بأجر وفي القنية الوصي اذا نصبه القاضي وعين له أجرا بقدر أجر المثل جاز وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح اهـ فقوله على الصحيح اما مبني على تصحيح ما هو القياس كما قدمنا أو على الاستحسان وأن المراد لا أجر له اذا كان غير محتاج وعلى كل فلا يخالف ما تقدم عن الخانية كما مر هذا وقد صحح في الخانية أن الوصي لو آجر نفسه من اليتيم لم يصح وفيها أيضا قال للث أجر مائة على أن تكون وصيي اختلفوا فيه قال نصير الاجارة باطلة ولا شئ له وقال أبو سلمة الشرط باطل والمائة وصية له ويكون وصيا وبه أخذ أبو جعفر وأبو الليث اهـ فاذا كان استئجار الاب له باطلا فاستئجار القاضي أولى الا اذا كان محتاجا لكن الظاهر أن بطلان الاجارة انما هو لموت الاب فان الاجارة تبطل بالموت هذا غاية ما تحرر لي في هذه المسئلة والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان زيد وصيا مختارا على ابن أخيه القاصر اليتيم بموجب حجة شرعية وهو أمين كاف لمصالح اليتيم أهل للوصاية من كل وجه مباشر لامور اليتيم بما فيه المصلحة والنفع له فنصب القاضي أم اليتيم ناظرة على الوصي بدون مصلحة لليتيم ولا خيانة ظهرت من الوصي فقامت تعارض الوصي في تعاطي أمور اليتيم بدون وجه شرعي زاعمة انها ليس له ذلك

مطلب ليس للقاضي نصب ناظر على الوصي بلا وجه شرعي

الا بمعرفتها ورأيها فهل تمنع من ذلك (الجواب) نعم وفى القنية لا يملك القاضى التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه اهـ وعلى هذا لا يملك القاضى التصرف فى الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله أشباه من القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة وفى الخانية من البيوع فى فصل بيع الوصى وشرائه ذكر القدورى والطحاوى انه ليس للقاضى أن يخرج الوصى من الوصاية ولا يدخل غيره معه فان ظهرت منه خيانة أو كان فاسقا معروفا بالشر أخرجه أو نصب غيره معه وان كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف أدخل معه غيره اهـ (أقول) وفى الولوالجية وصى الميت اذا كان عدلا غير كاف لا ينبغى للقاضى أن يعزله لكن يضم اليه آخر كافيا ومع هذا لو عزله ينعزل اهـ (سئل) فيما اذا كان لايتام أخ وصى مختار عليهم من قبل أبيهم أهل للوصاية ولهم مال تحت يده ثم ورثوا من امهم مالا فزعم أخ آخر لهم أن امهم جعلته وصيا ويريد التصرف فيما ورثوه من امهم مع وجود وصى أبيهم بدون وجه شرعى فهل ليس لوصى الام ذلك (الجواب) نعم فى وكالة التنوير وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فيما اذا دفع زيد الوصى الدراهم الى رجل ليحج عن الميت ويريد الوصى استرداد تلك الدراهم من الرجل قبل أن يخرج من بلده وقبل الاحرام فهل للوصى ذلك (الجواب) نعم ولو دفع الوصى الدراهم لرجل ليحج عن الميت فاراد أن يسترد كان له ذلك مالم يحرم لان المال أمانة فى يده فان استرده فنفقته الى بلده على من تكون ان استرده بخيانة ظهرت منه فالنفقة فى ماله خاصة وان استرده لا لخيانة ولا تهمة فالنفقة على الوصى فى ماله خاصة وان استرده لضعف رأى فيه أو لجهله بامور النسك فأراد الدفع الى أصلح منه فنفقته فى مال الميت لانه استرد لمنفعة الميت اهـ بحر من باب الحج عن الغير (سئل) فيما اذا ثبت خيانة وصى بالوجه الشرعى فهل يعزل وتزول الامانة فلا يصدق بعد ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى أدب الاوصياء من فصل الانفاق (سئل) فى رجل بالغ عاقل عرض عليه جنون فصرف أبوه ماله عليه فى نفقته وكسوته ولوازمه الشرعية الضرورية مصرف المثل فى مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فيه فهل يقبل قوله بيمينه فى ذلك (الجواب) نعم اذا بلغ الابن معتوها أو مجنونا تبقى ولاية الاب عليه فى ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن او عته هل تعود ولاية الاب فيهما قال أبو بكر البلخى لا تعود عند أبى يوسف وتكون الولاية للسلطان وقال محمد تعود ولاية الاب فى النفس والمال جميعا استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميدانى عندنا تعود ولاية الاب وعند زفر تثبت الولاية للسلطان عمادية من كتاب النكاح آخر الكتاب (سئل) فيما اذا كان لزيد أولاد قاصرون واخوان بالغان أقام أحدهما وصيا على أولاده والآخر مشرفا عليه ثم مات زيد عن أولاده المذكورين وخلف تركة فصار الوصى يتصرف بمفرده بدون رأى المشرف وعلمه فهل ليس للوصى التصرف بدون رأى المشرف وعلمه (الجواب) نعم ذكر الفضلى فى فتاويه فى وصى ومشرف أن الوصى أولى بامساك المال وفى واقعات الناطفى اذا اوصى الى رجل وجعل رجلا آخر مشرفا عليه فالمشرف وصى الميت كأنه قال جعلتكما وصيين فليس لاحدهما أن يتصرف دون الآخر فيما لا ينفرد به أحد الوصيين تتارخانية وفى أدب الاوصياء من فصل تعدد الاوصياء قال الامام الفضلى المشرف ليس بوصى فلا يكون المال عنده وانما لا يجوز للوصى أن يتصرف بدون رأى المشرف وعلمه وفى الخاصى وبقول الفضلى يفتى اهـ وأفتى الشيخ اسمعيل مفتى دمشق

مطلب لا يتصرف القاضى مع وجود الوصى وناظر الوقف

مطلب ليس للقاضى عزل الوصى ولا أن يدخل معه غيره الا بخيانة او فسق

مطلب وصى الاب مقدم على وصى الام

مطلب للوصى استرداد الدراهم التى دفعها لمن يحج عن الميت

مطلب اذا ثبت خيانة الوصى يعزل وتزول الامانة فلا يصدق

مطلب بالجنون والعته تعود الولاية الى الاب

مطلب للوصى التصرف بدون رأى الناظر وعلمه

مطلب المشرف أى الناظر ليس بوصى به يفتى

بان

مطلب يضمن الوصي ان تصرف بدون معرفة الناظر
مطلب لا يملك قاضي البر نصب الوصي

بان الوصي اذا تصرف في أموال اليتيم بدون علم الناظر فهلكت يضمنها (سئل) فيما اذا نصب قاضي البرامر أة من قرى البر وصيا على أولادها الايتام ولم يفوض اليه ذلك من قبل قاضي القضاة الذي ولاه ذلك ولا من غيره فهل يكون النصب المذكور غير معتبر (الجواب) نعم (سئل) في رجل أقام زوجته من بعده وصيا على ابنه الصغير ثم مات مصرا على ذلك وللصغير جد لاب فهل يكون وصي الاب أحق بذلك من جده (الجواب) نعم كما صرح بذلك في التنوير في آخر باب الوصي (سئل) في الجد أبي الاب القادر الامين هل تكون الولاية له حيث لم يوص أبو الصغار الى أحد ويكون أولى من الام (الجواب) نعم كما في الخيرية من باب الوصي مفصلا ومثله في أدب الاوصياء (سئل) فيما اذا أقام القاضي وصيا شرعيا على ايتام ابن أخيه ولهم استحقاق من أوقاف اجدادهم تحت يده يقبضه من النظار وفي كل سنة يحاسبه القاضي العام على ايراده ومصرفه بموجب دفتر ممضي بامضائه مخلد بيده والآن تزعم ام الايتام أن لها محاسبة الوصي ثانيا بدون وجه شرعي فهل تكون ولاية المحاسبة للقاضي لا لها (الجواب) نعم وينبغي للقاضي أن يحاسب الامناء على ماجرى على أيديهم من أموال اليتامى وغلاتهم فان أحس بخيانة عزله واستبدله بغيره وان وجده أمينا قرره أدب الاوصياء من أواخر فصل الانفاق وتمام المسئلة فيه فراجعه وفي ٣٨ من العمادية وذكر القاضي جلال الدين في سجلاته اذا كبر الصغار وأرادوا أن يحاسبوا وصيهم لينظروا هل أنفق عليهم بالمعروف أم لا وطلبوا أن يحاسبوه كان للقاضي ولهم المطالبة بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما انفق الخ اه (سئل) فيما اذا كان لصغير أب وحصة معلومة في دار شركة خاله زيد بباقيها فآجر خاله جميع الدار من آخر مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم هي اجرة المثل قبضها وتصرف بها بدون وكالة عن أبي الصغير ولا وجه شرعي ولم يدفع من اجرتها شيأ لجهة الصغير ثم بلغ الصغير رشيدا وطالب خاله باجرة حصته من الدار التي قبضها من المستأجر فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي مسائل البيوع من فوائد صاحب المحيط اذا اشترى دارا وسكنها ثم ظهر أنها وقف او كانت لصغير يجب أجر المثل صيانة للوقف وللصغير وفي أواخر الفصل الثامن من اجارات الذخيرة وهكذا نقول فيمن سكن دار صغير أو حانوت صغير وانه معد للاستغلال انه يجب أجر المثل الا اذا انتقص بسبب سكناه وضمان النقصان انفع في حق الصغير فحينئذ يجب ضمان النقصان جامع أحكام الصغار في مسائل الاجارات (سئل) فيما اذا كان ليتيم مبلغ دين معلوم بذمة زيد فدفعه لوصيه الشرعي وبلغ اليتيم الآن رشيدا وقام يطالب المديون بالمبلغ المذكور زاعما أن قبض الوصي غير صحيح فهل لا عبرة بزعمه ويبرأ المديون بدفعه الى الوصي (الجواب) نعم دفع غريم الميت الى الوصي برئ أدب الاوصياء من فصل الابراء عن الخانية وغيرها اذا مديون الميت الى وصي الميت يبرأ وان لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة بزازية آخر الكتاب من تصرفات الاب والوصي والقاضي وفيها وفي الزيادات للوارث أن يخاصم غرماء الميت سواء كان على الميت دين اولا وهل له أن يقبض ينظر ان لم يكن على الميت دين يخاصم ولا يقبض بل يقبضه الوصي اه وقد استفيد مما هنا جواب حادثة وهي أن رجلا توفي عن صغار وكبار للصغار وصي وله ديون على الناس يكون قبض ديونه للوصي لا للورثة (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وابن صغير منها وعن أخ وصي على الصغير وخلف تركة تحت يد الوصي ثم مات الابن عن في المسئلة وطلبت الام نصيبها من التركة من الوصي فادعى

مطلب وصي أبي الصغير اولى من الجد

مطلب الجد أولى من الام
مطلب للقاضي أن يحاسب الامناء
مطلب اذا كبر الصغار لهم محاسبة الوصي ولا يجبر
مطلب اذا كان للصغير أب فعقاره مضمون كعقار اليتيم

مطلب شرى دارا ثم ظهر انها وقف او لصغير يجب اجر المثل

مطلب دفع غريم الميت الى الوصي برئ

مطلب قبض الديون للوصي لا للورثة

الوصي بدينا على الميت ولم تصدقه الام على ذلك فهل لا يقبل قوله في ذلك (الجواب) نعم وفي الفتاوى الظهيرية ترك ألفا فجاء آخر يدعي عليه ألفا فدفعه الوصي اليه قضاء للدين بغير قضاء فكبر اليتيم وأنكر الدين على أبيه يضمن الوصي مادفعه الى الغريم ان لم يكن للغريم بينة عليه قلت ولو لم يكن للوصي بينة على ثبوت الدين وحلف الوارث حين حلفه الوصي على عدم علمه بدين المورث فانه ذكر مولانا نظام الدين في فوائده ان الوصي اذا ادى دينا على الميت وأنكر الورثة ثبوته على المورث فللوصي اقامة البينة عليهم وان لم يكن للوصي بينة فله أن يحلفهم أدب الاوصياء من فصل الضمان (سئل) في امرأة أوصت في مرض موتها بوصايا وأقامت زيدا وصيا مختارا على تنفيذها من ثلث مالها وقبل زيد ذلك لدى بينة شرعية ثم ماتت فادعى بعض الورثة أنها أقامته وصيا في آخر جزء من حياتها ويريد اثبات ما يدعيه أيضا فهل اذا اثبت دعواه بالوجه الشرعي يكونان وصيين لا ينفرد أحدهما بالتصرف بدون رأي الآخر (الجواب) نعم قال في التنوير من باب الوصي وبطل فعل أحد الوصيين كالمتولين ولو كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد اه وفي الدر وأوصى الى اثنين لا ينفرد أحدهما بالتصرف بدون الآخر ولو الى كل منهما بالانفراد اه وتمام تحقيقه فيها وفي التتارخانية أوصى الى رجل ثم مكث زمانا فأوصى بوصايا الى آخر فهما وصيان في كل وصاياه تذكر ايصاءه للاول أو نسي لان الوصي عندنا لا ينعزل مالم يعزله الموصي ويخرجه عن الوصاية بأن يقول أخرجته عن الوصاية أو يقول رجعت عن وصايتي اليه حتى لو كان بين وصيته مدة سنة أو أكثر لا ينعزل الاول عن الوصاية أدب الاوصياء من فصل تعدد الاوصياء وتمام نقول هذه المسئلة فيه وفيه أيضا ولو وكل أحد الوصيين الآخر جاز انفراد الوكيل في جميع التصرفات وفاقا لان رأي الوكيل رأي الموكل فيجتمع حينئذ في تصرفه الرأيان فيجوز عندهما أيضا اه (سئل) فيما اذا كان ليتيمين نصف آلة حلاقة معلومة ليس لهما غيرها ولهما ام وجد لاب يريد الجد بيع النصف المذكور بثمن المثل لاجل نفقتهما فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم وانما قيد بيع الجد للنفقة لان بيع العروض والعقار لقضاء الدين لا يجوز للجد وانما ذلك للوصي ولكن هذه المسئلة على ذكر منك فانها دقيقة وفي أدب القاضي لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك وانما يملك البيع للصغير وبه يفتى أدب الاوصياء في اواسط فصل البيع ملخصا وفرق أبو حنيفة بين الوصي والجد فقال لوصي الميت بيع التركة للدين والوصية أما أبو الميت فله بيع التركة لدين الصغير لا لدين ابيه الميت قال الحلواني هذه الفائدة تحفظ عن الخصاف وبه يفتى نور العين في ٢٦ نقلا عن الخانية ولو لم يكن للميت وصي فلا بيه وهو الجد بيع العروض الا انه لو باع التركة لدين أو وصية لم يجز بخلاف وصي الاب من وصايا جامع المضمرات وكذا في ٢٧ من جامع الفصولين بعبارته انقروي من الوصايا ونقل ذلك العلائي في شرح التنوير من آخر باب الوصي عن المنية ومثله في البزازية آخر الكتاب (أقول) والظاهر أن وصي الجد كالجد فلا يملك ذلك أيضا بالاولى قال بعض الفضلاء فيرفع الدائن أو الموصى له الامر الى القاضي ليبيع له بقدر الدين أو الوصية والله سبحانه أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد غراسات قائمات في أرض وقف بالوجه الشرعي وله أولاد قاصرون فاشترت ذلك أمهم لهم بمالها من أبيهم زيد المزبور وقال أبوهم بعتها بعد ما سمت دراهم معلومة فهل يجوز البيع والحالة هذه (الجواب) نعم لان الاب لما قبل البيع فقد أجاز شراءها للصغير كما في البزازية وذكر في الذخيرة والتجنيس امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير من

مالها

مطلب اذا قضى الوصي دينا عن الميت بلا بينة ولا تصديق الورثة يضمنه

مطلب للوصي اقامة البينة أو تحليف الورثة على الدين

مطلب اوصت الى رجل ثم ادعى آخر انها أوصت اليه

مطلب بطل فعل أحد الوصيين كالمتولين

مطلب أوصى الى رجل ثم اوصى الى آخر فهما وصيان

مطلب وكل أحد الوصيين الآخر جاز انفراد الوكيل

مهمة للجد البيع لقضاء دين الميت بخلاف الوصي

قوله وهو الجد أي جد الاولاد اه منه

مطلب اشترت لاولادها القاصرين من أبيهم بمالها صح البيع

مالها وقع الشراء للام لانها لاتملك الشراء للولد وتكون الضيعة للولد لان الام تصير واهبة والام تملك ذلك ويقع قبضها عنه أحكام الصغار من البيوع وفيها أيضا امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير بمالها على أن ترجع بالثمن على الولد جاز استحسانا وتكون مشترية لنفسها ثم تصير هبة منها للصغير امرأة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابنك بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد أجاز شراءها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت الام لهما اشتريت هذه الدار منكما لابني بماله فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراءها جملة الدار فقد أذن لها بشراء جملة الدار اهـ وفيه فوائد فارجع اليه (سئل) فيما اذا كان زيد وصيا على ابنة أخيه اليتيمة وصرف فى باب القاضى مبلغا من الدراهم فى منع دعوى توجهت على اليتيمة بموجب حجة كتبها القاضى له ولابد له من دفع المبلغ المزبور من مال اليتيمة فهل يحسب ذلك له (الجواب) نعم وسئل شيخ الاسلام اسمعيل افندى مفتى دمشق سابقا فيما يأخذه قضاة الجور من أموال اليتامى من أوصيائهم جبرا فى كل سنة ويسمونه باسماء ما أنزل الله بها من سلطان ويقولون هذا محاسبة فهل لا يضمن الوصى فى ماله فاجاب نعم لا يضمن الوصى ولا تزر وازرة وزر أخرى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا نسأل الله سبحانه التوفيق والهداية الى أقوم طريق اهـ (سئل) فى الوصى اذا أراد أن يسافر بمال اليتيم وكان الطريق مخوفا فهل يضمن المال اذا هلك (الجواب) نعم قال الامام الاسبيجابى لكل من الاب والجد والقاضى وأوصيائهم أن يسافروا باموال اليتامى اذا كان الطريق آمنا فاذا أصيبوا فى الطريق فلا ضمان عليهم ولهم أن يتجروا فى أموالهم بالمعروف قال العتابى ولو اتجر وصى الاخ والعم فان ربح جاز استحسانا قال ولهم ولاية بيع اموالهم بمثل القيمة وبا كثر منها وباقل بقدر يتغابن فيه الناس أما لو كان بالغبن الفاحش تبطل عقودهم ولا تتوقف على الاجازة بعد البلوغ لانه لا مجيز له حالة العقد ولا ينعقد حتى يتوقف وأما شراؤهم فكذلك لكن اذا كان بفاحش الغبن فانه ينفذ على أنفسهم لصدوره عن أهل فى محله فلا يبطل كالبيع الخ أدب الاوصياء من فصل البيع (سئل) فيما اذا كان زيد وصيا على يتيمين فى حجره ولهما مال تحت يده مفروض فيه مبلغ من الدراهم لنفقتهما فى كل يوم فكان يخلط ذلك فى ماله وينفقه عليهما وفى ذلك خير لهما حتى بلغا رشيدين فامتنعا من احتساب القدر المفروض له عليهما زاعمين انه ليس له خلط النفقة بنفقتهما فهل للوصى ذلك (الجواب) نعم للوصى خلط النفقة المفروضة لليتيمين فى ماله ان كان خيرا لهما كما صرح بذلك فى أدب الاوصياء فى فصل الضمان عن القنية (سئل) فى اقرار الوصى الغير الوارث على الميت بشئ من تركته انه لفلان هل يكون غير جائز (الجواب) نعم ذكر فى الذخيرة انه اذا أقر الوصى على الميت بالدين لا يصح اقراره لكن لا يخرج به عن أن يكون خصما للغريم فان أقام عليه الغريم بينة بالدين الذى أقر به تقبل بينته الخ وفى مبسوط الحلوانى والولوالجية والعتابية وفى العمادية والحافظية اقرار الوصى على الميت بالدين أو العين أو الوصية باطل لانه اقرار على الميت واقرار الغير على الغير غير جائز وان اعتبر شهادة فهو شهادة فرد فلا يعتبر أيضا الا أن يكون الوصى وارثا فيصح اقراره بالدين فقط فى نصيبه بحسب اعتبار الورثة فيستوفى منه أو يشهد معه آخر فيصح ما أقر به مطلقا فى الانصباء كلا اعتبارا للشهادة أدب الاوصياء من فصل الاقرار ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشئ من تركته انه لفلان الا أن يكون المقر وارثا فيصح فى حصته تنوير من الوصايا من باب الوصى

مطلب صرف الوصى مبلغا فى باب القاضى من مال اليتيمة يحسب له

سئل فى رجل ادعى انه وصى وبذل مالا من مال اليتيم فى باب القاضى لاثبات ذلك فهل يضمنه أولا أجاب حيث لم يكن فى ذلك مصلحة خيرية لليتيم يضمن كما فى الخانية لان الوصى يملك ما هو خير لليتيم فتاوى رحيمية اهـ منه

مطلب ما يأخذه القضاة من الاوصياء ويسمونه محاسبة لا يضمنه الوصى

مطلب الوصى اذا سافر بمال اليتيم والطريق مخوف يضمن

مطلب للاب والجد والوصى بيع مال الصغير بمثل القيمة

مطلب للوصى خلط النفقة فى ماله لو خيرا لليتيم

مطلب اقرار الوصى على الميت غير جائز

مطلب اقرار الوصى على الميت بدين او عين أو وصية باطل

(سئل) فيما اذا ظهر للقاضي عجز الوصي أصلا بالوجه الشرعي فاستبدل به غيره وتسلم الغير مال اليتيم فهل يكون ماذكر صحيحا (الجواب) نعم ولو ظهر للقاضي عجزه أصلا استبدل غيره تنوير من باب الوصي ومثله في الدرر وأدب الاوصياء وغيرهما (سئل) فيما اذا أوصى زيد في مرض موته الى عمرو بان يقضي ديونه بعد موته ويدفع جميع مافضل من ذلك لرجل معين ثم مات من مرضه ذلك عن تركة ولم يوجد له وارث شرعي فهل يكون عمرو وصيا وجميع الفاضل من التركة للموصى له لايزاحمه فيه أحد (الجواب) نعم وفي الخلاصة ولو قال في مرضه اقض ديوني وتنفذ وصاياي فانه يصير وصيا اجماعا الخ أدب الاوصياء من فصل في الايصاء وفي المنح واذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن أوصى له بجميع المال فتكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم أحد فله عندنا ماعين له كملا الخ ومثله في سائر المتون والشروح (سئل) في رجل قال في مرض موته لزوجته ام أولاده الامينة سلمت اليك أولادي وقومي بلوازمهم بعد موتي ثم مات عنها وعن أولادها المزبورين وللمتوفى ابن عم يعارض الام في ضبط اموال أولادها فهل اذا ثبت ماذكر تكون الام وصيا على أولادها المزبورين وليس لابن العم معارضتها في ذلك (الجواب) قال في الخانية والخلاصة والحافظية ولو قال أنت وصية ولم يزد أو قال أنت وصيتي في مالي أو قال سلمت اليك الاولاد بعد موتي أو تعهدي أولادي بعد موتي أو قومي بلوازمهم بعد موتي أو مايجري مجرى هذه الالفاظ يكون وصيا أدب الاوصياء من الفصل الاول (سئل) في الوصي المختار هل له قبض وديعة الموصي (الجواب) نعم وفي الحافظية الوصي لو أمر مودع الميت باقراض ماعنده من الوديعة أو هبتها لآخر فاقرضها أو وهبها فضاعت ضمن المودع لا الوصي لان الوصي لايملك الاقراض ولا الهبة فلا يفيد أمره شيأ أما لو أمر المودع بدفعها الى آخر فدفعها اليه فضاعت لم يضمن المودع لان للوصي قبضها منه فله توكيل غيره بالقبض وقد وجد بامره فيكون قبض المدفوع اليه كقبض الوصي ولو قبضها الوصي من المودع لكان ابراء فكذا هنا أدب الاوصياء من القرض (سئل) في الوارث اذا كان غائبا هل للقاضي أن ينصب وصيا عنه ويكتب في نسخة الوصاية انه أقامه وصيا لغيبته مدة السفر والحالة هذه (الجواب) نعم والمسئلة في الفصولين عن فتاوى رشيد الدين بهذه العبارة (سئل) في الوصي اذا أقرض مال اليتيم من آخر فهل يضمنه اذا هلك (الجواب) نعم وفي الخانية ولايملك الوصي اقراض مال اليتيم فان أقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن أبي حنيفة والصحيح أن الاب بمنزلة الوصي لابمنزلة القاضي ولو أخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لايجوز ويكون دينا عليه وعن محمد ليس للوصي أن يستقرض مال اليتيم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وأنا أرجو أنه لوفعل ذلك وهو قادر على القضاء لابأس به خانية من فصل تصرفات الوصي ولايقرض أي الوصي مال اليتيم لانه تبرع وهو عاجز عن استخلاصه بخلاف القاضي لانه قادر عليه ولذا يقرض من مال الوقف والغائب درر من الفصل الثاني في الايصاء (أقول) في جامع الفصولين القاضي انما يملك الاقراض اذا لم يجد مايشتريه يكون غلة لليتيم لا لو وجده أو وجد من يضارب وفي الحاوي الزاهدي القاضي يأمر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح اه وأفاد الرملي أن مايفعله بعض جهلة القضاة من انهم يقضون بالربح من غير معاملة في ماله اذا عومل فيه أول مرة ويستندون في ذلك لمن لم نعبأ بكلامه في المذهب فهو قضاء بالربا المحرم في سائر

مطلب ظهر للقاضي عجز الوصي أصلا استبدل به غيره

مطلب أوصى الى رجل أن يقضي ديونه صار وصيا

مطلب اذا قال في مرضه اقض ديوني أو نفذ وصاياي يصير وصيا اجماعا

مطلب قال سلمت اليك أولادي وقومي بلوازمهم بعد موتي فهي وصي

مطلب الوصي له قبض وديعة الموصي

مطلب للقاضي أن ينصب وصيا عن الوارث اذا كان مسافرا

مطلب القاضي يملك اقراض مال اليتيم بخلاف الوصي والاب

مطلب ليس للوصي أن يستقرض مال اليتيم لنفسه

مطلب القاضي يملك الاقراض اذا لم يجد مايشتريه لليتيم أو من يضارب

مطلب لايلزم الربح في مال اليتيم من غير معاملة شرعية

مطلب لايجبر الوصى على التجارة

مطلب دفع دراهم لكتابة صك الفراغ ليتيم له ذلك

الاديان بمجرد خيالات فاسدة وهى النظر الى اليتيم وهل فيما حرمه الله تعالى نظر ما هذا الاضلال بعيد اه ملخصا وفى نور العين عن مجمع الفتاوى لايجبر الوصى على التجارة والتصرف بمال اليتيم اه فحينئذ فقول الحاوى القاضى يامره بالاتجار هو أمر ارشاد لا أمر اجبار فتدبر (سئل) فيما اذا كان لزيد المريض وظائف فرغ عنها لابنه القاصر ثم مات فدفع وصى اليتيم لكتابة صك الفراغ وغيرها مما لابد منه أجرة معلومة من الدراهم هى أجرة المثل لما رأى الوصى فى ذلك من الحظ والمصلحة لليتيم فهل له احتساب ذلك من مال اليتيم (الجواب) نعم لان ذلك من باب الاستئجار على عمل لاجل اليتيم ويملكه الوصى كما يعلم من أدب الاوصياء وغيره

(كتاب الفرائض)

مطلب لبنت العم العصبة الثلثان ولابن الخال الثلث

(سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن ابن ابن وخلف تركة فوضع ابن الابن يده عليها ولم يدفع للزوجة شيأ منها حتى ماتت عن بنت عم عصبة وعن ابن خال لابوين فهل ترفع يد ابن الابن عن نصيب الزوجة من التركة ومن يرث نصيبها المزبور (الجواب) نعم ترفع يد ابن الابن عن نصيب الزوجة من التركة وهو الثمن ويقسم أثلاثا لبنت العم العصبة الثلثان ولابن الخال لابوين الثلث على ما فى الملتقى فانه قال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث اه وقد أفتى الخير الرملى رحمه الله تعالى بخلافه حيث سئل فى هالك هلك عن بنت عم لاب وأم وابن خال لاب وأم فما الحكم الجواب هذه مسئلة اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية أن الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور فى فرائض السراجى وعليه صاحب الهداية ومتن الكنز وملتقى الابحر وغالب شروح الكنز والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية أن لاشئ لابن الخال وأن الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل فى الضوء عليه الفتوى وأنه رواية شمس الائمة السرخسى وانه وافق رواية التمرتاشى روايته وصححه فى المضمرات وعليه صاحب الخلاصة قال فى الضوء شرح السراجية فالاخذ للفتوى بروايته يعنى شمس الائمة أولى من الاخذ بروايتهما يعنى صاحب الهداية وصاحب السراجية اه والاصل فيه أن جهة القرابة اذا اختلفت كما فى واقعة الحال هل يقدم ولد العصبة أم لا قيل وقيل والذى ينبغى ترجيحه ما رواه السرخسى فان لفظ الفتوى آكد من غيره من ألفاظ التصحيح كالمختار والصحيح مع انى لم أر من اقتصر على مقابل ما رواه السرخسى مصرحا بكونه الصحيح أو الاشبه أو المختار أو غير ذلك من ألفاظ التصحيح وانما يرسله أو يقول فى ظاهر الرواية وأما هو أى ما رواه السرخسى فقد صرحوا بانه الصحيح وأن الاخذ للفتوى به أولى وانه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله تعالى أعلم وسئل عنه ثانيا بما صورته فى امرأة ماتت عن زوج وبنت عم لاب وأم وأولاد أخوال كذلك هل يكون الباقى بعد فرض الزوج لبنت العم ولاشئ لاولاد الاخوال أم لا أجاب قد رفع لى هذا السؤال سابقا وذكرت فى جوابه ما حاصله أن الصحيح كما فى المضمرات أن لاشئ لولد الخال مع بنت العم وهو الاولى بالاخذ للفتوى كما فى الضوء وفى مجمع الفتاوى وظاهر المذهب أن ولد العصبة أولى سواء اتحدت الجهة أو اختلفت لان ولد العصبة أقرب اتصالا بوارث الميت وكانه أقرب اتصالا بالميت مبسوط وفى فرائض الخلاصة بنت عم لاب وأم أو لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال أو بنت خالة كذلك الجواب فى ظاهر الرواية وولد العصبة أولى اتحدت الجهة أو اختلفت وعن

كذلك خبر مقدم والجواب مبتدأ مؤخر اه منه

مطلب الصحيح أن ولد العصبة أولى بالترجيح

أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الترجيح عند اتحاد الجهة اه فالحاصل أن المسئلة اختلف فيها والصحيح أن ولد العصبة أولى بالترجيح فاذا علمت ذلك فيكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبة ولا شيء لأولاد الاخوال والله تعالى أعلم اه كلام الخير الرملي رحمه الله تعالى وفي مواريث الملتقط لنصر رحمه الله تعالى في بنت عم لاب وأم وبنت خال المال لابنة العم وولد العصبة وولد صاحب الفرض أولى من ذوي الارحام اه وفي التتارخانية متى اجتمع في ميراث ذوي الارحام من بعضهم أولاد عصبة و بعضهم أولاد ذوي الارحام فانه ينظر فان كانت درجتهم مختلفة فالاقرب منهم أولى بالميراث وان كانت درجتهم بالسوية فأولاد ذوي الارحام لا يرثون مع أولاد العصبة وأولاد أصحاب الفرائض وأولاد العصبة يرثون مع أولاد أصحاب الفرائض بيانه رجل مات وترك ابن عمة وبنت عم فالمال كله لابنة العم لانها من أولاد العصبة والآخر من أولاد ذوي الارحام اه قلت لكن المعتبر ما في المتون لانها الموضوعة لنقل المذهب وذكر في الكواكب المضية في فرائض الحنفية انه ظاهر الرواية فانه قال في أولاد الصنف الرابع وان استووا في القرب واختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة ولا للتولد من العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لابوين أولى من ولد الخال أو الخالة لاب أو لام لعدم اعتبار التولد من العصبة حينئذ كالعمة لابوين فانها ليست أولى من الخالة لاب أو أم بل الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر في كل منهما قوة القرابة على حدة وفي جانب أولاد الاعمام والعمات يعتبر التولد من العصبة كما تقدم اه والله تعالى أعلم (أقول) قد ذكروا أن ما في المتون مصحح التزاما أي التزم أصحاب المتون أن يذكروا فيها الصحيح وان التصحيح الصريح أقوى من التصحيح الالتزامي وما أفتى به الخير الرملي صرح بتصحيحه في المضمرات وقال في شرح السراجية المسمى بالضوء ان الاخذ به أولى كما مر ونقله عنه أيضا في معراج الدراية شرح الهداية وقول المؤلف ان المتون موضوعة لنقل المذهب لا يدل على ترجيح ما فيها في مسألتنا لان المراد بالمذهب ما يذكر في كتب ظاهر الرواية الخمسة التي هي المبسوط والسير الكبير والسير الصغير والجامع الكبير والجامع الصغير من كتب الامام محمد بن الحسن وكل من القولين قد صرحوا بانه ظاهر الرواية فحيث كان كذلك فعلينا اتباع ما صرحوا لنا بتصحيحه وهو تقديم ولد الوارث مطلقا سواء كان ولد عصبة أو ولد صاحب فرض وسواء اتحدت الجهة كبنت عم وابن عمة أو اختلفت كبنت عم وابن خال لكن صرحوا بتقديم ولد العصبة عند اتحاد الجهة الا اذا كان ولد الرحم أقوى قرابة فبنت عم شقيق أولى من ابن عمة شقيقة بخلاف ما اذا كان العم لاب فان ابن العمة الشقيقة أولى لان ترجيح شخص بمعنى فيه وهو قوة القرابة هنا أولى من الترجيح بمعنى في غيره وهو كون الاصل عصبة وهذا ظاهر الرواية وقال بعضهم بنت العم لاب أولى ورجح على ظاهر الرواية كذا في شرح السراجية للسيد لكن في سكب الانهر أن الاول به يفتى اه وهو المتبادر من اطلاق قول الملتقى ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة الخ فجعل قوة القرابة مقدمة في الترجيح على كون الاصل وارثا بقي ما اذا اختلفت الجهة فهل يرجح بقوة القرابة أم لا أما على رواية انه لا ترجيح لولد العصبة على ولد الرحم فقد صرحوا بانه لا ترجيح أيضا بقوة القرابة فلا يرجح ولد العمة لابوين على ولد الخال أو الخالة لاب قالوا وانما يعتبر ذلك في كل فريق بخصوصه فالمدلون بقرابة الاب يعتبر فيما بينهم قوة القرابة ثم ولد العصبة أي فيقدم ولد العمة لابوين على ولد العمة

مطلب التصحيح الصريح اقوى من التصحيح الالتزامي

مطلب كتب ظاهر الرواية خمسة

العم لاب وكذا المدلون بقرابة الام فيعتبر فيهم قوة القرابة ولا تتصور عصوبة في قرابة الام فولد الخالة لابوين مقدم على ولد الخال لاب وأما على رواية ترجيح ولد العصبة عند اختلاف الجهة فلم أر من ذكر أنه يرجح بقوة القرابة بل ظاهر اطلاق هذه الرواية ترجيح بنت العم لاب على ابن الخال لابوين وان كان ابن الخال أقوى منها ومقتضى ما مر عن السيد من التعليل بان ترجيح شخص بمعنى فيه أقوى من الترجيح بمعنى في غيره يقتضي ترجيح ابن الخال في المثال المذكور ويؤيده أن الترجيح بقوة القرابة أقوى من الترجيح بكون الاصل وارثا فمن قال يرجح ولد العصبة على ولد ذوي الرحم يلزمه أن يرجح بقوة القرابة أيضا لانها أقوى فتأمل وراجع

مطلب زوجة وابن أخ لام وبنتا عم عصبة

(سئل) في رجل مات عن زوجة وعن ابن أخ لام وعن بنتي عم عصبة وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من أربعة أسهم للزوجة الربع سهم واحد والباقي لابن الاخ لام ولا شئ لبنتي العم العصبة والحالة هذه لانه يقدم جزء الميت ثم أصله ثم جزء أبيه ثم جزء جده فابن الاخ لام من القسم الثالث وبنتا العم العصبة من القسم الرابع وهما وان كانتا بنتي وارث لكن لم يستويا مع ابن الاخ في الجهة وانما يقدم ولد الوارث بالفرض أو التعصيب اذا استووا في الدرجة واتحدت الجهة كما في الحاوي القدسي والملتقى والتنوير وغيرها (أقول) الاولى التعليل بأن الترجيح بكون الاصل وارثا انما يعتبر في أفراد كل قسم من الاقسام الاربعة لا في أفراد قسم مع أفراد قسم آخر فالاقسام الاربعة المترتبة وهي جزء الميت ثم أصله الخ يرجح أفراد كل قسم منها بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا ولا يرجح أفراد كل قسم منها على أفراد قسم آخر فيرجح أولا جزء الميت بما ذكر فان لم يوجد أحد منهم ينتقل الى القسم الثاني وهو أصله فترجح أفراده بعضها على بعض بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا ثم جزء أبيه كذلك ثم جزء جده كذلك فلو كان له بنت بنت بنت وبنت أخ شقيق فلا شئ لبنت الاخ لانها من الصنف الثالث مع أنها أقرب درجة وتدلي بوارث والحاصل كما في شرح الملتقى أن ترتيب ذوي الارحام كترتيب العصبات فلا يعطى أحد من الصنف الثاني وان قرب وهناك أحد من الصنف الاول وان بعد وهكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث اهـ وسيأتي توضيحه في كلام المؤلف

مطلب زوجة وابن أخ لام وابنا أخ آخر لام وثلاث بنات أخ لام أيضا

(سئل) في رجل مات عن زوجة وعن ابن أخ لام وابني أخ آخر لام وثلاث بنات أخ لام أيضا وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) للزوجة الربع والباقي بين أولاد الاخوة بالسوية الذكر والانثى سواء لان أولاد الاخوة والاخوات لام يقسم بينهم بالسوية ذكورهم واناثهم سواء اعتبارا بأصولهم بلا خلاف فيه الا ما روي شاذا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقسم للذكر مثل حظ الانثيين

مطلب زوجة وأولاد أخ لام وأولاد أخت لام

(سئل) في رجل مات عن زوجة وعن أولاد أخيه لامه وهم ابن وثلاث بنات وعن أولاد أخته لامه وهم ابن وبنتان وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) للزوجة الربع والباقي بعد الربع يقسم بينهم على عدد رؤسهم بالسوية عند محمد رحمه الله تعالى وهو ظاهر الرواية لا تفضيل للذكر على الانثى كما صرح بذلك في السراجية وشرحها للسيد الشريف قدس سره فتقسم من سبعة أسهم (أقول) أي يقسم الباقي بعد فرض الزوجة من سبعة أسهم والا فأصل المسئلة من أربعة للزوجة الربع واحد يبقى ثلاثة على سبعة لا تنقسم وتباين فتضرب السبعة عدد الرؤس المنكسر عليها في أربعة أصل المسئلة يحصل ثمانية وعشرون ومنها تصح للزوجة واحد مضروب في سبعة يحصل لها سبعة ويبقى احد وعشرون لكل واحد من أولاد الاخ والاخت ثلاثة

مطلب زوجة وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لام

(سئل) في رجل مات عن زوجة وعن بنت أخت شقيقة وعن بنت أخت

لام وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) عند أبي يوسف رحمه الله تعالى للزوجة الربع والباقي لبنت الاخت الشقيقة لانها أقوى وعند محمد رحمه الله تعالى تقسم من ستة عشر سهما للزوجة الربع أربعة أسهم ولبنت الاخت الشقيقة تسعة أسهم ولبنت الاخت لام ثلاثة أسهم لانه يأخذ الصفة من الاصول فكأنه مات عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لام واذا كان كذلك فللزوجة الربع والباقي يقسم أرباعا فرضا وردّا فما أصاب كل أصل يعود الى فرعه كما قسمنا قال في الملتقى وبقول محمد يفتى وفي التتارخانية قول محمد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى اهـ هذا ما ظهر لنا الآن من كتب الفرائض (سئل) في رجل مات عن بنت أخ شقيق وعن بنت أخت شقيقة لا غير وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) لبنت الاخ الشقيق الثلثان ولبنت الاخت الشقيقة الثلث على مذهب أهل التنزيل وهو قول محمد قال في الملتقى وبقول محمد يفتى والله سبحانه أعلم (سئل) في رجل مات عن بنت أخت شقيقة وعن ابن أخ وبنت أخ لام وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم من خمسة أسهم لبنت الاخت الشقيقة ثلاثة أسهم ولكل واحد من ابن الاخ وبنت الاخ سهم واحد الذكر والانثى فيه سواء كما في الاختيار وهذا الحكم في هذه المسئلة على قول الصاحب الثاني العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني وبقول محمد يفتى كما في الملتقى وغيره فعنده تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فكأنه مات عن أخت شقيقة فلها النصف وعن أخوين لام فلهما الثلث والباقي يردّ عليهم فأصل المسئلة من ستة للاخت الشقيقة ثلاثة وللاخوين الثلث اثنان والسهم الباقي يردّ عليهم فتكون من خمسة كما قسمنا (أقول) سئل شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم السائحاني رحمه الله تعالى عن رجل مات عن ثلاثة أولاد أخ لام وعن ابن وبنت أخت شقيقة وعن بنتي أخ شقيق وعن أولاد أخت لاب وبنات أخ لاب وخلف تركة فكيف تقسم ٤ أجاب تقسم لاولاد الاخ لام الثلث أثلاثا ذكورهم مثل اناثهم ولولدي الشقيقة ثلث الباقي لانهما كشقيقتين للذكر مثل حظ الانثيين ولبنتي الشقيق الباقي لانهما كشقيقين ولا شيء لاولاد العلات لسقوطهم ببني الاعيان اهـ (سئل) في رجل مات عن زوجة وابن خال لاب وأم وابن وبنتي خالة لاب وأم وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من عشرين سهما ٣ للزوجة الربع خمسة أسهم ولابن الخال ستة أسهم ولابن الخالة أربعة أسهم ونصف سهم ولاختيه أربعة اسهم ونصف سهم لكل أخت سهمان وربع سهم على قول محمد رحمه الله تعالى وهو المفتى به لانه يعتبر الصفة في الاصول والعدد في الفروع فكأنه مات عن خال وثلاث خالات باعتبار عدد فروعهم وصفة أصولهم فما أصاب كل أصل يعطى لفرعه واذا اجتمع ذكر وأنثى في مرتبة واحدة يعطى الذكر بمقدار الانثى مرتين فالذي أصاب الخال الحسان ستة أسهم بعد اخراج حصة الزوجة يعطى لابنه وما أصاب الخالة باعتبار تعدد فروعها تسعة بعد اخراج حصة الزوجة تعطى لفروعها للذكر مثل حظ الانثيين للابن أربعة ونصف وللبنتين أربعة ونصف والله سبحانه أعلم (أقول) وتصحيح المسئلة من ثمانين لانكسار التسعة حصة الخالة على

٤ بيان ذلك أنك علمت انه عند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فكأن الميت مات عن ثلاثة اخوة لام وعن أختين شقيقتين وعن أخوين شقيقين وعن اخوات واخوة لاب واذا كان كذلك فللاخوة الام الثلث وللشقيقتين والشقيقين الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للاخوات والاخوة لاب ثم ما أصاب كل واحد من المذكورين يعطى لفروعه وأصل المسئلة من ثلاثة لان فيها الثلث والباقي فالثلث سهم واحد لاولاد الاخ لام وهم ثلاثة سوية بينهم والواحد لا ينقسم ٥

٣

	٨٠	٢٤	١٠
زوجة	٢٠	٠٦	
ابن خال	٢٤	٠٧	٠٢
ابن خالة	١٨	٠٥	٠٤
بنت خالة	٠٩	٠٢	٠٧
بنت خالة	٠٩	٠٢	٠٧

٥ عليهم ويباين والسهمان الباقيان لاولاد الشقيق والشقيقة وهم ابن وثلاث بنات والابن كبنتين فصارت رؤسهم خمسة ونصيبهم سهمان لا ينقسم عليهم ويباين فحصل الانكسار على الفريقين وبين رؤسهما مباينة فضربنا رؤس الفريق الاول وهم ثلاثة في رؤس الفريق الثاني وهم خمسة بلغت خمسة عشر هي جزء السهم ثم ضربنا الخمسة عشر في ثلاثة أصل المسئلة بلغت خمسة وأربعين ومنها تصح فالفريق الاول كان له سهم واحد يأخذه مضروبا في خمسة عشر التي هي جزء السهم يحصل له خمسة عشر اولادها

أولادها ورؤسهم أربعة لاتحاد الابن بتين وبين السهام والرؤس مباينة فتضرب الاربعة في العشر بن أصل المسئلة تبلغ ثمانين ومنها تصح للزوجة ربعها عشرون يبقى ستون تقسم على خال ذكر وثلاث خالات فكأنهم خمس خالات فللخال خمسا الستين وذلك أربعة وعشرون تدفع لابنه وللخالة التي بمنزلة ثلاث خالات ثلاثة أخماس الستين وذلك ستة وثلاثون تدفع الى أولادها فيأخذ ابنها ثمانية عشر وكل بنت تسعة واذا قسمتها على مخرج القيراط بخرج للزوجة ستة قراريط ولابن الخال سبعة قراريط وخمس قيراط ولابن الخالة خمسة قراريط وخمسا قيراط ولكل واحدة من أختيه قيراطان وسبعة أعشار قيراط (سئل) في ذمي مات عن ابن ابن عمة شقيقة وابن بنت عمة شقيقة أخرى وعن أولاد ابن خال شقيق وخلف تركة والكل ذميون فكيف تقسم تركته (الجواب) لذرية العمتين الثلثان ولذرية الخال الثلث فتقسم من تسعة اسهم لابن ابن العمة أربعة اسهم ولابن بنت العمة الاخرى سهمان ولاولاد ابن الخال ثلاثة أسهم والله تعالى أعلم (أقول) ووجه ذلك انه على قول محمد يعطى لقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث فالعمتان قرابة الاب والخال قرابة الام فالمسئلة من ثلاثة وما أصاب كل قرابة يعطى الى فروعها لكن ان وقع اختلاف في البطون يقسم على أول بطن اختلف وهنا وقع الاختلاف في البطن الثاني من قرابة الاب وقد كان لقرابة الاب سهمان فيقسمان على أول بطن اختلف وهو هما ابن عمة و بنت عمة ورؤسهما بالبسط ثلاثة واثنان على ثلاثة لا تنقسم وتباين فتضرب الثلاثة عدد الرؤس في ثلاثة أصل المسئلة تبلغ تسعة لقرابة الام ثلثها ثلاثة ولقرابة الاب الثلثان ستة فتقسم الستة على أول بطن اختلف فيعطى لابن العمة أربعة تدفع لابنه ولبنت العمة اثنان يدفعان لابنها (سئل) في امرأة ماتت عن ابن خالة شقيقة و بنت خال شقيق وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) لابن الخالة الشقيقة الثلث ولبنت الخال الشقيق الثلثان على قول محمد رحمه الله تعالى اعتبارا للاصول والمسئلة في الخيرية (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وعن بنت ابن عم شقيق وعن بنت بنت العم المزبور وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) حيث استويا في القرب والقرابة وكان حيز قرابتهما متحدا فولد العصبة أولى ممن لا يكون ولد العصبة فللزوج النصف ولبنت ابن العم النصف والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن بنت عمته شقيقة أبيه وعن ابن و بنت بنت خالته شقيقة أمه وعن أولاد ابن جدة أمه وعن أولاد بنت جدة أبيه وخلف تركة من يرثها (الجواب) يرثها ابن بنت عمته وله الثلثان وابن و بنت بنت خالته ولهما الثلث للابن ثلثاه وللبنت ثلثه (أقول) وتصح المسئلة من تسعة للابن الاول ستة وللابن الثاني اثنان ولاخته واحد (سئل) في رجل مات عن خال وخالة هما شقيقا أمه وعن أولاد عم أم الام وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) التركة للخال والخالة أثلاثا والخالة هذه الاخوال والخالات اذا تساووا في القرابة وهم من جنس واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اختيار وان ترك خالا وخالة فالمال بينهما أثلاثا وعن أبي يوسف المال بينهما نصفان خلاصة وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالاعمام لام والاخوال والخالات فالاقوى منهم أولى بالاجماع ذكورا كانوا أو اناثا فعمة لاب وأم أولى من عمة لاب ومن عم وعمة لام وكذا الخال لاب وأم أولى بالميراث من خال أو خالة لاب وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم في القوة فللذكر مثل حظ الانثيين كعمة وعم كلاهما لام أو خالة وخال كلاهما لاب وأم أو لام شرح سراجية للسيد (سئل) في رجل مات عن زوجة وابني أخت شقيقة و بنتي أخت شقيقة

فكل رأس من رؤسه خمسة والفريق الثاني كان له من أصل المسئلة اثنان يأخذهما مضروبين في جزء السهم أيضا يحصل له ثلاثون فلكل رأس من رؤسه ستة لاولاد الشقيقة ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين ولبني الاخ الشقيق اثنا عشر والله تعالى أعلم اه منه

مطلب ابن ابن عمة وابن بنت عمة أخرى وأولاد ابن خال

مطلب يقسم على أول بطن اختلف

مطلب ابن خالة و بنت خال

مطلب زوج و بنت ابن عم شقيق و بنت بنت ذلك العم

مطلب ابن بنت عمة وابن و بنت خالة شقيقة

مطلب خال وخالة

مطلب ابنا أخت شقيقة و بنتا أخت شقيقة

وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم لأنه

الاستواء فى القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر أبدان الفروع ان اتحدت

الاصول كذا فى الملتقى (سئل) فى رجل مات عن بنتى أخ شقيق وبنتى أخت شقيقة وخلف تركة

كيف تقسم (الجواب) لبنتى الاخ الشقيق الثلثان ولبنتى الاخت الثلث (سئل) فى رجل مات عن زوجة هى بنت عمه العصبى وعن ابنى عمته وابن خالته وبنت خاله وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم بعد اخراج مايجب اخراجه شرعا من اثنى عشر سهما للزوجة الربع ثلاثة أسهم يبقى تسعة أسهم لها أيضا ستة أسهم لكونها بنت عم ولا شئ لابنى العمة لكونها بنت عصبة فهى مقدمة عليهما ولابن الخالة وبنت الخال ثلث الباقى وهو ثلاثة أسهم لابن الخالة سهم واحد ولبنت الخال سهمان على قول محمد رحمه الله تعالى وهو أخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لبنت الخال سهم ولابن الخالة سهمان وبقول محمد يفتى كما مر جوابه والله سبحانه المستعان (سئل) فى امرأة ماتت عن ثلاث بنات أخت شقيقة وعن بنت أخت لاب وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) على قول أبى يوسف التركة كلها لبنات الاخت الشقيقة لقوة قرابتها وعلى قول محمد المفتى به كذلك لانه يعتبر العدد فى الفروع والصفة فى الاصول فكأنها ماتت عن ثلاث أخوات شقائق وأخت لاب فحينئذ لا شئ للاخت لاب والتركة كلها للاخوات الشقائق فرضا وردا (سئل) فى رجل مات عن أربع بنات أخ شقيق وعن بنت أخت شقيقة وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم من تسعة أسهم لبنت الاخت الشقيقة سهم ولكل واحدة من بنات الاخ الشقيق الاربع سهمان على قول محمد الذى هو أشهر الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كما فى شرح السراجية فانه يأخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فكأن الميت مات عن أربع اخوة أشقاء وعن أخت شقيقة فالمسئلة من تسعة كما قسمنا والله سبحانه أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتى أخ شقيق وأربع بنات أخت شقيقة وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) لبنتى الاخ الشقيق النصف ولبنات الاخت الشقيقة النصف الثانى (سئل) فى رجل مات عن ابن عمة لابوين وعن بنت خالة لام وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) حيث استويا فى القرب واختلف حيز قرابتهما فلابن العمة لابوين الثلثان ولبنت الخالة لام الثلث ولا اعتبار لقوة القرابة كما نص عليه فى السراجية وغيرها (سئل) فى رجل مات عن ابن أخت شقيقة وبنت أخ شقيق وأولاد بنت ابن ابن أخ شقيق وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) أشهر الروايتين عن أبى حنيفة قول محمد وهو المفتى به كما فى الملتقى وغيره وهو أن تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فما أصاب كل أصل دفع الى فرعه ففى هذه المسئلة يجعل كأنه مات عن أخ شقيق وأخت شقيقة فللاخ الشقيق الثلثان ويدفع الى بنته وللاخت الشقيقة الثلث فيدفع الى ابنها ولا شئ لاولاد بنت ابن ابن الاخ الشقيق لانهم أنزل (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن ابن بنت أخيها وعن بنتى ابن عم أبيها وخلفت تركة من يرثها (الجواب) يرثها ابن ابن بنت أخيها دون من ذكر لان أصناف ذوى الارحام أربعة فيقدم جزء الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان سفلن وهم الصنف الاول ثم أصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وهم الصنف الثانى ثم جزء أبيه وهم أولاد الاخوات وبنو الاخوة لام وبنات الاخوات وهم الصنف الثالث ثم الصنف

مطلب زوجة هى بنت عم عصبى وابنا عمة وابن خالة وبنت خال

مطلب ثلاث بنات أخت شقيقة وبنت أخت لاب

مطلب أربع بنات أخ شقيق وبنت أخت شقيقة

مطلب بنتا أخ شقيق وأربع بنات أخت شقيقة

مطلب ابن أخت شقيقة وبنت أخ شقيق

مطلب ابن ابن بنت أخ وبنتا ابن عم الاب

مطلب اصناف ذوى الارحام أربعة

الرابع

الرابع جزء جبلته وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم أولاد هؤلاء ... أبيه أو أمه وهم عمات الأب أو الام وخالاتهما وأخوالهما وأعمام الاب لام وأعمام الام وبنات أعمامهما وأولاد أعمام الام كذا صرح به فى الملتقى والسراجية وغيرهما من المعتبرات فابن بنت أخيها من الصنف الثالث والبنتان المذكورتان من الصنف الرابع فلا يقدمان على الصنف الثالث قال الشيخ الباقانى فى شرح الملتقى ذكر الشيخ رضى الدين النيسابورى رحمه الله تعالى فى فرائضه أنه لا يرث أحد من الصنف الثانى وان قرب وهناك أحد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثانى والرابع مع الثالث قال وهو المختار للفتوى اهـ وهذا باعتبار تقديم الصنف الاول على الثانى فانه قيل انه يقدم الثانى على الاول وأما تقديم الرابع على صنف من الاصناف كما فى هذه المسئلة فقد ذكر العلامة الخير الرملى مع كثرة اطلاعه انه لم يطلع فيه على رواية قوية ولا ضعيفة اهـ والله سبحانه أعلم (سئل) فى رجل مات عن خالة لابوين وعن أولاد أخت شقيقة ذكور وثلاث اناث وعن ابن عم لام وخلف تركة من يرثها ٣ من المذكورين (الجواب) يرثه أولاد أخته للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت عمة لابوين وبنتى ابن أخت لام من يرثه منهن (الجواب) يرثه بنتا ابن الاخت لام قال العلائى وأولاهم بالميراث الصنف الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهذا هو المأخوذ للفتوى (سئل) فى رجل مات عن ابن ابن أخت وعن عمة شقيقة والده فمن يرثه (الجواب) يرثه ابن ابن أخته دون عمته لكونه من الصنف الثالث وهى من الصنف الرابع (سئل) فى رجل مات عن بنت عمة وعن بنتى خال وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) لبنت العمة الثلثان ولبنتى الخال الثلث والله تعالى أعلم وان استووا فى القرب لكن اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لمن يدلى بقرابة الاب والثلث لمن يدلى بقرابة الام قال السرخسى رحمه الله تعالى ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد فى أحد الجانبين وقلته فى الآخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلى به أعنى الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال أبى يوسف على محمد رحمهما الله تعالى فى أولاد البنات اهـ ملخصا من شرح السراجية للسيد الشريف رحمه الله تعالى (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وابن خال هو شقيق أمها وابن خالة وثلاث بنات خالة أخرى هما أختا أم الميتة لام فمن يرثها (الجواب) للزوج النصف ولابن الخال الشقيق الباقى ولا شئ للباقى والله تعالى أعلم (سئل) فى ذمى هلك عن بنات أخوات شقيقات وعن بنت عم عصبة وعن خال وخالة والكل ذميون وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم بين بنات الاخوات الخمسة الشقيقات ولا شئ للباقين كما يعلم ذلك من كلام الملتقى والله سبحانه أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتى أخت شقيقة وعن ابن ابن بنت وعن ابن خال وخلفت تركة من يرثها (الجواب) بنت الاخت الشقيقة من الصنف الثالث وابن ابن البنت من الصنف الاول وابن الخال من الصنف الخامس وأهل الصنف الاول يرجحون على غيرهم بقرابة الولادة فلا يرث أحد من بقية الاصناف وان قرب وهناك أحد من الصنف الاول وان بعد وهو القول الصحيح المأخوذ المفتى به فيرثها ابن ابن بنتها دون من ذكر قال العلائى فى شرح الملتقى ويرجحون عند الاجتماع بقرب الدرجة ثم بعده بقوة القرابة كترتيب العصبات فلا يرث أحد من الصنف الثانى وان قرب وهناك أحد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثانى والرابع مع الثالث وعليه الفتوى فما قدمه فى الاختيار ليس

مطلب لا يرث أحد من الصنف الثانى وهناك أحد من الاول

قوله وهذا باعتبار الخ أى قوله وهو المختار للفتوى انما هو باعتبار الصنف الاول فان فيه خلافا هل يقدم على الثانى أو يقدم الثانى عليه والمختار للفتوى تقديمه على الثانى اهـ منه

مطلب بنت عمة لابوين وبنتا ابن أخت لام

٣ قوله من يرثها الضمير راجع للتركة والاولى ارجاع الضمير للمورث كما لا يخفى كما هو فى صدر الجواب أيضا اهـ أحمد

مطلب ابن ابن أخت وعمة

مطلب بنت عمة وبنتا خال

مطلب زوج وابن خال شقيق وابن خالة لام وبنات خالة لام أيضا

مطلب خمس بنات أخوات شقيقات وبنت عم وخال وخالة

مطلب بنتا أخت شقيقة وابن ابن بنت وابن خال

بالمختار اهـ وفى السراجية وهو المأخوذ به وفى الكواكب المضيئة هذا هو ظاهر الرواية ...
وروى أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبى حنيفة أن الصنف الثانى مقدم على الاول بل
هو الصحيح المفتى به اهـ وقولهم يرجحون بقرب الدرجة يعنى يحجب الاقرب من أى صنف كان
الابعد من ذلك الصنف فقط لان حكمهم كالعصبات لاأن الاقرب مقدم على الابعد من أى
صنف كان فانه قول متروك والله سبحانه أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج هو ابن ابن
ابن خالها الشقيق وعن بنت خالة لام وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) للزوج النصف
ولبنت الخالة لام النصف الباقى لكونها أقرب منه (سئل) فى رجل مات عن ابن عمة لابوين
وعن بنت خالة لام وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) حيث استويا فى القرب واختلف حيز
قرابتهما فلابن العمة لابوين الثلثان ولبنت الخالة لام الثلث ولا اعتبار لقوة القرابة كما نص عليه
فى السراجية وغيرها (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج هو ابن خالها لابوين وعن ابن وبنت
خال آخر لابوين وعن ابنى خال آخر لابوين وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) حيث اتفقت
صفة الاصول ذكورة يعتبر أبدان الفروع اتفاقا عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كما فى
شروح السراجية وغيرها فتقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من ثمانية عشر سهما
للزوج أحد عشر سهما ولكل واحد من ابنى الخال وابن الخال الآخر سهمان ولبنت الخال
سهم واحد (أقول) انما كان للزوج أحد عشر سهما لان له النصف بكونه زوجا ولما كان ابن خال
أيضا شارك أولاد الخالين الآخرين فصارت رؤسهم بالبسط تسعة فاحتجنا الى أقل عدد له نصف
ونصفه منقسم على تسعة وذلك ثمانية عشر لا غير فأخذ الزوج تسعة بالزوجية واثنين بالقرابة
الرحمية وان قسمت المسئلة على مخرج القيراط حصل له أربعة عشر قيراطا وثلثا قيراط ولكل
واحد من ابناء الخال الباقين قيراطان وثلثا قيراط ولبنت الخال قيراط واحد وثلث قيراط والله
تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ثلاثة أبناء خال لابوين أحدهم زوجها وعن بنت بنت
عم وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) لزوجها النصف فرضا والنصف الثانى بينه وبين
أخويه بالسوية فيصير له الثلثان ولاخويه الثلث ولا شئ لبنت بنت العم حيث كانت أبعد من
أولاد الخال (أقول) وتصح المسئلة من ستة لانها أقل عدد له نصف ونصفه منقسم على ثلاثة
(سئل) فى امرأة ماتت عن بنتين وابن أخ شقيق وعن بنتى ابن وخلفت تركة كيف تقسم
(الجواب) للبنتين الثلثان والباقى لابن الاخ الشقيق وهو لا يعصب بنتى الابن لانه أعلى منهما
وأما اذا كان بحذائهن أو أسفل منهن فانه يعصبهن كما صرح بذلك المدقق العلائى البخارى
فى شرحه للسراجية المسمى بالتحقيق (أقول) ابن الاخ لا يعصب أخته ولا من هى أعلى منه أو
أسفل فضلا عن كونه يعصب بنتى الابن

وليس ابن الاخ بالمعصب * من مثله أو فوقه فى النسب

ثم ابن الابن يعصب بنت الابن اذا كانت بحذائه أو أسفل منه لانها صاحبة فرض فيعصبها
أخوها كالبنت الصلبية يعصبها أخوها لما قلنا بخلاف بنت الاخ فانها لا فرض لها فلا يعصبها
أحد فان الاصل أن من لا فرض لها من الاناث لا تصير عصبة باخيها وتمامه فى رد المحتار (سئل) فى
رجل مات عن أخت شقيقة وأخ لاب فكيف تقسم تركته (الجواب) للاخت الشقيقة النصف
وللاخ لاب الباقى لان الشقيقة انما تصير عصبة مع أخيها الشقيق لا مع الاخ لاب بل يفرض لها
معه وعليه الاجماع كما فى شرح الملتقى والله تعالى أعلم (اقول) أى لان الشقيقة أقوى منه

مطلب زوج هو ابن ابن ابن خال شقيق وبنت خالة لام

مطلب ابن عمة لابوين وبنت خالة لام

مطلب زوج هو ابن خال لابوين وابن وبنت خال آخر لابوين وابنا خال آخر لابوين

٤

	١٨	٢٤	٣
زوج	٠٩		
ابن خال	٠٢	١٤	٠٢
ابن خال	٠٢	٠٢	٠٢
بنت خال	٠١	٠١	٠١
ابن خال	٠٢	٠٢	٠٢
ابن خال	٠٢	٠٢	٠٢

٣

مطلب ثلاثة أبناء خال أحدهم زوج وبنت بنت عم

مطلب بنتان وابن أخ شقيق وبنتا ابن

مطلب أخت شقيقة وأخ لاب

مطلب الاخت الشقيقة لا يعصبها الاخ لاب بل يفرض لها معه

فى

مطلب الاخت لاب لا يعصبها الاخ الشقيق بل يحجبها

فى النسب فلا يتبعه فى التعصيب بل تأخذ فرضها كما فى كشف الغوامض ثم قال ولا يعصب الاخت لاب أخ شقيق بل يحجبها لانه أقوى منها اجماعا اه فلتحفظ هذه المسئلة الثانية فانه قل من صرح بها وان فهمت من كلامهم وقد أخطأ فيها بعضهم ونظمها العلامة التمرتاشى فى منظومته المسماة تحفة الاقران فقال

ولا ترث أخت له من الاب * مع صنوها الشقيق فاحفظ تصب

ونقل فى شرحها عن الجواهر أن بعضهم ظن أن للاخت النصف وهذا ليس بشئ اه (سئل)

مطلب اخوة لاب وأم حامل من غير أبيه

فى رجل مات عن اخوة لاب وعن أم حامل من غير أبيه تدعى الام أن الحمل كان موجودا فى البطن عند موت المورث وانه كان ظاهرا وأخبر النساء بذلك فهل يرث السدس لو جاءت به لاكثر من ستة أشهر لانه كان موجودا باعتبار اخبار النساء بذلك ودعوة الام ذلك أو لا (الجواب) الذى تحرر فى المسئلة بعد التنقير عليها فى كتب المذهب انها ان جاءت به لاقل من ستة أشهر أو لتمام ستة أشهر تحقيقا من يوم موت الميت وكان الحمل من غير أبيه أو جده فانه يرث ويورث عنه لتحقق وجوده يوم الموت وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يرث ولا يورث لان وجوده غير متيقن حين الموت لاحتمال حدوثه بعده فلا يرث للشك الا أن تقر الورثة بوجوده حين الموت أو كانت المرأة معتدة ولم تقر بانقضاء العدة فانه يرث وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر وأما كونها

مطلب لا عبرة باخبار النساء بوجود الحمل فى حق الارث

ادعت وجوده وأخبر النساء بذلك فلم نر له نقلا والقواعد تقتضى عدم فائدة اخبارهن فى حق الارث لان اخبارهن مبنى على الحدس والتخمين وهما لا يقتضيانه ولا يدفعه من التيقن ولم يوجد لاحتمال حدوث الولد بعده فان المدة تحتمله وما ظن كونه حبلا يمكن أن يكون نفخا أو ريحا وأما اذا كان الولد من الاب أو الجد فانه يرث ان جاءت به لاقل من سنتين لثبوت نسبه واخبار النساء له أثر فى ايقاف حصة الحمل حتى يتحقق الامر لا فى الحكم بوجود الحمل وتوريثه قال فى النوازل لو ترك ابنين وامرأة فادعت انها حامل قال أبو جعفر تعرض المرأة على ثقة أو امرأتين حتى يمس جنبها فان لم يوقف على شئ من علامات الحمل قسم ميراثه وان وقف على شئ منها يوقف نصيب ابن اه فدل ذلك على أن فائدة اخبار النساء ودعوى الحامل قسمة التركة وتأخير حصة الحمل فقط لا جل ارثه وقال فى الاختيار شرح المختار فى فصل الحمل يرث ويوقف نصيبه باجماع الصحابة وانه يحتمل وجوده فيرث ويحتمل عدمه فلا يرث فيوقف حتى يتبين بالولادة احتياطا فان ولد الى سنتين حيا ورث لانه عرف وجوده وان احتمل حدوثه بعد الموت لكن جعل موجودا قبل الموت حكما حتى يثبت نسبه لقيام الفراش فى العدة وهذا اذا كان الحمل من الميت فاما اذا كان من غير الميت كما اذا مات وأمه حامل من غير أبيه وزوجها حى فان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا أن تقر الورثة بحملها يوم الموت وان جاءت به لاقل من ستة أشهر فانه يرث لانا تيقنا بوجوده عند موته اه ومثله فى شرح المجمع للمصنف وشرح السراجية للسيد فى فصل الحمل ومفهوم هذه العبارات أن تحقق وجود الحمل لا يحصل الا اذا جاءت به بعد الموت لستة أشهر أو أقل وأما اذا جاءت به لاكثر من ستة أشهر فلا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا أن تعترف الورثة بحملها يوم الموت والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وبنتين وأب وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من ثلاثة عشر سهما عائلة للزوج ثلاثة أسهم وللبنتين ثمانية أسهم وللاب السدس عائلا سهمان وارثه فى هذه المسئلة السدس فقط ومن أفتى

مطلب ماتت عن زوج وبنتين وأب المسئلة وردت من طرابلس الشام سنة ١١٥٧ من مفتيها الخليلى سابقا كذا وجدته فى هامش الاصل اه منه

بخلاف ذلك فقد سهاوقد أجمع على ذلك فقهاء الحنفية وأجمع علماء المذاهب الاربع الحق وهو المفتى به كما صرحوا بذلك فى كتب الفرائض وان خالف فى ذلك ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لكنه لم يتابع والمسئلة شهيرة وفى كتب الفرائض مذكورة وبالله التوفيق (سئل) فى صغير مات عن أب وجدة أم أب وجدة أم أم أم وخلف تركة من يرثها (الجواب) يرث الاب فقط لان الجدة لاب محجوبة بالاب والجدة أم أم الام محجوبة بام الاب (سئل) فى رجل مات عن وارث معروف من ذوى الارحام هو ابن ابن خالته وخلف تركة عارض فيها رجل آخر يريد الاختصاص بها زاعما أن المتوفى كان أقر أن الرجل ابن عمته و بمقتضى ذلك يختص بها لكونه أقرب والحال انه مقر له ينسب على الغير لم يثبت بوجه من الاوجه المقررة فهل حيث كان الامر كماذكر يمنع المعارض و يقدم المعروف نسبه الثابت عليه أم لا (الجواب) حيث كان الحال ماذكر يمنع المعارض لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف و يقدم المعروف نسبه الثابت عليه والله سبحانه أعلم والمسئلة فى التنوير والملتقى فى كتاب الفرائض واقرار المريض قال الباقانى أقر باخ وللمقر عمة أو خالة فالارث للعمة والخالة لانه لم يثبت نسبه فلا يزاحم الوارث المعروف نسبه سئل الوالد رحمه الله تعالى عمن مات عن ثلاث أخوات شقيقات وعن ابن ابن عم عصبة ثبت نسبه بالوجه الشرعى فأخذ الاخوات الثلثين وابن ابن العم الثلث ثم جاء رجل وأثبت انه عم زيد الميت أخو والده لابيه وهو وأبو زيد ولدا أب واحد بالوجه الشرعى فأجاب بان له الرجوع بحصته فى عين التركة فيأخذ من الاخوات ثلث ما تناولن و يأخذ من ابن ابن العم المحجوب ثلث ما تناوله ثم ترجع الاخوات على ابن ابن العم بثلث ما تناوله والحالة هذه والله سبحانه أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة حامل منه وعن أخت شقيقة وعن أخوين لاب وخلف تركة تدعى الزوجة أن فيها أمتعة معلومة ملكها الزوج ووهبها لها وسلمها منها فى صحته وسلامته وأنها قبلت ذلك منه ولها بينة عادلة على ذلك فهل تقبل بينتها وكيف تقسم (الجواب) نعم تقبل بينتها على الانتقال اليها منه بالهبة المذكورة كما صرح بذلك فى البدائع والبحر وغيرهما وتقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من ثمانية أسهم للزوجة من ذلك الثمن سهم واحد و يوقف الباقى حتى يظهر حال الحمل فان ظهر أنه ذكر يستحقه لانه يوقف للحمل نصيب ابن واحد على المختار كما صرح بذلك فى ملتقى الابحر أو بنت واحدة أيهما كان أكثر وعليه الفتوى لانه الغالب و يكفلون احتياطا كما ذكره العلائى فعلى هذا يوقف فى هذه المسئلة نصيب ذكر كما ذكرنا وان ظهر أنه أنثى فلها النصف أربعة أسهم من ثمانية أسهم والباقى وقدره ثلاثة أسهم للاخت الشقيقة لانها تصير عصبة بالبنت لقول أصحاب الفرائض اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ولا شئ للاخوين لاب على كل حال والله سبحانه أعلم قال فى البحر فى اختلاف الزوجين وفى البدائع هذا كله اذا لم تقر المرأة أن هذا المتاع اشتراه فان أقرت بذلك سقط قولها لانها أقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الانتقال الا بالبينة اه وكذا اذا ادعت انها اشترته منه كما فى الخانية ولا يخفى انه لو برهن على شرائه كان كاقرارها بشرائه ولا بد من بينة على الانتقال اليها منه بهبة أو نحو ذلك ولا يكون استمتاعها بمشريه ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام وقد أفتيت بذلك مرارا اه كلام البحر والله سبحانه وتعالى أعلم (أقول) وكتبت فيما علقته على البحر من هذا المحل ان ظاهر كلام البدائع سقوط قولها ولو كان ما تدعيه مما يختص بالنساء وأنه ينبغى تقييده بما لم يكن من ثياب الكسوة الواجبة على الزوج

مطلب أب وجدة أم أب وجدة أم أم أم
مطلب ابن ابن خالة وأقر بان فلانا ابن عمته
مطلب أقر باخ وله عمة أو خالة فالارث للعمة أو الخالة
مطلب مات عن اخوات وابن ابن عم ثم أثبت رجل انه عم الميت
مطلب مات عن زوجة حامل وعن أخت شقيقة وعن أخوين لاب
مطلب ادعت الزوجة أن زوجها ملكها أمتعة معلومة
مطلب فيما يوقف للحمل
مطلب أقرت الزوجة أن هذا المتاع اشتراه الزوج
مطلب لا يكون استمتاعها بما اشتراه الزوج دليلا على انه ملكها ذلك

تامل

تأمل (سئل) فيما إذا وقع سقف بيت على زوجين فقتلهما وماتا ولم يدر أيهما مات أولا وخلفا تركة وللزوجة بذمة الزوج مؤخر صداق معلوم فكيف الحكم (الجواب) لا يرث كل منهما من الآخر ويقسم مال كل على ورثته دون الزوجية وتأخذ ورثة الزوجة مؤخر الصداق من تركة الزوج والله تعالى أعلم (سئل) في عتيق مات عن زوجة معتقه وعن أخت معتقه وعن أم معتقه وعن ابن أخي معتقه لابوين وخلف تركة من يرثه (الجواب) يرثه ابن أخي معتقه العصبة والحالة هذه والله تعالى أعلم (سئل) في مدبر مات عن أمة له معتقة وعن سيده وكان بيده مال فهل يكون ما بيده لسيده ولا ترث أمته منه شيأ (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا مات رجل مسلم في دار الاسلام عن أبناء مسلمين متوطنين في دار الحرب وعن أم مسلمة متوطنة في دار الاسلام وخلف تركة فهل يرثها الجميع بطريقه الشرعي (الجواب) يرثها جميع أولاده وأمه لان اختلاف الدارمانع في حق الكفرة دون المسلمين قال في التتارخانية من فصل ما يستحق به الارث وكذلك اختلاف الدارين سبب لحرمان الميراث لانه انما يستحق بالنصرة ولا ينتصر أحدهما بصاحبه ولكن هذا الحكم في حق أهل الكفر لا في حق المسلمين حتى ان المسلم اذا مات في دار الاسلام وله ابن مسلم في دار الهند أو الترك يرث اهـ وقد أوضحه في المنح فراجعها (سئل) في رجل أمه حرة الاصل مات عن أخ وأختين لام لا غير وخلف تركة ويزعم زيد أن المتوفى ابن ابن معتق أبيه وأنه يرث الباقي بعد فرض الاختين والاخ بطريق الولاء فهل لا ولاء عليه لاحد حيث كانت أمه حرة الاصل وتركته مختصة باخوته لامه أثلاثا ولا عبرة بزعم زيد (الجواب) يختص بتركته اخوته لامه بينهم أثلاثا فرضا وردا الذكر مثل الانثى فانه حيث كانت أمه حرة الاصل فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا لان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا ولاء لاحد على أمه فلا ولاء على ولدها كما صرح بذلك في الدرر وغيرها والمسئلة في سكب الانهر أيضا وفي العلائي من الولاء (سئل) فيما اذا مات رجل عن بنت وأخت شقيقة وعن ابن عم عصبة وله جارية كان أعتقها في صحته فهل ينتقل ولاؤها الابن العم العصبة دون البنت والاخت (الجواب) نعم (أقول) أي لان العتيق انما يرثه معتقه وعصبة معتقه المتعصبون بأنفسهم فلا ترثه بنت المعتق لانها ليست عصبة ولا الاخت وان كانت تصير عصبة مع البنت لانها عصبة مع الغير لا عصبة بنفسها هذا وقد كتبت في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار ما نصه تنبيه اقتصاره على المعتق وعصبته يفيد أنه لو كان لعصبة المعتق عصبة فلا ميراث له بيانه امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت عن زوج وابن منه ثم مات العتيق فالميراث لابنها لانه عصبتها فلو مات الابن قبل العتيق فلا ميراث لزوجها لانه عصبة عصبتها وأما اذا أعتق رجل عبدا ثم العبد أعتق آخر ثم الآخر أعتق آخر ومات العتيق الثالث وترك عصبة المعتق الاول فانه يرثه وان كان في صورة عصبة عصبة المعتق لكن لا لذلك بل لان العتيق الاول جر ولاء هذا الميت فيرثه عصبة العتيق الاول لقيامه مقام المعتق الاول للحديث اهـ ملخصا من الذخيرة في باب الولاء اهـ فاحفظ هذه الفائدة السنية فاني لم أر من ذكرها في الكتب الفرضية *وقد أخرت مسائل الارث بالعتاقة رجاء أن يعتق المولى الغفار رقبة عبده أسير الذنوب والاوزار من عذاب النار وأن يفعل كذلك بوالديه ومشايخه وأهله ومن كان السبب في جمع هذا الكتاب الذي فاق بفضل الله تعالى وعونه على غيره من كتب المتأخرين بما حواه من تحرير المسائل المشكلة والوقائع المعضلة بحيث صار نزهة للناظرين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين هذا وقد ختم المؤلف كتابه بذكر

مطلب وقع السقف على زوجين ولم يدر أيهما مات أولا

مطلب مات عن زوجة معتقه وأخت معتقه وأم معتقه وابن أخي معتقه

مطلب المدبر لا يورث

مطلب اختلاف الدار مانع في حق أهل الكفر لا في حق المسلمين

مطلب اذا كانت الام حرة الاصل فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا

مطلب ينتقل الولاء لابن عم المعتق دون بنت المعتق وأخته

مطلب لا ميراث لعصبة عصبة المعتق

مسائل سئل عنها وقد ذكرتها في محلاتها وذكر فوائد متفرقة كعادة المشايخ المتقدمين وذكر أيضا كثيرا منها في الحظر والاباحة فانتخبت من ذلك كله شيأ مهما ختمت به هذا الكتاب تتميما للفوائد على الطلاب وقد قدر الله تعالى اني لم أذكر كتاب الحظر والاباحة في محله الذي ذكره فيه المؤلف فناسب ذكره هنا لينتظم شمل ما تفرق من تلك الفوائد التي ذكرها في المحلين

(مسائل وفوائد شتى من الحظر والاباحة وغير ذلك)

(سئل) في جماعة من عباد الله الصالحين من ذرية سيد التابعين العارف بالله تعالى أبي مسلم الخولاني قدس سره العزيز ونفعنا الله تعالى به وهم ساكنون في دورهم قرب قرية مشتغلون بالصلوات وذكر الله تعالى واطعام الفقراء الواردين عليهم ولهم فيها فلاحة مشتملة على أراضي وقف وعلى أهالي القرية ديون قديمة وحديثة قام أهل القرية يكلفون الجماعة دفع شئ من الديون المرقومة بدون وجه شرعي ولا كفالة لذلك والى دفع غرامات غير لازمة عليهم شرعا ولم يسبق لهم دفعها في القديم ويقصدون اذيتهم بذلك فكيف الحكم (الجواب) الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ليس لهم طلب ذلك منهم ويمنعون من معارضتهم في ذلك ولا يلزمهم دفع شئ غير لازم عليهم شرعا وتحرم اذيتهم لاسيما وهم من عباد الله الصالحين ومن ذرية هذا السيد الجليل رضي الله تعالى عنه وصلاح الآباء ينفع الابناء قال الله سبحانه وتعالى وكان أبوهما صالحا فيحترمون كما كانوا عليه في القديم خصوصا لاجل جدهم الذي كراماته شهيرة في طي الكتب منشورة وممن ترجمه جدي المرحوم شيخ الاسلام المحقق الهمام الشيخ عبد الرحمن العمادي في رسالته التي سماها الروضة الريا فيمن دفن في داريا وذكر له مناقب كثيرة وكرامات منيرة من جملتها ما روى الحافظ أبو نعيم في الحلية والحافظ ابن عساكر والامام ابن الزملكاني والحافظ ابن كثير وغيرهم عن اسمعيل بن عياش قال حدثني شرحبيل بن أبي مسلم الخولاني رضي الله تعالى عنه أن الاسود العنسي يعني مسيلمة الكذاب تنبأ باليمن فارسل الى أبي مسلم الخولاني فاتي به فلما جاء قال أتشهد أني رسول الله قال ما أسمع قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال أتشهد أني رسول الله قال ما أسمع قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم فردد ذلك عليه مرارا وهو يجيبه بما ذكر ثم أمر بنار عظيمة فاججت وألقي فيها فلم تضره فقيل للاسود انفه من بلادك والا أفسد عليك من اتبعك فأمره بالخروج من بلاده فارتحل أبو مسلم فأتى المدينة وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأناخ أبو مسلم راحلته ثم دخل المسجد وقام يصلي الى سارية فبصر به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال ممن الرجل فقال من أهل اليمن فقال ما فعل الذي أحرقه الكذاب بالنار فقال ذاك عبد الله بن ثوب فقال أنشدك الله انت هو قال اللهم نعم فاعتنقه ثم بكى وذهب به حتى أجلسه بينه وبين أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقال الحمد لله الذي لم يمتني حتى أراني في أمة محمد صلى الله عليه وسلم من فعل به كما فعل بابراهيم خليل الرحمن على ه وعلى نبينا وبقية الانبياء والمرسلين أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى الصحابة والقرابة والتابعين الى يوم الدين (سئل) في بيطار استأجر حانوتا في سوق ملازقة لحانوت بيطار آخر ليباشر أمر الصناعة فيها ويريد الآخر منعه من ذلك بدون وجه شرعي فهل ليس له معارضته ولا منعه من ذلك (الجواب) نعم بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الاولى بسببه فانه لاشئ عليه شرح التنوير من احياء الموات (سئل) فيما اذا بعث رجل من أهل الحرفي

مطلب ترجمة سيدنا أبي مسلم الخولاني قدس سره

الاسود العنسي هو الذي ادعى النبوة في اليمن ومسيلمة الكذاب ادعاها في اليمامة من أعمال نجد فليحرر ذلك اهـ منه

مطلب بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الاولى لاشئ عليه

شهر

شهر رمضان الى مسجد شهر بعث مقدارا من الشمع العسلي ليوقد فى المسجد للاستصباح فاحترق وبقى منه مقدار قليل والعرف فى ذلك الموضع أن الامام يأخذ من غير صريح الاذن له فى ذلك من الدافع فأخذه الامام فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك حيث كان العرف أن الامام يأخذه قال فى الاشباه فى البحث الثانى من القاعدة السادسة العادة محكمة ما نصه ومنها ما فى وقف القنية بعث شمعا فى شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقى منه ثلثه أو دونه ليس للامام أو المؤذن أن يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف فى ذلك الموضع أن الامام أو المؤذن يأخذه من غير صريح الاذن فى ذلك فله ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (أقول) هذا اذا لم يوجد نهي صريح من الدافع كما لا يخفى والظاهر أن التقييد بالثلث وما دونه مبنى على أن ذلك مما يسامح به عادة بخلاف الاكثر تأمل وبقى هل يشمل ذلك ما اذا كان الشمع من مال الوقف والظاهر أنه يعتبر زمن الواقف فان كان العرف فى زمنه ذلك فالحكم كذلك وهي واقعة الفتوى فى زماننا سئلنا عنها فى شمع الجامع الاموى له وقف مرتب خاص به والعادة أن المتولى على الجامع يأخذ الفاضل فى آخر السنة لكن الذى يبقى شئ كثير له قيمة معتبرة ثم تذكرت أنى قدمت عن المؤلف سؤالا فى ذلك ذكرته فى أثناء الباب الاول من كتاب الوقف حاصله أن الامام تصرف فى زمن الواقف بأخذ باقى الشمع ورضى الواقف بذلك فأفتى المؤلف بأنه لا يمنع الآن من أخذه واستدل بعبارة القنية والظاهر أنه اذا لم يعلم الحال فى زمن الواقف يعتبر العرف القديم تأمل والله تعالى اعلم (سئل) فيما اذا وعد زيد عمرا أن يعطيه غلال أرضه الفلانية فاستغلها وامتنع من أن يعطيه من الغلة شيأ فهل يلزم زيدا شئ بمجرد الوعد المزبور (الجواب) لا يلزمه الوفاء بوعده شرعا وان وفى فبها ونعمت والله سبحانه الموفق والمسئلة فى الاشباه من الحظر والاباحة وتفصيلها فى حواشيه (سئل) فى رجل يدخل على امرأة أجنبية ويختلى بها متعللا بأنه وكيل عنها فى مصالحها ويمنعه أبوها من ذلك فهل له ذلك ولا عبرة بتعلل الرجل المذكور (الجواب) نعم قال فى الاشباه من الحظر والاباحة الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل اهـ (سئل) فيما اذا زوج زيد بنته من عمرو وتزوج بحاشرعيا ولزيد أم وزوجة هي أم البنت المزبورة وله جوار فهل يجوز لعمرو المرقوم النظر الى المذكورات ان أمن الشهوة من الجانبين (الجواب) يجوز النظر الى المحارم وكل من لا يحل نكاحها على التأبيد كأم زوجته وجدتها ان أمن الشهوة الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد وحكم أمة غيره فى النظر حكم محارمه ولا ينظر الى الظهر والبطن والفخذ لانها ليست مواضع الزينة وهذا كله ان أمن الشهوة وان لم يأمن الشهوة لا ينظر لجميع ما ذكر كما نص على ذلك فى التنوير والمنح وغيرهما والله سبحانه أعلم (سئل) فى الرجل هل ينظر من محرمه رضاعا الى وجهها ورأسها مع أمن الشهوة منهما (الجواب) له أن ينظر من محارمه بنسب او سبب كالرضاع الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد بشرط أمن الشهوة منهما كما فى النهاية فمن قصر نظره على الرجل فقد قصر كما فى العلائى عن ابن كمال وبالله تعالى التوفيق والمسئلة فى الملتقى والمنح وغيرهما من فصل فى النظر من باب الحظر والاباحة (سئل) فيما اذا اشترى زيد جارية واستولدها ثم اشترى جارية أخرى للتسرى فزعمتا انهما اختان فكيف الحكم (الجواب) ان وقع فى قلبه أنهما صادقتان فلا يجمع بينهما لحرمة الجمع بين الاختين نكاحا ووطأ بملك يمين قال الله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال رسول الله صلى الله

مطلب بعث شمعا الى مسجد فى رمضان للامام أخذ الباقى منه ان كان العرف كذلك

مطلب لا يلزم الوفاء بالوعد شرعا

مطلب الخلوة بالاجنبية حرام الا فى ثلاث

مطلب يجوز النظر الى المحارم

مطلب له النظر الى محرمه رضاعا

عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين وان وقع في قلبه انهما كاذبتان فليس عليه شئ في التسري بهما على مانقله العلامة بيري زاده في حواشي الاشباه من كتاب الحظر والاباحة بمانصه خلف عن أبي يوسف فيمن اشترى جاريتين زعمتا انهما اختان فان وقع في قلبه انهما صادقتان فلا يقربهما وان وقع في قلبه انهما كاذبتان فليس عليه شئ كما في الحاوي الحصيري والله سبحانه أعلم (سئل) في مؤذن جامع يؤذن في منارته ويبلغ لامامه في صلوات الجماعة وهو متعمم بشد من حرير على رأسه فهل يمنع من لبسه (الجواب) يحرم لبس الحرير للرجال ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح * وفي البخاري من كتاب العيدين قال لقي عمر جبة من استبرق تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ابتع هذه تجمل بها في العيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لاخلاق له فلبث ماشاء الله أن يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انك قلت انما هذه لباس من لاخلاق له وارسلت الي بهذه الجبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها أو تصيب بها حاجتك اه الاستبرق بكسر الهمزة من الديباج والديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب عيني (سئل) في رجل استأجر من جماعة عدة آلات معدة للهو واللعب يسمونها بالمناقل والطاب والدك لاجل اللعب بها مدة معلومة باجرة معلومة دفعها للمؤجرين وتعطل عليه منافع المأجور بعارض ويريد الرجوع على المؤجرين بنظير الاجرة المدفوعة لهم فهل يسوغ له ذلك والاجارة المذكورة غير جائزة (الجواب) نعم قال في البدائع ومنها أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء فان كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة وقال في الملتقى بعد ذكر كسر آلة اللهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لايضمن ولايجوز بيعها وعليه الفتوى اه قال في الكافي لهما أن هذه الاشياء اعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر والفتوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس اه والاجارة والبيع اخوان لان الاجارة بيع المنافع والله سبحانه أعلم وعلى هذا يخرج الاستئجار على المعاصي وانه لايصح لانه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا كاستئجار الانسان للعب واللهو وكاستئجار المغنية والنائحة للغناء والنوح بخلاف الاستئجار لكتابة الغناء والنوح فانه جائز لأن الممنوع عنه نفس الغناء والنوح لا كتابتهما بدائع من الاجارة وفيها أيضا ولاتجوز اجارة الاماء للزنا لانها اجارة على المعصية وان شئت أفردت لجنس هذه المسائل شرطا وخرجتها عليه فقلت ومنها أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء فان كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة اه (سئل) العلامة الجد عبد الرحمن افندي العمادي عن السماع بماصورته فيما اذا سمع من الآلات المطربة كاليراع وغيره ومالذلك شبه هل ذلك حلال أو حرام بالنسبة الى الشريعة والحقيقة وهل لذلك سبيل والى سماعه طريقة ام لا (فأجاب) المولى المذكور عليه رحمة الرحيم الغفور قد حرمه من لايعترض عليه لصدق مقاله وأباحه من لاينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه شيأ من نور المعرفة فليتقدم والافرجوعه عمانهاه الشرع الشريف عنه أحكم وأسلم والله سبحانه أعلم كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام عفي عنه قال المؤلف رحمه الله تعالى ورأيت بخطه الشريف ماصورته سئل المنلا مصلح الدين اللاري العالم المشهور وهو حينئذ مقيم بحلب عن جواز جمع الدف والشبابة والسماع فأجاب ان كلا منها مباح فاجتماعها أيضا مباح

مطلب اشترى جاريتين زعمتا انهما اختان

قوله خلف أي روى خلف اه منه

مطلب يحرم لبس الحرير

مطلب لاتصح اجارة آلات اللهو

مطلب في سماع الآلات المطربة

قف على هذا الجواب المنصف

مستدلا

مستدلا بقول الغزالي في الاحياء ان أفراد المباحات يستوي مجموعها عن السواء الا اذا تضمن المجموع محظورا لا يتضمنه الآحاد قال وقد وقع المنع من بعض أهل زماننا وأفتى جدّي بالجواز وصحح فتواه أكابر العلماء من معاصريه ببلاد فارس ثم نقل فتوى جده بطولها ونقل قول العارفين وتحريم النووي الشبابة وقال ولم يقم النووي دليلا على ذلك ثم نقل تصحيح الجلال الدواني فتوى جدّه ثم كلام الدواني في شرح الهياكل حيث قال الانسان يستعدّ بالحركات العبادية الوضعية الشرعية للشوارق القدسية بل المحققون من أهل التجريد قد يشاهدون في أنفسهم طربا قدسيا مزعجا فيتحركون بالرقص والتصفيق والدوران ويستعدّون بتلك الحركة لشروق أنوار أخر الى أن ينقضي ذلك الحال عنهم بسبب من الاسباب كما عليه تجارب السالكين وذلك سر السماع وأصله الباعث للمتأهلين على وضعه حتى قال بعض اعيان هذه الطائفة انه قد ينفتح للسالكين في مجالس السماع ما لا ينفتح في الاربعينات اه وقد أفتى أيضا مصلح المذكور باباحة الرقص أيضا بشرط عدم التثني والتكسر اه قلت والحق الذي هو أحق أن يتبع وأحرى أن يدان به ويستمع أن ذلك كله من سيئات البدع حيث لم ينقل فعله عن السلف الصالحين ولم يقل بحله أحد من أئمة الدين المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين قال الاستاذ السهروردي في عوارف المعارف وناهيك به من كتاب وقد تكلم على السماع في خمسة أبواب منه بما هو حق التحقيق ولب اللباب وان أنصف المنصف وتفكر في اجتماع أهل الزمان وقعود المغني بدفه والمشبب بشبابته وتصور في نفسه هل وقع مثل هذا الجلوس والهيئة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهل استحضروا قوّالا وقعدوا مجتمعين لاستماعه لا شك بأن ينكر ذلك من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ولو كان في ذلك فضيلة تطلب ما أهملوها فمن يشير بأنه فضيلة تطلب ويجتمع لها لم يحظ بذوق معرفة أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين ويستروح الى استحسان بعض المتأخرين وكثير يغلط الناس بهذا كلما احتج عليهم بالسلف الماضين يحتج بالمتأخرين فكان السلف أقرب الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديهم أشبه بهدي النبي صلى الله عليه وسلم وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال ولا بأس للنساء بسائر الالوان تنوير من الحظر ويكره تحريما للرجال الاحمر والمعصفر وقيل تنزيها علائي على الملتقى ونقل المصنف عن الحاوي القدسي كراهية لبس المعصفر والمزعفر الاحمر للرجال اه وما في المجتبي وشرح النقاية لابي المكارم الحنفي لا بأس بلبس الثوب الاحمر يفيد كراهة التنزيه لكن صرح صاحب تحفة الملوك بالحرمة فأفاد أن المراد كراهة التحريم وهو المحمل عند الاطلاق كما تقدم تحقيقه كذا في المنح ومثله في معين المفتي وفي الاختيار شرح المختار ويكره الاحمر والمعصفر لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس المعصفر اه وفي المحيط ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر قال عليه الصلاة والسلام اياكم والحمرة فانها زي الشيطان ولانها كسوة النساء ويكره التشبه بهن اه وللعلامة قاسم فتوى مفصلة طويلة في حرمة لبس الاحمر كما في فتاوى الكازروني وفي الذخيرة وروى محمد في السير الكبير نهى الرجال عن لبس المعصفر قيل المراد منه أن يلبس المعصفر ليحبب نفسه الى النساء وقيل النهي عن لبس المعصفر والمزعفر مطلقا فقد جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر واياكم والحمرة فانها لبس الشيطان تتارخانية من الاستحسان من الفصل العاشر في اللباس ونقل الانقروي في فتاويه من الكراهية في كتاب الكسب عن الوجيز هكذا

مطلب في تحرير مسئلة لبس الاحمر

ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر اه وما في القهستاني وشرح النقاية لابي المكارم الملتقى لا بأس بلبس الثوب الاحمر كما تقدم يفيد كراهة التنزيه (قلت) مرجع نقل القهستاني الى الزاهدي في مجتباه وحاويه ونقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات النعمانية فانه ذكر ابن وهبان انه لا يلتفت الى ما نقله صاحب القنية يعني الزاهدي مخالفا للقواعد مالم يعضده نقل من غيره ومثله في النهر أيضا وفي الرسائل الزينية في رسالة رفع الغشاء عن وقتي العصر والعشاء انه لا عبرة بنقول الفتاوى اذا عارضها نقول المذهب انما يستأنس بما في الفتاوى اذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب وفي الرسائل الزينية أيضا ولا يحل الافتاء من الكتب الغريبة اه والذين اختاروا الكراهة الاكثر فسقط بهذا ما قاله الشرنبلالي في رسالته المشهورة في لبس الاحمر من جواز لبس الاحمر عن الاكمل وغيره وليس في عبارته النص على لبس الاحمر بل لبس المعصفر وعبارته هكذا اختلف الصحابة والتابعون في لبس المعصفر قال أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى يجوز لكن قال مالك وغيرها أفضل اه فأين النص على جواز لبس الاحمر وقول الكمال كان عليه الصلاة والسلام يلبس يوم العيد بردة حمراء محمول على أن فيها خطوطا حمرا وخضرا كما تأول ذلك أهل الحديث وما نقله الشرنبلالي عن العيني في استنباط الاحكام من جواز لبس الاحمر من الحديث الشريف فذلك من حيث الاستنباط لا من حيث نقل المذهب والافناقل الكراهة كثير بل أكثر والقياس أن يعمل بما عليه الاكثر كما نقله الشرنبلالي نفسه في شرح امداد الفتاح من باب صلاة المريض ومما نقل الكراهة الحدادي في السراج الوهاج وفي المحيط والاختيار والتنوير والملتقى وفي الذخيرة عن محمد في السير الكبير والوجيز وأفتى به العلامة قاسم وصرح بالحرمة في تحفة الملوك وأقره عليه العيني في شرحه بالحديث الشريف ونص في متن مواهب الرحمن على الحرمة أيضا وعبارته كما نقله الشرنبلالي في رسالته ويحرم لبس الاحمر والمعصفر اه على أن الذي يجب على المقلد اتباع مذهب امامه والظاهر أن ما نقله هؤلاء الائمة هو مذهب الامام لا ما نقله أبو المكارم فانه رجل مجهول وكتابه كذلك والقهستاني كجارف سيل وحاطب ليل خصوصا واستناده الى كتب الزاهدي المعتزلي فكان الاليق في حقه أن يقول الاختلاف يوصله الى الكراهة التنزيهية فلم يبق التحريم كما قيل وهذه عجالة سمح لي بها الفياض العليم ببركة النبي الكريم صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم كثيرا ثم رأيت العلامة الحموي محشي الاشباه نقل في حاشيته من أحكام الجمعة انه روى البيهقي انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بردة حمراء وهي كما في الفتح عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا أنها حمراء بحت فليكن محمل البردة أحدهما بدليل نهيه عن لبس الاحمر كما رواه أبو داود والقول مقدم على الفعل والحاظر على المبيح لو تعارضا فكيف اذا لم يتعارضا بالحمل المذكور اه * (فائدة) * وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والاولياء كرهه الفقهاء حتى قال في فتاوى الحجة وتكره الستور على القبور اه ولكن نحن الآن نقول ان كان القصد بذلك التعظيم في أعين العامة حتى لا يحتقروا صاحب هذا القبر الذي وضعت عليه الثياب والعمائم ولجلب الخشوع والادب لقلوب الغافلين الزائرين لان قلوبهم نافرة عند الحضور في التأدب بين يدي أولياء الله تعالى المدفونين في تلك القبور كما ذكرنا من حضور روحانيتهم المباركة عند قبورهم فهو أمر جائز لا ينبغي النهي عنه لان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فانه وان كان بدعة على

مطلب نقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات

مطلب لا عبرة بنقول الفتاوى اذا عارضها نقول المذهب

مطلب العمل بما عليه الاكثر

مطلب في وضع الستور على القبور

خلاف ما كان عليه السلف ولكن هو من قبيل قول الفقهاء فى كتاب الحج انه بعد طواف الوداع يرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد لان فى ذلك اجلال البيت حتى قال فى منهاج السالكين وما يفعله الناس من الرجوع القهقرى بعد الوداع فليس فيه سنة مروية ولا اثر محكى وقد فعله اصحابنا الخ اه من كشف النور عن اصحاب القبور للشيخ عبد الغنى النابلسى نفعنا الله به آمين

(فائدة) فى تيسير الوقوف للمناوى من اخر الفصل الثالث وقد ذكر الحافظ العماد بن كثير فى تاريخه أن علماء بغداد منعوا فى بعض السنين تعليم الاطفال فى المساجد الا شخصا واحدا كان موصوفا بالصلاح والخير فاستثنوه من المنع واستفتوا الماوردى من أئمتنا والقدورى من الحنفية وغيرهما فأفتوا باستثنائه مستدلين بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر بسد كل خوخة الا خوخة أبى بكر رضى الله تعالى عنه فقاسوا استثناءهم لذلك الرجل على استثناء خوخة أبى بكر رضى الله تعالى عنه قال وهذا استنباط دقيق لا يدركه الا الائمة المجتهدون اه

مطلب منع العلماء تعليم الاطفال فى المساجد الا شخصا واحدا

(فائدة) اجمع العلماء على ان الدعاء للاموات ينفعهم لقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لاهل البقيع وقوله اللهم اغفر لحينا وميتنا واختلفوا فى وصول ثواب قراءة القرآن اذا قال القارئ اللهم أوصل ثواب ماقرأته الى فلان قال بعضهم لا يصل لانه ماهو من سعى الميت والانسان ليس له الا ماسعى وقال بعضهم يصل اليه وهو المختار وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعده وعن أنس رضى الله تعالى عنه قال سبع يجرى ثوابها للميت فى قبره من علم علما أو اجرى نهرا أو حفر بئرا او غرس نخلا أو بنى مسجدا أو كتب مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له والله تعالى أعلم بالصواب من السراج الوهاج آخر الهبة قبيل الوقف وفى الاتقان للسيوطى الائمة الثلاثة اجتمعوا على وصول ثواب القراءة للميت ومذهبنا خلافه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ماسعى اه

مطلب اجمع العلماء على ان الدعاء للاموات ينفعهم

مطلب اختلفوا فى وصول ثواب قراءة القرآن

مطلب الائمة الثلاثة على وصول ثواب القراءة للميت ومذهب الشافعى خلافه

سئل الحافظ أبو الفضل ابن حجر العسقلانى عمن قرأ شيئا من القرآن وقال فى دعائه اللهم اجعل ثواب ماقرأته أو مثل ثواب ماقرأته زيادة فى شرف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما معنى الزيادة مع كماله صلى الله عليه وسلم فأجاب بقوله هذا مخترع من متأخرى القراء لا أعرف لهم سلفا فيه ولكن هو ليس بمحال كما تخيله السائل فقد ورد فى رؤية الكعبة اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما الخ فلعل المخترع المذكور قاسه على ذلك وكأنه لحظ أن معنى طلب الزيادة أن تتقبل قراءته فيثيبه عليها واذا أثيب أحد من الامة على فعل طاعة من الطاعات كان للذى علمه نظير أجره وللمعلم الاول وهو الشارع صلى الله عليه وسلم جميع ذلك فهذا معنى الزيادة فى شرفه وان كان شرفه مستقرا حاصلا واذا عرف هذا عرف أن معنى قول الداعى اجعل مثل ثواب ذلك تقبل هذه القراءة ليحصل مثل ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وأما قوله اجعل ثواب ذلك بغير لفظ مثل فله أصل وهو الحديث المروى عن كعب رضى الله تعالى عنه أجعل لك صلاتى كلها قال اذا تكفى همك وقد قيل ان المراد بالصلاة هنا الدعاء وقيل الصلاة حقيقة والمراد نفس ثوابها اه من الجواهر والدرر فى ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر وفى الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمى وما يفعله الناس الآن من سؤالهم من الله تعالى أن يوصل مثل ثواب ما يقرؤن الى النبى عليه الصلاة والسلام وآله وصحبه وتابعيهم حسن لا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه كما بينته فى افتاء طويل غير هذا والاولى للقارئ فعل ذلك مع والديه وله التسوية بينهما وتفضيل أحدهما لكن الاب أولى أخذا من كلامهم فى زكاة الفطر

مطلب فى قول القارئ اجعل ثواب ماقرأته زيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم

مطلب اذا أثيب أحد على طاعة فلمن علمه نظير أجره

وفرقهم بينها وبين النفقة بأن الملحظ من الزكاة التطهير والاب أحق ومن النفقة الحاجة والام أحوج وكذا يقال فى الصدقة اهـ وقد أجاز بعض المتأخرين كالسبكى والبارزى وبعض المتقدمين من الحنابلة كابن عقيل تبعا لعلى بن الموفق وكان فى طبقة الجنيد ولابى العباس محمد ابن اسحق السراج النيسابورى من المتقدمين اهداء ثواب القرآن له عليه الصلاة والسلام الذى هو تحصيل الحاصل والعز بن عبد السلام من المجيزين وقال ابن تيمية لا يستحب بل هو بدعة وقال ابن قاضى شهبة يمنع وابن العطار ينبغى أن يمنع وقال ابن الجزرى لا يروى عن السلف ونحن بهم نقتدى ثم قال وأجاب بعضهم بجوازه بل باستحبابه قياسا على ما كان يهدى اليه فى حياته من الدنيا ولما طلب الدعاء من عمر رضى الله تعالى عنه وحث الامة على الدعاء له بالوسيلة عند الاذان ثم قال فان لم تفعل ذلك فقد اتبعت وان فعلت فقد قيل به اهـ كلام ابن الجزرى وقال الكمال بن حمزة الحسينى الاحوط الترك من كنز الراغبين للبرهان الناجى ملخصا *(فائدة)* من البدع المنكرة ما يفعل فى كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف فى ليال معروفة من السنة كليلة النصف من شعبان فيحصل بذلك مفاسد كثيرة منها مضاهاة المجوس فى الاعتناء بالنار فى الاكثار منها ومنها اضاعة المال فى غير وجهه ومنها ما يترتب على ذلك من المفاسد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ورفع أصواتهم وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول أوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التى يجب صيانة المسجد عنها شرح المهذب للامام النووى رحمه الله تعالى وصرح أئمتنا الاعلام رضى الله تعالى عنهم بأنه لا يجوز أن يزاد على سراج المسجد سواء كان فى شهر رمضان أو غيره لان فيه اسرافا كما فى الذخيرة وغيرها قال العلامة الزمخشرى فى ربيع الابرار من باب الطعام وألوانه ما نصه كانت سنة السلف أن يقدموا جملة الالوان دفعة ليأكل كل ما يشتهيه اهـ فثبت بهذا أن تقديم الالوان جملة من سنة السلف كما هو عادة العرب وما يفعله الاروام من تقديم الالوان واحدا بعد واحد مستدلين بما روى انه عليه الصلاة والسلام كان لا يجمع بين لونين فيجاب عنه بانه ما كان يجمع بين لونين فى لقمة واحدة بدليل ما ذكره أيضا فى ربيع الابرار من الباب المزبور عن عائشة رضى الله تعالى عنها ما كان يجتمع لونان فى لقمة فى فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان لحما لم يكن خبزا وان كان خبزا لم يكن لحما اهـ (فى شرح البخارى) للعينى من كتاب العيدين من باب الحراب والدرق يوم العيد قال القرطبى أما الغناء فلا خلاف فى تحريمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق أما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه فى الاعراس والاعياد وشبههما ومذهب أبى حنيفة تحريمه وبه يقول أهل العراق ومذهب الشافعى كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويرد عليهم بان غناء الجاريتين لم يكن الا فى وصف الحرب والشجاعة وما يجرى فى القتال فلذلك رخص عليه الصلاة والسلام فيه وأما الغناء المعتاد الذى يحرك الساكن ويهيج الكامن الذى فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ونحوهما من الامور المحرمة فلا يختلف فى تحريمه ولا اعتبار لما أبدعه الجهلة من الصوفيه فانك اذا تحققت اقوالهم فى ذلك ورأيت أفعالهم وقفت على آثار الزندقة منهم وسئل أبو يوسف عن الدف أتكرهه فى غير العرس لمثل المرأة فى منزلها والصبى قال لا أكرهه وأما الذى يجىء منه اللعب الفاحش والغناء فانى أكرهه الى أن قال أى العينى وقال المهلب الذى أنكره أبو بكر رضى الله تعالى عنه كثرة التنغيم واخراج الانشاد عن وجهه الى معنى

مطلب فى اهداء ثواب القراءة الى النبى صلى الله عليه وسلم

مطلب من البدع المنكرة ايقاد القناديل الكثيرة

مطلب كانت سنة السلف أن يقدموا جملة الالوان دفعة ليأكل كل ما يشتهيه

مطلب فى تحريم الغناء

التطريب

التطريب بالالحان ألا ترى انه لم ينكر الانشاد وانما انكر مشابهته الزمر بما كان فى الغناء الذى فيه اختلاف النغمات وطلب الاطراب فهو الذى يخشى منه وقطع الذريعة فيه أحسن وما كان دون ذلك من الانشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى معنى البيت وما أراده الشاعر بشعره فغير منهى عنه وقد روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه رخص فى غناء الاعراب وهو صوت كالحداء يسمى النصب الا انه رقيق اهـ *(فائدة)* فى البزازية يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه لا بوجهه الا بوجهه ولا يخفى على المتدرب المتدبر والمتتبع المتبحر أن فى هذا ايماء الى ماورد فى الحديث الشريف تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار وعلى هذا فالضمير فى قوله اولا لا بوجهه عائد الى الضرب الذى دل عليه ضارب فهو من قبيل اعدلوا هو أقرب للتقوى أى العدل فمعناه حينئذ يخاصم ضارب الحيوان أى ينهى عن ضربه حال كون ضربه لا على وجهه الذى اباحه الشارع بأن ضرب الدابة على العثار مثلا لان العثار من سوء امساك الراكب اللجام لا من الدابة فينهى فى هذه الحالة ضارب الحيوان عن ضربه وقوله ثانيا لا بوجهه أى لا يخاصم ضارب الحيوان اذا كان ضربه على وجه الضرب الذى اباحه الشارع بأن كان ضربه على النفار مثلا لان النفار من سوء خلق الدابة فتؤدب على ذلك فالضمير فى قوله ثانيا لا بوجهه عائد الى الضرب المدلول عليه بضارب أيضا وقد أشبه هذا النفى من النفى ما وقع فى الكافية من الاستثناء حيث قال فيطابق فيهما ما قصد الا اذا كان جنسا الا ان يقصد الانواع وقوله الا بوجهه الضمير فيه عائد الى الحيوان والمراد به حينئذ العضو وهو استثناء من النفى الثانى الذى دل مفهومه على عدم مخاصمة ضارب الحيوان حيث ضربه مثلا على النفار الذى أباحه الشارع أى لا تجوز مخاصمته فى هذه الحالة أى لا ينهى عن ذلك الا اذا ضربه على وجهه أى عضوه فانه ينهى عن ذلك لنهى الشارع عن الضرب على الوجه ولعل هذا هو الوجه الذى قصده صاحب البزازية من عبارته التى أغرب فيها ولكل وجهة هو موليها كذا رأيته بخط بعض الفضلاء * قال فى جواهر الفتاوى لو أن رجلا من أهل الاجتهاد برئ من مذهبه فى مسئلة أو فى أكثر منها باجتهاد لما وضح له من دليل الكتاب أو السنة أو غيرهما من الحجج لم يكن ملوما ولا مذموما بل كان مأجورا محمودا وهو فى سعة منه وهكذا افعال الائمة المتقدمين فأما الذى لم يكن من أهل الاجتهاد فانتقل من قول الى قول من غير دليل لكن لما يرغب من غرض الدنيا وشهوتها فهو مذموم آثم مستوجب للتأديب والتعزير لارتكابه المنكر فى الدين واستخفافه بدينه ومذهبه اهـ ونقل السيوطى فى رسالته المسماة بجزيل المواهب فى اختلاف المذاهب من فصل الانتقال من مذهب الى مذهب وهو جائز الى ان قال وأقول للمنتقل أحوال * الاول أن يكون السبب الحامل له على الانتقال امرا دنيويا كحصول وظيفة أو مرتب أو قرب من الملوك وأهل الدنيا فهذا حكمه كمهاجر أم قيس لان الامور بمقاصدها ثم له حالان الاول أن يكون عاريا من معرفة الفقه ليس له فى مذهب امامه سوى اسم شافعى أو حنفى كغالب متعممى زماننا أرباب الوظائف فى المدارس حتى ان رجلا سأل شيخنا العلامة الكافيجى رحمه الله تعالى مرة يكتب له على قصة تعليقا بولاية أول وظيفة تشغر بالشيخونية فقال له ما مذهبك فقال مذهبى خبز وطعام يعنى وظيفة اما فى الشافعية أو المالكية أو الحنابلة فان الحنفية فى الشيخونية لا خبز لهم ولا طعام فهذا أمره فى الانتقال أخف لا يصل الى حد التحريم لانه الى الآن عامى لا مذهب له يحققه فهو يستأنف مذهبا جديدا ثانيهما أن يكون فقيها فى مذهب ويريد الانتقال لهذا الغرض فهذا أمره أشد وعندى

مطلب يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه لا بوجهه الا بوجهه

مطلب فى الانتقال من مذهب الى مذهب

انه يصل الى حد التحريم لانه تلاعب بالاحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا * الحال الثانى أن يكون الانتقال لغرض دينى وله صورتان الاولى أن يكون فقيها فى مذهبه وقد ترجح عنده المذهب الآخر لما رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه فهذا اما يجب عليه الانتقال أو يجوز كما قاله الرافعى ولهذا لما قدم الشافعى مصر تحول اكثر أهلها شافعية بعد أن كانوا مالكية والثانية أن يكون عاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شئ و وجد مذهب غيره سهلا عليه سريعا ادراكه بحيث يرجو التفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ويحرم التخلف لان التفقه على مذهب امام من الائمة الاربعة خير من الاستمرار على الجهل وليس له من التمذهب سوى اسم حنفى أو شافعى أو مالكى فالتمذهب على مذهب أى امام كان خير من الجهل بالفقه على كل المذاهب فان الجهل بالفقه تقصير كبير وقل أن تصح معه عبادة وأظن هذا هو السبب لتحول الطحاوى حنفيا بعد أن كان شافعيا فانه كان يقرأ على خاله المزنى فاعتاص عليه الفهم يوما فحلف المزنى انه لا يجئ منه فانتقل حنفيا ففتح عليه وصنف كتابه شرح معانى الآثار فكان اذا قرئ عليه يقول لو عاش خالى كفر عن يمينه قال بعض العلماء وقد حكى هذه الحكاية لا حنث على المزنى لان مراده لا يجئ منه شئ فى مذهب الشافعى قلت ولا يستنكر ذلك فرب شخص يفتح عليه فى علم دون علم وفى مذهب دون مذهب وهى قسمة من الله تعالى وكل ميسر لما خلق له وعلامة الاذن التيسير * الحال الثالث أن يكون الانتقال لا لغرض دينى ولا لغرض دنيوى بل مجردا عن القصد فهذا يجوز للعامى ويكره أو يمنع للفقيه لانه قد حصل فقه ذلك المذهب ويحتاج الى زمن آخر لتحصيل فقه هذا المذهب فيشغله ذلك عما هو الاهم من العمل بما تعلمه وقد ينقضى العمر قبل حصول المقصود من المذهب الثانى فالاولى ترك ذلك انتهت عبارة الرسالة قال الامام العينى فى شرحه على صحيح البخارى فى باب ما جاء فى الثوم النئ والبصل والكراث قلت العلة أذى الملائكة وأذى المسلمين فيختص النهى بالمساجد وما فى معناها ولا يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام بل المساجد كلها سواء عملا برواية مساجدنا بالجمع وشذ من خصه بمسجده عليه الصلاة والسلام ويلحق بما نص عليه فى الحديث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها وانما خص الثوم هنا بالذكر وفى غيره أيضا بالبصل والكراث لكثرة أكلهم لها وكذلك ألحق بذلك بعضهم من بفيه بخر أو به جرح له رائحة وكذلك القصاب والسماك والمجذوم والابرص أولى بالالحاق وصرح بالمجذوم ابن بطال ونقل عن سحنون لا أرى الجمعة عليهما واحتج بالحديث وألحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه فى المسجد وبه أفتى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو أصل فى نفى كل ما يتأذى به ولا يبعد أن يعذر من كان معذورا بأكل ماله ريح كريهة لما روى ابن حبان فى صحيحه عن المغيرة بن شعبة انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد منى ريح الثوم فقال من أكل الثوم قال فأخذت يده فأدخلتها فوجد صدرى معصوبا فقال ان لك عذرا وفى رواية الطبرانى فى الاوسط اشتكيت صدرى فأكلته وفيه فلم يعنفه صلى الله عليه وسلم اهـ وفيه من الباب المذكور قوله صلى الله عليه وسلم وليقعد فى بيته صريح فى أن أكل هذه الاشياء عذر فى التخلف عن الجماعة وأيضا هنا علتان احداهما أذى المسلمين والثانية أذى الملائكة فبالنظر الى العلة الاولى يعذر فى ترك الجماعة وحضور المسجد وبالنظر الى الثانية يعذر فى ترك حضور المسجد ولو كان وحده اهـ ورأيت فى شرح العلائى على التنوير من شتى الفرائض نقلا عن المبتغى بالمعجمة أنه يكره حرق جراد وقملة وعقرب ولا بأس باحراق حطب فيه نمل اهـ

مطلب فى سبب تحول الطحاوى عن مذهب الشافعى الى مذهب أبى حنيفة

مطلب فى منع دخول المسجد ونحوه لمن أكل الثوم ونحوه وما ألحق بذلك

مطلب فى حكم قتل الجراد

وقال

وقال في التنوير أيضا في الفصل المزبور يجوز فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة ويذبحها ذبحا قال العلائي ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها اهـ قال في المصباح والبهيمة كل ذوات أربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة اهـ فمقتضاه أن يقال للجراد بهيمة لانه حيوان لا يميز وانه يجوز قتله بما سوى الاحراق ان أضر وفي جواهر الفتاوى من آخر الباب السادس من الجنايات قال ملك الملوك سئل عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية كالكلب وغيره هل يجوز قال يجب قتل الآدمي المؤذي فضلا عن غيره اذا كان مؤذيا اهـ قال العلامة الخير الرملي في حاشية المنح من باب التعزير قوله والحشرات المؤذية قيد بها لان ما لا يؤذي من الحيوانات لا يجوز قتله قال في التتارخانية نقلا عن المحيط يكره أن يقتل ما لا يؤذيه اهـ والمراد بالكراهة كراهة التحريم لانها اذا اطلقت في بابها يراد بها ذلك اهـ كلام الخير الرملي وقال العلائي في شرح التنوير من باب التعزير وأفتى الناصحي بوجوب قتل كل مؤذ اهـ وأفتى العلامة ابن حجر الشافعي بانه اذا لم يمكن دفعه الا بالحرق جاز وعبارته في التحفة وقضية جواز قلي وشي الجراد حل حرقه مطلقا لكن قال القاضي يدفع عن نحو زرع بالاخف فان لم يندفع الا بالحرق جاز اهـ وفي شرح العباب قال القاضي حسين يجوز حرق النمل الصغير كالجراد اذا عم أرضا ولم يمكن اندفاعه الا بالحرق اهـ وقال العلامة الرملي في شرح المنهاج ولو تضرر بجراد أو نمل دفع كالصائل فان تعين احراقه طريقا لدفعه جاز اهـ وفي كتاب مطلوب المؤمنين من كتب أئمتنا الحنفية للشيخ بدر الدين بن تاج بن عبد الرحيم اللاهوري من فصل في احراق وقتل الحيوانات اختلف الناس في قتل الجراد قال بعضهم لا يجوز قتله وقال أهل الفقه كلهم لا بأس بقتله فأما من كره قتله قال لانه خلق من خلق الله يأكل من رزق الله تعالى ولا يجري عليه القلم وأما من قال لا بأس به فلان في تركه افساد الاموال وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم قتل المسلم اذا أراد أخذ ماله فالجراد اذا أراد افساد ماله فهو أولى أن يجوز قتله ألا ترى انهم اتفقوا انه يجوز قتل الحية والعقرب لانهما يؤذيان الانسان وكذلك الجراد كذا في بستان أبي الليث اهـ فصريح عبارة هذين الامامين انه اذا تعين احراقه طريقا لدفعه جاز احراقه عند السادة الشافعية رضي الله تعالى عنهم وفي هذه السنة أعني سنة تسع وخمسين ومائة وألف جاء من الجراد شيء كثير بدمشق وقد قتل أهل دمشق شيأ كثيرا منه في السنة المذكورة اللهم اقتل كبارها وأمت صغارها وأفسد بيضها وادفع شرها عن أرزاق المسلمين بجاه النبي الامين وآله وصحبه أجمعين وقد رأيت مؤلفا حسنا في الجراد للشيخ محمد الحنبلي الرحيبي الدمشقي الشيباني أتى فيه بالفوائد الحسان عليه من الله تعالى الرحمة والرضوان سماه الارشاد في الجراد (فائدة) في الذخيرة والمغني وبستان أبي الليث الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم بأكبر رأيه انه لو أمر بالمعروف يتعظون ويمتنعون عن المنكر فالامر بالمعروف واجب عليه لا يسعه تركه ولو علم بأكبر رأيه انه لو أمر بالمعروف يقذفونه ويشتمونه فتركه أفضل وكذا لو علم أنهم يضربونه ولا يصبر على ذلك وتقع بينهم العداوة أو يهيج منهم القتال فتركه أفضل ولو علم انه يصبر على ضربهم ولم يشك الى أحد فلا بأس به وهو مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر بالمعروف أفضل وذكره المحبوبي مطلقا فقال الامر بالمعروف واجب أو فرض اذا غلب على ظنه انهم يتركون الفسق بالامر ولو غلب على ظنه انهم لا يتركون لا يكون اثما في تركه من البناية شرح الهداية للعلامة العيني من أواخر كتاب الغصب (فائدة) أخرج البخاري ومسلم

مطلب يجب قتل الآدمي المؤذي فضلا عن غيره

مطلب في الامر بالمعروف

مطلب في حديث وفروا اللحى وأحفوا الشوارب

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب قال في النهاية احفاء الشوارب أن يبالغ في قصها قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح سنن أبي داود الحكمة في قص الشوارب أمر ديني وهو مخالفة شعار المجوس في اعفائه كما ثبت التعليل به في الصحيح وأمر دنيوي وهو تحسين الهيئة والتنظيف مما يعلق به من الدهن والاشياء التي تلتصق بالمحل كالعسل والاشربة ونحوها وقد يرجع تحسين الهيئة الى الدين أيضا لانه يؤدي الى قبول قول صاحبه وامتثال أمره من أرباب الامر كالسلطان والمفتي والخطيب ونحوهم ولعل في قوله تعالى وصوركم فأحسن صوركم اشارة اليها فانه يناسب الامر بما يزيد في هذا كأنه قال قد أحسن صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها وكذا قوله تعالى حكاية عن ابليس ولآمرنهم فليغيرن خلق الله فان ابقاء ما يشوه الخلقة تغيير لها لكونه تغييرا لحسنها ذكر ذلك كله الشيخ تقي الدين السبكي ومقتضاه تأدي السنة بحصول مسمى القص لكن في الصحيحين من حديث عمر أحفوا الشوارب وهو دال على استحباب قدر زائد على القص ويساعده المعنى الذي شرع قص الشارب لاجله وهو اما مخالفة شعار المجوس أو زوال المفاسد المتعلقة ببقائه فأخذ بعضهم بظاهر قوله أحفوا وذهب الى استئصاله وحلقه واليه ذهب ابن عمر وبعض التابعين وهو قول الكوفيين ومنع آخرون الحلق والاستئصال وهو قول مالك واختاره النووي وفي المسئلة قول ثالث انه مخير بين الامرين حكاه القاضي عياض اه وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ورد الخبر بلفظ القص في اكثر الاحاديث وورد بلفظ الحلق في رواية النسائي وورد بلفظ جزوا عند مسلم وبلفظ أحفوا وبلفظ انهكوا وكل هذه الالفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الازالة لان الجز وهو بالجيم والزاي الثقيلة قص الشعر والصوف الى أن يبلغ الجلد والاحفاء بالمهملة والفاء الاستقصاء ومنه حتى أحفوه بالمسئلة قال أبو عبيد الهروي معناه ألزقوا الجز بالبشرة قال الخطابي هو بمعنى الاستقصاء والنهك بالنون والكاف المبالغة في الازالة قال الطحاوي لم أر عن الشافعي في ذلك شيأ منصوصا وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما أظنهم أخذوا ذلك الا عنه وكان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول ان الاحفاء أفضل من القص وأغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي انه يستحب حلق الشارب وقال الاثرم كان أحمد يحفي شاربه احفاء شديدا ونص على انه أولى من القص ولا تعارض فان القص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء من بلوغ المآرب في قص الشارب للعلامة السيوطي رحمه الله تعالى وسئل المؤلف نظما

مطلب قد يرجع تحسين الهيئة الى الدين

أيا مجمع الآداب والعلم والحجا * ومن قد حوى من كل فن بلا مين
لماشارب قد قص مع شعر لحية * وأبقى شعر الجفن مع قاب قوسين

فأجاب
لعمرك لما طال عن حد قدره * فأوجب أن يلقى بجد وحدين
وذلك لما طاب في الحسن واكتفى * بموضعه حبا فلوحظ بالعين

مطلب في احياء أبوي المصطفى حتى آمنا به صلى الله عليه وسلم

(فائدة) من مات على الكفر أبيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت أن الله تعالى أحياهما له حتى آمنا به كذا في الاشباه عن مناقب الكردري رحمه الله تعالى وقد ذكر هذا الحديث طائفة من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه وهو ضعيف لا موضوع حتى قال بعض الحفاظ

حبا الله النبي مزيد فضل * على فضل وكان به رؤفا

فأحى أمه وكذا أباه * لايمان به فضلا لطيفا
فسلم فالقديم بذا قدير * وان كان الحديث به ضعيفا

فيعتمل به فى فضائل الاعمال ومن جلتها هذا كيف وقد وردأحاديث دالة على طهارة نسبه الشريف عليه الصلاة والسلام من دنس الشرك وشين الكفر ومحل كون الايمان لا ينفع بعد الموت فى غير الخصوصية وقد صح انه عليه الصلاة والسلام ردت عليه الشمس بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى فى الوقت العصر كرامة له عليه الصلاة والسلام وسئل القاضى أبو بكر بن العربى أحد أئمة المالكية رحمه الله تعالى عن رجل قال ان أبا النبى صلى الله عليه وسلم فى النار فأجاب بأنه ملعون لان الله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة قال ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه انه فى النار وقال الامام السهيلى رحمه الله تعالى فى الروض الانف وليس لنا نحن أن نقول ذلك فى أبويه عليه الصلاة والسلام لقوله عليه الصلاة والسلام لاتؤذوا الاحياء بسب الاموات والله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وقد أمرنا أن نمسك اللسان اذا ذكر أصحابه رضى الله تعالى عنهم بشئ يرجع الى العيب أو النقص فيهم فلأن نمسك ونكف عن أبويه أحق وأحرى اذا تقرر ذلك فحق المسلم أن يمسك لسانه عما يخل بشرف نسب نبيه عليه الصلاة والسلام بوجه من الوجوه ولا خفاء فى أن اثبات الشرك فى أبويه اخلال ظاهر بشرف نسب نبيه الطاهر وجملة هذه المسائل ليست من الاعتقاديات فلا حظ للقلب فيها وأما اللسان فحقه الامساك عما يتبادر منه النقصان خصوصا عند العامة لانهم لا يقدرون على دفعه وتداركه هذا خلاصة ما فى هذا المقام من المقال وقد أتى العلامة الخفاجى بوجه آخر نظمه وفيه أيضا الصواب فقال

لوالدى طه مقام علا * فى جنة الخلد ودار الثواب
وقطرة من فضلات له * فى الجوف تنجى من أليم العقاب
فكيف أرحام له قد غدت * حاملة تصلى بنار العذاب

لان فضلاته عليه الصلاة والسلام طاهرة كما جزم به البغوى وغيره وهو المعتمد لان أم أيمن بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن يلج النار بطنك صححه الدارقطنى وقال أبو جعفر الترمذى دم النبى صلى الله عليه وسلم طاهر لأن أبا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمى لم تمسه النار وهذه الاحاديث مذكورة فى كتب الحديث الصحيحة وذكرها فقهاؤنا وتبعهم الشافعية كالشربينى فى شرح الغاية وفقهاء المالكية والحنابلة فكانت كالمجمع عليها فحيث ثبت أن فضلاته عليه الصلاة والسلام تنجى من النار فكيف من ربى من دمها ولحمها وربى فى بطنها ومن كان أصل خلقته الشريفة منه يدخل النار هذا ما جرى به لسان القلم والله سبحانه وتعالى أعلم *مسئلة أفتى أئمة أعلام بتحريم شرب الدخان المشهور فهل يجب علينا تقليدهم وافتاء الناس بحرمته أم لا فلسيلك ما يزيل غريب الشك عن حق اليقين بعد تمهيد ما حققه أئمة أصول الدين قال شارح منهاج الوصول الى علم الاصول للامام أبى عبد الله بن أبى القاسم على بن عمر البيضاوى ويجوز الافتاء للمجتهدين بلا خلاف وكذا المقلد المجتهد واختلف فى جواز تقليد الميت المجتهد فذهب الاكثرون الى انه لم يجز والمختار عند الامام والقاضى البيضاوى الجواز واستدل الامام عليه فى المحصول بانعقاد الاجماع على جواز العمل بهذا

مطلب فضلاته عليه الصلاة والسلام طاهرة

مطلب فى الرد على من أفتى بحرمة شرب الدخان

قوله الامام هو فخر الدين أبو عبد الله الرازى والمحصول اسم كتاب له فى أصول الفقه اه منه

التورع من الفتوى اذ ليس فى زمانه مجتهد اهـ وكلام الامام صريح فى أنه لم يكن فى زمانه مجتهد فكيف زماننا الآن فان شروط الاجتهاد لا تكاد توجد لهؤلاء الائمة الذين أفتوا بتحريم التنباك ان كان فتواهم عن اجتهاد حتى يجب علينا تقليدهم فاجتهادهم ليس بثابت وان كان عن تقليد غيرهم فاما عن مجتهد آخر حتى سمعوا من فيه مشافهة فهو أيضا ليس بثابت واما عن مجتهد ثبت افتاؤه فى الكتب فهو أيضا كذلك اذ لم يرد فى كتاب ولم ينقلوا عن دفتر فى افتائهم ما يدل على حرمته فكيف ساغ لهم الفتوى وكيف يجب علينا تقليدهم والحق فى افتاء التحليل والتحريم فى هذا الزمان التمسك بالاصلين اللذين ذكرهما البيضاوى فى الاصول ووصفهما بأنهما نافعان فى الشرع * الاول أن الاصل فى المنافع الاباحة والمأخذ الشرعى آيات ثلاث الاولى قوله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا واللام للنفع فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون شرعا وهو المطلوب الثانية قوله تعالى قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والزينة تدل على الانتفاع الثالثة قوله تعالى أحل لكم الطيبات والمراد الطيبات المستطابات طبعا وذلك يقتضى حل المنافع باسرها * والثانى أن الاصل فى المضار التحريم والمنع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام وأيضا ضبط أهل الفقه حرمة التناول اما بالاسكار كالبنج واما بالاضرار بالبدن كالتراب والترياق أو بالاستقذار كالمخاط والبزاق وهذا كله فيما كان طاهرا وبالجملة ان ثبت فى هذا الدخان اضرار صرف خال عن المنافع فيجوز الافتاء بتحريمه وان لم يثبت انتفاعه فالاصل حله مع أن فى الافتاء بحله دفع الحرج عن المسلمين فان أكثرهم مبتلون بتناوله مع أن تحليله أيسر من تحريمه وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا اختار أيسرهما وأما كونه بدعة فلا ضرر فانه بدعة فى التناول لا فى الدين فاثبات حرمته أمر عسير لا يكاد يوجد له نصير نعم لو أضر ببعض الطبائع فهو عليه حرام ولو نفع ببعض وقصد به التداوى فهو مرغوب ولو لم ينفع ولم يضر فهذا ما سنح فى الخاطر اظهارا للصواب من غير تعنت ولا عناد فى الجواب والله أعلم بالصواب كذا أجاب الشيخ محيى الدين أحمد بن محيى الدين بن حيدر الكردى الجزرى رحمه الله تعالى

مطلب هل السماء أفضل أم الارض

سئل العلامة ابن حجر المكى الشافعى رحمه الله تعالى بما نصه أيما أفضل السماء أو الارض فاجاب بقوله الاصل عند أئمتنا ونقلوه عن الاكثرين السماء لانه لم يعص الله تعالى فيها ومعصية ابليس لم تكن فيها أو وقعت نادرا فلم يلتفت اليها وقيل الارض ونقل عن الاكثرين أيضا لانها مستقر الانبياء ومدفنهم اهـ كلامه رحمه الله تعالى وفى خلاصة الوفاء للسمهودى رحمه الله تعالى نقل عياض وقبله أبو الوليد وغيرهما الاجماع على تفضيل ما ضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة كما قاله ابن عساكر فى تحفته وغيره بل نقل التاج السبكى عن ابن عقيل الحنبلى انه أفضل من العرش وصرح التاج الفاكهى بتفضيلها على السموات بل قال الظاهر المتعين تفضيل جميع الارض على السماء لحلوله عليه الصلاة والسلام فيها وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبياء منها ودفنهم بها لكن قال النووى رحمه الله تعالى ان الجمهور على تفضيل السماء على الارض ما عدا ما ضم الاعضاء الشريفة اهـ والله سبحانه أعلم

مطلب هل الليل أفضل من النهار

وفى الفتاوى الحديثية لابن حجر سئل هل الليل أفضل من النهار فاجاب قال جماعة النهار أفضل من الليل لما فيه من فضل الاجتماع على القرآن والذكر وقال آخرون بل الليل أفضل اذ ليلة القدر خير من ألف شهر وليس لنا يوم خير من ألف شهر ويدل له قولهم لو قال طالق فى أفضل الاوقات طلقت ليلة القدر واختصاصه بالتجلى الاكبر وبالمعراج

مطلب العرش أفضل من الكرسى والكرسى أفضل من السماء والشام أفضل من العراق

وسئل هل العرش أفضل من الكرسى أجاب نعم

كما صرح به ابن قتيبة وصرح أيضا بان الكرسي أفضل من السماء وان الشام أفضل من العراق وبان الحجر أفضل من الركن اليماني وهو أفضل القواعد والله تعالى أعلم وسئل ما يكون السؤال عن النحس والسعد وعن الايام والليالي التي تصلح لنحو السفر والانتقال ما يكون جوابه أجاب من يسأل عن النحس وما بعده لا يجاب الا بالاعراض عنه وتسفيه ما فعله ويبين له قبحه وان ذلك من سنة اليهود لا من هدى المسلمين المتوكلين على خالقهم وبارئهم الذين لا يحسبون وعلى ربهم يتوكلون وما ينقل من الايام المنقوطة ونحوها عن علي كرم الله تعالى وجهه باطل كذب لا أصل له فليحذر من ذلك والله تعالى أعلم وفي مجموعة الحفيد فائدة اذا ذكر ثلاثة أقوال فالراجح هو الاول أو الآخر لا الوسط كذا في آخر المستصفى فائدة كل مباح يؤدي الى زعم الجهال سنية أمر أو وجوبه فهو مكروه كتعيين السورة للصلاة وتعيين القراءة لوقت ونحوه صرح بذلك في القنية قبيل باب صلاة المسافر فائدة لفظ قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ كذا في النهاية في كتاب الغصب في قوله اذا تخلل الخمر بالقاء الملح الخ وقد أشار الى ذلك في كتاب الصوم في قوله للصبي أن ينوي التطوع في هذه الصور دون الكافر على ما قالوا وقد أفاد جدي يعني السعد التفتازاني في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض ان في لفظ قالوا اشارة الى ضعف ما قالوا فائدة وظيفة العوام التمسك بقول الفقهاء واتباعهم في أقوالهم وأفعالهم دون التمسك بالكتاب أو السنة كذا في العمادي في آخر الصوم لا اختيار للعامي في أقوال الماضين وله الاختيار في أقاويل علماء عصره اذا استووا في العلم والصدق والامانة كذا في ديات الملتقط المبتلي بالحادثة أخبره علماء عصره بأقاويل الصحابة لا يسع للجاهل أخذ شيء منها حتى يختار له العالم بالدليل كذا في التمرتاشي كل آية أو خبر يخالف قول أصحابنا يحمل على النسخ أو التأويل أو الترجيح على ما صرح به في الكشف الكبير اذا كان حديث مخالفا لما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى هل يجوز أن يقال انه لم يبلغه قالوا لا لانه وجده غير صحيح أو مؤولا فائدة يقال يجوز بمعنى يصح وبمعنى يحل كذا في شرح المهذب للامام النووي اهـ ما في مجموعة الحفيد من العقد السادس في علم الفقه وأصوله (فائدة) قال فخر الاسلام لما سئل عن التعصب قال الصلابة في المذهب واجبة والتعصب لا يجوز والصلابة أن يعمل بما هو مذهبه ويراه حقا وصوابا والتعصب السفاهة والجفاء في صاحب المذهب الآخر وما يرجع الى نقصه ولا يجوز ذلك فان أئمة المسلمين كانوا في طلب الحق وهم على الصواب جواهر الفتاوى من السادس في الكراهية (فائدة) الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع ظالم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد فان أصبح يشهد ويقول علمت الآن وكذا الصغيرة تبلغ في جوف الليل وتختار نفسها من الزوج مجمع الفتاوى من الحظر والاباحة عن صلح المحيط (فائدة) قال ابن كمال باشا في كتاب المهمات لا يعتمد على ما وقع في كتبنا من العبارات الفارسية ولا يفتى بها لاحتمال أن يكون الكاتب قد صحفها وهو لا يعرف اللغة الفارسية أو يصحفها القارئ وهو لا يعرف اللغة الفارسية (فائدة) قال الحافظ ابن حجر في شرحه على البخاري في باب الاذكار بعد الصلوات مراعاة العدد المخصوص في الاذكار معتبرة والا لكان يمكن أن يقال لهم أضيفوا التهليل اليها ثلاثا وثلاثين وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب لاحتمال أن يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد قال

مطلب في السؤال عن النحس والسعد

مطلب اذا ذكروا ثلاثة أقوال فالراجح هو الاول أو الثالث

مطلب كل مباح يؤدي الى زعم الجهال سنية أمر أو وجوبه فهو مكروه

مطلب لفظ قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ

مطلب في لفظ قالوا اشارة الى ضعف ما قالوا

مطلب وظيفة العوام التمسك بأقوال الفقهاء وأفعالهم

مطلب لا اختيار للعامي في أقوال الماضين

مطلب كل نص يخالف قول أصحابنا يحمل على النسخ أو التأويل

مطلب يقال يجوز بمعنى يصح وبمعنى يحل

مطلب في معنى التعصب والصلابة

مطلب يباح الكذب لاحياء حقه ودفع الظلم عنه

مطلب لا يعتمد على ما وقع في كتبنا من العبارات الفارسية

مطلب مراعاة العدد المخصوص في الاذكار معتبرة

شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى فيه نظر لانه أتى بالمقدار الذى رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله اه ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم أتى بالزيادة فالامر كما قال شيخنا لامحالة وان زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضى وقد بالغ القرافى فى القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة فى المندوبات المحدودة شرعا لان شأن العظماء ان حدوا شيأ أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للادب اه وقد مثله العلماء بالدواء يكون فيه مثلا أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الاوقية فى الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ماشاء لم يتخلف الانتفاع ويؤيد ذلك أن الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما فى ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة فى ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله تعالى أعلم

مطلب فى تقبيل الخبز

اه (فائدة) فى الحاوى للامام السيوطى من كتاب الصداق ضمن سؤال طويل مانصه الجواب أما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح ولكن البدعة لاتنحصر فى الحرام بل تنقسم الى الاحكام الخمسة ولاشك انه لايمكن الحكم على هذا بالتحريم لانه لادليل على تحريمه ولا بالكراهة لان المكروه ماورد فيه نهى خاص ولم يرد فى ذلك نهى والذى يظهر أن هذا من البدع المباحة فان قصد بذلك اكرامه لاجل الاحاديث الواردة فى اكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد القائه فى الارض من غير دوس مكروه لحديث ورد فى ذلك اه

مطلب فى أخذ العهد عن المشايخ الصوفية

وفيه مسألة رجل من الصوفية أخذ العهد على رجل ثم اختار الرجل شيخا آخر وأخذ عليه العهد فهل العهد الاول لازم أم الثانى الجواب لايلزمه العهد الاول ولا الثانى ولا أصل لذلك

مطلب فى ذم علم المنطق

وفيه مسألة فى شخص يدعى فقيها يقول ان توحيد الله تعالى متوقف على معرفة علم المنطق وانه فرض عين وان لتعلمه بكل حرف عشر حسنات وقال ان أبا حامد الغزالى ليس بفقيه وانما كان زاهدا الجواب فن المنطق فن خبيث مذموم يحرم الاشتغال به لان مبنى بعض مافيه على القول بالهيولى الذى هو كفر يجر الى الفلسفة والزندقة وليس له ثمرة دينية أصلا بل ولادنيوية نص على مجموع ماذكرته أئمة الدين وعلماء الشريعة فأول من نص على ذلك الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه ونص عليه من اصحابه امام الحرمين والغزالى فى آخر أمره وابن الصلاح والسلفى وابن عساكر وابن الاثير والنووى وابن دقيق العيد والذهبى والطيبى ونص عليه من أئمة الحنفية أبو سعيد السيرافى والسراج القزوينى وألف فى ذمه كتابا نصيحة المسلم المشفق لمن ابتلى بحب علم المنطق ونقل تحريمه ايضا عن الحنابلة وقول هذا الجاهل ان الغزالى ليس بفقيه فهو من أجهل الجاهلين وأفسق

مطلب كان الغزالى فى عصره حجة الاسلام وسيد الفقهاء

الفاسقين ولقد كان الغزالى فى عصره حجة الاسلام وسيد الفقهاء وله فى الفقه المؤلفات الجليلة ومذهب الشافعى الآن مداره على كتبه فانه فتح المذهب ولخصه بالبسيط والوسيط والوجيز والخلاصة وكتب الشيخين انما هى مأخوذة من كتبه اه باختصار

مطلب فيما اذا لم يوجد نص عن أبى حنيفة

(فائدة) اذا لم يوجد فى المسئلة عن أبى حنيفة رواية أخذ بظاهر قول أبى يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم الاكبر فالاكبر هكذا الى آخر من كان من كبار الاصحاب وان لم يوجد فى الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولا واحدا يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ بقول الاكبر فالاكبر ثم الاكثرين مااعتمد عليه الكبار المعروفون منهم كأبى حفص وأبى

جعفر وأبي الليث والطحاوي وغيرهم ممن يعتمد عليه وان لم يوجد منهم جواب البتة نصا ينظر المفتي فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيه جزافا لمنصبه وحرمته وليخش الله تبارك وتعالى ويراقبه فانه أمر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي ومتى أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا انه يكون آخذا بقول أبي حنيفة فانه روى عن جميع أصحاب أبي حنيفة من الكبار كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم قالوا ما قلنا في مسئلة قولا الا وهو روايتنا عن أبي حنيفة وأقسموا عليه أيمانا غلاظا فلم يتحقق اذا في الفقه بحمد الله تعالى جواب ولا مذهب الا له كيفما كان وما نسب الى غيره الا بطريق المجاز للموافقة وهو كقول القائل قولي قوله ومذهبي مذهبه وتمامه في معين المفتي من كتاب القضاء (فائدة) لا يجب على الفقيه الاجابة عن كل ما يسئل عنه الا اذا علم انه لا يجيبه غيره فيلزمه جوابه لان الفتوى والتعليم فرض كفاية مبتغى من كتاب الكسب (فائدة) كان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ربما لا يجيب عن مسئلة سنة وقال لأن يخطئ الرجل عن فهم خير من أن يصيب بغير فهم نوازل أبي الليث وكان المستفتي اذا ألح على أبي نصر وقال جئت من مكان بعيد يقول شعرا

مطلب لا يجب على الفقيه الاجابة عن كل ما يسئل عنه

مطلب كان أبو حنيفة ربما لا يجيب عن مسئلة سنة

فلا نحن ناديناك من حيث جئتنا * ولا نحن عمينا عليك المذاهبا ملتقط

مطلب من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون

أخرج سعيد بن منصور في سننه والدارمي والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال من أفتى الناس في كل ما يسألونه فهو مجنون أدب الفتيا للحافظ السيوطي وفيه أيضا في باب من ترك الفتيا في الطلاق أخرج الدارمي عن جعفر بن اياس قال قلت لسعيد بن جبير مالك لا تقول في الطلاق شيأ قال ما منه شئ الا وقد سئلت عنه ولكني كرهت أن أحل حراما أو أحرم حلالا اهـ (فائدة) سبب وضع التاريخ أول الاسلام أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أتي بصك مكتوب الى شعبان فقال أهو شعبان الماضي أو شعبان القابل ثم أمر بوضع التاريخ واتفقت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ابتداء التاريخ من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وجعلوا أول السنة المحرم ويعتبر التاريخ بالليالي لان الليل عند العرب سابق على النهار لانهم كانوا أميين لا يحسنون الكتابة ولم يعرفوا حساب غيرهم من الامم فتمسكوا بظهور الهلال وانما يظهر بالليل فجعلوه ابتداء التاريخ والاحسن ذكر الاقل ماضيا كان أو باقيا من المصباح المنير (وهذا) آخر ما يسره المولى القدير * على عبده العاجز الحقير * من العقود الدرية * في تنقيح الفتاوى الحامدية * التي سئل عنها علامة عصره * ونتيجة دهره * صدر الافاضل والاكابر * من ورث العلم والمجد كابرا عن كابر * مولانا المرحوم حامد افندي بن علي افندي العمادي * سقى الله تعالى ثراه صوب غمام الرحمة الغادي * وهي التي أفتى بها وجمعت في حياته في مدة قيامه بمنصب الافتاء في دمشق الشام * ذات الثغر البسام * ثمانية عشر سنة من سنة ١١٣٧ الى سنة ١١٥٥ ولما ابتليت بمعانات أمانة الفتوى * التي هي في زماننا من أعظم البلوى * رأيت هذه الفتاوى من أحسن ما يعتمد عليه * ومن أنفع ما يحتاج عند المراجعة اليه * لنأخر جامعها * وسعة اطلاع واضعها * وتحريره ما اعتمده المتأخرون الثقات * وذكره لعامة الحوادث الواقعات في هذه الاوقات * الا أنه رحمه الله تعالى لم يلتزم فيها الترتيب المعتبر * ولم يسقط منها ما تكرر أو اشتهر * وكثيرا ما يذكر الجواب في محل ويذكر النقل المناسب له في محل آخر * فلذا صرفت عنان العناية نحو تنقيحها واختصارها * والاقتصار على ما يفوح من طيب عرارها * بترك ما اشتهر من

مطلب في سبب وضع التاريخ

لا يليق تو ظهير * واسقاط ما لا طائل تحته أو تكرر * و الاختصار لبعض [illegible]

* وحذف بعض النقول المعادة المكررة * حتى جاء أقل من نصف الاصل حجما * وأكثر [illegible]

فائدة ونفعا * بما حواه زيادة على الاصل * فى كل باب وفصل * من التنبيه على مواضع [illegible]

محل وهم * أو كبا فيها جواد القلم * وتحقيقات بديعة * وتحريرات منيعة * وحل اشكالات

عويصة * واستخراج خفيات غويصة * أنا أبو عذرها * ومعانى حلوها ومرها * لم يحم حول

كشفها سابق * ولم تفتح مقفلاتها قبلى لطارق * قد خبأ المولى استخراج كنوزها للعبد الضعيف

* وأظهر اشارات رموزها على يد هذا العاجز النحيف * حتى حق أن ينشد الناظر * كم ترك الاول

للآخر * واعتقادى أن حكمة ذلك الظاهرة * هى اظهار القدرة الباهرة * فان هذا العبد فكرته

كليلة * وقريحته قريحة عليلة * وبضاعته مزجاة قليلة * مع ما امتزج بالبال * من عظائم

البلبال * وتراكم الهموم والاهوال * وفقد المسعف * وعدم المنصف * وتسلط الحساد * بألسنة

حداد * وغير ذلك مما يورث الوهن * وكلال الذهن * ولكن لله در من قال * وأبدع فى المقال

ان المقادير اذا ساعدت * ألحقت العاجز بالقادر

فدونك كتابا قد أعملت فيه الفكر * وألزمت فيه الجفن السهر * تدغرست لك فيه من فنون

التحريرات أفنانا * وفتقت لك فيه عن عيون المشكلات أجفانا * وأودعت فيه من كنوز الفوائد

* عقود الدرر الفرائد * وبسطت فيه من أعظم المقاصد * أحسن الموائد * وجلوت فيه على

منصة الانظار * عرائس أبكار الافكار * وكشفت فيه بتوضيح العبارات قناع مخدراته * ولم

أكتف بتلويح الاشارات لاجل تحرير خفياته * وليس يدرى فضله سوى عالم فقيه * فاضل نبيه

أجرى سفن أنظاره فى لجج بحره * وأجرى جواد أفكاره فى شهى بره * وانى أعيذه بالله تعالى من

شر كل غمر جاهل * أو حاسد متغافل * على انى لا أبرئ نفسى * فانى مقر بعجزى وبخسى * أرتجى

ممن وقف فيه على عثرة أن يتداركها بالعفو والاحسان * فان الانسان محل الخطا والنسيان

* وانى ألجأ الى الله تعالى الذى امتن على بذلك وتفضل * ومن فيض فضله أطلب وأسأل

* وبنبيه الوجيه النبيه أتوسل * أن يجعله خالصا لوجهه الكريم * موجبا للفوز لديه فى جنات

النعيم * وأن ينفع به كل قاص ودان * ويهدى خرده الحسان كل كف محسان * وأن يغفر لى

ما طغى به القلم * أو زلت به القدم * وأن يتجاوز عن عثراتى * ويعفو عن سيئاتى * ويغفر لمشايخى

ووالدى * ولمن له حق على * ولاولادى وأهلى والاحباب * ولمن كان الحامل على جمع هذا

الكتاب * وأن يمن على وعليهم ببلوغ المنى والامل * وأن يطلق ألسنتنا بالشهادتين عند انتهاء

الاجل * والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات * والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب

المعجزات والآيات الواضحات * وعلى آله وأصحابه السادات * وزوجاته الطاهرات * وعلى

التابعين والعلماء العاملين الاثبات * لاسيما امامنا الاعظم وأصحابه الائمة الثقات * سبحان

ربك رب العزة عما يصفون * وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين * قال شيخ مشايخنا

الامام العالم العلامة * الحبر البحر الفهامة * مؤلف هذه الفتاوى الشريفة رحمه الله تعالى

ونفعنا به فى الدنيا والآخرة * وقد فرغت من تحريره * وتنميقه وتحبيره * لثمانى عشرة ليلة

خلت من شهر ربيع الاول سنة ١٢٣٨ ثمان وثلاثين ومائتين وألف

بعد حمد الله على آلائه والصلاة والسلام على خير أنبيائه يقول المستعين بمن قدر الاشياء

وأوجد الحسينى محمد بن محمد بن محمد خادم تصحيح العلوم بدار الطباعة الكبرى الميرية

العامرة